# جواهر العقود

## ومعين القضاة والموقعين والشهود

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

أعده للنشر

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

الجزء الأول


طبع على نفقة

السيد سالم بن حسين الجفري

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولعموم المسلمين

منشورات

الشيخ محمد محمد صفي الدين السنوسي

حفظه الله

المكتبة المكية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

يطلب من :

المكتبة المكية

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة
هاتف : ٠٠٩٦٦٢٥٥٠٠٨١٢
فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٣٠٥٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الأولى

## بقلم الشيخ محمد حامد الفقي

الحمد لله ربنا ورب العالمين . الرحمن عَلَّم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . وهو ربنا الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم .

والصلاة والسلام - الأتمان الأكملان على خيرته من خلقه ، وصفوته من عباده ، عبد الله الكريم ، ورسوله الصادق المصدوق الأمين ، محمد المصطفى من بني هاشم ، المصطفين من قريش ، المصطفين من مضر ، المصطفين من كنانة ، المصطفين من ولد إسماعيل ، المصطفى من ولد إبراهيم ، المصطفى من الخلق أجمعين . فهو ﷺ خيار من خيار من خيار من خيار ، آتاه الله جوامع الكلم ، وختم به الرسل ، وأبقى رسالته سراجًا منيرًا ، يهدي الناس كافة إلى الصراط المستقم . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . ضمن الله السعادة والفلاح والعزة وخيري الدنيا والآخرة لمن اعتصم بحبل هذا الرسول الكريم ، وكتب الخيبة والذلة والصغار والخسران في الدنيا والآخرة على من سولت له نفسه الأمارة : أنه في غنى عن هذه الرسالة

الحكيمة، فاتبع هواه بغير هدى من الله ، وكفر بأنعم الله عليه في الإنسانية العاقلة المميزة الكريمة ، وذهب يضرب في متاهات الجاهلية ، مستخذيًا لحزب الشيطان من البغاة الطغاة ، الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآيات الله يجحدون ويكذبون ، الذين حقت عليهم كلمة ربك فلا يؤمنون ، ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم .

صلى الله وسلم وبارك على رسولنا وإمامنا الأعظم الأكرم ، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته ، وأدام علينا النعمة السابغة ، بالاستمساك بحبل رسالته ، الاعتصام الأكيد بوثيق عروة سنته ، والاهتداء التام بهدايته ، وحشرنا يوم القيامة في زمرته ، وجعلنا من أهل شفاعته . وأوردنا حوضه ، غير خزايا ولا ندامى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقًا .

وبعد :

فإني أقدم لك كتاب «جواهر العقود ، ومعين القضاة والمعدلين والشهود» وهو كنز جدّ ثمين ، ضم بين جنبيه جواهر نفيسة ، وتحلى جيد المكتبة العربية بأنفس العقود ، وأثمنها وأبهاها ، فتذهب مختارة فخورة ، فرحة مسرورة ،

بما نالت من حلي هذه القواعد الفقهية الغوالي ، وجواهر منثور مكنون الأفكار والأقلام الخوالي ، التي تزري باللؤلؤ والمرجان، على صدور ونحور الغيد الحسان ، وأين ما يشوق النظر ويبهجه، مما ينور البصيرة ويجلوها ؟! وأين ما ينعش الحس وينشطه ، مما يغذي العقل ويوثق أواصره وروابطه ؟! شتان بينهما ، والفرق عند أهل العلم والفكر المستنير بعيد جدّ بعيد .

ولست بحاجة إلى عرض هذه الجواهر كلها ، وتقديمها إليك مفصلة في هذه المقدمة ، فهاهي بين يديك في هذا الإطار الجميل مجلوة : طبعٌ أنيق ، بحرف جهير ، يبهج النظر ، ويريح البصر ، على ورقٍ صقيل ، نقي المادة ، صافي البياض ، تجتمع بكل ذلك قوة الفكر وترتاح النفس لاستعراض هذه الجواهر ، وتحرص على التحلي بها والتكمل بجمالها .

وستراها لا تقتصر على تحلية «القضاة والمعدلين والشهود» فإن ما ستعرض عليك من ألوان فنونها الجميلة ، وما تضعه تحت ناظريك من صورها البديعة ، سترى فيه عقائد وأفكار أهل القرن التاسع الهجري ، بخرافاتهم وألوان معايشهم ، ومدى عقولهم وتقليدهم ، وأسلوب كتابتهم ، وروح بيئتهم ،

وتعاونهم على توفير الخير لمجتمعهم ، فيما يقفون من أوقاف على المرضى بكل ما عرف في وقتهم من مَرض ، وغيرهم .

وهو - مع هذا - كتاب فقهي بديع الترتيب ، جيد التأليف والتركيب . جمع الأحكام الفقهية ، والقواعد الأصولية ، على المذاهب الأربعة في كل المسائل التي تضطرب فيها حياة الناس في الأسرة وخارجها ، من زواج ، وما يتعلق به ، وطلاق وخلع وبيوع ، ومما يتعلق بها ، ومواريث ووصايا ، وهبات ، وأقضية ، وأحكام.

فهو كتاب لا يستغني عنه فرد عادي ، ولا شخص يحمل من أعباء الحكم ومسئولياته : ما يقتضيه البحث والتنقيب ، فهو يسهل عليه العسير ويقرب له البعيد .

وستجد فيه - غير ذلك - فوائد كثيرة جدًّا ، مما يزيد علمًا بالماضي ، وقوة على الحاضر . على أنه - كغيره من مؤلفات هذا العصر - لم يخل من ترويج خرافات لأعياد الجاهلية ، وما جَرَّ من تقديس القبور ، وعبادة المقبورين ؛ لكنه يصور لك أن هذه الخرافات قديمة ، تحتاج أيها السلفي الموحد في اقتلاع جذورها إلى صبر طويل ، وجهاد مرير ، والله المستعان ، وسترى تعليقًا على هذه الخرافات ، وإن كنت

بغير حاجة لما كشف الله بصيرتك مما قرأت من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله . فليس يخفى عليك ، إنه فاتني تنبيهك ، كما في ص ٣٦٨ من الجزء الأول .

ولقد كان لهذه «الجواهر» قصة لطيفة أحببت أن أتقدم بها ، وحرصت على أن أسجلها ؛ لأنها جديرة بالتسجيل . إذ هي السبب الذي اتصل به ظهور هذه «الجواهر» وتيسرت بها هذه الطبعة الأنيقة تسعى إليك ، وتحرص على أن تزين مكتبتك والمكتبة العربية ، وأن تشرح صدرك .

وقصة هذه «الجواهر» أني حين كنت بالبلاد المقدسة متشرفًا بالحج في العام الماضي ١٣٧٣ لقيت أخا الصدق والوفاء ، صاحب السماحة والخلق الكريم الأخ الأديب الأريب ، الصالح ، الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ ، رئيس هيئات الآمرين بالمعروف بالمملكة العربية السعودية ، فأخبرني - ووجهه يشرق بنور السرور والفرح - أنه كان في رحلة تفتيشية في أطراف المملكة ، للإشراف على أعمال هيئات الآمرين بالمعروف ، والوقوف على مقدار قيامهم بوظائفهم على الوجه الذي يرضي الله ، ثم يرضي جلالة الملك سعود،

الحريص أشد الحرص على تمسك الناس بحبل الإيمان والتقوى ، لنجاة الناس وسعادتهم في الأولى والأخرى . أطال الله عمره ، وأدام توفيقه .

قال : فبينما أنا في إحدى قرى مقاطعة «عسير» المتاخمة للمملكة اليمنية المتوكلية ، جاءني رجل بدوي ، وقدم لي حزمة ملفوفة في خرقة بالية .

قال الشيخ : فلما فتحتها وجدت بها كتابًا ضخمًا مخطوطًا ، على ورق أقرب إلى البلى ، يحيط به دفتان أكل الدهر عليهما وشرب حتى بليتا ، ولم يبق منهما إلا شكلهما ، وهما لا تمسكان الكتاب . وإنما يمسكه هذه اللفافة ، فذهبت أتأمله ، وأنظر طرته ، وأتعرف اسمه وحليته ، فإذا بي أجد الورقة الأولى قد ذهب نصفها بالطول ، حتى فقد نصف اسم الكتاب ونصف اسم المؤلف ونصف كل سطر من الخطبة . ثم ذهبت أتصفح الكتاب وأراجع مواضيعه ، فإذا بي أجد كتابًا فذًا في موضوعه ، عذبًا في أسلوبه ، شيقًا في مقاصده ، غريبًا في بابه ، الناس اليوم بأشد الحاجة إليه ، وبالأخص القضاة ومن يدور معهم في القضاء ، من الموثقين - كُتاب العدل - وكُتاب المحاكم .

ثم هو - مع ذلك - يعطي القارئ أجمل صورة وأوضحها عن القرن التاسع الهجري من كل جوانبه ونواحيه ، وبجميع صفات وخصائص طبقات أهله وفنونهم من النجارين والزراعين ، إلى الأمراء والملوك والخلفاء ، إلى الفقهاء والقضاة ، وأساليبهم في التفكير والكتابة ، وإنه ليعرف بصناعات هذا القرن وأسماء فروع كل صنف وآلاتها ، وأسبابها وعمالها ورؤسائها . وإن كان قد اشتمل من الخرافات على ما كنا نحب أن لا يكون ، ولكن كذلك غلبت الخرافات والتقاليد من قديم ، وكان قدر الله قدرًا مقدورًا .

فعدت أراجع صفحاته مراجعة دقيقة أتعرف بها نقصه من تمامه، فوجدته بحمد الله - تامًّا لا نقص فيه إلا نصف الورقة الأولى ، والخطب في نقصها هين متدارك ، إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ - بارك الله فيه - : ففرحت بهذا الكتاب أشد الفرح ، واعتقدت أني ظفرت منه بكنز ثمين ، فشددت عليه يديَّ ، وما كدت أحط رحالي بمكة المكرمة - شرفها الله - حتى تسامع علماؤها بما ظفرت به ، فوفدوا لهفين ، يسألون عن الغنيمة الكريمة «الجواهر» فعرضته عليهم ، واستعاره

بعضهم لشدة شغفه به ، وأجمع الكل على أنه نعم الذخيرة ، ونعم الغنيمة ، ولكن لا ينبغي أن تحبس تلك «الجواهر» في مكتبة خاصة ، ولا يليق أن يختص بها عالم دون عالم ، بل يجب أن يحظى الجميع بها ، ويظفروا بدورها .

قال الشيخ - متع الله بحياته - هذه قصة هذا الكتاب القيم «الجواهر» . فماذا ترى أنت بعد ما سمعت ؟

قلت : أكرم به من كتاب ، وأنعم برأي العلماء الفضلاء من رأي ، ولابد من السعي في تحقيق أمنيتهم ، وتيسير حصول «الجواهر» لكل واحد منهم ، ومن غيرهم ، إن شاء الله تعالى، وأرى أن تعرض القيام بطبعه على رجل الأدب والعلم والفضل ، عضد المكارم ، وساعد المروءة ، وخادم العلماء بنفسه وماله ، صاحب المعالي ، والفضائل والمكارم والمزايا، التي قلَّ اليوم أن توجد إلا في الأفذاذ والنوادر ، الشيخ محمد سرور الصبان ، وزير المالية والاقتصاد بالمملكة العربية السعودية - حفظه الله تعالى ، وبارك فيه ، وفي ماله وولده ، وأدام عليه سوابغ العافية . وأوزعه شكر نعمه .

قال الشيخ : أصبت الهدف ، وذلك على الصراط السوي ، فلنذهب إليه سويًّا عاجلاً . فذهبنا ، فما كدنا نأخذ مجلسنا بداره

العامرة حتى لمح تحت إبطي رزمة كبيرة ملفوفة بلفافتها العسيرية - وهو :

الألمعي الذي يظن بك الظ
ن كأن قد رأى وقد سمعا

فقال حفظه الله تعالى - : تأبطت خيرًا ؟!

قلت : نعم . وأي خير أفضل من «الجواهر» .

قال : وما تلك الجواهر ؟ وعهدي بالشيخين لا شأن لهما بالماس واللؤلؤ والمرجان ؟

قلت : فليحدثك الشيخ عبد الملك ، فإنها جواهره .

فقص الشيخ على معاليه قصة الجواهر ، وعرض عليه أمنية العلماء في نشر هذه «الجواهر» فلم يكد يفرغ من عرضه حتى سارع معاليه - بارك الله فيه - وأمرني أن أبدأ في طبعه على نفقته حالاً وسريعًا .

فتهلل وجه الشيخ عبد الملك فرحًا وسرورًا . وانطلق لسانه بخالص الدعوات لمعالي الشيخ محمد سرور.

وهكذا تكون الأريحية التي تنبعث من نفس غذاها الدين والأدب ، وجللها الخلق السامي ، والجود والكرم .

كثر الله في الأمة العربية من أمثال معالي الشيخ محمد سرور، الذي يحذو حذو جلالة الملك عبد العزيز ، فهو - أمطر الله على قبره شآبيب الرحمة والرضوان - الذي أحيا هذه السنة الكريمة في الجزيرة العربية ، وبعث عشرات الكتب القيمة السلفية من مراقدها ، وأشعل بها منار العلم والهدى ، في شرق البلاد وغربها ، ولقد نهج نهجه ، وأحيا خطته ، ولده العظيم ، وشبله الكريم ، صاحب الجلالة ، قرة عيون العرب ، وغرة جبين الزمن ، ملاذ العروبة ، وملاذ المسلمين - بعد الله - الذي يستمد القوة والنصر من ربه ، ويستعينه على الصبر والظفر - جلالة الملك سعود المعظم ، فعن جلالته حدث ولا حرج ، في نشر العلوم والمعارف ، وبذل كرائم الأموال في بعث الحياة العلمية الإسلامية الصحيحة في ربوع الغرب والشرق ، قاصيه ودانيه .

بأبِيه اقتدى «سعود» في الكرم
ومن يشابه أبه فما ظلم

فلئن أحيا معالي الشيخ محمد سرور من كتاب في الأدب أو الفقه الإسلامي أو غيره لنفع الناس ، فإنما هو قطرة من بحر جلالة الملك سعود ، ونفحة من نفحاته ، ولفتة من كريم

لفتاته .

مَدَّ الله في حياة جلالة هذا الملك العظيم ، الذي كرس ليله ونهاره ، لخدمة العروبة والمسلمين ، وأحلهما من نفسه الكريمة محل الروح . فلا يسعد إلا بعزمهما ، ولا يفرح إلا بقوتهما ، ولا يستريح حتى يتبوأ العرب والمسلمون مكانتهم الكريمة من العزة والقوة والغلب على أعدائهم ، والتمكن في دينهم وأرضهم إن شاء الله .

والله المسئول أن يحقق ذلك قريبًا . إنه سميع الدعاء مجيب، قاهر فوق عباده . قوي عزيز .

محمد حامد الفقي

القاهرة في

غرة رمضان المكرم سنة ١٣٧٤ هـ

شهر إبريل سنة ١٩٥٥ م

مقدمة الناشر

كيف تعرفت على هذا الكتاب القيم ، وكيف طبع؟

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين،،، أما بعد

عندما تقدمت بالاستقالة من عملي بهيئة الرقابة والتحقيق بمكة المكرمة ، بتاريخ ١٤١٣/٣/٣ هـ ، رفع الأمر إلى معالي الشيخ محمد بن زرعه - حفظه الله ورعاه - رئيس الهيئة في ذلك الوقت ، وعندما عرضت على معاليه الاستقالة طلب حضوري لمقابلته ، فذهبت لمقابلته بمكتب معاليه بالرياض ، وشرحت له ظروف والدي الصحية - رحمه الله رحمة الأبرار - فسألني عن كيفية تدبير أمري بعد ترك العمل ؟ فذكرت لمعاليه عن رغبتي في فتح مكتب للمحاماة ، فبارك لي ، وقَبِلَ استقالتي ، بل وتكرم عليّ بخطاب شكر وتقدير ، ذكر فيه الأعمال التي قمت بها في الهيئة فما زلت افتخر بخطاب

معاليه وسأظل.

وحيث كان الصديق العزيز الأستاذ عمر الأمير يعمل في مكتب معاليه ، أصر على دعوتي لطعام العشاء بداره ، وجمع مجموعة من الزملاء بهذه المناسبة ، فوافقت على الاستجابة لدعوته الكريمة ، شريطة أن أُمَكّن من مقابلة والده سماحة الشيخ محمد بن الأمير ، عضو مجلس القضاء الأعلى في ذلك الوقت ، فسألني هل لديك موضوع معين ترغب عرضه على سماحته ؟ فقلت له : ليس لدي موضوع معين ولكني أرغب في مقابلة سماحة الشيخ فحسب ، فصلينا العشاء وذهبنا إلى منزل سماحته ، فاستقبلني مقابلة الأب لابنه ، فعرضت على سماحته اعتزامي على العمل بالمحاماة ، وطلبت من سماحته النصيحة والإرشاد في ذلك ، فتكلم معي كلامًا مفيدًا ، لا يسع المجال لبسطه في هذه المقدمة الوجيزة ، ونصحني بالصدق ، ومراقبة الله سبحانه وتعالى في عملي ، وحذرني من الاغترار بالدنيا وزخرفها ، وقال لي : الحق أحق أن يتبع ، ثم أوصاني بمطالعة كتاب «**جواهر العقود ومعين القضاة والحكام والشهود**» للأسيوطي ، وذكر لي أن الكتاب نادر ، وطبع مرة واحدة فقط على نفقة معالي الشيخ محمد

سرور الصبان - رحمه الله - كما ذكر لي أنه عندما عُيّن في القضاء استفاد كثيرًا من ذلك الكتاب ، فشكرت سماحته على نصائحه القيمة ، وودعته مستأذنًا ، وعند عودتي إلى مكة المكرمة - شرفها الله ، ورزقنا فيها الأدب والاستقامة - ذهبت إلى كليتي الحبيبة ، كلية الشريعة بمكة المكرمة ، ودخلت إلى مكتبتها القيمة ، فوجدت الكتاب بها ، فحصلت على صورة منه ، وقد استفدت من ذلك الكتاب استفادة كبيرة ، ولكن الكتاب طبع قبل أكثر من خمسين عامًا ، وهو بحاجة إلى إعادة طباعته ، وضبط ، وفهرسة موادّه ، فعرضت الكتاب على الأخ غسان نويلاتي صاحب المكتبة المكية ، طالبًا منه البحث عن شخص متمكن في هذا الفن ، يحقق الكتاب ويضبطه ويفهرس موادَّه فهرسة جيدة ، فوجد من يقوم بذلك ، وأصبح الكتاب بعد ذلك في (٢٦٠٠) صفحة تقريبًا ، ولقد كنت في زيارة للسيد سالم بن حسين الجفري في مكتبه - أثناء قيامي بترتيبي لطباعة الكتاب ، حيث أنه من المهتمين كثيرًا بالكتب العلمية الشرعية ، وكثير التحدث عنها ، لاسيما وأنه كان من كبار المحامين الذين كانت لهم صولات وجولات في المحاكم ، وسبق أن تولى طباعة عدة كتب في الوقف وغيره - فعرضت عليه الكتاب المذكور ، فتصفحه ثم أخذه معه ،

وبعد عدة أيام زرته مرة أخرى ، فوجدته قد أعجب بالكتاب أيما إعجاب ، وطلب أن يقوم بطباعته ، وتوزيعه على طلبة العلم ؛ لتعم الفائدة ، فأبلغته أن تحقيق الكتاب وإعادة صفه وفهرسته قد كلفني مبلغ (٢٦٠٠٠) ستة وعشرين ألف ريال ، وأما طباعة ألفين نسخة من الكتاب فتبلغ تكلفتها قرابة (١٠٧٠٠٠) مائة وسبعة آلاف ريال ، فما كان منه إلا أن قال : « يا حسن ! حرر شيكًا بكامل مبلغ الطباعة » وقام بتوقيعه بنفسه ، وسلمه لي ؛ لأتولى طباعة الكتاب ، وذكر لي بعض الملاحظات على المسودة استحسن تعديلها ، ولقد غمرني فرح شديد بأن وفقني الله لهذا العمل المبارك ، وشكرت السيد الجفري على ذلك ؛ لأن إخراج هذا الكتاب بصورة جديدة كانت أمنية قد حققها الله سبحانه وتعالى على يد السيد سالم بن حسين الجفري رجل الخير والبر ، والذي لا يرغب هو ولا ابنه البار السيد حسن في نيل الإطراء والمدح ، فيما يساهمون به من أعمال ، فهم يعملون الخير ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يحبون أن يعلم أحد بذلك ، ولهم مواقف كثيرة في هذا المضمار وما ذكرت ذلك إلا من باب الاعتراف بالفضل لأهله.

أسأل الله أن يجعل ما قدموا في صحائف أعمالهما وموازين

حسناتهما ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وختامًا : أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل هذا العمل منا ، وأن يبارك لكل من ساهم في إخراجه - في حاله وزمانه وعياله - وأن يجعل عاقبة أمره خيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمد محمد صفي الدين السنوسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إنّ الحمد للهِ نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ باللّه تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [ آل عمران/ ١٠٢ ]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء/ ١ ]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [ الأحزاب ]

أما بعد ، فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ اللّهِ عز وجل ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ

بدعة ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة ، وكلَّ ضلالةٍ في النار .

ثم أما بعد ، فإني أهدي إليك أخي القارئ الكريم كتابًا قد حوى دررًا * بعين الحسن ملحوظة . ألا وهو «جواهر العقود، ومعين القضاة والمعدلين والشهود » للشيخ محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الشمس الأسيوطي ، ثم القاهري ، الشافعي ، المنهاجي . وهو كنز ثمين ، حوى جواهر ثمينة .

اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف :

قال المؤلف ص (١٧): وَسَمَّيْتُهُ : «جَوَاهِرُ العُقُودِ ، وَمُعِينُ القُضَاةِ وَالـمُوَقِّعِينَ وَالشُّهُودِ» .

وذكره كل من ترجم له.

الباعث على تأليف الكتاب :

قال المؤلف ص (١٠ - ١١) وَكَانَ السَّبَبُ البَاعِثُ عَلَى تَحْرِيرِ هَذَا الكِتَابِ ، وَتَقْرِيرِ مَا حَوَاهُ مِنَ الـمَعْنَى الدَّقِيقِ الَّذِي اطَّرَحْتُ مِنْهُ القِشْرَ وَأَثْبَتُّ اللُّبَابَ : هُوَ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الـمُتَقَدِّمِينَ فِي الوَثَائِقِ وَالشُّرُوطِ ، وَأَتَيْتُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الـمُصْطَلَحَاتِ الـحُكْمِيَّةِ ، وَتَأَمَّلْتُ الـمُخْتَصَرَ مِنْهَا

وَالـمَبْسُوطَ ، فَإِذَا هِيَ ذَاتُ عِبَارَاتٍ مُؤْتَلِفَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ ، وَحَالاَتٍ فَوَانِيْنِ أَوْضَاعِهَا يُغْنِيكَ مَوْصُوفُهَا عَنِ الصِّفَةِ ، وَفِي غُصُونِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ مَا تَمَجُّهُ الأَسْمَاعُ لِطُولِهِ وَبَسْطِهِ .

وَرُبَّمَا حَصَلَ لِمُتَأَمِّلِهِ مَلَلٌ أَدَّاهُ إِلَى الإِخْلاَلِ بِمَقْصُودِ الـمُؤَلِّفِ وَشَرْطِهِ .

وَرَأَيْتُ - مَعَ ذَلِكَ - أَنَّ مُصْطَلَحَ الأَوَّلِيْنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْهَامِ الـمُتَأَخِّرِينَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْكِيبِ العَجِيبِ غَرِيبٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَهْذِيبٍ وَتَقْرِيبٍ وَتَرْتِيبٍ . . . . .

وَكَانَ قَدْ وَقَعَ لِي شَيءٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ ، وَخَفِي فِيهِ الصَّوَابُ؛ فَعَدَلْتُ إِلَى السُّؤالِ عَنْهُ مِنْ عُدُولِ فُضَلاَءَ ، وَأَسَاطِينَ مِنَ الـمُوَقِّعِينَ النُّبَهَاءِ وَالنُّبَلاَءِ؛ فَلَمْ يَأْتِنِي أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلْتُهُ بِجَوَابٍ ، وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الكِتَابِ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَضَعَ فِي هَذَا الفَنِّ كِتَابًا ، تَكْشِفُ بِهِ ظُلْمَةَ مَا أُبْهِمَ مِنَ الإِشْكَالِ؛ فَتَتَّضِحُ .

فَقُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ ، فَإِنَّ البَابَ الَّذِي قَرَعْتَهُ قَدْ فُتِحَ ، وَهَاأَنَا قَدْ نَهَضْتُ لِذَلِكَ فَاسْتَرِحْ .

منهج المؤلف في الكتاب :

قال رحمه الله تعالى ص (١٢ - ١٦) :

سَلَكْتُ فِيهِ سَبِيلَ مُصْطَلَحِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ ، مُنَبِّهًا فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ عَلَى الحُكْمِ المُتَعَلِّقِ بِهِ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ ، ثُمَّ عَلَى مَسَائِلِ الخِلَافِ الجَارِي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَيْنَ إِمَامَيْنَا الشَّافِعِي وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، وَإِذَا انْتَهَى ذِكْرُ الحُكْمِ وَتَفْصِيلِ الخِلَافِ ، ذَكَرْتُ المُصْطَلَحَ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ .

وَسَبَكْتُ مَعْنَى الأَلْفَاظِ مَعَ الاخْتِصَارِ فِي مَحَلِّهِ سَبْكًا ، لَوْ رَآهُ السُّبْكِي لَأَقَرَّ أَنِّي سَبَكْتُ إِبْرِيزَهِ ، وَقَابَلْتُ بِأَدَاءِ النَّصْبِ تَمْيِيزَهُ .

ثم قال :

وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَلاَّ أَدَعَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ فَرْعًا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصُودٍ إِلاَّ ذَكَرْتُهُ بِقَصْدِ حُصُولِ الفَائِدَةِ .

وَالْتَزَمْتُ أَنِّي لاَ آتِي عَلَى لَفْظٍ رَكِيكٍ ، وَلاَ كَلِمَةٍ ذَاتِ مَعْنًى غَرِيبٍ ، إِلاَّ نَبَّهْتُ عَلَى مَعْنَاهَا ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ عَلَى القَاعِدَةِ سَابِقًا مَا لاَ يَسْتَغْنِي الكِتَابُ عَنْهُ فِي الجُمْلَةِ ، مِنْ تَنَاسُقِ مَقْصِدِهِ فِي غَايَةٍ ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ كَلِمَةٍ وَكَلِمَةٍ فِي بِدَايَةٍ أَوْ نِهَايَةٍ .

وَبَيَّنْتُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ عَلَى قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَقَسَّمْتُ الأَبْوَابَ إِلَى فُصُولٍ ، وَأَضَفْتُ إِلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمُقْتَضَيَاتِ الَّتِي هِيَ فِي حُكْمِهِ ، لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا ، وَضْعًا لِلشَّيءِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي وُضِعَ بِرَسْمِهِ .

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُقَدِّمَةً كُلُّهَا نَتَائِج ، وَمَوْضُوعٍ مَنْطُوقِهَا يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرٍ مِمَّا هُوَ شَرْطٌ فِي الشَّاهِدِ ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولُ فِي هَذَا البَابِ ، فَلَا يَكُونُ عَنْهُ خَارِجٌ ، وَمَا أَمْكَنَ أَنْ أَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ الحُلَى الَّتِي ذِكْرُهَا مُهِمٌّ ، اعْتِمَادًا عَلَى وُجُودِهَا فِي كُتُبِ هَذَا الفَنِّ ، وَإِمْكَانِ مُرَاجَعَتِهَا فِي الأَمْرِ المُلِمِّ ، بَلْ أَخْتِمُ الكِتَابَ بِفَصْلٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الحُلَى وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ ، إِذْ هُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ .

وَأُذَيِّلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِذِكْرِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا العَصْرِ ، مِنْ أَلْقَابِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَعُظَمَاءِ المُلُوكِ وَالسَّلَاطِينَ ، وَكُفَّالِ المَمَالِكِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَنُوَّابِ القِلَاعِ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَرْبَابِ السُّيُوفِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الكَاتِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَلْقَابِ أَرْبَابِ الأَقْلَامِ ، وَأَرْبَابِ الدَّوْلَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى النِّظَامِ ، وَقُضَاةِ القُضَاةِ وَمَشَايِخِ الإِسْلَامِ ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِمْ

مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلاَمِ .

## ترجمة المؤلف[1]

هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الشمس الأسيوطي ، ثم القاهري ، الشافعي ، المنهاجي .

مولده : قال السخاوي : ولد كما قاله لي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وثمانمائة . وقيل : سنة عشر بأسيوط.

نشأته : قال السخاوي : نشأ بأسيوط [في صعيد] مصر ، فحفظ القرآن عند سعد الدين الواحي وغيره ، و«العمدة» و«أربعين النووي» ، و«الشاطبية» و«المنهاج» الفرعي والأصلي، و«سطور الأعلام في معرفة الإيمان والإسلام» للحمصي فيما زعمه ، وأنه عرض على الجلال البلقيني والولي العراقي والبيجوري والشرف الأقفهسي والتفهني وقارئ الهداية والبساطي وابن مغلى في آخرين منهم النجم بن عبدالوارث والحمصي وأنه تلا لأبي عمرو على الشمس البوصيري، وقرأ في الفقه على الزكي الميدومي ، والشمس ابن عبد الرحيم والبدر بن الخلال ، وعن الزكي أخذ النحو أيضًا ، وعن الشهاب السخاوي القادم عليهم أسيوط «مجموع

(١) مصادر ترجمته : الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ١٣) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (٦١٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣١) ، ديوان الإسلام لابن الغزي (٨٣) .

الكلائي» و«الملحة» وقيل : بل الشهاب العجيمي ، وهو الذي سمعته منه، والحديث عن شيخنا ، والتقي ابن عبد الباري الكفيف وغيرهما، وتكسب بالشهادة ، وتعانى الأدب ، وتميز فيه ، وامتدح شيخنا بقصيدة دالية سمعتها منه في مكة والقاهرة وكتبتها أو جلها في «الجواهر» وكذا كتبها عنه البقاعي منها :

ياكعبة قبل الوقوف دخلتها
من باب شيبة حمدك المتأكد

مؤلفاته : «جواهر العقود ومعين القضاة والشهود في مجلد ضخم» ، و«اتحاف الاخصا بفضائل المسجد الاقصى»، و«تحفة الظرفاء» ، و«هداية السالك إلى أوضح المسالك».

قال السخاوي : وجمع في الشروط كتابًا سماه «جواهر العقود ومعين القضاة والشهود» في مجلد ضخم وأذن له شيخنا في العقود.

وصحب الأمير جامع قريب الأشرف برسباي فاختص به وسافر معه لحلب ثم للشام ، وكتب عنه الفضلاء من نظمه ونثره، وجمع مجاميع في الأدب والتاريخ ، ولكنه يرمى بالمجازفة ، ولا يحمد في شهاداته ، وقد أهين بسببها في مكة وغيرها، ولما كان مجاورًا بمكة قرض للتقي بن فهد كتابه

«نهاية التقريب» وقرأ بها البخاري مرة بعد أخرى ، ثم لقيه حفيده العز بحلب بعد دهر، وكتب عنه من نظمه قصائد، ولقيني بمكة ثم بالقاهرة .

وفاته : توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٨٠ هـ ، وقال ابن الغزي توفي بعد سنة ٨٩٠ هـ .

●●●

## النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في إخراج الكتاب على ثلاث نسخ ، وعلى نسخة الشيخ حامد الفقي - رحمه الله تعالى - المطبوعة .

* النسخة الأولى وهي النسخة الأزهرية ، وهي نسخة جيدة، وتقع في ٨٣٤ صفحة ، في كل صفحة تسعة وعشرون سطرًا بالخط العادي . وبها خروم في عدة مواضع .

وفي آخر صفحة منها ما نصه :

«كان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك الخميس السابع من شهر رجب الفرد الحرام سنة ثلاث وتسعمائة ، على يد مالكه فقير رحمة ربه الغني محمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن إسماعيل بن عبد الوهاب بن مدين بن عفان بن نصر السجلاتي المجولي الشافعي الرفاعي» غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين » .

* النسخة الثانية وهي نسخة جامعة الملك سعود :

وتقع هذه النسخة في ٣٠٦ صفحة ، في كل صفحة واحد وثلاثون سطرًا . وبها بعض الخروم في الوسط والأخير .

وهذه النسخة بها تقديم وتأخير كثير جدًّا في كثير من

المواضع - لذا لم أستطع أن اعتمدها أصْلا.

وكتبت هذه النسخة بخط نسخ واضح ، وكتبت العناوين فيها بالمداد الأحمر .

* النسخة الثالثة نسخة أخرى من المكتبة الأزهرية أيضًا ، وهي نسخة جيدة ، صححت لي كثير من المبهمات في باقي النسخ. وتقع هذه النسخة في (٢٢٦) لوحة ، كل لوحة مكونة من صفحتين . وكل صفحة مكونة من (٢٧) سطرًا تقريبًا . وكتبت هذه النسخة بخط نسخ واضح ، وكتبت العناوين فيها بالمداد الأحمر . وتتشابه هذه النسخة مع نسخة جامعة الملك سعود كثيرًا . وليس فيها اسم ناسخ ، ولا تاريخ نسخ .

* النسخة الرابعة ، وهي نسخة مطبوعة بعناية فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي ، رحمه الله تعالى . وقد استفدنا منها كثيرًا ، خاصة في مواضع الخرم في النسختين الخطيتين .

## عملنا في الكتاب

* قمنا بنسخ الكتاب ومقابلته على النسخ الخطية ، والمطبوعة .

* جعلت النسخة الأزهرية الأولى هي الأصل ، حيث أنها أفضل من النسخ الأخرى .

* أثبتنا الفروق بين النسخ في الهوامش .

* ضبطنا كثير من الكلمات في كثير من المواضع .

* قمنا بتخريج الآيات القرآنية .

* قمنا بتخريج الأحاديث النبوية وبعض الأثار .

* ترجمنا للأعلام الواردة في الكتاب .

* قمنا بعمل الفهارس العلمية .

صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية الأولى

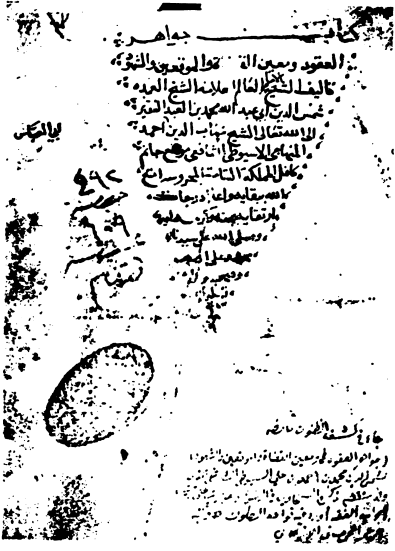

## صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية الأولى

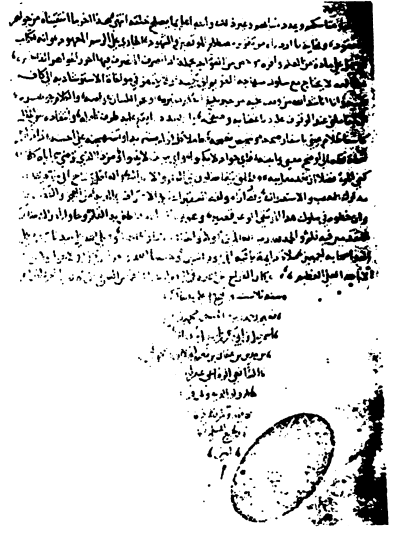

صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية الثانية

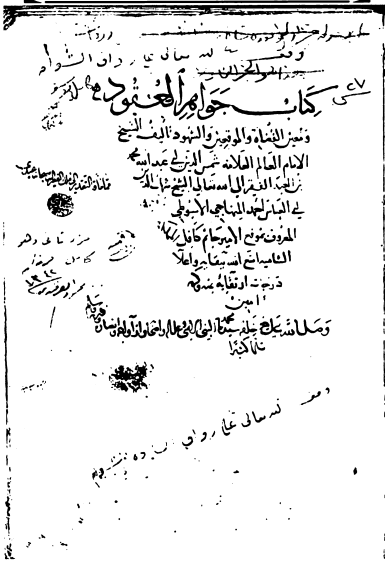
كتاب جواهر العقود
ومعين القضاة والموقعين والشهود

## صورة اللوحة الاخيرة من النسخة الأزهرية الثانية

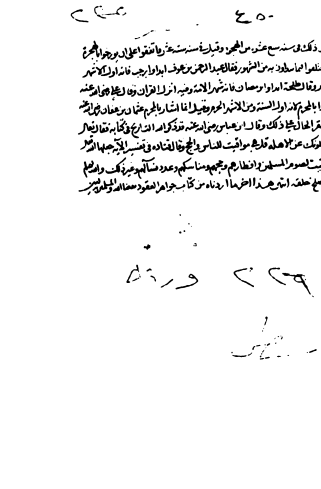

صورة اللوحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود

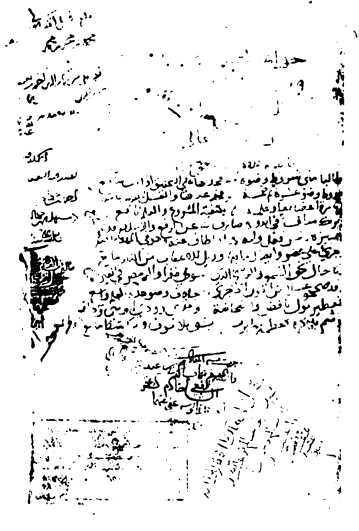

صورة اللوحة الثانية من نسخة جامعة الملك سعود

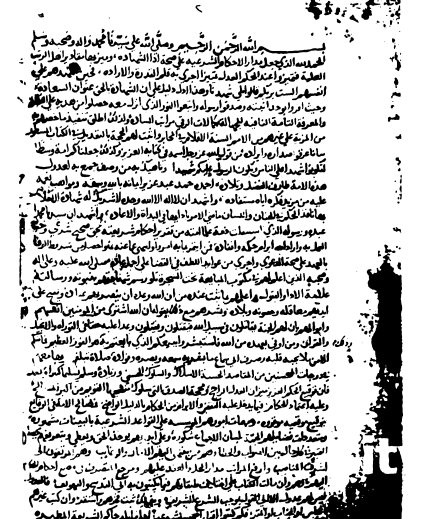

ووجه اثبات عينه وقدره وكيف التأتي [illegible] وعلم ما يجوز
منه وما لا يجوز الا [illegible] فيه الخليل والمطابق [illegible] بسبب [illegible] الاشتباه ولم [illegible]
يفسد وما لا يفسد وحكم تفريق الصفقة التي فصلها [illegible] تفريقها التصرف الا لصاحب [illegible]
والتي احد بالقيمة في وصف الاعيان المنصوص فيها على تحريم الربا ولعمري ما [illegible] الموثقون لاجل
اصول هذا الفن واجتنبوا ما [illegible] من فروعها الا من باب بيع المصرات بالمسرة [illegible] والمرابحة
واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها [illegible] عن جموعها وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من
[illegible] الا يتفقوا [illegible] على خواطرهم السليمة من زمن الزامن المعاد
يوم المعاد ومقام التقليس [illegible] والحديبيه [illegible] المنعقد والصلح يوم الحديبيه اعتمادا
على ما صدر من الرسول [illegible] المقبول وعلى الجملة [illegible] الوصف كل منقبه
عن الخصم [illegible] العدول من تلق منهم نقل [illegible] سندهم مثل النجوم التي
يهتدي بها الساري فكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب وتقرير [illegible] من المعنى الرقيق
[illegible] منه [illegible] اسباب [illegible] على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط
والتي [illegible] فيها من المصطلحات الحكمية فتاملت المختصر منها والمبسوط [illegible] عبارات
مؤتلفة ومختلفة [illegible] اوضاعها [illegible] موصوفا [illegible] الصفة وفي عمومها من الالفاظ
ما يجد الاسماع [illegible] وربما حمل المتامل [illegible] الى الاخلال بمقصود المؤلف وشرطه
وبسبب ذلك ان مصطلح الاولين بالنسبة الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب
[illegible] ما يحتاج الى تقريبه وترتيب والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم
وان كان [illegible] العالي قراره ولا يستطيع ان ياتي من مجمله ومفصله بالعشر من معشاره
فقد استعمل الناس فيه [illegible] المعاني [illegible] موضوعها تصرفا فزودت عليه احكام
الحكام ومنهم من [illegible] او رتبها او بوبها وحسنها [illegible] الاجتهاد والانكر واذا
وقعت الحادثة من الحوادث جزئية [illegible] استنباطه على الاوضاع وان كانت في كتب الوثائق لم تذكر
ومثل ذلك كثير ولا ينبيك مثل خبير وكان قد وقع لي [illegible] علي وخفي فيه الصواب فعدلت
الى السؤال عنه من [illegible] فضلا والساطين من الموقعين النبها والنبلا فلم ياتني احد ممن سالته
بجليه وربما قال الذي [illegible] من الكتاب لا باس ان تضع في هذا الفن كتابا تكشف به ظلمات البهم
من الاشكال [illegible] فقلت له [illegible] فان الباب الذي قد قرع عنه فتح وما انا [illegible]
وشرعت في الشروع [illegible] من الواجب الامتثال [illegible]
[illegible] واستخرت الله الذي ما خاب من استخاره [illegible] من استجاره وجعلت
هذا الكتاب [illegible] للكتب السابقة [illegible] مصطلح اهل
هذا الزمان مبينا فيه [illegible] مع بيان [illegible] الخلاف الجاري
في كل مسألة من ائمتنا الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة النعمان واذا اتى ذكر الحكم [illegible]
الحاكم ذكرت كل مصطلح بعبارة وجيزة [illegible] مع الاختصار في جميع مسائله

صورة اللوحة قبل الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود

٢٠٩

معها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها
رقيقة لفلان ودخل بها واصابها واولدها ولدا ابدعى فلان ثم انتقلت عن سيدها المذكور
وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له وانه قصد بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب
انه تزوجها واولدها معتقدا النكاح ثم ابتاعها بعد ذلك وانها لم تصر ام ولد له بذلك
وانه يجوز له بيعها حسبما افتاه علما المسلمين ممن تعرفه الحاكم المشار اليه من مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصارت ام ولد له فحينئذ سألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه
العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده والحكم لها بانها صارت ام ولد له ومنعه من بيعها والزامه
لها بما يلزم مثله لامهات الاولاد فاستخار الله واجابها الى سؤالها الجائز عنده شرعا وحكم لها
بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويؤرخ

باسجال [illegible]

لا يرى [illegible] حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي فلانة
بنت عبد الله واحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها تزويجا
صحيحا شرعيا حال كونها رقيقة لفلان وانه دخل بها واصابها وهو معتقد حل النكاح وولد ابدعى فلان
الفلاني العمر يومئذ وانه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له
حرم عليه بيعها وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعته
ولكنها لم تصر ام ولد له وانها الان جارية في رقه وملكه بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشرعية
فيها وسأله العمل معه بمقتضى مذهبه والحكم بانها في رقه وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره
فاجابه الى سؤاله الجائز عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

حضر الى مجلس الحكم العزيز
ونصيب [illegible]
الفلاني الحنفي او المالكي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه استولد جارية فلانة وانها صارت ام ولد له وسأل سؤاله عن ذلك فسأله
الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف وصحة الدعوى فسأل المدعي المذكور الحاكم الحكم له على
والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة والزامه له بذلك وانها صارت ام ولد له فاستخار الله واجاب
السائل الى سؤاله الجائز عنده شرعا وحكم له بذلك وانها صارت ام ولد له والزمه بأداء
القيمة عن الجارية المذكورة الى ولده المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وذلك بعد
ان احضر ارباب الخبرة بالرقيق وقومهم ويقوموا الجارية المذكورة فكانت قيمتها كذا وكذا
وشهد بعدالتهم [illegible] المشار اليه [illegible]
صورة استيلاد الرجل جارية ابنه [illegible]
قيمة الولد ان احد [illegible] حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني الشافعي فلان بن فلان واحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى

الحاكم

الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان الخماسي العمر مثلا وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها وقيمة الولد المذكور وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فأجاب بالتصديق على الاستيلاد وسأل الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه الى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا الى آخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده والمهر الشرعي ويكمل

صورة استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهرها ولا قيمة ولدها على مذهب الامام احمد [illegible] حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد وانها صارت ام ولد له ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وسأل الحاكم المشار اليه الحكم له بمقتضى مذهبه ومعتقده فأجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم باسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور وبعدم الزامه بشيء من ذلك حكما شرعيا الى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وقد سبق الاقرار ببعض القيمة والمهر وقيمة الولد في هذه الصور الثلاث من غير حكم في كتاب الاقرار

[illegible] حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان ابن فلان واحضر معه فلانة بنت فلان وادعى عليها ان والده اشتراها الابتياع الشرعي واستفرشها واولدها على فراشه ولدا ومات الولد وصارت ام ولد لوالده ثم قتلت والده سيدها المذكور عمدا وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار اليه فأجابت بالاعتراف بالقتل او الانكار فذكر المدعي ان له بينة شرعية تشهد له على اقرارها بذلك وسأل الاذن في احضارها فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة صحيحة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها المذكورة بعد تشخيصها التشخيص الشرعي على اقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار اليه الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وثبت عنده ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا محدودا سأله المدعي المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص فأجابه الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بالقصاص او بالقتل حكما شرعيا الى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل هذا اذا كان القتل عمدا فان كان القتل خطأ فلا يجب عليها عند الحنفي قصاص ولا دية وان كانت الدعوى بعد ان [illegible] كان القتل عمدا اعترف الوارث بقتلها واستحقاقها في الرق وطلب ما بيدها وحبسها عاما فان كان اعتراف الوارث بقتلها سأل الحاكم الحكم فيحكم له بذلك وان اعترف المتهم الثاني حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحقاق في الرق وان كانت الدعوى عند ان

صورة اللوحة الاخيرة من نسخة جامعة الملك سعود

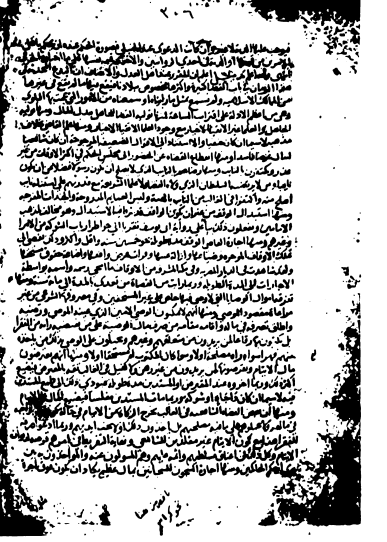

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ][1] .

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ مَدَارَ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ .

وَمَيَّزَ بِهَا مَقَادِيرَ أَهْلِ الرُّتَبِ العَلِيَّةِ؛ فَتَمَيَّزُوا عِنْدَ الحُكْمِ بالعَدْلِ تَمَيُّزًا جَرَى بِهِ قَلَمُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ .

[فَحِينَ[2] أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[3] وَهَذَا أَدَلُّ[4] دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالحَقِّ عُنْوَانُ السَّعَادَةِ ، وَحَيْثُ أَقَرُّوا بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، حَصَلُوا مِنْ هَدْيِهِ عَلَى النَّظَرِ وَالمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ النَّافِيَةِ للجَهَالَةِ ، بِكَمَالاَتِ الرُّقِيِّ فِي مَرَاتِبِ السِّيَادَةِ ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ بِتَفْوِيذِ مَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنَ المَزِيَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ أَلْسِنَةَ الأَقْلاَمِ فِي المَحَابِرِ ، وَأَثْبَتَ لَهُمُ الحُجَّةَ بِالتَّعْدِيلِ فِي الكِتَابِ المَسْطُورِ ، إِثْبَاتًا[5] عَرَفُوا إِصْدَارَهُ وَإِيرَادَهُ ، مِنْ

(١) ما بين المعقوفين في ز: وبه نثقي، وهو حسبي، ونعم الوكيل، رب يسر بجودك الشامل، وتمم بفضلك الكامل.

(٢) [الأعراف:١٧٢]

(٣) في ز: و.

(٤) في ز: أول.

(٥) في س: بيانًا.

قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(١) وَنَاهِيكَ بِهِ مِنْ وَصْفٍ جَمَعَ اللَّهُ(٢) بِهِ لِعُدُولِ هَذِهِ الأُمَّةِ طَارِفَ الفَضْلِ وَتِلَادِهِ(٣).

أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَبْدٍ عُرَى(٤) إِيمَانِهِ باللَّهِ وَثِيقَةٌ ، وَمَوَاهِبِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدِ شُكْرِهِ(٥) إِيَّاهُ مُسْتَفَادَةٌ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً الإِخْلاَصُ بِهَا نَافِذُ الحُكْمِ فِي الجَنَانِ وَاللِّسَانِ ، مَاضِي(٦) الأَمْرِ بِأَدَائِهَا فِي البَدَاءَةِ وَالإِعَادَةِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا(٧) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اشْتَغَلَتْ ذِمَّةُ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ مِنْ تَقْرِيرِ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ بِحَقِّ صَحِيحِ شَرْعِيٍّ وَجَبَ العَمَلُ بِهِ ، وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْرَامَ حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ .

---

(١) [البقرة:١٤٣]

(٢) سقط من س.

(٣) الطارف : ما استحدثت من المال واستطرفته، والتّالد والتِّليدُ: ما ورثته عن الآباء قديماً. تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٧)

(٤) في س: عزيز.

(٥) في س: ذكره.

(٦) في ط: ما مضى.

(٧) سقط من ط.

فَمَنِ ائْتَمَرَ بِمَا بِهِ أُمِرُوا ، وَانْتَهَى عَمَّا عَنْهُ نُهُوا : حَصَلَ مِنْ شُرُوطِ الوَفَاءِ بالعهد عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى ، وَأَجْرَى مِنْ عَوَائِدِ اللُّطْفِ في القَضَاءِ عَلَى أَجْمَلِ عَادَةٍ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ أَعْلَمَ لَهُمْ فِي مَكْتُوبِ المُبَايَعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - تِلْوَ رَسْمِ شَهَادَتِهِمْ بِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ - عَلَامَةَ الأَدَاءِ وَالقَبُولِ ، وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَهُ أَنْ يَنْصُرَ بِهِمْ عِبَادَهُ ، وَيَفْتَحَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مَعَاقِلَهُ وَحُصُونَهُ وَبِلَادَهُ .

وَبَشَّرَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1] فَمَا مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ مَلأَ بِحُبِّهِ قَلْبَهُ ، وَصَرَفَ إِلَى سَمَاعِ مَا بُشِّرَ بِهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَفُؤَادَهُ ، صَلاَةً تَبْلُغُ بِهِ[2] مَعَهُمْ فِي دَرَجَاتِ المُحْسِنِينَ - مِنَ المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ الإِسْلاَكِ وَالسُّلُوكِ - الحسنَى وَزِيَادَةً ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(١) [التوبة : ١١١] .

(٢) في ز: بها.

وَبَعْدُ :

فَإِنَّ تَوْقِيعَ الحكم العزيز مِيزَانُ العَدْلِ الرَّاجح ، وَمَحَجَّةُ الصِّدْقِ الَّتي سُلُوكُ نَهْجِهَا[١] القَوِيم مِنْ أَكْبَرِ المَصَالِحِ ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ الحُكَّام فِيمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَالإِبْرَامُ مِنَ الأَحْكَامِ[٢] بِالدَّلِيلِ الوَاضِح .

فَمَصَالِحُ الأُمَّةِ فِي الوَقَائِعِ[٣] بِتَوْقِيعٍ مُوَقَّعِيهِ مَوْقُورَةٌ[٤] .

وَمُهِمَّاتُ أُمُورِهِمْ المُؤَسَّسَةِ عَلَى القَوَاعِدِ الشَّرعيَّةِ بِالثَّبَاتِ[٥] مَشْهُورَةٌ ، وَمُتَعَدِّداتُ قَضَائِلِهِمْ الجَمَّةِ بِلِسَانِ الإِجْمَاعِ مَشْكُورَةٌ ، وَعَلَى أَيْدِيهِمْ يُؤْخَذُ الحَقُّ وَيُعْطَى ، وَبِتَعْرِيفِهِمْ يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ فِي كُلِّ حَالٍ بَيْنَ الصَّوَابِ والخطأ ، وَهُمْ مِمَّنْ تَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الآمَالُ والرَّغَائِبُ .

وَهُمُ المُرْتَقُونَ إِلَى أَشْرَفِ المَنَاصِبِ ، وَأَرْفَعِ المَرَاتِبِ مَدَارَ الحَلِّ وَالعَقْدِ عَلَيْهِمْ ، وَمَرْجِعُ التَّصَرُّفِ فِي وَضْعِ أَحْكَامِ الحُكَّامِ إِلَيْهِمْ .

---

(١) في س: منهجها.
(٢) في س: الحكام.
(٣) في ز: الواقع.
(٤) في ط: موفورة.
(٥) في س: بالبينات.

وَهُمْ - وَإِنْ مَالَتِ الكُتَّابُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ فِيمَا يَكْتُبُونَ بِهِ إِلَى التَّذْبِيجِ وَالتَّعْرِيفِ[1] - فَالعُدُولُ لَيْسَ لَهُمْ عُدُولٌ إِلاَّ إِلَى القَوْلِ الحَقِّ بِمُوجِبِ الشَّرعِ الشَّرِيفِ . وَبِذَلِكَ ثَبَتَ فَخْرُهُمْ وَاسْتَقَرَّ .

وَإِنْ كَتَبَ غَيْرُهُمُ المَجْلِسَ ، أَوِ الجَنَابَ[2] ، أَوِ المَقَرَّ ، فَكَمْ كَتَبُوا إِقْرَارًا صَحِيحًا ، إِذَا تَأَمَّلَهُ حَاكِمُ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ/[3] ، تَهَلَّلَ وَجْهُ إِنْسَانِ عَيْنِهِ وَقَرَّ ، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ ، وَبَاعُهُمْ فِي مُوَاصَفَاتِ البُيُوعِ[4] طَوِيلٌ؟ ، وَعِلْمُهُمْ بِمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لا يَجُوزُ لاَ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ الخَلِيلُ ، وَلاَ يُطِيقُ الدُّخُولَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ خَفِيفٍ وَلاَ ثَقِيلٍ ، وَلَهُمْ فِيمَا يُفْسِدُ البَيْعَ[5] وَمَا لاَ يُفْسِدُهُ[6] حُكْمٌ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ الَّتِي فَضِيلَةُ السَّبْقِ فِي تَفْرِيقِهَا لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ لِصَاحِبِ نَسِيمِ الصَّبَا ، وَلاَ أَتَى أَحَدٌ بِمَا أَتَى بِهِ فِي وَصْفِ الأَعْيَانِ المَنْصُوصُ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا .

---

(١) في س: والتهويف.
(٢) في ط: الجنات.
(٣) ٢/س.
(٤) في س: الشرع.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: يفسد.

وَلَعَمْرِي مَا دَخَلَ الْمُوَثِّقُونَ لِأَخْذِ[1] أُصُولِ هَذَا الفَنِّ ، وَاجْتَنَوْا ثِمَارَهُ الْيَانِعَةَ مِنْ فُرُوعِهَا ، إِلاَّ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ بِالْمَسَرَّةِ؛ فَفَازُوا بِالْمُرَابَحَةِ وَاسْتَغْنَوا بِهَا عَنِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِ عَنْهَا ، وَأَعْرَضُوا عَنْ مَجْمُوعِهَا ، وَحِينَ وَقَفُوا عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَبَايِنَيْنِ مِنَ الْخِلَافِ الأَيِمَّةِ ﴿فَأَلْفَوْا آبَاءَهُمْ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾[2] أَمِنُوا عَلَى خَوَاطِرِهِمُ السَّلِيمَةِ مِنْ وَهَنِ الرَّهْنِ الْمُعَادِ يَوْمَ الْمَعَادِ ، وَمَعَرَّةِ التَّقْلِيسِ وَالْحَجْرِ - فَلاَ وَاللَّهِ مَا أَيْأَسُوا[3] وَلاَ يَئِسُوا ، بَلْ عَقَدُوا الصُّلْحَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا صَدَرَ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَى الْعَامِ الْقَابِلِ وَالضَّمَانِ الْمَقْبُولِ .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ : فَمَحَلُّهُمْ قَابِلٌ لِلْوَصْفِ بِكُلِّ مَنْقَبَةٍ غَرَّاءَ .

أَخَصُّهَا تَسْمِيَتُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعَدْلِ «الْعُدُولَ» . مَنْ تَلَقَّ مِنْهُمْ ؛ تَقُلْ : لاَقَيْتُ سَيِّدَهُمْ مِثْلُ النُّجُومِ الَّتِي يُهْدَى بِهَا السَّارِي

وَكَانَ السَّبَبُ الْبَاعِثُ عَلَى تَحْرِيرِ هَذَا الكِتَابِ ، وَتَقْرِيرِ مَا حَوَاهُ مِنَ الْمَعْنَى الدَّقِيقِ[4] الَّذِي أَطْرَحْتُ مِنْهُ الْقِشْرَ وَأَثْبَتُّ اللُّبَابَ : هُوَ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي

---

(١) في س: لأحد.

(٢) [النحل:٢٨]

(٣) في ز: ايتأسوا.

(٤) في س: الرقيق.

الوَثَائِقِ وَالشُّرُوطِ ، وَأَتَيْتُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الـمُصْطَلَحَاتِ الحُكْمِيَّةِ ، وَتَأَمَّلْتُ[1] الـمُخْتَصَرَ مِنْهَا وَالـمَبْسُوطَ ، فَإِذَا هِيَ ذَاتُ عِبَارَاتٍ مُؤْتَلِفَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ ، وَحَالاَتٍ قَوَانِينِ أَوْضَاعِهَا يُغْنِيكَ مَوْصُوفُهَا عَنِ الصِّفَةِ ، وَفِي غُصُونِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ مَا تَمُجُّهُ الأَسْمَاعُ لِطُولِهِ وَبَسْطِهِ .

وَرُبَّمَا حَصَلَ لِمُتَأَمِّلِهِ مَلَلٌ أَدَّاهُ إِلَى الإِخْلاَلِ بِمَقْصُودِ الـمُؤَلِّفِ وَشَرْطِهِ .

وَبَتَبَ[2] - مَعَ ذَلِكَ - أَنَّ مُصْطَلَحَ الأَوَّلِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْهَامِ الـمُتَأَخِّرِينَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْكِيبِ العَجِيبِ غَرِيبٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَهْذِيبٍ وَتَقْرِيبٍ وَتَرْتِيبٍ .

وَالمعْلُومُ مِنْ طَرِيقِ الـمَنْطُوقِ وَالـمَفْهُومِ : أَنَّ هَذَا العِلْمَ ، وَإِنْ كَانَ بَحْرًا لاَ يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى قَرَارِهِ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ مُجْمَلِهِ[3] وَمُفَصَّلِهِ بِالعُشْرِ مِنْ/ مِعْشَارِهِ - فَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّاس فِيهِ فُصُولاً جَامِعَةً لِمَعَانِي الكَلاَمِ ، وَتَصَرَّفُوا فِي مَوْضوعِهَا تَصَرُّفًا تَوَقَّفْتُ[4] عَلَيْهِ أَحْكَامُ الحُكَّامِ .

---

(١) في س: فتأملت.

(٢) سقط من ز .

(٣) في ط: بحمله.

(٤) في ز: فوقفت.

وَمِنْهُمْ مَنْ سَبَرَها وَدَرَبَها ، وَرَتَّبَها ، وَبَوَّبَها ، وَحَسَبَها وَكَتَبَها؛ فَصَارَتْ مِمَّا لاَ يُجْهَلُ وَلاَ يُنْكَرُ ، وَإِذَا وَقَعَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الحُذَّاقِ جِزْئِيَّةٌ نَزَّلَهَا بِلَطِيفِ اسْتِنْبَاطِهِ عَلَى الأَوْضَاعِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي كُتُبِ الدَّقَائِقِ[1] لَمْ تُذْكَرْ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَلاَ يُنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ .

وَكَانَ قَدْ وَقَعَ لِي شَيءٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ ، وَخَفِي فِيهِ الصَّوَابُ؛ فَعَدَلْتُ إِلَى السُّؤالِ عَنْهُ مِنْ عُدُولِ فُضَلاَءِ ، وَأَسَاطِينَ مِنَ المُوَقِّعِينَ النُّبَهَاءِ وَالنُّبَلاَءِ؛ فَلَمْ يَأْتِنِي أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلْتُهُ بِجَوَابٍ ، وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الكِتَابِ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَضَعَ فِي هَذَا الفَنِّ كِتَابًا ، تَكْشِفُ بِهِ[2] ظُلْمَةَ مَا أُبْهِمَ مِنَ الإِشْكَالِ؛ فَيَتَّضِحُ .

فَقُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ ، فَإِنَّ البَابَ الَّذِي فَزِعْتَهُ قَدْ فُتِحْ ، وَهَاأَنَا[3] قَدْ نَهَضْتُ لِذَلِكَ فَاسْتَرِحْ .

وَشَرَعْتُ وَالشُّرُوعُ كَمَا عَلِمْتَ مُلْزِمٌ ، وَأَمْرُ مَنْ أُمِرْتَنِي بِذَلِكَ وَاجِبُ الامْتِثَالِ ، كَوْنِي[4] بِتَمْيِيزِهِ[5] وَخَبَرِهِ وَشَرْطِهِ : أَنْصَبُ

(١) في ز: الوثاق.
(٢) في ز: فيه.
(٣) سقط من ز.
(٤) في س: كون.
(٥) في س: تمييزه.

وَأَرْفَعُ وَأَجْزَمُ .

وَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ الَّذِي مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَهُ ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَجَارَهُ؛ وَجَعَلْتُ هَذَا الكِتَابَ نَاطِقًا بِمَحَامِدَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ ، وَإِنَّهَا لأَفْصَحُ نَاطِقَةٍ .

سَلَكْتُ فِيهِ سَبِيلَ مُصْطَلَحِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ ، مُنَبِّهًا فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ عَلَى الحُكْمِ المُتَعَلِّقِ بِهِ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ ، ثُمَّ عَلَى مَسَائِلِ الخِلاَفِ الجَارِي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَيْنَ إِمَامِنَا الشَّافِعِي وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، وَإِذَا انْتَهَى ذِكْرُ الحُكْمِ وَتَفْصِيلِ الخِلاَفِ ، ذَكَرْتُ المُصْطَلَحَ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ .

وَسَبَكْتُ مَعْنَى الأَلْفَاظِ مَعَ الاخْتِصَارِ فِي مَحَلِّهِ سَبْكًا ، لَوْ رَآهُ[1] السُّبْكِي لأَقَرَّ أَنِّي سَبَكْتُ إِبْرِيزَهُ ، وَقَابَلْتُ بِأَدَاءِ النَّصْبِ تَمْيِيزَهُ .

أَوْ لَوْ رَأَى مَجْمُوعَهُ الحَسَنُ بنُ حَبِيبٍ؛ لَتَلَفَّعَ مِن مُرُوطِ[2] مَحَاسِنِهِ بِمِرْطَيْنِ ، أَوْ ابنُ بَهْرَامَ لَشَنَّفَ آذَانَ الثُّرَيَّا مِنْ جَوَاهِرِ عُقُودِهِ - إِذَا حَقَّقَ المَنَاطَ - بِقِرْطَيْنِ : أَوِ ابنُ الصَّيْرَفِي؛ لَظَهَرَ لَهُ الفَرْقُ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ فِي الصَّرْفِ ، وَلأَعْطَى

(١) ٣/س.

(٢) في س: شروط.

الـمَوَاثِيقَ وَالعُهُودَ أَنَّ انْتِقَادَهُ يَعْجَزُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ بِتَزْيِيفِ حَرْفٍ ، أَوِ الشَّلْقَامِي لَعَلِمَ أَنَّ فِي كَلَامِهِ - عَلَى رَأْيِ أَهْلِ الـمِسَاحَةِ شَلْقَمَةً ، وَلَتَحَلَّى بِحَالَتِهِ الـمُرَّةِ ، وَرَوَى أَحَادِيثَ كُوسٍ وَرَدَتْ عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَوِ ابنِ الزَّلَّابَانِي لَقَلَى نَفْسَهُ بِنَارِ دُهْنِهِ ، وَدُهْنِ نَارِهِ الـمُشْتَعِلَةِ ، وَلَحَرَقَ[1] بِأَصَابِعِهِ لُجَينِ أَلْفَاظِهِ ، الَّتِي جَهِدَ أَنْ يَقْلِبَهَا[2] إِبْرِيزًا ، فَمَا قَعَدَ مِنْهَا إِلاَّ فِي حِبَالِ[3] وَسِلْسِلَةِ ، أَوِ الشَّرِيفِ الـجَرَوَانِي؛ لَقَالَ : هَذِهِ وَاللَّهِ مَوَاهِبُ إِلَهِيَّةٌ ، وَفَوَائِدُ سَنِيَّةٌ ، وَنُقُودٌ ذَهَبِيَّةٌ ، يُتَعَامَلُ بِهَا مِنَ الآنِ فِي الدِّيَارِ الـمِصْرِيَّةِ ، وَالـمَمَالِكِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ خُتِمَتْ بِهِ كُتُبُ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ .

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةَ عِقْدِهِمْ ، وَرَابِطَةَ مُقْتَضَيَاتِهِمْ ، الَّتِي إِلَيْهَا يُرْجَعُونَ فِي حِلِّهِم وَعَقْدِهِمْ ، مَا تَأَمَّلَهُ مُنْصِفٌ خَبِيرٌ ، فَأَمْعَنَ[4] فِيهِ نَظَرًا ، وَرَأَى وَجْهَ الـمُنَاسَبَةِ فِيهِ بَيْنَ[5] الـمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وَالوَثَائِقِ الشَّرعِيَّةِ وَجْهًا مُقْمِرًا ، إِلاَّ تَيَقَّنَ أَنَّ طَرْفَهُ

(١) في س: ولخرق.
(٢) في ز: يقلبها.
(٣) في ط: شباك.
(٤) في س: فأمعن.
(٥) في س: من.

السَّارِي إِلَى أَبْوَابِ هَذَا الكِتَابِ وَاثِقٌ[١] مِنْ مَعْرُوفِ مُؤَلِّفِهِ[٢] ، وَبَشَرَهُ بِصَبَاحِ عِنْدَهُ[٣] يُحْمَدُ السُّرَى ، وَيَقُولُ - إِذَا طَالَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ - : لاَ جَرَمَ أَنَّ كُلَّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفِرَا / [٨].

وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَلاَّ أَدَعَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ فَرْعًا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصُودٍ إِلاَّ ذَكَرْتُهُ بِقَصْدِ حُصُولِ[٤] الفَائِدَةِ .

وَالتَزَمْتُ أَنِّي لاَ آتِي عَلَى لَفْظٍ رَكِيكٍ، وَلاَ كَلِمَةٍ ذَاتِ مَعْنًى غَرِيبٍ ، إِلاَّ نَبَّهْتُ عَلَى مَعْنَاهَا ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهَا[٥] بِحَسَبِ الإِمْكَانِ عَلَى القَاعِدَةِ سَائِقًا مَا لاَ يَسْتَغْنِي الكِتَابُ[٦] عَنْهُ فِي الجُمْلَةِ ، مِنْ تَنَاسُقِ مَقْصِدِهِ[٧] فِي غَايَةٍ ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ كَلِمَةٍ وَكَلِمَةٍ فِي بِدَايَةٍ أَوْ نِهَايَةٍ .

وَبَنَيْتُ المَقْصُودَ مِنْهُ عَلَى قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَقَسَّمْتُ الأَبْوَابَ إِلَى فُصُولٍ ، وَأَضَفْتُ إِلَى كُلِّ

(١) في س: رائق.
(٢) في س: موكبه.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: أصول.
(٥) في ز: إليه.
(٦) في ز: الكاتب.
(٧) في س: مقصد.

بَابٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الـمُقْتَضَيَاتِ الَّتِي هِيَ[1] فِي حُكْمِهِ ، لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا ، وَضْعًا لِلشَّيءِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي وُضِعَ بِرَسْمِهِ .

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُقَدِّمَةً كُلُّهَا نَتَائِج ، وَمَوْضُوعِ مَنْطُوقِهَا يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الشَّاهِدِ ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصرفَ بِهِ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُول فِي هَذَا البَابِ ، فَلَا يَكُونُ عَنْهُ خَارِجٌ ، وَمَا أَمْكَنَ أَنْ أَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ الحُلَى الَّتِي ذِكْرُهَا مُهِمٌّ ، اعْتِمَادًا عَلَى وُجُودِهَا فِي كُتُبِ هَذَا الفَنِّ ، وَإِمْكَانِ مُرَاجَعَتِهَا فِي الأَمْرِ الـمُلِمِّ ، بَلْ[2] أَخْتِمُ الكِتَابَ بِفَصْلٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الحُلَى وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ ، إِذْ هُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ .

وَأُذَيِّلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِذِكْرِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا العَصْرِ ، مِنْ أَلْقَابِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَعُظَمَاءِ الـمُلُوكِ والسَّلَاطِينَ ، وَكُفَّالِ الـمَمَالِكِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَنُوَّابِ القِلَاعِ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَرْبَابِ السُّيُوفِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الكَاتِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَلْقَابِ أَرْبَابِ الأَقْلَامِ ، وَأَرْكَانِ الدَّوْلَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى النِّظَامِ ، وَقُضَاةِ القُضَاةِ وَمَشَايِخِ الإِسْلَامِ ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

وَسَمَّيْتُهُ : «جَوَاهِرُ العُقُودِ ، وَمُعِينُ القُضَاةِ وَالمُوَقِّعِينَ وَالشُّهُودِ»

وَمَا هُوَ إِلاَّ عِقْدٌ مِنَ الجَوْهَرِ فِي تَنَاسُبِهِ وَانْتِظَامِهِ ، لاَ ، بَلْ كَالْجَوْهَرِ الفَرْدِ فِي انْتِظَامِهِ[1] ، يُشْبِهُ عَدَمَ انْقِسَامِهِ .

وَأَنَا أَعْتَذِرُ إِلَى كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ ، وَنَاظِرٍ إِلَيْهِ ، مِنَ التَّقْصِيرِ ، سَائِلاً بَسْطَ المُذْرِ فِيمَا طَغَى بِهِ القَلَمُ ، وَجَرَى بِهِ اللِّسَانُ ، الَّذِي هُوَ فِي هَذَا الأُسْلُوبِ قَصِيرٌ .

وَمِنَ اللَّهِ أَسْأَلُ - وَهُوَ أَجَلُّ مَسْؤولٍ ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ والمَآبُ فِيمَا آلَ مِنْ[2] الأَمْرِ وَفِيمَا يَؤولُ - أَنْ يُمِدَّنِي بِالمَعُونَةِ عَلَى مَا قَصَدْتُهُ ، وَالتَّوْفِيقِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ فِيمَا أَرَدْتُهُ ، فَلَيْسَ إِلاَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وانْتِدَادِي/[3] ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ المُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانِهِ عَنِّي وَعَنْ أَحبابِي ، وَعَنْ جَمِيعِ المُؤْمِنِينَ ، وَفِي المُقَدِّمَةِ الَّتِي مَوْضُوعُ مَنْطُوقِهَا قَدْ تَقَدَّمَ ، وَجَرَى القَلَمُ بِإِيضَاحِ مِنْهَاجِهَا الأَقْوَمِ .

---

(١) في س: انتظاقه.

(٢) سقط من س.

(٣) ٤/س.

أقول :

شَرْطُ[1] الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوءَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ .

وَشَرْطُ العَدَالَةِ ، اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ وَالإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ .

فَيَجِبُ عَلَى المُوَثَّقُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، وَيَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، وَيَنْصَحُ فِيهِ لِمَنِ اسْتَعْمَلَهُ ، مَعَ الاحْتِرَازِ مِنَ الأَلْفَاظِ المُحْتَمَلَةِ وَالمُبْهَمَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ ، مُتَحَلِّيًا بِحِلْيَةِ الأَمَانَةِ ، عَالِمًا بِالأُمُورِ الشَّرعِيَّةِ ، حَاوِيًا طَرَفًا كَبِيرًا مِنَ العَرَبِيَّةِ ، سَالِكًا مَسْلَكَ الفُضَلاءِ ، مَاشِيًا عَلَى نَهْجِ العُقَلاءِ ، عَارِفًا بِقِسْمَةِ الفَرَائِضِ ، وَمَرَاتِبِ الحِسَابِ ، مُتَصَرِّفًا فِي بَسْطِ مَجْمُوعِهَا /[٩ز] وَمَوْضُوعِهَا ، وَتَبْيِينِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا .

وَيَنْبَغِي للمُوَثِّقِ : أَلاَّ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ بِالكَذِبِ ، فَإِنَّ العَدَالَةَ مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ المُخِلَّةِ ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ مُعَاشَرَةَ الأَرَاذِلِ وَالأَسَافِلِ وَمُحَادَثَتَهُمْ ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، لاَبُدَّ لَهُ مِنْهَا ، فَإِنَّ صِنَاعَتَهُ شَرِيفَةٌ ، وَرُتْبَتَهُ[2] مُنِيفَةٌ ، بِهَا يَطَّلِعُ

(١) سقط من س.

(٢) في س: ورتبه.

عَلَى غَوَامِضِ الأُمُورِ ، وَأَسْرَارِ الـمُلُوكِ ، وَأَحْوَالِ الـجُمْهُورِ ، وَبِهَا يُحْفَظُ دِمَاءُ النَّاس وَأَمْوَالِهِمْ ، وَتَنْبَنِي عَلَيْهَا أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ .

وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَتَكَلَّمَ مَعَ الأَخْصَامِ أحد مِنَ الشُّهُودِ ، إِلاَّ العَارِفَ بِالقَضَايَا ، وَأَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ، لِيَعْرِفَ الـمَشْهُودَ عَلَيْهِ مِنَ الـمَشْهُودِ لَهُ ، وَلاَ يُبْطِنُ قَضِيَّةً مَعَ أَحَدِ الـخَصْمَيْنِ يَكُونُ لِلآخَرِ فِيهَا حقًّا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الاتِّهَامِ فِي النَّصِيحَةِ .

وَرُبَّمَا أَدَّتْ الـمُبَاطَنَةُ مَعَ أَحَدِ الـخَصْمَيْنِ إِلَى زِيَادَةِ مُخَاصَمَةٍ ، وَرُبَّمَا عَادَ ضَرَرُ ذَلِكَ عَلَى الشَّاهِدِ فِي الـحَالِ وَالـمَآلِ .

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ مَعَ الـخَصْمَيْنِ ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا فِي مَسْأَلَةٍ ، فَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا الشَّاهِدُ الثَّانِي حَتَّى يَنْتَهِيَ كَلاَمُ الأَوَّلِ .

فَإِنْ كَانَ صَوَابًا وَإِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ الثَّانِي ، وَنَبَّهَهُ عَلَى الصَّوَابِ بِرِفْقٍ ، وَلاَ يَتَنَازَعَانِ[1] فِي الـمَجْلِسِ بِحَضْرَةِ الأَخْصَامِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْسِرُ الحُرْمَةَ ، وَيُزِيلُ الأُبَّهَةَ .

وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَلاَّ يَشْرَعُ فِي الكِتَابَةِ ، حَتَّى يُوقِعَ الشَّهَادَةَ بِمَا

(١) في ز: يتنازعا.

يَقَعُ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّنَازُعَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الـمَشْهُودُ عَلَيْهِ ضَعِيفًا ، فَإِذَا اشْتَغَلَ الشَّاهِدُ فِي الكِتَابَةِ رُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَمَرَّ مَغْمُورًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، فَيَفُوتُ الـمَقْصُودُ .

وَلاَ يَكْتُبُ الشَّاهِدُ عَلَى ظَهْرِ مَكْتُوبٍ قَبْلَ تَحْرِيرِ مَا يَقَعُ بِهِ الإِشْهَادُ ، فَرُبَّمَا حَصَلَ خُلْفٌ بَيْنَهُمَا ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ الـمَكْتُوبِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَتَتَطَرَّقُ الرِّيبَةُ إِلَيْهِ ، بَلْ يُلَخِّصُ الـمَشْهُودَ بِهِ [فِي مُسَوَّدَةٍ][1] ، ثُمَّ يُوقِعُ الإِشْهَادَ بِهِ ، ثُمَّ يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِ الـمَكْتُوبِ ، بَعْدَ أَنْ يُوقِفَ عَلَيْهِ رَفِيقَهُ الَّذِي يَشْهَدُ مَعَهُ فِي القَضِيَّةِ ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى الكِتَابِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَشَرَعَ فِي الكِتَابَةِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى جَوْدَةِ ذِهْنِهِ ، وَبَادِي بَدِيهَتِهِ ، وَوُثُوقِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِعَدَمِ الخَطَإِ فِي الغَالِبِ ، فَقَدْ يَذْهَلُ وَيَجْرِي القَلَمُ - الَّذِي هُوَ لِسَانُ اليَدِ ، وَبَهْجَةُ الضَّمِيرِ ، وَسَفِيرُ العُقُولِ ، وَوَحْيُ الفِكْرِ ، وَرَائِدُ الأُمُورِ - بِغَيْرِ مُرَادِ الكَاتِبِ ، فَإِنْ كَانَ الـمَكْتُوبُ إِنْشَاءً ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى كَشْطٍ ، أَوْ إِلْحَاقٍ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا فِي الـمَكْتُوبِ ، لاَ سِيَّمَا إِنْ ذَهَلَ عَنِ الاعْتِذَارِ عَنْهُ .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

وَخَرَجَ الـمَكْتُوبُ مِنْ يَدِهِ ، فَيَصِيرُ فِيهِ رِيبَةٌ إِنْ بَعُدَ الزَّمَانُ ، وَمَاتَ الشَّاهِدُ أَوْ غَابَ ، وَإِنْ غيَّر الـمَكْتُوبَ ، فَقَدْ كَلَّفَ نَفْسَهُ غُرْمَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الكِتَابَةُ عَلَى ظَهْرِ مَكْتُوبٍ قَدِيمٍ قَدْ تَوَالَتْ عَلَيْهِ خُطُوطُ الـحُكَّامِ بِالأَحْكَامِ وَالتَّاءِ فِيهِ ، فَيَجْرِي القَلَمُ بِغَيْرِ الـمَقْصُودِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرِ ذَلِكَ الفَضْلِ فِي فَصْلٍ آخَرَ .

وَقَدْ[1] تَتَعَذَّرُ الكِتَابَةُ عَلَى الـمَكْتُوبِ ، لِضِيقِهِ أَوْ لِضِيقِ الزَّمَانِ .

فَإِنْ أَبْقَاهُ عَلَى الـخَطَأِ ، أَوْ أَصْلَحَهُ بِالـمَقْصُودِ عَلَى عُسْرٍ فِي الكِتَابَةِ ، وَضِيقٍ فِي الـمَكْتُوبِ ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الكَلَامِ فِي الـمَكْتُوبِ وَالكَاتِبِ .

وَهَذَا فِي حَقِّ/[2] مُوَقِّعِي الحكم العزيزِ آكَدُ ، مِنْ[3] كَوْنِ أَنَّ غَالِبَ القَضَايَا الـحُكْمِيَّةِ ، وَالوَقَائِعَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ/[١٠ز] تَرِدُ عَلَيْهِمْ بِقَصْدِ إِثْبَاتِهَا وَالـحُكْمِ بِهَا عِنْدَ حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ الـمُطَهَّرَةِ .

---

(١) في ط: فقد.

(٢) ٥/س.

(٣) سقط من ز.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلمُوَقِّعِ : أَنَّه إِذَا اسْتَأْذَى مَكْتُوبًا لِيُثْبِتَهُ عِنْدَ الحَاكِمِ : أَلاَّ يَدْخُلَ بِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ بِالقِرَاءَةِ ، وَيَتَأَمَّلَهُ ، وَيَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ ، وَعَنِ المُرَادِ بِإِثْبَاتِهِ ، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَعِدًّا لِلجَوَابِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ : أَنَّه إِذَا اسْتَقْضَى مَكْتُوبًا بِظَاهِرِهِ فَضْلٌ ، يُرِيدُ مَالِكُهُ تُبُوتَهُ ، وَالحُكْمُ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ فَاقْتِصَارُهُ عَلَى الكَلاَمِ فِي الفَضْلِ المُكْتَتَبِ عَلَى ظَاهِرِ المَكْتُوبِ - قَبْلَ الوقُوفِ عَلَى مَا فِي بَاطِنِهِ وَتَأَمُّلِهِ - فِيهِ تَهَاوُنٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الحَاكِمُ الَّذِي يثبت الفَضْل المُسَطَّر عَلَى ظَاهِرِ المَكْتُوبِ لاَ يَرَى صِحَّةَ الَّذِي فِي البَاطِنِ ، وَالفَضْلُ الَّذِي بِظَاهِرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِبَاطِنِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الفَضْلُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَادُ البَاطِنِ ، المَبْنِيِّ عَلَيْهِ الفَضْلُ المَذْكُورُ؛ فَيَتَطَرَّقُ مِنْ ذَلِكَ الخَلَلُ فِي الحُكْمِ ، وَالكَلاَمُ فِي المَكْتُوبِ وَالكَاتِبِ وَالحَاكِمِ وَلِذَلِكَ صُوَرٌ .

مِنْهَا : إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً حَلَّلَهَا لَهُ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الأَوَّلِ بَعْدَ المُحَلِّلِ فِي فَضْلٍ بِظَاهِرِ الكِتَابِ الأَوَّلِ ، وَآلَ الأَمْرُ إِلَى ثُبُوتِ عَقْدِ هَذَا النِّكَاحِ ، وَالحُكْمُ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ مَنْ لاَ يَرَى صِحَّةَ الاسْتِحْلاَلِ ، وَلاَ

صِحَّة الـمَبْنِي عَلَيْهِ .

وَمِنْها : إذَا صَالَحَتِ الـمَرْأَةُ الوَرَثَةَ عَلَى صَدَاقِهَا وَعَلَى مِيرَاثِهَا مِنْ زَوْجِهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً ، بِفِضَّةٍ عَنْ فِضَّةٍ ، وَذَهَبٍ وَمُصَاغٍ وَقُمَاشٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ .

وَكُتِبَ لَهَا بِذَلِكَ إِشْهَادٌ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ بَعْدَ الأَجَلِ : أُشْهِدَتْ عَلَيْهَا بِقَبْضِ القَدْرِ الـمُصَالَحِ بِهِ بِظَاهِرِ الإِشْهَادِ الأَوَّلِ ، وَكُتِبَ بَعْدَهُ بِإِبْرَاءٍ ، [وَقَصَدَ الوَرَثَةُ][1] ثُبُوتَ القَبْضِ وَالإِبْرَاءِ .

وَمِنْها : إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتِهِ طَلْقَتَيْنِ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ ، وَبَقِيَتْ مَعَهُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ خَلَعَهَا خُلْعًا عَارِيًا عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرَى صِحَّتَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهَا مِنْ ذَلِكَ الخُلْعِ بِظَاهِرِ كِتَابِهَا ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ ، وَآلَ الأَمْرُ إِلَى ثُبُوتِهِ وَالحُكْمُ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ .

وَمِنْها : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَالَحَ صُلْحًا عَلَى إِنْكَارٍ بِمَبْلَغٍ[2] عَلَى حُكْمِ الحُلُولِ - وَلَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ ، ثُمَّ قَبَضَ الـمَبْلَغَ وَكُتِبَ بِهِ فَصْلٌ بِظَاهِرِ الـمَكْتُوبِ وَضَمَّنَهُ إِبْرَاءً وَأَرَادَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ وَالحُكْمَ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى بُطْلَانَ الصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ .

(١) ما بين المعقوفين في س: وقصدت.

(٢) في س: مبلغ.

وَمِنْها : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ مائةَ دِرْهَم فِي شَيءٍ مِنَ الطَّعَام الـمَكِيلِ أَو الـمَوْزُونِ ، فَحَلَّ[1] الأَجَلُ وَقَبَضَ نِصْفَهُ ، ثُمَّ تَقَايَلاَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَتَأَخَّرَ نِصْفُ رَأْسِ الـمَالِ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِشهادًا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ مُسْتَحِقُّ نِصْفِ رَأْسِ الـمَالِ بِقَبْضِهِ بِظَاهِرِ الـمَكْتُوبِ ، وَكَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ إِبْرَاءً ، وَقَصَدَ الـحُكْمَ بِالإِبْرَاءِ وَالقَبْضِ .

وَمِنْها : إِذَا صَالَحَ إِنْسَانٌ عَلَى حِصَّتِهِ[2] مِنْ مِيرَاثِهِ بِمَبْلَغٍ حَالٍّ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنَ التَّركة ، وَكُتِبَ بِالـمَبْلَغِ الـمُصَالَحِ بِهِ إِشْهَادٌ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ قَبَضَ الـمَبْلَغَ الـمُصَالَحِ بِهِ بِظَاهِرِ الإِشْهَادِ ، وَأَرَادَ ثُبُوتَهُ وَالـحُكْم بِمُوجِبِهِ عَلَى حَاكِمٍ يَرَى بُطْلاَنَ هَذَا الصُّلْحِ .

فَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ وَمَا أَشْبَهَهَا للحَاكِمِ فِيهِ نَظَرٌ .

وَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ فِي مُسَوَّدَةٍ بِصَدَاقٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ [وَقْفٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ][3] ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلْيَكْتُبْ فِيهَا جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالوَاقِعَةِ /[١١ز] مُسْتَوْفًى ، ثُمَّ يَكْتُبُ التَّارِيخَ ، وَيَكْتُبُ رَسْمَ شَهَادَتِهِ ، وَيَكْتُبُ رَفِيقُهُ ، وَيَسْتَكْتِبُ مَنْ حَضَرَ الوَاقِعَةَ ، وَلاَ

(١) في س: وحل.

(٢) في س: حصة.

(٣) ما بين المعقوفين في س: قضية.

يُهْمِلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا احْتِيجَ إِلَى الشَّهَادَةِ بِتِلْكَ القَضِيَّةِ ، وَتَعَذُّر حُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ الوَاضِعَيْنِ رَسْمَ شَهَادَتِهِمَا فِيهَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، بِسَفَرٍ أَوْ مَوْتٍ ، فَلاَ يُوجَدُ مَنْ يَشْهَدُ[1] بِذَلِكَ ، أَوْ لاَ يُوجَدُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى خَطِّ المُتَعَذِّرِ ، عِنْدَ مَنْ [لاَ] يَرَاهُ ، أَوْ تُرْفَعُ القَضِيَّةُ إِلَى مَنْ لاَ يَرَى الحُكْمَ بِالشَّاهِدِ/[2] وَاليَمِينِ ، فَيُبْطِلُهَا؛ فَيَفُوتُ المَقْصُودُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ وَالتَّحَرُّزِ .

وَلاَ يَسْتَشْهِدُ فِي قَضِيَّةٍ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ ، وَلاَ مَنْ لاَ تُعْرَفُ لَهُ عَدَالَةٌ ، خُصُوصًا فِيمَا لاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ ، كَالنِّكَاحِ ، والطَّلاَقِ ، والعِتْقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ فِي الجَمَاعَةُ مَنْ لاَ يَعْرِفِ المَرْأَةَ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا .

وَإِذَا وَقَعَتْ قَضِيَّةٌ مُشْكِلَةٌ فَلاَ يَسْتَبِد بِالنَّظَرِ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ ، بَلْ يُشَاوِرُ فِيهَا أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالمَعْرِفَةِ مِنْ جَمَاعَتِهِ وَرُفْقَتِهِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ أَصْلَ القَضِيَّةِ ، إِمَّا بِصَلاَحٍ ، فَيَزْدَادُ وُضُوحًا ، وَإِمَّا بِفَسَادٍ ، فَيَجْتَنِبُ القَضِيَّةَ ، وَيَسْلَمُ مِنْ تَبِعَتِهَا وَنَعَبِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ

---

(١) في س: شهد.

(٢) ٦/س.

أَخْلَصَ لَهُ .

وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الشَّاهِدِ أَمْرٌ تَدَبَّرَ وَتَذَكَّرَ ، وَلاَ يَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى مِثْلِ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ ، مَعَ العِلْمِ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، لاَنَّ العَدْلَ المُبَرَّزَ ، العَالِمَ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الشَّهَادَةُ لاَ يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ إِلاَّ بِالعَدَاوَةِ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ .

وَيَنْبَغِي لِمَنِ اتَّصَفَ بِصِفَةِ العَدَالَةِ ، وَتَوْقِيعِ الحُكْمِ ، وَالجُلُوسِ لِذَلِكَ فِي مَجَالِسِ الحُكَّامِ : أَنْ يَسْلُكَ مِنَ الأَدَبِ مَا يَنْبَغِي سُلُوكُهُ ، وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ فَلْيَجْلِسْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلاَ يَبْدَأُ الحَاكِمَ بِالكَلاَمِ فِيمَا دُعِيَ إِلَيْهِ بِسَبَبِهِ ، وَإِذَا سَأَلَهُ الحَاكِمُ عَنْ قَضِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَلاَ يُسْرِعِ الجَوَابَ ، حَتَّى يَتَأَمَّلَ مَقَالَةَ الحَاكِمِ ، فَإِنْ كَانَ كَلاَمُهُ مُسْتَوْفِيًا لِجَمِيعِ مَا طُلِبَ بِسَبَبِهِ ، أَجَابَهُ بِلَفْظٍ وَجِيزٍ مُحِيطٍ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ دَلَّ كَلاَمُ الحَاكِمِ عَلَى بَعْضِ مَا طُلِبَ بِسَبَبِهِ فَلاَ يُجِيبُهُ بِجَمِيعِ القَضِيَّةِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْهُ ، لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ البَعْضِ خَاصَّةً ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ أَجَابَهُ ، وَإِلاَّ فَيُجِيبُهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ خَاصَّةً ، وَإِذَا كَانَ بِمَجْلِسِ الحَاكِمِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُوَقِّعِينَ ، وَسَأَلَهُمُ الحَاكِمُ سُؤَالاً ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَلْيُجِبْهُ العَالِمُ عَنْ جَمِيعِ مَا سَأَلَ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ

فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ بَعْضَ القَضِيَّةِ ، وَذَلِكَ البَعْضُ لَيْسَ هُوَ المُرَادُ .

فَلاَ يُجِيبُ بِشَيءٍ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ[1] عَنْهُ عَلَى الخُصُوصِ ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ بِمَا سَأَلَ عَنْهُ ، يَجِبُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِجَوَابِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَلاَ يُجِيبُهُ إِلاَّ أَحْسَنُهُمْ نُطْقًا وَأَفْصَحُهُمْ لِسَانًا ، وَأَوْجَزُهُمْ لَفْظًا ، فَإِنْ وَقَعَ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ الجَوَابُ ، وَيَتَوَهَّمُ الحَاكِمُ فِيهِمْ رِيبَةً بِسَبَبِ ذَلِك .

وَقَدْ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَقِّهِمْ مَا لاَ يَرْضَوْنَهُ .

وَيَنْبَغِي للشَّاهِدِ : أَنْ لاَ يُكَرِّرَ الشَّهَادَةَ عَلَى الخَصْمِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ .

وَلاَ يَنْفَرِدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مَعَ حُضُورِ رفقتِهِ فِي المَجْلِسِ ، بَلْ يُنَبِّهُهُ عَلَى سَمَاعِ مَا يَقَعُ بِهِ الإِشْهَادُ .

فَإِنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَرَّرَ الشَّهَادَةَ عَلَى الخَصْمِ ، رُبَّمَا يَتَخَيَّلُ فَيُنْكِرُ ، أَوْ يَعْرِضُ فِي فِكْرِهِ أَمْرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّاهِدُ الثَّانِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ : أَنْكَرَ وَامْتَنَعَ مِنَ الإِشْهَادِ؛ فَيَحْتَاجُ الأَمْرُ إِلَى تَعَبٍ وَعِلاَجٍ؛ وَرُبَّمَا أَثَارَ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّاهِدِ الأَوَّلِ شَحْنَاءَ أَوْ غَيْظًا[2] ، أَوْ ضَغِينَةً/ [١٢ز] تَجُرُّهُ إِلَى هَوَى النَّفْسِ ، فَيَقَعُ فِي

(١) في س: يسأل.
(٢) في س: عنًا.

الـمَحْذُورِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الـمَسْأَلَةِ حِزْبَةٌ فِيهَا حَقٌّ لِلمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَا عُلِمَ الـحُكْمُ فِي الـمَسْأَلَةِ ، وَاحْتَاجَ إِلَى تَعْرِيفِهَا[1] ؛ لِيَفْهَمَ مَعْنَى مَا يَشْهَدُ [عَلَيْهِ] بِهِ ، وَإِنْ[2] كَانَ الشَّاهِدُ الثَّانِي مَشْغُولاً فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَى لَمْ يَسْمَعِ الإِقْرَارِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا ، ثُمَّ حَضَرَ فَلاَ بَأْسَ بِالإِعَادَةِ هَهُنَا؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ تُعَادُ فِيهِ الشَّهَادَةُ لِتَتِمَّ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُوَثِّقِ - خُصُوصًا الـمُوَقِّعُ - أَنْ يُحَسِّنْ خَطَّهُ ، وَلاَ يُقَرْطِمُ الـحُرُوفَ ، وَلاَ يَدْاخِلُهَا فِي بَعْضِهَا مُدَاخَلَةً يُسْقِطُ بِهَا بَعْضَ الـحُرُوفِ ، أَوْ تُخِلُّ بِالـمَعْنَى ، أَوْ تُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي اللَّفْظِ الـمَشْهُودِ بِهِ ، وَلاَ يُقَيِّدُ مَوْضِعَ الإِطْلاَقِ ، كَمَا لاَ يُطْلِقُ مَوْضِعَ[3] التَّقْيِيدِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِخْلاَلاً بِالـمَقْصُودِ[4] ، وَسَبَبٌ لِحُصُولِ الضَّرَرِ مِنْ ضَيَاعِ حُقُوقِ الـمُسْلِمِينَ وَإِتْلاَفِهَا أَوْ بَعْضِهَا .

وَقَدْ بَلَغَنِي/[5] مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ حُكَّامِ الـمُسْلِمِينَ بِالدِّيَارِ الـمِصْرِيَّةِ : أَنَّه كَانَ يُعَزِّرُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ،

---

(١) في ز: التعريف بها.
(٢) في س: أو.
(٣) سقط من س.
(٤) في ز: بالعقود.
(٥) ٧/ س.

حَتَّى كَانَتِ الشُّهُودِ فِي أَيَّامِهِ يَكْتُبُونَ الوَثَائِقَ - عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَايُنِ حَالَاتِهَا - بِالحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ[1] المَنْقُوطَةِ المَشْكُولَةِ ، الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الإِيضَاحِ ، وَهَذَا مَعْدُودٌ مِنْ نُصْحِ هَذَا الحَاكِمِ فِيمَا تَوَلَّاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ الشَّاهِدُ المبلغ المَشْهُودَ بِهِ وَيُنْصِفَهُ ، بِحَيْثُ يَقْرَأُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، وَيَحْتَرِزَ فِي مَوْضِعِ جُمْلَتِهِ وَتَنْصِيفِهِ مِنَ القَلَمِ القِبْطِيِّ وَالدِّيوَانِيِّ وَالرُّومِيِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلتَّدْلِيسِ ، وَأَبْعَدَ لِلإِلْحَاقِ ، وَالإِصْلَاحِ فِي الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ ، وَيُوَضِّحَ التَّارِيخَ إِيضَاحًا جَلِيًّا ، يَذْكُرُ اليَوْمَ والشَّهْرَ والسَّنَةَ ، وَإِنْ ذَكَرَ السَّاعَةَ الَّتِي كَتَبَ فِيهَا [فَهُوَ] أَجْوَدُ وَإِذَا أَكْثَرَ الإِلْحَاقَ أَوِ الكَشْطَ فِي وَرَقَةٍ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ .

وَإِذَا كَانَ فِي المَكْتُوبِ ضَرْبٌ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ كَتَبَ : «وَفِيهِ ضَرْبٌ فِي السَّطْرِ الفُلَانِيِّ» يَعْنِي : العَاشِرَ أَوِ الحَادِي عَشَرَ ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، مِنْ مَوْضِعِ كَذَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ، لاَ يَعْتَدُّ بِمَا تَحْتَ الضَّرْبِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَ الضَّرْبِ صَحِيحًا ، قَالَ : «وَمَا تَحْتَ الضَّرْبِ صَحِيحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ» .

---

(١) بعدها في ز : القاعدة.

وَإِذَا انْتَهَى الـمَكْتُوبُ ، عَدَّ سُطُورَهُ ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِهِ عِدَّتَهَا .

وَعَدَّ الأَوْصَالَ . وَكَتَبَ عَلَى كُلِّ وَصْلٍ مِنْهَا عَلَامَةً يَعْرِفُهَا ، وَقَيَّدَ بِالكِتَابَةِ مَعَ عِدَّةِ السُّطُورِ عِدَّةَ الأَوْصَالِ .

وَيَنْبَغِي للشَّاهِدِ : أَلاَّ يَدْخُلَ فِي قَضِيَّةٍ ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ النَّفْعَ بِهِ فِيهَا ، وَلاَ يُؤَدِّيهَا إِلاَّ إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ الـخُطُوطَ تَشْتَبِهِ ، وَرُبَّمَا أَوْقَعَهُ الاشْتِبَاهُ فِي الـمَحْذُورِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنَ الغَلَطِ ، وَيَتَيَقَّظَ كُلَّ التَّيَقُّظِ ، فَرُبَّمَا طَغَى القَلَمُ ، فَجَرَّهُ إِلَى الغَلَطِ .

وَيَنْبَغِي للمُوَقِّعِ : أَنَّهُ[1] إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى[2] الـحَاكِمِ : فَلاَ يَدْخُلُ إِلاَّ وَمَعَهُ الآلَةُ الَّتِي لاَ يَتِمُّ الـمَقْصُودُ إِلاَّ بِهَا ، وَهِي الدَّوَاةُ وَمَا بِهَا مِنَ الأَقْلاَمِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَنَابِيبِ الأَقْلاَمِ أَقَلَّهُ عَقْدًا ، وَأَكْثَفَهُ شَحْمًا ، وَأَصْلَبَهُ قِشْرًا وَأَعْدَلَهُ اسْتِوَاءً ، وَسَكِّينًا حَادًّا تُعِينُهُ عَلَى بَرْيِ القَلَمِ ، وَيَبْرِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ نَبَاتِ القَصَبَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ القَلَمِ مِنَ الكَاتِبِ كَمَحَلِّ الرُّمْحِ مِنَ الفَارِسِ ، قَالَهُ [مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ][3] الشَّيْبَانِي .

(١) سقط من س.

(٢) في ز: على.

(٣) ما بين المعقوفين في ز: إبراهيم بن محمد.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا فِي الدَّوَاةِ مِنَ الأَقْلَامِ ثَلاَثَةٌ : قَلَمٌ لِعَلاَمَةِ الحَاكِمِ ، وَقَلَمٌ لِنَفْسِهِ ، وَقَلَمٌ لِلإِصْلاَحِ وَالإِلْحَاقِ بَيْنَ السُّطُورِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الدَّوَاةِ قَلَمٌ وَاحِدٌ فَقَدْ تَتَعَذَّرُ دَوَاةُ الحَاكِمِ عِنْدَ إِرَادَةِ كِتَابَتِهِ عَلَى حُكْمٍ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى /[١٣ز] قَلَمِ العَلاَمَةِ ، فَيَقُطُّ القَلَمَ الَّذِي بِيَدِهِ ، فَيَتَعَطَّلُ هُوَ بِسَبَبِهِ ، أَوْ لاَ يَكُونُ مَعَهُ مَا يَقُطُّ بِهِ القَلَمَ ، فَيُنْسَبُ إِلَى قِلَّةِ المُرُوءَةِ ، أَوْ يَكُونُ الحَاكِمُ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ مُجِدٍّ ، فَيَشْتَغِلُ فِي طَلَبِ الدَّوَاةِ ، أَوْ إِصْلاَحِ القَلَمِ فَيَمُوتُ ، أَوْ يُسَافِرُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ مِنَ الحَاكِمِ .

وَإِذَا أَرَادَ الكِتَابَةَ : فَلْيَضَعِ الدَّوَاةَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَأْخُذِ القَلَمَ بِيَمِينِهِ ، وَيَجْعَلِ القِرْطَاسَ فِي يَسَارِهِ ، وَيَجْعَلْ رَأْسَ القِرْطَاسِ مِنْ أَعْلاَهُ [إِلَى أَسْفَلِهِ][1] ، وَمَوْضِعِ قَطْعِ الوَرَقَةِ مِمَّا يَلِي الهَامِشِ ، وَيَجْعَلْ يَدَهُ فِي القِرْطَاسِ عَلَى وِرْكِهِ الأَيْمَنِ ، وَيُحَاذِي بِالقَلَمِ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلحَوَاسِّ ، وَأَسْرَعُ فِي التفكر[2] .

وَيَبْدَأُ فَيَكْتُبُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يُطَوِّلُ البَاءَ ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٢) في س: الثَّقْلة.

وَيُفْرِقُ السِّينَ ، وَيُحَسِّنُ «الـجَلَالَةَ»[1] وَيَمُدُّ «الرَّحْمَنِ» وَيَجُرُّ «الرَّحِيمِ» وَلاَ يَفْعَلُ فِي الْبَسْمَلَةِ مَا يَفْعَلُهُ كُتَّابُ الْقِبْطِ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ خَلْطِ حُرُوفِ الْبَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَإِسْقَاطِ غَالِبِ حُرُوفِهَا وَتَحْرِيفِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، وَتَغْيِيرِهَا عَنْ رُسُومِهَا الـمَطْبُوعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الَّذِي لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ؛ فَيَكُونُ مِنَ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ .

وَمَنِ اعْتَمَدَ فِي الْبَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ خِلاَفَ مَا هِيَ مَطْبُوعَةٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ اسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ؛ وَكَانَ حَقِيقًا أَنْ يَحْرِمَهُ اللَّهُ بَرَكَتَهَا وَثَوَابَهَا .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا بِوَاوٍ وَلاَ يُهْمِلُ/[2] ذَلِكَ فَإِنَّ فَضْلَهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ ، وَلاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى ذِي لُبٍّ وَأَدَبٍ .

ثُمَّ يَكْتُبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ بَيْنَ الْخُصُومِ مِنْ إِقْرَارٍ وَغَيْرِهِ بِحَسَبِ وَقَائِعِهَا ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِهِ[3] ، وَيَنْبَغِي

(١) في ز: الله.
(٢) ٨/س.
(٣) في ط: بابه.

للمُوَثِّقِ : أَنْ يَعْرِفَ مَقَادِيرَ النَّاسِ فَيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ .

وَيَكْتُبُ لِكُلِّ شَخْصٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الأَلْقَابِ اللَّائِقَةِ بِهِ مِنَ الخَلِيفَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ، وَالسُّلْطَانِ وَمُقَدَّمِي الأُلُوفِ ، وَأَرْبَابِ الوَظَائِفِ بِالأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ مِنْ أَرْبَابِ الأَقْلَامِ وَالسُّيُوفِ ، وَأُمَرَاءِ الطَّبْلَخَانَاتِ وَالعشْرَاوَاتِ ، وَكُفَّالِ المَمَالِكِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأُمَرَائِهَا ، وَأَرْبَابِ وَظَائِفِهَا : وَنُوَّابِ القِلَاعِ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ السَّادَاتِ المَوَالِي قُضَاةِ القُضَاةِ ذَوِي المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ ، وَالمَمَالِكِ الشَّرِيفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَنُوَّابِهِمْ ، وَمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَمَوْصُوفٌ فِيهِمْ[1] بِالعِلْمِ وَالدِّينِ وَالفَضْلِ ، وَمُبَاشَرَةِ الوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ ، وَالمَنَاصِبِ السَّنِيَّةِ ، وَيَنُوهُ بِذِكْرِ ذَوِي البُيُوتِ العَرِيقَةِ ، لاَ سِيَّمَا مَنْ تَرَشَّحَ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَاضِي القُضَاةِ[2] ؛ فَيَذْكُرَ نَعْتَهُ وَلَقَبَهُ بِحَسَبِ مَا يَعْرِفُ المُوَثِّقُ مِنْ مَقَامِهِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ خَصَّصَهُ بِهَا قَاضِي القُضَاةِ ، أَوْ صَارَتْ إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ مِنَ السُّلْطَانِ ذَكَرَهَا ، مِثْلَ إِفْتَاءِ دَارِ العَدْلِ الشَّرِيفِ : أَوْ قَضَاءِ العَسْكَرِ المَنْصُورِ ، أَوْ نَظَرِ الأَوْقَافِ : أَوْ نَظَرِ الجَوَالِي ، أَوْ نَظَرِ الكُسْوَةِ ، أَوْ وَكَالَةِ بَيْتِ المَالِ المَعْمُورِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ ذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْهُ تَأْثِيرٌ فِي النَّفْسِ ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: قضاة.

وَإِذَا ذُكِرَ ارْتَاحَتْ لَهُ النُّفُوسُ وَانْبَعَثَتْ لَهُ الْخَوَاطِرِ؛ وَيَكْتُبُ لِنِسَاءِ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ : الآدَرِ الشَّرِيفَةِ خُونْد ، وَلِنِسَاءِ الأُمَرَاءِ الْمُقَدَّمِينَ ، وَأَرْبَابِ الوَظَائِفِ ، وَمَنْ دُونَهُنَّ ، وَلِنِسَاءِ ذَوِي الرُّتَبِ الْعَالِيَةِ مِنْ قُضَاةِ الْقُضَاةِ ، وَأَرْبَابِ الأَقْلَامِ بِالأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ وَدَوَاوِين/[١٤ز] الأُمَرَاءِ ، وَنِسَاءِ التُّجَّارِ : الخَوَاجِكِيَّةِ والسِّفَارَة ، وَمَنْ دُونَهُنَّ مِنْ نِسَاء[1] أَصْحَابِ الْحِرَفِ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ وَالسُّوقَةِ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ مَا يَلِيقُ بِهِنَّ مِنَ النُّعُوتِ وَالأَلْقَابِ عَلَى قَدْرِ طَبَقَاتِهِنَّ وَطَبَقَاتِ أَزْوَاجِهِنَّ؛ وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ لَهَا زَوْجٌ [أَوْ مُطَلَّقٌ أَوْ وَلَدٌ][2] تُعْرَفُ بِهِ : عَرَّفَهَا بِهِ .

وَيَكْتُبُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالسَّامِرَةِ وَالفرنج مَا يَلِيقُ بِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا : رَبَّانًا أَوْ قُرَّاء كُتُبِ الْيَهُودِي الربَّانِ أَوْ القُرَّاءِ ، وَإِنْ[3] كَانَ نَصْرَانِيًّا : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبِيًّا أَوْ مَلَكِيًّا ، فَإِنْ كَانَ يَعْقُوبِيًّا كَتَبَ النَّصْرَانِيُّ الْيَعْقُوبِيُّ ، أَوِ النَّصْرَانِيُّ الْمَلَكِيُّ ، وَإِنْ كَانَ سَامِرِيًّا ، كَتَبَ الْيَهُودِي السَّامِرِي ، وَإِنْ كَانَ فِرِنْجِيًّا : كَتَبَ الْفِرِنْجِيُّ الْمَاغُوصِيُّ ، أَوِ

(١) سقط من ط.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ط.

(٣) في س: فإن.

الكِيْلاَنِيُّ ، وَيَذْكُرُ صَنَائِعَهُمْ وَأَمَاكِنَهُمْ الَّتِي[١] يُقِيمُونَ[٢] بِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَالْمَشْهُودُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَالْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ[٣] ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَشْهُودُ لَهُ مُسْلِمًا : اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ [الْمَشْهُودُ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ] ، كَمَا اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُوَثِّقِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

وَفِي ذَلِكَ يَحْصُلُ[٤] قَوْلُ الْقَائِلِ :

إِذَا كَانَ مَدْحًا فَالنَّسِيبُ الْمُقَدَّمُ .....

وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا بِنَسَبِهِ[٥] كَتَبَ الْمُوَثِّقُ : وَشُهُودُهُ يَعْرِفُونَهُ ، أَوْ وَشُهُودُهُ بِهِ عَارِفُونَ ، أَوْ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ شُهُودِهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ تَقْدِيمِ اسْمِ الْمَشْهُودِ لَهُ ، إِذَا كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا ، أَوْ مُشَارًا إِلَيْهِ فِي الدَّوْلَةِ ، أَوْ عَالِمًا ، أَوْ مُدَرِّسًا ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ وَجَاهَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا التَّقْدِيمَ ، مِنْ جِهَةِ الدِّيَانَةِ وَالعِبَادَةِ ،

---

(١) في س: الذين.
(٢) في س: يقومون.
(٣) في س: التقدم.
(٤) في ط: يحسن.
(٥) سقط من س.

والزَّعَادَةِ ، وَإِفَادَةِ الْعُلُوم ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى بَيْتِ شَرِيفٍ : أَوْ أَصْلٍ عَرِيقٍ ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ وَظِيفَةٍ دِينِيَّةٍ تَقْتَضِي الْحَالُ نَصْبَهُ فِيهَا عَلَى التَّمْيِيزِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ اصْطِلاَحًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجُمْلَةِ ، بِحَيْثُ لاَ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُذْكَرَ مَعْرِفَةً ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ .

فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ قَرِينَةً كَتَبَ : «وَهُوَ مَعْرُوفٌ» وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً كَتَبَ : «وَقَدْ عَرَفَهُ شُهُودُهُ» وَإِنْ كَانَ الْمُؤَتَّنُ لاَ يَعْرِفُ الْمَشْهُودَ لَهُ ، وَلاَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي/[1] أَنْ يَكْتُبَ الْحُلَى إِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا ، وَإِلاَّ فَيَتْرُكَ الْكِتَابَةَ لِمَنْ يَعْرِفُ الْحُلَى عَلَيْهِ[2] فَيُحَلِّيهِ ، فَالْحُلَى بَابٌ كَبِيرٌ لاَ يَكَادُ يَدْخُلُ الاخْتِلاَطُ وَالاشْتِبَاهُ عَلَى مَنِ اعْتَمَدَهُ فِي وَثَائِقِهِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْمُوَثِّقِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لاَ يُعَرِّجُونَ عَلَى الْحُلَى ، وَلاَ يَسْتَعْمِلُونَهُ ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ مُعَامَلاَتِ النَّاسِ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِمْ[3] إِلَى الشُّهُودِ فِي

(١) ٩/س.

(٢) سقط من ز.

(٣) في س: مردهم.

مُعَاقَدَاتِهِمْ وَبُيُوعِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ ، حَتَّى صَارَ غَالِبُ الْمُوَثِّقِينَ يَعْرِفُونَ الْمُقِرَّ وَالْمُقَرَّ لَهُ ، وَالرَّاهِنَ وَالْمُرْتَهِنَ ، وَالضَّامِنَ وَالْمَضْمُونَ لَهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مَعْرِفَةً تَامَّةً لاَ يُخَالِطُهَا جَهَالَةٌ ، لاَ سِيَّمَا مَنْ قَدُمَتْ هِجْرَتُهُ مِنْهُمْ فِي مَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَحوانيت الشُّهُودِ ، وَلاَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ إِلاَّ لِذَلِكَ .

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَحَفَّظَ الْمُوَثِّقُ ، وَيُحْصِّلَ فِي حِفْظِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْحُلَى مِمَّا هُوَ أَشْهَرُ فِي الإِنْسَانِ ، وَيَرَاجِعُ فِيهَا بَابَ الْحُلَى ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهَا ، فَإِنِ اسْتَعْمَلَهَا نَقَصَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْخُصُومِ فَمَا نَصَرُهُ .

وَلَوْلاَ خَشْيَةُ الإِطَالَةِ؛ لَذَكَرْتُ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي لِلْمُوَثِّقِ أَنْ يَحْفَظَهُ ، وَلَكِنْ شَاهِدُ النَّظَرِ أَعْدَلُ مِنْ شَاهِدِ الفِكْرِ ، وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَالْخَبَرِ ، وَفِيمَا آتِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى/[١٥] فِي خَاتِمَةِ هَذَا الكِتَابِ ، مِنْ بَسْطِ القَوْلِ فِي ذِكْرِ الْحُلَى كِفَايَةٌ ، يَحْصُلُ بِهَا الاسْتِغَادَةُ الْمُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ النَّظَرِ فِيمَا عَدَاهَا ، وَأَرْجُو أَنْ تُؤَتَّى بِهَا كُلُّ نَفْسٍ هُدَاهَا .

وَالآنَ فَقَدْ آنَ أَوَانُ شُرُوعِي[1] فِيمَا بَتَيْتُ مَقْصُودَ هَذَا الكِتَابِ

(١) في س: شروع.

عَلَيْهِ ، وَأَشَرْتُ فِي صَدْرِ دِيبَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، مُقَدِّمًا ذِكْرَ حُكْمِ كُلِّ بَابٍ وَمُقْتَضَاهُ ، عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ إِمَامِنَا الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، مُرْدِفًا ذِكْرَ تَقْرِيرِ[1] الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الاَئِمَّةِ فِي مَسَائِلِ البَابِ ، ثُمَّ بِالْمُصْطَلَحِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

●●●

(١) في س: تقديم.

## كِتَابُ الإِقْرَارِ

### وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا هُوَ فِي حُكْمِهِ وَمُنْدَرِجٌ تَحْتَ اسمِهِ وَرَسمِهِ

أَمَّا الْحُكْمُ : فَالأَصْلُ فِي الإِقْرَارِ : الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ .

أَمَّا الكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾[1] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾[2] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[3] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَرُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ أَقَرَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِالزِّنَا . فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا ، وَقَالَ : «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[4] .

---

(١) [آل عمران:٨١] .

(٢) [التوبة:١٠٢] .

(٣) [الأعراف:١٧٢] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث زيد بن خالد . أخرجه مالك =

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالإِقْرَارِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَإِنَّ الإِقْرَارَ آكَدُ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ فِيمَا يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ فَلأَنْ يَتَعَلَّقَ بِالإِقْرَارِ أَوْلَى .

وَالإِقْرَارُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : لاَ يُقْبَلُ بِحَالٍ ، وَهُوَ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .

وَالثَّانِي : إِقْرَارٌ لاَ يُقْبَلُ فِي حَالٍ ، وَيُقْبَلُ فِي حَالٍ . وَهُوَ إِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ .

---

= (٨٢٢/٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم حديث (٦)، والبخاري (١٢/ ١٨٥)، كتاب الحدود: باب الإمام يأمر رجلا فيضرب الحد غائبا حديث (٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم (١٣٢٤/٣)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٥٥٨/٢)، كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة حديث (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤٠/٨-٢٤١)، كتاب آداب القضاء: باب صون النساء عن مجلس الحكم حديث (٥٤١١)، والترمذي (٤/٣٩-٤٠)، كتاب الحدود: ما جاء في الرجم على الثيب حديث (١٤٣٣)، وابن ماجة (٨٥٢/٢)، كتاب الحدود: باب حد الزنا حديث (٢٥٥٤)، وأحمد (١١٥/٤-١١٦)، والدارمي (٢/ ٩٨)، كتاب الحدود، وعبدالرزاق (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠)، والحميدي (٨١١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١/١-٢٢)، والبيهقي (٢٧٤/١٠-٢٧٥)، كلهم من طريق الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالثَّالِث : إِقْرَارٌ لاَ يَصِّح فِي شَيءٍ ، وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ . مِثْل إِقْرَارِ الصَّبِيِّ فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَمِثْلِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلاَقِ .

وَالرَّابِع : الإِقْرَارُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يُقْبَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ ، وَهُو إِقْرَارُ الْحُرِّ الْبَالِغِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ .

وَلاَ يُقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ [الصَّحِيحِ] ، إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَسَائِلَ .

إِحْدَاهُنَّ : فِي الرِّدَّةِ .

وَالثَّانِيةِ : فِي الزِّنَا . وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ قَوْلاَنِ .

وَالثَّالِثَةِ : أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ : وَهَبْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلاَنٍ ، وَأَقْبَضْتُهُ إِيَّاهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا أَقْبَضْتُهُ إِيَّاهَا .

فَقَدْ تَقَرَّرَ عَلَى أَنَّ الإِقْرَارَ يَصِّح مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ .

وَأَمَّا الْمَحْجُورُونَ : [فَإِقْرَارُ] الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ [لاَغٍ] .

وَلَوِ ادَّعَى الصَّبِيُّ الْبُلُوغَ بِالاحْتِلاَمِ وَقْتَ الإِمْكَانِ صُدِّقَ وَلَمْ يَحْلِفْ .

[وَلَوِ ادَّعَى الصَّبِيُّ][1] الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ .

(١) ما بين المعقوفين في ز: وفي دعواه.

وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ مِنْ حُكْمِ إِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

وَأَمَّا الْعَبْدُ : فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لاَ[1] تُوجِبُ عُقُوبَةً ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ : لاَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَل على السَّيدِ ، إِنْ لَم يَكُن مَأذونًا لَه في التِّجارَةِ . ويُقبَلُ إن كَانَ مَأذُونًا لَه . ويُؤدِّي مِن كَسْبِه ومَا في يَدِهِ .

والمريضُ في مَرضِ الموتِ يَصِّحُ إقرَارُه ، ولكن لَو أقرَّ لوارِثِهِ ، فَفيه قَولان : أحدُهما : يُقبلُ . والثَّاني : لا يُقبلُ .

ولو أقرَّ لإنسانٍ في صحَتِه بدَينٍ ، ولآخرَ في مَرضِه بدَينٍ : لم يُقدَّم/[١٦ز] الأولُ .

ولا يَصِّحُ إقرارُ المُكرَه على الإقرارِ .

ويُشترَطُ [في المُقَرِّ][2] لَه : أهلِّية استحقاقِ المُقَّر بِهِ . فلو قال : لهذه الدَّابة علي كذا ، فهو لَغو . ولو قال : علي بسببِ هذه الدابة[3] لمالكها كذا وكذا : لزِمَه ما أقرَّ بِهِ .

---

(١) ١٠/س.

(٢) ما بين المعقوفين في س: للمقر.

(٣) في س: الدار.

ولو قال : لحملِ فُلانة علي كذا بإرثٍ أو وصيةٍ لزِمَه . وإذا كذَّب المُقَرُّ لَه المُقِرَّ ، تُرِكَ المالُ في يده ، ولو رَجَعَ المُقِرُّ عن الإقرار في حالِ تكذيبه ، وقال : غَلَطتُ ، قُبِلَ رجوعَه في أرجحِ الوجهين للشَّافِعيِّ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائل الباب

اتفق الأئمة رضي اللَّه عنهم على أن الحرَّ البالغ إذا أقرَّ بحقٍّ معلومٍ من حقوقِ الآدميين ، لزِمِه إقرارُه ، ولا يُقبَل منه الرجوع فيه .

واتفقوا على أن المجنونَ والصَّبي غَيرَ المُميزِ ، والعبدَ الصغيرَ غَيرِ المأذونِ لَه : لا يُقبَلُ إقرارُهم ، ولا طلاقُهم ، ولا تلزم عقودُهم .

واتفقوا على أن العبدَ يُقبلُ إقرارُه على نَفسِه ، ولا يُقبلُ في حقِّ سيده .

والإقرارُ بالدِّينِ في الصَّحَةِ والمرضِ سواء ، يكونُ للمُقَرِّ لهم جميعًا على قَدرِ حقوقهم ، إن وفتْ التَّركةُ بذلك إجماعًا .

فإن لم تفِ : فعِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم .

وقال أبو حنيفةَ : غريمُ الصحةِ يُقدَّم على غَريمِ المَرَضِ . فيبدأ باستيفاء دينه ، فإن فَضَلَ شَيءٌ صُرف إلى غَريمِ المَرَضِ ، وإن لم يَفضُل شيءٌ فلا شَيء لَه .

ولو أقرَّ في مَرَضِ موته لوارثٍ ، فعند أبي حنيفةَ وأحمدَ : لا يُقبل إقرارُ المريضِ لوارثٍ أصلاً .

وقال مالكٌ : إن كان لا يُتَّهم ثَبَتَ وإلاَّ فَلا .

مثاله : أن يَكونَ لَه بنتٌ وابنُ أخٍ . فإنْ أقرَّ لابنِ أخيه لم يُتَّهم ، وإن أقرَّ لابنته اتُّهِمَ .

والرَّاجحُ مِن قَولي[1] الشَّافِعيِّ : أن الاقرارَ للوارثِ صحيحٌ ومقبولٌ .

ولو مَات رجلٌ عن ابنين ، وأقرَّ أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر ، لم يثبت نسبه بالاتفاق ، ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة .

وقال مالكٌ وأحمدُ : يدفع إليه ثلث ما في يده ؛ لأنه قدر ما يصيبه[2] من الإرث لو أقر به الأخ الآخر ، وقامت بذلك بينة .

---

(١) في س: قول.

(٢) في س: في نصيبه.

وقال الشَّافِعي : لا يَصِّح الإقرار أصلاً ، ولا يأخذُ شيئًا من الميراث؛ لعدم ثبوت نسبه .

ولو أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت ، ولم يصدقه الباقون . قال أبو حنيفةَ : يلزم المقرَّ منهم بالدين [جميع الدين][1] .

وقال مالكٌ وأحمدُ : يلزمه من الدَّين بقدرِ حِصته من ميراثِه ، وهو أشهرُ قولي الشَّافِعي . والقولُ الآخر : كمذهب أبي حنيفة .

•••

## فصل

ومَن أقرَّ لإنسانٍ بمالٍ ، ولم يذكر مبلغه ، قال بعضُ أصحاب مالك : يقال له : سم ما شئت مما يتمول .

فإن قال : قيراط أو حبة ، قُبِل منه ، وحلف أنَّه لا يستحق أكثر من ذلك . وهذا قول أبي حنيفة والشَّافِعي؛ لأن الحبة مال .

وقال بعض أصحاب مالك : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

أهل الورق ، وعشرون دينارًا إن كان من أهل الذَّهب ، وهو أول نصاب الزكاة .

وقال القاضي عبد الوهاب[1] : وليس لمالكٍ في ذلك نصٌّ .

وعندي : أنَّه يجب على مذهبه ربعُ دينار . فإنْ كانَ من أهل الورق؛ فثلاثة دراهم .

---

(١) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، القاضي ، أبو محمد ، أحد أئمة المذهب، كان مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين ، وكان حسن النظر ، جيد العبارة ، نظّاراً ، ناصراً للمذهب ، ثقة حجة ، نسيج وحده ، وفريد عصره ، سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه.

وولي قضاء الدينور وبادرايا وباكسايا من أعمال العراق وولي قضاء أسعرد وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضياً ، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستشج سادتها وكبراءها وتناهت إليه الغرائب .

وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة ، منها كتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» و«المعونة لمذهب عالم المدينة» وكتاب «الأدلة في مسائل الخلاف.» وشرح «ابن أبي زيد» و«الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد» نحو نصفه ، وشرح المدونة ، وكتاب «التلقين» وشرحه لم يتم ، و«الإفادة» في أصول الفقه ، و«التلخيص» في أصول الفقه ، و«عيون المسائل» في الفقه ، وكتاب «أوائل الأدلة» في مسائل الخلاف، و«الإشراف على مسائل الخلاف» ، وكتاب «الفروق في مسائل الفقه» ، وغير ذلك ، وله شعر حسن .

وتوفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب .

انظر ترجمته في السير (١٧/ ٤٢٩) ، تاريخ بغداد (١١ / ٣١، ٣٢)، طبقات الشيرازي (١٤٣)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: القسم الرابع / المجلد الثاني (/ ٥١٥ - ٥٢٩)، ترتيب المدارك (٤ / ٦٩١ - ٦٩٥)، البداية والنهاية (١٢ / ٣٢، ٣٣)، الديباج المذهب (٢ / ٢٦ - ٢٩)، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٧٦)، شذرات الذهب (٣ / ٢٢٣، ٢٢٤)، شجرة النور الزكية (١ / ١٠٣، ١٠٤).

ولو قال : له على مال عظيم أو خطير . قال ابن هبيرة[١] في «الإفصاح» : لم يوجد عن أبي حنيفة نصٌ/[١٧] مقطوعٌ به في هذه المسألة ، إلا أن صاحباه قالا : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورق ، أو عشرون دينارًا إن كان من أهل الذَّهب .

وقال الشَّافِعي وأحمدُ : يُقبل تفسيره بأقل[٢] ما يتمول ،

---

(١) في س: هند.

وابن هبيرة هو الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف .

ولد بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق في سنة تسع وتسعين وأربع مائة. ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى والأدباء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفيًا أثريًا، ثم إنه أمعنه الفقر، فتعرض للكتابة، وتقدم، وترقى، وصار مشارف الخزانة، ثم ولي ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وزر له في سنة ٥٤٤، واستمر ، ووزر من بعده لابنه المستنجد. وكان دينًا خيرًا متعبدًا عاقلاً وقورًا متواضعًا، جزل الرأي، بارًا بالعلماء، مكبًا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان .

سمع أبا عثمان بن ملة، وهبة الله بن الحصين، وخلقًا بعدهما .

من مصنفاته : كتاب «الافصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه «صحيح البخاري وسلم» في عشر مجلدات، وألف كتاب «العبادات» على مذهب أحمد، وله أرجوزة في المقصور والممدود، وأخرى في علم الخط، واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت .

مات في ليلة ثالث عشر جمادى الاولى سنة ستين وخمس مائة .

انظر ترجمته : المنتظم (١٠ / ٢١٤ - ٢١٧)، السير (٣٠/ ٤٢٦)، الكامل (١١ / ٣٢١)، وفيات الاعيان (٦ / ٢٣٠ - ٢٤٤)،البداية والنهاية (١٢ / ٢٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٥١ - ٢٨٩)، النجوم الزاهرة (٥ / ٣٦٩، ٣٧٠)، شذرات الذهب (٤ / ١٩١ - ١٩٧)

(٢) في س: بكل.

حتى بفِلسٍ واحدٍ ، ولا فرق عندهما بين قوله : عليَّ مال ، أو مال/[1] عظيم . قال القاضي عبد الوهاب : وليس لمالكٍ نص في المسألة أيضًا . وكان الأزهري يقول بقول الشَّافِعي . والذي يقوى في نفسي : قول أبي حنيفة .

ولو قَال : لَه علي دراهم كثيرة .

قَال الشَّافِعيُّ وأحمدُ : يلزمُه ثلاثةُ دراهم . وبه قَال محمدُ ابن عبد[2] الحكم المالكي[3] ، إذ لا نصَّ فيها لمالك . وقال أبوحنيفة : يلزمُه عشرةُ دراهم . وقَال صاحِباه[4] : يلزمُه مائتا درهم ، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي .

(١) ١١/س.

(٢) سقط من س ، ز.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره. انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر، وتوفي بها .

ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة. وروى عن ابن وهب وأبي ضمرة وابن أبي فديك والشافعي واشهب وإسحاق بن الفرات وعدة. وتفقه بأبيه وبالشافعي.

مصنفاته : «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة» قال طاش كبري زاده: وهو اسم قبيح!، ومنها «أحكام القرآن» و«رد على فقهاء العراق» و«أدب القضاة» و «سيرة عمر بن عبد العزيز» .

مات في ذي القعدة منتصف سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

انظر تهذيب الكمال: (١٢٢١/٣). تهذيب التهذيب: (٢٦٠/٩). التمهيد: (٦٣/١). نسيم الرياض: (٤٥٩/٤). الوافي بالوفيات: (٢٣٨/٣). سير الأعلام: (٤٩٧/١٢) .

(٤) هما محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف . وستأتي ترجمة كل منهما .

## فصل

ولو قَال : عليَّ ألفٌ ، قُبِلَ تفسير الألف[1] بغير الدراهم ، حتى لو قَال : أردتُ ألف جَوزة قُبِل .

وكذا لو قَال : له علي ألف وكر حنطة ، أو ألف وجوزة ، أو ألف وبيضة : لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عِندَ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ . وسواءٌ كانَ العطفُ من جنسِ ما يُكالُ أو ما يوزنُ أو ما يُعدُّ أو لا .

وقال أبو حنيفةَ : إذا كان العطفُ من جنسِ ما يُكالُ أو يُوزنُ أو يُعدُّ : فهو تفسيرٌ للمعطوفِ عليه المجمل ، وإلا فلا يلزمه عنده في الدراهم ألف درهم . وفي الجَوزِ ألف جوزة وجوزة ، وفي الحنطة ألف كر وكر .

## فصل

والاستثناء جائزٌ في الإقرارِ؛ لأنَّه في الكتابِ والسنةِ موجودٌ فيصحُّ ، وهو من الجنسِ جائزٌ باتفاقِ الائمةِ . وأمَّا من غيرِ الجنسِ : فاختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة : إن كان استثناؤه مما يثبتُ في الذِّمَّةِ ، كمكيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ . كقوله : له

(١) في س: الف.

ألف درهم إلا كر حنطة صَحَ . وإن كان مما لا يثبت في الذِّمّة إلا قيمته كثوبٍ وعبدٍ ، لم يَصِّح استثناؤه .

وقال مالكٌ والشَّافِعيُّ : يَصِّحُ الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ على الإطلاقِ .

وظاهرُ كلام أحمد : أنَّه لا يصح ، وكذلك استثناء الأقل من الأكثر ، فيصحُ بالاتفاق .

واختلفوا في عكسِه . فعندَ الثلاثةِ يصحُ ، وعند أحمد لا يصح .

وإذا قال : عندي ألف درهم في كيس ، أو عشرة أرطال تمر في جرابٍ ، أو ثوب في منديلٍ ، فهو إقرارٌ بالدراهم والتمر والثوب ، دون الأوعية عند مالكٍ وأحمدَ والشَّافِعيِّ .

وقال أهلُ العراقِ[1] : يكونُ الجميعُ له .

●●●

## فصل

وإذا أقَرَّ العبدُ الذي هو غير مأذونٍ له في التجارةِ بإقرارٍ يتعلقُ بعقوبةٍ في بدنِه ، كالقتلِ العمدِ ، والزنا ، والسرقةِ ، والقذفِ ،

(١) في س: العرف.

وشربِ الخمرِ ، قُبِل إقرارُه ، وأقيم عليه حَدُّ ما أقرَّ به عند أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافِعي . وقال أحمدُ : لا يُقبل إقرارُه في قتل العمدِ .

## وقال المُزني[1] ، ومحمد بن الحسن[2] ،

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. نسبته إلى مزينة «من مضر» .

مولده في سنة موت الليث بن سعد خمس وسبعين ومئة.

قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه !

من مصنفاته «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «المختصر - خ» و «الترغيب في العلم». و«المنثور» و«المسائل المعتبرة» وكتاب «الوثائق» .

انظر الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (٧٩)، طبقات فقهاء الشافعيين للعبادي: (٩)، وفيات الاعيان (١ / ٢١٧)، الانساب، ورقة: (٥٢٧ / أ)، العبر (٢ / ٢٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٩٣، ١٠٩)، اللباب (٢ / ٢٠٥)، تاريخ ابن كثير (١١ / ٣١)، النجوم الزاهرة (٣ / ٣٩)، مرآة الجنان (٢ / ١٧٧، ١٧٩)، شذرات الذهب (٢ / ١٤٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله: (٢٠)، مفتاح السعادة (٢ / ١٥٨، ١٥٩).

توفي في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومئتين، وله تسع وثمانون سنة.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته؛ ونعت الخطيب البغدادي إمامَ أهل الرأي .

مصنفاته في الفقه والأصول كثيرة، منها «المبسوط» في فروع الفقه، و«الزيادات» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» «الآثار» و«السير» و«الموطأ» و«الامالي» جزء منه، و«المخارج في الحيل» فقه، و«الاصل» الاول منه، و«الحجة على أهل المدينة» الأول منه .

انظر : السير (٩/ ١٣٤)، والتاريخ لابن معين: (٥١١)، تاريخ خليفة: (٤٥٨)، المعارف (٥٠٠، ٥٤٥)، الضعفاء للعقيلي لوحة (٣٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، =

وداود[1] : لا يُقبل إقراره بذلك ، كما لا يقبل في المالِ إلا في الزنا والسرقة فقط ، فإنه يُقبلُ فيهما .

والمأذونُ له [في التجارَةِ][2] إذا أقرَّ بحقوقٍ تتعلقُ بالتجارَةِ ، كقولِه : داينتُ فُلانًا ، وله عليَّ ألفُ درهمٍ ثمن مبيع ، أو مائة درهمٍ أرش عيب ، أو قرض فإنه يُقبل إقرارُه عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ ، وما كان من دينٍ ليس من متضمنِ التجارة ، فإنه في ذِمَّتِه لا يؤخذ من المالِ /[١٨ز] الذي في يده ، كما لو أقرَّ بغصبٍ .

---

= المجروحين (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، الفهرست: (٢٥٧)، تاريخ بغداد: (٢ / ١٧٢ - ١٨٢)، طبقات الشيرازي: (١٣٥)، الانساب (٧ / ٤٣٣)، اللباب (٢ / ٢١٩)، وفيات الاعيان (٤ / ١٨٤)، العبر (١ / ٣٠٢)، المغني في الضعفاء (٢ / ٢١٩)، دول الاسلام (١ / ١٢٠)، ميزان الاعتدال (٣ / ٥١٣)، لسان الميزان (٥ / ١٢١)، شذرات الذهب (١ / ٣٣١)، الفوائد البهية: (١٦٣).

(١) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. مولده سنة مائتين . وقيل : اثنتين ومائتين بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وإنما قيل له: الأصبهاني ؛ لأن أمه أصبهانية وكان عراقيًا ، أخذ العلم والحديث عن إسحاق وأبي أيوب وغيرهما ، قال الخطيب في تاريخه : كان إمامًا ورعًا زاهدًا ناسكًا وفى كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدًا ، وصنف الكثير ، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مائة صاحب طيلسان أخضراً وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد سنة سبعين ومائتين .

انظر وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٣)

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ز.

وقال أبو حنيفةَ : يؤخذُ من المالِ الذي في يدِه ، كما يؤخذُ منه ما يتضمن التجارة .

## فصل

لو أقرَّ يومَ السبتِ بمائة ، ويومَ الأحد بمائة ، فمائة واحدة عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ ومحمد وأبي يوسف[1] . ولا فَرْقَ عندهم بين المجلسِ الواحدِ وبين المجالسَ المتعددة .

وقال أبو حنيفة : إن كان في مجلس واحد : كان إقرارًا بمائةٍ واحدَةٍ ، أو في مجالسَ : كانَ إقرارًا مستأنفًا ، ولو أقرَّ بدينٍ مؤجلٍ ، وأنكرَ المُقَّر له الأجل .

قال أبو حنيفةَ ومالكٌ : القولُ قولُ المُقَّر له مع يمينه أنَّه

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه .

مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومئة.

كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد . ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. هو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

روى عباس، عن ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة.

قال الذهبي : بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة. =

حال ، وقال أحمدُ : القولُ قولُ المقِّر مع يمينه . وللشافعي قولان كالمذهبين : أصحُهما : أن القولَ قول المقِّر مع يمينِه .

ولو شهدَ شاهدٌ لزيدٍ على عمروٍ بألفٍ درهم[1] . وشهدَ له آخرُ بألفين ، ثبتَ له الألف بشهادتهما . وله أن يحلف مع الشاهد الذي زادَ ألفًا آخرَ . هذا مذهب مالك وأحمد والشَّافِعي .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت له بهذه الشهادةِ شيءٌ أصلًا؛ لأنه لا يقضي بالشاهدِ واليمينِ .

واختلفوا فيما إذا أقرَّ المريضُ في مرضِه باستيفاء ديونِه . فقال أبو حنيفة : يُقبل قولُه في ديونِ الصحةِ دونَ المرضِ .

وقال مالكٌ : إذا أقرَّ في المرض بقبض/[2] دينه ممن لا يتهم له ، قبل إقراره وبرئ من كان عليه الدَّين سواء كان أداؤه في الصحة أو المرض ، وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره في المرض أو الصحة .

= انظر : التاريخ لابن معين: (٦٨٠) التاريخ الكبير: (٨ / ٣٩٧)، تاريخ بغداد(، ١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٢)، وفيات الأعيان( : ٦ / ٣٧٨ - ٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (: ١ / ٢٩٢)، ميزان الاعتدال: (٤ / ٣٩٧)، النجوم الزاهرة: (٢ / ١٠٧)، الجواهر المضية: (٢ / ٢٢٠)، شذرات الذهب: (١ / ٢٩٨ - ٣٠١)، طبقات الحنفية: (١٢ / ١) .

(١) سقط من س.

(٢) ١٢/س.

وقال أحمدُ : يُقبل قوله في ذلك ، ويُصَدَّق في ديون الصحة والمرض معًا . واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة . مثل أن يقول : له علي ألف درهم إن شاء اللَّه .

فقال أبو حنيفة ومالك - في المشهور عنه - والشَّافِعي : يبطلُ الإقرارُ بالاستثناء .

وقال أحمدُ : يلزمه ما أقر به مع الاستثناء .

واختلفوا فيما إذا قال : كان له علي ألف درهم وقبضها ، أو قال : له علي ألف درهم من ثمن مبيعٍ هلك قبل قبضِه ، وكان مبيعًا من شرط ضمانِه القبضُ .

وكذلك لو قال : له علي ألف درهم ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ .

وكذلك لو قال : بعته إلى أجل مجهول ، أو تكفلت بشرط الخيار .

فقال أبو حنيفة ومالك : يسقطُ أصلُه ، ويلزمُه ما أقرَّ بِه .

وقال أحمدُ : القولُ قولُه في الكلِّ ، ولا يلزمه شيء . محتجًّا في ذلك بمذهب ابن مسعود .

وعن الشَّافِعي : قولان كالمذهبين ، أظهرُهما عند أصحابه : موافقة أبي حنيفة ومالك . انتهى .

وينبني على مقتضى الحكمِ في هذا الباب ومسائل الخلاف : صورٌ مختلفةُ المعاني ، مؤتلفةُ المباني ، مما قويل فصحَّ ، وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ، ويسمى عند أهل هذا الفن : المصطلح[1] ، وهو أنواع .

واعلم - علمك اللَّه العلم ، وزينك بالتقوى والحلم - أن الإقرار لا يخلو : إما أن يكون من ذَكَرٍ مفرد ، أو من ذكرين مثنيين[2] ، أو جماعة ، أو مؤنث ، أو خنثى ، أو أخرس أصم ، أو غير أصم ، أو منحبس اللسان عن النطق؛ لضعفٍ حصل له ، أو أعجمي لا يحسن العربية ، أو عبدٍ مأذون له في التجارةِ وفي غيرها ، أو مكاتبٍ ، أو عبدٍ خالٍ عن إذنِ سيدِه ، أو مراهقٍ ، أو مجنونٍ مطبقٍ ، أو معتوهٍ يفيقُ في وقتٍ ويجنُ في وقتٍ ، أو سكران ، مقر بنسب أو غيره على الخلاف المذكور ./[١٩ز]

والإقرارُ لا يخلو : إما أن يكون إقرارًا بدَينٍ لازم للذمة عن قرضٍ ، أو ثمن مبيع أو غيره ، وإمَّا أن يكون إقرارًا بقبض في وفاءِ دَينٍ ، أو ثمنِ مبيع ، أو أجرة مأجور ، أو حصة من مال

(١) في س: مصطلح.
(٢) في س: أثنين.

تركة ، أو مبلغ صداق ، أو مصالحة عن شيء ، أو دِية مقتول ، أو حصة منها ، أو نجوم كتابة ، أو غير ذلك من المواصفات التي يصدر فيها بالقبض .

ومدار الأمر في ذلك كله : على قاعدة وصور تشتمل على أبواب وفصول :

أما القاعدة : فهو أن يذكر اسم المقر ، واسم أبيه وجده وشهرته ، وما يعرف به ، واسم المقر له ، أو المقبوض منه كذلك .

وقدر المبلغ المُقَّر به من نقد أو غيره مما يثبت في الذِّمَّة .

ويذكر الحلول في الدين ، أو الأجل المتفق عليه ، وإقرار المقر في الدَّين بالمَلاءة والقدرة على ما أقر به ، ويذكر[١] العوض في ذلك ، مما يخرجه عن الجهالة ، أو يبين[٢] السبب الذي لزمه الدَّين به ، أو قبضه بمقتضاه ، إما أن يكون بدل قرض ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك من الأسباب الملزمة ، ويذكر[٣] الرهن إذا كان فيه ، أو الضامن[٤] إن كان

(١) في س: وذكر.
(٢) في ز: تبين.
(٣) في ز: وذكر.
(٤) في س الضمان.

في الذِّمَّة ، أو ضمان وجه وبدن بسبب الدَّين وإذن المضمون للضامن [في الضمان][1] في الحالتين ، واعتراف الضامنِ في ضمانِ الذِّمَّة أنَّه ملئ بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى [ضمان الذِّمَّة ولزومه شرعًا ، وبالمضمون][2] له فيه .

وفي ضمان الوجه : أنَّه عارف بمعنى الضمان المذكور[3] وما يترتب عليه شرعًا ، وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشَّرعي .

وإن كتب في ضمان الذِّمَّة الحالاتِ الست ، وهي : العُسر واليُسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس : خرج من الخلاف .

ويختم بتصديق المُقَرِّ له ، [أو المقبوضِ منه][4] على ذلك إن حضر مجلس الإقرار ، وإلا فلا . ويختم ذلك كله بالتاريخ .

ولا يخفى ما فيه من الفوائد التي تنبني عليه ، ثم رسم شهادة الشهود/[5] [في ذلك][6] ، [أو علامة الحاكم][7] ، إن كان

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٢) ما بين المعقوفين في س: الضمان والمضمون.
(٣) سقط من س.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٥) ١٣/س.
(٦) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٧) ما بين المعقوفين في س: وعلامة القاضي.

الإشهاد وقع في مجلس حكمه ، إما بالاعتراف أو غيره .

وسيأتي في كتاب الأقضية ذكر ما يحتاج إليه القاضي ، وبيان معرفة الرسم [في الكتابة على المكاتيب الحكمية ، والإسجالات والعروض وشروح المجالس ، وصور الدعاوى ، وأوراق الاعتقالات ، والرقم للشهود ، وتمييز بعضهم على بعض على المصطلح في ذلك من العلامات والتواريخ إلى الحسبلة إلى غير ذلك][1] ، مبينًا إن شاء اللَّه تعالى .

وسيأتي في كتاب الشهادات [بيان معرفة رسم الشاهد في الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير ، وبيان مواضعها ، وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها ، وتباين حالاتها في الوضع باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة إلى مرافقة ورتبة المشهود عليه][2] ، وما يناسب كل محل واضحًا إن شاء اللَّه تعالى .

والمستحبُّ لمن كتبَ كتابًا في هذا المعنى ، أو غيره : إذا افتتحَه بالبسملَة أو الحمدلَة والصلاة على النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : أن يختم أيضًا بالصلاة على النبي صلى اللَّه عليه

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.

وسلم ، ثم بقوله : حسبنا اللَّه ونعم الوكيل .

فإن ذلك فيه النجاح والفلاح /[٢٠]، وقد جرى على نهجه القويم[١] السلف والخلف ، تبركًا وتيمنًا ، لا سيما الحسبلة .

وقد سألت بعض الأعيان عن الحكمة في ختم الحكام في علاماتهم بالحسبلة ، وختم النَّاس في كتاباتهم[٢] ومطالعاتهم في الغالب بها ، دون غيرها؟

فقال : الحكمة في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم ، من قوله تعالى : ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾[٣] .

ومنهم : شيخ [قديم هجرة][٤] في الكتابة ، أخبرني عن بعض شيوخه : أنَّه أفاده أن الحسبلة لا تكون في مكتوب ، ويحصل لكاتبه بسببه سوء أبدًا .

---

(١) في س: القديم.

(٢) في ط: كتبهم.

(٣) آل عمران (١٧٤) .

(٤) ما بين المعقوفين في س: كبير هجرته.

وأما الصور : فمنها

**صُورةُ إقرارِ ذَكَرٍ مُفرد لذَكرٍ مُفرد بدين يقول :**

أقَرَّ فلانُ بن فلانٍ الفلاني - وهو معروفٌ لشهودِه - إقرارًا شَرعيًا في صحتِه وسلامتِه ، [وطواعيتِه واختيارِه][1] : أنَّ في ذِمَّتِه بحقٍّ صحيحٍ شرعيٍّ لفلانِ بن فلانٍ الفلاني مِنَ الذَّهبِ الأشرفي ، أو العين الهرجة المصري ، [المضكوك بضكة الإسلام][2] كذا وكذا [أشرفيًا ، أو كذا وكذا مثقالاً][3] ، أو من الفضة الطيبة الخالصة [السالمة من الغش المتعامل بها][4] يومئذٍ بالديار المصرية ، أو معاملة دمشق المحروسة ، كذا وكذا درهمًا .

فإنْ كانَ وزنًا قال : وزنًا بصنجِ الفضَةِ ، وإن كانت عددًا قال : عددًا ، أو من القمحِ الطيبِ الجديدِ الصعيدي ، أو البحيري ، أو الفول ، أو الشعير ، أو السمسم ، أو الزيت ، أو العسل ، أو غير ذلك من النقود ، أو العروض أو

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٤) ما بين المعقوفين في س: معاملة.

الحبوب ، أو الأدهان ، أو غير ذلك من الأصناف يقوَّم له بذلك جملةً واحدةً ، حالاً أو على حكمِ الحلولِ ، أو مُقسطًا عليه في غرّةِ كلّ شهرٍ ، أو في [سلخ كلّ شهرٍ][1] يمضي[2] من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاقُ عليه بينهما ، وأقرّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك ، وبقبضِ العِوضِ الشَّرعيّ عن ذلك عِوضًا شرعيًّا ، معلومًا عندهما العلم الشَّرعي النافي للجهالَةِ ، وإن عَينَ العِوض فيقول : وقَبَضَ العِوضَ الشَّرعيَّ عن ذلك كذا وكذا ، ويصفه بما يخرجُه عن الجهالَةِ وصفًا تامًّا ، أو يقول : وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني ، ويصفه ثم يقول : ابتاع ذلك منه بالقدرِ المُقَّر به المعين[3] أعلاه ، وتَسَلَّمَه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا ، بعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشَّرعيَّة ، أو يكون المُقَّر به مسلمًا فيه فيقول : وبقبضِ رأسِ مالِ السلَّم الشَّرعي عن ذلك في مجلسِ التعاقدِ بينهما على ذلك .

وإن عينه وذكرَ قدرَه فهو أجودُ ، وإن حَضر المُقَّر له مجلس الإشهاد؛ فيقولُ : وصدقه المقر له على ذلك التصديق الشَّرعي .

---

(١) ما بين المعقوفين في س: في كل شهر في سلخه.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

وإن كان فيه رهنًا ، فيقول- [بعد استيفاء ذكر العوض][1] -: ورهن المقرُّ المذكورُ أعلاه تحت يدِ المُقَرِّ له أعلاه ، توثقة على الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنَّه له وبيده وملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدورِ هذا الرهنِ .

وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه وصفًا تامًّا .

وإن كان مكانًا وصفَه وحدَه ، ثم يقول : رهنًا صَحِيحًا شَرعيًّا مُسلمًا مقبوضًا بيد المرتهن بإذن الراهن ، مشتملًا على الإيجابِ والقبولِ ، وإن كان الرهنُ معادًا ، [فيقولُ - بعد قوله : مقبوضًا بيدِ المرتهنِ بإذن الراهنِ - مُعادًا][2] إليه ليَنتفعَ به مَعَ بقاءِ أحكامِ الرهنِ /[٢١] المذكورِ وذكره[3] .

وإن أحضرَ ضامنًا [يضمنه فلا يخلو : إما أن يكون ضمنَه في الذِّمَّة ، أو ضمنَ وجهه وبدنه][4] .

فإنْ كانَ الضمانُ في الذِّمَّة ، فيقول : وحضرَ بحضورِ المقِّرِ المذكورِ فلانٍ ابن فلان الفلاني ، وضَمنَ وكفل في ذِمَّته وماله ما

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٣) سقط من ط.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.

في ذمة المقرِّ المذكورِ من الدَّين المذكور[١] أعلاه للمقر له أعلاه على حكمِه ضمانًا شَرعيًّا في العسرِ واليسرِ ، والموتِ والحياةِ ، والغيبة والحضور ، بإذنه له في ذلك الإذن الشَّرعي ، وأقرَّ أنَّه ملي بما ضمنه قادرٌ عليه ، عارفٌ بمعنى الضمان [ولزومه شرعًا][٢] ، والمضمون له فيه [المعرفَة الشَّرعيَّة][٣] ، وقبِل/[٤] المضمون له فيه عقدَ الضمانِ في المجلسِ قَبولاً شَرعيًّا .

وإن كان ضمنه[٥] ضمان وجه وبدن ، فيقول : وحضرَ بحضورَ المقِّرِ المذكورِ فلان ابن فلان الفلاني ، وضمن وجه وبدن فلان[٦] [وإحضار المقر المذكور][٧] للمقر له فيه بسبب الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، متى التمس إحضاره منه في ليلٍ أو نهارٍ ، صباحًا ، أو مساءً ، [ضمانًا شَرعيًّا بالإذنِ الشَّرعي][٨] .

---

(١) في ط: المعين.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٤) ١٤/س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من ط.
(٧) ما بين المعقوفين في س: وإحضاره.
(٨) ما بين المعقوفين مؤخر في ص بعد قوله في السطر الذي يليه: ذلك شرعًا.

ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعًا ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين ، واعترف بمعرفة معنى[١] ذلك ، وما يترتب عليه شرعًا ، قبل المضمون له ذلك قَبولاً شَرعيًا .

ويكمل [بالإشهاد ويؤرخ][٢] .

وإن كانَ الإقرارُ على اثنين : أتى فيهما بلفظِ التثنيَةِ .

فيقولُ في [إقرارهما : في][٣] صحتهما وسلامتهما [وطواعيتهما واختيارهما][٤] .

ويقومان له بذلك مقسطًا عليهما ، [وأقرا بالمَلاءَةِ والقُدرَةِ على ذلك][٥] .

وقبضا العِوضَ الشَّرعيَّ عن ذلك ، وصدقَهما المُقَّر له على ذلك ، وبه شهد عليهما[٦] .

وإن كان الإقرارُ من جماعة : أتى بواو الجمع وميمها فيهم .

(١) سقط من س.
(٢) ما بين المعقوفين في س: بالتاريخ.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٦) سقط من س.

وينبه في التثنية والجمع على لزوم الدَّين بالإقرار[١] إن كان [عليهما أو][٢] عليهم بالسوية ، أو متفاضلاً ، وإن كان على واحد أقل من الآخر ذكر الذي عليه الأقل أولاً ، والذي عليه الأكثر بعده .

وفي الصُورَة الأقل والأكثر يقول : إن في ذِمَّتهما ، أو في ذِمَّتهم ، بحقٍّ صحيحٍ شرعيٍّ على ما يفصل فيه : لفلانِ ابن فلانِ الفلاني كذا وكذا .

وإذا انتهى ذكرَ جملةَ المبلغِ المُقَرِّ به وتنصيفِه [فصله تفصيلاً][٣] مطابقًا للجملة المقَّرِ بها ، وبين ما على كل واحدٍ من ذلك .

فإذا[٤] انتهى تفصيلُ الجملةِ يقولُ : يقومان ، أو يقومون له بذلك ، إما جملة واحدة حالاً ، وإما مقسطًا ، أو يكون البعض حالاً والبعض مقسطًا ، فيذكر الحلول أولاً ، ويذكر التقسيط بعده .

---

(١) سقط من س.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٤) سقط من س.

ويوضح مدة الأجل [إيضاحًا ينتفي به الابهام][1] في الشهرِ والسنةِ ، وإن كان التقسيط باليوم أو بالأسبوع ، فيقول : عند التاريخ ، وبه شهدَ عليه في يوم [الأحد مثلاً ، أو الاثنين أو غيرهما من بقية أيام الاسبوع][2] . ويكمل على نحو ما سبق .

## تَنْبِيهٌ

إذا كانَ الإقرارُ بالدَّينِ من اثنين أو جماعة ، [فيكتب الموثق][3] : أقَرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ أن في ذِمَّتهم ولا يقولُ : أقرَّ كلٌّ من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ[4] أن في ذِمَّته .

فإن ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدَّين ، ويتعدد على كل منهم بطريقِ اللزومِ في لفظَةِ كلٌّ ، وكذلك في الضمانِ وغيرِهِ من العقودِ الملزمَةِ للذِمَّةِ . وهذا محلُّ احترازٍ .

والخنثى يلحق بالذكورية[5] ، ويقول فيه : وهو خنثى مشكل يميل إلى الرجال والنساء دفعة واحدة بإقراره ./[٢٢]

والأنثى تلحق بها تاء التأنيث مثل : أقرَّتْ ، وحضرتْ ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٢) ما بين المعقوفين في س: كذا.
(٣) ما بين المعقوفين في س: فليكتب.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: بالذكور فيه.

وأشهدتْ ، وصدقتْ ، وتقوم .

وفي التثنية كالمذكرِ بالألف ، وتلحقا بتاء التأنيث ، مثل : أقرَّتا وحضرتا ، وصدقتا وأشهدتا ، وتقومان ، وفي جماعة النساء : أقررن ، وحضرن ، وأشهدن ، وصدقن ، واعترفن، وتقمن .

والأخرس والأصم يقول فيه : بإشارة مفهمة قائمة منه[1] مقامَ النُّطق ، فإنْ كانَ المشهود عليه أخرس وهو قارئ؛ فيقرأ الكتاب ، ويتحمل عليه الشهادة بالإشارةِ ويقولُ فيه : وهو أخرسُ اللسانِ ، أصمُ الأذنين ، عاقلٌ عارفٌ بما يجبُ عليه شرعًا ، خبيرٌ بتدبيرِ نفسِهِ ، عالمٌ بما ينفعُه ويضرُه بالإشارَةِ المفهمَةِ القائمَةِ مقام النطق منه .

والأخرسُ الذي هو غير الأصم تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهدِ والإشارَةِ المفهمَةِ منه .

والمنحبسُ لسانُه عن النطقِ لضعفٍ حصلَ لَه يقولُ فيه : أقرَّ فلانُ الفلاني الذي انحبسَ لسانُه عن النطقِ لضعفٍ حصلَ لَه ، وهو في صحَةِ عقلِه وحضورِ حِسِه[2] وفهمِه .

(١) سقط من س.
(٢) في س: جسمه.

والأعجمي : يتحمل عليه من يعرف لسانه ، [وإن كان يعرف العربية][1] ، ويفهمُ معناها ، استنطق بها ، ويقول : الذي استنطق بالعربية وعرف معناها .

والعبدُ المأذونُ لَهُ في التجارَةِ وغيرها ، يقولُ فيه[2] : أقَرَّ فلانُ بن عبد اللَّه البالغ أو الرجل الكامل ، ويذكر نوعَه وجنسَه ، ثم يقولُ : الذي هو في رق مولاه فلان ، وأذن له في التجارة وغيرها ، وفي البيعِ والشراءِ والأخذِ والعطاءِ ، بسبب ما أذن له فيه بما يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور .

والعبدُ الخالي عن إذنٍ/[3] سيده يتبع بإقراره إذا عَتَقَ ، وهو أن يأخذ مالاً من شخصٍ بغيرِ إذنِ سيدِه ، ويتلفُ في يده .

والمراهقُ : يَصِّح إقرارُه في القُرَبِ والوصية ، على الخلاف المذكور[4] . والمجنونُ المطبقُ : لا يَصِّح منه . والمعتوه كالمجنون ، والذي يفيق في وقت ويجن في وقت : يَصِّح منه وقت الإفاقة .

---

(١) ما بين المعقوفين في ز ، س: بالعربية.
(٢) سقط من س.
(٣) ١٥/س.
(٤) سقط من ص.

ويقول فيه : الذي يجن في وقت ويفيق في وقت ، وهو في حالِ هذا الإقرارِ مفيقٌ عارفٌ بما يبديه من قولٍ وفعلٍ .

## فصل

إذا كان الإقرارُ بالدَّين مكتوبًا باسم شخصٍ وأقرَّ به لغيره ، يقولُ : أشهدَ عليه فلانُ المذكورُ[1] : أنَّه لما داين فُلانًا المقَّر المذكور باطنه بالدَّين [المقر به][2] باطنُه كان من مال فلانٍ الفلاني ، وصلب حاله ، وأنه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه .

وأنه كانَ أذِنَ لَه في معاملةِ المقر المذكور باطنه ومدايته ورضي بذِمَّته ، وأن فُلانًا المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك ، وقبضه منه ، واستخلاصه بالطريق الشَّرعي ، وصدقه المُقَّر له على ذلك [كله] تصديقًا شرعيًا ، ويؤرخ .

وإذا كان الدَّين على شخصٍ لشخصٍ ، وصير المُقَّر له الدَّين لشخصٍ آخر ، يقول : أشهد عليه فلان : أن مبلغَ الدَّين المُعَيَّن باطنه وجملته كذا وكذا ، صارَ ووجبَ لفلانٍ الفلاني بطريق صحيحٍ شرعيٍّ من وجه حقٌّ لا شبهة فيه ، وأنه يستحق جميع

(١) بعدها في ز : باطنه.

(٢) ما بين المعقوفين في ز: المعين.

المبلغ المُقَّر به المُعَيَّن باطنه دونه ودون كل أحد بسببه ، استحقاقًا شرعيًا ، وأقرَّ أنَّه ليس له في ذلك حق ، ولا شبهة حق ، ولا استحقاق ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ ، وصدَّقه المُقَّر له المذكورُ[1] على ذلك التصديق الشَّرعي ، ويؤرخ .

وإذا كان الدَّين حالاً وانْظَرَ صاحبُ الدَّين المدينَ/[٢٣] فيه .

يقول : أشْهدَ عليه فلانٌ أنَّه انْظَرَ فُلانًا المقَّر المذكورِ باطنه بمبلغِ الدَّينِ المُعَيَّن باطنه ، وجملتُه كذا وكذا ، على أن يقوم له بذلك مقسطًا عليه في كلِّ يومٍ ، أو في كلِّ أسبوعٍ ، أو في كلِّ شهرٍ ، أو جملةً واحدةً بعدَ مضي كذا وكذا شهرًا[2] من تاريخه ، إنظارًا شَرعيًا لعلمِه بحالِه ، وأنه لا يَقْدِرُ على وفاء ذلك إلا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين ، قَبِل ذلك منه قَبولاً شَرعيًا . وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك على حكم الإنظار المشروح أعلاه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًا ، ويؤرخ .

وإن نذر صاحب الدَّين أنَّه لا يطالب المديون بالدينِ إلا

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.

مقسطًا ، أو بعد مضي شهرٍ أو سنَةٍ ، يقولُ : أشهدَ عليه فلانٌ أنَّه نَذَرَ لله تعالى [أنَّه لا] يطالب فُلانًا الفلاني[١] المذكور باطنه [بما له في ذِمَّته من][٢] الدين[٣] الشَّرعي المُعَيَّن باطنه . وجملته كذا وكذا إلا مقسطًا ، أو جملةً [واحدةً] بعد مضي كذا وكذا شهرًا من تاريخه [كذا وكذا][٤] نذرًا شرعيًّا ، يلزمه الوفاء به[٥] على مذهب من يرى ذلك ، من السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين ، [ويكمل على نحو ما سبق][٦] . ويؤرخ .

## مَسْأَلَةٌ

إذا قال : له عليَّ من درهمٍ إلى عشرةٍ لزمَه تسعة في الأصح ، أو على ما بين درهمٍ وعشرةٍ فثمانية ، أو إلى عشرة فكذا في الصحيح .

أو درهم في عشرة ، وأراد الحساب فعشرة ، أو المعية فأحد عشر ، أو الظرف فدرهم ، أو أطلق ، فكذا على المشهور .

(١) سقط من س.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٣) في س: بالدين.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) ما بين المعقوفين سقط من س.

وصُورَة ما يكتب [في ذلك][1] :

أقرَّ فلانٌ أن في ذِمَّته لفلانٍ من الدراهمَ المتعاملِ بها يومئذٍ بالمكانِ الفلاني : من درهمٍ إلى عشرَةٍ ، أو ما بين درهمٍ وعشرةِ دراهم .

أو درهمٍ في عشرةٍ ، وأنه أراد الحساب أو المعية ، أو أراد الظرف ، أو أطلق ، ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

وإذا أرادَ ثبوتَ ذلك عن القاضي ، يقولُ - بعد استيفاء صدر الإسجال إلى قوله على الرسم المعهود في مثله - : ما نسب إلى المقر المسمى باطنه من الإقرارِ المشروحِ باطنه على ما نص وشرحَ باطنه ، وباطنه مؤرخ بكذا ، وجريان حلف المُقَّر له فيه الحلف الشَّرعي ، والإعذار لمن له الإعذار في ذلك ثبوتًا صَحِيحًا شرعيًّا ، وحكم بموجب ذلك ، ومن موجبه : أن الذي يجب على المقرِ المذكورِ فيه بمقتضى إقراره المشروح فيه : كذا وكذا درهمًا حكمًا شَرعيًّا تامًّا ، معتبرًا مرضيًّا مسؤولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ويكمل على/[2] العادة .

وينبني على الخلافِ المذكورِ في مسائل الباب الوفاقية

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٢) ١٦/س.

والخلافية : أحكامٌ وصورٌ .

منها : ما إذا كان الإقرارُ من بالغٍ عاقلٍ بمبلغِ ثمنِ مبيعٍ طاهرٍ جائزٍ بيعه برهنِ حصةٍ شائعةٍ في مكانٍ كاملٍ والرهن معادًا ، فهذا صحيحٌ على مذهبِ الإمامِ الشَّافعي وحده .

فإنَّ رَهْنَ الحصةِ الشائعةِ عند أبي حنيفةَ باطلٌ . والرَّهنُ المعادُ عنده وعند مالكٍ وأحمدَ باطلٌ .

وعلةُ البطلانِ : هي كونُ المرتهنِ قَبَضَ الرَهنَ ، ثم أعاده . فالإعادةُ هي علةُ البطلانِ .

وفي صُورَةِ الإقرار بذلك يقول : أقَرَّ فلانٌ أن في ذِمَّته لفلانٍ من الذَّهبِ كذا وكذا ، يُقَوَّمُ له بذلك حالاً ، وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك ، وأن ذلك ثمنَ الشيءِ الفلاني - ويذكره إذا /[٢٤] كان مبيعًا طاهرًا جائزًا بيعه - ابتاع ذلك منه وتسلمه تَسَلُّمًا شَرعيًّا بعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشَّرعيَّةِ ، والاحاطةِ بذلك علمًا وخبرةً نافيةً للجهالةِ ، وصدقه المُقَّر له المذكور على ذلك ، ورهنَ المقِّر المذكورُ أعلاه تحتَ يدِ المُقَّر له المذكورِ أعلاه ، توثقةً على الدَّين المُعَيَّن أعلاه وعلى كلِّ جزءٍ منه : ما ذكر أنَّه له وبيده وملكه وتصرفه إلى حين صدور هذا الرهن .

وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهمًا من أصل أربعة وعشرين سهمًا شائعًا ذلك في جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - رهنًا شَرعيًّا صَحِيحًا مقبولاً ، مقبولاً مُسلمًا بالإذن الشَّرعي ، مُشتملاً على الايجابِ والقبولِ ، معادًا إلى الراهنِ المذكورِ وليتنفعَ به مع بقاءِ حكمِ الرهنِ ولزومِه ، ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما يكون إقرارًا صَحِيحًا عند أبي حنيفةَ باطلاً عند الباقين .

وفي صُورَةِ الإقرار بذلك يقول : أقَرَّ فلانُ المراهقِ الذي ناهزَ الاحتلام ، طائعًا مختارًا في صحته وسلامته ، بحضور وليه فلان وإذنه له في هذا الإقرار : أن في ذِمَّته لفلانٍ من الدراهمَ أو الذَّهب كذا وكذا يقوَّم له بذلك حالاً ، وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك ، وأن ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الآبنوس وعظم العاجِ مطعمة بعرق اللوزي ، كاملة الأوتار واللوالب ، ابتاعها منه وتسلمها وتسلم مثله لمثل ذلك تَسَلُّمًا شَرعيًّا ورهن المقر المذكور أعلاه عند المُقَّر له المذكور أعلاه على جميع الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنَّه له وبيده وملكه وتصرفه حالة الرهن .

وذلك جميع المزبلة السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصي المعهودة التي يتماسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة أذرع بالذراع التجاري ، وطول هذه المزبلة قبلة وشمالاً ثلاث عصي ، وعرضها شرقًا وغربًا عصوان وثلثي عصي بالعصى المذكورة - رهنًا صَحِيحًا شَرعيًّا مُسلمًا مقبوضًا بيد المرتهن بإذن الراهن .

وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قَبولاً شَرعيًّا ، ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما إذا أقَرَّ العبدُ القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة ، أو أقرَّ بدَين جناية ، مع تكذيب السيد له ، يتعلق بذِمَّته ويتبع به إذا عتق ، أو أقرَّ بدين معاملة .

وصورةُ مايكتب في ذلك:

أقَرَّ فلانُ ابنُ عبدِ اللَّه رقيقَ فلانٍ المعترفَ له بالرِّق والعبودية ، طائعًا مختارًا في صحة عقله وبدنه : أن في ذِمَّته لفلان كذا وكذا على حكم الحلول ، وأن ذلك لزمه عن أرش جناية جناها على المُقَّر له المذكور ، يتبعه بها إذا عتق .

و[إذا] كان الإقرار يوجب عقوبة كتب : أقَرَّ فلانُ ابن عبد اللَّه

رقيقَ فلانٍ المعترف له بالرق والعبودية : أنَّه شرب الخمر المسكر ، وأنه وجب عليه بذلك الحد وجوبًا شرعيًّا .

أو أقرَّ : أنَّه زنا بجارية فلانٍ ، أو بفلانة بنت فلان ، وأقرَّ بذلك ثلاث مرات ، وأنه وجب عليه بذلك الحدُّ .

أو أقرَّ : أنَّه قذف فُلانًا قذفًا صَرِيحًا يوجب عليه الحد .

أو أقرَّ : أنَّه جنى على فلانٍ جنايةً بدنيةً ، وهو : أنَّه جرحه فأجافه .

أو أقرَّ : أنَّه قلع عينه الفلانية ، أو جدع أنفه ، أو قطع / [٢٥] أذنه ، أو غير ذلك من جراحات الرأس والبدن .

فكل ذلك يقبل إقراره فيه ويصح ، ويستوفى منه الحد . ويقتص منه على الجناية . وكل ذلك صحيحٌ عند الشَّافِعِي .

فإذا أقَرَّ العبدُ المأذونِ له بمالٍ يتعلق / [١٨/س] بالتجارةِ التي في يده ، كتب : أقَرَّ فلانُ ابن عبد اللَّه رقيق فلان ، ومأذونه في التجارة بتصديق سيده على ذلك : أن في ذِمَّته لفلان كذا وكذا حالاً ، وأن ذلك لزمه [من معاملة][1] كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التي بيده ، يقوِّم له بذلك من كسبه

(١) في ز: من معاملة.

وما في يده من مالِ التجارة ، وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها[١] : ما إذا أقَرَّ العبدُ المأذونِ بما يتعلق بذِمَّته عند أبي حنيفةَ وأحمدَ في رواية عنه ، وبياع فيما إذا أقر به عندهما .

وعند مالكٍ والشَّافِعي : تتعلق[٢] بذِمَّته ويتبع بها إذا عتق .

## وصورةُ مايكتب في ذلك:

أقَرَّ فلانُ ابن عبد اللَّه العبد المأذون له [في التجارة][٣] من سيده فلانٍ : أن في ذِمَّته لفلان كذا وكذا بدلَ قرضٍ شرعي ، أو عن[٤] أرش جناية جناها عليه ، أو دية مورث المُقِّر له فلان الذي قتله المقِّر المذكور خطأ ، أو[٥] هو ما غصبه منه ، وأرش ما نقص المغصوب ، أو قيمة ما غصبه منه وهلك المغصوب في يده . وهو كذا وكذا . فإنْ كانَ عند أبي حنيفة وأحمد . فيقول : بياع العبد المذكور في هذا القرض أو الجناية ، أو الغصب .

---

(١) في س: صورة.
(٢) في س: يتعلق.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) بعدها في س: و.

ولا يذكر في الغصب أرش ما نقص من المغصوب . فإن أبا حنيفة : لا يوجب أرش النقص .

وإن كان عند الشَّافِعي ومالك ، فيقول : يتبع بذلك بعد العتق .

فإن كانت جناية بدنية كتب إقرار[١] العبد بصورته ويقول : ووجب للمجني عليه الاقتصاص[٢] منه بنظير ما جنى عليه .

وإن كان إقراره بقتل العمد فجائز عند الثلاثة إلا أحمد . فإنه قال : لا يقبل إقراره به في الرق ، ويتبع به إذا عتق .

**وصُورَة إقراره به :**

أقَرَّ فلانُ ابن عبد اللَّه العبدِ المأذون لسيده[٣] فلان طائعًا مختارًا من غير إكراهٍ ولا إجبارٍ : أنَّه قتل فُلانًا عمدًا ، أو[٤] ضربه بمحدد [عمدًا ضربة][٥] فمات منها . ووجب عليه القتل بذلك .

---

(١) في س: أقر.
(٢) في س: القصاص.
(٣) في س: له من سيده.
(٤) في س: و.
(٥) سقط من س.

وكذلك المحجور عليه يقبل إقراره في ذلك . ويكتب كما تقدم في العبد المأذون .

ومنها : ما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه .

وصورةٌ ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ في صحةِ عقلِه . وتوعكِ جسمِه[1] ، وثبوتِ فهمِه : أن في ذِمَّته لابنته لصلبِه[2] فلانة كذا وكذا على حكم الحلول ، وأن ذلك لزم ذِمَّته لها بسبب كذا وكذا . ويكون المُقَّر له من الورثة ابنته المذكورة ، وأخ لأبوين ، أو لأب ، أو ابن أخ ، أو بيت المال ، فهو يتهم[3] في هذه الصُورَة .

وهي باطلة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، صحيحة عند الشَّافِعي .

ولو أقرَّ لابن أخيه ، أو لبيتِ المالِ ، لا يكون متهمًا في ذلك . فيكونُ ثابتًا عند مالكٍ ، صَحِيحًا عند الشَّافِعي ، باطلًا عند أبي حنيفَةَ وأحمدَ .

ومنها : ما إذا داين الأبُ أو الجدُّ للأب[4] أو الوصي شخصًا

(١) في س: جسده.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: متهم.
(٤) في س: الأب.

بدَين لمحجوره[١] .

## وصورةُ ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ أن في ذِمَّته لفلانٍ الصغير الذي هو[٢] في حجرِ والده وتحت نظره بالأبوة شرعًا ، أو الذي هو في حجر جده أبي أبيه وولايته بالأبوة شرعًا ، أو اليتيم الذي هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشَّرعيَّة المفوضة إليه من والدِ اليتيمِ المذكورِ ، التي جعل له فيها النظر في حاله والكلام /[٢٦] له والتصرف في ماله بالبيع[٣] والشراء والأخذ والعطاء ، والمعاملة والمداينة وسائر التصرفاتِ الشَّرعيَّة بما فيه[٤] الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور - إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية - المحضر[٥] لشهوده ، و[٦] المؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه ، مع قبول الموصى إليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي[٧] بمجلس

---

(١) في س: لمحجور.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: في البيع.
(٤) بعدها في س: من.
(٥) في س: المحضرة.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: الوصي.

الحكمِ العزيزِ [فلان][1] الفلاني ، الثبوت الشَّرعي المؤرخ ، بكذا من الدراهم أو الذَّهب كذا وكذا حالاً ، أو مقسطًا .

وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك . وأن ذلك ثمنَ قماشٍ مختلف الألوان - ويصفه[2] بما يخرجُه عن الجهالةِ - ابتاعه[3] من والدِ المقر له ، أو جده ، أو وصيه .

وتسلمه منه[4] تَسَلُّمًا شَرعيًّا بَعدَ النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشَّرعيَّةِ .

واعترفَ المقر المذكور : أن ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ، ولا غبن[5] ولا فرط ، [ولا فساد في المعاملة][6] وصدَّقه والدُ المقر له ، أو جده ، أو وصيه على ذلك [١٩/س] كله[7] التصديق الشَّرعي ، ورهن المقر المذكور أعلاه عند المداين المذكور أعلاه على جميع الدَّين [المُعينِ أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنَّه له

(١) سقط من ز .
(٢) في س: وتصفه.
(٣) في س: ابتاع ذلك.
(٤) سقط من ز .
(٥) في ز: غبينة.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن .

وذلك جميع][1] التركية الزركش الذَّهب الهرجة[2] المركبة على حاشية حرير أسود[3] التي زنتها كذا وكذا مثقالاً ، بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش - رهنًا صَحِيحًا شَرعيًّا مُسلَّمًا ، مقبوضًا بيد المداين[4] المذكور بالإذن الشَّرعي مقبولاً ، ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما[5] إذا أقرَّ الوالد أو الجدُّ للولد بمبلغٍ ، أو عقارٍ ، أو غيره .

## وصورةُ مايكتب في ذلك:

أقَرَّ فلان[6] أن ولدَه لصلبِه ، أو ولد ولدِه لصلبِه ، فلان الصغير الذي هو في[7] حجره [وتحت ولايته][8] بحكم الأبوة شرعًا : ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي ، سوغه الشَّرع الشريف وارتضاه وأجازه وأمضاه ،

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: المرتهن.
(٥) سقط من س.
(٦) بعدها في س: الفلاني.
(٧) في س: تحت.
(٨) في س: وولايته.

جميع الشيء الفلاني - ويصفه وصفًا تامًا - أو جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - ملكًا صَحِيحًا شرعيًّا ، واستحقاقًا لازمًا مرضيًّا وأن ذلك في يده [وحيازته لولده][1] المذكور ، يتصرف له فيه التصرف[2] التام المعتبر ، بما له عليه من[3] الولاية الشَّرعيَّة ، وأقرَّ أنَّه لا يستحق معه في المكان المذكور ولا في شيء منه حقًّا ، ولا بقية من حقٍّ بوجهٍ من الوجوه ، ولا بسببٍ من الأسباب ، وأن باطنَ هذا الإقرار كظاهره[4] ، وظاهره كباطنه ، عرف الحق في ذلك فأقر به . والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعًا .

وإن كان ولده المُقَّر له بالغًا عاقلًا ، أو امرأة كاملة .

قال : وصدق المُقَّر له المذكور على ذلك كله[5] تصديقًا شرعيًّا . وقبل من المقر المذكور هذا الإقرار قَبولاً شَرعيًّا . وإن كان الإقرار لأجنبي ذيله أيضًا بالتصديق والقبول .

ومنها : ما إذا كان المُقَّر به انتقل إلى المُقَّر له بسبب متقدم

(١) في س: وحيازة ولده.
(٢) بعدها في س: الشرعي.
(٣) بعدها في س: الأبوة و.
(٤) في س: مثل ظاهره.
(٥) سقط من س.

على الإقرار ، مثل أن يكون قد انتقل إليه بالإرث من أمه ، أو بالتمليك أو بالهبة[١] أو بالوصية[٢] ، من قريب أو أجنبي .

## وصورةُ ما يكتب في ذلك:

أقَرَّ فلانٌ أن جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - ملك من أملاك فلان ، وحق من حقوقه ، وواجبٌ من واجباته ، وأنه بيده [وفي حيازته][٣] وتصرفِه . انتقلَ إليه بالإرثِ الشَّرعي من مورثِه فلانٍ ، أو بوجهٍ من /[٢٧] وجوهِ الانتقالات التي ذكرناها من قبلِ تاريخِه ، انتقالاً صحيحًا[٤] شرعيًا ، وأنه لا يستحق معه في ذلك ، ولا في شيء منه ، ولا في حق من حقوقه ، حقًّا ولا دعوى ولا طلبًا بوجه ولا سبب ، ولا علاقة[٥] ولا تبعة ، ولا ملكًا ، ولا شبهة ملك ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما إذا أقر الزوج لزوجته بصداقها الذي تزوجها عليه عند عدم الصداق المكتتب بينهما .

---

(١) في ز: الهبة.
(٢) في ز: الوصية.
(٣) في س: وحيازته.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: علقة.

## وصورةُ ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ[١] أن في ذِمَّته لزوجتِهِ فلانةَ المستمرةَ[٢] في عصمتِهِ وعقد نكاحِهِ إلى يوم تاريخِهِ ، من الذَّهب كذا و[٣] كذا على حكم الحلول أو التنجيم ، وأن هذه الجملة هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها عليه التزويج الشَّرعي بولي مرشد ، وشاهدي عدل ورضاها ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، وادَّعتْ الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدمًا لا يقدر على وجوده ، وحلفت على ذلك اليمين الشَّرعي ، وأقرَّ الزوجُ المذكورُ ، واعترفَ : أنَّه دخلَ بزوجتِهِ المذكورة وأفضى إليها ، واستحقتْ جميعَ الصداقِ المذكورِ في ذِمَّتِهِ على الحكم المشروحِ أعلاه ، استحقاقًا شَرعيًّا بحكم ما استحل من فرجها ، أو من بضعها ، واستمتع بها وأنه لم يجر بينهما طلاقٌ ولا فرقةٌ ، ولا فسخُ نكاحٍ ، وأن أحكامَ الزوجية باقيةٌ بينهما [إلى الآن][٤] وحضرت الزوجة المذكورة وصدقتْ على

---

(١) بعدها في س: الفلاني.

(٢) في س: المستقرة.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

ذلك كله تصديقًا شرعيًا ويكمل [على ذلك][1] ويؤرخ .

ومنها : ما إذا وقع إقرارٌ لجهةِ وقف لمدرسةٍ [أو مسجدٍ][2] أو غيرِ ذلك بمبلغ أو مكان وقفه عليه .

## وصورةُ مايُكتب في ذلك:

أقَرَّ فلانٌ أن في ذِمَّته لمستحق أوقاف المسجد الفلاني - أو المدرسة[3] الفلانية - / [٢٠/س] كذا وكذا ، وأن ذلك هو القدر الذي استولى عليه أو تحصل تحت يده ، أو وصل إليه من ريعِ أوقافِ الجهةِ المذكورةِ - من حوانيت ، أو مغل قرية - من سنة كذا ، أو عن كذا وكذا شهرًا من سنة كذا .

وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك . وصدَّقه على ذلك [مُصدق شرعي سائغ تصديقه في ذلك شرعًا][4] ، ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

وإن كان الإقرارُ بمكان وقف ، كتب : أقَرَّ فلانٌ أن[5] جميعَ المكانِ الفلاني - ويصفه ويحدده - وقفٌ صحيحٌ شرعيٌّ ،

---

(١) سقط من ز.
(٢) سقط من ز.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: التصديق الشرعي.
(٥) بعدها في س: في ذمته.

وحبس صريح مؤبد[١] مرعي ، وصدقة دائمة مستمرة على المسجدِ الفلاني ، [أو المدرسةِ الفلانية - ويوصف] المسجد [أو المدرسة][٢] وتحدد - تصرف أجوره ومنافعه في مصالح المكان المذكور ، من عمارته وفرشه وتنويره ، وإقامة شعائره ، ومعاليم أرباب الوظائف به ، على ما يراه فلان الناظر في أمره بمقتضى أن المقِّر المذكور كان وقَّفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه . وأخرجه عن ملكه وحيازته ، وجعل النظر فيه لمن كان ناظرًا على المكان المذكور[٣] الموقوف عليه ، ورفع يده عنه ، وسلمَّه إلى الناظرِ المذكورِ ، فتسلمه منه لجهة الوقفِ المذكورِ ، وصدَّقه الناظرُ المذكورُ على ذلك التصديق الشَّرعي . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما إذا أقرَّ لمكانِ وقفٍ باستحقاقِ الانتفاعِ بأرضٍ معينةٍ أو قريةٍ أو حانوت أو غير ذلك مدة معينة[٤] أو كان الإقرار لرجل بعينه أو امرأة بالانتفاع بشيء من الأشياء مدة معينة .

---

(١) في س: مؤبد.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من ز.
(٤) سقط من ز.

وصورة مايكتب في ذلك:

أَقَرَّ فلانٌ أن مستحقي أوقافِ المكانِ الفلاني - ويوصفُ المكانَ ويحددُ /[٢٨] - يستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي ببلد كذا وأراضيها - ويحددها - الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور أعلاه ويده وحيازته بحقوقه كلها ، الداخلة فيها والخارجة عنها ، استحقاقًا صَحِيحًا شَرعيًّا . بحقٍّ ثابتٍ لازمٍ معتبرٍ شرعيٍّ لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه . تصرف مغلات هذه القرية ومنافعها وأجورها إلى مصالح المكان الموقوف المشار إليه . وفي عمارته وفي فرشه وتنويره ، وتعاليم⁽١⁾ أرباب وظائفه ، على مقتضى شرطِ واقفِه المُعَيَّن في كتاب وقفه ، لطول المدة المعينة أعلاه ، من غير مانعٍ ولا منازعٍ ، ولا معارضٍ ولا رافعٍ ليد ، من تاريخه وإلى حين انتهاء المدة المذكورة . وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه ، وهو : أن [والده مورثه القرية المذكورة]⁽٢⁾ أعلاه : كان أجرها من ناظر شرعي في الوقف المذكور المدة المعينة أعلاه بأجرة معلومة ، وأن والده قبض الأجرةَ يوم

---

(١) في س: ومعالم.

(٢) في س: والد مورث المقر المذكور.

أَجَّرَها بتمامها وكمالها ، واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة الاستحقاق الشَّرعي ، إلى حين فراغ المدةِ المذكورةِ ، وصدَّقَ الناظرُ الشَّرعيُّ على ذلك التصديقَ الشَّرعي .

**وصُورة ما يكتب ، فيما إذا كان الإقرار لرجل أو امرأة بعينها :**

أقَرَّ فلانٌ أن فُلانًا استحق واستوجب الانتفاعَ بجميعِ القطعةِ الأرضِ البياضِ ، السليخة المعدة للزرع ، أو القطعة الأرض السقية الشجرية ، وبجميع الغراسِ الأشجارِ القائمةِ بها ، المختلفةِ الثمارِ - وتحدد - وزرعها واستغلالها لمدة[1] كذا وكذا سنة ، أولها كذا [وآخرها كذا][2] استحقاقًا صَحِيحًا شرعيًّا ، ووجوبًا تامًّا كاملاً لازمًا معتبرًا مرضيًّا ، من وجه صحيح شرعي ، وسلم المقر المذكور جميع [المقر به][3] الموصوفة المحدودة بأعاليه إلى المُقَّر له المذكور أعلاه ، يستغلها بسائر وجوه الاستغلالات الشَّرعيَّة المدة المذكورة ، من غير معارض ولا منازع له في ذلك ، فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا .

(١) في ز: المدة.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: القرية المحدود.

وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور في يدِ المقَّر المذكورِ واستحقاقه الأرضَ المذكورة الاستحقاق الشَّرعي . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار بملك بين جماعة أقرَّ بعضُهم لبعضٍ . وتسمى المواصفة .

## وصورةُ مايكتب في ذلك:

هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعية / [٢١/س] وإقرار معتبر مرعي[١] ، اكتتبه فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، المجتمع نسبهم في جدهم الأعلى فلان المذكور ، ليكونَ حجةً لهم فيما يئولُ أمرُهم إليه ، ونصًّا بيِّنًا عند اختلافهم يرجعون إليه ويعتمدون عليه .

وأقرُّوا عند شهودِه بمضمونِه ، واعترفوا عندهم بمعرفةِ ظاهره ومكنونه .

وأشهدوا عليهم طائعين مختارين ، في [صحة منهم وسلامة][٢] وجواز أمرهم[٣] ، ونفوذ تصرفهم[٤] ، وخلو عن

(١) في س: مرضي.
(٢) في س: صحتهم وسلامتهم.
(٣) في ز: أمر.
(٤) في ز: تصرف.

موانعِ صحة الإقرار حين تداعوا إلى المواصفة ، فيما هو لهم وملكهم وفي أيديهم ، وتحت تصرفهم ومنتقل إليهم بالإرث الشَّرعي من جدِّهم فلان المذكور أعلاه إلى أولاده فلان وفلان وفلان آباء المقرين المذكورين أعلاه ، ثم إلى المقرين الثلاثة المذكورين أعلاه[١] بينهم بالسوية أثلاثًا .

وذلك : جميع المكان الفلاني ، والمكان الفلاني ، والمكان الفلاني - ويوصف كل مكان منهم ، ويحدد - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه ، وطرقه وأحجاره وأخشابه ،/[٢٩] وأبوابه وأعتابه وأنجافه ، ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه ، وبكل[٢] حق هو لذلك [وما هو][٣] معروف به ومنسوب إليه ومحسوب من جملته ، على تناهي الجهات أجمعها .

وأن ذلك بينهم أثلاثًا ، لا مَزِيَّةَ لأحدهم على الآخر بوجهٍ من وجوهِ الاختصاصات ، إلا بما هو له من ذلك بالسبب المُعَيَّن أعلاه ، وأن كلًّا منهم راض بذلك ، مقرٌ به ، ملتزم حكم

(١) بعدها في س: المقرين أعلاه.
(٢) في س: ولكل.
(٣) في ز ، س: ومنه.

الإقرار بموجبه . لا حق له [مع صاحبه][1] فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك . عرف كل منهم الحقَّ في ذلك [فأقر به ، والصدق فاتبعه][2] لوجوبه عليه شرعًا ، فمتى ادَّعى أحدٌ منهم على الآخر بدعوى تخالفُ ذلك أو شيئًا[3] منه ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة . وإن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة . لا صحةَ لها ولا حقيقةَ لأصلها .

قِبل [كلٌّ منهم ذلك][4] من الآخر لنفسه قَبولاً شَرعيًّا ، وتصادقوا على ذلك كله[5] تصادقًا شرعيًّا ، ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

●●●

(١) في س: من أصحابه.
(٢) في س: فاتبعه والصدق فأقر به.
(٣) في س: بشيء.
(٤) في س: ذلك كل منهم.
(٥) سقط من س.

## صُورَة أخرى[1] في المواصفة :

أقَرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ، أن جميع المكان الفلاني - ويوصف[2] ويحدد - ينقسم بينهم على أربعة وعشرين سهمًا . من ذلك ما هو لفلان المبدئ بذكره : الربع والثمن شائعًا فيه ، وما هو للمقر الثَّاني : السدس والثمن شائعًا فيه ، وما هو للمقر الثَّالث : الربع شائعًا فيه[3] . وما هو للمقرّ الرَّابع : نصف السدس مشاعًا فيه .

وأقَرَّ كُلٌّ منهم أنَّه لا يملك في المكان[4] المحدود[5] الموصوف بأعاليه سوى ما عين له أعلاه بغير زائد على ذلك ، وأقَرَّ كُلٌّ منهم : أنَّه لا يستحق مع الآخرين فيما صار إليهم من ذلك حقًّا[6] ولا بقية من حقٍّ ، ولا دعوى ، ولا طلبة[7] ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ .

---

(١) في س: ما يكتب.
(٢) في ز: ويصف.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: المميز.
(٥) بعدها في س: و.
(٦) بعدها في س: ولا استحقاقًا.
(٧) في س: طلبًا.

قِبل كلٌّ منهم ذلك من الآخرِ قَبولاً شَرعيًّا ، ورضوا به وتصادقوا عليه[١] تصادقًا شرعيًّا . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما إذا وقعت مهايأة [بين جماعة][٢] في منك .

وصورةُ مايُكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ [أولاد فلانٍ][٣] أنَّهم تهايئوا في جميع الأملاكِ التي بأيديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم إلى حين هذه المهايأة ، ومنتقلة إليهم بالإرثِ الشَّرعي من والدهم المذكور أعلاه بينهم بالسوية أثلاثًا . وذلك جميع الدار التي بالمكان الفلاني ، أو[٤] الأمكنة التي بالمكان الفلاني - ويوصف كلَّ مكانٍ منها ويحدد - ثم يقول : بجميع حدودِ ذلك كله وحقوقه إلى آخره ، مهايأة صحيحةً شرعيةً ، ماضية معتبرة مرضية . جرت بينهم عن[٥] تراض منهم مع بقاء رقبة الملك في ذلك بينهم على حكم الإشاعة ، فأصاب الأول منهم : المكان الفلاني ، المحدود الموصوف أولاً . وأصاب الثَّاني :

---

(١) في س: على ذلك.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: و.
(٥) في س: على.

المكان الفلاني . وأصاب الثَّالث : المكان [٢٢/س] الفلاني . ووجب[١] لكل منهم الانتفاع بما أصابه من هذه الأماكن المذكورة بالسكن والإسكان والارتفاق به بالمعروف ، وتصادقوا على[٢] أن قيمة كل مكان من الأمكنة المحدودة الموصوفة بأعاليه ، وأجرة المثل لكلٍّ واحدٍ منها : مقاربة للقيمة[٣] والأجرة من كل مكان من الباقين .

وأنه ليس بين قيمة كل مكان منها ، ولا في أجرة المثل عنها ، تفاوت كبير[٤] ، وأنَّهم لا غبن عليهم في ذلك ولا شطط ، ولا حيف ولا فرط .

وأنَّ ما أصابَ كلَّ واحدٍ منهم بحقِ هذه المهايأة ومقتضاها ، الجاري حكمه بينهم على الحكمِ المشروحِ أعلاه ، يقاربُ الوفاء بنصيبه ، والإكمال لحقه الواجب/[٣٠] له[٥] شرعًا . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

---

(١) في س: وجب.
(٢) بعدها في س: ذلك و.
(٣) في س: القيمة.
(٤) في س: كثير.
(٥) بعدها في س: عليه.

وصُورَة أخرى في المهايأة بين شريكين :

أقَرَّ فلانٌ وفلانٌ : أن لهما وفي أيديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية - [وتوصف وتحدد][1] - فمن ذلك : ما هو ملك فلان المبدئ بذكره كذا وكذا سهمًا شائعًا فيها [وما هو ملك فلان المثنى بذكره كذا وكذا سهمًا شائعًا فيها][2] وأن كلا منهما واضع يده على حصته المعينة له فيه ، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معارض ولا منازع ، وأنَّهما عارفان بها المعرفة الشَّرعيَّة .

ولما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهايأة بينهما في منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما ، وأن كلا منهما اختار السكن في هذه الدار سفلاً و[3] علوًا مدة شهرين كاملين . أولهما يوم تاريخه بحصته . وهي الثُّلثان ، وعلى أن فُلانًا المثنى بذكره يسكن بعده فيها شهرًا واحدًا يلي الشهرين المذكورين بحصته ، وهي الثُّلث شائعًا منها .

---

(١) في س: ويوصف ويحدد.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: أو.

وأنَّهما يتداولان ذلك كذلك بالسكن ، شهرين ثم شهرًا ، ابتدءا ذلك يوم تاريخه ، مهايأة صحيحةً شرعيةً ، جائزةً نافذةً ، تواجباها[١] بإيجاب وقبول باتفاق وتراض ، واعترفا بمعرفة معناها .

وأقَرَّ فلانٌ المبدئ بذكره أنَّه تسلَّم الدارَ المذكورة برضى شريكه المذكور ليسكنها على الحكم المشروح أعلاه ، ثم يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التي تلي مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما إذا أقر وارث بقبض ما خصه من ميراث مورثه وأبرأ بعده .

## وصورةُ مايُكتب في ذلك:

أقَرَّ فلانٌ أنَّه قبض وتسلم من فلان أمين الحكمِ العزيزِ بالمكان الفلاني ، أو المتكلم الشَّرعي على تركة فلان [مورث القابض][٢] المذكور أعلاه ، أو منصوب[٣] الشَّرع الشريف ، أو الوصي الشَّرعي على تركة فلانٍ وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة

(١) في س: تواجبها.
(٢) في س: المورث للقابض.
(٣) في س: المتصرف من.

القاصرات عن درجة البلوغ ، اللاتي هن تحت نظره بالوصية الشَّرعيَّة المفوضة إليه من والدهن ، التي جعل له فيها الحوطة[١] على تركته والبداءة منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه ، وقسم ما فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه شرعًا .

[فمن كان منهم بالغًا رشيدًا سلم إليه ماله وأشهد عليه بقبضه ومن كان صغيرًا حفظ ماله تحت يده - إلى غير ذلك][٢] مما هو مشروح في كتاب الوصية - المحضر[٣] لشهوده المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه[٤] بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشَّرعي المؤرخ ، بكذا من الدراهم [أو من الذَّهب][٥] كذا [وكذا درهمًا أو دينارًا][٦] .

وذلك هو القدر الذي جره إليه الإرث الشَّرعي من مورثه المذكور أعلاه بحق الثُّلث من جميع ما [تركه] مورثه [المذكور] من دراهم وذهب ، وثمن قماش ، ونحاس ،

(١) بعدها في س: له.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: المحضرة.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

وأثاث ، وحيوان ، وصامت وناطق ، وغير ذلك ما عدا العقار الفلاني ، الكائن بالمكان الفلاني - ويوصف ويحدد - المخلف عن المورث المذكور .

فإن نصيبه فيه[١] باق إلى الآن ، قبضًا شرعيًا تامًا وافيًا بحضرةِ شهودِهِ [ومعاينتهم لذلك][٢] وذلك بعد أن أحضر [الوصي] [المذكور] أوراقَ الحوطة الشَّرعيَّة المتضمنة عرض ما هو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني ، بعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه انحصار إرث المتوفى المذكور في بناته الثلاث وابن أخيه القابض المذكور أعلاه ، وأن البنات المذكورات /[٣١] صغيرات داخلات تحت / [٢٣/س] [حجر الشَّرع][٣] الشريف ، وأن ابن الأخ المذكور غائب حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلاني ، الغيبة الشَّرعيَّة الموجبة للحوطة من قبل الحاكم شرعًا ، وبعد إحضار أوراق المبيع بالأسواق ، مشمولة بخطوط العدول المشار إليهم

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: الحجر.

وتنزيل أصل الحوطة على المبيع ومقابلته به . فصح ووافق ، ولم يبق ما هو خارج عن [المبيع] سوى العقار ، فإنه لم يبع منه شيء . وحسب نصيب المقر[١] القابض[٢] فكان القدر المقبوض أعلاه بعد المصروف المُعَيَّن [في أوراق][٣] المبيع ، المعلوم عند العدول ، الذي صدق القابض على صحته ، ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ ، وأقر القابض المذكور أعلاه[٤] أنَّه لا يستحق ولا يستوجب في التَّركة المذكورة أعلاه [ولا على الوصي الدافع المذكور أعلاه ، ولا في جهته ، ولا تحت يده][٥] بعد ذلك حقًّا ولا دعوى ولا طلبًا [بوجه ، ولا سبب][٦] ولا فضة ولا ذهبًا [ولا قماشًا ولا نحاسًا ولا أثاثًا ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا قبضًا ، ولا رجوعًا بمقبوض ، ولا مصاغًا ، ولا حيوانًا صامتًا ولا ناطقًا][٧] ولا إرثًا ولا موروثًا ولا مصروفًا [ولا بقية

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في س: المذكور.
(٣) في س: بأوراق.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

منه][1] ولا نصيبًا ولا شقصًا ، ولا اختصاصًا ولا شركة [ولا مكيلاً ولا موزونًا ، ولا معدودًا ولا مذروعًا ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا مالاً في الذِّمَّة ، ولا شيئًا في اليد ، ولا قليلاً ولا كثيرًا ، ولا جليلاً ولا حقيرًا ، ولا ما تصح به الدعوى شرعًا][2] ولا يمينًا باللَّه تعالى [على ذلك ، ولا على شيء منه][3] ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ ، لما مضى من الزمان وإلى يوم[4] تاريخه ، سوى ما يستحقه من حصته في العقار المخلف عن مورثه المذكور ، والمستثنى أعلاه بالفريضة الشَّرعيَّة بغير زائد على ذلك . وصدقه الوصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًّا .

ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار من الورثة ، وأنَّهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بينهم .

ووصل إلى كل منهم ما خصه منها بالفريضة الشَّرعيَّة .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

## وصورةٌ مايُكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانة[١] - ويذكر الورثة كلهم [ذكورًا وإناثًا][٢] - ثم يقول : وهم ورثة فلان المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى قبل تاريخه ، المستحقون لميراثه المستوعبون لجميعه : أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة اللَّه تعالى و[٣] ضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها ، وحرروا ما اشتملت عليه من نقد وعرض ، وقماش وأثاث [وحيوان ، ودقيق وصامت وناطق ، ومكيل وموزون ، ومذروع ومعدود وعقار][٤] وغير ذلك مما هو متمول شرعًا . ووضعوا أيديهم على ما وجدوا[٥] من نقد ، وباعوا باقي[٦] التَّركة بأنفسهم ووكلائهم ، وجمعوا الأثمان كلها ،[٧] صرفوا منها ما يجب صرفه من كلفة تجهيز مورثهم ، ووفوا ديونه ، ونفذوا وصاياه التي وصى بصرفها ، المعين[٨] وغير معين ، وما جرت العادة

(١) في س: وفلان.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وجد.
(٦) في س: ما في.
(٧) في س: والمعين .
(٨) في س: لمعين.

به [من كلفة المبيع في الأسواق من أجرة دلالين وعدول ، وغير ذلك من المصاريف الشَّرعيَّة والعادية ، والعرفية][1] وأضافوا ما بقي من أثمان المبيعات إلى العين الحاصلة تحت أيديهم . فجاءت جملة ذلك جميعه كذا وكذا . اقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشَّرعيَّة على ما صحت منه /[٣٢] مسألتهم ، وكان[2] ما خص فلانة[3] الزوجة المذكورة[4] بحق الثمن كذا وكذا .

[وما خص الأمَّ بحقِّ السدس كذا وكذا][5] وما خصَّ أولادَه الذكورِ بالسوية بينهم كذا وكذا ، وما خص بناته المذكورات كذا وكذا . وانفصل الحال بينهم على ذلك .

واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة ، من غير حيف ولا شطط ولا ضرر ، ولا إضرار بأحد[6] منهم . وأن الذي صار إليه وقبضه هو جميع حقه من التَّركة المذكورة . وأن كلا منهم لم يتأخر له

(١) في س: إلى الكلف.
(٢) في س: فكان.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: لأحد.

في يد أحد من مشاركيه من الورثة المذكورين أعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وأقرَّ كُلٌّ منهم أنَّه لا يستحق على الآخر بسبب هذه التَّركة ، ولا على أحد من الوكلاء الذين تصرفوا عمن وكلهم من الورثة في بيع شيء من ذلك أو قبضه ، أو صرفه حقًّا ولا دعوى ولا طلبًا - ويكمل الإقرار بعدم الاستحقاق . [ويستعمل من ألفاظه][1] المذكورة في الصُّورَة التي قبل هذه ما يليق بالواقعة - ثم يقول : وأبرأ كل منهم ذمة الآخر من سائر العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات[2] والمحاكمات على اختلاف الحالات والأيمان الواجبات ، إبراء صَحِيحًا عامًا شاملًا جامعًا مانعًا جازمًا [حاسمًا] قاطعًا ، مسقطًا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه ، قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولًا[3] شرعيًّا . وتصادقوا على ذلك كله[4] تصادقًا شرعيًّا .

ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

---

(١) في س: بألفاظه.
(٢) في س: والبينات.
(٣) بعدها في س: صحيحًا.
(٤) سقط من س.

ومنها : ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وأبرءوه براءة شاملة .

## وصورةُ مايكتب في ذلك[١] :

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ ولدا فلانٍ وفلانةَ زوجته : أنَّهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة [عشرة آلاف درهم ، أو اثني عشر ألف درهم ، مثلاً بينهم][٢] على حكم الفريضة [الشَّرعية : ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا ، وما هو لكل ابن كذا وكذا][٣] قبضًا شرعيًّا ، وصار ذلك إليهم وبيدهم وحوزهم ، وذلك دية مورثهم المذكور أعلاه الذي اعترف الدافع المذكور أعلاه بقتله عمدًا . فعفا الورثة المذكورون أعلاه عن القصاص ، وعدلوا إلى الدِّيَة ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الإبل ، وأقرُّوا أنَّهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور أعلاه بعد ذلك حقًّا [كثيرًا ولا قليلًا][٤] .

ولا دية عمد ولا خطأ ، ولا شبه عمد ولا شبه[٥] خطأ ، ولا

(١) [٢٤/س]

(٢) في س: وكذا.

(٣) في س: لا غير.

(٤) في س: ولا استحقاقًا قليلًا ولا كثيرًا.

(٥) في س: شبهة.

قصاصًا ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ولا قودًا ، ولا ما تصح به الدعوى شرعًا ، ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ . لما مضى من الزمان وإلى يوم[١] تاريخه ، [وأبرءوا ذِمَّته من سائر العلق والتبعات][٢] . ويكمل [على نحو ما سبق في الصُورَة التي قبل هذه][٣] . ويؤرخ .

ومنها[٤] ما إذا صالح العاقلة ولي المقتول[٥] عمدا بما وجب عليه[٦] من دية قتل الخطأ مقسطًا بمال معجل[٧] ، ووقع إبراء .

## وصورةُ مايكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ ولدا المرحوم[٨] فلان أنَّهما قبضا وتسلَّما من عاقلة قاتل أبيهما المذكور فلان - وهم فلان وفلان ، إلى آخرهم - كذا وكذا . وهذه الجملة دفعها[٩] العاقلة المذكورون[١٠] إلى

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وصورة.
(٥) في س: القاتل، وفي الحاشية س: لعله المقتول.
(٦) في س: عليهم.
(٧) في س: مؤجل.
(٨) سقط من س.
(٩) بعدها في س: فلان وفلان.
(١٠) في س: المذكور.

القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التي أوجبها الشَّرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما [مقسطًا عليهم][١] قبضًا تامًّا وافيًا ، وأبرآ ذمة العاقلة[٢] الدافعين المذكورين أعلاه من باقي الدية ، وهو كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط/[٣٣] ، قبلوا ذلك منهما قَبولاً شَرعيًّا .

وأقرَّا أنَّهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه بعد ذلك حقًّا ، [ولا دعوى][٣] ولا طلبًا ولا دية ، ولا باقي دية ، [وأنَّهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقًّا ولا دعوى ، ولا طلبًا بوجه ، ولا سبب ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطأ ولا قصاصًا ، ولا ما تصح به الدعوى شرعًا][٤] .

ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ ، [وأبرآ ذِمَّته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات][٥]

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

ويكمل [على نحو ما سبق][١] . ويؤرخ .

ومنها : ما[٢] إذا كان جماعة قتلوا واحدًا فاختار الولي قتل واحد منهم أو اثنين . وأخذ من الباقين حصتهم في[٣] الدِّيَة بشرط أن الدِّيَة توزع على الجميع .

فما خرج على المقتول قصاصًا ، سقط من الدِّيَة بنظيره ، وأخذ الباقي من المعفو عنهم ، فإذا كان القاتلون خمسة - مثلاً - فاقتص من اثنين وأخذ الدِّيَة من ثلاثة ، فالواجب على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية ، وأحسن ما يقع الإشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعي .

وصورة ما يكتب في ذلك:

بعد أن ثَبَتَ بمجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني أن فُلانًا وفُلانًا [وفُلانًا وفُلانًا وفلانًا][٤] قتلوا فُلانًا قتلاً[٥] عمدًا محضًا بمحدد باعترافهم - أو بالبينة الشَّرعيَّة - بعد وجود الشروط[٦] المعتبرة

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: من.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: الشرائط.

في قتل العمد شرعًا ، وأن فُلانًا المدعي عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه ، وأن إرثه انحصر فيه من غير شريك له في ذلك ، الثبوت الشَّرعي ، واختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم ، وهما : فلان وفلان . وعدل عن القصاص من الباقين إلى ما وجب عليهم من الدية ، وهو ثلاثة[١] أخماسها [فدفعوا] إليه ما وجب عليهم منها . وهو كذا وكذا ، فقبضه منهم قبضًا شرعيًّا تامًّا وافيًا ، وأقرَّ أنَّه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقًّا ولا دعوى ولا طلبًا [بوجهٍ ولا سببٍ][٢] ولا مطالبة بقصاص ولا دية[٣] .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٤] ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كانوا ثلاثة قتلوا واحدًا وثبت أن اثنين قتلا عمدًا . والثَّالث : قتل خطأ . فسقط[٥] القصاص بذلك ووجبت[٦] دية الخطأ .

---

(١) في س: ثلاث.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: بيد.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: سقط.
(٦) في س: ووجب.

## وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلان أنَّه قبض وتسلم من فلان ومن الأخوين الشقيقين [فلان وفلان ولدي][1] فلان كذا وكذا . وذلك دية والده المذكور الذي ثبت أن الدافع الأول قصد رمي طير بسهم ، فوقع السهم في والد القابض المذكور ، وأنه لم يقصد الرمي إليه[2] ولا تعمده ، ولا اعتدى[3] عليه ، وأن الدافع الثَّاني والدافع الثَّالث تعمداه ورمياه بسهميهما عمدًا ، فأزهقا روحه ظلمًا وعدوانًا .

وبمقتضى ذلك سقط القصاصُ ووجب دية الخطأ على القاتلين المذكورين ، فدفعوها إلى ولي المقتول ، فقبضها منهم قبضًا شرعيًّا ، [وأقر أنه][4] لا يستحق بعد ذلك على [الدافعين المذكورين][5] أعلاه حقًّا ، ولا دعوى ولا طلبًا .

ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه][6] ويؤرخ .

---

(١) في س: وكذا.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: اعتداه.
(٤) في س: وأنه.
(٥) في س: الدافع المذكور.
(٦) في س: سبق.

ومنها : ما إذا شارك رجل رجلًا في قتل ولده . فوجب القصاص على شريك / [٢٥/س] الأب . فعفا الأب والأم عن الشريك القاتل .

وصورة مايكتب في ذلك:

بعد أن تصادق فلان وفلان على أنَّهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الأول لصلبه .

وأنَّهما ضرباه بسيفهما ، أو بمحددهما عمدًا عدوانًا ، فأزهقا روحَه . ومات من ذلك .

فوجب القصاص على شريك الأب ، وسقط عن الوالد لكونه سببًا لوجوده ، فلا يكون هو سببًا لإعدام والده وعفا والدُ المقتول عن الشريك المذكور ، وحضرت فلانةَ والدة المقتول المذكور وأسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور ،/[٣٤] وعفت عنه ورجعت إلى ما يخصها[1] من الدِّيَة وهو [الثُّلث . فدفع إليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية][2] وهو كذا وكذا . فقبضته منه قبضًا شرعيًّا ، وأقرت أنها لا تستحق عليه بعد ذلك حقًّا [ولا دعوى ولا طلبًا

(١) في س: خصها.
(٢) سقط من س.

بقصاص ، ولا دية بسبب ولدها المذكور . ويكمل على][1] نحو ما تقدم شرحه[2] . ويؤرخ .

ومنها : حرٌّ وعبدٌ اشتركا في قتل عبدٍ ، أو حرٌّ وذمي اشتركا في قتل ذمي ، أو حربي وغير حربي اشتركا في قتل مسلم .

ففي الصُورَة الأولى : يسقط القصاص عن الحر ، ويجب على العبد ، ويأخذ سيد العبد [من الحر][3] نصف قيمة عبده .

## وصورةٌ مايكتب في ذلك:

أقَرَّ فلانٌ أنَّه قبض وتسلم من[4] فلان - وهو دافع عن نفسه - ومن فلان - وهو دافع من ماله - مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا . وذلك قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط ، قبضًا شرعيًّا . وذلك : بعد أن اعترف الدافع الأول وعبد الدافع الثَّاني بقتل القتيل المذكور ، وإزهاق نفسه ، وأنه تعين ووجب بالشَّرع الشريف الرجوع على الأول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثَّاني وعفا المقر القابض[5] عن القصاص إلى أخذ

(١) في س: ولا قصاصًا بسبب ولدها ولا دية ولا شيء قل ولا جل ويكمل.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من ط.
(٥) في س: المذكور.

القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ ، وأقر القابض المذكور أنَّه لا يستحق على الدافع الأول وعلى عبد الدافع الثَّاني حقًّا ولا دعوى ، ولا طلبًا إلى آخره . ويؤرخ .

وفي الصورة الثَّانية : يسقط القصاص عن الحر ، ويرجع ولي الذمي إلى نصف دية قتيله من ذلك الحر ، ويقبض من الذمي ، أو يعفو عن القصاص [ويرجع] إلى نصف الدِّيَة .

وصورةُ مايكتب في ذلك:

الصُّورَة بحالها[1] - كما تقدم في التي قبلها - وإنما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد : ذكر الدِّيَة في الذمي ، وأخذها من قاتله الحر .

وذكر القصاص من الذمي القاتل ، [أو العفو][2] عنه والرجوع إلى ما يجب عليه من الدية ، ثم الإقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق . [كما تقدم][3] .

وفي الصورة الثَّالثة : الصُّورَة أيضًا بحالها ، ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي وغير الحربي . إذا قتلا مسلمًا . واللَّه أعلم .

(١) سقط من س.
(٢) في س: والمعفو.
(٣) سقط من س.

والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الرأس والوجه والجراح في البدن . وسنذكره في محله من كتاب الجراح ، وكتاب الديات . وإنما قدَّمنا ذكر هذه الصُورَة في هذا الباب لتعلقها بالإقرار في القبض والإبراء .

ومنها : ما إذا قبض صاحب الدَّين دينه من المقر ، أو أبرأه من البعض وقبض البعض ، وخصم مسطور الدين .

## وصورةُ ما يُكتب في ذلك

أقَرَّ فلان المُقَّر له المذكور باطنه : أنَّه قبض وتسلَّم[١] من فلان المقر المذكور[٢] باطنه جميع مبلغ الدَّين المُعَيَّن باطنه . وهو كذا وكذا ، ومن جملة مبلغ[٣] الدَّين المُعَيَّن باطنه كذا وكذا - قبضًا شرعيًا . وأبرأه من مبلغ كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قِبل ذلك منه قَبولاً شَرعيًا لتتمة المقبوض والمبرأ منه كذا وكذا . وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور في ذمة المقبض المذكور ، بمقتضى هذا المسطور ، أو بمقتضى مساطير شرعية[٤] مكتبة من[٥] قبل

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

تاريخه ، أحضرت لشهوده ، وقطعت في يوم تاريخه . وأن[١] ذلك آخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة القبض[٢] المذكور مما[٣] كان له في ذِمَّته من الدَّين الشَّرعي بمقتضى مسطور ، [أو مساطير متقدمة التاريخ على تاريخه][٤] /[٣٥] بعد كل حساب ولم يتأخر / [٢٦/س] له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ .

وأقَرَّ كُلٌّ منهما أنَّه لا يستحق على الآخر حقًّا ولا دعوى ولا طلبًا - إلى آخره - ويكمل [على نحو ما سبق من الإقرار بعدم الاستحقاق ، ويختم بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشَّرعي][٥] . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتفاسخاها[٦] وتسلَّم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقَرَّ فلانٌ وفلانٌ أنَّهما تفاسخا عقد الشركة التي كانت بينهما

(١) في س: أو أن.
(٢) في س: المقبض.
(٣) في س: فيما.
(٤) في س: شرعي قبل تاريخه.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: وتفاسخا.

في مال التجارة المختلفة الأصناف ، من الذَّهب ، [والجواهر ، واللآلئ ، والعروض ، والبضائع على اختلاف الصفات][١] وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه ، واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين ، وصار إلى كل منهما حقه [من ذلك][٢] بتمامه وكماله . وانفصلا في[٣] ذلك على الاتفاق والتراضي انفصالاً شرعيًا ، وأقرَّ كُلٌّ منهما : أنَّه لا يستحق على الآخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب [غير ذلك][٤] حقًا ، ولا دعوى ، ولا طلبًا ، ولا مالاً من عينٍ ولا دينٍ ، [ولا بقية من دين][٥] ولا حجة بدين ، ولا شركة ولا باقي شركة ، [ولا وديعة ولا عارية ، ولا أمانة ، ولا غصبًا][٦] ولا خيانة ، ولا حليًا ولا زركشًا ولا لؤلؤًا ولا قيمة عن ذلك ، ولا متقومًا ولا مثليًا ، [ولا قماشًا ولا نحاسًا ولا أثاثًا ، ولا مكيولاً ولا موزونًا ولا معدودًا ، ولا مذروعًا][٧] ولا منقولاً ، [ولا ملكًا ، ولا شبهة ملك ، ولا رقيقًا ولا

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: بذلك.
(٣) في س: على ذلك.
(٤) في س: غيرها.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ولا وبحًا.
(٧) سقط من س.

حيوانًا ، ولا صامتًا ولا ناطقًا ، ولا محاسبة ولا غلطًا فيها ، ولا مالاً في الذِّمَّة ، ولا شيئًا في اليد ، ولا ما يتمول شرعًا ، ولا شيئًا من الأشياء كلها ، قليلها وكثيرها ، جليلها وحقيرها ، على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها][1] ولا يمينًا باللَّه تعالى [على ذلك . ولا على شيء منه][2] ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ [لما مضى من الزمان ، وإلى يوم تاريخه][3] وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا ، [ويذيل بالبراءة من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه][4] ويؤرخ .

ومنها : ما إذا قبضت الزوجة من مال تركة زوجها [مبلغ صداقها ، و][5] ما خصها من الإرث ، والإبراء مما عدا ذلك .

## وصورةُ مايكتب في ذلك:

أقرت فلانةُ - وهي التي كانت زوجًا لفلانٍ ، وتوفي عنها[6] إلى رحمة اللَّه تعالى من قبل تاريخه - أنها قبضتْ [وتسلمتْ من مال تركة زوجها فلان على يد ولده فلان ، أو وصيه الشَّرعي

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: ويكمل.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

فلان ، أو منصوب الشَّرع الشريف فلان][1] - كذا وكذا .

فمن ذلك : ما هو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية إلى حين الوفاة ، المحضر لشهوده ، و[2] المؤرخ باطنه[3] بكذا الثابت مضمونه . وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور إلى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه ، وإعذار من له الإعذار في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، الثبوت الشَّرعي : مبلغ كذا وكذا ، وما هو جملة ما خصها من تركة زوجها المذكور بعد وفاء[4] ديونه المستحقة عليه شرعًا بحق الثمن بقية ذلك . وهو كذا وكذا - قبضًا شرعيًا ، ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ . وأقرت أنها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذِمَّته ، ولا في تركته ، ولا على ورثته ، [ولا على الوصي الدافع المذكور][5] بسبب التَّركة المذكورة حقًّا ، ولا دعوى ولا طلبًا ، [ولا صداقًا ولا بقية من صداق ، ولا كسوة ولا نفقة ، ولا واجبًا ولا قيامًا

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

بواجب ، ولا دَيْنًا ولا عينًا ، ولا إرثًا ولا موروثًا ، ولا ما يتمول شرعًا ، ولا يمينًا باللَّه تعالى /[٣٦] على ذلك ، ولا على شيء منه . ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وصدقها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًّا](١) ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان القبض بسبب حمولة غلال أو غيره من مكان إلى مكان .

## وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلان أنَّه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك زبون(٢) ما سيحمله له على ظهر مركبه المورقي الكامل العدة والآلة والرجال وغير ذلك ، من الغلال أو القماش ، [أو العسل](٣) أو الحطب ، أو غير ذلك من البضائع من ناحية كذا(٤) إلى ناحية كذا على ظهر البحر العذب أو الملح ، كذا وكذا أردبًا أو قنطارًا حسابًا عن كل مائة أردب بالكيل الفلاني ، أو مائة

(١) في س: إلى آخره ويكمل.
(٢) في س: أربون.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: و.

قنطار بالقنطار الفلاني كذا وكذا .

وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني بنفسه ورجاله[١] ، والخروج مما سيصير[٢] إليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ، ولا قفافة ولا كيالة[٣] مع سلامة اللَّه تعالى وعونه . وله المؤنة على جاري العادة[٤] إن اتفقا عليها[٥] وتعاقدا على ذلك تعاقدًا شرعيًّا ، واعترف كل منهما بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشَّرعيَّة النافية للجهالة ، وتصادقا على ذلك [كله تصادقًا شرعيًّا][٦] ويؤرخ .

ومنها[٧] : الإقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجته ، وتارة يكون من وطء شبهة ، وتارة يكون قد[٨] نشأ من استيلاد ، وتارة يكون قد[٩] نشأ من وطء الأب جارية ابنه .

[فأما الزوجية][١٠] ، فيكتب : أقَرَّ فلانٌ أنَّه تزوج بفلانة

(١) في س: وبرجاله.
(٢) في س: يصير.
(٣) في س: طفافة.
(٤) بعدها في س: و.
(٥) بعدها في س: ذكرت ما يتفقا عليه.
(٦) سقط من س.
(٧) بعدها في س: ما إذا كان.
(٨) سقط من س.
(٩) سقط من س.
(١٠) في س: وأما الزوجة.

تزويجًا شَرعيًّا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها من قبل تاريخه ، ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدًا يسمى فلان ، وأن الولد المذكور [هو][1] ولده لصلبه ، ونسبه[2] لاحق بنسبه . عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعًا .

وإن كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه ، فيكتب : وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقًا شرعيًّا .

وإن كان من وطء شبهة[3] فيكتب : أقَرَّ فلان أنَّه من قبل تاريخه : / [٢٧/س] وجد امرأة على فراشه ، ظنها زوجته فلانة ، أو مملوكته فلانة ، [وأنه وطئها][4] بالظن المذكور .

وهي [مطاوعة له][5] ظانّة كظنه لما[6] يجب في حقها ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولدًا يسمى فلان ، وأن نسبه لاحق بنسبه . وأنه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشَّرعي .

---

(١) سقط من ط .
(٢) في س: وأن نسبه.
(٣) في س: بشبهة.
(٤) في س: ووطئها.
(٥) سقط من س.
(٦) في ز ، س: كما.

وإن كانت الموطوءة أمة : فيكتب . و[١] أنه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد إن خرج حيًّا ، ومهرها وقيمة الأمة إن ماتت حالة الطلق ، وصدقته على ذلك إن أمكن منها التصديق .

## وصُورة ما يكتب في الأمة :

يشهد على الواطئ أنه وطئ فلانة أمة فلان على الحكم المشروح فيه ، وأنه أولدها ولدًا يسمى فلان ، وأن قيمته[٢] كذا [ومهرها كذا .

وإن ماتت من الطلق فيكتب : وأن قيمتها كذا][٣] ويشهد على السيد أنَّه قبض ذلك منه بمقتضى أنَّه وطئ جاريته فلانة وطء شبهة . وأنها ماتت من الطلق بالولد المذكور ، ولزم الواطئ الدافع قيمتها . وهو القدر المقبوض المُعَيَّن أعلاه . تصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا . ويؤرخ .

وإن كان من استيلاد فيكتب : أقَرَّ فلانٌ أنَّه ابتاع جميع الجارية - ويذكر جنسها - المدعوة فلانة من قبل تاريخه

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: قيمتها.

(٣) سقط من س.

ابتياعًا صَحِيحًا شَرعيًّا بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين ، وأنه جعلها فراشًا له ، واستولدها على فراشه ولدًا يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصلبه ، ونسبه[١] لاحق بنسبه ، وأن فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة له ، وأم ولدٍ [٣٧] تعتق[٢] بموته ، وأن له وطأها وإجارتها واستخدامها ، ما دامت في حكم الاستيلاد وأمهات الأولاد ، وصدقته على ذلك تصديقًا شرعيًّا . ويؤرخ .

[وإن كان من][٣] وطء الأب جارية ابنه : فتارة يكون الابن وطئها قبل الأب ، أو لم يكن وطئها .

[فإن لم يكن وطئها][٤] كتب : أقرَّ فلان أنَّه وطئ فلانة جارية ولده فلان ، وأنه أولدها من ذلك الوطئ ولدًا ذكرًا يسمى فلان ، وأن الولد المذكور حر نسيب ، وأن نسبه لاحق بنسبه ، ويثبت بذلك أمية[٥] الولد . ولزمه المهر وقيمة الأم لولده المذكور ، وهو كذا وكذا ، ولا يلزمه قيمة الولد . وذلك بحضور ولده

---

(١) في س: وأن نسبه.
(٢) في س: يعتق.
(٣) في س: وصورة.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: ابنته.

سيد الأمة [المذكور][١] واعترافه : أنّه لم يكن وطئ الجارية المذكورة إلى الآن ، وأنها بمقتضى وطء أبيه المذكور واستيلاده إياها حرمت عليه أبدًا .

وإن كان [الابن قد وطئها][٢] فيكتب : واعترف[٣] الابن المذكور : أنّه وطئ الجارية المذكورة قبل والده ، وأنها بمقتضى ذلك حرمت عليه[٤] أبدًا .

[وأما البراءة المجردة عن القبض : فهي مأخوذة من الألفاظ المستعملة في الإقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم . وهي إما أن تصدر بالإبراء ، فألفاظها وطرقها معلومة مشروحة ، هي وألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق كما سبق .

والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ما تدعو الحاجة إليه ، ليكون ذلك أقوم وأقوى في سد أبواب الذرائع التي تنشأ الخصومات بسببها . فإن الغالب فيها ، وفيما يتطرق إليه الخلل منها ، إنما يكون في الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظًا أو معنىً .

(١) في س: المذكورة.
(٢) في س: وطأها الابن.
(٣) في س: واعتراف.
(٤) في س: عليهما.

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا لا يسعُنا فيه إلا الاقتصار على ما ذكرناه ، واللَّهُ يهدي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ . وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ[(١)] .

●●●

(١) سقط من س.

## [كتابُ البيوع][1]

### بابُ أحكام البيع وما يتعلق به

البيعُ جائزٌ والأصلُ في جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أمَّا الكتابُ : فقولُه تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2] وقولُه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3] .

وقولُه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[4] .

[والمداينة لا تكون إلا في بيع][5] .

وقولُه تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6] ، قال ابنُ عباس وابنُ الزبير : هذه الآية في التجارة في مواسم الحج .

---

(١) سقط من س.
(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]
(٣) [النِّساء: الآية ٢٩]
(٤) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]
(٥) سقط من س.
(٦) [البَقَرَة: الآية ١٩٨]

وأما السُّنة : فروي أن النبي ﷺ اشترى فرسًا وجارية وباع حلسًا[1] وقدحًا[2] .

وروى قيس بن وائل الجهني ، قال : كنا نسمى على عهد رسول اللَّه ﷺ وسلم السماسرة . فسمانا رسول اللَّه ﷺ باسم أحسن منه ، فقال : «يا معاشر التجار ، إن البيع يحضره

---

(١) في س: حليا.

(٢) قوله : اشترى فرسًا : ثبت عن حزيمة بن ثابت، رضي الله عنه: أنه مر على النبي ﷺ وقد اشترى فرسًا من أعرابي فجحده الأعرابي البيع ، فقال: لم أبعك، فقال النبي ﷺ: قد بعتني، فمر عليهما خزيمة بن ثابت فسمع قولهما فقال: أنا أشهد أنك بعته، فقال له النبي ﷺ: «وما علمك بذلك ولم تشهدنا؟» فقال: قد شهدنا على ما هو أعظم من ذلك، فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة.

رواه أبو داود والنسائي وهو حديث ثابت .

قوله : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا. أخرجه أحمد (٣/١٠٠) (١١٩٩٠) قال: حدَّثنا مُعْتَمِر. وفي (٣/١٠٠) (١١٩٩١) و(٣/١١٤) (١٢١٥٨) قال: حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد. وفي (٣/١٠٠) (١١٩٩١) قال: وحدَّثنا وَكِيع، عن عَبْد الله بن عُثْمان، يَعْني صاحب شُعْبَة. وأبو داود (١٦٤١) قال: حدَّثنا عَبْد الله بن مَسْلَمَة، أخبرنا عِيسَى بن يُونُس. وابن ماجة (٢١٩٨) قال: حدَّثنا هِشَام بن عَمَّار، حدَّثنا عِيسَى بن يُونُس. والتِّرْمِذِيّ (١٢١٨) قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن مُسَنَّدَة، أخبرنا عُبَيْد الله بن مُعَبَّط بن عَجْلَان. والنَّسائي (٧/٢٥٩) وفي الكبرى (٦٠٥٤) قال: أخبرنا إِسْحَاق بن إبراهيم، قال: حدَّثنا المُعْتَمِر، وعِيسَى بن يُونُس. خمستهم - مُعْتَمِر، ويَحيى، وعَبْد الله، وعِيسَى، وعُبَيْد الله - عن الأَخْضَر بن عَجْلَان، عن أَبي بَكْر الحَنَفِي، فذكره .

قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ، لا نعرفُه إلا من حديث الأَخْضَر بن عَجْلَان، وعَبْد الله الحَنَفِي، الذي رَوَى عن أَنَس، هو أبو بَكْر الحَنَفِي. وقد روى المُعْتَمِر بن سُلَيْمَان، وغير واحدٍ من كبار النَّاس، عن الأَخْضَر بن عَجْلَان هذا الحديث.

وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه .

**اللغو والحلف . فشوبوه بشيء من الصدقة»[١] .**

وروي عن رافع بن خديج قال : قيل[٢] : يا رسول الله ، أي الكسب أطيب؟ قال : «**عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور**»[٣] . وكان النبي ﷺ يجتاز في السوق غدوة وعشية ، ينهى عن الشيء بعد الشيء .

وأما الإجماع : فأجمعت[٤] الأمة على جوازه .

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازًا . وقال النبي ﷺ : «**لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز**»[٥] وقال : «**خير تجاراتكم البز**»[٦] وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والأقط .

---

(١) صحيح ، رواه أبو داود (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ، وأحمد (١٦١٣٥) ، والطبراني (١٨/ ٩١٤) ، والحاكم (٢/ ٥) .

(٢) سقط من س.

(٣) أخرجه أحمد (١٤١/٤)، والحاكم (١٠/٢)، والطبراني في الكبير ( ٢٧٦/٤-٢٧٧)، رقم (٤٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٥)، من طريق المسعودي به، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال «الصحيح».

(٤) في س: فاجتمعت.

(٥) ضعيف . رواه أبو يعلى ، والعقيلي في الضعفاء . من حديث أبي بكر . ورواه أبومنصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف.

(٦) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : لا أصل له .

وكان العباس بن عبد المطلب رضي اللَّه عنه عطارًا .

وكان أبو[١] سفيان يبيع الأديم ، وابتاعت عائشة رضي اللَّه عنها بريرة بمشورة /[٣٨] النبي ﷺ[٢] .

---

(١) سقط من س.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ»(٢٢٦٦)، وأحمد(٢/٢٨) (٤٨١٧) قال: حدَّثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى. وفي (٢/٣٠)(٤٨٥٥) قال: حدَّثنا يزيد، عن هماد. وفي (١٠٠/٢) (٥٧٦١) قال: حدَّثنا عفان، حدثنا همام. وفي (١١٣/٢) (٥٩٢٩) قال: حدَّثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك. وفي (١٤٤/٢) (٦٣١٣) قال: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. قال سليمان بن موسى. وفي (١٥٣/٢) (٤٤١٥) قال: حدَّثنا عبد الصمد، حدثنا همام. وفي (١٥٦/٢)(٤٤٥٢) قال: حدَّثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك. والبُخَاري(٣/٩٣) (٢١٥٦) قال: حدَّثنا حسان بن أبي عباد، حدثنا همام. وفي (٩٦/٣)(٢١٦٩) و(١٩٩/٣) (٢٥٦٢) قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي (١٩١/٨) (٦٧٥٢) قال: حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدَّثني مالك. وفي (١٩٣/٨) (٦٧٥٧) قال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفي (١٩٣/٨) (٦٧٥٩) قال: حدَّثنا حفص بن عمر، حدثنا همام. وأبو داود (٢٩١٥) قال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد. قال: قرىء على مالك، وأنا حاضر. والنَّسائي (٧/٣٠٠)، وفي الكبرى (٦١٩٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. ثلاثتهم - مالك، وسليمان بن موسى، وهمام بن يحيى- عن نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وفي رواية:أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ .

وفي رواية : أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَاؤُهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ.

وفي رواية:أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالوا أتبتاعينها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا يضرك ذلك منها فإنما الولاء لمن أعتق .

وفي رواية:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

والبيع في اللغة : إعطاء شيء وأخذ شيء .

وفي الشَّرع : عبارة عن إيجاب وقبول ./ [٢٨/س]

والبيوع على أربعة أقسام :

أحدها : بيع صحيح قولاً واحدًا .

والثاني : بيع فاسد قولاً واحدًا .

والثالث : بيع هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين .

والرابع : بيع مكروه .

فأمَّا البيع الصحيح : فسبعة أنواع : بيوع الأعيان ، وبيوع الصفات ، والصرف والمرابحة ، وشراء ما يباع ، وبيع الخيار ، وبيع الحيوان بالحيوان .

وأما البيعُ الفاسدُ : فعشرون نوعًا : بيعُ ما لم يقبض ، وبيعُ ما لم يَقدِر على تسليمه ، وبيعُ حَبَل الحبلة ، وبيع المضامين ، والملاقيح ، والملامسة ، والمنابذة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، وبيعُ ما لم يملك ، والربا ، وبيعُ اللحم بالحيوان ، وبيعُ الماء مفردًا ، وبيعُ الحصاة ، وبيعُ الثِّمار قبل الإبار ، وبيعٌ وشرطٌ ، وبيعُ الكلبِ والخنزيرِ ، وبيعُ عَسب الفَحل ، وبيعُ الأعمى ، وبيعُ الغرر .

وأما البيعُ الذي هو على قولين : فاثنا[١] عشر نوعًا : بيعُ خيار الرؤية ، وبيعُ تفريق الصفقة ، وبيع الوقف ، وبيع العبد المسلم من الكافر ، وبيع العرايا ، والجمع بين بيع وعقد آخر ، والبيع بشرط البراءة ، والبيع بشرط العتق ، والبيع بشرط الرهن ، والبيع بشرط الولاء ، وشراء الأعمى ، وأن يبيع عبدين بثمن واحد على أنَّه بالخيار في أحدهما .

و[٢] أما البيع المكروه : فتسعة أنواع : بيع تلقي الركبان ، وبيع النجش ، وبيع المسلم على بيع المسلم ، وبيع المصراة ، وبيع العنب ممن يعصره خمرًا ، وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلمًا ، وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم ، وبيع التدليس ، وبيع العربان[٣] .

●●●

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اعلم أن الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا .

واتفق الأئمةُ [على] أن البيعَ يَصِّح من كلِّ بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ،

(١) في ز ، س: اثنا.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: الغرباء.

مطلقِ التَّصرف ، وعلى أنَّه لا يَصِّح بيع المجنون . واختلفوا في بيع الصبي .

قال[١] مالك والشَّافِعي : لا يصح .

وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ : يَصِّح إذا كان مميزًا ، لكن أباحنيفة يشترط في انعقاده إذنًا سابقًا من الولي إذن إجازة لاحقة ، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي . وبيع المكره لا يَصِّح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يصح .

والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الرَّاجح من مذهب الشَّافِعي ، وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد .

وقال مالكٌ : ينعقد بها البيع .

[وبيع المصادر صحيح عند مالك][٢] .

واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشَّافِعية وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله .

والأشياء الحقيرة : هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة؟ قال[٣] أبو حنيفة في رواية : لا يشترطُ لا في

(١) في س: فقال.
(٢) سقط من ز ، س.
(٣) في س: وقال .

الحقيرةِ ولا في الخطيرةِ ، وقال في رواية أخرى : يشترطُ في الخطيرة دون الحقيرةِ . وبه قال أحمدُ .

وقال مالكٌ : لا يشترط مطلقًا ، وكل ما رآه النَّاس بيعًا فهو صحيحٌ جائزٌ .

وقدر الحقير برطل خبز .

وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة ، كبعني فيقول : بعتك . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد .

## فصل

وإذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار[1] المجلس ، ما لم يتفرقا ، أو يتخايرا عند الشَّافِعي وأحمدَ .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس . ويجوز شرطُ الخيارِ ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشَّافِعي . ولا يَجُوزُ فوق ذلك .

وقال مالكٌ : يجوزُ [على حسب][2] ما تدعو إليه الحاجة . ويختلف ذلك باختلاف المبيعات .

---

(١) في: الخيار في.

(٢) في س: بحسب.

فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يَجُوزُ الخيار فيها أكثر من يوم .

والعزبة[١] التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام .

وقال أحمدُ وأبو يوسف ومحمد : يثبتُ /[٣٩] من الخيارِ ما يتفقان على شرطه ، كالأجل .

وإن شرط الخيار إلى الليل ، لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يدخل فيه .

وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة[٢] لزم البيع عند الثلاثة .

وقال مالكٌ : لا يلزم بمجرد ذلك .

وإذا باعه سلعة على أنّه إن لم يقضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما . فذاك شرط فاسد يفسد البيع[٣] . وكذلك إذا قال

(١) في س: والقرية.
(٢) في س: إجارة.
(٣) في س: المبيع.

البائع : بعتك على أني إذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ، عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، ويكون في القول الأول إثبات خيار المشتري وحده .

ويكون في القول الثَّاني : إثباتُ خيارِ البائعِ[١] وحده .

ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة .

وقال / [٢٩/س] مالكٌ : يلزم[٢] .

## فصل

ومن ثبتَ له الخيارُ فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ .

وقال أبو حنيفةَ : ليس له فسخٌ إلا بحضور صاحبه .

وإذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشَّافِعي . وقال مالكٌ : يجوز ، ويضرب لهما خيار مثله في العادة . وظاهر قول أحمد صحتهما[٣] . وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط .

(١) في س: البيع.
(٢) في س: يكره.
(٣) في س: صحتها.

وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل إلى وارثه عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يسقط الخيار بموته . وفي الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار .

وللشافعي أقوال :

أحدها : بنفس العقد ، وهو قول أحمد .

والثَّاني : بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك .

والثَّالث - وهو الرَّاجحُ - أنَّه موقوف ، إن أمضاه ثَبتَ انتقاله بنفس العقدِ وإلا فلا .

ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيارِ على الأقوال كلِّها ، [ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلِّها][1] عند الثلاثة ، وينقطع به الخيارُ .

وقال أحمدُ : لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع .

## فصل

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع .

وأما بيع العين النجسة في نفسها ، كالكلب والخمر[2]

(١) سقط من س.

(٢) في س: والخنزير.

والسرجين ، فهل يَصِّح أم لا؟ قال أبوحنيفةَ : يَصِّح بيعُ الكلبِ والسرجين وأن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر وابتياعها .

واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب ؛ فمنهم من أجازه مطلقًا ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه .

وقال الشَّافِعِي وأحمد : لا يَجُوزُ بيع شيء من ذلك أصلاً ، ولا قيمة للكلب إن قُتل أو أتلف[١] .

والدهن إذا تنجس : هل يطهر بغسله؟ الرَّاجح من مذهب الشَّافِعِي : أنَّه لا يطهر ، ولا يَجُوزُ بيعه عنده ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الدهن النجس بكل حال . ولا يَجُوزُ بيع أم الولد بالاتفاق .

وقال داود بجواز[٢] ذلك . وحكي عن علي وابن عباس رضي اللَّه عنهما .

وبيع المدبَّر جائز عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا[٣] يجوز

(١) في س: تلف.
(٢) في س: يجوز.
(٣) سقط من س.

إذا كان التدبير مطلقًا .

ولا يَجُوزُ بيع الوقف عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ، أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا .

والعبدُ المشركُ[١] يجوز بيعه من المشرك[٢] ، صغيرًا كان أو كبيرًا عند الثلاثة .

وقال أحمدُ : إن كان صغيرًا لا يَجُوزُ بيعه من مشرك[٣] .

ولبن المرأة طاهر بالاتفاق . ويجوز بيعه عند الشَّافِعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يَجُوزُ بيعه .

وبيع دور مكة صحيح عند الشَّافِعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح بيعها ، ويكره إجارتها عندهما[٤] .

وعن أحمد روايتان ، أصحهما[٥] عدم الصحة في البيع والإجارة ، وإن فتحت صلحًا .

---

(١) في س: المشترك.
(٢) في س: المشرك.
(٣) في س: مشترك.
(٤) في س: عندهم.
(٥) في س: أحدهما.

وبيع /[٤٠] دود القز صحيح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

ولا يَصِّح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه ، على الجديد الرَّاجح من قولي الشَّافِعي .

وعلى القديم موقوف .

[فإن أجازه][1] مالكه[2] نفذ وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة : يَصِّح البيع ، ويوقف على إجازة مالكه ، والشراء لا يوقف على الإجازة .

وقال مالكٌ : يوقف الجميع على الإجازة .

وقال أحمدُ : في الجميع روايتان .

ولا يَصِّح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقًا ، كالبيع قبل قبضه ، عقارًا كان أو منقولاً عند الشَّافِعي . وبه قال محمد ابن الحسن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض .

وقال مالكٌ : بيع الطعام قبل القبض لا يَجُوزُ ، وبيع ما سواه

(١) في س: على إجازة.
(٢) بعدها في س: إن أجاز.

يجوز .

وقال أحمدُ : إن كان المبيع مكيلاً أو معدودًا أو موزونًا ، لم يجز بيعه قبل قبضه .

وإن كان غير ذلك : جاز .

والقبض فيما لا يقبل النقل ، وفيما لا ينقل - كالعقار والثمار على الأشجار - التخلية .

وقال أبو حنيفة : القبض في الجميع التخلية .

●●●

## فصل

ولا يَجُوزُ بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء ، و[١] السمك في الماء ، والعبد الآبق بالاتفاق .

وحكي عن ابن عمر : أنَّه أجاز بيع الآبق .

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى : أنَّهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة ، وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كبيرة .

ولا يَجُوزُ بيع عين مجهولة ، كعبد من عبيد ، وثوب من[٢] أثواب / [٣٠/س] عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من ثلاثة أثواب ، بشرط الخيار ، لا فيما زاد .

ولا يَصِّح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك .

وعلى الرَّاجح من قولي الشَّافعي .

وقال أبو حنيفة : يَصِّح ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رآه .

---

(١) في س: أو.

(٢) بعدها في س: ثلاثة.

واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع ، كقوله : بعتك ما في كمي .

وقال أحمدُ في صحة بيع الغائب روايتان . أشهرهما : يصح .

ولا يَصِّح بيعُ الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع[١] ، وإجارته ورهنه وهبته على الرَّاجح من قولي الشَّافعي ، إلا إذا كان قد رأى شيئًا قبل العمى ، وهو مما لا يتغير كالحديد .

وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : يَصِّحُ بيعه وشراؤه ، ويثبت الخيار إذا لمسه .

ولا يَجُوزُ بيع الباقلاء في قشره عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة بالجواز .

والمسكُ طاهرٌ ، وكذا فأرته إن[٢] انفصل من حي على الأصح من مذهب الشَّافعي .

وبيعه صحيح بالإجماع .

ولا يَجُوزُ بيع الحنطة في سنبلِها على[٣] أصحِ قولي

(١) في ز ، س: البيع.
(٢) في س: إذا.
(٣) في س: في.

الشَّافِعي ، وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : يَصِّحُ .

## فصل

وإذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صَحَّ ذلك عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ وأبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يَصِّحُ في قفيز واحد منها[1] .

ولو قال : بعتك عشرة[2] أقفزة من هذه الصبرة ، وهي أكثر من ذلك ، صَحَّ بالاتفاق .

وقال داود : لا يَصحُ .

ولو قال : بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم ، أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صَحَّ البيع .

وقال أبو حنيفة : لا يصح .

ولو قال : بعتك من هذه الأرض عشرة أذرع ، وهي مائة ذراع ، صَحَّ البيعُ في عشرها مشاعًا .

وقال أبو حنيفة : لا يصِحُّ ، ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها له وقبضها . فعاد المشتري وادعى أنها تسعة ، وأنكر

(١) في س: منهما.

(٢) سقط من س.

البائع . فللشافعي[١] قولان :

أحدهما : أن القول قول المشتري ، وهو المحكي عن أبي حنيفة .

والثَّاني : أن القول قول البائع ، وهو قول مالك .

ويصحُّ عند الثلاثة بيع النحل ، ولو في كواراته[٢] إن شوهد .

وقال أبو حنيفة : بيع النحل لا يَجُوزُ ./[٤١ز]

ولا يَجُوزُ بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة .

وقال مالكٌ : يجوز أيامًا معلومة إذا عرف قدر حلابها .

ولا يَجُوزُ بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشَّافِعيِّ وأبي حنيفَةَ وأحمدَ .

وقال مالكٌ : يجوزُ بشرط الجز .

ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافًا عند الثلاثة . وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ . فإن باع شاة على أنها لبون . قال أبوحنيفة : لا يَجُوزُ .

---

(١) في س: وللشافعي.

(٢) في س: كوارته.

ولو قال : بعتك هذه بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح .

وقال أبو حنيفة يصح ، ويجعل[١] نصفين .

واتفقوا على جواز شراء المصحف .

واختلفوا في بيعه ، فأباحه الثلاثة من غير كراهة ، وكرهه أحمدُ ، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم .

ولا يَصِّح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشَّافِعي .

وهي إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة : يَصِّح البيع ، ويؤمر بإزالة ملكه عنه .

وهي الرواية الأخرى عن مالك .

وقال أحمدُ : لا يصح .

وثمن ماء الفحل حرام ، وأجرة ضرابه حرامٌ عند الثلاثة .

وعند[٢] مالك : جوازُ أخذ العوض عن ضراب الفحل ، ويحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة ليتزو على الإناث .

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز . فإن فرق ببيع بطل

(١) في س: وتجعل.

(٢) في س: وعن.

عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا[١] يجوز .

## فصل

و[٢] إذا باع عبدًا بشرط العتق صَحَّ البيعُ عند الثلاثة .

والمشهورُ عن أبي حنيفة : أنَّه لا يصحُّ .

وإن باع عبدًا بشرط الولاء لم يَصِّحْ بالاتفاق .

وقال الإصطخري[٣] من أصحاب الشَّافِعي : يَصِّحُ البيع ، ويبطلُ الشرطُ .

وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع - كما إذا باع عبدًا بشرطِ أن لا يبيعه أو لا يعتقه ، أو دارًا بشرط أن يسكنها البائع ، أو ثوبًا

---

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) هو الإمام القدوة العلامة، شيخ الاسلام، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الاصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج . سمع سعدان بن نصر، وحفص ابن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباسا الدوري وحنبل بن إسحاق، وعدة. وعنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وأبو الحسن ابن الجندي، وآخرون. تفقه بأصحاب المزني والربيع. وتفقه به أئمة. قال الخطيب: ولي قضاء قم ، وولي حسبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي قال: وكان ورعًا زاهدًا متقللًا من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها «كتاب أدب القضاء » ليس لأحد مثله . قال الذهبي: وهو صاحب وجه. مات الاصطخري في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة، وله نيف وثمانون سنة .

**بشرط أن يخيطه له - بطل[١] البيع عند أبي حنيفة والشَّافِعِي . وعن ابن أبي ليلى[٢] والنخعي[٣] والحسن[٤] : البيع جائز**

= تاريخ بغداد: (٧ / ٢٦٨ - ٢٧٠)، طبقات الشيرازي: (١١١)، الأنساب: ( ١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، المنتظم: (٦ / ٣٠٢)، وفيات الاعيان: ( ٢ / ٧٤ - ٧٥)، العبر: ( ٢ / ٢١٢)، مرآة الجنان: ( ٢ / ٢٩٠)، طبقات الشافعية: ( ٣ / ٢٣٠ - ٢٥٣)، البداية والنهاية: (١١ / ١٩٣)، النجوم الزاهرة: ( ٣ / ٢٦٧)، طبقات ابن هداية الله: (٦٢)، شذرات الذهب: ( ٢ / ٣١٢).

(١) في س: يطل.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة .

قال أحمد بن يونس: كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا. وقال العجلي: كان فقيهًا صدوقًا صاحب سنة جائز الحديث قارئًا عالمًا بالقرآن قرأ عليه حمزة .

مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر : تهذيب الكمال: (٣/ ١٢٣١). تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٠١). تاريخ البخاري الكبير: (١٦٢/١). الجرح والتعديل: (٧/ ١٧٣٩). وفيات الأعيان: (٤/ ١٧٩)، معجم الثقات: (١١٠، ١٨٤). طبقات الحفاظ: (٧٤). الوافي بالوفيات: (٣/ ٢٢١، ٢٢٢.) سير الأعلام: (٦/ ٣١٠) .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحًا وصدق رواية وحفظًا للحديث. من أهل الكوفة. وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلًا صالحًا، فقيهًا، متوقيًا، قليل التكلف وهو مختف من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إمامًا مجتهدًا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله .

انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٢٧٠)، طبقات خليفة ت (١١٤٠)، تاريخ البخاري (١ / ٣٣٣)، الجرح والتعدل القسم الاول من المجلد الاول (١٤٤)، الحلية (٤ / ٢١٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢)، وفيات الاعيان (١ / ٢٥)، تذكرة الحفاظ (١ / ٦٩)، البداية والنهاية (٩ / ١٤٠)، ، تهذيب التهذيب (١ / ١٧٧)، شذرات الذهب (١ / ١١١).

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الامة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب =

والشرط فاسد .

وقال ابن شبرمة[١] : البيع والشرط جائزان .

وقال مالكٌ : إذا شرط من منافع [البيع يسير][٢] - / [٣١/ س] كسكنى الدار - صح .

وقال أحمدُ : إن شرط سكنى اليوم واليومين[٣] لم يفسد العقد .

---

= في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الانبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تصيب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الامر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة توفي بالبصرة. انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ١٥٦)، طبقات خليفة ت (١٧٢٦)، الزهد لاحمد (٢٥٨)، تاريخ البخاري (٢ / ٢٨٩)، المعارف (٤٤٠)، المعرفة والتاريخ (٢ / ٣٢ و ٣ / ٣٣٨)، أخبار القضاة (٢ / ٣)، ذيل المذيل (١٣٦)، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الاول (٤٠)، الحلية (٢ / ١٣١)، ذكر أخبار أصبهان (١ / ٢٥٤)، فهرست ابن النديم (٢٠٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٧) ٧.

(١) عبد الله بن شبرمة : الإمام العلامة، فقيه العراق. أبو شبرمة. قاضي الكوفة. حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبدالرحمن حدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث، فما هو بالمكثر منه، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.

(٢) في س: البيت يسيرًا.

(٣) في س: واليوم.

وإذا قبض المبيع بيعًا فاسدًا لم يملكه القابضُ باتفاق الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : إذا قبضه[١] بإذن البائع بعوض له قيمة : ملكه بالقبض بقيمته .

وللبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة ، إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفًا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها .

ولو غرس في الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا وبنى ، لم يكن للبائع قلع الغراس [ولا البناء][٢] إلا بشرط ضمان النقصان . وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها .

وقال أبو يوسف ومحمد : ينقض البناء ويقلع الغراس ، وترد الأرض على البائع .

## فصل

إذا جمع في البيعِ بين ما يجوزُ بيعه وما لا يَجُوزُ - كالحرِّ والعبدِ ، أو عبده وعبد غيره ، أو ميتة ومذكاة - فللشافعي أقوالٌ ، أظهرها - وهو قولُ مالك - يَصِّح فيما يجوز ،

(١) في س: أقبضه.
(٢) في ز ، س: والبناء.

ويبطل فيما لا يَجُوزُ .

والثَّاني : البطلان فيهما .

وإذا قلنا بالأظهر ، يخير[١] المشتري إن جهل . فإن أجاز فبحصته من الثمن على الرَّاجح .

وقال أبو حنيفة : إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو إجماع - كالحرِّ والعبدِ - فسد في الكلِّ .

وإن[٢] كان بغير ذلك صَحَّ فيما يجوز بقسط[٣] من الثمن[٤] كأمته وأم ولده .

وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة : أنَّه لا يَصِّح في الكل . وخالفه أبو يوسف ومحمد .

وقال فيمن باع بخمسمائة نقدًا أو خمسمائة إلى العطاء : فسد العقد إلى[٥] الكل .

وقال أحمدُ روايتان كالقولين .

---

(١) في س: تخير.
(٢) في س: وإذا.
(٣) في س: ويسقط.
(٤) بعدها في س: على الراجح.
(٥) في س: في.

واختلفوا في /[٤٢ز] البيع والشراء في المسجد . فمنع أحمد وحده صحته وجوازه .

وقال أبو حنيفة : هو جائز مع كراهة إحضار السلع[١] في المسجد وقت البيع ، وينعقد البيع .

وأجازه مالك والشَّافِعي مع الكراهة . واختلفوا في جواز بيع الملاهي . فقال مالكٌ وأحمدُ : لا يَجُوزُ بيعها[٢] ، ولا ضمان على متلفها .

وقال الشَّافِعي : لا يَصِّح بيعها . وإن أتلفها إتلافًا شَرعيًّا فلا ضمان عليه .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها ، ويضمن متلفها ألواحًا غير مؤلفة تأليفًا يلهي .

## فصل

والأعيان المنصوص على تحريم الرِّبا فيها [ستة] : الذَّهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . والذهب[٣] والفضة : يحرم فيهما[٤] الرِّبا عند الشَّافِعي بعلة

(١) في س: السلع.
(٢) في س: بيعهما.
(٣) في س: فالذهب.
(٤) في س: فيها.

واحدة لازمة ، وهي أنهما من جنس الأثمان .

وقال أبو حنيفة : العلة فيهما : موزون جنس . فيحرم الرِّبا في سائر الموزونات .

وأما الأربعة الباقية : ففي علتها للشافعي قولان ، الجديد : إنها مطعومة . فيحرم الرِّبا في الماء والأدهان على الأصح . والقديم : إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة .

وقال أهل الظاهر : الرِّبا غير معلل ، وهو مختص[١] بالمنصوص عليه .

و[٢] قال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة في جنس .

وقال مالكٌ : العلة القوت ، وما يصلح القوت في جنس .

وعن أحمد روايتان .

إحداهما[٣] : كقول الشَّافِعِي .

والثَّانية : كقول أبي حنيفة .

وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه[٤] الربا ، فلا

(١) في س: مخصوص.
(٢) سقط من س.
(٣) في ز : أحدهما .
(٤) في س: فيها.

يَجُوزُ بيع [بعير ببعيرين][1] .

وحكى ابن سيرين : أن العلة الجنس بانفراده .

وروي عن جماعة من الصحابة أنَّهم قالوا : إنما الرِّبا في النسيئة فلا يحرم التفاضل .

وقد أجمع المسلمون على أنَّه لا يَجُوزُ بيع الذَّهب بالذهب منفردًا [والورق بالورق منفردًا][2] - تبرها ومضروبها وحليها - إلا مثلاً بمثل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، ويحرم نسيئة .

واتفقوا على أنَّه لا يَجُوزُ بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إذا كان بمعيار ، إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد .

ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد .

ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة .

ولا يَجُوزُ بيع المصوغ بالمضروب متفاضلاً عند الثلاثة . وعن مالكٍ : أنَّه يجوز أن يبيعه بقيمته من جنسه .

ولا يَجُوزُ التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها

---

(١) في س: بعيرين.

(٢) سقط من س.

ببعض عند الشَّافِعي ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز . ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة .

## فصل

وما عدا الذَّهب والفضة والمأكول والمشروب : لا يحرم فيه شيء من جهات الربا .

وهي / [٣٢/س] النَّسَاء ، والتفاضل ، والتفرق[١] قبل التقابض .

وقال أبو حنيفة : الجنس بانفراده يحرم النَّسَاء .

وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمرًا واحدًا من ربح وغيره ، فإذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين[٢] عند الشَّافِعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تتعين[٣] بنفس البيع .

ولا يَجُوزُ بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض . ويجوز أن يشترى بها سلعة .

---

(١) في س: والتصرف.
(٢) في س: يتعين.
(٣) في س: يتعين.

وقال أبو حنيفة : إن كان الغش غالبًا لم يجز .

## فصل

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة : فهما جنس واحد .

وكل شيئين اختلفا : فهما جنسان .

وقال مالكٌ : البُرُّ والشعيرُ جنسٌ واحدٌ ، وفي اللحمان والألبان للشافعي قولان . أصحهما : أنَّهما أجناس ، وهو قول أبي حنيفة .

[ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما][1] عند مالك والشَّافِعي /[٤٣ز] ؛ لأن العلة في الذَّهب والفضة الثمنية .

وقال أبو حنيفة وأحمدُ ، في أظهر الروايتين عنه : تتعدى إلى النحاسِ والرصاصِ وما أشبههما[2] .

ويعتبر[3] التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه .

وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: أشبهها.

(٣) في س: وتعتبر.

وقال أبو حنيفة : ما لا نصَّ فيه يعتبر فيه عادة النَّاس في البلاد .

وما يحرم فيه الرِّبا لا يَجُوزُ بيع بعضه ببعض ، ومع أحد[١] العوضين جنس آخر يخالفه[٢] في القيمة عند مالك والشَّافِعي .

وكذلك[٣] لا يباع نوعان من جنس تختلف[٤] قيمتهما بأحد النوعين ، كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين .

وأجازه أحمد ، إلا في النوعين .

وقال أبو حنيفة : كل ذلك جائز .

ولا يَجُوزُ بيع رطبة ببابسة على الأرض ، كبيع الرطب بالتمر على الأرض .

[ويجوز عند][٥] الشَّافِعي فيما دون خمسة أوسق .

والرَّاجح عنده : أنَّه لا يختص بالفقراء .

---

(١) في س: إحدى.
(٢) في س: مخالفة.
(٣) زيادة في س: أن.
(٤) في س: يختلف.
(٥) في س: فيجوز بيع.

وهو قول أحمد ؛ إلا أنَّه قال في إحدى الروايتين : يخرصه رطبًا ويبيعه بمثله[١] تمرًا .

وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ ذلك بحال .

وقال مالكٌ : يجوز في موضع مخصوص ، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط ، وشقَّ عليه دخوله إليها ، فيشتريها منه بخرصها[٢] من التمر [يعجله له][٣] .

ويجوزُ بيع العرايا في عقودٍ متفرقةٍ ، وإن زاد على خمسة أوسق : وقال أحمدُ : لا يَجُوزُ أكثر من عرية واحدة .

ولا يَجُوزُ بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفةَ والشَّافِعيِّ وأحمدَ في إحدى الروايتين .

وقال مالكٌ : يجوز بيعه به كيلًا .

وقال أحمدُ في الرواية الأخرى : يجوز بيعه به وزنًا .

وقال أبو ثور : يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلًا .

ولا يَجُوزُ بيعُ الحنطة بدقيقها عند الشَّافِعي ومالكٍ .

---

(١) بعدها في س: رطبًا.

(٢) في س: تخريصًا.

(٣) في س: يحجله له.

وقال أحمدُ : يجوز .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة .

ولا يَجُوزُ بيع دقيقه بخبزه .

وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً ، ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين ، أو أحدهما .

وقال أحمدُ : يجوز متماثلاً[١] .

وإن باع ذهبًا بذهب جزافًا : لم[٢] يصح .

وعن[٣] أبي حنيفة : أنَّهما إن علم التساوي بينهما قبل التفرق صح ، وإن علم بعد التفرق لم يصح .

وعن[٤] زفر[٥] : أنَّه يَصِّح بكل حال .

---

(١) في س: متفاضلا.

(٢) في س: فلا.

(٣) في ز: وعن.

(٤) في ز: وعن.

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب» جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه «الرأي» وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي .

وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا ، بطل العقد كله .

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ فيما تقابضا ، ويبطلُ فيما [لم يتقابضاه][١] .

وإن تفارقا[٢] قبل أن يتقابضا ، فالصرف فاسدٌ بالاتفاق .

ولا يَجُوزُ بيع حيوان يؤكل[٣] بلحم [من] جنسه عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

وأجمعوا على أن بيع [الحيوان باللحم يدًا بيد][٤] جائز .

وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ .

وأجمعوا على أن بيع الماء [من] مثل الفرات والنيل جائز .

●●●

(١) في س: لا يتقابضا.

(٢) في س: تفرقا.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: اللحم بالحيوان ابتداءً.

## فصل[١]

ويدخلُ في بيعِ الدارِ : الأرضُ وكل بناء ، حتى حمامها ، إلا[٢] المنقول ، كالدَّلو والبكرة والسرير بالاتفاق .

وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانات والرف والسلم المسمرات[٣] .

وعن أبي حنيفةَ أنَّه قال : ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع ، وإن كان متصلاً بها[٤] ، وعن زُفر : أنَّه إذا كان في الدار [آلة و][٥] قماش دخل في البيع .

وإذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع ، أو مؤبرًا لم يدخل عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفةَ : يكون للبائع بكل حال .

وقال ابن أبي ليلى / [٣٣/س] : الثمرة للمشتري بكلِّ حالٍ .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: لا.
(٣) في س: المسمران.
(٤) في س: به.
(٥) سقط من س.

وإذا باع غلامًا أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق .

وعن ابن[١] عمر : أنَّه يدخل في البيع جميع ما عليها .

وقال قومٌ[٢] : يدخل ما/[٤٤ز] تستر[٣] به العورة .

ولا يدخل الحبل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق .

وقال قوم : يدخل .

وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ إلى أوان الجذاذ في العادة .

وقال أبو حنيفة : يلزمه قطعه في الحال .

ولا يَجُوزُ بيع الثمر[٤] والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ .

وقال أبو حنيفةَ : يَصِّح بيعه مطلقًا ، ويقتضي ذلك القطع عنده .

وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها : جاز عند الشَّافِعيِّ ومالكٍ

(١) في س: أبي.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: استتر.
(٤) في س: الثمرة.

وأحمدَ بكل حال .

وقال أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ بيعها[1] بشرط التبقية .

وإنما يعتبر في جواز البيع تبقية ما كان معه في البستان .

فأمَّا ما كان في بستان آخر فلا[2] يبيعه عند الشَّافِعي وأحمد .

وقال مالكٌ : يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهودًا .

وعنه أيضًا : أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد .

وقال الليث : إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان : جاز بيع جميع أجناس الثمر في ذلك البستان .

وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك ، لم يَصِّح البيع عند أبي حنيفة والشَّافِعي وأحمد .

وقال مالكٌ : يَصِّح .

وإذا باع صبرة واستثنى منها أمدادًا وآصعًا معلومة لم يصح ، ولا أن يستثني من الشجرة غصنًا عند أبي حنيفة والشَّافِعي

---

(١) سقط من س.

(٢) في ز ، س: لا.

وأحمد .

وقال مالكٌ : يجوز ذلك .

وإذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها ، صَحَّ بالاتفاق .

وعن الأوزاعي : أنَّه لا يصح .

ولا يَجُوزُ أن يبيع الشاة ويستثني شيئًا منها[١] ، جلدًا أو غيره ، لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشَّافِعي .

وقال أحمدُ : يجوز في السفر دون الحضر .

## فصل

وأجمعوا على منع بيع حبل الحبلة .

وهو[٢] في قول الشَّافِعي : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ، وتحبل ولدها .

وفي قول أبي عبيد[٣] أن يقول : إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد .

---

(١) سقط من ز ، س.

(٢) في س: وهي.

(٣) في ز ، س: عبيدة.

وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح .

[قال أبو عبيد][١] : هو ما في الأصلاب[٢] ، وما في البطون .

ونهى[٣] عن بيع المحاقلة والمزابنة .

وتلقى الركبان خارج المدينة لا يَجُوزُ .

وقال أبو حنيفة : لا أرى به بأسًا .

## فصل

والتصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري .

وهو حرامٌ بالاتفاق .

وهل [يثبت به][٤] الخيار؟ قال الثلاثة : نعم .

وقال أبو حنيفة : لا .

ومن حلب المصراة فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها وإن شاء

---

(١) في س: وقال أبو عبيدة.
(٢) في س: أصلاب الفحول.
(٣) في س: وينهى.
(٤) في س: تثبت.

ردَّها وصاعًا من تمر . وقال أبو حنيفة : ليس له ردها ، إذ لا يستطيع رد ما أخذ منها .

وقال أبو يوسف[١] وابن أبي ليلى : يرد معها قيمة اللبن .

وإذا ثبت للمشتري خيار الرد[٢] فلا يفتقر الرد إلى رضى البائع وحضوره .

وقال أبو حنيفة : إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره .

وإن كان بعده : افتقر إلى رضاه بالفسخ ، أو حكم حاكم .

والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي .

وقال مالكٌ والشَّافِعي : على الفور .

وإذا قال البائع للمشتري : أمسك المبيع وخذ أرش العيب ، لم يجبر المشتري .

وإن قاله المشتري : لم يجبر البائع بالاتفاق .

فإن[٣] تراضيا عليه صَحَّ الصلحُ عند أبي حنيفة ومالك .

ورجحه ابن سريج[٤] من أئمة الشَّافِعية ، والمرجح عند

(١) في س: ثور.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: وإن.

(٤) ابن سريج : هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر=

جمهور أصحابه المنع . ونظيرها في الشفعة .

وقال أحمدُ : للمشتري إمساك المبيع /[٤٥ز] ومطالبة البائع بالأرش ، ويجبر البائع على دفعه إليه .

وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه في[١] الرد بالاتفاق .

وقال محمد بن[٢] الحسن : يسقط .

وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند أبي حنيفة والشَّافِعي . / [٣٤/س]

وقال مالكٌ[٣] : عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام ، إلا في الجذام

---

= ابن سريج البغدادي قدوة الشافعية :

سمع الحسن بن محمد الزعفراني وعلي بن أشكاب وعباس بن محمد الدوري والرمادي وأبا داود السجستاني وطبقتهم، قال الذهبي : رأيت له فيه تصنيفًا يحتج فيه بالأحاديث ويطرقها عمل من يفهم هذا الشأن، وأما الفقه فهو حامل لوائه وعلم نظرائه، تصدر للاشتغال وتفقه به أئمة أعلام، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغطريفي وأبو الوليد حسان بن محمد وآخرون. وقد كان أبو العباس بن سريج صاحب سنة واتباع ، يلقبني أنه سُئل عن صفات الله تعالى فقال: حرام على العقول أن تمثل الله، وعلى الأوهام أن تحده، وعلى الألباب أن تصف إلا ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله -وذكر تمام الفصل. وهو صاحب مسألة الدور في الحلف بالطلاق؛ مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة، وله سبع وخمسون سنة ونصف .

انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٤) .

(١) في س: من.

(٢) زيادة في س: أبي.

(٣) سقط من س.

والبرص والجنون .

فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار .

وإذا باع اثنان عينًا ، ثم ظهر بها عيب ، فأراد أحدهما أن يمسك حصته ، وأراد الآخر أن يرد حصته : جاز للواحد عند الشَّافِعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين .

وقال أبو حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر .

وإذا زاد المبيع زيادة متميزة - كالولد والثمرة - أمسك الزيادة ، وردَّ الأصل عند الشَّافِعي وأحمد .

وقال مالكٌ : إن كانت الزيادة ولدًا رده مع الأصل .

أو ثمرة أمسكها ورد[1] الأصل .

وقال أبو حنيفةَ : حصول الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال .

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ، ثم علم بالعيب . فله أن يردها ، ولا يرد معها شيئًا عند [مالك والشَّافِعي] وإحدى الروايتين[2] عن أحمد .

---

(١) في س: أو رد.

(٢) في س: الروايات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يردها .

وقال ابن أبي ليلى : يردها ، ويرد معها مهرَ مثلها .

ويروى ذلك[١] عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - وإذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا .

وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام[٢] العيب عليه - كوطء البكر ، وقطع الثوب[٣] ، وتزويج الأمة - امتنع الرد ، لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشَّافِعِي .

وقال مالكٌ : يردها ويرد معها أرش البكارة ، وهو المشهور عن أحمدَ ، بناء على أصله . فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد .

و[٤] إن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف[٥] استعلام العيب عليه ، أي : لا يعرف القديم إلا به - كالرانج ، وهو جوز الهند ، والبيض ، والبطيخ - فإنْ كانَ الكسر قدرًا لا

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: استعمال.

(٣) في س: السرر.

(٤) سقط من س.

(٥) بعدها في س: عليه.

يوقف[١] على العيب إلا به ، امتنع الرد عند أبي حنيفة . وهو قول الشَّافِعي . والرَّاجح من مذهبه : أن له الرد .

وقال مالكٌ وأحمدُ في إحدى الروايتين : ليس له رد [ولا أرش][٢] .

[وإن وجد بالمبيع عيبًا وحدث عنده عيب ، لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشَّافِعي ، إلا أنَّه يرضى البائع ، ويرجع بالأرش][٣] .

وقال مالكٌ وأحمد : هو بالخيارِ بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده ، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم .

## فصل

والعيب : ما يعده النَّاس عيبًا ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، والعرج ، والبخر ، والبول في الفراش ، والزنا ، وشرب الخمر ، والقذف ، وترك الصلاة ، والمشي بالنميمة .

وقال أبو حنيفة : البخر ، والبول في الفراش ، والزنا[٤]

---

(١) في س: يقف.
(٢) في س: رد الأرش.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

عيب ، في الجارية دون العبد .

وإذا[١] وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار . وقال مالكٌ بثبوته .

وإذا اشترى عبدًا فوجده مأذونًا له في التجارة ، وقد ركبته الديون ، لم يثبت له الخيار عند الشَّافِعي وأحمد .

وعن مالك أن له الخيار .

وقال أبو حنيفة : البيع باطلٌ بناءً على أصلِه في تعلقِ الدَّين برقبته .

ولو اشترى عبدًا على أنَّه كافر ، فخرج مسلمًا فله[٢] الخيار بالاتفاق .

وإن اشتراه[٣] مطلقًا فبان كافرًا فلا خيار له .

وقال أبو حنيفة : له الخيار .

ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرًا فلا خيار له .

ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له . وقال

---

(١) في س: فإذا.

(٢) في ز ، س: له.

(٣) في س: اشترى.

الشَّافِعي : له الخيار .

وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام ، أو هلاك العبد ، رجع بالأرش . /[٤٦ز] وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

وإذا[1] مَلَّك عبدًا مالاً وباعه - وقلنا : أنَّه يملك - لم يدخل ماله في البيع ؛ إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق .

وقال الحسن البصري : يدخل مالُه في مطلق البيعِ تبعًا . وكذا إذا أعتقه . وروي ذلك عن مالك .

ومن باع عبدًا فعهدته عند مالك : ثلاثة أيام بلياليها ، كل ما حدث به في هذه المدة من شيء - كما لو مات - فعهدته وضمانه على بائعه . ونفقته عليه ، ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون ، والجذام ، والبرص . فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري . فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك ، فلا عهدة على البائع . وإن كانت جارية تحيض ، فحتى تخرج من الحيضة ، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد .

وقال أبو حنيفة والشَّافِعي وأحمد : كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع ، أو بعد قبضه فمن ضمان[2] المشتري .

(١) في س: ولو.

(٢) سقط من ز ، س.

ولو باع عبدًا جانيًا ، فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد .

وللشافعي فيه قولان .

أحدهما : الصحة .

والثَّاني : البطلان ، وهو الأصح .

وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، فللشافعي أقوال .

أحدها : أنَّه يبرأ من كل عيب على الإطلاق . وهو قول أبي حنيفة ./ [٣٥/س]

والثَّاني : أنه[١] لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمي العيب . وهو قول أحمد .

والثَّالث - وهو الرَّاجح عند جمهور أصحابه - أنَّه لا يبرأ إلا من عيب باطن[٢] في الحيوان ، لم يعلم به البائع .

وقال مالكٌ : البراءة في[٣] ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ، فيبرأ مما لا يعلمه ، ولا يبرأ مما[٤] علمه .

والإقالة عند مالك بيع .

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: من.
(٤) في س: بما.

وقال أبو حنيفة : فسخ .

وهو الرَّاجح من[١] مذهب الشَّافِعي .

وقال أبو يوسف : هي قبل القبض فسخ وبعده بيع ، إلا في العقار فبيع مطلقًا .

## فصل

ومن اشترى سلعة جازَ له بيعها عند الشَّافِعي برأس مالها ، وأقل وأكثر ، من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده .

وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : لا يَجُوزُ بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به[٢] قبل نقد الثمن في المبيع الأول .

ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق ، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح . ويقول : بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة . وكرهه ابن عباس وابن عمر . ومنع إسحاق بن راهويه جوازه .

وإذا اشترى شيئًا[٣] بثمن مؤجل لم يخير بثمن مطلق

(١) في س: في.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط ز ، من س.

بالاتفاق ، بل يبين .

وقال الأوزاعي : يلزم العقد إذا أطلق ، ويثبت الثمن في ذِمَّته مؤجلاً ، وعلى مذهب الأئمة : يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل .

وإذا اشترى شيئًا من أبيه أو من[١] ابنه جاز أن يبيعه مرابحة مطلقًا .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يَجُوزُ ، حتى يبين من اشترى منه .

## فصل

والنجش حرامٌ ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة [في الشراء][٢] بل ليخدع غيره ، فإن اغتر به إنسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة ، وإن أثِمَ الغارّ .

وقال مالكٌ : الشراءُ باطلٌ .

ويحرمُ بيعُ الحاضر للبادي بالاتفاق . وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه لييبعه بسعر يومه ، فيقول [له] : اتركه

(١) سقط ز ، من س.
(٢) سقط من ز ، س.

عندي لأبيعه قليلاً قليلاً .

ويحرمُ بَيعُ العربون ، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهمًا ليكون من الثمن ، إن رضي السلعة وإلا فهو هبة .

وقال أحمدُ : لا بأس بذلك .

ويجوزُ بيعُ العِينة عند الشَّافِعي مع الكراهة . وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها من مشتريها نقدًا بأقل من ذلك .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ : لا يَجُوزُ ذلك . /[٤٧ز]

ويحرمُ التسعيرُ عند أبي حنيفةَ والشَّافِعيِّ .

وقال مالكٌ : إذا خالف أحد أهل السوق بزيادة أو نقصان ، يقال له : إما أن تبيع بسعر السوق أو تنعزل عنهم .

فإن سعر السلطان على النَّاس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرهًا[1] .

وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع .

وإكراه غيره : لا يمنع .

---

(١) في س: مكروهًا.

والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق . وهو أن يبتاع طعامًا في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه .

واتفقوا على أنَّه لا يَجُوزُ بيع الكالئ بالكالئ . وهو بيع[١] الدَّين بالدَّين .

وثمنُ الكلبِ خبيث ، وكره مالكٌ بيعه مع الجواز .

فإن بِيعَ لم يفسخ البيع عنده على كلبٍ أمكن الانتفاع به .

وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافِعي : لا يَجُوزُ أصلاً [ولا قيمة له إن][٢] قتل أو أتلف . وبه قال أحمد .

## فصل

وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ، ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق .

[والأصح من مذهب الشَّافِعي : أنَّه يبدأ بيمين البائع .

وقال أبو حنيفة : يبدأ بيمين المشتري][٣] .

فإنْ كانَ المبيع هالكًا ، واختلفا في قدر ثمنه ، تحالفا عند

---

(١) سقط من ز ، س.

(٢) في س: ولا ضمان.

(٣) سقط من س.

الشَّافِعي وفسخ البيع ، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقومًا . وإن كان مثليًّا وجب على المشتري مثله ، وهذا إحدى[١] الروايتين عن أحمد ، وإحدى[٢] الروايات عن[٣] مالك .

وقال أبو حنيفة : لا تحالف بعد هلاك المبيع ، ويكون القول قول المشتري . ويروى ذلك عن أحمد ومالك . وقال زُفَر وأبو ثور : القول قول المشتري بكل حال . وقال الشعبي وابن سريج : القولُ قولُ البائع ، واختلاف ورثتهما كاختلافهما .

وقال أبو حنيفة : إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا ، وإن كان في يد وارث المشتري : فالقول قوله مع يمينه .

وإن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو[٤] قدره ، أو في شرط الخيار أو قدره ، أو في شرط الرهن والضمان بالمال[٥] ، أو بالعهدة : تحالفا عند الشَّافِعي ومالك .

وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ : لا تحالف في هذه الشرائط . والقول قول من ينفيها .

(١) في س: أحد.
(٢) في س: أحد.
(٣) في س: عند.
(٤) في س: و.
(٥) في س: المال.

وإذا / [٣٦/س] باعه عينًا بثمن في الذِّمَّة . ثم اختلفا ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري : في الثمن مثله . فللشافعي أقوال ، أصحها : يجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن . وفي قول : يجبر المشتري . وفي قول : لا إجبار . فمن سلم أجبر صاحبه . وفي قول : يجبران . وقال أبوحنيفة ومالك : يجبر المشتري أولاً .

وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشَّافعي وقال مالكٌ وأحمد : إذا لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزونًا ولا معدودًا ، فهو من ضمان المشتري .

وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال .

أصحها : أن البيع لا ينفسخ ، بل يُخَير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي[1] أو يفسخ ويُغَرِّم البائعُ الأجنبي .

وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وهو الرَّاجح من مذهب مالك .

وإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشَّافعي .

(١) زيادة في س: الأرش.

وقال أحمدُ : لا ينفسخ ، بل على البائع قيمته .

وإن كان مثليًّا فمثله .

ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية . قال أبوحنيفة : التلف من ضمان المشتري [وهو الأصح من قولي الشَّافِعي .

وقال مالكٌ : إن كان التلف أقل من الثُّلث فهو من ضمانِ المشتري][1] .

والثُّلث[2] فما زاد من[3] ضمان البائع .

وقال أحمدُ : إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع ، أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري . انتهى .

## المصطلح

اعلم أن حالات /[٤٨ز] أوضاع المكاتبات والمبايعات تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات والألفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: التلف.

(٣) في س: فمن.

[وهي تشتمل][١] على فوائد ينبغي التعريف بها[٢] ليستفاد منها ما [لا بأس][٣] باستفادته ، [مما ينبني][٤] على القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها من العقود .

[أما القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها من العقود][٥] فهي ذكر المشتري والبائع ، إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما ، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله .

وذكر المبيع إن كان كاملاً أو حصة [منه وجريانه][٦] في ملك البائع ، أو المبيع[٧] عنه أو المبيع عليه إلى حين صدور[٨] البيع ، ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه ، وتحديده من جهاته الأربع .

وذكر الثمن ، وحلوله أو تأجيله أو قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة ، والتسلم[٩] والتسليم ، أو

(١) في س: وهو يشتمل.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ليس.
(٤) في س: فما يستثنى.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: منها وجهاته.
(٧) في س: البيع.
(٨) بعدها في س: هذا.
(٩) سقط من س.

التخلية ، و[1] التفرق بالأبدان عن تراض ، أو اشتراط الخيار ، وضمان الدرك في ذلك ، ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدا عليه[2] المعرفة الشَّرعيَّة [والتاريخ .

وأما غير المستعمل منها ، ففي التعريف به فوائد : الفائدة الأولى : البداءة بعد البسملة الشريفة][3] بقوله : اشترى أو هذا ما اشترى أو هذا كتاب مبايعة[4] أو غير ذلك . وكله جائز .

وقد كتب [علي بن أبي طالب][5] عن رسول اللَّه ﷺ في صلح الحديبية هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد اللَّه . وقال اللَّه تعالى : ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٥٣﴾﴾[6] .

الفائدة الثَّانية : رفع نسب المشهود عليه إلى الجد ، احترازًا من قول أبي حنيفة ؛ لأنه لا يكون تعريفًا عنده حتى ينسب إلى الجد ، فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد .

الفائدة الثَّالثة : التعريف بالصناعة ، أو القبيلة ، أو البلد .

---

(١) في س: أو.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من ز ، س.
(٦) [ص: الآية ٥٣]

فإنه [قد تتفق الأنساب والصناعات][1] دون القبيلة والبلد ، فالأحوط[2] ذكر ذلك لينتفي التباين به .

الفائدة الرّابعة : قوله : جميع الدار الكائنة بمدينة كذا ولا يقول : في مدينة كذا فقد يحمل ذلك على وقت البيع ؛ لأنه قد يجوز أن يقال بعد ذلك : هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا فيرجع ذلك إلى وقت العقد لأنّه كان في مكان كذا .

الفائدة الخامسة : قوله في الحدود : وهي لها ومنها . وآخر غاياتها لاختلاف النَّاس في الحد . هل هو من[3] المحدود ، أو خارج عنه ؟ فإذا صرح به كان أبلغ في الاحتراز وإزالة الالتباس . ولهذا أنكر على بعضهم قوله : حدها دار فلان ، فقيل له : أدخلت دور النَّاس في المبيع[4] .

وكتب آخر : حدُّها حدُّ دار فلان فقيل [له] : جعلت حد دار فلان حدًّا لهذا المشتري[5] .

ولا يخفى ما فيه من التناقض . قال اللّه تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا

(١) في س: يتفق الإنسان والصفات.
(٢) في س: والأحوط.
(٣) سقط من ز ، س.
(٤) في س: البيع.
(٥) في س: الشراء.

أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[١] فجعل ما حوله خارجًا عنه . وسابق رسول الله ﷺ بين الخيل إلى غاية . فكان ما بعد الغاية خارجًا عنها[٢] .

الفائدة السَّادسة : استيفاء ذكر الحدود الأربعة ، احترازًا من قول بعضهم إذا حددت[٣] بثلاثة حدود ، ولها حدود أربعة جاز .

وإذا حددت[٤] بحدين لم يجز ، ومما[٥] يدل على[٦] بُعدِ ما قاله : أنَّه لا فرق بين أن يترك حدًّا من / [٣٧/ س] الأربعة ، أو يترك حدين ، إذ المقصود من ذكر الحدود : إنما هو التعريف . وترك الحد والحدين والثلاثة سواء في باب عدم التعريف .

الفائدة السابعة : أن يقول : ملاصقة لدار تعرف بفلان ولا يكتب : ملاصقة لدار فلان ؛ لأن في ذلك إضافة[٧] ملكها إليه .

فمنع المقر بذلك - إن ابتاعها ممن[٨] هي في يده - من

(١) [العنكبوت: الآية ٦٧]
(٢) في ز ، س: عنه.
(٣) (٤) في س: حدت.
(٥) في س: وفيما.
(٦) في س: عليه.
(٧) زيادة في س: و.
(٨) في س: فمن.

وجوب الدرك؛ [٤٩ز] لأنه مقر له بالملك ، مصدق[١] له في أنَّه باع ما [يملك] . فبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق .

فإذا كتب : تعرف بفلان كان أولى؛ لأن الشيء قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه . وحكي عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما : أن ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك ، وأن[٢] لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير ، وإنما كان من حيث الظاهر .

واليد تدل على الملك ، وإن[٣] كان جائزًا ، فينبغي أن يحترز منه على قول من حمل ذلك على[٤] الإقرار بالملك ، فينتفي الوهم ويزول الخيال .

الفائدة الثامنة : أن يقول : جميع الدار الكاملة أرضًا وبناء ، أو أرضها[٥] وبناؤها ، ولا يدخل الواو على أرضها في الأول ؛ لأن الدار هي الأرض والبناء .

---

(١) في س: يصدق.
(٢) في ز ، س: إذ.
(٣) في س: فإن.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: أرضًا.

فإذا كتب[١] وأرضها كما كتب بعض أهل العراق : صارت الدار والأرض شيئين [أحدهما : الدار التي هي الأرض والبناء والآخر الأرض والبناء فيكون البيع واقعًا على شيئين][٢] متغايرين . والمعقود عليه شيء واحد . وهذه دقيقة خفية .

الفائدة التاسعة : أن يقول : سفل جميع الدار وعلوه ولا يقول : سفلها وعلوها كما كتب بعض أهل البصرة .

ومعنى الاحتراز في ذلك : أنَّه ليس لكل الدار[٣] سفل وعلو . فيدخل في [المبيع] ما ليس منه[٤] .

الفائدة العاشرة : أن يكتب : مسيل مائها ، وملقى ثلجها في حقوقها ؛ لأن الحقوق هي الخالصة لها . فإذا لم يكتب في حقوقها أوهم أن ذلك ليس هو من حقوقها .

الفائدة الحادية عشرة : أن يكتب : وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها[٥] ولا يكتب كما كتب البصريون وأهل العراق : وكل حق هو لها داخل فيها وخارج ؛ لاستحالة

---

(١) في س: كانت.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة في س.
(٣) في س: دار.
(٤) في س: فيه.
(٥) في س: عنها.

الداخل من الحقوق أن [يكون خارجًا ، والخارج منها أن يكون داخلاً][1] لتضاد ذلك .

الفائدة الثّانية عشرة : أن يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم .

وإن كان جائزًا أن يذكره[2] بعدهما لمعنى ، وهو أن حقوق التسليم والقبض إنما تجب بعد تمام البيع . فكان[3] ذكر ما يتم معه مبدأ على ما لا يتم به أولى .

الفائدة الثّالثة عشرة : أن يكتب التخيير قبل التفرق ، للخبر المروي عن رسول اللّه ﷺ في قوله : «حتى يتفرقا» إلا بيع الخيار ، وهو قوله : قد اخترنا إمضاء البيع وإنفاذه قبل التفرق ثم يفترقان بعد هذا الاختيار .

الفائدة الرّابعة عشرة : أن يكتب : التفرق بالأبدان احترازًا من قول من يقول : أنّه لا يَصِّح بالقول ، وهو مالك وأبوحنيفة . فإذا ذُكرا معًا زال الإشكال .

الفائدة الخامسة عشرة : أن يكتب : وغاب [كل واحد منهما]

(١) في س: تكون خارجة، والخاجة منها أن تكون داخلة.
(٢) في ز ، س: يذكر.
(٣) في س: وكان.

عن صاحبه لحديث أبي بردة .

وهو قوله - في رجل مكث مع بائعه يومًا وليلة - : ما أراكما تفرقتما والأغلب أنّهما صليًا وتطهرا للصلاة ، فزايلا المكان نفسه ، ولم يغب أحدهما عن الآخر . فذكر غيبة أحدهما عن الآخر ضرب من التأكيد ، لا أن ترك ذلك مما يقدح في نفس العقد ، فيفسد بتركه .

الفائدة السَّادسة عشرة : ذكر نقد الثمن ووزنه ، لأنه لا يَجُوزُ إلا أن يكون معلومًا . فإذا ذكر وزنه الذي وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلومًا .

الفائدة السابعة عشرة : أن يبدأ بقبض الثمن ، تحرزًا من قول مالك . فإنه يقول : إن الدار إذا تسلمها المشتري ودفعها بائعها إليه ، كان ذلك دليلًا عنده على قبض الثمن ، [والقولُ قولُ المشتري مع يمينه أنّه وفاه ثمنها . فإذا بدأ بذكر قبض الثمن][1] ثم ذكر التسليم بعده ، زال الإشكال .

الفائدة الثامنة عشرة : ذكر دفع المبتاع[2] الثمن إلى البائع ،

(١) سقط من س.
(٢) في س: المتاع.

تحرزًا من قول أبي حنيفة : إن من قبض /[٥٠ز] شيئًا بغير الدفع من المبتاع[١] فهو كلا قبض ، ثمنًا[٢] كان أو غيره .

الفائدة التاسعة عشرة : التحرز في قوله : شراءً صَحِيحًا شَرعيًّا بل يقول : شراءً[٣] شَرعيًّا / [٣٨/س] لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه . فإذا خرج المبيع مستحقًا للغير لم يكن لمشتريه[٤] الرجوع على بائعه بالثمن .

والأولى أن يكتب فيه : لا[٥] على سبيل رهن ؛ لهذا المعنى ، ولا[٦] يكتب لا[٧] فساد فيه ؛ لأن الاعتراف أنّه لا فساد فيه بنفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق .

الفائدة العشرون : أن يكتب : ولا اشتراط[٨] خيار يفسده ؛ لأن من الخيار ما إذا اشترط في عقد البيع عند طائفة - وهو ما زاد على الثلاث - يفسده .

---

(١) في س: المتاع.
(٢) في س: الثمن.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: للمشتري.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: فلا.
(٧) في س: فلا.
(٨) في ز ، س: اشترط.

الفائدة الحادية والعشرون : أن يقول : ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة في هذا الكتاب ليتنفي بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه .

الفائدة الثَّانية والعشرون : ذكر نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد وقبله؛ لأن من النَّاس من يقول : لو رآه ثم غاب عنه فاشتراه : إن الشراء جائز . ومنهم من يقول : لا يَجُوزُ . وإن اقتصر على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافيًا .

الفائدة الثَّالثة والعشرون : التنبيه على أن يد البائع على المبيع عند البيع ، تحرزًا من قول عبيد بن جرثومة ، وقول عبد اللَّه بن الحسن . [حيث قالا][1] : إن من باع ما ليس في يده فبيعه باطل .

الفائدة الرَّابعة والعشرون : ذكر بقاء المبيع في اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها؛ لأنه قد يحدث في يد البائع قبل التسليم[2] والقبض ، و[3] قبل التفرق : عيب . فيكون ضمانه على البائع . ويكون لمبتاعه الخيار في

---

(١) في س: قال.

(٢) زيادة في س: في قبضه.

(٣) سقط من س.

قبضه ناقصًا عما ابتاعه . وإلى هذا ذهب المزني . ووافقه عليه كثير من الأصحاب .

ومن النَّاس من قال : إن الذي حدث في يد البائع إنما حدث في ملك المشتري ، إذا كان حدوثه من غير جناية من البائع . ولا[1] خيار له . وهو قول مالك وغيره ممن قال : إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن .

الفائدة الخامسة والعشرون : أن يقول : [سلم فلان إلى فلان][2] جميع ما باعه إياه ، ولا يكتب : جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع ؛ لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه ، وإنما يلزمه تسليم المبيع ، لا تسليم الثمن ، إذ لا يتصور ذلك .

الفائدة السَّادسة والعشرون : أن يقول في ضمان الدرك : إن على فلان البائع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك ، إذا استحق المبيع احترازًا من اختلاف النَّاس في الواجب بسبب الاستحقاق . فمنهم من يقول : عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بما عز وهان ، ويدفعها إلى المشتري وهو قول أهل العراق . [ووقوع البيع][3] باشتراط

(١) في س: فلا.

(٢) في س: وتسلم.

(٣) في س: ووقع المبيع.

هذا الخلاص مفسد له ، عند كثير من العلماء . وهو قول الشَّافِعي ومتبعيه . ومنهم من قال : عليه دار مثلها وهذا أيضًا فاسد ؛ لأن الدار لا مثل لها ، إذ [ليست هي][1] من ذوات الأمثال . فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه .

ومنهم من قال : يرد النفقة التي أنفقها المشتري . وقيمة الغراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق ، وهم[2] أهل العراق ، وعند آخرين : البيع مفسوخ على هذه الوجوه . منهم مالك والشَّافِعي . ولا شك أن الدرك إذا أطاق فكل يحمله على ما يراه في مذهبه في رد ما يرى رده على المشتري بسبب الاستحقاق .

الفائدة السابعة والعشرون : أن يقرأ على المتبايعين المكتوب ؛ لأن من النَّاس من زعم أنَّه لا يَجُوزُ أن يشهد / [٥١ز] على ما في الكتاب إلا بعد قراءته ، وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه ، وهو قول الشَّافِعي وغيره من العلماء . وحصول علم الشهود بما فيه .

الفائدة الثامنة والعشرون : اعتراف المتعاقدين أنَّهما سمعاه

---

(١) في س: هي ليست.

(٢) في س: ومنهم.

[وفهماه وعرفاه ؛ لأنه ليس كل من يقرأ [عليه] يسمعه ، ولا كل من يسمعه يفهمه . فإذا جمع بين السماع][1] والفهم والمعرفة زال الإشكال .

الفائدة التاسعة والعشرون : ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن ؛ ليزول بذكر الطواعية الإكراه ، وبغيره الحجر والمرض ، وإن كتب : وجواز الأمر ، فهو آكد في نفي الحجر والمرض .

الفائدة الثلاثون : التصريح بمعرفة /[٣٩/س] الشهود بالمتعاقدين ؛ لإجماع الأئمة[2] على أن من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح ، إلا أن يكون المشهود عليه حاضرًا عند الحاكم ، فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهة . فتصح الشهادة على هذا العين في الحال .

الفائدة الحادية والثلاثون : إيضاح التاريخ الإيضاح الجلي باليوم والشهر والسنة ، كما تقدم . إذ لا يخفى ما في ذلك من [الفوائد في][3] تعارض البينات ، وطلب الحقوق كلها ،

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: الأمة.

(٣) في س: القواعد و.

وما يترتب عليها .

الفائدة الثانية والثلاثون : أن المبيع[١] إذا وقع بين اثنين أذن [كل واحد][٢] منهما لصاحبه في بيع ما باعه ؛ لأن بعض أهل العلم قال : من باع شقصًا شائعًا من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله . إذ لا جزء إلا ولشريكه جزء شائع فيه فيحترز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه . لئلا يخرج من المبيع في نصيبه شيء . وهذا القول منسوب إلى عبد اللَّه بن الحسن .

وإن كان لأحدهما [مال] أكثر من مال الآخر فلا يَصِّح الإذن منه فيما زاد على حقه ، حتى يوكله على قول الشَّافِعي وغيره . انتهى .

والبيع تارة يكون لشخصٍ من شخص لأنفسهما . وتارة يكون البيع [من وكيل شخص لشخصٍ . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص][٣] .

فمثال الأول : اشترى فلان لنفسه من فلان البائع عن[٤]

(١) في س: البيع.
(٢) في س: كلا.
(٣) في س: لوكيل شخص من وكيل شخص.
(٤) في س: على.

نفسه .

ومثال الثَّاني : اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما سيذكر فيه لمن عين فيه ، بالثمن الذي سيعين ، بطريق الوكالة الشَّرعيَّة ، عن فلان الفلاني حسبما وكله في ذلك ، وفي التسلم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد ، على الرسم المتعاهد[١] بشهادة شهوده ، أو بمقتضى الوكالة الشَّرعيَّة [المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها في مجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني][٢] .

ومثال الثَّالث : اشترى فلان القائم في ابتياع ما سيأتي ذكره [فيه بالثمن الذي سيعين فيه ، لموكله فلان حسبما وكله في ذلك - إلى آخره - لموكله المذكور ، وبماله من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه بطريق الوكالة الشَّرعيَّة عن فلان ، حسبما وكله في ذلك - إلى آخر ما ذكر الوكيل المذكور - : أن ذلك بيد موكله المذكور ، وملكه وتحت تصرفه إلى حالة هذا البيع . وذلك جميع الشيء الفلاني ، ويذكر في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله

(١) في ز ، س: المعتاد.

(٢) في س: ويشرحها.

المذكور .

وتسلم المبيع لموكله ، وأن ضمان الدرك في ذلك لازم ، ومرجوع به حيث يوجبه الشَّرع الشريف ويقتضيه ، وإن حضر الموكل واعترف بوصول الثمن إليه من وكيله ، كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه .

وما يقع من التعاقد من وصي ، أو منصوب من جهة الحاكم ، أو وكيل [في] بيت المال المعمور ، أو أب أو جد على محجور يأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء اللَّه تعالى][1] . واعلم أن المبيعات تختلف باختلاف أنواعها ومواصفاتها ، التي /[٥٢ز] هي مشتملة عليها .

وهي لا تخلو : إما أن يقع عقد التبايع بين[2] المتبايعين على دار كاملة أرضًا وبناءً ، أو بناء[3] دون أرض ، أو حصة من ذلك ، أو من غيره .

والحصة لا تخلو : إما أن تكون مشاعًا في المبيع[4] ، أو

(١) في س: عن فلان إلى آخره،وذلك جميع الشيء الفلاني ويذكر في شراء الوكيل دفع الثمن من مال موكله، وتسليم ذلك لموكله.

(٢) في س: من.

(٣) في س: ما.

(٤) في س: البيع.

مقسومة مفروزة مما تجوز فيه القسمة شرعًا . فإنْ كانَ المبيع دارًا كاملة أرضًا وبناء ، كتب - بعد استكمال الألفاظ في الصدر - : وذلك جميع الدار الكاملة أرضًا وبناء الكائنة بمدينة كذا من عمل كذا ، وصفتها على ما دلت عليه المشاهدة ، أو [على] ما تصادق عليه المتبايعان : أنها تشتمل على باب مربع ، أو مقنطر ، يدخل منه إلى دهليز مربع ، أو مستطيل - ويصف ما بها من الأبنية ، والأواوين ، والقبب والخزائن ، والخرستانات والرخام والبلاط ، وبركة الماء ، وجريان الماء إليها من النهر الفلاني [أو من قناة كذا بحق قديم واجب دائم مستمر ليلاً ونهارًا . وإذا انتهى][1] الوصف يقول : ومنافع ومرافق[2] وحقوق .

- ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها - ثم يقول : بجميع حقوقها كلها ، ومنافعها ومرافقها وطرقها ، وعلوها وسفلها ، وأحجارها وأخشابها وأبوابها ، وأعتابها وأنجافها[3] ومنجورها ، ومجاري مياهها في حقوقها ورسومها ، وحقها[4] من الماء الواصل إليها من القناة

(١) في س: إلى انتهاء.
(٢) في س: ومنافع.
(٣) سقط من س.
(٤) في ز ، س: وبحقها.

المذكورة [أو من النهر الفلاني المذكور][١] وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلاً ونهارًا ، ما جرى الماء في[٢] القناة المذكورة [ووصل إلى البركة المذكورة][٣] في كيزانها وبرابخها المختصة بها ، الآخذة من المقسم الفلاني ، المتصل بالقناة المذكورة ، وذات الأسطحة العالية على ذلك ، المحضرة أو غير المحضرة ، وذات القناة الخاصة[٤] لذلك ، أو المشتركة ، وما يعرف بها أو ينسب إليها من كل حق هو لها ومنها ، داخل فيها وخارج عنها[٥] ، ومعدود من جملتها على تناهي الجهات أجمعها ، المعلوم[٦] عندهما العلم الشَّرعي النافي للجهالة ، شراءً شرعيًا ، ويكمل ، ويؤرخ .

وإن[٧] كان المبيع بناء على أرض محتكرة . كتب :

جميع أبنية الدار الكائنة بالمكان الفلاني - ويصف ذلك وصفًا

(١) سقط من س.
(٢) في س: جري.
(٣) سقط من س.
(٤) في ز ، س: الخالصة.
(٥) في س: فيها.
(٦) بعدها في س: ذلك .
(٧) في س: فإن.

تامًّا ويحدد - ويكتب بعد قوله : وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعًا / [٤٠/س] خلا قرار ذلك الحامل لأبنية الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . فإنه خارج عن هذا البيع ، وغير داخل فيه . وعليه من الحكر في كل سنة كذا وكذا ، وعلم المشتري بذلك ، واطلع عليه ، ورضي به ، وأقدم عليه ، ويكمل .

وإن كانت الأرض حاملة لبناء المشتري ، كتب :

جميع القطعة الأرض الحاملة للأبنية الجارية في ملك المشتري المذكور . ويشتمل ما عليها من الأبنية على [قاعة - ويصفها ويحددها][1] - ويكمل على نحو ما سبق .

وإن كان المبيع بيتًا من ربع أو مخزنًا من خان ، أو حانوتًا من سوق . كتب :

جميع المخزن الفلاني ، أو الطبقة الفلانية ، أو الحانوت الفلاني ، الذي هو من جملة حقوق المكان الفلاني ، المشتمل على كذا وكذا - ويصف المكان الذي يبيع[2] منه [المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده - ويذكر المخزن أو

(١) في س: كذا وكذا ويصف ويحدد.
(٢) في ز ، س: أبيع.

الطبقة ، أو الحانوت في أي حد هو ، وفي أي صف من صفوف المكان المبيع منه ، وإن حدد الطبقة أو الحانوت أيضًا فهو أحوط][1] .

وإن كان المبيع سطح حوانيت دون السفل . كتب :

جميع سطح الحوانيت الكائنة بالوضع[2] الفلاني التي عدتها كذا وكذا[3] دون سفلها ، الآتي ذكر ذلك ، ووصفه وتحديده فيه : الجاري سطح الحوانيت المذكورة بيد البائع وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع ،/[٥٣ز] وارتفاع الحوانيت من وجه الأرض إلى نهاية علوها كذا وكذا ذراعًا ، وذرع سطح[4] جميع هذه الحوانيت الداخل في أحكام هذا البيع دون سفله من شرقيه[5] إلى غربيه مما يلي قبليه كذا ، ومن شرقيه إلى بحريه [مما يلي بحريه][6] كذا و[7] كذا ذراعًا بذراع العمل ، أو الذراع الحديد ، ويحدد .

---

(١) في س: ويحدده ويصف... الذي هو فيه.
(٢) في س: بالوضع.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في ز: مشرقيه.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

وإن كان المبيع سطح قاعة ، أو سطح[١] دار . ذكر الموضع والسقع والطريق المسلوك فيها ، وصفة [القاعة أو الدار][٢] وما يشتمل عليه ، وذرع السطح ، على ما تقدم ، وحدوده[٣] .

وإن كان المبيع بيتًا علوًا من دار دون سفله . كتب :

جميع البيت العلوي المبني على البيت السفلي الذي هو في الدار الفلانية .

ويحدد الدار ، ويقول : وهذا البيت المشترى عن[٤] يمين الداخل إلى هذه الدار من بابها ، المشتملة عليه الآن ، أو على يسرته ، أو تلقاء وجهه .

ويحدد السفل دون العلو [بحدوده الأربعة][٥] ثم يذكر ذرعه طولاً وعرضًا ، ثم يقول : وطريق هذا البيت العلوي[٦] - أو يصعد[٧] إلى هذا البيت العلوي[٨] - من على الدرجة التي

(١) سقط من س.
(٢) في س: ذلك.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: على.
(٥) في س: بحدوده.
(٦) في س: العلو.
(٧) في س: ويصل.
(٨) في س: العلو.

بمكان كذا من هذه الدار ، إن كانت في داخلها أو في خارجها ، وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها ، حتى يذكر الجوانب كلها ، وطريقه مسلوك إليها من ساحة[1] هذه الدار ودهليزها . ويكمل .

وإن كان المبيع السفل من الدار دون العلو . كتب كما تقدم ؛ إلا أنّه يكتب في ذكر الحقوق : وسفله .

وكل حق هو له ولا يكتب علوه؛ لأن علو البيت مختلف[2] فيه .

فمن قائل : إن السقف والعلو يدخل في المبيع أبدًا ، إلا أن يستثنيه .

ومن قائل : إن السقف لصاحب السفل .

ومن قائل : أنّه لصاحب العلو .

ومنهم من زعم أنّه مشترك بينهما .

فإذا كتب : بجميع حقوقه التي هي له فقد استوعب بذلك ما هو منه .

---

(١) في س: ناحية.

(٢) في س: يختلف.

واحترز به من الاختلاف[١] .

وأما ذكر الطريق والمرقى إلى البيت العلوي[٢] : فلا بد من ذكره لاختلاف الفقهاء في بطلان البيع ، فيمن[٣] باع بيتًا لا طريق له .

فإن أمكنه اتخاذ ممر صَحَّ . وإلا فوجهان .

قال النووي رحمه اللَّه تعالى : أصحهما البطلان .

وإن كان المبيع قرية ؛ كتب : جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ، ومضافات[٤] كذا ، وعدة قُدُنها كذا وكذا فدانًا ، عامرة ، آهلة .

وتشتمل هذه القرية على أراضي معتمل[٥] ومعطل ، وسهل ووعر ، وأقاصي وأداني ، ومصايف ومشاتي ، ومسارح ومراعي ، وبيادر وأنادر[٦] ، وعامر وغامر[٧] ، ودمن

(١) في س: الخلاف.
(٢) في س: العلو.
(٣) في س: فمن.
(٤) في س: أو مضافات.
(٥) في س: معمل.
(٦) في س: وأندار.
(٧) سقط من س.

ومغارات[١] ، وكهوف وجباب ، وصهاريج وعيون ماء سارحة ، وأشجار مثمرة وغير مثمرة ، وغراس ونصوب ، وبيوت ومساكن ، ومنافع ومرافق وحقوق ، وبحددها .

ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ، وحجره ومدره ، وبيادره وأنادره[٢] ، ومعتمله ومعطله ، وسهله ووعره ، وأقاصيه وأدانيه ، ومصايفه ومشاتيه ، ومسارحه ومراعيه ، ودمنه ومغاراته ، وكهوفه وجبابه ، وصهاريجه وعيونه السارحة فيه ، المعدة لسقي بعض أراضيه ، وأشجاره وغروسه ، ونصوبه وأصوله وفروعه ، وثماره وسقيه ، ومساكنه ومرابعه ومراتعه / [٤١/س] ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه ، وبكل[٣] حق هو لذلك أو لشيء منه ، معروف فيه ومنسوب إليه ، داخل الحدود المذكورة ، وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه[٤] شرعًا . خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، ومقبرة للمسلمين ، وطريق سالك ، ورزق ، وإقطاعات جيشية

(١) في س: ومفازات.
(٢) في س: وأبادره.
(٣) في س: ولكل.
(٤) في س: بجميعه.

وأحباسية ، وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة . وهو /[٥٤ز] قطعة أرض من الجهة الفلانية ، بها غراس يعرف بكذا ، ويحددها . فإن ذلك غير داخل في عقد هذا التبايع[١] ، المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين أعلاه العلم الشَّرعي النافي للجهالة ، شراءً شَرعيًّا . ويكمل .

وإن كان المبيع حصة من قرية شائعة ، أو مقسومة [أو] مفروزة ، كتب : جميع الحصة الشائعة ، أو المقسومة المفروزة . وقدرها كذا وكذا سهمًا من أصل كذا وكذا[٢] سهمًا . أو قدرها كذا وكذا فدانًا من أصل كذا وكذا فدانًا ، من جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا .

ويصف القرية ويحددها ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

ولنا في هذا المحل تنبيهان : أحدهما : إن كان في القرية حصيد فلا يكتبه ؛ لكونه مجهولاً ؛ إلا أن يكون مكيلاً . فيذكر كيله[٣] ، ولا يكتب[٤] : خلا حق اللَّه تعالى فيها[٥] إن

---

(١) في س: البيع.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: كيلا.
(٤) في س: يذكر.
(٥) سقط من ز.

وجب لما فيه من الجهالة ، وإن كتب فليعين[١] قدر حق اللَّه فيها . وهو سهم واحد أو سهمان ، حتى ينتفي الجهل ، والإضراب عن ذكر ذلك أولى؛ لأن ترك ذكره لا يمنع [من] وجوبه [كما أن ترك ذكر الدرك غير مانع من وجوبه][٢] .

وإن كان في القرية طريق لقوم استثناه[٣] ، وكتب : إلا ما لفلان من الاجتياز في هذه القرية بحق واجب ، دون أن يملك شيئًا من رقبته ، أو تكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه ، [لا مرفق فيه لغيره بالاجتياز ، فيستثني أيضًا][٤] وينبه على ذلك ، وبعض[٥] أهل العراق ، كتب : خلا[٦] ما فيها من [مسجد ومقبرة][٧] . فإنه غير داخل [في هذا العقد][٨] .

فإن كتب على هذه الصفة ، كان جائزًا . وإن ترك ذكر الاستثناء في ذلك كان جائزًا ؛ لأنه معلوم عند المتعاقدين : أن المساجد والمقابر والأوقاف التي فيه ، لا تدخل في

(١) في س: فليبين.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من س.
(٣) في س: مستثناة.
(٤) سقط من س.
(٥) بعدها في س: من.
(٦) في س : وخلا.
(٧) في س: مقبرة ومسجد.
(٨) في س: فيها.

البيع ، ولا يحل[١] العقد عليها . والذي أراه أن ذكرها وذكر حدودها لتعلم أولى ، احترازًا من استثناء المجهول من المعلوم .

الثاني : المحتش[٢] والمحتطب . وقال القاضي أبومحمد[٣] ابن بشير : إن الحذاق من أصحاب الشَّافِعي - رضي اللَّه عنه - لا يذكرونه . وكره ابن سعدويه ذكره؛ لأنه قد يكون مشتركًا بين صاحب القرية وبين المسلمين . وعامة أصحاب أبي حنيفة يذكرونه . انتهى .

وإن كان المبيع بستانًا شجريًّا ، كتب : جميع البستان المعروف بكذا ، الكائن بظاهر مدينة كذا ، المشتمل على سياج دائر عليه ومحيط[٤] به ، وعلى جوسق[٥] أو قاعة أو منظرة ، وبحرة مستطيلة - ويصف [القاعة أو المنظرة أو الجوسق][٦] وصفًا تامًّا على ما هو عليه - ثم يقول : ويشتمل

(١) في س: يدخل.
(٢) في س: المحبس.
(٣) في س: حامد.
(٤) في س: وبحيط.
(٥) في س: جواسق.
(٦) في س: ذلك.

[البستان المذكور][1] على أشجار وغراس مختلف[2] الأنواع والثمار ، يسقى[3] بماء يصل إليه من نهر[4] كذا .

فأما[5] ماء الجوسق ، أو القاعة : فإنه يجري إليها[6] الماء من النهر[7] المذكور أبدًا دائمًا مستمرًا ، ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه ، وإلى الشاذروان الذي هو بالقاعة .

وأما البستان : فإنه يجري إليه الماء[8] من النهر المذكور برسم شربه - وهو يوم [الخميس وليلة الجمعة بكمالهما ويوم الاثنين وليلة الثلاثاء][9] بكمالهما من كل أسبوع - دائمًا مستمرًا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه . ويحدد البستان .

وإن كان سقيه من الآبار أو[10] السواقي : فيكتب في كل

(١) سقط من س.
(٢) في س: مختلفة.
(٣) في س: ليسقى.
(٤) في س: بئر.
(٥) بعدها في س: بئر.
(٦) في س: إليه.
(٧) في س: البئر.
(٨) سقط من س.
(٩) في س: كذا.
(١٠) في ز ، س: و.

بلاد على اصطلاح أهلها ، ويكتب : فيما يسقى[١] من الآبار [الهمالية والصدور][٢] البحرية ، دار البقر[٣] والشونة ، والعدة والخشب .

وما يشتمل[٤] عليه من الجذع [والأتراس] والطارة والطونس والقواديس والقائم . وصفة البئر واستطالتها و[٥] تدويرها .

وإن كانت ذات وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أربعة ، وأبنيتها وحيطانها وهراميسها ،/[٥٥ز] المعلوم ذلك[٦] عندهما العلم الشَّرعي النافي للجهالة ، شراءً شَرعيًّا . ويكمل ويؤرخ .

وإن كان المبيع[٧] أشجارًا بأرض موقوفة على جهة متصلة[٨] ، كتب : جميع / [٤٢/س] الأشجار المختلفة الثمار ، القائمة بقطعة أرض بالمكان الفلاني من بلد كذا ، ويعرف ذلك ببستان كذا ، [وعدة أشجاره يومئذ كذا وكذا ،

---

(١) في س: سقي.
(٢) في س: العمالية والعدد.
(٣) في س: للبقر.
(٤) في س: تشتمل.
(٥) في س: أو.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: البيع.
(٨) في س: مستقلة.

ولهذه الأشجار حق شرب من ماء قناة كذا ، أو نهر كذا . أو ناعورة كذا في وقت كذا ، أو يوم كذا أو ليلة كذا - ويحدد][1] - ويقول : بحق ذلك كله إلى آخره ، فإذا وصل إلى قوله : وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعًا ثم[2] يقول : خلا الأرض الحاملة لهذه الأشجار والحوائط المحيطة بها ، فإنها غير داخلة في عقد هذا البيع .

[وهي من جملة الأوقاف الجارية في الجهة الفلانية][3] وللمشتري المذكور المرور فيها بنفسه ، وأجرائه ودوابه ومن أراد ، وهي جارية في إيجار المشتري مدة طويلة بعقد إجارة [جرى بينه وبين البائع بما مبلغه في كل سنة كذا وكذا .

وهي نظير الأجرة التي استأجرها بها البائع المذكور من الناظر الشَّرعي على الوقف المذكور ، وأذن البائع للمشتري في دفع الأجرة عن كل سنة إلى مستحقي قبضها منه بالطريق الشَّرعي ، من ناظر شرعي أو غيره ، إذنًا][4] شرعيًّا ، ويكمل[5] .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من ز.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

وإن كان المبيع الثمار ، كتب :

جميع ثمرة الأشجار القائمة بالبستان الفلاني التي بدا صلاحها . وطاب أكلها ، وحان قطافها وبيعها ، بشرط القطع ، أو بشرط التبقية إلى أوان الجداد ، إذا كانت الثمرة نخلاً ، وإن كانت[١] غير ذلك : فإلى أوان قطاف تلك الثمرة على العادة . وعدة الأشجار كذا وكذا شجرة[٢] ويصف البستان ويحدده . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٣]

وإن كان المبيع حمامًا ، كتب :

جميع الحمام العامر الدائر المعروف بكذا ، الكائن بمدينة كذا ، المعد لدخول الرجال والنساء [أو لأحدهما][٤] المشتمل على بوابة مقنطرة[٥] مقرنصة بالرخام أو مربعة ، يدخل منها إلى دهليز مستطيل مبلط[٦] ، ومسلخ به مصاطب دائرة ، ومقاطع سفلية وعلوية ، وفسقية برسم الماء البارد ، وباب

(١) في س: كان.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من ز ، س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

يدخل منه إلى بيت [أول ، به حوض أو حوضان للماء البارد وباب يدخل منه إلى بيت][١] الحرارة ، به أربعة أحواض متقابلة ، وجرن صوان [أو رخام ومطهر][٢] سكندري ، وثلاث خلاوي بأبواب مقنطرة .

وأحدها : باب المجاز المتوصل منه إلى بيت الحرارة . ويعلو ذلك قباب معقودة ، و[٣] أقبية مغموسة بالحجارة ، أو[٤] الآجر والكلس . وذات الجامات الرخام[٥] الملون . وأرض ذلك مفروشة[٦] بالرخام [المقصص أو المجزع][٧] أو الألواح ، أو غير ذلك ، ويشتمل الحمام المذكور على خزانة[٨] ومصنع وقدر من نحاس ، وأربعة قدور من الرصاص ، وأقميم[٩] ، ومنشر ، أو مستوقد ، ودار الدواب والشونة ، والسراب المنسوب لها[١٠] في تخوم الأرض .

(١) سقط من س.
(٢) في س: وطهر.
(٣) في س: أو.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: الزجاج.
(٦) في س: مفروش.
(٧) في س: المقفص أو المجزع.
(٨) في س: حزابة.
(٩) في س: وأقميم.
(١٠) في س: إليها.

ويجري الماء إلى هذا الحمام من قناة كذا في كيزانه وبرابخه المختصة به[١] من مقسم كذا . وهو نصف إصبع من أصابع الذراع النجاري ، أبدًا ليلًا ونهارًا ، ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إليه .

أو يقول : وذات البئر الماء المُعَيَّن المطوية[٢] بالآجر والجير والساقية الخشب المركبة على فوهتها ، والمقاسم والمغائص ومجاري الماء .

وإن كان[٣] من حقوق ذلك دكاكينًا أو طباقًا ذكرها . ويحده ، ثم يقول : بحقوق ذلك كله ، ومجاري مياهه الظاهرة ، ومصارف مياهه الهاربة في حقوقه[٤] ورسومه . ويكمل .

وإن كان المبيع طاحونًا ، كتب :

جميع الطاحونة[٥] البيت الأرحاء المعروفة بكذا ، الراكبة على نهر كذا ، ظاهر مدينة كذا ، من قبليها/[٥٦z] أو

(١) في س: بها.
(٢) في س: المطوية.
(٣) في س: كمانت.
(٤) في س: عقوقه.
(٥) في س: الطاحون.

شماليها[١] ، المشتملة على ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وعلى إصطبل وآلات ومنافع [وحقوق وتحدد][٢] ، ثم يقول : بحق[٣] ذلك كله وطرقه ومرافقه ، وعدده وآلاته وأحجاره المعدة للطحن فيه ، وأسبابه وضرونه وحدايده وقلاقله وفوده[٤] وسكره ، ومجاري مياهه في[٥] حقوقه ورسومه . وبحق دوران أحجارها من ماء النهر المذكور[٦] الجاري في فودها المختص بها . وقدر طوله [ثلاثمائة ذراع][٧] بالذراع النجاري ، وعرضه ذراعان[٨] . وله كتفان قائمان ، عرض كل منهما [ذراع واحد بالذراع المذكور][٩] . وهو حق قديم واجب مستمر أبدًا ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل[١٠] إليها في فودها ، وما يختص به من الحقوق الواجبة لجميعه[١١] شرعًا .

(١) في س: شمالها.
(٢) في س: ومرافق وحقوق ويحدد.
(٣) في س: تحد.
(٤) في س: وفرده.
(٥) في س: من.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: كذا.
(٨) في س: كذا.
(٩) سقط من س.
(١٠) في س: ودخل.
(١١) في س: له.

وإن كانت [مما يدور][١] بالدواب كتب : المشتملة على باب يدخل منه إلى مسطاح به تابوت ، [أو تابوتين ، معدان][٢] للدقيق ، وجرن حجر صوان[٣] معد للماء برسم غسل القمح ، وباب يدخل منه إلى حجر واحد فارسي[٤] أو حجرين متقابلين دائرين [مكملي العدة][٥] والآلة بالقاعدة والقلب والفأس الحديد ، والهرميس والحلقة المحددة ثم يتوصل من ذلك إلى دار الدواب [ثم إلى البئر الماء المعين][٦] والمراغة ، ثم إلى سلم [يتوصل منه][٧] إلى علو ذلك المشتمل على المضارب المعدة[٨] لخزن القمح / [٤٣/س] والسطح العالي على ذلك . وذات المرافق والحقوق . ويكمل على مقتضى[٩] اصطلاح أهل كل بلد .

وإن كان المبيع أرضًا نهرية مضريًا لطاحونة وأرضًا مستطيلة ،

(١) في س: كما تدور.
(٢) في س: معد.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: مكملين بالعدة.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: يصعد من عليه.
(٨) سقط من س.
(٩) سقط من س.

كتب :

جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين . وبهما مضرب يصلح لبناء طاحونة وفودها وسكرها وساقيتها على ما يأتي ذكره . وهاتان القطعتان : إحداهما[١] شرقية مربعة[٢] . والأخرى : غربية مستطيلة . وهما مجاورتان للنهر الفلاني ، من شمالي البلد ، بحضرة المكان الفلاني ، ذرع القطعة المربعة الشرقية قبلة وشمالاً كذا وكذا ، و[٣] شرقًا وغربًا كذا وكذا - ويحددها -[٤] ثم يقول : [وذرع القطعة الغربية المستطيلة قبلة وشمالاً كذا وكذا ذراعًا ، وشرقًا وغربًا كذا وكذا . ويحددها أيضًا ، ثم يقول : بحق][٥] ذلك كله وطرقه[٦] ومرافقه ، [وفوده وساقيته ، ومحل سكره ، ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه][٧] وبحقه من الماء الواصل إليه من النهر المذكور لإدارة أحجاره التي تبنى فيه أبدًا ما جرى الماء[٨] في النهر

(١) في ز ، س: أحدهما.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) زيادة في: أيضا.
(٥) في س: بحق.
(٦) في س: وطريقه.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

المذكور ، وبما [يختص به][1] من الحقوق الواجبة له شرعًا[2] شراءً شَرعيًّا لازمًا لبناء طاحونة تامة كاملة راكبة على النهر المذكور تسع ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وفود وسكر وساقية وإصطبل[3] ومنافع ومرافق وبناء سائر ما تحتاج إليه ، وإجراء[4] ماء النهر المذكور [لإدارة أحجارها حسبما][5] شرح أعلاه [وجوبًا شرعيًّا][6] . ويكمل .

وإن كان المبيع ناعورة ، كتب :

جميع الناعورة [الراكبة على النهر الفلاني . المعروفة بكذا ، ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها . وتشتمل][7] على فخذين مبنيين بالحجارة والكلس[8] ، يجري الماء بينهما لدورانها[9] على سكر مستطيل من الحجارة العجالية والهرقلية[10]

(١) في س: يخص له.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وآجر.
(٥) في س: على ما.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: الراكب.
(٨) في س: والكلتين.
(٩) في س: لدورانهما.
(١٠) في س: والهرقلية.

والعتالية ، والأعتاب المستطيلة ، وعلى فلكة خشب مستديرة مركبة بين الفخذين ، وعلى قلب وفوقية وبتوس[١] ، ذرع [والأعتاب] دائرة فلكها كذا وكذا ذراعًا بالنجاري . وهي ذات وجهين ، أو ذات وجه واحد . كاملة الدسر والمسامير ، والقار ، والزفت . ويحددها ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأحجاره وأرضه /[٥٧ز] وأبنيته وأخشابه وفلكته [ونفيره وفوقيه وبتوسه][٢] وساقاته وأضلاعه وصلبانه ، وبحقه[٣] من ماء النهر المذكور لغرف[٤] الناعورة منه أبدًا دائمًا مستمرًا ما جرى الماء فيه ووصل إليها . وهو حق قديم[٥] معلوم مؤبد ، يسقي به المشتري ما شاء من البساتين والأراضي وغير ذلك ، ومما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعًا ، شراة شرعيًا . ويكمل .

وإن كان المبيع [أرضًا نهرية تصلح لبناء ناعورة ، كتب : جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين اللتين هما مضرب يصلح

(١) في س: وسوس.
(٢) في س: وبعير وبولته وبيوسته.
(٣) في س: ونحوه.
(٤) في س: وتغرف.
(٥) بعدها في س: دائم.

لبناء ناعورة وسكرها ، على ما يأتي ذكره . وهاتان القطعتان إحداهما شرقية ، ذرعها كذا وحدها كذا . والأخرى غربية ، ذرعها كذا وحدها كذا .

وهما على كتف النهر الفلاني من شمالي بلد كذا ، بحضرة المكان الفلاني ، ثم يكتب : بحقوق ذلك كله ، وبحق بناء فخذيه وسكره ومجاري مياهه ، وبحقه من ماء النهر المذكور الواصل إليه لإدارة ناعورة توضع به ، وبحق غرفها من الماء المذكور أبدًا دائمًا مستمرًا ليلاً ونهارًا .

وهو حق واجب ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه . بمقتضى ما وقع بين المتبايعين ، أو بين البائع وبين وكيل بيت المال المعمور ، حين ابتاع ذلك منه لبناء ناعورة وإدارتها وغرفها من النهر المذكور ، بمقتضى كتاب التابع الشاهد له بذلك شراءً شرعيًا . ويكمل][1] .

وإن كان المبيع حصة من مقسم الماء ، كتب : جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة أسهم - مثلاً - من أصل أربعة وعشرين سهمًا من جميع مقسم الماء الذي هو بمدينة كذا بالمكان

---

(١) سقط من س.

الفلاني ، وهو مبني بالحجارة والكلس . وقراره[١] خاص له .

وبه جرن[٢] مستقر [يجري إليه][٣] الماء[٤] من نهر كذا إلى طوالع ونوازل وبرابخ إلى أن يصل وينتهي إليه ، وماء هذا المقسم [آخذ من المقسم الفلاني الذي بالمكان الفلاني . ومجموع ماء هذا المقسم][٥] المبيع منه هذه الحصة من المقسم الآخذ منه الذي هو[٦] بالمكان الفلاني المقسم المأخوذ منه آخذ من نفس النهر المذكور ببرابخ مختصة به . [وهذا المقسم المبيع منه][٧] يشتمل جرنه على ما جملته ستة أصابع من أصابع الذراع النجاري[٨] ، وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماؤه فيها إلى مستحقيها[٩] . فمنها هذا المبيع المُعَيَّن فيه . وهو إصبع واحد ونصف إصبع من جملة ستة أصابع ، وهي جميع ماء المقسم المذكور . وهذا المبيع

(١) في س: وكوارة.
(٢) في س: حقوق.
(٣) في س: له يجري.
(٤) بعدها في س: إليه.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: وهو.
(٨) سقط من س.
(٩) في س: مستحقها.

المُعَيَّن أعلاه يجري ماؤه[١] إلى ملك المشتري المذكور دائمًا ليلاً ونهارًا ، لا يحبس عنه أبدًا ولا ينقطع ، ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه . ينتفع به المشتري المذكور في ملكه . ويقسطه فيه كيف شاء من بركة إلى أخرى [إلى صهريج ومطبخ ومرتفق ومشرب غراس][٢] وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه في ذلك [ولا في شيء منه][٣] ويحدد المقسم ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه [ومرافقه وأرضه][٤] وأبنيته وطوالعه ونوازله وبرابخه [وكيزانه وجرنه ومقره وممره ، وبحق الحصة المعينة أعلاه من مائه المُعَيَّن فيه الواصل إليه ، وما يختص به من الحقوق الشَّرعيَّة الواجبة [له] شرعًا شراءً شرعيًّا][٥] . ويكمل .

وإن كان المبيع عين ماء ، كتب :

جميع العين المعروفة بكذا التي هي ببلد كذا وجميع الأرض المحيطة بها من جوانبها ، ومبتدأها من موضع كذا إلى موضع

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

كذا واستدارتها كذا وكذا ذراعًا ، وعمقها كذا وكذا ذراعًا بذراع كذا ، ظاهر مائها غير /[٥٨ز] متفرق[١] وذرع الأرض المحيطة بها من جوانبها كذا وكذا ذراعًا .

## فائدة

الكتابة في بيع العين على هذه الصفة أولى من أن يكتب : اشترى منه العين / [٤٤/س] وحريمها . وهو خمسمائة ذراع ، على ما جاء[٢] في الخبر : أن حريمها خمسمائة ذراع ؛ لأن النَّاس اختلفوا في حريم العيون والآبار والأنهار . فمنهم من ذكر أنَّه أربعون ذراعًا ، ومنهم من قال[٣] : ستون ، ومنهم من قال : ما بلغ حبلها - يعني في الآبار - ومنهم من قال : أنَّه على قدر الرمي بالمخارق ، وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف قوة الرامي ، فإذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف . انتهى .

وإن كان المبيع بئر ماء معين ، كتب :

جميع البئر الماء المُعَيَّن المبنية بالطوب الآجر ، والطين

(١) في س: متفرق.
(٢) في س: جاءت.
(٣) في س: ذكر أنه.

والجير [أو الحجر أو القرميد][١] والكلس . وجميع الساقية الخشب المركبة على فوهتها ، ويصفها [ويذكر حدود البئر الأربعة][٢] ومقدار دورها ، إن كانت مستديرة أو [مربعة] .

وإن كان المبيع جبًّا محتفرًا حفرًا مربعًا أو مدورًا ، كتب : ذرعه قبلة وشمالاً وشرقًا وغربًا ، وذرع دوره وتربيعه[٣] واعتماقه وذرع سفله ، ويصف ما على رأسه من خرزة ، وما [بجانبي الخرزة][٤] من عمودين من حديد أو حجر ، وما يعلوهما [من عتبة ، أو قنطرة من حديد ، أو قائمة من خشب وحلقة من حديد ، وبكرة][٥] من خشب الجوز ملبسة[٦] بنحاس ، أو مطوقة بالحديد ، دائرة على قضيب من حديد ، و[٧] سطل من حديد ، أو من نحاس ، ويحدده .

ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله [وطرقه ومرافقه][٨] وأرضه التي هي حريمه . ومن جملة حقوقه وخرزه وعمده

(١) في س: أو القرمية.
(٢) في س: ويحددها.
(٣) في س: ووسمه.
(٤) في س: بحامي الجرن.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ملئة.
(٧) في س: أو.
(٨) سقط من س.

وبكرته وسطله[١] ومصارف [مياهه المنفصلة][٢] بعد الاستيفاء منه ، والانتفاع به . وإن كان له مصول ، كتب : وجميع المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجارة الكبار[٣] العجالية والسيور[٤] والأعتاب المستطيلة ، وصُورَة[٥] بنائه صُورَة [زلحفة] العلو كالسفل ، [وظهره مركوك][٦] بفرش من الحجارة والكلس ، يستطرق[٧] إليه من باب مربع في درج من الحجارة ، متخذ ذلك الباب لتحرزه[٨] من الطين الراسب بأرضه وتنقيته وتنظيفه . ولهذا[٩] الصهريج حق ماء واصل إليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الأرض ، متخذة من الحجارة المنقورة ، آخذ من نهر كذا . وهو حق قديم واجب مستمر . ما جرى الماء في النهر المذكور ، ووصل إليه . ويحدد الصهريج والمصول ، ثم يقول : [بجميع حقوق ذلك

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: مياه المقطم.
(٣) في س: الكدان.
(٤) في س: والسرر.
(٥) في ز . س: وصفة.
(٦) في س: وظهر مركوز.
(٧) في س: ويصرف.
(٨) في س: لتجرده.
(٩) في س: وهذا.

كله وطرقه ومرافقه][1] وبنائه ورصاصه المغترس[2] في أرضه ، وخرزته وسطله وبلاطه ومصبه[3] ، ومصارف مياهه [في حقوقه ورسومه][4] وقناته الواصل فيها الماء من النهر المذكور إليه ، وبسائر[5] الحقوق الواجبة لجميعه[6] شرعًا ، [شراءً شرعيًا][7] ويكمل .

[وصُورَة وقفه ، وما يوقفه المشتري على مصالحه يأتي في كتاب الوقف إن شاء اللَّه تعالى][8] .

وإن كان المبيع دولابًا ، ذكر بقعته[9] وعمقه . وهل هو مستطيل أو مربع وذرع دوره ، وما هو مشتمل عليه من بكرة وقائم وقلب ، [ونقير وساقن][10] وقائد ، وكيزان وحبال ، ويحدده[11] . ويكمل .

---

(١) في س: بحق ذلك كله وحقوقه.
(٢) في س: المغترش.
(٣) في س: ونصبيه.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وسائر.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.
(٩) في س: سمته.
(١٠) في س: ومصر وسابق.
(١١) في س: ويحدد.

وإن كان المبيع جبًّا معدًّا لخزن الغلة ، أو صهريجًا لخزن الزيت ، أو غير ذلك مما يدخر في الجباب . ذكر بقعته وضيق رأسه ، وطول رقبته ، واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه .

وإذا انتهى ذكر وصفه[1] حدده . [وإن كان المبيع موضع الجليد - وهو في غير ديار مصر - كتب : جميع البيت المعروف ببيت الجليد ، وموقعه /[٥٩ز] ببلد كذا .

فإنْ كانَ محفورًا كتب طوله وعرضه وعمقه محررًا بالذراع . وكتب حقوقه وعماراته وبناءه وسائر مرافقه ومحبس مائه . وكل شيء هو له على مثال شرط الدار .

ويصفه وصفًا تامًّا ، ويحدده . وإن كان محتبس مائه متصلاً به ذكره معه . وذكر المحتبس من الجانب الذي يتصل بأحد الحدود . وإن كان نائبًا عنه ذكر حدوده التي هي له على تناهي الوجوه كلها ، من مجرى ماء وساقية أو عين وقناة منه للمجرى . كما سبق في غيره . ويكمل .

وإن كان المبيع نهرًا ، كتب :

---

(١) بعدها في س: و.

جميع النهر الفلاني ، وجميع الأرض التي على جانبيه ، وهي كذا وكذا ذراعًا طولاً . وعمق هذا النهر كذا وكذا ، ومأخذه من نهر كذا ، ومصبه إلى نهر كذا ، ويحدد الأرض . ويكمل .

## فَائِدَةٌ

إنما يذكر العمق في النهر ؛ لأنه قد يزاد في الحفر في عمقه .

فيكون ضررًا على النهر الذي هو آخذ منه ، مانع لزيادة الماء الذي ينصب ماء هذا النهر فيه . انتهى .][1]

وإن كان المبيع مركبًا ، كتب :

جميع المركب المورقي ، أو[2] الباطوسي الدرمونة أو العقبة ، أو المبطن ، أو القياسية ، أو الحراقة ، أو الشختور ، أو الزورق [أو الككة ، أو التابة ، أو الشيني][3] ، أو القطعة ، أو السفينة ، أو الفلك ، أو غير ذلك من مراكب البحر الملح أو العذب ، على اصطلاح لغة

(١) سقط من س.

(٢) في س: و.

(٣) في س: أو الكنكة أو العبانة أو السني.

أهل البحر في ذلك .

وإن[١] كان المركب من مراكب البحر الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع والخصف أو القطن ، والمراسي والحبال والسرياقات والأخشاب والآلات والستاير .

ويقول في وصف كل واحدة من هذه السفن : الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق ، الكاملة الألواح والدسر والحبال والسرياقات [المحكمة ، المقنبطة][٢] بالقنب والقار[٣] والزفت والفتبار[٤] .

وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها وبيلماناتها .

وإن كانت منورة أو ياسمينية[٥] مربعة ، أو جناحًا ، وعدة مراسيه وحباله ومهدته ، ومجاديفه ودوامسه ، وجساطينه وأصاقيله [ودفاته ومرماته][٦] ومداريه .

---

(١) في س: فإن.
(٢) في س: القنبطة.
(٣) في س: والدر.
(٤) في س: القنبار.
(٥) في س: يابمسية.
(٦) في س: ودوانه ومترسماته.

وما هو مشتمل عليه من سد [السويين وتغطية الحتين][1] وذرع / [٤٥/س] طوله بالذراع النجاري ، ومحمله من الغلات والحبوب والأحطاب .

ويكمل الأوصاف على لغة أهل كل بحر ، معتمدًا على وصفهم في تسمية[2] ذلك المبيع ، وما به من العدد ، والآلات المعدة له في عرفهم ، الداخلة في عقد البيع . فإذا انتهى من[3] ذلك يقول : شراءً شرعيًا . ويكمل .

## فَائِدَةٌ

الزورق صغير خال من المرساة والصواري والقلاع ، وهو في البحر الملح بهذه الصفة .

وفي البحر العذب : يسير بالصواري والقلاع والمرساة .

والشيني : دقيق مسنم السفل ، حاد المقدم والمؤخر[4] أسفله خال من التثقيل[5] ، مفروش بالدفوف للمعاتلة[6]

(١) في س: الشوبين وقصة الجنبين.
(٢) في س: تسميته.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: فالمؤخر.
(٥) في س: التقيل.
(٦) في س: للمقابلة. ، وفي ز : للمقاتلة

بمقاديف ، ومرساة وستائر وعدد معلقة [به] ، خال من الصواري والقلاع .

والككة[١] : عريضة السفل والعلو ، مقدمها ومؤخرها حاد ، متسعة ذات[٢] طباق . الطبقة السفلى منها : للحديد والقطن والأثقال . والثَّانية للحريم والجواري[٣] والرقيق ، والعلو : للرجال ، ويشتمل علوها على صار أو اثنين ، و[٤] على قلع أو اثنين [وعلى مرساة أو اثنين][٥] وحبال وسرياقات وصهريج برسم الماء الحلو .

والقطعة[٦] : أكبر من الككة ، وسفلها وعلوها متسع جدًّا ، وتشتمل[٧] على طبقات في السفل ، وعلى طباق في العلو ، ذات/[٦٠ز] [رواشن مشققة][٨] مدهونة بطاقات [مشرفة و][٩] مطلة على البحر ، وصهاريج [وأفرنة ومرتفقات][١٠] . وأرض

(١) في س: الكنكة.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: أو.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: والقلمة.
(٧) في س: ويشتمل.
(٨) في س: روشن مسقفة.
(٩) في س: مطلة.
(١٠) في س: وأقربة ومرتفعات.

مفروشة[١] بالتراب لزرع الخضراوات[٢] ، وصواري وقلاع ومراسي ، وليس [بها مقاديف][٣] . فإنها لو اجتمعت خلائق كثيرة على تحريكها بالمقاديف [لعجزوا و][٤] لا يسيرها إلا اللَّه تعالى بالرياح العاصفة .

وأما السفينة والفلك : فهما أكبر من القطعة . وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح - عليه السلام - وركب هو ومن أمره اللَّه بالركوب فيها . انتهى .

وإن كان المبيع قبانًا ، كتب :

جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد مكفتة مشجرة ، مطعمة بالفضة أو [بالنحاس الأصفر أو الأحمر][٥] . فإنْ كانَ محرزًا في القضيب كبيرًا أو صغيرًا . فيقول : وفي القصبة بابان محرزان ، الكبير منها يخرج من مائة[٦] رطل إلى مائة وخمسين رطلاً . والباب الصغير[٧] آخره مائة رطل .

---

(١) في س: مفروش.
(٢) في س: الخضارات.
(٣) في س: لها.
(٤) في س: لتعجزوا أو.
(٥) في: النحاس.
(٦) في س: المائة.
(٧) سقط من س.

فإنْ كانَ قبانًا كبيرًا يقول : ويشتمل هذا القبان على منحرين[١] . الأول منهما[٢] : إلى جهة القصبة ، يخرج مائة وخمسين رطلاً ، [أو يخرج مائة وثمانين رطلاً][٣] بالدمشقي . وهذا نهاية[٤] ما يخرجها القبان . وهذا يسمى رومي . والقبان الصغير يسمى فرسطوني . ويخرج خمسين رطلاً . وصغير الصغير ، وهو الذي يكون أوله رطلان أو ثلاثة أرطال ، وآخره عشرة أرطال ثم يقول : مفروض بعلامات يخرج في الباب الكبير من كذا إلى كذا . وفي الباب الصغير من كذا إلى كذا . وفي صغير الصغير من كذا إلى كذا . ويذكر في كل واحد نهاية ما يخرجه[٥] بفروض معلومة على القنتين[٦] من فولاذ [وقنتين كبير وصغير][٧] وعقرب ورمانة ، وطبق وسلاسل من حديد ، شراءً شَرعيًّا .

وإن كان المبيع رقيقًا ، فالرقيق تختلف[٨] أجناسه [وحلاه

(١) في س: المحدي.
(٢) في س: منها.
(٣) في س: وأكثر.
(٤) سقطَ من س.
(٥) في س: يخرج.
(٦) في س: لقمتين.
(٧) في س: وقنتين صغير وكبير.
(٨) في س: يختلف.

فالتركي منه أنواع قياط ، ونيمان ، ومغل ، وقبجق ، وخطامي ، وجركس ، وروس ، وآص ، وبلغار ، وتتر ، وآق ، وجقطاي ، وكرج ، وروم ، وأرمن .

والسودان أجناس : أمحري حبشي ، وتكروري ، ونوبي ، وزغاوي ، وداجوي ، وهندي ، وخلنجي ، وبجاوي ، وزنجي ، ويمني ، وسروي ، ومولد .

فإذا كتب عهده ببيع جنس من هذه الأجناس ذكر الجنس والشبه والحلية ، والإسلام أو غير مسلم .

والبلوغ ، أو مراهقًا ، أو عشاريًّا ، أو تساعيًّا ، أو ثمانيًّا ، أو سباعيًّا ، أو سداسيًّا ، أو خماسيًّا ، أو رباعيًّا ، أو ثلاثيًّا ، أو فطيمًا ، أو رضيعًا . ذكرًا أو أنثى .

وإن كان بالغًا كتب اعترافه لبائعه بالرق والعبودية][1] . وإن كان المبيع مملوكًا تركيًّا ، كتب جميع المملوك التركي المغلي[2] أو غيره ومن حليته : حين طر شاربه ، وهو ظاهر اللون أبيضه ، واضح الجبهة ، أدعج العينين ، طويل الأهداب [أكحل

(١) في س: فيكتب الجنس في الأبيض والأسود والإسلام والبلوغ، أو مراهقًا أو غير ذلك، فإن كان بالغًا كتب اعترافه لبائعه بالرق أو بالعبودية.

(٢) سقط من س.

الجفون][1] متطامن قصبة الأنف ، سهل الخدين ، مضرج الوجنتين ، ألعس الشفتين ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، طويل العنق ، تام القامة ، صغير القدمين ، شراءً شَرعيًّا . ويكمل .

[وإن كان المبيع جارية تركية ، كتب : جميع الجارية الغنجاقية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة فلانة بنت عبدالله ، البالغة المعترفة لبائعها المذكور بالرق والعبودية ، ومن حليتها : أنها شابة ظاهرة اللون ، مشربة بحمرة ، واضحة الجهة والوصف ، كما تقدم في الصُورَة التي قبل هذه بصيغة التأنيث .

وإن كان المبيع عبدًا أسود ، كتب : جميع العبد الأسود التكروري الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المدعو فلان ، المعترف لبائعه المذكور بالرق والعبودية ، ومن حليته : أنَّه آدم اللون ، [قطط] الشعر ، سهل الخدين ، صبيح الوجه معتدل القامة . ويكمل .

وإن كان المبيع جارية سوداء ، كتب : جنسها /[٦١ز] ولونها ، وأنها مسلمة بالغة . واعترافها لبائعها بالرق

(١) في ز ، س: كحل العيون.

والعبودية . ووصفها بأتم ما هي مشتملة عليه من الأوصاف الظاهرة][1] .

وإن كان المبيع عبدًا بعبد ، أو عبدًا أسود بمملوك أبيض ، أو عبدًا [أبيض أو أسود بجارية ، أو عبدًا أسود ، أو مملوكًا أبيض][2] أو جارية بدار ، أو فرس ، أو بغل [أو حمار ، أو عروض قماش ، أو لؤلؤ][3] أو غير ذلك من الثمنيات الظاهرات الجائز بيعها إجماعًا ، أو فيه خلاف ، مثل كلب أو سرجين ، أو زيت نجس ، أو شيء من آلات الملاهي على اختلافها ، فيذكر صفات[4] كل شيء من الثمن والمثمن .

فإنْ كانَ أحدهما مما فيه الخلاف كتبه ، ويرفع[5] إلى حاكم حنفي يثبته ، ويحكم فيه مع العلم / [٤٦/س] بالخلاف .

[وإن كان رقيقًا بحيوان ، أو رقيقًا برقيق . فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والإسم ، والاعتراف بالرق والعبودية إن كان بالغًا ، ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ، ويكمل

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: ويرفعه.

على نحو ما تقدم شرحه][1] .

والبيوع تارة تكون متعلقة ببيت المال المعمور . ويتولى السلطان البيع بنفسه ، أو وكيل بيت المال أو نائبه .

وتارة تكون أهلية تتعلق بالأب أو الجد [أبي الأب][2] على ولدهما الصغير[3] لغبطة أو مصلحة ظاهرة ، أو [لحاجة يسوغ معها][4] البيع شرعًا .

وتارة تكون من وصي شرعي ، أو منصوب من حاكم الشَّرع الشريف بإذنه[5] وأمره في البيع على يتيم في حجر الشَّرع الشريف ، لغبطة أو حاجة من نفقة أو كسوة ، أو على غائب أو ميت ، لوفاء دين ، أو صداق أو [فرض متجمد][6] أو غير ذلك .

وتارة [تكون واقعة بين متبايعين][7] لأنفسهما ، أو

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: صغير.
(٤) في س: مخافة سوغ منها.
(٥) في س: ما دونه.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: يكون واقعًا بين شائعين.

لوكيليهما[١] ، أو وكيل أحدهما كما تقدم .

فإنْ كانَ مما[٢] يتعلق ببيت المال المعمور ، والبائع السلطان بنفسه . كتب :

هذا كتاب ابتياع شرعي ، أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، واستيفاء مقاصده ، واستعمال معانيه ، مولانا المقام الأعظم[٣] الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني . أعز اللَّه نصره[٤] وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره .

وأشهد به على نفسه الشريفة في صحة جثمانيته[٥] ، وتمكين قوته وسلطانه ، وثبوت قدرته ، ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ، ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم آخره ، أنَّه في يوم تاريخه : باع من المقر الأشرف العالي المولوي[٦] الفلاني - ويذكر من ألقابه ما يليق به - فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة ما هو جار في أملاك

---

(١) في س: لوكيلهما.
(٢) في س: بما.
(٣) زيادة في س: المقام.
(٤) في س: قصده.
(٥) في س: جثمانية.
(٦) سقط من س.

بيت المال المعمور ، وفي أيدي نوابه ، ولا يد لأحد عليه سواهم إلى حين هذا البيع ، للحاجة الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه ، وصرف ثمنه الآتي تعيينه في مصالح المسلمين ، وأرزاق الجند المجاهدين في سبيل اللَّه ، الذابين عن حوزة الإسلام [الشريف] ، وفي عمارة الأسواق وسد الثغور ، وغير ذلك من المصالح ، وما لا بد للمسلمين منه ، ولا غنى لهم عنه . وبما[١] إليه - خلد اللَّه ملكه ، وجعل الأرض بأسرها ملكه - [من الولاية الشَّرعيَّة العامة على بيت المال المعمور ، وفعل ما تقتضيه المصلحة][٢] على ما يقتضيه رأيه الشريف . وليكون[٣] الثمن الآتي تعيينه[٤] ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره[٥] يومئذ ، بشهادة من سيعين [بعد][٦] ذلك في رسم شهادته آخره ، وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا ، التي هي من عمل كذا - [وتوصف وتحدد][٧] - ثم يقول :

---

(١) بعدها في س: آل.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ويكون.
(٤) بعدها في س: فيه.
(٥) بعدها في س: فيه.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: ويوصف ويحدد.

بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخر ما تقدم شرحه[١] - شراءً شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا [وهو الثمن][٢] الزائد على ثمن المثل [وقيمة المعدل لهذا المبيع يومئذ السدس من هذا الثمن ، وهو كذا هو الزائد على ثمن المثل][٣] /[٦٢ز] [وهو من جملة الثمن للمبيع][٤] المُعَيَّن أعلاه ، الجميع على حكم الحلول .

أذن مولانا السلطان - عز نصره - للمشتري المشار إليه أعلاه في دفع الثمن [المعين أعلاه][٥] إلى مباشري بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان[٦] .

فدفع ذلك إليهم ، فقبضوه منه قبضًا شرعيًّا ، وحمل إلى بيت المال [المعمور و][٧] برئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . [ومن كل جزء منه][٨] براءة شرعية [براءة قبض واستيفاء .

(١) سقط من س.
(٢) في س: والثمن.
(٣) زيادة من س.
(٤) في س: للمبيع المعين.
(٥) في س: المشار إليه.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

وسلم مولانا المقام الأعظم العالي المولوي السلطاني المشار إليه - أدام اللَّه دولته وأنفذ في مصالح المسلمين كلمته - إلى المشتري المشار إليه جميع المبيع المُعَيَّن فيه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًا تسلم مثله لمثل ذلك][1] .

وصار ملكًا من أملاكه ، وحقًا من حقوقه ، [بحكم هذا التابع الشَّرعي ، والثمن المقبوض .

وقد وقف مولانا السلطان البائع المشار إليه - خلد اللَّه سلطانه - والمشتري المشار إليه على هذا المبيع المُعَيَّن أعلاه .

وعلى حدوده وحقوقه كلها ، ونظراه وشاهداه ، وأحاطا به علمًا وخبرة نافية للجهالة . وتعاقدا على ذلك المعاقدة الصحيحة الشَّرعيَّة][2] .

وتفرقا بالأبدان عن تراض منهما وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به في بيت المال المعمور ، وبموجب الشَّرع الشريف وعدله .

واستقر الثمن المُعَيَّن أعلاه في بيت المال المعمور [ليصرف

(١) في س: وتسلم المشتري المبيع المعين فيه التسلم الشرعي.
(٢) سقط من س.

بطريقة الشَّرع][1] في مصالح المسلمين ، وفيما ذكر ، حسبما عين[2] وبين أعلاه استقرارًا شرعيًّا ، ويكمل . [ويؤرخ .

صُورَة][3] بيع وكيل بيت المال المعمور [بمرسوم شريف سلطاني][4] :

هذا ما اشترى فلان الفلاني[5] من سيدنا القاضي فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية[6] الوكالة الصحيحة الشَّرعيَّة ، [المفوضة إليه][7] من مولانا المقام الأعظم الشريف [العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني][8] - جدد اللَّه له في كل يوم له[9] نصرًا ، وملكه بساط البسيطة برًّا وبحرًا - [المتقدمة التاريخ على تاريخه][10] الثابت مضمونها[11] بمجلس [الحكم العزيز الشَّافِعي بالديار المصرية

(١) في س: بتصرف بطريقه الشرعي.
(٢) في س: تعين.
(٣) في س: وصورة.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: فلان.
(٩) سقط من س.
(١٠) في س: المتقدم على التاريخ.
(١١) سقط من س.

الثبوت الشَّرعي المتصلة الثبوت بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني الاتصال الشَّرعي][1] . اشترى المشتري المشار إليه من البائع المشار إليه . [فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد عليه على يد المشتري المشار إليه من الأبواب الشريفة الأعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية المشار إليها ، الذي من مضمونه : أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية - وهو فلان الفلاني - بالتوجه إلى القرية الفلانية من عمل كذا . وصحبته عدول القيمة وأرباب الخبرة [وشهود القيمة]. ومن جرت العادة بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير أمرها ، وقطع القيمة عنها ، بعد استثناء ما يجب استثناؤه منها من مسجد لله تعالى ومقبرة وطريق ووقف ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور ، وبيعها من المشتري المسمى أعلاه على الوجه الشَّرعي ، وحمل الثمن عنها إلى بيت المال المعمور ، وهو متوج بالعلامة الشريفة ، ثابت الحكم بالدواوين المعمورة ، مؤرخ بكذا][2] ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور[3] ،

(١) في س: فلان.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

[وبيد من له الولاية عليه شرعًا يوم تاريخه . وذلك][1] جميع القرية وأراضيها المعروفة / [٤٧/س] بكذا من بلد كذا .

وتشتمل هذه القرية[2] على كذا وكذا فدانًا عامرة - ويحددها ويحدد المستثنى منها[3] ويذكر الفواصل[4] بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه - شراءً شَرعيًا بثمن مبلغه كذا ، السدس منه - وهو كذا وكذا - زائد على ثمن المثل لهذا المبيع .

وهو غبطة ظاهرة ، وزيادة /[٦٣ز] وافرة ، يسوغ مع وجودهما البيع على جهة بيت المال المعمور شرعًا ، بشهادة من سيعين ذلك في رسم شهادة آخره . أذن البائع [المشار إليه للمشتري المسمى أعلاه][5] في دفع الثمن [المعين أعلاه إلى مباشري][6] بيت المال المعمور ، [الواضعين خطوطهم بهامشه وهم : فلان وفلان وفلان ، فدفعه إليهم][7] فقبضوه منه قبضًا

(١) في س: وهو.
(٢) بعدها في س: وأراضيها المعروفة.
(٣) في س: من مسجد ومقبرة وطريق ووقف.
(٤) في س: العوامل.
(٥) في س: المذكور للمشتري المذكور.
(٦) في س: المذكور لمباشري.
(٧) في س: فدفعوه لهم.

شرعيًّا ، تامًا وافيًا ، وحمل إلى بيت المال المعمور . [برئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، ومن كل جزء منه براءة شرعية ، براءة قبض واستيفاء . ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشَّرعيَّة والتفرق ، على نحو ما سبق . ويؤرخ .

وصُورَة المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته :

هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلانِ الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشَّرعيَّة - ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها واتصال ثبوتها ، وأنه بائع لما يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال المعمور بالثمن الزائد على ثمن المثل الآتي تعيينه - ثم يقول : ما هو ملك جار في أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعًا يوم تاريخه . وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده][1] . ويكمل [الكتاب على ما سبق][2] .

وصُورَة شراء وكيل بيت المال[3] لجهة بيت المال :

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) بعدها في س: المعمور.

هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها[١] بالوكالة الصحيحة الشَّرعيَّة - ويذكر ما تقدم - ثم يقول : [وهو مشتر لما يأتي ذكره][٢] لجهة بيت المال المعمور ، لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال [في شراء ما يأتي ذكره بالثمن الآتي تعيينه على الوجه الآتي شرحه بشهادة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره][٣] - من فلانة الفلانية . فباعته ما ذكرت أنَّه لها وبيدها[٤] وملكها وتحت تصرفها إلى حالة البيع ومنتقل إليها بالإرث الشَّرعي من زوجها فلان[٥] المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى قبل تاريخه ، و[٦] المنحصر إرثه الشَّرعي فيها . وفي بيت المال المعمور . وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بثمن مبلغه كذا . وهو زائد على ثمن المثل .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: اشترى.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

أذن[١] سيدنا المشار إليه لعمال بيت المال المعمور[٢] وهم : فلان وفلان في دفع الثمن [المعين أعلاه من المال الحاصل تحت أيديهم لبيت المال المعمور ، إلى البائعة المذكورة أعلاه . فدفعاه إليها فقبضته منهما قبضًا شرعيًّا تامًّا وافيًا وخلت أيدي عمال بيت المال المعمور من القدر المُعَيَّن أعلاه خلوًا شرعيًّا][٣] . وسلمت البائعة المذكورة [إلى سيدنا المقاضي][٤] فلان الدَّين المشترى المشار إليه جميع المبيع المحدود الموصوف بأعاليه ، فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور تَسَلُّمًا شَرعيًّا [كتسلم مثله][٥] . ويكمل بالرؤية والمعاقدة الشَّرعيَّة [والتفرق وضمان الدرك كما سبق][٦] ثم يقول : فكمل[٧] لجهة بيت المال المعمور .

وبهذا المبيع وبما انتقل إليه بالإرث[٨] الشَّرعي من

---

(١) في س: بإذن.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: فقبضوه منه قبضًا شرعيًا تامًا وافيًا.
(٤) في س: لسيدنا.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: وكمل.
(٨) في س: من الإرث.

المورث[١] المذكور أعلاه ، ملك جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه [ملكًا كاملاً شرعيًا .

وصُورة][٢] بيع الوالد على ولده الطفل :

اشترى فلانٌ من فلانٍ - وهو القائم في بيع ما سيأتي ذكره - على ولده لصلبه فلان الطفل[٣] الصغير الذي هو في حجره وولايته[٤] بالأبوة شرعًا ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ، ولكون المبيع الآتي ذكره خراب معطل ، ليس فيه منفعة ولا أجرة . وأن الثمن الآتي ذكره[٥] ثمن المثل له حالة البيع . [وليشتري له بثمنه ما يعود نفعه عليه][٦] .

أو يقول : [وهو قائم /[٦٤ز] في بيع ما سيأتي ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعًا][٧] ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما يحتاج إليه

(١) في س: المورورث.
(٢) في س: وصفة.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وولاية نظره.
(٥) بعدها في س: فيه.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

بالطريق الشَّرعي ، حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور .

وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - [بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور للبائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه : فقبضه منه قبضًا شرعيًا ، واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق الشَّرعي ، أو ليشتري له به ملكًا يعود نفعه عليه . ويكمل على نحو ما سبق .

وصُورَة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالي الطرفين :

اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان ، الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعًا ، ما هو ملك ولده المذكور . ويبده حالة البيع ، لما رأى له في بيع ما سيأتي ذكره فيه ، بالثمن الذي سيعين فيه ، من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن الظن والاحتياط ، وكون الثمن الآتي ذكره ثمن المثل للمبيع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا . بثمن مبلغه كذا . قبض المشتري المذكور من نفسه ، لولده المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه قبضًا شرعيًا ، وأفرزه من مال نفسه وأبقاه في يده لولده المذكور ليتصرف له فيه على

الوجه الشَّرعي ، أو لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق الشَّرعي . وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تَسَلُّمًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق][1] .

وإن كان قد باع ملكه من[2] نفسه ، أو ابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده . فالعبارة مفهومة في ذلك من الكتاب المقدم شرحه .

ويقول في التسليم : وأنه تسلم من نفسه لولده المذكور[3] المبيع المُعَيَّن أعلاه ، فصار في يده لولده المذكور مصيرًا شَرعيًّا .

وصُورَة ما اشترى الوالد لولده الطفل من أجنبي :

اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعًا - لما رأى له في شراء ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، والاحتياط الكافي - بمال ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري المسمى أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن

(١) سقط من س.
(٢) في س: عن.
(٣) سقط من س.

المُعَيَّن أعلاه من مال والده المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع الموصوف المحدود بأعاليه ، فتسلمه منه لولده المذكور تَسَلُّمًا شَرعيًّا كتسلم مثله لمثل ذلك ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وصورة التابع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما :

اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ما ذكر البائع المذكور أنَّه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع .

فإنْ كانَ إنشاء كتب : ويعرف بإنشائه وعمارته وإن كان أظهر مكتوبًا يشهد له بملكية ذلك .

كتب : وأظهر من يده مكتوبًا رقًّا أو كاغدًا يشهد له بذلك ، وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده .

وذلك جميع المكان الفلاني ، أو جميع الحصة التي مبلغها كذا من أصل كذا شائعًا من جميع المكان الفلاني الكامل أرضًا وبناء ، أو البناء القائم على الأرض المحتكرة ، أو الحمام أو الطاحون ، أو البستان ، أو غير ذلك مما تقدم ذكره - ويوصف ويحدد ويذكر في أراضي الضيعة مساحتها إن كانت تزرع ، وزرع الأرض إن كانت يبني عليها - ويكمل /[٦٥ز]

بذكر الثمن وقبضه ، والرؤية ، والمعاقدة ، والتسليم ، وضمان الدرك ، والتفرق على نحو ما سبق .

وصُورَة بيع الوصي من تركة الموصي لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام ، ووفاء ما يثبت عليه من الديون والحقوق الشرعيّة ، وتنفيذ وصاياه ، من ثلث ماله :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، الوصي الشَّرعي على تركة فلان بالوصية الشَّرعيَّة التي أسندها وفوضها إليه ، وجعل له فيها أن يحتاط على تركته ، ويقضي ما عليه من الديون الشَّرعيَّة لأربابها ، واستئجار من يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها ، وتنفيذ وصاياه التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه شرعًا ، وقسم باقي تركته بين ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المحضر لشهوده ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيزِ الفلاني .

فبمقتضى ذلك : اشترى المشتري المذكور من البائع الوصي المذكور أعلاه ، فباعه ما هو ملك مخلف عن الوصي المذكور ، وهو بيد وصيه المذكور إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، شراءً شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا .

دفع المشتري المذكور إلى البائع الوصي المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . واستقر بيده ليصرفه في وفاء ما على الوصي المذكور من الديون الثابتة شرعًا . وفي استئجار من يحج عنه حجة الإسلام بطريقه الشَّرعي . وسلم الوصي البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا بعد الرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشَّرعيَّة . ويكمل على نحو ما سبق .

وصُورَة الاستئجار للحج ما يأتي في كتاب الإجارة إن شاء اللَّه تعالى .

وصُورَة البيع على اليتيم للحاجة :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الوصي الشَّرعي على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشَّرعيَّة - وبشرحها وتاريخها وثبوتها - وبإذن سيدنا فلان الدِّين وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو في حجر الشَّرع الشريف

وتحت نظر البائع المذكور وولايته ، بمقتضى الوصية المسندة - أو المفوضة - إليه من والد الطفل المذكور ، المتضمنة النظر في أمره ، والتصرف له في ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة ، والغبطة الوافرة ، وبسائر التصرفات

الشَّرعيَّة على القوانين المعتبرة المرضية ، إلى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني ، لوجود حالة الصغير المذكور الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه عليه ، وصرف ثمنه في نفقته وكسوته ومصالحه ، وما لا بد له منه من لوازم شرعية ، [ولكون] المبيع الآتي ذكره لا يفي ريعه وأجوره أو مغله بما يحتاج إليه اليتيم المذكور في نفقته وكسوته وما لا بد له منه - ما هو ملك المبيع عليه المذكور ، وبيد البائع المسمى أعلاه إلى حين صدور هذا البيع ، وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - شراءً شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا .

دفع المشتري المذكور إلى الوصي البائع جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وصار في يده ليصرفه في نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج إليه من اللوازم الشَّرعيَّة بطريقه الشَّرعي . وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور بالإذن المشار إليه جميع المبيع المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا . وصار ذلك ملكًا من أملاك المشتري المذكور ، وحقًّا من حقوقه ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، بحكم هذا التبايع

المشروع والثمن المقبوض ، وذلك بعد النظر /[٦٦ز] والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة بالإذن المشار إليه ، والإحاطة بذلك علمًا وخبرة نافية للجهالة .

وجرى عقد هذا التبايع والإذن - بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه بشهادة من يضع خطه في رسم شهادة آخره - : أن المبيع المُعَيَّن أعلاه ملك اليتيم المذكور ، وبيد من له الولاية عليه شرعًا إلى حين هذا البيع ، وأنه محتاج إلى بيعه ، وصرف ثمنه فيما عين أعلاه من الحاجة [المسوغة] للبيع عليه شرعًا ، وأن الثمن المُعَيَّن أعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ - الثبوت الشَّرعي ، وبعد النداء على المبيع ، وإشهاره في مواطن الرغبات مدة بحضور عدلين مندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيزِ المشار إليه . [فكان أنهى] ما بذل فيه الثمن المُعَيَّن أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعًا . ويكمل][1] .

وصُورَة البيع على اليتيم للغبطة[2] والمصلحة :

اشترى فلانٌ من فلانٍ أمين الحكمِ العزيزِ [بالمكان الفلاني -

(١) سقط من ص.

(٢) في: بالغبطة.

أو الناظر في أمر الأيتام ببلد كذا][1] - وهو قائم في بيع ما يأتي ذكره على الوجه [الذي سيشرح فيه][2] . بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدِّين وأمره الكريم على فلان اليتيم [الصغير ، أو الطفل][3] الذي هو في حجر الحكم العزيز ، [أو الشَّرع الشريف][4] وتحت [ولايته ونظره][5] لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما يأتي ذكره فيه [المسوغين للبيع له][6] شرعًا - [أو التي سوغ معها الشَّرع الشريف البيع عليه شرعًا][7] - ما هو ملك اليتيم المذكور ، و[8] بيد من له الولاية عليه شرعًا [إلى حين هذا البيع][9] . وذلك جميع المكان الفلاني[10] - ويصفه ويحدده - شراءً شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا [دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وصار في

(١) في س: أو الوصي.
(٢) في س: الشرعي.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وتحت ولاية نظهر.
(٦) في س: المتسوعين للبيع عليه.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.
(٩) سقط من س.
(١٠) سقط من س.

يد][1] البائع ليتصرف لليتيم المذكور فيه[2] على الوجه الشَّرعي بالبيع والشراء والأخذ والعطاء . ويكتسب[3] له فيه وينميه ، مع بذل الاجتهاد والاحتياط . [وسَلَّم البائعُ المذكورُ إلى المشتري المذكورِ جميعَ المبيعِ المُعَيَّنِ أعلاهُ بالإذنِ الكريمِ المشارِ إليه أعلاهُ ، فَتَسلَّمَه مِنه تَسَلُّمًا شرعيًّا .

وذلك بعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشَّرعيَّةِ][4] . وذلك[5] بعد أن ثَبتَ عِندَ / [٤٨/س] الحاكمِ الآذنِ بشهادةِ من يضع خطه آخره[6] : أن المبيعَ [المعينَ أعلاهُ][7] ملكُ اليتيمِ المذكورِ ، [وبيدِ مَن لَه الولاية عليه شرعًا إلى حين هذا البيع .

وأن][8] لليتيمِ في بيعِ ما عين أعلاه بالثمنِ المُعَيَّنِ أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة . يسوغ معهما البيع عليه شرعًا ، وأن الثمن المُعَيَّن أعلاه ثمن المثل له[9] وزيادة يومئذ - الثبوت

(١) في س: فقبضه.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ويكتب.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من ز .
(٦) في س: فيه.
(٧) في س: المذكور.
(٨) في س: وأذن.
(٩) بعدها في س: ويومئذ.

الشَّرعي ، وبعد إشهار المبيع المذكور ، والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة . [فكان أنهى] ما بذل فيه : الثمن المُعَيَّن أعلاه . وبعد استيفاء الشرائط الشَّرعيَّة ، [واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا][1] . ويكمل .

وصُورة البيع على يتيم بصفة أخرى :

اشترى[2] فلان من فلان ، وهو قائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه بإذن سيدنا فلان الدين[3] - إلى قوله : لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الآتي ذكرها فيه . ولقلة الانتفاع بها ، وكونها من العقار النفيس[4] لامس أجرته[5] بالنسبة إلى ثمنه ، وليصرف ثمنها في شراء عقار[6] هو أعود نفعًا عليه من ذلك - ويسوق الكلام ، إلى قبض الثمن قبضًا شرعيًّا [ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور ليكون أعود نفعًا عليه من المبيع المُعَيَّن أعلاه - ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

---

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في س: سيدنا.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: المعين.
(٥) في س: لأجرية.
(٦) بعدها في س: و.

ويقولُ في هذه الـ رة :

وأن أجرَةَ الدار المبيعَة المذكورَة أعلاهُ بالنسبة /[٦٧ز] إلى كثرَة ثمنها كثير جدًّا لامس له .

وصُورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطيله ، ولدوام عدم الرغبة فيه لدثوره[١] :

اشترى فلانٌ من فلانٍ - ويسوقُ الكلامَ كما تقدم - ثم يقول : لوجود الحظ والمصلحة في بيع الدار الآتي ذكرها فيه ، لاستهدامها وتعطلها[٢] ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها ، وليصرف ثمنها في شراء عقار[٣] يعود نفعه على اليتيم المذكور [ويرتفق بريعه ، مع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل له يومئذ][٤] .

ويكمل [على نحو ما سبق .

وصُورَة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة ، وعلى يتيمين لوفاء ما وجب في نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائعٌ لما يذكر فيه عن نفسه ،

(١) في س: ويكمل أو يقول.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: و.
(٤) سقط من س.

وبإذن سيدنا فلانٍ الدين وأمره الكريم على أخيه لأبويه فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشَّرع الشريف ، وتحت نظره وولايته شرعًا لوجود الغبطة والمصلحة له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة ، المسوغين للبيع عليه شرعًا . الثابتتين عند الحاكم الآذن المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي ، بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره . وهو بائع أيضًا بإذن سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ، وأمره الكريم ، على الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدي أخيه لأبويه فلان المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور ، اليتيمين الصغيرين اللذين هما في حجر الشَّرع الشريف ، وتحت ولايته لوفاء ما وجب في نصيبهما من المبيع الآتي ذكره وتحديده فيه ، الصائر إليهما بالإرث الشَّرعي من والدهما المذكور بالسوية بينهما - وإن كان ذكرًا وأنثى فيقول : بينهما على حكم الفريضة الشَّرعيَّة - وهو منتقل إلى والدهما بالإرث الشَّرعي من والده المذكور من الصداق الآتي تعيينه فيه ، ولحاجتهما الداعية إلى بيع ما يفضل من نصيبهما بعد وفاء الصداق المذكور ، وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما وما لا بد لهما منه من الحاجة الشَّرعيَّة الثابتة عند الحاكم ، الآذن المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي بشهادة من يعين

ذلك في رسم شهادته آخره .

والصداق المُعَيَّن أعلاه : هو الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والدة الأخوين المبيع عليهما البائن من والدهما المذكور من قبل وفاته ، المحضر من يدها الذي من مضمونه : أنَّه أصدقها عند تزويجه إياها صداقًا مبلغه كذا على حكم الحلول ، مؤرخ بكذا . وثبت إقرار الزوج المتوفى المذكور بذلك .

وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشَّرعيَّة ، الجامعة لمعاني الحلف شرعًا عند الحاكم الآذن المشار إليه ، حسبما تضمنه إشهاده المكتتب بظاهر الصداق المذكور ، مؤرخ ثبوته بكذا ، ما ذكر أنَّه له ولأخيه الصغير المذكور ولولدي أخيه المذكورين ، ومخلف عن والده المذكور أعلاه ، وهو بأيديهم إلى حين هذا البيع بينهم على ما يأتي تفصيله . والثمن الآتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول . فمن ذلك : ما تولى البائع المذكور بيعه عن نفسه في عقد أول ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا بما

يقابل ذلك من الثمن .

ومنها : ما تولى بيعه على أخيه فلان الصغير المذكور في عقد ثان كذا وكذا سهمًا من الأصل المذكور ، لوجود المصلحة والغبطة له في ذلك حسبما شرح أعلاه ، بمقابله من الثمن .

وبقية المبيع الآتي ذكره وهو كذا وكذا سهمًا . تولى البائع المذكور بيعها فيه في عقد ثالث على ولدي أخيه المذكورين أعلاه ، /[٦٨ز] من تركة والدهما المذكور ، لوفاء الصداق المُعَيَّن أعلاه ، وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، دفع المشتري المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه إلى البائع المذكور . فقبضه منه لنفسه وللجهتين المذكورتين أعلاه ، حسبما عين وبين أعلاه ، قبضًا شرعيًا . ويكمل المبايعة إلى آخرها .

ويقول : ثم دفع البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة أخيه المذكور ، عوضا عن صداقها المُعَيَّن أعلاه . فتعوضت منه بذلك وقبضته منه قبضًا شرعيًا . وباقي ثمن الحصة – وهو كذا – استقر تحت يده ، مع ما هو مختص بأخيه الصغير المذكور استقرارا شَرعيًا بتقرير الحاكم المشار إليه ، ليصرفه في نفقتهم

وكسوتهم وما لا بد لهم منه بطريقه الشَّرعي .

وبحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفى المذكور من جميع الصداق المُعَيَّن أعلاه من كل جزء منه البراءة الشَّرعيَّة . وذلك : بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه إلى حالة البيع ، وأن في بيعها عليه بثمنها المُعَيَّن أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، وأن الحصة المبيعة على الأخوين المذكورين في وفاء الصداق المذكور ملك مخلف عن المتوفى المذكور ، وبيد البائع حالة البيع لولدي أخيه المبيع عليهما المذكورين أعلاه بينهما ، حسبما عين أعلاه ، وأن ثمنها المُعَيَّن أعلاه ، ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع . ويكمل](١) .

وصُورَة البيع من مجلس الحكم العزيز في وفاء دين على(٢) ميت :

اشترى فلانٌ من فلانٍ القائم في بيع ما سيأتي ذكره ، بإذن سيدنا فلان الدين(٣) وأمره الكريم من تركة فلان لوفاء ما في

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

ذِمَّته من الدَّين الشَّرعي لهذا[١] المشتري المذكور ، بمقتضى المسطور المحضر من يده لشهوده ، الذي مبلغه كذا ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه وجريان حلف رب الدَّين على استحقاق ذلك في ذمة المقر الراهن ، إن كان المبيع رهنا ، وفي تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه ، وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه المُعَيَّن في المسطور المذكور وهو المبيع الآتي ذكره - اليمين الشَّرعيَّة المعتبرة في الحكم على الميت شرعا [عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه .

وحكم - أعز اللَّه أحكامه - بذلك ، وبصحة الرهن المعتاد حكما شرعيا][٢] .

ولما تكامل ذلك عنده تقدم إذنه الكريم [بعرض المبيع][٣] الآتي ذكره ، وتحديده فيه[٤] وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ، وبيعه بثمن مثله ، ومقاصصة المشتري بالثمن إلى[٥] نظيره من الدَّين الثابت له في ذمة المبيع[٦] عليه ،

(١) في س: بهذا.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: لعوض البيع.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: في.
(٦) في س: المبتاع.

والمكاتبة والإشهاد بعد استجماع الشرائط الشَّرعيَّة المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعًا . [وأذن للبائع المذكور في ذلك كله][1] .

فبمقتضى[2] ذلك : اشترى المشتري المذكور من البائع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور . [وهو بيد البائع إلى حالة البيع][3] . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا . قاصص المشتري المذكور به إلى نظيره من الدَّين الشَّرعي الثابت [له في ذمة المتوفى المذكور][4] مقاصصة شرعية - ويسوق بقية الكلام من التسلم والتسليم ، والنظر والمعرفة ، والمعاقدة الشَّرعيَّة ، وذكر ثبوت ملكية المبيع عليه لذلك ، وثبوت القيمة والإشهاد والنداء - على نحو ما سبق .

وصُورَة البيع بإذن الحاكم على أيتام ، وبالوكالة عن بالغين في وفاء دين مورثهم :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الوصي الشَّرعي على تركة فلان - وهو

(١) سقط من س.
(٢) في س: بمقتضى.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

بائع بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم - على أولاد المتوفى المذكور لصلبه .

وهم : فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ، الأطفال الصغار ، الذين هم في حجر الشَّرع الشريف ، وتحت وصية فلان البائع المذكور ، وما يخصهم من البيع لوفاء ما وجب في نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدَّين الآتي ذكره فيه .

وعن موكلته فلانة زوجة المتوفى المذكور ، وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل ، حسبما وكلاه في بيع ما يخصهما من المبيع الآتي ذكره بالثمن الذي سيعين ، فيه ، لوفاء ما وجب في نصيبيهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها ، الثابتة في ذمة مورثهم المذكور لفلان بمقتضى مسطور شرعي ، جملته كذا ، مؤرخ بكذا . ولفلان كذلك وفلان كذلك ، وجريان حلف كل واحد من أرباب الديون على استحقاق ما هو له في ذمة المتوفى وفي تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك .

وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، ويذكر قبض الثمن بيد البائع ، ودفعه بإذن الحاكم إلى كل واحد من أرباب الديون ما هو له - ويعينه - ويكمل بالتسلم والتسليم

والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك . وكون الثمن ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه][1] .

وصُورة البيع على غائب[2] ، [وفاء لحق][3] زوجته من[4] النفقة والكسوة :

اشترت فلانة من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على زوج المشترية فلان الغائب عن[5] مدينة كذا ، الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الآذن[6] لوفاء ما وجب لها في ذِمَّته بالشَّرع الشريف من[7] النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة ، وتقرير[8] ذلك عليه عن[9] المدة كذا وكذا درهمًا حسابًا عن كل سنة كذا التقرير الشَّرعي .

---

(١) في س: بعد النظر والمعرفة ويكمل.
(٢) في س: الغائب.
(٣) في س: في وفاء حق.
(٤) في س: في.
(٥) في س: من.
(٦) بعدها في س: و.
(٧) في س: عن.
(٨) في س: وتقدير.
(٩) في ز: من.

فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغائب المذكور [في ذِمَّته ، وثبت عند الحاكم الآذن][1] بطريقه الشَّرعي ، طلبت من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم إلى من رأى من الأمناء ببيع المبيع الآتي ذكره ، [ويقاصصها بثمنه][2] إلى نظيره مما وجب لها حسبما عين أعلاه . فأجابها إلى ذلك [وتقدم إلى البائع المذكور بذلك][3] بعد أن ثبت عنده أن المبيع الآتي ذكره ملك الزوج الغائب / [٤٩/س] إلى حالة البيع[4] . وأن الثمن ثمن المثل له ، و[5] بعد إشهاره في مواطن الرغبات [الإشهار الشَّرعي وبعد][6] ثبوت الزوجية والغيبة [واستجماع سائر الشروط المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته شرعًا - ما هو ملك زوجها الغائب وبيده][7] إلى حين البيع . وذلك جميع [كذا وكذا - ويصفه ويحدده][8] - بثمن

(١) في س: وثبت في ذمته.
(٢) في س: ومقاصصتها عيه.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: المبيع.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: و.
(٧) في س: وغير ذلك.
(٨) في س: المكان الفلاني وتصفه وتحدده.

مبلغه كذا . قاصص البائع المذكور المشترية المذكورة هذا[١] الثمن المذكور إلى نظيره مما[٢] وجب لها في مال زوجها الغائب المذكور بإذن الحاكم المشار إليه ، مقاصصة شرعية ، [برئت بها ذمة المشترية المذكورة من الثمن المذكور ، وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المُعَيَّن أعلاه براءة صحيحة شرعية][٣] ، ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

وصُورَة ابتياع عقار الوصية[٥] من ثلث تركة الموصي وإنفاذ ذلك :

اشترى فلان - [وهو وصي فلان في الاحتياط على تركته ، والبداءة منها بمؤونة تجهيزه ، وقضاء ما عليه من الديون والحقوق الشَّرعيَّة ، وقبض ماله من الحقوق الواجبة والديون الشَّرعيَّة ، وتنفيذ وصاياه][٦] من ثلث ماله وما فضل من الثُّلث المذكور[٧] يشتري به ملكًا [وعقارًا بالبلد الفلاني وظاهره ،

(١) في س: بهذا.
(٢) في س: بما.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: بالوصية.
(٦) في س: الوصي على تركة فلان.
(٧) سقط من س.

ويتسلمه تسلم مثله ويقفه][1] عنه وقفا صحيحًا[2] شرعيًا ، تصرف أجوره ومنافعه ، بعد عمارته وإصلاحه[3] على الوجه الآتي [شرحه - ويكتب جميع ما اشترطه الوصي في وصيته بحروفه المنصوص عليها في كتاب الوصية ، وأن يكون النظر للوصي المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله وعقبه ، فإذا انقرضوا يكون النظر لفلان أو للحاكم .

وذلك بمقتضى الوصية الشَّرعيَّة التي أسندها إليه ، وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان ونظره ، بحيث لا ينفرد بشيء من التصرفات إلا بإذنه ، ونظره ومراجعته ، مؤرخ كتاب الوصية المذكور بكذا .

ثابتٌ مضمونُه مع قبول الموصي إليه الوصية الشَّرعيَّة المشروحَة ، وقبول الناظر النظر بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني .

والوصي المذكور مشتر لما يأتي ذكره بمقتضى الوصية المذكورة ، عملاً بمقتضاها ، وإنفاذا لها بإذن الناظر المشار إليه بالثمن الآتي تعيينه ، الحاصل تحت يده ثلث تركة الموصي المشار إليه ، بعد إنفاذ الوصايا التي عينها في كتاب

(١) في س: ويوقفه.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

الوصية المذكور ، ومع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره حالة البيع ، بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ، من فلان الفلاني ، ما ذكر أنَّه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا ، دفع الوصي المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المذكور ، فقبضه منه قبضًا شرعيًّا بحضرة شهوده ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود بأعاليه ، فتسلمه بإذن الناظر المشار إليه . وصار بيده ليقفه حسبما عين أعلاه ، ويكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة .

وصُورَة وقف الوصي المشتري لما اشتراه ، يأتي في كتاب الوقف إن شاء اللَّه تعالى .

وصُورَة البيع على غائب في وفاء صداق زوجته :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يأتي ذكره بإذن سيدنا فلان ، الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشَّرعيَّة الثابتة عند الحاكم المشار إليه ، لوفاء ما وجب وتقرر في ذِمَّته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه ، المتضمن أنَّه أصدقها عند

تزوجه إياها صداقا مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ثابت مضمونه .

وجريان حلفها على استحقاقها لذلك في مال زوجها المذكور ، وفي ذِمَّته اليمين الشَّرعيَّة ، الجامعة لمعاني الحلف شرعًا ، المعتبرة في الحكم على الغائب ، مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الآذن المشار إليه - ما هو ملك الغائب المسمى أعلاه وبيده ، وفي تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، بثمن مبلغه كذا .

دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه ، فقبضه منه ، ثم دفعه بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المسماة أعلاه ، فقبضته منه عن صداقها المُعَيَّن أعلاه ، بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما في ذلك على الوجه الشَّرعي . برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . وذمة الغائب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعية . ويكمل بالتسلم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت أن المبيع ملك الزوج الغائب المبيع عليه إلى حين البيع ، وأن الثمن ثمن المثل ، وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات واستيفاء الشرائط الشَّرعيَّة المعتبرة في ذلك شرعًا .

وصُورَة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير ، في وفاء دينه :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الوصي في أمر اليتيم الآتي ذكره - أو المتكلم في أمر اليتيم - وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان ، وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز ، لوفاء ما وجب في نصيبه ، الصائر إليه بالإرث الشَّرعي من والده المذكور المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى من قبل تاريخه المنحصر إرثه الشَّرعي في زوجته فلانة وأولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين .

وفلان الصغير المذكور ، وقدر ما وجب في نصيبه : السدس والثمن من الدَّين الثابت في ذمة المتوفى المذكور ، الآتي ذكره لمن سيعين فيه ، ولحاجة اليتيم المذكور إلى بيع ما يفضل له بعد وفاء الديون المذكورة ، الحاجة الشَّرعيَّة ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين أعلاه ، وهما بائعان لما يذكر فيه عن أنفسهما لوفاء ما وجب في نصيبهما ، الصائر إليهما بالإرث الشَّرعي من أبيهما المذكور ، وقدره : الثُّلث والربع من الديون الآتي ذكرها بينهما بالسوية . ومن فلانة الزوجة المسماة أعلاه ، وهي بائعة لما يذكر فيه عن نفسها ،

لوفاء ما وجب في نصيبها الصائر إليها بالإرث الشَّرعي من زوجها فلان المذكور ، وهي الثمن من الديون الموعود بذكرها ، الشاهد بها لفلان المسطور ، أو الشاهد بها لفلان وفلان المساطير الشَّرعيَّة ، المتضمن الأول منها بإقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور بكذا ، مؤرخ بكذا ، والثَّاني كذلك ، والثَّالث كذلك ، ثابت مضمونها .

وحلف المُقَّر له على استحقاق المبلغ المُقَّر به في ذمة المتوفى وفي تركته ، مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي ، وجملة هذه الديون كذا وكذا .

اشترى المشتري المذكور من البائعين المذكورين ، فباعوه بمقتضى ما شرع أعلاه ، ما هو ملك مخلف عن مورثهم المذكور ، وبيد البائعين المذكورين ، والمبيع عليه إلى حالة البيع ، وهو بينهم على أربعة وعشرين سهما بالفريضة الشَّرعيَّة . وذلك جميع كذا - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، الجميع على حكم الحلول .

فمن ذلك ما باعه فلان وفلان بالسوية كذا وكذا سهمًا بما يقابل ذلك من الثمن ، وما باعته الزوجة المذكورة كذا وكذا بما يقابله من الثمن المذكور ، وما باعه فلان على اليتيم

المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن . دفع المشتري المذكور إلى البائعين المذكورين جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه ، فقبضوه منه قبضًا شرعيًّا ، ثم دفعوا منه إلى أرباب الديون المذكورين أعلاه ما ثبت لهم من الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، وهو كذا وكذا ، فقبضوا ذلك منهم قبضًا شرعيًّا بينهم على الحكم المشروح أعلاه .

واستقر ما يخص اليتيم من بقية الثمن المُعَيَّن أعلاه . وهو كذا وكذا في يد الوصي المتكلم المذكور ، ليتصرف فيه وينفق عليه منه ، ويكسوه بالطريق الشَّرعي . برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة أعلاه ، البراءة الشَّرعيَّة .

ويكمل بالتسلم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت الملك والحيازة للمتوفى إلى حين وفاته ، وأنه بيد ورثته المذكورين إلى حين البيع ، واحتياج الصغير إلى نفقة وكسوة ، وصرف ما فضل من ثمن حصته بعد وفاء ما وجب فيه من الدَّين الشَّرعي في نفقته وكسوته الحاجة الشَّرعيَّة ، وأن الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والإشهاد والنداء على ما تقدم شرحه .

وصُورة البيع لوفاء فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا

فلان الدَّين وأمره ، من تركة فلان لوفاء ما تجمد عليه من الفرض المقرر في ماله لولده فلان الصغير الذي هو في حضانة والدته فلانة مطلقة أبيه المذكور بمقتضى الفرض الشَّرعي ، المتضمن أن الحاكم الفلاني فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشَّرعيَّة وما لا بد منه ، في كل شهر كذا وكذا ، وأذن لحاضنته المذكورة في إخراج ذلك من مالها ، والإنفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها إليه من جهته ، وجملة ما تجمد عليه من ذلك إلى سلخ كذا وكذا : مبلغ كذا وكذا .

وثبوت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة في تركة المتوفى المذكور . وعلى عدم المسقط . وأنها أنفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع في التَّركة المذكورة اليمين الشَّرعيَّة . وثبت عند الحاكم الآذن الفرض المذكور ، وجريان حلفها على ذلك ، مع ما يعتبر فيه الثبوت الشَّرعي . وذلك جميع المكان الفلاني - ويحدده - بثمن مبلغه كذا وكذا . دفع المشتري المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه إلى البائع المذكور ، فقبضه منه ودفعه إلى الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها أعلاه .

ويكمل بالتسلم والتسليم ، والرؤية والمعاقدة ، وذكر ثبوت ملكية المتوفى لذلك . وأن الثمن ثمن المثل ، والإشهاد والنداء على نحو ما سبق][1] .

وصُورَة البيع من تركة ميت على غائب وصغير في وفاء دين مورثهما . وفيما وصى به الموروث[2] من الوصايا الشَّرعيَّة :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يذكر فيه ، بإذن الحاكم الفلاني وأمره على الغائب فلان ، وعلى أخيه الصغير فلان بالوصية الشَّرعيَّة[3] - إن كان وصيا - لوفاء ما ثبت على مورثهما فلان ، المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى من[4] قبل تاريخه من الدَّين الشَّرعي لفلان بمقتضى المسطور الشَّرعي الذي[5] جملته كذا ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، [وجريان حلف][6] رب الدَّين على استحقاقه ، ولوفاء مال الوصايا [التي وصى بها والدهما المذكور][7] لفلان وفلان ،

(١) في س: ويكتب جميع ما تضمنته الوصية ويؤرخها من فلان جميع كذا وكذا، ضمن مبلغه كذا من ثلث مال التركة المذكورة الذي هو تحت يده مقبوضًا بيد البائع المذكور. ويكمل.

(٢) في س: المورث.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: التي.

(٦) في س: ويحلف.

(٧) سقط من س.

[الشاهد بها كتاب الوصية ، المتضمن][١] إقرار الموصي بذلك على الوجه [المشروح في الكتاب المذكور وثبوته ، وجريان حلف كل واحد من الموصى لهم][٢] على استحقاقه لما وصى له به ، وعلى عدم الرد والاستيفاء[٣] - اليمين الشَّرعيَّة عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشَّرعي ، وحكم[٤] بذلك حكمًا شرعيًّا .

وذلك جميع المكان الفلاني - ويحدد ، ويذكر دفع المشتري الثمن [إلى البائع][٥] وقبضه منه ، ودفعه بإذن الحاكم إلى رب الدَّين وإلى الموصى لهم - ما ثبت لهم [بينهم على][٦] حسب ما فصل أعلاه .

[فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور][٧] - وهو كذا وكذا - تحت يده للغائب ولأخيه الطفل المذكور ، ليحفظ مال الغائب إلى حين حضوره وتسليمه إياه[٨] ويتصرف للصغير

(١) في س: المتضمن كتاب الإيصاء و.
(٢) في س: الشرعي وجريانه وموت كل واحد من الوصي.
(٣) في س: واستيفاء.
(٤) في س: ويحكم.
(٥) في س: للبائع.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: وقبضهم و استقرار باقي الثمن.
(٨) في س: له.

المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشَّرعي ويكمل [على نحو ما سبق .

وصُورة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء ما استدين لأولاده حال حياته وغيبته :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره على فلان وفلان أولاد فلان الأيتام الصغار الذين توفي والدهم المذكور . وانحصر إرثه الشَّرعي فيهم من غير شريك لهم في ذلك .

وهم الآن في حجر الشَّرع الشريف وحضانة جدتهم لأمهم فلانة ، لوفاء ما استدانته الحاضنة المذكورة بإذن الحاكم الآذن المشار إليه من فلان ، ومبلغه كذا ، ورهنت عنده على الدَّين المذكور بالإذن الشَّرعي المشار إليه جميع ما هو جار في ملك والدهم المذكور ، الغائب إذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشَّرعيَّة - وهو كذا - رهنًا شَرعيًّا من قبل تاريخه ، لتصرف، المبلغ المذكور في نفقة أولاده المذكورين وكسوتهم وما لابد لهم منه من لوازم شرعية ، بمقتضى المسطور الشَّرعي المتضمن لذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل

لذلك ولشيء منه .

وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه ، اليمين الشَّرعيَّة المستوفاة الجامعة لمعاني الحلف شرعًا ، مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي . وذلك جميع كذا وكذا . ويحدد ويكمل على نحو ما سبق[١] .

وصُورة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدَّين ودفعه للمرتهن وفاء لدينه :

اشترى فلانٌ من فلانٍ [وهو البائع لما يذكر فيه عن موكله فلان بإذنه له في ذلك][٢] بالثمن الذي سيعين فيه [على الحاكم الآتي شرحه فيه وتوكيله إياه في ذلك كله التوكيل الشَّرعي ، ما ذكر البائع الوكيل المذكور أنَّه ملك موكله المذكور][٣] وبيد المشتري [المذكور هنا][٤] على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور [الحال حالة البيع . ومبلغه كذا ، بمقتضى المسطور الشَّرعي المتضمن إقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: القائم في بيع ما يذكر فيه.
(٣) في س: عن موكله فلان ما هو ملك موكله.
(٤) في س: رهنا.

وأنه رهن تحت يده على الدَّين المذكور وعلى كل جزء منه[(١)] جميع الدار الآتي ذكرها وتحديدها [فيه بحقوقها كلها ، رهنا صَحِيحًا شرعيا][(٢)] مؤرخ المسطور المذكور بكذا . ووكل وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده ، بثمن المثل وما قاربه ممن[(٣)] يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن[(٤)] وتسليم المبيع ، أو[(٥)] في مقاصصة المشتري المذكور ، بالثمن الواقع عليه عقد البيع إلى نظيره من الدَّين المُعَيَّن أعلاه . [وفي المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشَّرعي حسبما هو معين في المسطور المذكور][(٦)] . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصف[(٧)] ويحدد - بثمن مبلغه كذا [دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه][(٨)] . فقبضه[(٩)] قبضًا

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: بثمن.
(٤) بعدها في س: والمقاصصة.
(٥) في س: و.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: ويوصف.
(٨) في س: مقبوضا بيد البائع ثم دفعه إلى المشتري وفاء للدين المعين أعلاه.
(٩) بعدها في س: منه.

شرعيًّا ، أو قاصص الوكيل البائع[١] المذكور المشتري المذكور بالثمن المُعَيَّن أعلاه إلى[٢] الدَّين المُعَيَّن أعلاه في المسطور المذكور مقاصصة شرعية . برئت بذلك[٣] ذمة[٤] المشتري [المذكور من جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه ، وذمة الموكل المذكور من جميع الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، ومن كل جزء منه ، براءة شرعية . ويكمل على نحو ما سبق][٥] .

وإن حضر الموكل وصدق [واعترف بصحة البيع ولزومه وبالتوكيل المشروح أعلاه ، وتقدمه على عقد هذا البيع ، وبالدين وبقائه في ذِمَّته إلى حالة البيع . وأن ذلك صدر من أهله في محله على الأوضاع الشَّرعيَّة صدورًا شَرعيًّا وأن الثمن ثمن المثل لذلك حالة البيع : كتب ذلك في ذيل المبايعة بلفظه][٦] .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: عن.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: كل من.
(٥) في س: وموكل البائع من ذلك البراءة الشرعية. ويكمل.
(٦) في س: أن الدين باق في ذمته، إلى تاريخه وأن الثمن ثمن المثل حالة البيع كان أحسن.

## فصل

وإن كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع ، فلا عبرة به . فإنه[١] الذي / [٥٠/س] أبطل حقه من الرهن ، وأبطل[٢] عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه وبين البائع أو وكيله . وإن كان مرهونا عند غير المشتري ووقع العقد ، وقع باطلا .

وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع . ويجري في هذه المسألة الخلاف بين الأئمة رضي اللَّه عنهم . فإنْ كانَ الرهن معادا كان صَحِيحًا عند الشَّافِعي ، باطلاً عند الباقين . وللمتبايعين[٣] الترافع بالمبيع المرهون رهنا معادًا . فإن ترافعا إلى[٤] شافعي حكم ببطلان البيع وصحة الرهن . وإن ترافعا إلى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن .

●●●

(١) بعدها في س: هو.
(٢) في س: وبطل.
(٣) في س: وللبائعين.
(٤) في س: عند.

## فصل

وإذا أراد الكاتب [أن يعين][١] أن المبيع كان[٢] مرهونًا . فيقول : وهذا المبيع كان مرهونًا عند فلان على دين شرعي مبلغه كذا في ذمة البائع المذكور .

وحضر رب الدَّين المذكور ، وفك عقد الرهن [عن المبيع المُعَيَّن أعلاه قبيل صدور هذا البيع وسلمه إلى البائع فتسلمه منه . وصار في يده ، ثم وقع عقد البيع][٣] بعد ذلك على الحكم المشروح[٤] أعلاه .

واعتراف[٥] المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه [وجريانه على][٦] الصحة واللزوم . وأنه صدر من أهله في محله على الأوضاع الشَّرعيَّة صدورًا شَرعيًا .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: كانا.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: فيه.
(٥) في س: واعترف.
(٦) في س: على نهج.

## فصل

وإن كان المبيع وقفًا ورده الموقوف عليهم ، كتب[١] - قبل الإشهاد [وقبل التاريخ][٢] - : وهذا المبيع[٣] المُعَيَّن أعلاه كان والد [البائع - أو][٤] البائعين - وقفه عليهم ، وأشهد عليه بذلك ، ثم ثبت عند الحاكم الفلاني أن الواقف المذكور إنما[٥] صدر منه [الوقف المذكور][٦] في مرض موته ، [أو في المرض المتصل بموته][٧] الثبوت الشَّرعي ، ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون أعلاه إلى[٨] مجلس الحكمِ العزيزِ المشار إليه .

وردوا الوقف المذكور ردًّا شرعيًّا ، وحلف كل واحد منهم اليمين الشَّرعيَّة : أنَّه لم تصدر منه إجازة للوقف ، ولا اختاره[٩] ولا رضي به . [ولا صدر منه ما يوجب إبطال حقه

(١) سقط من س.
(٢) في س: والتاريخ.
(٣) في س: البيع.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: في.
(٩) في س: اختياره.

من الوقف المذكور[١] بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . وإن كان المبيع حصة مبلغها الثُّلثان من مكان كامل .

فيقول : وهذا المبيع المُعَيَّن أعلاه كان والد البائع المذكور[٢] قد وقفه في جملة الدار المعينة أعلاه في مرضه المتصل بموته ، أو في زمن الوباء . ولما توفي حضر ولد الواقف البائع[٣] المذكور إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني . وأقام بينة شرعية أن والده المذكور وقف الموقوف المُعَيَّن أعلاه في جملة الدار[٤] المبيع منها في مرضه الذي توفي فيه ، أو في زمن الوباء . وأن تركته جميعها هي الدار المحدودة[٥] بأعاليه . وطلب من الحاكم المشار إليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثُّلث ، حسبما اقتضاه الشَّرع الشريف . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكمًا شَرعيًّا صَحَّ به الوقف في ثلث الدار المذكورة ، وبقي الثُّلثان ملكًا مطلقًا لوارثه

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: للبائع.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: الموصوفة.

المذكور ، حسبما تضمنه إشهاده ، المؤرخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار إليه .

[وصُورَة تحديد كتاب تابع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد :

أشهد عليه فلان أنَّه في تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ما هو له وبيده وملكه إلى حين هذا البيع الصادر بينهما في التاريخ المُعَيَّن أعلاه ، جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، وأنه قبض منه جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضًا شرعيًّا ، وأنه سلم إليه المبيع المُعَيَّن أعلاه في التاريخ المذكور ، فتسلمه تَسَلُّمًا شرعيًّا . وأنَّهما تعاقدا على ذلك في التاريخ المُعَيَّن أعلاه معاقدة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول .

وأقَرَّ فلان المذكور : أنَّه لا يستحق مع فلان المذكور في المكان الموصوف بأعاليه حقًّا ولا استحقاقا ، ولا دعوى ولا طلبًا - ويسوق من ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه - وإن كان قد كتب بينهما كتاب تابع شرعي بذلك ، وعدم من المشتري . وسأل البائع تجديد كتاب له بذلك . فأجابه إلى سؤاله ، وأقر له بذلك وصدقه المشتري على ذلك

تصديقًا شرعيًا . كتب ذلك كذلك .

## فرع

وإن كان شيء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بثمن مبلغه ألف درهم مثلاً ولؤلؤة ، أو غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة ، مشاهدة مرئية لشهوده حال العقد . وإن كان بما له في ذمة البائع من الدين . فالذي جرت العادة به : أنَّه إذا باع المديون من مداينه اشترى منه في الذِّمَّة ، ثم يتقاصان . وإن كان الدَّين أكثر من الثمن قاص المشتري البائع بالثمن إلى نظيره من دينه الذي له في ذِمَّته . وإن كان الثمن أكثر قاصه بنظير الدين . ودفع إليه باقي الثمن .

وإن كان البائع أبرأ ذمة المشتري من بعض الثمن . فيقول : أقرأ البائع ذمة المشتري من كذا وكذا ومن الثمن براءة شرعية . براءة عفو وإسقاط ، ودفع إليه باقي الثمن المذكور ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضًا شرعيًا . وإن كانت البراءة من جميع الثمن ، كتب : أبرأ البائع ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المُعَيَّن فيه براءة شرعية . وإن كان المبيع في بلد آخر . كتب في موضع التسليم : وخلى البائع المذكور بين المشتري المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشَّرعيَّة ، القائمة مقام

التسليم ، الموجبة للتسلم شرعًا .

وإن كان قد حضر التبايع شخص أو جماعة ، وضمنوا الدرك في المبيع ، كتب حضورهم ، وأن كلا منهم أشهد عليه أنَّه ضمن الدرك في المبيع المذكور ، والقيام بموجبه . لمستحقه شرعًا عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة . وإن اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم في حق المرتهن . وإن كان بالمبيع عيب ، كتب قبل الإشهاد : وقد علم المشتري - أو وقد اطلع المشتري على - أن بالبيع المُعَيَّن أعلاه عيبًا يوجب الرد وينقص الثمن . وهو كذا وكذا ، ورضي بذلك . وأقدم عليه ، وأسقط حقه من الرد بسببه ، وطلب الأرش . ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله إسقاطًا شَرعيًّا . ويكتب كذلك إذا كان المبيع مؤجرًا ، فهو عيب .

وللمشتري الخيار في الفسخ والإمساك إذا علم به بعد العقد][1] .

وصُورَة بيع[2] وقف وشراء غيره[3] مكانه على مذهب الإمام

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: تبايع.

(٣) سقط من س.

أحمد بن حنبل - رضي اللَّه عنه - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الناظر الشَّرعي في أمر الوقف الآتي ذكره ، المنسوب إيقافه إلى فلان ، الجارية[١] أجوره ومنافعه على المكان الفلاني ، أو على البائع المذكور ومن يشركه . ثم على جهة متصلة ، حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك ، الثابت مضمونه بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني ، أو[٢] الشاهد به المحضر الشَّرعي ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني . وبإذن سيدنا فلان الدِّين الحنبلي وأمره الكريم ، لدثور الوقف المبيع الآتي ذكره[٣] واستهدامه وتعطله ، وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه ، وصرف ثمنه في مشترى[٤] عقار عامر فيه منفعة معتبرة[٥] يوقف على مقتضى شرطه في الحال والمآل ، لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية ، وأنه وقف على البائع المذكور وشركائه

(١) في س: الجاري.
(٢) في س: و.
(٣) زيادة في: فيه.
(٤) في س: شراء.
(٥) في س: متيسرة.

بينهم على سهام معلومة ، ثم[١] على جهة متصلة . وأنه في يد البائع المذكور[٢] لنفسه / [٥١/س] ولشركائه[٣] . وأن لهم النظر في أمره ، وأن في بيعه حظًّا وافرًا ، ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور . وأن الثمن الآتي تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ ، وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الآذن[٤] الثبوت الشَّرعي ، بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ، وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - شراء شرعيًّا ، وبيعا قاطعًا فاصلاً[٥] ماضيًا مرضيًا لازمًا ، لا شرط فيه ولا فساد ولا دلسة [ولا تلجئة ، ولا عدة][٦] ولا دينا ، ولا توثقا بدين ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمن [مبلغه كذا ، دفع المشتري إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن فيه . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، واستقر في يده][٧] ليشتري به عقارًا عامرًا فيه منفعة معتبرة ، ويقفه عوضًا عنه على مقتضى

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ولشركته.
(٤) زيادة في س: في ذلك.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: كذا مقبوضًا بيد البائع المذكور.

شرطه في الحال والمآل بالطريق الشَّرعي . [برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، ومن كل جزء منه البراءة الشَّرعيَّة ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور البيع المُعَيَّن فيه ، فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا .

وصار ملكًا طلقًا من أملاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه . تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ، ولا رافع ليد ، وذلك][1] بعد الرؤية[2] والمعرفة [والمعاقدة الشَّرعيَّة][3] والتفرق بالأبدان عن تراض .

و[4] بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه ، و[5] بعد عرض المبيع المُعَيَّن أعلاه وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ، ومحل الطلبات مدة فكان أنهى[6] ما بذل فيه : الثمن المُعَيَّن أعلاه ، بحضور من ندب لذلك من العدول ، ولوجود المسوغ الشَّرعي [المقتضى لذلك ولجواز

(١) في س: وتسلم المشتري المذكور المبيع المذكور تسلمًا شرعيًّا.
(٢) في س: النظر.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: ذلك.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: انتهاء.

بيعه][1] واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ[2] .

[وصُورَة بيع وقف دائر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي اللَّه عنه - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يذكر فيه - ويسوق الكلام على نحو ما تقدم إلى قوله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره - ثم يقول : جميع المكان الفلاني ، الموقوف على الجهة المذكورة أعلاه ، الخراب الدائر ، لما استهدم المعطل - ويحدده - شراء شَرعيًا بجميع المكان الفلاني العامر - ويصفه ويحدده - ثم يقول : بحقوق ذلك كله . دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع المكان العامر المذكور المحدود الموصوف بأعاليه . فتسلمه تَسَلُّمًا شرعيًا ، وسلم البائع إلى المشتري جميع المبيع الدائر المستهدم المذكور أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيا .

وصار ملكًا طلقًا من أملاك المشتري المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، بحكم ما عين وبين ونص وشرح أعلاه ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

ثم يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه شرعًا وقف البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه جميع المكان - الذي هو الثمن المُعَيَّن أعلاه - بحقوقه كلها وقفا صَحِيحًا شَرعيًّا على الجهة المعينة أعلاه ، تجري أجوره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمآل في كتاب وقف ذلك ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، وأشهد عليه بذلك ويؤرخ .

وصُورَة بيع العبد المأذون :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الخادم الحبشي - أو الرومي ، أو غير ذلك من الأجناس - مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة والمعاملة ، والمضاربة والمداينة ، وفي شراء ما يرى شراءه ، وبيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه . وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد ، على الرسم المعتاد ، الإذن الشَّرعي الشاهد به كتاب الإذن المتضمن لذلك ولغيره ، المؤرخ بكذا ، الثابت بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني ، ما ذكر أنَّه لسيده المذكور وملكه وبيد البائع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . فقبضه منه لسيده المذكور . وأضافه إلى ماله تحت

يده من المال قبضًا شرعيًّا ، ويكمل على نحو ما سبق .

وصُورَة ما إذا كان العبد المأذون هو المشتري :

اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة - ويسوق ما تقدم إلى آخره - من فلان الفلاني لسيده المذكور ، ومن ماله الذي هو في يده دون مال نفسه .

ويكمل ، ويذكر في التسليم : أنَّه تسلم المبيع لسيده المذكور تَسَلُّمًا شرعيًّا .

وصُورَة بيع المكاتب أم ولده ، مع قدرته على أداء مال الكتابة ، ومع عجزه - وهو جائز عند الشَّافعي ، خلافًا للباقين . وعند مالك : الجواز مع عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، مكاتب فلان ، بإذن سيده المذكور أم ولده لصلبه فلانة ، المعترفة للمكاتب البائع بالرق والعبودية ، وأنها أم ولده لصلبه فلان ، وأنه وطئها بملك اليمين الصحيح الشَّرعي . وأولدها الولد المذكور ، مع قدرته على أداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده . وذلك جميع كذا ، شراء شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري إلى البائع جميع الثمن

المُعَيَّن أعلاه . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا .

ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف . وإن كان البيع لعجزه عن أداء مال الكتابة .

فيقول : وهو بائع لما يأتي ذكره فيه لعجزه عن أداء مال الكتابة ويكمل على نحو ما سبق شرحه ، ويرفع إلى حاكم مالكي ، يثبته ويثبت العجز ، ويحكم بصحة البيع مع العجز عن أداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف .

وصُورَة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه :

اشترى فلانٌ من فلانٍ البائعِ الكاملِ الرشيدِ ، الثابت رشده بعد الحجر عليه ، وأنه يستحق فك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشَّرعيَّة لدى سيدنا فلان الدِّين بمقتضى المحضر الشَّرعي المتضمن لذلك المؤرخ بكذا . ويكمل المبايعة على نحو ما تقدم شرحه .

وصُورَة بيع الأخرس وشرائه :

يقاس على ما سبق في حقه من الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه في كتاب الإقرار[1] .

(١) سقط من س.

وصُورَة بيع الصبي المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه :

اشترى فلانٌ من فلانٍ المميز ، وهو بائع بإذن فلان الوصي الشَّرعي عليه . والمتكلم له في مصالحه وماله ، بمقتضى الوصية الشَّرعيَّة المسندة إليه من والد البائع المذكور ، المتضمنة لذلك ولغيره [المحضرة من يده لشهوده ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها][1] بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني [ومشاورته لوصيه المذكور][2] . ويكمل .

ويرفع إلى حاكمٍ حنفيٍّ يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

[وصُورَة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الصبي المميز - ويكمل إلى آخر المعاقدة - وإذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه يقول : وحضر ولي البائع المذكور ووصيه الشَّرعي - ويحكي الوصية وتاريخها وثبوتها كما تقدم - وأجاز ما فعله البائع المذكور من

(١) في س: الثابتة.
(٢) سقط من س.

البيع وقبض الثمن ، وتسليم المبيع والمكاتبة والإشهاد ، إجازة شرعية . صح بها عقد البيع المشروح أعلاه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين . ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وصُورَة بيع الصبي المميز بإذن الولي وإشرافه على مذهب الإمام أحمد رضي اللَّه عنه :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الصبي المميز بإذن وليه الشَّرعي فلان ، وإشرافه . وهو الوصي الشَّرعي في أمر اليتيم وماله ، بمقتضى الوصية الشَّرعيَّة المسندة إليه من والد الصغير المذكور - ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم - ويكمل المبايعة إلى آخرها بالشروط المعتبرة . ويقع الإشهاد على المتبايعين ، والولي والآذن بذلك . ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف][1] .

وصُورَة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولي ، أو بإجازة لاحقة بالعقد - على إحدى الروايتين من مذهب أبي حنيفة ، وهي أنَّه يجوز بيع[2] الجليل والحقير بغير إيجاب ولا

(١) سقط من س.
(٢) في س: بجميع.

قبول - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الصبي المميز [اشترى منه][١] فباعه من غير معاقدة بإيجاب ولا قبول ، ولكن دفع إليه المبلغ الآتي ذكره فيه[٢] ثمنًا عن الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : شراء شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا [دفعه المشتري المذكور إلى البائع المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وتسلم المبيع . فإن][٣] كان المشتري ما رأى المبيع فيقول - بدل الرؤية والمعرفة - وللمشتري الخيار عند رؤية المبيع المذكور ، إن شاء أمسكه وإن شاء رده ، ثم يقول : وحضر فلان وصي البائع المذكور ، والناظر في أمره ، بمقتضى الوصية الشَّرعيَّة [المسندة إليه من والده المذكور][٤] - ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم - وأجاز ما فعله[٥] البائع المذكور إجازة شرعية معتبرة مرضية . ويكمل .

ويرفع إلى حاكم حنفي و[٦] يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: قبضه البائع المذكور منه قبضًا شرعيا وتسلم المشتري المبيع وإن.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: يفاد.
(٦) سقط من س.

[بما فيه من الخلاف][1] من كون البيع وقع بغير[2] معاقدة . وكون المشتري لم ير المبيع .

وصُورة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول - على إحدى الروايتين من مذهب أبي حنيفة ، وعلى مذهب مالك على الإطلاق خلافًا للشافعي على الإطلاق عنده :

أنَّه لا يَجُوزُ البيع في جليل ولا حقير بغير إيجاب ولا قبول [وخلافًا لأحمد في كونه لا يَصِّح عنده البيع بغير إيجاب ولا قبول][3] إلا في المحقرات ، كما تقدم في مسائل الخلاف - اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - شراءً وبيعًا صدر بين[4] المتبايعين المذكورين أعلاه من غير إيجاب ولا قبول ، لكونهما رأيا ذلك بيعًا ، وتراضيا به ، بما مبلغه كذا - ثم يذكر القبض والتسليم[5] والرؤية [النافية للجهالة][6] ويكمل بالإشهاد[7] - ويرفع إلى حاكم حنفي أو

(١) في س: بالخلاف.
(٢) في س: بلا.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: من.
(٥) بعدها في س: الشرعي.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

مالكي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وصُورَة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك - رضي اللَّه عنه - :

هذا ما أعطى فلان لفلان[1] أعطاه ما ذكر أنَّه له وملكه و [بيده وتحت][2] تصرفه حالة البيع . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - عطاء شَرعيًّا جائزًا . فأخذه منه بمبلغ كذا . ودفع / [٥٢/س] إليه المبلغ المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وسلم إليه الدار المعطاة أعلاه فتسلمها منه تَسَلُّمًا شرعيا ، بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وجريان المعاطاة بينهما في ذلك والتسليم ورضاهما بذلك ، واعتقادهما بأن ذلك بيع . وأن المسلمين رأوه حسنًا . ويكمل [بالإشهاد ويؤرخ][3] .

ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف في صحته عنده على الإطلاق ، أو عند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، أو عند أحمد في إحدى الروايتين .

---

(١) في س: فلانا.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

وخلافًا لهما في الروايتين الأخريين عنهما ، وخلافًا للشافعي على الإطلاق .

وصُورَة بيع كلب مأذون فيه[١] وهو كلب الصيد ، على مذهب أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الكلب الأسود ، أو الأبقع ، أو السلوقي الصيدي البالغ شراء تاما بثمن مبلغه كذا ، ويكمل [إلى آخر التابيع][٢] . ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وصُورَة بيع السرجين ، أو الزيت النجس[٣] ، أو السمن النجس[٤] :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع المزبلة المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلاني . التي هي مربعة الوضع في جمعها . وذرعها قبلة وشمالاً كذا وكذا ذراعًا ، و[٥] شرقًا وغربًا كذا وكذا ذراعًا . وارتفاعها من الأرض كذا

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: المتنجس.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

وكذا ذراعا [بالذرع النجاري][١] - ويحدد المكان [الذي به المزبلة المبيعة][٢] - ثم يقول : شراء شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا . ويكمل التبايع . ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف . وإن كان المبيع زيتًا أو سمنًا نجسًا ، فيذكر وزنه[٣] وأنه نجس . ويكمل المبايعة ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وصُورَة البيع في المسجد وثبوته عند أحد الحكام ، ما عدا الحنبلي . فإن البيع في المسجد باطل عنده :

اشترى فلانٌ من فلانٍ . فباعه بالمسجد الجامع[٤] جميع كذا وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعي أو حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وإن كان البيع وقع في المسجد ، ولم يحكم به أحد من الثلاثة المذكورين ، وأراد أحد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلي ، يقع التداعي فيه[٥] عنده ، وتقوم البينة بجريان عقد

(١) سقط من س.
(٢) في س: المبيع.
(٣) في س: رؤيته.
(٤) في س: الفلاني.
(٥) سقط من س.

التبايع[١] بينهما في ذلك في المسجد الجامع[٢] ، ويسأل أحدهما الحكم ببطلان البيع ، فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف .

وصُورة بيع عين غائبة ، بالوصف لا بالرؤية :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الدار التي صفتها كذا - ويحدد - شراء شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا - ويذكر قبض الثمن والتخلية بين المشتري وبين المبيع ، والمعاقدة الشَّرعيَّة - مع كون المتبايعين لم يكونا رأيا المبيع . وإنما وصف لهما . ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي أو حنبلي يثبته ، ويحكم بصحة البيع ، مع كون المبيع موصوفًا لا مرئيًّا ، مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشَّافِعي في أحد قوليه .

وصُورة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الدار][٣] التي بالبلد الفلاني - ويحددها من غير وصف - بثمن مبلغه كذا - [ويذكر دفع][٤] الثمن وقبضه ، والتخلية بين المشتري وبين المبيع التخلية الشَّرعيَّة ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسليم[٥] شرعًا -

(١) في س: البيع.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: ودفع.
(٥) في س: للتسلم.

ثم يقول : وللمشتري الخيار إذا رآها بين الرد والإمساك ، ويكمل بالإشهاد[١] .

ويرفع إلى حاكم حنفي [يثبته ويحكم بموجبه][٢] أو إلى[٣] حاكم حنبلي يثبته إن رأى العمل بالرواية الثَّانية[٤] من مذهبه ، ويحكم بموجبه ، وأن العقد جائز عنده : وللمشتري الخيار إذا رآها واطلع على عيب شرعي بين الرد والإمساك .

وصُورَة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى - وقد وصف المبيع : -

اشترى فلان الأعمى الذي لا يبصر[٥] أيضًا جميع المكان الفلاني الذي وصف لهما ، وعرفا صفته ، واعترفا بذلك عند شهوده - ويحدد ويكمل المبايعة إلى التسليم - ويقول[٦] : وسلم إليه المبيع الموصوف فيه[٧] . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا . بعد الوصف الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه ،

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: الثابتة.
(٥) بعدها في س: من فلان الأعمى الذي لا يبصر.
(٦) في س: فيقول.
(٧) سقط من س.

وقيامه عندهما مقام الرؤية . ويكمل بالإشهاد[١] . ويرفع إلى قاض غير شافعي يثبته[٢] ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف في ذلك مع[٣] الشَّافِعِي في أحد قوليه . وكذلك يكتب بين[٤] أعمى وبصير .

وصُورَة بيع الملاهي [أو ملهاة واحدة][٥] . وهي أنواع :

الطبل ، والعود ، والمزمار ، والقانون ، والجنك ، والطنبور ، والصنطير ، والششتاه ، والأرغل[٦] ، والقبز ، والدف ، والصنوج ، والشبابة . فعند أبي حنيفة [يجوز بيع هذه كلها][٧] .

ويجب الضمان على / [٥٣/س] متلفها عنده ، خلافًا للباقين : اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الملهاة المعروفة بكذا ، المشتملة على ألواح[٨] من الخشب الجوز - أو البقس أو

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: عند.
(٤) في س: من.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: بيع هذه كلها جائز.
(٨) في س: الألواح.

الأبنوس - أو من عظم العاج . وعلى أوتار من نحاس أو حديد[1] عدتها كذا وكذا وترًا ، شراءً شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها ، ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

[وصُورَة اعتراف المشتري أنّه كان وكيلا لفلان عند الشراء ، ويكتب على مكتوب التابع :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المشتري المذكور باطنه ، وأشهد عليه شهوده طائعًا مختارًا ، في صحته وسلامته : أنَّه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن المُعَيَّن باطنه ، إنما كان ابتاعه لفلان وبماله دون مال نفسه ، حسب توكيله إياه في ذلك ، وفي دفع الثمن وتسلم المبيع من بائعه ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشَّرعي الصادر قبل وقوع العقد المُعَيَّن باطنه ، الذي قبله منه القبول الشَّرعي ، وأنه دفع الثمن من مال موكله المذكور ، وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشَّرعي ، وأن المبيع المُعَيَّن باطنه ملك الموكل المذكور ، وحق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، لا حق له معه في

(١) في ز: حرير.

ذلك ، ولا في شيء منه ، وأن كل ما أوجبته أحكام البيع وتوجبه بحق هذا التبايع المشروح فيه ، فهو للموكل المذكور أعلاه ، دونه ودون كل أحد بتسببه . وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشَّرعي . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

وصُورة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان أولاد فلان . وأشهدوا على أنفسهم طوعًا في صحتهم وسلامتهم : أن والدهم المذكور أعلاه باع قبل وفاته إلى رحمة اللَّه تعالى لفلان ، فابتاع منه ما كان جاريًا في ملك مورثهم المذكور وبيده وتصرفه إلى تاريخ البيع الصادر بينهما ذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وذلك : جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بيعا وشراء صحيحين شرعيين ، لا شرط فيهما ولا فساد ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمن مبلغه كذا ، وأن مورثهم المذكور قبض من المشتري المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه حالة التعاقد الجاري بينهما على ذلك في التاريخ المُعَيَّن أعلاه قبضًا شرعيًّا ، وسلم إليه المبيع المذكور أعلاه .

فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا تسلم مثله لمثل ذلك شرعًا ، وأن

المكان المذكور ملك من أملاك فلان المذكور دون ملكهم ، وأن كلا منهم لا يستحق معه في المبيع المُعَيَّن أعلاه ولا في شيء منه حقًّا ، ولا استحقاقًا ولا دعوى ، ولا طلبًا بوجه ولا سبب ، ولا إرثًا ولا موروثًا ، ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ . وصدقهم المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًّا . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

وصُورَة التقايل بين المتبايعين في البيع - ويكتب على ظهر المكتوب - تقايل المتبايعان المذكوران باطنه - وهما فلان وفلان - أحكام التبايع الصادر بينهما في المبيع الموصوف المحدود باطنه تقايلا شرعيا . وفسخا عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا . وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا . وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا . ويؤرخ .

وصُورَة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنَّه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلاني - أو العبد الفلاني - بثمن مبلغه كذا ، وأنه اطلع في يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور ، أو العبد المذكور ، عيبًا قديمًا يوجب الرد وينقص الثمن ، وهو كذا وكذا ، وأنه حين اطلاعه على

العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ، ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور ، وأنه باق على طلب الرد واستعادة الثمن الذي أقبضه إياه ، ورفع يده عن التصرف في المبيع المذكور رفعا شرعيًّا . ويؤرخ .

وصُورَة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي :

عوض فلان بإذن سيدنا فلان الدَّين وأمره الكريم لفلان عن جميع ما وجب له في ذمة فلان المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى قبل تاريخه وفي تركته من الدَّين الشَّرعي ، الآتي تعيينه فيه ، الشاهد به مسطور الدَّين المكتتب عليه بذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف المعتاض على استحقاقه حال حلفه في ذمة المدين المذكور وفي تركته لجميع الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ، عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه اليمين الشَّرعيَّة الجامعة لمعاني الحلف شرعًا ، المعتبرة في الحكم على الميت شرعًا ، وحكم الحاكم المشار إليه بذلك حكمًا شَرعيًّا حسبما تضمنه إشهاده بذلك المؤرخ بكذا ، ما هو ملك مخلف عن فلان . وذلك جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - عن دينه

الثابت المُعَيَّن أعلاه تعويضًا صَحِيحًا شَرعيًّا مشتملاً على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشَّرعي المشار إليه .

وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا وخبرة نافية للجهالة ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، والإنفاذ لذلك ، والإجازة لجميعه ، وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشَّرع الشريف - ويذكر ثبوت وفاة المدين وأن المعوض ملكه مخلف عنه ، وأن قيمة المعوض نظير الدين ، وأنه أشهر ونودي عليه - ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ .

وإن كان التعويض عن صداق ، فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته ، وحلف الزوجة على استحقاقها لجميعه . ويعوضها منصوب القاضي بإذنه ، أو يكون للميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وبإذن القاضي ، عن غير البالغ من إخوته الأيتام الصغار إن كان .

فإنْ كانَ التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق - المسألة بحالها - يعوض الوصي على الأيتام ويشرح الوصية ، أو بإذن الحاكم للزوجة عن جميع صداقها الذي تزوجها عليه المتوفى - ويذكر قدره وتاريخه وثبوته - وعن دينها الثابت في ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشَّرعي - ويذكر قدره وتاريخه

وثبوته - وعن الفرض الشَّرعي المتجمد لها في ذمة زوجها المذكور ، الذي صرفته في نفقة أولادها لبطنها منه ، المعوض عليهم المذكورين بإذن الحاكم في النفقة عليهم من ماله ، والاستدانة على ذِمَّته ، والإنفاق والرجوع في تركة والدهم المذكور ، بمقتضى كتاب الإذن الحكمي ، المحضر من يدها ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا .

وثبوت ذلك كله عند الحاكم الآذن المشار إليه ، وثبوت جريان حلف المعوضة على استحقاق جميع الصداق ، وجميع الدين ، وجميع مبلغ الفرض - وهو كذا وكذا - في ذمة زوجها المذكور ، وفي تركته حال حلفها .

وأنها أنفقت الفرض المذكور على أولادها المذكورين ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك - ويصف العقار المعوض ويحدده - ويذكر : أنَّه مخلف عن زوجها ، وبيد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض .

ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبرة من الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم ، والرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضة المُعَيَّن ذلك أعلاه ، البراءة

الشَّرعيَّة ، وأن المعوض به المُعَيَّن أعلاه صار ملكًا من أملاك المعتاضة المذكورة ، وحقًا من حقوقها .

ويذكر ثبوت جريان المعوض به في ملك المدين المتوفى المذكور إلى حين التعويض ، ويذكر القيمة والإشهاد والنداء ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه][1] .

وصُورَة التعويض الأهلي في عقار بعقار :

عوض فلان لفلان عن[2] جميع الدار الجارية في ملك فلان المعتاض وبيده[3] حالة التعويض التي هي بمدينة كذا - [وتوصف وتحدد][4] - جميع الحانوت الفلاني - ويصفه ويحدده أيضًا[5] - معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشَّرعيين . وتسلم [المعتاض المذكور][6] جميع الحانوت المذكور . وتسلم المعوض جميع [الدار المذكورة][7] تَسَلُّمًا شرعيًا .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: ثمن.
(٣) في س: وهذه.
(٤) في س: ويوصف ويحدد.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: المعوض.
(٧) في س: الحانوت المذكور.

وصار ما تسلمه كل منهما ملكًا له ، وحقًّا من حقوقه ، وواجبًا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد . وضمن كل منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما صار إليه من ذلك ضمانًا شَرعيًّا . [ويذيل بالإقرار][1] بعدم الاستحقاق لكل منهما للآخر فيما[2] صار إليه . ويكمل .

[وصُورَة التعويض عن دين في الذِّمَّة :

عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذِمَّته - وجملته كذا - بمقتضى المسطور الشَّرعي المحضر لشهوده ، المؤرخ بتاريخ كذا . وإن كان التعويض للزوجة عن صداقها يقول : عوض فلان زوجته فلانة عن جميع صداقها المستقر في ذِمَّته لها بالدخول والإصابة - أو عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والإصابة - وهو كذا وكذا ، ما ذكر المعوض المذكور أنَّه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا التعويض . وذلك جميع كذا وكذا

(١) في س: ويزيد.
(٢) سقط من س.

- ويصفه ويحدده - تعويضًا صَحِيحًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه][1] .

وصُورة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشَرعي :

هذا ما تناقل [عليه فلان] وفلان . فالأول منهما : مناقل عن نفسه .

والثَّاني : مناقل عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية الشَّرعيَّة [المسندة إليه من والده المذكور التي جعل له فيها النظر في أمره ، وفعل ما تقتضيه المصلحة الشَّرعيَّة ، والتصرف في ماله على الوجه الشَّرعي ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني ولوجود][2] الحظ والمصلحة الظاهرتين المسوغتين[3] لذلك شرعًا . تناقل المثنى بذكره بما[4] هو جار في ملك المناقل الأول وفي ملك اليتيم المناقل عليه المسمى أعلاه ، وبيد المتناقلين حالة المناقلة . وذلك جميع الحصة الشائعة - وقدرها [كذا - الجارية في ملك المناقل الأول من

(١) سقط من س.
(٢) في س: ويشرحها لوجود.
(٣) في س: المسوغين.
(٤) في س: لما.

جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - وينبه على أن باقيها جار في ملك اليتيم المناقل عليه ، إلى جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا][1] من جميع الحانوت الجاري منه هذه الحصة في ملك اليتيم المذكور ، وباقيه جار في ملك المناقل الأول - ويصف الحانوت ويحدد - ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، تامة مرضية لازمة ، جرت بينهما بإيجاب وقبول شرعيين على [الوضع الشَّرعي والقانون المحرر المرعي][2] . وسلم المناقل الأول جميع الحصة من الدار الموصوفة المحدودة[3] بأعاليه إلى الوصي المناقل[4] المذكور . فتسلمها منه لليتيم المذكور تَسَلُّمًا شَرعيًّا . وكمل لليتيم بهذه المناقلة وبملكه[5] السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة المحدودة[6] بأعاليه كمالاً شَرعيًّا . وسلم الوصي المذكور إلى المناقل الأول [بالإذن الحكمي المشار إليه][7] جميع الحصة

(١) في س: كذلك.
(٢) في س: الأوضاع الشرعية والقوانين المحددة المرعية.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وتملكه.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

من الحانوت المذكور . فتسلمها منه لنفسه تَسَلُّمًا شرعيا . كمل[١] له بذلك وبملكه[٢] السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كمالاً شرعيًّا . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة [والتفرق عن تراض . وجرى ذلك بينهما بالإذن الشَّرعي في المناقلة المذكورة][٣] . بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الآذن [المشار إليه][٤] ما ذكر ثبوته أعلاه وأن الحصة من الحانوت المذكور[٥] ملك اليتيم المذكور ، وبيد وصيه [له حالة المناقلة][٦] وأن الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الأول وبيده حالة المناقلة . وأن في هذه المناقلة لليتيم المذكور حظًا وافرًا ، وغبطة ظاهرة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . [ويكمل على نحو ما تقدم .

وصُورَة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها][٧] كل منهما بنفسه لنفسه[٨] من الآخر . وإذن الحاكم ليس له هنا

(١) في س: ويكمل.
(٢) في س: وتملكه.
(٣) في س: وذلك.
(٤) في س: الشرعي والمناقلة المذكورة.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: وصورة المناقلة بين الأخوين المتفقين كذلك يتولا.
(٨) سقط من س.

دخول ، باعتبار أنّهما بالغين عاقلين لا حجر لأحد عليهما .

وصُورَة المناقلة بين[١] بيت المال [بمرسوم شريف سلطاني][٢] :

هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور [بالمملكة الفلانية][٣] والأمير الفلاني .

فالمناقل المبدأ بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف [العالي المولوي][٤] السلطاني الملكي[٥] الفلاني ، [الوارد إليه من الأبواب الشريفة][٦] الذي[٧] مضمونه : أن يتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور ، [ويناقل المجلس الفلاني][٨] بما هو جار في إقطاعه بمنشور شريف إلى ما هو جار / [٥٤/س] في بيت المال المعمور ، ومرصد[٩] لمصالح المسلمين ، من

---

(١) في س: من.
(٢) في س: المعمور مرسوم سلطاني.
(٣) في س: الفلاني.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) بعدها في س: من.
(٨) في س: وناقل فلان.
(٩) في س: ويرصد.

سد الثغور ، وصرف أرزاق المتفقهة والمؤذنين[١] وغير ذلك . [وهو بيد بواب بيت المال المعمور حال هذه المناقلة . وهو مؤرخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلائم الكريمة][٢] . تناقل المتناقلان المشار إليهما أعلاه بالطريق المشروح أعلاه بما هو جار في أملاك بيت المال المعمور[٣] حسبما عين أعلاه . وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على صفين متقابلين قبلي وشمالي ، كل صف منهما كذا وكذا حانوتا ، يشتمل كل حانوت منها[٤] على داخل ومساطب [وأبواب وبين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ، ويعلوه جملون بأخشاب وأتار][٥] ومناور . مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الأحمر[٦] مختصان به .

وهو معروف بسكن التجار في القماش [الملبوس ، أو المقطوع بالذراع][٧] وهو [بمدينة كذا][٨] - ويحدده - بما هو

(١) في س: والمدرسين.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: و.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وأوتار.
(٦) في س: الأصفر.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: بالمكان الفلاني.

جار في إقطاع [الجناب الفلاني][1] المشار إليه . وهو جميع القرية وأراضيها الجارية أيضا[2] في بيت المال المعمور . وهي من جملة إقطاع الجناب المشار إليه وفي يده حالة المناقلة . وهي من أعمال كذا . وتشتمل على كذا - ويصفها ويحددها بالأوصاف المعتبرة فيها كما تقدم - ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . صار بها جميع السوق الموصوف المحدود[3] بأعاليه جاريًا في إقطاع الجناب المشار إليه .

وصارت القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه جارية في جملة ما هو جار في بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة ، والمصالح المبينة أعلاه ، مصيرًا[4] شَرعيًّا . وسلم كل من المتناقلين[5] المشار إليهما أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا [كتسلم مثله لمثل ذلك][6] . وذلك بعد أن وقف المتناقلان[7] المذكوران أعلاه على ما

(١) في س: فلان.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: تصيرًا.
(٥) في س: المناقلين.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: المناقلان.

تناقلا عليه ، ورأياه الرؤية الكاملة ، وعرفاه المعرفة [الشَّرعية النافية للجهالة][١] . وبعد أن ثبت بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني أن لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحةً ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعًا . واستيفاء الشرائط الشَّرعيَّة . [واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا][٢] ويكمل [بالإشهاد ويؤرخ][٣] .

وصُورَة مناقلة وقف بوقف ، أو وقف بملك على مذهب أبي حنيفة ، ويسمى الاستبدال :

ناقل فلان - وهو القائم [فيما ينسب][٤] إليه - بإذن سيدنا [فلان الدِّين الحنفي بالمملكة الفلانية][٥] وأمره الكريم على جهة أوقاف المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها[٦] إلى فلان ، الجارية تحت نظر [مولانا فلان الدين][٧] المشار إليه [أو تحت نظر فلان المقايض المشار إليه][٨] لظهور المصلحة لجهة

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: فأثبت.
(٥) في س: الحاكم فلان الحنفي.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: فلان القابض.
(٨) سقط من س.

الوقف المذكور في ذلك وفلان .

فإنْ كانَ المقايض[١] الثَّاني ناقل بوقف أيضًا ، فالكلام كما تقدم في الوقف الأول . وإن كان ناقل بملك . فلا يخلو : إما أن يكون الملك له ، أو لموكله ، أو لأيتام ، فإنْ كانَ الملك له ، فيقول : وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حالة هذه[٢] المناقلة . وإن كان وكيلا في ذلك ، فيقول : وهو مناقل عن فلان حسب توكيله إياه [في المناقلة بذلك على الوجه الآتي شرحه . وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشَّرعي المتقدم على صدور هذه المناقلة ، الذي قبله منه قَبولاً شَرعيًّا بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره][٣] . وإن كان لأيتام[٤] فلا يخلو : إما أن يكون المناقل وصيا عليهم ، أو ناقل بإذن الحاكم . فإنْ كانَ وصيا ذكر مضمون الوصية [وتاريخها وثبوتها][٥] واتصالها بالحاكم الآذن . وإن [كان ناقلاً][٦] بإذن الحاكم ، فيقول : وهو مناقل بإذن سيدنا فلان

(١) في س: القايض.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: وبشرح التوكيل.
(٤) في س: للأيتام.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ناقل.

وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم في حجر الحاكم[١] العزيز ، وهم فلان وفلان وفلان[٢] أولاد فلان ، لوجود المصلحة لهم في ذلك .

تناقل[٣] المتناقلان المذكوران أعلاه بالطريق المشروح أعلاه ، فيما هو وقف صحيح شرعي ، وحبس صريح مؤبد[٤] مرعي ، على المدرسة الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : وهو معين في كتاب وقفها ، [وموصوف ومحدود به أيضًا ، ثابت الكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار إليه عند سيدنا فلان ، وحكم بصحة ذلك . مؤرخ باطن الكتاب المذكور بكذا ، متصل ثبوته بالسادة الموالي القضاة بالمملكة الفلانية ، ثم بسيدنا الحاكم الآذن المشار إليه ، الاتصال الشَّرعي إلى ما هو جار في أملاك المناقل الثَّاني ، ويده ثابتة عليه إلى حالة هذه المناقلة ، أو إلى ما هو جار في ملك موكل المناقل الثَّاني فلان . وبيده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة ، أو][٥] إلى ما هو جار في

(١) في س: الحكم.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: يتناقل.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: ويصف كتاب الوقف ويؤمد.

أملاك الأيتام المذكورين . وهو بيد المناقل عليهم حالة هذه المناقلة . وهو[١] جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - ثم يقول : بجميع حقوق [كل مكان من هذين المكانين][٢] المذكورين ، الوقف المحبس والملك المطلق ، وطرقه ومنافعه ، ومرافقه[٣] - إلى آخره - مناقلة صحيحة شرعية ، واستبدالاً لازمًا مرضيًا معتبرًا مرعيًا . صار بذلك المكان الفلاني [الجاري في ملك المناقل المذكور][٤] مختصًا بجهة الوقف على المدرسة المذكورة ، وجاريًا على حكم [شرط واقفها المذكور][٥] في كتاب / [٥٥/س] وقفه المُعَيَّن أعلاه . وصار ما كان من[٦] جملة الوقف على المدرسة المذكورة - وهو المكان الفلاني الموصوف المحدود أولاً - ملكًا طلقًا للمستبدل الثَّاني المذكور أعلاه[٧] مصيرًا شرعيًا . يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم ، بالبيع

---

(١) في س: وذلك.
(٢) في س: ذلك من المكانين.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: شروطها الوقف عليها المكتوب.
(٦) في س: في.
(٧) سقط من س.

والإجارة والاستغلال ، والانتفاع الشَّرعي ، لا حق لجهة الوقف المذكور أعلاه فيما صار إلى المناقل الثَّاني المذكور ، ولا يد ولا اختصاص بوجه ولا سبب ، [ولا حق للمناقل الثَّاني المذكور فيما صار إلى جهة الوقف المذكور أعلاه ، ولا يد ولا اختصاص ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا منازعة بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب . وسلم كل من المتناقلين المذكورين أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه من ذلك . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، والمعاقدة][1] الشَّرعيَّة ، [وجرى هذا الاستبدال والمناقلة][2] بعد أن ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر أعلاه ، وأن في المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهرة ، وغبطة وافرة مسوغة للمناقلة ، وأن الذي ناقل به المناقل الثَّاني له [ملكه وبيده][3] حالة المناقلة [أو بيد موكله المذكور ، أو بيد الأيتام . ويقول في حق الأيتام خاصة : وأن في المناقلة المذكورة حظًا وافرًا ومصلحة ظاهرة لجهتي الوقف والأيتام ، وبعد استيفاء الشرائط الشَّرعيَّة في ذلك ،

(١) في س: ويكمل بالتسليم بعد الرؤية والمعرفة والمشاهدة.
(٢) في س: وذلك.
(٣) في س: له وملكه وتحت تصرفه.

واعتبار ما يجب اعتباره شرعا][1] . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم [بصحة ذلك][2] مع العلم بالخلاف .

صُورَة مناقلة الإقطاع بالإقطاع :

هذا ما تناقل عليه فلان وفلان ، كلاهما من الحلقة المنصُورَة [بالمملكة الفلانية][3] تناقلا في جميع ما هو جار في [إقطاع المناقل الأول ، وما هو جار في إقطاع المناقل الثَّاني بمنشورين][4] شريفين ، وهو بيدهما[5] حالة هذه المناقلة [فالذي ناقل به المناقل الأول : كذا وكذا - ويصفه ويحدده][6] - والذي ناقل به المناقل الثَّاني : كذا وكذا - ويصفه ويحدده - مناقلة جائزة معتبرة مرضية ، صار بها ما ناقل [به المناقل][7] الأول مختصًا بالمناقل الثَّاني ، وما ناقل به المناقل الثَّاني مختصًا بالمناقل الأول مصيرًا تامًا ، وخلى كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التخلية الشَّرعيَّة الموجبة

(١) في س: إما أن يكون مالك أو وكيلًا عن الأيتام.
(٢) في س: بموجبه.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: في أيديهما بمقتضى منشورين.
(٥) في س: بأيديهما.
(٦) في س: مما ناقل به فلان المناقل الأول كذا وكذا ويحدد ويوصف.
(٧) سقط من س.

للتسليم شرعًا . وذلك بعد أن أحضرا رسالة كريمة من مولانا [ملك الأمراء ، أو من المعتز الفلاني حاجب الحجاب ، أو ناظر الجيوش المنصُورَة][1] . ويكتب هذه المناقلة بينهما[2] على لسان فلان[3] نقيب الجيش [بدار العدل الشريف][4] أو رأس نوبة أو غيره .

وصُورَة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعًا مختارًا في صحته وسلامته : أنَّه نزل لفلان عما بيده من الإقطاع السلطاني[5] الشاهد[6] به منشوره الشريف الذي بيده ، وديوان الجيوش المنصُورَة ، وهو كذا وكذا ، من استقبال يوم تاريخه ، نزولاً معتبرًا مرضيًا . قبل ذلك منه قَبولاً شَرعيًّا ، بحيث إن النازل المذكور لا يتظلم ولا يتشكى ، ولا يستغيث ، ولا يطلب لذلك نقضًا ولا بدلاً ، ولا مغيرًا

(١) في س: فلان الفلاني.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) بعدها في س: له.

يغيره ، لما علم لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة . والأمر في ذلك [موكول إلى ما][١] تقتضيه الآراء الشريفة[٢] العالية ، ويؤرخ . وكذلك يكتب في الرزق الإحباسية[٣] والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك .

وصُورَة ما يكتب ويخلد عند الشهود[٤] فيما يتفقان عليه من المبلغ إلى أن يخرج المنشور الشريف ، أو مربعة شريفة باسم المنزول له من ديوان الجيش أو غيره . في تاريخ[٥] كذا وكذا :

حصل الاتفاق والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين فيه ، وهو أن فُلانًا نزل لفلان عما بيده من الإقطاع الفلاني ، والتزم فلان المنزول له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا . يقوِّم له بذلك من ماله وصلب حاله ، أو جعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك [مبلغًا جملته][٦] كذا جعلا شرعيًّا[٧]، يقوم له بذلك[٨] عند خروج المنشور

(١) في س: معدوق بما.
(٢) بعدها في س: و.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: شهوده.
(٥) في س: تاريخه.
(٦) في س: بما مبلغه.
(٧) بعدها في س: فما.
(٨) في س: به.

الشريف باسم المنزول له المذكور . ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوي ، أو مغل ، أو غير ذلك يكتب[١] حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

فإذا خرج المنشور الشريف ، أو المربعة الشريفة ، أو الإمضاء أو التقرير ممن له الولاية في المنزول عنه ، كتب بينهما إشهادًا ، صورته[٢] : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعًا مختارًا [في صحته وسلامته][٣] أنَّه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا ، قبضًا شرعيًّا ، وصار ذلك [إليه و][٤] بيده وحوزه ، وذلك هو القدر الذي التزم به المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن إقطاعه بالناحية الفلانية ، الشاهد[٥] بذلك نسخة النزول . وخرج المنشور [الشريف السلطاني][٦] / [٥٦/س] باسم المنزول له فيه المذكور .

وإن كان المبلغ جعالة ، فيقول[٧] : وذلك هو القدر الذي

(١) في س: تكتبه.
(٢) في س: وصوره.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) بعدها في س: له.
(٦) في س: المذكور.
(٧) سقط من س.

جعله المقبض المذكور للقابض المذكور جعالة[١] - إلى آخره - ثم يقول : ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ ، ويذيل [هذا الإشهاد بإقرار][٢] بعدم استحقاق ، وبراءة شاملة من الجانبين [بشروطها وألفاظها المتقدمة][٣] ثم يقول : وأبرأ كل منهما دار العدل [الشريف من الشكاوى والدعاوى ، والتظلم والاستغاثة ، بسبب ذلك ، وتصادقا على ذلك كله التصادق][٤] الشَّرعي . [الشيء يذكر بلوازمه][٥] :

صُورَة إشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في إقطاعه :

أشهد عليه فلان المقطع [بالناحية الفلانية][٦] أن فُلانًا لم يكن فلاحا عنده في الناحية المذكورة ولا في غيرها ، مما هو جار في إقطاعه في سائر الأعمال ، قرارًا ولا مشاعًا ، ولا روكًا ، ولا بطالاً ، ولا شغالاً ، ولا حملها قط في الناحية المذكورة ولا في غيرها من نواحي إقطاعه المستقر بيده ، ولا آلت إليه فلاحة في الناحية المذكورة [ولا في غيرها من نواحي

(١) في س: حقًّا له.
(٢) في س: بالإقرار.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: بناحية كذا.

إقطاعه][1] ولا [إلى أحد][2] من أولاده ، من جهة أب ، ولا جد ، ولا أخ ، ولا عم ، ولا ابن عم ، ولا قرابة موجود ولا مفقود ، قاطن ولا مستوفز بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب الملتزمة بالفلاحة في نواحي إقطاعات المقطعين ، وبلاد الأمراء والسلاطين ، بحصة ولا نصيب ، ولا اختصاص بقرعة ، ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع بأثر ، ولا وسية ولا قضية عرفية ولا عادية ، راتبة ولا غير راتبة ، من تقادم السنين إلى يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات ، وأقر أنَّه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقة ، ولا تبعة ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ، ولا منازعة ، ولا إلزام[3] ولا ملزوم به ، بسبب فلاحة ولا زراعة ، بسؤال ولا رغبة ، ولا استناد[4] بحكم ولا أمر ولا رضى ، ولا إقامة ، ولا يمين باللَّه تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ . وصدقه المشهود له المذكور [على ذلك][5] التصديق

(١) سقط من س.
(٢) في س: لأحد.
(٣) في س: التزام.
(٤) في س: اسناد.
(٥) في س: بذلك.

الشَّرعي ، وأبرأ المشهود عليه المذكور[١] من سائر العلق والتبعات والدعاوى والبينات ، والأيمان و[٢] الواجبات إبراء عامًا ، شاملاً[٣] مطلقًا جامعًا مانعًا ، مسقطًا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين ، متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه . فمتى[٤] ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك أو شيئًا منه ، بنفسه أو بوكليه ، كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة . وإن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة ، لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها . عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعًا . قبل ذلك منه قَبولاً شَرعيًّا ، ويؤرخ .

●●●

[وصُورَة التولية في البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التابع :

ولى فلان فُلانًا جميع ما ابتاعه باطنه بنظير ثمن العين باطنه ، وقدره كذا وكذا ، تولية صحيحة شرعية جائزة نافذة . وقبض منه جميع الثمن المُعَيَّن فيه بتمامه وكماله قبضًا شرعيًّا . وسلم إليه ما

(١) في س: المشهود له.
(٢) سقط من س.
(٣) زيادة في س: كاملا.
(٤) في س: ومتى.

ولاه فيه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا صَحِيحًا شرعيًّا . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة . وتصادقا على ذلك كله التصادق الشَّرعي . وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية ومقتضاها ملكًا لفلان المولي المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم . ولم يبق لفلان المولي المذكور فيه ملك ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

●●●

وصُورَة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن :

أشهد عليه فلان أنَّه أشرك فُلانًا في عقد التبايع الوارد على العين المذكورة باطنه بنصف الثمن المُعَيَّن باطنه ، وهو كذا وكذا ، على حكمه المُعَيَّن باطنه . وأشركه معه في ذلك اشتراكا صَحِيحًا شَرعيًّا . قبِل ذلك منه قَبولاً شَرعيًّا ، ودفع إليه نصف الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، وسلم إليه ما صار له بحكم هذا الاشتراك المذكور ، وهو النصف من المبيع المذكور شائعًا فيه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة ، والإحاطة بذلك علمًا وخبرة نافية للجهالة ، وضمان الدرك حيث يجب

شرعًا . وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا .

ويكمل بالإشهاد ويؤرخ[(١)] .

●●●

(١) سقط من س.

# كتابُ السَّلَم
## وما يتعلقُ به من الأحكام

السَّلَمُ : جائزٌ . والأصلُ في جوازِه : الكتابُ والسنةُ والقياسُ .

أما الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] وقال ابنُ عباس : أشهدُ أن السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ أجَله اللَّه تعالى في كتابِه وأذِنَ فيه ، فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[2] الآية .

وأما السُّنةُ : فروى الشَّافِعي بإسناده عنِ ابنِ عباس قال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وهم يسلِفون في الثمرِ السَّنة - وربما قال : السنتين / [٨٨/ز] والثلاث - فقال ﷺ : «من أسلفَ في شيءٍ [فليُسلِفْ] في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ»[3] .

والسَّلفُ : يقع على القرضِ وعلى السَّلَم .

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) .

وهو أن يُسلف عِوضًا حاضرًا[١] في عِوضٍ موصوفٍ في الذِّمَّة ، والمراد بالخبر : هو السَّلَم ؛ لأن القرضَ يَثبتُ بِمثلِه حَالاً . فلا يحتاجُ إلى تقديرِ أجلٍ .

وأما القياسُ : فلأن البَيعَ يشتمل على ثمنٍ ومُثمَّن . فإذا جاز أن يَثبت الثَّمن في الذِّمَّة جاز أن يَثبت المُثمن [في الذِّمَّة][٢] ، ولأن بالنَّاس حاجَةً إلى جوازِ السَّلمِ ؛ لأن أرباب الثِّمار قد يحتاجون إلى ما يُنفقون على تكميل ثِمارِهم ، وربما أعوزتهم[٣] النفقةُ فَجَوَّزَ لهم السلفَ ليرتفقوا بذلك ، ويرتفق به المُسلِّف في الاسترخاصِ . وسُمي سَلَمًا لتسليم رأسِ المالِ في المجلسِ . وسَلَفًا لتقديمِ رأسِ المالِ .

وفي حدِّ السَّلَمِ عباراتٌ ، أحسنُها : أنَّه عَقدٌ على / [٥٧/ س] موصوفٍ في الذِّمَّةِ ، وقيل : تسليمٌ عاجلٌ في عوضٍ لا يجبُ تعجيلُه .

●●●

(١) في ز: خاصًا.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: أعوزهم.

## الخلاف[1] المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على جَواز السَّلم المؤجلِ ، وهو السَّلفُ ، وعلى أنَّه يَصِّحُ بشروطٍ ستّةٍ : أن يكون في[2] [جنس] معلوم ، بصفَةٍ معلومَةٍ ، ومقدارٍ معلوم ، وأجلٍ معلوم ، ومعرفَة مقدارِ رأسِ المالِ ، وتَسليمه في المجلسِ .

وزادَ أبو حنيفةَ شرطًا سابعًا ، وهو تَسميَة مكانِ التسليم إذا كان لحمله مؤنة . وهذا السَّابعُ لازمٌ [عند باقي الأئمة][3] وليس بشرطٍ . واتفقوا على جوازِ السَّلَم في المَكيلات ، والمَوزونات ، والمَذروعات التي تُضبطُ بالوصفِ . واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت ، كالرمانِ والبطيخ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ السَّلَّمُ فيه ، لا وزنًا ولا عددًا .

وقال مالكٌ : يجوزُ مطلقًا . وقال الشَّافِعيُّ : يجوزُ وزنًا . ولأحمدَ روايتان ، أشهرُهما : الجوازُ مطلقًا عددًا .

وقال أحمدُ : ما أصله الكيل[4] لا يَجُوزُ السَّلَّمُ فيه وزنًا .

(١) قبلها في س: و.
(٢) في س: جنس.
(٣) في س: عندنا في....
(٤) في س: المكيل.

وما أصله الوزن : لا يَجُوزُ [السَّلَمُ فيه][1] كيلاً .

ويجوز السَّلَم حالاً ، ومؤجلاً عند الشَّافِعيِّ . وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : لا يَجُوزُ السَّلَم حالاً .

ولابد فيه[2] من أجلٍ ، ولو أيامًا يسيرَةً .

ويجوزُ السَّلَمُ في الحيوانِ من الرقيقِ ، والبهائمِ ، والطيورِ ، وكذلكَ قرضُه لا الجاريةَ التي يحلُّ للمقترضِ وطؤها عند الشَّافِعيِّ ومالكٍ وأحمدَ ، وجمهورِ الصحابةِ والتابعين .

وقال أبو حنيفةَ : لا يَصِّحُ السَّلَمُ في الحيوانِ ولا استقراضُه .

وقَالَ المُزنيُّ وابنُ جرير الطبري : يجوزُ قرضِ الإماءِ اللواتي يجوزُ للمقترضِ وَطئهنَ .

ويجوزُ عِندَ مالكٍ[3] البَيعُ إلى الحصادِ والجدادِ والنيروزِ والمهرجانِ وفُصحِ النصارى .

وقال أبو حنيفةَ والشَّافِعيُّ : لا يَجُوزُ ، وهو أظهرُ الروايتين عن أحمدَ .

---

(١) في س: فيه السلم.

(٢) في س: له.

(٣) في س: الشافعي.

ويجوزُ السَّلَّم في اللحمِ عند الثلاثةِ . ومَنَعَ منه أبو حنيفةَ .

ولا يَجُوزُ السَّلَّمُ في الخبزِ عِندَ أبي حنيفةَ والشَّافِعيِّ ، وأجازه مالكٌ .

وقال أحمدُ : يجوزُ السَّلَّمُ في الخبزِ وفيما مَسَّته النَّارُ .

ويجوزُ السَّلَّمُ في المعدوم حين عقد السَّلَّم ، عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ ، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ وجودَه عِندَ المحلِّ .

وقَالَ أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ ، إلا أن يكونَ مَوجودًا من حينِ العقدِ إلى المَحلِّ .

و[1]لا يَجُوزُ السَّلَّم في الجواهر[2] النفيسة النادرة الوجود ، إلا عند مالكٍ .

ويجوزُ الاشتراكُ[3] والتوليَةُ في السَّلَّمِ ، كما يجوزُ في البَيعِ عند مالكٍ .

ومَنَعَ منه أبو حنيفةَ والشَّافِعيُّ وأحمدُ .

●●●

(١) سقط من ز .
(٢) بعدها في س: المثمنة.
(٣) في س: الإشراك.

## فصل

والقَرضُ : مندوبٌ إليه بالاتفاقِ . ويكونُ حَالاً يطالب[١] به متى شاء ، وإذا أجل لا يلزمُ التَّأجيلُ فيه . وقَالَ مالكٌ : يَلزمُ . ويجوزُ قَرضِ الخبزِ عِندَ الثَّلاثَةِ . وقال أبو حنيفَةَ : لا يَجُوزُ بحالٍ .

وهل يَجوزُ / [٨٩/ز] وزنًا أو عددًا؟ في مذهبِ الشَّافِعي وجهان . أصَّحُهما : وزنًا . وعن أحمدَ روايتان . وقال مالكٌ : يجوزُ الخبزُ بالخبزِ عددا[٢] .

وإذا اقترضَ رجلٌ من رجلٍ قرضًا ، فهل يجوزُ له أن ينتفعَ بشيءٍ من مالِ المُقترضِ ، من الهديّةِ والعاريّةِ وأكلِ ما[٣] يدعوه إليه من الطَّعام؟ فيجوزُ ما لم تجرِ [عادتُه به][٤] قَبلَ القَرضِ . وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا يَجُوزُ ، وإن لم يشترطه .

وقال الشَّافِعيُّ : إن كان من غير شرطٍ جازَ .

والخبرُ محمولٌ على ما إذا شَرَطَ .

---

(١) في ز: يطلب.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: به عادة.

وقَالَ في «الرَّوضَةِ» : و[1] إذا أهدى المقترضُ للمقرضِ هديةً جاز قبولُها بغيرِ كراهةٍ .

ويُستحبُ للمقترضِ أن يردَّ أجودَ مِمَّا أخذَ ، للحديث[2] الصحيح ، ولا يُكره للمقرضِ أخذه .

واتفقوا على أن من كان له دَين على إنسانٍ إلى أجلٍ ، فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدَّين قبل الأجلِ ليُعجِلَ له الباقي .

وكذلك لا يحلُّ [أن يُعجِلَ له] قَبلَ الأجلِ بعضَه[3] ويؤخرَ[4] الباقي إلى أجلٍ آخَرَ .

وكذلك لا يحلُّ له أن يأخذَ قَبلَ الأجلِ بعضَه عينًا وبعضَه عَرَضًا . وعلى أنَّه[5] لا بَأسَ إذا حلَّ الأجلُ أن يأخذَ منه البعضَ ، ويُسقِط البعضَ ، أو يؤخره إلى أجلٍ آخَرَ .

وإذا كَانَ للإنسانِ دَينٌ عَلَى[6] آخَرَ مِن جِهة بَيعٍ أو قَرضٍ ،

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: من الحديث.
(٣) في س: لبعضه.
(٤) بعدها في س: له.
(٥) في س: أن.
(٦) سقط من ز.

فأجَلَه مُدةً . فليسَ لَه[1] عِندَ مالكٍ أن يرجعَ فيه . ويلزمه تأخيرُه إلى تِلكَ / [٥٨/س] المدةِ التي أجَّلها . وكذا لو كان له دَينٌ مُؤجلٌ فزاده في الأجلِ . وبهذا قال أبو حنيفَةَ ، إلا في الجنايةِ والقرضِ .

وقال الشَّافِعي : لا يلزمُه في الجميعِ . وله المطالبةُ قبل ذلك الأجل الثَّاني ، إذ الحالُ لا يؤجلُ . انتهى .

## فائدة

الأجلُ المضروب بالعقد سبعة أنواعٍ :

أحدُها : عقدٌ يبطله الأجلُ ، كالصرفِ ورأسِ مالِ السَّلَّم .

الثَّاني : عقدٌ لا يَصِّحُ إلا بالأجلِ ، كالإجارَةِ والكتابَةِ .

الثَّالثُ : عَقدٌ يَصِّح حالاً ومؤجلاً ، كالسَّلَّم .

الرَّابع : عقدٌ يَصِّحُ بأجلٍ مجهولٍ ، ولا يَصِّحُ بمعلومٍ ، كالرهنِ والقِراضِ ، وكفالةِ البدنِ ، والشَّركةِ ، والنِّكاحِ .

الخامس : عَقدٌ[2] يَصِّحُ بأجلٍ معلومٍ ومجهولٍ ، كالعاريَةِ والوديعَةِ .

---

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

السَّادس : عقدٌ[1] يَصِّحُ بمجهولٍ ، ولا يَصِّحُ بمعلومٍ ، كالعُمرى والرُّقبى .

السابع : أجلٌ يختصُ[2] بالرجالِ دونَ النساءِ ، كالجزيَةِ . انتهى .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: مختص.

## فائدة[١]

قال أبو حاتم القزويني رحمه اللَّه تعالى : لو أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئًا آخر ، لم يَصِّح . والحيلة في تصحيح ذلك : أن يتفاسخ المتعاقدان عقد السلم . فيثبت في ذمة البائع الثمن ، ثم إنَّه يدفع إلى المشتري ما يقع تراضيهما عليه ، سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غير جنسه . وينبغي أن يتقابضا قبل التفرق ، كيلا يصير [بيع] دين بدين. اهـ .

●●●

## المصطلح

في صور السَّلَّم على الأوضاع المترتبة[٢] على مسائل الباب المتفق عليها والمختلف فيها .

صُورَة[٣] السَّلَّم في المكيلات ، في شيء مجمع على صحة السَّلَّم فيه :

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: المرتبة.

(٣) قبلها في س: و.

أقرَّ فلان أنَّه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا ، سلما في كذا وكذا ، من القمح ، أو من الحنطة ، أو من البر - ويذكر نوعها[١] - وذلك بكيل مدينة كذا . يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه ، محمولا إلى المكان الفلاني .

وأقرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك .

وقبض رأس مال السَّلَم الشَّرعي في مجلس العقد ، وهو كذا وكذا[٢] .

وإن شاء كتب :

أقرَّ فلان أن في ذِمَّته لفلان من الحنطة كذا . وَيُكَمِّلُ [على نحو ما سبق][٣] .

وهذه الصُورَة متفق عليها ، لا خلاف بين الأئمة فيها [من جهة][٤] كون[٥] الأجل إلى شهرين ، لموافقة من قال : إن السَّلَم لا يَجُوزُ حالا . / [٩٠/ز] [وموافقة من قال : إن أقل

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) بعدها في س: أن.

مدة السَّلَم [شهران][1] وموافقة من قال : إن[2] أقل مدة السَّلَم ثلاثة] أيام . فإن زاد عليها فجائز عنده . وكون المسلم[3] فيه موجودًا من حين السَّلَم إلى حين المحل . وكون[4] الأجل معلومًا بمدة[5] معينة ، ليس إلى الحصاد [والجداد] والصرام وغير ذلك ، مما هو مختلف[6] فيه . فإنْ كانَ المسلم[7] فيه حالا . فيقول : يقوم له[8] بذلك على حكم الحلول . وإن كان السَّلَم في تمر ، فيقول : من التمر الجيد اليابس الصيحاني ، أو البرني ، أو العراقي ، أو الإبراهيمي ، أو اللبانة ، أو الواحي ، أو الصعيدي ، أو غير ذلك من أنواع التمر .

وفي العسل : جبلي ، أو بلدي ، صيفي ، أو خريفي ، أو[9] أبيض ، أو أصفر .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: أن.
(٥) في س: لمدة معلومة.
(٦) في: متخلف.
(٧) في س: السلم.
(٨) سقط من س.
(٩) سقط من س.

وإن كان السَّلَّم في زيت ، فيقول : من زيت الزيتون الطيب البراق[١] الجيد ، [و][٢] الصافي ، المستخرج على[٣] المطران ، أو الجفت ، الخالي من العيب الشَّرعي ، كذا وكذا قنطارًا بالقنطار الفلاني .

وإن كان السَّلَم في ثياب ضبطها بالجنس ، والنوع والذرع ، والطول والعرض والجودة ، والرقة والصفاقة ، والنعومة والخشونة ، واللون والصبغ .

وإن كان حريرًا أضاف إلى هذه الأوصاف : الوزن والنقش .

وإن كان السَّلَم في حبال ضبطها بالطول ، والجنس[٤] ، والغلظ ، والوزن .

وإن كان السَّلَم فيما هو من المعدودات ، كالجوز الهندي - [ويسمى النارجين][٥] والرانج - أو الجوز العادة . فيذكر الجنس[٦] والنوع والجودة ، والخلو من العيب الشَّرعي

(١) في س: الرائق.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: من.
(٤) في س: والحسن.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: الحسن.

والعدد .

[و] في [بيع بيض][1] الدجاج أو الإوز أو النعام : الطري الغير الخفيف ، ولا المذر ولا الجائف ، ولا ذي أفراخ ، ولا أصفر القشرة[2] .

وفي الرمان : الحلو الأنابكي . أو[3] العقيقي الأحمر القاني ، أو الأبيض الحامي[4] ، أو المليسي أو الغوي ، الرقيق قشره ، الناعم حبه ، أو الحامض ، الشحم السلطي ، الشديد الحموضة كذا وكذا قنطارًا .

وفي البطيخ الأخضر : الشوشي ، أو القلماوي ، أو العتري ، أو البلدي ، أو الأصفر الكرماني ، أو [القلفي ، أو الكمالي ، أو السلطاني][5] أو الضميري . [فإنْ كانَ بلديا فيقول : الناعم قشره . وفي الكمالي والسلطاني والضميري][6] الخشن قشره .

---

(١) في س: بيض.
(٢) في س: القشر.
(٣) في س: و.
(٤) في س: الحارمي.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

وإن كان [الأجل إلى الحصاد و][1] الجداد والصرام ، فيكتب كذلك عند ذكر الأجل .

فإنْ كانَ في التمر[2] فيقول : إلى الجداد على قاعدة أهل الحجاز في التمر[3] .

وفي البلاد الشامية يكون الأجل إلى / [٥٩/س] الحصاد .

وفي الديار المصرية وما يليها يكون الأجل إلى الصرام . وهذا عند مالك .

وفيه رواية عن أحمد ، خلافًا لأبي حنيفة والشَّافِعي والرواية [الأخرى][4] من مذهب أحمد .

وإذا كان رأس مال السلم [متأخرًا] غير مقبوض في المجلس ، بل متأخرا إلى مدة بعده ، على ما رآه مالك ، خلافًا للباقين .

فيقول عند ذكر رأس[5] مال السلم : ويقوم المسلَم للمسلم

(١) في س: في الحصاد أو.
(٢) في س: الثمر.
(٣) في س: الثمر.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

له برأس مال السَّلَم الشَّرعي في ذلك .

وهو كذا وكذا ، بعض مضي عشرة أيام ، [أو يوم][١] أو يومين من تاريخه ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين .

فإنْ كانَ السَّلَم في[٢] الرقيق ، فيقول : أسلم فلان إلى فلان كذا وكذا سلما شَرعِيًّا ، مشتملا على الإيجاب والقبول في مملوك مغلي الجنس ، أو رومي ، [أو جركسي ، أو تتري ، أو غيره من الأجناس][٣] بالغ ، أو مراهق ، أو عشاري ، [أو ثماني][٤] أو غير ذلك ، أسود العينين ، أبيض البشرة ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، [دقيق الشفتين ، مدور الوجه][٥] مكلثم الخدين ، أو سهل الخدين ، أقنى الأنف ، طويل / [٩١/ز] العنق ، عريض المنكبين ، رقيق الخصر ، طويل أصابع الكف ، [صغير القدمين][٦] إلى غير ذلك .

---

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في: الخيل أو.
(٣) في س: أو غير ذلك.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

وإن كان السَّلَم في جارية وصفها [بالأوصاف التي يتواصفاها بينهما][١] . وذكر نوعها وجنسها [وحليتها ، مع البكارة أو الثيوبة][٢] .

وإن كان السَّلَم في عبد أسود [ذكر جنسه ، حبشي هو ، أو تكروري ، أو داجوري ، أو نوبي و][٣] مخطوط أو غير مخطوط وسنه وقدره .

وإن كان السلم[٤] في الخيل . فيقول : في فرس عربي جواد عتيق[٥] فحل أو خصي أو برذون ، تتري أو رومي ، ويذكر لونه[٦] وسنه .

وإن كان السلم[٧] في الجمال ، ذكر اللون والجنس [والعدة و][٨] قعودًا أو جذعًا أو رباعيًا أو سديسًا .

وإن كان السلم[٩] في البقر ، فيقول : بقرة أو ثورًا ، أو تبيعًا

(١) في س: بأوصاف يتفقا عليه.
(٢) في س: وبكارتها وحليها.
(٣) في س: أو حبشي، ذكر جنسه ونوعه.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: نوعه.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.
(٩) سقط من س.

أو مسنة ، ويذكر اللون والعدة[١] .

وإن كان السلم[٢] في الغنم والمعز : فيذكر[٣] العدة والشيات[٤] والأسنان .

وإن كان السلم[٥] في أطراف[٦] الحيوان وفضلاته . فيذكر العدة - [وهي مائة رأس مثلا][٧] - من رءوس الغنم الضأن ، [وألف كارع][٨] من أكارع الضأن السميط السمينة النظيفة المغسولة .

وإن كان السلم[٩] في الجلود ، فيقول : في ألف جلد [مثلاً] من جلود الضأن الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة ، الرفيعة أو السوداء أو الحمراء ، المحكمة الدبغ[١٠]، السليمة من العيب الشَّرعي .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ذكر.
(٤) في س: والشباب.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: والكوارع.
(٩) سقط من س.
(١٠) بعدها في س: السمينة.

وإن كان السَّلَم في جلود البقر أو[١] غيرها ، فيقول : من جلود البقر ، أو من جلود الجمال ، أو [من جلود الجواميس][٢] المدبوغة أو المملوحة أو القطير أو غير ذلك .

وإن كان السلم[٣] في الشحم أو اللحم أو الألية والخبز . فيقول : من لحم الضأن أو المعز [أو الشيشك][٤] السمين السليخ[٥] أو السميط ، لحم الكتف أو الفخذ أو الضلع ، الخصي ، أو الرضيع ، أو المعلوف ، كذا وكذا رطلا [بالرطل الفلاني][٦] يقوم له [بذلك] كل يوم كذا وكذا رطلا ، أو من الألية الجيدة الخالية من العيب ، أو من شحم الغنم الضأن الخالي من المصارين والدرن ، الطري أو الكسير المملوح ، أو من خبز الحنطة الكماخة[٧] الأصفر ، المصيغ أو [السميذ ، المخشخش][٨] أو الماوي أو الطلمة طلمة

(١) في س: و.
(٢) في س: الجاموس.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: المكاخة.
(٨) في س: السميد للمحمص.

الجراية . ويصف وزن المصبغ [ووزن الكماخة][١] في كل رغيف .

ولك أن تكتب سلما في المكيلات وتعين الوزن فيها[٢] مثل أن يكون السَّلَم في أربعين مكوكًا ، أو غرارة أو إردبًا . فتقول : زنة [المكوك أو الغرارة أو الإردب][٣] كذا وكذا رطلاً [بالرطل الفلاني][٤] .

ولك أن تكتب سلما في الموزونات ، وتعين الكيل فيها ، وتطرح الوزن ، كل ذلك خلافًا لأحمد وحده موافقًا للأئمة الثلاثة .

وإن كان السَّلَم في الجواهر .

فقد[٥] أجازه مالك وحده ، ومنعه الباقون .

والجواهر تشتمل على أنواع .

منها اللؤلؤ . وفي تعيينه اختلاف كثير[٦] من كبر الحبة إلى

---

(١) في س: دون الكماجة.
(٢) في س: فمنها.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: ذلك.
(٥) في س: وقد.
(٦) في س: كبير.

صغرها .

ومنها ما يدخل منه ألف[١] حبة تحت[٢] مثقال ، وأكثر من ذلك و[٣] أقل .

ومنها ما [يدخل أكثر[٤] من ألف[٥] تحت مثقال . وهو الذي[٦]] لا يمكن ثقبه لصغره[٧] وعدم تدويره . وإنما يستعمل في الأكحال مصحونا . وينتقل التفاوت من ذلك إلى أن تكون الحبة الواحدة مثقالا .

ثم الياقوت : ومنه الأحمر ، والأصفر ، والأزرق ، والأبيض ، ثم البلخش . وفي أوزان قطعه اختلاف ، وكذلك في القيمة عنه . [فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة][٨] .

ثم الفيروزج ، وفيه تفاوت كثير[٩] ، ثم [الماس ،

---

(١) في س: الألف.
(٢) في س: في.
(٣) في س: أو.
(٤) في س: الكثير.
(٥) بعدها في س: حبة.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: لصغر.
(٨) سقط من س.
(٩) في س: كبير.

وعين][1] الهر . / [٦٠/س] فهذه مقدمة تعرف[2] بها ما نتكلم[3] عليه من هذه الجواهر المثمنة[4] ذوات[5] القيم النفيسة .

فإنْ كانَ السَّلَم في اللؤلؤ ، فيقول : من اللؤلؤ الأبيض الخالي من الصفرة والكدرة والقشرة[6] ، المدور المتناسب الخالي / [٩٢/ز] من التبعيج ، مائة حبة . زنتها كذا وكذا مثقالاً ، أو زنة كل لؤلؤة نصف مثقال ، أو أقل أو أكثر .

وإن كان في لؤلؤ صغار ، يقول : من اللؤلؤ الصغار كذا وكذا مثقالا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لؤلؤة .

وإن كان السَّلَم في شيء من الفصوص الجواهر . كتب : عدة قطعها ، ووزنة كل قطعة منها . ويصف كل جنس بوصف الجودة[7] والصفاء ، وإشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجوهر . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: يعرف.
(٣) في س: يتكلم.
(٤) في س: الثمينة.
(٥) في س: دون.
(٦) في س: والعاقشرة.
(٧) في س: للجودة.

# كتاب الرهن

## وما يتعلق به من الأحكام

الرهنُ في اللغَةِ : مأخوذٌ من الثبوتِ والدوامِ .

تقولُ العربُ : رَهَنَ الشيءُ إذا ثَبَتَ .

والنعمة الراهنة : هي الثابتة الدائمة .

يقال : رهنت الشيء فهو مرهون ، ولا يقال : أرهنت ، إلا في شاذ اللغة .

وفي الشَّرع : جعل المال وثيقة على الدَّين ليستوفي منه الدَّين عند تعذره ، وهو جائز .

والأصل في جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] وهذا أمر على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه ، أن النبي

(١) [البَقَرة: الآية ٢٨٣]

ﷺ قال : «الرهن[١] مركوب ومحلوب[٢] »[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الإجماع : فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه .

وجمع الرهن : رِهان ، ويقال رُهن .

***

---

(١) بعدها في س: المحبوس و.

(٢) سقط من س.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٢/١)، والدارقطني (٣٤/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٣١)، والبيهقي (٣٨/٦)، كتاب الرهن ، من طريق إبراهيم بن مجشر ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال ابن عدي: تفرد إبراهيم برفعه ، وله أحاديث منكرة من قبل الإسناد . وقال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعًا إبراهيم بن مجشر ورفعه أيضًا أبو عوانة عن الأعمش ، ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفًا لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذلك رواه سفيان الثوري وهشيم ومحمد بن فضيل ، وجرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش موقوفًا وهو المحفوظ من حديثه. أما طريق أبي عوانة ، عن الأعمش والذي ذكره الخطيب رحمه الله فقد أخرجه الدارقطني (٣٤/٣)، كتاب البيوع: الحديث (١٣٦)، والحاكم (٥٨/٢)، كتاب الرهن: باب في زيادات الرهن، كلهم من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقفه عن الأعمش . وقد رفع الحديث أيضًا منصور بن المعتمر. أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٥)، من طريق عامر ابن مدرك ، ثنا خلاد الصفار ، عن منصور ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به . وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور وأبي صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

## الخلاف[١] في مسائل الباب

الرهنُ جائزٌ في الحضرِ والسفرِ عند كافةِ الفقهاءِ .

وعقدُ الرهنِ يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك . ولكنه يجبر الراهن على التسليم .

وقال أبو حنيفة والشَّافِعي وأحمد : من شرط صحة الرهن القبض . فلا يلزم الرهن إلا بقبضه[٢] .

ورهن المشاع مطلقًا جائز ، سواء كان مما[٣] يقسم أو كعبد . وقال أبو حنيفة : لا يَصِح رهن المشاع .

واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشَّافِعي ، وهو شرط عند أبي حنيفة ومالك . فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن . إلا أن أبا حنيفة يقول : إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل . وإذا رهن عبدًا ثم أعتقه ، فأرجح الأقوال عند الشَّافِعي : أنَّه ينفذ من الموسر . ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنًا . وإن[٤] كان معسرا

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: بالقبض.
(٣) في س: بما.
(٤) في س: فإن.

لم ينفذ . وهذا هو المشهور عند مالك . وقال مالكٌ أيضًا : إن طرأ له مال ، أو قضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ . وقال أبو حنيفة : يعتق في اليسار والإعسار ، ويسعى العبد المرهون في [قيمته للمرتهن][1] في عسر سيده . وقال أحمدُ : ينفذ عتقه على كل حال .

## فصل

وإذا[2] رهن شيئًا على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى .

وأراد جعل الرهن على الدينين جميعًا ، لم يجز على الرَّاجح [من مذهب][3] الشَّافِعي ، إذ الرهن لازم بالحق الأول ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد .

وقال مالكٌ : بالجواز . وهل يَصِّح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ قال أبو حنيفة : يصح .

وقال [مالك والشَّافِعي] وأحمد : لا يصح . وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه[4] .

---

(١) في س: قيمة المرتهن.

(٢) في س: إذا.

(٣) في س: عند.

(٤) في س: نفقة.

جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشَّافِعي : لا يَجُوزُ للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن . فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدَّين أو ببيع المرهون . والرفع[١] إلى الحاكم مستحب عند مالك . فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز . وإذا وكل الراهن عدلاً في بيع المرهون عند الحلول ، ووضع الرهن في يده كانت الوكالة صحيحة عند / [٩٣/ز] الشَّافِعي وأحمد . وللراهن فسخها وعزله ، كغيره من الوكلاء . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له فسخ ذلك . وإذا تراضيا على وضعه عند عدل ، وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول[٢] فباعه العدل ، فتلف الثمن قبل قبض المرتهن . فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن . كما لو كان في يده .

وقال / [٦١/س] مالك : إن تلف الرهن في يد العدل ، فهو من ضمان الراهن[٣] ، بخلاف كونه في يد المرتهن ، فإنه يضمن .

وقال الشَّافِعي وأحمد : يكون والحالة هذه من ضمان الراهن

(١) في س: والدفع.
(٢) في س: حلوله.
(٣) في س: المرتهن.

مطلقًا . إلا أن يتعدى المرتهن ، فإن[1] يده يد أمانة . وإذا باع العدل الرهن ، وقبض الراهن الثمن ، ثم خرج المبيع مستحقًا . فلا عهدة على العدل في البيع . وهو على المرتهن ، لأنه بيع له . وقال القاضي عبد الوهاب : لا ضمان عندنا على الوكيل ، ولا على الوصي ، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده . وهو قول الشَّافِعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : العهدة على العدل ، يغرم للمشتري[2] ثم يرجع على موكله . وكذا يقول في الأب والوصي . ويوافق مالكًا في الحاكم وأمين الحكم ، فيقول : لا عهدة عليهما . ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلسًا أو مليئًا . وإذا قال : رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم ، أو تبيعني هذا الثوب أو عبدًا ، صَحَّ الرهن . وإن تقدم وجوب الحق . فإن أقرضه الدراهم أو باعه الثوب ، فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشَّافِعي وأحمد : القرض والبيع يمضي ، والرهن لا يَصِّح .

●●●

(١) في س: أن.

(٢) في س: على المشتري.

## فصل

و[١] المغصوب مضمون ضمان غصب . فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونًا ضمان رهن .

وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشَّافِعي وأحمد : يستقر ضمان الغصب ، ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه . وعند مالك : أن المشتري[٢] الذي استحق المبيع[٣] من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن . ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن ، كما لو تلف الرهن ، وكذا عند أبي حنيفة ، إلا أنَّه يقول : العدل يضمن ويرجع على المرتهن .

وقال الشَّافِعي : يرجع المشتري على الراهن ؛ لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن . وكذلك يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس . وإذا باع الحاكم أو الوصي ، أو الأمين شيئًا من التَّركة ، فللغرماء[٤] مطالبتهم ، وأخذ الثمن ، ثم استحق

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: للمشتري.
(٣) في س: البيع.
(٤) في س: للغرماء.

الثمن . فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء ، ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان . والباب كله عند الشَّافِعي وأحمد ، والرجوع يكون[1] عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه .

## فصل

وإذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا ، ولم يعين الرهن ولا الضمين ، فالبيع جائز عند مالك . وعلى المبتاع أن يدفع رهنًا برهن[2] مثله على مبلغ ذلك الدين . وكذلك عليه أن يأتي بضمين ثقة . وقال أبو حنيفة والشَّافِعي : البيع والرهن باطلان . وقال المزني : هذا غلط . وعندي : الرهن فاسد للجهل به ، والبيع جائز . وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن ، وإن شاء فسخه لبطلان[3] الوثيقة .

## فصل

وإذا اختلف[4] الراهن والمرتهن في مبلغ الدَّين الذي حصل به الرهن . فقال الراهن : رهنته على خمسمائة . وقال

(١) سقط من س.
(٢) في س: برهن.
(٣) في س: كبطلان.
(٤) في س: اختلفا.

المرتهن : على ألف . وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة : فعند مالك : القول قول المرتهن مع يمينه . فإذا حلف ، وكان قيمة الرهن ألفًا ، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفًا ويأخذ الرهن / [٩٤/ز] أو يترك الراهن[١] للمرتهن . وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته ، وأعطاه[٢] الرهن وستمائة . وحلف أنَّه لا يستحق عليه إلا ما ذكر . وتسقط الزيادة . وقال أبو حنيفة والشَّافِعي وأحمد : القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه . فإذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف عليه ، وأخذ رهنه . وزيادة الرهن ونماؤه[٣] إذا كانت منفصلة - كالولد والثمرة والصوف والوبر ، وغير ذلك - تكون[٤] عند مالك ملكًا[٥] للراهن ، ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره .

وقال أبو حنيفة : الزيادة مطلقًا تدخل في الرهن مع الأصل .

وقال الشَّافِعي : جميع ذلك خارج عن الرهن .

---

(١) في س: الرهن.
(٢) في س: وأعاد.
(٣) في س: ونماره.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

وقال أحمدُ : هو ملك المرتهن دون الراهن .

وقال بعض أصحاب[١] الحديث : إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له ، أو المرتهن فالزيادة له .

## فصل

واختلف / [٦٢/س] العلماء في الرهن . هل هو[٢] مضمون أم لا؟ فمذهب مالك : أن ما يظهر هلاكه - كالحيوان والرقيق - فهو غير[٣] مضمون على المرتهن . ويقبل قوله في تلفه مع يمينه . وما يخفى هلاكه - كالنقد والثوب - فلا يقبل قوله فيه ، إلا أن يصدقه الراهن . واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك . [فروى ابن القاسم وغيره عنه : أنَّه لا يضمن ، ويأخذ دينه من الراهن . وروى أشهب وغيره : أنه][٤] ضامن لقيمته . والمشهور من مذهبه : أنَّه مضمون بقيمته قلت أو كثرت . فإن فضل للراهن من القيمة شيء زائد[٥] على مبلغ الحق أخذه من المرتهن .

(١) في: أصحابنا.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

وقال أبو حنيفة : الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه . فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ، ضمن ذلك الحق ولم يضمن [تلك] الزيادة ، ويكون تلفه[1] من ضمان الراهن . وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألف ، ضمن قيمة الرهن ، [وسقطت عن ذِمَّته][2] وأخذ باقي حقه .

وقال الشَّافِعي وأحمد : الرهن أمانة في يد المرتهن ، كسائر الأمانات . لا يضمنه إلا بالتعدي .

وقال شريح والحسن والشعبي : الرهن مضمون بالحق كله . وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى . فإن اتفقا على القيمة فلا كلام . وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة .

قال مالك : يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها .

وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه . ومذهب الشَّافِعي : أن القول قول الغارم مطلقًا . ولو شرط

---

(١) في س: تلافه.

(٢) في س: وسقط دينه.

المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنًا ، وقال أبو حنيفة والشَّافعي : لا يصح . ويكون البيع مفسوخًا .

وقال القاضي عبد الوهاب : وظاهر قول مالك كقولهم . ولكنه عندي على طريق الكراهة ، وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به ، وعندي أن أصول مالك تدل عليه . انتهى .

## فَائِدَةٌ

لو كان الدَّين على اثنين بالسوية - مثلاً - وهما[1] متضامنان متكافلان في ذلك يأذن كل منهما لصاحبه ، ثم إنَّهما رهنًا على ذلك الدَّين رهنًا .

فإن قال الكاتب : و[2] رهنا على هذا[3] الدَّين ما ذكرا أنَّه لهما وملكهما وبينهما بالسوية . كل واحد مرهون[4] على ما في ذِمَّته دون ما كفله . وإن قال : ورهن كل واحد منهما على هذا الدَّين ما ذكر أنَّه له وبيده ، فهذا يقتضي أن الرهن على جميع الدَّين أصالة وكفالة من كل واحد منهما ، والنكتة

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: منها.

في لفظة كل . وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك . انتهى .

## والمصطلح في ذلك يشتمل على صور :

منها : الرهن / [٩٥/ز] المجمع عليه .

وصورته : أن يكتب - بعد فراغ ذكر الدَّين وأجله في ذيل مسطور الدَّين - : ورهن المقر المذكور تحت يد المُقر له المذكور[١] توثقة على الدَّين المعين[٢] أعلاه وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنَّه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن ، أو جميع ما استعاره من زوجته فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدَّين المُعَيَّن أعلاه وعلى كل جزء منه . وذلك جميع الدار الفلانية - ويحددها - ثم يقول : رهنا صَحِيحًا شَرعِيًّا ، مسلمًا مقبوضًا بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمكان[٣] والعوائق المانعة لصحة الرهن بإذن الراهن . وقبِل المرتهن المذكور عقد الرهن ، قَبولاً شَرعيًّا . فإنْ كانَ الرهن[٤] حصة من دار فهو صحيح عند الثلاثة ،

(١) سقط من س.
(٢) في س: المقر.
(٣) في س: والمتاع.
(٤) في س: المرهون.

باطل عند أبي حنيفة . وعلة [البطلان عنده][١] من وجهين :

أحدهما : أن الرهن حصة شائعة .

الثَّاني : أنَّه غير مقبوض[٢] .

وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن إلى المرتهن . ولا قبض على مذهب مالك ، سواء أكان الرهن مميزا - كالعبد والدار - أو[٣] غير متميز[٤] ، كقفيز من صبرة ، لازم عنده على الإطلاق . وعند أحمد : لازم في المتميز دون غير المتميز .

فإذا كتب الصُورَة على مذهب مالك يقول : ورهن المقر المذكور عند رب الدَّين المذكور على جميع الدَّين [المعين فيه][٥] وعلى كل جزء منه ، جميع الدار الفلانية - ويحددها - وهذا الرهن متميز[٦] أو مكوكًا من الحنطة ، أو غرارة [أو إردبًا من الحنطة][٧] التي قدرها ألف مكوك أو غرارة أو

(١) في س: بطلانها عنده.
(٢) في س: مقبول.
(٣) في س: و.
(٤) في س: مميز.
(٥) في س: المذكور.
(٦) في س: متميزًا.
(٧) سقط من س.

إردب ، بالمخزن الفلاني - وهذا غير متميز - رهنًا صَحيحًا / [٦٣/س] شَرعيًّا لازمًا مقبوضًا[١] بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول ، حضره شهوده . ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ، ويحكم بصحة الرهن ، مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول[٢] ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم .

وإن كتب على مذهب أحمد فيقول : وذلك جميع الدار الفلانية[٣] - ويحددها - أو العبد الفلاني ويصفه . وهذان متميزان . ولا يكتب القفيز من الصبرة - لأنه غير متميز[٤] . ويرفع إلى مالكي أو حنبلي ؛ لأن الرهن متميز يحكم بصحته ، مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن . وهو [قول][٥] على رواية من مذهب أحمد . والرواية الثَّانية كمذهب أبي حنيفة والشَّافِعي .

---

(١) في س: مقبولا.
(٢) في س: بالقبول.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: مميز.
(٥) سقط من س.

وصُورَة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن . رهنه رجل عند آخر على[١] ما سيجب للمرتهن على الراهن من الحق . وهذا الرهن صحيح عند أبي حنيفة باطل عند الباقين :

رهن فلان عند فلان على[٢] ما سيجب عليه من الحق اللازم [له] شرعًا .

وذلك جميع الدار الفلانية - ويحددها - أو التركية الذَّهب الزركش المصري - ويصفها وما فيها من الحاشية والبطانة ، ويذكر وزنها بالمثاقيل[٣] ، ثم يقول : رهنًا صَحيحًا شَرعيًّا مسلمًا مقبوضًا بيد المرتهن . وقبِل عقد الرهن منه قَبولاً شَرعيًّا .

وصُورَة الرهن المعاد صحيحة[٤] عند الشَّافِعي ، باطلة[٥] عند أبي حنيفة .

وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في كتاب الإقرار .

والتسليم[٦] عند مالك ليس بشرط في الأشياء كلها . وعند

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: صحيح.
(٥) في س: باطل.
(٦) في س: والسلم.

أحمد : التسليم ليس بشرط إلا في المتميز ، كالدار[١] والعبد ، فإنه يلزم التسليم عنده .

فإنْ كانَ الرهن المعاد دارا : ذكر أنَّه استعادها ليسكنها بأهله ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه . وإن كان عبدًا / [٩٦/ز] فيذكر التسليم والاستعادة للخدمة[٢] [والانتفاع به وإن كانت جارية فراشًا للراهن ذكر التسليم والاستعادة للخدمة] والافتراش خلافًا للثلاثة . وإن كان الرهن بقرة حلوبًا ، أو حمارًا مركوبًا - وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر ما يحتاجان[٣] إليه من العلف - على ما حكاه الخرقي من أصحاب أحمد .

وصُورَة الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول :

وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب الراتب . وجميع الحمار الأسود القارح ، رهنًا صَحِيحًا شَرعيًّا مسلمًا مقبوضًا بيد المرتهن المذكور ، على أن يقوم الراهن المذكور بعلفهما[٤] وخدمتهما والإنفاق عليهما[٥] نفقة مثلهما[٦] ، وإن

(١) في س: من الدار.
(٢) في س: للخدم.
(٣) في س: يحتاج.
(٤) في س: بعلفها.
(٥) في س: عليها.
(٦) في س: مثلها.

امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الإنفاق عليهما [والرجوع عليه بنظير ما ينفقه في علفهما][١] وكلفتهما . وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها ، وركوب الدابة ، واستعمالهما بمقدار ما يحتاجان إليه من العلف ، وَيُكَمِّلُ .

والذي حكاه الخرقي : أنَّه ليس للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن إلا في هذه الصُورَة فقط .

وصُورَة الارتهان على مذهب أبي حنيفة وأحمد - وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن وأجرة العقار وأجرة الدواب في الرهن ، إذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن . ويكون ملكًا للراهن ، خلافًا للشافعي على الإطلاق ، [ولمالك . فإن][٢] ذلك جميعه لا يدخل [شيء منه][٣] في الرهن عند الشَّافِعِي . وأما مالك : فلا يدخل شيء من ذلك عنده في الرهن إلا الولد خاصة .

فيقول : و[٤] ذلك جميع البقرات الخمس الحوامل ، [وجميع البقرات الخمس][٥] الوالدات المقربات من الوضع

(١) سقط من س.
(٢) في س: ومالك قال.
(٣) في س: منه شيء.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: أو.

المختلفات الشيات والألوان - وإن شاء وصف[١] كل واحدة منها - وجميع البستان المشتمل على أشجار مختلفة الثمار والأنواع - ويحدده - وجميع الدار الفلانية - ويحددها - وجميع الحمير الخمس[٢] القوارح المعدة لنقل الحجارة وآلات[٣] البناء وغير ذلك . وجميع الغنم الضأن البياض المختلفة الأسنان والشيات ، وعدتها كذا وكذا رأسا . وهن حوامل مقربات - رهنًا صَحِيحًا شَرعيًّا مستقرًا بيد المرتهن . ومهما حدث بعد هذا العقد / [٦٤/س] من نتاج البقر والغنم [وما تجدد على ظهور][٤] الغنم من صوف ، ومهما أفضلت البقر والغنم[٥] من الحلب بعد رضاع أولادها ، ومهما فضل من أجرة الحمير المذكورة ، ومن ريع البستان ، ومهما تجدد فيه من ثمرة ، ومهما وجب من أجرة الدار [الموصوفة المحدودة بأعاليه][٦] . كان رهنا صَحِيحًا شَرعيًّا على جميع الدَّين المُعَيَّن أعلاه . و[٧] على كل جزء[٨] منه ، باقيًا على ملك الراهن .

(١) في س: بصور.
(٢) في س: المختلفين الجنس.
(٣) في س: والآلات.
(٤) في س: وما يحدث على ظهر.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: المعين أعلاه.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: جهة.

وَيُكَمِّلُ [على نحو ما تقدم شرحه][1] .

ويرفع إلى [حاكم][2] حنبلي ، يثبته ويحكم بموجبه مع العلم [بالخلاف] بما[3] فيه الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن .

وصُورَة ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون الكسب رهنًا مع الأصل على مذهب أحمد ، خلافًا للباقين :

ورهن المقر المذكور عند رب الدَّين المذكور على جميع الدَّين المعين[4] أعلاه وعلى كل جزء منه ، جميع العبد الزنجي ، أو غيره من الأجناس ، الرجل العامل المكتسب ، الزركشي أو الصائغ أو الحداد ، أو غير ذلك من الصنائع ، رهنًا صَحِيحًا شَرعيًّا مسلمًا مقبوضًا ، ومهما اكتسبه العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنًا [منه] معه ، وَيُكَمِّلُ . ويرفع إلى حاكم حنبلي يحكم فيه .

و[5] صُورَة ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: بالخلاف فيما.
(٤) في س: المقر به.
(٥) سقط من س.

فرس ، أو بغل ، أو جمل . والإنفاق على ذلك في غيبة الراهن بإذن حاكم شرعي ، وتصير النفقة دينًا / [٩٧/ز] على الراهن ، يستوفيها[١] المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابة على مذهب أحمد وحده ، ولا يحتاج عنده إلى إذن حاكم في الإنفاق :

ورهن المقر المذكور عند رب الدَّين المذكور على جميع الدَّين المعين[٢] أعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السوداء الحلوب مع الحمار الأخضر القارح المعد للعمل الفلاني ، رهنًا صَحِيحًا شَرعيًّا مسلمًا[٣] مقبوضًا . و[٤] للمرتهن الإنفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن ، واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة وأجرة الدابة . وَيُكَمِّلُ . ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته[٥] ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

وصُورَة اشتراط في[٦] عقد المداينة ، واشتراط البيع في عقد الراهن[٧] وتوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدَّين

(١) في س: ليستوفيها.
(٢) في س: المقر به.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: صار.
(٥) في س: يثبت.
(٦) في س: الرهن.
(٧) في س: الرهن.

بثمن المثل ، وقبض الثمن . [يصدر بالإقرار][1] بالدين . ويذكر الأجل ، ثم يقول : ولزمه ذلك ثمنا[2] عن قماش - ويصفه - ابتاعه منه ، فباعه إياه ، بشرط أن يرهن عنده المرهون الآتي ذكره . وَيُكَمِّلُ الإقرار بالتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشَّرعيَّة - ثم يقول : ورهن المقر المذكور عند رب الدَّين المذكور على جميع الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما شرط ارتهانه أعلاه . وهو ملك الراهن المذكور ، وبيده حالة الرهن .

وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده إن كان مما يحدد - الذي[3] اشترط المقر له[4] المذكور على المقر أن يوكله في بيع الرهن المذكور عند حلول الدَّين[5] وقبضه من دينه المُعَيَّن أعلاه ، رهنا صَحِيحًا شَرعيًّا ، مسلمًا مقبوضًا بيد المرتهن . ووكل المقر المذكور رب الدَّين المذكور في بيع الرهن المُعَيَّن أعلاه بثمن المثل ، وقبض الثمن ، وإقباضه له من دينه

---

(١) في س: وصدور الإقرار.
(٢) في س: مثمنا.
(٣) في س: الدين.
(٤) سقط من س.
(٥) بعدها في س: المذكور.

المعين[١] أعلاه ، وفي تسليم المبيع لمبتاعه[٢] . توكيلاً شَرعيًا قبله منه ، قَبولاً شَرعيًا . فلا يملك عزله أبدًا حتى ينقضي هذا الدَّين جميعه ، وَيُكَمِّلُ . وذلك جميعه على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشَّافِعي : الشرط في عقد البيع : أن يرهن المقر عند رب الدَّين صحيح . وشرط التوكيل في عقد الرهن باطل . وهل يبطل الرهن أيضًا ؟ على قولين .

●●●

## فصل

وإذا[٣] اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . ويكون عدلاً أمينًا ، فيقول : رهنًا صَحِيحًا شَرعيًا مسلمًا مقبوضًا . وجعلاه عند فلان الذي عرفا [عدالته و][٤] أمانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به . وتسلمه فلان المذكور . واستقر تحت يده استقرارًا شَرعيًا .

وصُورَة الرهن الذي استعاره الراهن ، ورهنه عند / [٦٥/ س]

---

(١) في س: المقر به.
(٢) في س: لباعه.
(٣) في س: وإن.
(٤) سقط من س.

المقَر له على دينه :

ورهن المقر المذكور عند رب الدَّين المذكور ، على جميع الدَّين المعين[١] أعلاه [وعلى كل جزء منه][٢] ما استعاره بشهادة شهوده من فلان . فأعاره إياه ليرهنه على الدَّين المذكور عند رب الدَّين المذكور [مع علمه][٣] بقدر الدَّين وأجله ، واعترافه بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه [رهنًا صَحِيحًا شَرعِيًّا][٤] . وَيُكَمِّلُ [على نحو ما سبق][٥] .

●●●

(١) في س: المقر.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: بيع عليه.
(٤) في س: شرعًا رهنًا صحيحًا.
(٥) سقط من س.

# كتاب الحجر والتفليس
# وما يتعلق بهما من الأحكام

التفليس أصله في اللغة : الفلس .

وفي الشَّرع : اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها . وهو يسمى معسرًا .

والمعسر إذا ثبت إعساره وجب إنظاره بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] ولما روي أن رجلًا ابتاع ثمرة . فأصيب بها فقال النبي ﷺ : «تصدقوا عليه[2]» ، فتصدقوا فلم يف بما عليه ، ثم قال : «تصدقوا عليه» . فتصدقوا عليه ، فلم يف بما عليه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه : «خذوا / [٩٨/ز] ما وجدتم ، ما لكم[3] غيره»[4]، وهذا نص .

---

(١) [البَقَرة: الآية ٢٨٠]

(٢) سقط من س.

(٣) في س: لك.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩١/٣)، كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين، حديث (١٥٥٦/١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي (٢٦٥/٧، ٣١٢)، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، وأحمد (٣٦/٣، ٥٨)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والبيهقي (٤٩/٦-٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢/٤).

فإنْ كانَ له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم . وإن قضى الحاكم للغرماء شيئًا من مال من عليه الدين ، جاز . بدليل ما [روي أن عمر][1] - رضي اللَّه عنه - صعد المنبر . وقال : ألا إن الأسيفع - أسيفع جهينة - رضي من دينه وأمانته ، أن يقال : سابق الحاج - ويروى : سبق الحاج - فأدان معرضًا ، وأصبح ، وقد رين به . فمن كان له عليه دين فليحضر غدًا ، فإنا بايعوا ماله ، فقاسموه[2] بين غرمائه .

وروي : فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة ، فلنقسم ماله بينهم بالحصص وهذا بمجمع[3] من الصحابة . ولم ينكر عليه أحد . فدل [على] أنَّه إجماع .

## تنبيه

قوله : فأدان معرضًا أي : يتعرض للناس فيستدين ممن أمكنه ، ويشتري به الإبل الجياد ، ويروح في الحج فيسبق الحاج[4] .

---

(١) في س: روى ابن عمر.
(٢) في س: وقاسموه.
(٣) في س: الجمع.
(٤) في س: الحج.

وقوله : فأصبح وقد رين به يقال : رين بالرجل[١] إذا وقع فيما[٢] لا يستطيع الخروج منه ، ولا قبل [له به][٣] .

ويقال : لما غلبك وعلاك : قد ران بك ، وران عليك . ومنه قوله تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[٤] . قال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب . انتهى .

والحجر على ضربين :

أحدهما : حجر عام .

والثَّاني : حجر خاص .

فأما الحجر الخاص : فهو مثل أن يرهن شيئًا ، أو يكاتب عبده ، أو يبيع [عبده الآبق][٥] أو المغصوب . والمبيع قبل القبض ، ونحو ذلك . فلا يَجُوزُ تصرفه .

وأما الحجر العام : فعلى سبعة أنواع : حجر الإفلاس ،

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: بما.

(٣) سقط من س.

(٤) [المطفّفين: الآية ١٤]

(٥) في س: لابن أو.

وحجر السفه ، وحجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق وحجر المرض ، وحجر الارتداد .

فأما حجر الإفلاس : فإنه يقع[1] في المال . ويرتفع بارتفاع الإفلاس .

وأما حجر السفه : فإنه يقع في المال والعتق والإقرارات .

ويرتفع عند الحاكم بإيناس الرشد . وأما حجر الجنون : فإنه يقع في كل شيء[2] . ويرتفع بارتفاع الجنون .

وأما حجر الصغر : فإنه يقع في كل شيء ، إلا في مسألتين : التدبير ، والوصية . ويرتفع بالبلوغ . وإيناس الرشد .

وأما حجر الرق : فإنه يقع في حق السيد .

وأما حجر المرض : فإنه يقع في الثُّلث ، إذا أخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة أو مباح ، وفي كل المال مع الورثة[3] .

وأما حجر الارتداد : فإنه يقع في كل شيء . فإن عاد إلى

(١) في س: منع.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: الرؤية.

الإسلام نفذت تصرفاته ، ورفع [عنه الحجر][١] . [وإن لم يعد فلا يرفع الحجر عنه أبدًا . وحكمه حكم القتل بعد ثلاثة أيام . فإن لم يعد إلى الإسلام][٢] قتل . وكان ماله فيئا .

واثنان من الحجر يحتاج في رفعهما[٣] إلى حكم الحاكم . وهو حجر الإفلاس في قول وحجر الارتداد .

وثلاثة منها يرتفع بنفسه ، وهو حجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق .

وواحد منها[٤] يحتاج إلى الحاكم ؛ الولد ؛ وهو إذا بلغ سفيهًا ، ثم صار رشيدًا . والله أعلم .

●●●

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اعلم أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء ، وإحاطة الديون بالمدين[٥] مستحق على الحاكم ، وأن له منعه من

(١) في س: عند الإسلام.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: دفعها.
(٤) في س: منه.
(٥) في س: بالدين.

التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها ، بين غرمائه بالحصص عند الشَّافِعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر[١] على المفلس ، بل يحبس حتى تقضى الديون .

فإنْ كانَ له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه / [٦٦/س] إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم ، فيقبضها القاضي بغير إذنه ، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه .

قال أبو حنيفة : لا يحجر عليه في تصرفه . وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ، ما لم يحكم به قاض ثان وإذا / [٩٩/ز] لم يَصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت[٢] الفسخ أو لم تحتمل . فإن نفذ الحجر قاض ثان صَحَّت من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ ، كالنكاح والطلاق والتدبير ، والعتق والاستيلاد . وبطل ما يحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة ، والهبة والصدقة ونحو ذلك .

---

(١) في س: حجر.

(٢) بعدها في س: في.

وقال مالكٌ : لا [ينفذ تصرفه][١] في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق .

وعن[٢] الشَّافِعي قولان : أحدهما - وهو الأظهر - كمذهب مالك .

والثَّاني : تصح تصرفاته ، وتكون موقوفة .

فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف [نفذ التصرف] .

وإن لم تقض[٣] إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف . فيبدأ[٤] بالهبة ، ثم البيع ، ثم العتق .

وقال أحمدُ ، في أظهر روايتيه : لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة .

ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها[٥] صاحبها ، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئًا ، و[٦] المفلس حي[٧] . قال مالكٌ والشَّافِعي وأحمد : صاحبها أحق بها من الغرماء ، فيفوز

(١) في س: تنفذ تصرفاته.
(٢) في س: وقال.
(٣) في س: ينقض.
(٤) في س: ويبدأ.
(٥) في س: وأذن لها صاحبها.
(٦) في س: أو.
(٧) بعدها في س: و.

بأخذها دونهم .

وقال أبو حنيفة : صاحبها كأحد الغرماء ، يقاسمونه فيها . فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا .

قال الشَّافِعي : صاحبها أحق بها ، كما لو كان حيا .

وقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء .

## فصل

الدين إذا كان مؤجلاً ، هل يحل بالحجر أم لا؟ قال مالكٌ : يحل .

وقال أحمدُ : لا يحل . وللشافعي قولان كالمذهبين ، وأصحهما : لا يحل . و[1] أبو حنيفة : لا حجر عنده مطلقا . وهل يحل الدَّين بالموت؟ قال الشَّافِعي وأبو حنيفة ومالك : إنَّه يحل .

وقال أحمدُ وحده : لا يحل في أظهر روايتيه ، إذا وثق الورثة .

ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدَّين بذِمَّته ، ولم

(١) بعدها في س: قال.

يشارك المُقِر له الغرماء الدين ، و[١] حجر عليه لأجلهم[٢] عند الثلاثة . وقال الشَّافِعي : يشاركهم .

وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها[٣] ، وخادمه المحتاج إليه؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يباع ذلك .

وزاد أبو حنيفة وقال[٤] : لا يباع عليه شيء من العقار والعروض .

وقال مالكٌ والشَّافِعي : يباع ذلك كله .

وإذا ثبت إعساره عند الحاكم ، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا؟ قال أبو حنيفة : يخرجه[٥] الحاكم من الحبس ، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه ويلازمونه ، ولا يمنعون من التصرف ، ويأخذون فضل كسبه بالحصص .

وقال مالكٌ والشَّافِعي : يخرجه الحاكم من الحبس ، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ، ويحول بينه وبينهم . ولا يَجُوزُ حبسه بعد ذلك ، ولا ملازمته ، بل ينظر إلى ميسرة .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: بسببهم.
(٣) في س: سكنها هو.
(٤) في س: فقال.
(٥) في س: يخرج.

واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس .

واختلفوا ، هل تسمع قبله ؟ فقال مالكٌ والشَّافعي وأحمد : تسمع قبله . وظاهر مذهب أبي حنيفة : أنها لا تسمع إلا بعده . وإذا أقام المفلس البينة بإعساره . فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحلف .

وقال مالكٌ والشَّافعي : يحلف بطلب الغرماء . واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر :[1] الصغر ، والرق ، والجنون . وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله . واختلفوا في حد البلوغ .

فقال أبو حنيفة : [بلوغ الغلام][2] بالاحتلام ، والإنزال إذا وطئ . فإن لم يوجد ذلك فحتى[3] يتم له ثمان عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة سنة .

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع[4] عشرة سنة . وأما مالك : فلم يحد فيه حدا . وقال أصحابه : سبع[5] / [٦٧/س] عشرة سنة [أو ثمان عشرة سنة

(١) بعدها في س: و.
(٢) في س: البلوغ.
(٣) في س: حتى.
(٤) في س: تسع.
(٥) في س: تسعة.

في حقها][1] . وفي رواية ابن / [١٠٠/ز] وهب : خمس عشرة سنة .

وقال الشَّافِعي وأحمد ، في أظهر روايته : حده في حقها خمس عشرة سنة ، أو خروج المني ، أو الحيض ، أو الحبل .

ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ به أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا .

وقال مالكٌ وأحمد : نعم . والرَّاجح من مذهب الشَّافِعي : أنَّه يحكم بالبلوغ به[2] في حق[3] الكافر ، لا المسلم .

## فصل

وإذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق .

واختلفوا في الرشد ، ما هو؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : هو في الغلام إصلاح ماله ، وتأتيه لتميزه وعدم تبذيره[4] ، ولم يراعوا عدالة ولا فسقًا .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: تدبيره.

وقال الشَّافِعي : هو إصلاح[1] المال والدين . وهل بين الغلام والجارية فرق؟ قال أبو حنيفة والشَّافِعي : لا فرق بينهما .

وقال مالكٌ : لا يفك الحجر عنها ، وإن بلغت رشيدة ، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج . وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج . وعن أحمد : روايتان . المختار منهما : لا فرق بينهما . والثَّانية : كقول مالك ، وزاد : حتى يحول عليها حول عنده ، أو تلد ولدًا .

وقال الثلاثة : إن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد : دفع إليه ماله . فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، ويستمر محجورًا عليه .

وقال أبو حنيفة : إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال . وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده : هل يحجر عليه؟ وإن كان مبذرًا؟ ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم ، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم ، إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك . انتهى .

---

(١) في س: صلاح.

المصطلح عليه[١] المترتب على ذلك وصُورَة وضعها في الكتابة يشتمل على أنواع .

منها :

صُورَة الحجر على المفلس بطلب الغرماء :

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنَّه حجر على فلان حجرًا صَحِيحًا شَرعيًّا . ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده[٢] يومئذ والحادث بعده . منعًا تامًّا بحكم ما ثبت عليه من الديون الشَّرعيَّة ، الواجبة في ذِمَّته لأربابها ، الزائدة على قدر ماله . ومبلغ ما عليه من الديون الشَّرعيَّة[٣] : كذا وكذا بيان ذلك ، ما هو لفلان : كذا ، بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا . ولفلان كذا ، بمسطور تاريخه كذا - وبعد الغرماء ، ويذكر قدر[٤] ما لكلٍّ واحدٍ من الدين ، [وتاريخ مسطوره][٥] - ثم يقول : وأثبت كل منهما مسطوره عند الحاكم المشار إليه [الثبوت الشَّرعي ، بشهادة

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

العدول الواضعين رسم شهادتهم في آخرها][1] . واستحلف كلاًّ منهم على ذلك ، واستحقاقه لجميعه [استحقاقًا شَرعيًا . وذلك بعد][2] أن ثبت عنده بالبينة الشَّرعيَّة : أن المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة ، وأن موجوده لا تفي [قيمته بما][3] عليه من الدَّين المذكور ، إلا[4] على حكم المحاصصة ، الثبوت الشَّرعي . وحكم بفلس المذكور ، وصحة الحجر عليه ، مع العلم بالخلاف ، حكما شَرعيًا مسئولا فيه . وقرر له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته - وهم زوجته فلانة وأولاده لصلبه منها فلان وفلان [وفلانة][5] - برسم طعامهم وشرابهم ، وما لا بد لهم منه[6] من اللوازم الشَّرعيَّة في كل يوم كذا فرضا شَرعيًا من تاريخه ، إلى حين الفراغ من بيع قماشه وما له من الأثاث والمتاع ، وقسم ما يتحصل بين[7] الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشَّرعي ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة . وَيُكَمِّلُ .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: وبعد.
(٣) في س: قيمة ما.
(٤) في س: لا.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

وصُورَة الحجر بالسفه / [١٠١/ز] والتبذير[١] :

أشهد عليه [سيدنا فلان][٢] : أنَّه حجر على فلان حجرًا صَحِيحًا شَرعِيًّا ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعًا شَرعِيًّا ، وحجرًا معتبرًا مرعيًا[٣] . بعد أن ثبت عنده بالبينة الشَّرعيَّة العادلة المرضية أن فُلانًا المذكور سفيه ، مفسد لماله مبذر له ، مسرف في إنفاقه ، [وفي بيعه][٤] وابتياعه ، مستحق[٥] لضرب الحجر عليه . ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه ، وإبطال تصرفاته ، ثبوتا صَحِيحًا شَرعيًّا . [وحكم بذلك . وضرب الحجر على المذكور ، ومنعه من التصرف][٦] . وحكم بسفهه حكما شَرعيًّا ، ونهاه عن المعاملات . وأبطل فعله[٧] في جميع / [٦٨/س] التصرفات إبطالاً شَرعِيًّا ، وفرض له في

(١) في س: التدبير.
(٢) في س: فلان الدين.
(٣) في س: مرضيا.
(٤) في س: وبيعه.
(٥) في س: يستحق.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: قوله.

ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته [من زوجته فلانة وأولاده الصغار ، وهم فلان وفلان وفلان ، وما لا بد لهم منه شرعًا في كل يوم من تاريخه][1] كذا . وأوجب لهم ذلك في ماله إيجابا شَرعِيًّا ، بعد أن ثبت عنده بالبينة الشَّرعيَّة : [أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك][2] . وأن ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتا شَرعِيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة الحجر بالجنون :

أشهد على نفسه سيدنا فلان أنَّه حجر على فلان حجرًا صَحِيحًا شَرعِيًّا . ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعًا شَرعيًّا . وذلك بعد أن ثبت عنده جنون المحجور عليه ، جنونًا مطبقًا لا يفيق منه ، بل ملازم له في جميع الحالات ، وأنه مع كونه ملازمًا له ، مفرط في أمواله[3] مسرف في عطياته ، مسلوب الاهتداء إلى التصرف في أمواله إلا على وجه[4] الإتلاف والإفساد ، ثبوتًا صَحِيحًا شَرعِيًّا . [وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته

(١) في س: في كل يوم.
(٢) في س: الكافية لذلك.
(٣) في س: ماله.
(٤) سقط من س.

في كل يوم من تاريخه كذا ، وأوجب له ذلك في ماله إيجابًا شَرعِيًّا[١] . وأذن للمتكلم الذي نصبه متصرفًا في أمواله في إنفاق القدر المفروض[٢] عليه في كل يوم بقسطه ، إذنًا شَرعِيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورة الحجر بالخبل والعته :

أشهد عليه سيدنا فلان الدين[٣] أنَّه حجر على فلان حجرًا صحيحًا[٤] شَرعِيًّا . ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر ، والحادث بعده[٥] منعا شَرعِيًّا ، بعد أن ثبت [عنده - ثبت اللَّه مجده][٦] - بالبينة الشَّرعيَّة : أنَّه معتوه مخبول مسلوب ، لا يستقيم كلامه ، ولا يفهم خطابه ، ولا يستمر نظامه ، ولا يرد الجواب بالصواب ، ولا يصدر منه إلا التخبيط و التخليط ، وأنه مستحق لضرب الحجر عليه ، الثبوت الشَّرعي . وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما

(١) في س: ويفرض له ولعياله النفقة.
(٢) في س: المذكور والمفروض.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

لا بد له[١] منه شرعًا في كل يوم [من تاريخه][٢] كذا ، وأذن لمن ماله تحت يده في صرف القدر المفروض عليه إذنًا شَرعيًّا . [وَيُكَمِّلُ . واللَّه أعلم][٣] .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

# كتاب الصلح

## وما يتعلق به من الأحكام

الأصل في جواز الصلح : الكتاب والسنة والإجماع .

أما[١] الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[٢] فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[٤] فدلت هذه الآيات على جواز الصلح .

وأما السُّنة : فما[٥] رَوى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا ، أو حرم حلالًا »[٦] .

---

(١) في س: فأما.

(٢) [الحُجرَات: الآية ٩]

(٣) [النِّساء: الآية ١٢٨]

(٤) [النِّساء: الآية ٣٥]

(٥) في س: ما.

(٦) رواه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤/ ١٠١).

وأما / [١٠٢/ز] الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جوازه .

والصلح على أربعة أقسام :

صلح[١] بمعنى الهبة ، وهو أن يدعي الرجل عينا في يد رجل ، ثم يصالح منها على بعضها ، فيكون الباقي هبة .

والثَّاني[٢] : صلح بمعنى البيع ، وهو أن يدعي شيئًا أو عبدا في يد رجل . فيصالح منها على دراهم أو[٣] دنانير .

والثَّالث[٤] : بمعنى الإبراء والحطيطة . وهو أن يدعي دراهم [أو دنانير][٥] في ذمة رجل . فيصالح منها على بعضها ، ويبرئ من البعض .

والرَّابع[٦] : المصالحة مع الكفار . وسيأتي بيانها في بابها .

## الخلاف المذكور[٧] في مسائل الباب

اعلم أن من علم أن عليه حقًّا ، فصالح على بعضه لم يحل ؛

(١) قبلها في س: إما.
(٢) في س: وإما.
(٣) في س: و.
(٤) في س: وإما.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: وإما.
(٧) سقط من س.

لأنه هضم للحق . أما إذا لم يعلم وادعى عليه ، فهل تصح المصالحة؟ قال[١] الثلاثة : تصح . وقال الشَّافِعي : لا تصح[٢] .

والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة . ومنعه الشَّافِعي .

وإذا وجد حائط بين دارين ، ولصاحب إحدى الدارين جذوع ، وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له .

فعند أبي حنيفة ومالك : أنَّه لصاحب الجذوع التي عليه ، مع يمينه .

وقال الشَّافِعي وأحمد : إذا كان لأحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك ، بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه . والحائط بينهما مع أيمانهما . وإذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه ، فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل .

وقال الشَّافِعي وأحمد : هو[٣] بينهما نصفان . و[٤] إذا انهدم

(١) في س: قالت.
(٢) في س: يصح.
(٣) بعدها في س: و.
(٤) سقط من س.

العلو أو السفل ، فأراد صاحب العلو أن يبنيه ، لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف[١] / [٦٩/س] حتى يبني صاحب العلو ، بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع ، حتى يعطيه ما أنفق[٢] . فهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . ونقل عن الشَّافِعي كذلك .

والصحيح من مذهبه : أنَّه لا يجبر صاحب السفل ، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه ، بناء على أصله .

وفي قوله الجديد : إن الشريك لا يجبر على العمارة . والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه : أنَّه يجبر الشريك ، دفعا للضرر ، وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل .

وقال الغزالي[٣] في فتاويه : الاختيار أن القاضي يلاحظ

(١) في س: والسقف.

(٢) بعدها في س: عليه.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، فكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه ، كلمته شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيتها المعادى والمحالف حج مرارًا منها واحدة ماشيًا على قدم التجريد وكان معظمًا في بلاده . =

أحوال المتخاصمين . فإن رأى أن الامتناع لغرض صحيح ، أو شك في ذلك ، لم يجبره . وإن علم أنَّه عناد ، أجبره . قال : والقولان يجريان في تبقية[1] البئر والقناة والنهر بين الشركاء .

## فصل

وللمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره . واختلفوا في تصرف يضر [بالجار][2] . فأجازه أبو حنيفة والشَّافِعي . ومنعه مالك وأحمد .

وذلك مثل : أن يبني حمامًا ، أو معصرةً ، أو مرحاضًا ، أو يحفر بئرًا مجاورة لبئر شريكه ، فينقص[3] ماؤها بذلك ، أو يفتح لحائطه شباكًا أو كوة تشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه .

---

= من تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه وزاد فيه أمورًا ، والوجيز . والخلاصة مجلد دون التنبيه وكتاب الفتاوى له وكتاب الإحياء وبداية الهداية في التصوف والمستصفى في أصول الفقه والمنخول وإلجام العوام عن علم الكلام والرد على الباطنية ومقاصد الفلاسفة وتهافت الفلاسفة وجواهر القرآن وشرح الأسماء الحسنى ومشكاة الأنوار والمنقذ من الضلال وغير ذلك .

وتوفي بحلب في العشر الأخير من شهر رمضان وكانت جنازته مشهودة انتهى والله أعلم .

(١) في س: بقية.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: فنقص.

واتفقوا على أن للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه ، لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه . فإنْ كانَ سطحه أعلى من سطح غيره . قال[١] مالك وأحمد : [بنى] سترة تمنعه من[٢] الإشراف على جاره . وقال أبو حنيفة والشَّافعي : لا يلزمه ذلك . وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار ، فسقط[٣] . فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع . وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر [فتعطل ، أو بئر][٤] . وقال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر ، [لا] في الجدار ، بل عدم الإجبار [في الجدار][٥] متفق عليه . فيقال للآخر : إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء . ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف / [١٠٣/ز] في الجدار المشترك . فعنه[٦] رواية بالإجبار . والأخرى بعدمه . انتهى .

---

(١) في س: فقال.
(٢) في س: عن.
(٣) في س: يسقط.
(٤) في س: أو بئر.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ففيه.

[المصطلح المترتب على وضع الكتابة : وصوره على أنواع .

منها : صُورَة الصلح الحكمي : هذا ما صالح عليه فلان ، وهو المصالح بإذن سيدنا فلان . وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز ، لوجود الحظ والمصلحة له في هذا الصلح الآتي ذكره ، على الوجه [الشَّرعي] ، الذي سيشرح فيه ، المسوغتين للصلح عليه شرعًا ، فُلانًا على ما ادعاه في ذمة والد اليتيم المذكور ، وفي تركته . وهو كذا وكذا . وأقام البينة لدى الحاكم الآذن المشار إليه ، وثبت إقرار والده المذكور بذلك ، وجريان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق ، وعلى عدم المسقط والمبطل ، الثبوت الشَّرعي بجميع كذا ، مصالحة شرعية ، دعا المصالح المذكور إليها المصالح . ورضي بها الرضى التام . ودفع المصالح المذكور إلى المصالح المذكور بالإذن الحكمي المشار إليه : جميع القماش المصالح به المُعَيَّن أعلاه من مال اليتيم المذكور إلى المصالح المذكور .

فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع الدَّين الثابت في ذِمَّته المُعَيَّن أعلاه . ومن كل جزء منه ، البراءة الشَّرعيَّة . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة فيه ، فصدقة صاحب الملك وصالحه :

هذا ما صالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، بمقتضى الوكالة الشَّرعيَّة المفوضة إليه - ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحوه المشروح في كتاب البيوع - أو صالح عنه نائبه بإذنه له ، لوجود الحظ والمصلحة والغبطة لجهة بيت المال المعمور ، فلان على جميع الحصة الشائعة . وقدرها كذا من جميع الدار - ويصفها ويحددها - بما مبلغه كذا ، مصالحة شرعية . صارت بها الحصة المصالح عليها ملكًا من أملاك المصالح المذكور ، وحقًّا من حقوقه . ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور في جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه .

ولا في شيء منها ، ولا في حق من حقوقها . واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقرارًا شَرعِيًّا . أذن وكيل بيت المال المعمور المشار إليه للمصالح المذكور في دفع المبلغ المصالح به إلى عمال بيت المال المعمور ، الواضعين

خطوطهم بهامش كتاب هذا الصلح . وهم : فلان وفلان وفلان . فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضًا شرعيًّا . وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق .

وصُورَة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع :

صالح فلان فُلانًا عما ادعاه ، من أنَّه يملك ويستحق جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها ، أو حصة منها - التي هي بيد المدعى عليه المذكور - بعد تنازعهما في عين الدعوى . واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثَّاني ، وتصديقه عليه التصديق الشَّرعي - بجميع العبد الفلاني - ويصفه ، ويذكر جنسه ، واعترافه بالرق والعبودية - ثم يقول : الجاري في يده وملكه ، أو بجميع القماش - ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة - أو بما مبلغه كذا ، من عين أو مال ، مصالحة شرعية ، رضيا بها ، واتفقا عليها ، وتداعيا إليها . دفع المصالح الأول إلى الثَّاني جميع ما صالحه به . وقبضه قبضًا شرعيًّا . وأقر المصالح الثَّاني المذكور : أنَّه لا يستحق مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقًّا ولا استحقاقًا ، ولا دعوى ولا طلبًا ، ولا ملكًا ولا شبهة ملك ،

ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ . وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصورة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد / [١٠٤/ز] أو سكنى دار - وهذا الصلح بمعنى الإجارة - :

صالح فلان فُلانًا عما ادعاه المصالح الثَّاني في ذمة المصالح الأول . وهو استحقاق جميع القماش الذي صفته كذا ، وعدته كذا ، وقيمته كذا ، بما مبلغه كذا ، أو بخدمة عبده الحبشي الجنس ، المسلم البالغ المدعو فلان ، المعترف للمصالح الأول بالرق والعبودية ، ليخدم المصالح الثَّاني مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله ، أو ليسكن جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني - ويصفها ويحددها - مدة سنة كاملة من تاريخه ، ويتنفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير أجرة ، مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما ، بالطريق المعتبر الشَّرعي . وذلك بعد أن تنازعا في هذه الدعوى . ثم إن المدعى عليه اعترف بصحتها ، وأقر بها إقرارًا شَرعِيًّا . وتصادقا على ذلك التصادق الشَّرعي . ورضيا به واتفقا عليه . وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض . وأقر المدعي المذكور أنَّه لا يستحق على المدعى عليه المذكور .

ولا في ذِمَّته منه حقًّا ، ولا دعوى ولا طلبًا - ويسوق ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة . ويستعمل منها ما يليق بالواقعة - ثم يقول : وأقر المصالح الأول أن المصالح الثَّاني المذكور يستحق المبلغ الذي قبضه ، واستخدام العبد وسكنى الدار ، والانتفاع بذلك لطول المدة المذكورة أعلاه استحقاقًا شَرعِيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة الصلح على دار يسكنها مدة معينة عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها - وهي بمعنى العارية - :

صالح فلان فُلانًا عما ادعاه المصالح الثَّاني على المصالح الأول من أنَّه مالك مستحق لجميع الحصة التي قدرها كذا من جميع الدار الفلانية - ويحددها - وأنها انتقلت إليه بالإرث الشَّرعي من والدته فلانة . وهي التي كانت زوجًا لوالد المصالح الأول ، المنتقلة إليها بالإرث الشَّرعي من زوجها المذكور ، وصدقه المصالح الأول على ذلك ، بسكنى جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني - ويحددها - مدة كذا وكذا سنة من تاريخه ، وسلم إليه السكن المذكور ، فتسلمه منه كتسلم مثله . ووجب له السكن بالدار المذكورة ، والانتفاع بها بنفسه وأهله المدة المذكورة ،

وجوبا شَرعيًّا من غير أجرة ، ولا عوض ولا مقابل ، ولا رجوع بشيء من ذلك .

وأقر المصالح الثَّاني : أنَّه لا يستحق على المصالح الأول بسبب الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه حقًّا ولا دعوى ولا طلبا . وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق](١) .

وصُورَة الصلح على الإنكار(٢) :

صالح فلان فُلانًا على جميع الدار الفلانية - ويحددها - التي ادعى المصالح الثاني على المصالح(٣) الأول باستحقاقها من وجه شرعي . وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك ، وطلب من المدعى عليه يمينًا(٤) على ذلك . فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة ، وقطعا للمنازعة فاصطلحا عن المدعى به ، مع الإنكار لصحة الدعوى ، واعتقاده بطلانها ، وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح وبعده ، ودفع إليه المبلغ كذا وكذا . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بإيجاب

(١) سقط من س.
(٢) في س: إنكار.
(٣) سقط من ز .
(٤) في س: يمين.

وقبول شرعيين على الوجه الشَّرعي .

وأقر المدعي المذكور أن الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ملك المدعى[1] عليه المذكور وحق من حقوقه ، وأنه لا حق له معه فيها ، ولا في شيء منها بوجه من الوجوه ، ولا بسبب[2] من الأسباب . وتصادقا على / [١٠٥/ز] ذلك كله تصادقًا شرعيًّا ، ورضيا به واتفقا عليه . وَيُكَمِّلُ .

ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي . يثبته ويحكم بموجبه .

[وصُورَة صلح الأجنبي عن المدعى عليه - إذا جاء وصدق الأجنبي . وقام مقام المدعى عليه صَحَّ الصلح ، إذا كان المدعى به دينًا . وإن كان عينًا فصالح الأجنبي المدعي ، وقال له : إن المدعى عليه معترف بذلك في الباطن ، وقد وكلني في الصلح : صَحَّ الصلح ، وقال الأجنبي : إن المدعى عليه اعترف عندي بحقك ووكلني في الصلح عليه . صح الصلح . وهو صحيح عند الشَّافِعِي - صالح فلان فُلانًا على جميع الدار التي هي بيد فلان يومئذ . وادعى المصالح الثَّاني أن الدار المذكورة له

(١) في س: للمدعى.

(٢) في س: سبب.

وملكه ، وأنها بيد الذي صالح عنه الأول بغير حق ولا طريق شرعي . فقال الأجنبي المصالح الأول : نعم ، وهو معترف بذلك في الباطن . واعترف عندي ، ووكلني في مصالحتك على هذه الدار المدعى بها ، وهي التي بيده ، بمبلغ جملته كذا [وكذا] . فقال المدعي المذكور للأجنبي المذكور : صالحتك عنها بهذا المبلغ مصالحة شرعية ، جرت بينهما باللفظ المعتبر الشَّرعي . ودفع المصالح الأجنبي المبلغ المُعَيَّن أعلاه إلى المصالح المدعي المذكور من مال المصالح عنه ، دون مال الأجنبي . فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعًا .

وأقر أنَّه لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار المذكورة ، ولا في شيء منها ، ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ، ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ . وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق .

## تنبيه

جرتْ عادَةُ كُتَّابُ الوثائقِ أن لا يسموا الرجلَ الأجنبي ، وإنما يقولُ [الكاتبُ] : وإن رجلًا بالغًا عاقلًا جائزَ التصرفِ ، عَرفَ ذلك معرفَةً تامَّةً ، وأقرَّ بوجوبه لفلانٍ على فلانٍ . وصالحه

عنه من مالِه بغيرِ أمرِ فلانٍ له ولا إذنِه في ذلك . وما يكتبُ ذلك كذلك إلا إذا خاف الذي في يده الدار أن يقر بها للمدعي . فلا يجيبه إلى الصلحِ . والكل جائز . انتهى][1] .

وصورة الصلح على وضع الخشب على حائط الجار :

صالح فلان فُلانًا على أن يضع [الأول منهما][2] على حائط الثَّاني[3] - وهو الحائط الذي بين داريهما من[4] الجهة الفلانية - الجاري في ملك [المصالح الثَّاني][5] واختصاصه . وهاتان الداران بالمكان الفلاني - ويصف كل واحدة منهما ويحددها - ثم يقول : من[6] الأخشاب الجوز ، أو غيره ، الحزم أو[7] الأرباع . أو[8] الأنصاف ، أو من اثنين حمل ، أو من ستة حمل[9] ، أو من ثمانية حمل . كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعًا [بالذراع النجاري][10] عشرين جذعًا مادة قبلة

(١) سقط من س.
(٢) في س: فلان.
(٣) في س: فلان.
(٤) في س: في.
(٥) في س: فلان.
(٦) في س: في.
(٧) في س: و.
(٨) في س: و.
(٩) سقط من س.
(١٠) سقط من س.

وشمالاً ، أو شرقًا وغربًا ، بعوض مبلغه كذا . دفع المصالح الثَّاني [إلى المصالح][1] الأول جميع العوض المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . ووجب للأول منهما / [٧٠/س] فلان وضع هذه[2] الجذوع على الحائط المذكور واستمرارها[3] عليه . وانتفاع المصالح المذكور به[4] وورثته . ومن انتقل إليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شَرعيًّا . وجرى ذلك بينهما على[5] الوضع المعتبر الشَّرعي ، وتصادقا على ذلك ورضياه[6] ، واتفقا عليه . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة الصلح على إخراج جناح ، أو روشن ، إلى أرض الجار :

صالح فلان فُلانًا على أن الأول منهما يخرج روشنا ، أو جناحًا ، من داره الفلانية - ويحددها - على ملك[7] المصالح الثَّاني ، المجاورة لدار الأول من الجهة الفلانية ، أو

---

(١) في س: للمصالح.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: واستمرارهم.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: في.
(٦) في س: ورضيا.
(٧) في س: ذلك.

المقابلة[١] لها ويبرز به على أرض جاره ، بأخشاب من جوز ، أو توت أو غيرها ، عدتها كذا وكذا عودًا . و[٢] طول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور ، وطول الجناح على الحائط كذا وكذا / [١٠٦/ز] ذراعا[٣] بعوض مبلغه كذا . وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق .

وصُورة الصلح على فتح الباب في الدرب :

صالح فلان فُلانًا وفُلانًا[٤] ، وهم أهل الدرب الفلاني ، الكائن بالموضع الفلاني ، على أن المصالح الأول يفتح بابا للدرب[٥] المذكور إلى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية - ويحددها - حسب [سؤاله لهم][٦] على ذلك ، وعلى أن يقوم لهم بما مبلغه كذا . فأجابوه إلى ذلك ، وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور ، بالسوية بينهم ، ودفع إليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المُعَيَّن أعلاه .

---

(١) في س: المقابل.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: مما.
(٤) بعدها في س: وفلان.
(٥) في س: بالدرب.
(٦) في س: سؤالهم.

فقبضوه منه قبضًا شرعيًا . وأذنوا له في فتح [باب الدرب][1] المذكور إذنا شَرعيًا . قبِل ذلك منهم قَبولاً شَرعيًا .

ورضوا بذلك واتفقوا عليه . وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور إلى داره المذكورة بالسبب المذكور . ولم يبق لكل من أهل الدرب[2] منعه من ذلك ، ولا من شيء منه . [ومتى ادعى أحد منهم بدعوى تخالف ذلك ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة ، لا صحة لها ، ولا حقيقة لأصلها ، وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشَّرعي . وأشهدوا عليهم بذلك في حالة الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار][3] . وينشأ على أصول مسائل الباب فروع :

الأول :إذا[4] قال أحد الورثة لصاحبه : تركت حقي من التَّركة لك . فقال : قبلت : لم يَصِح . ويبقى حقه كما كان .

الثَّاني : إذا باع ناصب الميزاب ، أو باني الجدار المائل : الدار . لم يبرأ من الضمان ، حتى لو سقط على إنسان فهلك

(١) في س: باب للدرب.
(٢) بعدها في س: المذكور.
(٣) في س: ويكمل بالإقرار بعدم الاستحقاق.
(٤) سقط من س.

به . يجب الضمان على عاقلة البائع .

الثَّالث : لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص أو المشترك مائلا إلى ملك الجار . فله المنع . وإن مال فله المطالبة بالنقض ، فلو تولد منه هلاك وجب الضمان ، كما لو بناه مائلا إلى الشارع . ولو استهدم الجدار ولم يمل .

قال الإصطخري : لا يطالب بنقضه . فعلى الأول : لا ضمان [عليه][1] فيما يتولد منه . وعلى الثَّاني : هو كما لو مال[2] فلم ينقضه . ومقتضاه لا ضمان في الأصح .

الرَّابع : لو رش الماء في الطريق ، فزلق به إنسان أو بهيمة . فإن رش لمصلحة عامة - كدفع الغبار عن المارة - فكحفر البئر للمصلحة العامة . وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان .

الخامس : لو بنى على باب داره دكة ، فتلف بها إنسان أو دابة ، وجب الضمان . وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق : فتلف به شيء ضمنه ، بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته .

السَّادس : لو بالت دابة أو راثت ، فزلق به إنسان أو دابة ، أو

(١) سقط من س.

(٢) في س: قال.

تطاير منه شيء إلى طعام إنسان فنجسه . فإن كانت الدابة في ملكه فلا ضمان . وإن كانت في الطريق ، أو ربطها في الطريق ، ضمن على الأصح . ولو أسند خشبة إلى جدار ، فسقط الجدار على شيء فأتلفه . فإنْ كانَ الجدار لغير المسند ، ولم يأذن له ، فعليه ضمان الجدار . وما سقط عليه . وإن كان الجدار للمسند و[1] لغيره . وقد أذن له في الإسناد ، لم يجب ضمان الجدار . وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان .

## تنبيه

اعلم أن الضمان حيث أطلق في هذه [الصُورَة و][2] ما أشبهها ، أو قيل : إنَّه على الحافر ، أو الواضع الحجر ، أو القاعد ، أو ناصب الميزاب ، والجناح وملقي [القمامة و][3] قشر / [٧١/س] البطيخ : فالمراد تعلق الضمان بهم . ومعناه : يجب على عاقلتهم . انتهى .

●●●

(١) في س: أو.
(٢) في س: الصور أو.
(٣) سقط من س.

## تذييل

ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في الطريق النافذ إذا لم تتضرر المارة به . ولا يَجُوزُ في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء .

ويجوز تقديم الباب / [١٠٧/ز] في الدرب المشترك ، ولا يَجُوزُ تأخيره إلا عن إذن . وإن أراد أن يضع الجذع[١] على حائط جاره ، أو حائط مشترك بغير إذن . لم يجز في الأصح . وإن صالحه على ذلك بشيء جاز . وإن كان معلومًا . وإن كان بينهما حائط واقع ، أو لأحدهما العلو والآخر[٢] السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر . ففيه قولان . أصحهما : أنَّه لا يجبر عليه . واللَّه أعلم .

●●●

(١) في س: الجذوع.
(٢) في س: وللآخر.

# كتاب الحوالة

## وما يتعلق بها من الأحكام

الحوالة : نقل حق من ذمة إلى ذمة .

فهي مشتقة من قولهم : حولت[١] الشيء من موضع إلى موضع ، إذا نقلته إليه والأصل في جوازها : ما روى أبو هريرة - رضي اللَّه عنه - أن النبي ﷺ قال : «مطل الغني ظلم ، وإذا[٢] أحيل أحدكم على مليء فليحتل»[٣] وروي : «وإذا[٤] أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٥] والمراد به الحوالة .

وتصح بوجود خمس شرائط : المحيل ، والمحتال ، والمحال عليه ، وأن يكون المال في ذمة المحال عليه ، على أصح القولين . والخامس : أن لا يعتبر رضى المحال عليه . وهل يفتقر إلى علمه؟ فيه وجهان .

---

(١) في س: حول.

(٢) في س: فإذا.

(٣) رواه أحمد (٩٥٩٤) .

(٤) في س: فإذا.

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٦٧٤)، رقم (١٣٥٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٣١٦)، رقم (١٥٣٥٥)، والبخاري رقم (٢١٦٦)، ومسلم (٣/ ١١٩٧)، رقم (١٥٦٤)، وأبو داود رقم (٣٣٤٥)، والترمذي رقم (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٧)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣)، وابن حبان (١١/ ٤٨٧)، رقم (٥٠٩٠).

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنَّه إذا كان لإنسان على آخر حق[١] فأحاله على من له عليه حق . لم يجب على المحتال قبول الحوالة[٢] .

وقال داود : يلزمه القبول ، وليس للمحال عليه أن يمتنع[٣] من قبول الحوالة عليه ، ولا يعتبر رضاه عند [أبي حنيفة و][٤] الشَّافِعي .

وقال مالكٌ : إن كان المحتال عدوًا للمحال عليه يلزمه قبولها .

و[٥] قال الإصطخري من أئمة الشَّافِعية : [لا يلزم المحال عليه][٦] القبول مطلقًا ، عدوًا كان المحتال أم لا . وعن داود : إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه . وبه قال الفقهاء أجمع ، إلا زُفَر ، فقال : لا يبرأ .

---

(١) في س: دين.
(٢) في س: الحق.
(٣) في س: يمنع.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: لا يلزمه.

واختلفوا في[١] رجوع المحتال على المحيل ، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه ، فمذهب مالك أنَّه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم . فإن المحال يرجع على المحيل ، ولا يرجع في غير ذلك .

ومذهب الشَّافِعي وأحمد : أنَّه لا يرجع بوجه من الوجوه ، سواء غره بفلس أو تجدد الفلس ، أو أنكر المحال عليه أو جحد[٢] ، لتقصيره بعدم البحث والتفتيش . وصار كأنه قبض العوض . وقال أبو حنيفة : إنَّه يرجع عند الإنكار . انتهى .

## المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع

فصُورَة الحوالة المتفق عليها : أحال فلان فُلانًا على فلان بمبلغ كذا ، بنظير ما للمحتال المذكور في ذمة [المحال عليه][٣] من الدين ، الموافق[٤] لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول ، [والتأجيل أو التقسيط][٥] حوالة صحيحة[٦] شرعية . رضي بها المحتال[٧] والمحيل والمحال

(١) في س: على.
(٢) في س: جحده.
(٣) في س: المحيل.
(٤) بعدها في س: له.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: المحال.

عليه . وقبلوها جميعًا قَبولاً شَرعيًّا [برئت بذلك ذمة المحيل من دين المحتال ، براءة شرعية][1] . فإن كانت الحوالة من غير رضا المحال عليه ولا حضوره ، كتب رضي المحتال بها ، وقبلها قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ[2] .

وصُورَة الحوالة بغير رضى المحتال[3] ولا المحال عليه في رواية عن أحمد :

أحال فلان فُلانًا على فلان بمبلغ كذا وكذا[4] . وذلك هو القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه . وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل ، حوالة جائزة عند من يرى صحتها من أئمة المسلمين .وَيُكَمِّلُ .

ويرفع إلى حنبلي يثبته في وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما . ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف . وهذه تشبه[5] أن تكون مقاصصة .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: المحال.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: نسبته.

# كتاب الضمان والكفالة

## وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل في وجوب الضمان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1] .

قال ابن عباس : الزعيم الكفيل .

وأما السنة : فروى أبو أمامة : أن النبي / [١٠٨/ز] ﷺ / [٧٢/س] خطب يوم فتح مكة ، فقال : «إن اللَّه تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق امرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها ، والعارية مؤداة[2] ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي[3] ، والزعيم غارم ، والزعيم الضمين»[4].

---

(١) [يُوسُف: الآية ٧٢]

(٢) سقط من س.

(٣) في س: يقضى.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٧)، رقم (٢٢٣٤٨)، وعبد الرزاق (٨/ ١٨١)، رقم (١٤٧٩٦)، وأبو داود رقم (٣٥٦٥)، والترمذي ، رقم (١٢٦٥)، والطبراني (٨/ ١٣٥)، رقم (٧٦١٥)، والبيهقي (٦/ ٨٨)، والدارقطني (٣/ ٤٠). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، رقم (٢٠٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠)، رقم (٥٧٨١)، وابن الجارود، رقم (١٠٢٣)، والقضاعي (١/ ٦٤)، رقم (٥٠).

وروى قبيصة بن المخارق : أن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة»[١] . فذكر رجلاً تحمل بحمالة ، فحلت له المسألة حتى يؤديها ، ثم يمسك . فأباح له[٢] الصدقة حتى[٣] يؤدي ، ثم[٤] يمسك فدل على أن الحمالة[٥] قد لزمته .

وأما الإجماع : فإن أحدًا من العلماء لم يخالف في صحة الضمان ، وإن اختلفوا في فروع منه .

ويقال فيه : زعيم ، وضمين ، وحميل ، وكفيل ، وقبيل[٦] . والكل بمعنى واحد .

والضمان على ضربين : أحدهما : ضمان النفس . والثَّاني : ضمان المال .

فأما ضمان النفس : فعلى ضربين . أحدهما : في الحدود . وذلك باطل . والثَّاني : في غير الحدود . فعلى قولين : يجوز ، ولا يَجُوزُ .

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤) .
(٢) سقط من س.
(٣) في س: حين.
(٤) في س: بما.
(٥) في س: الكفالة.
(٦) سقط من س.

وأما ضمان المال : فإنه يجوز بثلاثة[١] شرائط : أن يعلم لمن هو ، وكم هو ، وعلى من هو؟ وأما ضمان المجهول وما لم يجب : فعلى قولين . أصحهما : أنَّه لا يَجُوزُ . وأما الأعيان : فغير جائز . وضمان درك المبيع يلزم البائع ، وإن لم يشترطه المشتري .

فأما[٢] إذا ضمنه غيره[٣] : فعلى قولين . وأما ضمان تسليم المبيع : ففيه وجهان .

## الخلاف [المذكور في مسائل الباب][٤]

اتفق الأئمة على جواز الضمان . وأنه لا ينتقل الحق عن[٥] المضمون عنه الحي بنفس[٦] الضمان ، بل الدَّين باق في ذِمَّته ، لا يسقط [عن ذِمَّته][٧] إلا بالأداء[٨] . وهل تبرأ ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان؟ فعند الأئمة الثلاثة : لا[٩]

(١) في س: بثلاث.
(٢) في س: وأما.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: في مسائل الخلاف.
(٥) في س: غير.
(٦) في س: نفس.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: بأداء.
(٩) سقط من س.

كالحي . وعن أحمد روايتان . وضمان المجهول : جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

ومثاله : أنا ضامن لك ما على زيد ، وهو لا يعرف قدره . وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب .

مثاله : داين زيدًا ، فما حصل لك عليه فهو عليَّ ، أو فأنا[1] ضامن له .

والمشهور من مذهب الشَّافِعي : أن ذلك لا يَجُوزُ ، ولا الإبراء من المجهول . وإذا مات إنسان وعليه دين ، ولم يخلف وفاء ، فهل يَصِح ضمان الدَّين عنه أم لا؟ فمذهب مالك والشَّافِعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : أنَّه يجوز .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يخلف وفاء ، لم يجز الضمان عليه . ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا يَصِح إلا في موضع واحد ، وهو أن[2] يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عني ديني ، فيضمنه والغرماء غيب . فيجوز وإن لم يسم الدَّين . فإنْ كانَ في الصحة لم يلزم الكفيل شيئًا[3] .

(١) في س: أنا.
(٢) في س: الحي.
(٣) في س: شيء.

## فصل

وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس [الحكم العزيز][1] بالاتفاق؛ لإطباق النَّاس عليها ، ومسيس الحاجة إليها . وتصح كفالة البدن عمن ادُّعي عليه ، إلا عند أبي حنيفة . وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه ، أراده المستحق أو أباه بالاتفاق ، إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة .

فلا يكون تسليمًا . فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك . [وإن تغيب][2] المكفول أو هرب .

قال أبو حنيفة والشَّافِعي : ليس عليه غير[3] إحضاره ، ولا يلزمه المال . وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة[4] ، أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به ، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به . وقال مالكٌ وأحمد : إن لم يحضره[5] ،

(١) في س: الشرع الشريف.
(٢) في س: وإذا.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: لغيبة.
(٥) في س: يحضر.

وإلا غرم .

وقال الشَّافِعي : لا يغرم المال[١] مطلقًا ، ولو لم يعلم مكانه[٢] لم يطالب بالانفاق .

ولو قال : إن لم أحضر به / [١٠٩/ز] غدًا فأنا ضامن لما عليه ، فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشَّافِعي ومالك . ولو ادعى رجل على[٣] آخر بمائة[٤] درهم .

فقال رجل : إن لم يوافِ بها غدا فعليَّ المائة ، فلم يوافِ[٥] [به] لزمه المائة ؛ إلا عند مالك والشَّافِعي ومحمد بن الحسن .

وضمان الدرك في البيع : جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وهو الرَّاجح من قولي[٦] الشَّافِعي بعد قبض الثمن ، لإطباق جميع النَّاس عليه في جميع الأعصار . وله قول : أنَّه لا يَصح ضمان ما لم يجب . انتهى[٧] .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: به كأنه.
(٣) بعدها في س: رجل.
(٤) في س: مائة.
(٥) بعدها في س: به.
(٦) في س: قول.
(٧) سقط من س.

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع ، منها :

صُورَة ضمان متفق عليه .

وقد سبق ذكرها في / [٧٣/س] الإقرار .

وصُورَة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء . ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلسًا . وصححه الباقون ، وإن كان مفلسًا - :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده أنَّه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى ، قبل تاريخه لفلان ما[1] مبلغه كذا ، حالاً أو مقسطًا أو إلى أجل - ضمانا شَرعيًّا في ذِمَّته وماله .

أقر بالمَلاءة والقدرة على ذلك ، وبمعرفة معنى[2] هذا الضمان ، وما يترتب عليه شرعا .

وهذه الصُورَة تكون عارية عن الإذن لتعذره بموت المضمون عنه . وإن حضر المضمون له كتب قبوله لذلك [قَبولاً شَرعيًّا .

---

(١) في س: بما.

(٢) سقط من س.

وصُورَة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له ، ولا إذن المضمون عنه :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه شهوده : أنَّه ضمن وكفل مبلغ الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، وإن كانت الكتابة في مسطور الدَّين على حكمه المُعَيَّن فيه بغير إذنه له في الضمان . وإن كانت الكتابة مقتضية ، فيقول : أنَّه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا . وهو الذي في ذِمَّته بمقتضى المسطور المؤرخ بكذا ، بغير إذن له في الضمان ، ضمانا شَرعِيًّا .

وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك ، وذلك على حكم الحلول ، أو التقسيط أو التأجيل ، في العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور . وَيُكَمِّلُ .

وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك ، وفي رواية عن أحمد .

وصُورَة كفالة الأعيان ، [وهو] متفق عليها ، إلا في أحد الوجهين للشافعي :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه

شهوده : أنَّه ضمن وكفل عن فلان ما غصبه من فلان - وهو كذا وكذا - أو ضمن وكفل ما أعاره فلان عند فلان [من الوديعة وهو كذا وكذا ، أو ضمن وكفل ما أعاره لفلان] وهو كذا وكذا ، ضمانًا شَرعيًّا ، بحيث إن المودع أو المستعير إذا خان في الوديعة ، أو فرط في حفظها يلزم الكفيل ما يلزمهما أو أحدهما ، بمقتضى ما يلزم المودع بتفريطه أو المستعير .

وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك .

واعترف بمعرفة معنى كفالة الأعيان ومقتضاها ، وما يترتب عليها شرعا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار .

وفيه صُورَة ثانية : حضر إلى شهوده فلان ، وكفل لفلان وجه فلان على أنَّه متى طالبه بإحضاره إليه في ليل أو نهار أحضره ، وسلمه إليه ، بحيث يقدر على الانتصاف منه ، ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه . وإن لم يقدر على تسليمه إليه ، فعليه لفلان المكفول له جميع ما يثبت له على فلان من الحق الشَّرعي ، من درهم إلى ألف درهم ، وأكثر وأقل منه ، بالغًا ما بلغ ، كفالة شرعية / [١١٠/ز] يأذن له في ذلك . وقبل المكفول له من الكفيل هذه الكفالة بمخاطبته إياه على ذلك .

وإن اختار أن يكتب : أنَّه إذا عجز عن إحضاره كان عليه القيام بالدين ، كتب : وإن عجز عن إحضاره كان عليه القيام بما عليه من الدَّين الشَّرعي للمكفول له - وهو كذا وكذا - يؤديه من ماله وصلب حاله . وأقرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك . وتصادقا على أن حاكمًا من حكام المسلمين جائز القضاء ، نافذ الأحكام ، حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ، ووجوب المال عليه عند العجز عن إحضار المكفول حكمًا شَرعيًّا لازمًا .

وَيُكَمِّلُ . واللَّه أعلم](١) .

●●●

(١) سقط من س.

# كتاب الشركة

## وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في جواز الشركة : الكتاب ، والسنة ، والأجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] فجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس .

وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركًا بين الغانمين .

وقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2] فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3] . فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية .

وقوله[4] تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[5] والخلطاء : هم الشركاء .

(١) [الأنفال: الآية ٤١]
(٢) [النساء: الآية ١١]
(٣) [التوبة: الآية ٦٠]
(٤) في س: بقوله.
(٥) [ص: الآية ٢٤]

وأما السنة : فما روى جابر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : «من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه»[١] .

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال : «يد اللَّه [مع الشريكين][٢] ما لم يتخاونا»[٣].

وفي رواية يقول اللَّه : «أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[٤] : يعني الشركة .

وروى السائب قال : كان النبي ﷺ شريكي ، فلما[٥] كان بعد المبعث أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه ، كنت شريكي ، فكنت خير شريك ، لا تداري ولا تماري - يعني لا تخالف ولا تنازع . من قوله تعالى : ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[٦]

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨) .

(٢) في س: في أيدي الشريكين.

(٣) رواه أبو داود والحاكم . وقال : صحيح الإسناد .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦/٢)، كتاب البيوع: باب في الشركة حديث (٣٣٨٣)، والدار قطني (٣٥/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٣٩)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٧٨/٦)، كتاب الشركة: باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، كلهم من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) في س: فما.

(٦) [البَقَرَة: الآية ٧٢]

يعني : اختلفتم وتنازعتم .

وأما الإجماع : فإن أحدًا من العلماء لم يخالف في جوازها .

والشركة : تنقسم على ستة أقسام : شركة في الأعيان والمنافع ، وشركة في الأعيان دون المنافع ، وشركة في المنافع دون الأعيان ، وشركة في المنافع المباحة ، وشركة في حق الأبدان ، وشركة في حقوق[١] الأموال .

فأما الأول : فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض ، أو عبيد[٢] ، أو بهائم ، ملكوها بالبيع ، أو بالإرث ، أو بالهبة مشاعًا .

وأما الثَّاني : فمثل[٣] أن يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده أو داره . فيموت ويخلف جماعة ورثة . فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة .

وأما[٤] الثَّالث : فمثل أن يوصي بمنفعة عبده لجماعة ، أو يستأجر جماعة عبدًا فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة .

---

(١) في س: حق.
(٢) في س: عبد.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

## تنبيه

الواقف[١] على الجماعة - إن قلنا : إن ملك الرقبة ينتقل إلى اللَّه تعالى - كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الأعيان .

وإن قلنا : ينتقل الملك إليهم ، كانت الشركة بينهم في المنافع والأعيان . انتهى .

وأما الرَّابع : فمثل أن يموت رجل [وله ورثة][٢] جماعة ، ويخلف كلب صيد أو زرع أو ماشية[٣] . فإن المنفعة مشتركة بينهم .

وأما الخامس : فهو أن يرث[٤] جماعة قصاصًا ، أو حد قذف . / [١١١/ز]

وأما السَّادس : فهو أن يرث جماعة المنفعة ، أو الرد بالعيب ، أو خيار الشرط ، أو حقوق الرهن ومرافق الطريق .

---

(١) في س: الوقف.
(٢) في س: ولورثته.
(٣) في س: شية.
(٤) في س: يورث.

## تنبيه

يكره للمسلم أن يشارك الكافر ، سواء كان المسلم هو المتصرف ، أو الكافر ، أو هما .[٧٤/س]

وقال الحسن : إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره . وإن كان الكافر هو المتصرف أو هما ، كره . انتهى .

وعمدة الشركة : ذكر الشريكين بأسمائهما وأنسابهما . وذكر صحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه ، وما لكلٍّ واحدٍ منهما [منه ونقده][1] .

وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، وذكر اشتراكهما في العمل على ما يَصِح ويجوز ، و[2] الإذن من كل واحد منهما لصاحبه وإن كان ينفرد بالبيع والراء والأخذ والعطاء والتوكيل من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ، ويكون ذلك في الدراهم والدنانير ، ومعرفة الشهود بها ، وذكر التاريخ [يوم اشتراكهما][3] .

والشركة أنواع : منها : شركة الأبدان . وهي شركة

(١) في س: وبعده.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

الحمالين والدلالين ، ليكون [كسبهما بينهما متساويًا ، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها][(١)] .

ومنها : شركة المعاوضة ، وهي[(٢)] أن يشترك اثنان ليكون بينهما ما [يكسبان ، ويربحان][(٣)] ويلتزمان من غرم [وينالان من غنم][(٤)] .

ومنها : شركة الوجوه ، وهي أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل . على أن يكون ما ابتاعاه بينهما . فإذا باعاه بينهما[(٥)] ووفيا الأثمان كان الفاضل بينهما .

ومنها : شركة العنان[(٦)] ولا بد فيها[(٧)] من لفظ يدل على إذن في التصرف . ويشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل .

وعقد الشركة : هو تسليط[(٨)] كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة .

---

(١) في س: بينهما كسبهما بالسوية أو متفاوتًا مع الاتفاق.
(٢) في س: وهو.
(٣) في س: يكتبا.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: العيان.
(٧) في س: منها.
(٨) في س: تسلط.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اعلم أن شركة العنان[١] جائزة بالاتفاق .

وشركة المعاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكًا في صورتها .

فيقول : المعاوضة أن [يشترك الرجلان][٢] في جميع ما يملكانه من ذهب وورِق ، ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين إلا [مثل ما لصاحبه][٣] .

فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يَصِح ، حتى لو ورث[٤] أحدهما مالا بطلت الشركة ؛ لأن ماله زاد على مال صاحبه .

وكل ما ربحه أحدهما كان[٥] شركة بينهما ، وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ، ضمنه الآخر .

ومالك يقول : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه . ويكون الربح على قدر المالين . وما ضمنه أحدهما مما[٦] هو للتجارة

(١) في س: العيان.
(٢) في س: يشارك الرجلين.
(٣) في س: لمثلي صاحبه.
(٤) في س: وزن.
(٥) في س: يكون.
(٦) في س: كما.

فبينهما . وأما الغصب ونحوه فلا . ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضًا ، أو دراهم . ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة ، أو في بعض مالهما .

وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميزًا[1] بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة .

وأبو حنيفة قال : تصح الشركة ، وإن كان مال كل واحد منهما في يده ، وإن لم يجمعاه[2] . ومذهب الشَّافِعي وأحمد : أن هذه الشركة باطلة .

## فصل

وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد .

وصورتها : أن لا يكون لهما رأس مال . ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذِّمَّة كان شركة والربح بيننا . ومذهب الشَّافِعي ومالك : أنها باطلة . ولا يَصِح عند الشَّافِعي إلا شركة العنان ، بشرط أن

(١) في س: مميزًا.

(٢) بعدها في س: قال تصح الشركة.

يكون رأس مالهما نوعًا واحدًا ، ويخلط حتى لا يتميز عين أحدهما من[١] عين الآخر ولا يعرف[٢] .

ولا يشترط تساوي قدر المالين . وإذا كان رأس مالهما / [١١٢/ز] متساويًا[٣] ، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر من مال صاحبه .

فالشركة فاسدة عند مالك والشَّافِعي . وقال أبو حنيفة : يَصِح ذلك . وإذا كان المشترط لذلك[٤] أحذق في التجارة وأكثر عملاً . انتهى .

ولكلٍّ واحدٍ منهما فسخ الشركة متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغمائه . ويكون الربح والخسران على قدر المالين ، تساويا في العمل أو تفاوتا ، ويد كل واحد منهما يد أمانة . فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران . فإذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ، ثم يقبل قوله في الهلاك به . ولو قال من في يده المال : هذا المال لي . وقال الآخر : بل من مال /

(١) في س: في.
(٢) في س: يعرف.
(٣) في س: متساوية.
(٤) في س: كذلك.

[٧٥/س] الشركة . فالقول قول صاحب اليد . ولو قال : [اقتسمنا وصار][١] هذا المال لي . وأنكر الآخر فالقول قول المنكر .

المصطلح وصوره تشتمل على أنواع :

منها :

صورة شركة العنان : هذا ما اشترك عليه فلان وفلان - أو حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان - وأشهدا عليهما : أنّهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه [من الذّهب][٢] كذا [أو الفضة كذا][٣] . وخلطا ذلك حتى صار مالاً واحدًا ، لا يتميز بعضه من بعض . وأذن كل منهما للآخر أن يبتاع من عرض ذلك ما شاء من أصناف المتاجر ، ويبيعه بالحانوت الجاري في إيجارهما ، الكائن بسوق كذا ، بالنقد والنسيئة . ومهما أطلعه اللّه تعالى في ذلك من ربح ، ويسره من فائدة ، كان مقسومًا بينهما نصفين بالسوية ، أو على[٤] قدر ماليهما .

---

(١) في س: اقتسمت أو.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

وذلك بعد إخراج [المؤن والكلف والأجر][1] وحق اللَّه تعالى إن وجب ، شركة صحيحة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها ، وقبلها[2] كل منهما[3] من الآخر قَبولاً شَرعيًا . وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة . والعمل في ذلك كله[4] بتقوى اللَّه وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته . ويكمل .

وصُورَة شركة الأبدان :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنَّهما اشتركا على أن يحملا للناس أثقالهم إلى أسواقهم وبيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني ، نهارًا دون الليل [خلا أوقات الصلوات][5] ومهما رزق اللَّه تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية ، شركة صحيحة شرعية ، اتفقا عليها وتراضيا بها ، [وقبلاها قبولاً][6] شَرعيًا . ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك ، على مذهب

(١) في س: رأس المال والكلف.
(٢) في س: وقبل.
(٣) في س: واحد.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: وقبلاها.

من يرى ذلك من السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين . وَيُكَمِّلُ .

وهذه صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

ويجوز عندهم على اختلاف [الصفة بين][1] الشريكين ، وعلى تفاوت القسمة[2] بينهما في الأجرة .

وصُورَة شركة المفاوضة على الشرائط التي اشترطها أبو حنيفة :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما [في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين ، جائزي الأمر شرعا][3] أنَّهما اشتركا على أن وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما مبلغه كذا [وكذا][4] . [وخلطا ذلك ، حتى صار مالاً واحدًا جملته كذا][5] . وأذن كل واحد منهما للآخر في الشراء بالمبلغ المذكور ما شاء من أصناف البضائع . [وأنواع المتاجر][6] على اختلافهما بالنقد والنسيئة [وبيع ذلك

(١) في س: الصنعة في.
(٢) في س: القيمة.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وخلطاه جملة كذا.
(٦) سقط من س.

كذلك نقدًا ونسيئةً[(١)] . وعليهما المساواة في العمل ، وأن لا يبقيا شيئًا من جنس مال الشركة إلا ويدخلاه في مال الشركة .

وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه صاحبه ولزمه ، بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد . ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة ، خلا طعام أهل كل واحد / [١١٣/ز] منهما وكسوتهم[(٢)] . وعقدا هذه الشركة على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه ، ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة ، شركة صحيحة شرعية ، على أن مهما رزق اللَّه سبحانه وتعالى في ذلك من ربح [ويسره من فائدة ، كان بينهما نصفين بالسوية . لا مزية لأحدهما على الآخر . وذلك بعد إخراج رأس المال ، وما لا بد من إخراجه شرعًا وعرفًا . وحق اللَّه تعالى إن وجب .

قِبل كل منهما ذلك من الآخر قَبولاً شَرعيًّا][(٣)] حسبما اتفقا [على ذلك][(٤)] وتراضيا عليه .

[وصُورَة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن ، ويجمع من المباحات على مذهب مالك

(١) في س: وبيع ذلك كذا.
(٢) في س: يكون على الشركة.
(٣) في س: كان مقسومًا بينهما بالسوية.
(٤) سقط من ز.

وأحمد :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنَّهما اشتركا على أن يحتشا الحشيش ويبيعاه ، ويصطادا من جميع ما يصطادا من البر والبحر ، وأن يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزائر وغيرها ، وأن يجمعا ما جرت العادة بجمعه من الأعشاب والعروق ، وجميع الأزهار والرياحين من الأنهار والمروج ، مثل النرجس ، وزهر اللينوفر ، وغير ذلك من المباحات ، ويبيعا ما يتفق لهما جمعه من ذلك . ومهما رزق اللَّه تعالى في ذلك كان بينهما نصفين بالسوية ، شركة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها . وقبلها كل منهما من الآخر قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

●●●

وصُورَة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي اللَّه عنهما :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنَّهما اشتركا على أن يبتاعا في ذِمَّتهما ما شاءا من أنواع الحبوب ، وأصناف البضائع ، وأنواع المتاجر . ويبيعا ذلك بالنقد والنسيئة ، وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما .

ومهما رزق اللَّه تعالى في ذلك من كسب كان بينهما بالسوية ، شركة شرعية ، وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق .

●●●

وصُورَة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ، على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي ، ومع كون قسمة الربح متفاوتة - :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنَّهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا . فمن ذلك : ما أخرجه الأول من ماله من الذَّهب كذا . ومن الدراهم الفضة كذا . وما أخرجه الثَّاني من الدراهم الفضة كذا . فكانت قيمة ما أخرجه الشريك الأول كذا [وكذا درهمًا] وجملة ما أخرجه الثَّاني كذا وكذا درهمًا . واشتركا في ذلك . وأذن كل واحد منهما للآخر في البيع والشراء ، والعمل بسائر أنواع التجارات بالنقد والنسيئة . ومهما رزق اللَّه في ذلك كان بينهما بالسوية ، أو متفاوتا على ما يتفقان ، مع كون أن المال بينهما غير مساو ، ولا بصفة واحدة ، شركة شرعية . عقداها واتفقا عليها ورضيا بها ، وقبلاها قَبولاً شَرعيًّا .

●●●

وصُورَة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر ماله قبضه :

سبق في الإقرار[1] .

●●●

(١) سقط من س.

# كتاب الوكالة

## وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في جواز الوكالة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله[1] تعالى : ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[2] وهذا وكالة . وقوله تعالى : ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى﴾[3] وهذا وكالة .

وأما السنة : فروى جابر قال : أردت الخروج إلى خيبر . فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أريد الخروج إلى خيبر . فقال ﷺ : / [١١٤/ز] «إذا لقيت وكيلي بخيبر ، فخذ منه خمسة عشر وسقًا من تمر . فإن[4] / [٧٦/س] ابتغى [منك آية][5] - يعني إمارة - فضع يدك على ترقوته فأخبر أن له وكيلًا»[6]. وروي أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري

(١) في س: قوله.
(٢) [الكهف: الآية ١٩]
(٣) [يُوسُف: الآية ٩٣]
(٤) في س: فإني.
(٥) في س: أنه.
(٦) أخرجه أبو داود (٣/٣١٤)، كتاب الأقضية: باب في الوكالة حديث (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/١٥٤-١٥٥)، باب الوكالة حديث (١).

في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب . ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة . ووكل عروة البارقي[١] في شراء شاة[٢] . ووكل حكيم بن حزام في شراء شاة[٣] .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل[٤] ؛ لأن بالنَّاس حاجة إليه .

ولأن من النَّاس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه [بنفسه][٥] إما لقلة[٦] معرفته بذلك ، أو لكثرته ، أو [لأنه يتنزه][٧] عن ذلك . فجاز التوكيل .

ويشترط في الموكل : التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك والولاية . ولا يَصِح توكيل الصبي والمجنون . ولا توكيل المحرم في النكاح ، ويصح توكيل الولي في حق الطفل . ويشترط في التوكيل[٨] : أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه .

ولا يَصِح أن يكون الصبي أو المجنون وكيلاً ، بل يعتمد[٩]

(١) في س: الباقي.
(٢) في س: أشياء.
(٣) في س: أشياء.
(٤) في س: الوكالة.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: القلة.
(٧) في س: بتميزه.
(٨) في س: الوكيل.
(٩) في س: يعتمدون.

قول الصبي في الإذن في دخول الدار ، وإيصال الهدية .

ولا يَصِح أن يكون المحرم أو المرأة وكيلاً في النكاح .

ويجوز أن يكون العبد وكيلاً في قبول النكاح لا في إيجابه .

[ولا يَجُوزُ التوكيل في العبادات إلا في الحج ، وتفريق الزكاة ، وذبح الضحايا . فيجوز التوكيل في ذلك][1] .

ولا يَجُوزُ التوكيل في الأيمان والشهادات ، ولا في الإيلاء ، واللعان ، والظهار ، والقسامة .

ويجوز التوكيل في طرفي البيع ، وفي السَّلَم [وفي الرهن][2] والهبة ، والنكاح والطلاق ، وسائر العقود والفسوخ ، وقبض الديون وإقباضها ، وفي الدعوى والجواب .

ويجوز التوكيل في [تملك المباحات][3] . كإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب .

ولا يَجُوزُ التوكيل في الإقرار .

ولو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وفي جميع أموري ، أو فوضت إليك كل شيء : لم يَصِح ؛ لأنه مجهول

(١) سقط من س.
(٢) في س: والرهن.
(٣) في س: التملك في المباحات.

من كل وجه .

## فائدة

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[١] : لا يوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه .

إذ ليس له دفعه إلا إلى مالكه[٢] ، أو من يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب . انتهى .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . فلو أقر عليه بمجلس الحكم . قال أبو حنيفة : يصح ، إلا أن يشترط[٣] عليه أن لا يقر عليه . وقال

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد الشافعي خطيب دمشق وقاضي القضاة بالديار المصرية. ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. سمع على عمر بن طبرزد الغيلانيات ، قرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه والأصول والعربية ، وفاق الأقران والأضراب ، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه ، واختلاف أقوال الناس ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد ، وصنف التصانيف المفيدة ، وروى عنه الدمياطي ، وخرج له أربعين حديثًا وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه سلطان العلماء وخلق غيرهما ، هذا مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين. ومات في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة .

(٢) في س: مالك.

(٣) في س: يشرط.

الثلاثة : لا يَصح . واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان في مجلس الحاكم[١] أو غيره . ووكالة الحاضر صحيحة عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ ، وإن لم يرض خصمه بذلك إن لم يكن الوكيل [عدوا للخصم][٢] .

وقال أبو حنيفة : لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضًا ، أو مسافرًا مسافة[٣] على ثلاثة أيام ، فيجوز حينئذ .

وإذا وكل شخصًا في استيفاء حقوقه ، فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ، ولا يحتاج فيه إلى بينة . وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو[٤] جماعة . وليس حضور من يستوفي منه الحق شرط في صحة توكيله .

وإن وكله في غير مجلس الحكم ، فتثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ، ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم . هذا مذهب مالك والشَّافِعي وأحمد .

---

(١) في س: الحكم.
(٢) في س: عدو الخصم.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: من.

وقال أبو حنيفة : إن كان الخصم الذي وكل عليه واحدًا كان حضوره شرطًا في صحة الوكالة ، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطًا في صحة الوكالة . وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل ، وبغير حضرته عِندَ مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ . وقال / [١١٥/ز] أبو حنيفة : ليس له فسخ الوكالة ، إلا بحضور الموكل . وللموكل أن يعزل الوكيل عن[١] الوكالة . وينعزل ، وإن لم يعلم بذلك [على الرَّاجح عند مالك والشَّافِعي .

وقال أبوحنيفة : لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك][٢] . وعن أحمد روايتان .

## فصل

وإذا وكله في بيع مطلقًا . فمذهب مالك والشَّافِعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدًا بنقد البلد . فإن باعه بما لا يتغابن النَّاس بمثله ، أو نَسَاء[٣] بغير نقد البلد . لم يجز إلا برضا الموكل[٤] .

(١) في س: من.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: أو.
(٤) في س: الوكيل.

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقدًا أو نسيئًا ، وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن النَّاس بمثله ، وبنقد البلد وغير نقده . وأما في الشراء : فاتفقوا أنَّه لا يَجُوزُ للوكيل[1] أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلى أجل .

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق ./ [٧٧/س] وهل يقبل قوله في الرد؟ الرَّاجح من مذهب الشَّافِعي : أنَّه يقبل . وبه قال أحمد ، سواء كان بجُعل أو بغيره . ومن كان عليه حق لشخصٍ في ذِمَّته . أو له عنده عين ، كعارية[2] أو وديعة ، فجاءه إنسان ، وقال : وكلني صاحب الحق في قبضه منك ، وصدقه أنَّه وكيله ، ولم يكن للوكيل بينة . فهل يجبر من عليه الحق على الدفع إلى الوكيل أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب : لست أعرفها منصوصة لنا . والصحيح عندنا : أنَّه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل . وبه قال الشَّافِعي وأحمد . و[3] قال أبو حنيفة وصاحباه : يجبر على تسليم ما في ذِمَّته . وأما العين ، فقال محمد : يجبر على تسليمها . كما قال فيما في الذِّمَّة .

---

(١) في س: للموكل.

(٢) في س: كتابة.

(٣) سقط من س.

[واختلفوا][1] هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم؟ قال أبو حنيفة : لا تسمع إلا بحضوره . وقال الثلاثة : تسمع من غير حضوره .

وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشَّافِعي على الأصح من قوليه . وعلى أظهر الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا بحضوره .

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه . فقال أبو حنيفة : لا يَصِح ذلك على الإطلاق . وقال مالكٌ : له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنَّه لا يَجُوزُ بحال .

واختلفوا في توكيل المميز والمراهق . قال أبو حنيفة وأحمد : يصح ، وقال القاضي عبد الوهاب : لا أعرف فيه نصًّا عن مالك ، إلا أنَّه لا يَصِح . والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا إلا عند [أبي حنيفة] وحده .

## فائدة

قال الشيخ تقي الدِّين السبكي : لو جاء رجل وقال : أنا

(١) في س: فصل.

وكيل فلان صُدِّق بلا بينة ، ولو قال عبده : أنا عبد مأذون [لي][1] لم يُصدَّق . والفرق بينهما : أن الوكيل يستقل بالعقود لنفسه ، وإن لم يكن وكيلاً . وليس العبد كذلك . انتهى .

وعمدة[2] الوكالة : ذكر الموكل ، والوكيل ، وأسمائهما وأنسابهما . وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه ذلك . وذكر قيام الوكيل بما وكله به ، ومعرفة الشهود ، وصحة العقل والبدن ، والطواعية ، وجواز الأمر[3] والتاريخ ، ولا يشترط القبول لفظا ، بل يجوز بالقول والفعل .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع ، منها :

صُورَة وكالة حكمية :

بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ، الناظر في الحكمِ العزيزِ الشَّافِعي بالمملكة الفلانية - أسبغ اللَّه تعالى ظلاله - وكل سيدنا فلان الناظر في أمور الأيتام والمحجور عليهم في الحكمِ العزيزِ - أو أمين الحكمِ العزيزِ - بالمملكة الفلانية فُلانًا في الكلام في أمر فلان وفلان ولدي فلان ،

(١) سقط من ز.

(٢) في س: وذكر.

(٣) بعدها في س: والاختيار.

محجوري الحكمِ العزيزِ / [١١٦/ز] بمدينة كذا . وفي التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة . والغبطة الوافرة ، بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر أنواع التصرفات العائد نفعها على اليتيمين المذكورين - أو الأيتام إن كانوا جماعة - وأن يحتاط لهم في مالهم[١] الاحتياط الكافي ، ويجتهد في تثميره[٢] وتنميته وازدياده ، الاجتهاد المبرئ لذِمَّته وذمة موكله من التبعة الأخروية المكسبة لوزر أو خطيئة ، ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، وأن يقبض ما لهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكمِ العزيزِ به[٣] . ويحضره إلى بلد الأيتام المذكورين ويضيفه إلى مالهم [وقبض ما لهم] من المال . وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها . وواجباتهم بأسرها ، وقبضها[٤] واستيفائها ممن هي عليه . وعنده وفي ذِمَّته ، وتحت يده [كائنًا][٥] من كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان . وفي الاستئجار والإيجار لهم وعليهم بأجرة المثل ، مع ظهور المصلحة لهم . وفي قبض

(١) في س: أموالهم.
(٢) في س: تمييزه.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

أجرة / [٧٨/س] ما يؤجره عليهم ، ودفع أجرة ما يستأجره لهم من مالهم . وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج ، وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد .

وفي الدعوى وسماعها . ورد الأجوبة ، وإقامة البينات واستيفاء الأيمان وردها . والعفو عنها إذا رأى في ذلك مصلحة . وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة ، والمحاققة والمحاسبة ، والمقابضة [والمقايضة][1] ، والمعاوضة والمصادقة ، والمقاصصة والمقاسمة ، والمناقلة والمقايلة ، [والمعاملة] والمداينة والمُسَاقَاة ، وطلب الشُّفْعَة والأخذ بها ، وأخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وشراء الأملاك وعمارة ما يحتاج إلى[2] العمارة منها ، وصرف الأجور والحقوق المتعين صرفها شرعًا . وفي استخلاص ما صار إليهم بالإرث الشَّرعي من والدهم المذكور ، من نقد ، وعرض ، وقماش ، ونحاس ، وأثاث ، وصامت ، وناطق ، ومكيول ، وموزون ، ومعدود ، ومذروع ، ومتمول ، ومتقوم ، ومثلي . وفعل ما يقتضيه الخصام ، وتجوزه الأحكام ، ويوجبه الحكام ، بسبب ذلك ومقتضاه ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: إليه.

بسائر الوجوه الشَّرعيَّة ، وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعًا .

أقامه في ذلك مقام نفسه ، وأحله محله ، وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء . ويعزله متى شاء ، ويعيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، توكيلاً صَحِيحًا شَرعيًّا ، قبله الوكيل المذكور قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة ، أو أحد كفال الممالك الإسلامية :

هذا كتاب توكيل صحيح شرعي ، وإذن صريح معتبر مرعي أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الفلاني[1] - ويسوق ألقاب السلطان . كما تقدم - ثم يقول بعد الدعاء له : وأشهد على نفسه الشريفة - صانها اللَّه [وحماها وحرس من الغِيَرِ حماها][2] - بمضمون هذا الكتاب[3]. وهو في صحة جسمانيه ونفوذ أوامره وتمكين سلطانه : أنَّه وكل المقر الكريم

(١) في س: الملكي.
(٢) في س: وحرسها وحماها من الغير.
(٣) في س: المكتوب.

العالي الفلاني - أعز اللَّه أنصاره وجمل به أقاليم الملك وأمصاره - في التصرف والكلام في الخواص الشريفة . وجهاتها ومتعلقاتها ، وما هو معروف بها من المطلقات والجهات ، على اختلافها وتباين حالاتها ، وفعل /[١١٧/ز] سائر ما تسوغه الشريعة المطهرة .

وتقتضيه أحكامها المقررة المحررة ، وفي عقد عقود المبايعات ، على اختلاف الأجناس والأنواع والصفات ، والإجارات وعروض التجارات والمعاملات ، واستخلاص الحقوق و[1] الواجبات ، واستيفاء الأمور المعينات ممن يتعين عنده . وفي ذِمَّته وجهته ، وتحت يده كائنًا من كان وحيث كان . من سائر الممالك والأقاليم ، والنواحي والجهات والبلدان . وفي المطالبة بذلك والدعوى به في مجالس الحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم ، وفي الحبس والترسيم[2] ، والملازمة والإفراج ، وفي التسلم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، وأخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وطلب الرهن ،

(١) سقط من س.
(٢) في س: الرسيم.

واشتراط البراءة من العيوب ، واشتراط الخيار في البيع والشراء فيما يجوز اشتراط الخيار فيه ، وإنشاء العقار[١] ، وحفر الآبار ، وشق الأنهار . وسوق المياه في قرى الخواص الشريفة وأراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها . وفي إنشاء الدواليب والنواعير ، والسواقي والطواحين ، والحمامات والأسواق والخانات ، وفتح الأراضي المعطلة وتعليقها بما يليق بها من الزروع والأشجار من الغراس[٢] والنصوب ، وأنواع المزروعات الصيفية والشتوية .

وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات ، والخاصات وخاص الخاصات ، من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من سائر الأصناف ، على اختلاف الأجناس والأنواع . وأذن له - أعز اللَّه أنصاره - أن ينصب في ذلك وفيما شاء منه و[٣] في الدعوى به وبما شاء منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شاء من الأمناء الثقات العدول ، الكفاة ممن ظهرت نهضته . واشتهرت / [٧٩/س] عدالته وأمانته ، وجربت مباشرته ، وعرفت معرفته ، ونوقش في تصرفاته . فلم يخطئ مناهج السداد والصواب في الخطاب

(١) في س: الحفار.
(٢) في س: الغروس.
(٣) سقط من س.

والجواب ، توكيلاً صَحِيحًا شَرعيًّا [وإذنًا معتبرًا مرعيًّا . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا][1] وألزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يحبه مولانا السلطان ويرضاه .

وصُورَة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين :

هذا كتاب وكالة ، جمعت شمل المصالح جمع السلامة ، وتأيدت بالتوفيق فكان القبول بجملتها علامة . أمر بكتابته وتسطيره . وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الشريف الأعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني . وأشهد على نفسه الشريفة - حرسها الله تعالى وزاد شرفها تعظيمًا وإجلالاً - أنَّه وكل القاضي فلان الدِّين في المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلاني ، وأعمالها وضواحيها وسائر المملكة المضافة إليها ، أين كانت من أرض الله ، و[2] على من كانت من عباد الله ، ما كان منها[3] قائمًا موجودًا حال التوكيل . وما يتجدد له من الحقوق . وفي خلاص[4] واجباته كلها ، وأمواله بأسرها . وفي الدعوى على خصومه

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: فيها.
(٤) بعدها في س: حقوق.

وغرمائه ، والمرافعة بسببه إلى القضاة والحكام ، وولاة أمور الإسلام ، وإقامة بيناته ، وإثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره ، وفي الاستحلاف[1] ورد اليمين ، والحبس والترسيم ، والإطلاق والملازمة ، وفي الإفراج . وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبينات ، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعًا . وفي جرح الشهود بالأسباب الشَّرعيَّة المعتبرة في الجرح ، وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار الجاري في ملكه ، والمنتقل إليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين [وحاجتهم إلى البيع ، ولمصالح المسلمين][2] /[١١٨/ز] العامة ، وبالغبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع ، وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق ، والحيوان ، والقماش ، والنحاس ، وسائر المنقولات بالأثمان المثلية ، وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه ، و[3] في إيجار ما يرى إيجاره من أملاك بيت المال المعمور بأجرة المثل ، وتسليم المأجور ، والمكاتبة والإشهاد [على الرسم المعتاد في مثله ، بعد النداء والإشهار][4] وبذل

(١) في س: الاستخلاص.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

الاجتهاد . وفي المصالحة[١] عن بيت المال المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشَّرعيَّة . والإذن لعمال بيت المال في قبض أثمان ما يتولى بيعه ، وأجور ما يتولى إيجاره ، وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق . وفي إيقاع الحوطات على التَّرك[٢] الحشرية ، وضبطها وتحريرها ، والعمل فيها بمقتضى الشَّرع الشريف وموجبه .

وفي وفاء ما يثبت على بيت المال من الحقوق والواجبات بالنواحي والبلدان ، وفي فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال ، وفي المقايلة والمقاسمة ، والمصارفة [والمصادقة][٣] والمعاوضة ، والمقابضة والمقايضة ، والمناقلة والمُسَاقَاة والمقاصصة ، والمعاقدة وطلب الشُّفْعَة ، والأخذ بها ، والمحاكمة والمخاصمة ، والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشَّرعيَّة ، وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان [بطريق الولاية الشَّرعيَّة على بيت المال . وفي طلب كل حق تعين لبيت المال المعمور ممن هو في جهته وتحت يده . والتوصل إليه وقبضه واستخلاصه

(١) في س: المصلحة.
(٢) في س: التراك.
(٣) سقط من س.

واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي . وكله مولانا السلطان][1] - عز نصره - في هذه التصرفات جميعها ، القائمة حال[2] التوكيل ، والمتجددة بعده ، وكالة صحيحة شرعية نافذة[3] ماضية . وأذن - أدام اللَّه دولته - للوكيل المذكور أن يوكل عنه في ذلك . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء والعدول الأمناء . وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، رعاية لمصالح بيت المال المعمور . إذنًا شَرعيًّا ، قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة الوكالة المطلقة :

وَكَّلَ فُلاَنٌ فُلانًا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها ، وواجباته بأجمعها ، ممن هي عليه وعنده وفي ذِمَّته وفي جهته ، وتحت يده كائنًا من كان ، وحيث كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان ، من غريم وخصم وأمير ومتكلم ، ومأذون ووكيل وشريك ، ومودع ، ومعامل ، ومضارب[4] ، ووصي ، ووارث وغيره .

(١) سقط من س.
(٢) في س: حالة.
(٣) بعدها في س: و.
(٤) في س: ومصاب.

وفي / [٨٠/س] المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه في مجالس السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم ، وفي الحبس والترسيم والإفراج ، والإعادة والملازمة والإطلاق ، وأخذ الضمناء والكفلاء .

وقبول الحوالات على الأملياء ، والمعاوضة والمصارفة ، وقبض مال العوض والصرف ، والمحاسبة والمحاققة ، والمحاكمة والمخاصمة ، وسماع الدعوى عليه ، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعًا ، وإقامة بيناته وإثبات حججه ومساطيره ، واستيفاء الأيمان وردها ، والعفو عنها ، وقبول ما يفتدى به .

وفي المعاملة والمفاسخة والتولية ، والإشراك والمرابحة ، والرد بالعيب ، ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شيء من الأشياء مما يجوز قسمته ، وأخذ ما تقرره[1] له القسمة الجارية بينهما [في ذلك][2] بكل نوع من أنواع القسمة الشَّرعيَّة ، وأخذ فضل قيمته إن وجب له في [ذلك][3] شيء من ذلك وإعطاء / [١١٩/ز] قيمة ذلك عند وجوبها ، وإبراء

(١) في س: تقرزه.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

من يرى إبراءه ، عن كل حق يجب له ، ومن كل جزء منه ، وأخذ كل ما يجوز له أخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها ، وإعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه [شرعًا] عند وجوبه بطريقه الشَّرعي ، وفي بيع ما يرى بيعه ، وإيجار ما يرى إيجاره من أملاكه الجارية في يده [وملكه] واستحقاقه ، الشائع منها والمقسوم ، ممن يرغب في ابتياعها أو شيء منها ، [أو استئجارها أو شيء منها][1] بثمن المثل ، وأجرة المثل ، فما فوق ذلك ، على حكم الحلول أو التأجيل ، على ما يراه ، وتسليم المبيع والمأجور لمبتاعه ومستأجره . وقبض الثمن والأجرة عن ذلك . وعمارة كل ما يرى عمارته من ذلك ، وإصلاح ما يرى إصلاحه منه وترميمه وإزالة شعثه وقطع عيوبه . والإنفاق على ذلك من مال موكله ، وتولي القيام به[2] بنفسه وبمن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ، ومصالحة من رأى مصالحته ممن لموكله عليه حق على ما يَصِح ويجوز ، وقبض مال الصلح . وفي ابتياع ما يرى ابتياعه له من الأصناف والعقارات على

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.

اختلافها ، ودفع الثمن من ماله . وفي المناقلة عنه بأملاكه إلى ما يرى من العقار . وفي التسلم وفي التسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، وإبداء الدافع ونفيه ، وطلب الحكم من الحكام بإلزام الخصوم بما يلزمهم له . وطلب[1] الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا . وفي المقايلة في العقار وغيره ، وفسخ ما يرى فسخه من البيوع بطريقه إذا رأى ذلك مصلحة . وفي طلب ما جر إليه الإرث الشَّرعي من فلان المتوفى ببلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته ، وقبض جميع ما يتعين له قبضه واستخلاصه ، واستيفاؤه بكل طريق ممكن شرعي . وفي تسليم غلات أملاكه ومستأجراته وإقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها وتحريرها وبيع ما يرى بيعه منها ، وخزن ما يرى خزنه من مجموعها ، وتقوية فلاحيه[2] ، وصرف ما يرى صرفه في[3] ذلك من ثمن دواب وآلات وعدد وفلاحة[4] وتقاوي وغيرها ، مما تدعو الحاجة إلى صرفه في تعلقاته وجهات أملاكه ومستأجراته ، من المصارف الشَّرعيَّة والعرفية والعادية ، الشاهد بها ضرائب

(١) في س: وبطلب.
(٢) في س: فلاحته.
(٣) في س: من.
(٤) في س: فلاحاته.

إقطاعاته الديوانية ، ووفاء ما عساه يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية وجامكية وغير ذلك .

وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حمل ما يتحصل تحت يده من الأموال إلى المكان الفلاني ، وفي السفر به صحبة الرفقة الثقات في الطرق المأمونة المسلوكة ، وتجهيزه إليه صحبة موثوق به إن شاء ، وإبقائه تحت يده إذا شاء ، توكيلًا صَحِيحًا شَرعيًّا عامًّا مطلقًا مفوضًا ، موسعًا مرضيًّا . يندرج تحت عمومه البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والقبض والإقباض ، وسائر التصرفات الشَّرعيَّة في جميع التعلقات المالية ، مما يَصح به التوكيل شرعًا ، لم يستثن عليه / [٨١/ س] فصلا من فصول التوكيل الجائز شرعًا ، ولا نوعًا من أنواعه ، سوى حل العصم وعقدها ، وإشغال الذِّمَّة بالدين ، وإتلاف التملكات[١] بغير عوض يساويها مثلًا أو قيمة ، وما عدا ذلك فقد فوضه إليه ، وأطلق تصرفه فيه [و][٢] أقامه في ذلك كله - ما عدا المستثنى أعلاه - مقام نفسه ، ورضي بقوله وفعله ، وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من

(١) في س: المتملكات.
(٢) سقط من س.

شاء من الوكلاء ، ويعزله متى شاء ، ويعيده إذا[1] شاء ، وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا . ورضي كل منهما به الرضى الشَّرعي . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد :

/ [١٢٠/ز] أشهد عليه سيدنا فلان الدِّين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضى الوكالة الصحيحة[2] الشَّرعيَّة ، المفوضة إليه من المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني - خلد اللَّه سلطانه ، وأعز جنوده[3] ونصر أعوانه - المأذون له فيها : أن يوكل عنه فيما هو وكيل فيه[4] . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء العدول الأمناء رعاية لمصالح بيت المال المعمور ، الإذن الشَّرعي ، [و][5] حسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشَّرعيَّة ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، المتصل ثبوته الاتصال الشَّرعي ، إشهادًا شَرعيًّا : أنَّه وكل فُلانًا في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور وواجباته

(١) في س: متى.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: جنده.
(٤) في س: عنه.
(٥) سقط من س.

بأسرها ، وقبضها واستيفائها ، والدعوى بها على من هي في جهته ، وتحت يده لدى السادة[1] القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم .

وفي إيقاع الحوطة على التركات الحشرية الصائرة لبيت المال شرعًا ، وضبطها وتحريرها ، وبيع ما يتحصل منها من قماش ونحاس وأثاث ، ورقيق وحيوان ، وصامت وناطق ، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال ، وجمع الثمن عن ذلك وإحرازه ، بعد تحريره وتجهيزه إلى بيت المال المعمور ، حملا إليه برسائل دالة عليه ، أو صرفه في مصارفه الشَّرعيَّة بالبلد الذي تحصل فيه بطريقه المعتبر .

وفي الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له ، وإقامة بيناته ، وإثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته . وفي سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعًا . وفي إبداء الدافع ونفيه ، وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه . وفي التوصل إلى كل حق هو له ، وقبضه واستخلاصه ، واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي . ويعتمد الكاتب في هذه الوكالة جميع ما ينص عليه ، وكيل بيت المال المعمور ويعينه ، من نفي شيء

(١) في س: السادات و.

أو إثباته ، على ما جرت به العادة من[1] توكيل وكيل بيت المال في هذا الزمان ، وهو أنَّه يوكل في الضبط والتحرير وبيع[2] الأثاث فقط ، ويمنع من بيع العقار ، ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال إلا في ماتتي درهم فما دونها . وَيُكَمِّلُ على نحو ما ينص عليه .

وصُورَة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشَّرعي :

وَكَلَ فُلَانٌ فُلانًا في قبول عقد فلانة البكر البالغ ، أو المرأة ، أو البكر المعضلة[3] من وليها فلان . والدها أو جدها أبي أبيها أو غيرهما ، على ترتيب الأولياء في النكاح على صداق مبلغه كذا ، حالاً أو منجمًا ، توكيلاً صَحِيحًا شَرعِيًّا . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا ، ويؤرخ .

---

(١) في س: ضمن.

(٢) في س: وبيع.

(٣) في س: المعضد له.

وصُورَة توكيل الوالد في حق ولده ، أو الجد في حق ولد[1] ابنه ، أو الوصي في مال اليتيم :

وَكَّلَ فُلَانٌ فُلانًا في المطالبة بحقوق [ولده الصغير فلان ، أو بحقوق ولد ابنه][2] لصلبه الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالأبوة الشَّرعيَّة . أو بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشَّرعيَّة المسندة إليه من والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية ، المحضر لشهوده ، المتضمن أنَّه أوصى إليه على ولده المذكور ، وجعل له أن يتصرف له في ماله بسائر التصرفات الشَّرعيَّة ، وأن يوكل عنه في ذلك ، ويوصي به إلى من أراد / [٨٢/س] - إلى غير ذلك ، مما هو مشروح في كتاب الوصية المذكور - المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وقبض ذلك واستيفائه ممن هو عليه وعنده وفي ذِمَّته . وفي الدعوى بذلك في مجالس الحكام - ويسوق من الألفاظ المتقدم ذكرها / [١٢١/ز] ما يليق بهذا المقام مراعيًا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج إليه ، أو

---

(١) بعدها في س: ابن.

(٢) في س: ولد ابنه.

تركه عند عدم الحاجة إليه - ولا يخفى ذلك على الحذاق المعانين لكتابة الوثائق .

وصُورَة[١] توكيل الرجل عبده في قبول عقد[٢] النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين :

وَكَّلَ فُلَانٌ عبده فُلانًا الجاري عليه حكم الرق والعبودية ، الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانة البكر - أو المرأة - من وليها الشَّرعي فلان على صداق مبلغه كذا ، حالاً أو منجمًا ، توكيلاً شَرعيًّا ، قبله منه قَبولاً شَرعيًّا[٣] .

وصُورَة إذن السيد لعبده في التجارة ، وهو العبد المأذون :

أشهد عليه فلان أنَّه سلم إلى عبده فلان الحبشي الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية ، ما مبلغه كذا وكذا ، ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف[٤] الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا .

وأذن له أن يشتري بالمبلغ المُعَيَّن أعلاه ثيابًا قطنًا خامًا

(١) سقط من س.
(٢) سقط من ز.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: و.

ويقصرها ، ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة ، وأن يبيع ذلك جميعه بالنسيئة إلى أجل كذا في أقساط كذا ، وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هي عليه أوان حلولها ووجوبها[١] ، وأن يدعي على من يعسر عليه استخراج ما في ذِمَّته من ثمن ذلك عند حلول الثمن ، لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم ، وأن يحبس من [امتنع من الأداء و][٢] يطلقه إذا أراد ، ويلازمه إذا أحب ، ويصالح من رأى مصالحته من الغرماء على ما يراه الحاكم[٣] وأن يقبض مال الصلح ، ويبرئ من القدر الباقي ، وأن يأخذ بما يراه من الدَّين الرهن والكفيل ، وأن يحيل ويحتال ، ويرضى بمن[٤] يحتال عليه ، وبما يحال به عليه ، وأن يصرف ما لا بد [له] من صرفه من المؤن والكلف ، وأجرة الحانوت والمخازن ، ويخرج الزكاة الشَّرعيَّة ، وأن يصرف ما جرت العادة بصرفه بين التجار ، وأن يبتاع بالمال المستخرج قماشا مما يحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية ، أو

---

(١) في س: أو وجوبها.

(٢) في س: أراد أو.

(٣) سقط من ز.

(٤) في س: بما.

اليمنية ، أو الهندية ، أو السواكنية ، أو النوبة ، أو غير ذلك ، ويسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة ، شرقًا وغربًا ، وبرًّا وبحرًا ، عذبًا وملحًا .

ويبيعه بالنسيئة أيضًا دون النقد إلى أجل ، ويستخرج ثمنه ، ويفعل ما فعل أول مرة ، ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشا سكندريًا ، أو إبياريًا ، أو سنباطيًا ، أو غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ، ويبيعه أيضًا بالنسيئة دون النقد ، ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى ، ويديره في يده حالا بعد حال ، على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه ، إذنًا شَرعيًّا . قبل منه ذلك قَبولاً شَرعيًّا . وَبِكَمْلُ .

وصُورَة التوكيل في أداء فرض[1] الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه :

وَكَّلَ فُلاَنٌ فُلانًا أن يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها وواجباتها - مفردًا[2] أو قارنًا أو متمتعًا - لكونه كبر وهرم ، وعجز عن الركوب ، والتوجه لأداء فرض الحج بنفسه ، من مدينة كذا إلى مكة المشرفة[3] إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم

(١) في س: فرائض.
(٢) في س: منفردًا.
(٣) بعدها في س: ثم.

إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية - على الحالِّ بها أفضل الصلاة والسلام - ثم إلى القاهرة المحروسة أو غيرها ، صحبة الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه . وأن يفعل جميع ما يحتاج إلى فعله مما[1] يجب على الموكل المذكور أن لو حج بنفسه ، من الفروض والأركان والسنن والمستحبات على الأوضاع / [١٢٢/ز] الشَّرعيّة ، ويأتي بعمرة مشهود فيها على العادة ، توكيلاً شَرعيًّا . قبله منه قَبولاً شَرعيًّا ، وأذن الموكل المذكور لوكيله المذكور أن يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن / [٨٣/س] من الفعل أو بعضه بمرض أو عارض شرعي إذنا شَرعيًّا ، وجعل له على ذلك كذا وكذا أجرة . ودفع ذلك إليه ، فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة التوكيل في [تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة][2] :

وَكَّلَ فُلَانٌ فُلانًا في صرفِ زكاةِ مالِه الباطنِ مِن الذَّهبِ والفضةِ - فإنْ كانَ شافعيًّا ذكرَ لَه الأصنافَ المستحقين لَها على مذهب الشَّافِعِي . وإن كان غير ذلك فرقها على الأصناف

(١) في س: مما.

(٢) في س: زكاة المال الظاهرة والباطنة.

الثمانية ، أو على الموجود منها على ما ذكره غير الشَّافِعية . وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الأموال الظاهرة . وهي المواشي والحبوب ، فيعين له الأسنان من المواشي ، والوسق من الحبوب والثمار - توكيلًا شَرعِيًّا ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، ورضي بقوله وفعله ، وسلم إليه القدر الواجب في ماله . وهو كذا وكذا ، فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وصار في يده ليصرفه عنه فيما وكله[1] فيه ، عاملًا في ذلك كله بتقوى اللَّه وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ . والقول قول الوكيل في تفرقة هذه [الزكوات على مستحقيها][2] .

وصُورَة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل في أكل بعضها :

وَكَّلَ فُلَانٌ فُلانًا أن يذبح ضحاياه عنه وعمن تلزمه نفقته ، وهي عشر بدنات حمر ، وعشر بقرات صفر ، ومائة شاة من الغنم الضأن البشموري ، أو الشرقي ، أو غيره ، كلهن سالمات من العيوب المانعة من إدخال أوصاف التضحية بها

(١) في س: وكل.
(٢) في س: الزكاة على مستحقها.

شرعا .

وأذن له أن يفرق اللحم على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد ﷺ وأن يأكل من اللحم ، إذنًا شَرعِيًّا ، قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

[وصُورَة التوكيل في السلم][1] :

وَكَّلَ فُلاَنٌ فُلاَنًا أن يدفع إلى فلان بعينه - أو أن يدفع من ماله إلى من أراد - مبلغ كذا وكذا ، سلمًا شَرعيًّا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات ، الجائز عليها عقد السَّلَم شرعًا ، في دفعة واحدة أو دفعات ، حسبما يراه الوكيل المذكور ، حالاً و[2] مقسطًا ومؤجلاً . ودفع رأس مال السَّلَم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه[3] من ذلك ، على أن المسلم إليه يقوم بما يسلم إليه فيه محمولاً إلى البلد الفلاني توكيلاً شَرعيًّا ، قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

[وصُورَة توكيل الوكيل][4] على أن يرهن له رهنًا على دين في

(١) في س: صورة توكيل.
(٢) في س: أو.
(٣) في س: تعاقداه.
(٤) في س: صورة توكيل في الرهن.

ذِمَّته ، أو على ما يترتب في ذِمَّته من الدين ، أو أن يرتهن له رهنًا من شخص في ذِمَّته[1] [في] دين للموكل :

وَكَّلَ فُلَانٌ فُلانًا أن يرهن ما هو جار في يده وملكه وتصرفه - وهو كذا وكذا - على ما هو مستقر في ذِمَّته من الدَّين الشَّرعي [لفلان بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا .

مؤرخ بكذا ، أو على ما سيستقر في ذِمَّته لفلان من الدَّين الشَّرعي ، رهنًا شَرعيًّا ، ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليمًا شَرعيًّا . وأن يرتهن له من فلان كذا وكذا على ما له في ذِمَّته من الدَّين الشَّرعي ، ارتهانًا شَرعيًّا بشروطه الشَّرعيَّة . ويتسلمه لموكله المذكور[2] تَسَلُّمًا شَرعيًّا على الوجه الشَّرعي توكيلاً شَرعيًّا . قبله منه قَبولاً شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

---

(١) بعدها في س: في.

(٢) في س: رهنًا شرعيًّا وتسلمه المرتهن المذكور على ذلك تسليمًا شرعيًّا بشروطه الشرعية ويسلمه لموكله المذكور.

وصُورَة توكيل الراهن[١] في بيع الرهن عند حلول / [١٢٣/ز] الدَّين ودفعه للمرتهن - وأحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدَّين بعد استيفاء ذكر الرهن يقول :

وبعد تمام ذلك ولزومه شرعًا : وَكَّلَ فُلاَنٌ الراهن المسمى أعلاه فُلانًا في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل ، وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه ، وفي قبض الثمن . وتسليم المبيع ، أو[٢] في مقاصصة المشتري - إن كان هو المرتهن - بالثمن الواقع عليه [عند][٣] عقد البيع إلى نظيره من الدَّين المُعَيَّن أعلاه . وفي المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد توكيلاً شَرعيًا . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًا . وَيُكَمِّلُ .

[وصُورَة التوكيل][٤] في الهبة :

وَكَّلَ فُلاَنٌ فُلانًا أن يهب فُلانًا ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده ، وذلك جميع كذا وكذا ، وأن يسلم إليه الهبة المذكورة توكيلا شَرعيًا .

قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًا . وَيُكَمِّلُ .

(١) سقط من س.
(٢) في س: و.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: صورة توكيل.

وصُورَة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها - إما الصداق أو على مبلغ في ذِمَّتها - :

وكل / [٨٤/س] فلان فُلانًا في سؤال زوجته فلانة أن يطلقها طلقة واحدة أولى ، أو طلقة ثانية مسبوقة بأولى ، بعد الدخول بزوجته المذكورة . واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه ، وهو كذا وكذا أو على مبلغ كذا وكذا في ذِمَّتها ، توكيلا شَرعيًّا .

قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا ، وَيُكَمِّلُ . واللَّه أعلم .

●●●

# كتاب العارية

## وما يتعلق بها من الأحكام

العارية : إباحة الانتفاع بعين من الأعيان ، وهي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب ، ومنه قيل للغلام البطال : عيار .

والأصل في ثبوتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] وفي العارية إعانة .

وقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[2] قال ابن مسعود : الماعون : إعارة الدلو ، والقدر ، والميزان .

وقال بعض المفسرين : هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض .

وروي عن علي ، وابن عمر أن الماعون : الزكاة .

وأما السنة : فروى أبو أمامة : أن النبي ﷺ قال : «إن الله

(١) [المائدة: الآية ٢]

(٢) [الماعون:٤-٧]

تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والعارية مؤداة»[1] الحديث .

وروى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : «ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر» - وروي : «قرق - تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما فني أولاها عاد عليه أخراها». فقيل[2] : يا رسول اللَّه ،[3] ما حقها؟ قال : «عارية دلوها ، ومنحة لبنها يوم ولادها»[4] والقرق[5] : المستوي .

قال الشاعر :

كأن أيديهن بالقاع القرق
أيدي جوار يتعاطين الورق

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧)(٢٢٦٥٠) قال: حدّثنا أبو المغيرة. وأبو داود» (٢٨٧٠ و٣٥٦٥) قال: حدّثنا عبد الوهاب بن نَجْدة الحَوْطي. و«ابن ماجة» (٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣) قال: حدّثنا هشام بن عمار. وفي (٢٤٠٥) قال: حدّثنا هشام بن عمار، والحسن بن عَرَفة. والتِّرْمِذِيّ (٦٧٠) قال: حدّثنا هنّاد. وفي (١٢٦٥ و٢١٢٠) قال: حدّثنا هناد، وعلي بن حُجر. و(عبد الله بن أحمد) (٥/٢٦٧)(٢٢٦٥١) قال: حدُّثتي يحيى بن معين .

ستتهم (أبو المغيرة، وعبد الوهاب، وهشام بن عمار، والحسن بن عَرَفة، وهناد، وابن حُجْر، وابن معين) عن إسماعيل بن عياش، حدّثنا شُرَحْبيل بن مُسلم الخولاني، فذكره والروايات مطوّلة ومختصرة.

(٢) في س: قيل.

(٣) بعدها في س: و.

(٤) رواه أحمد (٢/٤٨٩ - ٤٩٠) وأبو داود (١٦٦٠) .

(٥) في س: والقرقر.

والقرقر : مثله .

وروي أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين درعًا، فقال : أغصبًا يا محمد؟ فقال : «بل عارية مضمونة [مؤداة]»[1] .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز العارية .

وأما القياس : فلأنه لما جاز هبة الأعيان ، جاز هبة منافعها .

ويشترط في المعير أن يكون مالكا للمنفعة ، أهلا للتبرع . فيجوز للمستأجر أن يعير ، ولا يَجُوزُ للمستعير أن يعير العارية ، لكن له أن يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له .

ويشترط في المستعار : أن يكون منتفعًا به مع بقاء عينه .

ولا يَجُوزُ إعارة الأطعمة التي منفعتها في الاستهلاك .

ويجوز إعارة الجواري للخدمة ، إن أعار من امرأة أو محرم .

ويكره إعارة العبد / [١٢٤/ز] المسلم من الكافر .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٢/٤٧) ، وعنه البيهقي (٦/٨٩) وأحمد (٣/٤٠١ و٦/٣٦٥) من طريق شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه .

ولا بد في الإعارة من لفظ : إما من جهة المعير . كأعرتك هذا ، أو خذ هذا لتنتفع به ، أو من جهة المستعير ، بأن يقول : أعرني هذا .

وإذا وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر : كفى . ولو قال : أعرتك حماري لتعلفه ، وداري لتطين سطحها ، أو أعرتك حماري لتعيرني فرسك .

فهذه إجارة[1] فاسدة توجب أجرة المثل غير مضمونة . ومؤنة الرد على المستعير .

وإذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان . وإن لم يكن منه تقصير . وأظهر الوجهين للشافعي : أنَّه لا ضمان إذا تلفت العارية بالاستعمال .

●●●

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ، ومثاب[2] عليها .

---

(١) في س: إعارة.

(٢) في س: ويثاب.

واختلفوا في ضمانها . فمذهب الشَّافِعي وأحمد : أن العارية مضمونة على المستعير مطلقًا ، تعدى أو لم يتعد . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : أنها أمانة على كل وجه ، لا تضمن إلا بتعد . ويقبل قوله في تلفها . وهو قول الحسن البصري والنخعي[1] والأوزاعي والثوري .

ومذهب مالك : أنَّه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير ، سواء كان حيوانًا ، أو حليًا ، أو ثيابًا ، مما يظهر أو يخفى ، إلا أن يتعدى فيه ، هذه أظهر الروايات .

وذهب قتادة وغيره إلى أنَّه إذا شرط المعير على المستعير الضمان ، صارت مضمونة عليه بالشرط . وإن لم يشترط لم تكن مضمونة . وإذا استعار شيئًا ، فهل له أن يعيره لغيره؟ قال أبو حنيفة / [٨٥/س] ومالك : له ذلك وإن لم يأذن له المالك ، إذا[2] كان لا يختلف باختلاف المستعمل .

وقال أحمدُ : لا يَجُوزُ إلا بإذن المالك . وليس للشافعي فيها نص ، ولأصحابه وجهان . أصحهما : عدم الجواز .

---

(١) في س: الحنفي.
(٢) قبلها في س: و.

واختلفوا : هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟ فقال[١] أبو حنيفة والشَّافِعي وأحمد : للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ، ولو بعد القبض ، وإن لم ينتفع بها المستعير وقال مالكٌ : إن كان إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل . ولا يمكن المستعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها .

وإذا أعار أرضا لبناء أو غراس . قال مالك : ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس ، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا ، أو يأمره بقلعه[٢] إن كان ينتفع بمقلوعه ، فإنْ كانَ له مدة ، فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، فإذا انقضت فالخيار للمعير ، كما تقدم .

وقال أبو حنيفة : إن وقَّت له وقتًا فله أن يجبره على القلع ، وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائها .

وقال [الشَّافِعي وأحمد][٣] : إن شرط عليه القلع ، فله أن يجبره عليه أيَّ وقت اختار .

---

(١) في س: قال.
(٢) في س: بفعله.
(٣) في س: أبو حنيفة والشافعي.

وإن لم يشترط[١] فإن اختار المستعير القلع ، قلع ، وإن لم يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ، ويضمن أرش النقص . فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة .

## فائدة

الرد المبرئ من ضمان العارية : تسليمها إلى المالك أو وكيله . فله رد البهيمة إلى الاصطبل ، والثوب إلى البيت الذي أخذه منه .

[وإذا لم][٢] يجد المعير ، فسلم[٣] الدابة إلى زوجته أو ولده ، فأرسلت إلى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار بين أن يُغَرِّم المستعير أو الزوجة أو الولد .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع :

[منها :] صُورَة عارية الوالد ابنته ، أو ابنه جاريته موطوءته[٤] للخدمة : أعار فلان ولده لصلبه فُلانًا - أو ابنته لصلبه[٥] فلانة -

---

(١) في ز: بشرط.
(٢) في س: أو لم يوجد.
(٣) في س: فسلمه.
(٤) في س: الموطوءة.
(٥) سقط من س.

جميع الجارية الحبشية ، أو السوداء التكرورية الجنس ، أو النوبية ، / [١٢٥/ز] أو الزنجية .

المرأة الكامل المدعوة فلانة ، المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية ، التي هي مفترشة المعير المذكور - أو أم ولده - لتقوم بخدمته المستعيرة - أو المستعير - المذكور خدمة مثلها لمثله - أو لمثلها - مدة كذا وكذا من تاريخه ، عارية شرعية معتبرة مرضية ، وجد فيها شروط صحتها من الإعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ، ووجود الاستعمال من المستعيرة[١] . وسلم إليها العارية المعينة أعلاه بالمقتضى المشروح أعلاه . فتسلمتها منه التسلم[٢] الشَّرعي . وصارت في يدها وحوزها[٣] . ووجب لها الاستخدام المدة المعينة أعلاه وجوبا شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به :

أعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما ذكرت المعيرة المذكورة : أنَّه لها ، وبيدها ، وملكها ، وتحت تصرفها ، إلى حالة العارية

---

(١) في س: المستعير.
(٢) في س: التسليم.
(٣) في س: وحرزها.

المذكورة . وصدقتها المستعيرة المذكورة على ذلك . وذلك جميع العصابة المشتملة على لؤلؤ - ويصفه بعدته ويذكر الوزن بالمثاقيل - وجميع كذا [وجميع كذا وجميع كذا][1] - ويصف كل شيء منها بحسبه من الحلي ، والقماش ، واللباس والفرش .

وغير ذلك وصفًا تامًا ، يخرجه عن الجهالة - ثم يقول : عارية صحيحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعًا ، لتنتفع[2] بذلك انتفاع مثله بالمعروف باللبس والتزين والتجمل به ، وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه من الأواني الصيني والنحاس مدة كذا وكذا سنة ، من تاريخه بمنزلها ، الكائن بالموضع الفلاني ، وسلمت إلى ابنتها المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة أعلاه ، فتسلمتها منها تَسَلُّمًا شَرعيًّا . وصارت في يدها وحوزها ، ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه ، قبلت ذلك منها قَبولاً شَرعيًّا . هذا إذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة ، وإن كانت باقية [تحت حجر والدها فيقع التصديق والتسليم والقبول

(١) في س: وكذا.
(٢) في س: لينتفع.

منه لمحجورته المستمرة][1] تحت حجره وولاية نظره . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة عارية الوالد لابنته الشورة - وهي الجهاز - المتجمل به :

أعار فلان لابنته لصلبه / [٨٦/س] فلانة البكر البالغ التي اعترف برشدها عند شهوده ، ما ذكر أنَّه له ، وبيده وملكه وتصرفه . وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا - ويصف اشتمالاتها[2] كلها . ويذكر الوزن والقيمة ، وإن كان ملكًا ، أو دارًا وصفها وحددها - ثم يقول : إعارة صحيحة شرعية ، مقبولة مسلمة ، مقبوضة بيد المستعيرة من المعير بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة ، والتشخيص الشَّرعي . وعلى المستعيرة المذكورة حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا . والتجمل به على العادة في مثله ، بحيث لا يخرج ذلك ، ولا شيئًا منه عن يدها إلى أن تعيده إلى المعير المذكور على الصفة المشروحة أعلاه . واعترفت بمعرفة مقدار العارية ، وما

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: اشتمالها.

يلزمها فيه . وصدقت على ذلك كله تصديقًا شرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة عارية الدار للسكنى :

أعار فلان فُلانًا ما ذكر المعير المذكور أنَّه له ، وبيده ، وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذه العارية . وإن كانت إباحة بغير أجرة يقول[1] : أباح فلان فُلانًا جميع الدار ، و[2] جميع الحصة الشائعة ، وقدرها كذا وكذا من أصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - عارية صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشَّرعيين ، أو إباحة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين لمدة كذا وكذا سنة ، يسكنها المستعير / [١٢٦/ز] المذكور - أو المباح له المذكور - بنفسه وأهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة أعلاه ، بغير أجرة تلزمه عن ذلك ، وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور - أو سلم المبيع المذكور للمباح له المذكور - جميع الدار ، أو جميع الحصة من جميع الدار المذكورة . فتسلمها منه على الحكم المشروح أعلاه تَسَلُّمًا شَرعيًّا . وصارت بيده وحوزه ، ثم تفرقا بالأبدان عن

---

(١) في س: تقول.

(٢) في س : او .

تراض ، ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعًا : قام فلان المبيح المذكور في فسخ الإباحة ، وتمسك المباح له بها . وذكر أنها من العقود الجائزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء - رضي الله عنهم أجمعين .

وتصادقا على أنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم من حكام المسلمين ، جائز الحكم والقضاء ماضيهما ، وتقدم فلان المبيح في فسخ هذه الإباحة . وامتنع المباح له من فسخها ، وتمسك بالعقد فيها . وسأل الحكم له[1] بما يوجبه الشَّرع الشريف في ذلك ، وأنه حكم بصحة هذه الإباحة المدة[2] المذكورة . وقطع بإجازتها وإمضائها حكمًا شَرعِيًّا ، بعد أن ثبت عنده صدور الإباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح أعلاه ثبوتًا شَرعِيًّا ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف . وَيُكْمَلُ .

وصُورَة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها :

أشهدت عليها فلانة شهوده إشهادًا شَرعيًّا : أنها في يوم

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.

تاريخه أباحت زوجها[١] فلان ، التي هي في عصمته وعقد نكاحه ، السكن بها في جميع المنزل الفلاني - أو البيت الفلاني - الذي هو من حقوق الدار الفلانية ، الكائنة بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - التي ذكرت المبيحة المذكورة أنها لها ، وفي ملكها ، وتحت تصرفها بالطريق الشَّرعي ، إباحة صحيحة ، ماضية قاطعة ، جائزة نافذة ، بغير أجرة تلتمسها منه[٢] ، ولا عوض ، ولا مقابل ، ولا مكافأة ، إلا بحسن الصحبة ، وجميل المعاشرة ، وأن يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه . وسلمت إليه ما وقع عليه عقد هذِهِ الإباحة .

فتسلمها منها ، وصارت بيده .

ووجب له الانتفاع به وجوبا شَرعيًّا .

وضمت له الدرك في ذلك ، على أنَّه متى نقلها من هذا المنزل[٣] المختص بها ، فليس له عليها طلب أجرته ، ولا غيره[٤] بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب .

(١) في س: لزوجها.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: المكان.
(٤) في س: غيرها.

قَبِلَ منها المباح له المذكور أعلاه جميع ذلك قبولاً / [٨٧/ س] شَرعيًّا . واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه شرعا .

وصُورَة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين :

أعار فلان فُلانًا ما ذكر أنَّه له ، وبيده ، وتحت تصرفه . وذلك جميع البغل ، أو البغلة ، أو الحمار ، أو الحصان ، أو الفرس ، أو غير ذلك مما يركب - ويذكر شيته - على أن يركب هذه الدابة المذكورة من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني ، ركوب مثله لمثلها في الطريق المأمون ، المعروف بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم ، ثم يعود عليها إلى الموضع الفلاني . عارية صحيحة جائزة مضمونة ، مردودة مؤداة ، وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة ، فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا ، وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه .

قَبِلَ كل منهما ذلك من الآخر قَبولاً شَرعيًّا . وَبِكَمَّلُ .

وصُورَة عارية الأرض للغراس والبناء :

أعار فلان فُلانًا جميع القطعة الأرض الكشف البياض ،

الخالية من العمارة والغراس - ويصفها ويحددها ، وإن ذكر ذرعها فهو أجود - عارية صحيحة شرعية ، ليبني المستعير فيها ما شاء من البناء على الصفة التي يختارها ، أو ليغرس بها ما شاء من أنواع الغراس ، المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل من تاريخه . وأذن له في ذلك / [١٢٧/ز] كله إذنًا شَرعيًّا [وسلم إليه العارية المذكورة فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا][١] . ووجب للمستعير المذكور البناء والغراس بالأرض المستعارة والانتفاع بها . وبما يستجده فيها من العمارة والغراس لطول المدة المعينة أعلاه . وجوبًا شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة عارية الجدار لوضع الجذع :

أعار فلان فُلانًا جميع الحائط المستطيل الماد[٢] قبلة وشمالاً ، المبني بالحجر النحيت ، أو المكسور ، أو الآجر ، والطين ، والجير ، الذي ارتفاعه من الأرض كذا وكذا ذراعًا ، وطوله قبلة[٣] وشمالاً كذا وكذا ذراعًا [وعرضه كذا وكذا ذراعًا][٤] بذراع العمل ، وهو الفاصل بين دار المعير

(١) سقط من ز ، س.
(٢) في س: العار.
(٣) بعدها في س: كذا وكذا.
(٤) سقط من س.

المذكور القديمة البناء على الدار التي أنشأها المستعير المذكور ، عارية صحيحة شرعية ، لوضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا جذعا من الخشب رواقًا واحدًا ، بداره المذكورة لمدة كذا وكذا سنة - أو[1] سنتين أو أقل أو أكثر - من تاريخه . وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الحائط المذكور . وأذن له في وضع الجذوع المذكورة عليه إذنًا شَرعيًّا . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا . وصار في يده . ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة أعلاه وجوبًا شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

●●●

(١) سقط من س.

وصُورَة عارية الأرض [لدفن الميت][1] :

أعار فلان فُلانًا جميع القطعة الأرض الكشف البياض التي هي بالمكان الفلاني ، وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعًا ، وشرقًا وغربًا كذا وكذا ذراعًا بذراع العمل - وتحدد - عارية صحيحة شرعية ، ليدفن فيها[2] المستعير المذكور موتاه ، ويجعل لنفسه بها أزجًا مبنيًا بالحجارة مجوفًا مقببًا برسم دفنه به ، ويبني حول ذلك عمارة ، ويغرس بباقي الأرض المذكورة غراسًا مختلفًا ألوانه وأنواعه ، مدة ثلاثين سنة من تاريخه ، لم يرجع في الأرض التي بها الدفن ما لم يبل الميت ، ويرجع في الباقي عند فراغ المدة أعلاه[3] ، وانقضائها على الوجه الشَّرعي ، وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الأرض المستعارة المذروعة المحدودة بأعاليه ، فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا ، ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه ، على الحكم المشروح أعلاه ، وجوبًا شَرعيًّا ، وَبِكَمْلُ . واللَّه أعلم .

●●●

(١) في س: ليدفن فيها.
(٢) في س: بها.
(٣) في س: المعينة.

# كتاب الغصب

## وما يتعلق به [من الأحكام][1]

الغصب محرم ، والأصل في تحريمه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[4] والسرقة من الغصب . /٨٨/س]

وأما السنة : فما روي أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا»[5] ومعنى ذلك : دماء بعضكم على بعض ، [وأموال بعضكم على بعض حرام][6] .

---

(١) سقط من س.

(٢) [النساء: الآية ٢٩]

(٣) [النساء: الآية ١٠]

(٤) [المائدة: الآية ٣٨]

(٥) رواه مسلم من حديث جابر (١٦٧٩) .

(٦) سقط من ز.

وروي أن النبي ﷺ قال : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»(١).

وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبًا ولا جادًّا ، فمن أخذ عصا(٢) لأخيه فليردها(٣) »(٤) .

وروى سمرة [بن جندب](٥) أن النبي ﷺ قال : «على اليد ما أخذت حتى ترده وروي حتى تؤديه »(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥) (٢٠٩٧١) قال: حدثنا عفان. والدارمي ٢٥٣٧ قال: حدثنا حجاج بن منهال. وأبو داود ٢١٤٥ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. ثلاثتهم -عفان، وحجاج، وموسى - عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عَنْ أبي حرة الرقاشي، فذكره.

(٢) في س: غصبًا.

(٣) في س: فليردها.

(٤) رواه أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠) وأحمد (١٧٨٤١) .

(٥) سقط من س.

(٦) أخرجه أحمد (٨/٥) (٢٠٣٤٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ومحمد بن بشر. وفي (١٥/٢) (٢٠٣٩٣) قال: حدثنا عَبْد الوهاب الخفّاف. وفي(١٥/٣) (٢٠٤١٨) (قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والدارمي ٢٥٩٦ قال: أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع. وأبو داود ٣٥٦١ قال: حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، حدثنا يحيى. وابن ماجة ٢٤٠٠ قال: حدثنا إبراهيم بن السِّنْدِي، حدثنا مُحمد بن عبد الله (ح) وحدثنا يحيى بن حَكيم، حدثنا ابن أبي عَدي. والتِّرْمِذِيّ ١٢٦٦ قال: حدثنا محمد بن المُثنى، حدثنا ابن أبي عَدي. والنَّسَائي في الكبرى ٥٧٥١ قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا خالد. سبعتهم - ابن جعفر، وابن بشر، وعبد الوهاب، ويحيى، ويزيد، وعبد الله وابن أبي عَدي، وخالد بن الحارث - عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادة،عن الحسن، فذكره.

وروى يعلى بن مرة الثقفي : أن النبي ﷺ قال : «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر »، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أخذ شبرًا من أرض بغير حقها طوقها الله من سبع أرضين يوم القيامة »[1] وقال ﷺ : «ليأتين على النَّاس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال ، بحلال أو حرام »[2].

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الغصب .

قال الصيمري[3] : من غصب شيئًا واعتقد إباحته : كفر

---

(١) ورد من حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/٦٤)، رقم (٢٤٣٩٨)، والبخارى (٣/١١٦٧، رقم ٣٠٢٣)، ومسلم (٣/١٢٣١، رقم ١٦١٢). وأخرجه أيضًا: البيهقى (٦/٩٩، رقم ١١٣١٥).

ومن حديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد (١/٢٨٨ رقم ١٦٦٣)، والدارمى (٢/٣٤٧ رقم ٢٦٠٢)، والبخارى (٣/١١٦٨ رقم ٣٠٢٦)، ومسلم (٣/١٢٣١، رقم ١٦١٠)، وابن حبان (١٥/٤٦٨، رقم ٦٩٥٣).

ومن حديث أبى هريرة: أخرجه الخطيب (١/٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٣٥، ٩٦١٨) قال: حدُّثنا يحيى. وفي (٢/٤٥٢، ٩٨٣٧) قال: حدُّثنا حجاج (ح) وحدثنا يزيد. وفي (٢/٥٠٥، ١٠٥٧٠) قال: حدُّثنا يزيد. والدارمي ٢٥٣٦ قال: حدُّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. والبُخاري ٢٠٥٩ و٢٠٨٣ قال: حدُّثنا آدم. وابن حِبَّان ٦٧٢٦ قال: أخبرنا مُحمد بن عَبد الرحمان السامي، حَدُّثنا أحمد بن عَبد الله بن يُونُس اليربوعي .

ستتهم (يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وأحمد بن عبد الله، وآدم بن أبي إياس، وسفيان الثوري) عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، فذكره.

(٣) الصيمري شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين=

بذلك ، وإن اعتقد تحريمه : فسق بفعله ، وردت شهادته .

والغصب : هو الاستيلاء على مال الغير / [١٢٨/ز] على وجه التعدي .

والركوب على دابة الغير ، والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه . وإن لم ينقل ذلك ، ولو دخل دار الغير وأزعجه منها فكذلك .

ولو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصبًا . ولو سكن بيتًا ، ومنع المالك منه دون باقي الدار ؛ فهو غاصب [لذلك البيت فقط . ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك في الدار ، فهو غاصب][1] . وإن سكن بها ولم يزعجه ، فهو غاصب لنصف الدار ؛ إلا أن يكون الساكن ضعيفًا ، لا يعد مثله مستوليًا ، فلا يكون غاصبًا . وعلى الغاصب رد المغصوب ، فإن تلف في يده ضمنه . وكذلك الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان .

●●●

= الصيمري، من أصحاب الوجوه. تفقه بأبي حامد المروروذي ، وبأبي الفياض . وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي. وصنف كتاب: «الايضاح في المذهب » سبع مجلدات، وكتاب «القياس والعلل» ، وغير ذلك.

(١) سقط من س.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينًا باقية ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس . واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون ، إذا غصب وتلف ، يضمن بقيمته ، وأن المكيل والموزون ، يضمن بمثله إذا وجده ، إلا في رواية عن أحمد .

ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه[1] المقصود منه ؛ فالمشهور عن مالك : أنَّه يلزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ، ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه[2] أو غيره ، مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه ، وسواء كان حمارًا أو بغلًا أو فرسًا ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى : أن على الجاني ما نقص .

وقال أبو حنيفة : إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر

(١) في س: غروضه.
(٢) في س: أذنيه.

منافعه ، لزمه قيمته ، ويسلم[١] الثوب إليه . فإن أذهب نصف قيمته ، أو دونها ، فله أرش ما نقص . وإن جنى على حيوان يتفع بلحمه وظهره كبعير[٢] وغيره . فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته . وفي العينين جميع القيمة ، ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاض أو عدل . وقال في غير هذا الجنس : ما نقص .

وقال الشَّافِعي وأحمد : في جميع ذلك ما نقص . ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية ، لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ، ويلزمه بقيمته يوم الغصب .

والشَّافِعي يقول : لصاحبه أرش ما نقص ، وهو قول أحمد . ومن جنى على عبد غيره ، فقطع يديه أو رجليه . فإنْ كانَ أبطل غرض سيده منه ، فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ، ويعتق على الجاني إن كان عمد إلى[٣] ذلك . ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ، ولا شيء له . هذا هو الرَّاجح من مذهب مالك . وفي / [٨٩/س] رواية عنه :

(١) في س: وسلم.
(٢) في س: لبعير.
(٣) بعدها في س: غير.

أنَّه ليس له إلا ما نقص ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : له أن يسلمه[١] ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شيء له .

وقال الشَّافِعي : له أن يمسكه ، ويأخذ جميع قيمته من الجاني ، تنزيلا على أن قيمة العبد كديته .

ومن مثل بعبد ، فقطع أنفه أو يده ، أو قلع سنه ، عتق عليه عند مالك .

واختلف قوله : هل يعتق بنفس الجناية ، أو يحكم[٢] الحاكم ؟ وقال أبو حنيفة والشَّافِعي وأحمد : لا يعتق عليه بالمثلة[٣] .

ومن غصب جارية على صفة . فزادت عنده زيادة ، كسمن ، أو تعلم صنعة حتى علت قيمتها ، ثم نقصت القيمة بهزال ، أو نسيان للصنعة[٤] : كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة . [و][٥] هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الشَّافِعي وأحمد : له أخذها وأرش نقص / [١٢٩/ز]

(١) في س: إلى الجاني.
(٢) في س: يحكم.
(٣) في س: بالمثل.
(٤) في س: الصنعة.
(٥) سقط من س.

تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب . والزيادة المنفصلة - كالولد إذا حدث بعد الغصب - فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشَّافِعي وأحمد : هي مضمونة على الغاصب بكل حال .

## فصل

واختلف في منافع الغصب . قال أبو حنيفة : هي غير مضمونة .

وعن مالك روايتان ، إحداهما[1] : وجوب الضمان .

والثَّانية : إسقاط الضمان .

والثَّالثة : إن كانت دارًا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أجرها لغيره ضمن . فعلى هذا : إذا كان المغصوب حيوانًا فرده لن[2] يضمن ، وإن أنكره ضمن . وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة ، كالذي يستأجر[3] دواب النَّاس . فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة .

---

(١) في س: أحدهما.
(٢) في س: لم.
(٣) في ز: يسخر.

وقال الشَّافِعي وأحمد ، في أظهر روايتيه : هي مضمونة . وإذا غصب جارية ووطئها . فعليه الحد والرد عند الثلاثة . وقياس مذهب أبي حنيفة : أنَّه يحد ولا أرش عليه للوطء . فإن أولدها وجب رد الولد [وهو رقيق للمغصوب منه][1] . وأرش ما نقصته الولادة عند الشَّافِعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : [إن][2] جبر الولد النقص فلا أرش . وإذا غصب دارًا ، أو عبدًا ، أو ثوبًا ، وبقي في يده مدة ، ولم ينتفع به في سكنى ولا كراء ، ولا استخدام ، ولا ركوب ، ولا لبس ، إلى[3] أن أخذه من الغاصب ، فلا أجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به . هذا قول مالك وأبي حنيفة .

وقال الشَّافِعي وأحمد : عليه أجرة المدة التي كانت في يده[4] أجرة المثل . والعقار والأشجار تضمن بالغصب .

متى غصب شيئًا من ذلك . فتلف بسيل أو حريق أو غيره : لزمه قيمته يوم الغصب ، عند مالك والشَّافِعي ، ومحمد بن

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: إلا.
(٤) بعدها في س: فيها.

الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ما لا ينقل - كالعقار - لا يكون مغصوبًا بإخراجه عن يد مالكه ؛ إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية . فيضمنه بالإتلاف والجناية .

ومن غصب إسطوانه أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ . وعند أبي حنيفة يملكها ، ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباقي[1] بهدم البناء [و][2] بسبب إخراجها . واتفقوا على أن من غصب قطعة من ساج وأدخلها في سفينة . فطالبه بها مالكها ، وهو في لجة البحر : أنَّه لا يجب عليه قلعها ، إلا ما حكي عن الشَّافِعي : أنها تقلع . والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال .

## فصل

ومن غصب ذهبًا أو فضة ، فصاغ ذلك حليًّا ، أو ضربه دنانير أو دراهم ، أو نحاسًا ، أو رصاصًا ، أو حديدًا ، فاتخذ منه آنية أو سيوفًا . فعند مالك : عليه في ذلك كله مثل

(١) في س: الباني.
(٢) سقط من س.

ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابًا ، أو ترابًا فعمله لبنًا . وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها . وقال الشَّافِعي : يرد ذلك كله على المغصوب منه . فإنْ كانَ فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص . ووافق أبو حنيفة مالكًا إلا في الذَّهب والفضة إذا صاغها . هكذا نقل في «عيون المسائل» .

وقال القاضي ابن رشد / [٩٠/س] في المسائل : إذا غصب حنطة فطحنها ، أو شاة فذبحها ، أو ثوبًا فقطعه . كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشَّافِعية والمالكية ولم يملكه الغاصب . وكذلك إذا غصب بيضة فحطها تحت دجاجة ، أو حبًّا فزرعه ، أو نواة فغرسها . وعند الحنفية : تلزم القيمة .

●●●

## فصل

من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ، ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد . وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت ، أو عبدًا مقيدًا ، أو هربت الدابة / [١٣٠/ز] في الحال عقب الفتح والحل إذا وقفت بعده ، ثم طار أو هربت .

وقال الشَّافِعي : إن طار الطائر ، أو هربت الدابة بعدما

وقفت ساعة ، فلا ضمان عليه . وإن كان ذلك عقب الفتح والحل . فقولان ، أصحهما : الضمان . وقال أبو حنيفة : لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه . وإذا غصب عبدًا فأَبَقَ ، أو دابة فهربت ، أو عينًا فسرقت أو ضاعت . فعند مالك : يغرم قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكًا للمغصوب منه . ويصير المغصوب عنده ملكًا للغاصب ، حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما ، وبه قال أبو حنيفة : إلا في صُورَة . وهي ما لو فقد المغصوب ، فقال المغصوب منه : قيمته مائة . وقال الغاصب : خمسون . وحلف وغرم خمسين ، مقيدًا خوف هربه فهرب[1] فعليه قيمته .

وسواء عند مالك طار الطائر ، ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر . فإن له أن يرجع في المغصوب وترد القيمة . وعند مالك[2] يرجع المالك بفضل القيمة .

وقال الشَّافِعي : المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه . فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان

---

(١) سقط من س.

(٢) بعدها في س: و.

أخذها وأخذ المغصوب . وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ، ثم ظهر المغصوب . فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ، ويرد القيمة .

## فصل

ومن غصب عقارًا ، فتلف في يده . إما بهدم أو سيل[1] أو حريق . قال مالك والشَّافِعي وأحمد : يضمن القيمة . وعن أبي حنيفة : أنَّه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه . ولو غصب أرضًا وزرعها ، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الزرع . قال أبو حنيفة والشَّافِعي : له إجباره على القلع . وقال مالكٌ : إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار . وإن[2] فات فروايتان ، أشهرهما : ليس له قلعه ، وله أجرة الأرض .

وقال أحمدُ : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد ، وله الأجرة وما نقص الزرع . وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له .

وإذا أراق مسلم خمرًا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشَّافِعي وأحمد . وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرًا . وقال أبو حنيفة

---

(١) في س: بسيل.
(٢) بعدها في س: كان.

ومالك : يغرم القيمة له في ذلك .

## تذييل[1]

كل من غصب شيئًا وعمل فيه عملاً . كان له إبطال عمله ، إلا في خمس مسائل :

إحداها[2] : إذا غصب غزلاً فنسجه ثوبًا .

الثَّانية : إذا غصب نقرة فضربها دراهم .

الثَّالثة : إذا غصب طينًا وضربه لبنًا[3] .

الرَّابعة : إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية .

الخامسة : إذا غصب ذهبًا وفضة واتخذ ذلك حليًا . و[4] المعاني التي يجب بها الضمان سبعة : الغصب ، والعارية ، والتعدي ، والإتلاف ، ومنافع الإجارة ، على أحد القولين ، بعد انقضاء الأجل ، والشيء المقبوض على البيع الفاسد ، والشيء المقبوض على السوم .

والمضمونات على خمسة أقسام :

(١) في س: فصل.
(٢) في س: أحدها.
(٣) في س: لبنة.
(٤) سقط من س.

أحدها : ما يضمن بمثله .

والثَّاني : ما يضمن بقيمته .

والثَّالث : ما يضمن بغيره .

والرَّابع : ما يضمن بأقل الأمرين .

والخامس : ما يضمن بأكثر الأمرين .

فأما ما يضمن بمثله : فأربعة أنواع :

المكيل ، والموزون ، والذهب ، والفضة .

وأما ما يضمن بقيمته : فأربعة أنواع :

الدور ، والحيوانات ، والسلع ، ومنافع الإجارة .

وأما ما يضمن بغيره : فأربعة أنواع :

المبيع في يد البائع ، ولبن المصراة ، والمهر في يد الزوج ، وجنين الأمة .

وأما ما يضمن بأقل الأمرين : فأربعة أنواع : / [٩١/س]

الضامن إذا باع شيئًا من المضمون له بالمضمون به صَحَّ في وجه ، والسيد إذا أتلف العبد الجاني . والراهن / [١٣١/ز] إذ أتلف الرهن ، والرَّابع : مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى

دار الإسلام في وقت الهدنة .

وأما ما يضمن بأكثر الأمرين : فنوعان .

أحدهما : الملتقط يبيع اللقطة بعد مضي الحول وجاء صاحبها . فإنه يضمن بأكثر الأمرين .

والثاني : أن[1] يأخذ سلعة ليبيعها فتعدى عليها ثم يبيعها . فإنه يضمن أكثر الأمرين في ثمنه وقيمته . انتهى .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع .

منها :

صُورَة رد عين المغصوب :

أشهد عليه فلان ، أنَّه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الأرض التي بالمكان الفلاني - ويحددها - الجارية في ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي ، وانتزعها من يده قهرًا وظلمًا ، وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبناء وأنه الآن رجع إلى اللَّه تعالى وتاب إليه ، وعلم أنَّه وجب عليه رد الأرض المذكورة إلى مالكها فردها إليه خائفًا من اللَّه تعالى ، متحذرًا ما حذره رسول اللَّه ﷺ حيث قال : «من

(١) سقط من س.

ظلم قيد شبر من الأرض[١] طوقه من سبع أرضين[٢] »[٣]. وسلم الأرض المذكورة إلى مالكها فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا ، ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الأرض المذكورة[٤] المحدودة [الموصوفة] بأعاليه . المشتمل على كذا وكذا - ويصفه وصفًا تامًّا - فاشترى ذلك منه شراء شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا وكذا[٥] على حكم الحلول ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعًا[٦] تصادق المتبايعان المذكوران أعلاه على أن مدة الغصب للأرض المذكورة أعلاه ، واستقرارها بيد الغاصب المذكور ، كذا وكذا سنة تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه ، وأن أجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا . قاصص المشتري المذكور [البائع المذكور][٧] بما وجب له من أجرة المثل للأرض المذكورة ، وهو[٨] كذا بنظيره من الثمن المُعَيَّن أعلاه . مقاصصة شرعية ، ودفع إليه

(١) في س: أرض.
(٢) بعدها في س: يوم القيامة.
(٣) متفق عليه - تقدم قريبًا .
(٤) بعدها في س: و.
(٥) سقط من س.
(٦) بعدها في س: و.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: مبلغ كذا و.

الباقي من الثمن ، وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا . وصار ذلك له ، وملكه بحكم هذا التبايع المشروح أعلاه . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة . وَيُكْمَلُ .

[وصُورَة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته .

أشهد عليه فلان أنَّه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكًا أو غرارة ، أو إردبًا من القمح الصعيدي أو البحيري ، أو من الحنطة الصفراء الجيدة الهودية ، أو الأحصبة ، أو المرجبة ، أو العميقية ، أو اللقيمية ، أو الزيلعية ، أو الجزائرية ، أو غير ذلك . وأنه تصرف في ذلك لنفسه ، وأزال عينه ، وأنَّهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي . فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة ، وألزمه بدفع ذلك إليه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . ونقله إلى ملكه . وصار ذلك له . وملكه بحكم هذا الترافع - أو يقول : وأنَّهما ترافعا إلى حاكم حنبلي المذهب .

وتداعيا لديه بذلك ، فأوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة . وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكمًا شَرعِيًّا .

فدفع إليه القيمة عن ذلك . وهي كذا وكذا . فقبضها منه قبضًا شرعيًّا . وتصادقا على ذلك تصادقًا شرعيًّا - وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه :

أشهد عليه فلان أنَّه غصب من فلان جميع الجمل الأحمر الفاطر - أو أول فطر - وجميع الحمل القماش السكندري الذي عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيلة ، ومن الثياب الممرش كذا وكذا ثوبًا . وكذا / [١٣٢/ز] وكذا منديلاً محشى ، وأن قيمة الجمل المذكور كذا وكذا ، وقيمة القماش كذا وكذا ، القيمة العادلة له حين الغصب ، وأنه تصرف في ذلك بغير طريق شرعي ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي ، أو إلى الحاكم الفلاني ، وحكم عليه بذلك ، بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله ، أو بعد قيام البينة الشَّرعيَّة عند الحاكم بذلك . ودفع إليه القيمة المعينة أعلاه .

فقبضها منه قبضًا شرعيًّا . ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ .

وأقَرَّ كُلٌّ منهما أنَّه لا يستحق على الآخر حقًّا ، ولا دعوى ولا طلبًا ، ويستوفي ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق على نحو

ما تقدم شرحه . وَيُكَمِّلُ[١] .

وصُورة غصب العبد سمينًا ، ورده هزيلًا ، مع أرش ما نقص - وهو صحيح عند الشَّافِعي وأحمد ، خلافًا لمالك وأبي حنيفة :

أشهد عليه فلان أنَّه غصب من فلان جميع المملوك الرومي الجنس[٢] أو الحبشي أو غيره العشاري[٣] ، المدعو فلان [المعترف للمغصوب منه بالرق والعبودية][٤] وأنه استعمل الرقيق المذكور فهزل ، وأنَّهما ترافعا بسبب ذلك إلى [مجلس الحكم العزيز][٥] الفلاني الشَّافِعي . وحكم على الغاصب المذكور بأرش ما نقص بالهزال ، وهو كذا وكذا .

[وأنَّهما اتفقا][٦] على أن يدفع إليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا وهو أرش ما نقص [المملوك المذكور][٧] بالهزال ، ورضي المغصوب منه بذلك ، وسلم الغاصب المذكور إلى المغصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المُعَيَّن أعلاه . فتسلم ذلك منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: المجلس.
(٦) في س: درهما.
(٧) سقط من س.

وأقَرَّ كُلٌّ منهما أنَّه لا يستحق على الآخر - إلى آخره . وَيُكَمِّلُ .

وصُورة غصب الجارية ، وإحبالها واستيلادها . ووجوب الحد على الغاصب ، وأنه غير محصن فكان حده الضرب . والحكم عليه بعد استيفاء الحد برد الجارية إلى المغصوب منه ، وأرش ما [نقصها] الولادة ، ورد الولد إلى المغصوب منه رقيقا ، وبيعه وأمه من والده الغاصب بعد ذلك :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وتصادقا على أن الحاضر الأول غصب من الحاضر الثَّاني جميع الجارية [التترية الجنس المرأة المسلمة الحاضرة بحضورهما أيضًا عند شهوده ، المعترفة للمغصوب منه بالرق والعبودية][1] . وأنه افترشها وأولدها ولدًا يدعى فلان ، وأنَّهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني الشَّافِعي ، وادعى الثَّاني على الأول بالغصب ، وأقام عليه به البينة ، وأنه اعترف بذلك بعد [ثبوته بالبينة][2] الشَّرعيَّة ، وأن الحاكم المشار / [٩٢/س] إليه حكم عليه بالحد ، بعد أن ثبت عنده أنَّه غير محصن . وحكم عليه [بِرَدِّ الجارية المغصوبة][3] إلى مالكها ، وبأرش ما نقصت بالوطء

(١) في س: المدعوة فلانة.
(٢) في س: ثبوت البينة.
(٣) في س: بالرد بالجارية المذكورة.

[والولادة ، وبرد الولد المذكور إلى][1] المغصوب منه رقيقًا له ، حكمًا[2] شَرعيًّا . واستوفى الحد منه ، ورد الولد[3] على المغصوب منه . فتسلم منه الجارية وولدها المذكور[4] . ودفع إليه الأرش ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور[5] جميع الجارية ، وولدها [منه المذكور الرضيع المدعو فلان ، شراء شَرعيًّا بثمن مبلغه كذا وكذا .

ودفع إليه الثمن فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، وسلم إليه الجارية وولدها المذكورين ، فتسلمهما منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع][6] ومقتضاه عتقا[7] صَحِيحًا شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ ./ [١٣٣/ز]

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: رقًا.
(٣) بعدها في س: والولادة وبرد الولد.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ودفع إليه الأرش وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضًا شرعيًّا وعين ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع.
(٧) في س: عقدًا.

[وصُورَة ما إذا غصب رجل جارية من رجل ، وباعها من آخر ، فأولدها المشتري ، وهو لا يعلم أنها مغصوبة ، وترافعا إلى حاكم شافعي ، فحكم برد الجارية إلى المغصوب منه ومهر مثلها ، وعلى المشتري من الغاصب بأن يفتدي ولده بقيمته ، ويكون حرًّا ، وبالرجوع على الغاصب بذلك كله ، وتسليم ما وجب للمغصوب منه ، من الجارية ومهر المثل وقيمة الولد . وابتياع الجارية لأب الولد ، أو إعتاقها وتزويجها بأب الولد .

حَضَرَ إلى شهودِه ، في يوم تاريخِه فلانٌ ، وأشهدَ عليه طوعًا في صحتِه وسلامتِه : أنَّه غَصَبَ مِن فلانٍ جَميعَ الجاريَةِ الفلانيَّةِ غصبًا عدوانًا ، وأنه باعها من فلان ، وأن فُلانًا افترشها وأولدها على فراشه ولدًا يدعى فلان ، وأنَّهم بعد ذلك ترافعوا إلى مجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني الشَّافعي . وتحاكموا عنده ، وتَحَرَّرَ الأمرُ بينهم على أن ثبت عند الحاكم المشار إليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع ، والافتراش ، والولادة ، وما يحتاج إلى ثبوته عنده شرعًا ، بالاعتراف أو بالبينة الشَّرعيَّة ، وأنه حكم على المشتري المفترش المذكور برد الجارية المذكورة أعلاه وبمهر مثلها ، بعد ثبوت مقداره لديه ، وقيمة الولد المذكور

منها إلى المغصوب منه المذكور أعلاه ، حكمًا شَرعيًّا ، مسؤولاً فيه بسؤال من جاز سؤاله شرعًا ، مع العلم بالخلاف ، فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور إلى فلان المغصوب منه المذكور جميع الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا . من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعًا كذا وكذا . والباقي وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، وحكم الحاكم المشار إليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور أعلاه بمهر المثل ، وقيمة الولد المذكور حكمًا شَرعيًّا . وقبض كل من المغصوب منه وأبي الولد من الآخر ما وجب له قبضه شرعًا . ثم بعد ذلك ولزومه شرعًا : أعتق المغصوب منه الجارية المذكورة عتقًا صَحِيحًا شَرعيًّا . وزوجها بإذنها ورضاها من فلان والد ابنها المذكور ، تزويجًا شَرعيًّا بشروطه الشَّرعيَّة على صداق مبلغه كذا .

قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه ، وبتصادقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا .

●●●

وصُورَة ما إذا غصب من رجل شيئًا ، واستعمله على سبيل الغصب ، حتى هلك ولزمته قيمته :

أشهدَ عليه فلانٌ أنَّه من قبل تاريخه تعدى على فلان في متاعه - ويصفه - وأخذه قهرًا . واستولى عليه عدوانًا . واستعمله على سبيل الغصب ، حتى هلك وذهبت عينه ، وأن أقصى قيمته كذا وكذا ، وأن ذلك لزم ذِمَّته بالسبب المُعَيَّن أعلاه ، يقوم له بذلك حالاً . وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك . عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعًا ، وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقًا شرعيًا . وَبِكَمَّلُ[1] .

●●●

وصُورَة ما إذا غصب جارية ووطئها عالمًا بالتحريم ، أو جاهلًا به :

أشهد عليه فلان أنَّه غصب فلانة جارية فلان . واستولى عليها بغير إذن سيدها ووطئها وطئًا يوجب المهر ، وأن المهر كذا وكذا ، وأن ذِمَّته مشغولة به ، ويلزمه دفع ذلك لمولاها

(١) سقط من س.

بالسبب المذكور أعلاه[1] وأنه عالم بالتحريم . وأن الولد إذا ولدته من ذلك الوطء رقيق لسيدها المذكور . وإن كان جاهلاً بالتحريم ، كتب : وأن الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطء .

وأن القيمة للولد[2] يوم الانفصال ، كذا وكذا وأن ذلك لازم ذِمَّته لسيد الجارية حالاً . وأنه مليء[3] قادر بذلك . وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقًا شرعيًّا . وَبِكَمَّلُ .

●●●

[وصُورَة دفع الشيء المغصوب لمالكه :

يصدر بالاعتراف من / [١٣٤/ز] المغصوب منه بالتسليم إن كان بعينه ، وإن كان مثله كتب : وهو مثل ما غصبه منه ، وإن كان أقصى قيمته كتب : وهو أقصى قيمة ما غصبه منه ، ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه . وكذلك يفعل في كل صُورَة من صور الغصب وغيره .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: عن.
(٣) بعدها في س: و.

## قاعدة

الكاتب لهذه الصناعة ، الحاذق فيها ، يستخرج الوقائع ، ويرتبها على القواعد الشَّرعيَّة ، وينزلها تنزيلاً مطابقًا . وإذا كتب شيئًا فلا ينتقل منه لغيره ، حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه ، وإلا فتجيء الكتابة مبددة . فإن المأكول إذا عمل على قانون الحكمة أكل شهيًا . ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع . انتهى[1] . والله أعلم .

●●●

(١) سقط من س.

# كتاب الشُّفْعَة
## وما يتعلق بها من الأحكام

الشُّفْعَةُ : اشتِقَاقُهَا فِي اللُّغَةِ عَلَى أَقوال :

أحدها : أَنَّهَا مِن [شَفَعْتُ الشَّيءَ][1] ؛ أي : ضَمَمْتُهُ ، فَهِي ضَمُّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيب ، وَمِنْهُ : شَفع الأَذَان .

ثانيها : من الزِّيادةِ ، وَمِنهُ شَاةٌ شَافِعٌ ، أي : حَامِلٌ ؛ لأَنَّهَا زَادتْ بولدِهَا .

ثالثها : أَنَّها من التَّقويةِ والإعانةِ ؛ لأَنَّهُ يَتَقَوّى بِمَا يَأخذُه ، وَمنهُ : القرآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ[2] .

رابعُها : أَنَّهَا مُشْتَقةٌ مِن [الشَّفَاعَةِ لأَنَّ الشَّفِيْعَ][3] يأخذُهَا بلِيْنٍ ورِفْقٍ . فكَأَنَّهُ مُسْتَشْفِعٌ ، إِذ المُشْتَرِي لَيْسَ بِظالِمٍ . والشُّفْعَةُ مِن أَمْرِ الإِسلامِ ، وَلَم تكنْ فِي الجاهليَّةِ . وَهِي ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ .

أَمَا السُّنَّةُ : فما رَوى أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) في س: شفعة التي.
(٢) في س: وشفع.
(٣) في س: الشافعة الشفيع.

قَالَ : «الشُّفْعَةُ فِيما لَم يُقْسَمْ فَإِذَا وَقعتْ الحُدودُ فَلا شُفعةَ»[1].

ورَوى البُخَارِيُّ بإسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ أَنَّهُ قالَ : إِنَّمَا جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ ما لم يُقْسم ، فَإِذا وَقَعَتْ الحُدودُ وَصُرِفَت الطُّرقُ فَلا شُفعةَ[2].

وَفِي صَحِيحِ[3] مُسلمِ بنِ الحَجَّاجِ عَن جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ لَم يُقْسَمْ : رَبْعٍ ، أَو حَائطٍ ، لا يَحل لهُ أَن يبيعَه حتّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِن شَاء أَخَذ ، وَإِنْ شَاء تَرَك . فَإِنْ بَاعَهُ وَلم يُؤْذِنهُ فَهُو أَحَقُّ بِهِ[4].

وَالرَّبْعُ : اسمٌ للدَّارِ مَع بِنَائِها ، وَالحَائِطُ : اسمٌ للبُسْتانِ مَع غِرَاسِهِ .

---

(١) هذا حديث ظاهر إسناده الإرسال فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعي لم يدرك النبي ﷺ . ولعله سقط اسم الصحابي فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) . وعن جابر عن النبي ﷺ وهو الحديث التالي .

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٣٦)، كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، الحديث (٢٢٥٧)، وأخرجه أبو داود (٣/٧٨٤-٧٨٥)، كتاب البيوع والإجارات: باب في الشفعة الحديث (٣٥١٤)، والترمذي (٣/٦٥٢-٦٥٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، الحديث (١٣٧٠)، وابن ماجة (٢/٨٣٥)، كتاب الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة الحديث (٢٤٩٩)، وأحمد (٣/٢٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٢)، كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار .

(٣) سقط من س.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٢٢٩)، كتاب المساقاة: باب الشفعة حديث (١٦٠٨/١٣٤) .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ .

وَالْحُكْمُ [فِي الشُّفْعَةِ][1] عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُب : ضَرْبٌ تَثْبُتُ فِيْهِ الشُّفْعَةُ ، سَوَاءٌ بِيْعَ مُفْرَدًا أو مَعَ غيرِه . وَضَرْبٌ لا تَثْبُتُ فِيْهِ الشُّفْعَةُ بِحَال . وَضَرْبٌ تَثْبُتُ فِيْهِ الشُّفْعَةُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، وَلاَ تَثْبُتُ فِيْهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بِيْعَ مُنْفَرِدًا[2] .

فأمَّا الضَربُ الأَوَّلُ - وَهو ما تَثْبُتُ فِيْهِ الشُّفْعَةُ مُفْرَدًا أَو مَعَ[3] غَيْرِهِ - فَهي العِرَاصُ ، عَرَصةُ الأرض وَالدَّارِ . فَإِذا بَاعَ أحدُ الشَّرِيكَينِ نصيبَه فِيْهَا ثَبَتَ لِشريكِهِ الشُّفْعَةُ فِيْهِ . وَهو قَولُ عَامَةِ العُلَمَاءِ ؛ إلا الأَصَم ؛ فإنَّه قَالَ : لا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ بِحَالٍ ؛ لأنَّ فِي ذَلك إضرارًا بِأَرْبَابِ الأموالِ؛ لأنَّ المُشْتَرِي مَتَى عَلِمَ أنَّه يُؤخذُ مِنْهُ [لَمْ يَرغَبْ][4] فِي الشِّرَاءِ . فَيُؤَدِي ذَلِكَ إلى الضَّرَرِ البَالِغِ . وَرُبَّمَا تَقَاعَدَ شَرِيكُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْهُ . وَدَلِيْلُنَا عَلَيْهِ : مَا ذَكرنَاه مِن الأَخْبَارِ . وَمَا [ذَكَرَهُ الأَصَمُّ][5] غَيْرُ صَحِيْحٍ ، لأنَّا نُشَاهِدُ الأَشْقَاصَ تُشْتَرَى مَعَ عِلْمِ المُشْتَرِي

(١) في س: بالشفعة.
(٢) في س: مفردًا.
(٣) في س: بيع.
(٤) في س: ليرغب.
(٥) سقط من س.

بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الضربُ الثَّانِي - وَهُو مَا لا يَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ بِحَالٍ - فَهُو / [٩٣/س] كُلُّ مَا لَا يُنْقَلُ[١] وَيُحَوَّلُ ، مثلُ الطَّعَامُ[٢] وَالثِّيابُ وَالعَبِيدُ . فَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَين نَصِيبَهُ فِي ذَلِكَ [لَمْ يَثْبُتْ][٣] لِشَرِيكِهِ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَبِهِ قَالَ عَامةُ أهلِ العِلْمِ ، خِلافًا لِمَالِك . فَإِنَّهُ قَالَ : تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

دليلُنا : قَولُه ﷺ : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذا وَقَعَت الحُدودُ وَصُرِفت الطُّرقُ فَلا شُفْعَةَ »[٤] وهَذا لا يَتَناوَلُ[٥] مَا يُنْقَلُ .

وَمَا رَوَى جَابِرٌ مِن قولِه ﷺ : «لا شُفْعَةَ إلا فِي رَبْعٍ أَو حَائِطٍ»[٦] فَنَفَى الشُّفْعَةَ فِي[٧] غَيْرِهمَا .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالثُ / [١٣٥/ز] - وَهُو مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ - فَهُو الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ فِي الأَرْضِ .

(١) في س: انتقل.
(٢) في س: الإمام.
(٣) في س: ثبت.
(٤) تقدم .
(٥) بعدها في س: الأول.
(٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٢٧٤) : أخرجه البزار بإسناد جيد .
(٧) في س: عن.

فَإِنْ بَاعَ أحدُ الشَّريكين نصيبَه فِيه مُنفَرِدًا عَنْ الأَرْضِ لَم تَثْبتْ فِيه الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّه منقولٌ كَالثِّيابِ[1] وَالعَبِيدِ .

فَإِنْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَين نَصِيبَهُ فِي البِنَاءِ وَالغِرَاسِ مَعَ نَصِيبِهِ مِن الأَرْضِ [ثَبَتَتْ فِيهِ][2] الشُّفْعَةُ لِقَولِهِ ﷺ : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعٍ وَحَائِطٍ»[3] وَالرَّبْعُ هُو الدَّارُ بِبِنَائِهَا .

وَالحَائِطُ هُو البُسْتَانُ بِأَشْجَارِهِ ، وَ[4] لأنَّ البِنَاءَ وَالغِرَاسَ يُرَادَانِ للبَقَاءِ وَالتَّأبِيدِ . فَتَثبتُ فِيهِمَا الشُّفْعَةُ كالأَرْضِ .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

الشُّفْعَةُ : تَثبتُ للشَّرِيكِ فِي المِلْكِ باتِّفَاقِ الأئمةِ . ولا شُفْعَةَ للجَارِ عِندَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأحمدَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : تَجِب الشُّفْعَةُ بالجِوَارِ .

وَالشُّفْعَةُ عِندَ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَعَلى الرَّاجِحِ مِن مَذهبِ الشَّافِعِيِّ : عَلَى الفَورِ . فَمَنْ أَخَّرَ المُطَالبَةَ بِالشُّفْعَةِ مَعَ الإِمكَانِ سَقَطَ حَقُّهُ [فِيهَا كَخِيارِ][5] الرؤية ، وَلِلشَّافِعِيِّ . قَوْلٌ[6]

(١) في س: كالثياب.
(٢) في س: ثبت.
(٣) تقدم .
(٤) سقط من س.
(٥) في س: كسائر.
(٦) سقط من س.

آخَر : أنَّه يَبْقَى حَقُّهُ ثَلاثَة أيَّام . وَلَهُ قولٌ آخرُ : أنَّه يَبْقَى أبَدًا ، وَلا يَسقطُ إلا بالتَّصريحِ بالإسْقاطِ .

وأمَّا مَذهبُ مَالِكٍ : فَإذَا بِيْعَ المَشْفُوعُ ، وَالشَّريكُ حَاضرٌ يَعلمُ بالبيعِ . فَلَهُ المُطالَبَةُ بِالشُّفْعةِ مَتى شَاءَ . وَلا تَنْقطعُ شفعتُه إلا بأحَدِ أمرَين .

الأوَّلُ : بِمُضِي مُدَّةٍ يَعلمُ أنَّه في مثلِهَا قَد أعرضَ عَنْ الشُّفْعَةِ . ثُمَّ رُوي عَنْ مَالِكٍ أنَّ تلكَ المدَّةِ سَنَةٌ . وَرُوِيَ خَمْسُ سِنِيْن .

الثَّاني : أنْ يَرفعَه المُشتري إلى الحَاكمِ ، وَيُلْزِمُهُ الحَاكِمُ بالأخْذِ أو التَّركِ . فالحاصِلُ مِن مَذْهَبِ مَالِكٍ : أنَّهَا لَيْسَت عَلَى الفَورِ .

والثَّانيةُ : عَلَى التَّرَاخِي . فَلا تَبْطُلُ أبَدًا حَتى يَعْفُو أو يُطَالِب .

●●●

## فصل

وَالثَّمَرَةُ إذَا كَانَتْ عَلَى النَّخْلِ ، وَهِي بَيْنَ شَرِيكَين . فَبَاعَ أحَدُهمَا حِصَّتَهُ ، فَهَلْ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةُ أمْ لا؟ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ

قَوْلُ مَالِكٍ . فَقَالَ فِي رِوايةٍ : لَه الشُّفْعَةُ . وَقَالَ فِي أُخْرَى : لا شُفْعَةَ لَهُ[١] . [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ الشُّفْعَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لا شُفْعَةَ لَهُ][٢] .

## فصل

وإذَا كَانَ ثَمَنُ الشُّفْعَةِ مُؤجَّلاً فَلِلشَّفِيعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ : الأخْذُ بِذَلكَ الثَّمَنِ إلى ذَاكَ[٣] الأجلِ . وَبِهذَا قَال الشَّافِعِيُّ في القَدِيمِ .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ ، وَالرَّاجِحُ مِن مَذهَبِهِ : للشَّفِيعِ الخِيارُ بَيْنَ[٤] أَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنَ ، وَيأخذَ الشِّقْصَ المَشْفُوعَ ، أَو يَصبرَ إلى حُلولِ الأَجَلِ ، فَيَزِنَ وَيَأخذَ بِالشُّفْعَةِ .

## فصل

وَالشُّفْعَةُ مَقْسُومةٌ بَيْنَ الشُّفَعَاءِ عَلَى قَدرِ حِصصِهِم فِي المَالِ الَّذِي استوجَبُوا مِن جهتِهِ[٥] الشُّفْعَة . فَيأخذُ كُلُّ واحدٍ مِن الشُّرَكَاءِ مِن المَبلَغِ بِقَدرِ مِلْكِهِ فِيْهِ عِندَ مَالِكٍ وَهُو الأَصحُ مِن

(١) سقط من س.
(٢) سقط من ز ، س.
(٣) في س: ذلك.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: جهة المال.

قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِي مَقْسُومَةٌ عَلَى الرءوسِ وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَارَه المُزَنِيُّ وَعَنْ أَحمدَ رِوايَتَان .

وَالشُّفْعَةُ تُورثُ عندَ مالكٍ والشَّافِعِيِّ ، وَلا تبطلُ بالمَوتِ ، فَإذا وَجبت لَه شُفْعَةٌ فَمَاتَ وَلم يَعْلَمْ بِهَا ، أَو عَلِمَ وَمَاتَ قَبلَ التَّمكنِ من الأَخْذِ ، انتَقَلَ الحَقُّ إِلَى الوارِثِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبطلُ بالموتِ ، وَلا تُورثُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لا تُورثُ إِلا أَنْ يكونَ المَيِّتُ طَالَبَ بِهَا .

## فصل

وَلَو بَنَى مُشْتَرِي الشِّقْصِ أَو غَرَسَ ، ثُمَّ طَالَبَ الشَّفِيعُ ، فَلَيْسَ لَهُ عِندَ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مُطَالَبَةُ المُشْتَرِي بِهَدمِ مَا بَنَى ، وَلا قَلْعِ مَا غَرَسَ ، مُضَافًا إِلى الثَّمنِ[1] . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : للشَّفِيعِ أَنْ يُجبرَ المُشْتَرِي عَلَى القَلْعِ أو الهَدْمِ .

وَقَالَ فِي عُيونِ المَسَائِلِ : وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ للشَّفِيعِ أَنْ يُعْطِيهُ ثَمَنَ الشِّقْصِ ، وَيَتْرَكَ البِناءَ وَالغِرَاسَ / [٩٤/س] فِي مَوضعِهِ .

---

(١) في س: الثمرة.

## فصل

وَكُلُّ مَا لا يَنْقَسِمُ - كالحَمَّامِ ، وَالبِئْرِ ، وَالرَّحَا ، وَالطَّرِيْقِ ، وَالبَابِ - لا شُفْعَةَ فِيْهِ عِندَ الشَّافِعِيِّ .

وَاختلفَ قَولُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : فِيهِ الشُّفْعَةُ[1] . وَقَالَ : لا شُفْعَةَ . وَاخْتَارَ القَاضِي عَبْدُ الوهَّابِ الأَوَّلَ . قَالَ : وَهُو قَولُ /[١٣٦/ز] أَبِي حَنِيْفَةَ .

وَعُهدَةُ الشَّفِيْعِ فِي المَبِيعِ : عَلَى المُشْتَرِي ، وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي : عَلَى البَائِعِ عِنْدَ جمهورِ العُلَمَاءِ .

فَإِذَا ظَهَرَ المَبِيْعُ مُسْتَحَقًّا أَخَذَهُ مُسْتَحِقُّهُ مِن يَدِ الشَّفِيْعِ ، وَرَجَعَ الشَّفِيْعُ بِالثَّمَنِ عَلَى المُشْتَرِي ، ثُمَّ يرجعُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ . وَقَالَ ابنُ أَبِي ليلى : عهدةُ الشَّفيعِ على البَائِعِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَجُوزُ الاحْتِيالُ بِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ؟ مَثل أَنْ يبيعَ سلعةً مجهولةً عِندَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ [مُسْقِطًا لِلشُّفْعَةِ][2] أَو أَنْ [يُقِر لَهُ][3] بِبَعضِ المِلْكِ ثُمَّ يَبِيعُهُ البَاقِي ، أَو يَهَبُهُ لَهُ ؟ . فَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِك . وقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : لَيْسَ لَهُ

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: مسقط الشفعة.

(٣) في س: يقول.

ذَلِكَ .

فَإِذَا[1] وَهَبَهُ مِن غَيْرِ عِوَضٍ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَكَذلِكَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَد مَلَكَ بِعِوَضٍ . واخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : لا شُفْعَةَ فِيْهِ . وَقَالَ : فِيهِ الشُّفْعَةُ .

[وَإِذَا وَجَبَتْ][2] لَهُ الشُّفْعَةُ فَبَذَلَ لَهُ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ عَلَى تَرْكِ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ جَازَ لَهُ أَخْذُهَا وَتَمَلُّكَهَا عِنْدَ الثَّلاثَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ لَهُ[3] ذَلِكَ وَلا يَمْلِكُ الدَّرَاهِمَ . وَعَلَيْهِ رَدُّهَا . وَهَلْ تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ بِذَلِكَ؟ لأَصْحَابِهِ وَجْهَان .

## فصل

وَإذا ابْتَاعَ اثْنَان مِن الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُمَا صَفقةً واحدةً ، كَانَ للشَّفِيعِ عندَ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ أخذُ نَصِيْبِ أحَدِهِمَا بالشُّفْعَةِ ، كَمَا لو أخذَ نصيبَهُمَا جَمِيْعًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ له أَخذُ حِصَّةِ أحدِهِمَا دُونَ الآخرِ ، بَلْ[4] إمَّا أنْ يأخذهمَا جَمِيْعًا أو يتركهمَا جَمِيْعًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ .

---

(١) في س: فإن.

(٢) في س: وإذا وجب.

(٣) سقط من ز.

(٤) سقط من س.

وَلَو أَقرَّ أحدُ الشَّريكين : أنَّه بَاعَ[1] نصيبَه مِن رَجلٍ ، وأنكَرَ الرَّجلُ الشِّرَاءَ وَلا بَينةَ ، وَطَلَبَ الشَّفيعُ الشُّفْعَةَ ، [قَالَ مَالِكٌ][2] : لَيسَ له ذَلكَ إلا بَعْدَ ثبوتِ الشِّرَاءِ .

وَقَالَ أبُو حنيفةَ : تَثْبتُ الشُّفْعَةُ ، وَهُو الأصحُّ مِن مَذْهَبِ الشَّافِعيِّ ، إلا أنَّ إقرارَه يَتضمَّنُ إثباتَ حَقِّ المُشْتَرِي وَحقِّ الشَّفيعِ . فَلا يَبطلُ حَقُّ الشَّفِيعِ بإنكارِ المُشْتَرِي . وَتَثبتُ الشُّفْعَةُ للذِّميِّ ، كَمَا تثبتُ للمسلم ، عِندَ مَالكٍ وَأبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعيِّ . وَقَالَ أحمدُ : لا شُفْعَةَ للذِّميِّ . انتَهى[3] .

## فَائِدَةٌ

حَكى ابنُ الصَّلاحِ : أنَّ الأصمعيَّ سُئِلَ عَن مَعنى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : «الجَارُ أَحقُ بِسَقبِهِ[4]»[5] ؟ فَقَالَ : [أنَا لا أُفَسِّرُ][6] حَدِيْثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِن العَرب تَزْعُمُ أنَّ السقب : اللزيق .

●●●

(١) في س: أباع.
(٢) في س: وقال.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: بسببه.
(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٥٨) .
(٦) في س: إنا لا نفر.

المُصطلحُ : [تَشتملُ صورهِ][1] على أنواع :

منها :

صُورَةُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَ[2] الأَخْذ بِهَا[3] :

حَضَرَ إِلى مَجْلِسِ الحُكْمِ العَزِيزِ فُلانٌ ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ الحَاضِرَ الثَّانِي . وَادَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الحَاكِمِ المُشَارِ إِليهِ : أَنَّه ابْتَاعَ مِن فُلانٍ جَمِيعَ الحِصَّةِ الَّتِي مَبْلَغُهَا كَذَا ، الشَّائِعَةُ فِي جَمِيعِ الدَّارِ الفُلانِيةِ ، الجَارِي نِصْفُهَا الآخَرُ فِي مِلْكِ المُدَّعِي المَذْكُورِ - وَتُحَدُّ[4] - بِثَمَنٍ مَبْلَغُهُ كَذَا ، وَأَنَّهُ حَال اطِّلاعِهِ عَلَى ذَلِكَ حَضَرَ إِلَى مَجْلِسِ الحُكْمِ [العزيز] المُشَارِ إِليهِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَو يَشْتغلَ بِشُغْلٍ مَا ، وَطَلَبَ مِنْهُ الشُّفْعَةَ فِي المَبِيعِ المُعَيَّنِ أعْلاه . وَقَامَ فِي طَلَبِهَا عَلَى الفَوْرِ . وَأَحْضَرَ مَعَهُ الثَّمَنَ . وَسَأَلَ الحَاكِمَ سُؤَالَه عَنْ ذَلِكَ .

فَسُئِلَ فَأَجَابَ بِالتَّصْدِيقِ عَلَى أَنَّ النِّصفَ الآخَرَ مِن الدَّارِ

---

(١) في س: يشتمل.

(٢) في س: في.

(٣) في س: منها.

(٤) في س: ويحدد.

مِلْكَهُ ، وَأَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْهَا النِّصْفَ المُدّعى بِهِ بالثَّمنِ المُعَيَّنِ [أعْلاه وَالتمسَ يمينَ المُدعي المَذْكُور][1] أنَّه لَمَّا بَاعه ذَلكَ بَادرَ عَلَى الفَورِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ مِن المَبِيْعِ المَذْكُورِ .

لَمْ يَتَأخّرْ سَاعَةً وَاحدةً ، وَلا اشتَغَلَ بِشُغْلٍ . فَحَلَفَ كَمَا أحلف بالتماسِهِ لِذلكَ . وَأن الطّالبَ المَذْكُورَ سَألَ الحَاكمَ المُشَارَ إليهِ الحُكمَ [عَلَيْهِ] بِرَدِ المَبِيْعِ بِالثَّمَنِ المُعَيَّنِ أعْلاه .

/ [٢٣٧/ز] فَحَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا . فَحِيْنَئِذٍ أَخَذَ الشَّفِيْعُ المَذْكُورُ مِن المُشْتَرِي المَذْكُورِ النِّصْفَ المَبيعَ مِن الدَّارِ المَذْكُورَةِ أَخْذًا شَرْعِيًّا . وَدفعَ الثَّمنَ المُعَيَّنَ اعْلاه إليه . فَقَبَضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا . وَسَلَّمَهُ[2] المَبِيْعَ المُعَيَّنَ أعْلاه . فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا . وَبِمُقْتَضَى[3] ذَلِكَ صَارَ / [٩٥/س] جَمِيْعُ الدَّارِ المَذْكُورَةِ أَعْلاه مِلْكًا مِن أَملاكِ الشَّفِيْعِ المَذْكُورِ ، وَحَقًّا مِن حُقُوقِهِ[4] بِطَرِيْقِهِ الشَّرْعِي ، مِن وَجْهٍ حَقٍّ لا شُبْهَةَ فِيْهِ . وَيُكْمِلُ [عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ .

---

(١) في س: والثمن المدعي.

(٢) في س: وسلم.

(٣) في س: فبمقتضى.

(٤) بعدها في س: و.

وصُورَةُ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِي مِلْكِ الجَارِ :

أَخَذَ فُلاَنٌ مِن فُلاَنٍ جَمِيْعَ الدَّارِ الفُلاَنِيةِ - وَيُحَدِدهَا - الَّتِي ابْتَاعَهَا مِن فُلاَنٍ مِن قِبَلِ تَارِيخِهِ بِمَبْلَغِ كَذَا وَكَذَا أَخْذًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا . وَدَفَعَ الآخِذُ إِلَيهِ نَظِيْرَ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ أَعْلاه ، فَقَبَضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا وَتَصَادَقَا عَلَى أَنَّهمَا تَرَافَعَا إِلَى مَجْلِسِ الحُكْمِ العَزِيزِ الحَنَفِيِّ . وَادَّعَى الأَخْذَ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّارِ المَذْكُورةِ .

وَأَقَامَ عِنْدَ الحَاكِمِ المُشَارِ إِلَيهِ بينةً أَنَّه حَال اطِّلاعِهِ عَلَى البَيْعِ طَلَبَ الشُّفْعَةَ عَلَى الفَوْرِ مِن المُشْتَرِي المَذْكورِ ، وَهُو قَائِمٌ عَلَى المَبِيْعِ . وَأَحْلفهُ عَلَى ذَلِكَ اليَمِيْنَ الشَّرْعِيَّةَ . وَحَكَمَ لَهُ الحَاكِمُ المُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، مَعَ العِلْمِ بِالخِلاَفِ ، تَصَادُقًا شَرْعِيًّا . وَتَسَلَّمَ الآخِذُ مِن المُشْتَرِي المَشْفُوعَ المُعَيَّنَ أَعْلاه تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا . وَصَارَ فِي يَدِهِ بِحُكْمِ أَخْذِهِ لِذَلِكَ بِالسَّبَبِ المَشْرُوحِ أَعْلاه مَصِيْرًا تَامًّا . وَيُكَمِّلُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَق .

وصُورَةُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ مِن الخَلِيْطِ :

حَضَرَ إِلَى شُهُودِهِ فِي يوم تَارِيخه فُلاَنٌ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّه لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ شريكه فُلاَنًا بَاعَ من فُلاَنٍ النِّصْفَ الشَّائِعَ مِن جَمِيعِ الدَّارِ الفُلاَنِيةِ الَّتِي يَمْلكُ الحَاضِرُ المَذْكُورُ النِّصْفَ الآخَرَ مِنْهَا - وَتُحَدَّدُ - بِثَمَنٍ مَبْلَغُهُ كَذَا . بَادَرَ عَلَى الفَوْرِ مِن غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَلا إِهْمَالٍ ،

وَلا جُلوس بَعْدَ سَماعه ، وَلا اشْتِغَال بِشُغْلٍ ، وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ فِي المَبِيْعِ المُعَيَّنِ أعْلاه .

وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالطَّلَبِ للشُّفْعَةِ فِيْهِ بِحَقِّ خلطته إشهادًا شَرْعِيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَةُ طَلَبِ شُفْعَةِ الجوارِ :

حَضَرَ إِلَى شُهُودِهِ فِي يومِ تَارِيخِهِ فُلانٌ . وَأَشْهَدَ عَلَيهِ أَنَّه لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ جارَه فُلانًا بَاعَ جميعَ الدَّارِ المجاورةِ لَه مِن الجهةِ الفُلانيةِ - وَتُحَدَّدُ - بِمَا مبلغُه كَذَا ، حَضَرَ إِلَى البائعِ ، وَوَقَفَ عَلَى المَبِيعِ . وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ فِيْهِ ، وَأَنَّهُ مُطَالِبٌ بِالشُّفْعَةِ بِحَقِّ المُجَاورةِ غَيْرَ تَارِكٍ لَهَا وَلا نَازِلٍ عَنْهَا . وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة الأخذ بالشفعةِ ، ويكتب بظاهر كتاب التبايع :

حَضَرَ إِلَى شهودِهِ فِي يومِ تاريخِهِ فلانٌ . وأحضرَ مَعَهُ فُلانًا . وَقَالَ لَهُ بحضرةِ شهودِهِ : أَنَّه يَملكُ جَمِيعَ الدَّارِ الفُلانيةِ - وَيُحَدِّدُهَا - مِلْكًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بتاريخ متقدم عَلَى تاريخِهِ . وَأَنَّ الدَّارَ المذكورةَ قابلةٌ للقِسمةِ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَخذَ المَبِيعِ المُعَيَّنِ أعْلاه بِشُفْعَةِ الخَلِيْطِ ، أو بِالشُّفْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَأَنَّهُ قَامَ عَلَى الفَورِ وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ مِنْهُ حِينَ سَمَاعِهِ بِالبيعِ مِن غَيْرِ إِهْمَالٍ .

وَاجتمعَ بِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّه طَالِبٌ للشُّفْعَةِ ، وَأَنَّهُ اسْتَحقَّ أَخْذَ المَبِيعِ المُعَيَّنِ أعلاه ، وَطَلَبَ مِنْهُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ . وَأَحْضَرَ لَهُ نَظِيرَ الثَّمنِ المُعَيَّنِ بَاطِنهُ ، وَطَلَبَه مِنْهُ أَنَّه لَمْ يَكُنْ الأَمْرُ جَرَى بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ . فأعرضَ المُشتري المذكورُ عنْ بذلِ اليمينِ .

واعترفَ بذَلِكَ . وَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَصْدِيقًا شَرْعِيًّا . وَالتمَسَ من الطَّالبِ المَذكورِ القِيامَ لَهُ بنظيرِ الثَّمنِ المُعَيَّنِ باطنه . فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَقَبَضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا . وَسَلَّمَ إِليهِ المَبِيعَ المُعَيَّنَ بَاطِنه . فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا . وَصَارتْ الدَّارُ المَذْكورةُ جَمِيعُهَا مِلْكًا مِن أَمْلاكِ الآخِذِ بِالشُّفْعَةِ المَذْكورةِ ، وَحَقًّا مِن حُقوقِهِ . اسْتَقرَّتْ بيدِه وَتحتَ / [١٣٨/ز] تصرفِهِ مَصِيرًا واستقرَارًا شَرْعِيَّين ، وَأَقَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّه بعدَ ذَلِكَ لا يَسْتَحِق عَلَى الآخرِ حَقًّا وَلا دَعْوى وَلا طَلَبًا - إِلَى آخرِه . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَةُ تَسْلِيمِ الحصةِ للمَحجورِ عَليه بشفعةِ الخَلِيطِ ، بتصديقِ المُشتري . وَيكتبُ فِي ظَاهرِ كِتَابِ التَّبَايعِ :

حَضَرَ إِلى شهودِه فلانٌ الوَصِيُّ الشَّرعيُّ عَلَى اليتيمِ الصَّغيرِ فُلانٍ ، بِمُقْتَضَى الوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ المُسْنَدةِ إليه مِن والدِ الصَّغيرِ المذكورِ ، المُحضرةُ لشهودِهِ . المُؤَرَّخُ بَاطِنُهَا بِكَذَا ، الثَّابتُ مضمونُهَا ، مَع مَا يعتبرُ ثبوتُه شَرْعًا بمجلسِ الحُكْمِ العَزِيزِ

الفُلاني ، وَأحضرَ مَعَه فُلانًا المُشْتَرِي المَذْكُورَ بَاطِنهُ .

وَاعْتَرَفَ أنَّه تَسَلَّمَ مِنهُ لليتيم المَذكورِ أعْلاه جميعَ الحِصَّةِ المَبِيْعَةِ مِن الدَّارِ المَحْدُودةِ ، المَوصُوفَة بَاطِنُهُ ، الَّتِي يَمْلكُ اليتيمُ المذكورُ مِنهَا البَاقِي ، مِلْكًا صَحِيحًا شَرعيًّا بتاريخ مُتقدم عَلَى تاريخ كِتَابِ التَّابِعِ المُسطر بَاطنه ، تَسَلُّمًا شَرعِيًّا . وَدَفَعَ إلَيْهِ نَظِيْرَ الثَّمنِ المُعَيَّنِ بَاطِنه مِن مَالِ اليتيم المَذْكُورِ . وَمبلغُه كَذَا وَكَذَا . فَقَبَضَهُ مِنهُ قَبضًا شَرعيًّا ، بَعْدَ أن تَرَافَعَا بسببِ ذَلك إلى مَجلسِ الحُكمِ العَزِيزِ الفُلاني . وَادَّعَى الوَصيُّ المَذكورُ لمحجورِه اليَتيم المذكورِ أعْلاه عَلَى المُشْتَرِي المَذكورِ بَاطنه بِشُفْعَةِ الخلطةِ بالطَّرِيقِ الشَّرعيِّ . وَبعدَ ثُبوتِ مِلكيةِ اليتيمِ المَذْكُورِ النِّصْفِ البَاقِي مِن الدَّارِ المَذكورةِ ، وَأن الثَّمنَ المبذولَ المُعَيَّنَ أعْلاه ثَمنُ المِثْلِ للحصةِ المُعينةِ أعْلاه ، وَأنَّ لليتيمِ المَذكورِ حَظًا وَمَصْلَحةً فِي ذَلِكَ الثبوتَ الشَّرْعِي ، وَالحُكْمَ لليَتِيْمِ المَذْكُورِ بِذَلِكَ ، وَاعْتِبَارَ مَا يَجِب اعْتِبَارُه شَرْعًا ، وَصَدَّقَه المُشْتَرِي المُسَمَّى بَاطِنُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ تَصْدِيقًا شَرْعِيًّا ، وَأقَرَّ أنَّه لا يَسْتَحِقُّ مَعَ اليَتِيم المَذْكُورِ أعْلاه فِي ذَلِكَ ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنهُ حَقًّا ، وَلا دَعْوى وَلا طَلَبًا بِوَجْهٍ وَلاَ سَبَبٍ ، وَلا مِلْكًا وَلا شُبْهَةَ مِلْكٍ ، وَلا ثَمَنًا وَلا مُثَمنًا ، وَلا

منفعةً ولا استحقاقَ منفعةٍ . وَلا شَيئًا قَلَّ ولا جَلَّ ، لِمَا مَضَى من الزَّمانِ ، وَإلى يومِ تاريخِهِ . وَيُؤَرَّخُ[1] .

●●●

## فَصلٌ فِي الحِيلِ[2] النَّافِعَةِ للشُّفْعَةِ

مِنْهَا : أَنْ يَجْعَلَ الثَّمَنَ حَاضِرًا مَجْهُولَ القَدْرِ ، وَيقبضهُ للبائعُ من غيرِ وزنٍ ، فتندفعُ الشُّفْعَةُ وَيَكْتب[3] فِي الثَّمَنِ بصبرةٍ مِن الدَّرَاهِمِ المَجهولةِ [الوزنِ وَالمقدارِ][4] المَرْئِيةِ حَالَةَ العَقْدِ ، أو بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَبجوهرةٍ فَاخِرةٍ ، أو لؤلؤةٍ نقيةٍ مَجْهُولةِ القِيمَةِ ، مَرئيةٍ حَالَةَ العَقْدِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ[5] وَمِنْهَا : أَنْ يَهَبَ لَهُ الشِّقْصَ بِلا ثَوابٍ ، ثُمَّ يَهَب لَهُ صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَشْتَرِي عُشْرَ الدَّارِ مَثَلًا بتسعةِ أعشارِ الثَّمنِ ، كَيْلا يَرْغَب الشَّفِيعُ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ . ثُمَّ يَشْتَرِي تسعةَ أعشارِهَا بِعُشْرِ الثَّمَنِ ، فَلا يَتَمَكنُ الجَارُ مِن الشُّفْعَةِ ؛ لأَنَّ المُشْتَرِي حَالَةَ

(١) سقط من س.
(٢) في س: الحيلة.
(٣) في س: ويثبت.
(٤) في س: القدر والوزن.
(٥) في س: النووي.

الشِّرَاءِ شَرِيكٌ فِي الدَّارِ ، وَالشَّرِيكُ مُقدمٌ[١] عَلَى الجَارِ ، [أَو يَخُطُّ][٢] البَائِعُ عَلَى طَرْفِ مِلْكِهِ خَطًّا مِمَّا يَلِي دَارَ جَارِهِ ، وَيَبِيْعَ مَا وَرَاء الخَطِّ ، فَتَمْتَنِعُ شُفعةُ الجَارِ ؛ لأَنَّ بينَ مِلكِهِ وبينَ المَبِيعِ فَاصِلاً ، ثُمَّ يَهبه[٣] الفَاصِلَ . وَدَفْعُ الشُّفْعَةِ بِالحِيْلَةِ مَكْرُوهٌ . وَأَمَّا الحِيلةُ فِي دَفعِ شُفْعَةِ الجِوارِ : فَلا كَرَاهَةَ فِيهَا [قَطْعًا . واللَّهُ أَعْلَمُ][٤] .

●●●

(١) في س: يقدم.
(٢) في س: ويخط.
(٣) في س: رتبه.
(٤) سقط من س.

# كتاب القراض والمضاربة
# وما يتعلق بهما من الأحكام

القراض والمضاربة : اسمان بمعنى واحد ، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ، ورأس المال لرب المال . وأهل الحجاز يسمون هذا العقد قراضًا .

واختلف في اشتقاقه ، فقيل : إنَّه مشتق من القرض ، وهو القطع . يقال : قرضت الطريق ، أي : قطعتها . وقرض الفأر الثوب ، أي : قطعه . فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة / [١٣٩/ز] من ماله ، أو قطع له قطعة من الربح .

وقيل : إنَّه مشتق من المساواة[١] . يقال : تقارض الشاعران ، إذا ساوى[٢] كل واحد منهما الآخر[٣] بشعره في المدح والذم .

وحكي عن أبي الدرداء - رضي اللَّه عنهما - أنَّه قال : قارض

(١) في س: مساواة.
(٢) في س: تساوى.
(٣) سقط من س.

النَّاس ما قارضوك ، فإن تركتهم لم يتركوك ، يريد : ساوهم .

فالمتقارضان يتساويان ؛ لأن أحدهما يبذل المال ، والآخر يتصرف فيه .

ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح . فالمقارِض [- بكسر الراء - هو][1] رب المال . ويفتحها : هو العامل .

وأما المضاربة : فاشتقاقها من الضرب بالمال .

وقيل : هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم . فالمضارِب - بكسر الراء - هو[2] العامل ؛ لأنه هو الذي يضرب في المال ، ولم يشتق لرب المال منه اسم .

والقراض : جائز .

والأصل في جوازه : إجماع[3] الصحابة .

وروي ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام - رضي اللَّه عنهم .

وروى[4] الشَّافِعِي رضي اللَّه عنه : أن عبيد اللَّه وعبد اللَّه

(١) في س: هو بكسر الراء.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: اجتماع.
(٤) في س: وقال.

ابنا عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنهم - خرجا في جيش إلى العراق . فتسلفا من أبي موسى الأشعري - وهو عامل لعمر - مالاً فابتاعا به متاعًا ، وقدما به المدينة ، فباعاه وربحا . فقال عمر - رضي اللَّه عنه - : أكل الجيش قد أسلف[1] [كما أسلفتما] ؟ قالا : لا . فقال عمر : أديا[2] المال وربحه . فسكت عبد اللَّه وراجعه عبيد اللَّه . فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه . فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال [له] رجل : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا؟ فقال : قد جعلته قراضًا . فأخذ منهما رأس المال ونصف الربح فدل[3] على أن القراض كان مستفيضًا في الصحابة .

فإن قيل : إذا تسلفا[4] المال من أبي موسى . فكيف يحتجون بذلك على القراض؟ قلنا : موضع الحجة منه : قول الرجل لعمر - رضي اللَّه عنه - لو جعلته قراضًا ولم ينكر عليه عمر ، ولا غيره القراض .

فإن قيل : إذا كانا قد تسلفا ذلك من أبي موسى ، وابتاعا به

(١) في س: أسلفكما.
(٢) في س: أدي.
(٣) في س: يدل.
(٤) في س: استلف.

متاعًا . فقد ملكا[1] المال وربحه . / [٩٦/س] فكيف ساغ لعمر أن يجعله قراضًا ، ويأخذ منهما نصف الربح؟ فتأول أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات .

أحدها - وهو تأويل أبي العباس - : أن أبا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال ، وأراد أن ينفذه إلى المدينة .

فخاف عليه غرر الطريق ، فأقرضهما ذلك المال ، ليكون في ذِمَّتهما أحظ لبيت المال . وقد ملكا المال وربحه ، إلا أن عمر أراد أن ينفع المسلمين ، فاستدعاهما واستطاب أنفسهما عن نصف الربح ، وللعامل أن يفعل كما فعل أبو موسى إذا خاف على المال . ومن أصحابنا من قال : كان الطريق آمنا ، وإنما أقرضهما أبو موسى ليتقرب بذلك إلى قلب [أبيهما][2] عمر : فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكًا للمسلمين . واستحقا أجرة المثل . وبلغت أجرتهما نصف الربح .

ولهذا روي عن عمر - رضي اللَّه عنه - أنَّه قال : كأني بأبي موسى ، وهو يقول : ائتيا أمير المؤمنين .

وقال أبو إسحاق : كان أبو موسى أقرضهما ذلك المال ثم

(١) في س: ملك.

(٢) سقط من س.

قارضهما بعد ذلك . فخلطا الربح الذي حصل منه . فاستطاب عمر[١] أنفسهما عن نصف الربح .

والأول أصح؛ لأن الدراهم والدنانير لا تجوز إجارتها للتجارة . فيجوز عقد[٢] القراض عليها كالنخل لما لم تجز[٣] إجارته ليستغل[٤] جاز عقد[٥] المُسَاقَاة عليها . والأرض لما جازت إجارتها لتستغل لم [يجز عقد][٦] المخابرة / [١٤٠/ز] عليها .

واحتجوا لهذا[٧] العقد بإجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم . وبالقياس على المُسَاقَاة .

ويشترط في المال المدفوع : أن يكون نقدًا ، وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، فلا تجوز على التبر والحلي ، والمغشوش والعروض ، وأن يكون قدرًا معلومًا . فلا يَجُوزُ على دراهم مجهولة القدر ، وأن يكون المال عينًا حاضرة . فلا يَجُوزُ أن

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: عند.
(٣) في س: يجز.
(٤) في س: لتستغل.
(٥) في س: عند.
(٦) في س: تجز عند.
(٧) في س: بهذا.

يقارضه[١] على دين له في ذمة الغير .

ولا يَجُوزُ أن يقارض صاحب الدَّين المديون بما له في ذِمَّته من الدين ، وأن يكون مال القراض مسلمًا إلى العامل ، فلا يَجُوزُ أن يشترط كون المال عند المالك ، وأن يعمل المالك مع العامل . ويجوز أن يشترط عمل غلام رب المال مع العامل .

ووظيفة العامل : التجارة وتوابعها ، كنشر الثياب وطيها ، فلو قارضه على أن يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها ، أو ثوبًا يتولى نسجه ثم يبيعه ، فسد القراض .

ولا يَجُوزُ أن يشترط عليه شراء متاع معين ، أو نوع يندر وجوده . كالخيل البلق مثلاً ، أو يشترط عليه المعاملة من شخص معين . ويشترط في الربح الاختصاص بالمتعاقدَين . فلا يَجُوزُ شرط شيء[٢] منه لثالث . فلو قال : قارضتك على أن يكون الربح كله لك . فهل يكون قراضًا فاسدًا ، أو صَحِيحًا ؟ فيه وجهان .

أصحهما الأول . ولو قال : على أن[٣] كله لي . فهل

(١) في س: يقارض.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من ز.

يكون قراضًا فاسدًا ، أو إبضاعًا؟ فيه الوجهان المذكوران . وأن يكون الربح بينهما معلومًا بالجزئية .

فلو قال : على أن لك فيه شركة ، أو نصيبًا ، فسد العقد .

ولو قال : على أنَّه بيننا ؛ صح ، ويقتضي[1] التسوية في الربح مناصفة .

ولو قال : على أن النصف لي وسكت عن جانب العامل ، لم يَصِح .

ولو عكس وقال : على أن النصف من الربح لك صَحَّ .

ولو شرط لنفسه عشرة أو مائة . أو شرط الاختصاص بعشرة أو مائة مثلا . فسد القراض .

ولا بد في القراض من الإيجاب والقبول .

وقيل[2] : لو قال : خذ هذه الدراهم ، واتجر فيها على أن الربح بيننا . فأخذ ، استغنى عن القبول .

ويجوز أن يقارض اثنان واحدًا ، وواحد[3] اثنين .

---

(١) في س: وتقتضي.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: أو واحد.

ولا يَجُوزُ للعامل أن يقارض بغير إذن رب المال ، وإذا فسد القراض ، نفذت تصرفات العامل . وكان جميع الربح لرب المال . وعليه أجرة مثل العمل للعامل .

وعلى العامل أن يتصرف بالغبطة ، ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من غير إذن . وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة في / [٩٧/س] الرد . ولا يعامل العامل المالك .

ولا يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال ، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه .

وكذا لو اشترى زوجته ، ولو فعل لم يقع عن[١] المالك ، ويقع عن العامل إن اشترى في الذِّمَّة ، ولا يسافر بمال القراض إلا بإذن [المالك][٢] .

●●●

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - على جواز المضاربة . وهي القراض بلغة أهل المدينة ، وهو أن يدفع إنسان إلى

(١) في س: على.
(٢) سقط من ز.

إنسان مالاً ليتجر فيه ، والربح مشترك . فلو أعطاه سلعة . وقال له : بعها واجعل ثمنها قراضًا . فهذا عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ : قراض فاسد . وقال أبو حنيفة : هو قراض صحيح . واختلفوا في القراض بالفلوس . فمنعه الأئمة . وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت . والعامل إذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة . وقال أهل العراق : يقبل [قوله][1] مع يمينه .

وإذا دفع إلى العامل ماله[2] قراضًا فاشترى العامل منه سلعة ، ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع ، فليس على المقارض عِندَ مالكٍ / [١٤١/ز] والشَّافِعيِّ وأحمدَ شيء . والسلعة للعامل . وعليه ثمنها . وقال أبو حنيفة : يرجع بذلك على رب المال .

## فصل

ولا يَجُوزُ القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ، ولا على أنَّه إذا انتهت المدة يكون ممنوعًا من البيع والشراء عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

---

(١) سقط من ز ، س.

(٢) سقط من س.

وإذا شرط رب المال على العامل : أن لا يشتري إلا من فلان . كان القراض فاسدًا عند مالك والشَّافِعي . وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح .

وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض ، فحصل في المال ربح : كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشَّافِعي . والربح لرب المال والنقصان عليه . واختلف قول مالك . فقال : يرد إلى قراض مثله . وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء . وقال القاضي عبد الوهاب : ويحتمل أن يكون له قراض مثله ، وإن كان فيه بعض شيء . ونقل عنه : أن له أجرة مثله ، كمذهب الشَّافِعي وأبي حنيفة .

## فصل

وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك . وقال أحمدُ : من مال نفسه [حتى في ركوبه . وللشافعي قولان .

أظهرهما : أن نفقته من مال نفسه] ومن أخذ قراضًا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه ، فهو جائز عند مالك .

[وقال أهل العراق : يصير المال قرضًا عليه .

وقال الشَّافِعي : للعامل أجرة مثله ، والربح لرب المال .

وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور ، على أصح قولي الشَّافِعي . وهو قول مالك[١] .

وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور ، وهو أحد قولي الشَّافِعي .

واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة ، فقال أبو حنيفة ومالك : يصح . وقال الشَّافِعي : لا يصح ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد .

ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدًا و[٢] نسيئة ، وقال رب المال : ما أذنت لك إلا بالنقد . قال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : القول قول المضارب مع يمينه ، وقال الشَّافِعي : القول قول رب المال مع يمينه .

والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر[٣] فربح . وقال أحمد وحده : لا يَجُوزُ له المضاربة ، فإن فعل وربح رد الربح إلى الأول .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: أو.
(٣) في ز ، س : آخر .

المصطلح[١] : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد : وهي ذكر رب المال والمدفوع إليه ، وأسمائهما وأنسابهما ، وأن لا يشترط فيها مدة معلومة ، وذكر المال ، ومبلغه من الذَّهب أو الفضة ، وذكر تجارة العامل به في أصناف التجارات ، على ما يطلقه له رب المال ، نقدًا أو نسيئة ، وذكر الأجزاء المشروطة بينهما فيما رزق اللَّه تعالى من الربح ، وصحة العقل والبدن . وجواز الأمر . ومعرفة الشهود بهما والتاريخ .

وأما [الصور] : فهي على أنواع ، منها :

صُورَة قراض متفق عليه :

أشهد عليه فلان : / [٩٨/س] - أو أقَرَّ فلان - أنَّه قبض وتسلم من فلان من الذَّهب كذا وكذا دينارًا - [أو من الفضة كذا وكذا درهمًا][٢] - قبضًا شرعيًّا . وصار ذلك إليه وبيده وحوزه ، على سبيل القراض الشَّرعي الجائز بين المسلمين . أذن الدافع المذكور للقابض المذكور أن يبتاع بذلك ما شاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ، وأن يسافر بذلك إلى حيث شاء من

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

البلاد شرقًا وغربًا ، و[١] برًا وبحرًا ، عذبًا وملحًا صحبة الرفاق والقفول ، في الطرق المسلوكة المأمونة ، ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة أو بأحدهما ، ويتصرف في ذلك بالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وسائر التصرفات الشَّرعيَّة على الوجه الشَّرعي ، ويتعوض به وبما شاء منه [ما شاء][٢] من أنواع التجارات ، وأصناف البضائع على إطلاقها ، وتباين [أنواعها وأجناسها][٣] ويدير ذلك في يده مرة بعد أخرى ، وحالاً / [١٤٢/ز] بعد حال . بما فيه [الحظ و][٤] المصلحة والغبطة ، عاملاً في ذلك كله بتقوى اللَّه - تعالى - وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ، ومهما رزق اللَّه - تعالى - في ذلك من ربح . ويسره من فائدة - بعد إخراج المؤن ، والكلف ، والأجر ، وتعديل رأس المال المذكور وإقراره ، وحق اللَّه - تعالى - إن وجب - كان بينهما بالسوية[٥] نصفين ، لا مزية لأحدهما على الآخر ، قراضًا صَحِيحًا شَرعيًّا مشتملاً على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم [على

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: أجناسها وأنواعها.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

الوجه][1] الشَّرعي . وإن[2] صدر الإذن من رب المال في السفر إلى بلد معلوم ، أو نص له على البيع بالعقد[3] ، أو بالنسيئة ، أو على أن يجلس بحانوت بسوق معين ، أو غير ذلك . نص عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقهما مبينًا ، إن كان اتفاقًا جائزًا [شرعًا][4] .

وصُورَة القراض بلفظ المضاربة :

إما أن يقول : ضارب فلان فُلانًا على أن يدفع إليه[5] من ماله [وصلب حاله][6] كذا وكذا [دينارًا خالصًا ، أو كذا وكذا درهمًا فضة جيدة خالصة خالية من الغش][7] . وإما أن يبدأ بالإشهاد [أو الإقرار][8] بالقبض [حسبما تقدم ، وأذن له أن يفعل كذا وكذا ، ويسوق الكلام ، ويستوعب الشروط المتفق عليها الجائزة شرعًا إلى آخرها . وَيُكَمِّلُ على نحو ما تقدم شرحه][9] .

(١) سقط من س.
(٢) في س: فإن.
(٣) في س: بالنقد.
(٤) في س: شرعيًا.
(٥) في س: له.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: بالإقرار.
(٩) سقط من س.

وإن كانت المُضَارَبَة بدراهم مغشوشة والغش فيها أقل من الثُّلث : فهو جائز عند الحنفية ، فيكتب الصدر ، وَيُكَمِّلُ الإشهاد بالألفاظ المعتبرة في ذلك [حسبما تقدم ويثبت كتاب المُضَارَبَة عند قاض][1] حنفي .

[وصُورَة إذن المولى لعبده أن يقارض :

أَقَرَّ فلانٌ المسلم - أو النصراني ، أو اليهودي ، البالغ ، ويذكر حليته وجنسه - ثم يقول : مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده ، الذي أذن له في الإقرار بما سيأتي ذكره فيه إذنًا شَرعِيًّا ، إقرار مثله - ولا يقال في العبد : جواز أمره ، وإنما يقال : جواز إقرار مثله - وأنه قبض وتسلم من فلان من الذَّهب كذا . أو من الفضة كذا وكذا قبضًا شرعيًّا . وصار ذلك بيده وحوزه ، وَيُكَمِّلُ القراض إلى آخره على نحو ما تقدم شرحه .

فإذا وصل إلى التاريخ كتب - قبل سيده - وأَقَرَّ فلان القابض المذكور أعلاه : أنَّه مملوك لفلان المذكور ، وأنه قبل الإذن منه في العمل في مال القراض المشروع أعلاه على الوضع المعتبر المُعَيَّن أعلاه . وصدقه المقارض المذكور على ذلك كله

(١) في س: ويثبته عند حاكم.

تصديقًا شرعيًا . ووقع الإشهاد على القابض ومولاه الآذن ورب المال بما نسب إلى كل منهم أعلاه في تاريخ كذا وكذا[(١)] .

وصُورَة المفاصلة في المضاربة : أَقَرَّ فلان أنَّه كان من[(٢)] قبل تاريخه دفع إلى فلان مالاً ، وقدره كذا وكذا ، على سبيل المُضَارَبَة الشَّرعيَّة ، على أن يشتري به ويبيع فيه ، ويعمل ما يراه . واكتتبا بذلك كتابًا مؤرخًا باطنه[(٣)] بكذا ، وأن فُلانًا المذكور اشترى [بمال المُضَارَبَة ما][(٤)] أمكنه شراؤه ، وباع ما أمكنه بيعه ، وتصرف في ذلك تصرفًا شَرعِيًا ، وأخذ وأعطى ، وأنَّهما تحاسبا بعد ذلك ، وعرفا ما رزق اللَّه - تعالى - في ذلك [من نماء ، ويسره][(٥)] من ربح [وفائدة وتقاسماه][(٦)] بينهما ، بعد أن دفع فلان إلى فلان رأس المال المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًا [تامًا وافيًا][(٧)] وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المُضَارَبَة وأبطلاها ، ولم يبق لكلٍّ واحدٍ

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: بذلك.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ولسيده من فائدة وتقاسما.
(٧) سقط من س.

منهما قبل صاحبه ولا عنده ، ولا في ذِمَّته ولا في يده حق ، ولا دعوى ولا طلب ، ولا دين ولا عين [ولا ورق ولا ربح ، ولا حق ولا بقية منه ، ولا يمين باللَّه تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ، ولا مطالبة على أحد / [١٤٣/ز] من خلق اللَّه تعالى بسبب ذلك][١] ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ [لما مضى من [سائر] الزمان [و] إلى يوم تاريخه][٢] وتصادقا على ذلك [كله تصادقًا شرعيًّا . ويؤرخ .

## تنبيه[٣]

من علل المضاربة : ألا[٤] يكتب إلى أجل معلوم ، لما فيه من الضرر العائد على رب المال والعامل ، أما لو كانت متصفة بتأقيت [في] الشراء جاز . فإنه عقد جائز . فله أن يمنعه من ذلك متى شاء . ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما ، سواء فيه الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه . انتهى .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ويكمل، قلت.
(٤) في ز: أن.

## تنبيه [آخر][1]

إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يَصِح أن يتكافلوا في الذِّمَّة . ولا يَجُوزُ ضمان الدرك في مال القراض ، ولا ضمان الذِّمَّة ، بل يَصِح ضمان الوجه ؛ لأن يد العامل يد أمانة .

## فرع[2]

إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده / [٩٩/س] قبل قوله . وإن قال : غلطت في الحساب ، أو كذبت من خوف الفسخ ، لم يقبل[3] خلافًا لمالك ، حيث يقول : لو قال : ربحت كذا ، ثم قال : كذبت من خوف الفسخ ينظر . فإنْ كانَ هناك موسم يتوقع[4] رواج المتاع فيه قبل قوله وإلا فلا .

## فَائِدَةٌ

لو أذن المالك للعامل في الشراء [سَلمًا جاز][5] . ولو أذن له

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: و.
(٣) بعدها في س: قوله.
(٤) في س: موقع.
(٥) في س: سلمه أجاز.

في البيع سلما لم يجز .

والفرق : وجود [الحظ غالبًا] في الشراء وعدمه في البيع . والله أعلم .

●●●

# كتاب المُضاقَاة والمزارعة وما يتعلق بهما[1] من الأحكام

الأصل في المُسَاقَاة : ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنَّه قال : افتتح رسول اللَّه ﷺ خيبر على أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء - يعني : الذَّهب والفضة - فقالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطونا على أن لنا النصف ولكم النصف ، فأعطاهم . فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد اللَّه بن رواحة [ليحرز الثمرة ، فحرزها عليهم . فقالوا : يا ابن رواحة][2] أكثرت علينا . فقال : إن شئتم فلكم ، وضمنتم[3] نصيب المسلمين ، وإن شئتم فلي ، وأضمن لكم نصيبكم . فقالوا[4] : هذا هو الحق ، وبه قامت السماوات .

وروي أن عبد اللَّه بن رواحة خرص[5] عليهم أربعين ألف وسق .

---

(١) في س: بها.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: وصنتم.
(٤) في س: قالوا.
(٥) في س: حفض.

فكان لرسول اللَّه ﷺ عشرون ألفًا . ولهم عشرون ألفًا وروى ابن عمر أن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر على تلك الأصول بالشطر .

والمُسَاقَاة : أن يعامل إنسانًا على أشجار ليتعهدها[١] بالسقي والتربية ، على أن ثمارها تكون بينهما .

واللفظ مأخوذ من السقي .

وإن كان مشروطًا على العامل أعمالاً كثيرة؛ لأن السقي أنفع[٢] الأعمال وأكثرها نفعًا . وهي خاصة بالحجاز ؛ لأن أهلها يسقون من الآبار . فكان المالك والعامل يتعاونان على السقي .

وقيل : المُسَاقَاة من نوب الماء بين القوم . فيكون لبعضهم في وقت ، ولآخرين في وقت .

وتجوز المُسَاقَاة من جائز التصرف لنفسه ، وللصبي والمجنون بالولاية .

وموردها : الكرم والنخيل[٣] . ولا ترد على ما لا يثمر[٤]

(١) في س: يتعدها.
(٢) في س: أقطع.
(٣) في ز ، س: والنخل.
(٤) في س: يتميز.

من الأشجار ، وما ينبت ولا ساق له بحال .

ولا تصح المخابرة - وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل - و[لا] المزارعة . وهي هذه المعاملة ، والبذر من المالك .

نعم ، لو كان بين النخيل بياض يجوز المزارعة عليه تبعًا[١] للمساقاة على النخيل ، وعسر إفراد النخيل بالسقي والبياض بالمزارعة[٢] . وكذا يشترط أن يفصل بينهما ، وأن لا يقدم المزارعة على المُسَاقَاة في أظهر الوجهين .

وأصح الوجهين : [أنه لا فرق بين أن يكثر البياض أو يقل ، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع][٣] . ولا يَجُوزُ أن يخابر تبعًا للمساقاة . وإذا أفردت الأرض بالزراعة ، كان الريع للمالك ، وعليه للعامل أجرة مثل / [١٤٤/ز] عمله [وثيرانه وآلاته][٤] . والطريق في أن يصير الريع بينهما ، ولا تلزم أجرته : أن يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ، [ويعيره][٥] النصف الآخر ،

(١) في س: من المالك.
(٢) في س: بالزراعة.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وثيرا والآية.
(٥) في ز ، س: ويعير منه.

أو[١] يستأجره بنصف البذر ويصرف منفعة الأرض ليزرع[٢] له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض . وسيأتي بيان ذلك في كتاب الإجارة إن شاء اللَّه تعالى . ويشترط تخصيص الثمار بالمتساقيين . وتشريكهما فيها ، والعلم بالنصيبين بالجزئية ، كما في القراض ، وأصح القولين عن الشَّافِعي : أنَّه لا تصح المُسَاقَاة بعد ظهور الثمار ، ولكن قبل بدو الصلاح .

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ، ويكون بينهما لم يجز . وإن كان مغروسًا وشرط له جزءًا من الثمرة . فإن قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبًا ، صَحَّ العقد . وإن قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يَصِح .

ولا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمال المُسَاقَاة ، ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر .

ولا يَجُوزُ التوقيت[٣] بإدراك الثمار .

وصيغة / [١٠٠/س] العقد ، أن يقول : ساقيتك على هذا النخل[٤] بكذا . ومعناه سلمتها إليك لتتعهدها . ويشترط فيه

(١) في س: و.
(٢) في س: ويزرع.
(٣) في س: التأقيت.
(٤) في ز ، س: النخيل.

القبول ، ولا يشترط تفصيل الأعمال . ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب . وعلى العامل كل عمل يحتاج إليه إصلاح الثمار ، واستزادتها ، وتكررها في كل سنة . كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر ، وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء . و[1] كالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة ، وتعريش الكروم ، حيث جرت العادة به ، وحفظ الثمار ، وجذاذها وتجفيفها . وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة . فهو من وظيفة المالك . كبناء الحيطان . وحفر الأنهار[2] الجديدة . والمُسَاقَاة لازمة . فلو هرب العامل قبل تمام العمل . وأتمه المالك متبرعًا ، بقي استحقاق العامل في الثمرة تامًا ، وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم العمل . فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم ، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع . وإن مات العامل وخلف تركة ، أتم الوارث العمل منها .

وإن قال الوارث : أنا أتم العمل بنفسي ، أو[3] أستأجر من مالي . فعلى المالك تمكينه . وإذا ثبت[4] خيانة العامل ،

(١) سقط من س.
(٢) في س: الآبار.
(٣) في س: و.
(٤) في س: أثبت.

استؤجر عليه من ماله من يعمل . وإن أمكن الحفظ بمشرف اقتصر عليه . وإذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه بأجرة المثل .

●●●

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المُسَاقَاة .

وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ، ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره .

وتجوز المُسَاقَاة على سائر الأشجار المثمرة ، كالنخل والعنب والتين والجوز . وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشَّافِعي . واختاره المتأخرون من أصحابه . وهو قول أبي يوسف ومحمد . والجديد الصحيح من مذهب الشَّافِعي : أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب . وقال داود : لا تجوز إلا في النخل خاصة .

●●●

## فصل

وإذا كان بين النخيل بياض - وإن كثر[١] - صحت المزارعة عليه مع المُسَاقَاة على النخيل عند الشَّافِعي وأحمد ، بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة . وبشرط أن لا يفصل بينهما ، وأن لا تقدم المزارعة ، بل تكون تبعًا للمساقاة .

وأجاز مالك : دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المُسَاقَاة من غير اشتراط . وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما[٢] في جواز المخابرة في كل أرض .

وقال أبو حنيفة : بالمنع هنا ، كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة .

## فصل

ولا تجوز المخابرة - وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها / [١٤٥/ز] والبذر من العامل - بالاتفاق .

ولا المزارعة - وهي أن يكون البذر من [مالك الأرض][٣]

---

(١) في س: كثرت.

(٢) في ز ، س: أصلها.

(٣) في س: المالك للأرض.

عند أبي حنيفة ومالك ، وهو الجديد الصحيح من قولي الشَّافعي . والقديم من قوليه - واختاره أعلام المذهب . وهو المرجح . و[١] قال النووي[٢] : وهو المختار الرَّاجح في الدليل - صحتها . وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد .

[و][٣] قال النووي : وطريق جعل الغلة لهما ، ولا أجرة : أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر . ويعيره نصف الأرض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم .

## فصل

وإذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عِندَ مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ . وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون

---

(١) سقط من س.

(٢) الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين. وحج مرتين وسمع من الرضيين بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبقة. وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والبهيمات وغير ذلك. وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهمًا. مات في رابع عشري رجب سنة ست وسبعين وستمائة. تذكرة الحفاظ (١٠٦/١)

(٣) سقط من س.

على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل . وإذا اختلف في الجزء المشروط تحالفا عند الشَّافعي ، وينفسخ العقد . ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل ، بناء[1] على أصله في اختلاف المتبايعين ، ومذهب الجماعة : أن القول قول العامل مع يمينه . انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد ، وهي ذكر المساقي والمساقى ، وأسمائهما ، وأنسابهما . وذكر النخل والعنب . ولا يقال : الكرم ، لأن النبي ﷺ /[١٠١/س] نهى عن تسمية العنب كرمًا [وموضعهما وتحديدهما][2] . ومدة المُسَاقَاة ، وعمل العامل فيهما على ما يصح . ويجوز[3] ذكر الأجزاء من التمر[4] أو العنب على ما يتفقان عليه لكلٍّ واحدٍ منهما ، والتسلم والتسليم[5] ، والرؤية والإشهاد ، والتاريخ .

وصُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة في ذيل الإجارة :

و[6] ساقى المؤجر المذكور المستأجر المذكور على ما في

(١) في س: ما.
(٢) في س: وموضعها وتحديدها.
(٣) بعدها في س: و.
(٤) في ز ، س: الثمر.
(٥) في س: والمسلم.
(٦) سقط من س.

المأجور[١] المذكور من الأشجار المثمرة مدة الإجارة ، على أن يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه في ذلك . ومهما فتح الله - تعالى - من ثمرة[٢] كان للمؤجر المذكور [بحق عمله في ذلك كذا وكذا سهمًا ، [وكان لرب الأرض][٣] من ذلك بحق ملكه كذا وكذا سهمًا] - [أو يقول : كان مقسومًا على كذا وكذا سهمًا ، ما هو للمؤجر بحق ملكه كذا وكذا][٤] .

وما هو للمستأجر بحق عمله كذا وكذا - مساقاة صحيحة شرعية لازمة . وسلم إليه ذلك . فتسلمه منه بعقد هذه المُسَاقَاة تَسَلُّمًا شَرعِيًّا . وَبُكَمُّلُ بالتاريخ[٥] .

وصُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة مفردة[٦] عن كتاب الإجارة :

ساقى فلان فُلانًا - أو أقَرَّ فلان أنَّه ساقى فُلانًا ، أو أشهد عليه فلان أنَّه ساقى فُلانًا - على ما بيده من الكرم والنخل ، أو على

(١) في س: المأجر.
(٢) في س: ثمرة.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وللمستأجر المذكور بحق عمله في ذلك كذا وكذا.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: منفردة.

الأشجار ، [و] النخل والرمان ، والتين والزيتون ، والعنب وغير ذلك ، النابتة في أراضي البستان الفلاني ، الجاري في ملك المساقي المذكور .

وبيده وتصرفه[١] يذكره ويصفه ويحدده ، وإن أمكن ذكر مساحته ذكرها ، وما يحيط به من السياج الدائر عليه ، ويغلق عليه باب خاص ، وشربه من ساقية كذا ، مساقاة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه [أو أكثر على ما يتفقان عليه][٢] على أن العامل المذكور يتولى القيام بسائر ما [تحتاج إليه][٣] الأشجار المساقى عليها المذكورة أعلاه ، من سقي وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان وإصلاح الأجاجين ، وتنحية ما يضر بالأشجار ، وتأبير النخل وجذاذه ، وزبر الكرم وإقامة عرائشه وحفظه ، وسائر ما يحتاج إليه بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه[٤] وعوامله وأبقاره وعدده وآلاته ، المعدة لمثل ذلك ، ومهما أطلعه الله - تعالى - في ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسومًا على ثلاثة

---

(١) بعدها في س: و.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: يحتاج إليه البستان و.

(٤) في س: أجرته.

أقسام : للمالك بحق ملكه قسمان ، وللعامل بحق عمله قسم واحد - أو يقول : كان مقسومًا على ألف جزء ، لفلان المبدأ بذكره بحق ملكه جزء واحد ، ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه[١] - وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق اللَّه تعالى إن وجب . تعاقدا على ذلك / [١٤٦/ز] معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول ، وسلم المالك إلى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المُسَاقَاة الجارية[٢] بينهما على الحكم المشروح أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا ، بعد الرؤية [والمعرفة والإحاطة بذلك ، علمًا وخبرة نافية للجهالة][٣] . ورضيا بذلك واتفقا عليه . [وَبِكَمَالٍ] .

وصُورَة المُسَاقَاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار ، على مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشَّافِعِي ، خلافًا لأبي حنيفة[٤] :

ساقى فلان فُلانًا البستاني على جميع الأشجار المختلفة الثمار ، القائمة بأراضي البستان الفلاني ، المعروف [ببستان

(١) سقط من س.
(٢) في ط: الجائزة.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: يقول.

كذا][1] الراكب على نهر كذا . وله حق شرب من النهر المذكور معلوم - وهو يوم [الثلاثاء وليلة الأربعاء][2] من كل أسبوع مثلاً - أو يكون سقيه بالسواقي والعوامل - فيذكر ذلك . ويصف البستان ، ويذكر[3] اشتمالاته ، وأنواع فواكهه وأشجاره ، وصفًا تامًا ، ويحدده - ثم يقول : مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه [أو أقل أو أكثر][4] على أن العامل المذكور يتولى سقي الأشجار المذكورة ، والحرث حول أصولها ، وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان ، وتنحية ما يضرها . ووضع الشواميك[5] تحت [غصونها عند تعذر][6] حمل ثمارها ، وأن يحفظ ثمارها بنفسه ، ويعمل في ذلك بأجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما رزق الله - تعالى - من ثمرة [في][7] ذلك كان مقسومًا بينهما على كذا وكذا سهمًا [للمالك من ذلك بحق ملكه كذا [وكذا] ، وللعامل بحق عمله كذا . وذلك بعد إخراج المؤن

(١) في س: بفلان.
(٢) في س: كذا وليلة كذا.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: الشراميك.
(٦) في س: أصولها و.
(٧) سقط من س.

والكلف والأجر . وحق اللَّه تعالى إن وجب . وَيُكَمِّلُ بذكر المعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية والاتفاق والتراضي على نحو ما تقدم شرحه][1] . / [١٠٢/س]

## تَنْبِيهٌ

هذه المُسَاقَاة مقصودة في الأشجار التي ليس تحتها أرض مكشوفة قليلة ولا كثيرة .

وإنما الأشجار مغطية لجميع[2] الأرض . فأما إذا كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة . فإنه تجوز المزارعة عليها مع المُسَاقَاة في عقد واحد ، ويكون للعامل جزء من الثمرة ، وجزء مما يخرج من الأرض . وذلك مذهب أحمد وحده ومذهب أبي يوسف ، خلافًا للباقين . وأن يكون البذر من صاحب الأرض لا يرجع ببذره . [وقال أبو يوسف : يخرج البذر أولاً من وسط الغلة ، ويقسم الباقي بينهما بالجزئية التي اشترطاها . [و] سواء كان البذر للعامل ، أو لهما][3] .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: بجميع.

(٣) سقط من س.

وصُورَة المُسَاقَاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك يخرج أولا ، ويقسم الباقي[١] بينهما :

ساقى فلان فُلانًا على جميع الأشجار المختلفة[٢] الثمار ، القائمة[٣] أصولها بأراضي البستان الفلاني ، المعروف بكذا - ويوصف ويحدد - وزارعه على الأراضي[٤] البياض الكشف التي بين الأشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين [شرعيتين] جائزتين شرعًا ، على أن فُلانًا يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ، ويتعاهد أشجارها بالسقي على عادته ، ويقطف ثماره ، ويقوم بمصالحه وإزاحة أعذاره ، وسائر ما يحتاج إليه ، وأن يبذر الأرض البياض التي [به بما][٥] يحضره له[٦] المالك من البذر ، ويغلقها بالزراعة ، بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج إليه الزراع في مثل ذلك ، بنفسه وبمن يستعين به [من أجرائه وعوامله وثيرانه وعدده وآلاته][٧] .

(١) في س: الثاني.
(٢) في س: الألوان و.
(٣) بعدها في س: على.
(٤) في س: الأرض.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

فإذا بدا الصلاح في الثمرة ، [و] جاز بيعها ، [ودرست الغلة ، وصارت][1] حبًّا صافيًا وبلغت الخضراوات المزروعة بالأرض المذكورة فطاب[2] أكلها : كان ذلك بينهما على ثلاثة أسهم : سهمان للمالك بحق ملكه ، وسهم للعامل بحق عمله . وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجه من المؤن / [١٤٧/ز] والكلف ، والأجر ، والبذر ، وحق اللَّه - تعالى - إن وجب .

[وَيُكَمِّلُ على نحو ما تقدم شرحه][3] . وإن[4] اتفقا على ترك البذر وعدم إخراجه من الوسط . فقد وافق مذهب محمد أيضًا .

## تَنْبِيهٌ

قد منع الشَّافِعي - رحمه اللَّه تعالى - جواز المُسَاقَاة إلا على وجه واحد ، وهو أن يكون النخل كثيرًا والبياض يسيرًا . وجوز مالك المزارعة تبعًا للمساقاة على الأرض التي بين النخيل قليلة

(١) في س: وصارت الغلة.
(٢) في س: وطاب.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وإذا.

كانت أو كثيرة ، تبعا للأصول .

وفي المُسَاقَاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف . فإن كانت تعد من الثمرة جاز ، وإلا فلا .

و[١] صُورَة ما إذا أجره الأرض وساقاه [على ما فيها] من نخل أو عنب [أو شجر][٢] :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع بياض الأرض الفلانية - ويصفها ويحددها - ويقول : خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الأرض المحدودة الموصوفة أعلاه - أو يقول : خلا [مواضع] منابت الأشجار النابتة في الأرض المذكورة أعلاه - [وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الأرض المذكورة] فإن ذلك لم يدخل ، ولا شيء منه في عقد [هذه] الإجارة إجارة شرعية لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا - ويذكر قبضها وحلولها [أو تقسيطها][٣] وَيُكَمِّلُ الإجارة [بالمعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية .

وبعد ذكر التفرق يقول : ثم بعد تمام ذلك][٤] ولزومه شرعًا

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: ثم يقول بعد ذلك وتمامه.

ساقى فلان المؤجر فُلانًا المستأجر - أو سأل فلان المستأجر فُلانًا المؤجر أن يساقيه على ما في الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه من نخل وشجر ، مدة الإجارة المذكورة أعلاه - على أن يسقي ذلك كله ويؤبر ما يحتاج [منه إلى التأبير][1] ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والأطراف المضرة به ويعمره ، ويقوم بجميع ما يحتاج إليه لطول المدة المذكورة [أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وآلاته وعدده ، ومهما رزق اللَّه فيه وأعطاه من ثمرة كان لفلان منها بحق ملكه كذا ، ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق اللَّه تعالى إن وجب . فأجابه إلى ما سأله ، وساقاه على ذلك ، ورضي بما شرطه له . وسلم إليه جميع ما في الأرض المذكورة من نخل وشجر . فتسلمه منه ، وصار بيده بعقد المُسَاقَاة الجاري بينهما على ذلك بالإيجاب والقبول . وضمن المساقي المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المُسَاقَاة الشَّرعيَّة ، الجائزة شرعًا . وذلك بعد الرؤية والمعرفة عند عقد الإجارة ، وقبله ، ويؤرخ][2] .

(١) في س: إليه التأبير.

(٢) في س: ويكمل على نحو ما تقدم.

وصُورَة إجارة ومساقاة أخرى :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع بياض[١] أرض البستان الشجر السقي المعروف بكذا - ويوصف ويحدد - بحقوقها [كلها وحدودها][٢] وبئرها الكائنة بها .

والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب إليها ، خلا مغارس الأصول النابتة في الأرض المذكورة فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة ، إجارة شرعية ليتنفع[٣] المستأجر / [١٠٣/س] المذكور بذلك الانتفاع الشَّرعي بالزراعات الصيفية والشتوية ، غير المضرة بالأشجار النابتة في المأجور مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا . وسلم إليه ما أجره إياه .

فتسلم ذلك منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا [بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة][٤] وسلم إليه الأصول القائمة في الأرض المؤجرة[٥] المحدودة[٦] الموصوفة بأعاليه .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: بها.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) بعدها في س: و.

فتسلمها منه على سبيل المُسَاقَاة الشَّرعيَّة الجائزة شرعًا ، المنعقدة بالإيجاب والقبول ، على أن هذا المساقي - الذي هو المستأجر - يتولى تكريم أصولها ، وتقليم نخلها ، [وتأبيرها] ، وتلقيحها ، وسقيها بالماء ، والتحويط عليها ، وتنقية / [١٤٨/ز] ما حولها من النباتات المضرة بها ، وأن يفعل ما يفعله المساقون فيها على العادة في مثلها ، لطول مدة الإجارة المعينة أعلاه ، بنفسه [وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما فتح اللَّه في ذلك عند إدراك غلاتها ، فللمساقي المالك سهم واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللمستأجر المساقي تسعمائة وتسعة وتسعون جزءًا بحق عمله ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعًا . واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقد عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبرة النافية للجهالة ، ويؤرخ][1] .

●●●

(١) في س: ويكمل نحو ما تقدم.

## تَنْبِيهٌ

من أراد الاحتياط في المُسَاقَاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلماء ، فليذكر في آخر العقد : أن المتعاقدين تصادقا على أن العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته ، أو يقول : وأنهما رفعا ذلك إلى حاكم شرعي[١] ، نظر فيه ، فرآه صَحِيحًا على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف[٢] . وأنه حكم بصحته وأمضاه ، وأجازه وارتضاه ، وألزم العمل بمقتضاه حكما شَرعيًّا . ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لأجل اختلاف النَّاس في عقد المُسَاقَاة ، وقد تقدم بيانه .

## ضابط

العمل في المُسَاقَاة على ضربين : عمل يعود نفعه على الثمرة . فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه على الأرض ، فهو على رب المال . ولا بد أن تكون المُسَاقَاة مؤقتة لمدة معلومة .

---

(١) بعدها في س: و.

(٢) سقط من س.

والأجود : [أن لا تزيد][1] على ثلاث سنين .

وصيغتها : ساقيتك ، أو عقدت معك عقد المُسَاقَاة .

وتنعقد بكل لفظ يؤدي إلى معناها .

والمُسَاقَاة عقد لازم .

ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب .

وقد تقدم ذكر ذلك . [والله أعلم][2] .

●●●

## المزارعة والمخابرة

الصحيح : أنَّهما عقدان مختلفان .

فالمزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها . والبذر من مالك الأرض .

والمخابرة : مثلها ، إلا أن البذر من العامل .

وقيل : هما بمعنى واحد .

والصحيح الأول .

---

(١) في س: لا يزاد.

(٢) في س: في.

وبه قال الجمهور ، وهو ظاهر نص الشَّافِعي .

وأما قول «صاحب البيان»[١] : إن أكثر الأصحاب قالوا : هما بمعنى واحد ، فمردود لا يعتبر .

وقد يقال : المخابرة اكتراء الأرض[٢] ببعض ما يخرج منها .

والمزارعة : اكتراء العامل[٣] ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها .

والمعنى : لا يختلف .

وهو مختلفٌ فيها بين العلماء .

قال النووي : المختار جواز المزارعة والمخابرة ، والمعروف من مذهب الشَّافِعي بطلانها .

قال صاحب «البحر الصغير»[٤] : وأرى جواز المزارعة

---

(١) صاحب البيان: هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران من قرية من اليمن، يقال لها: مصنعة سير، كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، وصَنَّف البيان، وغرائب الوسيط للغزالي وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

(٢) في س: للأرض.

(٣) في س: للعامل.

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلوني جمال الدين الشيرازي=

والمُسَاقَاة في جميع الأراضي والأشجار المثمرة ، والمعاطاة في المحقرات ؛ لعموم البلوى في البلدان ، وصيانة الخلق عن العصيان . فمن كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها وإجازتها ، ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره [آنفًا .

وصُورَة المزارعة على أصل من يقول بصحتها :

أقرَّ فلانٌ أنَّه تسلم من فلان جميع القطعة الأرض الفلانية - ويذكر حدودها وحقوقها - على أن يعمرها بنفسه وأعوانه ودوابه ، ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا ، أو ليزرع فيها ما يحب ويختار من المزروعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك . ويقوم بسقي ما يزرع فيها ، وبما يصلحه وينميه إلى حين بلوغه واستكمال منفعته . ومهما رزق اللَّه تعالى في ذلك وأعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور ، أخرج منه ما يجب عليه فيه[1] / [١٤٩/ز] الصدقة . وكان الباقي بينهما ،

= صاحب البحر الصغير والمجالة ، قال الاسنوي : كان فقيهًا كبيرًا ذا حظ من كثير من العلوم ورعًا زاهدًا بحث الحاوي الصغير بقزوين على ابن المصنف في أربعين يومًا ثم عاد إلى بلده وصنف كتابه المسمى بالبحر وهو مختصر أوضح من الحاوي متضمن لزيادات ، توفي ببجيل من نواحي شيراز سنة نيف وثلاثين وسبعمائة . وكتابه المذكور سماه «بحر الفتاوي في نشر الحاوي» قال في خطبته : إنه جاء على قدر الحاوي مرة ونصفًا لفظًا ومعنى حجمًا وعلمًا .

(١) في س: فيه.

لفلان بحق أرضه كذا ، ولفلان بحق بذره وعمله كذا .

ورضي فلانٌ المالك للأرض المذكورة بذلك[١] بمخاطبته / [١٠٤/س] إياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك . ويؤرخ .

وصُورَة أخرى [في المزارعة][٢] :

أقرَّ فلان أنَّه تسلم من فلان جميع الأرض السليخة[٣] الكائنة بمكان كذا . المعروفة بكذا - [وتوصف وتحدد][٤] - ليزرعها من عنده - أو يقول[٥] : من ماله وصلب حاله - حنطة أو غيرها من أصناف الحبوب والمزروعات في سنة كذا ، تَسَلُّمًا شَرعِيًّا ، ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد[٦] ودرس ودراوة وغير ذلك من بداءة[٧] الزرع و[٨] إلى نهاية استغلاله[٩] يكون على فلان العامل المذكور .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: السجلة.
(٤) في س: ويوصف ويحدد.
(٥) في س: يقوم بذلك.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: بداية.
(٨) سقط من س.
(٩) في س: اشتغاله.

فإذا صار حبًا[١] صافيًا كان لفلان كذا ولفلان كذا ، حسبما اتفقا [وتراضيا على ذلك][٢] . ويؤرخ .

## فَائِدَةٌ

ربما اشترط النَّاس في المُسَاقَاة أو المزارعة ما يفسد عقدها ، من عمل دولاب ، أو حفر نهر ، أو بناء حائط .

فالموثق إذا خاف الفساد في كتابته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك ، فليكتب آخر الكتاب بعد تمام العقد : ثم أقر المزارع المذكور أو المساقي المذكور ، إقرارًا شَرعيًّا صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة أو المُسَاقَاة [ولا مقترن به][٣] أن عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه : بناء جميع الحائط الفلاني ، أو حفر النهر الفلاني ، أو عمل دولاب في الجهة الفلانية ، قَبلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا .

وفي هذا ضرر على المزارع وما أظن كاتبه بينهما يسلم من الإثم .

فينبغي أن يتحلل منهما : وأيضًا فلا بد في هذه العقود من

(١) في س: خالصًا.
(٢) في س: على ذلك وتراضيا عليه.
(٣) سقط من س.

مراعاة الشروط كرؤية الأرض والآلات ، وتقدير المدة وغيرها . هذا إذا أفردت الأرض بالعقد . وأما إذا كان بين النخل : فتجوز المزارعة عليه مع المُسَاقَاة على النخل ، وقد تقدمت صورة ذلك . ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يَجُوزُ أن يساقي واحد ويزرع آخر .

●●●

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء
الأول ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني
وأوله : كتاب الإجارة

# فهرس موضوعات الجزء الأول


مقدمة المؤلف ٥
الداعي إلى تأليف الكتاب ١٢
بيان منهج المؤلف في الكتاب ١٥
بيان اسم الكتاب ١٧
شَرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوءَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ . ١٨
شَرْطُ العَدَالَةِ ، اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ وَالإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ . ١٨
كتاب الإقرار وما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا هُوَ فِي حُكْمِهِ وَمُتَفَرِّعٌ تَحتَ اسمِهِ وَرَسمِهِ ٣٩
الإِقْرَارُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ٤٠
أَحَدُهَا : لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ ، وَهُوَ إِقْرَارُ المَجْنُونِ ، وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . ٤٠
وَالثَّانِي : إِقْرَارٌ لَا يُقْبَلُ فِي حَالٍ ، وَيُقْبَلُ فِي حَالٍ ٤٠
وَالثَّالِثُ : إِقْرَارٌ لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ ، وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ ٤١
وَالرَّابِعُ : الإِقْرَارُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ ٤١
لا يَصِحُّ إِقرارُ المُكرَهِ على الإقرارِ ٤٢
يُشتَرَطُ فِي المُقَرِّ لَه : أَهلِيَة استحقاقِ المُقَرِّ بِهِ ٤٢
الإقرارُ لا يخلو : إما أن يكون إقرارًا بدَينٍ لازمٍ للذمة عن قرضٍ ، أو ... ٥٦
صُورَة أخرى في المهايأة بين شريكين ٩٧
صورة ما يكتب في ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله ١٠٥
كتابُ البيوع ١٢٧
بابُ أحكام البيع وما يتعلق به ١٢٧
البيوع على أربعة أقسام ١٣١
أحدها : بيع صحيح قولًا واحدًا . ١٣١
والثَّاني : بيع فاسد قولاً واحدًا . ١٣١
والثَّالث : بيع هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين . ١٣١
والرَّابع : بيع مكروه . ١٣١
فصل : إذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ١٣٤
فصل : من ثبتَ له الخيارُ فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته ١٣٦
فصل : بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع ١٣٧

فصل : ولا يَجُوزُ بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء ١٤٢
فصل : إذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صَحَّ ذلك ١٤٤
لا يَصِّح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشَّافعي ١٤٦
فصل : إذا باع عبدًا بشرط العتق صَحَّ البيعُ عند الثلاثة ١٤٧
فصل : إذا جمع في البيع بين ما يجوزُ بيعه وما لا يَجُوزُ - كالحرِّ والعبدِ .. ١٥٠
فصل : الأعيان المنصوص على تحريم الرِّبا فيها ستة ١٥٢
فصل : ما عدا الذَّهب والفضة والمأكول والمشروب
لا يحرم فيه شيء من جهات الربا ١٥٥
فصل : كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد ١٥٦
فصل : يدخلُ في بيع الدار : الأرضُ وكل بناء ، حتى حمامها إلا المنقول ١٦١
فصل : أجمعوا على منع بيع حبل الحبلة ١٦٤
فصل : النصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري ١٦٥
فصل : العيب : ما يعده النَّاس عيبًا ، كالعمى ، والصمم ... ١٧٠
فصل : من اشترى سلعة جازَ له بيعها عند الشَّافعي برأس مالها ، وأقل وأكثر ١٧٤
فصل : النجش حرامٌ ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليخدع ١٧٥
فصل : إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن
ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق ١٧٧
فائدة ٢٢٢
فائدة ٢٢٧
فائدة ٢٢٩
صُورَة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني ٢٤١
صُورَة المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته ٢٤٤
صُورَة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال ٢٤٤
صُورَة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالي الطرفين ٢٤٨
صُورَة مشتري الوالد لولده الطفل من أجنبي ٢٤٩
صُورَة التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما ٢٥٠
صُورَة بيع الوصي من تركة الموصي لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام ٢٥١
صُورَة الاستئجار للحج ٢٥٢
صُورَة البيع على اليتيم للحاجة ٢٥٢

صُورَة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة ٢٥٤
صُورَة البيع على يتيم بصفة أخرى ٢٥٧
صُورَة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ٢٥٨
صُورَة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة ، وعلى يتيمين ٢٥٨
صُورَة البيع من مجلس الحكم العزيز في وفاء دين على ميت ٢٦٢
صُورَة البيع بإذن الحاكم على أيتام ، وبالوكالة عن بالغين في وفاء دين مورثهم ٢٦٤
صُورَة البيع على غائب ، وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة ٢٦٦
صُورَة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصي وإنفاذ ذلك ٢٦٨
صُورَة وقف الوصي المشتري لما اشتراه ٢٧٠
صُورَة البيع على غائب في وفاء صداق زوجته ٢٧٠
صُورَة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير ، في وفاء دينه ٢٧٢
صُورَة البيع لوفاء فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت ٢٧٤
صُورَة البيع من تركة ميت على غائب وصغير في وفاء دين مورثهما ٢٧٦
صُورَة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء ما استدين لأولاده حال حياته وغيبته ٢٧٨
صُورَة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدَّين ودفعه للمرتهن وفاء لدينه ٢٧٩
فصل : إن كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع ، فلا عبرة به . ٢٨٢
فصل : إذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهونًا . فيقول :
وهذا المبيع كان مرهونًا ٢٨٣
فصل : إن كان المبيع وقفًا ورده الموقوف عليهم ، كتب قبل الإشهاد
وقبل التاريخ : وهذا المبيع المُعَيَّن أعلاه ٢٨٤
صُورَة تحديد كتاب تباع صدر بين متباعيين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد ٢٨٦
فرع : إن كان شيء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بثمن مبلغه ألف درهم
مثلًا ولؤلؤة ٢٨٧
صُورَة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد ٢٨٨
صُورَة بيع وقف دائر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد ٢٩٢
صُورَة بيع العبد المأذون ٢٩٣
صُورَة ما إذا كان العبد المأذون هو المشتري ٢٩٤
صُورَة بيع المكاتب أم ولده ، مع قدرته على أداء مال الكتابة ٢٩٤
صُورَة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه ٢٩٥

صُورَة بيع الأخرس وشرائه ٢٩٥
صُورَة بيع الصبي المميز يأذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة ٢٩٦
صُورَة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض ٢٩٦
صُورَة بيع الصبي المميز يأذن الولي وإشرافه على مذهب الإمام أحمد ٢٩٧
صُورَة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول يأذن الولي ٢٩٧
صُورَة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول ٢٩٩
صُورَة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه ٣٠٠
صُورَة بيع كلب مأذون فيه وهو كلب الصيد ٣٠١
صُورَة بيع السرجين ، أو الزيت النجس ، أو السمن النجس ٣٠١
صُورَة البيع في المسجد وثبوته عند أحد الحكام ، ما عدا الحنبلي . ٣٠٢
صُورَة بيع عين غائبة ، بالوصف لا بالرؤية ٣٠٣
صُورَة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة ٣٠٣
صُورَة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى ٣٠٤
صُورَة بيع الملاعي أو ملهاة واحدة . وهي أنواع ٣٠٥
صُورَة اعتراف المشتري أنَّه كان وكيلاً لفلان عند الشراء ٣٠٦
صُورَة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته ٣٠٧
صُورَة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه ٣٠٨
صُورَة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي ٣٠٩
صُورَة التعويض الأهلي في عقار بعقار ٣١٢
صُورَة التعويض عن دين في الذِّمَّة ٣١٣
صُورَة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشَّرعي ٣١٤
صُورَة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها ٣١٦
صُورَة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطاني ٣١٧
صُورَة مناقلة الإقطاع بالإقطاع ٣٢٥
صُورَة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك ٣٢٦
صُورَة ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ ٣٢٧
صُورَة إشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في إقطاعه ٣٢٩
صُورَة التولية في البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التبايع ٣٣١
صُورَة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن ٣٣٢

كتابُ السَّلَم وما يتعلقُ به من الأحكام ٣٣٥
الخلاف المذكور في مسائل السلم ٣٣٧
فصل : القَرْضُ : مندوبٌ إليه بالاتفاق . ٣٤٠
فائدة : الأجلُ المضروب بالعقد سبعة أنواع ٣٤٢
أحدُها : عقدٌ يبطله الأجلُ ، كالصرفِ ورأسِ مالِ السَّلَم . ٣٤٢
الثَّاني : عقدٌ لا يَصِحُّ إلا بالأجلِ ، كالإجارَةِ والكتابَةِ . ٣٤٢
الثَّالثُ : عَقْدٌ يَصِحُّ حالًا ومؤجلًا ، كالسَّلَم . ٣٤٢
الرَّابع : عقدٌ يَصِحُّ بأجلٍ مجهولٍ ، ولا يَصِحُّ بمعلومٍ ٣٤٢
الخامس : عَقْدٌ يَصِحُّ بأجلٍ معلومٍ ومجهولٍ ، كالعاريَةِ والوديعَةِ . ٣٤٢
السَّادس : عقدٌ يَصِحُّ بمجهولٍ ، ولا يَصِحُّ بمعلومٍ ، كالعُمرى والرُّقبى . ٣٤٣
السابع : أجلٌ يختصُّ بالرجالِ دونَ النساءِ ، كالجزيَةِ . انتهى . ٣٤٣
فائدة ٣٤٤
صُورَةُ السَّلَم في المكيلات ، في شيءٍ مجمعٍ على صحة السَّلَم فيه ٣٤٤
كتاب الرهن وما يتعلق به من الأحكام ٣٥٧
الخلاف في مسائل الرهن ٣٥٩
فصل : إن رهن شيئًا على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى ٣٦٠
فصل : المغصوب مضمون ضمان غصب . ٣٦٣
فصل : إذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا ٣٦٤
فصل : إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدَّين الذي حصل به الرهن ٣٦٤
فصل : اختلف العلماء في الرهن ٣٦٦
فائدة : لو كان الدَّين على اثنين بالسوية - مثلًا - وهما متضامنان متكافلان ٣٦٨
المصطلح في الرهن ذلك يشتمل على صور ٣٦٩
صُورَةُ ارتهان رهن متقول مقبول مستقر بيد المرتهن ٣٧٢
صُورَةُ الرهن المعاد صحيحة عند الشَّافعي ، باطلة عند أبي حنيفة . ٣٧٢
صُورَةُ الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول ٣٧٣
صُورَةُ ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون الكسب رهنًا مع الأصل
على مذهب أحمد ، خلافًا للباقين : ٣٧٦
صُورَةُ ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو فرس ٣٧٧
فصل : إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . ٣٧٩

صُورَة الرهن الذي استعاره الراهن ، ورهنه عند المُقر له على دينه ٣٨٠
**كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الأحكام** ٣٨١
تنبيه ٣٨٢
والحجر على ضربين ٣٨٣
أحدهما : حجر عام ٣٨٣
والثَّاني : حجر خاص ٣٨٣
الخلاف المذكور في مسائل الحجر ٣٨٥
فصل : الدين إذا كان مؤجلًا ، هل يحل بالحجر أم لا ؟ ٣٨٨
فصل : إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق . ٣٩١
المصطلح عليه المترتب على ذلك وصُورَة وضعها في الكتابة يشتمل على أنواع ٣٩٣
صُورَة الحجر على المفلس بطلب الغرماء ٣٩٣
صُورَة الحجر بالسفه والتبذير ٣٩٥
صُورَة الحجر بالجنون : ٣٩٦
صُورَة الحجر بالخبل والعته ٣٩٧
**كتاب الصلح وما يتعلق به من الأحكام** ٣٩٩
الصلح على أربعة أقسام ٤٠٠
الخلاف المذكور في مسائل الصلح ٤٠٠
فصل : للمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره . ٤٠٣
المصطلح المترتب على وضع الكتابة : وصورته على أنواع . ٤٠٥
صُورَة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ٤٠٦
صُورَة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع ٤٠٧
صُورَة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد ، أو سكنى دار -
وهذا الصلح بمعنى الإجارة - ٤٠٨
صُورَة الصلح على دار يسكنها مدة معينة ٤٠٩
صُورَة الصلح على الإنكار ٤١٠
تنبيه ٤١٢
صُورَة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار ٤١٣
صُورَة الصلح على إخراج جناح ، أو روشن ، إلى أرض الجار ٤١٤
صُورَة الصلح على فتح الباب في الدرب ٤١٥

تنبيه ٤١٨
تذييل ٤١٩
**كتاب الحوالة وما يتعلق بها من الأحكام** ٤٢٠
الخلاف المذكور في مسائل الحوالة ٤٢١
المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع ٤٢٢
صُورَة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه في رواية عن أحمد ٤٢٣
**كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الأحكام** ٤٢٤
الضمان على ضربين : أحدهما : ضمان النفس . والثَّاني : ضمان المال . ٤٢٥
فصل : كفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور
إلى مجلس الحكم العزيز بالانفاق ٤٢٨
صُورَة ضمان متفق عليه . ٤٣٠
صُورَة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء
ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلسًا . وصححه الباقون ، وإن كان مفلسًا ٤٣٠
صُورَة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له ٤٣١
صُورَة كفالة الأعيان ، وهي متفق عليها ، إلا في أحد الوجهين للشافعي ٤٣١
صُورَة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار . ٤٣٢
**كتاب الشركة وما يتعلق بها من الأحكام** ٤٣٥
تنبيه : الواقف على الجماعة - ... - كانت الشركة بين الموقوف عليهم
في المنافع دون الأعيان . ٤٣٨
تنبيه : يكره للمسلم أن يشارك الكافر ٤٣٩
الخلاف المذكور في مسائل الشركة ٤٤٠
فصل : وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد ٤٤٢
شركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد . ٤٤٢
صُورَة شركة الأبدان ٤٤٥
صُورَة شركة المفاوضة على الشرائط التي اشترطها أبو حنيفة ٤٤٦
صُورَة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن ٤٤٧
صُورَة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ٤٤٨
صُورَة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ،
على مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للشافعي ٤٤٨

صُورَة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه ٤٤٩
كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام ٤٥١
فائدة ٤٥٤
الخلاف المذكور في مسائل الباب ٤٥٤
فصل : إذا وكله في بيع مطلقًا . ٤٥٦
فائدة ٤٥٨
المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع ، منها ٤٥٩
صُورَة وكالة حكمية ٤٥٩
صُورَة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة (١/ ٤٦٢) ٤٦٥
صُورَة توكيل السلطان وكيلا ليبت مال المسلمين ٤٦٨
صُورَة الوكالة المطلقة ٤٧٣
صُورَة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد ٤٧٥
صُورَة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشَّرعي ٤٧٦
صُورَة توكيل الوالد في حق ولده ، أو الجد في حق ولد ابنه ، من وليها على صداق معين ٤٧٧
صُورَة إذن السيد لعبده في التجارة ، وهو العبد المأذون ٤٧٧
صُورَة التوكيل في أداء فرض الحج من معصوب عاجز عن الحج بنفسه ٤٧٩
صُورَة التوكيل في تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة ٤٨٠
صُورَة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل في أكل بعضها ٤٨١
صُورَة التوكيل في السلم ٤٨٢
صُورَة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهنًا على دين في ذِمَّته ٤٨٣
صُورَة توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدَّين ودفعه للمرتهن ٤٨٤
صُورَة التوكيل في الهبة ٤٨٤
صُورَة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها ٤٨٥
كتاب العارية وما يتعلق بها من الأحكام ٤٨٧
الخلاف المذكور في مسائل العارية ٤٩٠
فائدة ٤٩٣
صُورَة عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به ٤٩٥

صُورَة عارية الوالد لابنه الشورة - وهي الجهاز - للتجمل به ٤٩٦
صُورَة عارية الدار للسكنى ٤٩٧
صُورَة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها ٤٩٩
صُورَة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين ٥٠٠
صُورَة عارية الأرض للغراس والبناء ٥٠١
صُورَة عارية الجدار لوضع الجذوع ٥٠١
صُورَة عارية الأرض [لدفن الميت] ٥٠٣
**كتاب الغصب وما يتعلق به من الأحكام** ٥٠٥
فصل : اختلف في منافع الغصب ٥١٢
فصل : من غصب ذهبًا أو فضة ، فصاغ ذلك حليًا ٥١٤
فصل : من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ، ضمنه الفاتح ... ٥١٥
فصل : من غصب عقارًا ، فتلف في يده ٥١٧
تذييل : كل من غصب شيئًا وعمل فيه عملًا . كان له إبطال عمله ، إلا في خمس مسائل ٥١٨
المضمونات : على خمسة أقسام ٥١٩
وأما ما يضمن بقيمته : فأربعة أنواع ٥١٩
صُورَة رد عين المغصوب ٥٢٠
صُورَة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته . ٥٢٢
صُورَة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه ٥٢٣
صُورَة غصب العبد سمينًا ، ورده هزيلًا ، مع أرش ما نقص - ٥٢٤
صُورَة غصب الجارية ، وإحبالها واستيلادها . ووجوب الحد على الغاصب ٥٢٥
صُورَة ما إذا غصب رجل جارية من رجل ، وباعها من آخر فأولدها المشتري ٥٢٧
صُورَة ما إذا غصب من رجل شيئًا ، واستعمله على سبيل الغصب ٥٢٩
صُورَة ما إذا غصب جارية ووطئها عالمًا بالتحريم ، أو جاهلًا به ٥٢٩
صُورَة دفع الشيء المغصوب لمالكه ٥٣٠
قاعدة ٥٣٠
**كتاب الشُّفْعَة ، وما يتعلق بها من الأحكام** ٥٣٣
الخلاف المذكور في مسائل الشفعة ٥٣٧
فصل : الثمرة إذا كانت على النخل ، وهي بين شريكين . ٥٣٨

فصل : إذا كان ثمن الشُّفْعَة مؤجلًا فللشفيع الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل ٥٣٩
فصل : الشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال ٥٣٩
فصل : لو بنى مشتري الشقص أو غرس ، ثم طالب الشفيع ٥٤٠
فليس له عندَ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ مطالبة المشتري بهدم ما بنى ٥٤٠
فصل : كل ما لا ينقسم - كالحمام ، والبئر ، لا شفعة فيه عند الشَّافعي ٥٤١
فصل : إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبها صفقة واحدة
كان للشفيع عند الشَّافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة ٥٤٢
فائدة : حكى ابن الصلاح : أن الأصمعي سئل عن
معنى قول النبي ﷺ : «الجار أحق بسقبه» ٥٤٣
صُورَة طلب الشُّفْعَة والأخذ بها ٥٤٤
صُورَة الأخذ بالشفعة في ملك الجار ٥٤٦
صُورَة طلب شفعة الجوار ٥٤٧
صُورَة الأخذ بالشفعة ، ويكتب بظاهر كتاب التابع : ٥٤٧
صُورَة تسليم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط ٥٤٨
**كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الأحكام** ٥٥٣
الخلاف المذكور في مسائل القراض ٥٦٠
فصل : لا يَجُوزُ القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ، ٥٦١
فصل : إذا سافر العامل بالمال ففقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك ٥٦٢
صُورَة قراض متفق عليه ٥٦٤
صُورَة القراض بلفظ المضاربة ٥٦٦
صُورَة إذن المولى لعبده أن يقارض ٥٦٧
تنبيه ٥٦٩
تنبيه آخر : إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يَصِحّ أن يتكافلوا في الذِّمَّة . ٥٧٠
فرع : إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده قبل قوله ٥٧٠
فائدة : لو أذن المالك للعامل في الشراء سلما جاز. ٥٧٠
**كتاب المُسَاقَاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الأحكام** ٥٧٣
الخلاف المذكور في مسائل المساقاة ٥٧٨
فصل : إذا كان بين النخيل بياض صحت المزارعة عليه مع المُسَاقَاة على النخل ٥٧٩
فصل : لا تجوز المخابرة -

وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل - بالاتفاق ٥٧٩
فصل : إذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عِنْدَ مالكٍ و... ٥٨٠
صُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة في ذيل الإجارة ٥٨١
صُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة مفردة عن كتاب الإجارة ٥٨٢
صُورَة المُسَاقَاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار ٥٨٤
تنبيه ٥٨٦
صُورَة المُسَاقَاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك ٥٨٧
تنبيه ٥٨٨
صُورَة ما إذا أجره الأرض وساقاه على ما فيها من نخل أو عنب [أو شجر] ٥٨٩
صُورَة إجارة ومساقاة أخرى ٥٩١
تنبيه ٥٩٣
ضابط ٥٩٣
باب المزارعة والمخابرة ٥٩٤
المزارعة : اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها . ٥٩٥
صُورَة المزارعة على أصل من يقول بصحتها ٥٩٦
صُورَة أخرى في المزارعة ٥٩٧
ربما اشترط النَّاس في المُسَاقَاة أو المزارعة ما يفسد عقدها ٥٩٨
الفهرس ٦٠١

●●●

# جواهر العقود

## ومعين القضاة والموقعين والشهود

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

أعده للنشر

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

الجزء الثاني


طبع على نفقة

السيد سالم بن حسين الجفري

غفر الله له ولوالديه وذريته ولعموم المسلمين

منشورات

الشيخ محمد محمد صفي الدين السنوسي

حفظه الله

المكتبة المكية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

يطلب من :

المكتبة المكية

المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة
هاتف : ٠٠٩٦٦٢٥٥٠٠٨١٢
فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٣٠٥٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الإجارة
## وما يتعلق بها من الأحكام

وهي مشتقة من الأجر ، وهو الثواب . تقول : آجرك اللَّه ، أي : أثابك اللَّه . فكأن[١] الأجرة عوض عمله [كما أن الثواب عوض عمله][٢] .

والأصل فيها[٣] : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤] . قال الشَّافِعي رحمه اللَّه : لو لم يكن في الإجارة إلا هذا لكفى . وذلك أن اللَّه - تعالى - ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيها أجرتها[٥] . والأجرة لا تكون إلا في الإجارة . والرضاع غرر ؛ لأن اللبن قد يقل وقد[٦] يكثر . وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرًا وقد يشرب قليلًا . وقد أجازه اللَّه تعالى .

---

(١) في س: وكأن.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: في هذا.
(٤) الطلاق ٦ .
(٥) في س: الأجرة.
(٦) سقط من ز ، س.

ويدل على صحتها : قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام : ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ * قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ فلولا أن الإجارة كانت جائزة في شرعهم[1] لما قالت : ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾[2] وأيضًا : فإنه قال - بعد قولها - ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾[3] ولم ينكر عليها - ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾[4] فجعل المنفعة مهرًا .

وقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام : ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[5] .

وأما السنة : فروى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : «أعطوا الأجير حقه[6] قبل أن يجف عرقه »[7] .

---

(١) سقط من س.

(٢) [القصص: الآية ٢٦]

(٣) [القصص: الآية ٢٦]

(٤) [القصص: الآية ٢٧]

(٥) [الكهف: الآية ٧٧]

(٦) في ز ، س: أجره.

(٧) حديث : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه» رواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب: أجر الأجراء . ( ٢/ ٨١٧/رقم: ٢٤٤٣) . مِنْ حَدِيثِ ابن عمر وفيه عبدُ الرَّحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، والطبرانيُّ في الصغير =

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من استأجر أجيرًا فليبين له الأجرة»[1] . /[١٥٠ز]

وروي أن النبي ﷺ قال : «قال ربكم سبحانه وتعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل [أعطى بي] عهدًا ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره»[2][3] .

وروت عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ وأبا بكر

---

= ( ١/٤٣/رقم: ٣٤) . مِنْ حديثِ جابرٍ وفيهِ شرقي بن قطامِيٍّ ، وهو ضعيفٌ ، ومحمدُ بْنُ زيادٍ الراوي عنه لا شيء . ورواه أبو يعلى ( ١٢/ ٣٤- ٣٥/رقم : ٦٦٨٢) . وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠) . والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٠، ١٢١) . وفي معرفة السنن والآثار ح (٣٧٢٠). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ فِي قِسْمِ الْحِسَانِ .

(١) وصله أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «.. ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره» . أخرجه البيهقي وضعفه بقوله: «كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي: «عن أبي هريرة» وقيل من وجه آخر ضعيف: عن ابن مسعود .

(٢) في س: حقه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٨٧) كتاب البيوع: باب إثم من باع حرًا، حديث (٢٢٢٧)، و(٤/٥٢٣)، كتاب الإجارة: باب إثم من منع أجرًا الأجير حديث (٢٢٧٠)، وابن ماجة (٢/٨١٦)، كتاب الرهون: باب أجر الأجراء حديث (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، والبيهقي (٦/١٢١)، كتاب البيوع: باب إثم من منع الأجير أجره، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٠١)، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وأخرجه ابن حبان (٢٣٣٣/١٦)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: باب ذكر وصف أقوام يكون خصمهم في يوم القيامة رسول الله ﷺ، رقم (٧٣٣٩)، وأحمد (٢/٣٥٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)، رقم (٥٧٩).

استأجرا رجلاً خريتًا عالمًا بالهداية[١] . والخريت / [١٠٥/س] الدليل .

وروي : أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجرته[٢] .

وأما الإجماع : فروي عن علي - رضي اللَّه عنه - : أنَّه أجر نفسه من يهودي يستقي له الماء كل دلو بتمرة .

وروي أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣] هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه .

وروي أن عبد الرحمن بن عوف استأجر أرضًا فبقيت في يده إلى أن مات ، فقال أهله : كنا نرى أنها له حتى وصى بها . وذكر أن عليه شيئًا من أجرتها . وما روي خلاف ذلك عن أحد من الصحابة .

وأما القياس : فلأن المنافع كالأعيان ، فلما جاز عقد البيع على[٤] الأعيان ، جاز عقد الإجارة على المنافع .

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٤ ، ٢١٤٥) ، وأحمد (٦/١٩٨) ، وأبو داود (٤٠٨٣) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢١٥٨ ، ٢١٥٩) ، ومسلم (١٢٠٢) .

(٣) [البَقَرَة: الآية ١٩٨]

(٤) في س: عن.

ويعتبر في المؤجر والمستأجر ما يعتبر في البائع والمشتري .

وصيغة العقد ، أن يقول : أجرتك هذه الدار ، أو أكريتك ، أو ملكتك منافعها مدة كذا بكذا[١] .

فيقول المستأجر : استأجرت ، أو اكتريت ، أو تملكت ، أو قبلت .

وأظهر الوجهين : [أنها تنعقد][٢] بما لو قال : أجرتك منفعتها ، [وأنها لا تنعقد][٣] إذا قال : بعتك منفعتها .

و[٤] تنقسم الإجارة إلى واردة على العين ، كإجارات[٥] العقارات . وكما إذا استأجر دابة بعينها للحمل أو الركوب ، أو شخصًا بعينه للخياطة أو غيرها .

وإلى واردة على الذِّمَّة ، كاستئجار دابة موصوفة وكما إذا التزم للغير خياطة أو بناء .

وإذا قال : استأجرتك لتعمل كذا . فالحاصل إجارة عين أو إجارة في الذِّمَّة ؛ فيه وجهان .

(١) في س: وكذا.
(٢) في س: أنه ينعقد.
(٣) في س: فإنه لا ينعقد.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: كإجارة.

أظهرهما : الأول .

ويشترط في الإجارة في الذِّمَّة : تسليم الأجرة في المجلس ، كتسليم رأس مال السَّلَّم في المجلس . وفي إجارة العين لا يشترط .

ويجوز في الأجرة التعجيل والتأجيل إن كانت في الذِّمَّة .

وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال كالبيع .

ولتكن الأجرة معلومة .

•••

## تَنْبِيهٌ

قَولُنا : معلومة احترازًا من المنفعة المجهولة . فإنها لا تصح للغرر ، ولا بد من العلم بالمنفعة قدرًا ووصفًا ، بحيث تكون قابلة للبذل والإباحة ، وعلى هذا استئجار آلات اللَّهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام ، يحرم بذل الأجرة في مقابلتها[1] ، ويحرم أخذ الأجرة عليها ؛ لأنها من قبيل أكل أموال النَّاس بالباطل .

---

(١) في س: مقابلها.

وكذلك لا يَجُوزُ استئجار المغاني ، ولا استئجار شخص [لحمل خمر][1] ونحوه ، ولا استئجار شخص لجبي[2] المكوس والرشا وجميع المحرمات .

ولا تصح إجارة الدار بعمارتها ، ولا الدابة بعلفها .

ولا يَجُوزُ استئجار السَّلاخ بالجلد ، والطَّحان بجزء من الدقيق أو بالنخالة .

ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال . الظاهر : الجواز . انتهى .

ويشترط في المنفعة أن تكون متقومة .

فلا يَجُوزُ استئجار البائع على كلمة لا يتعب بها ، وإن كانت السلعة تروج بها .

وأظهر الوجهين : أنَّه لا يَجُوزُ استئجار الكلب للصيد ، والفحل للضراب .

ويشترط أن يكون المؤجر يقدر على تسليمه . فلا يَجُوزُ استئجار الآبق والمغصوب ، ولا استئجار الأعمى لحفظ

(١) في س: حر.
(٢) في س: لحين.

المتاع /[١٥١].

ولا يَجُوزُ استئجار الأرض لزرع ما يسقى إذا لم يكن لها[١] ماء دائم ، و[كذا إن كان لا][٢] تكفيها الأمطار المعتادة . [ويجوز إن كان لها ماء دائم .

وكذا إن كان يكفيها الأمطار المعتادة][٣] أو ماء الثلوج المجتمعة في الجبل . والغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه شرعًا كالمعجوز عنه حسًّا ، فلا يَجُوزُ الاستئجار لقلع سن صحيحة ولا استئجار الحائض لخدمة المسجد . وأظهر الوجهين : أن استئجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير إذن الزوج لا يَجُوزُ .

ويجوز تأجيل المنفعة في [الإجارة في][٤] الذِّمَّة ، كما إذا ألزم ذِمَّته الحمل إلى موضع كذا ، أو إلى شهر كذا .

ولا يَجُوزُ إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلة ، كإجارة الدار للسنة القابلة ، ولو أجر السنة الثَّانية من المستأجر قبل انقضاء الأولى ، فالأشبه الجواز .

(١) في س: بها.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: إجارة.

ويجوز أن يؤجر دابة من إنسان ليركبها بعض الطريق دون بعض ، أو من اثنين ليركب هذا أيامًا / [١٠٦/س] وهذا أيامًا . ويبين البعضين .

ويشترط أيضًا في المنفعة : أن تكون معلومة .

وتقدر المنافع تارة بالزمان ، كاستئجار الدار سنة . وتارة بمحل العمل ، كاستئجار الدابة إلى موضع كذا للركوب ، والخياط ليخيط هذا الثوب . [ولو جمع بينهما ، فقال : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب][1] بياض هذا النهار . فأصح الوجهين : أنَّه لا يَجُوزُ . ويقدر تعليم القرآن بالمدة ، أو بتعيين السور .

و[يقدر في][2] الاستئجار للبناء بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك ، وما يبنى[3] به إن قدر بالعمل .

والأرض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس ، لا بد في إجارتها من تعيين المنفعة .

وتعيين الزراعة ، يعني ذكر ما يزرع في أصح الوجهين .

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: يبين.

ولو قال : أجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح . ولو قال : إن شئت فازرعها ، وإن شئت فاغرسها ، جاز[١] على الأصح .

وفي إجارة الدابة للركوب ، ينبغي أن يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ، ويقوم مقام المشاهدة : الوصف التام على الأشبه .

وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة ، أو حمل أو غيرهما . ولابد في الإجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها .

وفي الإجارة في الذِّمَّة لابد من ذكر الجنس والنوع ، والذكورة والأنوثة ، وتبيين[٢] قدر السير في كل يوم . فإنْ كانَ في الطريق منازل مضبوطة ، جاز إهماله ، وينزل العقد عليها .

وفي الاستئجار للحمل ينبغي أن يعرف المؤجر المحمول برؤيته إن كان حاضرًا . و[٣] يمتحنه باليد إن كان في ظرف ، وإن كان غائبًا فيقدر بالكيل أو[٤] الوزن ، ولا بد من ذكر الجنس .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: ولبيانا.
(٣) في س: أو.
(٤) في س: و.

ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ، إن كانت الإجارة في الذِّمَّة ، إلا إذا كان المحمول زجاجًا[١] ونحوه .

ولا يَجُوزُ الاستئجار للعبادات التي لا تنعقد[٢] إلا بالنية ، ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة ، وكذا الجهاد .

ويجوز لتجهيز الميت ودفنه ، وتعليم القرآن .

ويجوز الاستئجار للحضانة والإرضاع معًا ، ولأحدهما دون الآخر . والأصح : أنَّه لا يستتبع واحد منهما الآخر .

والحضانة : حفظ الصبي ، وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب ، وتدهينه وتكحيله ، وربطه في المهد ، وتحريكه لينام ونحوها .

وإذا استؤجرت[٣] لهما فانقطع اللبن . فالمذهب[٤] : أن العقد ينفسخ في الإرضاع وفي الحضانة .

والمشهور : أنَّه لا يجب الحبر على الوراق ، ولا الخيط على الخياط ، ولا الذرور على الكَحال في استئجارهم .

---

(١) في س: دجاجًا.
(٢) في س: تعقد.
(٣) في ز ، س: استأجر.
(٤) في ز ، س: فالأصح.

ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري ، وليس عليه عمارة الدار ، وإنما /[١٥٢ز] هي من وظيفة المكري ، فإن بادر وعمر وأصلح المنكسر فذاك . وإلا فللمكتري الخيار . وكسح[١] الثلوج من السطح كالعمارة ، وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكتري ، وكذا [كسح الثلج في عرصة الدار . وعلى المكري][٢] إذا أجر الدابة للركوب : الإكاف[٣] والبرذعة والحزام [والثفر ، والبرة][٤] والخطام ، والأشبه في السرج : اتباع العرف فيه[٥] ، والمحمل ، والمظلة والغطاء وتوابعها على المكتري . والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكري[٦] إن وردت الإجارة على الذِّمَّة ، وعلى المكتري إن تعلقت[٧] بالعين .

وعلى المكري في إجارة الذِّمَّة : الخروج مع الدابة ليتعهدها[٨] ، وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب

(١) زيادة في س: البلوعة.
(٢) في س: بالإكاف.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: المكتري.
(٧) في س: تغلبت.
(٨) في س: لتعهدها.

الحاجة ، ورفع الحمل وحطه ، وشد المحمل[١] وحله .

وفي إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين [المكتري والدابة][٢] .

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ، ويثبت الخيار بعيبها .

وفي إجارة الذِّمَّة لا تنفسخ بالتلف .

ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ، ولكن على المكري الإبدال والطعام المحمول ، ليؤكل ببدل إذا أكل على الأصح .

والأصح[٣] : أن مدة الإجارة لا تتقدر ، لكن ينبغي أن لا تزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبًا . وفي قول : لا تزيد[٤] المدة على سنة . [وفي قول آخر : ثلاثين سنة][٥] .

والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره . فمن استأجر ليركب : له أن يركب مثل نفسه أو أخف / [١٠٧/ س] منه ، وإذا استأجر ليسكن ، أسكن مثله ، ولا يسكن الحداد والقصار .

---

(١) في س: الحمل.
(٢) في س: الدابة والمكتري.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: تزاد.
(٥) سقط من س.

ولا يَجُوزُ إبدال ما يستوفي المنفعة منه ، كالدار والدابة المعينة ، والمستوفى به ، كالثوب المُعَيَّن للخياطة ، والصبي المُعَيَّن للإرضاع[١] ، وفي جواز إبداله وجهان . أظهرهما : الجواز .

ويد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة في مدة الإجارة . وبعد انقضائها كذلك في أظهر الوجهين .

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ، ولم ينتفع بها . فلا ضمان عليه إلا إذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها [لما أصابها][٢] الانهدام .

وإذا تلف المال في يد الأجير من غير تعد ، كالثوب إذا [استؤجر لخياطة أو صبغة][٣] . فلا ضمان عليه إن لم ينفرد الآجر باليد ، بل قعد المستأجر عنده ، أو أحضره إلى[٤] منزله . وإن[٥] انفرد باليد فكذلك في أصح الأقوال[٦] .

والثَّالث : الفرق بين المنفرد والمشترك ، ولا يضمن

(١) في س: لارضاع.
(٢) في س: لم يصبها.
(٣) في س: استأجر لخياطته أو صبغه.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وإذا.
(٦) في س: القولين.

المنفرد . والمنفرد : هو الذي أجر نفسه مدة معينة للعمل . والمشترك : هو[١] الذي يقبل العمل في ذِمَّته .

ولو دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره ، أو خياط ليخيطه . ففعل ، ولم يجر ذكر أجرة . فأصح الوجهين : أن له الأجرة .

وقد يستحسن القول الثَّالث ، وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفًا بذلك العمل فيستحق ، أو لا فلا يستحق .

وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره - كما لو ضرب الدابة فوق العادة ، أو أركب الدابة [أثقل] منه ، [أو أسكن] الدار الحداد أو القصار - دخل المستأجر في ضمانه .

وكذلك لو اكترى لحمل مائة مَنٍّ مِنَ الحنطة ، أو العكس ، أو اكترى لحمل عشر أقفزة من الشعير ، فحمل عشرة من الحنطة ، دون العكس ، أو أن يحمل مائة مَنٍّ [مِنَ حنطة][٢] فحمل مائة وعشرة . فعليه أجرة المثل للزيادة .

وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان ، إن لم يكن صاحبها معها ، وانفرد باليد . وإن كان صاحبها معها[٣] فيضمن نصف

---

(١) سقط من ز ، س.
(٢) سقط من ز ، س.
(٣) سقط من س.

القيمة ، أو قسطها من الزيادة ؟ فيه قولان . أقربهما : الثَّاني .

وإن سلمه إلى المكري فحمله / وهو جاهل . فالظاهر[١] : وجوب الضمان على المكتري أيضًا . وإن وزن المكري بنفسه وحمل فلا أجرة له للزيادة . ولا ضمان[٢] لو تلفت الدابة .

ولو دفع ثوبًا إلى خياط فخاطه قباء ، وقال : هكذا أمرتني . وقال المالك : بل أمرتك أن تقطعه قميصًا . فأصح القولين : أن القول قول المالك مع يمينه . وإذا حلف فلا أجرة عليه . وعلى الخياط أرش النقصان .

ولا تنفسخ الإجارة بالأعذار مثل أن يستأجر حمامًا فيتعذر عليه الوقود ، أو دابة ليسافر عليها فتمرض[٣] .

ولو استأجر أرضًا للزراعة فزرعها ، فهلك الزرع بجائحة ، فليس له الفسخ ، ولا حط شيء من الأجرة . وموت الدابة والأجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل .

ولا يؤثر في الماضي في أصح القولين . ويستقر المسمى بالقسط . وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ . وكذا[٤]

---

(١) في س: فالواجب.
(٢) زيادة في س: و.
(٣) في س: فمرض.
(٤) في س: وكذلك.

متولي الموقف إذا أجر البطن الأول ، ومات قبل تمامها . فأصح الوجهين : أن الإجارة تنفسخ .

ولو أجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن ، فبلغ بالاحتلام[١] . فأظهر الوجهين : أن الإجارة تبقى .

والأصح : أن انهدام الدار يوجب الانفساخ .

فإن انقطع ماء الأرض [المستأجرة للزراعة ، فذلك لا يوجب الانفساخ . ولكن يثبت الخيار .

ولو أكرى الجمال جمالاً][٢] وهرب وتركها عند المكتري ، فيراجع المكتري الحاكم لينفق عليها من مال الجمال .

فإن لم يجد له مالاً استقرض عليه ، ثم إن وثق[٣] بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة .

ويجوز أن يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها ، وباقي[٤] النفقة للمكتري .

ويجوز أن يأذن للمكتري في الإنفاق عليها من ماله ليرجع في

---

(١) في س: بالاحتمال.
(٢) في س: المستأجر.
(٣) في س: وقف.
(٤) في س: وما في.

أظهر القولين .

وإذا تسلم المكتري الدابة أو الدار ، وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت / [١٠٨/س] الأجرة ، سواء انتفع بها أو لا .

ولو استأجر للركوب إلى موضع ، وتسلم المركوب ومضت مدة إمكان السير إليه فكذلك .

ولا فرق بين إجارة العين وبين أن تكون في الذِّمَّة . ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة . ولو أكرى عينًا مدة ، ولم يسلمها حتى مضت المدة ، انفسخت الإجارة ، ولم تقدر المدة .

ولو كانت الإجارة للركوب إلى موضع ، ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة إمكان السير .

فالأظهر : أنها لا تنفسخ .

والصحيح : أنَّه إذا أعتق[1] عبده المستأجر لم تنفسخ الإجارة ، وأنه[2] لا خيار للعبد ، ولا رجوع على السيد بالأجرة لما بعد العتق .

(١) في س: عتق.
(٢) سقط من س.

ويصح بيع المستأجر من المستأجر ، ولا تنفسخ الإجارة في أصح الوجهين .

وفي بيعه من غير المستأجر قولان . أصحهما : صحته أيضًا . ولا تنفسخ الإجارة .

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة ، لم [ينفسخ العقد][1] في الأصح .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق العلماء - رضي اللَّه عنهم أجمعين - على أن الإجارة من العقود الجائزة بالعوض ، وأن من شرط صحتها : أن تكون المنفعة والعوض معلومين .

واختلفوا : هل[2] تملك الأجرة بنفس العقد؟ فقال أبوحنيفة : لا تملك الأجرة بالعقد .

وتجب أجرة كل يوم بقسطه من الأجرة . وقال مالكٌ : لا تملك المطالبة إلا يومًا بيوم . وأما الأجرة : فقد ملكت بالعقد .

---

(١) في س: تنفسخ.
(٢) في ز ، س: على.

وقال الشَّافِعي وأحمد : تملك الأجرة بنفس العقد ، وتستحق بالتسليم . وتستقر بمضي المدة . واختلفوا فيما إذا [استأجروا دارًا][1] كل شهر بشيء معلوم .

فقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ في إحدى /[١٥٤ز] الروايتين عنه : تصح الإجارة في الشهر الأول ، وتلزم . وأما ما عداه من الشهور : فيلزم بالدخول فيه .

وقال الشَّافِعي[2] المشهور عنه ، وأحمد في الرواية الأخرى : تبطل الإجارة في الجميع .

واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب ، فقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : يَصِّح العقد .

وقال الشَّافِعي : لا يصح .

واختلفوا : هل تصح الإجارة[3] مدة تزيد على سنة؟ فقال أبوحنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : يجوز .

وعن الشَّافِعي أقوال ، أظهرها : لا يصح[4] أكثر من سنة .

(١) في س: استأجر أرضًا.
(٢) زيادة في س: في.
(٣) زيادة في س: على.
(٤) في س: تصح.

وعنه يجوز إلى ثلاثين سنة . وعنه يجوز أكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر . فقالوا : له أجرة ما سكن ؛ إلا أحمد ، فإنه قال : لا أجرة له . وكذلك قال : إن تحول الساكن لم يكن له أن يسترد أجرة ما[1] بقي . فإن أخرجته يد غالبة ، كان عليه أجرة ما سكن .

واختلفوا في العين المستأجرة : هل يجوز لمالكها بيعها؟ فقال أبو حنيفة : لا تباع[2] إلا برضا المستأجر ، أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه . فيبيعها في دينه .

وقال مالكٌ وأحمد : يجوز بيعها من المستأجر وغيره ، يتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة . وعن الشَّافِعي قولان .

واختلفوا في إجارة المشاع . فقال أبو حنيفة : لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك .

وقال مالكٌ والشَّافِعي : تجوز على الإطلاق .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: يجوز بيعها.

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنها لا تصح على الإطلاق . والأخرى : تصح ، اختارها أبو حفص العكبري .

واختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . فقال أبو حنيفة : يَصِّح الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . وقتل أهل الحرب . ثم اختلفوا ، هل تجب الأجرة على المقتص له ، أو المقتص منه؟ فقال أبو حنيفة : هي على المقتص له في الجميع ، إذا كان في الطرف ، أو فيما دون النفس . وما فوق ذلك فلا يَجُوزُ الاستئجار فيه أصلاً ، بناء على مذهبه .

وقال مالكٌ : هي على المقتص له في الجميع .

وقال الشَّافِعي وأحمد : هي على المقتص منه في الجميع .

واختلفوا : هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من عذر مختص ، كمرض أو / [١٠٩/س] غيره؟ فقال مالكٌ والشَّافِعي وأحمد : لا يَجُوزُ . وهي لازمة من الطرفين ، لا يَجُوزُ لأحد[1] منهما فسخها ، إلا أن يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه .

---

(١) في س: لأحدهما.

وقال أبو حنيفة : للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه ، مثل : أن يمرض أو يحترق متاعه ، أو يسرق ، أو يغصب ، أو يفلس ، فيكون له فسخ الإجارة .

واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين؟ فقال أبوحنيفة : تبطل مع الإمكان من استيفاء المنفعة .

وقال مالكٌ والشَّافِعي وأحمد : لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما جميعًا . ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك .

واختلفوا في أخذ الأجرة على القرب[1] كتعليم القرآن والحج والأذان والإمامة .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يَجُوزُ ذلك .

وقال مالكٌ : يجوز في تعليم القرآن والحج والأذان .

وأما الإمامة : فإن أفردها وحدها ، لم يجز له أخذ الأجرة عليها ، وإن جمعها مع الأذان جاز . وكانت الأجرة على الأذان ، لا على الصلاة .

وقال الشَّافِعي : يجوز في تعليم القرآن والحج .

(١) في س: القرآن.

وأما الإمامة في الفروض : فلا تجوز فيها ، ويجوز في النوافل ، ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان .

وفي الأذان ثلاثة أوجه .

واختلفوا في أجرة الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشَّافِعي : يجوز ، ويباح للحر . وقال أحمدُ : لا يَجُوزُ . فإن أخذها من غير شرط ولا عقد ، علفها ناضحة وأطعمها رقيقة ، وهي حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤخر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به ؟ فقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ ، إلا أن يكون قد أحدث فيها شيئًا . فإن لم يحدث فيها شيئًا لم يكن له أن يكري بزيادة . فإن أكرى تصدق بالفضل .

وقال مالكٌ والشَّافِعي : يجوز ، سواء أصلح في العين شيئًا أو بنى فيها بناء ، أو لم يفعل . وعن أحمد أربع روايات . إحداهن : كمذهب أبي حنيفة . والثَّانية : كمذهب مالك والشَّافِعي . والثَّالثة : لا تجوز إجارتها بزيادة بحال . والرَّابعة : يجوز ذلك بإذن المؤجر ، ولا يَجُوزُ بغير إذنه .

واختلفوا في جواز استئجار الخادم ، والظئر بالطعام

والكسوة . فقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر دون الخادم ، وقال مالكٌ : يجوز فيهما جميعًا .

وقال الشَّافِعي : لا يَجُوزُ فيهما .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : الجواز فيهما ، كقول مالك . والأخرى : المنع فيهما ، كقول الشَّافِعي .

واختلفوا في استئجار الكتب للنظر فيها . فقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ . وقال مالكٌ والشَّافِعي وأحمد : يجوز .

واختلفوا في الأجير المشترك ، هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده؟ فقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : يضمن ما جنت يده . وعن الشَّافِعي قولان . أحدهما : يضمن . والثَّاني : لا يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك أيضًا ، هل يضمن ما لم تجن يده؟ فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . وقال مالكٌ : عليه الضمان . وعن الشَّافِعي قولان ، كالمذهبين . وعن أحمد روايتان . إحداهما : لا ضمان عليه ، كمذهب أبي حنيفة . والأخرى : يضمن ، كمذهب مالك . والثَّالثة : إن كان هلاكه مما لا يستطاع[1] الامتناع منه . كالحريق واللصوص ،

(١) في س: يستطيع.

وموت البهيمة . فلا ضمان عليه . وإن كان بأمر خفي . ويستطاع الاحتراز منه ضمن . وأما الأجراء : فلا يضمنون عند مالك . وهم على الأمانة ، إلا الصناع خاصة . فإنَّهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ .

ولو[1] اختلف الخياط وصاحب الثوب ، فعند مالك وأحمد : إن القول قول الخياط . وهو أحد قولي الشَّافِعي . وقال أبو حنيفة والشَّافِعي في أحد قوليه : القول قول صاحب الثوب . واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة[2] الضرب المعتاد فهلكت . فقال مالكٌ والشَّافِعي وأحمد : لا يضمن . وقال أبوحنيفة : يضمن / [١١٠/س] وإن كان ضربًا معتادًا .

واختلفوا فيما إذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل ، ثم أكل منها . فقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : كلما أكل منها شيئًا أبدل عوضه ، وقال الشَّافِعي ، في أظهر قوليه : ليس له أن يبدل عوضه .

---

(١) سقط من ز.

(٢) في س: المستأجر.

واختلفوا فيما إذا استأجر دابة ، فهل له أن يؤجرها لغيره؟ فقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ إلا لمن يساويه في معرفة الركوب ، وقال الشَّافِعي وأحمد : لا[1] يجوز له أن يؤجرها إلا[2] لمن يساويه في الطول والسمن . وقال مالكٌ : له أن يكريها من مثله في رفقة يسيرة .

واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد إجارة . كالملاح والحلاق . فقال مالكٌ وأحمد : يستحق كل منهم الأجرة . وقال أصحاب الشَّافِعي : لا يستحق الأجرة من غير عقد . ولم يوجد عن أبي حنيفة فيه نص ، بل قال أصحابه المتأخرون : أنَّهم يستحقون الأجرة .

واختلفوا في إجارة الحلي - الذَّهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة - هل يكره؟ فقال أبو حنيفة والشَّافِعي ومالك : لا يكره . وكرهه أحمد .

واختلفوا في كراء الأرض بالثُّلث والربع مما يخرج منها . فقالوا : لا يصح . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : جوازه . واتفقوا على أنَّه إذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة . فله

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.

أن يزرعها حنطة . وما ضرره ضرر الحنطة . واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها .

فقال أبو حنيفة ومالك والشَّافِعي : لا يصح . وزاد مالك ، فقال : تجبر على ذلك ؛ إلا أن تكون شريفة لا ترضع مثلها . وقال أحمدُ : يصح .

واختلفوا فيمن اكترى بهيمة إلى موضع معلوم ، فجاوزه ، فعطبت الدابة . فقال أبو حنيفة : عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى[1] ، وعليه قيمتها . ولا أجرة عليه فيما جاوزه .

وقال مالكٌ : صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا[2] أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة ، بعد أن يؤدي الأجرة الأولى . وقال الشَّافِعي وأحمد : عليه المسمى وأجرة ما تعداه ، أو قيمتها .

واختلفوا فيما إذا استأجر دارًا ليصلي فيها . فقال مالكٌ والشَّافِعي وأحمد : يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ، ثم تعود إليه ملكًا . وله الأجرة .

(١) في س: المسماه.
(٢) في س: فلا.

وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ ذلك ، ولا أجرة له . [وقال ابن هبيرة][1] في «الإفصاح» : وهذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب عليه ، لأنه مبني على القرب عنده ، فلا يؤخذ عليها أجرة .

واختلفوا : هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثًا في الإجارة؟ فقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : يجوز ، سواء كانت على مدة أو في الذِّمَّة . وقال الشَّافِعي : لا يَجُوزُ في المدة قولاً واحدًا . وفي الذِّمَّة قولان .

واتفقوا على أن العقد في الإجارة : إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ، خلافًا لأحد قولي الشَّافِعي .

واختلفوا في إجارة الإقطاع . والمشهور المعروف المقرر من[2] الشَّافِعي : صحتها . والجمهور على ذلك .

قال النووي : [لأن الجندي][3] يستحق المنفعة .

●●●

(١) في س: وروى أبو هريرة.
(٢) زيادة في س: مذهب.
(٣) سقط من س.

## تنبيه[١]

قال شيخنا الإمام تقي الدِّين السبكي - رحمه اللَّه تعالى - : ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية ، والبلاد الشامية ، يقولون بصحة إجارة الإقطاع ، حتى بزغ[٢] الشيخ تاج الدِّين الفزاري وولده ، فقالا فيها ما قالا ، وهو المعروف من مذهب أحمد . ولكن مذهب أبي حنيفة : بطلانها .

## فصل

وإذا استأجر أرضًا سنةً ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد ، ثم انقضت السنة ، فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس ، وكذلك إن بنى[٣] أن يعطيه قيمة بناء[٤] ذلك على أنَّه مقلوع ، أو يأمره بقلعه[٥] .

وقال أبو حنيفة كقول مالك ، إلا أنَّه قال : إذا كان القلع[٦] يضر بالأرض ، أعطاه المؤجر القيمة .

(١) سقط من س.
(٢) في س: تورع.
(٣) في س: بين.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: بقطعه.
(٦) في س: القطع.

وليس للغارس قلعه[١] ، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع . وقال الشَّافِعي : ليس ذلك للمؤجر ، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك . ويبقى مؤبدًا ، ويعطى المؤجر قيمة الغراس / [١١١/س] للمستأجر . ولا يأمره بقلعه . وهو إحدى[٢] الروايتين عن أحمد ، أو يقره في أرضه . ويكونان مشتركين[٣] ، أو يأمره بقلعه ، ويعطيه أرش ما نقص بالقلع .

وقال أحمدُ في الرواية الثَّانية : لا[٤] يلزم المستأجر قلع ذلك ، ولا[٥] يبقى مؤبدًا . و[٦] يعطى المستأجر أجرة المثل للأرض .

## فصل

ومن استأجر إجارة فاسدة ، وقبض ما استأجره ، ولم ينتفع به - كما لو كانت أرضًا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة - فعليه أجرة مثلها عند مالك . وكذلك لو

(١) في س: قطعه.
(٢) في س: أحد.
(٣) في س: شريكين.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من ز.
(٦) في س: أو.

استأجر دارًا فلم يسكنها ، أو عبدًا فلم ينتفع به . وقال الشَّافِعي وأحمد : له أجرة المثل . وقال أبو حنيفة : لا أجرة عليه ، لكونه لم ينتفع بها[١] . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور[٢] ولها عمد ، وهي أصول الشروط التي تذكر للاحتياط .

وهي على أصناف : ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما ، وأنسابهما ، وما يعرفان به ، والمأجور[٣] ، وموضعه ، ووصفه ، وتحديده ، والمدة مبتدأها ومنتهاها ، والأجرة ، وذكر تأجيلها [إن كانت مؤجلة أو تنجيمها إن كانت منجمة][٤] أو قبضها إن كانت معجلة ، وأن لا تتأخر الإجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة . وذكر المعاقدة ، والتسلم والتسليم ، وأن يكون المأجور مفرغًا عند الإجارة غير مشغول ، وإقرار المتآجرين عند الشهود بما نسب إلى كل واحد منهما من ذلك .

[ومعرفة الشهود بهما ، وصحة العقل والبدن][٥] وجواز

(١) في س: به.
(٢) في س: صورة.
(٣) في س: المؤجر.
(٤) في س: وحلولها.
(٥) في س: وصحة العقد.

الأمر ، والتاريخ .

وأما الصور ، فمنها :

صُورة الإجارة الواردة على العين :

استأجر فلان الوصي الشَّرعي على تركة فلان ، وعلى أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان [وفلان الأيتام][1] الصغار [الذين هم في حجور][2] الشَّرع الشريف ، بمقتضى كتاب[3] الوصية [المحضر من يده - ويشرحه ويذكر تاريخه وثبوته ، وإن كان بالإذن من الحاكم بغير وصية ، فقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية - ثم يقول : للأيتام المذكورين أعلاه][4] بمالهم الحاصل لهم[5] تحت [يد الوصي المذكور بينهم بالسوية أثلاثا][6] لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في ذلك المسوغة للاستئجار لهم شرعًا من فلان - وهو القائم في إيجار ما يأتي ذكره -[7] على الوجه الآتي شرحه[8] عن الإخوة الأشقاء .

(١) سقط من س.
(٢) في س: التي تحت حجر.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: المؤرخة بكذا.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: يده.
(٧) بعدها في س: فيه.
(٨) بعدها في س: فيه.

وهم فلان وفلان وفلان [أولاد فلان][١] وعن والدتهم فلانة ، بإذنهم له ، وتوكيلهم إياه في إيجار المأجور[٢] الآتي ذكره[٣] من المستأجر المذكور ، بالأجرة الآتي ذكرها [على الوجه الآتي شرحه][٤] . وفي[٥] قبض الأجرة و[تسليم المأجور ، وفي][٦] التسلم والتسليم [والمكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الصحيح الشَّرعي ، الذي قبله منهم . وتقلده عنهم القبول الشَّرعي ، بشهادة شهوده - أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته ، أو بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده - المتضمن لذلك المؤرخ][٧] بكذا ، الثابت مضمونه [بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني][٨] الثبوت الشَّرعي ، للأيتام المذكورين أعلاه ، وبمالهم دون ماله [بالإذن المشار إليه - أو بالوصية الشَّرعيَّة -][٩] ما هو لموكلي ، الأجر المذكور أعلاه ، وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم ، إلى حالة

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: فيه.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: الشرعي التوكيل بمقتضى الوكالة الشرعية المؤرخة.
(٨) في س: بكذا.
(٩) سقط من س.

هذه الإجارة .

ومنتقل إليهم بالإرث الشَّرعي [من والد الإخوة المذكورين أعلاه ، زوج والدتهم المذكورة أعلاه بينهم على حكم الفريضة][1] الشَّرعيَّة . والأجرة الآتي ذكرها [بينهم كذلك][2] . وذلك جميع كذا وكذا ، إجارة صحيحة شرعية . لازمة الانتفاع[3] بالمأجور المُعَيَّن أعلاه ، انتفاع مثله بمثل ذلك ، لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا [ما هو على حكم الحلول كذا وكذا][4] عجل المستأجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للأيتام [المستأجر لهم المذكورين أعلاه . ودفعه إلى الوكيل المؤجر المذكور . فقبضه منه لموكليه المذكورين أعلاه قبضًا شرعيًّا . والباقي من الأجرة المعينة أعلاه كذا وكذا ، يقوم الوصي المستأجر المذكور به من مال الأيتام المذكورين للوكيل المؤجر المذكور ، أو لمن يستحق قبض ذلك منه شرعًا ، على قسطين متساويين ، أو ثلاثة أقساط كل سنة تمضي من تاريخه

(١) في س: بالفريضة.
(٢) في س: فيه.
(٣) في س: للانتفاع.
(٤) سقط من س.

كذا وكذا . سلم الوكيل المؤجر المذكور إلى المستأجر الوصي المذكور جميع المأجور المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا][1] وإن كان المأجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم - وخلاه[2] التخلية الشَّرعيَّة .

فإذا انتهى من[3] ذلك يقول[4] : ثم ساقى المؤجر المذكور على ما بأراضي القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه من الأشجار المختلفة الثمار ، على أن يعمل في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعًا بأجراء[5] الأيتام المذكورين وعواملهم ودوابهم وآلاتهم ، ويكسح [أشجاره وينقي][6] ثماره .

ومهما رزق اللَّه - تعالى - في ذلك في طول المدة المعينة أعلاه كان بين الأيتام المستأجر لهم وبين موكلي[7] المؤجر [المذكورين أعلاه][8] على ألف سهم ، من ذلك سهم واحد

(١) في س: بالمعاقدة الشرعية.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: كتب.
(٥) في س: بأجر.
(٦) في س: استجاره وتبقى.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

للموكلين[١] المذكورين بحق ملكهم حسبما [وكلوه في ذلك التوكيل الشَّرعي . والباقي للأيتام المستأجر لهم ، مساقاة شرعية حسبما][٢] اتفقا وتراضيا على ذلك . قَبِلَ كل[٣] منهما ذلك من الآخر قَبولاً شَرعيًّا .

وذلك بعد أن ثبت عند / [١١٢/س][٤] الحاكم الآذن المشار إليه[٥] ما ذكر ثبوته أعلاه حالة الاستئجار المُعَيَّن أعلاه ، وأن في استئجار ذلك للأيتام المذكورين أعلاه حظًا وافرًا وغبطة ظاهرة ، مسوغتي[٦] الاستئجار لهم شرعًا ، وأن الأجرة أجرة المثل للمأجور حالة التآجر ، وأن المأجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم ، وتحت[٧] تصرفهم إلى حين صدور الإجارة المعينة أعلاه ، بعد استيفاء الشرائط الشَّرعيَّة . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . وَيُكَمِّلُ [بالإشهاد والتاريخ والحسبلة بخط الحاكم .

---

(١) في س: للمؤجرين.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: واحد.
(٤) بعدها في س: سيدنا.
(٥) بعدها في س: أعلاه.
(٦) في س: مستوفى.
(٧) سقط من س.

وصُورَة إجارة دار للسكنى . وهي واردة أيضًا على العين :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ الوصي الشَّرعي - أو بإذن الحاكم ، ويشرح على ما تقدم من أمر الوصية أو الإذن - على الإخوة الأشقاء الأيتام الصغار . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، الذين هم في حجر الشَّرع الشريف ، لوجود الحظ والمصلحة والغبطة للأيتام المذكورين في إيجار المأجور الآتي ذكره ، على الوجه الآتي شرحه ، المسوغ ذلك للإيجار عليهم شرعًا ، ما هو ملك للأيتام المؤجر عليهم المذكورين أعلاه ، وبيدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة ، الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الآذن المشار إليه . وذلك جميع الدار الكبرى العامرة ، الكائنة بموضع كذا - ويصفها ويحدها - إجارة صحيحة شرعية ، لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا ، حسابًا لكل شهر كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمؤجر الوصي المذكور بأجرة كل شهر في غرته ، أو في سلخه . وَيُكَمِّلُ الإجارة بالشروط المعتبرة . كما تقدم .

وإن كان في الدار جنينة ذات أشجار ، ذيل بالمُسَاقَاة على نحو ما تقدم شرحه .

وصُورة استئجار الأرض للمزراعة[١] :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ ما ذكر المؤجر المذكور أنَّه له وبيده و[ملكه ، وتحت][٢] تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع قطعة[٣] الأرض الكشف البياض ، التي شربها من النهر الفلاني ، أو من القناة الفلانية ، أو من ماء المطر ، أو من[٤] ماء الثلوج[٥] السائل إليها من الجبل الفلاني أو من ماء النيل المبارك - ويصفها ويحددها - إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لينتفع المستأجر المذكور بذلك الزرع[٦] والزراعة بالحنطة ، أو غير ذلك من أصناف المزروعات والحبوب على الوجه الشَّرعي ، لمدة كذا [وكذا من تاريخه][٧] وَيُكَمِّلُ [بذكر الأجرة وقبضها ، أو حلولها أو تقسيطها . والمعاقدة الشَّرعيَّة والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة ، ويؤرخ .

(١) في ز: للزارعة.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: القطعة.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: الثلج.
(٦) في س: بالزرع.
(٧) في س: بأجرة كذا.

وصُورَة الإجارة الواردة على الذِّمَّة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ . فأجره نفسه على أن يحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة في زوج محاير عجمي مليد مغطى بثوب جوخ - ويصف ما يحمله لهما من الأحمال والحوائج خاناه والمواهي والزوامل ، وما فيها من القماش والأثاث والزاد والماء ، ويضبط كل شيء منها بالوزن ، ويذكر الخيمة وآلة الطبخ والكراريز ، والدست والصاغرة ، والمنصب الحديد والتعاليق ، وما فيها من الأدهان ، وقماش البدن ، وما يقيهما من الحر والبرد .

ويستوفي الكلام في ذكر ما يحتاج إليه الحاج - ثم يقول : من مدينة كذا ، إلى مدينة كذا ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى المدينة الشريفة النبوية - على الحال بها أفضل الصلاة والسلام - ثم إلى الينبوع ، ثم إلى العقبة ، ثم إلى القاهرة المحروسة ، على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله ، صحبة الركب الشريف السلطاني الشامي - أو المصري ، أو الحلبي ، أو الكوفي ، أو الغزاوي - ذهابًا وإيابًا ، وعلى أن يحمل له في

الرجعة من التمر والجوز والشاشات ، والأزر البيارم ، والأنطاع والجلود الطائفي ، وغير ذلك من أنواع الهدية المعتادة كذا وكذا - ويضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم - إجارة صحيحة شرعية بأجرة مبلغها كذا على حكم الحلول ، دفعها المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور بحضرة شهوده . فقبضها منه قبضًا شرعيًّا . وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها . ولابد فيها من اعتراف المؤجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشَّرعيَّة النافية للجهالة .

ثم يقول : وعليه الشروع في السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار إليه مصحوبًا بالسلامة . وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق .

وصُورَة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ الجمال الحادي جميع الجمال العشرة المذكورة المذللة السمان الجياد ، الحاضرة حال العقد عند المتعاقدين ، المشخصة عندهما ، الوارد عقد هذه الإجارة عليها بعد تشخيصها ، ليحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة ، التي وصفها كوصفه في الطول والسمن ، في زوج

محاير عجمي ملبد مغطى - ويذكر ما تقدم شرحه مبينًا - على الجمال المذكورة ، من مدينة كذا إلى مدينة كذا - ويسوق الكلام المتقدم من غير إخلال بمقصود في سفر الحاج - ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة ، انتفاع مثلها على العادة في مثل ذلك ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور كذا وكذا من جملة الأجرة المعينة أعلاه . فقبض ذلك منه قبضًا شرعيًا ، وباقي الأجرة المعينة أعلاه يقوم به المستأجر المذكور بدفعها على قسطين متساويين ، أو على قسط واحد . أحدهما : في العشر الأول من ذي القعدة سنة تاريخه . والثَّاني : في العشر الأول من ذي الحجة بمكة المشرفة . وأقَرَّ بالمَلاءةِ والقُدرَةِ على ذلك ، وسلم المكري المذكور إلى المكتري المذكور الجمال المكراة . فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعيًا بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشَّرعيَّة النافية للجهالة .

وعلى الجمال المذكور إبدال الجمل المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الإجارة بغيره من الجمال الجياد السليمة من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . وَيُكَمِّلُ

على نحو ما تقدم شرحه][1] .

وصُورَة استئجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشَّرعي[2] :

أجر فلان نفسه لفلان الوصي الشَّرعي عن فلان ، أو القائم فيما سيأتي ذكره فيه ، بالوصية الشَّرعيَّة الصادرة له من فلان المتوفى إلى رحمة اللَّه - تعالى - من قبل تاريخه [المؤرخ باطنها بكذا ، والثابت مضمونها بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني المؤرخ ثبوته بكذا][3] على أن يحج بنفسه عن فلان الموصي المتوفى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعًا ، على أن يتوجه [من البلد الفلاني في عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من أداء فرض الحج في العام المذكور][4] قاصدًا أداء [حجة الإسلام][5] وعمرته ، إما مع الركب الشريف [المصري أو الشامي ، أو غيرهما][6] أو في البحر الملح [أو غير ذلك على

(١) بعدها في س: يقول.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ويشرح تاريخها وثبوتها.
(٤) في س: إلى مكة المشرفة.
(٥) في س: الحج.
(٦) في س: الحجازي.

ما يتفقان عليه][1] . فيحرم [من الميقات][2] الذي يجب [على مثله][3] . وينوي حجة مفردة[4] كاملة . ويدخل[5] الحرم الشريف مليبًا . فيؤدي عنه الحجة المذكورة بأركانها ، وواجباتها ، وشروطها ، وسننها . ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشَّرعي ، مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة الشَّرعيَّة[6] . وهو بالخيار ، إن شاء أفرد ، وإن شاء تمتع وإن شاء قرن[7] . وينوي في جميع [أفعاله لذلك وتلبسه به : وقوعه][8] عن المتوفى الموصي المذكور وأجر ثوابه له . ومتى وقع منه إخلال [يلزم فيه فدية][9] . و[10] وجب عليه بسببه دم ، كان ذلك متعلقًا [به و][11] بماله ، دون مال المتوفى المذكور . عاقده[12] الوصي المذكور على ذلك كله

(١) سقط من س.
(٢) في س: بالميقات.
(٣) في س: عليه.
(٤) في س: المفردة.
(٥) زيادة في س: إلى.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: أقرن.
(٨) في س: ذلك وأفعاله وتلبيته ووقوفه عن.
(٩) في س: وقع فيه فداه.
(١٠) سقط من س.
(١١) سقط من س.
(١٢) في س: عاقد.

معاقدة صحيحة[١] شرعية بالأجرة المعينة لذلك في كتاب الوصية المذكور[٢] وهي كذا وكذا ، أقبضها الوصي المذكور للمعاقد المذكور [من مال المستأجر له الموصي المذكور .

فقبضها منه قبضًا شرعيًّا . وصارت بيده وحوزه][٣] . وعليه أن يأتي بمسطور[٤] يبرئه من ذلك . وذلك بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن المؤجر[٥] نفسه المذكور[٦] حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتًا شرعيًّا . ويؤرخ[٧] .

[وصورة استئجار رجل لتعليم القرآن :

استأجر فلان فُلانًا ، المقرئ المجود الحافظ المتقن المحرر ، ليقرئ ولده لصلبه فُلانًا الصبي المميز ، أو العشاري ، الذي أجاد الحفظ من سورة : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾[٨] إلى آخر سورة الكهف مثلاً . تكملة كتاب

(١) سقط من س.
(٢) في س: المذكورة.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: بإشهاد شرعي.
(٥) في س: الأجر.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: ويكمل.
(٨) [الناس: الآية ١]

اللَّه العزيز ، القرآن الكريم ، كلام رب العالمين ، وهو من أول الفاتحة لسورة البقرة إلى آخر سورة سبحان - قراءة متقنة جيدة . خالية من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل ، إجارة صحيحة شرعية في مدة سنة كاملة من تاريخه ، بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا . يقوم له بالأجرة المعينة أعلاه مقسطة عليه من تاريخه في اثني عشر قسطًا متساوية ، سلخ كل شهر يمضي من استقبال المدة المذكورة قسط واحد ، أقر بالمَلاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر نفسه لذلك .

وشرع في تلقين الولد المذكور وإقرائه وتحفيظه ، ويؤرخ](١) .

وصُورة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع(٢) :

استأجر فلان مطلقته فلانة لحضانة(٣) ولده فلان [أو ابنته فلانة الصغيرة الرضيع](٤) المقدر عمرها(٥) بكذا وكذا شهرًا التي رزقها(٦) على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكورة أعلاه ،

(١) سقط من س.
(٢) في س: والرضاع.
(٣) في س: لإرضاع.
(٤) في س: الصغير المرضع أو الرضيع.
(٥) في س: عمره.
(٦) في س: رزقه.

وإرضاعها[١] بقية مدة[٢] الرضاع الشَّرعي ، وهو كذا وكذا شهرًا من تاريخه ، على أن الحاضنة المذكورة تحفظ [الصغيرة المذكورة وتتعهدها بغسل وجهها ، ورأسها ، وبدنها ، وثيابها ، ودهنها ، وكحلها ، وربطها في مهدها ، وتحريكها لتنام ، وإرضاعها من ثديها ، والقيام بما تحتاج إليه ، وملازمتها بالحضانة][٣] والإرضاع في السكن الفلاني ، قائمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشَّرعي ، إجارة صحيحة شرعية لازمة بأجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمستأجرة[٤] المذكورة بأجرة كل شهر في غرته ، أقر فلان[٥] بالمَلاءة والقدرة على ذلك . و[٦] تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . /[١١٣/س] وسلمت المؤجرة المذكورة نفسها لذلك . [وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها][٧]

---

(١) في س: وأرضعها.

(٢) في س: أمد.

(٣) في س: الصغير المذكور وتتعهده بغسل وجهه ورأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في مهده وتحريكه لينام وإرضاعه من ثديها والقيام بما يحتاج إليه وملازمتها الحضانة.

(٤) في س: للمؤجرة.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: تسلمًا شرعيًا وتسلمت الصغير المذكور لتحضنه وترضعه.

على الحكم المشروح أعلاه . وَيُكَمِّلُ .

وصُورة استئجار شيء جار في إيجار الغير قبل فراغ مدة الأول - وهي صحيحة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ . ما ذكر المؤجر المذكور أنَّه له وبملكه[١] وله إيجاره ، وقبض أجرته بالطريق الشَّرعي . وذلك جميع الشيء الفلاني - ويصفه ويحدده - ويقول : وهو جار الآن[٢] في إيجار فلان الفلاني[٣] مدة انقضاؤها [سلخ سنة من تاريخه][٤] . إجارة شرعية لازمة[٥] مدة سنة كاملة[٦] . أولها :[مستهل المحرم الحرام سنة كذا ، بأجرة مبلغها كذا حسابًا لكل شهر كذا ، يقوم المستأجر المذكور بأجرة كل شهر في سلخه . أقر بالمَلاءة والقدرة على ذلك . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة . وعلى المؤجر المذكور تسليم المأجور المُعَيَّن أعلاه إلى المستأجر المذكور في أول المدة المعينة أعلاه][٧] وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق ،

(١) في س: وملكه.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: كذا وكذا.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: كذا وآخرها بكذا بأجرة مبلغها كذا حسابًا عن كل شهر كذا.

وإن رفعت [هذه الإجارة][١] إلى حاكم حنفي حكم بصحتها ، أو إلى شافعي حكم ببطلانها ، مع العلم بالخلاف . وإن كانت الإجارة مدة مستأنفة تالية لمدة المستأجر . كتب على نحو ما تقدم [في الصُورَة التي تقدمت][٢] .

وفي التسليم يقول : والمأجور المُعَيَّن أعلاه بيد المستأجر بحكم عقده[٣] السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك . وإن كان المؤجر قد أجر[٤] ما هو جار في عقد إيجاره . فيحتاج - عند الإمام أبي حنيفة - أن لا يكون المأجور [حصة شائعة][٥] وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجره إلا بنظير[٦] ما استأجر به لا بزيادة . فإن ذلك ممنوع عنده وعند أحمد جائز [عند مالك والشَّافِعي][٧] . وإن أجره منفعة دار بمنفعة دار ، فجائز . وكذلك إذا استأجر دارًا من رجل له عليه دين . فهما مخيران بين أن يستأجره[٨] منه بأجرة معينة ويقاصصه بنظيرها

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: عقد.
(٤) في س: آجره.
(٥) في س: حصته سابقة.
(٦) في س: نظير.
(٧) في س: ومالك والشافعي.
(٨) في س: يستأجر.

من دينه ، وبين أن يستأجر منه بالدين الذي في ذِمَّته . ويقول : بأجرة مبلغها كذا من دين المستأجر المستقر في [ذمة المؤجر][١] المذكور ، ويقول في آخر كتاب الإجارة : [برئت بذلك ذمة المستأجر من الأجرة المعينة أعلاه . وذمة المؤجر][٢] من نظيرها من الدَّين البراءة الشَّرعيَّة .

[ضابط]

كل ما جرى عليه عقد البيع في كتاب التبايع من الشروط يجري عليه عقد الإجارة . ويوصف في كتاب الإجارة بلفظ الإجارة وفي كتاب التبايع بلفظ التبايع ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لهذه الصناعة ووقائعها . انتهى][٣] .

وصُورَة إجارة الأرض البناء[٤] والغراس :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع القطعة الأرض الكشف أو[٥] البياض ، أو الخالية من الجدر والسقوف ، الكائنة بالمكان

(١) في س: ذمته للمؤجر.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: للبناء.
(٥) سقط من س.

الفلاني - ويحددها . ويذكر ذرعها إن أمكن الذرع - إجارة شرعية لازمة للبناء والعمارة[1] والتعلية ، وحفر الأساسات والشرب والغراس المختلف الأنواع والثمار ، وحفر الآبار ، والقنوات ، والمجاري ، والمصارف ، والمنازف ، وسوق الماء إليها . والزراعة بأرضها ما شاء من الزرع ، مما له ساق وما ليس له ساق ، من الصيفي والشتوي . والانتفاع بالمأجور المُعَيَّن أعلاه [كيف شاء المستأجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل متواليات الشهور والأيام والأعوام من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه ، فقبضها منه قبضًا شرعيًا ، وسلم إليه المأجور المحدود المذكور بأعاليه ، فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعِيًا ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة ، وَيُكَمِّلُ . وإن كان المأجور وقفًا والمؤجر ناظرًا فيه ، فيقول : أجره ما هو وقف صحيح شرعي ، جار تحت نظر المؤجر المذكور ، وهو وقف عليه ، وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده ، الذي من مضمونه : أن فُلانًا الواقف لذلك ، جعل النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ، ولم يشرط في

(١) في س: والغراس.

إيجاره مدة معينة ، ويجري الكلام في الإجارة إلى آخره . وإن حضر إخوة المؤجر وصدقوا على ذلك . كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشَّرعي في ذيل الإجارة . ويؤرخ][1] .

وإن كانت الإجارة واردة على حفر بئر . فيذكر طولها ، واتساعها ومدورة أو مربعة . وإن كانت دولابا فكذلك . وإن كانت قناة تحت الأرض ، فيذكر ذرعها من أول الحفر إلى آخر المكان المحفور[2] بالذراع المقصود ، واتساع القناة وارتفاعها ، وحفر آبار العيون ، النازلة عليها . وإن كانت واردة على رجل للخياطة أو للبناء ، فهي واردة على الذِّمَّة . فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة . [وإن كانت واردة على العين . فيعين القميص للخياطة ، والعمارة للبناء ، من الطول والعرض والارتفاع ، وما يبنى به من الآلات . وكذلك إذا استأجر رجلاً ليرعى له الغنم ، أو غيرها . فهو إما أن يستأجر عينه ليرعى له أغنامه . فلا يذكر عدتها . وإما أن يستأجره ليرعى له أغنامًا معلومة فيذكر عدتها . ويذكر في كل واقعة بحسبها ، مراعيًا في ذلك الذِّمَّة والعين . وإن كانت إجارة حائط لوضع الجذوع . فيجري القول فيها على نحو ما

(١) في س: ويكمل بالتسليم والمعاقدة.
(٢) بعدها في س: فيه.

تقدم في وضع الجذوع في كتاب العارية ، لكن هذه بلفظ الإجارة . ويذكر فيها المدة والأجرة . وإن كانت إجارة عقود .

فيقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للبناء والعمارة ، والانتفاع بالمأجور المُعَيَّن كيف شاء المستأجر المذكور المعروف ، مدة ثمانية وأربعين سنة كاملات متواليات . أولاهن : يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضًا شرعيًا . وَيُكَمِّلُ .

ثم يقول : ووجب للمستأجر المذكور الانتفاع بالمأجور المُعَيَّن أعلاه المدة المعينة أعلاه وجوبا شَرعِيًا ، وجرى عقد هذه الإجارة على المأجور المُعَيَّن أعلاه في ستة عشر عقدًا منها ، متتابعة المدد متفرقة المجالس ، كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها أجرة تخصه ، ولفظ يشمله ، فأول مدة العقد الأول : أول المدة المعينة أعلاه . وأول كل عقد من بقية العقود : ما أعقبه مدة العقد الذي قبله . وآخر مدة العقد الآخر : آخر المدة المعينة أعلاه .

وصُورَة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس ، خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه وحده :

استأجر فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان ، فُلانًا لاستيفاء القصاص من فلان ، قاتل والد المستأجرين المذكورين أعلاه ، الثابت عليه قتله عمدًا . وأنه ضربه ضربة بمثقل فمات منها . كل ذلك بالبينة الشَّرعيَّة ، أو باعترافه بذلك بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني الثبوت الشَّرعي بعد الدعوى عليه . وطلب استيفائه بالسيف ، إجارة صحيحة شرعية . فإن كتب هذه الإجارة على مذهب مالك ، فتكون الأجرة عنده على الموكل ، أو المستأجر . فيقول : بأجرة مبلغها كذا دفعها المستأجرون المذكورون أعلاه إلى المستأجر المذكور . فقبضها منهم قبضًا شرعيًّا .وَيُكَمِّلُ .

وإن كتب على مذهب الشَّافِعي وأحمد ، فتكون الأجرة عندهما على المقتص منه . وكذلك الإجارة في استيفاء القصاص فيما دون النفس ، فإنها جائزة إجماعًا والخلاف باق في الأجرة على حاله . وإن كانت إجارة حجام ، فجائز عندهم ، مباحة للحر . خلافًا لأحمد . فإن الأجرة حرام عنده في حق الحر .

وصورتها : استأجر فلان فُلانًا ليحجمه بالمشرط ، أو الملازم ، في نقرته وساقيه ، إجارة شرعية بمبلغ كذا ، دفع ذلك إليه . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وَيُكَمِّلُ][1] .

وصُورَة استئجار[2] الخادم بالطعام والكسوة :

أجر فلان نفسه من فلان على أن يقوم بخدمته في شراء ما يحتاج إليه من المطعومات بالأسواق من اللحوم والألبان وغير ذلك . وأن يقوم بخدمة دابته أو بغلته مثلاً وعلفها وسقيها ، وربط الدابة وحلها ، وشد السرج والإكاف عليها وحله ، وإلباسها اللجام ورفعه ، والمشي معه حيث توجه . وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول ، وحفظها من حين النزول[3] إلى أن يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار ، سفرًا وحضرًا ، خلا أوقات الصلوات / [١١٤/ س] إجارة صحيحة شرعية . جائزة مدة كذا من تاريخه بأجرة له عن[4] ذلك ، من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من القطن الخشن ، وجبة من القطن المضروب[5] ، أو بشت من

(١) سقط من س.
(٢) في س: إجارة.
(٣) في س: بتزل.
(٤) في س: على.
(٥) في س: الضرب.

الصوف المخطط ، أو[1] جوخة من الجوخ الملون المخيوط ، القيمة لذلك[2] كله كذا وكذا درهما . ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة . فالكسوة مؤجلة ، تحل عند فراغ المدة وانقضائها . والنفقة كل يوم فيه ، وأقر المستأجر [بالمَلاءة والقدرة][3] على ذلك . وأقر المؤجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك ، وشرع فيه من يوم تاريخه . وَيُكَمِّلُ .

[وصُورَة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى غير ذلك مما يقصد بها :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ ، فأجره ما ذكر أنَّه له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الكتب المجلدات النفيسات الحسنة الخط ، المتقنات الجلد ، المشتملة على شرح كذا . وعدته كذا وكذا جزءًا ، وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزءًا - ويعدد الكتب إن كانت متونًا ، أو شروحًا بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها - ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية لازمة جائزة ، ليطالع المستأجر المذكور ، ومن أراد من الفقهاء وطلبة العلم الشريف في

(١) في س: و.
(٢) في س: كذلك.
(٣) في س: بالقدرة.

الكتب المذكورة كيف شاء ليلاً ونهارًا .

وينظر فيها ويستنسخ منها ما أراد ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، يقوم له بذلك مقسطًا عليه في كل يوم كذا ، أقر بالمَلاءة والقدرة على ذلك . وسلم إليه الكتب المذكورة ، فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا . وهذه الإجارة جرت العادة في كتابتها من غير تعيين مدة ، بل يذكر الأجرة ويقسطها كل يوم بقسطه . وعندي أن ضبطها بمدة معلومة أولى وأحوط . وتسقط الأجرة كل يوم بيومه .

وصُورَة استئجار الحلي الذَهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ . فأجره ما ذكر : أنَّه له وملكه وبيده ، وتحت تصرفه إلى حالة هذه الإجارة وذلك جميع الشبارة الذَّهب المصري الهزيمة ، المزركش على خرقة بندقي ، التي زنتها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالاً . وجميع العصابة الزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة . وعلى فصوص - ويذكر وصفها وعدتها ، ووصف ما فيها من اللؤلؤ الكبار والصغار ، وزنة ذلك كله ، وجميع القلادة الذَّهب ، ويصفها ، ويذكر وزنها ، وجميع الأساور الذَّهب العريض والمفتول ويصفه ، ووزنه بالمثاقيل ،

وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد الإجارة من أنواع الحلي ، ويصفه وصفًا تامًا يخرجه عن الجهالة ويضبطه بالوزن - ثم يقول : إجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه ، لاستعمال ذلك استعمال مثله . والتزين والتجمل به لزوجة المستأجر المذكور . ومن أراد ليلاً ونهارًا ، بأجرة كذا وكذا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة إجارة الأرض بثلث ما يخرج منها :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ ، فأجره جميع القطعة الأرض الكشف البياض المعدة للزرع التي بالمكان الفلاني - ويحددها - إجارة شرعية جائزة بأجرة مبلغها الثُّلث ، مما تخرج الأرض المذكورة من المغل . فإذا صارت ذلك حبًا صافيًا استحق الثُّلث منه أجرة له عن تلك الأرض المذكورة . أقر بالمَلاءة والقدرة على ذلك . وأنه تسلم المأجور المُعَيَّن تَسَلُّمًا شَرعيًّا بعد الرؤية والمعاقدة الشَّرعيَّة . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها :

استأجر فلان زوجته فلانة المستقرة في عصمته وعقد نكاحه يومئذ ، لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يومئذ ثلاثة أشهر بقية أمد الرضاع الشَّرعي ، بأجرة مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه

كذا وكذا ، يقوم لها بأجرة كل شهر في سلخه . أقر بالمَلاءة والقدرة على ذلك . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة إيجار الرجل داره مسجدًا :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ ، فأجره ما هو له ، وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - إجارة صحيحة شرعية لازمة؛ لاتخاذها مصلى له وللمسلمين ، تقام بها الصلوات الخمس في أوقاتها ، ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ، ولقراءة القرآن بها ، والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح في شهر رمضان ، وصلوات التطوع والسنن الراتبة ، مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا ، حسابًا لكل شهر كذا ، يقوم له بأجرة كل شهر في سلخه . أقر بالمَلاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر إلى المستأجر المذكور جميع المأجور المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا بعد الرؤية والمعاقدة الشَّرعيَّة . وَيُكَمِّلُ[1] .

(١) سقط من س.

وصُورة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم [آخر ، أو إلى][1] دار المستأجر :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ جميع القطعة الأرض المستطيلة التي طولها خمسمائة ذراع مثلاً بالذراع النجاري وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور . وجميع السدس الشائع من جميع القطعة الأرض الحاملة لأبنية المقسم المشتملة على جرن أسود مربع به ستة فروض .

أحدها : فرض سدس جميع المال[2] الواصل إلى[3] المذكور الآخذ إلى دار المستأجر المذكور ، وجميع السدس الشائع من جميع المقسم[4] المذكور ليسوق المستأجر[5] المذكور بالأرض المذكورة الماء في كيزان يدفنها [في الأرض][6] المذكورة ، متقنة البناء باللافونية والقطن والزيت والكلس والطين الأحمر والآجر من المقسم المذكور إلى داره الفلانية - ويحددها - ويجري بالكيزان المذكورة حقه من ماء

(١) في س: أجزاء في.
(٢) في س: الماء.
(٣) زيادة في س: القسم.
(٤) في س: القسم.
(٥) في س: الماء.
(٦) في س: بالأرض.

المقسم المذكور . وهو سدسه ، بحق ذلك من حقوق ما ذكر أعلاه إلى داره المذكورة ، إجارة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . وَيُكَمِّلُ [بقبض الأجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ .

وصُورة إجارة حصة من حوض ماء موقوف :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ الناظر في أمر الوقف الآتي ذكره فيه . فأجره جميع ما سيأتي ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعًا ، لوجود المصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ، ولكون الأجرة الآتي تعيينها فيه : أجرة المثل للمأجور الآتي ذكره يومئذ ، وذلك جميع الحصة التي قدرها كذا وكذا سهمًا من أصل كذا وكذا سهمًا ، وهي مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبني بالحجارة والكلس ، المشتمل على جرن حجر أسود ، يجري إليه الماء من دائرة مفتحة في كتف قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم ، ينزل الماء إليه في قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب إلى أن ينتهي إلى المقسم المذكور ، ثم ينقسم به على كذا وكذا إصبع ، بحق ذلك كله وحقوقه ، وما يعرف به ، وينسب إليه شرعًا ، وبحقه من ماء الحوض

المذكور . وهو كذا وكذا إصبع ، إجارة صحيحة شرعية لازمة ، مدة ثلاثين سنة مثلاً ، كاملات متواليات من تاريخه بأجرة مبلغها كذا حالة ، أو مقبوضة ، أو مقسطة ، أو مؤجلة ، ثم يكمل بالتسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشَّرعيَّة والتاريخ][1] .

وصُورَة إجارة أرض من ناظر وقف . وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر . والأجرة[2] حصة من الغراس :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ ، وهو الناظر الشَّرعي ، في الوقف الآتي ذكره . فأجره لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ، ولكون الأجرة [الآتي ذكرها فيه][3] أجرة المثل للمأجور يومئذ . وذلك جميع[4] أراضي البستان الفلاني الجارية أجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية ، المنسوب إيقافها إلى فلان الفلاني ، المشتملة أراضي البستان المذكور ، على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة ، مختصة بملك المستأجر المذكور .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: ولأجرة.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

وهي غراسه وإنشاؤه من ماله وصلب حاله ، غرسها بإذن شرعي [سائغ ، ممن له ولاية الإذن شرعًا في تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور - ويحدد البستان -][1] ثم يقول : إجارة صحيحة[2] شرعية ، لازمة لإبقاء الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه ، وللبناء والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية ، والانتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر المذكور بالمعروف ، مدة ثلاثين سنة مثلاً ، كاملات متواليات ، [من تاريخه][3] بأجرة هي[4] جميع الحصة الشائعة ، وقدرها الربع من جميع الغراس والنصوب[5] [المختصة بملك المستأجر المذكور][6] المعينة أعلاه . [7] سلم المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور [المشار إليه][8] جميع الربع من الأشجار المذكورة . فتسلمها لجهة الوقف

(١) في س: ويحدده.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: مبلغها عن.
(٥) في س: المنصوب.
(٦) سقط من س.
(٧) زيادة في س: و.
(٨) سقط من س.

[المعين أعلاه][1] تَسَلُّمًا شَرعِيًّا ، بعد النظر والمعرفة[2] والمعاقدة الشَّرعيَّة . واستقرت أراضي البستان المذكور في إيجار المستأجر المذكور استقرارًا شَرعيًّا . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه وجوبًا شَرعِيًّا ، واستقر الريع الشائع من الأشجار المذكورة بيد الناظر المؤجر[3] المذكور استقرارًا شَرعِيًّا . ثم بعد تمام[4] ذلك ولزومه شرعًا : وقف الناظر المؤجر المذكور ، وحبس ، وسبل ، وحرم ، وأبد ، وخلد جميع الريع الشائع من الأشجار المذكورة على مصالح المدرسة المشار إليها أعلاه ، وقفًا صَحِيحًا شَرعِيًّا متبعًا في ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها ، المستقر تحت يد الناظر [المشار إليه][5] . ثم ساقى الناظر المؤجر المذكور المستأجر المذكور على الريع الشائع من الأشجار المذكورة ، الصائرة[6] إلى / [١١٥/س] الوقف المذكور ، القائم ذلك بأراضي البستان المذكور ،

---

(١) في س: المذكور.
(٢) زيادة في س: الشرعية.
(٣) في س: المأجور.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: المذكور.
(٦) في س: الصائر.

المستقر في إيجار المستأجر المذكور و[١] يومئذ وبيده . على أن يعمل[٢] في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعًا . ويكسح أشجاره ، وينقي ثماره ، ويتعاهده بالسقي على العادة . ومهما رزق اللَّه - تعالى - في ذلك من ثمرة كان مقسومًا على أربعة أسهم ، للمستأجر العامل من ذلك سهم واحد ، وهو الربع . وثلاثة أسهم . وهي النصف والربع لجهة الوقف [المشار إليه][٣] مساقاة صحيحة[٤] شرعية ، جائزة لازمة ، [مدتها نظير][٥] المدة [المعينة أعلاه و][٦] أولها يوم تاريخه . [رضيا بها واتفقا][٧] عليها ، وقبلاها قَبولاً شَرعيًّا . ويستشهد[٨] بأن أراضي البستان المذكور وقف محرم [وحبس مخلد][٩] جارية أجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة[١٠] . وأن الربع الشائع من الأشجار المذكورة أجرة المثل عن

(١) سقط من س.
(٢) في س: عليه.
(٣) في س: المذكور.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: في طول.
(٦) في س: المذكورة.
(٧) في س: بتراضيهما واتفاقهما.
(٨) في س: ويشهد.
(٩) سقط من س.
(١٠) سقط من س.

المأجور ، وزياة حالة الإجارة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره ، ثم[١] تصادق المؤاجران[٢] المذكوران أعلاه على أن أجرة المثل عن الربع [من الأرض الجارية في إيجار المستأجر][٣] المذكور [للمدة المعينة أعلاه][٤] ما مبلغه كذا وكذا . [وأبرأ الناظر المستأجر المذكور من ذلك البراءة الشَّرعيَّة][٥] وَيُكَمِّلُ .

## تَنْبِيهٌ[٦]

الدار المؤجرة[٧] إذا كانت مشغولة حالة الاستئجار فسدت الإجارة . وترك ذكر[٨] الملك فيها أولى ، لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق . وذكر اليد جائز[٩] ، لخلوه عن معنى الإقرار بالملك ، ولا يخفى البداءة[١٠] بتسليم

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: المتأجران.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: عن المدة المذكورة ما مبلغه.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: وصورة.
(٧) في س: المأجورة.
(٨) في س: اسم.
(٩) في س: جائزة.
(١٠) في س: البدلة.

الأجرة على قبض المأجور ، احترازًا من قول مالك . وقد سبق بيانه في البيوع . انتهى .

وصُورَة إجارة طاحون :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع بيت الأرحاء[١] ، الراكبة على النهر الفلاني ، المجاورة للأرض الفلانية ، المبينة بأرض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة أحجار [أو أربعة أحجار ، أو أقل][٢] أو أكثر ، الدائرة يومئذ - أو بعضها ينوب عن بعض - والدار والإصطبل .

وإن كانت طاحونة فارسي ، فيصف عدتها ، وهي حجر نجدي ، وقاعدة عدسي ، وفأس[٣] ، وعمود ، وحلقة ، وسرير ، وقائم ، وجذع ، وجرن ، ومصطاح ، وتابوت ، [والدار ، والإسطبل][٤] . والعلو وما فيه من الطباق والحقوق - ويصف ذلك وصفًا تامًا ويحدده - ثم يقول : بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها ، وعلوها وسفلها وأحجارها وآلاتها ، وحدايدها وأخشابها وأبوابها ، وما هو

(١) في س: الرحا.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: وفأسه.
(٤) سقط من س.

من حقوقها[١] الداخلة فيها ، والخارجة عنها ، المعروفة بها ، والمنسوبة إليها . المعلوم ذلك عند المتآجرين المذكورين أعلاه العلم الشَّرعي النافي للجهالة . إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا .

وَيُكَمِّلُ [بقبض الأجرة أو تأجيلها ، والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة . ويؤرخ][٢] .

وصُورة استئجار حمام :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ جميع الحمام [الدائرة يومئذ ببلد كذا][٣] المعروفة بكذا المعدة لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما - وتوصف وتحدد - ثم يقول : بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها ومجاري مياهها ، ومسلخها وأجرائها[٤] ، ومقاصيرها ومقاطيعها ، ودواليبها وخزائنها وأبوابها وأعتابها وأخشابها ، وكل حق[٥] قليل وكثير هو لها ، ومعروف بها ، ومنسوب إليها شرعًا ،

(١) زيادة في س: ورسومها.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: الكائنة بالمكان الفلاني.
(٤) في س: وأجرانها.
(٥) سقط من س.

إجارة صحيحة شرعية لازمة بمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ، وَيُكَمِّلُ [على نحو ما سبق][1] . وجرت العادة : أن أجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقة للمستأجر لا تؤخذ منه . فمنهم من يكتب على الحاشية : وللحمامي أن ينتفع بالحمام المذكور [بغير أجرة لشهر رمضان][2] في كل سنة من سني[3] هذه المدة .

والأحسن في هذه الواقعة : أن تحسب الأجرة المذكورة على شهور المدة .

مثاله : أن تكون الأجرة ستمائة درهم حسابًا لكل شهر خمسين .

فإذا أسقطت خمسين عن شهر رمضان ، تصير الأجرة خمسمائة وخمسين درهمًا[4] تقسط على شهور السنة . فيصير لكل شهر خمسة وأربعين درهمًا ونصف وثلث درهم / [١١٦/س] فيمتنع بذلك الرجوع ، وتستمر الأجرة مقبوضة في رمضان وغيره ، خصوصًا إن كانت الحمام وقفًا ، أو المحدور عليه . فلا يَجُوزُ الإسقاط . ويجري الحال على هذا

(١) سقط من س.
(٢) في س: في شهر رمضان بغير أجرة.
(٣) في س: سنين.
(٤) سقط من س.

القياس في أجرة كل سنة ، قليلة كانت أو كثيرة . انتهى .

[وصُورَة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره :

استأجر فلان من القاضي وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة الأرض الكشف ، الكائنة بالمكان الفلاني ، الجارية في أملاك بيت المال المعمور - ويصفها ويذرعها ويحددها ، وإن كان المأجور جدارًا وصفه وذرعه وحدده . وكمل الإجارة بشروطها وألفاظها على نحو ما تقدم في المبايعة - ثم يقول بعد تمام عقد الإجارة : السائغ شرعًا والسبب في هذه الإجارة : أن المستأجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا - ويشرحها كما يشرح في المبايعة - وبعد أن صار كل واحد من فلان وفلان أرباب الخبرة والمهندسين العارفين بالعقارات وقيمتها ، والأملاك وتثمينها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني إلى حيث القطعة الأرض المؤجرة المحدودة المذروعة الموصوفة بأعاليه . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة . وقالوا : إن الأجرة لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيف شاء ، ويبني عليها ما أحب بناؤه ويعلي ما أراد تعليته ،

ويحفر فيها الآبار ، ويسقي السرب والأساسات ، ويخرج الرواشن ويشرع الجناحات . وغير ذلك : لمدة كذا ما مبلغه كذا . وأن ذلك أجرة المثل يومئذ عن المأجور المحدود الموصوف بأعاليه ، لا حيف في ذلك ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط . وأن في إيجار ذلك بالأجرة المعينة الحظ والمصلحة . وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه . وأن القطعة الأرض المذكورة جارية في ديوان المواريث الحشرية بمدينة كذا ، وأن المؤجر المشار إليه له ولاية إيجار ذلك بأحكام الوكالة المفوضة إليه من مولانا المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني ، الثابتة وكالته لديه الثبوت الشَّرعي . وإن شاء كتب بعد تمام الإجارة وذلك بعد أن يتجر المستأجر المذكور مشروحًا ، يتضمن الإشهاد على فلان وفلان المهندسين ، أرباب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد كذا : أنَّهم صاروا إلى المأجور الموصوف المذروع المحدود بأعاليه . وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه . وأن الأجرة المعينة أعلاه أجرة المثل وقيمة العدل . وأحضر المستأجر المذكور من يده وصولاً من بيت المال المعمور شاهدًا بصُورَة الحال ، نسخته كذا وكذا - ويشرحه - فلما تكامل ذلك وقع الإشهاد على القاضي فلان الدِّين المؤجر

المشار إليه ، وعلى المستأجر المذكور ، بما نسب إلى كل منهما أعلاه . ويؤرخ . وإن كان المأجور سطحًا أو جدارًا قال : ليبني عليه ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير وآلات العمارة ، ما زنته كذا وكذا قنطارًا بالقنطار الفلاني . وإن كانت الأرض كشفًا . واستأجرها ليبني عليها . فلا حاجة لذكر الوزن .

وصُورَة إجارة الفرن :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع الفرن الكائن [بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني ، النافذ أو الغير نافذ][1] المشتمل على بيت نار مبلط ، يعلوه قبة . وتحاذيه زلاقة لملقى الوقود ، وبيت العجين ومطرح النار والرماد - ويصفه ويحدده - [ويقول : بجميع حقوقه كلها بأجرة مبلغها كذا وكذا][2] . وَيُكَمِّلُ [على نحو ما تقدم شرحه .

وصُورَة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة ، أو حالة أبرأه المؤجر منها :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع الحانوت الفلاني ، الجاري في يده وملكه وتصرفه - ويوصف ويحدد - مدة سنة كاملة من

(١) في س: في الموضع الفلاني.
(٢) سقط من س.

تاريخه ، ليتنفع بذلك في السكن والإسكان لطول المدة المعينة أعلاه من أول النهار إلى وقت العصر ، خلا بقية النهار الليل .

وأن منفعة ذلك باقية في يد المؤجر وتصرفه ، ينتفع بها كيف شاء بأجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها المؤجر من المستأجر ، أو حالة أبرأه المؤجر منها براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا . وسلم إليه المؤجر المذكور . فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة . ويؤرخ .

تَنْبِيهٌ

هذه الإجارة فيها نظر ، لعدم التمكن من الانتفاع المتصل .

قال النووي رحمه اللَّه تعالى : وإيجار الدار والحانوت شهرًا على أن ينتفع بها الأيام دون الليالي ، باطل بخلاف مثله في البهيمة والعبد . فإنه يجوز . انتهى كلامه][1] .

وصُورَة استئجار دار بدار :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع الدار الفلانية - ويصفها[2] ويحددها - الجارية في يد المؤجر[3] المذكور وملكه[4] مدة

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: فلان.

كذا من تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية في يد المستأجر المذكور وملكه - وتوصف وتحدد - إجارة صحيحة شرعية ، ليتنفع بذلك الانتفاع الشَّرعي [على الوجه الشَّرعي](١) . وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة(٢) شرعية [مشتملة على الإيجاب والقبول](٣) . وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعًا . وصار بيده ، بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا وخبرة [نافية للجهالة](٤) . ويؤرخ .

## تَنْبِيهٌ

قال في الروضة : ويجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس كما إذا أجر دارًا بمنفعة داره ، أو اختلف . بأن(٥) أجره دارًا بمنفعة عبد ، ولا ربًا في المنافع أصلاً ، حتى لو أجر دارًا بمنفعة دارين ، أو أجر حليّ(٦) ذهب بذهب [جاز .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: فإن.
(٦) في س: على.

وصُورَة إجارة مركب :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ جميع المركب المورقي ، أو الباطوسي ، أو غير ذلك - من أوصاف المراكب المتقدمة في البيوع ويذكر طولها ومحملها ، وما يشتمل عليه من عدتها بجميع حقومها كلها - ليتنفع بها في حمل الغلات والركاب ، وما يحمل على ظهور المراكب من الأحطاب والأغنام والأبقار ، وغير ذلك في بحر النيل المبارك ، مقلعًا ، ومنحدرًا ، لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة ، وتسلم المستأجر ما استأجره ، ووجب له الانتفاع به أسوة أمثاله وسق السلامة . وذلك بعد النظر والمعرفة والرضى والمعاقدة الشَّرعيَّة المشتملة على الإيجاب والقبول ، والتفرق عن تراض . وإن كان الاتفاق على حمل شيء معين من مكان معين إلى مكان معين دفعة واحدة ، صدر بقوله : عاقد فلان فُلانًا على أن يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا ، من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني بما مبلغه كذا . معاقدة شرعية ، وَيُكَمِّلُ بقوله : وعلى المعاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل إليه من الغلات المعاقد عليها من البلد المذكور إلى البلد المذكور بنفسه ورجاله ، مع سلامة

اللَّه تعالى وعونه . وله المئونة على العادة . وَيُكَمِّلُ . وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقة . واللَّه أعلم .

وصُورة استئجار صبي دون البلوغ من أبيه ، أو ممن له عليه ولاية شرعية :

استأجر فُلَانٌ بن فُلَانٍ ولده لصلبه فُلانًا ، الذي هو غير بالغ ، المستمر يومئذ تحت حجر أبيه المذكور وولاية نظره ، لما رأى فيه من المصلحة ليعمل عنده في الصنعة الفلانية ، أسوة أمثاله من الصناع في مثل ذلك مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة . وتسلم المستأجر المذكور الصبي المذكور ، ليعمل معه في ذلك من أول النهار إلى آخره دون الليالي ، خلا الأيام التي جرت العادة فيها بالبطالة ، وهي الجمعة من كل أسبوع والعيدان ، وخلا أوقات الصلوات . وعليه العمل في تعليم الولد المذكور ، واستعماله في ذلك بتقوى اللَّه وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ، والاجتهاد في تعليمه . وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبي المذكور ، المعرفة الشَّرعيَّة . وَيُكَمِّلُ .

●●●

## تَنْبِيهٌ

الإجارة الواردة على الذِّمَّة ، لا يَجُوزُ فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ، ولا الحوالة عليها ، ولا الإبراء ، بل يجب التسليم في المجلس .

وصُورَة إجارة الرجل نفسه :

أجر فلان نفسه لفلان على أن يعمل معه الفلاحة ، أو البناء ، أو النجارة ، أو الخياطة ، أو عملاً بعينه مدة كذا ، من صبيحة كل يوم من تاريخه وإلى آخره ، لطول المدة المذكورة ، خلا أوقات الصلوات والوضوء وقضاء الحاجة ، وما لا غنى عنه شرعًا ، بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة مقبوضة . وسلم نفسه إليه ، وشرع في العمل المذكور لابتداء مدة الإجارة وإلى انتهائها ، ملتزمًا في ذلك ما يلزم أمثاله من أهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحة لمستأجره في العمل المذكور . تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول ، وَيُكَمِّلُ على نحو ما سبق .

والأولى : أن يورد الإجارة على الذِّمَّة في البناء والخياطة ، وتعليم الخط والقراءة والحج ، ويكتب : ألزم فلان ذِمَّته أن يخيط لفلان كذا ، أو يبني له كذا ، أو يعلمه كذا ، أو أن

يحج عن فرض فلان المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا .

وإن شاء كتب في صُورَة الحج :

عاقد فلان فُلانًا على أن يحج عن فلان المتوفى . وَيُكَمِّلُ على نحو ما تقدم في الإجارة . لكن هذه بلفظ المعاقدة ، ويقول فيها : فإن تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضاء هذه الحجة ، أو حدث له حادث منعه عن قضائها على ما سمي فيه . فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك ، والخروج منه لمستحق استرجاعه بالطريق الشَّرعي . وَيُكَمِّلُ[١] .

وصُورَة إجارة السيد عبده :

استأجر فُلَانٌ مِن فُلَانٍ جميع الغلام الحبشي أو الزنجي[٢] أو غير ذلك [المسلم الدين][٣] البالغ [أو المراهق ، أو الرجل الكامل - ويصف ما في وجهه وبدنه من علامة - المدعو فلان][٤] على أن يخدمه ويتصرف في أشغاله في القضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وغير ذلك

(١) سقط من س.
(٢) في س: الأسود.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: ويصفه.

مما ينضبط خدمة[١] معلومة بينهما ، أو برسم خدمة ولده فلان ، وحمل ألواحه وأدواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع[٢] الفلاني ، [في كل يوم من أيام هذه الإجارة ، والتوجه به بكرة النهار إلى مكتبه بالمكان الفلاني] وعوده معه [من مكتبه إلى منزل مسكنه المذكور][٣] عشية النهار ، مدة [سنة كاملة من تاريخه][٤] بأجرة مبلغها كذا [مقسطة أو حالة مقبوضة . وسلم][٥] فلان [إلى فلان][٦] الغلام المذكور . [فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا][٧] . وَبُكَمِّلُ .

●●●

## تَنْبِيهٌ

هذه الصُورَة لا تكتب مسانَهَة[٨] ولا مشاهرة ، احترازا من

---

(١) في س: خدمته.
(٢) في س: بالمكان.
(٣) في س: إلى بيته.
(٤) في س: كذا.
(٥) في س: حالاً مقبوضًا وتسلم.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: مساناة.

قول[١] الشَّافِعي فإنه يفسدها . وأهل العراق يجيزون[٢] ذلك . ولا يكتب العبد بل يكتب الغلام احترازًا من أن يكون حرًّا ، فيبطل رجوعه على المؤجر بالدرك ؛ لأنه صدقه أنَّه عبده . فيكون قد أبطل حقه بتصديقه السابق إن اشتراه منه .

وصُورَة ما إذا استأجر رجل[٣] رجلاً لعمل معلوم ، أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم :

أجر فلان نفسه لفلان ، فاستأجره ليقوم في خدمته في [البز للطي والنشر][٤] والشد ، والحل ، والحط ، والرفع ، والقضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وقبض الأثمان وأداء الرسائل ، والقيام بالحوائج . خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشَّرعي [النافي للجهالة مدة سنة واحدة ، سن تاريخه باثني عشر دينارًا ذهبًا][٥] أجرة كل شهر كذا . [وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الإجارة المذكورة على العرف القائم في مثلها المعرفة الشَّرعيَّة][٦] . وسلم نفسه إليه .

(١) في س: قولي.
(٢) في س: يحترزون.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: طي البز ونشره.
(٥) في س: مدة كذا بمبلغ كذا.
(٦) سقط من س.

وشرع في العمل المذكور ، وتعاقدا على ذلك [معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض][١] . وَيُكَمِّلُ .

وصُورَة ما إذا استأجر رجل رجلًا لينقل له ماء عذبًا [إلى منزله أو غيره][٢] :

استأجر فلان فُلانًا على أن ينقل إليه على ظهور [جمال يقيمها من ماله وصلب حاله][٣] من الماء العذب في[٤] بحر النيل المبارك إلى منزله بالموضع الفلاني ، أو إلى صهريج التربة الفلانية ، كذا وكذا راوية ، زنة ما في كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا في مدة[٥] كذا[٦] أو في كل يوم كذا وكذا راوية ، أو جملة واحدة في مدة كذا] . تعاقدا على ذلك تعاقدًا شَرعيًّا . وإن شاء صدر هذه الصُورَة بقوله :

عاقد فلان فُلانًا على كذا وكذا .

وإن شاء كتب : أقَرَّ فلان أنَّه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهمًا .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: جماله.
(٤) في س: من.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

وذلك ثمنًا [عن ماء][1] سيحمله على ظهور [جمال يقيمها من ماله وصلب حاله][2] من الماء العذب . وَيُكَمِّلُ [في كل صُورَة بحسبها . والكل جائز][3] .

## تَنْبِيهٌ

اعلم أن هذه الإجارة مختلف فيها عند أصحاب الشَّافِعِي . قال في الروضة ، و[4] في بيع الماء على شط النهر ، وبيع التراب في الصحراء ، وبيع الحجارة في الشعاب الكثيرة الأحجار وجهان . الأصح الجواز . انتهى .

فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على الماء ملكه ، لكونه[5] مباحًا . فيكون ما يعطيه في الحقيقة ثمن الماء . وعلى الثَّاني : ما يعطيه[6] أجرة الجمال .

---

(١) في س: عما.
(٢) في س: جماله.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: كونه.
(٦) سقط من س.

[وصُورَة ما إذا استأجر رجل رجلا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم إلى موضع معلوم :

عاقد فلان فُلانًا على حمله وحمل تجارته وقماشه - ويصف كل شيء بحسبه ، ويذكر الوزن - ثم يقول : من مدينة كذا إلى مدينة كذا على جماله التي بيده ، وتحت تصرفه بما مبلغه كذا . وإن شاء استأجره لحملها . وكمل بدفع الأجرة والمعاقدة الشَّرعيَّة قياسًا على ما تقدم . وإن شاء صدر بالقبض ، وقال : وذلك أجرة ما سيحمله له من موضع كذا إلى موضع كذا . ويعين وزنه . وإن كان مما يكال ذكر كيله . وَيُكَمِّلُ على نحو ما تقدم شرحه][1] .

وصُورَة ما إذا استأجر رجلًا ليرعى له أغنامًا / [١١٧/س] معلومة :

أقَرَّ فلان أنَّه أجر نفسه لفلان ليرعى له أغنامًا عدتها كذا وكذا رأسًا من الغنم الضأن البياض ، أو المعز [الشعري المواشي][2] الرواتب ، أو اللواحق ، الجارية في ملك فلان المستأجر المذكور - ويذكره - و[3] يتولى سقيها وخدمتها وعلوفتها

(١) سقط من س.
(٢) في س: الشعاري المواسي.
(٣) في س: الأجر.

وحلبها ، وتسريحها وترويحها ، وحفظها وإيوائها ، أسوة أمثاله من الأجراء[١] في مثل ذلك بالموضع الفلاني في[٢] مدة أولها[٣] كذا [وآخرها كذا][٤] بأجرة مبلغها كذا [حالة ، دفعها المستأجر المذكور من ماله للمؤجر نفسه المذكور . فقبضها منه قبضًا شرعيًّا][٥] . وسلم فلان المستأجر المذكور لفلان الآجر نفسه المذكور جميع الأغنام المذكورة بعدتها المذكورة .

فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعيًّا . وصارت بيده بحكم هذه الإجارة الجارية بينهما [على ذلك][٦] المشتملة على الإيجاب والقبول . ويؤرخ . [وفي إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير ، وإجارة أمين الحكم أو منصوب الشَّرع الشريف ، أو الوصي على محجوري الحكمِ العزيز . وفي استئجارهم لهم : تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع ، وفي الإجارة : يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ، ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين في هذا الفن ، فعنهم أخذنا ، ومنهم استفدنا][٧] .

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

## فَائِدَةٌ[1]

يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور : من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره ، و[2] في إيجارة ما سيأتي ذكره فيه على محجوره فلان ، ولا يقول عن محجوره فلان ، بخلاف القائم في ذلك بالوكالة عن[3] موكل شرعي . فإنه يقول فيه : من فلان القائم في بيع أو في إجارة ما سيأتي ذكره فيه بطريق الوكالة الشَّرعيَّة عن فلان .

## [فصل في الإقالة]

ولها عمد : وهي ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما وأنسابهما : وذكر الإجارة . وسؤال المستأجر للمؤجر أن يقيله عقد الإجارة ، والإجابة إلى ذلك ، وإقراره بقبض نظير الأجرة . وذكر التاريخ .

وصُورَة التقايل ، ويكتب على ظهر الإجارة ، تقايل المتآجران المذكوران باطنه :

وهما فلان وفلان - أحكام الإجارة الصادرة بينهما في

(١) في س: وصورة ما.
(٢) في س: أو.
(٣) في س: على.

المأجور المُعَيَّن باطنه ، على الحكم المشروح باطنه . تقايلاً صَحِيحًا شَرعِيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ودفع المؤجر إلى المستأجر المذكور نظير الأجرة المذكورة باطنه . فقبض ذلك منه قبضًا شرعيًّا ، ورفع المستأجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه ، وسلمها إلى المؤجر المذكور باطنه ، على صفتها الأولى التي تسلمها منه عليها قبل تاريخه ، فتسلمها منه تَسَلُّمًا شَرعِيًّا ، وتفرقا عن تراض . وإن شاء صدر بإقرارهما أنهما تقايلا ، وإن شاء قال ، ورجع كل منهما إلى عين ماله ، وتسلم كل واحد منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا على صفته الأولى . وتفرقا بعد تمام الإقالة عن تراض . ويؤرخ .

وصُورَة][1] حجة بمداواة عين - وهي قريبة من معنى الإجارة:

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المتطبب ، أو الكحال . وسأل فُلانًا ورغب إليه في مداواة عينه اليمنى أو اليسرى ، أو هما جميعًا مما بهما من المرض الفلاني ، أو الماء النازل بهما ، وقدحهما ، وعمل مصلحتهما في واجب

(١) سقط من س.

الصنعة على ما يؤديه إليه اجتهاده ، وتقتضيه صنعته ومعرفته في مثل ذلك ، طالبًا من اللَّه - تعالى - المعونة والهداية إلى طريق الاستقامة على النهج القويم المؤدي إلى برء المذكور وشفائه من مرضه .

فإن عوفي كان بفضل اللَّه - تعالى - ومنته ، وإن جاء الأمر - والعياذ باللَّه - بخلاف ذلك ، كان بقضاء اللَّه وقدره . وكان فلان الكحال المذكور بريئًا من ذلك ، ومن تبعته . فأجابه إلى ذلك ، وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراءة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وإن كانت المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء . فيقول - بعد قوله فإن عوفي كان بفضل اللَّه ومنته - وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا ، قيامًا شَرعيًّا من ماله وصلب حاله في نظير عمله في ذلك ، حسبما ألزم ذِمَّته له بذلك الإلزام الشَّرعي . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبولاً شَرعيًّا . ويُكَمِّلُ ويؤرِّخُ . واللَّه أعلم

●●●

## كتابُ إحياءِ الموات وتملك المباحات وما يتعلق بهما[1] من الأحكام

يجوز إحياء الموات ويملك[2] بذلك . لِما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال : «من أحيا أرضًا ميتة ، فهي له . وليس لعرقِ ظالمٍ حق»[3] و[4] روي : «لعرقِ ظالم» بإضافة العرق إلى الظالم .

### فَائِدَةٌ

العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر .

وروى سَمُرة أن النبي ﷺ قال : «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»[5] وأراد به في الموات .

وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به .

---

(١) في ص: بها.

(٢) في ص: وتملك.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (١٤٢/٦) والترمذي (٢٥٩/١) وقال: «حديث حسن غريب» ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً» . قلت : أخرجه مالك (٢٦/٧٤٣/٢) عن هشام به مرسلاً، وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢) ، والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به. والطريق الأولى الموصولة، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة، وقد قواها الحافظ في «الفتح» (١٤/٥) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة.

(٤) سقط من س.

(٥) حديث حسن ، رواه أحمد (٥/ ١٢، ٢١) . وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب: في إحياء الموات (٣/ ١٧٥/رقم : ٣٠٧٧) . والطبراني (٧/ ٢٥٢- ٢٥٣/رقم: ٦٨٦٣- ٦٨٦٧) . والبيهقي ( ٦/ ١٤٢، ١٤٨) . في الكبرى.

والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام . وبه قال أبو يوسف ومحمد .

و[1] قال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ إحياء الموات إلا بإذن الإمام .

فأبو حنيفة - رضي اللَّه عنه - حمل قوله ﷺ : «من أحيا أرضًا ميتة ، فهي له» على التصرف بالإمامة العظمى ؛ لأنه لا يَجُوزُ الإحياء إلا بإذن الإمام .

وحمله الشَّافِعِي - رضي اللَّه عنه - على التصرف بالفتيا . لأنه الغالب عليه .

وقال : يكفي في الإحياء إذن الرسول ﷺ .

وموضع الدليل في قوله ﷺ : «من أحيا أرضًا ميتة ، فهي له ومن أحاط حائطًا على أرض ، فهي له» أنه[2] / [١١٨/س] لم يفرق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ولأنها عين مباحة . فلم يفتقر في تملكها إلى إذن الإمام ، كالصيد والحشيش .

والبلاد على ضربين : بلاد إسلام ، وبلاد شرك .

فأما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: لأنه.

**فأما العامر : فهو لمالكه . ولا يَجُوزُ لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا بإذن مالكه ، لقوله ﷺ : «لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»(١).**

(١) صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس :

- أما حديث أبي حرة، فيرويه حماد بن سلمة ، أنبأنا علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره « إلا أنه قال :«بطيب نفس منه ». أخرجه الدارقطني (٣٠٠) ، وأحمد (٧٢/٥) ، وأبو يعلى ، والبيهقي (١٠٠/٦). قال الهيثمي (١٧٢/٤) بعد ما عزاه لأبي يعلى : « وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين ». قلت: و اعتمد الحافظ في « التقريب » الأول، فقال: « ثقة ». لكن العلة من الراوي عنه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف، إلا أنه يستشهد به، ويتقوى حديثه بما بعده .

- وأما حديث أبي حميد، فيرويه سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبدالرحمن بن سعيد عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :« لا يحل لامرئ، أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، ذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم » أخرجه الإمام أحمد ((٥/ ٤٢٥)). وفي لفظ له :« لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم ». وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني » (٢/٣٤٠) وفي « مشكل الآثار » (٤١/٤ . ٤٢) وابن حبان في «صحيحه » (١١٦٦) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ووقع عنده من رواية ابن وهب ، عن سليمان: « عبدالرحمن بن سعد» وعليه قال: «عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان فقال: عبد الرحمن بن سعيد »قلت: وهو الصواب عندي ؛ لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات ؛ غير ابن أبي أويس، فهم أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبيد بن أبي قرة عند أحمد، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وابن حبان. فرواية هؤلاء مقدمة قطعًا على رواية ابن وهب. وحينئذ فعبدالرحمن هو ابن سعيد بن يربوع، أبو محمد المدني، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في « التهذيب »، «ذكره ابن حبان في « الثقات» (٧٨/٥). وبقية الرجال ثقات على شرط مسلم، فالسند صحيح. وقال الهيثمي في « المجمع» (١٧١/٤) رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح . كذا قال، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد»، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي، أعني وقع فيه عبد الرحمن»

وقوله ﷺ : «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه الله إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين»(١) فإنْ كانَ هذا العامر يجاوره مملوكًا - كالدور والأراضي المتلاصقة - فإن ملك كل واحد منهما لا يتجاوز(٢) إلى غيره ، إلا أن يكون له في ملك غيره

= ابن سعد، وهو ابن أبى سعيد الخدرى، فإنه ثقة من رجال مسلم، فتوهم أنه عند أحمد كذلك، والله أعلم .

- وأما حديث عمرو بن يثربى، فيرويه عمارة بن حارثة الضمرى يحدث عنه قال : «شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: « ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه »، قال: فلما سمعت ذلك، قلت: يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمى، فأخذت منها شاة (فاحترزتها) }كذا فى الأصل، والصواب: فاجتزرتها «هل على فى ذلك شىء» قال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها ». أخرجه الطحاوى فى « كتابيه » والدارقطنى (ص ٢٩٩ . ٣٠٠) والبيهقى (٩٧/٦) وأحمد (٤٢٣/٣، ١١٣/٥) والطبرانى فى «الأوسط» (١/١٤٨/١) وابنه عبد الله فى «زوائده» أيضًا من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد قال: سمعت عمارة بن حارثة به. وقال الطبرانى: « لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد ». وقال الهيثمى: « رواه أحمد وابنه من زياداته أيضًا. والطبرانى فى « الكبير » و«الأوسط »، ورجال أحمد ثقات . قلت: عمارة بن حارثة أورده ابن أبى (هاشم) -كذا فى الأصل، ولعل الصواب: حاتم - (٣٦٥/١/٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأورده فى الثقات « (١/ ١٦٩ » فهو عندى فى زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان .

- وأما حديث ابن عباس، فيرويه إسماعيل بن أبى أويس، حدثنى أبى عن ثور بن زيد (الأيلى) - كذا فى الأصل، والصواب: الديلى - عن عكرمة عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع. فذكر الحديث. وفيه: لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا » الحديث، أخرجه البيهقى. قلت: وهذا إسناد حسن، أو لا بأس به فى الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفى أبى أويس . واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس. كلام من قبل حفظه. وقال الحافظ فى التقريب : «صدوق يهم» . وفى الباب عن أنس بن مالك. أخرجه الدارقطنى بإسنادين واهيين جدا، وفيما سبق غنية عنه.

(١) تقدم .

(٢) في س: يجاوز .

رسم مسيل[١] ماء أو طريق ، فله ذلك . ولكلٍّ واحدٍ منهما أن يتصرف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات . وإن كان فيه ضرر على جاره .

وإن كان العامر يجاور مواتًا فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به ، مثل الطريق ، ومسيل[٢] الماء الذي يخرج من الدار . وما تحتاج إليه الأرض من مسايل[٣] الماء .

وإن كانت بئرًا فله من الموات بقدر ما يحتاج إليه في نزع الماء منها .

وإن كانت للسقيا[٤] منها بالسواني[٥] : فقدر ما تحتاج إليه الساقية[٦] في ذهابها ومجيئها .

وإن كانت دولابًا : فقدر[٧] ما يدور فيه الثور .

---

(١) في س: مثل.
(٢) في س: وسيل.
(٣) في س: مسيل.
(٤) في س: السقي.
(٥) في س: بالسواقي.
(٦) في س: العاشية.
(٧) في س: بقدر.

وإن كانت للماشية[١] : فقدر ما تعطن[٢] فيه الماشية .

وإن كانت مما يسقى باليد منها : فقدر ما يقف فيه المستقي . ولا يقدر ذلك بشيء .

وأما الموات : فعلى ضربين : ضرب لم يجر عليه ملكٌ لأحدٍ قط . فهذا يجوز إحياؤه بلا خلافٍ ، كما قُلنا في العامر .

وأما بلاد الشرك : فضربان : عامر ، وموات .

فأما العامر ، وما يحتاج إليه العامر من المرافق : فإنه ملك للكفار .

لقوله تعالى : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾[٣] فإضافتها إليهم تدل على أنَّهم ملكوها ، ولا يَجُوزُ إحياؤها . وإنما تملك بالقهر والغلبة .

وأما الموات : فإنْ كانَ قد جرى عليها[٤] ملك لمالك معروف : لم يجز إحياؤها كالعامر . وإن لم يجر عليها ملك لأحد : جاز إحياؤها وتملكها . لقوله ﷺ : «من أحيا أرضًا

---

(١) في س: الماشية.
(٢) في س: يعطن.
(٣) الأحزاب : الآية ٢٧ .
(٤) سقط من س.

ميتة فهي له»[١] ، ولم يفرق[٢] .

فعلى هذا : إن [أحيا مسلمٌ مواتًا في أرضهم ، ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها كانت غنيمة ، إلا ما أحياه المسلم][٣] .

وإن كانت مواتًا قد جرى عليها أثر ملك لهم ، ولا يعرف مالكها : فعلى قولين أحدهما[٤] : يجوز إحياؤها ، وتملك بالإحياء ، لقوله ﷺ : «عادي[٥] الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني» . وأراد به الأرض التي[٦] كانت ملكًا لقوم عاد ، ولأنه[٧] لو وجد في بلاد الشرك ، وكان من ضرب المشركين بملكه[٨] بالوجود . وإن كان قد جرى عليه ملك مشرك . فكذلك إذا أحيا مواتًا جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين .

والثَّاني : لا يملك بالإحياء .

---

(١) تقدم .
(٢) في س: يعرف.
(٣) في س: أحياه المسلم.
(٤) في ز: أحدها.
(٥) في س: عاري.
(٦) في س: الذي.
(٧) في س: أنه.
(٨) في س: يملكه.

قال[١] الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ؛ لأن الشَّافعي قال : و[٢] الموات ما ليس عليه أثر[٣] عمارة . ولأنها إن كان جرى عليها الملك فلا[٤] تملك بالإحياء . كما لو كان لها مالك معروف ، ولأنه يجوز أن يكون لكافر[٥] لم تبلغه الدعوة . فلا يكون ماله مباحًا .

ومن قال بهذا قال : معنى قوله ﷺ : «عادي[٦] الأرض لله ولرسوله»[٧] أراد به الملك القديم . فعبر عن الملك القديم بالعادي ، لأنه يقال : شيء عادي ، أي : قديم .

فإن أحيا المسلم[٨] مواتًا في بلدٍ صولح الكفار على الإقامة

---

(١) في س: وروى.

(٢) سقط من س.

(٣) زيادة في س: ملك ولا.

(٤) في س: فلم.

(٥) في س: الكافر.

(٦) في س: عاري.

(٧) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه أبو عبيد في « الأموال» (٦٧٤) من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل. ورواه سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس مرفوعًا به ، لم يذكر في سنده أباه ، وزاد في أوله :« من أحيا مواتًا من الأرض فهو له وعادي الأرض...». أخرجه الشافعي (١٣٤٩) والبيهقي (٦ / ١٤٣). ثم أخرجه من طريق ليث ، عن طاوس مرفوعًا به. ومن طريقه ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: فذكره موقوفًا عليه. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف. ومن طريق معاوية ، ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. : وقال: « تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا موصولا » قال الحافظ في «التلخيص» (٦٢/٣) : وهو مما أنكر عليه » .

(٨) في س: المسلمون.

فيه لم يملك بذلك الموات[١] ؛ لأن الموات تابع للبلد[٢] . فإذا لم يجز تملك البلد عليهم . فكذلك[٣] ما تبعه .

## فَائِدَةٌ

في قط خمس لغات .

إحداها : فتح القاف ، مع تشديد الطاء المضمومة .

ثانيها : ضمها مع التشديد أيضًا .

ثالثها : فتحها ، مع تشديد الطاء المكسورة .

رابعها : فتحها ، مع التخفيف ./ [١١٩/س]

خامسها : فتحها ، مع إسكان الطاء .

وهي لتأكيد[٤] نفي الماضي .

ولا يملك حريم المعمور بالإحياء .

والحريم : المواضع[٥] التي تدعو الحاجة إليها[٦] لتمام

(١) سقط من س.
(٢) في س: البلد.
(٣) في س: ولذلك.
(٤) في س: لتوكيد.
(٥) في س: الموضع.
(٦) في س: إليه.

الانتفاع .

فحريم القرية : مجتمع[١] النادي ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ونحوها .

وحريم البئر المحفورة في الموات : المواضع[٢] الذي يقف فيه النازح . والموضع الذي يوضع فيه الدواب[٣] ، وتتردد [فيه البهيمة][٤] . ومصب[٥] الماء والحوض الذي يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل .

وحريم الدار في الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج : والممر في صوب الباب .

وحريم آبار القناة : القدر[٦] الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها ، أو خيف منه الانهيار .

والدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها .

فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة . فإن تعدى

---

(١) في س: مجمع.
(٢) في س: والموضع.
(٣) في س: الدولاب.
(٤) في س: البهيمة فيه.
(٥) في س: ونصف.
(٦) سقط من س.

ضمن .

وأظهر الوجهين : لا يمنع من[١] أن يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حمامًا أو إصطبلاً ، أو حانوتًا للحدادين في صف البزازين . ولكن إذا احتاط وأحكم الجدران .

ويجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه في أراضي[٢] عرفات .

والإحياء يختلف باختلاف القصد . [فإن أراد السكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها ، وفي تغليق الباب خلاف][٣] . وإن[٤] أراد زريبة للدواب ، اعتبر التحويط دون التسقيف . وفي تغليق الباب خلاف .

وإن كان يتخذ الموات مزرعة ، فلا بد من جمع التراب حوله . ومن تسوية الأرض وترتيب مائها ، وإن كانت لا تكتفي بماء السماء . والأظهر : أنّه لا يشترط الزراعة لحصول[٥] الملك في المزرعة . وإن كان يتخذه بستانًا ، فلا

(١) سقط من س.
(٢) في س: أرض.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: فإن.
(٥) في س: فحصول.

بد من جمع التراب والتحويط ، حيث جرت [العادة به][١] . من تهيئة الماء والغرس .

ومن شرع في أعمال[٢] الإحياء ولم يتمها[٣] أو أعلم على البقعة بنصب أحجار أو غرس خشبات[٤] . فهذا تحجير ، وهو أحق به من غيره ، ولكن الأصح : أنَّه ليس له أن يبيع هذا[٥] من غيره ، وأنه لو أحياه غيره ملكه . ولو طالت المدة على التحجير . قال له السلطان : أحي أو اترك . فإن استمهل أمهله مدة قريبة ، ومن أقطعه الإمام مواتًا صار أحق بإحيائه . كالمتحجر . ولا يقطع إلا من يقدر على الإحياء : ويعطى بقدر ما يقدر على إحيائه . وعلى هذا : يجري [مجرى المتحجر][٦] بحيث أنَّه لا يمكن من التحجير[٧] على أكثر مما يقدر على إحيائه .

وأصح القولين : أن للإمام أن يحمي بقعة من الموات لترعى فيها إبل الصدقة ونَعَم الجزية والخيل المقاتلة ، ومواشي الذين

(١) في س: به العادة.
(٢) في س: عمل.
(٣) في س: يتمه.
(٤) في س: من أخشاب.
(٥) بعدها في س: الحق.
(٦) في س: التحجير.
(٧) في س: التحجر.

يضعفون عن الإبعاد والضوال . ويجوز نقض حِماه عند الحاجة . ولا يحمي لخاصة نفسه . والمنفعة الأصلية للشوارع[١] : الاستطراق فيها . ويجوز الجلوس بالشوارع[٢] للاستراحة والمعاملة ونحوهما ، بشرط أن لا يضيق على المارة . ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام . وله تظليل[٣] موضع الجلوس[٤] بيارية وغيرها .

وإذا سبق اثنان إلى موضع . فالتقديم برأي الإمام في أحد الوجهين ، وبالقرعة في أظهرهما .

وإذا جلس للمعاملة في موضع ، ثم فارقه تاركًا للحرفة ، أو منتقلاً إلى موضع آخر[٥] بطل حقه .

وإن فارقه على أن يعود ، لم يبطل حقه إلا إذا طالت مدة الفرقة ، بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفون غيره .

والجالس في موضع من المسجد ليفتي النَّاس ، أو ليقرأ[٦] عليهم القرآن . كالجالس في طرف من الشارع للمعاملة .

---

(١) في س: للشارع.
(٢) في س: في الشوارع.
(٣) في س: تضليل.
(٤) زيادة في س: من.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ليقرءوا.

وإن جلس للصلاة لم يصر أحق به في سائر الصلوات . وكان أحق به في تلك الصلاة . حتى ولو غاب لحاجة على أن يعود إليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الأظهر . وإن [لم يترك][1] إزاره هناك .

والسابق إلى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ، ولا يبطل حقه بالخروج منه لشراء الطعام . وما أشبهه . وكذا حكم الفقيه إذا نزل في المدرسة . والصوفي في الخانقاه .

وأما المعادن الظاهرة - وهي التي تخرج بلا معالجة ، كالنفط والكبريت / [١٢٠/س] والقار والمومياء . وأحجار الرحا والبرمة ، ونحو ذلك - لا يملك بالإحياء ، ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر ، ولا يَجُوزُ إقطاعها ، وإذا ضاق موضع الأخذ منها[2] . فالسابق أولى بأخذ قدر الحاجة . ولو طلب الزيادة فالأصح أنَّه يزعج ، وإذا انتهى إليه اثنان معا حكمت القرعة على الأظهر .

والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها إلا بالمعالجة - كالذهب والفضة والحديد والنحاس - لا يملك بالحفر والعمل

(١) في س: ترك.
(٢) سقط من س.

في أصح القولين .

ولو أحيا[١] مواتًا فظهر فيه معدن باطن ملكه .

والمياه المباحة في الأودية والعيون في الجبال يستوي النَّاس [في الأخذ][٢] منها .

وإن أراد قوم سقي أراضيهم منها ، ولم تف بالكل فيسقي الأعلى فالأعلى ، ويحبس كل واحد منهم[٣] الماء قدر ما يبلغ إلى الكعبين .

فإنْ كانَ في الأرض انخفاض وارتفاع ، فيرد كل واحد من الطرفين بالسقي .

والمأخوذ من هذه المياه في الإناء مملوك على الأصح .

●●●

(١) في س: أحمى.
(٢) في س: بالأخذ.
(٣) في س: منهما.

## ضابط

ذكر ابن الجوزي في المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة[١] .

الأول منها : إقليم الهند .

و[٢] الثَّاني : إقليم الحجاز .

و[٣] الثَّالث : إقليم مصر .

و[٤] الرَّابع : إقليم بابل .

و[٥] الخامس : إقليم الروم والشام .

و[٦] السَّادس : بلاد الترك .

و[٧] السابع : بلاد الصين .

وأوسط الأقاليم بابل . وهو أعمرها . وفيه جزيرة العرب[٨] . وفيه العراق الذي هو سرة الدنيا وبغداد في وسط

(١) زيادة في س: أقاليم.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: المغرب.

هذا الإقليم . فلاعتداله اعتدلت ألوان أهله . فسلموا من شقرة الروم وسواد الحبش ، وغلظ الترك ، وجفاء أهل الجبال ، ودمامة أهل الصين . وكلما[١] اعتدلوا في الخلقة لطفوا في الفطنة .

قال أيضًا في المدهش : قال علماء التواريخ : جميع ما علم في الأرض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلًا : ومن أعجبها : جبل سرنديب[٢] .

وطوله ماتتان ونيف وستون ميلًا . وفيه أثر قدم آدم - عليه السلام - حين أهبط . وعليه شيء شبيه[٣] البرق ، لا يذهب شتاء ولا صيفًا . وحوله ياقوت . وفي وادبه الماس الذي يقطع الصخور ، ويثقب اللؤلؤ . وفيه العود والفلفل والقرنفل . ودانة[٤] المسك ودابة الزباد .

وجبل الروم الذي فيه المسد . وطوله سبعمائة فرسخ ، وينتهي إلى البحر المظلم .

وقال أيضًا : قالوا : وفي الأرض سبعمائة معدن ، ولا

(١) في س: فكلما.
(٢) في س: سرنديد.
(٣) في س: شبه.
(٤) في س: ودابة.

ينعقد الملح إلا في السبخ .

ولا الجص إلا في الرمل والحصا .

والبحر الأعظم محيط بالدنيا . والبحار كلها تستمد منه .

وذكر ابن الجوزي في كتابه[١] تنوير الغبش ، في فضل السودان والحبش قال : روى[٢] الأصمعي عن النمر بن هلال : أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ ، اثني عشر ألف للسودان ، وثمانية للروم ، وثلاثة للفرس ، وألف للعرب . انتهى كلامه .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق العلماءُ - رضي اللَّه عنهم - على أن الأرضَ الميتة يجوزُ إحياؤها ، ويجوزُ إحياءُ مواتَ الإسلام للمسلم بالاتفاق .

وهل يجوزُ للذمي؟ قال الثلاثة : لا يَجُوزُ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز .

واختلفوا : هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟ قال[٣]

---

(١) في س: كتاب.

(٢) في س: وروى.

(٣) في س: وقال.

أبوحنيفة : يحتاج[١] إلى إذنه .

وقال مالكٌ : ما كان في الفلاة وحيث لا[٢] يتشاح النَّاس فيه ، لا[٣] يحتاج إلى إذن .

[وما كان قريبًا من العمران ، أو حيث يتشاح النَّاس فيه ، افتقر إلى الإذن][٤] .

وقال الشَّافِعي وأحمد : لا يحتاج إلى الإذن[٥] .

واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكًا ، ثم باد أهله وخرب ، وطال[٦] عهده : هل يملك بالإحياء؟ قال أبو حنيفة ومالك : يملك به[٧] . وقال الشَّافِعي : لا يملك . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنَّه لا يملك .

## فصل

وبأي شيء تملك الأرض ، ويكون إحياؤها به؟ قال أبوحنيفة

(١) في س: لا يحتاج.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: إذن.
(٦) في س: فطال.
(٧) في س: لذلك.

وأحمد : بتحجيرها ، [وأن يتخذ][1] لها ماء . وفي الدار بتحويطها . وإن لم يسقفها .

وقال مالكٌ بما يعلم بالعادة أنَّه إحياء لمثلها من بناء وغراس ، وحفر بئر . وغير ذلك . وقال / [١٢١/س] الشَّافِعِي : إن كانت للزرع فيزرعها واستخراج نباتها . وإن كانت للسكنى . فبتقطيعها بيوتًا وتسقيفها .

## فصل

واختلفوا في حريم البئر العادية .

قال أبو حنيفة : إن كانت لسقي الإبل ، فحريمها أربعون ذراعًا . وإن كانت للناضح : فستون . وإن كانت علينا[2] فثلاثمائة ذراع . وفي رواية : خمسمائة[3] . فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه . وقال مالكٌ والشَّافِعِي : ليس لذلك حد مقدر . والمرجع فيه إلى العرف . وقال أحمدُ : إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعًا . وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعًا . وإن كانت عينًا فخمسمائة ذراع .

(١) في س: وإن اتخذ.
(٢) في س: عينا.
(٣) بعدها في س: ذراع.

والحشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها؟ قال أبو حنيفة : لا يملكه ، وكل من أخذه صار له .

وقال الشَّافِعي : يملكه بملك الأرض . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كمذهب أبي حنيفة . وقال مالكٌ : إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها . وإن كانت غير محوطة لم يملك .

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر .

فقال مالكٌ : إن كانت البئرُ أو النهرُ في البريّة : فمالكها أحقُّ بمقدارِ حاجته منها . ويجب عليه فضل[1] ما فضل عن ذلك .

وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل ؛ إلا أن يكون جاره زارع على بئر فانهدمت ، أو عين فغارت . فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه . فإن تهاون في إصلاحه لم يلزمه أن يبذل بعد البذل شيئًا .

وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان .

قال أبو حنيفة وأصحاب الشَّافِعي : يلزمه بذله لشرب النَّاس

(١) في س: بذل.

والدواب من غير عِوض [ولا يلزم للمزارع . وله أخذ العوض . والمستحب تركه . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنَّه يلزمه بذله من غير عوض][1] للماشية والسقية معًا . ولا يحل له البيع . انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

صُورَة إقطاع[2] السلطان لأمير من أمراء المسلمين ، أقطعه أرضًا مواتًا زيادة له على خاصته من إقطاعه :

هذا كتاب إقطاع صحيح شرعي ، وإحياء موات من الأرض معتبر مرعي ، أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني - عزَّ نصره - للمقر الشريف العالي الفلاني نائب السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية . ووكيله الشَّرعي في إقطاع الأمراء والجند الإقطاعات ، وفي إقطاع الأراضي الموات ، والإذن لمن شاء في إحياء ما شاء منها ، وتسليم الأراضي المحياه إلى المحيين إلى غير ذلك ، مما هو مشروح في كتاب النيابة الشريفة السلطانية ، والتوكيل الشَّرعي المفوض إليه من

(١) سقط من س.

(٢) بعدها في س: من.

مولانا[١] المقام الأعظم الشريف العالي السلطاني المشار إليه - عز نصره - المحضر كتاب التفويض الشريف[٢] المشار إليه من يده الكريمة ، المؤرخ باطنه بكذا ، المتوج بالعلامة الشريفة ، الاسم[٣] الشريف ، المكمل العلايم ، الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية ، الثابت مضمون ما نسب إلى مولانا السلطان المشار إليه فيه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين[٤] ، الثبوت الشَّرعي ، المتصل ثبوته بمجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني الاتصال الشَّرعي ، المؤرخ بكذا . فبمقتضى ذلك أقطع المقر الشريف النائب والوكيل ، المشار إليه بما له من النيابة والتوكيل ، والتفويض الشريف المشروح أعلاه إلى المقر الكريم العالي الفلاني - أو الجناب[٥] العالي الفلاني [أو المقر العالي الفلاني][٦] أو الجناب الكريم[٧] العالي الفلاني [أو الجناب العالي الفلاني][٨] - كل على قدر طبقته وحسب

(١) بعدها في س: السلطان.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) بعدها في س: الكريم.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

رتبته - جميع القطعة الأرض الموات الخراب الدائرة[١] الخالية من العمران والسكان التي لم تكن بيد أحد عن[٢] خلق اللَّه تعالى . ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان / [١٢٢/س] وإلى الآن . وهي الفاصلة[٣] بين أراضي مدينة كذا وجبال كذا . وهي قطعة مادة[٤] قبلة وشمالاً طولاً . وشرقًا وغربًا عرضًا . ولها حدود وقواطع وفواصل . ويشتمل[٥] على عيون سارحة ومروج وملق للماء . وغاب من البردي والعليق وغير ذلك - ويحددها[٦] - ثم يقول : إقطاعًا صَحيحًا شَرعِيًّا ، صادرًا بإذن الإمام الأعظم وتوكيله إياه في ذلك ، على أن الجناب المشار إليه يحيي الأرض المذكورة بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ، ويحرثها ويزرعها . وخلى بينه وبين الأرض المذكورة التخلية الشَّرعيَّة القائمة مقام التسليم الموجب[٧] له شرعًا وذلك بعد أن التزم المقطع المشار إليه بإحياء الأرض المذكورة . واعترف أنَّه قادر على إحيائها .

(١) في س: الدراسة.
(٢) في س: من.
(٣) في س: الفاصلة.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وتشتمل.
(٦) في س: ويحدها.
(٧) في س: الموجبة.

وَيُكَمِّلُ بالإشهاد ويؤرخ[١] .

وصُورة الإذن من نائب الإمام لإنسان في إحياء أرض موات على الصفة التي يختارها المحيي :

أذن مولانا المقام الشريف الأعظم السلطاني الملكي[٢] الفلاني ، أو نائبه فلان الفلاني لفلان أن يحيي جميع القطعة الأرض الخراب الدائرة[٣] الميتة ، التي لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان ، التي هي بالمكان الفلاني .

- وتحدد - على أن المحيي المذكور يحيي الأرض المذكورة بكشفها . وإزالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك ، ويزرعها ويحوط عليها . ويسقف بعضها على الصفة التي يختارها إن شاء مزرعة ، أو بستانًا ، أو زريبة للغنم ، أو دارًا ، أو حانوتًا ، أو غير ذلك ، أو يبني بها ما شاء من العمران والجدران والمساكن . ويشغل أراضيها بالنصوب والأشجار والمزروعات على ما يقتضيه رأيه إذنًا شَرعيًّا .

قَبِلَ ذلك المحيي المذكور قَبولاً شَرعيًّا . وتسلم الأرض

(١) سقط من س.

(٢) في س: الأشرفي.

(٣) في س: الدائر.

المذكورة بحكم ما ذكر أعلاه . تسلمًا شَرعيًّا . وَيُكَمِّلُ .

وصُورة ما إذا أحيا رجل أرضًا وملكها بالإحياء وعمرها . واحتاج إلى كتابة محضر بذلك

يكتب شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فُلانًا الفلاني وجميع القطعة الأرض الفلانية - ويصفها ويحددها - معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك أن القطعة الأرض[١] المحدودة الموصوفة بأعاليه كانت من أراضي الموات القديمة[٢] البوار ، لم يجر عليها أثر ملك ، ولم يسبق إليها مالك . ولم يعهدوا عمارتها ، ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ، ولا في الإسلام ، ولا يعلمون لأحد فيها حقًّا ولا ملكًا ، ولا شبهة ملك ، ولا يدًا بوجه من وجوه[٣] التملكات ، ولا ضررًا على أحد في عمارتها ، حتى سبق إليها فلان المذكور أعلاه . وأحياها وعمرها بماله ورجاله . وبنى عليها قرية عامرة وحفر أنهارها ، وأجراها[٤] خلالها - ويصفها وما فيها وصفًا تامًّا - ثم يقول : وجعلها تحتوي على

(١) في س: المذكورة.
(٢) في س: قديمة.
(٣) في س: الوجوه.
(٤) بعدها في س: في.

صفاتها المشروحة فيه . ثم أسكن فيها سكانها المقيمين بها . فصارت هذه القرية بجميع حدودها ، وحقوقها ، وأراضيها[١] وأشجارها [الداخلية فيها][٢] والخارجة عنها ، ملكًا لفلان المذكور بحق إحيائه وتملكه لذلك بالإحياء المشروح بأعاليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا . وكتب بتاريخ كذا بالإذن الحكمي من مجلس الحكمِ العزيزِ الفلاني .

ويرفع ذلك إلى حاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه ، وإن أعذر فيه إلى وكيل السلطان . فهو أجود وأحوط .

## لطيفة

أقطع النبي ﷺ قرية حبرون بأسرها لتميم الداري - رضي اللَّه عنه - قبل أن يفتح اللَّه على المسلمين الشام . وكتب له بذلك كتابًا . وجاء إلى أبي بكر - رضي اللَّه عنه -[٣] فأجاز له كتاب رسول اللَّه ﷺ ، ثم جاء إلى عمر - رضي اللَّه عنه - [فأجاز له][٤] بعد الفتوح ما أجاز[٥] له رسول اللَّه ﷺ .

(١) بعدها في س: وأنهارها.
(٢) في س: الداخلة.
(٣) بعدها في س: فأجاز أن يفتح الله على المسلمين الشام.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: أجازه.

والأصل فيه : ما روي عن أبي هند الداري قال : قدمنا على رسول اللَّه ﷺ ونحن ستة / [١٢٣/س] نفر : تميم بن أوس ، وأخوه[١] نعيم بن أوس ، ويزيد بن قيس ، وأبو عبد اللَّه بن عبداللَّه - وهو صاحب الحديث - وأخوه الطيب بن عبداللَّه ، فسماه رسول اللَّه ﷺ عبد الرحمن ، و[٢] فاكهة بن النعمان . فأسلمنا ، وسألنا رسول اللَّه ﷺ أن يقطعنا أرضًا من أرض الشام ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «اسألوا حيث شئتم»، فقال أبو هند : فنهضنا من عنده إلى موضع نتشاور فيه ، أين نسأل؟ فقال تميم : أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها ، فقال أبو هند : أرأيت[٣] ملك العجم اليوم : أليس هو بيت[٤] المقدس؟ قال تميم : نعم ، ثم قال أبو هند : وكذلك يكون فيها ملك العرب ، و[٥] أخاف أن لا يتم لنا هذا ، فقال تميم : فنسأله بيت جبريل وكورتها ، فقال أبوهند : هذا أكبر وأكثر .

---

(١) في س: وآخرهم.
(٢) في س: ابن.
(٣) في س: أنت.
(٤) في س: بيت.
(٥) سقط من س.

فقال تميم : فأين[١] ترى أن نسأله؟ نسأله[٢] القرى التي تصنع فيها حصرنا ، مع ما فيها من آثار إبراهيم ﷺ .

فقال رسول اللّه ﷺ :[٣] «أتحب أن تخبرني بما كنتم فيه ، أو أخبرك؟» قال تميم : بل تخبرنا يا رسول اللّه فنزداد إيمانًا . فقال رسول اللّه ﷺ : «أردت يا تميم أمرًا . وأراد هذا غيره ، ونعم الرأي رأى[٤] ». قال : فدعا رسول اللّه ﷺ بقطعة من أدم . فكتب لنا كتابًا نسخته : «بسم اللّه الرحمن الرحيم : هذا ذكر ما وهب محمد رسول اللّه ﷺ للدارّيين ، إذا أعطاه اللّه الأرض . وهبت[٥] لهم بيت عين وحبرون والمرطوم ، وبيت إبراهيم بمن فيهم لهم أبدًا . شهد [عليه عباس][٦] بن عبد المطلب ، وجهم بن قيس ، وشرحبيل بن حسنة ».

قال : فلما هاجر رسول اللّه ﷺ إلى المدينة قدمنا عليه . فسألناه أن يجدد لنا كتابا آخر . فكتب لنا كتابًا نسخته : «بسم

---

(١) في س: فأين.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: أردت يا تميم.
(٤) ثبت في حاشية س: لعله تميم.
(٥) في س: وهب لهم.
(٦) في ز: ياسر.

اللَّه الرحمن الرحيم : هذا ما أنطى[١] محمد رسول اللَّه ﷺ تميمًا الداري وأصحابه . إني أنطيتكم عين[٢] حبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذِمَّتهم . وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد . فمن آذاهم فيه آذاه اللَّه ». شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب[٣] ومعاوية بن أبي سفيان . وكتب .

فلما قبض رسول اللَّه ﷺ . وولى أبو بكر [رضي اللَّه عنه ، وجند الجند إلى الشام . كتب إلينا كتابًا نسخته : «بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، من أبي بكر][٤] الصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح . سلام عليك .

فإني أحمد إليك اللَّه الذي لا إله إلا هو .

أما بعد ، فامنع من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر من [الفساد في قرى][٥] الداريين . وإن كان[٦] أهلها قد جلوا[٧] عنها .

(١) في س: أنظر.
(٢) بعدها في س: و.
(٣) بعدها في س: كذا.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: الف وفي.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: خلوا.

وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها[١] . فإذا رجع إليها أهلها . فهي لهم . وأحق بهم . والسلام عليك .

وكان وفد تميم : هو وأخوه نعيم ومن معهم ، وإسلامهم سنة تسع . وأقطعهما رسول الله ﷺ [بلادهما : حبرون وبيت عينون . وليس لرسول الله ﷺ][٢] قطيعة على غيرها . والله أعلم .

●●●

(١) في س: فليزرعونها.
(٢) سقط من س.

## كتابُ الوقف
## [ومَا يتعلقُ به منَ الأحكامِ

الوقفُ : عطيةٌ مبتدأةٌ مؤبدةٌ .

يقالُ : وَقَفَ . ولا يقالُ : أوقفَ ، إلاَّ في شاذِ اللغةِ .

ويقالُ : حَبَسَ وأحبسَ .

والوقفُ : يصحُ . ويلزمُ بالقولِ ، ولاَ يفتقرُ إلى القبضِ علَى خلافِ يأتِي فيهِ .

وموضعُ الدليلِ : ما روَى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ مَلَكَ مائةَ سهمٍ بخيبرَ ، ابتاعَهَا . فأتَى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي مَلكتُ مالاً ، لَمْ أملكْ مثلَهُ قَطُ . وأردتُ أنْ أتقربَ بهِ إلَى اللهِ تعالَى ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «حَبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثمرةَ»[1] .

قالَ : فتصدقَ بهِ عمرُ في الفقراءِ والقربَى ، وفِي الرقابِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط: باب في الوقف حديث (٢٧٣٧)، وأطرافه (٢٧٦٤، ٢٧٧٢)، ومسلم (٣/١٢٥٥)، كتاب الوصية: باب الوقف حديث (١٦/١٦٣٢)، وأبو داود في كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف حديث (٢٨٧٨)، والترمذي في كتاب الأحكام: باب في الوقف حديث (١٣٧٥)، والنسائي في كتاب الأحباس: باب كيف يكتب الحبس حديث (٣٥٩٩)، وابن ماجة في كتاب الصدقات: باب من وقف حديث (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/١٢-١٣، ٥٥، ١٢٥)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به.

وفِيْ سبيلِ اللهِ ، وابنِ السبيلِ ، لا تباعُ ولا توهبُ ، ولاَ تورثُ ، لا جناحَ علَى وليهَا أنْ يأكلَ منهَا ، غيرَ متأثلٍ مالاً ، تنظرُ فيهَا حفصةُ مَا عاشتْ . وإذَا ماتَتْ فذُو الرأيِ منْ أهلِهَا . يعني : منْ أهلِ الوقفِ .

ووجهُ الدليلِ منَ الخبرِ : أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُ سألَ النبيَّ ﷺ عنْ جهةِ التقربِ؟ فقالَ : «حبس الأصلَ» فاقتضَى الظاهرُ : أنَّ القربةَ تحصلُ بنفسِ الحبسِ ، ولَمْ يعتبرْ حكمَ الحاكمِ بهِ بعدَ الوقفِ ، ولاَ الوصيةَ بهِ .

قالَ الشافعيُّ - رضيَ اللهُ عنْهُ -: ومعنَى قولُهُ : «حبس الأصلَ» أيْ : عمَّا عليهِ الأموالُ المطلقةُ .

فلاَ تباعُ ولا توهبُ ولا تورثُ ، إذْ لاَ معنَى لقولِهِ : «حبس الأصلَ» إلاَّ هذَا .

وأيضًا : فإنَّ عمرَ حَبَسَ . وقالَ : لا تباعُ ولا توهبُ ، ولا تورثُ ، وهذا بيانٌ لحكمِ الوقفِ ومعلومٌ أنَّ عمرَ كانَ جاهلاً بأصلِ الوقفِ ، حتَّى سألَ النبيَّ ﷺ ، فكيفَ يجهلُ أصلَ الوقفِ ويعلمُ حكمَهُ! .

فَعُلِمَ أنَّه إنَّمَا ذكرَ هذا الحكمَ بتوقيفٍ منَ النبيِّ ﷺ . وإنْ لَمْ يكنْ بتوقيفٍ منهُ فلاَ يجوزُ أنْ يخفَى هذا علَى النبيِّ ﷺ . فلمَّا لَمْ

ينكرْهُ دلَّ علَى أنَّ هذا حكمُ الوقفِ .

ورُوِيَ : أنَّ كلَ واحدٍ منْ أبِيْ بكرٍ وعثمانَ وطلحةَ وقفَ دارَهُ .

ورُوِيَ أنَّ فاطمةَ وقفتْ علَى بنِي هاشمَ وبنِي المطلبِ .

ووقفَ عليٌّ عليهِمْ وأدخلَ معهُمْ غيرَهُمْ .

ورُوِيَ عنْ جابرٍ أنَّهُ قالَ : لَمْ يبقَ في أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مَنْ لَهُ مقدرةٌ إلاَّ وقدْ وقفَ .

ورُوِيَ أنَّ عمرَو بنَ العاصِ قدِمَ منَ اليمنِ إلَىْ المدينةِ .

فقالَ : لَمْ يبقَ في المدينةِ لأهلِهَا شيءٌ إلاَّ وهُوَ وقفٌ .

ورُوِيَ أنَّ عليًّا رضِيَ اللهُ عنهُ حفرَ بئرًا بينبعَ . فخرجَ ماؤهَا مثلَ عينِ البعيرِ . فتصدقَ بِهَا عليٌّ ، وكتبَ : هذا مَا تصدقَ بِهِ عليُّ بْنُ أبِي طالبٍ ابتغاءَ وجهِ اللهِ تعالَى وليصرفَهُ عنِ النارِ ، ويصرفَ النارَ عنهُ . ينظرُ فيهِ الحسنُ مَا عاشَ ، والحسينُ ثُمَّ ذَوُو الرأيِ منْ ولدِهِ .

وهذا إجماعٌ منَ الصحابةِ علَى الوقفِ .

ويشترطُ في الواقفِ : أنْ يكونَ صحيحَ العبارةِ ، أهلاً للتبرعِ .

وفي الموقوفِ أنْ يدومَ الانتفاعُ بِهِ .

فالمطعوماتُ والرياحينُ المشمومةُ : لا يجوزُ وقفُهَا .

ويجوزُ وقفُ العقارِ والمنقولِ والشائعِ .

ولا يجوزُ وقفُ عبدٍ وثوبٍ في الذمةِ ، ولاَ وقفُ الحرِ نفسَه .

ولاَ وقفُ المستولدِ ، والكلبِ المعلَّمِ .

ولاَ وقفُ أحدِ العبدينِ في أصحِ الوجهيْنِ .

وأصحُ الوجهيْنِ : أنَّه لَوْ وقفَ بناءهُ وغراسَهُ في الأرضِ المستأجرةِ لهمَا جازَ .

ثُمَّ الوقفُ إنْ كانَ علَى معينٍ - منْ واحدٍ ، أوْ جماعةٍ - فيشترطُ أنَّ الموقوفَ عليْهِ يمكنُ تمليكُهُ .

فلاَ يصحُ الوقفُ علَى الجنينِ ، ولاَ علَى العبدِ نفسِهِ .

ولوْ أطلقَ الوقفُ علَى العبدِ . فهُوَ وقفٌ علَى سيدِهِ .

وليْسَ الوقفُ علَى البهيمةِ يطلقُ وقفًا علَى مالِكِهَا فِيْ أصحِ الوجهينِ ، بَلْ هُوَ لاغٍ .

ويجوزُ الوقفُ علَى الذميِّ .

وأصحُّ الوجهينِ : أنَّهُ لاَ يجوزُ الوقفُ علَى المرتدِّ والحربيِّ ، وأنَّهُ لاَ يجوزُ وقفُ الإنسانِ علَى نفسِهِ .

وإنْ كانَ الوقفُ غيرَ معينٍ ، بلْ هُوَ علَى جهةٍ - كالوقفِ علَى الفقراءِ والمساكينِ - فينظرُ إنْ كانتِ الجهةُ جهةَ معصيةٍ ، كعمارةِ البيعِ ، لَمْ يصح . وإلاَّ فإنْ ظهرتْ فيهِ جهةُ القربةِ - كالوقفِ علَى العلماءِ . وفي سبيلِ اللهِ والمساجدِ والمدارسِ - صحَّ .

ولاَ يصحُّ الوقفُ إلاَّ باللفظِ .

وصريحُهُ أنْ يقولَ : وقفتُ كذَا ، أوْ أرضِي موقوفةٌ علَى كذَا .

والتسبيلُ والتحبيسُ صريحانِ .

ويلحقُ بالصرائحِ قولُهُ : تصدقتُ بكذَا صدقةً محرمةً ، أوْ موقوفةً .

أوْ صدقةً لا تباعُ ولا توهبُ ، علَى الأصحِ .

وقولُهُ : تصدقتُ بمجردِهِ ليسَ بصريحٍ في الوقفِ .

ولوْ نوَى لَمْ يحصلْ الوقفُ أيضًا ، إلاَّ إذَا أضافَهُ إلى جهةٍ عامةٍ ، كالفقراءِ .

وقولُهُ : حرمتُ كذا وأبَّدتُهُ ليسَ بصريحٍ علَى الأظهرِ .

ولوْ قالَ : جعلتُ البقعةَ مسجدًا ، فالأظهرُ : أنَّها تصيرُ مسجدًا .

والأصلُ في الوقفِ علَى المعينِ : اشتراطُ القبولِ ، وسواءٌ شرطَ القبولَ أمْ لَمْ يشرطْ .

فلوْ زادَ بطلَ حقُّهُ .

ولوْ قالَ : وقفتُ هذا سنةً فسدَ الوقفُ .

ولوْ قالَ : وقفتُ علَى أولادِي ، أوْ علَى زيدٍ ، ثُمَّ علَى عقبِهِ . ولَمْ يزدْ عليهِ . فأصحُّ القولينِ : أنَّهُ يصحُّ الوقفُ .

فإذَا انقرضَ منْ ذكرَهُ .

فالأصحُّ : أنَّهُ يبقَى وقفًا ، وأنَّ مصرفَهُ أقربُ الناسِ إلَى الواقفِ يومَ انقراضِ مَنْ ذكرَهُ .

ولوْ كانَ الوقفُ منقطعَ الأولِ - مثْلَ قولِهِ : وقفتُهُ علَى مَنْ سيولَدُ ليْ ، أوْ علَى مسجدِ بنِي فلانٍ بموضعِ كذَا - فالأظهرُ البطلانُ .

ولوْ كانَ منقطعَ الوسطِ - كمَا إذَا وقفَ علَى أولادِهِ ، ثُمَّ علَى رجلٍ ، ثُمَّ علَى الفقراءِ - فالأظهرُ : الصحةُ .

ولوْ اقتصرَ علَى قولِهِ : وقفتُ فالأصحُّ البطلانُ .

ولا يجوزُ تعليقُ الوقفِ .

كقولِهِ : إذَا قدِمَ فلانٌ ، أوْ جاءَ رأسُ الشهرِ ، فقدْ وقفتُ .

فالأصحُّ البطلانُ .

ولا يجوزُ الوقفُ بشرطِ الخيارِ في أصحِ الوجهينِ .

والأظهرُ : أنَّهُ إذَا وقفَ بشرطِ أنْ لاَ يؤجرُ .

اتبعَ شرطَهُ ، وأنَّهُ إذَا شرطَ في وقفِ المسجدِ اختصاصَهُ بطائفةٍ - كأصحابِ الحديثِ - اتبعَ شرطَهُ ، كمَا في المدرسةِ والرباطِ .

ولوْ وقفَ علَى شخصينِ ، ثُمَّ علَى المساكينِ . فماتَ أحدُهُمَا . فأظهرُ القولينِ : أنَّ نصيبَهُ يُصرفُ إلَى صاحبِهِ ، والقياسُ أنْ يجعلَ الواقفُ في وقفِهِ منقطعَ الوسطِ .

وقولُهُ : وقفتُ علَى أولادِي وأولادِ أولادِي يقتضِي التسويةَ بينَ الكلِّ .

وكذَا لوْ زادَ : ما تناسلُوا ، أوْ بطنًا بعدَ بطنٍ .

ولوْ قالَ : علَى أولادِي ، ثُمَّ علَى أولادِ أولادِي ، ثُمَّ علَى أولادِهِمْ ، ما تناسلُوا . فَهُوَ للترتيبِ .

وكذَا لوْ قالَ : علَى أولادِي وأولادِ أولادِي ، وأولادِ أولادِي الأعلَى فالأعلَى ، أوْ الأولُ فالأولُ .

ولاَ يدخلُ أولادُ الأولادِ في الوقفِ علَى الأولادِ في أصحِ الوجهينِ .

ويدخلُ أولادُ البناتِ في الوقفِ علَى الذريّةِ والنسلِ والعقبِ ، وأولادِ الأولادِ ، إلاَّ أنْ يقولَ : علَى منْ يُنسبُ إليَّ منْهُمْ .

ولوْ وقفَ علَى مواليهِ ، ولَهُ معتقٌ ومعتقونَ .

فهلْ يبطلُ الوقفُ ، أوْ يقسمُ بينهُمَا؟ فيهِ وجهانِ .

رجحَ كلاًّ منهُمَا مرجحونَ .

والصفةُ المتقدمةُ علَى الجملِ المعطوفةِ تعتبرُ في الكلِّ .

كقولِهِ : وقفتُ علَى محاويجِ أولادِي وأحفادِي وإخوتِي وكذَا الصفةُ المتأخرةُ عنهَا .

والاستثناءُ إذَا كانَ العطفُ بالواوِ . كقولِهِ : علَى أولادِي وأحفادِي وإخوتِي المحاويجِ منهُمْ ، أوْ إلاَّ أنْ يفسقَ أحدُهُمْ .

وأصحُّ الأقوالِ : أنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقلُ إلى اللهِ تعالَى ، أيْ : ينفكُّ عنِ اختصاصاتِ الآدميينَ .

ولا يبقَى للواقفِ ، ولا يصيرُ للموقوفِ عليْهِ .

ويملكُ الموقوفُ عليهِ منافعَ الوقفِ . ولَهُ أنْ يستوفِيَهَا بنفسِهِ ، وأنْ يقيمَ عنْهُ مقامَهُ ، بإعارةٍ أوْ إجارةٍ . ويملكُ الأجرةَ ، ويملكُ أيضًا فوائدَهُ . كثمرةِ الشجرةِ وصوفِ البهيمَةِ ولبنِهَا . وكذا النتاجُ في أظهرِ الوجهينِ . والثاني أنَّ النتاجَ يكونُ وقفًا .

وإذَا ماتتِ البهيمةُ ، فهُوَ أولَى بجلدِهَا ، ولوْ وطئتِ الجاريةُ الموقوفةُ بالشبهةِ . فالمهرُ لهُ ، وكذا مهرُهَا في النكاحِ إذَا جوزنَا تزويجَهَا . وهوَ الأصحُّ .

وقيمةُ العبدِ الموقوفِ إذَا قتلَ في أصحِ الوجهينِ : أنَّهُ لا يصرفُ إلى الموقوفِ عليهِ ملكًا . ولكن يشترِى بِهَا عبدًا ليكون وقفًا مكانَهُ . فإنْ لَمْ يوجدْ فشقصُ عبدٍ .

وإذَا جفتِ الشجرةُ لَمْ ينقطعِ الوقفُ في أصحِ الوجهينِ ، ولكنْ تباعُ في أحدِ الوجهينِ . ويكونُ الثمنُ كقيمةِ العينِ التي أتلفتْ .

وفي الثاني : ينتفعُ بِهَا جذعًا . وهُوَ الذي اختيرَ .

وأظهرُ الوجهينِ : أنَّهُ يجوزُ بيعُ حُصرِ المسجدِ إذَا بليَتْ ،

وجذوعِهِ إذَا انكسرَتْ ولَمْ تصلحْ إلاَّ للإحراقِ .

ولوْ انهدمَ المسجدُ نفسُهُ . وتعذرتْ إعادتُهُ ، لَمْ يبعْ بحالٍ .

وإنْ شرطَ الواقفُ التوليةَ لنفسِهِ أوْ لغيرِهِ ، اتبعَ شرطَهُ .

وإنْ سكتَ عنْ شرطِ التوليةِ . فالذي ينبغِي : أنْ يفتَى بِهِ ، أخذًا بكلامِ معظمِ الأئمةِ : أنَّهُ إذَا كانَ الوقفُ على جهةٍ عامةٍ . فالتوليةُ للحاكمِ .

وإنْ كانَ علَى غيرِ معينٍ . فكذلك إنْ قلنَا : إنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقلُ إلى اللهِ تعالَى . ولابدَّ في المتولِي منَ العدالةِ والكفايةِ ، والاهتداءِ إلى التصرفِ .

ووظيفتُهُ - إنْ أطلقَ الواقفُ التوليةَ - العمارةُ والإجارةُ ، وتحصيلُ الريعِ ، وقسمتُهُ على المستحقينَ .

فإنْ رسمَ لهُ ببعضِ هذه التصرفاتِ لَمْ يتعدَ عنْهُ .

وللواقفِ عزل مَنْ ولاهُ ونصبَ غيرِهِ ، إلاَّ أنْ يجعلَ توليةَ الشخصِ شرطًا في الوقفِ . وإذَا أجرَ المتولي الوقفَ فزادتِ الأجرةُ في المدةِ أوْ ظهرَ طالبٌ للزيادةِ ، انفسخَ العقدُ في أحدِ الوجهينِ . واستمرَ في أصحِهَا .

●●●

## الخلافُ المذكورُ في مسائل الباب

الوقفُ : قربةٌ جائزٌ بالاتفاقِ .

وهلْ يلزمُ باللفظِ أمْ لاَ؟ قالَ مالكٌ والشافعيُّ : يلزمُ اللفظُ وإنْ لَمْ يحكمْ بِهِ حاكمٌ ، وإنْ لَمْ يخرجْهُ مخرجُ الوصيةِ بعدَ موتِهِ .

وهُوَ قولُ أبِي يوسفَ فيصحُّ عندَهُ . ويزولُ ملكُ الواقفِ عنهُ . وإنْ لَمْ يخرجْهُ الواقفُ عنْ يدِهِ .

وقالَ محمدٌ : يصحُّ إذَا أخرجَهُ عنْ يدِهِ ، وبأنْ يجعلَ للوقفِ وليًّا ، ويسلمَهُ إليهِ . وهِيَ روايةٌ عنْ مالكٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الوقفُ عطيةٌ صحيحةٌ . ولكنَّهُ غيرُ لازمٍ .

ولا يزولُ ملكُ الواقفِ عنِ الوقفِ ، حتَّى يحكمَ بِهِ حاكمٌ أوْ يعلقَهُ بموتِهِ .

فيقول : إذَا متُّ فقدْ وقفتُ دارِي علَى كذَا .

واتفقُوا علَى أنَّ مَا لاَ يصحُّ الانتفاعُ بِهِ إلاَّ بإتلافِهِ - كالذهبِ والفضةِ ، والمأكولِ - لا يصحُّ وقفُهُ .

ووقفُ الحيوانِ يصحُّ عنْدَ الشافعيِّ وأحمدَ : وهِيَ روايةٌ عنْ مالكٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ وأَبُو يوسفَ : لا يصحُّ . وهِيَ الروايةُ الأُخرَى عنْ مالكٍ .

## فصل

والراجحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ : أنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقلُ إِلَى اللهِ تعالَى .

فلاَ يكونُ ملكًا للواقفِ ، ولاَ للموقوفِ عليْهِ .

وقالَ مالكٌ : ينتقلُ إِلى الموقوفِ عليْهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ وأصحابُهُ مع اختلافِهِمْ : إِذَا صحَّ الوقفُ خرجَ عن ملكِ الواقفِ .

ولَمْ يدخلْ في ملكِ الموقوفِ عليْهِ .

ووقفُ المشاعِ جائزٌ ، كهبتِهِ وإِجارتِهِ بالاتفاقِ .

وقالَ محمدُ بْنُ الحسنِ : بعدمِ الجوازِ بناءً علَى أصلِهِمْ في امتناعِ إِجارَةِ المشاعِ .

## فصل

ولوْ وقفَ شيئًا علَى نفسِهِ : صحَّ عنْدَ أَبِي حنيفةَ وأحمدَ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لاَ يصحُّ .

وإذَا لَمْ يعينْ للوقفِ مصرفًا - بأنْ قالَ : هذه الدارُ وقفٌ - فإنَّ ذلك يصحُّ عنْدَ مالكٍ ، وكذلك إذَا كانَ الوقفُ منقطعَ الآخرِ - كوقفتُ علَى أولادِي وأولادِهِمْ - ولَمْ يذكرْ بعدهُمُ : الفقراءَ .

فإنَّهُ يصحُّ عندَهُ ، ويرجعُ ذلك بعدَ انقراضِ مَنْ سمي إلى فقراءِ عصبتِهِ .

فإنْ لَمْ يكونُوا فإلَى فقراءِ المسلمينَ .

وبِهِ قالَ أبُو يوسفَ ومحمدٌ .

والراجحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ : أنَّهُ لاَ يصحُّ معَ عدمِ بيانِ المصرفِ .

والراجحُ : صحةُ منقطعِ الآخرِ .

## فصل

واتفقُوا علَى أنَّهُ إذَا خربَ الوقفُ لَمْ يعدْ إلى ملكِ الواقفِ .

ثُمَّ اختلفُوا في جوازِ بيعِهِ ، وصرفِ ثمنِهِ في مثلِهِ ، وإنْ كانَ مسجدًا .

فقالَ مالكٌ والشافعيُّ : يبقَى علَى حالِهِ فلاَ يباعُ .

وقالَ أحمدُ : يجوزُ بيعُهُ وصرفُ ثمنِهِ في مثلِهِ .

وكذلك في المسجدِ إذَا كانَ لا يرجَى عودُهُ .

وليس عندَ أبِي حنيفةَ نصٌ فيهَا واختلفَ صاحباهُ فقالَ أبُويوسفَ : لا يباعُ .

وقالَ محمدٌ : يعودُ إلى مالكِهِ الأولِ .

واختلفُوا فيمَا إذَا وقفَ علَى غيرِهِ ، واستثنى أنْ ينفقَ ريعَهُ علَى نفسِهِ مدَةَ حياتِهِ .

فقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لاَ يصحُّ الشرطُ .

وقالَ أحمدُ : يصحُّ .

وليسَ فيهَا عنْ أبِي حنيفةَ نصٌّ .

واختلفَ صاحباهُ ، فقالَ أبُو يوسفَ كقولِ أحمدَ .

وقالَ محمدٌ كقولِ مالكٍ والشافعيِّ .

واختلفُوا فيمَا إذَا وقفَ علَى عقبِهِ ، أوْ علَى نسلِهِ ، أوْ علَى ولدِ ولدِهِ ، أوْ علَى ذريتِهِ . هلْ يدخلُ أولادُ البناتِ؟ فقالَ مالكٌ في المشهورِ عنْهُ وأحمدُ : لاَ يدخلُونَ .

وقالَ الشافعيُّ وأبُو يوسفَ : يدخلُونَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إذَا قالَ : وقفتُ علَى عقبِي فلاَ يدخلُ فيْهِ ولدُ البناتِ .

فإنْ قالَ : علَى ولدِ ولدِي فالمشهورُ منْ مذهبِهِ : أَنَّهُمْ لاَ يدخلُونَ .

وقالَ الخصافُ[1] : مذهبُ أَبِي حنيفةَ : أَنَّهُمْ يدخلُونَ ، وهُوَ مذهبُ أَبِي يوسفَ ومحمدٍ .

وأَمَّا النساءُ والذريَّةُ : ففيهِ روايتانِ عنْ أَبِي حنيفةَ .

واختلفُوا فيمَا إذَا أذنَ للناسِ في الصلاةِ في أرضِهِ ، أَوْ في الدفنِ فيهَا .

فقالَ أَبُو حنيفةَ : أَمَّا الأرضُ فلاَ تصيرُ مسجدًا ، وإنْ نطقَ

---

(١) هو العلامة، شيخ الحنفية، أحمد بن عمرو ، وقيل : ابن مهير ، وقيل : مهروان ، أبو بكر الخصاف الشيباني، حدث عن أبي عاصم النبيل ، وأبي داود الطيالسي ، ومسدد وجماعة ، وكان فاضلاً فارضًا حاسبًا عارفًا بالفقه ، مقدمًا عند الخليفة المهتدي بالله ، فلما قتل المهتدي نُهِبَ فذهب بعض كتبه ،

من مصنفاته : كتاب الحيل ، وكتاب الوصايا ، وكتاب الشروط كبير وصغير ، وكتاب الرضاع ، وكتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب النفقات على الأقارب ، وكتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض ، وكتاب أحكام الوقف ، وكتاب النفقات ، وكتاب العصير وأحكامه ، وكتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر المقدس، وكتاب الخراج ، وكتاب المناسك ، نُهِبَ قبل أن يخرج للناس ، وذكر أنه كان يأكل من كسب يده .

مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر السير (١٣/ ١٢٣) .

بوقفِهَا ، حتَّى يصلَّى فيهَا .

وأمَّا المقبرةُ : فلاَ تصيرُ وقفًا ، وإنْ أذنَ فيهِ ونطقَ بِهِ ودفنَ فيهَا .

ولَهُ الرجوعُ فيهِ في إحدَى الروايتينِ عنْهُ ، مَا لَمْ يحكمْ بِهِ حاكمٌ ، أوْ يخرجْهُ مخرجَ الوصايَا .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يصيرُ وقفًا بذلك حتَّى ينطقَ بِهِ .

وقالَ مالكٌ وأحمدُ : يصيرُ وقفًا بذلك وإنْ لَمْ ينطقْ بِهِ .

واختلفُوا فيمَا إذَا وقفَ في مرضِ موتِهِ علَى بعضِ ورثتِهِ ، أوْ قالَ : وقفتُ بعدَ موتِي علَى ورثتِي ، ولَمْ يخرجْ منَ الثلثِ .

فقالَ أصحابُ أبِي حنيفةَ : إنْ أجازَهُ سائرُ الورثَةِ وإنْ لَمْ يجيزُوهُ ، صحَّ في مقدارِ الثلثِ بالنسبةِ إلى مَنْ يئُولُ إليهِ بعدَ الوارثِ ، حتَّى لاَ يجوزُ بيعُهُ .

ولاَ ينفذُ في حقِ الوارثِ ، حتَّى تقسمَ الغلَّةُ بينهُمْ علَى فرائضِ اللهِ تعالَى .

فإنْ ماتَ الموقوفُ عليهِ ، فحينئذٍ ينتقلُ إلَى مَنْ يئُولُ إليهِ .

ويعتبرُ فيهِمْ شرطُ الواقفِ . فيصيرُ وقفًا لازمًا .

وقالَ مالكٌ : الوقفُ في المرضِ علَى وارثِهِ خاصةً لا

يصحُّ .

فإنْ أدخلَ معَهُ فيهِ أجنبيًّا . صحَّ في حقِ الأجنبيِّ .

وما يكونُ للوارثِ فإنَّهُ يشاركُ بقيةَ الورثَةِ فيهِ ، ما دامُوا أحياءً .

وقال أحمدُ : يوقفُ منهُ مقدارُ الثلثِ . ويصحُّ وقفُهُ وينفُذُ ، ولا يعتبرُ إجازةُ الورثَةِ . وعنهُ روايةٌ أخرَى : أنَّ صحةَ ذلك تقفُ على إجازةِ الورثَةِ .

وقالَ أصحابُ الشافعيِّ : لا يصحُّ علَى الإطلاقِ ، سواءٌ كانَ يخرجُ منَ الثلثِ أوْ لاَ يخرجُ إلاَّ أنْ يجيزَهُ الورثَةُ .

فإنْ أجازُوه نفذَ على الإطلاقِ . واختلفُوا فيمَا إذَا وقفَ علَى قومٍ ، ولَمْ يجعلْ آخرَهُ للفقراءِ والمساكينِ .

فقالَ مالكٌ وأحمدُ : يصحُّ الوقفُ .

وإذَا انقرضَ القومُ الموقوفَ عليهِمْ يرجعُ إلى الفقراءِ والمساكينِ .

وعنِ الشافعيِّ قولانِ : أحدهُمَا : كقولِ مالكٍ وأحمدَ .

والثانِي : الوقفُ باطلٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يتمُّ الوقفُ ، حتَّى يكونَ آخرُهُ على جهةٍ

لاَ تنقطعُ .

واختلفُوا فيمَا إذَا وقفَ موضعًا وقفًا مطلقًا ، ولَمْ يعينْ لَهُ وجهًا .

فقالَ مالكٌ وأحمدُ : يصحُّ .

ويصرفُ في وجوهِ البرِّ والخيرِ .

وقالَ الشافعيُّ : هُوَ باطلٌ في الأظهرِ منْ قوليْهِ .

## فَائِدَةٌ

مَا ذكرَ في حصرِ المسجدِ ونظائرِهِ : هُوَ فيمَا إذَا كانتْ موقوفةً على المسجدِ .

أمَّا ما اشتراهُ الناظرُ ، أوْ وهبَهُ واهبٌ وقبلَهُ الناظرُ : فيجوزُ بيعُهُ عنْدَ الحاجةِ بلاَ خلافٍ .

وإذَا خربَ المسجدُ وخربتِ المحلةُ التي حولَهُ ، وتفرقَ الناسُ عنهَا ، فللإمامِ صرفُ نقضِهِ إلى مسجدٍ آخرَ ، وصرفُهُ إلى الأدنَى فالأدنَى أولَى .

وليسَ للإمامِ صرفُ نقضِهِ إلى بناءِ حوضٍ ، أوْ مدرسةٍ ، أوْ رباطٍ .

وقالَ أحمدُ : كلُّ وقفٍ لا يردُّ شيئًا وخربَ ، يباعُ ويشترَى بثمنِهِ ما يرد علَى أهلِ الوقفِ . انتهَى][1] .

المصطلحُ : [وهُوَ يشتملُ][2] علَى صورٍ . ولَهَا عمدٌ .

وهِيَ : ذكرُ الواقفِ ، ونسبِهِ[3] ، وصحةِ عقلِهِ وبدنِهِ ، وذكرُ الموقوفِ ، منْ دارٍ أوْ[4] غيرِهَا ، وذكرُ حدودِهَا ، وذكرُ سبلِ الوقفِ ، مؤبدًا لا منقطعًا ، وأنْ يكونَ ابتداؤهُ علَى موجودٍ ، وبعدهُ علَى موجودٍ وغيرِ موجودٍ ، وإخراجُ ذلك منْ يدِ الواقفِ إلى مَنْ يجوزُ قبضُهُ ، وقبولُ الموقوفِ عليهِ إنْ كانَ معينًا ، وقبولُ القيمِ مَا جعلَ للمسجدِ ، لاَ قبولَ وقفِهِ ، فإنَّهُ كالجهةِ .

والظاهرُ منْ مذهبِ أحمدَ : لا يفتقرُ إلَى القبولِ ، ولاَ يبطلُ بردِّهِ؛ لأنَّهُ إزالةُ ملكٍ على وجهِ القربةِ . فأشبهَ العتقَ ، والوقفَ علَى غيرِ معينٍ .

وقدْ تقدمَ[5] ذكرُ الخلافِ في ذلك مبينًا .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: في الوقف.
(٣) في س: ونسبه.
(٤) في س: و.
(٥) سقط من س.

## فَائِدَةٌ[1]

اعلمْ أنَّ الأوقافَ / [١٢٤/س] في الغالبِ لا تصدرُ إلاَّ منْ ملكٍ أوْ سلطانٍ ، أوْ[2] كافلِ مملكةٍ شريفةٍ ، أوْ أميرٍ [منْ أعيانِ الأمراءِ المقدمينَ][3] ومَنْ في درجتِهِمْ .

وغالبُ مَا يصدرُ منْ هؤلاءِ منَ الأوقافِ : لا يكونُ إلاَّ علَى جهةِ برٍّ وقربةٍ ، منْ صدقةٍ علَى الفقراءِ والمساكينِ ، وسترِ عوراتِهِمْ ، وعتقِ رقابِهِمْ ، وعمارةِ طرقاتِ المسلمينَ .

وسدِ حوائجِهِمْ ، وفكاكِ الأسرَى منهُمْ في أيدِي الكفارِ .

ومَا في معنَى ذلك منْ برٍّ ومثوبةٍ ، [كبناءِ الجوامعِ][4] والمدارسِ والمساجدِ ، والخوانقِ ، ودورِ القرآنِ العظيمِ .

[والحديثِ الشريفِ النبويِّ ، علَى قائلِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ][5] .

والبيمارستاناتِ ، وخاناتِ السبلِ[6] [ومكاتبِ الأيتامِ][7]

(١) في ز: قاعدة.
(٢) بعدها في س: من.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: كالجوامع.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: السبيل.
(٧) سقط من س.

وحفرِ الآبارِ والأنهارِ[١] والعيونِ ، وأحواضِ الماءِ المعدةِ لشربِ البهائمِ .

ومنهمْ منْ يقفُ علَى ذريتِهِ ومعتقِيهِ ، [ثُمَّ علَى][٢] الفقراءِ والمساكينِ ، والأراملِ والأيتامِ [والمحتاجينَ ، كمَا جرتْ بهِ عادةُ الملوكِ والسلاطينِ المتقدمينَ . رحمهُمُ اللهُ تعالَى][٣] .

وكذلك مَنْ في يدِهِ شيءٌ ويريدُ إيقافَهُ علَى جهةٍ منْ الجهاتِ [المذكورةِ ، أوْ علَى أولادِهِ ، أوْ علَى جهةِ برٍّ][٤] .

وإنَّ صورَ الكتابةِ في ذلك تختلفُ باختلافِ حالاتِ الأوقافِ ، وحسبِ مقاماتِ الواقفينَ .

فمنهَا : ما يحتاجُ أنْ يصدرَ فيهِ بخطبةٍ تليقُ بمقامِ الواقفِ ، وتفصحُ بترغيبِهِ في حصولِ الأجرِ والمثوبةِ والقربةِ .

ومنهَا : ما يصدرُ كتابَ وقفِهِ بغيرِ خطبةٍ .

[وهذا أيضًا يختلفُ باختلافِ مقامِ الواقفِ][٥] .

فتارةً يصدرُ بقولِهِ : هذا كتابُ وقفٍ صحيحٍ شرعيٍّ ،

(١) سقط من س.
(٢) في س: و.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

وحبسٍ صريحٍ مرعيٍّ . أمرَ بكتابتِهِ وتسطيرِهِ ، وإنشائِهِ[١] وتحريرِهِ ، مولانَا المقامُ الشريفُ الفلانيُّ ، أوِ المقرُّ الأشرفُ[٢] الفلانيُّ [أوْ الجنابُ الكريمُ الفلانيُّ][٣] .

ومنها : ما يصدرُ بقولِهِ : هذا كتابُ وقفٍ ، اكتبَهُ فلانٌ الفلانيُّ ، وأشهدَ عليهِ بمضمونِهِ في حالِ صحتِهِ وسلامتِهِ وطواعيتِهِ[٤] واختيارِهِ [وجوازِ أمرِهِ][٥] وهُوَ أنَّهُ وقفٌ .

ومنها : ما يصدرُ بقولِهِ : هذا ما أشهدَ بِهِ علَى نفسِهِ الكريمةِ - حرسَهَا اللهُ ورعاهَا ، وشكرَ في مصالحِ المسلمينَ مسعاهَا - فلانٌ الفلانيُّ : أنَّهُ وقفٌ وحبسٌ إلى آخرِهِ .

ومنها : ما يصدرُ بقولِهِ : هذا ما وقفَ وحبسَ وسبلَ - إلى آخرِهِ - فلانٌ الفلانيُّ .

ومنها : ما يصدرُ بقولِهِ : وقفُ وحبسُ - إلى آخره - [فلانٍ الفلانيِّ][٦] .

---

(١) في س: وإيقافه.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

ويجري الكلامُ في الوقفِ على مقتضَى غرضِ الواقفِ ، وعلَى مَا يقرِرُ عليهِ الحالُ ويقتضيهِ رأيُهُ ، وينصُّ عليهِ مِمَا يسوغُ شرعًا .

واعلم[١] أنَّ كتبَ الأوقافِ ، وإن إختلفتْ[٢] حالاتُهَا في الوضعِ باعتبارِ مَا تقدمَ ذكرُهُ . فمدارُهَا كلُّهَا علَى ألفاظٍ صريحةٍ ، لا يصحُّ الوقفُ إلاَّ بِهَا ، وأحكامٌ لابُدَّ منَ الإتيانِ بِهَا في ترتيبِ كلِّ وقفٍ . وشروطٍ يجبُ اعتبارُهَا في أصلِ الوقفِ ، وتذييلٍ[٣] بتحريرٍ وتقديرٍ ، وترغيبٍ وترهيبٍ وتخويفٍ ، بسببِ تبديلٍ أوْ تحريفٍ ، أوْ إبطالٍ يرادُ بالوقفِ علَى مَا جرتْ بِهِ عادةُ الكتابِ في مثلِ ذلك .

وقدْ أحببتُ أنْ أقدمَ بينَ يدَيِ مَا اشتملَ عليهِ كتابُ الوقفِ منْ هذا الكتابِ ذكرَ هذه القاعدةِ ، ليستعملَ منهَا الكاتبُ[٤] في كلِّ وقتٍ[٥] مَا يليقُ بمقامِ واقفِهِ .

وأتبعتُهَا[٦] بصدرٍ يستعملُ[٧] في سائرِ الأوقافِ ، ويصيرُ

(١) سقط من س.
(٢) في س: اختلف.
(٣) في س: وتذييل.
(٤) في س: الكتاب.
(٥) في س: وقف.
(٦) في س: وأتبعها.
(٧) في س: ليستعمل منها الكاتب.

علمًا علَى الوقفِ الذي يكتبُهُ الكاتبُ ليسهلَ تناولُهُ ، ويستغني بِهِ عنِ التكرارِ في كلِّ صورةٍ منَ الصورِ بقصدِ الاختصارِ . وباللهِ أستعينُ . [فهُوَ نعْمَ المعينُ][1] .

وصورةُ الصدرِ ، ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الشروطِ الضروريَّةِ التي لَا بُدَّ منهَا :

أنَّهُ وَقَفَ وحَبَسَ ، وسَبَلَ وحرمَ ، وأبَّدَ وتَصَدَّقَ ، وخلَّد وأكَّد ، ما سيأتي ذكرُهُ فيهِ ، الجارِي ذلك في يدِهِ وملكِهِ وتصرفِهِ وحيازتِهِ ، واختصاصِهِ إلى حينِ صدورِ هذا الوقفِ بذكرِهِ أوْ بشهادةِ مَنْ يعينُ ذلك في رسمِ شهادتِهِ آخرِهِ ، أوْ[2] أظهرَ من يدِهِ مكتوبًا ، رقًا أو كاغدًا ، يشهدُ لَهُ بصحةِ ملكيتِهِ[3] لذلك ، مؤرخًا بكذا . ثابتًا بالشرعِ انشريفِ . وسيخصمُ بقضيةِ هذا الوقفِ الذي سيشرحُ فيهِ خصمًا شرعيًّا . [موافقًا لتاريخِهِ ولشهودِهِ][4] وذلك جميعُ كذا وكذا ، ويصفُهُ ويحددُهُ وقفًا صحيحًا شرعيًّا ، وحبسًا صريحًا مرعيًّا .

لا يباعُ ولاَ / [١٢٥/س] يوهبُ ، ولاَ يورثُ ، ولا يرهنُ ،

(١) سقط من س.
(٢) في س: و.
(٣) في س: ملكه.
(٤) في س: في تاريخه.

ولا يملكُ ، ولا يستبدلُ ، ولا يناقلُ بِهِ ، ولا ببعضِهِ ، ولاَ يتلفُ بوجهٍ تلفٍ قائمًا علَى أصولِهِ ، مشتملاً علَى شروطِهِ التي ستشرحُ فيهِ ، مبتغيًا[1] فيهِ مرضاةَ اللهِ تعالَى ، متبعًا فيهِ تعظيمَ حرماتِ اللهِ تعالَى ، لاَ يبطلُهُ تقادمُ دهرٍ ، ولاَ يوهنُهُ اختلافُ عصرٍ ، بلْ كلمَا مرَّ عليهِ زمانٌ أكدَهُ . وكلمَا أتَى عليهِ عصرٌ [أوْ أوانٍ أظهرَهُ و][2] ثبتَهُ وشددَهُ[3] .

أنشأ الواقفُ المشارُ إليهِ - أجرَى اللهُ الخيراتِ علَى يديهِ - وقفَهُ هذا علَى كذا وكذا - ويعددُ جهاتِ الوقفِ ، ويرتبُهُ على مقتضَى قصدِهِ الذي أجرَاهُ عليهِ معينًا مبينًا - ثُمَّ يقولُ : علَى أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ ، والمتولِي عليهِ يبدأُ منْ ريعِ الموقوفِ[4] ومستغلَّهُ بعمارتِهِ وترميمِهِ ، وإصلاحِهِ بما[5] فيهِ بقاءُ عينِهِ ، وتحصيلُ[6] غرضِ واقفِهِ ، ونمو مستغلِّهِ ، وما فيهِ الزيادةُ لأجورِهِ ومنافعِهِ ، وما فضلَ بعدَ[7] ذلك يصرفُهُ في

(١) في س: متبغٍ.
(٢) في س: وأوان.
(٣) في س: وسدده.
(٤) في س: الوقف.
(٥) في س: وما.
(٦) في س: ويحصل.
(٧) في س: من.

مصارفِهِ المعينةِ أعلاهُ - ويذكرُ المصرفَ إلى آخرِهِ - ثُمَّ يقولُ : يبقَى[١] ذلك كذلك أبدَ الآبدينَ ، ودهرَ الداهرينَ ، إلى أنْ يرثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عليهَا ، وهُوَ خيرُ الوارثينَ .

ومآلُ هذا الوقفِ ، عندَ[٢] انقطاعِ سبلِهِ[٣] ، وتعذرُ جهاتِهِ : إلى الفقراءِ والمساكينِ منْ أمةِ سيدِ المرسلينَ محمدِ ﷺ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ .

وشرطُ الواقفِ المشارِ إليهِ النظرُ في وقفِهِ هذا والولايةُ عليهِ لنفسِهِ مدةَ حياتِهِ ، يستقلُ بِهِ وحدَهُ لاَ يشاركُهُ فيهِ مشاركٌ ، ولاَ ينازعُهُ فيهِ منازعٌ ، ولاَ يتأولُ عليهِ فيهِ متأولٌ ، ولَهُ[٤] أنْ يوصِي بِهِ ويسندَهُ ويفوضَهُ إلَى مَنْ شاءَ ، ولمنْ يسندُ إليهِ أوْ يوصِي لَهُ بِهِ مثلُ ذلك واحدًا بعدَ واحدٍ علَى ممرِ الأيامِ والشهورِ والأعوامِ والدهورِ .

ثُمَّ منْ بعدِ وفاتِهِ إلى رحمةِ اللهِ تعالَى لولديهِ فلانٍ ، أوْ للأرشدِ فالأرشدِ منْ أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ وذريتِهِ ونسلِهِ وعقبِهِ منْ أهلِ الوقفِ المذكورِ . فإذَا انقرضُوا عنْ آخرِهِمْ ، ولَمْ يبقَ

(١) بعدها في س: و.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: سبيله.
(٤) سقط من س.

منهُمْ أحدٌ . وخلتِ الأرضُ منهمْ أجمعينَ : كانَ النظرُ في ذلك لفلانٍ - ويعينُهُ[١] - أوْ لحاكمِ المسلمينَ [بالبلدِ الفلانيِّ][٢] على ما يختارُهُ الواقفُ .

وشرطُ هذا الواقفِ المذكورِ - وفرَ اللهُ لهُ الأجورَ - أنْ لاَ يؤجرُ وقفُهُ هذا ولا شيءٌ منهُ ، إلاَّ سنةً فمَا دونَهَا ، بأجرةِ المثلِ فمَا فوقَهَا ، وأنْ لاَ يدخلَ المؤجرُ عقدًا علَى عقدٍ حتَّى تنقضِيَ مدةُ العقدِ الأولِ ويعودُ المأجورُ إلى يدِ الناظرِ في[٣] أمرِهِ .

وإنْ شرطَ في الإجارةِ أكثرَ منْ سنةٍ فيعينُهَا . ثمَ يقولُ : وأخرجَ الواقفُ المشارُ إليهِ - أفاضَ اللهُ نعمَهُ عليهِ - هذا الوقفَ عنْ ملكِهِ ، وقطعَهُ منْ [مالكٍ وصيرٍ][٤] صدقةً بتة بتلة ، محرمةً مؤبدةً[٥] جاريةً في الوقفِ المذكورِ على الحكمِ المشروحِ أعلاَهُ حالاً ومآلاً ، وتعذرًا وإمكانًا . ورفعَ عندَ يدِ ملكِهِ . ووضعَ عليهِ يدَ نظرِهِ وولايتِهِ . وقدْ تَمَّ هذا الوقفُ

---

(١) في س: بعينه.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: وأمره.
(٤) في س: ماله وصيره.
(٥) بعدها في س: و.

ولزمَ ونفذَ حكمُهُ ، وأبرمَ[١] . واكتملتْ شروطُهُ واستقرتْ أحكامُهُ .

وصارَ وقفًا من أوقافِ المسلمينَ ، محرمًا بحرماتِ اللهِ تعالَى الأكيدةُ ، مدفوعًا عنْهُ بقوتِهِ الشديدةِ ، لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، ويعلمُ أنَّهُ إلَى ربِّهِ صائرٌ : أنْ ينقضَ هذا الوقفَ ولا يغيرَهُ ، ولا يفسدَهُ ولا يعطلَهُ ، ولاَ يسعَى في إتلافِهِ ، ولاَ في إبطالِهِ ، ولاَ إبطالِ شيءٍ منهُ ، بأمرٍ[٢] ولاَ فتوَى ولا مشورةٍ ، ولاَ تدقيقِ حيلةٍ ، ولاَ وجهٍ منْ وجوهِ الإتلافِ .

وهُوَ يستعيذِي[٣] اللهَ علَى مَنْ قصدَ وقفَهُ هذا بفسادٍ أوْ عنادٍ ، ويحاكمُهُ لديْهِ ، ويخاصمُهُ بينَ يديْهِ ، يومَ فقرِهِ وفاقتِهِ ، وذلِهِ ومسكنتِهِ ودهشتِهِ[٤] وحيرتِهِ ، يومَ لاَ ينفعُ الظالمينَ معذرتُهُمْ ، ولهَمُ اللعنةُ ولهُمْ سوءُ الدارِ .

فمنْ سعَى في ذلك ، أوْ تكلمَ فيهِ ، أوْ أشارَ إليهِ ، أوْ ساعدَ عليهِ ، سودَ اللهُ وجهَهُ ، وجعلَهُ منَ الأخسرينَ أعمالاً الذين / [١٢٦/س] ضلَّ سعيُهُمْ في الحياةِ الدنيَا ، وهُمْ يحسبونَ أنَّهُمْ

(١) في س: وانبرم.
(٢) في س: بأمره.
(٣) في س: يستعده.
(٤) في س: ودهشه.

يحسنونَ صنعًا . وأعدَّ لهمْ جهنمَ وساءتْ مصيرًا . وعليهِ لعنةُ اللهِ ولعنةُ اللاعنينَ منَ الملائكةِ والناسِ أجمعينَ .

ولا يقبلُ اللهُ منهُ[١] صرفًا ولا عدلاً ، ولا يزكي لَهُ قولاً ولاَ فعلاً : ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾﴾[٢] ومنْ أعانَ علَى إبطالِهِ وتقريرِهِ في جهاتِهِ ، واستقرارِهِ في أيدِي مستحقِّيهِ ، بردَّ اللهُ مضجعَهُ ، ولقنَهُ حجتَهُ .

وجعلَهُ منَ الآمنينَ المطمئنينَ [الفرحينَ المستبشرينَ][٣] الذين لا خوفٌ عليهِمْ ولاَ هُمْ يحزنونَ .

وقبلَ الواقفُ المشارُ إليهِ مالَهُ قبولَهُ من ذلك قبولاً شرعيًّا .

وأشهدَ علَى نفسِهِ الكريمةِ بذلك ، وهُوَ بحالِ الصحةِ والسلامةِ والطواعيةِ والاختيارِ[٤] وجوازِ أمرِهِ شرعًا . ويؤرخُ الكتابُ[٥] .

---

(١) في س: منهم.
(٢) [البَقَرَة: الآية ١٨١]
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

وصُورةُ وقفِ جامعٍ أنشأهُ بعضُ الملوكِ . ووقفَهُ ووقفَ عليهِ :

الحمدُ للهِ المحسنِ القريبِ ، السميعِ المجيبِ ، الذي مَنْ عاملَهُ لا[1] يخيبُ .

وعدَ اللهُ[2] المتصدقَ أجرًا عظيمًا ، وأعدَ للمحسنِ جنةً ونعيمًا .

ولم يزلْ - سبحانَهُ - بعبادِهِ برًّا رءوفًا رحيمًا ، منعمًا متفضلاً حليمًا كريمًا ، وقدمَ لمنْ كفرَ الوعيدَ ، ووعدَ مَنْ شكرَ بالمزيدِ .

وأعطَى مَنْ صبرَ ما يريدُ ، وبلغَ مَنْ قصدَهُ مناهُ ، وسلمَ مَنْ سلمَ لما قضاهُ ، وأمَّنَ مَنْ لجأَ إلى حماهُ ، ونعَّمَ مَنْ تطهرَ بالصدقاتِ ، ورفعَهُ إلى أعلَى الدرجاتِ . فليفعلِ العبدُ مَا هُوَ فاعلٌ منَ المعروفِ ، ليكونَ لَهُ عندَ اللهِ ذخرًا ، ويمنحَهُ منْ أجلِهِ ثوابًا وأجرًا . ويجزيهِ على ذلك أفضلَ الجزاءِ بالجمعِ[3] بينَ خيرَيِ الدنيَا والأخرَى ، ويصفَهُ بينَ عبادِهِ المتصدقينَ بقولِهِ : ﴿أَلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ .

---

(١) في س: ما.

(٢) لفظ الجلالة سقط من س.

(٣) في س: بالجميع.

نحمدُهُ علَى إحسانِهِ الوافرِ البسيطِ ، المديدِ الطويلِ الكاملِ ، ونشكرُهُ علَى جودِهِ المتواترِ السريعِ ، الكافِي الشافِي الكاملِ[١] ، ونشهدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ ، خيرُ كلمةٍ نطقَ بهَا لسانٌ، وقرَّ بِهَا إنسانٌ عينَ إنسانٍ .

ونشهدُ أنَّ سيدَنَا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، المبعوثُ منْ تهامةَ ، المظللُ بالغمامةِ ، القائلُ وقولُهُ أصدقُ ما زينَ بِهِ متكلمٌ كلامَهُ : «العبدُ تحتَ ظلِ صدقتِهِ يومَ القيامَةِ»[٢] [ﷺ] وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ الطيبينَ الطاهرينَ ، صلاةً دائمةً باقيةً إلَى يومِ الدينِ . وسلمْ تسليمًا كثيرًا[٣] .

وبعدُ ، فإنَّ الصدقاتِ المبرورةِ حجابًا لكلِّ متصدقٍ منَ النارِ ، وظلاً يأوي إليهِ مَنْ ألهمَهُ الخيرَ .

ووفقَهُ لعمارةِ بيوتِهِ التي : ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

---

(١) سقط من س.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٧) (١٧٤٦٦) قال: حدثنا علي بن إسْحاق، وابن خزيمة (٢٤٣١) قال: حدثنا الحُسَيْن بن الحَسَن، وعُتْبَة بن عَبْد الله. ثلاثتهم - علي بن إسْحاق، والحُسَيْن بن الحَسَن، وعُتْبَة - عن عَبْد الله بن المُبَارك، أخْبَرَنا حَرْمَلة بن عِمْران، أنه سَمِعَ يَزِيد بن أبي حَبِيب يُحَدِّث، أن أبا الخَيْر حدَّثه، عن عُقْبَة بْن عَامِر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» .

(٣) سقط من س.

أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] ويدخلُ الذينَ آمنُوا وعملُوا الصالحاتِ جناتٍ تجرِي من تحتهَا الأنهارُ . وكانَ المتقربُ إلى اللهِ تعالَى بهذا المعروفِ الذي لا يضامَى . والعملَ الذي أجورُهُ ومثوباتُهُ لا تتعدُ ولا تتناهَى .

مولانَا المقامُ الأعظمُ ، [الشريفُ العالي المولى السلطانيُّ][2] الملكيُّ الفلانيُّ - أحلَّهُ اللهُ تعالَى في أعلَى درجاتِ الإمامةِ .

وبلغَهُ بمقاصدِهِ الحسنةِ منازلَ المتقينَ في دارِ الكرامَةِ ، وجعلَهُ ممنْ يأتِي آمنًا يومَ القيامةِ - هُوَ الذي رغبَ في سلوكِ سبلِ الخيراتِ ففازَ بسلوكِهَا .

ووجبَ شُكرَ إنعامِهِ على سوقَةِ البريةَ وملوكِهَا[3] ، لحظتْهُ العنايةُ الربانيَّةُ في عمارةِ مسجدِهِ الجامعِ ، الذي اشتملَ منْ أنواعِ العبادةِ ، والهيئاتِ الحسنةِ ، علَى مَا يعجزُ الواصفُ ،

(١) النور : الآيات ٣٦ ، ٣٧ .
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: و.

ويوجبُ بسطَ الأيدِي بالدعاءِ ، الجارِي علَى معناهُ القاعدُ للواقفِ .

فلذلك[١] أشهدَ علَى نفسِهِ الشريفةِ الزكيةِ - صانَهَا اللهُ تعالَى عنْ سائرِ الحوادثِ العرضيةِ - أنَّهُ وَقَفَ - إلى آخرِ مَا سيأتِي ذكرُهُ فيهِ معينًا وشرحُهُ[٢] مبينًا - الجارِي في يدِهِ الشريفةِ / [١٢٧/س] وملكِهِ الشريفِ[٣] إلى حينِ صدورِ هذا الوقفِ المبرورِ ، بشهادةِ مَنْ يعينُ ذلك في رسمِ شهادتِهِ آخر هذا الكتابِ[٤] المسطورِ .

وذلك جميعُ المكانِ المباركِ المستجدِ الإنشاءِ بالمكانِ الفلانيِّ ، الكاملِ أرضًا وبناءً ، المعروفِ بإنشاءِ مولانَا السلطانِ المشارِ إليهِ - خلدَ اللهُ ملكَهُ .

وجعلَ الأرضَ بأسرِهَا ملكَهُ - المشتملُ علَى كذا وكذا - ويصفُهُ ويصفُ جميعَ[٥] ما يشتملُ عليهِ وصفًا تامًّا كاملاً .

ويحدودُهُ ، ويصفُ جميعَ الموقوفِ[٦] عليهِ ، كلُّ مكانٍ علَى حدةٍ[٧] - ثُمَّ يقولُ : بجميعِ حقوقِ ذلك كلِّهِ ، وطرقِهِ ومرافقِهِ ،

---

(١) في س: فكذلك.
(٢) بعدها في س: فيه.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: المكتوب.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: الوقف.

وقبابِهِ ورخامِهِ وبلاطِهِ ، ومنبرِهِ[١] وسدتِهِ ، وكراسي القرآنِ العظيمِ والحديثِ الشريفِ النبويِّ المصونةِ[٢] بِهِ ، والمصاحفِ الشريفةِ [الثلاثةِ الكبارِ][٣] التي قطعَ أوراقَهَا غازاني ، بكتابةٍ محققةٍ مذهبةٍ مزمكةٍ بفواتحَ وخواتم وأوائلِ السورِ الشريفةِ ، وبتراتٍ فاصلةٍ بينَ الآياتِ ، وعلاماتِ الأحزابِ بالهوامشِ ، مجلدةً [بجلودٍ حمرٍ][٤] ضربَ خيطٍ مصريٍّ ، أوْ عجميٍّ ، متقنةً[٥] التجليدِ والنقشِ ، بأكياسٍ منَ الحريرِ الأطلسِ ، وبنودٍ منَ الحريرِ الملونِ .

والربعتينِ الشريفتينِ الكبيرتينِ ، المشتملَةُ كلُّ واحدةٍ منهمَا علَى كتابةٍ بقلمِ[٦] خفيفِ الثلثَ ، أو المحقق ، وتذهيبٌ - بنحوِ مَا ذُكرَ في المصاحفِ - و[٧] كلِ ربعةٍ ثلاثونَ جزءًا ، كلُّ واحدةٍ منهمَا ضمنُ صندوقٍ مجلدٍ منقوشٍ .

وكُتبُ الأحاديثِ الشريفةِ النبويةِ ، وهِيَ : صحيحُ الإمامِ

(١) بعدها في س: وتحديده.
(٢) في س: ومسيره.
(٣) في س: المنصوبة.
(٤) في س: الفلانية الكتاب.
(٥) في س: بجلد أحمر.
(٦) في س: متقنة.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

حافظِ الإسلامِ محمدِ بْنِ إسماعيلَ البخاريّ ، كذا وكذا مجلدًا - ويصف الكتبِ جميعَهَا .

ويذكرُ أسماءَ مؤلفيهَا ، وعددَ أجزائِهَا - فإذَا انتهَى من ذكرِ ذلك يقولُ : وبحقوقِ جميعِ مَا حددَ ووصفَ في هذا الكتابِ منَ الحوانيتِ ، وأغلاقِهَا وجملوناتِهَا ، وبحقوقِ القرى الكاملةِ والحصصِ الشائعةِ من القرَى المذكورةِ بأعاليهِ .

وأراضِي ذلك ، وأقاصيهِ وأدانيهِ - إلى آخرِهِ - وبحقِ المكانِ المباركِ المحدودِ أولاً منَ الماءِ الواصلِ إليهِ منَ القناةِ الفلانيةِ ، أوِ النهرِ الفلانيِّ .

وبحقِ [ما للقرَى][1] الكاملةِ ، والحصصِ الشائعةِ منَ الماءِ المعدِ لسقي أراضيهَا منَ العيونِ والأنهارِ المعروفةِ بكذا وكذا .

وهوَ حقٌّ قديمٌ واجبٌ مستمرٌ دائمٌ ، ما جرَى الماءُ في القناواتِ والأنهارِ والعيونِ ، ووصلَ إلى ذلك في مجاري مياهِهِ في حقوقِهِ ورسومِهِ ، خلا ما في القرى المذكورةِ من طريقِ المسلمينَ ومساجِدِهِمْ ومقابرِهِمْ ، والأراضِي الموقوفةُ على المساجدِ المعروفةِ ، المعلومةِ بالوصفِ والحدودِ ، والإقرارِ

(١) في س: ماء القرى.

بينَ الواقفِ المشارِ إليهِ وبينَ مستحقِي الأوقافِ المشارِ إليهَا المعرفة الشرعية ، النافية للجهالةِ ، وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ .

فأمَّا المكانُ المباركُ[١] المبدأُ بذكرِهِ ووصفِهِ وتحديدِهِ فيه : فإنَّ هذا الواقفَ المشارَ إليهِ - نجحَ[٢] اللهُ آمالَهُ ، وختمَ بالصالحاتِ أعمالَهُ - وفقَهُ مسجدًا للهِ تعالَى .

وجعلَهُ بيتًا منْ بيوتِ ربِّ العالمينَ ، وجامعًا منْ جوامعِ المسلمينَ ، تتوالَى فيهِ الخطبُ والصلواتُ ، ويأوِي إليه أهلُ الخلواتِ ، وتتلَى فيهِ آياتُ القرآنِ ، ويعلنُ في منائرِهِ بالأذانِ ، ويسبحُ فيهِ بالعشيِّ والإبكارِ ، ويعبدُ فيه مَنْ لاَ تدركُهُ الأبصارُ [وهُوَ يدركُ الأبصارَ][٣] .

وأذنَ للمسلمينَ في الدخولِ إليهِ ، والصلاةِ فيهِ ، وأنْ يتردَّدُوا للعبادةِ[٤] والاعتكافِ في جوانبِهِ ونواحيهِ .

وأمَّا بيتُ الخطابةِ ، المعينُ بأعاليهِ ، والمنبرُ الذي بهذا

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: أنجح.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

الجامعِ والسدَّةُ[1] المقابلةُ لَهُ[2] : فإنَّهُ - أثابَهُ اللهُ وآجرَهُ - وقفَ ذلك ليَنتفعَ[3] مثلُهُ بمثلِ هذا المكانِ المباركِ على الوجهِ الشرعيِّ .

وأمَّا باقي مَا وقفَهُ في هذا الكتابِ المشروحِ بأعاليهِ : فإنَّهُ وقفَ الثلثينِ الشائعينِ مثلاً ، أوِ النصفَ الشائعَ مثلاً ، أوِ الجميع مُنْ كلِّ مكانٍ كاملٍ ، حصةً شائعةً على الجامعِ المذكورِ المعمورِ ، وإصلاحِهِ وفرشِهِ ، ووقودِ مصابيحِهِ ، وأربابِ الوظائفِ بِهِ . وغيرِ ذلك مما سيأتي ذكرُهُ فيهِ .

على أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ / [١٢٨/س] والمتولي عليهِ يستغلُّ مَا يختصُّ بالوقفِ المذكورِ من الموقوفِ المعينِ أعلاهُ بنفسِهِ ، أوْ بمنْ يستنيبُهُ عنْهُ في ذلك بسائرِ وجوهِ الاستغلالاتِ الشرعيةِ .

ويبدأُ من ذلك بعمارةِ جميعِ مَا وقفَ عليهِ وترميمِهِ وإصلاحِهِ ، ومَا فيهِ بقاءُ عينِهِ ، وتحصيلِ غرضِ واقفِهِ ، وفرشِ الجامعِ المذكورِ وشراءِ آلاتِ برسمِ الوقودِ بِهِ ، والتنويرِ

---

(١) سقط من س.

(٢) بعدها في س: و.

(٣) بعدها في س: به انتفاع.

فيهِ ، وفيمَا هُوَ منْ حقوقهِ [وشراءِ آلاتٍ برسمِ كنسِ الجامعِ المذكورِ وتنظيفِهِ ، وما يحتاجُ إليهِ][1] ويصرفُ في ثمنِ زيتٍ يستصبحُ بهِ فيه كلَّ شهرٍ كذا ، بحيثُ يوقدُ من ذلك في كل ليلةٍ [من العشاءِ إلى الصباحِ][2] كذا وكذا مصباحًا [ويصرفُ في ثمنِ زيتٍ برسمِ الوقودِ][3] في أيامِ المواسمِ المعتادةِ كذا[4] .

ويصرفُ في كل شهرٍ إلى القناديلِ القائمِ بوظيفةِ إجراءِ الماءِ إلى الجامعِ المذكورِ كذا [ويصرفُ في كلِّ شهرٍ إلى الخطيبِ بالجامعِ المشارِ إليهِ كذا][5] وإلى الإمامِ الراتبِ [بهِ علَى أنْ يؤمَّ بالمسلمينَ في أوقاتِ الصلواتِ المفروضةِ والنوافلِ المعتادةِ في كل شهرٍ كذا -][6] فإنْ عينَ الخطابةَ والإمامةَ لشخصينِ بعينهمَا ذكرهمَا أوْ لشخصٍ بعينِهِ[7] نصَّ عليهِ - ثُمَّ يقولُ : من[8] بعدِ وفاةِ فلانٍ المذكورِ [أوْ منْ بعدِ وفاتِهِمَا][9] يقرُّ الناظرُ فيهِ في

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: والخطيب كذا وكذا.
(٧) في س: معين.
(٨) في س: ثم.
(٩) سقط من س.

الوظيفتينِ المذكورتينِ مَنْ هُوَ منْ أهلِ الخيرِ والدينِ ، إمَّا أنْ يكونَ شافعيًّا ، أوْ حنفيًّا .

ويصرفُ في كل شهرٍ لكذا وكذا نفرًا منَ المؤذنينَ الحسني الأصواتِ ، [الذين يرتبهُمُ الناظرُ فيهِ بالمأذنةِ المذكورةِ للتأذينِ][1] في الأوقاتِ[2] الخمسِ والتسبيحِ في الأسحارِ والتذكيرِ قبلَ[3] الجمعةِ .

والتبليغِ خلفَ الإمامِ الراتبِ ، وللخطيبِ بِهِ كذا وكذا .

[ويصرفُ لرؤساءِ الميقاتِ - وعدَّتُهُمْ كذا وكذا نفرًا - كذا وكذا][4] في نوبةٍ أو نوبتينِ أوْ ثلاثةٍ .

كلُّ نوبةٍ كذا وكذا نفرًا منَ المؤذنينَ . وواحدًا منَ رؤساءِ الميقاتِ يباشرُ الأوقاتَ ، ويعلمُ [بالأوقاتِ ودخولِهَا][5] .

ويصرفُ[6] للمرقي[7] كذا وكذا .

---

(١) في س: المنادين.
(٢) في س: الصلوات.
(٣) في س: يوم.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: بها وبدخولها.
(٦) سقط من س.
(٧) بعدها في س: به.

ويصرفُ لكذا وكذا نفرًا[١] منَ القراءِ الحسنيِ الأصواتِ ، التالينَ لكتابِ اللهِ في كلِّ شهرٍ كذا ، بحيثُ يجتمعُ منهم في صبيحةِ كلِّ يومٍ كذا وكذا نفرًا ، جوقة واحدة ، يقرأُون بشباكِ الجامعِ [المشارِ إليهِ الغربيِّ أوِ الشرقيِّ ، بعدَ صلاةِ الصبحِ][٢] حزبًا كاملاً [أوْ جزءًا كاملاً][٣] .

قراءةً مرتلةً [يفهمُهَا مَنْ يسمعُهَا . وكذلك يفعلُ الباقونَ منَ القراءِ بعدَ صلاةِ العصرِ .

ويدعونَ][٤] للواقفِ عقبَ القراءةِ ويترحمونَ عليهِ .

وعلَى أمواتِ المسلمينَ [والمسلماتِ ، والمؤمنينَ والمؤمناتِ][٥] .

ويصرفُ في كلِّ شهرٍ إلى قارئٍ [يرتبُهُ الناظرُ في أمرِ هذا الوقفِ][٦] لقراءةِ ما تيسرَ لهُ قراءتُهُ منَ الأحاديثِ الشريفةِ الصحاحِ النبويةِ في كلِّ يومِ جمعةٍ [أوْ إثنينِ ، أو خميسٍ ،

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: المذكور الشرقي أو الغربي في وقت كذا.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: يدعو.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

منْ كلِّ أسبوعٍ ، ويدعُو عقبَ القراءةِ للسلطانِ السعيدِ الشهيدِ فلانٍ ، ويترحمُ عليهِ[١] ويدعُو للواقفِ [المشارِ إليهِ][٢] وذريتِهِ ووالديهِ بِمَا يسرَّهُ اللهُ تعالَى ، وأجرَاهُ على لسانِهِ - ويعينُ كلَّ واحدٍ منْ أربابِ الوظائفِ وما يصرفُ إليهِ[٣] في كلِّ شهرٍ [إلى آخرِهِمْ][٤] مراعيًا شرطَ الواقفِ وترتيبِهِ .

ثم يقولُ : و[٥] شرطُ الواقفِ عِلى كلِّ واحدٍ منْ أربابِ الوظائفِ [بالجامعِ المشارِ إليهِ][٦] مواظبةُ وظيفتِهِ ، وأداؤهَا[٧] على الوضعِ الشرعيِّ .

ومَنْ سافرَ منهم أوْ مرضَ ، فعليهِ أنْ يستنيبَ عنهُ مَنْ يقومُ مقامَهُ في وظيفتِهِ إلى حينِ إيابِهِ من سفرِهِ ، أوْ شفائِهِ من مرضِهِ .

وإذا انتهَى منْ ذكرِ الجامعِ ، وذكرِ أربابِ وظائفِهِ ، وما هُوَ مقررٌ لَهُ[٨] فيهِ ، واستوعبَ[٩] ذلك [استيعابًا حسنًا][١٠] وأوضحَهُ

(١) سقط من س.
(٢) في س: ويترحم عليه.
(٣) في س: له.
(٤) سقط من س.
(٥) يعدها في س: من.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: وأدائها.
(٨) سقط من س.
(٩) يعدها في س: في.
(١٠) في س: كله.

[إيضاحًا بيِّنًا][1] يقولُ : و[2] أمَّا الثلثُ الباقِي[3] منَ الموقوفِ المعينِ بأعاليْهِ ، أوِ النصفُ مثلاً - [بعدَ الجامعِ المشارِ إليهِ - فقدْ أنشأَ الواقفُ المشارُ إليهِ][4] ووقفَ ذلك على نفسِهِ مدةَ حياتِهِ ، ثُمَّ من بعدِهِ على أولادِهِ ، ثُمَّ على أولادِ أولادِهِ [ثُمَّ علَى أولادِ أولادِ أولادِهِ][5] ثُمَّ على نسلِهِ وعقبِهِ بينهم على حكمِ الفريضةِ الشرعيةِ [للذكرِ مثلُ حظِ الأنثيينِ][6] على أنَّ مَنْ توفِي منهم أجمعينَ[7] عنْ ولدٍ أوْ ولدِ ولدٍ ، أوْ نسلٍ أوْ عقبٍ ، عادَ نصيبُهُ من ذلك وقفًا على ولدِهِ ، ثُمَّ على ولدِ ولدِه ، ثُمَّ علَى نسلِهِ وعقبِهِ .

ومنْ ماتَ منهمْ أجمعينَ عنْ غيرِ ولدٍ ، ولاَ ولدِ ولدٍ ، ولاَ نسلٍ ولاَ عقبٍ . عادَ نصيبُهُ منْ ذلك وقفًا علَى منْ هُوَ معَهُ في درجتِهِ . وذوي طبقتِهِ منْ أهلِ الوقفِ .

ومنْ ماتَ منهُمْ قبلَ أنْ يصلَ إليهِ شيءٌ منْ هذا الوقفِ وتركَ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: الثاني.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

ولدًا أوْ ولدِ ولدٍ ، أوْ نسلاً أو عقبًا ، استحقَّ منَ الوقفِ ما كانَ يستحقُّهُ والدُهُ لو بقيَ حيًّا ، يجري ذلك كذلك أبدًا ما توالدُوا ، ودائمًا ما تناسلُوا وتعاقبُوا ، بطنًا بعد بطنٍ ، وقرنًا بعدَ قرنٍ ، و[١] طبقةٍ بعدَ طبقةٍ . لا يشاركهُمْ فيه مشاركٌ ، ولا ينازعهُمْ فيهِ منازعٌ[٢] ، ولا يتأولُ عليهِمْ فيهِ متأولٌ .

فإذَا انقرضُوا بأجمعهِمْ ، وخلتِ / [١٢٩/س] الأرضُ منهُمْ أجمعينَ .

ولم يبقَ أحدٌ ممنْ ينتسبُ[٣] إلى الواقفِ المشارِ إليهِ بأبٍ منَ الآباءِ ، ولا بأمٍّ منَ الأمهاتِ . عادَ ذلك وقفًا على مصالحِ الجامعِ المشارِ إليهِ ، تصرفُ أجورُهُ ومنافعُهُ في زيادةِ معاليمِ أربابِ الوظائفِ بهِ ، وزيادةِ فرشِهِ وتنويرِهِ وإصلاحِهِ كلُّ ذلك على ما يراهُ الناظرُ فيهِ ، ويؤديهِ إليْهِ اجتهادُهُ في الزيادةِ و[٤] التفضيلِ والمساواةِ ، يبقَى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ .

ومآلُ هذا الوقفِ عندَ انقطاعِ سبلِهِ ، وتعذُّرِ جهاتِهِ : إلى الفقراءِ والمساكينِ - إلى آخرِهِ .

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: ينسب.
(٤) سقط من س.

وشرطَ الواقفُ المشارُ إليهِ النظرَ في ذلك كلِّهِ ، والولايةَ عليهِ ، لنفسِهِ الشريفةِ - إلى آخرِهِ .

وشرطَ الواقفُ المشارُ إليهِ - أجزلَ اللهُ ثوابَهُ ، ووصلَ بأسبابِ الخيراتِ أسبابَهُ - أنْ يُقرأ كتابُ الوقفِ في كلِّ سنةٍ مرةً بحضرةِ[١] أربابِ الوظائفِ بالجامعِ المذكورِ ، ليتذكرُوا الشرائطَ ، ولا ينسُوا الضوابطَ ، وليعلمَ كلُّ واحدٍ منهمْ مَا لَهُ ، ومَا عليهِ منَ العملِ . ويعملَ بذلك .

ويتعاهدَ الكاتبَ بالإثباتِ ، ويضبطَ بالشهاداتِ[٢] ، ويكتبَ بِهِ النسخَ عندَ الحاجاتِ والضروراتِ ، بحيثُ لاَ يمحَى اسمُهُ ، ولاَ يندرِسُ رسمُهُ .

وشرطَ[٣] أنْ لاَ يؤجرَ وقفُهُ هذا ، ولا شيءٌ منْهُ - إلى آخرِهِ .

وأخرجَ هذا الوقفُ - عوضَهُ اللهُ خيرًا ، وأجزلَ لَهُ ثوابًا وأجرًا - جميعَ ما وقفَهُ في هذا الكتابِ عنْ ملكِهِ - إلى آخرِهِ .

فقدْ تمَّ هذا الوقفُ ولزمَ ونفذَ حكمُهُ ، وأبرمَ[٤] . [ويكملُ . ويؤرخُ][٥] .

(١) في س: وتحضر.
(٢) في س: الشهادات.
(٣) بعدها في س: الواقف.
(٤) في س: وانبرم.
(٥) في س: إلى آخره.

وإذا ثبتَ على حاكمٍ حنفيٍّ حكم بصحتِهِ ، معَ علمِهِ بالخلافِ في صحةِ وقفِ الإنسانِ على نفسِهِ ، ووقفَ المشاع ، ووقفَ ما لَمْ يره الواقفُ ، ووقف المنقولُ منَ المنبرِ وغيرِهِ .

واشتراطُ النظرِ لنفسِهِ ، وبجوازِ ذلك[1] جميعُهُ عندَهُ شرعًا . انتهَى .

وصورةُ وقفِ جامعٍ على صفةٍ أخرَى :

الحمدُ للهِ المقسطِ الجامعِ ، الغنيِّ المغني المانعِ ، الضارِ النافعِ . قابلِ الصدقاتِ منَ المتصدقينَ .

[ومانحِ فاعلي][2] الخيراتِ أسبابَ مضاعفةِ الأجورِ ، بدوامِ صلاتِ المسترزقينَ ، نحمدُهُ علَى نعمِهِ[3] التي مَنَّ بها علَى مَنْ تمسكَ منْ مزيدِ فضلِهِ[4] وبرِّهِ بحسنِ اليقينِ .

ونشهدُ أنْ لاَ إلَه إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ ، شهادةً تحلنَا معَ أهلِ طاعتِهِ في أعلَى درجاتِ المرتقينَ .

---

(١) بعدها في س: و.

(٢) في س: وجاعل.

(٣) في س: نعمته.

(٤) في س: وفعله.

ونشهدُ أنَّ سيدنَا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ سيدُ المرسلينَ ، وإمامُ المتقينَ ، وغمامُ[١] المستقينَ . القائلُ ﷺ : «المؤمنُ تحت ظلِّ صدقتِهِ يومَ القيامَةِ»[٢] وناهيكَ بهذا الوصفِ الحسنِ الذي ينالُ بِهِ المتصدقُ الحظَّ الأوفَى ، بواسطةِ صدقتِهِ الجاريةِ على المستحقينَ . ﷺ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ ، الذين كانُوا علَى القيامِ بما شرعَ لهمْ منَ الدينِ القيمِ متفقينَ ، غيرَ مفترقينَ[٣] . صلاةً دائمةً باقيةً إلى يومِ الدينِ ، وسلمْ تسليمًا كثيرًا .

وبعدُ ، فلمَّا كانَ الوقفُ منَ القربِ المندوبِ إليهَا . والطاعاتِ التي وردتِ السنةُ الشريفةُ بالحثِ عليهَا .

وهُوَ منْ أجلِّ القرباتِ المبرورةِ . وأفضلِ الأعمالِ التي لَمْ تزلِ الأجورُ لفاعليهَا في الدارينِ موفورة ، وكانَ لا يلحقُ[٤] العبدَ الصالحَ بعدَ مماتِهِ منَ الأعمالِ الصالحاتِ إلاَّ إحدَى ثلاثٍ : صدقةٌ جاريةٌ ، أوْ علمٌ ينتفعُ بِهِ ، أوْ ولدٌ صالحٌ يدعُو لَهُ بأفضلِ الدعواتِ .

---

(١) في س: وعماد.
(٢) تقدم .
(٣) في س: مفترقين.
(٤) في س: يقع.

وما أسعدَ منْ أنفقَ مالَهُ ليرضِي بِهِ ربَّهُ ، وينتظمُ في سلكِ الذين ينفقونَ أموالهُمْ في سبيلِ اللهِ ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾[1] فلذلك وقعَ الإلهامُ الإلهيُّ في نفسِ فلانٍ - أنجحَ اللهُ قصدَهُ ، وأنالَهُ خيرَ مَا عندَهُ - المبادرةُ[2] إلى هذه المثوبةِ الكبرَى ، ليفوزَ بكمالِ أجورِهَا[3] ، ويحوزَ مضاعفَةَ ثوابِهَا وبرِّهَا . عملاً بقولِ اللهِ تعالَى / [١٣٠/س] وهُوَ أصدقُ القائلينَ : ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[4] فاستخارَ اللهَ - تعالَى - الذي ما خابَ منِ استخارَهُ ، ولا ندِمَ منِ استجارَهُ .

وأشهدَ علَى نفسِهِ النفيسةِ - صانَهَا اللهُ وحماهَا ، وحرسَ منَ الغيرِ حماهَا - أنَّهُ وقفَ وحبسَ - إلى آخرِهِ - جميعَ المكانِ المباركِ العالي البناءِ ، الواسعِ الفناءِ ، المستجدِ الإنشاءِ ، المعروفِ بعمارةِ الواقفِ المشارِ إليهِ وإنشائِهِ ، المشتملُ على مسجدٍ جامعٍ بقبليهِ وشرقيهِ ، وشماليهِ وغربيهِ - ويصفُ مَا يشتملُ عليهِ المكانُ منَ الاشتمالاتِ كلِّهَا : منَ الأروقَةِ

(١) البقرة : الآية ٢٦١ .
(٢) في س: المبادر.
(٣) في س: أجرها.
(٤) [سبأ: الآية ٣٩]

والشبابيكِ والمحاريبِ والخزائنِ .

ويصفُ الميضأةَ وبركتهَا ، وبيوتِ راحتِهَا وعدَّتِهَا . وإنْ كانتْ منَ المتصلةِ بهِ أو المنفصلةِ عنْهُ .

ويصفُ جميعَ المنقولاتِ منْ جميعِ الموقوفِ على الجامعِ ، كالمنبرِ والكراسِي ، والمصاحفِ والربعاتِ ، وكتبِ الحديثِ .

ويحددُ المكانَ ، ثُمَّ يذكرُ جميعَ الموقوفِ عليهِ ، منَ الحوانيتِ والقرَى الكاملةِ والحصصِ الشائعةِ . وغيرِ ذلك ، ويحددُ كلَّ مكانٍ علَى حدةٍ[١] - ثُمَّ يقولُ : بجميعِ حقوقِ الكاملِ منْ ذلك .

وبحقِ المشاعِ منْ حقوقِ مَا هُوَ منهُ - إلى آخرِهِ - ثُمَّ يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - ثُمَّ يقولُ : فأمَّا المكانُ المباركُ[٢] الموصوفُ [المحدودُ بأعاليهِ][٣] أولاً : فإنَّ الواقفَ [المشارَ إليهِ][٤] وقفَهُ مسجدًا جامعًا ، ومعبدًا لله تعالى ، تتوالى فيه الخطبُ والأعيادُ والجمعُ والصلواتُ ، [وتتلَى فيهِ

(١) في س: حدته.
(٢) في س: الفلاني.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

الآياتُ][1] وأذنَ للمسلمينَ بالصلاةِ والاعتكافِ فيهِ . ومكنهُمْ منَ التردِدِ والعبادةِ في جوانبِهِ ونواحيهِ .

وأمَّا البيضاءُ المذكورةُ فيهِ : فإنَّهَا من جملةِ منافعِهِ ومصالحِهِ ، مسبلةً للاستنجاءِ والتطهرِ[2] والوضوءِ للمسلمينَ [المصلينَ بالجامعِ المشارِ إليهِ وغيرِهِمْ][3] .

وأمَّا باقِي الموقوفِ المحدودِ[4] الموصوفِ بأعاليهِ : فإنَّ الواقفَ وقفَ ذلك على مصالحِ المسجدِ [الجامعِ المشارِ إليهِ][5] .

وجعلَهُ مصرفًا[6] فيهِ وعليهِ ، من عمارةٍ وفرشٍ وتنويرٍ وآلاتٍ ، ومعلومٍ للمرتبينَ بِهِ ، وغيرِ ذلكَ مما لا بدَ لَهُ منْهُ [ولاَ غنَى لَهُ عنْهُ][7] حسبمَا يأتِي ذكرُهُ فيه مبينًا [وشرحه مفصلاً معينل][8] .

---

(١) في س: ويتلى فيه القرآن.
(٢) في س: والتطهير.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: المذكور.
(٦) في س: المصروف.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

على أنَّ المتكلمَ في هذا الوقفِ والناظرِ عليهِ ، والمسندِ أمرِهِ إليهِ[١] وما يتعلقُ بِهِ[٢] : يبدأُ منِ ارتفاعِهِ بعمارتِهِ وتثميرِهِ[٣] ، وإصلاحِهِ وتكثيرِهِ[٤] ، وما فيهِ الزيادةُ لمنافعِهِ وأجورِهِ ، علَى جري العادةِ في مثلِهِ .

[ومستقرِ القاعدةِ في نظيرِهِ وشكلِهِ][٥] بحيثُ لا يفرِطُ ولا يُفَرِّطُ ، ولا يخرجُ في سلوكِهِ عنِ المسلكِ[٦] المتوسطِ [ولا يهملُ حقًّا معينًا][٧] ولاَ يغفلُ عن أمرٍ يكونُ صلاحُهُ بينًا ، ولا يحصلُ درهمًا إلاَّ من حلِّهِ ، ولا يؤخرُهُ عن وقتِ وجوبِهِ ومحلِّهِ ، ليكونَ هذا الوقفُ مقبولاً مبرورًا ، وليبقَى بالتقوى مغمورًا ، وبحسنِ التصرفِ معمورًا .

ومهما فضلَ بعدَ ذلك يصرفُ[٨] منه ما تدعُو الحاجةُ إليهِ ، منْ ثمنِ حصرٍ وبسطٍ ، وزيتٍ [ومصابيحَ وآلاتٍ ، وما لا بدَّ منْهُ .

---

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في س: إليه.
(٣) في س: وتمييزه.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: السنن.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: فيصرف.

ويصرفُ في كلِّ شهرٍ منْ شهورِ الأهلةِ كذا وكذا إلى رجلٍ منْ أهلِ العلمِ الشريفِ والقرآنِ العظيمِ ، شافعيِّ المذهبِ ، أو حنفيٍّ يرتبُ خطيبًا بالجامعِ المشارِ إليهِ ، على أنْ يخطبَ للناسِ في كلِّ جمعةٍ علَى منبرِهِ المستقرِّ بِهِ ، ثُمَّ يصلِي بهِمْ في كلِّ سنةٍ صلاتَي العيدَيْنِ ، الفطرِ والأضحى ، ويخطبُ بعدَ الصلاتينِ المذكورتينِ على العادةِ ، ويدعُو عقبَ كلِّ صلاةٍ للواقفِ والمسلمينَ ، ملازمًا وظيفتَهُ علَى عادةِ أمثالِهِ .

ويصرفُ منهُ في كلِّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ حافظٍ لكتابِ اللهِ العزيزِ ، جيدِ الحفظِ ، جيدِ القراءةِ ، صحيحِ الأداءِ ، حسنِ الصوتِ ، ويرتبُ إمامًا راتبًا ، ليقومَ بوظيفةِ الإمامةِ في الصلواتِ الخمسِ المفروضاتِ بالمحرابِ المشارِ إليهِ ، وبصلاةِ التراويحِ في شهرِ رمضانَ منْ كلِّ سنةٍ ، وصلاةِ خسوفِ القمرِ ، وكسوفِ الشمسِ ، وصلاةِ الاستسقاءِ عندَ وجودِ السببِ الموجبِ لذلك .

ويدعُو عقيبَ كلِّ صلاةٍ للواقفِ والمسلمينَ ، ملازمًا وظيفتَهُ على عادةِ أمثالِهِ .

ويصرفُ منهُ في كلِّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ منْ أهلِ الخيرِ والدينِ والصلاحِ ، حافظٍ لكتابِ اللهِ العزيزِ ، حسنِ الصوتِ ، يرتبُ

قارئًا بالجامعِ المشارِ إليهِ ، على أنَّهُ يحضرُ في كلِّ يومٍ في الوقتِ الفلانيِّ ، أوْ في كلِّ يومِ جمعةٍ قبلَ الصلاةِ ، ويقرأُ علَى الكرسيِّ المنصوبِ لذلك في المصحفِ الشريفِ المستقرِّ فيه مَا تيسرَ منَ القرآنِ ترتيلاً ، أوْ شيئًا يعينُهُ ، ويدعُو عقبَ القراءةِ للواقفِ والمسلمينَ .

ويصرفُ منه كلَّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ من أهلِ الخيرِ والدينِ والصدقِ ، عارفٍ بعلمِ الوقتِ ، يرتبُ مؤقتًا بالجامعِ المشارِ إليهِ ، على أنْ يعلمَ المؤذنينَ بدخولِ الوقتِ للصلواتِ .

والتسبيحِ وقتَ الأسحارِ ، والتذكيرِ يومَ الجمعةِ ، ملازمًا وظيفتَهُ على عادةِ أمثالِهِ .

ويصرفُ منه كلَّ شهرٍ كذا إلى كذا وكذا نفرًا ، منَ المؤذنينَ الصيتينَ المشهورينَ بالخيرِ والصلاحِ ، يرتبونَ لترتيلِ الأذانِ بمأذنةِ الجامعِ المشارِ إليهِ ، على أنهم يؤذنونَ بها في الأوقاتِ الخمسةِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، ويقيمونَ الصلاةَ .

ويدرجونَ الإقامةَ ، ويبلغونَ التكبيرَ خلفَ الإمامِ .

ويسبحونَ في الثلثِ الأخيرِ منْ كلِّ ليلةٍ ، ويذكرونَ بالمنارةِ قبلَ صلاةِ الجمعةِ منْ كلِّ أسبوعٍ في نوبةٍ أوْ نوبتينِ أوْ ثلاثةٍ ، في كلِّ نوبةٍ كذا وكذا نفرًا ، إذا خرجتْ نوبةٌ دخلتْ أخرَى ، وهلُمَّ

جرا ، والمعلومُ بينهمْ بالسويةِ ، أوْ مفضلاً لكلِّ شخصٍ كذا .

ويصرفُ منهُ كلَّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ منْ أهلِ الخيرِ والصلاحِ ، حسنِ الصوتِ ، يرتبُ مرقيًا بالجامعِ المشارِ إليهِ .

ويذكرُ المبخرَ ومالَهُ منَ المعلومِ ، والقومةِ والفراشينَ وعدتِهِمْ ، وما لهم منَ المعلومِ ، على أنهم يباشرونَ خدمتَهُ في الكنسِ والغسلِ والتنظيفِ والفرشِ والتنويرِ ، وغسلِ المصابيحِ وتعميرِهَا ، وتعليقِهَا وإيقادِهَا وإطفائِهَا ، وعملِ فتائِلِهَا ، وطيِ البسطِ وحفظِهَا ، ثمَ يذكرُ البوابَ ومَا لَهُ منَ المعلوم ، على أنَّهُ يلازمُ المقامَ بالبابِ][1] ويمنعُ مَنْ يدخلُ إليهِ منْ أهلِ الريبةِ والتهمةِ ، ولا يغفلُ عن ذلك .

ويذكرُ بقيةَ أربابِ الوظائفِ [منْ قراءِ السبعِ الشريفِ وعدتَهُمْ ، وما يشرطُ قراءتَهُ عليهِمْ ، والوقتَ الذي يقرأُونَ فيه والمكانَ][2] وما لهم منَ المعلومِ [وقراءَ الحديثِ الشريفِ النبويِّ ، وما لهم منَ المعلوم][3] وخازنَ الكتبِ [وما لَهُ منَ المعلوم ، على أنْ يتولَى خدمةَ الكتبِ][4] الموقوفةِ على

(١) في س: وأجرة الفراشين وغيرهم ويذكر البوابين وملازمتهم للباب.
(٢) في س: والقراء وعدتهم.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

الجامعِ [المشارِ إليهِ][١] وحفظِهَا ، وتفقدِهَا وتعاهدِهَا في كلِّ وقتٍ بالنفضِ ، وإزالةِ ما يقعَ عليهَا منَ الغبارِ ، وإخراجِهَا عندَ الحاجةِ إليهَا لمن يريدُ المطالعةَ [أوِ النظرَ][٢] فيها أوْ نسخَ شيءٍ منهَا ، بحيثُ يكونُ ذلك بالجامعِ [المشارِ إليهِ حسبما شرطَ الواقفُ .

وإذا انتهتِ المطالعةُ أخذَ الكتابَ وأعادَهُ إلى مكانِهِ بخزانةِ الكتبِ المقررةِ لذلك بالجامعِ المشارِ إليهِ][٣] .

ويذكرُ ما يصرفُ منهُ للناظرِ في كلِّ شهرٍ على أنْ يكونَ متصفًا بالخيرِ والمعرفةِ والكفايةِ[٤] والديانةِ [وعلى أنَّهُ يتولى أمرَ الوقفِ المذكورِ ، وسائرِ عمارتِهِ وإجارةِ أوقافِهِ ، وتحصيلِ ريعِهِ وصرفِهِ في جهاتِهِ المعينةِ فيهِ][٥] .

ويذكرُ الشادَّ على الوقفِ وما له منَ المعلومِ ، على أنْ[٦] يباشرَ أمرَهُ[٧] ويسعَى في مصالحِهِ[٨] وتحصيلِ أجورِهِ ،

(١) في س: المذكور.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: المذكور.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: أنه.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: مصالح الجامع.

واستخلاصِهَا ممن هِيَ[١] في جهتِهِ [ويشد على أيدِي المباشرِينَ بِهِ][٢] .

ويذكرُ العاملَ وما له منَ المعلومِ ، على أنْ يكونَ رجلًا[٣] منْ أهلِ المعرفةِ والكتابةِ [والأمانةِ ، يباشرُ العمارةَ بِهِ ، مجتهدًا في ضبطِ مالِهِ وتحريرِهِ ، مثابرًا على تشميرِهِ وتكثيرِهِ][٤] . قائمًا بكتابةِ حساباتِهِ وارتفاعِهِ ومخازنِهِ . [وعملِ حسابِ جباتِهِ ومستأجرِيْهِ][٥] .

ويذكرُ الجابِي وما له منَ المعلومِ على أنْ يستخرجَ ريعَ الوقفِ المذكورِ وأجورِهِ [ممنْ هِيَ عليهِ وعندَهُ ، وفي جهتِهِ ، ويجتهدُ في ذلك][٦] .

ومهما حصلَ من ذلك يدفعُهُ إلى الناظرِ في أمرِهِ شرعًا . [١٣١/س] ويذكرُ المعمارَ ، وما له منَ المعلومِ ، على أنْ[٧] يتفقدَ أمرَهُ .

---

(١) في س: هو.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: والحساب.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: أنه.

ويقفُ على[١] عمارتِهِ ، ويتولى[٢] إحضارَ ما يحتاجُ إليهِ[٣] منْ آلاتِ العمارةِ ، عاملاً في ذلك بتقوَى اللهِ وطاعتِهِ .

ويذكرُ ثمنَ [زيتِ الوقودِ][٤] برسمِ تقريرِ[٥] الجامعِ [في كلِّ شهرٍ ، وما هُوَ مقررٌ برسمِ الزيادةِ بالجامعِ وبالمنارةِ][٦] في شهرِ رمضانَ ، وثمنَ الشمعِ برسمِ صلاةِ التراويحَ .

ويستوعبُ ذكرَ كلِّ شيءٍ بحسبِهِ [استيعابًا وافيًا . ثم يقولُ : يبقَى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ .

ومن عرضَ لهُ منْ أربابِ الوظائفِ عذرٌ شرعيٌّ يمنعُهُ مما شرطَ عليهِ . فلَهُ أنْ يستنيبَ عنهُ منْ يقومُ مقامَهُ بصفتِهِ إلى حينِ زوالِ عذرِهِ . ويعودُ إلى ملازمةِ وظيفتِهِ .

ومنْ تكررتْ غيبتُهُ بغيرِ عذرٍ شرعيٍّ ، استبدلَ الناظرُ غيرَهُ ، ورتبُهُ عوضَهُ][٧] .

---

(١) في س: في.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: الزيت.
(٥) في س: تنوير.
(٦) في س: والمنارة.
(٧) في س: كذلك.

ومآل هذا الوقفِ عندَ انقطاعِ سبلِهِ - إلى آخرِهِ .

وشرطُ [أنْ لا يؤجرَ وقفُهُ هذا ، ولا شيءٌ منهُ إلى غيرِهِ .

وإنْ شاءَ كتبَ بعدَ قولِهِ : ويعودُ المأجورُ إلى يدِ الناظرِ في أمرِهِ شرعًا ، وأنْ لاَ يؤجرَ منَ متعزِزٍ ، ولا متغلبٍ ، ولاَ ذي شوكةٍ ، ولاَ ممن يخافُ تغلبَهُ عليهِ . فمنْ فعلَ خلافَ ذلك فعلُهُ مردودٌ .

وأخرجَ الواقفُ المشارُ إليهِ هذا الوقفَ عن ملكِهِ إلى آخرِهِ .

فقدْ تمَّ هذا الوقفُ ولزمَ - إلى آخرِهِ - ويسوقُ الكلامَ في التحذيرِ والتخويفِ والترغيبِ والترهيبِ على نحوِ ما تقدمَ شرحُهُ . ويكملُ ويؤرخُ][1] .

صورةُ وقفِ مسجدٍ للهِ تعالَى :

الحمدُ للهِ الذي جازَى هذه الأمةَ بأحسنِ أعمالِهَا ، وبينَ لها طرقَ الرشادِ فحسنَ سلوكَهَا في حالتي حالِهَا ومآلِهَا .

وقالَ عزَ منْ قائلٍ : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2]

---

(١) في س: الواقف النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه إلى آخره وشرط أن لا يؤجر من متعذر ولا متغلب ولا ذي شوكة، ولا ممن يخاف تقلبه عليه، فمن فعل خلاف ذلك فعمله مردود، أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه إلى آخره، فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره على ما تقدم.

(٢) [الأنعام: الآية ١٦٠]

نحمدُهُ على نعمِهِ التي وهبنَا منها الكثيرَ . وسألَ منهَا اليسيرَ قرضًا ، وعمنا بفضلِهِ السابغِ⁽¹⁾ الغزيرِ ، فلَهُ الشكرُ حتَّى يرضَى .

ونشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، شهادةً نجعلُهَا عدةً ليومِ المعادِ . ونستمدُّ بردَ ورودِهَا عندَ عطشِ الأكبادِ .

ونشهدُ أنَّ سيدنَا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ الصادقُ الأمينُ . القائلُ في حقِّهِ منْ لَمْ يتخذْ صاحبةً ولا ولدًا : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾⁽²⁾ ﷺ وعلى آلِهِ وصحبِهِ صلاةً مستمرةً على الدوامِ ، مستقرةً بتعاقبِ الشهورِ والأعوامِ .

وبعدُ ، فإنَّ أجملَ ما تقربَ بهِ العبدُ [إلى سيدِهِ]⁽³⁾ وخالِقِهِ .

وأجزلَ ما قدمَهُ بينَ يديهِ للقاءِ موجدِهِ ورازقِهِ : صدقةٌ جاريةٌ ، وقربةٌ متواليةٌ ، يتقلدُ بها العبدُ في الدارينِ أعظمَ منةً ، منهَا⁽⁴⁾ قولُهُ ﷺ : « مَنْ بنَى مسجدًا لله - ولوْ كمفحصِ قطاةٍ - بنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنةِ »⁽⁵⁾ .

---

(١) في س: الشائع.

(٢) [الجن: الآية ١٨]

(٣) في س: لسيده.

(٤) سقط من س.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٧٣٨) قال: حدَّثنا يُونُس بن عَبْد الأعْلَى. وابن خزيمة (١٢٩٢)=

ولما تحققَ ذلك مَنْ أهلَهُ اللهُ تعالَى لارتقاءِ درجاتِ هذه المثوبةِ واكتسابِهَا ، وطمعَ في بلوغِ رتبتِهَا وإدراكِهَا .

فأتَى البيوتَ من أبوابِهَا وهُوَ فلانٌ الفلانيُّ - تقبلَ اللهُ عملَهُ ، وبلغهُ منَ ثوابِ هذهِ القربةِ أملَهُ - قدمَ هذه الصدقةَ المبرورةَ بينَ يديهِ ، رجاءَ تكفيرِ السيئاتِ ، وتكثيرِ الحسناتِ .

وأنْ يجدهَا يومَ تبدلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسمواتُ . فحينئذٍ أشهدَ على نفسِهِ الكريمةِ فلانٌ المشارُ إليهِ : أنَّهُ وقفٌ وحبسٌ - إلى آخرِهِ - وذلك جميعُ المكانِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدُّهُ - والشيءِ الفلانيِّ والشيءِ الفلانيِّ - ويصفُ كلَّ مكانٍ ويحدُّهُ - ثُمَّ يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا ، متصلُ الابتداءِ والوسطِ والانتهاءِ - إلى آخرِهِ .

ثم يقولُ : فأمَّا المكانُ[1] المباركُ المقبولُ ، الموصوفُ المحدودُ أولاً : فإنَّ الواقفَ المذكورَ - وفرَ اللهُ لهُ الأجورَ - وفقَهُ مسجدًا للهِ تعالَى العظيمِ ، وبيتًا منْ بيوتِ ربِّ العالمينَ .

= قال: حدُّثنا يُونُس بن عَبْد الأعْلَى، وعِيسَى بن إبراهيم الغافقي. كلاهما - يُونُس، وعِيسَى- عن عَبْد اللهِ بن وَهْب، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن عَبْد اللهِ بن عَبْد الرَّحْمن بن أبي حُسَيْن النَّوْفَلي، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله به مرفوعًا.
وأخرجه أحمد (١/٢٤١)(٢١٥٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس به مرفوعًا .

(١) بعدها في س: الفلاني.

وأذنَ للمسلمينَ في الدخولِ إليهِ والصلاةِ فيهِ ، وقراءةِ القرآنِ ، والاعتكافِ . والتهجدِ [والتسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ][1] وقراءةِ الأحاديثِ الشريفةِ النبويةِ . [والآثارِ والأخبارِ][2] الصحيحةِ المرويةِ .

وأمَّا باقي الموقوفِ المحدودِ الموصوفِ بأعاليهِ : فإنَّ هذا الواقفِ المذكورِ - ضاعفَ اللهُ أجرَهُ ، وأجزلَ ثوابَهُ وبرَّهُ - وقفَ النصفَ الشائعَ منهَا[3] بحقوقِهِ كلِّهَا على المسجدِ المشارِ إليهِ ، [تصرفُ أجورُهُ ومنافعُهُ ، وريعُهُ ومغلاتُهُ في مصالحِ المسجدِ المشارِ إليهِ][4] وعمارتِهِ وفرشِهِ وتنويرِهِ[5] .

وفي ثمنِ [آلاتِ الوقودِ ، وجواملِكِ أربابِ الوظائفِ الذين قررهُمُ الواقفُ في الوظائفِ الآتي ذكرُهَا فيهِ بولاياتٍ شرعيةٍ .

وهمْ : إمامٌ راتبٌ ، وقائمٌ مؤذنٌ ، وفراشٌ وقارئٌ في المصحفِ الشريفِ على الكرسيِّ ، وقارئٌ للحديثِ النبويِّ على الكرسيِّ أيضًا . وبوابٌ ملازمٌ لبابِهِ .

(١) سقط من س.
(٢) في س: الأخبار والآثار.
(٣) في س: المشار إليه.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

فأمَّا الإمامُ الراتبُ : فيصرفُ له في كلِّ شهرٍ منْ شهورِ الأهلةِ كذا ، على أنْ يتولَّى القيامَ بالصلواتِ الخمسِ في أوقاتِهَا وصلاةَ التراويحِ في شهرِ رمضانَ منْ كلِّ سنةٍ .

ويصرفُ للقائمِ المؤذنِ في كلِّ شهرٍ كذا ، على أنْ يتولَّى القيامَ بوظيفةِ التأذينِ للصلواتِ المفروضاتِ في أوقاتِهَا ، وإقامةِ الصلواتِ والتبليغِ خلفَ الإمامِ والتكبيرِ والتأمينِ على دعاءِ الإمامِ عقيبَ الصلواتِ ، وغسلِ قناديلِهِ وعملِ فتائلِهَا وتعميرِهَا بالزيتِ ، وتعليقِهَا وإشعالِهَا وطفئِهَا .

ويصرفُ للفراشِ في كلِّ شهرٍ كذا ، على أنْ يتولَّى كنسَ المسجدِ المشارِ إليهِ وتنظيفِهِ وفرشِهِ ، وطيِّ حصرِهِ وبسطِهِ ، ونفضِهَا ونشرِهَا . ووضعِ كراسيِّ القرآنِ العظيمِ والحديثِ الشريفِ في أماكنِهَا ، وإزالةِ ما يقعُ من ذرقِ الحمامِ على فرشِهِ بالماءِ الطاهرِ ، ملازمًا وظيفتَهُ على عادةِ أمثالِهِ منْ فراشِي المساجدِ المعمورةِ . ويصرفُ للبوابِ في كلِّ شهرٍ كذا على أنْ يتولَّى ملازمةَ بابِهِ ، ومنعِ المتعرضِ إلى إيذائِهِ . والدخولِ إليهِ لغيرِ الصلاةِ والذكرِ ، مثلَ : النومِ والأكلِ ، ورفعِ الصوتِ فيه بغيرِ الذكرِ والقراءةِ والصلاةِ . ومَنْ تعمدَ فيه شيئًا من ذلك منعَهُ وأزعجَهُ وأخرجَهُ .

ويذكرُ ما يكونُ فيه من أربابِ الوظائفِ والمرتبينَ على مقتضَى اختيارِ الواقفِ . وما لكلٍّ منهُمْ منَ المعلوم ، وما يلزمُهُ في وظيفتِهِ ، ثُمَّ يقولُ : يبقَى ذلك كذلك][1] - إلى آخرِهِ[2]. ومآل ذلك عندَ انقطاعِ سبيلِهِ ، وتعذرِ جهاتِهِ إلى الفقراءِ والمساكينِ - إلى آخرِهِ - [ثُمَّ يقولُ : وأمَّا النصفُ الآخرُ][3] فإنَّ الواقفَ المشارَ إليهِ ، وقفَهُ على نفسِهِ مدةَ حياتِهِ ، لا يشاركُهُ فيهِ مشاركٌ ، ولا ينازعُهُ فيهِ / [١٣٢/س] منازعٌ [ولا يتأولُ عليهِ فيهِ متأولٌ][4] .

فإذا توفاهُ اللهُ تعالَى ، عادَ ذلك وقفًا على أولادِهِ [ثم على][5] أولادِ أولادِهِ ، ثم على أنسالِهِ وأعقابِهِ وذريتِهِ[6] بينهم على حكمِ الفريضةِ الشرعيةِ [للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، على أنَّ منْ توفيَ منهُمْ أجمعينَ - و][7] يذكرُ ما تقدمَ [إلى قولِهِ][8] : بابٍ منَ الآباءِ ، [ولا بأمٍّ][9] منَ الأمهاتِ - عادَ ما هُوَ موقوفٌ عليهِمْ .

(١) في س: آلائه وجوامكه.
(٢) بعدها في س: على ما تقدم ثم يقول ويبقى ذلك كذلك.
(٣) في س: وأما بقية الموقوف المذكور.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: و.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: ثم.
(٨) سقط من س.
(٩) في س: وأم.

[وهو النصفُ الشائعُ][1] منَ الوقفِ المشارِ إليهِ[2] : وقفًا صحيحًا على مصالحِ مسجدِهِ المشارِ إليهِ ، وعلى أربابِ وظائفِهِ [المذكورينِ أعلاهُ][3] .

يصرفُهُ الناظرُ في أمرِهِ على ما يراهُ ، ويؤدِي إليه اجتهادُهُ من زيادةِ معاليمِ أهلِ الوقفِ ، أو[4] غيرِ ذلك . وإنْ كانَ على جهةٍ معينةٍ غيرَ المسجدِ ذكرَهَا . وإنْ كانَ شرطُ شراءِ مكانٍ[5] وإيقافِهِ عين ما يشترطُهُ .

وإنْ شاءَ قالَ : ومهما فضل من ريعِ الموقوفِ المعينِ أعلاهُ بعدَ مصروفِ المسجدِ والمكانِ الذي عينَ شراءَهُ على التمامِ والكمالِ : جمعَهُ الناظرُ تحت يدِهِ ، وابتاعَ بِهِ ملكًا ، ووقفَهُ على الجهةِ المذكورةِ [أوْ على الجهتينِ - إنْ كانتِ الأخرَى معينةً موجودةً - يصرفُ ريعَهُ فيهما على ما يراهُ الناظرُ في ذلك .

وجعلَ الواقفُ النظرَ في وقفِهِ هذا جميعِهِ ، والكلامِ عليهِ لنفسِهِ - إلى آخرِهِ .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: أعلاه.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: دكان.

وشرطُ البداءةِ منْ ريعهِ بعمارتِهِ وإصلاحِهِ وترميمِهِ وما فيهِ بقاءُ عينِهِ ، ومَا فضل بعدَ ذلك يصرفُهُ في مصارفِهِ المعينةِ أعلاهُ .

وشرطُ أنْ لاَ يؤجرَ وقفُهُ هذا ، ولا شيءٌ منهُ - إلى آخرِهِ .

وإنْ شاءَ كتبَ بعدَ قولِهِ - ويعودُ المأجورُ إلى يدِ الناظرِ في أمرِهِ -: ووصَى الواقفُ المشارُ إليهِ كلَّ ناظرٍ في هذا الوقفِ ، ومتكلمٍ عليهِ : أنْ يكونَ محسنًا إلى أربابِ وظائفِهِ ومستحقيهِ ، وأنْ يصرفَ عليهِمْ معاليمَهُمْ هينةً ميسرةً ، أوان الوجوبِ والاستحقاقِ ، كاملةً موفرةً ، وأنْ لاَ يحبسَ الريعَ عنهُمْ ، ولا يضيقَ عليهِمْ ، ولا يعاملَهُمْ بما يمحقُ بركةَ معاليمِهِمْ ، ويحوجَهُمْ إلى الاستدانةِ عليهَا ، بلْ ينفقُهَا عليهِمْ ، ويعجل دفعَهَا إليهِمْ][1] .

ومنْ تعمدَ[2] منَ النظارِ[3] شيئًا منْ[4] ذلك كانَ معزولاً عنِ النظرِ .

[وكانَ لحاكمِ المسلمينَ الاستبدالُ بِهِ غيرَهُ .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: اعتمد.

(٣) في س: الناظر.

(٤) في س: يخالف.

وشرطُ الواقفِ على الناظرِ في هذا الوقفِ المبرورِ : تعاهدُ كتابِهِ باتصالِ ثبوتِهِ إلى آخرِهِ[١] .

ثم يقولُ : فهذه شروطُ الواقفِ التي اشترطَهَا في وقفِهِ هذا ، وهُوَ يستعدِي اللهَ - إلى آخرِهِ . ويكملُ ويؤرخُ .

ويثبتُهُ عندَ حاكمٍ حنفيٍّ . ويذكرُ ما تقدمَ في الصورةِ الأولى منْ ثبوتِ ملكيةِ الموقوفِ للواقفِ ، والحكمِ بصحةِ وقفِ الإنسانِ علَى نفسِهِ . وبصحةِ وقفِ المشاعِ . ووقفُ المنقولِ .

وصحةُ اشتراطِ النظرِ لنفسِهِ ، معَ العلمِ بالخلافِ في ذلك .

صورةُ وقفِ مدرسةٍ على مذهبِ الإمامِ[٢] المطلبي محمدِ بْنِ إدريسَ الشافعيِّ - رضِيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ - أوْ على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبِي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ ، أوْ غيرِهِ منْ أئمةِ المسلمينَ[٣] - رضيَ اللهُ عنهُمْ .

أمَّا بعد حمدِ اللهِ مثيبُ المحسنينَ أحسنَ ثوابٍ ، ومدخلُ المتصدقينَ جناتِ عدنٍ مفتحةً لهمُ الأبوابُ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنَا محمدٍ الناطقِ بالحكمةِ وفصلِ الخطابِ ، وعلى آلِهِ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: الإسلام.

وأصحابِهِ خيرِ آلٍ وأجلِّ أصحابٍ ، فإنَّ أولى ما ادخرَهُ[١] العبدُ ليومِ معادِهِ ، وقدمهُ[٢] بين يدي خالقِهِ عندَ قيامِ أشهادِهِ : الصدقةُ التي من فضلِهَا أنَّ اللهَ - تعالى - يربيها تربيةَ الفصيلِ والفلوِ ، ويضاعفُهَا إلى سبعِمِائَةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ بالزيادةِ والنموِ ، لا سيما صدقات الأوقافِ المبرورةِ .

فإنها الصدقاتُ التي هي ذخائرُ العقبى الباقية بها مشكورةٌ ، وحظوظُ الأجورِ والمثوباتِ بها في الدارين موفورةٌ .

ولما علمَ فلانٌ - أدامَ اللهُ نعمتَهُ ، وتقبلَ برَّهُ وصدقتَهُ - أنَّ المالَ غادٍ ورائحٌ ، وأنَّ الداخلَ إلى ظلماتِ أطباقِ الضرائحِ ، مَا بينَ خاسرٍ ورابحٍ ، ومهدَ لنفسِهِ قبلَ ارتحالِهِ ، وتزودَ منْ مالِهِ قبلَ اضمحلالِهِ ، ووقَى وجهَهُ لفحَ النارِ وحرِّهِ .

وعمل بقولِهِ ﷺ : « اتقُوا النارَ ولو بشقِ تمرةٍ»[٣] .

وأشهدَ على نفسِهِ طائعًا مختارًا ، في [صحةٍ منه وسلامةٍ][٤] وجوازِ أمرٍ : أنَّهُ وقفَ وحبسَ وسبلَ - إلى آخرِهِ - جميعَ المكانِ

---

(١) في س: ادخر.

(٢) في س: وقدم.

(٣) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه . رواه البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) .

(٤) في س: صحته وسلامته.

المباركِ[١] الذي أنشأَهُ مدرسةً بالمكانِ الفلانيِّ ، المشتملِ على كذا وكذا - ويصفُهُ وصفًا تامًّا ويحدُّ[٢] - وجميعَ القريةِ الفلانيةِ - ويحدُدُهَا - وجميعَ كذا ، وجميعَ[٣] كذا - ويحدُدُهُ[٤] كلّ مكانٍ منَ الموقوفِ عليهَا بعدَ وصفِهِ بجميعِ اشتمالاتِهِ - ثُمَّ يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - ثُمَّ يقولُ : أنشأَ الواقفُ المشارُ إليهِ [ووقفُهُ هذا على الوجهِ الذي سيشرحُ فيهِ .

فأمَّا المكانُ المحدودُ الموصوفُ أولاً : فإنَّ الواقفَ المشارَ إليهِ][٥] - تقبلَ اللهُ عملَهُ ، وبلغَهُ من خيرَيِ الدارينِ أملَهُ - وقفَ[٦] مدرسةً [على مذهبِ الإمامِ المطلبي محمدِ بْنِ إدريسَ الشافعيِّ ، أوْ على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ النعمانِ بْنِ ثابتٍ أوْ غيرِهِ منْ أئمةِ المسلمينَ رضوانُ اللهِ عليهِمْ أجمعينَ][٧] .

---

(١) في س: الفلاني.
(٢) في س: ويحدده.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: ويحدد.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: وقفه.
(٧) سقط من س.

وشرطُ أنْ يكونَ لهذه المدرسةِ مدرسٌ وعشرةٌ معيدونَ [وخمسونَ فقيهًا : عشرونَ منتهونَ ، وعشرونَ متوسطونَ وعشرةٌ مبتدونَ ، وإمامٌ ومؤذنٌ وقائمٌ ، وبوابٌ ، ونقيبٌ للفقهاءِ ، وناظرٌ وجابي ومعمارٌ .

وشرطُ أنْ يصرفَ إلى المدرسِ بها في كلِ شهرٍ من شهورِ الأهلةِ كذا .

وإلى كلٍّ منَ المعيدينَ العشرةِ كذا ، وإلى كلٍ من ألفقهاءِ العشرينَ المنتهينَ كذا ، وإلى كلٍ منَ الفقهاءِ العشرينَ المتوسطينَ كذا ، وإلى كلٍّ منَ الفقهاءِ العشرةِ المبتدئينَ كذا ، وإلى الإمامِ الراتبِ كذا ، وإلى المؤذنِ القائمِ بوظيفةِ التأذينِ والتبليغِ خلفَ الإمامِ كذا ، وإلى القائمِ بمصالحِ المدرسةِ وكنسِهَا وتنويرِهَا وتنظيفِهَا كذا ، وإلى البوابِ الملازمِ لبابِ المدرسةِ المشارِ إليهَا كذا .

وإلى النقيبِ الذي يحضرُ أيامَ الدروسِ ويفرقُ الربعةَ الشريفةَ على الفقهاءِ كذا .

وإلى الناظرِ القائمِ بمصالحِ المدرسةِ وعمارتِهَا وعمارةِ أوقافِهَا ، وتحصيلِ أجورِهَا ومغلاتِهَا ومنافعِهَا ، وصرفِهَا في مصارفِهَا الشرعيةِ كذا ، وإلى المعمارِ القائمِ بعمارةِ المدرسةِ

وما هو وقفٌ عليهَا منَ المسقفاتِ والوقوفِ على ما يعملُهُ الصناعُ الفعلةُ وملازمتِهِمْ ، وشراءِ آلاتِ العمارةِ من الأخشابِ والحجارةِ والكلسِ والترابِ .

وغيرِ ذلك كذا . وعلى أنَّ الناظرَ في ذلك والمتولي عليه يبدأُ من ريعِ هذا الوقفِ بعمارتِهِ وعمارةِ المدرسةِ المشارِ إليهَا ، وترميمِ ذلك وإصلاحِهِ . وما فيهِ بقاءُ أصلِهِ .

ويصرفُ الناظرُ ما تحتاجُ إليهِ المدرسةُ المذكورةُ في كلِّ سنةٍ ثمنَ فرشِ حصرٍ وبسطٍ ، وثمنَ زيتٍ وقناديلَ وغيرِ ذلك مما لا بدَّ منهُ شرعًا .

وما فضل بعد ذلك يصرفُهُ في مصرفِهِ الشرعيِّ المشروحِ فيهِ .

وعلى المدرسِ المذكورِ الجلوسُ للفقهاءِ بقبليةِ المدرسةِ المشارِ إليهَا في كلِّ سنةٍ مائةُ يومٍ أيام الدروسِ المعتادةِ من فصلِ الربيعِ والخريفِ ، ويلقِي الدروسَ للفقهاءِ من الفروعِ وغيرِهَا منَ العلومِ ، حسبما يشترطُهُ الواقفُ .

فإذا فرغَ منْ إلقاءِ الدروسِ . تصدرَ كلُّ واحدٍ منَ المعيدينَ العشرةِ بخمسةٍ منَ الفقهاءِ . وأعادَ لجماعتِهِ الدروسَ ، وبحثَ معهُمْ وفهمَهُمْ مَا صعبَ عليهِمْ فهمُهُ منهُ .

وعلى كلٍّ واحدٍ منَ الفقهاءِ العشرينَ الأولَ : إعادةُ محافيظِهِ على المدرسِ في كلِّ سنةٍ مرةً .

وكذلك الفقهاءُ بالطبقةِ الثانيةِ ، وعلى الفقهاءِ والعشرةِ المبتدئينَ عرضَ ما استجدُوه منْ كتابةٍ في كلِّ شهرٍ مرةً .

وعلى الإمامِ الراتبِ : الصلواتُ الخمسُ بالجماعاتِ بالمدرسةِ المذكورةِ ، وصلاةِ التراويحِ في شهرِ رمضانَ من كلِّ سنةٍ .

وعلى المؤذنِ المذكورِ : القيامُ بوظيفةِ التأذينِ أوقاتَ الصلواتِ الخمسِ المفروضاتِ ، وإقامةُ الصلاةِ والتبليغِ خلفَ الإمامِ ، والتأمينُ على الدعاءِ عقبَ كلِّ صلاةٍ . والتكبيرُ خلفَ الإمامِ في صلاةِ التراويحِ في شهرِ رمضانَ من كلِّ سنةٍ .

وعلى القائمِ : القيامُ بوظيفةِ الكنسِ والتنظيفِ ، والفرشُ والتنويرُ ، وإيقادُ المصابيحِ وإطفائِهَا . وغسلُ البركةِ وبيتِ الخلاءِ وتنظيفِهِمَا .

وعلى البوابِ : ملازمةُ بابِ المدرسةِ ، ومنعُ مَنْ يدخلُهَا غير الفقهاءِ والمرتبينَ بها والداخلينَ للصلواتِ ، وأنْ لاَ يمكنَ أحدًا منَ العوامِ والسوقةِ منَ النومِ بالمدرسةِ ، والاستقرارِ بِهَا

والاشتغالِ بشيءٍ منَ اللعبِ والحديثِ واللهوِ ، وأنْ لاَ يمكنَ أحدًا منَ العامةِ وغيرِهِمْ ممنْ لَمْ يكنْ منْ أهلِ الوقفِ منَ الدخولِ إلى الميضأةِ بالمدرسةِ المذكورةِ .

وعلى النقيبِ بِهَا : تفرقةُ الربعةِ الشريفةِ أيامَ الدروسِ على الفقهاءِ وجمعِهَا ورفعِهَا إلى خزانتِهَا . والدعاءُ بعدَ القراءةِ .

وعلى الناظرِ : أنْ يقومَ بالنظرِ في المدرسةِ المذكورةِ وأوقافِهَا ، وبجميعِ مَا يتحصلُ منْ جهاتِهَا منْ مغلٍ وأجورٍ . وغيرِ ذلك .

ويجتهدُ في عمارةِ المدرسةِ ، وما هُوَ وقفٌ عليهَا ، وصرفِ ما تحتاجُ إليهِ العمارةُ ، وصرفِ معاليمِ أهلِهَا ، وإثباتِ كتابِ وقفِهَا وتعاهدِهِ بالثبوتِ والتنفيذِ .

وعلى المعمارِ : القيامُ بما هُوَ بصددِهِ منَ المعماريةِ منْ مشتري آلاتٍ . وما لا بدَّ منهُ ، وملازمةُ العملِ أيامَهُ على عادةِ أمثالِهِ .

وعلى الناظرِ أيضًا : ملازمةُ المدرسةِ أيامَ الدروسِ ، وإلزامُ كلٍّ منَ المدرسِ والفقهاءِ وأربابِ الوظائفِ بالقيامِ بوظيفتِهِ على الشرطِ والترتيبِ المعينِ أعلاهُ .

ومنْ ماتَ منْ أربابِ الوظائفِ قررَ غيرَهُ بصفتِهِ .

وكذلك إذَا أعرضَ عنْ وظيفتِهِ ، أوْ ثبتَ عليهِ ما ينافِي مَا هوَ بصددِهِ أزعجَهُ الناظرُ ورتبَ غيرَهُ . يبقَى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ .

ومآل هذا الوقفِ عندَ انقطاعِ سبلِهِ - إلى آخرِهِ .

وشَرَطَ الواقفُ النظرَ في وقفِهِ هذا - إلى آخرِهِ .

وشَرَطَ أنْ لا يُوجرَ وقفُهُ هذا ، ولا شيءٌ منهُ - إلى آخرِهِ .

فهذه شروطُ الواقفِ التي اشترطَهَا في وقفِهِ هذا .

وهو يستعدِي اللهَ - إلى آخرِهِ . وقد تَمَّ هذا الوقفُ ولزمَ - إلى آخرِهِ .

وإنْ كانَ الواقفُ وقفَ على المدرسةِ كتبًا عينهَا بأسمائِهَا وأسماءِ مؤلفِيهَا ، وعددِ أجزائِهَا[1] .

وإنْ كانَ الواقفُ جعلَ في المدرسةِ مكتبَ أيتامٍ . فيقولُ : وقررَ الواقفُ المشارُ إليهِ بالمدرسةِ[2] المذكورةِ مكتبَ أيتامٍ .

---

(١) في س: وغير ذلك من أرباب الوظيفة وشرط أن يصرف لكل جهة من أرباب الوظائف كذا وكذا في كل شهر.

(٢) في س: في المدرسة.

[إمّا أنْ يكونَ][1] أنشأهُ بأعلَى البوابةِ . فيقولُ : وهذا المكانُ الذي أنشأهُ وعمرَهُ وأفردَهُ[2] لذلك بأعلى بوابةِ المدرسةِ المشارِ إليهَا - أوْ في مكانٍ منَ الأمكنةِ . فيذكرُهُ ويقولُ : وعلى أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ والمتولي عليه يرتبُ رجلاً منْ أهلِ الخيرِ والدينِ والصلاحِ والعفةِ[3] ، حافظًا لكتابِ اللهِ ، حسنَ الحفظِ ، يجلسُ بالمكتبِ المشارِ إليهِ ، ويجلسُ عندَهُ منْ أولادِ المسلمينَ الفقراءُ المحتاجينَ كذا وكذا صغيرًا ، لم يبلغُوا الحُلُمَ .

على أنَّ المؤدبَ يعلمهُمُ القرآنَ الكريمَ بالتلقينِ والتحفيظِ [والمراجعةِ لهمْ في ترجيعِ الآياتِ][4] والتصحيحِ [إلى أنْ يعيَ الصبيُّ ويعيدُ الآيةَ ، ويقرأُ المكتوبَ ، كما أقرأه المؤدبُ ، ويعلمهُمُ الخطَّ واستخراجَ الكتبِ ، ويعلمهُمُ كيفيةَ الوضوءِ والصلواتِ ، والإقامةِ بهم في المكتبِ المشارِ إليهِ الأوقاتَ المعتادةَ من أيامِ الأسبوعِ ، ويبطلهُمْ يومَ الجمعةِ .

ويصرفهُمْ نصفَ النهارِ الأخيرِ منْ يومي الخميسِ

(١) سقط من س.
(٢) في س: وأفرده.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

والثلاثاءِ][1] .

وعلى أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ يصرفُ ما يحتاجُ إليهِ المكتبُ المشارُ إليهِ منَ فرشٍ وعمارةٍ وتنظيفٍ ، وثمنِ حبرٍ وأقلامٍ وألواحٍ ودوى[2] وفلوسٍ برسمِ الأيتامِ ، ومعلومِ للمؤدبِ لهم ، وما يصرفُ في كسوتِهِمْ للصيفِ والشتاءِ ، والتوسعةِ عليهِمْ أيامَ [العيدينِ ، ونصفَ شعبانَ ، وليلةِ الرغائبِ منْ شهرِ رجبٍ منْ كلِّ سنةٍ ، ويصرفُ من ريعِ ذلك في كلِّ شهرٍ كذا إلى المؤدبِ بالمكتبِ المشارِ إليهِ ، الذي يرتبُهُ الواقفُ ، أوِ الناظرُ الشرعيُّ ، معلمًا مؤدبًا للأيتامِ بالمكتبِ المذكورِ][3] ويصرفُ إلى كلِّ واحدٍ منَ الأيتامِ في كلِّ يومٍ منَ الخبزِ الصافي على الدوامِ والاستمرارِ .

[وفي يوم الجمعةِ أيضًا رطلًا ، ولكلِّ واحدٍ منَ الفلوسِ كذا في كلِّ يومٍ ، ويكسوهُمُ الناظرُ في كلِّ سنةٍ مرتينِ ، كسوةُ الشتاءِ قميصٌ ولباسٌ وجبةٌ منَ القماشِ الطرحِ مقطنةً مضربةً ، وفروةٌ وقبعٌ منَ الصوفِ الأزرقِ ، وزرموجةٍ سوداءَ بلغاري .

(١) في س: والخط والاستخراج والوضوء والصلاة والإقامة في الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: الصيف والمواسم.

وكسوةُ الصيفِ : قميصٌ ولباسٌ وجبةٌ بيضاءُ مقطنةٌ مضربةٌ ، وقبعٌ وزرموجةٍ صفراءَ ، ويصرفُ إلى كلٍّ واحدٍ منهم صبيحةَ كلِّ عيدٍ كذا وكذا ، وليلةَ كلِّ نصفٍ منْ شعبانَ كذا ، وليلةَ أولِ جمعةٍ منْ رجبٍ كذا .

ويذكرُ معلومَ العريفِ المساعدِ للمؤدبِ على قراءتِهِمْ وتعليمِهِمْ الكتابةَ والخطَّ والاستخراجَ ، وأنْ يحضرَ لَهُمُ الخبزَ والفلوسَ ، ويفرقَ عليهِمْ في كلِّ يومٍ ، وأنْ يكونَ لكلٍّ منَ المؤدبِ والعريفِ نصيبٌ منَ الخبزِ والفلوسِ ، كواحدٍ منَ الصبيانِ ، زيادةً على معلومِهِمَا في كلِّ شهرٍ ومَنْ بلغَ منَ الصبيانِ صرفَهُ الناظرُ ، ورتبَ صبيًّا لَمْ يبلغِ الحلمَ مكانَهُ .

ومَنْ ختمَ منهُمُ القرآنَ قبلَ بلوغِهِ فلا يصرفُ ، حتَّى يبلغَ .

فإنْ فضلَ منْ ريعِ الموقوفِ شيءٌ ، بعدَ صرفِ مصاريفِهِ المعينةِ فيهِ ، حفظَهُ الناظرُ تحتَ يدِهِ ، وابتاعَ بِهِ ملكًا كاملاً ، أوْ حصةً شائعةً .

ووقفَهُ على الشرطِ والترتيبِ المعينِ في وقفِهِ هذا . وإنْ كانَ الواقفُ جعلَ في المدرسةِ دارًا للقرآنِ العظيمِ . فيقولُ - بعدَ انتهاءِ ذكرِ المدرسةِ ، ومكتبِ الأيتامِ - وأمَّا المكانُ الفلانيُّ الذي هُوَ منْ حقوقِ هذه المدرسةِ : فإنَّ الواقفَ وقفَهُ دارًا

للقرآنِ العظيمِ .

وشرطَ أنْ يكونَ فيهِ شيخًا منْ أهلِ الخيرِ والدينِ والصلاحِ ، حافظًا لكتابِ اللهِ العزيزِ . فقيهًا في علمِ القراءاتِ ، قد قرأَ كتابَ الإمامِ الشاطبيِّ ، متقنًا له حفظًا وفهمًا ، بحاثًا مبينًا مقررًا محررًا ، محسنًا لأداءِ القراءاتِ السبعِ ، مؤديًا لها على الوضعِ الذي أقرأه جبريلُ النبيَّ ﷺ .

وشرطَ أنْ يكونَ بها عشرةٌ منَ الرجالِ الحافظينَ لكتابِ اللهِ العظيمِ يجلسونَ في كلِّ يومٍ منَ الأيامِ على الاستمرارِ والدوامِ بينَ يدَيِ الشيخِ المشارِ إليهِ ، يقرؤهم نحو قراءتِهِ ، ويبحثُ لهَمْ في علومِ القرآنِ ليتنهُوا إلى نهايتِهِ ، ويدروا نحو درايتِهِ ، ومَنِ انتهَى منهُمْ في أداءِ القرآنِ إلى القراءاتِ الشريفةِ ، وفي البحثِ عنهَا والإتقانِ لَهَا : أجازَهُ الشيخُ المشارُ إليهِ . واستمرَ مقرئًا بدارِ القرآنِ المشارِ إليهَا بمعلومِهِ .

وقررَ الناظرُ غيرَهُ ، وأمرَهُ أنْ يحذُو حذْوَهُ ، ويسيرَ سيرَهُ في الاشتغالِ والبحثِ . وكذلك يبقى الأمرُ جاريًا أبدًا . ما أعقبَ الليلُ النهارُ ، إلى أنْ يضيقَ ريعُ الوقفِ عن شيءٍ يصرفُ إلى حدٍ يستجدِ عوضَ أحدٍ منَ المنتهينَ .

فيقتصرُ الناظرُ ولا يستجدِ أحدًا ، حتَّى يجدَ في ريعِ الوقفِ

سعةً وزيادةً عنِ العمارةِ ومعاليمِ مَنْ هُوَ مقررٌ بها : فيستجد بالزائدِ مَنْ يراهُ منْ أهلِ القرآنِ .

وشرطُ الواقفِ أنْ يجلسَ الشيخُ والقراءُ أجمعونَ في كلِّ يومٍ بعدَ صلاةِ العصرِ بدارِ القرآنِ المشارِ إليهَا ، ويقرءون ما تيسرَ لهم قراءتُهُ منَ القرآنِ العظيمِ ، ويهدُون ثوابَ القراءةِ الشريفةِ للواقفِ ، ويترحمُون عليهِ ، وعلى والديهِ وذريتِهِ ، وعلى جميعِ أمواتِ المسلمينَ ، وأنْ يصرفَ إلى الشيخِ المشارِ إليهِ في كلِّ شهرٍ منْ شهورِ الأهلةِ كذا . وإلى كلِّ واحدٍ منَ القراءِ العشرةِ كذا ، وأنْ يتعاهدَ الناظرُ في هذا الوقفِ ما يحتاجُ إليهِ المكانُ منَ الفرشِ والتنويرِ .

وأنْ يرتبَ بِهِ قائمًا يقومُ بكنسِهِ وتنظيفِهِ وفرشِهِ وتنويرِهِ ، وأنْ يصرفَ إليهِ في كلِّ شهرٍ كذا ، يبقَى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ .

ومآل هذا الوقفِ عنْدَ انقطاعِ سبلِهِ - إلى آخرِهِ .

وإنْ كانَ الواقفُ جعلَ في المكانِ دارًا للحديثِ الشريفِ النبويِّ ، فيقولُ : وأمَّا المكانُ الفلانيُّ الذي هُوَ منْ حقوقِ المدرسةِ المشارِ إليهَا : فإنَّ الواقفَ المذكورَ - وفرَ اللهُ لهُ الأجورَ - وقفَهُ دارًا للحديثِ الشريفِ .

وقررَ فيهِ عشرينَ رجلًا مثلًا ، منْ رجالِ الحديثِ الشريفِ

النبويِّ ، على قائلِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ .

يقرؤونَ الحديثَ الشريفَ النبويَّ قراءةً صحيحةً متقنةً ، خاليةً منَ اللحنِ والتبديلِ ، يجلسونَ على الكراسِي المنصوبةِ لذلك بالمدرسةِ ، أوْ بالدارِ المشارِ إليهَا ، في كلِّ أسبوعٍ سبعُ مراتٍ ، كلُّ يومٍ مرةً ، يجلسُ كلُّ منهُم صبيحةَ كلِّ يومٍ على كرسيهِ يقرأُ الحديثَ بحضورِ مَنْ يجتمعُ إليهِ منَ المسلمينَ منَ الكتبِ الشريفةِ ، كالجامعِ الصحيحِ لحافظِ الإسلامِ محمدِ بْنِ إسماعيلَ البخاريّ ، ومسلمِ بْنِ الحجاجِ القشيريِّ ، وكتابِ المصابيحِ للبغويِّ ، وكتابِ الأذكارِ للنوويِّ ، وغيرِ ذلك منَ الكتبِ المشهورةِ المأثورةِ عنِ العلماءِ الصالحينَ ، والمواعظِ الحسنةِ البليغةِ .

وقبلَ صلاةِ الجمعةِ منْ حينِ التذكيرِ إلى وقتِ التأذينِ ، وأنْ يصرفَ لكلِّ واحدٍ منهُمُ كذا في كلِّ شهرٍ منْ شهورِ الأهلةِ . ويكملُ على نحو ما تقدمَ شرحُهُ ويؤرخُ[(١)] .

وصورةُ وقفٍ بيمارستانَ ، رتبَهُ[(٢)] بعضُ الملوكِ لمرضَى المسلمينَ :

---

(١) في س: وأن يصرف لكل واحد من أرباب الوظائف معلومه ويكمل على نحو ما تقدم.

(٢) في س: وقفه.

الحمدُ للهِ الذي شرفَ بقاعَ الأرضِ بعبادتِهِ[1] ، وفضلَ بعضَهَا على بعضٍ بحلولِ أهلِ طاعتِهِ ، وجعلَ منهَا ما هو مأوَى الفقراءِ المنقطعينَ إلى اللهِ وعبادتِهِ ، ومنهَا ما هو مضجعًا للضعفاءِ في أرجائِهِ . فمنهم مَنْ حكمَ عليهِ بالوفاةِ ، ومنهُمْ مَنْ حكمَ بتأخيرِهِ إلى أجلٍ مسمًى على وفقِ حكمتِهِ وإرادتِهِ .

نحمدُهُ على مَا مَنَّ بِهِ منَ ابتداءِ عنايتِهِ ، ونشكرُهُ على مَا أولانَا من نهايةِ هدايتِهِ ، ونشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ شهادةَ مخلصٍ في شهادتِهِ ، متبع رشدا في ابتداءِ عملِهِ وإعادتِهِ .

ونشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ المخصوصُ بكرامتِهِ ، والمبعوثُ إلى كافةِ الأممِ برسالتِهِ ، ﷺ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وسلمْ تسليمًا كثيرًا .

وبعدُ ، فإنَّ الصدقةَ منْ أعظمِ القرباتِ المقربَةِ إلى اللهِ المؤذنةِ بالفوزِ ، بجزيلِ الأجرِ والثوابِ منَ اللهِ ، خصوصًا صدقات الأوقافِ الجاريةِ .

---

(١) في س: بعباده.

يبلى ابنُ آدمَ وينقطعُ عملُهُ منَ الدنيَا وهِيَ مستمرةٌ باقيةٌ ، ويجدُهَا في الآخرةِ [جنةٌ واقيةٌ][1] كما وردَ في صحيحِ السنةِ منْ قولِ سيدِ المرسلينَ : «إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلَّا منْ ثلاثٍ» - وعدَّ منهَا الصدقةَ الجاريةَ لا سيما وقف يتوصلُ بهِ إلى حياةِ[2] النفوسِ ، وإسباغِ أنواعِ البرِّ والإحسانِ على الضعفاءِ في المقامِ المأنوسِ ، وفيهِ لكلِّ كبدٍ[3] حرى منَ المناهلِ العذبةِ ما يُرْوَى بِهِ الظمآنُ ، ويرجَى بِهِ لواقفِهِ[4] منَ اللهِ الخلودَ في غرفاتِ الجنانِ .

ولما اتصلَ علمُ[5] ذلك لمولانا المقامِ الشريفِ الأعظمِ السلطانيِّ ، الملكيِّ الفلانيِّ - أعزَ اللهُ نصرَهُ ، وضاعَفَ ثوابَهُ وأجرَهُ - وتحققَ ما في ذلك منَ الأجرِ الجزيلِ ، الذي لم يزلْ للبانِ فضله رضيعًا .

رغبَ في ازديادِ أجورِهِ عندَ اللهِ ، الذي لَمْ يزلْ بصيرًا سميعًا . وليجدَ بركةَ هذه الصدقةِ في الدنيَا بدفعِ البلاءِ ، وفي الآخرةِ بارتقائِهِ في الدرجاتِ العلَى محلًّا رفيعًا ، [والاتسام

(١) في س: حسنة واقية.
(٢) في س: صيان.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: لموافقة.
(٥) سقط من س.

بسمةٍ[1] مَنْ قالَ في حقِهِ جلَّ وعلاَ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: الآية ٣٢] .

فحينئذٍ أشهدَ على نفسِهِ الشريفةِ - ضاعفَ اللهُ شرفَهَا ، وأعلاَ في درجاتِ الجناتِ[2] غرفَهَا - وهُوَ في حالٍ تمكن سلطانهُ ، ونفوذ كلمتِهِ وثبوت جثمانِهِ : أنَّهُ وقفَ وحبسَ وسبلَ - إلى آخرِهِ - جميعَ المكانِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدهُ ، ويصفُ الموقوفَ عليهِ وصفًا تامًّا .

ويحددُ كلَّ مكانٍ منهُ على حدتِهِ - ثُمَّ يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - ثُمَّ يقولُ :

فأمَّا المكانُ المباركُ المحدودُ الموصوفُ[3] أولاً : فإنَّ الواقفَ المشارَ إليهِ - زادَهُ اللهُ توفيقًا ، وفتحَ لهُ إلى كلِّ خيرٍ طريقًا - وقفَهُ بيمارستانًا ، برسمِ المرضَى منَ المسلمينَ الذين يأتُونَ إليهِ للتداوِي قاصدينَ . يرجُونَ العافيةَ وعلى اللهِ متوكلينَ ، منَ الرجالِ والنساءِ . والأحرارِ والعبيدِ والإماءِ .

وقررَ بِهِ منَ الرجالِ[4] أربعةَ أنفارٍ حكماءَ طبائعيةٍ . وأربعةَ

(١) في س: ولا يسام بسيمة.
(٢) في س: الجنان.
(٣) بعدها في س: المحدود.
(٤) في س: العمال.

[حكماءَ منَ الجرائحيةِ][(١)] وأربعةَ حكماءَ[(٢)] كحالينَ ، يتردَّدُ كلٌّ منهُمْ إلى البيمارستانَ المشارِ إليهِ بكرةً وعشيًّا .

[ويتعاهدُ الحكماءُ الطبائعيةُ ما هم بصددِهِ منْ عيادةِ المرضى بالبيمارستانَ المشارِ إليهِ ، منَ الرجالِ والنساءِ والإماءِ والعبيدِ ومباشرتِهِمْ ، والنظرِ في حالِهِمْ والتلطفِ بهم][(٣)] ومساءلتِهِمْ عنْ أوجاعِهِمْ وتشخيصِ ما أمكنَ منْ أمراضِهِمْ ، ومعالجتِهِمْ[(٤)] بما يصلحُ لهم منَ الأدويةِ والأشربةِ والأغذيةِ ، والشرباتِ[(٥)] والحقنِ ، وغيرِ ذلك [في أولِ النهارِ وآخرِهِ .

ويتعاهدُ الحكماءُ الجرائحيةُ مَنْ تحت نظرِهِمْ منْ أصحابِ العاهاتِ والطلوعاتِ ، والبثوراتِ والثآليلِ ، والسلعِ والدماميلِ ، والقروحِ والبواسيرِ والجروحِ وغيرِ ذلك .

والنظرِ في أحوالِهِمْ ومعالجتِهِمْ بما يصلحُ لهم منَ المراهمِ والأدهانِ والمذرورات والشق والبط وغيرِ ذلك ، مما هو موافقٌ لأمراضِهِمْ ، وما يستعملُونهُ منَ الطعامِ والشرابِ والحمامِ والنطولاتِ ، كلُّ واحدٍ بحسبِ حالِهِ .

(١) في س: جرائحية.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: يتعاهدون الضعفاء ومباشرتهم والنظر إليهم.
(٤) في س: وتعاطيهم.
(٥) سقط من س.

ويتعاهدُ كلُّ واحدٍ منَ الحكماءِ الكحالينَ مَنْ هُوَ تحتَ نظرِهِمْ منَ الرمدَى أوْ أصحابِ أوجاعِ العيونِ ، من المسيلِ والقروحِ ، والبياضِ والحمرةِ ، والشعرةِ والدمعةِ ، والرطوبةِ في الأجفانِ ، وغيرِ ذلك منْ أمراضِ العينِ على اختلافِ حالاتِهَا ، والنظرِ في أحوالِهِمْ ومعالجتهِمْ بما يليقُ بهم منَ الأكحالِ والأشيافاتِ .

وغيرِ ذلك مما يحتاجونَ إليهِ منَ الأشربةِ المسهلةِ والمنضجةِ والأغذيةِ والحقنِ .

وشرطَ أنْ يصرف إلَى كلِّ واحدٍ منهم في كلِّ شهرٍ منْ شهورِ الأهلةِ كذا][1] .

وقررَ الواقفُ [المشارُ إليهِ][2] - وفرَ اللهُ أجورَهُ ، وثبتَ تصرفَهُ وتقريرَهُ - بهذا البيمارستان [المشارِ إليهِ][3] أربعةَ رجالٍ قومةٍ ، [يكنسُونَهُ ويغسلُونَهُ ، وينظفُونَ تحتَ المرضَى وحولهم ، ويفرشُونَ لهم الفرشَ .

ويضعُونَ لهم المخادَ ، ويغطونهم باللحفِ][4] ويتعاهدونهم

---

[1] سقط من س.

[2] في س: المذكور.

[3] سقط من س.

[4] في س: برسم خدمته وخدمة المرضى.

بما يحتاجُونَ إليهِ في الليلِ والنهارِ ، ويحضرُونَ [لهم شرابَهُمْ وطعامَهُمْ][1] في أولِ النهارِ وآخرِهِ [ويتفقدُونَ مصالحهم .

وإذا تغيرَ تحتَ المريضِ فراشٌ بشيءٍ يكرهُهُ ، أبدلَهُ فراشًا غيرَهُ ، وشرطَ أنْ يصرفَ لكلِّ واحدٍ منهم كذا][2] .

وقررَ الواقفُ[3] أربعَ نسوةٍ قائماتٍ[4] يقمنَ بمصالحِ النساءِ المريضاتِ ، [ويفعلنَ معهنَّ ما هُوَ مشروطٌ على القومةِ منَ الرجالِ المذكورينَ أعلاهُ ، وشرطَ أنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدةٍ منهنَ في كلِّ شهرٍ كذا][5] .

وقررَ [الواقفُ المشارُ إليهِ بالبيمارستان المذكورِ][6] ثلاثةَ رجالٍ ، واحدٌ منهم يتسلمُ الخزائنَ بِهِ [على أنْ يحضرَ كلَّ يومٍ بكرةً وعشيًّا إلى البيمارستان المذكورِ ، ويفتحَ الخزائنَ][7] ويتولى صرفَ الأشربةِ واللعوقاتِ والسفوفاتِ والسعوطاتِ[8]

(١) في س: إليهم طعامهم وشرابهم.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

والمعاجينِ والمفرحاتِ[١] .

وغيرِ ذلك مما هُوَ تحتَ يدِهِ بالخزائنِ ، ويسلمَ[٢] ذلك إلى القومةِ على حكمِ الدستورِ الذي يكتبُهُ الحكماءُ ، ليفرقُوا ذلك على المرضَى [مِنَ الرجالِ والنساءِ ، وأصحابِ العاهاتِ مِنَ الجراحاتِ والرمدَى][٣] .

ويقفُ الرجلُ الآخرُ[٤] بخزائنِ الرمدَى ، ويخرجُ الأكحالَ والأشيافاتِ ، وما يحتاجُ إليهِ ، ويفرقُهُ على أصحابِ أوجاعِ العينِ .

ويقفُ الآخرُ بخزائنِ الجرحَى ويخرجُ منها ما يحتاجُ إليهِ مِنَ المراهمِ والأدهانِ والذروراتِ [والأشياءِ التي يعالجُ بها أهلُ الطلوعاتِ][٥] وغيرِها .

ويداوي كلًّا منهم بما يصلحُ لهُ منْ ذلك .

[وشرطَ أنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدٍ منهم في كلِّ شهرٍ كذا][٦] .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: وسلم.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

وقررَ الواقفُ[١] رجلينِ متصديينِ لغسلِ قماشِ المرضَى والجرحَى والمجانينَ والرمدَى [وتنظيفِهَا وتكميدِهَا وتغييرِ ثيابِهِمْ وغسلِ ما أصابَ بدنَ المريضِ أوْ عضوًا منْ أعضائِهِ منَ النجاساتِ العينيةِ ، مثلَ الدمِ والقيحِ والغائطِ ، والبولِ بالماءِ الحارِ][٢] وغسلِ أيديهِمْ ، ووجوهِهِمْ وأرجلِهِمْ بالماءِ الحارِ ، وتنشيفِهَا بالمناديلِ النظافِ المبخرةِ ، وتعاهدِهِمْ[٣] برشِ ماءِ الوردِ على وجوهِهِمْ وأيديهِمْ ، والتلطفِ بهم [والشفقةِ عليهِمْ][٤] والإحسانِ إليهم [ومساءلتِهِمْ في كلِّ وقتٍ عنْ حالهم وما يحتاجُونَ إليهِ][٥] .

وقررَ الواقفُ[٦] امرأتينِ برسمِ [غسلِ قماشِ][٧] النساءِ [بالبيمارستان المذكورِ منَ المرضَى وربابِ الطلوعاتِ والجريحاتِ والرمداتِ ، صاحباتِ أوجاعِ العينِ ، وتنظيفِهَا وأنْ يفعلاَ معهنَ ما هُوَ مشروطٌ على الرجلينِ القائمينِ بمصالحِ الرجالِ المذكورينَ أعلاهُ .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: وتنظيفها.
(٣) في س: ويتعاهدهم.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

وشرطَ أنْ يصرفَ إلى كلٍّ واحدٍ منَ الرجلينِ والمرأتينِ المذكورينِ في كلِّ شهرٍ كذا[(١)] .

وقررَ الواقفُ[(٢)] رجلاً طباخًا يطبخُ للمرضَى ما يحتاجُونَ إليهِ منَ الفراريجِ [والدجاجِ والطيورِ ولحمِ الضأنِ والأجديةِ المعزِ بالأمراقِ النظيفةِ الطيبةِ الرائحةِ][(٣)] .

وقررَ رجلاً شرابيًّا خبيرًا بطبخِ الأشربةِ ، وتركيبِ المعاجينِ والأدويةِ [وطبخِ المنضوجاتِ][(٤)] والمطبوخاتِ على اختلافِهَا ، خبيرًا [بحواشِ ذلك جميعًا][(٥)] ومعرفةِ أجزائِهَا ، ومقدارِهَا[(٦)] وتركيبِهَا ، ومعرفةِ العقاقيرِ [والعروقِ .

وما يجتنبُهُ أهلُ المعرفةِ منْ ذلك ، بحيثُ يكونُ دأبُهُ طبخَ الأشربةِ ، وتركيبِ المعاجينِ والسفوفاتِ والجوارشاتِ .

وغيرِ ذلك مما لا بدَّ منهُ لأهلِ البيمارستان ، بحيثُ يكونُ رجلاً مسلمًا دينًا خبيرًا مأمونًا ، ثقةً قويًّا .

---

(١) في س: يتعاهدون مصالحهن.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: وغير ذلك.
(٤) في س: والنصوحات.
(٥) في س: بجميع حوائجها.
(٦) سقط من س.

وشرطَ أنْ يصرفَ لَهُ كذا][1] .

وقررَ الواقفُ[2] ثلاثةَ رجالٍ وثلاثِ نسوةٍ [لسهرِ الرجالِ المذكورينَ على][3] الرجالِ والنساءِ [على النساءِ منَ المرضَى والجرحَى والرمدَى][4] بالنوبةِ .

كلُّ واحدٍ ثلث الليلِ يدورُ عليهم كلُّ واحدٍ في نوبتِهِ ، ويتفقدُ[5] مصالحهُمْ ، [ويغطِي مَنْ انكشفَ منهم أوْ زالَ رأسُهُ عنْ وسادتِهِ ، أوْ وقعَ عنْ فراشِهِ ، أوْ احتاجَ إلى شربةٍ منَ الماءِ ، أوْ إلى أنْ يقومَ إلى بيتِ الراحةِ ، فيساعدُهُ ذلك الساهرُ على حاجتِهِ كيفَ كانَتْ ، ويتلهفُ بِهِ ، ويكلمُهُ كلامًا طيبًا .

ويجيبُ دعوتَهُ إذَا دعاهُ إليهِ .

ولا يغلظُ على أحدٍ منهم القولَ ، ولا يتكرهُ بِهِ .

ومتى حصلَ منَ الساهرينَ شيءٌ مما يؤذِي المرضَى ،

---

(١) في س: وغير ذلك.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: برسم السهر على المرضى.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: وتفيد .

وحصلتِ الشكوَى منَ المرضَى منه ، أزعجَهُ الناظرُ . ورتبَ غيرَهُ[1] .

وكذلك تفعلُ النسوةُ الثلاثُ [بالبيمارستان ، مع النساءِ ليلاً ، كما يفعلُهُ الرجالُ الثلاثةُ مع الرجالِ بالبيمارستان . ومَنْ ظهرَ منها ما ينافي ذلك أزعجَهَا الناظرُ وقررَ غيرَهَا .

وشرطَ أنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدٍ منَ الرجالِ الثلاثةِ . والنسوةِ الثلاثِ في كلِّ شهرٍ كذا .

وقررَ الواقفُ رجلاً أنماطيًّا برسمِ عملِ اللحفِ والطراريحِ والمخادِ بالقطنِ الجيدِ المندوفِ ، بحيثُ يبقَى الفراشُ واللحفُ والمخادُ دائمًا نظيفةً مجددةَ العملِ ، رفخةَ القطنِ .

وشرطَ أنْ يصرفَ لَهُ في كلِّ شهرٍ كذا .

وقررَ الواقفُ رجلاً وامرأةً برسمِ وقودِ المصابيحِ ، الرجالُ للرجالِ ، والنساءُ للنساءِ وطفيْهَا وغسلِهَا وتعميرِهَا ، وعملِ فتائلِهَا وسائرِ ما تحتاجُ إليهِ ، وشرطَ أنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدٍ منهم كذا .

ومَنْ درجَ بالوفاةِ منَ البيمارستان المذكورِ غسلَ وكفنَ في

(١) سقط من س.

ثوبينِ جديدينِ أبيضينِ نظيفينِ بالقطنِ والحنوطِ وماءِ الوردِ ، ودفنَ في قبرِهِ الذي يحفرُ لَهُ .

وقررَ الواقفُ رجلاً دينًا أمينًا ، عارفًا بأداءِ غسلِ الميتِ على أوضاعِهِ المعتبرةِ شرعًا برسمِ غسلِ مَنْ يتوفَى منْ أهلِ البيمارستان المذكورِ منَ الرجالِ .

وامرأةً أيضًا بهذهِ الصفةِ تتولى غسلَ النساءِ .

وشرطَ أنْ يصرفَ إلى كلٍّ واحدٍ منهما في كلِّ شهرٍ كذا .

وأنْ يصرفَ من ريعِ الوقفِ المذكورِ ما يحتاجُ إليهِ من ثمنِ أكفانٍ وحنوطٍ ، وأجرةِ حمالينَ وحفارينَ برسمِ ذلك على العادةِ الحسنةِ في مثلِهِ .

ويذكرُ البوابَ وما يصرفُ لَهُ منَ المعلومِ .

وإنْ كانَ فيهم قراءُ ذكرَهُمْ بعدتِهِمْ وما يقرءُونَ في كلِّ يومٍ منْ أحزابِ القرآنِ وأجزائِهِ ، والوقتِ والمكانِ الذي يقرءُونَ فيهِ ، وما لكلِّ واحدٍ منهم منَ المعلومِ .

وإنْ كانَ شرطَ خبزًا يفرقُ فيه على الفقراءِ ، ذكرَ قدرَهُ ووزنَهُ ، وكيفيةَ تفريقِهِ .

وفي أيِّ وقتٍ ، ثم يقولُ : وشرطُ الواقفِ المشارِ إليهِ -

أفاضَ اللهُ نعمَهُ عليهِ - للناظرِ في وقفِهِ هذا منَ المعلومِ على مباشرةِ النظرِ عليهِ وعلى جميعِ أوقافِهِ ، وعملِ مصالحِهَا ، وتحصيلِ ريعِهَا ، وقسمِ مغلاتِهَا ، وقبضِ أجورِ جميعِ ما هو موقوفٌ عليها في كلِّ شهرٍ كذا .

وجعلَ لَهُ النظرَ في وقفِهِ هذا بنفسِهِ ، وأنْ يستنيبَ عنهُ فيهِ مَنْ شاءَ منَ الثقاتِ الأكفاءِ العدولِ الأمناءِ الناهضينَ ممنْ لَهُ وجاهةٌ .

وقررَ الواقفُ لهذا الوقفِ رجلينِ منْ أهلِ الأمانةِ والديانةِ ، ممن جربتْ مباشرتُهُ ، وعرفتْ أمانتُهُ ، وألفتْ نهضتُهُ وكفايتُهُ ، معروفين بالضبطِ وتحريرِ الحسابِ وقلمِ التصريفِ .

أحدهُمَا عاملٌ . والآخرُ : شاهدٌ ، يضبطانِ ارتفاعَ هذا الوقفِ ، ويحوزانِهِ ، ويجلسانِ عندَ الناظرِ فيهِ . ويعملُ العاملُ الحسابَ بالحسابِ بالحاصلِ والمصروفِ أولاً بأولَ بأوراقٍ مشمولةٍ بخطِ الناظرِ وخطهِمَا ، وشرطَ أنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدٍ منهمَا في كلِّ شهرٍ كذا .

وشرطَ الواقفُ - تقبلَ اللهُ صدقتَهُ ، وأسبغَ عليهِ نعمتَهُ ، وأسكنَهُ جنتَهُ - أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ ينظرُ في أمرِ جميعِ المقيمينَ بالبيمارستان المذكورِ بنفسِهِ ، ويدورُ على مَنْ بِهِ المرضَى والجرحَى والرمدَى وغيرُهم ، ويتفقدُ أمورَهُمْ ،

ويسألَهُمْ عن أحوالِهِمْ ، وإبداءِ ضروراتِهِمْ وسماعِ شكاياتِهِمْ .

فمنْ وجدَ له ضرورةً أزالَهَا ، كلُّ ذلك في كلِّ يومِ جمعةٍ منْ كلِّ أسبوعٍ .

وإنْ كانَ قررَ جابيًا أوْ صيرفيًّا ، أوْ معمارًا ، ذكرَهُ ، وذكرَ ما لَهُ منَ المعلومِ ، ثم يقولُ : وشرطَ الواقفُ أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ يبدأُ أولاً بعمارةِ هذا البيمارستان ، وعمارةِ ما هُوَ وقفٌ عليهِ .

وإصلاحُ ذلك جميعُهُ وترميمُهُ ، وما فيه بقاءُ عينِهِ والزيادةُ والنموُّ لأجورِهِ وريعِهِ وارتفاعِهِ .

وبعد ذلك يبتاعُ ما يحتاجُ إليهِ منَ الزيتِ برسمِ التنويرِ والقناديلِ ، والآلاتِ النحاسِ برسمِ الطبخِ ، والزبادِي النحاسِ والقيشانيِّ والطاساتِ والمكانسِ والمجاريدِ الحديدِ للبلاطِ ، وما يحتاجُ إليهِ منْ أدويةٍ وأشربةٍ ومعاجينِ وسعوطاتٍ وسفوفاتٍ وأقراصٍ وسكرٍ وفرارِيجَ وأدهانٍ ومياهٍ وقلوباتٍ ونضوجاتٍ ، وشمعٍ وزيتٍ وحطبٍ وبراني وعلبٍ وأحقاق رصاصٍ وغيرِها ، وفرشٍ ولحفٍ ومخادٍ وحصرٍ وبسطٍ ، ومراهمٍ وذروراتٍ وأكحالٍ وأشيافاتٍ ، مما يستمرُّ وجودُهُ بالبيمارستان مدةً على ما يراهُ الناظرُ في ذلك .

وما فضلَ بعد ذلك يصرفُهُ في مصارفِهِ المعينةِ أعلاهُ ، يبقَى ذلك كلُّهُ - إلى آخرِهِ - [(١)] .

واستبقَى الواقفُ [النظرَ في هذا الوقفِ و][(٢)] الولايةِ عليهِ لنفسِهِ - إلى آخرِهِ .

[وشرطَ أنْ لا يؤجرَ ما هُوَ موقوفٌ على الجهةِ المعينةِ أعلاهُ ، ولا شيءٌ منهُ - إلى آخرِهِ][(٣)] .

وقد أخرجَ هذا الواقفَ هذا الوقفِ وما وقفَهُ عليهِ منْ[(٤)] ملكِهِ - إلى آخرِهِ .

فهذه شروطُ الواقفِ التي اشترطَهَا ، [وهُوَ يستعدِي اللهَ][(٥)] - إلى آخرِهِ .

ويكملُ بالإشهادِ والتاريخِ .

صورةُ وقفِ خانقاه للصوفيةِ الرجالِ :

---

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: عن.

(٥) في س: وهي يستعذ بالله.

وما اتصلَ برُّهُ ورفدُهُ بالفقراءِ والمساكينِ ، ورغبَ في ثوابِهِ والتقربَ بِهِ إلى ربِّ العالمينَ ، وابتغَى ما عندَهُ منَ الزلفى والنعيمِ المقيمِ ، يومَ يجزي اللهُ المتصدقينَ ، ولا يضيعُ أجرَ المحسنينَ .

وكانَ فلانٌ - أنجحَ اللهُ قصدَهُ ، وأنالَهُ خيرَ ما عندَهُ - ممنْ أنارَ نجمُ سعادتِهِ في فلكِ سماءِ سيادتِهِ ، وقضتْ لَهُ العنايةُ الربانيةُ بالتقربِ بهذا المعروفِ إلى اللهِ العظيمِ والعملِ بقولِ النبيِّ عليهِ أفضلُ الصلاةِ وانسلامِ : « إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلَّا منْ ثلاثٍ»[1] ، والصدقةُ الجاريةُ حد[2] هذا التقسيمِ .

فحينئذٍ أشهدَ على نفسِهِ[3] النفيسةِ - صانها اللهُ منَ الغيرِ ، وحمى حماها منَ الأنكادِ[4] والكدرِ - أنَّهُ وقفَ وحبسَ وسبلَ[5] إلى آخرِهِ - جميعَ المكان المباركِ[6] المشتملِ على

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٥ / ٧٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) ، والنسائي (٢ / ١٢٩) ، والترمذي (١ / ٣٥٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار » (١ / ٩٥) ، والبيهقي (٦ / ٢٧٨) ، وأحمد (٢ / ٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح ».

(٢) في س: أحد.

(٣) بعدها في س: الكريمة.

(٤) في س: الأنكال.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: الفلاني.

كذا وكذا - ويذكرُ ما اشتملَ عليهِ منَ المساكنِ وعدتِهَا ، والأواوينِ والمربعاتِ الصيفيةِ والشتويةِ ، والصفاتِ والخلواتِ ، ويستوعبُ وصفُهُ استيعابًا حسنًا ، ويحدهُ - ثم يقولُ : [وجميعُ كذا - ويصفُهُ ويحدهُ - وجميعُ كذا وجميعُ كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ على حدتهِ ، ويحدهُ - فإذا انتهَى ذكرَ ذلك جميعَهُ ، يقولُ :][1] وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - ثم يقولُ : فأمَّا المكانُ الموصوفُ المحدودُ[2] أولاً : فإنَّ الواقفَ المذكورَ [- وفرَ الله لَهُ الأجورَ -][3] وقفَهُ خانقاه للصوفيةِ .

وقررَ فيهِ إمامًا شافعيًّا أوْ حنفيًّا [وشرطَ أنْ يصرفَ لَهُ في كلِّ شهرٍ منْ شهورِ الأهلةِ كذا وكذا][4] .

وقررَ بِهَا شيخًا ومائةَ فقيهٍ مثلاً[5] منْ أهلِ التصوفِ اللابسينَ خرقةَ التصوفِ الناسكينَ السالكينَ الورعينَ ، [العفيفينَ الأنفسِ المتجنبينَ للفواحشِ][6] الكثيرينَ العبادةِ [والصيامِ ، والقيامِ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: المجتنبين الفواحش.

والتهجدِ ، والتسبيحِ والتهليلِ ، والتكبيرِ والذكرِ ، والتنظيفِ والتطهيرِ والتسويكِ[(١)] وعلى أنْ يكونَ الشيخُ منَ العلماءِ الأخيارِ [الأتقياءِ الأبرارِ][(٢)] سيرتُهُ حميدةٌ ، وأفعالُهُ سديدةٌ [وآراؤهُ رشيدةٌ][(٣)] منَ الحافظينَ لكتابِ اللهِ العزيزِ [عندَهُ طرفٌ منَ الحديثِ النبويِّ .

والتفسيرِ واللغةِ العربيةِ ، ممن يحسنُ تربيةَ الصوفيةِ ، لابسًا خرقتَهُمْ تابعًا طريقتَهُمْ .

على أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ ، والمتولي عليه يبدأُ منْ ريعِ ما هُوَ موقوفٌ على الخانقاه ، المشارِ إليهَا منَ الأماكنِ والمسقفاتِ والقرى والجهاتِ المحدودةِ الموصوفةِ بأعاليهِ بعمارتِهَا وعمارةِ الموقوف عليها ، وترميمِ ذلك جميعِهِ وإصلاحِهِ ، وما فيه بقاءُ عينِهِ ، وتحصيلِ غرضِ واقفِهِ .

وما فضلَ بعدَ ذلك يصرفُ منه للقائمِ بوظيفةِ الإمامةِ بالخانقاهِ المشارِ إليها في كلِّ شهرٍ منْ شهورِ الأهلةِ كذا وأنْ يصرفَ لشيخِ الصوفيةِ بالخانقاهِ المذكورةِ في كلِّ شهرٍ كذا .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

ولكلٍّ صوفيٍّ منَ العربِ والعجمِ المتأهلينَ والعزباءِ في كلِّ يومٍ منْ خبزِ البرِّ الصافي كذا وكذا ، وفي كلِّ يومٍ منَ اللحمِ المطبوخِ كذا .

ومنَ الطعامِ كذا ، ومنَ الحلوى كذا في كلِّ أسبوعٍ ، ومنَ الدراهمِ كذا في كلِّ شهرٍ ، ومنَ الصابونِ كذا في كلِّ أسبوعٍ ومنَ الزيتِ في كلِّ أسبوعٍ كذا ومنَ الكسوةِ في كلِّ سنةٍ كذا][1] . /[١٣٣/س] وإنْ كانَ قررَ خادمًا [ذكرَ ما لَهُ منَ المعلومِ ، ويقولُ : ولكلِّ منْ شيخِ الصوفيةِ والخادمِ نظيرِ ما لكلِّ صوفيٍّ منَ الخبزِ والطعامِ واللحمِ والحلوى والصابونِ والزيتِ في اليومِ والأسبوعِ والشهرِ .

وإنْ كانَ قررَ في الخانقاهِ دروسًا . فيقولُ : وقررَ الواقفُ المشارُ إليهِ بالخانقاهِ المشارِ إليهَا أربعةَ أشياخٍ علماءَ . أحدُهُمْ : شافعيُّ المذهبِ ، والثاني : حنفيٌّ ، والثالثُ : مالكيٌّ ، والرابعُ : حنبليٌّ .

وقررَ أربعينَ فقيهًا منْ كلِّ مذهبٍ عشرةً ، على أنْ يكونَ على المدرسِ منْ كلِّ مذهبٍ إشغالُ العشرةِ الذين هم منْ مذهبِهِ في العلومِ النافعةِ ، وإلقاءِ الدروسِ لهم في أوقاتِهَا المعتادةِ .

(١) في س: وأن يصرف لكل صوفي من ذلك كذا.

وشرطَ على الفقهاءِ والمدرسينَ الإشغالَ والاشتغالَ والمطالعةَ والبحث وَتفهيمَ الطلبةِ والمشتغلينَ بالعلمِ الشريفِ ، ما يحتاجُونَ إليهِ منَ الأصولِ والفروعِ والنحوِ واللغةِ والتفسيرِ ، والعربيةِ والعروضِ وعلمِ الحديثِ ، وغيرِ ذلك منَ العلومِ الجائزِ الاشتغالُ والقراءةُ فيها شرعًا .

وأنَّ المدرسَ إذا ألقَى عليهم الدرسَ فلا يخرجُونَ منْ مسألةٍ حتَّى ينتهِي الكلامُ عليها ، ويتقررُ حكمَهَا عندَ كلٍّ منهم ، بحيثُ لا ينتقلُونَ منْ تلك المسألةِ إلى غيرِهَا ولكلٍّ منهم فيها مذهبٌ غيرُ مذهبِ الآخرِ ، بلْ لا ينتقلُونَ من مسألةٍ إلى أخرَى حتَّى تتقررُ الأولى عندَهُمْ تقريرًا حسنًا ، ويسلمُوا تسليمًا ، ثم ينتقلُونَ إلى غيرِهَا][1] .

وشرطَ الواقفُ أنْ يصرفَ [إلى كلٍّ][2] واحدٍ منَ المدرسينَ الأربعةِ فِي كلِّ شهرٍ كذا [وإلى كلِّ واحدٍ منَ الفقهاءِ الأربعينَ في كلِّ شهرٍ كذا ، وإنْ كانَ شرطَ لهم أنصبةً منَ الخبزِ واللحمِ والطعامِ وغيرِهِ ذكرَهَا][3] ثم يذكرُ نقيبَ الفقهاءِ [وَما لَهُ

(١) في س: لذلك وإن كان فيها دروسًا فيقول وقرر فيها برسم الدروس كذا شافعي وحنفي ومالكي وحنبلي تقريرًا حسنًا.

(٢) في س: لكل.

(٣) سقط من س.

منَ المعلوم][1] وما عليهِ منْ تفريقِ الربعةِ [وجميعِهَا إلى صندوقِهَا بعدَ الدعاءِ ، وبسطِ سجادةِ المدرسِ ، وسجاداتِ الطلبةِ ورفعِهَا .

ويذكرُ القائمَ ، ومَا لَهُ منَ المعلوم . والفراشَ وما لَهُ مَنَ المعلومِ . والبوابَ وما له منَ المعلومِ .

والطباخَ الذي يطبخُ للصوفيةِ طعامَهُمْ في كلِّ يومٍ ويغرفُهُ لهم ويفرقُهُ عليهم .

وإذا فرغُوا منْ أكلِهم غسلَ الأواني ، والدستوتَ ورفعَها إلى محلِّ استعمالِهَا ، ومَا لَهُ منَ المعلومِ][2] ثم يقولُ : على أنَّ مَنْ ماتَ منَ الصوفيةِ بالخانقاهِ المذكورةِ ولَهُ ولدٌ [ذكرَ ، استقرتْ وظيفةُ الوالدِ باسمِ الولدِ .

وصرف][3] له جميع ما كان مصروفا لوالده[4] لو كان حيًّا .

فإنْ كانَ صغيرًا لم يبلغْ استبانَ الناظرُ عنه رجلاً دينًا [من أهلِ الخيرِ][5] ويصرفُ لَهُ منَ المعلومِ ما يراهُ .

(١) في س: ومعلومه.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: استقر ولده مكانه ويصرف.
(٤) بعدها في س: إن.
(٥) سقط من س.

فإذا بلغَ الصغيرُ وتأهلَ [لأنْ يحضرَ معَ الصوفيةِ ، جلسَ موضعَ والدِهِ . وعلى أنَّ الشيخَ والصوفيةَ المنزلينَ بالخانقاهِ المذكورةِ يحضُرُونَ ويجتمعُونَ بها كلُّ واحدٍ منهم في منزلتِهِ وعلى قدرِ درجتِهِ ، بعدَ صلاةِ العصرِ في كلِّ يومٍ بعدَ مضيِّ كذا وكذا درجةً ، وتفرقُ الربعةُ الشريفةُ عليهم ، ويقرءُونَ في آخرِ الربعةِ ما تيسرتْ قراءتُهُ على مقتضَى رأيِ الشيخِ .

فإذا فرغُوا منَ القراءةِ في الربعةِ . يقرءُونَ سورةَ الإخلاصِ - ثلاثَ مراتٍ - والمعوذتينِ والفاتحةَ . وأوائلَ البقرةِ إلى المفلحونَ وأواخرَ السورةِ .

ويرفعُ بعضُهُمْ بالعشرِ صوتَهُ على مقتضَى ما يراهُ الشيخُ في رفعِ العشرِ ، إمَّا واحدًا أوْ أكثرَ ، ويدعُونَ عقبَ ذلك ، ويدعُو القارئُ للعشرِ أوْ الذي يعينُهُ الشيخُ للدعاءِ][1] .

وإنْ كانَ شرطَ مادحًا بعدَ قراءةِ العشرِ فيذكرُهُ وما له منَ المعلومِ .

[ثم يقولُ بعدَ قولِهِ : ويرفعُ بعضُهُمْ بالعشرِ صوتَهُ - على مقتضَى ما يراهُ الشيخُ ، ثم يقومُ المادحُ ، وينشدُ ما تيسرَ لَهُ

(١) في س: حضر موضع والده.

إنشادُهُ مِنَ المدائحِ النبويةِ ، وكلامِ القومِ منَ الصوفيةِ وغيرِهِمْ .

فإذا جلسَ دعا الداعي الذي يعينُهُ الشيخُ للدعاءِ عقبَ ذلك للواقفِ ، وترحمَ عليهِ وعلى أمواتِهِ وأمواتِ المسلمينَ ، ثم ينصرفُونَ إلى أحوالِهِمْ[١] ولهم البطالةُ في الأيامِ الجاريِ بها العادةُ كغيرِهِمْ منَ الخوانقِ [وعلى أنَّ كلاًّ منَ الصوفيةِ لا يخرجُ منهَا .

ولا يزعجُ عن وظيفتِهِ إلاَّ بجنحةٍ ظاهرةٍ][٢] .

وإذَا سافرَ إلى الحجِ الواجبِ صرفَ له ما هُوَ مقررٌ له في حالِ غيبتِهِ إلى حينِ حضورِهِ [وإنْ سافرَ لغيرِ الحجِ الواجبِ فلا يعطي شيئًا مما قررَ له في طولِ غيبتِهِ .

فإذا حضرَ منْ سفرِهِ وحضرَ الخانقاةَ على الحكمِ المشروحِ فيه فيعطَى ما هُوَ مقررٌ لَهُ ، ويُعْطَوْنَ المقررَ لهم في أيامِ البطالةِ الجاريِ بها العادةُ][٣] .

وإنْ شرطَ الواقفُ متطببًا ذكرَهُ [ومَا لَهُ منَ المعلومِ أوْ كحالاً ذكرَهُ ومَا لَهُ منَ المعلومِ][٤] .

---

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وذكر معلومه.

ويذكرُ ملءَ الصهريجِ في كلِّ سنةٍ ، [وثمنَ اللحمِ والحباشِ والحطبِ ، وغيرِ ذلكَ منَ احتياجِ الطبخِ ومصروف الحلوى ، وقماشِ الكسوةِ وغيرِ ذلك منَ الاحتياجاتِ الضروريةِ ، وجامكيةِ السواقِ

وثمنَ ثورِ الساقيةِ وعلوفتِهِ ، ويستوفي ذكرَ جميعِ ما يشرطُهُ الواقفُ][1] ثم يقولُ : يجري ذلك كلُّهُ[2] كذلك .

فإنْ تعذرَ الصرفُ - والعياذُ باللهِ تعالَى لذلك[3] بوجهٍ منَ الوجوهِ ، أوْ بسببٍ منَ الأسبابِ - كانَ و[4] ما يصرفُ لِمَنْ تعذرَ الصرفُ إليهِ مصروفًا للفقراءِ والمساكينِ منَ المسلمينَ والمسلماتِ[5] .

[فإنْ عادَ إمكانُ الصرفِ][6] لمن تعذرَ [إليهِ الصرفُ عادَ الصرفُ إليهِ][7] يجري الحالُ في ذلك كذلك وجودًا وعدمًا إلى أنْ يرثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عليهَا ، وهُوَ خيرُ الوارثينَ .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: فإن أمكن عاد الصرف.
(٧) في س: عاد إليه.

وشرطَ الواقفُ المذكورُ النظرَ في ذلك لنفسِهِ - إلى آخرِهِ ، ويكملُ بعدَ استيفاءِ ما تقدمَ ذكرُهُ[١] .

و[٢] صورةُ وقفِ زاويةٍ للفقراءِ : هذا ما وقفَهُ[٣] فلانٌ - إلى آخرِ الصدرِ - وذلك جميعُ المكانِ الفلانيِّ الذي عمرَهُ الواقفُ وأنشأَهُ إنشاءً حسنًا - ويصفُهُ ويحدودُهُ - وجميع كذا وجميع كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ ويحدودُهُ - ثم يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ .

فأمَّا المكانُ المباركُ المحدودُ الموصوفُ بأعاليهِ أولاً : فإنَّ الواقفَ وقفَهُ زاويةً على الفقراءِ المجاورينَ والمترددينَ إليهَا[٤] والعاكفينَ بِهَا والواردينَ عليهَا ، يستوي في ذلك المقيمُ والمتردودُ ، والقديمُ والمستجدُّ[٥] ، والزائرُ والعائدُ ، والصادرُ والواردُ ، والرائحُ والغادِي ، والحاضرُ والبادِي .

وأمَّا باقي الموقوفِ المحدودِ الموصوفِ أعلاهُ[٦] : فإنَّ

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: أوقف.
(٤) في س: النهار.
(٥) في س: والمتجدد.
(٦) سقط من س.

الواقفَ وقفَهُ على مصالحِ الزاويةِ المذكورةِ [على مَا][1] سيأتي [شرحُهُ فيهِ ، على أنَّ الناظرَ في ذلك : يبدأُ منْ ريعِهِ بعمارتِهِ - إلى آخرِهِ - وما فضلَ بعد ذلك : يصرفُ منهُ في كلِّ شهرٍ للشيخِ المرتبِ بالزاويةِ المذكورةِ كذا ، وإلى الخادمِ كذا ، وإلى الطباخِ المرتبِ بها كذا ، ويصرفُ منهُ في كلِّ يومٍ ثمنَ لحمٍ وخبزٍ وحوائجِ الطعامِ وكلفةِ السماطِ بالزاويةِ كذا ، على أنَّ الطعامَ يعملُ بكرةً وعشيًّا ، ويمدُّ السماطُ أيضًا بكرةً وعشيًّا العادةَ في ذلك .

ويصرفُ أيضًا في كلِّ يومٍ ثمنَ حلوى وفاكهةً كذا .

ويصرفُ منهُ في ثمنِ ما يحتاجُ إليهِ الشيخُ أوْ أحدُ الفقراءِ إذا حصلَ لَهُ ضعفٌ منْ سكرٍ وشرابٍ وحوائجِ عطريةٍ وغيرِهَا ، وأجرةِ طبيبٍ على ما يراهُ الناظرُ ويستصوبُهُ وتدعُو الحاجةُ إليهِ ، ثم يذكرُ معلومَ الإمامِ والمؤذنِ ، والقائمِ والفراشِ والبوابِ ، وما على الشيخِ والفقراءِ منَ الصلاةِ بالزاويةِ المذكورةِ ، والقراءةِ والذكرِ والأورادِ وأوقاتِهَا .

ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ شرحُهُ][2] .

(١) في س: مما.

(٢) في س: ذكره من المصارف والمحتاجة إليه الزاوية المذكورة من عمارة وثمن خبز ولحم وزيت وحوائج الطعام وأجرة الطباخ، وثواب وغير ذلك، ثم يذكر معلوم الناظر والإمام والمؤذن، والقائم والفراش وما على الشيخ والفقراء من الصلاة في الزاوية المذكورة والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها ويكمل على نحو ما سبق.

و[١] صورةُ الوقفِ على زاويةِ الفقراءِ :

الحمدُ للهِ مثيبُ مَنْ وقفَ عندَ نهيِهِ وامتثلَ أمرَهُ ، ويجيبُ دعاءَ مَنْ حبسَ على نعمِهِ العميمةِ و[٢] شكرَهُ ، ويوفي أجرَ مَنْ حرمَ ما حرمَهُ وأعلنَ ذكرَهُ ، وميسرَ أسبابَ الخيراتِ عِلى مَنْ تصدقَ ولوْ بشقِ تمرةٍ .

نحمدُهُ[٣] على مبراتِهِ[٤] الغاديةِ والرائحةِ .

ونشكرُهُ على صدقاتِهِ السانحةِ[٥] والبارحةِ ، ونشهدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، المنعمُ الوهابُ المانحُ مَنْ لبسَ أثوابَ القرباتِ جزيلَ الثوابِ ، ونشهدُ أنَّ سيدنا محمدًا صلى الله عُليهِ وسلمَ عبدُهُ ورسولُهُ الواقفُ على قدمٍ لم تزل نحو العبادةِ ساعيةٍ سائرةٍ ، القائمُ بأمرِ اللهِ في خلاصِ هذه الأمةِ منَ المهلكاتِ في الآخرةِ ، القائلُ : إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثلاثٍ ، - وعدَّ منهَا الصدقةَ / [١٣٤/س] الجاريةَ المنجيةَ منْ دركاتِ[٦] الساهرةِ . ﷺ وعلى آلِهِ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: من يحمده.
(٤) في س: مبراته.
(٥) في س: النائحة.
(٦) في س: هلكات.

المطهرينَ منَ الرجسِ تطهيرًا . وعلى أصحابِهِ الغرِّ المحجلينَ وسلمْ تسليمًا كثيرًا .

وبعدُ ، فإنَّ أولى ما ادخرَ العبدُ ليومِ معادِهِ ، وقدمَهُ بينَ يدي خالقِهِ عندَ قيامِ أشهادِهِ : الصدقةُ التي تنيلُ فاعلَهَا ثوابًا وأجرًا ، وتدفعُ عنه بلاءً وتكشف عنه ضرًا[١] و[٢] تكونُ له على الصراطِ جوازًا .

وفي الطريقِ إلى دارِ الحقيقةِ مجازًا ، وتوردُهُ مواردَ الأتقياءِ الأخيارِ ، وتطفئُ خطيئتَهُ كما يطفئُ الماءُ النارَ ، وهي الذخيرةُ الباقيةُ ، والجنةُ الواقيةُ[٣] ، لا يخلقُ جديدُ ملابسِهَا الجديدانِ ، ولا يقصرُ جوادُ نفيهَا وإنْ طالَ الزمانُ .

ولما اتصلَ علم[٤] ذلك بفلانٍ - أعزَ اللهُ أنصارَهُ ، وضاعَفَ برَّهُ وإيثارَهُ ، وأحسنَ مآبَهُ وأجزلَ أجرَهُ وثوابَهُ - بادرَ إلى تحصيلِ هذه المنقبةِ الغراء ، ورغبَ في ازديادِ أجورِهِ عندَ اللهِ في الأخرَى . وسارعَ لاجتلاءِ حسانِ الجنانِ الأثيرةِ ، وأقرضَ اللهَ قرضًا حسنًا ليضاعفَهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً .

---

(١) في س: ضررا.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: الوافية.
(٤) سقط من س .

وأشهدَ على نفسِهِ[1] النفيسةِ أنَّهُ وقفَ وحبسَ إلى آخرِهِ .

وذلك جميعُ الشيءِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدُدُهُ [- والشيءِ الفلانيِّ والشيءِ الفلانيِّ -][2] ويصفُ كلَّ مكانٍ على حدتِهِ ويحدُدُهُ - ثم يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخرِهِ على الفقراءِ والمساكينِ وذوِي الحاجاتِ منْ سائرِ المسلمينَ المقيمينَ بالزاويةِ المعمورةِ المباركةِ المبرورةِ المعروفةِ [بسيدِنا الشيخِ فلانٍ الآتي ذكرُهُ - فسحَ اللهُ في مدتِهِ ، وأعادَ علينا وعلى المسلمينَ منْ بركتِهِ - التي هِيَ بالمكانِ الفلانيِّ ويحدُدُهَا - ثم يقولُ : والمترددينَ إليها والواردينَ عليها : على أنَّ المتكلمَ في هذا الوقفِ والناظرِ عليهِ ، والمسندِ أمرِهِ وما يتعلقُ بِهِ إليهِ يبدأُ منْ ريعِهِ وارتفاعِ مغلاتِهِ ومتحصلاتِهِ بعمارتِهِ وإصلاحِهِ .

وما فيهِ الزيادةُ لأجورِهِ ومنافعِهِ وتثميرِهِ وتكثيرِهِ ، وما يحتاجُ إليهِ منْ بذرٍ وتقويةِ فلاحٍ وإقامةِ أبقارٍ وآلاتِ عملٍ وإصلاحٍ على جاريِ العادةِ في مثلِ ذلك .

ومهما فضلَ بعدَ صرفِ ما يحتاجُ إليهِ في كلفةِ مَا ذكرَ أعلاهُ

(١) بعدها في س: الكريمة.
(٢) سقط من س.

حصلَ بِهِ الناظرُ في أمرِ هذا الوقفِ المبرورِ خبزًا وطعامًا على اختلافِ أجناسِهِ وأنواعِهِ ، وصرفِهِ بالزاويةِ المعمورةِ المذكورةِ على الموقوفِ عليهم ، المذكورينَ أعلاهُ حسبما جرتْ بِهِ العادةُ في إطعامِ الفقراءِ والمساكينِ بالزوايَا على ما يراهُ مِنْ زيادةٍ ونقصانٍ ومساواةٍ وتفضيلٍ ، ولَهُ أنْ يصرفَ من ذلك ما يراهُ في فرشِ الزاويةِ المذكورةِ وتنويرِهَا على جارِي العادةِ في مثلِهِ .

عاملًا في ذلك بتقوى اللهِ تعالَى وطاعتِهِ وخشيتِهِ ومراقبتِهِ في سرِّهِ وعلانيتِهِ .

وإنْ قررَ شيئًا غيرَ ذلك ذكرَهُ ونبَّهَ على مصرفِهِ تنبيهًا حسنًا ، ثم يقولُ : محافظًا على بقاءِ هذا الوقفِ نموَّهُ وزيادتَهُ واستقرارَهُ واستمرارَهُ مثابرًا على تسهيلِ صرفِهِ وتيسيرِهِ ، مبادرًا إلى تثميرِهِ وتكثيرِهِ ، فإنْ تعذرَ - والعياذُ باللهِ - صرفُ ذلك إلى الجهةِ المذكورةِ حسبمَا عينَ أعلاهُ عادَ ذلك وقفًا على الفقراءِ والمساكينِ مِنْ أمةِ سيدِ المرسلينَ محمدٍ ﷺ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ أينمَا كانُوا وحيثُ وجدُوا ، يصرفُ الناظرُ في أمرِ هذا الوقفِ أجورَهُ ومنافعَهُ إليهم على ما يراهُ مِنْ زيادةٍ ونقصانٍ .

فإنْ عادَ الصرفُ إلى الجهةِ المذكورةِ ، رجعَ ذلك إليهَا على

الوجهِ المشروحِ بأعاليهِ .

يجري ذلك كذلك إلى آخرِهِ][1] .

وجعلَ النظرَ في [وقفِهِ هذا والولايةِ عليهِ][2] لسيدِنَا الشيخِ الصالحِ الورعِ الزاهدِ العابدِ العالمِ العاملِ الخاشعِ الناسكِ القدوةِ السالكِ ضياءِ الإسلامِ ، حسنةِ الأيامِ ، شرفِ الأنامِ ، بقيةِ السلفِ الكرامِ ، سليلِ الصالحينَ [زينِ العابدينَ منهلِ الصادرينَ والواردينَ][3] مربي المريدينَ ، مرشدِ السالكينَ ، قطبِ العبادِ ، علمِ الزهادِ ، بركةِ الملوكِ والسلاطينِ [أبي عبدِ اللهِ][4] فلانُ الفلانيُّ شيخُ الزاويةِ المذكورةِ .

متعَ[5] اللهُ بحياتِهِ ، ونفعَ بصالحِ دعواتِهِ في خلواتِهِ ، يتولاهُ[6] بنفسِهِ الزكيةِ[7] مدةَ حياتِهِ لا يشاركُهُ مشاركٌ في ذلك ، ولاَ في شيءٍ [منْ جهاتِهِ .

فإذا توفاهُ اللهُ إليهِ على الصراطِ المستقيمِ . كانَ النظرُ في هذا

(١) في س: بكذا التي هي بالمكان الفلاني ويحددها ثم يقول.
(٢) في س: ذلك.
(٣) في س: منهل الصادرين والواردين زين العابدين.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: أمتع.
(٦) في س: يتولى.
(٧) بعدها في س: ذلك.

الوقفِ ، والولايةِ عليهِ لِمَنْ يكونُ شيخًا بالزاويةِ المذكورةِ ، يتولى ذلك شيخٌ بعدَ شيخٍ . هكذا أبدًا إلى يومِ القيامةِ .

وأخرجَ الواقفُ المشارُ إليهِ - أجرَى اللهُ الخيراتِ على يديهِ - هذه الصدقةَ عنْ ملكِهِ إلى آخرِهِ .

وقدْ تَمَّ هذا الوقفُ المقبولُ ، ولزمَ إلى آخرِهِ .

وقبلَ سيدُنَا الشيخُ المشارُ إليهِ ذلك قبولاً شرعيًّا .

ويكملُ على نحوِ مَا تقدمَ شرحُهُ](١) .

صورةُ وقفٍ خانقاه برسمِ النساءِ :

هذا ما وقفَ وحبسَ وسبلَ(٢) فلانٌ إلى آخرِهِ جميعَ المكانِ الفلانيِّ [الذي أنشأَهُ الواقفُ المذكورُ بالمكانِ الفلانيِّ . وجعلَهُ دارًا ، حسنةَ الهيئةِ ، متقنةَ البنيةِ ، مستجدةَ العمارةِ ، مشتملةً](٣) على مساكن ومجالسِ ومخادعِ وطباقٍ [ويصفُهَا ويحددُهَا](٤) ويذكرُ عدةَ مساكنِهَا [ومخادعِهَا وطباقِهَا ، ثم

(١) في س: منه ثم بعد وفاته لمن يختاره من السادة المشايخ، يتولى ذلك كذلك وأخرج الواقف المشار إليه - أجرى الله الخيرات على يديه - هذه الصدقة عن ملكه إلى آخره ويكمل..

(٢) سقط من س.

(٣) في س: المشتمل.

(٤) في س: ويصف ذلك ويحدده.

يقولُ : وجميعُ كذا وجميعُ كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ على حدتِهِ ويحدُدُهُ - ثم يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخرِهِ ، ثم يقولُ[(١)] فأمَّا المكانُ [المباركُ المحدودُ الموصوفُ أولاً][(٢)] .

فإنَّ الواقفَ المشارَ إليهِ [أجرَى اللهُ الخيراتِ على يديهِ][(٣)] وقفَهُ خانقاه برسمِ النساءِ .

ورتبَ بِهِ كذا وكذا منَ النسوةِ العجزِ الديناتِ الخيراتِ الكثيراتِ الذكرِ والتسبيحِ[(٤)] والصلاةِ والتهجدِ[(٥)] والصيامِ ، معروفاتٍ بالصلاحِ .

ورتبَ لهنَّ شيخةً صالحةً دينةً [منْ رباتِ البيوتِ الصيناتِ الخيراتِ][(٦)] ورتبَ لهنَّ امرأةً[(٧)] عالمةً دينةً خيرةً خبيرةً بأبوابِ الوعظِ .

حافظةً لجانبٍ جيدٍ منَ الآياتِ الكريمةِ ، والأحاديثِ

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: الفلاني.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وللتسبيح.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.

النبويةِ ، والآثارِ المرويةِ ، والحكاياتِ المأثوراتِ عنِ الصالحينَ والصالحاتِ لتعظمهنَّ وتذكرهنَّ .

ورتبَ بالخانقاهِ [المذكورةِ قائمةً تقمْ ما يحصلُ بِهِ منَ الفضلاتِ الملقاةِ بأرضِهِ وتكنسُهُ وتنظفُهُ ، وتتعاهدُ بيتَ خلائِهِ بالغسلِ في كلِّ يوم ، وتقومُ بفرشِ المكانِ المذكورِ وتنويرِهِ ، وإزالةِ شعثِهِ وتغلقُ الأبوابَ عشيةً وتفتحُهَا بكرةً في كلِّ يومٍ وليلةٍ .

وتقدمُ الأمتعةَ لهنَّ ، وتطوِي الأزرَ ، وتنشرُهَا لهنَّ ، وتملأُ أواني الشربِ لهنَّ ، وتضعُ المائدةَ لديهنَّ عندَ الأكلِ ، وترفعُهَا عندَ فراغِهِنَّ منَ الأكلِ والشربِ ورتبَ لهنَّ امرأةً تصلحُ لهنَّ طعامًا في كلِّ يومٍ مرتينِ بكرةً وعشيًّا ، وتغرفُ الطعامَ وتضعُهُ لهنَّ على المائدةِ ، ورتبَ لهنَّ امرأةً شابةً في العمرِ قويةً في البدنِ ، عارفةً بغسلِ الثيابِ وتنظيفِهَا ونشرِهَا وتلييبِهَا ورندجتها بالدقِ متصديةً لغسلِ ثيابِهِنَّ منْ كسوةِ الرأسِ والبدنِ ، وتهيئُ لهنَّ الثيابَ نظيفةً للبسِ .

وأمَّا بقيةُ الأماكنِ المحدودةِ الموصوفةِ بأعاليهِ .

فإنَّ الواقفَ المذكورَ - وفرَ اللهُ لَهُ الأجورَ - وقفَ ذلك على الخانقاهِ المذكورةِ ، وعلى مَنْ عينَ بِهَا أعلاهُ على أنَّ الناظرَ في

وقفِهِ هذا ، والمتولي عليهِ يبدأُ منْ ريعِ الموقوفِ على ذلك بعمارةِ الخانقاهِ المشارِ إليهَا والموقوفِ عليهَا ، وإصلاحِهِ وترميمِهِ .

وما فيه الزيادةُ لأجورِهِ ومنافعِهِ وبقاءِ عينِهِ ، وتحصيلِ غرضِ واقفِهِ .

وما فضلَ بعدَ ذلك . يصرفُ منهُ الناظرُ إلى الشيخةِ بهذه الخانقاهِ المباركةِ في كلِّ شهرٍ من شهورِ الأهلةِ كذا وإلى كلِّ واحدةٍ منَ المتصوفاتِ كذا ، وإلى العالمةِ كذا ، وإلى القائمةِ كذا ، وإلى الطباخةِ كذا ، وإلى الغسالةِ كذا ، وأنْ يرتبَ الناظرُ لهنَّ في كلِّ يومٍ منَ الأيامِ على الدوامِ والاستمرارِ من لحمِ الضأنِ الجيدِ اللطيفِ السمينِ كذا وكذا رطلاً بالرطلِ الفلانيِّ ، ومن خبزِ الحنطةِ الصافي كذا وكذا رطلاً ، ومنَ الحوائجِ المختصةِ بالأطعمةِ على اختلافِهَا في كلِّ يومٍ ما يكفي لونينِ منَ الطعامِ . وإنْ كانَ هذا الراتبُ لا يكفِي لمثلِهِنَّ . زادَهُ الناظرُ في ذلك .

وجعلَهُ كافٍ لهنَّ ، وإنْ كانَ في هذا الراتبِ زيادةٌ على قدرِ كفايتِهِنَّ ، فلا ينقصُهُ ، بلْ يأمرهنَّ أنْ يتصدقنَ بالفضلِ منهُ على مَنْ يرينَ .

وأنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدةٍ منَ ٱلشيخةِ والفقيراتِ - العشرِ مثلاً - المذكوراتِ في هلالِ كلِّ شهرٍ مبلغَ كذا برسمِ دخوليَها الحمامِ وأنْ يرتبَ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ ، وأنْ يصرفَ إليهَا في كلِّ ليلةٍ منْ صلاةِ الرغائبِ ، ونصفِ شعبانَ منْ كلِّ سنةٍ منَ الحلوى السكريةِ كذا .

ويصرفُ إلى كلِّ واحدةٍ منهنَّ صبيحةَ عيدِ الفطرِ منْ كلِّ سنةٍ مبلغَ كذا ، وأنْ يرتبَ لهنَّ في كلِّ عيدِ أضحَى منْ كلِّ سنةٍ بقرةً سمينةً يضحينَ بها ، ويأكلنَ منْ لحمِهَا .

وما فضلَ منهُ يتصدقنَ بِهِ . وعلى الشيخةِ المذكورةِ ، والفقيراتِ المذكوراتِ ، ملازمةُ الخانقاهِ المشارِ إليهَا والبيتوتةِ في مسكنِهَا المقررِ لها .

والجلوسِ للذكرِ عقيبَ الصلواتِ الخمسِ والتسبيحِ والتهليلِ والدعاءِ للواقفِ المشارِ إليهِ ، والترحمِ عليه وعلى جميعِ أمواتِ المسلمينَ .

وعلى العالمةِ بها الجلوسُ لهنَّ في كلِّ يومِ جمعةٍ على الدوامِ والاستمرارِ بالخانقاهِ المذكورةِ على الكرسيِّ ، وتفتحُ المجلسَ بقراءةِ القرآنِ العزيزِ ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ وبالأحاديثِ الشريفةِ النبويةِ ، وحكاياتِ الصالحينَ والصالحاتِ منْ عبادِ

اللهِ المؤمنينَ والمؤمناتِ ، وتختمُ المجلسَ بالقراءةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، وتدعُو للواقفِ المشارِ إليهِ ، وترحمُ عليهِ ، وعلى جميعِ أمواتِ المسلمينَ .

ومنْ توفيتْ منْ هؤلاءِ النسوةِ المذكوراتِ ، أوْ أعرضتْ عنْ وظيفتِهَا ، أوْ ظهرَ منهَا ما ينافِي الصفاتَ المشروحةَ أعلاهُ ، رتبَ الناظرُ في ذلك غيرَهَا بالوصفِ المعينِ أعلاهُ . يبقَى ذلك كذلك إلى آخرِهِ . ومآل هذا الوقفِ عندَ انقطاعِ سبلِهِ إلى آخرِهِ .

وجعل الواقف النظرَ في وقفِهِ هذا إلى آخرِهِ . وشرطَ أنْ لاَ يؤجرَ وقفُهُ هذا ولا شيءٌ منهُ إلى آخرِهِ . فقدْ تمَّ هذا الوقفُ ولزمَ إلى آخرِهِ .

ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ شرحُهُ .

وصورةُ وقفِ رباطٍ على الفقراءِ أوْ العجائزِ :

هذا ما وقفَهُ فلانٌ إلى آخرِهِ .

وذلك جميعُ المكانِ المباركِ - ويصفُهُ ويحدُّهُ - وجميعُ الشيءِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدُّهُ - بجميعِ حقوقِ ذلك إلى آخرِهِ وقفًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخرِهِ .

ثم يقولُ : فأمَّا المكانُ المحدودُ الموصوفُ أولاً ، فإنَّ

الواقفَ المشارَ إليهِ وقفَهُ رباطًا على الفقراءِ المجاورينَ بهِ ، أوْ على الفقيراتِ الأراملِ المنقطعاتِ العجز اللاتي ليس لهنَّ ملكٌ طلقٌ ، ولا وقفٌ ، ولا ماليةٌ .

وشرطَ أنْ يكونَ عددَهُمْ كذا أوْ عدتهنَّ كذا ، وأنْ يكونَ واحدًا منهم ، أوْ واحدةً منهنَّ شيخًا أوْ شيخةً بالرباطِ المذكورِ مرابطونَ ، أوْ مرابطاتٍ على الصلاةِ والعبادةِ والذكرِ والتلاوةِ والتكبيرِ والتحميدِ والتسبيحِ والدعاء والتضرعِ ، وإظهارِ الخشوعِ والفزعِ .

وشرطَ الواقفُ : أنْ يصرفَ ريعَ الوقفِ عليهم ، أوْ عليهن بينهنَّ بالسويةِ . وأنْ يكونَ للشيخِ أوْ للشيخةِ نصيبانِ .

ولكلِّ واحدٍ منَ الفقراءِ أوِ الفقيراتِ نصيبٌ واحدٌ .

وأنْ يكونَ للناظرِ في أمرهِمْ منْ ريعِ الوقفِ نصيبانِ .

هذا إذَا كانَ ريعُ الوقفِ يصرفُ بالنصيبِ ، وإنْ كانَ الواقفُ قدْ شرطَ عملَ سماطٍ بطعامٍ فيذكرُهُ ويذكرُ مَا لكلِّ واحدٍ أوْ واحدةٍ منَ المعلومِ والتوسعِ في الأعيادِ والمواسمِ . ويكملُ على نحوِ ما سبقَ](١) .

(١) في س: امرأة قائمة بمصالح الخانقاه المذكورة وجعل لكل من ذلك ما يكفيه من المعلوم ويكمل على نحو ما تقدم.

وصورةُ الوقفِ على قراءِ سبعِ شريفٍ :

هذا مَا وقفَهُ فلانٌ إلى آخرِهِ . [وذلك جميعُ المكانِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدهُ - وقفًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخرِهِ][1] . على خمسةِ نفرٍ[2] مثلاً ، منَ الرجالِ الحافظينَ لكتابِ اللهِ العزيزِ .

ويكونُ كلُّ واحدٍ منهم صحيحَ القراءةِ فصيحًا ، حسنَ الأداءِ[3] والتلاوةِ [صيتًا حسنَ][4] الصوتِ ، ظاهرَ الخيرِ والديانةِ بينهم بالسويةِ .

على أنهم يجتمعونَ للقراءةِ بالمسجدِ الجامعِ الفلانيِّ [أوْ بمسجدِ بني فلانٍ . الكائنِ بالمكانِ الفلانيِّ][5] بعدَ صلاةِ الصبحِ [أوِ العصرِ ، أوِ المغربِ من كلِّ يوم][6] .

ويقرؤون مجتمعينَ / [١٣٥/س] سبعًا شريفًا منَ القرآنِ العظيمِ كاملاً ، أوْ جزءًا منْ ثلاثينَ جزءًا ، أوْ جزءًا منْ ستينَ جزءًا على ما يشرطُهُ الواقفُ من ذلك قراءةً مبينة متقنةً ، مرتلةً

(١) في س: ويصفه ويحدده وصفًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده.
(٢) في س: قراء.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: و.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: أو غيره.

بصوتٍ عالٍ [وتغنّ بالقرآنِ . ويأتُونَ بالمدِّ في مواضعِهِ][1] ويتجنبُونَ العجلةَ في قراءتِهِمْ ، والخلطَ[2] المفرطَ ، وبلغَ الحروفِ وإبدالِ بعضِهَا ببعضٍ .

يبتدئونَ بسورةِ الفاتحةِ أولَ القرآنِ . [ويقرؤونَ متواليًا][3] سبعًا بعدَ سبعٍ ، [أو جزءًا بعدَ جزءٍ إلى حينِ فراغِهِمْ ، وختمِهِمْ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾][4] وفواتحِ سورةِ (البقرةِ) وخواتِمِهَا][5] . ويهدونَ ثوابَ [الختمةِ الشريفةِ][6] للواقفِ ، ويترحمُونَ عليه .

وعلى سائرِ[7] أمواتِ المسلمينَ [والمسلماتِ . ثم يعيدُونَ القراءةَ .

وكذلك يفعلُونَ على الدوامِ والاستمرارِ أبدًا ، ما دامتِ الأرضُ ومَنْ عليها][8] .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: واللغط المفرط.
(٣) سقط من س.
(٤) [الناس: الآية ١]
(٥) في س: ويختمون بالمعوذتين وخواتم البقرة.
(٦) في س: ذلك.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

ومَنْ تأخرَ منهم عنِ الجماعةِ ، ثم أدركهم ، وقدْ فاتَهُ شيءٌ منَ المشروطِ عليه كانَ مسامحًا بِهِ .

وإنْ كانَ الفواتُ[1] كثيرًا ، ولم يدركْ أصحابُهُ ، إلاَّ بعدَ فراغهم ، أوِ انقطعَ لغيرِ عذرٍ منْ مرضٍ فعليهِ إعادةُ ما فاتَهُ .

وإنِ انقطعَ لمرضٍ ، أوْ حبسٍ ، أوْ سافرَ لحجِ فرضٍ ، سقطَ عنهُ إلى حينٍ[2] فراغِهِ ، مما [وقعَ فيهِ من هذه الأقسامِ الثلاثةِ .

ومنْ تكررَ انقطاعُهُ منهم عنِ الحضورِ والقراءةِ لغيرِ عذرٍ ، أوْ أعرضَ عن وظيفتِهِ قطعَهُ الناظرُ ، ورتبَ غيرَه بصفتِهِ . وكذلك إذا ماتَ يبقَى ذلك كذلك إلى آخرِهِ][3] .

ومآل هذا الوقفِ عندَ انقطاعِ سبلِهِ إلى آخرِهِ . ثم يذكرُ شرطَ النظرِ وشرطَ الإيجارِ ، وتمامَ الوقفِ [ولزومِهِ إلى آخرِهِ ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ .

و][4] صورةُ الوقفِ على قراءةِ المولدِ الشريفِ النبويِّ :

وَقَفَ فلانٌ إلى آخرِهِ جميعَ كذا وكذا - ويصفُهُ ويحدهُ - وقفًا

(١) في س: الفوت.
(٢) في س: حضوره و.
(٣) في س: هو فيه.
(٤) سقط من س.

صحيحًا شرعيًّا إلى آخرِهِ .

على أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ والمتولي عليه يبدأُ أولاً بعمارةِ الموقوفِ المعينِ أعلاهُ وإصلاحِهِ[١] ، وصلاحُهُ من متحصلِهِ وريعِهِ .

وما فضلَ بعدَ[٢] ذلك : يصرفُ[٣] الناظرُ منهُ [ما مبلغُهُ][٤] كذا إلى رجلٍ من أهلِ العلمِ الشريفِ ، ليجلسَ بالمكان الفلانيِّ على الكرسيِّ ، ويقرأُ على مَنْ حضرَ عندَهُ منَ الناسِ مولدَ سيدِنا محمدٍ ﷺ في[٥] شهرِ ربيعِ الأولِ منْ كلِّ سنةٍ لاثنتي عشرةَ ليلةً تمضينَ منهُ قراءةً حسنةً ، متقنةً مفسرةً ، خاليةً منَ اللحنِ بصوتٍ يسمعُهُ مَنْ حضرَ عندَهُ من المستمعينَ لَهُ .

ويصرفُ منهُ إلى رجلٍ [منْ أهلِ الديانةِ والعفافِ مبلغَ كذا ليقومَ بتعليقِ القناديلِ بعدَ تعميرِهَا ، ووضعِ الشموعِ وإشعالِهَا ، وبسطِ السماطِ ووضعِ الطعامِ عليه بينَ يدي الحاضرينَ بالمولدِ الشريفِ .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: من ذلك.

(٣) في س: يصرفه.

(٤) سقط من س.

(٥) بعدها في س: اثنتي عشرة.

ويصرفُ منهُ مبلغَ كذا إلى رجلٍ يطبخُ الطعامَ ويغرفُهُ ويصرفُ منهُ كذا إلى رجلٍ من أهلِ الخيرِ والصلاحِ مادحٍ لمحاسنِ رسولِ اللهِ ﷺ وصفاتِهِ ومعجزاتِهِ وأخلاقِهِ الشريفةِ .

ويصرفُ منهُ كذا إلى ثلاثِ جوقٍ كلَّ جوقةٍ ريس وثلاثةٌ رسلاً يقرأوه في ذلك اليومِ والليلةِ ختمةً كاملةً ، ويختمون ويدعون للواقفِ ويستغفرُونَ له ولجميعِ المسلمينَ والمسلماتِ ويسردُونَ منَ الأدعيةِ ما تيسرَ لهم سردُهُ ، ثم يقفُ المادحُ ، ويمدحُ الرسولَ ﷺ ، وينشدُ في ذلك المحلِ ما تيسرَ لَهُ إنشادُهُ منَ القصائدِ الحسنةِ .

ويختمُ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ثم يدعُو للواقفِ ولجميعِ المسلمينَ .

والباقي من متحصلِ هذا الوقفِ يصرفُهُ الناظرُ في ثمنِ لحمِ ضأنٍ وخبزٍ صافٍ ، وحوائجِ الطعامِ ، وما تحتاجُ إليهِ من عسلٍ وسكرٍ وأرزٍ .

وتفاحٍ وسفرجلٍ وقلوياتٍ وسمنٍ وخضراواتٍ ، وبقولٍ ، وثمنُ زيتٍ ، وحصرٍ وشمعٍ ، وماءِ وردٍ ، وبخورٍ وحطبٍ ، وغيرِ ذلك مما يحتاجُ إليه ، وما لا بدَّ منه يبقى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ .

ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ .

وصورةُ الوقفِ على قارئِ الحديثِ النبويِّ على قائلِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ :

وقفٌ فلانٍ - إلى آخرِهِ - جميعَ كذا وكذا - ويصفُهُ ويحدهُ - وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ .

على أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ يبدأُ أولاً من ريعِهِ بعمارتِهِ - إلى آخرِهِ - وما فضلَ يصرفُ على المرتبينَ لقراءةِ الحديثِ النبويِّ ، على قائلِهِ سيدنا محمدٍ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ .

بالكتبِ الشريفةِ الآتي ذكرُهَا ، التي وقفَهَا الواقفُ المشارُ إليه لذلك .

وقررَهَا بخزانةِ المكانِ الفلانيِّ ، أوْ على الكراسيِّ الموضوعةِ لذلك على الوجهِ الآتي شرحُهُ وبيانُهُ فيه .

فأمَّا المكانُ المحدودُ الموصوفُ أولاً : فإنَّ الواقفَ وقفَهُ دارًا للحديثِ الشريفِ النبويِّ على الوجهِ الآتي شرحُهُ .

وأمَّا باقي الموقوفِ : فإنَّ الواقفَ وقفَهُ على الوجهِ المشروحِ أعلاهُ .

على أنَّ الناظرَ يصرفُ منهُ في كلِّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ من أهلِ

العلمِ الشريفِ ، عارفٍ بقراءةِ الحديثِ الشريفِ وطريقِهِ ، متقنٍ لقراءتِهِ يجلسُ على كرسيٍّ ، ويقرأُ في صحيحِ الإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ على الكرسيِّ الكبيرِ بقبليةِ المكانِ المذكورِ ، من مستهلِ شهرِ رجبٍ من كلِّ سنةٍ إلى اليومِ الموفي لتسعٍ وعشرينَ منْ رمضانَ من تلك السنةِ ، ويقرأُ ما تيسرتْ قراءتُهُ منْ كتابِ الصحيحِ المذكورِ بحضرةِ من يحضرُهُ منَ المسلمينَ المستمعينَ لقراءتِهِ ، وعندَ فراغِهِ منَ القراءةِ في كلِّ يومٍ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، أوِ الظهرِ أوِ العصرِ ، يدعُو للواقفِ ويترحمُ عليهِ .

وعلى جميعِ أمواتِ المسلمينَ ، بحيثُ يكونُ فراغُهُ من قراءةِ جميعِ كتابِ الصحيحِ المشارِ إليهِ في آخرِ يومٍ من أيامِ المدةِ المضروبةِ للقراءةِ المعينةِ أعلاهُ .

فإذا اجتمعَ الناسُ للختمِ قرأَ شيئًا منَ القرآنِ العظيمِ ، وأهدى ثوابَ قراءةِ الكتابِ المذكورِ ، وقراءةِ القرآنِ العزيزِ للواقفِ ولجميعِ المسلمينَ .

ويصرفُ منهُ كذا إلى رجلٍ من أهلِ الحديثِ يجلسُ على كرسيٍّ بالدارِ المذكورةِ ، في كلِّ يومِ جمعةٍ ، بعدَ صلاةِ الصبحِ أوْ بعدَ صلاةِ الجمعةِ ، ويقرأُ منْ كتابِ الأذكارِ أوِ

المصابيحِ أوِ ابنِ ماجهَ أوِ الترمذيِّ أوْ غيرِ ذلك من الكتبِ الستةِ ، أوِ التفسيرِ أوْ غيرِهِ ، وآثارِ الصالحينَ وحكاياتِهِمْ ورقائقِ الوعظِ ، ما تيسرت قراءتُهُ على الدوامِ والاستمرارِ .

ثم يذكرُ خازنَ الكتبِ وما له منَ المعلومِ ، والقائمَ وما له منَ المعلومِ .

وما هُوَ مشروطٌ عليهما في وظيفتِهِمَا .

ويذكرُ شرطَ النظرِ والإيجارِ وغيرِ ذلك مما تقدمَ ذكرُهُ في الصدرِ ، ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ شرحُهُ .

وصورة الوقفِ على الأشراف - كثرهم الله تعالى -:

وقفَ فلانٌ - إلى آخرِهِ - جميعَ كذا وكذا - ويصفُ ذلك ويحددُهُ - ثم يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ ، ثم يقولُ :

فابتداؤه على الفقراءِ الأشرافِ المنتسبينَ إلى السيدينِ الإمامينِ السعيدينِ الشهيدينِ : أبي محمدٍ الحسنِ ، وأبي عبدِ اللهِ الحسين . ولدى الإمامُ الطاهرُ الأنزعُ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ - رضي اللهُ عنه - سبطي سيدنا رسولِ اللهِ ﷺ . يصرفُهُ إليهم الناظرُ في هذا الوقفِ على ما يراهُ ويستصوبُهُ .

ويؤدي إليه اجتهادُهُ من زيادةٍ ونقصانٍ ، وإعطاءٍ وحرمانٍ ، وكثيرٍ وقليلٍ ومساواةٍ وتفضيلٍ .

وليس عليه أنْ يعلمَ شرفَ المصروفِ إليهِ علمًا يقينًا ، ولا أنْ يكونَ ذلك ثابتًا عندَ الحاكمِ .

يكفيهِ أنْ يكونَ ذلك ظاهرَ النسبِ عندَهُ بالسماعِ الفاشِي منَ الناسِ ، يبقَى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ .

ومآل هذا الوقفِ عندَ تعذرِ وجودِ واحدٍ من هؤلاءِ - والعياذُ باللهِ تعالَى - إلى الفقراءِ والمساكينِ من أمةِ سيدِ المرسلينَ محمدٍ ﷺ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ .

فإنْ عادَ إمكانُ الصرفِ إلى مَنْ تعذرَ الصرفُ إليهِ صرفَ الناظرُ ذلك في مصرفِهِ المذكورِ .

ثم يذكرُ شرطَ النظرِ والإيجارِ وغيرِه - إلى آخرِهِ .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ .

وصورةُ الوقفِ على وجوهِ البرِّ والقرباتِ :

وقفَ فلانٌ - إلى آخرِهِ - جميعَ كذا وجميعَ كذا وجميعَ كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ على حدتِهِ ، ويحدهُ - وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - على جهاتِ البرِّ والقرباتِ والأجرِ والمثوباتِ ،

والمصالحِ العامةِ والمنافعِ الخاصةِ والمتعديةِ والتامةِ على ما يراهُ الناظرُ في هذا الوقفِ ويختارُهُ من صرفِ ذلك ، إنْ شاءَ قوتًا أوْ كسوةً أوْ دراهمَ ، أوْ تحصيلَ منفعةٍ ، أوْ دفعَ مضرةٍ ، أوْ فكاكَ أسرَى المسلمينَ ، أوْ عتقَ الرقابِ ، وإعانةَ المكاتبينَ ، أو مداواةِ المرضَى ، أوْ تجهيزِ الموتَى ، أوْ سدِّ خلةِ المحتاجينَ ، والفقراءِ والمساكينِ ، أوْ قضاءَ دينِ المدينينَ ، أوْ خلاصِ المسجونينَ ، أوْ إعانةِ أبناءِ السبيلِ المنقطعينَ ، أوْ حجاجَ البيتَ الحرامَ ، أوْ زوارَ ضريحِ سيدنا محمدٍ عليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ أوْ تجهيزَ الغزاةِ أوِ المجاهدينَ ، وصرفُهُ فيما يحتاجونَ إليهِ من نفقةٍ وطعامٍ وسلاحٍ ومركوبٍ ، في حالِ مقاتلةِ العدوِ الكافرِ خاصةً ، وبناءِ القناطرِ والسبلِ ، وعمارةِ المساجدِ والطرقِ والأنهارِ ، وحفرِ الآبارِ والعيونِ والقنواتِ ، وإطعامِ الطعامِ ، وتسبيلِ الماءِ العذبِ في الطرقِ المنقطعةِ ، ولياليِ الجمعِ ، أوْ غيرِ ذلك مما يراهُ الناظرُ في هذا الوقفِ ويستصوبُهُ ، ويؤدي إليهِ اجتهادُهُ على الوجهِ الذي يختارُهُ ويرضيه من صرفِ ذلك ، وما شاءَ منهُ من أبوابِ الخيرِ وسبلِ المعروفِ المقربةِ إلى اللهِ تعالَى الداعيةِ إلى رضاهُ ، والفوزِ بما لديهِ ، منْ تفريجِ الكرباتِ ودفعِ المضراتِ والضروراتِ ، وتحصيلِ المصالحِ العائدِ نفعُهَا مما أوجبَهُ الشارعُ ﷺ أوْ ندبَ

إليهِ ، أوْ دلتْ القواعدُ الشرعيةُ عليهِ ، يقدمُ فيهِ الأهمَ فالأهمَ .

على أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ ، والمتولي عليه يبدأُ من ريعِهِ بعمارتِهِ - إلى آخرِهِ .

ومآل هذا الوقفِ عندَ تعذرِ الصرفِ في ذلك إلى الفقراءِ والمساكينِ - إلى آخرِهِ ويذكرُ شرطَ النظرِ والإيجارِ ، وتمامَ الوقفِ ولزومِهِ - إلى آخرِهِ .

ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ شرحُهُ .

وصورةُ الوقفِ على المجاورينَ بالحرمِ الشريفِ المكيِّ ، أوِ المدنيِّ ، أوْ بيتِ المقدسِ ، أوِ الثلاثةِ :

وقفَ فلانٌ - إلى آخرِهِ - جميعَ كذا وكذا - ويصفُهُ ويحددُهُ - وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - على المجاورينَ بالحرمِ الشريفِ المكيِّ والحرمِ الشريفِ المدنيِّ - على الحالِّ بِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ - والمجاورينَ بالمسجدِ الأقصَى والصخرةِ ببيتِ المقدسِ الشريفِ . بينهم بالسويةِ أثلاثًا . على أنَّ الناظرَ في أمرِهِ يبدأُ أولاً من ريعِهِ بعمارتِهِ - إلى آخرِهِ - وما فضلَ بعدَ ذلك : يقسمُهُ الناظرُ أثلاثًا ويجعلُ كلَّ ثلثٍ صررًا . كلَّ صرةٍ كذا . ويجهزُ كلَّ ثلثٍ إلى جهتِهِ صحبة ثقةٍ مأمونٍ عدلٍ ، معروفٍ بالديانةِ والأمانةِ والعفةِ والصيانةِ ، ليفرقَهُ على

المجاورينَ بالحرمِ الذي جهزَ ذلك الشخصُ إليهِ منَ الأماكنِ الثلاثةِ المشارِ إليهَا . يفعلُ ذلك كذلك في كلِّ سنةٍ مرةً .

هذا إذَا نصَّ الواقفُ على هذه الصورةِ . وإلاَّ فيكونُ كيفَ اشترطَ من أن يصرفَ إلى المجاورينَ كسوةً أوْ حنطةً ، أوْ غيرِ ذلك ، ثم يذكرُ شرطَ النظرِ ، ومآلِ الوقفِ ، وشرطِ الإيجارِ ، وتمامِ الوقفِ ولزومِهِ - إلى آخرِهِ .

وإنْ كانَ في مصالحِ الحرمِ فيذكرُهُ ويكونُ الدفعُ إلى ناظرِهِ ، وإنْ كانَ برسمِ فرشِهِ وتنويرِهِ . فكذلك .

وإنْ كانَ شرطَ أنَّ ناظرَ الوقفِ يشتري بالريعِ شيئًا ، مثلَ بسطٍ ، أوْ غيرِ ذلك ، ويحملُهُ إلى الحرمِ ويفرشُ فيهِ ، أوْ يفرقُهُ على خدامِهِ ومجاوريهِ ، فيذكرُهُ على مقتضَى غرضِ واقفِهِ .

ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ شرحُهُ .

و[(١) صورةُ وقفٍ على سبيلِ من ماءِ زمزمَ في حرمِ مكةَ المشرفةِ :

وقفَ فلانٌ إلى آخرِهِ جميعَ كذا وكذا [- ويصفُهُ ويحددُهُ -

(١) في س: يقوم بالمكان المذكور بالفرش وتعليق القناديل والطعام ويصرف منه لرجل مادح لرسول الله ﷺ بصفاته، ومحاسنه، ومعجزاته، وأخلاقه الشريفة، عارف =

وقفًا صحيحًا شرعيًّا -][1] إلى آخرِهِ - ثم يقولُ : على أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ يبدأُ من [ريعِهِ أولاً بعمارتِهِ - إلى آخرِهِ - وما فضلَ بعدَ ذلكَ يصرفُ منهُ في كلِّ شهرٍ لمن يستقِي الماءَ المباركَ][2] من زمزمَ كذا وكذا دورقًا ، ويوضعُ ذلك بمكانِ[3] بالحرمِ الشريفِ المكي كذا وكذا .

ويصرفُ في شراءِ أواني من دوارقٍ ، وشرباتٍ ، وأباريقَ ، ومغارفَ بسبب ذلك ، في كلِّ شهرٍ كذا[4] .

وفي شراءِ شيءٍ [تغطى به الدوارقُ][5] وقتَ الحاجةِ [إلى ذلك][6] بسببِ حرِّ الشمسِ وغير ذلك مما تحتاجُ إليه ، على أنَّ المتولي لملءِ الدوارقِ المذكورةِ[7] وخدمتها يسبلُ ذلك ، بعد تبريدِهِ ، [على الخاصِ][8] والعامِ للشربِ [خاصةً في

= بقراءة الحديث الشريف على كرسي ويقرأ في صحيح مسلم والبخاري بين مستهل شهر رجب الفرد ستة تاريخه إلى تاسع عشرين من شهر رمضان ويقرأ ما تيسر من القرآن والكتاب الصحيح بحضور من يحضره من المسلمين المستمعين لقرائته ويكمل على نحو ما سبق.

(١) سقط من س.

(٢) في س: ريع ذلك بالعمارة، ثم يصرف بعد ذلك في كل شهر لمن يسقي الماء.

(٣) في س: الكائن.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: برسم الغطاء.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: للخاص.

الحرمِ المشارِ إليهِ][1] للرجال والنساءِ و[الصبيانِ منَ][2] الطائفينِ والعاكفينَ والواردينَ والمترددينَ والمصلينَ [من أولِ النهارِ إلى آخرِه أوْ في أيّ وقتٍ يعينُهُ الواقفُ][3] .

فإنْ تعذرَ الماءُ منْ زمزمِ المذكورةِ[4] - والعياذُ باللهِ - بوجهٍ منْ وجوهِ التعذراتِ [أوْ بسببٍ منَ الأسبابِ][5] فيؤخذُ الماءُ من أيِّ مكانٍ أحبَّ[6] الناظرُ في هذا الوقفِ ، ويصرفُ لِمَنْ يباشرُ ذلك ، ويتولى حط الدوارقِ ورفعِهَا وملئِهَا وغسلِهَا وتغطيتِهَا وتبخيرِهَا [في كلِّ قليلٍ][7] وتبريدِهَا وتعاهدِهَا منْ [حينِ وضعِهَا][8] ملآى و[9] إلى حينِ فراغِهَا كذا وكذا .

وإنْ كانَ[10] ذلك على[11] سبيلٍ / [١٣٦/س] منَ الأسبلةِ في غيرِ الحرمِ ، فيكتبُ : على أنَّ المباشرَ لذلك يسقي الماءَ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: في الليل والنهار.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: اختاره.
(٧) في س: وملئها.
(٨) في س: موضعها.
(٩) سقط من س.
(١٠) سقط من س.
(١١) في س: في.

ويتولَّى المناولةَ للأواني وأخذِهَا منَ الشاربِ ، ويفعلُ ذلك في كلِّ يومٍ منْ [أيامِ السنةِ بعدَ][1] الظهرِ إلى أذانِ[2] العصرِ على ممرِ الأيامِ والليالي .

[ويحترزُ الفاعلُ لذلك أنْ يقطعَ فعلَهُ وقتُ الحرِ ، أو في أوقاتِ الاحتياجِ إلى ذلك .

فإنَّ في كلِّ كبدٍ حرى أجرًا ويتلطفُ بالذي يتعاطى الشربَ من ذلك .

ويفعلُ في ذلك كمَا يفعلُ في غيرِهِ منَ الأسبلَةِ للماءِ][3] .

فإنْ تعذرَ - والعياذُ باللهِ - الصرفُ لذلك ، كانَ [ما يصرفُ لذلكَ][4] مصروفًا [إلى الفقراءِ][5] والمساكينِ [منَ المسلمينَ والمسلماتِ ، حيثُ كانُوا وأينَ وجدُوا .

فإنْ عادَ إمكانُ الصرفِ لِمَنْ تعذرَ إليهِ الصرفُ . عادَ الصرفُ إليهِ يجري ذلك كذلك إلى آخرِهِ .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: للفقراء.
(٥) سقط من س.

وإنْ[١] كانَ الواقفُ شرطَ أنْ يشتري حانوتًا ويجعلَ سبيلاً[٢] في مكانٍ معينٍ[٣] يقولُ : على أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ يبدأُ أولاً منْ ريعِهِ بعمارتِهِ - إلى آخرِهِ - وما فضلَ يشتري منه أزيارًا فخارًا وكيزانًا ، وغيرِ ذلك مما [هُوَ معدٌ][٤] للشربِ على ما يراهُ الناظرُ ، ويستأجرُ حانوتًا في المكانِ الفلانيِّ ، [أوْ في أيِّ مكانٍ][٥] يراهُ الناظرُ [في هذا الوقفِ على ما يقتضيهِ رأيُهُ][٦] منَ الأجرةِ [بحيثُ إنَّهُ لا يتعدَى أجرةَ ذلك في الشهرِ كذا وكذا درهمًا][٧] .

ويضعُ فيهَا الأوانِي المذكورةَ [المعدةَ للشربِ][٨] ويستأجرُ لِمَنْ يحملُ في كلِّ يومٍ منَ النهرِ الفلانيِّ ، أوْ منْ ماءِ النيلِ المباركِ ، [أوْ منَ المكانِ الفلانيِّ كيتَ وكيتَ علَى مَا يرَاهُ ، ويوضعُ فيِ][٩] الأزيارِ المذكورةِ بعدَ غسلِهَا وتبخيرِهَا وإزالةِ

(١) في س: فإن.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: متعين.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: على ما.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.
(٩) في س: ويضع.

أوساخِهَا [وجعلِهَا مما يطيبُ بها الشاربُ نفسًا ولا يعافُهَا ولا يستقذرُهَا ويبردُ الماءَ .

وينصبُ لتسبيلِ ذلك وفعلِهِ شخصٌ منَ المسلمينَ الأخيارِ ، المتحرزينَ منَ النجاساتِ ممن يكونُ لباسُهُ نظيفٌ وبدنُهُ نظيفٌ .

ويفعلُ في ذلك ما يفعلُ مثلُهُ في مثلِ ذلك منَ الشبلِ والحطِ والمناولةِ وملءِ الأواني وغيرِ ذلكَ في الوقتِ الفلانيِّ .

ويغلقُ الحانوتَ ويفتحُهُ][1] ويمسحُ بلاطَهُ ويزيلُ أوساخَ الحانوتِ .

[ويصرفُ لَهُ في كلِّ شهرٍ كذَا .

فإذَا انكسرتِ الأواني والشرباتُ والكيزانُ والأباريقُ المعدةُ لذلك أعادَهَا الناظرُ .

وكلمَا انكسرتْ أوْ شيءٌ منهَا أعادَهُ منْ مالِ الوقفِ][2] يفعلُ ذلكَ علَى مرِ الدهورِ والأعوامِ والليالي والأيامِ ، ويشربُ منْ ذلكَ الغنيُّ والفقيرُ والصغيرُ والكبيرُ والخاصُ والعامُ والأراملُ والأيتامُ .

---

(١) في س: ويفتح باب الحانوت ويغلقه.

(٢) سقط من س.

فإنْ تعذرَ الصرفُ إلى ذلك [صرفَ ريعَهُ في الفقراءِ والمساكينِ منَ المسلمينَ .

فإنْ[١] عادَ إمكانُ[٢] الصرفِ صرفَ[٣] إليهِ . يجري ذلك كذلك - إلى آخرِهِ ، ويكملُ .

وصورةُ وقفِ حوضٍ للسبيلِ :

الحمدُ للهِ الهادِي إلى سواءِ السبيلِ الذي وفقَ مَنِ ارتضاهُ لِمَا يرضاهُ منَ الجميلِ وأحيا بِهِ دوائرَ مآثرِ الفضائلِ فثبتتَ لَهُ أفضليةُ[٤] التفضيلِ ، ويسرَ لَهُ أعمالَ البرِّ والقرباتِ [فرفلَ في أثوابٍ][٥] مجدَهَا الأثيلُ ، ونهضَ مستمسكًا بِمَا ثبتَ في صحيحِ السنةِ الشريفةِ عنْ صاحبِ الحوضِ والكوثرِ .

المخصوصِ بالشفاعةِ العظمَى يومَ العطشِ الأكبرِ ، حيثُ قالَ ، وقولُهُ أصدقُ [مَا قيلَ][٦] : « مَنْ حفرَ بئرَ ماءٍ لَمْ يشربْ منهُ كبد حرى من جنٍ ولَا إنسٍ ولَا طائرٍ ، إلَّا كانَ لَهُ

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: أنعلية.
(٥) في س: فرقد في أبواب.
(٦) في س: القاتلين.

أجرُ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ »[١] .

وهذا نصٌ صريحٌ في حصولِ الأجورِ .

وناهيكَ بِهِ منْ دليلٍ ، و[٢] ما رُوِيَ عنْ محمودِ بْنِ الربيعِ : أنَّ[٣] سراقةَ بْنَ مالكِ بْنِ جعشمَ قالَ : يا رسولَ اللهِ ، الضالةُ تردُ على حوضِي فهلْ [لِيْ فيهَا][٤] منْ أجرٍ إنْ سقيتُهَا؟ قالَ : «اسقِهَا ؛ فإنَّ في كلِّ كبدٍ حرىً أجرًا»[٢] .

ومتواترُ السنةِ يشهدُ لسقيِ الماءِ بأجرٍ كثيرٍ وفضلٍ جزيلٍ .

نحمدُهُ حمدَ عبدٍ عرفَ نعمَ اللهِ عليهِ ، فأنفقَ مالَهُ ابتغاءَ مرضاتِهِ ، ومنحَ منهُ [الفقيرَ والمسكينَ][٥] وابنَ السبيلِ .

ونشهدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ ولاَ شبيهَ لَهُ ولا مثيلَ له[٦] .

(١) أخرجه ابن ماجة (٧٣٨) قال: حدَّثنا يُونُس بن عَبْد الأعْلَى. وابن خزيمة (١٢٩٢) قال: حدَّثنا يُونُس بن عَبْد الأعْلَى، وعِيسَى بن إبراهيم الغافقي. كلاهما -يُونُس، وعِيسَى- عن عَبْد اللهِ بن وَهْب، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن عَبْد اللهِ بن عَبْد الرَّحمن بن أبي حُسَيْن الدُّوَلِي، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح، عن جابر ، فذكره.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ابن.

(٤) في س: فيها لي.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٨/٧، ١٣١، ١٣٢ ، وأخرجه أحمد ١٧٥/٤، وابن ماجة ١٢١٥/٢، كتاب الأدب: باب فضل صدقة الماء حديث ٣٦٨٦، وابن حبان ٨٦٠- موارد، والبيهقي ١٨٦/٤، كتاب الزكاة: باب ما ورد في سقي الماء.

(٥) في س: للفقراء والمساكين.

(٦) سقط من ز.

ونشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، الذي [رفعَ اللهُ بِهِ][1] قواعدَ الدينِ ، على عمدِ التتميمِ والتكميلِ صلى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ ، الذين صفتْ بِهِمْ مشارعُ[2] الحقِ ، واخضرتِ البقاعُ منْ ندَى أكفهِمُ المشكورةِ[3] الجود في المقامِ والرحيلِ ، صلاةً تورِدُنَا حوضَهُ ، وتديرُ علينَا كئوسَ كوثرِهِ السلسبيل ، وسلمْ تسليمًا كثيرًا .

وبعدُ ، فلمَّا كانَ الوقفُ منَ القربِ المندوبِ إليهَا .

والطاعاتِ التي وردتِ السنةُ الشريفةُ بالحثِ عليهَا ، وكانَ لا يلحقُ العبدَ منَ الأعمالِ الصالحاتِ بعدَ مماتِهِ ، إلاَّ إحدى ثلاثٍ : صدقةٌ جاريةٌ ، أوْ علمٌ ينتفعُ بِهِ ، أوْ ولدٌ صالحٌ يدعُو لَهُ ، كمَا جاءَ في الأحاديثِ الوارداتِ .

ولما علمَ فلانٌ أنَّ هذا سبيلٌ جعلَهُ اللهُ نهايةَ الطلابِ ، وأنَّ موردَهُ العذبَ النميرَ ، و[4] سبيلُهُ إلى تحصيلِ الأجرِ والثوابِ ، رغبَ فيما عندَ اللهِ منَ الثوابِ الذي لا ينقطعُ اسمُهُ ، ولا يندرسُ رسمُهُ ، ولا يضيعُ عندَ اللهِ ثوابُهُ وبرُّهُ ، ولا ينقصِ في الدنيَا ولا

(١) سقط من س.
(٢) في س: شرائع.
(٣) في س: المشكور.
(٤) سقط من ز.

في الآخرةِ أجرُهُ ، وبادرَ إلى ورودِ مشارعِ هذه المنةِ العظيمةِ .

وأشهدَ على نفسِهِ الكريمةِ : أنَّهُ وقفَ ، وحبسَ وسبلَ[1] - إلى آخره - جميعَ الحوضِ الرخامِ الأبيضِ الكبيرِ ، أوِ الأسودِ ، المشتملِ علَى كذا وكذا - ويصفُ جوانبَهُ وصدرَهُ وأعلاهُ وأسفلَهُ ، وأبنيتَهُ ، ومَا بِهِ منَ الأعمدةِ ويحدهُ - ثُمَّ يقولُ / [١٣٧/س] وهذا الحوضُ المباركُ المذكورُ ، أنشأهُ الواقفُ المشارُ إليهِ وعمرَهُ ، وساقَ إليهِ الماءَ من قناةِ كذا ، بحقِ واجبٍ مستمرٍ دائمٍ أبدًا ، ما جرى الماءُ في القناةِ المذكورةِ .

ووصلَ إليهِ في كيزانِهِ وبرابخِهِ المدهونةِ[2] بالأرضِ ، وجميع كذا وجميع[3] كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ ويحدهُ -[4] وقفًا صحيحًا شرعيًا إلى آخرِهِ .

[على أنَّ الواقفَ المشارَ إليهِ جعلَ الحوضَ المذكورَ سبيلًا للمسلمينَ ، يرتفقُونَ بِهِ بالشربِ والوضوءِ والاغتسالِ وسقي المواشِي ، وغسلِ الثيابِ والأواني ، ونقلِ الماءِ منهُ إلى حيثُ شاءُوا في القربِ والجرارِ ، على الدوابِ وعلى الظهورِ .

(١) سقط من س.
(٢) في س: المدفونة.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: ثم يقول.

وأمَّا باقي الموقوفِ ، المعينِ أعلاهُ : فإنَّ الواقفَ وقفَهُ على مصالحِ الحوضِ المذكورِ برسمِ عمارتِهِ ، وعمارةِ طريقِ الماءِ الواصلِ إليهِ منَ القناةِ المذكورةِ ، وثمن كيزانٍ ، وبرابخَ ، وكلسٍ وتراب أحمرٍ ، وزيتٍ وقطنٍ برسمِ اللاقونيةِ ، وأجرةِ قنواتيةٍ ، وغيرِ ذلكَ مما لا بدَّ منهُ لعمارةِ القناةِ وتنظيفِهَا منَ الطينِ اللازبِ ، ويصرفُ منهُ إلى القنواتيةِ كذا في كلِّ شهرٍ .

وإنْ كانَ حفرَ بئرًا ، أوْ بناهُ على بئرٍ قديمةٍ - ذكرَهَا ووصفَهَا وصفًا تامًّا ، ووصفَ عدتَهَا المعدةَ لإداريَهَا ، وذكرَ تدويرَهَا وتربيعَهَا - ثم يقولُ : وإلى رجلٍ يتولَى غسلَ الحوضِ المذكورِ وتنظيفِهِ في كلِّ يومٍ ، ويتردَّدُ إلى القناةِ لإطلاقِ الماءِ إليهِ كلمَا احتاجَ إلى ذلك .

وإنْ كانَ سواقًا ذكرَ خدمتَهُ ، وتعليقَ الثورِ وإداريَهِ عندَ الاحتياجِ إلى ذلك وحلِّهِ ، وتولي سقيهِ وعلفِهِ ، وإصلاحِ عدتِهِ المعدةِ لإداريَهِ ، على ما جرتْ بهِ عادةُ السواقينَ في مثلِ ذلك - ويذكرُ مَا لَهُ منَ المعلومِ في كلِّ شهرٍ ويصرفُ منهُ في كلفةِ الساقيةِ وعلفِ الثورِ وشراءِ ما يحتاجُ إليهِ من عدةِ الإداريةِ في كلِّ شهرٍ كذا ، ثم يقولُ : يبقَى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ - ثم يذكرُ بداءةَ الناظرِ بعمارةِ الموقوفِ ، والحوضِ المذكورِ .

وصرفِ مَا قررَهُ بعدَ ذلك .

ثم يذكرُ مآلَ الوقفِ عندَ انقطاعهِ ، وتعذرِ جهاتهِ ، يذكرُ شرطَ النظرِ والايجارِ وتمامِ الوقفِ ولزومهِ ، ثم يَكملُ ويؤرخُ على نحو مَا سبقَ ، وصورةُ وقفِ خانٍ للسبيلِ : وقفَ فلانٍ إلى آخرهِ جميعَ الخانِ المشتملِ على كذَا وكذَا - ويصفهُ وينعتهُ ، والبلدُ الذي هوَ فيهِ ، أو في الطريقِ للمارةِ ، وما اشتملَ عليهِ منْ البواتكِ والأقبيةِ والمخازنِ والطباقِ وغيرِ ذلكَ ويحدده - ثُمَّ يقولُ : وجميعُ كذَا وجميعُ كذَا - ويصفُ كلَّ مكانٍ ويحددهُ - ثُمَّ يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرهِ - ثُمَّ يقولُ[(١)] :

فأمَّا الخانُ المذكورُ : فإنهُ وقفهُ وجعلهُ سبيلاً للمارةِ منَ المسافرينَ والغادينَ والرائحينَ ، والصادرينَ والواردينَ ، يبيتونَ بهِ ويربطونَ دوابهمْ فيهِ منْ غيرِ إضرارٍ بأحدٍ ممنْ يأوِي إليهِ [ويبيتُ فيهِ][(٢)] .

يستوِي في المبيتِ فيهِ الغنيُّ والفقيرُ ، والحقيرُ[(٣)] والصغيرُ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

والكبيرُ ، والقويُّ والضعيفُ ، والمشروفُ[١] والشريفُ ، لا يزعج أحدٌ[٢] فيهِ منْ مكانهِ الذِي يسبقُ[٣] إليهِ ، ولاَ يشوشُ أحدٌ عليهِ .

وأمّا باقِي الموقوفِ [المحدودِ الموصوفِ بأعاليهِ][٤] فإنَّ الواقفَ المشارَ إليهِ [- بردَ اللهُ مضجعَهُ ، ومنحهُ الفوزَ في الدارِ الآخرةِ بثوابِ ما صنعهُ -][٥] وقفهُ على مصالحِ [خانِ السبيلِ][٦] المذكورِ[٧] ، على أنَّ الناظرَ [في وقفِ هذا ، والمتولِي عليهِ][٨] يبدأُ أولاً [منْ ريعهِ][٩] بعمارتهِ وعمارةِ الموقوفِ عليهِ - [إلى آخرهِ][١٠] .

ومَا فضلٌ بعد ذلك : يصرفُ منهُ [فِيْ كلِّ شهرٍ كذَا][١١] إلى

---

(١) في س: والدني.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: سبق.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: الخان.
(٧) بعدها في س: و.
(٨) سقط من س.
(٩) سقط من س.
(١٠) سقط من س.
(١١) سقط من س.

رجلٍ يرتبهُ الناظرُ فيهِ[1] بوابًا [بابِ الخانِ المذكورِ][2] يتولَّى فتحَ بابِهِ وغلقَهُ [على عادةِ أمثالِهِ .

ويصرفُ منهُ في كلِّ شهرٍ كذَا إلى رجلٍ يكونُ متبتلاً بكنسِ الخانِ المذكورِ جميعِهِ منْ بوائكِهِ وأرضِهِ ، وتنظيفِهِ منْ الترابِ والزبلِ والأوحالِ المتحصلةِ منَ الأمطارِ ، وتصريفِ ما يمكثُ في قاعِهِ منَ المياهِ والأوساخِ بحيثُ لا يزالُ نظيفًا مكنوسًا دائمًا أبدًا .

وكلمَا حصل الروثُ منَ الدوابِ كنسهُ أولاً بأولٍ ، ويومًا بيومٍ . ونقلَ ما يتحصلُ فيهِ منَ الزبلِ وغيرِهِ إلى ظاهرِ الخانِ المذكورِ .

وإنْ كانَ قدْ جعلَ فيهِ مسجدًا ، ذكرَ إمامهُ وقيِّمَهُ ومؤذنَهُ .

ومَا لكلٍّ منهمْ منَ المعلومِ ، وصرفِ ما يحتاجُ إليهِ منَ الفرشِ والزيتِ .

ويذكرُ مآلَ الوقفِ عندَ تعذرِ جهاتِهِ ، وشرطِ النظرِ وغيرِهِ][3] على نحو ما تقدَّمَ شرحُهُ .

---

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: وكنسه وتنظيفه من التراب والزبل ونقل ذلك إلى ظاهر الخان المذكور =

وصورةُ وقفِ تربةٍ للواقفِ وأولادِه[١] :

وقفَ فلانٍ - إلى آخرِه - جميعُ المكانِ الفلانيِّ - ويذكرُ بقعتَهُ ، ويصفُهُ ويحدودُهُ[٢] - وجميعَ كذا وجميعَ[٣] كذا [ويصفُ كلَّ مكانٍ ويحدودُهُ][٤] وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِه .

ثمَّ يقولُ : فأمَّا المكانُ [المحدودُ الموصوفُ أولاً][٥] فإنَّ الواقفَ وقفهُ تربةً برسمِ دفنِهِ ودفنِ موتاهُ منْ أولادِهِ ونسلِهِ [وعقبِهِ وأزواجِهِ وأرقائِهِ وعتقائِهِ وعصباتِهِ وأقاربِهِ من ذوِي الأرحامِ الذكورِ والإناثِ وأنسالهمْ][٦] .

وأما باقي الموقوفِ : فإنَّ الواقفَ وقفهُ على مصالحِ التربةِ [ومعلومِ المرتبينَ بها على ما يأتِيْ شرحُهُ فيهِ][٧] .

على أنَّ الناظرَ في ذلك يبدأُ أولاً [بعمارةِ الموقوفِ المعينِ

= وإن كان قد جعل فيه مسجدًا ذكر إمامه وقائمه وما لكل أحد منهم من المعلوم وصرف ما يحتاج إليه من الفرش والزيت ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته وشرط الناظر النظر فيه وغيره.

(١) في س: ولأولاده.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ويحددهم.

(٥) في س: المحدود.

(٦) في س: ومن يلوذ به.

(٧) سقط من س.

أعلاهُ ، وعمارةِ التربةِ - إلى آخرهِ - ومَا فضلَ بعدَ ذلك يصرفُ منهُ كذَا إلى رجلٍ برتبةِ الناظرِ قائمًا بالتربةِ المذكورةِ ، يقومُ بوظيفةِ الكنسِ والتنظيفِ ، والتسعيفِ وغسلِ الرخامِ ومسحهِ وغسلِ البركةِ ، وإطلاقِ الماءِ إليهَا والفرشِ والتنويرِ ، وغسلِ المصابيحِ وتعميرهَا .

ويصرفُ كذا][1] إلى ثمانيةِ رجالٍ قراءٍ حافظينَ لكتابِ[2] اللهِ العزيزِ [على أنَّهُمْ يحضرُونَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، ويقرءُونَ منَ القرآنِ مَا يسعُهُ كلُّ وقتٍ منَ الأوقاتِ الآتِي تعيينُهَا على ما يشرحُ فيهِ .

فيحضرُ اثنانِ منهُمْ وقتَ الصبحِ بعدَ الصلاةِ ، ويقرآنِ إلى انتهاءِ ثلاثِ ساعاتٍ رمليةٍ .

ويحضرُ اثنانِ منهُمْ وقتَ الظهرِ ويقرآنِ بعدَ الصلاةِ إلى أذانِ العصرِ .

ويحضرُ اثنانِ منهم وقتَ العصرِ ويقرآنِ بعدَ صلاةِ العصرِ إلى أذانِ المغربِ .

---

(١) في س: بعمارته الوقف إلى آخره، ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه إلى القائم بالتربة في كنسها وتنظيفها والفرش والوقود و.

(٢) في س: كتاب.

ويحضرُ الاثنانِ الباقيانِ منَ الثمانيةِ وقتَ العشاءِ ويقرآنِ من بعدِ الصلاةِ إلى انتهاءِ ثلاثِ ساعاتٍ رمليةٍ .

يقرءُونَ هكذا بالنوبةِ والدورِ على ميكام زجاجٍ منَ الرملِ محررٍ .

كلمَا حضرَ اثنانِ وجلسا للقراءةِ قلباهُ ، ولا يتمانِ القراءةَ حتى يفرغَ الرملُ .

يقُونَ على ذلك كذلكَ أبدًا على الدوامِ والاستمرارِ .

وكلمَا قرأَ اثنانِ وفرغا منْ قراءتِهِمَا دعا أحدُهُمَا للواقفِ ولوالديهِ ولجميعِ المسلمينَ وترحمَ عليهِمْ ، وأمَّنَ الآخرُ على دعائِهِ](١) .

ثم يقولُ : ويصرفُ إلى الإمامِ الراتبِ بالتربةِ في كلِّ شهرٍ كذَا ، وإلى المؤذنِ كذا ، وإلى القائمِ كذا [وإلى الخادمِ كذا ، وإلى البوابِ كذا ، وإلى الناظرِ كذا ، وإلى المعمارِ كذا ، وإلى الجابِي كذا ، وإلى المباشرِ كذا](٢) .

---

(١) في س: يقرأ كل رجلين في وقت من أوقات الصلوات إلى خروج الوقت كذلك أبدًا على الدوام والاستمرار، ويجعلون ثواب ذلك للواقف ويترحمون عليه، ويؤمن الآخر على دعائهم.

(٢) سقط من س.

ثم يذكرُ الشروطَ المتقدمَ[١] ذكرُهَا : ويكملُ ويؤرخُ على نحوِ مَا تقدمَ[٢] شرحُهُ .

و[٣] صورةُ وقفِ إنسانٍ على نفسِهِ :

وقفَ فلانٌ - إلى آخرِهِ - جميعَ كذَا وكذَا - ويصفُهُ ويحدُدُهُ - وقفًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخرِهِ .

ثم يقولُ : أنشأ الواقفُ المذكورُ وقفَهُ هذا على نفسِهِ مدةَ حياتِهِ يتنفعُ بذلك في السكنِ والإسكانِ ، وسائرِ وجوهِ الانتفاعاتِ الشرعيةِ أبدًا مَا عاشَ ، ودائمًا ما بقي ، لا يشاركُهُ فيه مشاركٌ [ولا ينازعُهُ فيه منازعٌ ، ولا يتأولُهُ عليه فيه متأولٌ][٤] .

فإذَا توفاهُ اللهُ تعالَى ، عادَ ذلكَ وقفًا على أولادِهِ ، ثُمَّ على أولادِ أولادِهِ [ثم على أنسالِهِ وأعقابِهِ ، بينهم على حكمِ الفريضةِ الشرعيةِ ، للذكرِ مثلُ حظِ الأنثيينِ .

ثم بعدَ كلِّ واحدٍ منهم يعودُ مَا هُوَ وقفٌ عليهِ منْ ذلك وقفًا على أولادِهِ ثم على أولادِ أولادِهِ ، ثم على أنسالِهِ وأعقابِهِ

(١) في س: المقدم.
(٢) في س: سبق.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

بينهم .

وماتَ منهم عنْ غيرِ ولدٍ ، ولا ولدِ ولدٍ ، ولا نسلٍ ، ولا عقبٍ : عادَ ما هُوَ وقفٌ عليهِ منْ ذلكَ وقفًا على مَنْ هُوَ في درجتِهِ ، وذوي طبقتِهِ منْ أهلِ الوقفِ .

ومَنْ ماتَ منهم قبلَ أنْ يصلَ إليهِ شيءٌ منْ هذا الوقفِ ، وتركَ ولدًا أوْ ولدِ ولدٍ ، أوْ نسلاً أوْ عقبًا ، استحقَ ولدُهُ منَ الوقفِ مَا كانَ يستحقُّهُ والدُهُ لو بقيَ حيًّا ، يبقَى ذلكَ كذلكَ أبدًا ما توالدُوا ، ودائمًا ما تناسلُوا ، وتعاقبُوا بطنًا بعدَ بطنٍ ، وقرنًا بعدَ قرنٍ ، وطبقةً بعدَ طبقةٍ .

فإذَا[1] انقرضُوا بأجمعِهِمْ ، وخلتِ الأرضُ منهم ومنْ أنسالِهِمْ وأعقابِهِمْ ، ولم يبقَ أحدٌ ممنْ ينتسبُ[2] إلى الوقفِ بأبٍ منَ الآباءِ ولاَ بأمٍّ منَ الأمهاتِ : عادَ ذلكَ وقفًا على كذا وكذا على مَا شرطَهُ[3] الواقفُ .

ثم يقولُ : ومآلُ هذا الوقفِ - إلى آخرِهِ - [ثم يذكرُ شرطَ النظرِ والإيجارِ ، وتمامِ الوقفِ ولزومِهِ - إلى آخرِهِ .

---

(١) في س: إلى آخره ثم من بعد ذلك إذا.

(٢) في س: ينسب.

(٣) في س: بشرطه.

ويكملُ ويؤرخُ][1] على نحوِ مَا سبقَ .

وإنْ كانَ ابتداءُ الوقفِ[2] على أولادِهِ لصلبِهِ الموجودينَ يومَ الوقفِ ذكرَهُمْ بأسمائِهِمْ الذكور والإناث ، ثم يقولُ : ومَنْ عساهُ أنْ يولدَ[3] منَ الذكورِ والإناثِ بينهم بالسويةِ [على حكمِ الفريضةِ الشرعيةِ][4] ثم على أولادِهِمْ - إلى آخرِهِ - غيرَ أنَّهُ في صورةِ الوقفِ على أولادِهِ[5] الموجودينَ[6] يقولُ : وقبولُ[7] الموقوفِ عليهم منَ الواقفِ ذلك قبولاً شرعيًّا .

وإنْ كانُوا صغارًا / [١٣٨/س] تحت حجرِهِ قبلَ هُوَ لهم منْ نفسِهِ .

وإنْ كانَ الوقفُ في وقفِهِ الذي وقفَهُ على نفسِهِ شرطَ لنفسِهِ فيه زيادةً [أوْ نقصًا ، فيقولُ - بعدَ ذكرِ شرطِ النظرِ -: وشرطَ الواقفُ المذكورُ لنفسِهِ زيادةً][8] مَا يرَى زيادتَهُ ، [أوْ أنَّ لَهُ

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: الواقف.
(٣) زيادة في س: له.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: الأولاد.
(٦) زيادة في س: ثم.
(٧) في س: وقبل.
(٨) سقط من س.

زيادةً ما يرَى زيادتَهُ ، وتنقيصَ ما يرى تنقيصَهُ][1] وعزلَ مَنْ يرى عزلَهُ ، واشتراطَ ما يرى اشتراطَهُ ، واستبدالَ ما يرى استبدالَهُ ، [وعمارةَ ما يرى عمارتَهُ منْ غيرِ ضررٍ بالوقفِ المذكورِ .

ويكونُ الذي يعمرُهُ وقفًا كشرطِ الواقفِ ، وفعل مَا يرى فعلَهُ في الوقفِ المذكورِ على الوجهِ الشرعيِّ][2] .

وإنْ أرادَ الواقفُ أنْ يكونَ الوقفِ وقفًا مجمعًا عليهِ ملكَهُ لشخصٍ تمليكًا صحيحًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجابِ والقبولِ ، والتسلمِ[3] والتسليمِ [بالإذنِ الشرعيِّ][4] ثم يوقفُهُ المتملكُ على المملكِ ، ثم على أولادِهِ .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ .

## تنبيه

الواوُ في الوقفِ تأتي للتشريكِ ، وثم للترتيبِ .

وكذلك الأعلى فالأعلى ، أوْ[5] الأولُ فالأولُ .

---

(١) في س: ونقص ما يرى نقصانه.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: و.

## فصل

و[١] إذَا عدمَ كتابُ الوقفِ ، وتم[٢] مَنْ يشهدُ بِهِ ، أوْ[٣] نسي التاريخَ والواقفُ حاضرٌ .

فالكتابةُ في ذلك على معنيينِ .

المعنى الأول : أقرَّ فلانٌ أنَّهُ قبلَ تاريخِهِ ، وقفَ جميعَ كذا وكذا - ويصفُهُ ويحدُدُهُ ، ويذكر ألجهاتِ التي كانَ أوقفَ عليهَا - إلى آخرِها . وقفًا صحيحًا شرعيًّا .

وأنَّ شهودَهُ تحملُوا عليهِ الشهادةَ بهذا الوقفِ حينَ صدورِهِ منهُ .

وكتبُوا عليهِ[٤] بِهِ كتابًا ، وتسلمَهُ الواقفُ ، وادعَى عدمَهُ ، وتاريخُهُ أنسيَ . فاستندَ في ذلك إلى إقرارِ الواقفِ المذكورِ .

وذلك أني[٥] رفعتُ قصةً إلى الحاكمِ الفلانيِّ . وأذنَ في كتابَةِ كتابِ[٦] هذا الوقفِ وتحديدِهِ على هذا المنهاجِ بمقتضَى

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: و.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: بعد.
(٦) سقط من س.

خطِهِ الكريم على هامشِ قصةٍ رفعَهَا الواقفُ المذكورُ ، و[١] يشرحُ الحالَ في ذلك ، ومثالَ الإذنِ ليجيبَ[٢] إلى سؤالِهِ على الوجهِ الشرعيِّ . وخلدت القصة المذكورة بحانوتِ شهودِهِ [حجة بمقتضاه][٣] .

والمعنى الثاني : أنْ يسألَ الواقفُ كتابةَ محضرٍ شرعيٍّ بذلك ، ويكتبُ الحاكمُ أسفلَ السؤالِ ليكتبَ ، ثم يكتبُ شهودُهُ الواضعون خطوطَهُمْ - إلى آخرِهِ يعرفُونَ فلانًا - ويذكرُونَ مكانَهُ ، ويوصفُ ويحدُّ - معرفةً صحيحةً شرعيةً .

ويشهدُونَ معَ ذلك : أنَّ فلانًا المذكورَ قبلَ تاريخِهِ وقفَ المكانَ الموصوفَ [المحدودَ بأعاليهِ][٤] وقفًا صحيحًا شرعيًّا - ويذكرُ جهةَ مصرفِهِ إلى آخرِهَا - وأنهم كتبُوا بذلك كتابًا وادعى الواقفُ عدمَهُ عدمًا لا يقدرُ على وجودِهِ ، وحددُوا على إقرارِهِ هذه الشهادةِ بالوقفِ[٥] المذكورِ على حكمِهِ في يومِ تاريخِهِ . يعلمُونَ ذلكَ ، ويشهدُونَ بِهِ مسئولينَ .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: ليجب.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: فيه.
(٥) في س: فالوقف.

ويكملُ ويؤرخُ حسبَ الإذنِ الكريمِ[١] الفلانيِّ ، ثم يشهدُونَ فيهِ[٢] عندَ الحاكمِ ، ويسجلُ عليهِ بثبوتِ المحضرِ المسطرِ باطنُهُ[٣] عندَهُ على الحكمِ المشروطِ باطنُهُ .

[صورةُ وقفِ موصَى بِهِ عنْ ضيقِ الوصيةِ عنِ الثلثِ :

وقفَ فلانٌ - وهُوَ الوصيُّ الشرعيُّ - عنْ فلانٍ فيما سيأتي ذكرُهُ فيهِ بمقتضَى كتابِ الوصيةِ المحضرِ منْ يدِهِ ، المتضمنِ إيصاؤُهُ إليهِ : أنْ يقفَ جميعَ الدارِ الآتي ذكرُهَا ووصفَهَا وتحديدَهَا ، وتحبيسَهَا وتسبيلَهَا ، وتحريمها وتأبيدَهَا وتخليدَهَا ، المخلفةَ عنِ الموصَي المذكورِ ، وهي بيدِ الوصيِّ المذكورِ حالةَ الوقفِ .

وأنَّهُ يشترطُ النظرَ في ذلكَ لنفسِهِ ، ثُمَّ من بعدِهِ لحاكمِ المسلمينَ . إلى غيرِ ذلكَ مما هُوَ مشروحٌ في كتابِ الوصيةِ ، المؤرخِ بكذَا ، الثابتِ مضمونُهُ بمجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِّ .

ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكورِ فضاقَ ثلثُهَا منَ العقارِ وغيرِهِ عنِ استيعابِ وصاياهُ .

---

(١) زيادة في س: العالي.
(٢) في س: به.
(٣) في س: فيه.

فكانَ مَا ينفذُ الوقفُ فيهِ بحكمِ الوصيةِ منْ ثلثِ الدارِ ، الموصي بوقفِهَا المذكورةِ أعلاَهُ ، خمسةَ أسهمٍ منْ أربعةٍ وعشرينَ سهمًا منْ جميعِ الدارِ المذكورةِ لدخولِ النقصِ على جهاتِ الوصايا وحكمِ المحاصصةِ فيهَا ، معَ نظرِ الحاكمِ الفلانيِّ في ذلكَ وحكمِهِ بموجبِهِ ، وإذنِهِ للقاضي المسمَّى أعلاَه في إنفاذِ الوصيةِ ، والعملِ بمقتضاهَا ، بعدَ ثبوتِ مَا يعتبرُ ثبوتُهُ في ذلك لديه شرعًا .

وقف الموصِي المذكورُ أعلاَهُ وحبسَ - إلى آخرِهِ - جميعَ الحصةِ الشائعةِ وقدرُهَا خمسةُ أسهمٍ منْ أصلِ أربعةٍ وعشرينَ سهمًا منْ جميعِ الدارِ الموصوفةِ المحدودةِ بأعاليهِ .

وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - على الفقراءِ والمساكينِ والضعفاءِ والمحتاجينَ ، منْ أمةِ محمدٍ ﷺ .

أو على جهةٍ اختارَهَا الواقفُ ، وعينَهَا في كتابِ وصيتِهِ - ثم يذكرُ شرطَ النظرِ وغيرِهِ .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ[1] .

---

(١) سقط من س.

## تنبيه

الوقفُ منَ الوصيِّ ، لا يصحُّ إلا بشروطِ موصيهِ .

فإذَا أخلَ بشرطٍ لم يصحَّ حتَّى يأتي بشروطِ موصيهِ جميعِهَا [كاملةٍ .

فإنَّ الموصِي هو ربُّ المالِ .

فيتبعُ شرطُهُ في جميعِ ما نصَّ عليهِ في وصيتِهِ][1] ولا بدَّ منْ ثبوتِ الوصيةِ عندَ الحاكمِ الذي يثبتُ عندَهُ الوقفُ ، أوْ يتصلُ بِهِ ثبوتها على الوجهِ الشرعيِّ .

وصورةُ مَا إذَا وقفَ في مرضِ موتِهِ عقارًا ، لا يملكُ غيرَهُ وماتَ ، ولم تجزِ الورثةُ الزائدَ على الثلثِ ، وأريدَ ثبوتَ الوقفِ ، واختصاصِ جهةِ الوقفِ بثلثِ المكانِ الموقوفِ[2] . واختصاصِ الورثةِ بالثلثينِ ملكًا .

يكتبُ بذيلِ كتابِ الوقفِ أوْ على ظهرِهِ ، أوْ بهامشِهِ : فصلٌ يتضمنُ أنَّ الواقفَ لا يملكُ غيرَ هذا المكانِ .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: المذكور.

وصورةُ الفصلِ الذي يكتبُ :

يشهدُ مَنْ يضعُ خطَّهُ فيهِ بمعرفةِ فلانٍ الواقفِ المذكورِ المسمَّى باطنُهُ[١] ، والمكانِ الوقفِ المحدودِ الموصوفِ فيهِ ، معرفةً صحيحةً شرعيةً .

ويشهدُونَ مع ذلك : أنَّ الواقفَ المذكورَ كانَ مالكًا حائزًا للمكانِ الموصوفِ المذكورِ ، وأنَّهُ توفِّي إلى رحمةِ اللهِ تعالى منْ مرضِهِ الذي باشرَ فيهِ الوقفَ المذكورَ ، ولَمْ يملكْ غيرَ العقارِ المذكورِ . يعلمُونَ ذلك ، ويشهدُونَ بِهِ مستولينَ ويؤرخُ .

ثم يكتبُ الحاكمُ لتحلفَ الورثةُ : فيكتبُ فصلُ حلفِ صورتُهُ : أحلفَ [كلَّ واحدٍ من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ .

وهم][٢] ورثةُ فلانٍ الواقفِ[٣] المسمَّى باطنُهُ باللهِ العظيمِ ، اليمينَ الشرعيةَ ، الجامعةَ لمعاني الحلفِ شرعًا : أنَّ مورِّثَهُمْ المذكورَ توفي إلى رحمةِ اللهِ / [١٣٩/س] تعالى من مرضِهِ الذي وقفَ فيهِ المكانَ المذكورَ باطنُهُ ، وأنَّهُ لم يملكْ غيرَهُ ،

(١) في س: فيه.
(٢) فلان وفلان وهما ورثة.
(٣) سقط من س.

وتوفي عنهُ خاصةً .

وأنَّهُ مَا أجازَ ما زادَ على الثلثِ الذي يصحُ وقفُ مورثِهِمْ فيهِ ، وأنَّ مَنْ شهدَ في الفصلِ المسطرِ فيهِ صادقٌ في شهادتِهِ .

فحلفَ كمَا أحلف بالتماسِهِ لذلك . ويؤرخُ .

ثم يكتبُ فصلَ إعذارٍ على الورثَةِ ، ثم يسجلُ على الحاكمِ بالثبوتِ[١] والحكمِ الموجبِ[٢] .

و[٣] صورةُ تسجيلِهِ[٤] :

أنَّهُ ثبتَ عندَهُ مضمونُ الفصلِ [المسطرِ بأعالِيهِ ، أوْ بظاهرِهِ أوْ بهامشِهِ][٥] وجريانِ الحلفِ [المذكورِ فيهِ][٦] وإعذارِ مَنْ أعذرَ إليهِ منَ الورثةِ المذكورينَ فيهِ .

وما نسبَ إلى الواقفِ من حصولِ الوقفِ المذكورِ فيمَا زادَ عنِ الثلثِ من ذلكَ في مرضِ الموتِ ، وعدمِ الإجازةِ منَ الورثةِ المذكورينَ فيهِ .

---

(١) في س: والثبوت.
(٢) في س: بموجبه.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: إسجاله.
(٥) في س: المسطر فيه.
(٦) سقط من س.

وباطنُ الوقفِ مؤرخٌ بكذا ، ومعرفةُ الوقفِ المذكورِ ، وتشخيصِ الورثةِ المذكورينَ[١] لديهِ التشخيصَ الشرعيَّ ، ثبوتًا شرعيًّا .

وحكمَ بموجبِ الوقفِ الخاصِ[٢] منَ المكانِ الموقوفِ باطنُهُ[٣] وهُوَ الثلثُ منهُ لجهتِهِ المذكورةِ .

وبالثلثينِ للورثةِ المذكورينَ على سبيلِ الملكِ بالفريضةِ الشرعيةِ ، خالَ ذلك عنِ الوقفِ ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ .

وإنْ كانَ[٤] الورثةُ أطفالاً : فاليمينُ متعذرةٌ في حقِهِمْ كتعذرِ[٥] اليمينِ في حقِ الورثةِ[٦] .

وإذَا خلفَ مكانينِ أوْ أكثرَ ، ووقفَ ذلك ، وكانَ لا يملكُ غيرَهُ وماتَ .

ولَمْ [يجزِ الورثةُ][٧] الزائدَ على الثلثِ من ذلك . فما[٨] يزادُ

(١) بعدها في س: فيه.
(٢) في س: الخالص.
(٣) في س: فيه.
(٤) في س: كانت.
(٥) في س: فيكون.
(٦) في س: لصغرهم.
(٧) في س: تجز ورثته.
(٨) في س: مما.

على ما تقدمَ سوى محضرِ قيمةٍ ، حتَّى يعرفَ مقدارَ الثلثِ .

وإنْ أجازتِ الورثةِ ، فيكتبُ على ظهرِ كتابِ الوقفِ . حضرَ إلى شهودِهِ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ، وهمْ ورثةُ الواقفِ[١] المذكورِ باطنُهُ[٢] .

وأشهدُوا على أنفسهمْ [وهم في حالِ الصحةِ والسلامةِ][٣] أنَّ مورثَهُمُ المذكورَ قبلَ وفاتِهِ ، وقفَ الوقفَ المذكورَ ، وهوَ في[٤] صحةِ عقلِهِ وتوعكِ جسدِهِ ، وحضورِ حسِّهِ وفهمِهِ ، وتوفي من مرضِهِ هذا .

فصارَ التصرفُ له في الثلثِ من ذلكَ على الوجهِ الشرعيِّ والحجرِ عليهِ في الباقي ، وهُوَ الثلثانِ .

وقد أجازُوا القدرَ الزائدَ على الثلثِ ، وهُوَ الثلثانِ منَ المكانِ [الموقوفِ فيهِ][٥] وأبقُوا الوقفَ على حكمِهِ المشروحِ باطنُهُ[٦] ، ولَمْ يكنْ لهم في الوقفِ المذكورِ ولاَ في شيءٍ منهُ ولاَ فيمنْ شهدَ

(١) في س: فلان.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: حال.
(٥) في س: المذكور.
(٦) سقط من س.

بِهِ ولاَ فيمنْ شهدَ فيهِ ، ولاَ في شيءٍ منْ ذلكَ دافعٌ ولاَ مطعنٌ ، ولا حجةٌ ولاَ ملكٌ ولاَ شبهةُ ملكٍ ، ولاَ إرثٍ ولاَ موروثٍ ، ولا شيءٍ قلَّ ولاَ جلَّ ، وأنَّ ذلكَ صدرَ منْ أهلِهِ في محلِّهِ على الأوضاعِ الشرعيةِ صدورًا شرعيًّا ، ويقعُ الثبوتُ بعدَ ذلك .

وإنْ أجازَ البعضُ وتخلفَ البعضُ فيكتبُ ذلك على القواعدِ الشرعيةِ ، ويجمعُ الذي لجهةِ الوقفِ منْ ذلكَ ، وما بقيَ لِمَنْ بقيَ منَ الورثةِ الذينَ لَمْ يجيزُوا .

## ضابطٌ

مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ : أنَّ الأماكنَ الموقوفةَ ، والحالةُ هذِهِ ، لا يتميزُ فيهَا مكانٌ بالوقفِ . ولكنْ يبقَى كلُّ مكانٍ فيهِ حصةٌ موقوفةٌ .

ومذهبُ الإمامِ أحمدَ رحمَهُ اللهُ : تقويمُ[1] الأماكنَ الموقوفةَ والحالةُ هذه ، ويخصُّ[2] فيهَا الوقفَ بمكانٍ حتَّى يبقَى الوقفُ خالصًا منْ غيرِ شركةٍ ، فيفعلُ في إجازةِ البعضِ وتخلف البعضِ ، كمَا[3] تقدمَ منْ محضرِ القيمةِ والحلفِ والإعذارِ

(١) في س: تقوم.
(٢) في س: ويخصص.
(٣) في س: ما.

للورثةِ .

[ويتميزُ منهَا][1] مكانُ الوقفِ وبقيةِ الأماكنِ يختصُّ بها مَنْ لَمْ يجزِ[2] الورثةُ ، بعضُهُمْ أوْ كلُّهُمْ .

ويثبتُ ذلكَ عندَ الحاكمِ ويحكمُ بموجبِهِ أوْ بصحتِهِ .

فإذَا حكمَ بصحتِهِ فلاَ بُدَّ منْ محضرِ الملكِ والحيازةِ ، ويكتبُ في الإسجالِ كذلكَ : أنَّهُ ثبتَ عندَهُ ما نسبَ إلى الواقفِ المذكورِ منَ الوقفِ المذكورِ باطنُهُ ، وصحتُهُ في الثلثِ ، وبطلانُهُ في الثلثينِ .

وعدمُ إجازةِ الورثةِ في الثلثينِ ، ومضمونُ محضرِ القيمةِ ، وفصلُ[3] الحلفِ والإعذارِ ، وبإفرازِ[4] المكانِ الفلانيِّ لجهةِ الوقفِ المذكورِ ، والمكانينِ الباقينِ منْ ذلك / [١٤٠/س] على ملكِ الورثةِ المذكورينَ في المحضرِ المذكورِ بالفريضةِ الشرعيةِ . على مقتضى مذهبِهِ واعتقادِهِ . وحكمَ بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ - معَ العلمِ بالخلافِ .

---

(١) في س: ويميز فيها.
(٢) زيادة في س: من.
(٣) في س: وفصلي.
(٤) في س: وبالإقرار.

وصورةُ استبدالِ وقفٍ بملكٍ ليوقفَ عوضَهُ بإذنِ الحاكمِ الحنبليِّ أو الحنفيِّ :

استبدلَ فلانٌ منْ فلانٍ - وهوَ المستبدلُ بما يأتي ذكرُهُ فيهِ - بإذنِ سيدِنَا فلانِ الدينِ وأمرِهِ الكريمِ ، لاستهدامِ الوقفِ المبدلِ الآتي ذكرُهُ ، ولوجودِ الغبطةِ والمصلحةِ لجهةِ الوقفِ المشارِ إليهِ في الاستبدالِ بما يأتي ذكرُهُ شرعًا ، ولكونِ المبدل الآتي تعيينُهُ[1] أكثرَ قيمةً منَ الوقفِ المبدل الآتي ذكرُهُ ، وأجزلَ أجرةً وأدرَ ريعًا ، وأغزرَ فائدةً وأحكم بناءً ، ليوقف عوضَهُ على حكمِهِ في الحالِ والمآلِ ، ولكونِ الوقفُ المبدلُ يومئذٍ خرابًا معطلاً ، معدومَ الانتفاعِ بِهِ علَى شرطِ واقفِهِ ، وأنَّهُ الآنَ لا يردُّ شيئًا أبدًا .

فبمقتضَى ذلك : استبدلَ فلانٌ المسمَى أعلاَهُ منَ المأذونِ المسمى أعلاَهُ ، ما هُوَ وقفٌ على مصالحِ المدرسةِ الفلانيةِ المنسوبةِ إلى إيقافِ فلانٍ - وتوصفُ وتحدُّ - وذلك جميعُ الحانوتِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدُّهُ - بحقوقِهِ كلِّهَا - إلى آخرِهِ - بما هُوَ جارٍ في ملكِ المستبدلِ المبدأ بذكرِهِ أعلاَهُ ، و[2]

(١) في س: ذكره.
(٢) سقط من س.

بيدِهِ إلى حينِ هذا الاستبدالِ .

وذلكَ جميعُ الدارِ الفلانيةِ - ويصفُهَا ويحدُدُهَا - بحقوقِهَا كلها[1] - إلى آخرِهِ - استبدالاً صحيحًا شرعيًّا .

جرى بينَ المستبدلينَ المذكورينَ فيهِ على الوجهِ الشرعيِّ ، بعدَ الاحتياطِ الكافي لجهةِ الوقفِ .

وسلم المستبدلُ المبدأُ بذكرِهِ إلى المأذونِ لَهُ جميعَ الدارِ المحدودةِ الموصوفةِ بأعاليهِ ، فتسلمَهَا لجهةِ الوقفِ المذكورِ منهُ تسلمًا شرعيًّا .

وسلمَ المأذونُ لَهُ المذكورُ أعلاهُ[2] إلى المستبدلِ المبدأ بذكرِهِ جميعَ الحانوتِ المذكورِ أعلاهُ ، فتسلمَهُ منهُ تسلمًا شرعيًّا .

وصارَ لَهُ ملكًا طلقًا ، يقبلُ الانتقالَ من ملكٍ إلى ملكٍ بحكمِ هذا الاستبدالِ ، بعدَ الرؤيةِ والمعاقدةِ الشرعيةِ ، وضمانُ الدركِ في ذلك لازمٌ[3] حيثُ يوجبُهُ الشرعُ الشريفُ بعدلِهِ .

وجرى عقدُ هذا الاستبدالِ والإذنِ فيهِ ، بعدَ أنْ ثبتَ عندَ

(١) سقط من ز.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.

سيدِنَا فلانِ الدينِ[١] الحاكمِ الآذنِ المشارِ إليهِ : أنَّ المبدلَ المعينَ[٢] أعلاهُ وقفٌ على الجهةِ المذكورةِ أعلاهُ حالة الاستبدالِ ، وأنَّ في هذا الاستبدالِ غبطةً ومصلحةً لجهةِ الوقفِ المذكورِ ، وأنَّ المبدلَ بِهِ المعينَ أعلاهُ قيمتُهُ أكثرُ منْ قيمةِ المبدلِ المعينِ أعلاهُ ، وأجزلُ أجرةً وأدر ريعًا ، وأغزر فائدةً ، وأحكم بناءً حالة الاستبدالِ ، وأنَّ[٣] المبدلَ بِهِ[٤] المعينَ أعلاهُ ملكُ المستبدلِ المبدأ بذكرِهِ أعلاهُ ، وبيدِهِ إلى حينِ الاستبدالِ ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

وبعدَ تمامِ ذلكَ ولزومِهِ وصحتِهِ ونفوذِهِ شرعًا : وقفَ المأذونُ لَهُ المسمَّى أعلاهُ ، بإذنِ سيدِنَا الحاكمِ المشارِ إليهِ أعلاهُ ، جميعَ الدارِ المحدودةِ الموصوفةِ أعلاهُ بحقوقِهَا كلِّهَا ، وقفًا صحيحًا شرعيًّا على الجهةِ المعينةِ أعلاهُ تجري أجورُهَا ومنافعُهَا على جهةِ الوقفِ المذكورِ حسبمَا هُوَ معينٌ في كتابِ وقفِ ذلك المتقدمِ[٥] التاريخِ على تاريخِهِ في الحالِ والمآلِ ، والتعذرِ والإمكانِ والنظرِ .ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ ويؤرخُ .

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: فإن.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: المقدم.

## فصل

إذَا كانَ الوقفُ نقضًا لا ينتفعُ بِهِ يأذنُ الحاكمُ في كشفِهِ ، ويكتبُ محضرًا بالمهندسينَ .

وصورتُهُ : صارَ مَنْ سيضعُ خطه آخرَهُ[١] مِنَ المهندسينَ أربابِ الخبرةِ بالعقاراتِ وعيوبِهَا والأملاكِ وقيمِهَا[٢] ، المندوبينَ لذلك منَ مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِّ ، وكشفوه كشفًا شافيًا وشاهدُوهُ وعايُنُوهُ[٣] ، وأحاطُوا بِهِ علمًا وخبرةً نافيةً للجهالةِ - ويصفُونَ ما شاهدُوهُ فيهِ - ويقولُونَ : وأنَّ ذلك صارَ في حكمِ النقضِ ، لا ينتفعُ بِهِ في السكنِ ، ولا في الأجرةِ ، وهُوَ يضرُّ بالجارِ والمارِ ، ويخشى سقوطُهُ عن قربٍ .

وإنْ لَمْ يزلْ تداعَى وسقطَ وأضرَّ بالجارِ والمارِ . /[١٤١/س] شاهدُوا ذلك كذلك وشهدُوا بِهِ مسئولينَ .

ثم يكتبُ بعدَ ذلكَ فصل قيمةٍ .

وصورتُهُ : يشهدُ مَنْ سيضعُ خطَّهُ[٤] آخرَهُ منْ شهداءِ القيمةِ

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: وقيمتها.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: فيه.

أربابِ الخبرةِ بتقديرِ[١] العقاراتِ وأجرِهَا ، المندوبينَ لذلكَ من مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِّ[٢] . أنَّ القيمةَ لجميعِ النقضِ الموصوفِ في محضرِ الكشفِ المسطرِ[٣] باطنُهُ يومئذٍ كذا وكذا .

وأنَّ الحظَّ والمصلحةَ لجهةِ الوقفِ المذكورِ في بيعِ النقضِ المذكورِ بالقدرِ المعينِ أعلاهُ ، يعلمُونَ ذلكَ ويشهدُونَ بِهِ ، مسئولينَ بسؤالِ مَنْ جازَ سؤالُهُ شرعًا ويؤرخُ . ثم يقيمُ المهندسونَ شهاداتَهُمْ[٤] في محضرِ الكشفِ عندَ الحاكمِ .

وكذلك شهودُ القيمةِ ، ويرقمُ لهم على العادةِ في مثلِ ذلكَ ، ثم يأذنُ الحاكمُ في بيعِ ذلكَ . ويكتبُ فصلَ إذنٍ .

و[٥]صورتُهُ : أذنَ سيدنا فلانُ الدينِ - ويستوفي ذكرَ ألقابِ الحاكمِ الآذن - لمستحقي ريعَ الوقفِ المذكورِ ، أوْ لمن يعينُهُ الحاكمُ ، في بيعِ النقضِ المذكورِ بالمبلغِ الذي قوم بِهِ ، المذكورِ في فصلِ القيمةِ المسطرِ باطنه ، لمن يرغبُ في ابتياعِهِ بذلك على الوجهِ الشرعيِّ .

---

(١) في س: بتقويم.
(٢) في س: فلان الدين.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: شهادتهم.
(٥) سقط من ز.

وفي قبض المبلغ المذكورِ ثمنًا عن ذلك ، ويفعلُ فيهِ[١] ما يقتضيه الشرعُ الشريفُ في مثلِ ذلك إذنًا شرعيًا ، ويشهد على الحاكمِ بذلكَ ويؤرخُ .

فإذَا بيعَ[٢] كتبَ : اشترَى فلانٌ منْ فلانٍ القائمِ في بيعِ ما سيأتي ذكرُهُ فيهِ بطريقِ الاستحقاقِ عن نفسهِ ، [وبطريقِ الوكالةِ عن بقيةِ][٣] مستحقي الوقفِ المذكورِ . وهم - فلانٌ وفلانٌ[٤] .

أوْ بطريقِ النظرِ الشرعيِّ على الوقفِ المذكورِ - أوْ بإذنِ سيدِنَا فلانِ الدينِ الحاكمِ ، المشارِ إليهِ أعلاهُ[٥] وأمرِهِ الكريمِ لَهُ بذلكَ - لوجودِ المسوغِ الشرعيِّ المقتضِي لذلكَ الثابتِ لديهِ - أحسنَ اللهُ إليهِ - جميعَ كذا وكذا .

ويذكرُ السببَ والمحضرين[٦] والإذنِ منَ الحاكمِ إنْ كانَ الكتابُ مقتضيًا .

وإنْ كانَ على ظهرِ محضرِ الكشفِ - فيشيرُ إليهِ ، ويحيلُ

(١) في س: به.
(٢) في س: أبيع.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: وفلان.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: والمحضران.

على باطنِهِ ، ويذكرُ الثمنَ وقبضَهُ - ليفعلَ البائعُ فيهِ مَا يقتضيهِ الشرعُ الشريفُ ، ويكملُ المبايعةَ بالمعاقدةِ والرؤيةِ ، والتخليةِ ، والتفرقِ بالأبدانِ عن تراضٍ ويؤرخُ .

ويثبتُ ذلكَ جميعُهُ عندَ الحاكمِ ويحكمُ بموجبِهِ أوْ بصحتِهِ ، معَ العلمِ بالخلافِ ، ولا يباعُ نقضُ[١] المسجدِ بحالٍ .

## تذييلٌ

إذَا وقفَ الإنسانُ[٢] على النفسِ ، ولَمْ يثبتْهُ على حاكمٍ[٣] ولا علقَهُ على صفةٍ ، وأرادَ الواقفُ الرجوعَ في الوقفِ على مذهبِ أبي حنيفةَ الذي يرَى صحتَهُ : فيأذنُ[٤] الحاكمُ للواقفِ في الرجوعِ ، ويكتبُ في هامشِ المكتوبِ : فَصْلٌ .

و[٥] صورتُهُ : أذنَ سيدُنَا فلانُ الدينِ لفلانِ الواقفِ المذكورِ فيهِ في الرجوعِ في وقفِهِ على الوجهِ الشرعيِّ ، أوْ يسألُ الواقفُ [حاجتَهُ لذلكَ][٦] في قصةٍ ، ويكتبُ الحاكمُ عليهَا [ليجيبَ

(١) في س: بعض.
(٢) بعدها في س: وقفًا.
(٣) في س: الحاكم.
(٤) في س: فليأذن.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: خاصة.

على[(١)] سؤالِهِ[(٢)] . فإذَا صدرَ ذلكَ . كتبَ : أشهد عليهِ فلان الواقف المذكور فيه : أنَّهُ رجعَ عنِ الوقفِ الذي وقفَهُ باطنهُ .

وأعادَهُ إلى ملكِهِ رجوعًا صحيحًا[(٣)] شرعيًّا . فإذَا باعَهُ كتبَ المبايعةَ .

وأثبتَ ذلكَ على الحاكمِ الذي أذنَ لَهُ في الرجوعِ .

وصورةُ إسجالِهِ : أنَّهُ ثبتَ عندَ[(٤)] جريانِ عقدِ التبايعِ المشروحِ باطنُهُ [على ما نصَ وشرحَ باطنهُ][(٥)] . وثبتَ أيضًا عندَهُ الرجوعُ عنِ الوقفِ المذكورِ باطنُهُ بالشرائطِ الشرعيةِ ، بعدَ الإذنِ المشروحِ باطنُهُ ، وإعادتِهِ إلى ملكِهِ قبلَ صدورِ التبايعِ المشروحِ باطنُهُ .

وأنَّهُ لَمْ يتصلْ بحاكمٍ ولاَ محكمٍ ولا محلٍ يرى صحتَهُ ، ولم يعلقْهُ على صفةٍ ، ولاَ أجزَاهُ مجرَى الوصيةِ ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

وحكمَ - أيدَ اللهُ تعالَى أحكامَهُ - بصحةِ ذلكَ أوْ بموجبِهِ ،

---

(١) في س: ليجب إلى.
(٢) بعدها في س: على الوجه الشرعي.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: عنده.
(٥) سقط من س.

معَ العلمِ بالخلافِ .

وصورةُ إبطالِ الوقفِ على النفسِ عندَ الشافعيِّ :

يكتبُ على ظهرِ كتابِ الوقفِ : بعدَ أنْ قامتِ البينةُ الشرعيةُ بالوقفِ المشروحِ باطنُهُ عندَ سيدِنَا الحاكمِ الفلانيِّ ، وقبلهَا القبولَ الشرعيَّ على الوجهِ / [١٤٢/س] الشرعيِّ . أشهدَ على نفسِهِ الكريمةِ سيدُنَا الحاكمِ المشارِ إليهِ ، أنَّهُ أبطلَ الوقفَ المذكورَ ، وحكمهُ على مقتضَى مذهبِهِ واعتقادِهِ ، وأعادَهُ[1] ملكًا لكغيرِهِ منَ الأملاكِ .

وحكمَ بموجبِ ذلكَ حكمًا شرعيًّا ، معَ العلمِ بالخلافِ . وإذَا كانَ الحكمُ بالصحةِ .

فيثبتُ عندَ الحاكمِ الملكُ والحيازةُ للواقفِ[2] المذكورِ ، وأنَّهُ لم يتصلْ بحاكمٍ ولا محكمٍ [ولا محلٍّ][3] يرى صحتَهُ إلى تاريخِهِ .

## فَائِدَةٌ

سئلَ فقيهُ العربِ ، هلْ يجوزُ بيعَ الوقفِ؟ قالَ : نعمْ .

(١) في س: وإعادته.
(٢) في س: الواقف.
(٣) في س: ومحل.

الوقفُ السوارُ من عاجٍ .

## فصل
## في مباشرةِ الوقف

يكتبُ في رأسِ الورقةِ بعدَ كسرِهَا : ارتفاعُ الوقفِ الفلانيِّ الجارِي تحتَ نظرِ الحكمِ العزيزِ [الشافعيِّ أوْ الحنفيِّ ، أوْ غيرِهمَا][1] .

وإنْ كانَ جهةَ ذكرِهَا - مثلَ الحرمينِ الشريفينِ ، [أوِ الصدقاتِ الحكيميةِ أوْ مدرسةٍ ، أوْ جامعٍ ، أوْ غيرِهِ -][2] ثُمَّ يقولُ : لشهرِ كذَا أوْ لسنةِ[3] كذا مما حررَ ذلكَ مخصومًا مساقًا ، مضافًا إلى ذلكَ ما يجبُ إضافتُهُ في تاريخِ كذا وكذا ، جبايةَ فلانِ الفلانيِّ[4] مبلغَ كذا .

ثم يكتبُ في الهامشِ الأيمنِ الخطِ الفلانيِّ كذا . ويفصلُ هذا الخطُّ بحوانيتِهِ وسكانِهِ ، ويكتبُ أجرةَ كلِّ حانوتٍ تحتَهُ[5]

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: أو غير ذلك.
(٣) في س: سنة.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: عنه.

شهري وسنوي . فإذَا انتهتِ الحوانيتُ وسكانُهَا ، ذكرَ الطباقَ بعدَهَا بسكانِهَا وأجرةِ كلِّ طبقةٍ [شهري وسنوي][1] إلى أنْ ينتهي ذلكَ الخطُّ .

[فيكتبُ الآخرَ ، ويفعلُ في تفصيلِهِ كمَا فعلَ في الأولِ][2] إلى أنْ ينتهي [من ذلك كلِّهِ][3] .

ويطابقُ جملةَ زمامِ الأصلِ بالتفصيلِ . ثم يقولُ : مستخرجٌ من ذلك مبلغَ كذا وكذا ، ثم يقولُ : الباقي بعدَ ذلكَ كذا وكذا ، ويفصلُ على أربابِهِ ، ثم يكتبُ المصروفَ في الهامشِ[4] الأيسرِ مبلغَ كذا وكذا[5] .

ويفصلُهُ بجهاتِهِ[6] وأربابِهِ ، ثم يكتبُ البارزَ بعدَ ذلكَ كذا و[الباقي بعد ذلك كذا .

أو المتأخرُ بعدَ ذلك][7] كذا مما هو حاصلُ فلانٍ[8] الجابِي

(١) سقط من س.
(٢) في س: فيكتب الخط الآخر كذلك.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: على.
(٥) سقط من ز.
(٦) في س: بجهاته.
(٧) سقط من س.
(٨) زيادة في س: الفلاني لفلان.

المذكورِ أوْ[١] غيرِهِ .

ثم يكتب الشاهدُ على ظهرِ القائمةِ الأولى منَ الارتفاعِ[٢] : علامتَهُ المعهودةُ ، والأمرُ على ما نصَّ وشرحَ فيه .

وكتبَهُ فلانٌ الفلانيُّ .

وإذَا كتبَ ارتفاعًا ثانيًا تاليًا[٣] لهذا الارتفاعِ الأولِ [يصفُ منَ البارزِ منَ الارتفاعِ الأولِ إلى البارزِ منَ الارتفاعِ الثاني][٤] .

وإنْ كانَ استخرجَ شيئًا منَ الباقِي الأولِ أضافَهُ إلى ذلكَ أيضًا .

وصورةُ ذلكَ : إذَا كتبَ الارتفاعَ الثاني والمستخرجَ والباقي والمصروفَ والبارزَ . يكتبُ : وأضيفَ[٥] إلى ذلك ما وجبَ إضافتُهُ ، وهُوَ البارزُ منَ المستخرجِ في المدةِ الأولى التي هذه المدة تليهَا التي آخرُهَا كذا وكذا ، مبلغ[٦] كذا وكذا .

فذلكَ[٧] الأصلُ ، والإضافةُ كذا وكذا .

---

(١) في س: و.
(٢) في س: ارتفاع.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: ويضيف البارز من الارتفاع الثاني.
(٥) في س: ويضيف.
(٦) في س: التي مبلغها.
(٧) في س: وكذلك.

ويكتبُ الشاهدُ كمَا كتبَ أولاً .

و[١] صورةُ محاسبةِ الجابي :

محاسبةُ فلانِ الفلانيِّ[٢] الجابي في الوقفِ [الفلانيِّ ، الجاري تحتَ نظرِ فلانِ الفلانيِّ على ما استأدَاهُ من ريعِ الوقفِ][٣] المذكورِ في مدةِ أولهَا كذا وآخرُهَا كذا .

و[٤] على ما[٥] صارَ إليهِ منَ الباقِي على أربابِهِ ، مما يلزمُ الجابِي المذكورِ تحقيقَهُ .

وإنْ كانَ عزلَ وولى غيرَهُ[٦] ، فيكتبُ - بعدَ قولِهِ : في مدة أولهَا كذا وآخرُهَا كذا وهي حينَ انفصالِهِ منَ جبايةِ الوقفِ المذكورِ ، واستقرارِ فلانِ الفلانيِّ [في الجبايةِ عوضه][٧] مما جرَى ذلكَ في تاريخِ كذا وكذا[٨] .

[وتحملُ عليهِ جملة ما استأدَاهُ ، ويكتبُ مبلغَهُ في الزمانِ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: استأداه من ريع الوقف المذكور وعلى ما.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: موضعه في الجباية.
(٨) سقط من ز.

ويفصلُهُ][1] .

فإذَا انتهَى تفصيلُهُ ومصروفُهُ ، وتأخرَ عليهِ باقٍ يكتبُ[2] الباقي بعدَ ذلكَ[3] كذا وكذا .

ويفصلُ هذا[4] الباقي بجهتِهِ على أربابِهِ مفصلاً [ويشملُ الحسابَ بخطِ الشاهدِ ، إنْ كانَ الحسابُ بخطِهِ كمَا تقدمَ ذكرُهُ][5] ويشهدُ[6] الجابي المنفصلُ في ظاهرِ الحسابِ .

و[7] صورةُ ما يكتبُ :

أشهدَ عليهِ فلانٌ الجابي المذكورُ باطنُهُ ، أنَّ المحاسبةَ المشروحةَ باطنهُ : قرئتْ عليهِ أصلاً وخصمًا ومصروفًا وباقيًا وجملةً وتفصيلاً ، وعلمَ صحتَهَا وصدقَ عليهَا ، واعترفَ بصدورِهَا عنهُ على الحكمِ المشروحِ باطنُهُ .

وعليهِ تحقيقُ الباقي المفصلِ / [١٤٣/س] باطنُهُ في جهةِ أربابِهِ .

---

(١) في س: فإذا تأخر عليه شيء يكتب الباقي بعد ذلك ويفصله.
(٢) زيادة في س: عليه.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) بعدها في س: على.
(٧) سقط من س.

والخروجِ منْ تبعتِهِ لجهةِ الوقفِ المذكورِ باطنُهُ على الوجهِ الشرعيِّ ، ويؤرخُ .

ويشهدُ عليهِ [بشاهدينِ غيرَ شاهدَيْ][1] الوقفِ .

هذا إذَا كانَ الجابِي المحاسبِ [فصلَ وتسلمَ][2] جابِي غيرُهُ يكتبُ تصقيع .

وصورتُهُ : أنَّهُ يكتبُ في رأسِ الورقةِ بعدَ كسرِهَا : عملٌ مباركٌ يشتملُ على تصقيعِ الوقفِ الفلانيِّ ، الجارِي تحتَ نظرِ فلانٍ الفلانيِّ لشهرِ كذا ، أوْ لسنةِ كذا ، مما حررَ ذلكَ عندَ استقرارِ فلانٍ الفلانيِّ في جبايةِ الوقفِ المذكورِ ، وتسليمِهِ إياهُ في تاريخِ كذا وكذا .

ثم يكتبُ تحتَ هذا الصدرِ في رأسِ الهامشِ الأيسرِ مبلغَ كذا وكذا .

ثم يفصلُ الأخطاطَ بحوانيتِهَا وطباقِهَا ، كلُّ خطٍ على حدتِهِ بجملتِهِ وتفصيلِهِ كمَا فعلَ أولاً .

وإنْ كانَ في الوقفِ باقيًا : فيشهدُ بشهودِ التصقيعِ على مَنْ

---

(١) في س: بذلك بغير شهود.

(٢) في س: انفصل وسلم.

عندَهُ ذلكَ .

مثالُهُ : إذَا كتبَ في التصقيعِ : حانوتُ فلانٍ في الشهرِ كذا ، يكتبُ مقابلَهُ في الهامشِ : والباقِي عليهِ كذا .

ثم يكتبُ آخرَ التصقيعِ : جملةُ الباقِي عندَ أربابِهِ كذا ، مما تجمدَ ذلكَ على السكانِ المذكورينَ فيهِ منْ أجرةِ سكنِهِمْ بالوقفِ المذكورِ إلى آخرِ كذا .

ويشهدُ علَى الجابِي بتسليمِ الوقفِ بالباقِي . وأنَّ عليهِ استخراجَهُ . والخروجَ منهُ على الوجهِ الشرعيِّ .

## فصل

في استخراجِ مالِ الوقفِ - وهُوَ الذي يقالُ لَهُ : المياومة .

ويقالُ : المعايمة - يكتبُ في رأسِ الورقةِ التاريخَ ، مستهلَّ شهرِ كذا ، ويكتبُ تحتَ التاريخِ : المستخرجُ منْ ريعِ الوقفِ الفلانيِّ جبايةَ فلانِ الفلانيِّ الجابِي في الوقفِ المذكورِ الخط الفلانيّ كذا .

تفصيلُهُ : فلانٌ كذا ، فلانٌ كذا ، إلى أنْ ينتهِي المستخرجُ .

فيكتبُ نهارَهُ كذا وكذا . ثم يكتبُ الهامشَ الأيسرَ : المصروفُ منْ ذلكَ كذا .

تفصيلُهُ : جبايةُ كذا ، حمولةُ كذا ، عجزٌ كذا ، البارزُ بعدَ ذلكَ كذا ، وكلُّ مَنِ استخرجَ منهُ شيئًا كتبَ لَهُ وصولاً .

مثالُهُ : من جهةِ فلانٍ منْ أجرةِ سكنِهِ بالمكانِ الفلانيِّ ، مما يحاسبُ بِهِ كذا ، ويشملُهُ شاهدُ الوقفِ بخطِهِ . ويعطِي للجابِي يدفعُهُ لصاحبِهِ .

ثم يعملُ مباشرُ الوقفِ جريدةً تشتملُ على أماكنِ الوقفِ جميعِهِ .

والطريقُ في عملِ الجريدةِ : أنْ يجعلَ المباشرُ لكلِّ اسمِ ورقةً بيضاءَ ، بحيثُ يبقَى يخدمُ عليها ، ويكتبُ في رأسِ الورقةِ حانوتَ سكنِ فلانٍ كذا .

وكلما استخرجَ منَ الموايمةِ شيءٌ نقلَهُ إلى الجريدةِ بتاريخِهِ .

وذلك مما يعينُ المباشرُ في عملِ الحسابِ الذي يرفعُهُ في كلِّ سنةٍ ، أوْ في كلِّ شهرٍ على قدرِ العادةِ .

والحسابُ لا يصلحُ إلاَّ بالميزانِ .

ومثالُ ذلكَ : أنْ يجعلَ النقداتِ التي في الحسابِ في ناحيةٍ منَ الورقةِ نقدة مجردة عنِ الاسمِ إلى آخرِ النقداتِ ويجمعُهَا . فإنَّ ذلكَ يعينُهُ على الصحةِ في الجملةِ . وتسمَى هذه الميزانُ

وعنْ أربابِ صناعةِ الحسابِ مسيرِ طيارٍ وهُوَ في الحقيقةِ ميزانُ الحسابِ .

●●●

## كتاب الهبة والصدقة ، والعمرى ، والرقبى ، والنحلة وما يتعلق بذلك من الأحكام :

الهبةُ : تمليكُ العينِ بغيرِ عوضٍ .

وهُوَ مندوبٌ إليهِ لقولِهِ تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] .

وروي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «تهادُوا تحابُّوا»[3].

وأجمعَ المسلمُونَ على استحبابِهَا .

إذَا ثبتَ هذا : فإنَّ الهبةَ للأقاربِ أفضلٌ لقولِهِ تعالَى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[4] فبدأَ بِهِمْ .

والعربُ تبدأُ بالأهمِ فالأهمِ .

وقالَ ﷺ : «الرحمُ شجنةٌ منَ الرحمنِ ، فمنْ وصلَهَا وصلَه اللَّهُ ، ومَنْ قطعَهَا قطعَهُ اللَّهُ»[5] والشجنةُ : بضمِ الشينِ

---

(١) [المائدة: الآية ٢]

(٢) [البَقَرَة: الآية ١٧٧]

(٣) حسن. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) ، وأبو يعلى في « المسند » (٦١٤٨)، ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة (٦/ ١٦٩) .

(٤) [البَقَرَة: الآية ١٧٧]

(٥) إسناده صحيح ، رواه أحمد في « مسنده » (١/ ١٩٠) (١٦٥١) : حدثنا أبو اليمان=

وكسرِهَا ، ورُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : قالَ اللَّهُ تعالَى : «أنا اللَّهُ ، وأنا الرحمنُ ، وأنا خلقتُ الرحمَ ، وشققتُ لَهَا اسمًا من اسمي ، فَمَنْ وصلَهَا وصلتُهُ ، ومَنْ قطعَهَا قطعتُهُ»[1] .

وقالَ ﷺ : «أفضلُ الصدقةِ ، الصدقةُ على ذِي الرحمِ الكاشحِ»[2] يعني المعادِي ؛ لأنَّ الصدقةَ تقطعُ المعاداةِ وترفعُهَا . وقالَ بعضُهُمْ :

هدايا الناسِ بعضُهُمْ لبعضٍ
تولدُ في قلوبِهِمُ الوصالاَ
وتزرعُ في القلوبِ هوى ووُدًا
وتكسُوهُمْ إذَا حضرُوا جمالاَ

---

= أنبأنا شعيبٌ ، عن عبد اللهِ بنِ عبد الرَّحمنِ بنِ أبي حسينٍ ، قال : حدَّثنا نوفل بن مساحِقٍ ، عن سعيد بنِ زيدٍ به مرفوعًا . وأورده الهيثمي في « المجمع » (٨/ ١٥٠) وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة .اهـ.

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٤) (١٦٨٠) قال: حدَّثنا عبد الرزاق. وأبو داود (١٦٩٥) قال: حدَّثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدَّثنا عبد الرزاق. كلاهما -عبد الرزاق، عبدالله بن المبارك - قالا: أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رداد الليثي، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، قَالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فذكره .

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ٤٠٦) ، وعنه البيهقي (٧ / ٢٧) من طريق معمر وسفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم مرفوعًا ، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وأخره المنذري (٢ / ٣٣) وهو كما قال ، ورواه ابن خزيمة أيضًا في صحيحه (١ / ٢٤٣ / ٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » وقال المنذري ثم الهيثمي (٣ / ١١٦): «ورجاله رجال الصحيح » .

وقالَ أبُو الفتحِ البستيّ : لا شيءَ أدفعُ للإحنِ والعداواتِ والضغائنِ وتلبدِ الحقدِ وطريقهِ : كالهدايا .

وقالَ ﷺ : «مَنْ سرَّهُ أنْ ينسأ لَهُ في أجلِهِ ، ويوسعَ لَهُ في رزقِهِ ، فليصلْ رحمَهُ»[1] .

والهبةُ والهديةُ ، وصدقةُ التطوعِ : حكمُهَا واحدٌ : وكلُّ لفظةٍ منْ هذهِ الألفاظِ تقومُ مقامَ الأخرَى ، فقدْ تقررَ : أنَّ التمليكَ بلاَ عوضٍ هبةٌ .

فإنِ انضمَّ إليهِ كونَ التمليكِ لمحتاجٍ طلبًا لثوابِ الآخرةِ .

فهُوَ صدقةٌ ، وإنِ انضمَّ إليهِ نقلُ الموهوبِ إلى مكانِ الموهوبِ لَهُ إكرامًا لَهُ فهُوَ هديةٌ .

ولابدَّ في الهبةِ منَ الإيجابِ والقبولِ ، بلْ يقومُ مقامَهُمَا البعثُ منْ هذا والقبضُ منْ هذا .

وأمَّا العمرى والرقبى فقدْ كانتِ العربُ في الجاهليةِ تستعملُ في مقصودِ الهبةِ لفظينِ ، أحدُهُمَا قولُهُمْ : أعمرتُكَ هذهِ الدارَ أوِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب رقم (١٢) حديث رقم (٥٩٨٦) . ومسلم في كتاب البر والصلة باب رقم (٦) حديث رقم (٢٥٥٧) . كلاهما من طريق عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا . ورواه البخاري في كتاب الأدب باب رقم (١٢) حديث رقم (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة .

الأرضَ ، أوِ الإبلَ أيّ جعلتُهَا لكَ عمرَكَ ، أوْ حياتَكَ ، أوْ مَا عشْتَ .

وهذا اللفظُ مأخوذٌ منَ العمرِ .

والاسمُ العمرَى واللفظُ الثاني قولُهُمْ : أرقبتُكَ هذهِ الدارَ أوِ الأرضَ أوِ الإبلَ ، وجعلتُهَا لكَ رقبَى ، ووهبتُهَا منك على أنك إنْ مِتَّ قبلي عادتْ إليَّ ، وإنْ مِتُّ قبلكَ استقرتْ لكَ . وهي مِنَ المراقبةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقبُ موتَ صاحبِهِ .

والاسمُ الرقبَى والحكمُ فيهَا كالحكمِ فيمَا إذَا قالَ : جعلتُهَا لكَ عمرَى فإذَا مِتَّ عادتْ إليَّ .

وإذَا قالَ : أعمرتُكَ هذه الدارَ فإذَا متَّ فهي لورثتِكَ فهِيَ هبةٌ .

ولوِ اقتصرَ على قولِهِ : أعمرتُكَ . فكذلكَ على الجديدِ .

ولوْ قالَ : إذَا مِتَّ عادتْ إليَّ . فهذهِ صورةُ الرقبَى .

ومَا يجوزُ بيعُهُ يجوزُ هبتُهُ ، ومَا لاَ يجوزُ بيعُهُ - منَ المجهولِ والمعجوزِ عنْ تسليمِهِ ، كالمغصوبِ والضالِ - لا تجوزُ هبتُهُ .

وهبةُ الدينِ مِمَنْ هُوَ عليهِ إبراءٌ لَهُ ومن غيرِهِ : لاَ يصحُّ على الأصحِ .

ولا يحصلُ الملكُ في الهباتِ إلاَّ بالقبضِ .

والقبضُ المعتبرُ : هُوَ القبضُ بإذنِ الواهبِ .

ولوْ ماتَ الواهبُ ، أوِ الموهوب منهُ ، بينَ العقدِ والقبضِ : لم ينفسخِ العقدُ على الأصحِ ، بلْ يقومُ وارثُ الميتِ مقامَهُ .

وينبغِي أنْ يعدلَ الوارثُ بينَ الأولادِ في العطيةِ .

وطريقُ العدلِ والتسويةِ بينَ الذكورِ والإناثِ ، أوْ رعايةِ قسمةِ الميراثِ فيه وجهانِ أصحُهُمَا : الأولُ .

وللأبِ الرجوعُ في الهبةِ منَ الأولادِ .

والأصحُّ منَ الأقوالِ : أنَّ سائرَ الأصولِ كالأبِ ، وإنما يثبتُ الرجوعُ في الهبةِ إذا كانَ الموهوبُ باقيًا في ولايةِ المتهبِ .

فلوْ تلفَ أوْ باعَهُ أوْ وقفَهُ فلاَ رجوعَ .

ولا يمتنعُ الرجوعُ بالرهنِ والهبةِ قبلَ القبضِ ، ولاَ يتعلقُ العتقُ وتزويجُ الجاريةِ ، وزراعةُ الأرضِ . وكذا بالإجارةِ على الأظهرِ .

ولوْ زالَ الملكَ ثُمَّ عادَ لم يعدِ الرجوعُ في أصحِّ الوجهينِ .

ولا تمنعُ الزيادةُ الرجوعَ ، متصلةً كانتْ أوْ منفصلةً .

لكنَّ المنفصلةَ تسلمُ للولدِ ويحصلُ الرجوعُ بقولِهِ : رجعتُ فيمَا وهبتُ ، واسترجعتُ ، ورددتُ المالَ إلى ملكي ، ونقضتُ الهبةَ .

وأصحُّ الوجهينِ : أنَّهُ لا يحصلُ الرجوعُ ببيعِ الموهوبِ ووقفِهِ وهبتِهِ ، وإعتاقِ العبدِ ، ووطءِ الجاريةِ .

## فائدةٌ

قسمَ الشافعيُّ - رحمَهُ اللَّهُ تعالى - العطايَا .

فقالَ : تبرعَ الإنسانُ بمالِهِ على غيرِهِ ينقسمُ إلى معلقٍ بالموتِ ، وهُوَ الوصيةُ .

وإلى منجزٍ في الحياةِ ، وهُوَ ضربانِ .

أحدُهُمَا : الوقفُ .

والثاني : التمليكُ المحضُ .

وهُوَ ثلاثةُ أنواعٍ : الهبةُ ، والهديةُ ، وصدقةُ التطوعِ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

اتفقَ الأئمةُ على أنَّ الهبةَ تصحُّ بالإيجابِ والقبولِ والقبضِ .

فلابُدَّ منَ اجتماعِ الثلاثةِ عندَ الثلاثةِ .

وقالَ مالكٌ : لا تفترقُ صحتُهَا ولزومُهَا إلى قبضٍ ، بلْ تصحُّ وتلزمُ بمجردِ الإيجابِ والقبولِ .

ولكنَّ القبضِ شرطٌ في نفوذِهَا وتمامِهَا .

واحترزَ مالكٌ بذلكَ عمَّا إذا أخرَ الواهبُ الإقباضَ ، معَ مطالبةِ الموهوبِ لَهُ حتَّى ماتَ وهُوَ مستمرٌ على المطالبةِ : لَمْ تبطلْ .

ولَهُ مطالبةُ الورثةِ ، فإنْ تركَ المطالبةَ ، أوْ أمكنَهُ قبضَ الهبةِ ، فلمْ يقبضْهَا حتَّى ماتَ الواهبُ ، أوْ مرضَ : بطلتِ الهبةُ .

وقالَ ابنُ أبي زيدٍ المالكيّ[1] في «الرسالةِ» : ولا تتمُّ هبةٌ ولاَ صدقةٌ ولاَ حبسٌ إلاَّ بالحيازةِ .

---

(١) ابن أبي زيد هو الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله ابن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، ثقفه بفقهاء القيروان، من مصنفاته : كتاب: « النوادر والزيادات» في نحو المائة جزء، واختصر «المدونة» ، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب «العتبية » على الأبواب، وكتاب «الاقتداء بمذهب مالك »، وكتاب «الرسالة»، وكتاب «الثقة بالله والتوكل على الله»، وكتاب «المعرفة والتفسير»، وكتاب «إعجاز القرآن» ، وكتاب «النهي عن الجدال»، ورسالته في الرد على القدرية، ورسالته في التوحيد . وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول، فسأل الله التوفيق. (السير ١٧/ ١٠)

فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يحازَ عنْهُ فهُوَ ميراثٌ .

وعنْ أحمدَ روايةٌ : أنَّ الهبةَ تملكُ منْ غيرِ قبضٍ ، ولا بدَّ في القبضِ منْ أنْ يكونَ بإذنِ الواهبِ ، خلافًا لأبِي حنيفةَ .

وهبةُ المشاعِ جائزةٌ عندَ مالكٍ والشافعيِّ كالبيعِ .

ويصحُّ قبضُهُ بأنْ يسلمَ الواهبُ الجميعَ إلى الموهوبِ لَهُ ، فيستوفي منْهُ حقَّهُ .

فيكون نصيبُ شريكِهِ في يدِهِ وديعةً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ مما لا ينقسمُ ، كالعبيدِ والجواهرِ ، جازتْ هبتُهُ .

وإنْ كانَ مما ينقسمُ : لَمْ تجزْ هبةُ شيءٍ منهُ مشاعًا .

## فصل

ومَنْ أعمرَ إنسانًا . فقالَ : أعمرتُكَ دارِي ، فإنَّهُ يكونُ قدْ وهبَ لَهُ مشاعًا الانتفاعَ بها مدةَ حياتِهِ .

وإذَا ماتَ رجعتْ رقبةُ الدارِ إلى مالكِهَا ، وهُوَ المعمرُ .

هذا مذهبُ مالكٍ .

وكذلكَ إذَا قالَ : أعمرتُكَ وعقبَكَ . فإنَّ عقبَهُ يملكُونَ

منفعَتَهَا .

فإذَا لَمْ يبقَ منهُمْ أحدٌ رجعتِ الرقبةُ إلى المالكِ؛ لأنَّهُ وهبَ المنفعةَ ولَمْ يهبِ الرقبةَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ في أحدِ قوليهِ ، وأحمدُ : تصيرُ الدارُ ملكًا للمعمرِ وورثتِهِ ولا تعودُ إلى ملكِ المعطِي الذي هُوَ المعمرُ .

فإنْ لَمْ يكنْ للمعمرِ وارثٌ كانتْ لبيتِ المالِ .

وللشافعيِّ قولٌ آخرُ كمذهبِ مالكٍ .

والرقبى جائزةٌ .

وحكمُهَا حكمُ العمرى عندَ الشافعيِّ وأحمدَ وأبِي يوسفَ .

وقالَ مالكٌ وأبُو حنيفةَ ومحمدٌ : الرقبى المعينةُ صحيحةٌ .

## فصل

ومَنْ وهبَ لأولادِهِ شيئًا ، استحبَ أنْ يسوِي بينهم عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

وهُوَ الراجحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ .

وذهبَ أحمدُ ، ومحمدُ بْنُ الحسنِ إلى أنَّهُ يفضلُ الذكورَ

على الإناثِ ، كقسمةِ الإرثِ .

وهُوَ وجهٌ في مذهبِ الشافعيِّ .

وتخصيصُ بعضِ الأولادِ بالهبةِ : مكروهٌ بالاتفاقِ .

وكذا تفضيلُ بعضِهِمْ على بعضٍ .

وإذَا فضلَ ، فهلْ يلزمُهُ الرجوعُ؟ الثلاثةُ على أنَّهُ لا يلزمُهُ وقالَ أحمدُ : يلزمُهُ الرجوعُ .

## فائدةٌ

قالَ الشيخُ عزُ الدينِ بْنُ عبدِ السلامِ في القواعدِ : يستحبُ التسويةُ بينَ الأولادِ في الوقفِ والصدقةِ ، كما يستحبُ التسويةُ بينهم في الهبةِ .

فإنْ كانَ بعضُ الأولادِ فقيرًا وبعضُهُمْ غنيًّا ، ففي تقديمِ الغنيِّ علَى الفقيرِ نظرٌ واحتمالٌ .

## فصل

وإذَا وهبَ الوالدُ لابنِهِ هبةً ، قالَ أبُو حنيفةَ : ليسَ لَهُ الرجوعُ فيها بحالٍ .

وقالَ الشافعيُّ : لَهُ الرجوعُ بكلِّ حالٍ .

وقالَ مالكٌ : لَهُ الرجوعُ ولوْ بعدَ القبضِ فيمَا وهبَ لابنِهِ على جهةِ الصلةِ والمحبةِ ، ولا يرجعُ فيمَا وهبَهُ لَهُ على جهةِ الصدقةِ .

وإنما يسوغُ الرجوعَ مَا لَمْ تتغيرِ الهبةُ في يدِ الولدِ ، ويستحدثُ دينًا بعدَ الهبةِ ، أوْ تتزوجُ البنتُ ، أوْ يختلطُ الموهوبُ لَهُ بمالٍ منْ جنسِهِ ، بحيثُ لاَ يتميزُ منهُ ، وإلاَّ فليسَ لَهُ الرجوعُ .

وعنْ أحمدَ : ثلاثُ رواياتٍ .

أظهرُها : لَهُ الرجوعُ بكلِّ حالٍ . كمذهبِ الشافعيِّ .

والثانية : ليسَ لَهُ الرجوعُ بحالٍ ، كمذهبِ أبي حنيفةَ .

والثالثة : كمذهبِ مالكٍ .

## فصل

وهلْ يسوغُ الرجوع في غيرِ هبةِ الابنِ؟ قالَ الشافعيُّ : لَهُ الرجوعُ في هبةِ كلِّ مَنْ يقعُ عليهِ اسمُ ولدِ حقيقةً أوْ مجازًا ، كولدِهِ لصلبِهِ ، وولدِ ولدِهِ منْ أولادِ البنينَ والبناتِ .ولاَ رجوعَ في هبةِ الأجنبيِّ .

ولَمْ يعتبرْ طروءَ دينٍ ، أوْ تزويجٍ ، كما اعتبرَهُ مالكٌ ، لكنْ

شرطَ بقاءَهُ في سلطةِ المتهبِ . فيمتنعُ عندَ الرجوعِ .

وإنْ وهبَ لأجنبيٍّ ، ولَمْ يعوضْ عنِ الهبةِ ، كانَ لَهُ الرجوعُ . إلاَّ أنْ يزيدَ زيادةً متصلةً ، أوْ يموتَ أحدُ المتعاقدينِ ، أوْ يخرجْ عنْ ملكِ الموهوبِ لَهُ .

وليسَ لَهُ عندَ أبي حنيفةَ الرجوعُ فيمَا وهبَ لولدِهِ وأخيهِ وعمهِ وعمتِهِ ، ولاَ كلِّ مَنْ لوْ كانَ امرأةً لَمْ يكنْ لَهُ أنْ يتزوجَ بِهَا لأجلِ النسبِ .

فأمَّا إذَا وهبَ لبني عمِّهِ أوْ للأجانبِ .

فإنَّ لَهُ أنْ يرجعَ في هبتِهِ .

## فصل

وهبَ هبةً ثم طلبَ ثوابَهَا ، وقالَ : إنما أردتُ الثوابَ : نظرٌ .

فإنْ كانَ مثلُهُ ممنْ يطلبُ الثوابَ منَ الموهوبِ لَهُ جازَ ذلكَ عندَ مالكٍ كهبةِ الفقيرِ للغنيِّ وهبةِ الرجلِ لأميرِهِ ومَنْ هُوَ فوقَهُ .

وهُوَ أحدُ قولي الشافعيِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يكونُ لَهُ ثوابٌ إلاَّ باشتراطِهِ .

وهُوَ القولُ الثاني للشافعيِّ ، وهوَ الراجحُ منْ مذهبِهِ .

## فائدةٌ

رُوِيَ أنَّ الحسنَ سمعَ إنسانًا يقولُ : اللَّهمَّ تصدقْ عليَّ .

فقالَ : إنَّ اللَّهَ لا يتصدقُ ، إنما يتصدقُ مَنْ يبغِي الثوابَ .

ولكنْ قُلْ : اللَّهمَّ أعطني وتصدقْ عليَّ وارحمني ونحوِهِ .

والثوابُ هُوَ العوضُ .

وأصلُهُ : مِنْ ثابَ إذَا رجعَ .

وأجمعُوا على أنَّ الوفاءَ بالوعدِ في الخيرِ مطلوبٌ .

وهلْ هُوَ واجبٌ أوْ مستحبٌ؟ فيهِ خلافٌ .

ذهبَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وأكثرُ العلماءِ إلى أنَّهُ مستحبٌ .

فلوْ تركَهُ فاتَهُ الفضلُ ، وارتكبَ المكروهَ كراهةً شديدةً ، ولكنْ لا يأثمُ .

وذهبَ جماعةٌ أنَّهُ واجبٌ ، منهم : عمرُ بْنُ عبدِ العزيزِ .

وذهبَ المالكيةُ مذهبًا ثالثًا : أنَّ الوعدَ إنِ اشترطَ بسببٍ ، كقولِهِ : تزوجْ ولكَ كذَا ، ونحو ذلك ، وجبَ الوفاءُ بِهِ ،

وإنْ كانَ الوعدُ مطلقًا لَمْ يجبْ .

[المصطلحُ ويشتملُ][1] على صورٍ ولها عمدٌ .

ذكر الواهبِ ، والموهوبِ لَهُ ، والشيءِ الموهوبِ ، وحدودِهِ إنْ كانَ مما يحدُدُ ، وإخراجِهِ منْ يدِ الواهبِ إلى الموهوبِ لَهُ مفرغًا .

وقبولِ الهبةِ ، وقبضِهَا بإذنِ الواهبِ .

وذكرِ الصحةِ والسلامةِ [والطواعيةِ والاختيارِ][2] .

وجوازِ الأمرِ والتاريخِ .

وصورةُ هبةِ الوالدِ لولدِهِ :

وهبَ فلانٌ [لولدِهِ لصلبِهِ][3] فلانٌ الرجلُ [الكاملُ البالغُ الرشيدُ][4] الذي لا حجرَ عليهِ باعترافِهِ بذلكَ لشهودِهِ ، [أوِ الصغيرِ السباعِي ، أوِ الخماسِي أوْ غيرِ ذلك ، الذي هو تحتَ حجرِهِ وولايةِ نظرِهِ][5] برًّا منهُ وحنوًّا وشفقةً عليهِ ، مَا ذكرَ أنَّهُ لَهُ وبيدِهِ وملكِهِ وتحتَ تصرفِهِ إلى حينِ هذهِ الهبةِ .

---

(١) في س: مصطلح الهبة تشتمل.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ولده.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

وذلكَ جميعُ المكانِ الفلانيِّ - ويوصفُ ويحدُّ - هبةً صحيحةً شرعيةً ، جائزةً ماضيةً بغيرِ عوضٍ ولا قيمةٍ .

قبلَ الموهوبُ لَهُ المسمَّى أعلاهُ ذلكَ منْ والدِهِ [الواهبِ المذكورِ أعلاهُ لنفسِهِ][1] قبولاً شرعيًّا .

وسلمَ إليهِ المكانَ الموهوبَ المعينَ أعلاهُ . فتسلمَهُ منهُ تسلمًا شرعيًّا بإذنِهِ لَهُ في ذلكَ الإذنِ الشرعيِّ ، وذلكَ بعدَ النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشرعيةِ .

[هذا إذَا كانَ الولدُ بالغًا يسوغُ منْهُ القبولُ لنفسِهِ][2] .

وإنْ كانَ صغيرًا يقولُ : قبلَ الواهبُ المذكورُ[3] ذلكَ منْ نفسِهِ لولدِهِ المذكورِ لكونِهِ[4] تحتَ حجرِهِ وولايةِ نظرِهِ ، وتسلمَ ذلكَ منْ نفسِهِ لولدِهِ المذكورِ[5] تسلمًا شرعيًّا .

وصارتِ الهبةُ المذكورةُ أعلاهُ ملكًا منْ أملاكِ ولدِهِ الصغيرِ المذكورِ وحقًّا منْ حقوقِهِ .

واستقرَّ ذلكَ بيدِ والدِهِ المذكورِ وحيازتِهِ لولدِهِ المذكورِ .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: كونه.
(٥) سقط من س.

ويكملُ [على نحوِ مَا سبقَ .

والتمليكُ صورتُهُ صورةُ الهبةِ ، إلاَّ أنْ يكونَ بعوضٍ .

فيذكرُهُ بلفظِ التمليكِ ، ثم يقولُ : تمليكًا صحيحًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجابِ والقبولِ ، باللفظِ المعتبرِ الشرعيِّ بعوضٍ شرعيٍّ ، وهُوَ جميعُ المكانِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدُدُهُ - أوْ مبلغ كذا وكذا .

ويكملُ بالتسلمِ والتسليمِ كمَا سبقَ .

وإنْ كانَ التمليكُ لصغيرٍ أجنبيٍّ ، كتبَ كمَا تقدمَ .

وفي القبولِ يقولُ : قبلَ ذلكَ لَهُ وليهُ الشرعيُّ فلانٌ ، مثلَ أبيهِ أوْ جدِّهِ أوْ وصيهِ أوِ الحاكمِ .

وإنْ كانتِ الهبةُ لأجنبيٍّ : كتبَ كمَا تقدمَ في الهبةِ للولدِ البالغِ الرشيدِ](١) .

وصورةُ الهبةِ في شيءٍ غائبٍ عنْ بلدِ الواهبِ والموهوبِ منهُ يكتبُ كمَا تقدمَ :

وهبَ فلانٌ فلانًا ، أوْ ملكَ فلانٌ فلانًا جميعَ المكانِ الفلانيِّ ، الذي هو بمدينةِ كذا - ويصفُهُ ويحدُدُهُ - ثم يقولُ :

---

(١) سقط من س.

المعلومُ ذلكَ عندهما العلمَ الشرعيّ ، النافي للجهالةِ . هبةً صحيحةً شرعيةً ، أوْ[١] تمليكًا صحيحًا شرعيًّا[٢] .

مشتملاً على الإيجابِ والقبولِ ، وخلَى الواهبُ أوِ المملكُ بينَ الهبةِ ، أوْ بينَ التمليكِ[٣] وبينَ الموهوبِ منْهُ [أوِ المتملكِ][٤] التخليةَ الشرعيةَ . [٥]وجبَ للمتملكِ بذلكَ القبضُ[٦] ويكملُ .

ويرفعُ إلى قاضٍ[٧] مالكيٍّ يثبتُهُ ويحكمُ بصحةِ هذه الهبةِ ، العاريةِ عنِ القبضِ على مقتضَى مذهبِهِ ، معَ العلمِ بالخلافِ .

وكذلكَ يكتبُ فيما إذا وهبَ[٨] مائةَ مكوكٍ حنطة منْ جملةِ ألفِ مكوكٍ ، أوْ وهبَهُ ألفَ درهمٍ منْ جملةِ هذهِ الدراهمِ التي / [١٥٠/س] مبلغُهَا عشرةُ آلافِ درهمٍ .

فهذهِ أيضًا : هبةٌ لازمةٌ صحيحةٌ عندَ مالكٍ ، ولا تفتقرُ[٩]

---

(١) في س: و.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: المتملك.
(٤) في س: والمملك.
(٥) في س : ووجب .
(٦) سقط من ز.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: وهبه.
(٩) في س: يفتقر.

إلى القبضِ .

فإنَّ القبضَ ليسَ بشرطٍ عندَهُ في صحتِهَا ولزومِهَا ، وفي إحدى[١] الروايتينِ عنْ أحمدَ .

وكذلكَ إذَا ملكَهُ حصةٌ شائعةٌ في عقارٍ تكتبُ الصورةُ بلفظِ التمليكِ ، وترفعُ[٢] إلى قاضٍ غيرِ حنفيٍّ يثبتُهَا ويحكمُ بصحةِ التمليكِ معَ العلمِ بالخلافِ .

وإنْ ترافعا إلى قاضٍ حنفيٍّ . وسئلَ الحكمَ بالبطلانِ . حكمَ بِهِ معَ العلمِ بالخلافِ .

وكذلكَ الحكمُ فيما إذَا وهبَهُ أوْ ملكَهُ مَا تصدقَ[٣] عليهِ السلطانُ[٤] بِهِ وإذا ملكَ الرجلُ ابنَهُ لصلبِهِ ، أوْ[٥] ابنَهُ لصلبِهِ شيئًا بينهما نصفينِ بالسويةِ وكتبَ هذه الصورةَ ، و[٦] كانَ القصدُ إمضاءَهَا .

فترفعُ[٧] إلى قاضٍ منَ الثلاثةِ يثبتُهَا[٨] ويحكمُ بصحتِهَا ، إلاَّ

(١) سقط من س.
(٢) في س: ويرفع.
(٣) في س: يصدق.
(٤) في س: البطلان.
(٥) في س: و.
(٦) في س: فإن.
(٧) في س: فيرفع.
(٨) سقط من س.

أحمد . فإنها غيرُ صحيحةٍ عندَهُ .

وإنْ كانَ القصدُ [البطلانَ فترفعُ][1] إلى حاكمٍ حنبليٍّ يحكمُ ببطلانِهَا ، معَ العلمِ بالخلافِ .

وإذَا[2] ملكَ الرجلُ ولدًا منْ أولادِهِ جميعَ مالِهِ .

فهذا مكروهٌ عندَ الثلاثةِ كراهيةَ تنزيهٍ ، معَ الجوازِ عندَهُمْ .

ومكروهٌ عندَ أحمدَ كراهيةَ تحريمٍ .

وكذلكَ إذَا ملَّكَ بعضَ أولادِهِ دونَ بعضٍ مالَهُ[3] : فجائزٌ عندَهُمْ أيضًا خلافًا لأحمدَ .

فعندَهُ أنَّ المعطِي قدْ أساءَ ، ويلزمُ باسترجاعِ مَا أعطاهُ .

وقدْ تقدمَ الخلافُ في رجوعِ الأبِ فيما ملكَهُ لولدِهِ .

وكذلكَ الأمُّ ترجعُ عندَ الشافعيِّ فيما وهبتْ لولدِهَا على الإطلاقِ .

ولها الرجوعُ عندَ مالكٍ إذا كانَ في حياةِ أبيهِ .

وفي هذه الصورِ كلِّهَا يتأتَى الخلافُ المذكورُ[4] .

---

(١) في س: بالبطلان فيرفع.

(٢) في س: فإذا.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

والحكمُ فيهَا إمَّا يرادُ بالصحةِ عندَ مَنْ يراهُ ، وإمَّا بالبطلانِ[١] عندَ مَنْ يراهُ .

واللفظُ في كلِّ صورةٍ مفهومٌ مما تقدمَ شرحُهُ .

وصورةُ العمرى :

أعمرَ فلانٌ فلانًا[٢] مَا ذكرَ أنَّهُ لَهُ وبيدِهِ وملكِهِ[٣] وتحتَ تصرفِهِ إلى حالةِ الإعمارِ .

وذلكَ[٤] جميعُ الدارِ الفلانيةِ - ويصفُهَا ويحدُدُهَا - إعمارًا صحيحًا شرعيًّا ، بأنْ قالَ : جعلتُ هذهِ الدارَ لكَ[٥] عمرَكَ أوْ مَا عشتَ .

وسلمَ المعمرُ إلى المعمرِ جميعَ الدارِ المذكورةِ ، فتسلمَهَا منْهُ تسلمًا شرعيًّا .

وصارتْ هذه الدارُ المعمرةُ للمعمرِ المذكورِ ولورثتِهِ منْ بعدِهِ مصيرًا شرعيًّا ، ويكملُ ويرفعُ إلى حاكمٍ غيرِ مالكيٍّ يحكمُ

---

(١) في س: البطلان.
(٢) بعدها في س: المكان الفلاني.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

بموجبِهِ معَ العلمِ بالخلافِ .

وإنْ أرادَ المعمرُ الإعمارَ [على مذهبِ][1] مالكٍ .

وكانَ قصدُهُ رجوعَ ما أعمرَهُ إليهِ بعدَ موتِ المعمرِ؛ لأنَّ الإعمارَ عندَ مالكٍ تمليكُ[2] المنافعِ .

وعندَ الباقينَ تمليكُ[3] الرقبةِ[4] .

وصورةُ ذلكَ : أعمرَ فلانٌ فلانًا[5] جميعَ المكانِ الفلانيِّ - ويصفُهُ ويحدُدُهُ - إعمارًا صحيحًا شرعيًّا بأنْ قالَ لَهُ[6] : أعمرتُكَ هذه الدارَ عمرَكَ أوْ مَا عشتَ .

فإذَا متَّ عادتْ إليَّ . وإنْ ذكرَ العقبَ . فيكتبُ : ولعقبِكَ منْ بعدِكَ .

فإذَا انقرضُوا عادتْ إليَّ وسلمَ المعمرُ إلى المعمرِ جميعَ المكانِ المذكورِ ، فتسلمَهُ منهُ تسلمًا شرعيًّا . [كتسلمِ مثلِهِ شرعًا][7] .

---

(١) في س: عند.

(٢) في س: بملك.

(٣) في س: بملك.

(٤) بعدها في س: وصورة هنا بملك المنافع وعند الباقين بملك الرقبة.

(٥) في س: الفلاني.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

وصارتْ هذه الدارُ بيدِ المعمرِ المذكورِ ، يتصرفُ فيهَا بالسكنِ والإسكانِ والانتفاعِ بها مدةَ حياتِهِ .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ ، ثم يرفعُ إلى حاكمٍ مالكيٍّ يحكمُ بموجبِهِ معَ العلمِ بالخلافِ .

وصورةُ الرقبى : أرقبَ فلانٌ فلانًا دارَهُ - ويصفُهَا ويحددُهَا - إرقابًا صحيحًا شرعيًّا ، بأنْ قالَ : أرقبْتُكَ هذهِ الدارَ وجعلتُهَا لكَ حياتَكَ .

فإنْ مِتُّ قبلي عادتْ إليَّ ، وإنْ مِتُّ قبلكَ استقرتْ لكَ ولعقبِكَ . وسلمَ المرقبُ إلى المرقبِ جميعَ مَا أرقبَهُ إياهُ فتسلمَهُ منهُ تسلمًا شرعيًّا .

ووجبَ لَهُ الانتفاعَ بذلكَ وجوبًا[1] شرعيًّا ، وهِيَ صحيحةٌ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ ، سواءٌ أكانتْ مطلقةً ، أوْ مقيدةً .

وأجازَ أبُو حنيفةَ الرقبى المقيدةَ ، وهِيَ أنْ يقولَ : هذهِ الدارُ رقبَى .

وهِيَ باطلةٌ عندَ / [١٥١/س] مالكٍ على الإطلاقِ .

---

(١) في س: انتفاعًا.

وصورةُ الصدقةِ :

تصدقَ فلانٌ على ولدِهِ لصلبِهِ[١] فلانٌ بجميعِ [مَا ذكرَ أنَّهُ لَهُ وبيدِهِ وملكِهِ إلى حينِ هذهِ الصدقةِ][٢] .

وذلكَ جميعُ كذا وكذا - ويصفُهُ ويحدُدُهُ ، إنْ كانَ مما يوصفُ ويحدُ - صدقةً صحيحةً شرعيةً برًّا منهُ وحنوًّا عليهِ ، وتقربًا إلى اللَّهِ تعالَى ، وابتغاءَ لِمَا عندَهُ مِنَ الثوابِ الجسيمِ ، والفضلِ العميمِ .

وأزالَ المتصدقُ المذكورُ يدَهُ عنْ ذلكَ وسلمَهُ إلى ولدِهِ المذكورِ فقبلَهُ منهُ وتسلمَهُ لنفسِهِ تسلمًا شرعيًّا .

وإنْ كانَ المتصدقُ عليهِ طفلًا : كتبَ في القبولِ [والتسليمِ ، كمَا تقدمَ .

وإنْ شاءَ صدرَ بإقرارِ الوالدِ : أنَّهُ تصدقَ على ولدِهِ فلانٍ البالغِ .

والولدُ يقبلُ ويتسلمُ لنفسِهِ .

أوِ الطفل والولد يقبلُ ويتسلمُ لَهُ منْ نفسِهِ][٣]

(١) سقط من س.
(٢) في س: كذا.
(٣) في س: وسلم ذلك لولده.

## تَنْبِيهٌ

القبضُ في الصدقةِ شرطٌ في لزومِهَا عندَ أهلِ العلمِ ، حتَّى لوْ ماتَ المتصدقُ عليهِ قبلَ القبضِ بطلتِ الصدقةُ عندَ مالكٍ .

وهُوَ وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشافعيِّ .

والأصلُ في ذلكَ حديثُ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ فيما نحلَهُ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها ، ولَمْ يكنْ أقبضَهَا فيمَا[1] نحلَهَا إياهُ .

فقالَ لَهَا : وددتُ لوْ أنكِ حزيتِيهِ ، وإنما هُوَ مالُ الوارثِ .

وذلكَ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ .

[وصورةُ مَا إذَا أنحلَ الأبُ ولدَهُ مصاغًا ، أوْ قماشًا ملبوسًا أوْ غيرَهُ :

نحلَ فلانٌ لولدِهِ فلانٍ الصغيرِ الذي هُوَ تحتَ حجرِهِ ، وولايةِ نظرِهِ مَا ذكرَ أنَّهُ لَهُ وبيدِهِ وملكِهِ وتصدقِهِ إلى حينِ هذهِ النحلةِ .

وذلكَ جميعُ كذا وكذا - ويصفُهُ وصفًا تامًّا .

وإنْ كانَ فيهِ مَا يوزنُ ذكرَ وزنَهُ .

أوْ مَا يذرعُ ذكرَ ذرعَهُ .

---

(١) في ز: فيما.

أوْ مما يحدثُ ذكرَ حدودَهُ .

أوْ رقيقًا فيصفُهُ ويذكرُ نوعَهُ وجنسَهُ وإقرارَهُ ، إنْ كانَ بالغًا بسابقِ الرقِ والعبوديةِ لسيدِهِ إلى حينِ صدورِ هذهِ النحلةِ ، ثم يقولُ : نحلةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ ، جائزةٌ نافذةٌ ماضيةٌ لازمةٌ مرضيةٌ ، قبلهَا منْ نفسِهِ لولدِهِ الصغيرِ المذكورِ قبولاً شرعيًا في المجلسِ الذي وقعتْ فيهِ هذهِ النحلةُ ، وتسلمَ ذلكَ منْ نفسِهِ لولدِهِ المذكورِ .

وصارَ ذلكَ ملكًا منْ أملاكِ ولدِهِ المذكورِ دونَهُ ودونَ كلِّ أحدٍ بسببِهِ ، ولم يبقَ لَهُ في ذلك حقٌ ولاَ ملكٌ ، ولاَ شبهةُ ملكٍ ، ولا شيءٌ قلَّ ولاَ جلَّ .

واكتتبَ هذا الإشهادَ شاهدًا بذلكَ ، ليكونَ حجةً لولدِهِ المذكورِ في اليومِ ، وفيمَا بعدُ .

واعترفَ بمعرفةِ مَا وقعتْ بِهِ النحلةُ المذكورةُ أعلاهُ المعرفةَ الشرعيةَ النافيةَ للجهالةِ .

فإنْ كانَ الولدُ بالغًا عاقلاً قبلَ لنفسِهِ وتسلمَ النحلةَ لنفسِهِ بإذنِ والدِهِ المذكورِ .

ويكتبُ اعترافَهُمَا بذلكَ ، وتصادقَهُمَا عليهِ .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ ويؤرخُ][1] .

وصورةُ مَا[2] إذا أرادَ الأبُ أوِ الجدُّ وإنْ علاَ . والأمُّ والجدةُ ، وإنْ علتْ الرجوعَ عنِ الهبةِ ، أوِ الصدقةِ ، أوِ التمليكِ بغيرِ عوضٍ :

حضرَ إلى شهودِهِ[3] فلانٌ الواهبُ [أوِ المتصدقُ أوِ المتملكُ][4] باطنهُ .

وأشهدَ عليهِ شهودَهُ : أنَّهُ رجعَ في الدارِ الموهوبةِ [أوِ المتصدقِ بها][5] أوِ المملكةِ المذكورةِ باطنه الصادر ذلكَ منهُ لولدِهِ المذكورِ باطنه ، الذي هُوَ تحتَ حجرِهِ وولايةِ نظرِهِ رجوعًا صحيحًا[6] شرعيًّا .

وأعادَهَا إلى ملكِهِ ويدِهِ وتصرفِهِ كمَا كانَ قبلَ الهبةِ .

وأبطلَ حكمَ الهبةِ ، أوِ الصدقةِ ، أوِ التمليكِ المشروحِ باطنُهُ ، إبطالاً شرعيًّا .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من ز.
(٣) سقط من ز.
(٤) في س: أو المملك.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

ونقضَ حكمَهَا ، وأخرجَ ولدَهُ منهَا ، وتسلمَهَا[١] منْ نفسِهِ لنفسِهِ تسلمًا شرعيًّا ، تسلمَ مثلِهِ لمثلِهَا ، وأقرَّ أنَّهُ عارفٌ بذلكَ المعرفةَ الشرعيةَ ، ويؤرخُ ، وإنْ شاءَ صدرَ بإقرارِ الراجعِ أنَّهُ رجعَ .

ويكملُ علَى نحوِ مَا سبقَ .

## فائدةٌ

العمرَى والرقبَى ينعقدانِ هبةً عندَ الشافعيِّ ، ولا يرجعُ بحالٍ وتكونُ لورثةِ المعمرِ أوْ[٢] المرقبِ ، أوْ لبيتِ المالِ عندَ عدمِ ورثتِهِ ، كمَا تقدمَ .

والأكثرونَ : أنَّ ذلكَ هبةٌ ، والشرطُ لاغٍ للأخبارِ الواردةِ في ذلكَ .

وإذَا[٣] كانتِ المسألةُ مختلفٌ فيها عندَ العلماءِ .

فينبغِي ثبوتُهَا ، والحكمُ بِهَا عندَ مَنْ يرَى صحتَهَا ، حتَّى يأمنَ منْ [بطلانِهَا عندَ مَنْ يرى بطلانَهَا][٤] .

---

(١) في س: وسلمها.
(٢) في س: و.
(٣) في س: وإن.
(٤) في س: إبطالها.

## تذييل

طريقُ الاحترازِ منْ مذهبِ مَنْ يرَى الرجوعَ في الهبةِ بعدَ القبضِ منَ الأجنبيِّ ، أنْ يقولَ : ثم[1] بعدَ تمامِ هذا العقدِ ولزومِهِ شرعًا : باعَ فلانٌ الدارَ المذكورةَ وقبضَ ثمنَهَا ، وأخرجَهَا عنْ ملكِهِ [بعقدِ بيعٍ][2] صحيحٍ شرعيٍّ .

جرى بينَهُ وبينَ مبتاعٍ شرعيٍّ بثمنٍ معلومٍ[3] مقبوضٍ حالَ التبايعِ ، ثم عادتْ إليهِ بعدَ ذلكَ بملكٍ مستأنفٍ .

وفي ذلك احتياطٌ ؛ لأنَّ أبَا حنيفةَ يجوزُ الرجوعَ فيما وهبَهُ الأجنبيُّ ، ويكرهُ إلاَّ فيما وهبَهُ لذي رحمٍ[4] محرمٍ ، أوْ زوجةٍ ، أوْ زوجٍ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: ببيع.
(٣) بعدها في س: و.
(٤) بعدها في س: أو.

# كتابُ اللقطةِ

## وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ

اللقطةُ - بسكونِ القافِ - هِيَ : المالُ الملقوطُ .

وأمَّا اللقطةُ - بفتحِ القافِ - فاختلفَ أهلُ اللغةِ فيهَا .

فقالَ الأصمعيُّ وابْنُ الأعرابيِّ ، والفراءُ : هُوَ اسمُ المالِ الملقوطِ .

وقالَ الخليلُ : هوَ اسمُ الرجلِ الملتقطِ؛ لأنَّ مَا جاءَ على وزنِ فعلةٍ .

فهُوَ اسمُ الفاعلِ كقولِهِمْ : غمزَةُ ، ولمزَةُ ، وضحكَةُ .

فعلَى هذا : إذَا وجدَ الحرُّ الرشيدُ لقطةً ، فلاَ يخلُو : إمَّا أنْ يجدَهَا في موضعٍ مملوكٍ ، فَهِيَ لمالكِ ذلكَ الموضعِ؛ لأنَّ يدَهُ ثابتةٌ علَى الموضعِ ، وعلى مَا فيهِ .

إلاَّ أنْ يقولَ مالكُ الموضعِ : ليستْ بملكِي ليْ .

وإنْ وجدَهَا في موضعٍ مباحٍ ، فلاَ يخلُو : إمَّا أنْ يكونَ حيوانًا ، أوْ غيرِ حيوانٍ .

فإنْ كانَ غيرَ حيوانٍ نظرتْ .

فإنْ كانتْ يسيرةً ، بحيثُ يعلمُ أنَّ صاحبَهَا لوْ علمَ أنَّهَا ضاعتْ منهُ لَمْ يطلبْهَا كزبيبةٍ وتمرةٍ ، وما أشبههمَا ، لَمْ يجبْ تعريفُهَا ، ولَهُ أنْ ينتفعَ بها في الحالِ ، لما رَوَى أنسُ بْنُ مالكٍ - رضيَ اللَّهُ عنهُ -: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بتمرةٍ مطروحةٍ في الطريقِ ، فقالَ : «لولا أني أخشى أنْ تكونَ منْ تمرِ الصدقةِ لأكلتُهَا»(١) .

ورَوَى جابرٌ - رضيَ اللَّهُ عنهُ - قالَ : رخصَ لنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في العصى ، والسوطِ ، والحبلِ ، وأشباهِهِ يلتقطُهُ الرجلُ ينتفعُ بِهِ(٢) . ورُوِيَ أنَّ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ رأى رجلاً يعرفُ زبيبةً ، فقالَ : إنَّ منَ الورعِ مَا يمقتُهُ اللَّهُ.

وإنْ كانتِ اللقطةُ شيئًا كثيرًا ، بحيثُ يطلبُهَا مَنْ ضاعتْ منهُ ، كالذهبِ والفضةِ والثيابِ والجواهرِ وغيرِهَا . فإنْ وجدَهَا في غيرِ الحرمِ ، جازَ التقاطُهَا للمتملكِ . لما رَوَى زيدُ بْنُ خالدٍ الجهنيُّ قالَ : سئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ اللقطةِ ، فقالَ : «اعرفْ عفاصَهَا ووكاءَهَا ، ثم عرفْهَا سنةً فإنْ جاءَ صاحبُهَا ، وإلاَّ فشأنُكَ بها»(٣) ورُوِيَ : «وإلاَّ فاستنفعْ بِهَا»

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩١) ، ومسلم (٣/ ١١٨) ، وأبو داود (١٦٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧) قال: حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدَّثنا محمد ابن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدَّثه، فذكره.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٥) .

وسئلَ عنْ ضالةِ الغنمِ؟ فقالَ : «خذْهَا فَهِيَ لكَ أوْ لأخيكَ ، أوْ للذئبِ» ، وسئلَ عنْ ضالةِ الإبلِ؟ فغضبَ حتَّى احمرتْ وجنتاهُ - أوْ وجهُهُ - وقالَ : «مالكَ ولَهَا ، معهَا حذاؤهَا وسقاؤهَا ، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ ، حتَّى يجيءُ صاحبُهَا فيأخذُهَا»[1] .

ورَوَى أبُو ثعلبةَ الخشني - رضيَ اللَّهُ عنهُ - قالَ : قلتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ : أفتني في اللقطةِ؟ فقالَ : «مَا وجدتَهُ في طريقٍ ميتاءٍ ، أوْ قريةٍ عامرةٍ ، فعرفهَا سنةً ، فإنْ وجدتَ صاحبَهَا ، وإلاَّ فهِيَ لكَ ، ومَا وجدتَهُ في طريقٍ غيرِ ميتاءٍ أوْ قريةٍ غيرِ عامرةٍ ، ففيها وفي الركازِ الخمسِ»[2] قالَ أبُو عبيدةَ : والميتاءُ : الطريقُ العامرُ المسلوكُ .

ومنهُ قولُهُ ﷺ لما تُوفيَ ابنُهُ إبراهيمُ . فبكَى عليهِ وقالَ : «لولاَ أنَّهُ وعد حق وقول صدق ، وطريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيمُ أشدَّ منْ حزنِنَا»[3] ، قالَ : وبعضُهُمْ يقولُ : مأتى يأتي عليهِ الناسُ . وكلاهُمَا جائزانِ .

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٦) ، وأحمد (١٦٦٠٢ ، ١٦٦١٢)

(٢) أخرجه الشاني، في «الكبرى» (٢٢٨٦) قال: أخبَرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن الأنصاري، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فذكره . والطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به .

(٣) لم أجده في شيء من كتب الحديث المسندة .

وإنْ وجدَهَا في الحرمِ لَمْ يجزْ التقاطُهَا للتملكِ . ومنَ الناسِ مَنْ قالَ : يجوزُ التقاطُهَا للتملكِ ، وبِهِ قالَ بعضُ أصحابِنَا ، والالتقاطُ سنةٌ لواثقٍ بنفسِهِ .

فمَنْ أخذَهَا للحفظِ ، فهِيَ أمانةٌ ، ولا يجبُ التعريفُ ، ولاَ يضمنُ بتركِ التعريفِ .

وإنْ قصدَ الخيانةَ ، صارتْ مضمونةً .

وإنْ لم يقصدِ الخيانةَ ولاَ الأمانةَ ، أوْ أخذَهَا ونسيَ القصدَ فلاَ ضمانَ :

ولَهُ التملكُ بشرطِهِ .

وإذَا أخذَهَا للتملكِ ، فالمؤنةُ عليهِ .

وإذَا عرفَ يعرفُ سنةً على العادةِ ، ولَهُ أنْ يتملكَهَا بعدَ التعريفِ ، وأنَّهُ لاَ يتملكُ إلاَّ بلفظٍ : كتملكتُهُ ونحوهُ .

والصحيحُ : أنَّهُ لا يجوزُ أخذَ لقطةِ مكةَ وحرمَهَا للتملكِ ، بلْ للحفظِ أبدًا .

ولوْ وجدَ خمرًا محرمةً أراقَهَا صاحبُهَا لَمْ يلزمْهُ تعريفُهَا .

وإنْ صارتْ عندَهُ خلاًّ ، فهي لَهُ أمْ للمريقِ؟ وجهانِ ، ولوْ ضاعتْ منْ صاحبِهَا فيشبهُ أنْ تعرفَ .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

أجمعَ الأئمةُ على أنَّ اللقطةَ تعرفُ حولاً كاملاً ، إذَا لَمْ يكنْ شيئًا تافهًا يسيرًا ، أوْ شيئًا لاَ بقاءَ لَهُ . وأنَّ صاحبَهَا إذَا جاءَ أحقُّ بِهَا من ملتقطِهَا . وأنَّهُ إذَا أكلَهَا بعدَ الحولِ ، وأرادَ صاحبُهَا أنْ يضمنَهُ : كانَ لَهُ ذلكَ . وأنَّهُ إنْ تصدقَ بِهَا ملتقطُهَا بعدَ الحولِ ، فصاحبُهَا مخيرٌ بينَ التضمينِ وبينَ الرضى بالأجرِ .

## فصل

وأجمعُوا على جوازِ الالتقاطِ في الجملةِ . ثم اختلفُوا .

هلِ الأفضلُ تركُ اللقطةِ أوْ أخذُهَا؟ فعنْ أبي حنيفةَ روايتانِ .

إحداهُمَا : الأخذُ أفضلُ .

والثانيةُ : تركُهُ أفضلُ .

وعنِ الشافعيِّ قولانِ .

أحدهُمَا : أخذُهَا أفضلُ .

والثاني : وجوبُ الأخذِ .

والأصحُّ : استحبابُهُ لواثقٍ بأمانةِ نفسِهِ .

وقالَ أحمدُ : تركُهَا أفضلُ .

فلوْ أخذَهَا ، ثُمَّ ردَّهَا إلى مكانِهَا .

قالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ أخذَهَا ليردَهَا إلى صاحبِهَا . فلاَ ضمانَ وإلاَّ ضمنَ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : يضمنُ على كلِّ حالٍ .

وقالَ مالكٌ : إنْ أخذَهَا بنيةِ الحفظِ ، ثم ردَّهَا ضمنَ .

وإنْ أخذَهَا مترددًا بينَ أخذِهَا وتركِهَا ثم ردَّهَا ، فلاَ ضمانَ عليهِ .

## فصل

وَمَنْ وجدَ شاةً في فلاةٍ حيثُ لاَ يوجدُ مَنْ يضمُّهَا إليهِ ، ولَمْ يكنْ بقربِهَا مَنْ يضمُّهَا إليهِ ، ولم يكنْ بقربِهَا شيءٌ منَ العمرانِ ، وخافَ عليهَا ، فلَهُ الخيارُ عندَ مالكٍ في تركِهَا أوْ أكلِهَا ، ولاَ ضمانَ عليهِ .

قالَ : والبقرةُ إذَا خافَ عليهَا السباعَ كالشاةِ .

قالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ : متى أكلَهَا لزمَهُ الضمانُ إذَا حضرَ صاحبُهَا .

## فصل

وحكمُ اللقطةِ في الحرمِ وغيرِهِ سواءٌ عندَ مالكٍ .

فللملتقطِ أنْ يأخذَهَا على حكمِ اللقطةِ ، ويتملكَهَا بعدَ ذلكَ ولَهُ أنْ يأخذَهَا ليحفظَهَا على صاحبِهَا فقط ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لَهُ أنْ يأخذَهَا ليحفظَهَا على صاحبِهَا فقط ويعرفَهَا ما دامَ مقيمًا في الحرمِ .

وإذَا خرجَ سلمهَا إلى الحاكمِ وليسَ لَهُ أنْ يأخذَهَا للتملكِ .

## فصل

وإذَا عرفَ اللقطةَ سنةً ، ولَمْ يحضرْ مالكُهَا .

فعندَ مالكٍ والشافعيِّ : للملتقطِ أنْ يحبسَهَا أبدًا ، ولَهُ التصدقُ بها ، ولَهُ أنْ يأكلَهَا غنيًّا كانَ أوْ فقيرًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ فقيرًا : جازَ لَهُ أنْ يتملكَهَا ، وإنْ كانَ غنيًّا : لَمْ يجزْ .

ويجوزُ لَهُ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ : أنْ يتصدقَ بِهَا قبلَ أنْ يتملكَهَا على شرط إنْ جاءَ صاحبُهَا فأجازَ ذلكَ : مضَى .

وإنْ لَمْ يجزْهُ : ضمنَهُ الملتقطُ لَهُ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لا يجوزُ ذلكَ ، لأنهما صدقةٌ موقوفةٌ .

وإذَا وجدَ بعيرًا بباديةٍ وحدَهُ : لَمْ يجزْ لَهُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ أخذُهُ .

فلوْ أخذَهُ ثم أرسلَهُ فلا شيءَ عليهِ عندَ أبي حنيفةَ .

ومالكٍ وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : عليهِ الضمانُ .

## فصل

وإذَا مضى على اللقطةِ حولٌ ، وتصرفَ فيهَا الملتقطُ ببيعٍ ، أوْ نفقةٍ ، أوْ صدقةٍ . فلصاحبِهَا إذَا جاءَ أنْ يأخذَ قيمتَهَا يومَ تملكِهَا عندَ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ . وقالَ داودُ : ليسَ لَهُ شيءٌ .

وإذا جاء صاحبُ اللقطةِ وأعطَى علامتَهَا ووصفَهَا : وجبَ على الملتقطِ عندَ مالكٍ وأحمدَ أنْ يدفعَهَا إليهِ ، ولاَ يكلفُهُ بينةً .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يلزمُهُ ذلكَ إلاَّ ببينةٍ .

المصطلحُ[١] ويشتملُ على صورٍ منها :

صورةُ مَا إذَا التقطَ رجلٌ مالاً وخافَ الموتَ ، وأشهدَ بهِ : أقرَّ فلانٌ أنَّهُ كانَ في اليومِ الفلانيِّ منْ شهرِ كذا وكذا[٢] ، التقطَ في الموضعِ الفلانيِّ كيسًا ضمنهُ كذا وكذا[٣] .

وأنَّهُ عرفَهُ لوقتِهِ وساعتِهِ ونادَى عليهِ في موضعِهِ ، وفي الأسواقِ والشوارعِ والأزقةِ والمساجدِ والجوامعِ أيامًا متواليةً ، وجمعًا متتابعةً ، وأشهرًا مترادفةً [ما يزيدُ][٤] على سنةٍ كاملةٍ ، فلمْ يحضرْ لها طالبٌ .

ولما خشي على نفسِهِ الموتَ ، أشهدَ عليهِ شهودَهُ أنَّهُ وجدَهَا فالتقطَهَا ، وأنها تحتَ يدِهِ وفي حيازتِهِ .

فإنْ حضرَ مَنْ يدعيهَا ووصفَهَا وثبتَ ملكَهُ لها أخذَهَا ، وبرئَ الملتقطُ المذكورُ من عهدتِهَا وخلتْ يدُهُ منها بتسليمِهِ إياها لمالكِهَا بالطريقِ الشرعيِّ ويؤرخُ .

---

(١) بعدها في س: في اللقطة.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: تزيد.

وصورةٌ أخرَى في / [١٤٩/س] ذلك :

أشهدَ عليهِ فلان أنَّهُ في الوقتِ الفلانيِّ ، اجتازَ في المكانِ الفلانيِّ ، فوجدَ كذا وكذا - ويصفُ اللقطةَ بجنسِهَا ونوعِهَا وقدرِهَا ووكائِهَا وعفاصِهَا ، حتَّى يخرجَهَا عنِ الجهالةِ - وأنَّهُ عرفَ ذلكَ سنةً كاملةً ، آخرُهَا كذا وكذا[1] ، ولَمْ يحضرْ لها صاحبٌ ولاَ طالبٌ .

وجميعُ [مالِ اللقطةِ][2] باقٍ بعينِهِ ، ويشخصُهُ للشهودِ فيشهدُوا بتشخيصِهِ ومعاينتِهِ إنْ أمكَنَ .

ثم يقولُ : وأنَّهُ خافَ على نفسِهِ فراغَ الأجلِ المحتومِ واشتغالَ الذمةِ والمطالبةِ في الآخرةِ ، يومَ لاَ ينفعُ مالٌ ولاَ بنونَ إلاَّ مَنْ أتَى اللَّهَ بقلبٍ سليمٍ .

فأشهدَ[3] عليه بذلك . ويؤرخُ .

●●●

(١) سقط من س.
(٢) في س: مال اللقطه.
(٣) في س: وأشهد.

# كتابُ اللقيطِ

## ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكامِ

اللقيطُ والملقوطُ والمنبوذُ اسمٌ للطفلِ الذي يوجدُ مطروحًا ، وهُوَ فعيلٌ بمعنَى مفعولٌ ، كمَا يقالُ للمقتولِ : قتيلٌ .

والتقاطُ المنبوذِ فرضٌ علَى الكفايةِ لقولِهِ تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] فأمرَ بالمعاونةِ على البرِّ، وهذا منَ البرِّ .

ولقولِهِ تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] فأمرَ بفعلِ الخيرِ .

وهذا منْ فعلِ الخيرِ وقولُهُ تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3] والوليُّ يلزمُهُ حفظُ المولى عليهِ .

وقولُهُ تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4] فقيلَ : إنَّ معناهُ أنَّ لَهُ ثوابَ مَنْ أحيا الناسَ كلَّهُمْ .

وفي أخذِ اللقيطِ إحياءٌ لَهُ . فكانَ واجبًا ، كبذلِ الطعامِ للمضطرِ . فتقررَ أنَّ التقاطَ المنبوذِ فرضُ كفايةٍ .

---

(١) [المائدة: الآية ٢]
(٢) [الحج: الآية ٧٧]
(٣) [التوبة: الآية ٧١]
(٤) [المائدة: الآية ٣٢]

وفرضُ الكفايةِ :

إذَا قامَ بِهِ بعضُ الناسِ سقطَ الفرضُ عنِ الباقينَ . وإنْ تركُوهُ أثمَ جميعُ مَنْ علمَ بِهِ . وإذَا وجدَ لقيطٌ مجهولُ الحالِ حكمَ بحريتِهِ . لما رَوَى أبُو جميلةَ - رجلٌ من بني سليم - قالَ : وجدتُ منبوذًا على عهدِ عمرَ - رضيَ اللَّهُ عنهُ - فأخذتُهُ . فذكرتُهُ لعريفِي . فذكرَ عريفِي لعمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ . فقالَ : عسى الغويرُ أبؤسًا . فقالَ عريفِي : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنَّهُ رجلٌ صالحٌ لاَ يتهمُ في ذلكَ . فقالَ عمرُ : هُوَ كذلكَ؟ فقالَ : نعم . فقالَ : هُوَ حرٌّ ، وولاؤهُ لكَ وعلينا نفقتُهُ وفي بعضِ الرواياتِ ونفقتُهُ منْ بيتِ المالِ وإنما أرادَ عمرُ بهذا ، لعلَّ الرجلَ الذي وجدَهُ هوَ صاحبُ المنبوذِ .

فقالَ : « عسَى الغويرُ أبؤسًا » حتَّى أثنَى عليهِ عريفُهُ خيرًا . . وهذا مثلٌ لكلِّ شيءٍ يُخَافُ منهُ أنْ يأتيَ بشرٍّ .

قالَ الأصمعيُّ [1]: أبؤسٌ جمعُ بأسٍ .

---

(١) الأصمعي هو الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك ابن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس. . من مضر ابن نزار بن معد بن عدنان، الأصمعي البصري، اللغوي الإخباري، أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومائة. وقد أثنى أحمد بن حنبل على الأصمعي في السنة . وقال نصر الجهضمي: كان الأصمعي ينبغي أن يفسر الحديث، كما ينبغي أن يفسر القرآن =

وأصلُ هذا : أنَّ غارًا كانَ فيهِ ناسٌ . فانهارَ عليهمُ الغارُ . فماتُوا . وقيلَ : أتاهُمْ فيهِ عدوٌّ فقتلَهُمْ . فصارَ ذلكَ مثلاً لكلِّ أمرٍ يُخَافُ منْهُ ، ثم صغَّرَ الغارَ . فقيلَ : غويرٌ . وقيلَ : غيرُ ذلكَ .

ويجبُ الإشهادُ عليهِ وعلى مَا معَهُ ، وإذا لم يقرُّ اللقيطُ برقٍّ ولا ادعاهُ أحدٌ ، فهو حرٌّ على المذهبِ .

ومنِ ادعَى رقَّ صغيرٍ لا يتيقنُ حريتَهُ سمعتْ دعواهُ ، فإنْ لم يكنْ في يدِهِ فلاَ يقبلُ إلا ببينةٍ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

وإذَا وجدَ لقيطٌ في دارِ الإسلامِ . فهو مسلمٌ عندَ الثلاثةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ وجدَ في كنيسةٍ أوْ بيعةٍ أوْ قريةٍ منْ قرى أهلِ الذمةِ فهو ذميٌّ .

واختلفَ أصحابُ مالكٍ في إسلامِ الصبيِّ المميزِ غيرِ البالغِ على ثلاثةِ أقوالٍ .

---

= قال المبرد: كان الأصمعي بحرًا في اللغة، لا نعرف مثله فيها، وكان أبو زيد أنحى منه وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها
قال خليفة وأبو العيناء : مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين.

أحدُهَا : أنَّ إسلامَهُ يصحُّ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ .

والثاني : أنَّهُ لاَ يصحُّ .

والثالث : أنَّهُ موقوفٌ .

وعنِ الشافعيِّ الأقوالُ الثلاثةُ .

والراجحُ منْ مذهبِهِ : أنَّ إسلامَ الصبيِّ استقلالاً لاَ يصحُّ .

## فصل

وإذَا وجدَ لقيطٌ في دارِ الإسلامِ فهوَ حرٌّ مسلمٌ .

فإنِ امتنعَ بعدَ بلوغِهِ منَ الإسلامِ لم يقرَّ على ذلكَ .

فإنْ أبَى قتلَ عندَ مالكٍ وأحمدَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُحَدُّ ولاَ يقتلُ .

وقالَ الشافعيُّ : يزجرُ عنِ الكفرِ .

فإنْ أقامَ عليهِ أقرَّ عليهِ .

واتفقُوا على أنْ يحكمَ بإسلامِ الطفلِ بإسلامِ أبيهِ .

وكذا بإسلامِ أمهِ ، إلاَّ مالكًا .

فإنَّهُ قالَ : لاَ يحكمُ بإسلامِهِ بإسلامِ أبيهِ .

وعنهُ روايةٌ كمذهبِ الجماعةِ .

المصطلحُ[١] وهوَ يشتملُ علَى صورةٍ واحدةٍ .

وهِيَ : مَا إذَا وجدَ رجلٌ[٢] لقيطًا ، و[٣] أشهدَ عليهِ [وعلى مَا معَهُ .

أشهدَ عليهِ][٤] فلانٌ أنَّهُ في الوقتِ الفلانيِّ ، اجتازَ بالمكانِ الفلانيِّ [بالزقاقِ الفلانيِّ][٥] - ولِيعينُ المكانَ][٦] يوضحُهُ إيضاحًا جليًّا يؤمنُ معَهُ الاشتباهُ بغيرِهِ منَ الأمكنةِ - فوجدَ فيهِ صبيًّا ملقًى على الأرضِ - ويذكرُ صفتَهُ التي وجدَهُ بها ، ويعينُهُ للشهودِ - وأنَّهُ لقيطٌ لم يكنْ لَهُ فيهِ ملكٌ ولاَ شبهةُ ملكٍ ولاَ حقٌّ منَ الحقوقِ الموصلةِ لملكِهِ ، ولا لملكِ بعضِهِ ، وأنَّهُ مستمرٌ في يدِهِ بحكمِ التقاطِهِ إياهُ على الحكمِ المشروحِ أعلاهُ .

---

(١) في س: مصطلح اللقيط.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

عرفَ الحقَ في ذلكَ فأقرَّ بِهِ ، والصدقَ فاتبعَهُ لوجوبِهِ عليهِ شرعًا ، وأشهدَ عليهِ بذلكَ في تاريخِ كذا .

## فَائِدَةٌ

إذا أنفقَ الملتقطُ على اللقيطِ من مالِ نفسِهِ ، فلا بدَّ منْ إذنِ الحاكمِ .

فإنْ أنفقَ عليهِ بغيرِ إذنِ الحاكمِ ضمنَ .

فإنْ عجزَ عنْ إذنِ الحاكمِ فيشهدُ ، فإنْ لَمْ يكنْ لَهُ مالٌ فمنْ بيتِ المالِ ، فإنْ ظهرَ أنَّهُ رقيقٌ رجعَ على سيدِهِ بالذِي أنفقَهُ عليهِ الملتقطُ منْ مالِهِ .

وإنْ ظهرَ أنَّهُ حرٌ ولَهُ كسبٌ أوْ مالٌ فالرجوعُ في كسبِهِ أوْ مالِهِ ، وإلاَّ فيُمضِي الحاكمُ ذلكَ منْ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ والغارمينَ .

وأرشُ جنايتِهِ في بيتِ المالِ ، كمَا أنَّ إرثَهُ لبيتِ المالِ .

واللَّهُ أعلمُ .

# كتابُ الجعالةِ

## وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ

يجوزُ عقدُ الجعالةِ في ردِّ الآبقِ ، وخياطةِ الثوبِ ، وكلُّ عملٍ تجوزُ الإجارةُ عليهِ فيقولُ : مَنْ ردَّ عبدي الآبقَ ، أوْ خاطَ لي قميصًا فلَهُ دينارٌ .

لقولِهِ تعالى : ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1] فذكرَ اللَّهُ تعالَى الجعالةَ في شرعِ منْ قبلَنَا ولم ينكرْهَا ، فدلَّ على جوازِهَا . ولأنَّ بالناسِ حاجةً إلى الجعالةِ .

ويصحُّ أنْ يكونَ العالمُ في الجعالةِ غيرَ معلومٍ ، والعملُ غيرَ معلومٍ للآبِقِ .

والفرقُ بينَ الجعالةِ والإجارةِ : أنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ ، فوجبَ تقديرُ العملِ فيهَا والعاملِ ، والجعالةُ عقدٌ جائزٌ . فجازَ أنْ يكونَ العملُ فيها غيرَ معلومٍ كالعاريةِ .

ولابدَّ في الجعالةِ منْ صيغةٍ دالةٍ على الإذنِ في العملِ بالعوضِ الملتزمِ . فلوْ عملَ واحدٌ بغيرِ إذنِهِ لم يستحقْ شيئًا .

(١) [يوسف: الآية ٧٢]

ولوْ أذنَ لواحدٍ ففعلَ غيرُهُ لم يستحقّ .

ولوْ قالَ غيرُ المالكِ : منْ ردَّ عبدَ فلانٍ فلَهُ كذا ، استحقَّهُ الرادُّ عليهِ لاَ على فلانٍ . ولوْ قالَ : قالَ فلانٌ .

ولا يشترطُ في الجعالةِ قبولَ العاملِ ، وإنْ كانَ العاملُ معينًا .

وقالَ صاحبُ المحررِ : تجوزُ الجعالةُ على الأعمالِ المجهولةِ . كردِّ الضالةِ ، ويجوزُ على المعلومةِ أيضًا في أصحِّ الوجهينِ .

ويشترطُ أنْ يكونَ الجعلُ معلومًا . فلوْ قالَ : مَنْ ردَّهُ فلَهُ ثوبٌ فسدَ العقدُ ، ولمن عملَ أجرةَ المثلِ .

ولوْ قالَ : مَنْ ردَّ من بلدِ كذا ، فردَّ من بلدٍ أقربَ منهُ : استحقَّ قسطَهُ منَ الجعلِ .

ولو اشتركَ اثنانِ في الردِّ ، اشتركَا في الجعلِ .

ولو التزمَ جعلاً لمعينٍ . فشاركَهُ غيرُهُ في العملِ لم يكنْ للمعينِ تمامُ الجعلِ ، ولا شيءٌ للمشاركِ .

ولكلِ واحدٍ منَ المالكِ والعاملِ الفسخُ قبلَ تمامِ العملِ .

ثم إنْ وقعَ الفسخُ قبلَ الشروعِ فيهِ فلاَ شيءَ للعاملِ .

وكذا لوْ وقعَ بعدَ الشروعِ والفاسخُ العاملُ .

وإنْ كانَ الفاسخُ المالكُ ، فلَهُ أنْ يتصرفَ في الجعلِ قبلَ تمامِ العملِ بالزيادةِ والنقصانِ وأثرُهُ قبلَ الشروعِ في العملِ : الرجوعُ إلى أجرةِ المثلِ .

ولو ماتَ الآبقُ في نصفِ الطريقِ أوْ هربَ فلا شيءَ للعاملِ .

وليسَ لَهُ بعدَ الردِ الحبسُ إلى استيفاءِ الجعلِ .

ويصدقُ المالكُ إذا أنكرَ شرطَ الجعلِ وسعيهِ في الردِ .

ويتحالفانِ إذَا اختلفَا في قدرِ الجعلِ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

اتفقَ الأئمةُ على أنَّ مَنْ ردَّ الآبقَ يستحقُ الجعلَ بردِهِ إذا شرطَهُ . واختلفُوا في استحقاقِهِ لَهُ إذا لَمْ يشرطُهُ .

فقالَ مالكٌ : إذا كانَ معروفًا بردِّ الآبقينَ ، استحقَ على حسبِ بُعْدِ الموضعِ وقربِهِ .

وإنْ لَمْ يكنْ ذلكَ شأنُهُ فلَا جعلَ لَهُ ، ويعطى ما اتفقَ عليهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ : يستحقُ الجعلَ على الإطلاقِ .

ولم يعتبرْ وجودَ الشرطِ ولاَ عدمِهِ ، إلا أنْ يكونَ معروفًا بردِّ

الآبقينَ أمْ لاَ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يستحقُّ الجعلَ إلاَّ بالشرطِ .

واختلفُوا هلْ هُوَ مقدرٌ؟ فقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ ردَّهُ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ استحقَ أربعينَ درهمًا ، وإنْ ردَّهُ منْ دونِ ذلكَ يرضخُ لَهُ الحاكمُ .

وقالَ مالكٌ : لَهُ أجرةُ المثلِ ، وعنْ أحمدَ روايتانِ .

إحداهما : دينارٌ ، أوِ اثني عشرَ درهمًا .

ولا فرقَ بينَ قصيرِ المسافةِ وطويلِهَا ، ولا بينَ المصرِ وخارجِ المصرِ .

والثانية : إنْ جاءَ بِهِ منَ المصرِ فعشرةُ دراهمِ ، أوْ منْ خارجِ المصرِ فأربعونَ درهمًا ، وعندَ الشافعيِّ لا يستحقُّ شيئًا إلاَّ بالشرطِ والتقديرِ .

واختلفُوا فيمَا أنفقَهُ على الآبقِ في طريقِهِ .

فقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لا تجبُ على سيدِهِ إذا أنفقَ متبرعًا .

وهو الذي ينفقُ بغيرِ إذنِ الحاكمِ .

فإنْ أنفقَ بإذنِهِ كانَ ما أنفقَ دينًا على سيدِ العبدِ .

ولهُ أنْ يحبسَ العبدَ عندَهُ حتَّى يأخذَ مَا أنفقَهُ .

وقالَ أحمدُ : هو على سيدِهِ بكلِّ حالٍ .

ومذهبُ مالكٍ ليسَ لَهُ غيرُ أجرةِ المثلِ .

المصطلحُ [وهوَ يشتملُ][1] على صورٍ منها :

صورةُ جعالةِ لردِ الآبقِ :

جعلَ فلانٌ لفلانٍ كذا وكذا على أنَّهُ يسافرُ إلى بلدِ كذا ، أوْ على أنَّهُ يردُّ إليهِ عبدَهُ الذي أبقَ منْهُ إلى بلدِ كذا ، أوْ علَى أنَّهُ[2] يردُّ عبدَهُ فلانًا الآبقَ ، ويحضرُهُ إلى مالكِهِ الجاعلِ المذكورِ .

ويسلمُهُ إليهِ جعالةً صحيحةً شرعيةً ، فإذا فعلَ ذلكَ استحقَ عليهِ الجعلَ المذكورَ استحقاقًا شرعيًّا ، وأذنَ الجاعلُ المذكورُ [للمجعولِ لهُ][3] المذكورِ : أنْ ينفقَ على عبدِهِ المذكورِ من حينِ يجدُهُ ويمسكُهُ إلى حينِ إحضارِهِ إليهِ وتسليمِهِ إياهُ نفقةَ مثلِهِ ، ويرجعُ بذلكَ على الجاعلِ المذكورِ أعلاهُ ، إذنًا شرعيًّا .

قبلَ ذلكَ منهُ قبولاً شرعيًّا ، ورضيَ بِهِ الرضىَ الشرعيَّ . [ويؤرخُ .

(١) في س: في الجعالة مشتمل.
(٢) في س: أن.
(٣) في س: للجعول.

و[(١) صورةُ الجعالةِ لردِ الضالةِ :

جعلَ فلانٌ لفلانٍ كذا وكذا ، جعالةً صحيحةً شرعيةً على أنْ يجوبَ(٢) البلادَ ، ويسألَ الخلقَ والعبادَ ، ويسلكَ الجبالَ والوهادَ ، والأراضي والضياعَ والقرَى ، ويتفحصْ عنِ الجمالِ التي عدتُهَا كذا وصفتُهَا كذا ، التي ضلتْ منَ الجاعلِ المذكورِ ، ويحضرُهَا إليهِ .

فإذا عملَ لَهُ(٣) ذلكَ استحقَ عليهِ(٤) الجعلَ المذكورَ استحقاقًا شرعيًا . ويكملُ .

و(٥) صورةُ الجعالةِ [لمن أحضرَ إليهِ](٦) توقيعًا شريفًا بما صورتُهُ كذا :

جعلَ فلانٌ لفلانٍ إذا كانَ المجعولُ له معينًا ، وإنْ كانَ غيرَ معينٍ فيقولُ : جعلَ فلانٌ لمن أحضرَ لَهُ توقيعًا شريفًا - بما صورتُهُ كذا وكذا - ويشرحُ(٧) مضمونَ القصةِ التي يريدُ إخراجَ

(١) سقط من س.
(٢) في س: يجول.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: أن يحضر.
(٧) في س: وشرح.

التوقيعِ الشريفِ على نحوِهَا ، مشمولاً[١] بالعلامةِ الشريفةِ المولويةِ السلطانيةِ الملكيةِ الفلانيةِ ، مكمل العلائم بالدواوينِ المعمورةِ ، ثابتًا بها بما[٢] مبلغُهُ كذا - فإذا عملَ لَهُ ذلكَ وأحضرَ التوقيعَ الشريفَ به[٣] و[سلمَهُ إليهِ][٤] استحقَ عليهِ[٥] الجعلَ المذكورَ استحقاقًا شرعيًّا .

وهذه الصورةُ تطردُ في التواقيعِ بالوظائفِ والمناشيرِ و[٦] بالإقطاعاتِ والمربعاتِ الجيشيةِ بالرزقِ والمرتباتِ وغيرِ ذلكَ .

ومن هذا القبيلِ - أعني المصطلحَ - قبالاتُ الصناعِ وأربابِ الحرفِ ، كالدهانينَ ، والبنائينَ ، والنجارينَ ، والمبلطينَ ، والمرخمينَ . والصورُ المتعلقةُ بذلك : تارةً تكتبُ بلفظِ الجعالةِ ، وتارةً تكتبُ بلفظِ المعاقدةِ ، وتارةً تكتبُ بلفظِ القبالةِ ، وكلُّ ذلكَ جائزٌ ، غيرَ أنَّ العادةَ جرتْ عندَ ذوي العماراتِ والمعماريةِ وأربابِ هذه الصنائعِ أنْ يكتبُوا قبالةً ويصفُوا أنموذجاتِ العملِ الذي يريدُ صاحبُ العملِ عملَهُ .

---

(١) في س: مشتملاً.
(٢) في س: ما.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وتسلمه.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

وصورتُه : تقبلَ فلانٌ - الدهانُ أو البناءُ ، أو النجارُ ، أو المرخمُ ، أو المبلطُ - منْ فلانٍ أنْ يدهنَ لهُ قاعةً بمدينةِ كذا بالمكانِ الفلانيِّ - ويصفُّهَا ويحددُهَا - ثم يقولُ : حلقة وأبواب وملابن وقمريات وشباك ومراتب وكرادي وشوامل معقب مسقى بالغراءِ ، موطأ بالأسراسِ[١] والجبصين المحرق ، [مسقَى بالغراءِ][٢] مرةً ثانيةً[٣] مغطى بالجبصينَ والغراءِ أربعَ وجوهٍ ، دهانًا فرنجيًّا مزمكًا مزهرًا ، منقوشًا بأنواعِ الدهانِ بالألوانِ[٤] المختلفةِ ، النقيةِ البياضِ ، الظاهرةِ الحمرةِ ، المشرقةِ[٥] الصفرةِ والخضرةِ ، وغيرِ ذلكَ منَ الألوانِ الموافقِ دخولها في الدهانِ الفرنجيِّ [بالصنعةِ المتقنةِ][٦] والألوانِ المبهجةِ ، المحكمةِ الطبخِ ، والغسلِ بالزيتِ الحارِ والصمغِ[٧] والقصطيرِ والصندروسِ المحلولِ الرقيقِ ، والقلنفوريةِ[٨] والصبرِ والزنجارِ ، والزنجفرِ ، والشبِّ

(١) في س: بالأشرايل.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: بالادان.
(٥) في س: الشرقة.
(٦) في س: بالصور المتقية.
(٧) في س: والشمع.
(٨) في س: القلفونية.

الروميّ ، والاسفيداجِ ، والزرنيخِ ، واللازوردِ ، والنيلِ ، واللك المحلولِ ، وغيرِ ذلكَ مما يدخلُ في صناعتِهِمْ ، ويوافقُ عملهم منَ العقاقيرِ ، والتصافيرِ ، والمصبغاتِ والأملاحِ على العادةِ في مثلِ ذلكَ .

قبالةُ شرعيةٌ بأجرةٍ مبلغُهَا كذا [أو بما مبلغه كذا][1] اعترفَ المتقبلُ المذكورُ بقبضِ كذا .

وباقي كذا[2] عندَ انتهاءِ العملِ وفراغِهِ ، وعليهِ الشروعُ في ذلكَ من استقبالِ كذا ، واعترفَ كلٌّ واحدٍ[3] منهما بمعرفةِ ما تقبلَهُ وقبلَهُ المعرفةَ الشرعيةَ النافيةَ للجهالةِ ويكملُ .

وفي كلِّ صورةٍ : يكتبُ وصفَ الدهانِ ، فإنَّهُ على أنواعٍ ، إما أن يكونَ فرنجيًّا خبالاتٍ على منجورِ قاعتِهِ الفلانيةِ ، أوْ على دهانِ قاعةٍ إسلاميّ ، أوْ دهانِ قاعةٍ روميّ ، أوْ دهانِ صفةٍ موشيّ ، أوْ دهانِ السقوفِ أوْ سقوفٍ وغيرِها ، أوْ دهانِ قاعةٍ أحمر إسلاميّ .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: ذلك.

(٣) سقط من س.

وصورةُ قبالةٍ على منجورِ قاعاتٍ :

تقبلَ فلانٌ من فلانٍ منجورًا ونجارةً[١] تشتملُ على نجارةِ وسط أربعة أكمامٍ وأربعةِ أشعابٍ ، وثلاثِ مناطقِ ، وثمانيةِ أرؤسٍ وأربعِ باونداتٍ ، نجارةُ ذلكَ نصفٌ صليبةٍ ، وكرنداتٍ[٢] بحشو طافرَ منقوشٍ ، أوْ بحشو فاطس[٣] مدهونٍ ، أوْ ساذجٍ صلابٍ ، وأربعِ قمرياتٍ ، منهن أثنتانِ مثمنٌ ومخمسٌ ، واثنانِ[٤] مسدسُ الدوائرِ نصفٌ على نصفٍ ، أوْ مقصاتٍ مقطوعةٍ لصاقٍ ، أوْ أربعِ دربزياتٍ بأربعةِ أطواقٍ مدينيٍّ .

والإيوانُ بالوسطِ مسقفٌ بحشوٍ منقوشٍ طافرٍ أوْ مدهونٍ غاطسٍ ، أوْ صلابٍ ساذجٍ .

ويشتملُ الإيوانُ على ثلاثةِ أبراجٍ .

فالصدرانيُّ منها مسدسٌ برأسٍ [وشبلةٍ وسحارةٍ][٥] وقائمينِ بحشوٍ منقوشٍ طافرٍ أوْ مدهونٍ غاطسٍ[٦] أوْ صلابٍ ساذجٍ .

(١) بعدها في س: قاعة.
(٢) في س: وكرندان.
(٣) في س: غاطس.
(٤) في س: والثنان.
(٥) في س: وشبكة نجارة.
(٦) سقط من س.

والمجنبينَ بالإيوانِ كرندازٍ بحشوٍ طافرٍ منقوشٍ ، أوْ مدهونِ غاطسٍ ، أوْ صلابٍ ساذجٍ والسقفُ بالإيوانِ منجورٌ بخد[1] وبغل بأربعةِ جفوتٍ ، وأربعِ سراويلاتٍ ، أوْ بأربعِ أزرٍ ، وأطرانيةٍ بأربعِ سراويلاتٍ كراشك وأسابيط ، أو [سقف مشقوق][2] بعريضِ أغطيةٍ وأربيةٍ ، أوْ بيطاينَ مدهونةٌ ، قبالةٌ شرعيةٌ بما مبلغُهُ كذا وكذا .

قبضَ كذا وباقي ذلكَ عندَ انتهاءِ العملِ .

ويكملُ [على نحوِ ما][3] سبقَ .

[وهذه القبالةُ تشتملُ على منجورِ ثلاثةِ أصنافٍ .

فإذا كتبت قبالةَ نجارةِ قاعةٍ .

فهي لا تخرجُ عنْ أحدِ هذهِ الأصنافِ الثلاثةِ ، إمَّا بحشوِ طافرٍ ، أوْ بحشوِ طافرٍ ، أوْ بحشوِ غاطسٍ ، أوْ صلابٍ ساذجٍ .

وكذلكَ نجارةُ السقوفِ على ثلاثةِ أصنافٍ .

وصورةُ نجارةِ قاعةٍ على صفةٍ أخرَى :

تقبلَ فلانٌ من فلانٍ نجارةَ قاعةٍ - ويذكرُ بقعتَهَا وحدودَهَا ،

(١) في س: خد.
(٢) في س: مسقف مسقوف.
(٣) في س: كما.

ثم يقولُ : تشتملُ على ستةِ أكمامٍ وخمسةِ أبوابٍ ، نجارةُ الحلقةِ مسدسٌ باثني عشرَ رأسًا ، وستِ قمرياتٍ ، وستِ باونديات ، وأربعِ زوايا ، وثلاثِ مناطقِ .

فالقمرياتُ منهنَّ اثنتانِ نجارةُ اثنعشرى ومثمنٌ ، واثنانِ نجارة ستعشرى واثنعشرى ، واثنتانِ نجارةُ مثمنٍ ومخمسٍ .

ونجارةُ الصفتينِ بطانيْ تحتهَا كرادِي وشرامِك وسدايبَ على العملِ ، ونجارةُ الصنفينِ مقرنصٌ أوْ بأطواقٍ مدينيٍّ ، والأبوابُ نجارةُ مثمنٍ ومخمسٍ بحشوٍ طافرٍ ، أوْ مدهونٍ غاطسٍ ، أوْ صلابٍ ساذجٍ .

من ذلكَ : ثنتانِ معشرٌ ، واثنعشرى ، أو ستعشرى ، أو ثمنتعشرى .

والسقوفُ خدٌّ وبغلٌ ، أوْ كراشك وأسابيط ، أوْ مقرنص أوْ بطاين أوْ مسقوف تعريضِ مدهونٍ ، أوْ تعريضِ ساذجٍ .

ومنجورُ الإيوانِ ثلاثةُ أبراجٍ ، البرجُ الصدرانيُّ مثمنٌ ومخمسٌ مفرودٌ ربعٌ من ربعٍ ، والمجنباتُ مسدسٌ بحشوٍ منقوشٍ مطعمٍ طافرٍ ، أوْ بحشوٍ موشيٍ طافرٍ ، أوْ بحشوٍ موشيٍ غاطسٍ ، أوْ بحشوٍ طافرٍ صلابٍ عنابٍ وأبنوسٍ وعاجٍ ، أوْ صلابٍ غاطسٍ - قبالةٌ صحيحةٌشرعيةٌ بما مبلغُهُ كذا

وكذا .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ .

وهذه النجارةُ على أصنافٍ منَ المنجورِ ، منهَا الموشقُ الطافرُ ، ومنها الغاطسُ ، ومنهَا الساذجُ ، ومنها العنابيُّ والعاجُ والأبنوسُ .

وكلُّ اسمٍ من هذهِ الأسماءِ صنفٌ على حدتِهِ ، يعرفُ أربابُ الصنعةِ بالنجارةِ ، ولا يكادُ يقومُ بأعباءِ إتمامِ صنفٍ منها على صفتِهِ المشروحةِ فيها إلاَّ الأستاذُ الماهرُ .

وصورةُ منجورِ قاعةٍ على صفةٍ أخرَى :

تقبلَ فلانٌ منْ فلانٍ نجارةَ قاعةٍ تشتملُ على حلقةٍ قاعدةٍ على أربعِ زوايا ، وستِ باونداتٍ ، وأربعةِ أشعابٍ ، وثلاثِ مناطقِ ، واثني عشرَ رأسٍ ، وستِ شبالكٍ ، وأنبداريه مدهونٍ فوقَ الحلقةِ طولُهَا ملءُ بيتِهَا ، وعرضُهَا ذراعٌ واحدٌ بالذراعِ النجاريِّ مسحورٍ ، عليها منْ فوقِ كوشكٌ ومنْ أسفلَ رييديٌّ .

والقمرياتُ ستةٌ نصفٌ على نصفٍ ، أوْ أنصافٍ خيطٍ منوعةٍ وستِ شبالكٍ مشطوفةٍ ، والصفاتُ بكرادِي وسوابلِ وسدايبِ على الحلقةِ دائرةٍ ، أوْ تنشطف الحلقة ورييدي عليها نجورُهَا ،

والصفافُ بطاينٌ وتحتها كراديُّ وعبادةُ ونجارةٌ بالصدرِ ، إمَّا نجارةٌ أوْ بيتِ زنبورِ مذهبٍ ، أوْ شعيرةٍ مدهونةٍ .

والأخشابُ توتٌ مكبرةٌ ، أوْ جوزٌ مكبرةٌ ، أوْ غيرِ ذلكَ منْ أنواعِ الخشبِ مكبرةٌ ، أوْ مسقف بحشوةِ موشقٍ ، أوْ مسفن بحشوةِ ساذجٍ مدهونٍ بزعفرانَ وسندروسٍ ، وأبوابٌ مدهونةٌ أحمر ، أوْ أبواب مدهونة نص - قبالةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ بما مبلغُهُ كذا وكذا ، ويكملُ على نحوِ ما تقدمَ شرحُهُ .

وهذِهِ الصورةُ تشتملُ على صنفٍ آخرَ منْ أصنافِ النجارةِ[1] .

**وصورةُ قبالةِ بناءِ قاعةٍ :**

تقبلَ المعلمُ فلانٌ منْ فلانٍ بناءَ قاعةٍ على الأرضِ الجاريةِ في ملكِ المقبلِ المذكورِ بالمكانِ الفلانيِّ - ويحددُ الأرضَ على الوضعِ الآتي شرحُهُ[2] - بما يحضرهُ لَهُ صاحبُ العملِ منَ الآلاتِ الحجارةِ العجاليةِ ، والهرقليةِ ، والنحيتِ ، والموجهِ ، والحجرِ المكسورِ ، والآجرِ ، والكلسِ ، والترابِ الأحمرِ ، أوِ[3] الطينِ .

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في س: فيه.
(٣) في س: و.

فيبدأ أولاً بحفرِ الأساسات ، وتعزيلِ ترابِهَا ، والنزولِ بِهَا في الأرضِ إلى وجهِ الجبلِ ، ودكِّ الأساساتِ المحفورةِ بالحجارةِ الدكِّ والطينِ والكلسِ وغيرِ ذلكَ إلى أنْ ينتهِي بذلكَ إلى دونِ وجهِ الأرضِ بذراعٍ ، ثم[1] يبنِي فوقَ هذهِ الدكةِ بالحجارةِ النحيتِ ، أوِ الآجرِ ، أوْ غيرِ ذلكَ .

ويصعدُ بالبناءِ ، ويفسرهُ حلقة قاعةٍ ، تشتملُ على إيوانٍ قبليٍّ عالي البناءِ ، يعلُوهُ قنطرةٌ منَ الحجارةِ الكبارِ القنطرية - ويذكرُ جميعَ ما يتفقانِ عليهِ منَ اشتمالاتِ القاعةِ ، مثلَ الأقبيةِ والقناطرِ والخزائنِ والقببِ والأبوابِ والمطبخِ ، والمرتفقِ ومكانِ السلمِ ، والدهاليزِ المستطيلةِ والدركاواتِ المربعةِ ، والطباقِ العلويةِ ، وطولِ الأواوينِ والصففِ[2] والمجنباتِ ، وعرضها ووسعِ الأبوابِ[3] .

وارتفاعِهَا وتربيعِهَا وأقبابِهَا وذرعِ القببِ واتساعِهَا ، وطولِ الدهاليزِ وعرضِهَا ، وصفةِ البوابةِ الكبرَى .

وإنْ [كانتْ مربعةً أوْ مقنطرةً وما تبنَى][4] بِهِ ، وذرعِ ارتفاعِهَا

(١) في س: و.
(٢) في س: والصفف.
(٣) في س: الإيوان.
(٤) في س: مربع أو مقنطر وما يبنى.

/ [١٤٧/س] واتساعِهَا .

ويصفُ ذلكَ وصفًا تامًّا بحيثُ لا يقعُ فيهِ اختلافٌ بينهُمَا بعدَ وضعِ البناءِ وتفسيرِ الأوضاعِ - ثم يقولُ : قبالةٌ شرعيةٌ بما مبلغُهُ كذا وكذا .

ويكملُ على نحوِ ما سبقَ .

وصورةُ قبالةِ حمامٍ :

تقبلَ فلانٌ منْ فلانٍ بناءَ حمامٍ كاملةِ الجدرانِ ، حسنةِ الأوضاعِ ، عاليةِ البنيانِ - ويذكرُ اشتمالاتِهَا ومسلخَهَا ووسطانيَّهَا[1] ، وما فيهَا منْ مقاصيرِ وخلاوٍ وقبابٍ وعقودٍ مقبيةٍ ، وخزانةٍ وبين[2] الماء البارد .

وغيرِ ذلكَ منْ صفاتِ الحماماتِ التي لا تتمُّ إلاَّ بِهَا - بما يحضرُهُ[3] لَهُ المتقبلُ منْ آلاتٍ .

ويذكرُ مَا تقدمَ ، ثم يقولُ : إلى غيرِ ذلكَ مما يحتاجُ إليهِ منَ الترابِ الأحمرِ والأسودِ والقصرملِ ويعين ذرعَ اتساعِ كلِّ مكانٍ منَ المسلخِ ومَا بِهِ منَ المقاصيرِ[4] الوسطانيِّ والجوانيِّ طولاً

(١) في س: ووسطانيتها.
(٢) في س: وبيت.
(٣) في س: يحضر.
(٤) بعدها في س: و.

وعرضًا وارتفاعًا .

وصفةَ البوابةِ وعدةَ الخلاوي . ويكملُ ويؤرخُ .

وفي صورةِ قبالةِ الطاحونِ :

يذكرُ صفةَ بنائِهَا ، وما بها منْ بيوتِ الأرحاءِ وغيرِ ذلكَ [منْ بناءِ السكرِ والقودِ][1] .

وإنْ كانتْ طاحونةً فارسيّ : فيذكرُ صفتَهَا وصفةَ وضيعِهَا ، وسعةَ مسطاحِهِا[2] وموضعَ تابوتِهَا ، ومكانَ أحجارِهَا ، وعدةَ ما تشتملُ عليهِ منْ حجرٍ أوْ حجرينِ أوْ أربعةٍ ، ولا يخفَى ذلكَ على الحاذقِ .

وفي صورةِ قبالةِ الحوانيتِ :

يذكرُ صفةَ البناءِ وصفةَ كلِّ حانوتٍ طولاً وعرضًا .

وكذلكَ في كلِّ مكانٍ يذكرُ فيهِ منَ الصفاتِ مَا[3] يليقُ بمثلِهِ ، معتمدًا على وصفِ المعلمِ المتقبلِ[4] بعدَ فهمِهِ وتصورِهِ في فكرِهِ وخيالِهِ ، [تصورًا يجري][5] مجرَى المشاهدةِ المحسوسةِ .

(١) في س: مرتيْا السلر والعود.
(٢) في س: مطلمها.
(٣) في س: بما.
(٤) بعدها في س: بحضور المقبل.
(٥) في س: بصور الجري.

وصورةُ قبالاتِ الرخامِ[١] وذكرُ قيمةٍ وكميةٍ أجورِ[٢] الصناعِ على القانونِ المحررِ الشاهدِ بهِ الكشفُ منْ دفترِ الحسبةِ الشريفةِ [بالشامِ ، أوْ بمصرَ المحروسةِ][٣] :

تقبلَ فلانٌ منْ فلانٍ ترخيمَ قاعةٍ ، ويكونُ الرخامُ منْ العاملِ ، والصناعِ والمؤنِ عليهِ .

وليسَ على صاحبِ العملِ إحضارُ شيءٍ غيرِ الكلسِ والترابِ الأحمرِ - ويذكرُ ذرعَ[٤] وسطِ القاعةِ وعرضِهَا .

مثالُهُ : ستةٌ في[٥] ستةٍ ، وصفةُ العملِ . مثلَ بركةٍ في وسطِهَا ، قدرُهَا [خمسا ذراعٍ][٦] . القاعةُ مثمنةٌ . وهي ذراعانِ [وخمسا ذراعٍ][٧] تشتملُ البركةُ على ثمانِ كمكاتِ رخامٍ أخضرَ وثمانِ وسائطِ ، منهَا أربعُ وسائطَ رخامٍ غرابيٍّ ، وأربعُ وسائطَ رخامٍ أحمرَ منقطٍ نظيفٍ ، وأكسيخونات[٨]

(١) في س: للرخام.
(٢) في س: أجرة.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: أذرع.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: خمسة أذرع.
(٧) في س: وخمسة أذرع.
(٨) في س: السحويات.

عدتُها ستةُ عشرًا أكسيخونةً[١] منَ الرخامِ الأبيضَ ، وثمانيةُ خراطيمَ بيضٍ .

وثمانيةُ قناطرَ[٢] أسافينَ منوعةً بالنسبةِ إلى ما ذكرَ منَ الآلةِ ، وزوايا رخامٍ دقٍ مثمنةٍ ، والقناطرُ مسدسةٌ بدقِ مسدسٍ ، والأجنابُ ساغلٌ وسواديجُ ، وساقيةٌ مموج خمس موجاتٍ منَ الرخامِ .

إحداهُنَّ حمراءُ ، واثنتانِ بيضاويتانِ ، واثنتانِ سوداويتانِ ، وأفاريزُ رخامٍ مثلثاتٍ مفروكةٍ ، ويدخلُ عملَ[٣] البركةِ مائةٌ ، أجرةُ الصانعِ[٤] في اليومِ إذَا كانَ العملُ قبالةَ : أربعةُ دراهمِ .

وإذا كانَ غيرَ قبالةٍ : يكونُ في[٥] كلِّ يومٍ للصانعِ ستةٌ ، ويكونُ قيمةُ الآلةِ الرخامُ الداخلُ فيهَا ثلاثمائةَ وحرفٌ جائزٌ لساقيةِ البركةِ فاصلٌ بينَ الساقيةِ وبينَ الفرشِ ، إمَّا بارزٌ[٦] ، وإمَّا بنسبةِ الساقيةِ ، يشتملُ على ثمانِ أكسيخوناتٍ[٧] رخامٍ

(١) في س: السحوية.
(٢) في س: قناطير.
(٣) بعدها في س: هذه.
(٤) في س: الصناع.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: بارد.
(٧) في س: السحويات.

أبيضَ غزاوي ، وثمانِ ركبٍ حمرٍ رخام معذري .

قيمةُ الغزاوي كلُّ ذراعٍ خمسةٌ وعشرونَ درهمًا ، وقيمةُ المعذري كلُّ ذراعٍ ثمانيةَ عشرَ درهمًا .

وقيمةُ عملِ الحرفِ خمسونَ درهمًا .

وأمَّا الفرشُ فيعملُ براوزَ[1] رخامٍ أبيضَ مشهرٍ بأحمرَ وأسودَ ، وقيمةُ ذلكَ خمسةٌ وعشرونَ درهمًا .

وأجرةُ عملِ تربيعةٍ وجلاءٍ[2] كلِّ ذراعٍ خمسةُ دراهمَ ، والبساطُ نوعُهُ : أنْ يكونَ تحتَ كلِّ ذراعٍ بالذراعِ النجاريِّ ستةٌ وثلاثونَ خاتمًا مثمنةً حمراءَ ومثمنةً بيضاءَ ، قيمةُ كلِّ ذراعٍ برخامِهِ وتركيبُهُ[3] في بيتِهِ[4] أربعونَ درهمًا .

وتكونُ آلةُ الأبيضِ بياضٍ نقيٍ ، والأحمرِ رومي ، ودونَ ذلكَ يكونُ تحتَ كلِّ ذراعٍ خمسةٌ وعشرونَ خاتمًا ، وأجرتُهُ وثمنُ رخامِهِ[5] وما يحتاجُ إليهِ .

---

(١) في س: برواز.
(٢) في س: وجلاية.
(٣) في س: وتربيعه.
(٤) في س: ستة.
(٥) في س: رخام.

وأما الجبهاتُ : إذا كانتْ مناغلَ من نوعٍ[١] أجنابِ البركةِ ، يكونُ كلُّ ذراعٍ طول لا مساحة ستةً وعشرونَ بما فيهِ منَ الرخامِ .

وإنْ كانَ كراسي يكونُ الذراعُ الأبيضُ بخمسةٍ[٢] وعشرينَ درهمًا ، والأحمرُ بثمانيةَ عشرَ [والأسودُ بثمانيةَ عشرَ][٣] .

وأجرةُ عمالِهِ كل ذراعٍ / [١٤٨/س] خمسةٌ[٤] دراهمَ .

وإنْ[٥] كانتِ القبالةُ بآلتِهَا وعملِهَا وجميعِ مَا تحتاجُ إليهِ يكونُ الذراعُ بثلاثينَ درهمًا وأنْ يرخمَ القائمُ[٦] بالقاعةِ المذكورةِ بإيوانِهَا[٧] وصفيفِهَا بما يحضرهُ إليهِ صاحبُ العملِ منَ الرخامِ الألواحِ ، المختلفةِ الألوانِ ، يكونُ أجرةُ الذراعِ خمسةُ دراهم على حكمِ المساحةِ ، وأنْ يعملَ علَى رءوسِ[٨] الألواحِ مَا يقعُ الاتفاقُ عليهِ منْ أنواعِ الدقِ الرفيعِ[٩] بالصدفِ منْ أنواعِ الأخياطِ .

---

(١) بعدها في س: و.
(٢) في س: خمسة.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: عشرة.
(٥) في س: فإن.
(٦) في س: للقائم.
(٧) في س: بأبوابها.
(٨) في س: رأس.
(٩) في س: المرصع.

أجرةُ كلِّ ذراعٍ مائةٌ وعشرونَ ، والآلةُ منْ صاحبِ العملِ .

ومَا دون ذَلكَ منَ الدقياتِ والنشرياتِ أجرةُ كلِّ ذراعٍ خمسونَ درهمًا ، والآلةُ منْ صاحبِ العملِ .

وأمَّا قيمُ الرخامِ وأسعارِهِ : ففيهِ العرابيُّ الذراعِ بثلاثمائةِ درهم ، والأحمرُ المنقطُ كذلكَ ، والأخضرُ بسبعينَ درهمًا ، والأبيضُ الملكيُّ[1] بستينَ درهمًا [والأبيضُ الباسليقيُّ بثمانينَ درهمًا][2] والأعمالُ [في ذلكَ][3] علَى ما يختارُهُ صاحبُ العملِ .

ويكملُ في كلِّ صورةٍ منْ هذهِ الصورِ[4] بحسبِهَا .

ويقاسُ على ذلكَ سائرِ قبالاتُ الرخامِ .

وصورةُ مَا إذَا وفى المجعولُ لَهُ العملَ :

أشهدَ عليهِ فلانٌ - يعني الجاعلُ - أنَّ فلانًا الفلانيَّ - يعينُ[5] المجعولَ لَهُ[6] - فيما[7] وفَّى لَهُ بِمَا أذنَ لَهُ فيهِ ، وأنَّهُ استحقَ عليهِ

(١) في س: الملكي.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: الصورة.
(٥) في س: يعني.
(٦) في س: فيه.
(٧) سقط من س.

بسببِهِ[١] الجعلُ المذكورَ ، وهُوَ أنَّ فلانًا المذكورَ ردَّ العبدَ المذكورَ .

وتسلَّمَهُ[٢] فلانٌ المذكورُ منَ المجعولِ لَهُ فيهِ تسلمًا شرعيًّا .

ووفى بالشرطِ جميعِهِ ، وتسلمَ[٣] فلانٌ المشَّى بذكرِهِ منْ فلانٍ صاحبِ العبدِ المذكورِ كذا وكذا ، وهُوَ القدرُ الذي جعلَهُ لَه عُلى ردِّ العبدِ المذكورِ تسلمًا شرعيًّا .

ولَمْ يبقَ لكلٍّ منهما قِبَلَ الآخرِ حقٌّ ولاَ دعوَى ، ولاَ طلبٌ ولاَ جعالةٌ ولاَ بقيةٌ منها ، ولاَ محاكمةٌ ولاَ يمينٌ ، ولاَ شيءٌ قلَّ ولاَ جلَّ ، لما مضَى منَ الزمانِ وإلى يومِ تاريخِهِ ، وتصادقا على ذلكَ كلِّهِ تصادقًا شرعيًّا . ويؤرخُ[٤] . واللَّهُ أعلمُ .

●●●

(١) في س: بسبب.
(٢) في س: وتسلم.
(٣) في س: وتسلم.
(٤) بعدها في س: انتهى.

# كتابُ الفرائضِ

## وما يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ

الأصلُ في الحثِّ على تعلمِ الفرائضِ : مَا روى أَبُو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «تعلمُوا القرآنَ وعلمُوهُ الناسَ ، والفرائضَ وعلمُوهَا الناسَ ، فإنَّهَا نصفُ العلمِ ، وهيَ أولُ ما يُنسَى ، وأولُ مَا ينزعُ منْ أمتي»[1] .

وروى ابْنُ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «تعلمُوا القرآنَ وعلمُوهُ الناسَ ، وتعلمُوا الفرائضَ وعلمُوهَا الناسَ ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ وسيقبضُ العلمُ ، وتظهرُ الفتنةُ ، حتَّى يختصمَ الرجلانِ في الفريضةِ . فلَا يجدانِ أحدًا يفصلُ بينهمَا»[2] .

ورُوِيَ عنْ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّهُ قالَ : إذَا لهوتُمْ فالهوا

---

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم . وابن حبان في المجروحين (٤٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) قال: حدَّثنا الحسين بن حريث، أخبَرنا أبو أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود فذكره. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧٢) قال: أخبَرنا أبو إسحاق، إبراهيم الخلال المروزي، قال: أخبَرنا عَبد الله، يعني ابن المبارك، قال: أخبَرنا عوف، قال: بلغني عن سليمان بن جابر، فذكره. وأخرجه الدارمي (٢٢٧) قال: أخبَرنا عثمان بن الهيثم. و«النَّسائي» في «الكبرى» (٦٢٧١) قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، قال: حدَّثنا إسحاق بن عيسى، يعني الطباع، قال: حدَّثنا شريك. كلاهما - عثمان بن الهيثم، وشريك - عن عوف الأعرابي، عن سليمان بن جابر، فذكره .

بالرمي ، وإذَا تحدثتُمْ فتحدثُوا بالفرائضِ[1] .

وقالَ علقمةُ : إذَا أردتَ أنْ تتعلمَ الفرائضَ فأمِتْ جيرانَكَ .

وقدْ كانَ التوارثُ في الجاهليةِ بالحلفِ والنصرةِ .

وكانَ الرجلُ يقولُ للرجلِ : انصرني وأنصرُكَ ، وترثني وأرثُكَ . وتعقل عني وأعقلُ عنكَ .

وربما تحالفُوا علَى ذلكَ ، فإذَا كانَ لأحدِهِمَا ولدٌ كانَ الحليفُ كأحدِ أولادِ حليفِهِ .

وإنْ لَمْ يكنْ لَهُ ولدٌ كانَ جميعُ المالِ للحليفِ .

فجاءَ الإسلامُ والناسُ علَى هذا فأقرَّهُمُ اللَّهُ عليهِ في صدرِ الإسلامِ لقولِهِ تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2] ورُوِيَ : أنَّ أبَا بكرٍ حالفَ رجلاً فماتَ ، فورثَهُ أبُوبكرٍ ثُمَّ نُسِخَ ذلكَ ، وجعلَ التوارثُ بالإسلامِ والهجرةِ .

---

(١) ضعيف ، أخرجه الحاكم (٤/٣٣٣) من طريق أبي هلال الراسبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ». وقال: « هذا وإن كان موقوفًا فإنه صحيح الاسناد». ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ؛ فإن أبا هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم صدوق فيه لين كما في « التقريب ». وأورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال: «صدوق قال النسائي: ليس بالقوي». وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق فيه لين». وقال في «الخلاصة» (٣/ ٨٥) رواه الحاكم والبيهقي ورواته ثقات إلا أنه منقطع».

(٢) النساء : الآية ٣٣ .

فكانَ الرجلُ إذَا أسلمَ وهاجرَ ورثَهُ مَنْ أسلمَ وهاجرَ معَهُ منْ مناسبِهِ ، دونَ مَنْ لَمْ يهاجرْ معَهُ منْ مناسبِهِ ، مثلَ انْ يكونَ لَهُ أخٌ وابنٌ مسلمانِ ، فهاجرَ معَهُ الأخُ دونَ الابنِ ، فيرثُهُ أخوهُ دونَ ابنِهِ .

والدليلُ عليهِ : قولُهُ تعالَى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[1] ثم نسخَ اللَّهُ تعالى ذلكَ بالميراثِ بالرحمِ ، لقولِهِ تعالَى : ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[2] وفسرَ المعروفَ بالوصيةِ .

وقالَ اللَّهُ تعالَى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[3] فذكرَ انَّ لهم نصيبًا في هذهِ الآيةِ ولم يبينْ قدرَهُ .

ثم بينَ قدرَ مَا يستحقُّهُ كلُّ وارثٍ في ثلاثةِ مواضعِ منْ كتابِ

(١) [الأنفال: الآية ٧٢]
(٢) [الأحزاب: الآية ٦]
(٣) [النساء: الآية ٧]

اللَّهِ عزَ وجلَّ .

وقالَ أهلُ اللغةِ : أصلُ الفرائضِ الحدودُ .

وهيَ مَنْ فرضتِ الخشبة إذَا حززت فيْهَا .

وقيلَ : الفرائضُ حدودٌ وأحكامٌ مبينةٌ ، وهِيَ عبارةٌ عن تقديرِ الشيءِ .

ويبدأُ منْ تركةِ الميتِ بمؤنةِ تجهيزِهِ ، ثم يقضي ديونَهُ ، وتنفذُ وصايَاهُ منْ ثلثِ الباقي ، ثم يقسمُ الباقي بينَ الورثةِ .

وأسبابُ الميراثِ أربعةٌ ، منهَا : ثلاثةٌ خاصةٌ ، وهِيَ القرابةُ ، والنكاحُ والولاءُ . فيرثُ القريبُ منَ القريبِ علَى مَا سيأتِي بيانُهُ .

والزوجانِ كلُّ واحدٍ منَ الآخرِ ، والمعتقُ منَ المعتقِ . ولاَ ينعكسُ .

والسببُ الرابعُ عامٌ ، وهُوَ الإسلامُ . وذلكَ حيثُ تصرفُ التركةُ إلى بيتِ المالِ ، لفقدِ مَنْ يرثُ بهذهِ الأسبابِ الثلاثةِ الخاصةِ .

والمجمعُ على توريثِهِمْ منَ الرجالِ عشرةٌ : الابنُ ، وابنُ الابنِ وإنْ سفلَ ، والأبُ والجدُّ وإنْ علاَ ، والأخُ وابنُ الأخِ

إلاَّ منَ الأمِ ، والعمِ إلاَّ منَ الأمِ ، وابنُ العمِ إلاَّ منَ الأمِ ، والزوجُ والمعتقُ .

والوارثاتُ منَ النساءِ سبعةٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ وإنْ سفلتْ ، والأمُّ ، والجدةُ ، والأختُ ، والزوجةُ ، والمعتقةُ .

وإذا اجتمعَ الوارثُونَ منَ الرجالِ لم يرثْ منهم إلاَّ الأبُ والابنُ والزوجُ .

وإذا اجتمعَ الوارثاتُ منَ النساءِ ورثْنَ منهنَّ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأمُّ والأختُ منَ الأبوينِ ، والزوجةُ .

وإذا اجتمعَ الذين يمكن اجتماعُهُم منَ الصنفينِ : ورثَ الأبوانِ ، والابنُ والبنتُ ، والزوجُ ، أوِ الزوجةُ .

وإذا فقدُوا جميعًا فأصلُ مذهبِ الشافعيِّ : أنَّهُ لاَ يرثُ ذوو الأرحامِ ، ولا يردُّ الفاضلُ على أصحابِ الفروضِ زيادةً على فروضِهم ، بلْ يحولُ المالُ لبيتِ المالِ ، لقولِ النبيِّ ﷺ : «أنا وارثُ مَنْ لاَ وارثَ لَهُ»[1] .

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٢٠)، كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام حديث (٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠)، وابن ماجة (٢/٩١٤)، كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام حديث (٢٧٣٨)، والطيالسي (١/٢٨٤) منحة، رقم (١٤٤٢)، وسعيد بن منصور (١/٩٢)، رقم (١٧٢)، وابن الجارود رقم (٩٦٥)، وابن حبان (١٢٢٥)- موارد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٧-٣٩٨)، وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، والدار قطني (٤/ ٨٥)، كتاب الفرائض، حديث (٥٧)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٤)،=

وأمَّا الفروضُ المقدرةُ في كتابِ اللَّهِ تعالى فهِيَ ستةٌ .

الأولُ : النصفُ ، وهُوَ فرضُ خمسةٍ : الزوجُ إذا لم يكنْ للميتةِ ولدٌ ولاَ ولدُ ابنٍ ، وبنتُ الصلبِ المنفردةِ ، وبنتُ الابنِ المنفردةِ ، والأختُ منَ الأبوينِ أوْ منَ الأبِ .

والثاني : الربعُ ، وهُوَ فرضُ اثنينِ : الزوجُ معَ الولدِ ، أوْ ولدُ الابنِ والزوجةِ . معَ عدمِهِمَا .

والثالثُ : الثمنُ ، وهُوَ فرضُ الزوجةِ معَ الولدِ ، أوْ ولدِ الابنِ .

والرابعُ : الثلثانِ . وهو فرضُ بنتي الصلبِ فصاعدًا أوْ بنتي الابنِ فصاعدًا أو الأختينِ منَ الأبِ والأمِ فصاعدًا ، أوِ الأختينِ منَ الأبِ فصاعدًا .

والخامسُ : الثلثُ . وهُوَ فرضُ الأمِ معَ عدمِ الولدِ ، أوْ ولدِ الابنِ ، أوِ اثنينِ منَ الإخوةِ والأخواتِ .

وفرضُ اثنينِ فصاعدًا منْ أولادِ الأمِّ . ويفرضُ للجدِّ معَ

---

= كتاب الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق بديل بن ميسرة عن علي ابن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي ، عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ «من ترك كلا فإلي، - وربما قال : إلى الله ورسوله- ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

الإخوةِ ، فيجعلُ للجدِ الأوفرُ منَ المقاسمةِ ، أوْ ثلثُ مَا يبقَى بعدَ الفروضِ .

والسادسُ : السدس . وُهوَ فرضُ سبعةٍ : الأبُ ، والجدُّ معَ الولدِ ، أوْ ولدِ الابنِ .

وفرضُ الأمِ إذا كانَ للميتِ ولدٌ أوْ ولدُ ابنٍ ، أوِ اثنانِ منَ الإخوةِ والأخواتِ ، والجدةُ وبنتُ الابنِ معَ بنتِ الصلبِ ، والأختُ منَ الأبِ معَ الأختِ منَ الأبوينِ ، والواحدُ من أولادِ الأمِّ .

## فصل
## في بيانِ الحجبِ

الأبُ والابنُ : لا يحجبهُمَا أحدٌ ، وابنُ الابنِ : لا يحجبُهُ إلاَّ الابنُ أوِ ابنُ ابنٍ أقربُ منهُ .

والجدُّ : لا يحجبُهُ إلاَّ مَنْ بينَهُ وبينَ الميتِ أبٌ .

والأخُ منَ الأبوينِ يحجبُهُ الأبُ والابنُ وابنُ الابنِ .

والأخُ منَ الأبِ : يحجبُهُ هؤلاءِ الثلاثةُ .

والأخُ منَ الأمِ : يحجبُهُ الأبُ والجدُّ والولدُ وولدُ الابنِ .

وابنُ الأخِ منَ الأبوينِ : يحجبُهُ ستةٌ : الأبُ والجدُ والابنُ وابنُ الابنِ .

والأخُ منَ الأبوينِ ، والاخُ منَ الأبِ ، وابنُ الأخِ منَ الأبِ : يحجبُهُ هؤلاءِ .

وابنُ الأخِ منَ الأبوينِ ، والعمُّ منَ الأبوينِ : يحجبُهُ هؤلاءِ .

وابنُ الأخِ منَ الأبِ ، والعمُ منَ الأبِ : يحجبُهُ هؤلاءِ .

والزوجُ : لا يحجَبُ .

والمعتقُ : يحجبُهُ عصباتُ النسبِ .

والبنتُ والأمُّ : لا يحجبانِ .

وبنتُ الابنِ : يحجبُهَا الابنُ .

وبنتا الصلبِ إذا لم يكنْ معهَا مَنْ يعصبُهَا .

والجدةُ منَ الأمِ : لا يحجبُهَا إلاَّ الأمُّ .

ومنَ الأبِ : لا يحجبُهَا إلاَّ الأبُ .

والأبُ والأمُّ والقربَى منْ كلِّ جهةٍ : تحجبُ البعدَى منها ، والقربَى منْ جهةِ الأمِّ كأمِّ الأبِ ، هلْ تحجبُ البعدَى منْ جهةٍ

الأبِ - كأمِّ أمِ الأبِ - والقربى منْ جهةِ الأبِ - كأمِّ الأبِ - هلْ تحجبُ منْ جهةِ الأمِّ ، كأمِّ أمِ الأمِّ؟ فيه قولانِ . أظهرهما لا .

وَالزوجةُ والمعتقةُ كالزوجِ والمعتقِ .

وكلُّ عصبٍ يحجبُه أصحابُ الفروضِ المستغرقةُ .

والابنُ الواحدُ يستغرقُ المالَ ، والاثنانِ فصاعدًا كذلكَ .

وللبنتِ الواحدةِ : النصفُ ، وللبنتينِ فصاعدًا الثلثانِ .

ولوِ اجتمعَ عددٌ منَ البنينَ والبناتِ .

فالمالُ بينهم ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

وأولادُ الابنِ إذَا انفردُوا كأولادِ الصلبِ .

وإنِ اجتمعُوا ، فإنْ كانَ فيهم منْ أولادِ الصلبِ ذكرٌ ، فلاَ شيءَ لأولادِ الابنِ .

وإنِ اجتمعَ أولادُ الابنِ معَ بنتٍ واحدةٍ منْ أولادِ الصلبِ فلهَا النصفُ .

والباقي لأولادِ الابنِ منَ الذكورِ والإناثِ .

وإنْ كانَ هناكَ بنتٌ واحدةٌ منْ بناتِ الصلبِ ، وبنتٌ أوْ بناتٌ منَ الابنِ فلبنتِ الصلبِ النصفُ ، وللبنتِ منَ الابنِ أوِ البناتِ :

السدسُ تكملةُ الثلثينِ .

وإنْ وجدَ بنتا صلبٍ أوْ أكثرَ ، فلهما الثلثانِ .

والباقي لأولادِ الابنِ ذكورًا أو إناثًا .

ولا شيءَ للإناثِ الخلصِ ، إلاَّ أنْ يكونَ أسفلَ منهنَّ ذكرٌ فيعصبهنَّ .

وأولادُ ابنِ الابنِ مع أولادِ الابنِ كأولادِ الابنِ مع بناتِ الصلبِ . وكذا في سائرِ المنازلِ . وإنما يعصبُ الذكرُ الأنثى مَنْ في درجتِهِ ومَنْ فوقه . بشرطِ أنْ تكونَ محرومةً منَ الثلثينِ .

وللأبِ حالاتٌ : تارةً يرثُ بمحضِ العصوبةِ ، وهُوَ مَا إذا لم يكنْ معهُ ولدٌ ولاَ ولدُ ابنٍ .

وتارةً بمحضِ الفرضيةِ ، وهُوَ أنْ يكونَ معهُ ابنٌ أوْ ابنُ ابنٍ .

وتارةً بالجهتينِ ، وهُوَ أنْ يكونَ معهُ بنتٌ أوْ بنتُ ابنٍ ، فلَهُ السدسُ بالفرضيةِ ، والباقي بعدَ فرضِهَا بالعصوبةِ .

والأمُّ لها الثلثُ أوِ السدسُ في الحالتينِ المذكورتينِ أولاً في الفروضِ .

ولها في مسألتي زوجٍ وأبوينِ ، أوْ زوجةٍ وأبوينِ : ثلثُ ما يبقَى بعدَ فرضِ الزوجِ أوِ الزوجةِ .

والجدُّ كالأبِ ، إلاَّ أنَّ الأبَ يسقطُ الإخوةَ والأخواتِ ، والجدُّ يقاسمُهُمْ إذا كانُوا منَ الأبوينِ أوْ منَ الأمِّ .

والأبُ يسقطُ أمَّ نفسِهِ والجدُّ لاَ يسقطُهَا ، والأبُ يردُّ الأمَ في مسألتي زوجٍ وأبوينِ ، أوْ زوجةٍ وأبوينِ : منَ الثلثِ إلى ثلثِ الباقي ، ولوْ كانَ بدلَهُ الجدُّ لم يردَّهَا . والجدةُ ترثُ السدسَ .

وإنِ اجتمعتْ جدتانِ وارثتانِ فصاعدًا ، اشتركنَ فيهِ .

ويرثُ منَ الجداتِ : أمُّ الأمِ وأمهاتِهَا المدليات بالإناثِ الخلصِ ، وأمُّ الأبِ وأمهاتُهَا كذلكَ .

وكذا أمُّ أبي الأبِ ومَنْ فوقَهُ منَ الأجدادِ وأمهاتِهِنَّ .

والعبارةُ الضابطةُ : أنَّ كلَّ جدةٍ تدلي بمحضِ الإناثِ ، أوْ بمحضِ الذكورِ ، أوْ بمحضِ الإناثِ إلى محضِ الذكورِ . فهيَ وارثةٌ .

وإذا أدلتْ جدةٌ بذكرٍ بينَ أنثيينِ ، كأمِّ أبي الأمِ : لم ترثْ .

وأمَّا الإخوةُ والأخواتُ : إذا كانُوا منْ أبوينِ فيرثُونَ إذا انفردُوا ، كأولادِ الصلبِ .

وكذلكَ الإخوةُ والأخواتُ للأبِ إلاَّ في المشركةِ .

وهيَ زوجٌ وأمٌّ وأخوانِ لأمٍّ وأخوانِ لأبٍ وأمٌّ : فللزوجِ

النصفُ ، وللأمِّ السدسُ ، وللأخوينِ منَ الأمِ الثلثُ .

ويشاركهما فيهِ الأخوانِ للأبِ والأمِ .

ولوْ كانَ بدلُ الأخوينِ منَ الأبِ والأمِ أخوانِ لأبٍ سقطًا .

وإنِ اجتمعَ الصنفانِ فَهُوَ كمَا لو اجتمعَ أولادُ الصلبِ مع أولادِ الابنِ ، إلاَّ أنَّ بناتَ الابنِ يعصبهُنَّ مَنْ في درجتهنَّ ومَنْ هُوَ أسفلُ منهنَّ .

والأختُ للأبِ : لاَ يعصبُهَا إلاَّ مَنْ هُوَ في درجتِهَا .

والإخوةُ والأخواتُ للأمِ : للواحدِ منهُمُ السدسُ ، وللاثنينِ فصاعدًا الثلثُ ، يشتركُ فيهِ ذكورُهُمْ وإناثُهُمْ .

والأخواتُ منَ الأبوينِ ومنَ الأبِ مع البناتِ وبناتِ الابنِ عصبةٌ ، منزلاتٍ منزلةَ الإخوةِ ، حتَّى تسقطُ الأختُ منَ الأبوينِ مع البنتِ الأختِ للأبِ ، كمَا يسقطُ الأخُ الأخَ .

وبنُو الإخوةِ منَ الأبوينِ ومنَ الأبِ ينزلُ كلُّ واحدٍ منَ الصنفينِ منزلةَ أبيهِ في حالتي الانفرادِ والاجتماعِ ، إلاَّ أنهم يفارقُونَ الإخوةَ في أنهم لاَ يردُونَ الأمَّ منَ الثلثِ إلى السدسِ ، وفي أنهم لا يقاسمُونَ الجدَّ ، بَلْ يسقطُونَهُ ، وفي أنهم لا يعصبُونَ أخواتِهِمْ ، بخلافِ الأخواتِ .

وفي أنَّ بني الإخوةِ منَ الأبوينِ يسقطُونَ في مسألةِ المشركةِ لو كانُوا بدل آبائِهِمْ .

والعمُّ منَ الأبوينِ ومنَ الأبِ : كالأخِ منَ الجهتينِ في حالتي الاجتماعِ والانفرادِ وعلى هذا قياسُ بني العمِ . وسائرُ عصباتِ النسبِ .

والعصبةُ مَنْ ليسَ لَهُ سهمٌ مقدرٌ منَ المجمعِ على توريثِهِم ، بَلْ يرثُونَ جميعَ المالَ أو الباقي عنْ أصحابِ الفروضِ .

ومَنْ لاَ عصبةَ لَهُ من النسبِ ولَهُ معتقٌ ، فمالُهُ أوِ الفاضلُ منَ الفروضِ لمعتقِهِ ، رجلاً كانَ أوِ امرأةً .

فإنْ لم يكنِ المعتقُ حيًّا فلعصباتِهِ مِنَ النسبِ منَ الذكورِ والإناثِ .

ولا ترثُ المرأةُ بالولاءِ إلاَّ من معتقِهَا ، أوْ معتقِ معتقِهَا ، أو مَا جرَّ الولاءَ إليهَا ممنْ أعتقتْ .

وإذا لم يوجدْ أحدٌ منْ عصباتِ المعتقِ ، فالمالُ للمعتقِ ثم لعصباتِهِ على ترتيبِ الميراثِ في النسبِ .

## فصل

وإذا اجتمعَ مع الجدِّ الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبوينِ أوْ منَ

الأبِ .

نظرَ إنْ لَمْ يكنْ معهُمْ ذُو فرضٍ .

فللجدِّ خيرُ الأمرينِ ، منَ المقاسمةِ معهُمْ أوْ ثلثِ جميعِ المالِ .

وقد يستوِي الأمرانِ .

وذلك إذا كانُوا مثلي الجدِّ .

وإنْ كانُوا دونَ المثلينِ فالقسمةُ خيرٌ .

وإنْ كانُوا فوقَ المثلينِ فالثلثُ خيرٌ .

وإذا قاسَمَهُمْ كانَ كأخٍ منهُمْ .

وإذا أخذَ الثلثَ اقتسمُوا الباقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

وإنْ كانَ فيهم ذُو فرضٍ - كالبنتِ والأمِ والزوجِ ، فللجدِّ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ : منْ سدسِ المالِ كلِّهِ ، أوْ ثلثِ مَا يبقَى بعدَ الفروضِ ، أوِ المقاسمةِ معهُمْ .

وقدْ لاَ يبقَى شيءٌ ، كبنتينِ وأمٍّ وزوجٍ .

فيفرضُ لَهُ السدسُ ، ويزادُ في العولِ .

وقدْ يكونُ الباقِي دونَ السدسِ كبنتينِ وزوجٍ .

فيفرضُ لَهُ السدسُ ، وتعالُ المسألةُ .

وقدْ يكونُ الباقي قدرَ السدسِ كبنتينِ وأمٍّ .

فيفوزُ بِهِ الجدُّ ، وتسقطُ الإخوةُ والأخواتُ في هذهِ الأحوالِ .

وإنِ اجتمعَ معَهُ الصنفانِ ، الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبوينِ ومنَ الأبِ : فحكمُ الجدِّ كمَا ذكرنا .

وأولادُ الأبوينِ : يعدونَ مع أولادِ الأبِ على الجدِّ في القسمةِ ، ثم إذَا أخذَ الجدُّ حصتَهُ ، فإنْ كانَ في أولادِ الأبوينِ ذكرٌ أخذُوا الباقي وسقطَ أولادُ الأبِ ، وإلاَّ فتأخذُ الواحدةُ إلى النصفِ .

والثنتانِ فصاعدًا إلى الثلثينِ ، ولاَ يفضلُ عنِ الثلثينِ شيءٌ .

وقدْ يفضلُ عنِ الواحدةِ شيءٌ فيجعلُ لأولادِ الأبِ .

مثالُهُ : أختٌ منَ الأبوينِ ، وأختانِ وأخٍ منَ الأبِ وجدٌّ .

فالمالُ على خمسةٍ : سهمانِ للجدِّ ، وسهمانِ ونصفٌ للأختِ منَ الأبوينِ ، والباقي لولدِ الأبِ .

والجدُّ معَ الأخواتِ الخلصِ بمثابةِ أخٍ معهُمْ .

ولا يفرضُ لهنَّ إلاَّ في الأكدريةِ وهيَ زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ منَ الأبوينِ أوْ منَ الأبِ .

فللزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلثُ ، وللجدِّ السدسُ ، ويفرضُ للأختِ النصفُ وتعولُ المسألةُ ، ثُمَّ يضمُ نصيبُ الجدِ بينهمَا أثلاثًا : للجدِّ الثلثانِ ، وللأختِ الثلثُ .

## فصل
## في قسمةِ الميراثِ

ويقسمُ إذا كانَ الورثةُ كلُّهُمْ عصباتٍ .

قسمَ المالُ بينهم بالسويةِ ، إنْ تمحضُوا ذكورًا وإنِ اجتمعَ الذكورُ والإناثُ قدرَ كلِّ ذكرٍ أنثيينِ ، وعدد رءوسِ المقسومِ عليهِمْ أصلُ المسألةِ .

وإنْ كانَ فيهم ذُو فرضٍ منَ الفروضِ التي تقدمَ ذكرُهَا آنفًا نظرَ إنْ كانَ في المسألةِ فرضٌ واحدٌ ، أوْ فرضانِ متماثلانِ .

فأصلُ المسألةِ مخرجُ الكسرِ .

فالنصفُ منَ اثنينِ ، والثلثُ منْ ثلاثةٍ ، والربعُ منْ أربعةٍ ، والسدسُ منْ ستةٍ ، والثمنُ منْ ثمانيةٍ .

وإنْ كانَ فيها فرضانِ مختلفَا المخرجِ ، نظرَ مَا في المخرجينِ .

فإنْ تداخلَا فأكثرُهُمَا أصلُ المسألةِ ، وذلكَ كالسدسِ والثلثِ ، فالأصلُ منْ ستةٍ .

وإنْ توافقَا ضربَ وفقُ أحدهِمَا في الآخرِ فالحاصلُ أصلُ المسألةِ ، وذلكَ كالسدسِ والثمنِ الأصلُ أربعةٌ وعشرونَ .

وإذَا تباينَا ضربَ أحدُهُمَا في الآخرِ . فالحاصلُ الأصلُ .

وذلكَ كالثلثِ والربعِ الأصلُ منَ اثني عشرَ .

وجملتُهَا سبعةُ أصولٍ .

اثنانِ ، وثلاثةٌ ، وأربعةٌ ، وستةٌ ، وثمانيةٌ ، واثنا عشرَ ، وأربعةٌ وعشرونَ .

ويعولُ منْ هذه الأصولِ ثلاثةٌ .

فالستةُ تعولُ إلى سبعةٍ ، كزوجٍ وأختينِ .

وإلى ثمانيةٍ ، كزوجٍ وأختينِ وأمٍّ .

وإلى تسعةٍ ، كزوجٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ ، وأختينِ لأمٍّ .

وإلى عشرةٍ ، كزوجٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ ، وأختينِ لأمٍّ وأمٍّ .

وتعولُ الاثني عشرَ إلى ثلاثة عشرَ . كزوجٍ وأمٍّ وأختينِ لأبٍ .

وإلى خمسةَ عشرَ ، كزوجةٍ وأختينِ لأبٍ وأختينِ لأمٍّ .

وإلى سبعةَ عشرَ ، كزوجةٍ وأختينِ لأبٍ وأختينِ لأمٍّ وأمٍّ .

وتعولُ الأربعةُ والعشرونَ إلى سبعةٍ وعشرينَ ، كزوجةٍ وبنتينِ وأبوينِ .

الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الأسبابَ المتوارث بها ثلاثةٌ : رحمٌ ، ونكاحٌ ، وولادٌ وأنَّ الأسبابَ المانعةَ منَ الميراثِ ثلاثةٌ : رقٌّ ، وقتلٌ ، واختلافُ دينٍ .

وعلى الأنبياءِ صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليهِمْ لاَ يورثُونَ ، وأنَّ مَا يتركونَهُ يكونُ صدقةً يصرفُ في مصالحِ المسلمينَ .

ولم يخالفْ في ذلكَ إلاَّ الشيعةُ .

وأجمعُوا على أنَّ الوارثينَ منَ الرجالِ عشرةٌ . وقدْ تقدمَ ذكرُهُمْ .

ومنَ النساءِ سبعةٌ . وقدْ تقدمَ ذكرُهُنَّ أيضًا .

وعلى أنَّ الفروضَ المقدرةَ في كتابِ اللَّهِ تعالَى ستةٌ . وقدْ تقدمَ ذكرُهَا .

واختلفُوا في توريثِ ذوِي الأرحامِ . وهمُ الذينَ لاَ سهمَ لهم في كتابِ اللَّهِ .

وهمْ عشرةُ أصنافٍ : أبُو الأمِّ . وكلُّ جدٍّ وجدةٍ ساقطينِ ، وأولادُ البناتِ ، وبناتُ الإخوةِ ، وأولادُ الأخواتِ ، وبنُو الإخوةِ للأمِ ، والعمِ للأمِّ ، وبناتُ الأعمامِ ، والعماتُ والأخوالُ والخالاتُ ، والمدلونَ بهم .

فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى عدمِ توريثهم ، قالاَ : يكونُ المالُ لبيتِ المالِ .

وهُوَ قولُ أبِي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وزيدٍ والزهريِّ والأوزاعيِّ وداودَ .

وذهبَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ إلى توريثِهِمْ .

وحكي ذلكَ عنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

وذلكَ عندَ فقدِ أصحابِ الفروضِ والعصباتِ بالإجماعِ وعنْ سعيدِ بْنِ المسيبِ أنَّ الخالَ يرثُ معَ البنتِ .

فعلى مَا قالَ مالكٌ والشافعيُّ : إذا ماتَ عن أمٍّ كانَ لَهَا

الثلثُ .

والباقي لبيتِ المالِ ، أوْ عنْ بنتٍ فلهَا النصفُ ، والباقي لبيتِ المالِ .

وعلَى مَا قالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ : المالُ كلُّهُ للأمِّ ، الثلثُ بالفرضِ والباقي بالردِّ .

وكذلكَ للبنتِ النصفُ بالفرضِ والباقي بالردِّ .

ونقلَ القاضِي عبدُ الوهابِ المالكيِّ عنِ الشيخِ أبِي الحسنِ : أنَّ الصحيحَ عنْ عثمانَ وعليٍّ وابْنِ عباسٍ وابْنِ مسعودٍ : أنهم كانُوا لاَ يورثُونَ ذوي الأرحامِ ولا يردُونَ على أحدٍ .

وهذا الذي يحكى عنهم في الردِّ وتوريثِ ذوي الأرحامِ : حكايةُ فعلٍ لاَ قولٍ .

وابنُ خزيمةَ وغيرُهُ منَ الحفاظِ يدعونَ الإجماعَ على هذا .

## فصل

والمسلمُ لاَ يرثُ منَ الكافرِ ، ولاَ عكسَهُ باتفاقِ الأئمةِ .

وحُكي عنْ معاذٍ وابنِ المسيبِ والنخعيِّ : أنَّهُ يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا عكسَ ، كمَا يتزوجُ المسلمُ الكافرةَ ولاَ يتزوجُ

الكافرُ المسلمةَ .

واختلفُوا في مالِ المرتدِ إذَا قتلَ أوْ ماتَ على الردةِ ، على ثلاثةِ أقوالٍ : الأولُ : أنَّ جميعَ مالِهِ الذي كسبَهُ في إسلامِهِ يكونُ فيئًا لبيتِ المالِ .

هذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ .

والثاني : يكونُ لورثتِهِ منَ المسلمينَ ، سواءٌ كسبَهُ في إسلامِهِ أوْ ردتِهِ .

وهذا قولُ أبي يوسفَ ومحمد بنِ الحسنِ .

والثالثُ : أنَّ مَا اكتسبَهُ في حالِ إسلامِهِ لورثتِهِ المسلمينَ ، ومَا اكتسبَهُ في حالِ ردتِهِ فيءٌ لبيتِ المال . وهذا قولُ أبي حنيفةَ .

واتفقُوا على أنَّ القاتلَ عمدًا ظلمًا لا يرثُ منَ المقتولِ .

واختلفُوا فيمنْ قتلَ خطأً .

فقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ : لاَ يرثُ .

وقالَ مالكٌ : يرثُ منَ المالِ دونَ الديةِ .

واختلفُوا في توريثِ أهلِ الملِلِ منَ الكفارِ .

فمذهبُ مالكٍ وأحمدَ : لا يرثُ بعضُهُمْ بعضًا ، وإذا كانُوا أهلَ ملتينِ ، كاليهوديِّ والنصرانيِّ .

وكذا مَنْ عداهُمَا منَ الكفارِ ، إنِ اختلفتْ ملتَهُمْ .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : إنَّهُمْ أهلُ ملةٍ واحدةٍ ، كلُّهُمْ كفارٌ ، يرثُ بعضُهُمْ بعضًا .

## فصل

والغرقَى ، والقتلَى ، والهدمَى ، والموتَى بحريقٍ أوْ طاعونٍ ، إذا لَمْ يعلمْ أيُّهُمْ ماتَ قبلَ صاحبِهِ : لَمْ يرثْ بعضُهُمْ بعضًا ، وتركةُ كلِّ واحدٍ منهم لباقِي ورثتِهِ بالاتفاقِ إلاَّ في روايةٍ عنْ أحمدَ .

وذهبَ عليٌّ وشريحٌ[1] ، والشعبيُّ والنخعيُّ إلى أنه يرثُ كلُّ واحدٍ منهمَا من تلادِ مالِهِ دونَ طارفِهِ . وهي روايةٌ عنْ أحمدَ .

## فصل

وَمَنْ بعضُهُ حرٌّ وبعضُهُ رقيقٌ : لاَ يرثُ ولاَ يورثُ عندَ أبي

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ . وكان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الادب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة .

حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ .

وقالَ أحمدُ وأبو يوسفَ ومحمدٌ والمزنيُّ : يورثُ ويرثُ بقدرِ ما فيهِ منَ الحريةِ .

## فصل

والكافرُ والمرتدُّ والقاتلُ عمدًا ومنْ فيهِ رقٌّ ومَنْ خفِيَ موتُهُ ، لاَ يحجبُونَ ، كمَا لاَ يرثُونَ بالاتفاقِ .

وعنِ ابنِ مسعودٍ وحدَهُ : أنَّ الكافرَ والعبدَ وقاتلَ العمدِ : يحجبونَ ولاَ يرثُونَ .

والإخوةُ إذَا حجبُوا الأمَ إلى السدسِ لم يأخذُوهُ بالاتفاقِ .

وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ الإخوةَ يرثُونَ معَ الأبِ إذا حجبُوا الأمَّ ، فيأخذُونَ مَا حجبُوهَا عنهُ .

والمشهورُ عنهُ موافقةُ الكافةِ .

واختلفُوا في الجدِّ : هلْ يسقطُ ولدَ الأبوينِ ، كمَا يسقطُهُمُ الابنُ وابنُ الابنِ والأبُ؟ فقالَ أبُو حنيفةَ : يسقطُ الجدُّ الإخوةَ والأخواتِ منَ الأبوينِ ومنَ الأبِ كمَا يسقطُهُمُ الأبُ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : إنَّ الجدَ لاَ يسقطُهُمْ .

ولكنْ يقاسمُهُمْ ، مَا لَمْ تنقصْهُ المقاسمةُ عنْ ثلثِ الأصلِ .

فإذا نقصتْهُ المقاسمةُ عنْ ثلثِ الأصلِ فرضَ لَهُ ثلثُ الأصلِ ، وأعطيَ الإخوةُ والأخواتُ مَا بقي .

هذا إذَا لَمْ يكنْ معَ الإخوةِ والأخواتِ مَنْ لَهُ فرضٌ .

فإنْ كانَ معهُ مَنْ لَهُ فرضٌ أعطِيَ فرضَهُ وقاسمَهُ الجدُّ مَا لم تنقصْ المقاسمةُ عنْ سدسِ الأصلِ ، أوْ ثلثِ مَا بقيَ فإنهما أحطُّ لَهُ أوْ أعطيه .

واختلفُوا في المالِ الصائرِ إلى بيتِ المالِ : هلْ هُوَ صائرٌ إرثًا ، أوْ على وجهِ المصلحةِ؟ فقالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ : على وجهِ المصلحةِ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : على جهةِ الإرثِ .

واختلفُوا فيما إذا كانَ القاتلُ صغيرًا أوْ مجنونًا .

فقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : يحرمانِ الإرثَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يرثانِ .

واختلفُوا فيمَنْ حفرَ بئرًا ، أوْ وضعَ حجرًا في الطريقِ .

فهلكَ مورثُهُ بهما أوْ بأحدِهِمَا .

فقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لا يرثُهُ علَى الإطلاقِ .

أمَّا لو حفرَ بئرًا في ملكِهِ أوْ وضعَ حجرًا ، فماتَ بِهِ مورثُهُ من غيرِ تفريطٍ منَ المالكِ ، أوْ وقعَ عليهِ حائطُهُ .

فلاَ خلافَ في أنَّهُ يرثُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يرثُ وقالَ مالكٌ : يرثُ منَ المالِ لاَ منَ الديةِ .

واختلفُوا في ابنِ الملاعنةِ مَنْ يرثُهُ؟ قالَ أبُو حنيفةَ : تستحقُ الأمُّ جميعَ المالِ بالفرضِ والردِّ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : تأخذُ الأمُّ الثلثَ بالفرضِ والباقي لبيتِ المالِ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ .

إحداهُمَا : عصبتُهُ لأبِيهِ .

فإذا خلفَ أمًّا وخالاً كانَ المالُ لهمَا جميعُهُ تعصيبًا .

واختلفُوا فيما إذا أسلمَ رجلٌ علَى يدِ رجلٍ ، فوالاَهُ وعاقدَهُ ، ثم ماتَ ولاَ وارثَ لَهُ .

فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ إلى أنَّهُ لاَ يستحقُ ميراثَهُ .

ويكونُ ميراثُهُ لبيتِ مالِ المسلمينَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يستحقُ ميراثَهُ .

واختلفُوا فيما إذا أسلمَ الورثَةُ الكفارُ قبلَ قسمةِ ميراثِ نسيبِهم المسلم .

فقالَ أحمدُ في إحدَى الروايتينِ : يستحقُونَ الميراثَ .

وقالَ الباقُونَ : لاَ يستحقونَ ميراثًا .

وعن أحمدَ في الروايةِ الأخرَى مثل قولِهِمْ .

واختلفُوا فيما إذا ماتَ وتركَ حملاً ثُمَّ انفصلَ . ولَمْ يستهلْ صارخًا .

فقالَ أَبُو حنيفةَ وأحمدُ : لاَ يرثُ ولاَ يورثُ ، وإنْ تحركَ وتنفسَ ، إلاَّ أنْ يطولَ بِهِ ذلكَ أوْ يرضعَ ، وإنْ عطسَ فعنْ مالكٍ روايتانِ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ تحركَ وتنفسَ وعطسَ ورثَ وورثَ عنْهُ .

## فصل

والخنثَى المشكلُ - وهُوَ مَنْ لَهُ فرجٌ وذكرٌ - قالَ أَبُو حنيفةَ في

المشهورِ عنْهُ : إنْ بالَ منَ الذكرِ فهُوَ غلامٌ .

أوْ منَ الفرجِ فهُوَ أنثَى ، أوْ منهُمَا اعتبرَ أسبقُهُمَا .

فإنِ استويَا بقِيَ على إشكالِهِ إلى أنْ يخرجَ لَهُ لحيةٌ ، أوْ يأتي النساءُ فهُوَ رجلٌ .

أوْ يدر لَهُ لبنٌ ، أوْ يوطأُ في فرجِهِ ، أوْ يحيضُ فهُوَ امرأةٌ .

فإنْ لَمْ يظهرْ شيءٌ منْ ذلكَ فهُوَ مشكلٌ وميراثُهُ ميراثُ أنثَى .

وكذلكَ قالَ الشافعيُّ . ولكنَّهُ يخالفُهُ في ميراثِهِ .

فقالَ : يعطَى الابنُ النصفَ والخنثَى الثلثَ .

ويوقفُ السدسُ حتَّى يتبينَ أمرُهُ أوْ يصطلحَا .

وقالَ مالكٌ وأحمدُ : يورثُ منْ حيثُ يبولُ . فإنْ كانَ يبولُ منهُمَا ، اعتبرَ أسبقُهُمَا . فإنْ كانَا في السبقِ سواءً ، اعتبرَ أكثرُهُمَا فورثَ منهُ . فإنْ بقِيَ على إشكالِهِ وخلفَ رجل ابنا وخنثى مشكل ، قسم للخنثَى نصفَ ميراثِ أنثَى . فيكونُ للابنِ ثلثُ المالِ وربعُهُ ، وللخنثَى ربعُ المالِ وسدسُهُ .

## فصل

في المناسخاتِ : إذَا لَمْ تقسمْ تركةُ الميتِ الأولِ حتَّى ماتَ

بعضُ ورثتِهِ .

فصححَ مسألةَ الأولِ ثم صححَ مسألةَ الثاني ، وأقسمَ سهامَ الثاني منَ المسألةِ الأولَى على مسألتِهِ .

فإنِ انقسمتْ صحتِ المسألتانِ مما صحتْ منْهُ الأولى ، وإنْ لَمْ يتوافقَا ضربتْ مسألتُهُ كلُّهَا في المسألةِ الأولَى . فمَا بلغَ فمنْهُ تصحُّ المسألتانِ .

فإذا أردتَ القسمةَ فكلُّ مَنْ لَهُ شيءٌ مِنَ الأولى مضروبٌ في الثانيةِ أوْ وفقِهَا .

وكلُّ مَنْ لَهُ شيءٌ منَ الثانيةِ مضروبٌ في السهامِ التي ماتَ عنهَا أوْ في وفقِهَا .

فإنْ ماتَ ثالثٌ صححتْ مسألتُهُ وقسمتْ عليهَا سهامُهُ منَ المسألتينِ .

فإنِ انقسمتْ صحتْ ، وإلاَّ ضربتْ مسألتُهُ أوْ وفقُهَا فيما صحتْ منْهُ المسألتانِ ، ويعملُ على ذلكَ .

## فصل

في استخراجِ القيراطِ وميزانِهِ وقسمةِ التركاتِ عليهِ :

اعلم أنَّ الطريقَ في معرفةِ قسمةِ التركةِ على القراريطِ : هُوَ أنْ تستخرجَ قيراطِ العددِ الذي صحتْ منهُ المسألةُ ، ثُمَّ انسبْ إليهِ نصيبَ كلِّ واحدٍ منَ الورثةِ .

فإنْ كانَ بعضُهُ فلذلكَ الواحد منَ الورثةِ بعضُ قيراطٍ منَ التركةِ بتلكَ النسبةِ .

وإنْ كانَ مثلَهُ فلَهُ قيراطٌ كاملٌ ، وإنْ كانَ مثليهِ أوْ أكثرَ فقيراطانِ أوْ أكثر وعلى هذا القياسُ .

مثالُهُ : ثلاثُ زوجاتٍ وأربعُ إخوةٍ لأمٍّ وخمسُ أخواتٍ لأبٍ .

والتركةُ اثنانِ وسبعونَ دينارًا .

المسألةُ من اثني عشرَ ، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ . قيراطُهَا نصفٌ وثمنٌ ، ونصيبُ الزوجاتِ منها ثلاثةٌ . فنسبةُ الثلاثةِ إلى النصفِ والثمنِ : أربعةُ أمثالٍ وأربعةُ أخماسِ مثلٍ ، فيكونُ لَهُنَّ منَ التركةِ أربعةُ قراريطَ وأربعةُ أخماسِ قيراطٍ ، وهو أربعةَ عشرَ دينارًا وخمسًا دينارٍ . ونصيبُ الإخوةِ منَ الأمِّ أربعةٌ ، نسبتُهَا إليهِ ستةُ أمثالٍ وخمسًا مثلٍ . فيكونُ لهم منَ التركةِ ستةُ قراريطَ وخمسًا قيراطٍ ، وهو تسعةَ عشرَ دينارًا

وخمسَ دينارٍ .

ونصيبُ الأخواتِ منَ الأبِ ثمانيةٌ نسبتُهَا إليهِ اثني عشرَ مثلاً وأربعةُ أخماسٍ مثلٍ . فيكونُ لهم منَ التركةِ اثني عشرَ قيراطًا وأربعةُ أخماسِ قيراطٍ ، وهُوَ ثمانيةٌ وثلاثونَ دينارًا وخمسًا دينارٍ . وميزانُ الصحةِ في ذلكَ : أنْ تجمعَ مَا حصلَ للورثَةِ منَ القراريطِ ، وتقابلُ بِهَا التركةَ . فإنْ تساويا فالعملُ صحيحٌ وإلاَّ ففاسدٌ .

وطريقُ معرفةِ استخراجِ القيراطِ : أنْ تجعلَ كلَّ عقدٍ منَ العددِ الذي تريدُ معرفةَ قيراطِهِ واحدًا وتنسبَ مَا اجتمعَ معكَ منَ الآحادِ إلى أربعةٍ وعشرينَ . فما خرجَ فنسبتُهُ منْ عقدٍ واحدٍ منْ ذلكَ العددِ .

مثالُهُ : إذا أردتَ أنْ تعرفَ قيراطَ الخمسةَ عشرَ .

فاجعلْهَا واحدًا ونصفًا ، وانسبْ ذلكَ إلى الأربعةِ وعشرينَ يكونُ نصفُ ثمنٍ ، والعقدُ الواحدُ منْ خمسةَ عشرَ : عشرةٌ ، نصفُ ثمنِهَا نصفُ ثمنٍ ، وهُوَ القيراطُ ، وعلى هذا يكونُ العملُ .

## تذييلٌ

جردَ للإمامِ الشافعيِّ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ وأرضَاهُ عشرونَ مسألةٍ .

وبعثُوا بِهَا إليهِ معَ محمدِ بْنِ الحسينِ بْنِ يزيدَ .

الأولَى : رجلٌ أبَقَ لَهُ عبدٌ . فقالَ : هُوَ حرٌّ إنْ طعمتُ طعامًا ، حتَّى أجدَّهُ؟

فأجابَ : أنْ يهبَهُ لبعضِ ولدِهِ .

الثانيةُ : رجلانِ كانَا فوقَ سطحٍ ، فمالَ أحدُهُمَا فسقطَ فماتَ . فحرمتْ على الآخرِ امرأتُهُ؟

فأجابَ : إنَّ امرأةَ الحيِّ كانتْ أمةَ الرجلِ الساقطِ . وكانَ الزوجُ منْ بعضِ ورثتِهِ . فصارتِ الأمةُ ميراثًا لَهُ . فحرمتْ عليهِ .

الثالثةُ : رجلانِ خطبَا امرأةً . فحلتْ لأحدِهِمَا ولَمْ تَحِلَّ للآخرِ منْ غيرِ مكروهٍ؟

فأجابَ : إنَّ أحدَهُمَا كانتْ لَهُ أربعُ نسوةٍ فحرمتْ عليهِ الخامسةُ ، والآخرُ : لَمْ يكنْ لَهُ امرأةٌ ، فحلتْ لَهُ الخطبةُ والنكاحُ .

الرابعةُ : رجلٌ ذبحَ شاةً في منزلِهِ ثم خرجَ لحاجةٍ فرجعَ وقدْ

حرمتْ عليهِ الشاةُ . فقالَ لأهلِهِ : كلُوا . فقدْ حرَّمَ اللَّهُ عليَّ الأكلَ منهَا . فقالَ لَهُ أهلُهُ : ونحنُ أيضًا قدْ حرَّمَ اللَّهُ علينا الأكلَ منها؟

فأجابَ : إنَّ هذا الرجلَ كانَ مشركًا وثنيًّا ذبحَ شاةً ، وخرجَ فأسلمَ ورجعَ . وقدْ قيلَ لأهلِهِ : إنَّ أباكُمْ قدْ أسلمَ فأسلِمُوا . فقالَ لهم : قدْ حرَّمَ اللَّهُ عليَّ الأكل منها لأني أسلمتُ . فقالُوا : ونحنُ قدْ حرَّمَ اللَّهُ علينا الأكلَ لأنَّا قدْ أسلمْنَا .

الخامسةُ : امرأةٌ تزوجتْ في شهرٍ واحدٍ بثلاثةِ أزواجٍ كلٌّ ذلكَ حلالٌ؟

فأجابَ : إنَّ هذه المرأةَ طلقَهَا زوجُهَا وهِيَ حاملٌ . فولدتْ بعدَ عشرةِ أيامٍ . وانقضتْ عدتُهَا بالوضعِ ، ثُمَّ تزوجتْ برجلٍ آخرَ . فاختلعتْ منْهُ قبلَ الدخولِ بها ، ثُمَّ خطبها رجلٌ آخرُ وتزوجَهَا ودخلَ بِهَا . فذلكَ ثلاثةُ أزواجٍ في شهرٍ .

السادسةُ : رجلٌ حرمتْ عليهِ امرأتُهُ سنةً ، ثم حلتْ لَهُ منْ غيرِ حنثٍ . ولا طلاقٍ ولا عدةٍ؟

فأجابَ : إنَّ هذا الرجلَ كانَ هُوَ وامرأتُهُ في الحجِ ، وهما محرمانِ فاتهما الحجُّ . فلمْ تزلِ امرأتُهُ حرامًا عليهِ إتيانُهَا . فلمَّا كانَ في العامِ المقبلِ حلتْ لَهُ فوطئَهَا .

السابعةُ : امرأتانِ لقيتَا غلامينِ . فقالتا : مرحبًا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجانا؟

فأجابَ : إنَّ المرأتينِ كانَ لهمَا ابنانِ .

فتزوجتْ كلُّ واحدةٍ منهمَا بابنِ صاحبتِهَا فكانَا ابنيهِمَا وزوجيهِمَا وابنيْ زوجيهِمَا القديمينِ .

الثامنةُ : رجلانِ شربَا الخمرِ ، فوجبَ على أحدِهِمَا الحدُّ ، ولَمْ يجبْ على الآخرِ شيءٌ وهما مسلمانِ؟

فأجابَ : إنَّ أحدَهُمَا كانَ حرًّا فوجبَ عليهِ الحدُّ ، والآخرَ مجنونٌ أوْ صبيٌّ لاَ حدَّ عليهما .

التاسعةُ : قومٌ سجدُوا لغيرِ اللَّهِ . وهُمْ في فعلِهِمْ مطيعونَ للهِ؟

فأجابَ : إنهم الملائكةُ سجدُوا لآدمَ .

العاشرةُ : رجلٌ قالَ لولدِهِ : إنْ مِتُّ ، فلكَ منْ إرثي ألفانِ ، ولو كنتَ عمي لكانَ يحصلُ لكَ عشرةُ آلافِ درهمٍ؟

فأجابَ : إنَّ مالَ الرجلِ مبلغُهُ ثلاثونَ ألفًا . ولَهُ ابنٌ وثمانيةٌ وعشرونَ بنتًا فللابنِ ألفَا درهمٍ . ولكلِّ بنتٍ ألفٌ . ولوْ كانَ ابنَ عمٍّ لكانَ للبناتِ الثلثانِ ، وهوَ عشرونَ ألفًا ، ولابنِ العمِ عشرةُ

آلافٍ .

الحاديةَ عشرةَ : رجلٌ أخذَ قدحًا فيهِ ماءٌ ، فشربَ بعضَهُ حلالاً . وحرمَ عليهِ الباقي؟

فأجابَ : إنَّهُ شربَ بعضَهُ ، ثم رعفَ في الباقي ، حتَّى غلبَ الدمُ على الماءِ فحرمَ عليهِ .

الثانية عشرةَ : امرأةٌ ادعتْ أنَّ زوجَهَا مَا يقربُهَا ، وأنَّهَا بكرٌ كمَا خلقتْ؟

فأجابَ : إنَّ القائلةَ تؤمرُ أنْ تحملَهَا بيضةً . فإنْ غابتِ البيضةُ كذبتْ وإلاَّ صدقتْ .

الثالثة عشرة : رجلٌ دفعَ إلى زوجتِهِ كيسًا مختومًا . وقالَ : أنتِ طالقٌ إنْ أنتِ فتحتيهِ أوْ فتقتيهِ أوْ خرقتيهِ ، وأنتِ طالقٌ إنْ لَمْ تفرغيهِ؟

فأجابَ : إنَّ الكيسَ كانَ فيهِ ملحٌ . فوضعتْهُ في ماءٍ حارٍّ . فذابَ الملحُ ، وخلاَ الكيسُ من غيرِ فتحٍ ولاَ فتقٍ ولاَ خرقٍ .

الرابعة عشرة : امرأةٌ لقيتْ غلامًا فقبلتْهُ . وقالتْ : فديتُ ابنَ زوجي وأنا امرأةُ أبيهِ؟

فأجابَ : إنَّهَا أمُّهُ .

الخامسةَ عشرةَ : رجلٌ مرَّ على جاريةٍ فقبلَهَا . وقالَ : فديتُ من أبي جدُّهَا ، وأخِي عمُّهَا ، وأنكحُ أمَّهَا؟

فأجابَ : إنَّهَا ابنتُهُ .

السادسةَ عشرةَ : خمسةُ نفرٍ زنَوا بامرأةٍ . فوجبَ على أحدِهِم القتلُ . والثاني : الرجمُ . والثالثُ : الجلدُ . والرابعُ : نصفُ الجلدِ . والخامسُ : لا شيءَ عليهِ؟

فأجابَ : الأولُ : مشركٌ زني بمسلمةٍ .

والثاني : محصنٌ يجبُ عليهِ الرجمُ .

والثالثُ : غيرُ المحصنِ ، إنَّمَا يجبُ عليهِ الجلدُ .

والرابعُ : مملوكٌ يجبُ عليهِ نصفُ الجلدِ .

والخامسُ : صبيٌّ أوْ مجنونٌ لاَ شيءَ عليهِمَا .

السابعةَ عشرةَ : امرأةٌ أكرهتْ مملوكًا على وطئِهَا فوطئَهَا ، وهُوَ كارهٌ؟

فأجابَ : إنْ خشيَ المملوكُ أنْ يقتلَ إنْ لَمْ يفعلْ وفعلَ فلاَ شيءَ عليَ . وإلاَّ فعليهِ نصفُ الحدِّ .

وإنْ كانتْ محصنةً فعليهَا الرجمُ ، وإلاَّ فعليها الجلدُ إنْ كانتْ

حرةً .

الثامنةَ عشرةَ : رجلٌ صلى بقومٍ ، وسلمَ عنْ يمينِهِ فطلقتْ امرأتُهُ ، وسلمَ عنْ شمالِهِ ففسدتْ صلاتُهُ ، ونظرَ إلى السماءِ فوجبَ عليهِ ألفا درهمٍ .

فأجابَ : إنَّ الرجلَ لَمَّا سلمَ عنْ يمينِهِ نظرَ إلى رجلٍ كانَ زوجَ امرأتِهِ وغابَ عنها فتزوجَ بِهَا ، فلمَّا قدمَ منْ سفرِهِ فارقَ زوجتَهُ ، ثم سلمَ عنْ يسارِهِ . فرأى في ثوبِهِ دمًا كثيرًا . فوجبَ عليهِ إعادةُ الصلاةِ ، ونظرَ إلى السماءِ وكانَ عليهِ دينٌ منجمٌ ، فرأى الهلالَ فوجبَ عليهِ ألفا درهمٍ .

التاسعةَ عشرةَ : رجلٌ ضربَ آخرَ بعصًى .

فادعى المضروبُ أنَّهُ أذهبَ بصرَهُ بضربتِهِ ، وأنَّهُ جيفَ خياشيمَهُ ، وأخرسَ لسانَهُ .

فأجابَ : بأنْ يقامَ المضروبُ في مستقبلِ الشمسِ .

فإنْ لَمْ يطرفْ فهُوَ صادقٌ ويشم الحراق .

فإنْ لَمْ يتأذَ بِهِ فهُوَ صادقٌ ، ويغرزُ لسانٌ بإبرةٍ فإنْ خرجَ دمٌ أسودُ فهُوَ صادقٌ .

العشرونَ : إمامٌ كانَ يصلي وراءَهُ أربعةُ أنفارٍ . فدخلَ

المسجدَ رجلٌ آخرُ فصلَى معهُمْ .

فلمَّا سلمَ الإمامُ عنْ يمينِهِ ونظرَ إلى الرجلِ الخامسِ وجبَ على الإمامِ ضربُ العنقِ ، وأخذُ امرأتِهِ منهُ ، وتدفعُ إلى الخامسِ . ووجبَ هدمُ المسجدِ ، ووجبَ على الأربعةِ الذين صلُّوا خلفَهُ الجلدُ .

فأجابَ : إنَّ الرجلَ الذي دخلَ بعدَ الأربعةِ مسافرٌ وخلفَ أخًا لَهُ وخلفَ امرأتَهُ عندَهُ ، فقتلَ ذلكَ الإمامُ أخَا الرجلِ وأخذَ امرأتَهُ ، وادعَى أنَّهَا زوجتُهُ ، فشهدَ الأربعةُ لَهُ بالزوجيةِ ، وأخذَ دارَ الرجلِ وبناها مسجدًا .

فوجبَ عليهِ القتلُ وردُّ المرأةِ إلى زوجِهَا ، ويردُّ المسجدَ دارًا كمَا كانتْ ، ووجبَ على الشهودِ الجلدِ بشهادةِ الزورِ .

المصطلحُ : وفيهِ صورةُ قسمةِ الميراثِ بينَ الورثةِ تقدمتْ في الإقرارِ لتعلقِهَا بِهِ .

وصورةُ الوفاةِ وحصرُ الورثةِ يأتي في بابِ المحاضرِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . واللهُ أعلمُ .

# كتابُ الوصايا

## وما يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ

الوصيةُ مأخوذةٌ منْ قولِهِمْ : وصيتُ الشيءَ أوصيتُهُ : إذَا وصلتُهُ ، لأنَّ الموصي يصلُ مَا كانَ منْهُ في حياتِهِ بما بعدَ مماتِهِ .

والأصلُ في ثبوتِ الوصيةِ : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ: فقولُهُ تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] .

وأمَّا السنةُ : فمَا رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ما حقُ امرئٍ مسلمٍ عندَهُ شيءٌ يوصي فيهِ ، يبيتُ ليلتينِ إلاَّ ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَ رأسِهِ»[2] ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قدِمَ المدينةَ سألَ عنِ البراءِ بنِ معرورٍ؟ فقيلَ لَهُ : إنَّهُ هلكَ . ووصَى لكَ بثلثِ مالِهِ . فقبِلَهُ النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ ردَّهُ على ورثتِهِ[3] .

وأمَّا الإجماعُ : فروي أنَّ أبَا بكرٍ وصى بالخلافةِ إلى عمرَ .

ووصَى عمرُ بالخلافةِ إلى أهلِ الشورَى ، وَهُمْ ستةٌ : عثمانُ ، وعليٌ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمنِ بْنِ

---

(١) [النساء: الآية ١٢]

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٥٣)، والبيهقي (٦/٢٧٦) . وأخرجه الطبراني (٢/٢٨-٢٩).

عوفٍ ، وسعدُ بْنُ أبي وقاصٍ .

وظهرَ ذلكَ في الصحابةِ ولَمْ يخالفهُمَا أحدٌ ، بَلْ عملُوا بِهِ .

وما يوصي بِهِ الإنسانُ ضربانِ ، وصيةٌ بالنظرِ فيمَا كانَ لهُ النظرُ فيهِ . وصيةٌ بثلثِ مالِهِ .

فأمَّا الوصيةُ بالنظرِ : فإنَّ مَنْ ثبتتْ لَهُ الخلافةُ على الأمةِ .

فلَهُ أنْ يوصي بِهَا إلى رجلٍ توجدُ فيهِ شروطُ الخلافةِ ، لِمَا ذكرنَاهُ منْ حديثِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي اللَّهُ عنهُمَا .

وأمَّا الوصيةُ بالثلثِ : فكلُّ مَنْ ملكَ التصرفَ في مالِهِ بالبيعِ والهبةِ ملكَ الوصيةَ بثلثِ مالِهِ فيمَا فيهِ قربةٌ .

لقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] ولما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ أعطاكمْ ثلثَ أموالِكُمْ في آخرِ آجالِكُمْ زيادةً في حسناتِكُمْ»[2] .

ورُوِيَ عنْ سعدِ بْنِ أبي وقاصٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ : مرضتُ بمكةَ عامَ الفتحِ مرضًا أشرفتُ منْهُ علَى الموتِ . فدخلَ عليَّ

---

(١) [النِّساء: الآية ١٢]

(٢) رواه الدَّارَقطنيُّ والبيهقيُّ من حديثِ أبي أمامةَ عن معاذٍ بلفظِ «إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليكم بثلثِ أموالِكم عند وَفَاتِكم زِيَادةً لكم في حَسَنَاتِكم ليجعلَ لكم زَكَاةً في أموالِكم» وفيهِ إسماعيلُ بن عيَّاشٍ وشيخه عتبةُ بن حميدٍ ، وهُمَا ضعيفَانِ، ورَوَاه أحمدُ من حديثِ أبي الدَّرداءِ ولَفظُه «إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَليكم بثلثِ أموالِكم عند وَفَاتِكم»، ورَوَاه ابن ماجه.

رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يَا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ لِيْ مالاً كثيرًا ، وإنما يرثُنِي ابنةٌ لِيْ ، أفأتصدقُ بمالِي كلِّهِ؟ قالَ : «لا» . قلتُ : أفأتصدقُ بثلثَيْ مالِي؟ قال : «لا». قلتُ : فبالشطرِ؟ قالَ : «لا»، قلتُ : فبالثلثِ؟ فقالَ : «الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ» وروي «كبير» -«إنكَ إنْ تذرْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تتركَهُمْ عالةً يتكففُونَ الناسَ»[1].

فلَمْ ينهَهُ عنِ الثلثِ ، وإنَّمَا قالَ : هُوَ كثيرٌ فدلَّ على جوازِ التصدقِ بِهِ ، والعالةُ : الفقراءُ .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝﴾[2] وقولُهُ : «يتكففُونَ الناسَ» معناهُ يسألُونَ الناسَ بأكفِهِمْ .

فإنْ كانَ ورثتُهُ فقراءُ : فالمستحبُّ لَهُ أنْ لاَ يوصِي بجميعِ الثلثِ ، لقولِهِ ﷺ : « إنَّكَ أن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تتركَهُمْ عالةً يتكففُونَ الناسَ » وإنْ كانُوا ، استحبَّ لهُ أنْ يوصِي بجميعِ الثلثِ؛ لأنَّهُ لَمَّا كرِهَ استيفاءَ الثلثِ - إذَا كانُوا فقراءَ - دلَّ علَى أنَّهُ يستحبُّ لَهُ أنْ يستوفِي الثلثَ إذا كانُوا أغنياءَ .

ويشترطُ في الموصِي التمييزُ ، فلاَ تصحُّ وصيةُ المجنونِ ،

---

(١) رواه احمد (١٥٤٦) .

(٢) [الضحى: الآية ٨]

والمغمى عليهِ ، والصبيُّ الذي لا تمييزَ لَهُ .

وفي المميزِ قولانِ . أظهرُهُمَا : المنعُ . ويشترطُ التكليفُ في الموصِي .

والصحيحُ : صحتُهَا منَ السفيهِ والمحجورِ عليهِ . وتلغَى وصيةُ الرقيقِ .

وفيمَا إذَا أعتقَ ثُمَّ ماتَ : وجهٌ ، وتصحُ وصيةُ الكافرِ .

ثم إنْ كانتِ الوصيةُ لجهةٍ عامةٍ : فالشرطُ أنْ لاَ تكونَ لجهةٍ معصيةٍ .

فلاَ تصحُّ لعمارةِ البيعِ ، وبناءِ بيتٍ لبعضِ المعاصِي .

وإنْ كانتْ لشخصٍ معينٍ ، فينبغِي أنْ يتصورَ لَهُ الملكُ .

فتجوزُ الوصيةُ للحملِ وينفذُ إذا انفصلَ حيًّا ، وأنْ يكونَ معلومَ الوجودِ عندَ الوصيةِ بأنْ ينفصلَ لأقلِ منْ ستةِ أشهرٍ .

فإذا انفصلَ لستةِ أشهرٍ فصاعدًا ، والمرأةُ فراشُ زوجٍ أوْ سيدٍ ، فلاَ حقَ لَهُ .

وإذَا أوصَى لعبدِ إنسانٍ . فإنِ استمرَ رقُّهُ : فالوصيةُ لسيدِهِ ، وإنْ أعتقَ قبلَ موتِ الموصِي : فالاستحقاقُ لَهُ .

ولا تصحُّ الوصيةُ للدابةِ على قصدِ تملكِهَا ، وكذا لوْ أطلقَ

الوصيةَ ولوْ قالَ : ليصرفَ في علفِهَا ، فالظاهرُ الصحةُ .

ولوْ أوصَى لعمارةِ مسجدٍ صحَّ ، وتنزل على عمارتِهِ ومصالحِهِ .

وتجوزُ الوصيةُ للذميِّ وكذلكَ الحربيِّ .

وتجوزُ الوصيةُ للقاتلِ في أظهرِ القولينِ .

والوصيةُ للوارثِ لاغيةٌ ، نافذةٌ بإجازةِ الورثةِ .

ولو أوصَى لأخيهِ ، ولاَ ولدَ للموصِي ، ثم ولدَ لَهُ ولدٌ قبلَ موتِهِ : صحتِ الوصيةُ ، ولَمْ يخرجْ علَى الخلافِ .

فإنَّ الاعتبارَ بكونِ الموصَى لَهُ وارثًا يومَ الموتِ لاَ يومَ الوصيةِ .

وتصحُّ الوصيةُ بالحملِ ، والشرطُ أنْ ينفصلَ لوقتٍ يعلمُ وجودُهُ عندَ الوصيةِ ، وأنْ ينفصلَ حيًّا . وتصحُّ أيضًا بالمنافعِ .

وكذا بالثمارِ التي ستحدثُ ، والحملُ الذي سيوجدُ .

وتصحُّ الوصيةُ بأحدِ العبدينِ .

وتصحُّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الانتفاعاتُ منَ النجاساتِ ، كالكلبِ المعلَّمِ ، والزبلِ والخمرِ المحترمةِ .

ولوْ أوصَى بكلبٍ منْ كلابِهِ ولَهُ كلابٌ يحلُّ الانتفاعُ بِهَا أعطي واحدًا منها ، وإنْ لَمْ يكنْ لَهُ كلابٌ لغت الوصيةُ .

ومَنْ لَهُ مالٌ وكلابٌ فأوصَى بها أوْ ببعضِهَا فالأظهرُ نفوذُ الوصيةِ وإنْ كثرتْ وقلَّ المالُ .

ولو أوصَى بطبلٍ - وكانَ الطبلُ يصلحُ للحربِ والحجيجِ - حملتِ الوصيةُ على ما يجوزُ الانتفاعُ بِهِ ، ولوْ أوصَى بطبلٍ لهوٍ لَمْ تصحُّ الوصيةُ .

ولا ينبغي أنْ يوصِي بأكثرَ منْ ثلثِ المالِ ، ولو فعلَ وردَّ الوارثُ ارتدتِ الوصيةُ في الزيادةِ . فإنْ أجازَ نفذتْ في أظهرِ الوجهينِ .

وإذا تبرعَ تبرعاتٍ منجزةٍ في مرضِ الموتِ ، كالوقفِ والهبةِ والعتقِ والإبراءِ .

ولم يفِ الثلثُ بها ، فأحدُ القولينِ : أنَّهُ يقدمُ العتقُ . والأصحُّ : التسويةُ بينَ العتقِ وغيرِهِ . ويقسطُ الثلثُ عليها باعتبارِ القيمةِ .

فإنْ تمحضَ العتقُ فيقرعُ ، وإنْ تمحضَ غيرُهُ فيقسَطُ .

وإنِ اجتمعَ تبرعاتٌ فصاعدًا منجزاتٌ . فإنْ ترتبتْ قدمَ الأولَ

فالأولَ إلى أنْ يتمَ الثلثَ ، إنْ وجدتْ دفعةً واحدةً .

فإنِ اتحدَ الجنسُ - كمَا لو أعتقَ عبيدًا وأبرأ جماعةً - فلا يقدمُ بعضُهَا علَى بعضٍ ، بَلْ يقرعُ في العتقِ ، ويقسطُ الثلثُ في غيرِهِ .

وإنِ اختلفَ الجنسُ وصدرتِ التصرفاتُ منْ وكلاءَ . فإنْ لَمْ يكنْ فيها عتقٌ فيقسطُ الثلثُ وإنْ كانَ فيها ، فيقدمُ العتقُ أوْ يقسطُ؟ فيهِ القولانِ .

ولو كانَ لَهُ عبدانِ سالمٌ وغانمٌ .

فقالَ : إنْ أعتقتُ غانمًا فسالمٌ حرٌّ ، ثم أعتقَ غانمًا في مرضِ موتِهِ ، فلَا يقرعَ ويتعين للعتقِ غانمٌ .

وإذَا أوصَى بعينٍ حاضرةٍ هي ثلثُ مالِهِ وباقي مالِهِ غائبٌ ، لَمْ يدفعْ إلى الموصَى لَهُ في الحالِ .

وإذا ظننا أنَّ المرضَ مخوفٌ لَمْ ينفذِ التصرفُ فيما زادَ على الثلثِ .

فإنْ برأَ تبينَ خلافَ ما ظنناهُ ونفذَ التبرعُ .

وإنْ ظننا غيرِ مخوفٍ ومات ، فإنْ كانَ يحملُ على الفجأةِ نفذَ التبرعُ . وإلاَّ تبينَ أنَّهُ مخوفٌ .

وإنْ شككنَا في المرضِ أهُوَ مخوفٌ أم لا؟ فالرجوعُ فيهِ إلى الأطباءِ .

وإنَّما يعتمدُ قول مَنْ يجمعِ الإسلامَ والتكليفَ والعدالةَ والحريةَ .

ويشترطُ العددُ أيضًا في الأمراضِ المخوفةِ ، وهو القولنج ، وذاتُ الجنبِ ، والرعافُ الدائمُ ، والإسهالُ المتواترُ ، وخروجُ الطعامِ غيرِ مستحيلٍ ، أوْ كانَ يخرجُ بشدةٍ ، أوْ وجعٍ ومعَهُ دمٌ .

ومنها : الدقُّ ، وابتداءُ الفالجِ ، والحمى المطبقةِ ، وكذا غيرُ المطبقةِ ، كالوردِ والغبِّ إلاَّ الربع .

والأظهرُ : أنَّهُ يلتحقُ بالأمراضِ المخوفةِ : الوقوعُ في أسرِ كفارٍ اعتادُوا قتلَ الأسرَى ، والتحامُ القتالِ بينَ الفريقينِ ، والتقديمُ للقصاصِ أوِ الرجمُ ، واضطرابُ الرياحِ ، وهيجانُ الأمواجِ في حقِّ ركابِ السفينةِ ، وما إذا ضربَ الحاملَ الطلقَ ، وبعدَ الوضعِ مَا لَمْ تنفصلِ المشيمةُ .

وصورةُ الوصيةِ أنْ يقولَ :

أوصيتُ لَهُ بكذا ، أوِ ادفعُوا إليهِ ، أوْ أعطُوهُ بعدَ موتي ، أوْ جعلتُهُ لَهُ ، أوْ هُوَ لَهُ بعدَ موتي .

ولو اقتصرَ على قولِهِ : هُوَ لَهُ فهوَ إقرارٌ لاَ يجعلُ كنايةً عنِ الوصيةِ ، إلاَّ أنْ يقولَ : هُوَ لَهُ منْ مالِي .

وإذَا كانتِ الوصيةُ لغيرِ معينٍ - كالفقراءِ - لم يشترطْ فيها القبولُ .

ولزمتْ بالموتِ ، وإنْ كانتْ لمعينٍ فلاَ بدَّ منَ القبولِ .

ولا يصحُّ القبولُ في حياةِ الموصِي ولاَ الردُّ .

ولا يشترطُ القبولُ على الفورِ بعدَ موتِ الموصِي .

وإذَا ماتَ الموصَى لَهُ قبلَ موتِ الموصِي بطلتِ الوصيةُ .

وإنْ ماتَ بعدَ موتِهِ قامَ وارثُهُ مقامَهُ في القبولِ .

وبم يملكُ الموصَى لَهُ الموصِي بِهِ؟ فيهِ أقوالٌ :

أحدُهَا : بقبولِهِ .

والثاني : بموتِ الموصِي .

وأصحُّهَا أنَّهَا تتوقفُ .

فإنْ قبلَ تبينا أنَّهُ ملكٌ منْ وقتِ الموتِ ، وإلاَّ تبينَّا أنَّهُ كانَ ملكًا للوارثِ .

وعلى هذا الخلافِ ينبني كسبُ العبدِ وثمرةُ الشجرةِ

الحاصلانِ بينَ الموتِ والقبولِ ، وفطرةُ العبدِ إذا وقعَ وقتَ الوجوبِ بينهما ، ونفقتُهُ .

ويطالبُ الموصَى لَهُ بنفقةِ العبدِ ، أوِ الدابةِ الموصَى بِهَا لَهُ إذَا توقفَ في القبولِ والردِّ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

الوصيةُ تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ .

وهي جائزةٌ مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ بالإجماعِ لِمَنْ ليسَتْ عنده أمانةٌ يجبُ عليهِ الخروجُ منهَا ، ولاَ عليهِ دينٌ لاَ يعلمُ بِهِ مَنْ هُوَ لَهُ ، أوْ ليستْ عندَهُ وديعةٌ بغيرِ إشهادٍ .

فإنْ كانتْ ذمتُهُ متعلقةً بشيءٍ منْ ذلكَ كانتِ الوصيةُ واجبةً عليهِ فرضًا .

وهيَ مستحبةٌ لغيرِ وارثٍ بالإجماعِ .

وقالَ الزهريُّ وأهلُ الظاهرِ : إنَّ الوصيةَ واجبةٌ للأقاربِ الذين لا يرثُونَ الميتَ ، سواء كانُوا عصبةً أوْ ذا رحمٍ ، إذَا كانَ هناكَ وارثٌ غيرُهُمْ .

## فصل

والوصيةُ لغيرِ وارثٍ بالثلثِ جائزةٌ بالإجماعِ ، ولاَ تفتقرُ إلى إجازةٍ .

وللوارثِ جائزةٌ موقوفةٌ على إجازةِ الورثةِ .

وإذا أوصَى بأكثرَ منْ ثلثِهِ ، وأجازَ الورثةُ ذلكَ .

فمذهبُ مالكٍ : أنَّهُمْ إذا أجازُوا في مرضِهِ لَمْ يكنْ لَهُمْ أنْ يرجعُوا بعدَ موتِهِ .

وفي صحتِهِ فلهُمْ الرجوعُ بعدَ موتِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لهمُ الرجوعُ ، سواء كانَ في صحتِهِ أوْ في مرضِهِ .

## فصل

ومَنْ أوصَى بجملٍ أوْ بعيرٍ جازَ عندَ الثلاثةِ أنْ يعطى أنثَى .

وكذلكَ إنْ أوصَى ببدنَةٍ أوْ بقرةٍ جازَ أنْ يعطى ذكرًا .

فالذكرُ والأنثَى عندهم سواءٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يجوزُ في البعيرِ إلاَّ الذكرُ ، ولاَ في البدنةِ والبقرةِ إلاَّ الأنثَى .

وإذا أوصَى بإخراجِ ثلثِ مالِهِ في الرقابِ ابتدئ عندَ مالكٍ بعتقِ مماليكِهِ .

قالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : يصرفُ إلى المكاتبينَ .

## فصل

إجازةُ الورثةِ : هلْ هيَ تنفيذٌ لِمَا كانَ أمرَ بِهِ الموصِي ، أمْ عطيةٌ مبتدأةٌ؟ فعندَ الثلاثةِ تنفيذٌ .

وعندَ الشافعيِّ قولانِ ، أصحُّهُمَا : كالجماعةِ .

وهلْ يملكُ الموصَى لَهُ بموتِ الموصِي ، أمْ بقبولِهِ .

وإذَا أوصَى بشيءٍ لرجلٍ ، ثم أوصَى بِهِ الآخرَ ، ولم يصرحْ برجوعٍ عنِ الأولِ ، فهوَ بينهما نصفانِ بالاتفاقِ .

وقالَ الحسنُ وعطاءُ وطاوسُ : هُوَ رجوعٌ . ويكونُ للثاني .

وقالَ داودُ : هُوَ للأولِ .

## فصل

والعتقُ ، والهبةُ ، والوقفُ وسائرُ العطايا المنجزةُ في مرضِ الموتِ معتبرةٌ منَ الثلثِ بالاتفاقِ .

وقالَ مجاهدٌ وداودُ : هيَ منجزةٌ منْ رأسِ المالِ .

واختلفَ فيما إذَا قدمَ ليقتصَ منهُ ، أوْ كانَ في الصفِّ بإزاءِ العدوِّ ، أوْ جاءَ الحاملُ الطلقُ ، أوْ هاجَ الموجُ بالبحرِ وهُوَ راكبٌ سفينةً .

قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ ، في المشهورِ عنهُ : إنَّ عطايَا هؤلاءِ منَ الثلثِ .

وللشافعيِّ قولانِ .

أصحُّهُمَا : منَ الثلثِ .

والثاني : مِنْ جميعِ المالِ .

ورُوِيَ عنْ مالكٍ : أنَّ الحاملَ إذا بلغتْ ستةَ أشهرٍ لَمْ تتصرفْ في أكثرَ منْ ثلثِ مالِهَا .

واختلفُوا في الوصيةِ إلى العبدِ .

فقالَ مالكٌ وأحمدُ : تصحُّ مطلقًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تصحُّ إلى عبدِ نفسِهِ ، بشرطِ أنْ يكونَ في الورثةِ كبيرٌ ، ولا تصحُّ إلى عبدِ غيرِهِ .

ومَنْ لَهُ أبٌ أوْ جدٌّ لاَ يجوزُ لَهُ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ أنْ يوصِي إلى أجنبيٍّ بالنظرِ في أمرِ أولادِهِ ، معَ وجودِ أبيهِ وجدِّهِ ، إذَا كانَ منْ أهلِ العدالةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : تصحُّ الوصيةُ في أمرِ الأولادِ وقضاءِ الديونِ وتنفيذِ الثلثِ معَ وجودِ الأبِ والجدِّ .

وإذا أوصَى إلى عدلٍ ثُمَّ فسقَ نزعتِ الوصيةُ منهُ ، كمَا إذا أسندَ الوصيةَ إليهِ فإنَّهَا لا تصحُّ .

فإنَّهُ لا يؤمنُ عليهَا .

وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذا فسقَ يضمُّ إليهِ آخرُ عدلٌ .

فإذا أوصَى إلى فاسقٍ يخرجُهُ القاضِي منَ الوصيةِ ، فإنْ لَمْ يخرجْهُ بعدَ تصرفِهِ صحتِ وصيتُهُ .

واختلفُوا في الوصيةِ للكفارِ .

فقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : تصحُّ ، سواء كانُوا أهلَ حربٍ أوْ ذمةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ تصحُّ لأهلِ الحربِ .

وتصحُّ لأهلِ الذمةِ خاصةً .

## فصل

وللوصِي أنْ يوصِي بِمَا وصَى بِهِ إليهِ غيرُهُ ، وإنْ لَمْ يكنِ الوصيُّ جعلَ ذلكَ إليهِ .

هذا مذهبُ أبِي حنيفةَ وأصحابِهِ ومالكٍ .

ومنعَ منْ ذلكَ الشافعيُّ وأحمدُ في أظهرِ الروايتينِ .

وإذَا كانَ الوصيُّ عدلاً لَمْ يحتجْ إلى حكمِ الحاكمِ ، وتنفيذِ الوصيةِ إليهِ .

ويصحُّ جميعُ تصرفِهِ عندَ الثلاثةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ لَمْ يحكمْ لَهُ حاكمٌ فجميعُ ما يشتريه ويبيعُهُ للصبيِّ مردودٌ .

وما ينفقُ عليهِ فقولُهُ فيهِ مقبولٌ .

## فصل

ويشترطُ بيانُ مَا يوصي فيهِ وتعيينُهُ .

فإنْ أطلقَ الوصيةَ ، فقالَ : أوصيتُ إليكَ ، لَمْ يصحْ عندَ أبِي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ، وكانَ ذلكَ لغوًا .

وقالَ مالكٌ : يصحُّ ، وتكونُ وصيةً في كلِّ شيءٍ .

وقالَ مالكٌ في روايةٍ أخرَى : إنَّهُ لاَ يكونُ وصيًّا إلاَّ فيمَا عينَهُ .

وإذا أوصى لأقاربِهِ أوْ عقبِهِ لَمْ يدخلْ أولادُ البناتِ فيهم عندَ مالكٍ ، فإنَّ أولادَ البناتِ عندَهُ ليسُوا بعقبٍ .

ويعطى الأقربَ فالأقربَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : أقاربُهُ ذَوُو رحمِهِ ، ولا يعطي ابنَ العمِّ ولاَ ابنَ الخالِ .

وقالَ الشافعيُّ : إذا قالَ لأقاربِي : دخلَ كلّ قرابةٍ وإنْ بعد ، لا أصلاً وفرعًا وإذا قالَ لذريتِي وعقبِي : دخلَ أولادُ البناتِ .

قالَ أحمدُ في إحدى روايتيهِ : مَنْ كانَ يصلُهُ في حياتِهِ فيصرفُ إليهِ ، وإلاَّ فالوصيةُ لأقاربِهِ منْ جهةِ أبيهِ .

ولو أوصَى لجيرانِهِ .

فقالَ أبُو حنيفةَ : همْ الملاصقُونَ .

وقالَ الشافعيُّ : حدُّ الجوارِ أربعونَ دارًا منْ كلِّ جانبٍ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ ، أربعونَ ، وثلاثونَ .

ولا حدَّ لذلكَ عندَ مالكٍ .

## فصل

والوصيةُ للميتِ عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ : باطلةٌ وقالَ مالكٌ بصحتِهَا .

فإنْ كانَ عليهِ دينٌ أوْ كفارةٌ صرفتْ . وإلاَّ كانتْ لورثتِهِ .

ولو أوصَى لرجلٍ بألفٍ ولَمْ يكنْ حاضرًا إلاَّ ألفٌ وباقي مالِهِ غائبٌ ، أوْ باقي مالِهِ عقارٌ أوْ دينٌ ، وشحَ الورثةُ وقالُوا : لاَ ندفعُ إلى الموصَى لَهُ إلاَّ ثلثُ الألفِ .

فعندَ مالكٍ : ليسَ لهم ذلكَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ : لَهُ ثلثُ الألفِ .

ويكونُ بباقي حقِّهِ شريكًا في جميعِ ما خلفهُ الموصِي ، يستوفي منه حقَّهُ .

## فصل

وإذا وصَى لغلامٍ لَمْ يبلغِ الحلمَ ، وكانَ يعقلُ ما يوصَى لَهُ بِهِ ، فوصيتُهُ جائزةٌ عندَ مالكٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بعدمِ الجوازِ .

واختلفَ قولُ الشافعيِّ .

فالأصحُّ منْ مذهبِهِ : أنَّهَا لاَ تصحُّ . وهُوَ مذهبُ أحمدَ .

ولوْ اعتقلَ لسانُ المريضِ ، فهلْ تصحُّ وصيتُهُ بالإشارةِ أمْ لاَ؟ قالَ أَبُو حنيفةَ وأحمدُ : لاَ تصحُّ .

وقالَ الشافعيُّ : تصحُّ .

والظاهرُ منْ مذهبِ مالكٍ : جوازُ ذلكَ .

وإذا قبلَ الموصَى إليهِ الوصيةَ في حياةِ الموصِي ، لَمْ يكنْ لَهُ عندَ أبِي حنيفةَ ومالكٍ أنَّهُ يرجعُ بعدَ موتِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : ولاَ في حياةِ الموصِي ، إلاَّ أنْ يكونَ الموصِي حاضرًا .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لَهُ الرجوعُ علَى كلِّ حالٍ . وعزلَ نفسَهُ متى شاءَ .

قالَ النوويُّ[1] : إلاَّ أنْ يتعينَ عليهِ ، أوْ يغلبَ علَى ظنِّهِ تلفُ

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبوزكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث .

الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأنام، محيي الدين، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان واشتهرت بأقصى البلدان. إلى أن قال: لازم الاشتغال والتصنيف محتسبا في ذلك مبتغيا وجه الله . تعالى. مع التعبد والصوم والتهجد والذكر والأوراد وحفظ الجوارح وذم النفس والصبر على العيش الخشن ملازمة لا مزيد عليها.

مولده ووفاته في نوا - من قرى حوران، بسورية - وإليها نسبته =

المالِ باستيلاءِ ظالمٍ عليهِ .

وإذَا أوصَى لحرٍّ بأبيهِ الرقيقِ ، فقبلَ الوصيةَ وهُوَ مريضٌ . فيعتقُ عليهِ أبُوهُ .

ثم ماتَ الابنُ ، فعندَ مالكٍ والجمهورِ : أنَّهُ يرثُهُ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لا يرثُهُ .

وإذا قالَ : أعطُوهُ رأسًا منْ رقيقِي ، أوْ جملاً منْ إبلِي . وكانَ رقيقُهُ أوْ إبلُهُ عشرةً ، قالَ مالكٌ : يعطَى عشرَهُمْ بالقيمةِ .

وقالَ الشافعيُّ : يعطيهِ الورثَةُ مَا يقعُ عليهِ اسمُ رأسٍ ، صغيرًا كانَ أوْ كبيرًا .

## فصل

= مولده: اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة لزمن ولادته.

من مصنفاته «تهذيب الاسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«تصحيح التنبيه» في فقه الشافعية ، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم» و«حلية الابرار» يعرف بالاذكار النووية و« خلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام» ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - و بستان العارفين والايضاح في المناسك، و شرح المهذب للشيرازي ، و «روضة الطالبين» فقه، و «التبيان في آداب حملة القرآن» و«الاربعون حديثًا النووية» شرحها كثيرون. وغيرها كثير .

توفي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة .

وإذَا كتبَ وصيةً بخطِهِ ، ويعلمُ أنَّهَا بخطِهِ ، ولَمْ يشهدْ فيها ، فهلْ يحكمُ بها كمَا يحكمُ بها لو أشهدَ على نفسِهِ بها؟ الثلاثةُ على أنَّهُ لا يحكمُ بِهَا .

وقالَ أحمدُ : يحكمُ بِهَا مَا لَمْ يعلمْ رجوعُهُ عنهَا .

ولوْ أوصَى إلى رجلينِ وأطلقَ ، فهلْ لأحدِهِمَا التصرفُ دونَ الآخرِ؟ قالَ الثلاثةُ : لا تجوزُ مطلقًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تجوزُ في ثمانيةِ أشياءِ مخصوصةٍ : شراءُ الكفنِ ، وتجهيزُ الميتِ ، وإطعامُ الصغارِ وكسوتِهِم ، وردُّ وديعةٍ بعينِهَا ، وقضاءُ دينٍ ، وإنقاذُ وصيةٍ بعينِهَا ، وعتقُ عبدٍ بعينِهِ والخصومةُ في حقوقِ الميتِ .

واختلفُوا هلْ يصحُّ التزويجُ في مرضِ الموتِ؟ قالَ الثلاثةُ : يصحُّ .

وقالَ مالكٌ : لا يصحُّ للمريضِ المخوفِ عليهِ : فإنْ تزوجَ وقعَ فاسدًا ، سواء دخلَ بها أوْ لَمْ يدخلْ ، ويكونُ الفسخُ بالطلاقِ .

فإنْ برئَ منَ المرضِ ، فهلْ يصحُّ ذلكَ النكاحُ أمْ يبطلُ؟ عنهُ في ذلك روايتانِ .

ولوْ كانَ لهُ ثلاثةُ أولادٍ . فأوصَى لآخرَ بمثلِ نصيبِ أحدِهِمْ . قالَ الثلاثةُ : لَهُ الربعُ .

وقالَ مالكٌ : لَهُ الثلثُ .

ولو أوصَى بجميعِ مالِهِ ، ولاَ وارثَ لَهُ .

قالَ أبُو حنيفةَ : الوصيةُ صحيحةٌ .

وهِيَ روايةٌ عنْ أحمدَ .

وقالَ الشافعيُّ ومالكٌ ، في روايةٍ عنْهُ ، وأحمدُ في الروايةِ الأخرَى : لا تصحُّ إلاَّ في الثلثِ .

ولو وهبَ ، أوْ أعتقَ في مرضِهِ ، وعجزَ الثلثُ .

وقالَ الثلاثةُ : يتحاصانِ .

وقالَ الشافعيُّ : يبدأُ بالأولِ .

وهي روايةٌ عنْ أحمدَ .

## فصل

وهلْ يجوزُ للوصِيِّ أنْ يشتريِ شيئًا لنفسِهِ منْ مالِ اليتيمِ؟ قالَ أبُو حنيفةَ : يجوزُ بزيادةٍ على القيمةِ استحسانًا .

فإنِ اشتراهُ بمثلِ قيمتِهِ لَمْ يجزْ .

وقالَ مالكٌ : لَهُ أنْ يشترِيهِ بالقيمةِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يجوزُ على الإطلاقِ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ .

أشهرُهُمَا : عدمُ الجوازِ ، والأخرَى : إذَا وكلَ غيرَهُ جازَ .

وإذا ادعى الوصِيُّ دفعَ المالِ إلى اليتيمِ بعدَ بلوغِهِ .

قالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ : القولُ قولُ الوصيِّ مع يمينِهِ .

فيقبلُ قولُهُ كمَا يقبلُ في تلفِ المالِ ، وما يدعيهِ منَ الإتلافِ يكونُ أمينًا ، وكذا الحكمُ في الأبِ والحاكمِ والشريكِ والمضاربِ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لاَ قبل قول الوصي إلا ببينةٍ .

## فصل

والوصيةُ للعاملِ صحيحةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ .

وللشافعيِّ قولانِ أصحُّهُمَا : الصحةُ .

ولو أوصَى لمسجدٍ . قالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : تصحُّ الوصيةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تصحُّ إلاَّ أنْ يقولَ : ينفقُ عليهِ

ولوْ أوصَى لبني فلانٍ لَمْ يدخلْ إلاَّ الذكورُ بالاتفاقِ ويكونُ بينهمْ بالسويةِ .

## فصل

والوصيُّ الغنيُّ ، هلْ يجوزُ لَهُ انْ يأكلَ منْ مالِ اليتيمِ عندَ الحاجةِ أمْ لاَ؟ فمذهبُ أبي حنيفةَ : لاَ يأكلُ بحالٍ ، لاَ قرضًا ولاَ غيرَهُ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : يجوزُ لَهُ انْ يأكلَ بأقلِ الأمرينِ منْ أجرةِ عملِهِ وكفايتِهِ

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ غنيًّا فليستعففْ ، وإنْ كانَ فقيرًا فليأكلْ بالمعروفِ بقدرِ نظرِهِ وأجرةِ عملِهِ .

## فائدةٌ

قالَ السبكيُّ[1] في الطبقاتِ : ذكرَ القاضِي شريحٌ فيمَا إذَا قالَ

---

(١) هو تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك - من أعمال المنوفية بمصر - وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدًا مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى» ، و «معيد النعم ومبيد النقم» =

الموصِي ما يدعي فلانٌ فصدقُوهُ قالَ الثقفيُّ: يحتملُ أنْ يصدقَ في الجميعِ .

وقالَ الزجاجِي : هُوَ إقرارٌ لمجهولٍ يعينُهُ الوارثُ .

وقالَ العبادِي[1] : هذا أشبَهُ بالحقِّ .

ولابنِ الملقنِ[2] في شرحِهِ فروعٌ .

الأولُ : أوصَى لأعقلِ الناسِ في بلدِهِ ، صرفَ إلى أزهدِهِمْ في الدنيا . نص عليهِ .

فإنْ قلتَ : الأخذُ منَ الوصيةِ ينافِي الزهدَ .

---

= «جمع الجوامع»

انظر : فوات الوفيات (٢/ ٢١) ، وطبقات الشيرازي (١٤٣) والبداية والنهاية (١٢/ ٣٢) والوفيات (١/ ٣٠٤) وشذرات (٣/ ٢٢٣) .

(١) العبادي هو الإمام، شيخ الشافعية، القاضي، أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عباد، العبادي، الهروي، الشافعي. حدث عن: أحمد بن محمد ابن سهل القراب، وغيره. وكان إمامًا محققًا مدققًا، صنف كتاب «المبسوط» ، وكتاب «الهادي» ، وكتاب «أدب القاضي» ، وكتاب «طبقات الفقهاء» ، وغير ذلك . وتنقل في النواحي واشتهر اسمه. عاش ثلاثًا وثمانين سنة، توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

(٢) ابن الملقن هو الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة سراج الدين أبو حفص عمر ابن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي. أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. وسمع من الميدومي وعدة وتخرج في الحديث بالزين الرحيي ومغلطاي. وبرع في الفقه والحديث ووصف فيهما الكثير كشرح البخاري وشرح العمدة وألف في المصطلح كتاب المقنع . مات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة.

فالجوابُ : منعُ ذلكَ .

فإنَّ الزهدَ تركُ فضولِ الدنيا .

قالَ في «الإحياءِ» : والزهدُ ينقسمُ إلى فرضٍ ، وهُوَ الزهدُ في الحرامِ ، وإلى نفلٍ ، وهُوَ الزهدُ في الحلالِ .

وحكي بعضُهُمْ : أنَّ الزهدَ لا يكونُ إلاَّ في الحلالِ ، وأنَّهُ لَمْ يبقَ في أموالِ الدنيا حلالٌ ، فلاَ يتصورُ الزهدُ فيهَا اليومَ .

وقالَ القاضِي : وكذا لوْ أوصَى لأكيسِ الناسِ .

الثاني : لوْ أوصَى لأحمقِهِمْ .

فقد حكى الماورديُّ[1] عنْ إبراهيمَ الحربيِّ[2] : أنَّهُ يصرفُ إلى أهلِ التثليثِ منَ النصارَى .

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي (أبو الحسن) الماوردي ، البصري ، الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، بارع في الأصول والفروع ، ولد سنة ٣٦٤هـ .

من شيوخه : الصيمري ، ومحمد المقرئ ، ومحمد الأزدي ، ومن تلاميذه : أبو بكر الخطيب ، وأبو العز كادش .

من مصنفاته : «الحاوي» في الفقه ، كتاب التفسير ، «دلائل النبوة» ، «النكت» في التفسير ، «الأحكام السلطانية» ، «أدب الدنيا والدين» . توفي سنة ٤٥٠هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢/ ٨٠) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٠) ، كشف الظنون (١/ ٣٢) ، الأعلام (٣/ ٤٧) ، معجم المؤلفين (٤/ ١٨٤) .

(٢) إبراهيم الحربي هو : الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الاسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف. مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة. وطلب العلم وهو حدث، فسمع من: =

قالَ الماورديُّ : وعندِي أنَّهُ يصرفُ إلى أهلِهِ الناسِ؛ لأنَّ الحمقَ يرجعُ إلى العقلِ دونَ الاعتقادِ .

الثالثُ : لوْ أوصى لأبخلِ الناسِ .

قالَ القاضِي حسينٌ[1] : يحتملُ أنْ يصرفَهُ لَمَنْ لا يعطي الزكاةَ ، ويحتملُ أنْ يصرفَهُ لمن لا يقري الضيفَ .

وأوردَ فيهِ حديثًا ، وهُوَ أنَّهُ ﷺ قالَ : «بريءٌ منَ الشحِّ مَنْ أقرَى الضيفَ ، وأعطَى الزكاةَ وأدَّى الأمانةَ»[2] .

---

= هوذة بن خليفة، وهو أكبر شيخ لقيه، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم وعمرو بن مرزوق، وعبدالله ابن صالح العجلي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبي الوليد الطيالسي، قال أبو بكر الخطيب: كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعلله، قيمًا بالأدب، جماعة للغة، صنف «غريب الحديث» ، وكتبًا كثيرة . قال أبو الحسن الدارقطني : وإبراهيم إمام بارع في كل علم، صدوق.

(١) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي ويقال له أيضًا: المرورروذي الشافعي. حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة. حدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بأبي بكر القفال المروزي.

من مصنفاته : التعليقة الكبرى ، والفتاوى ، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة وقيل: إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضًا . ومن أنبل تلامذته محيي السنة صاحب «التهذيب» .

مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة .

(٢) أخرجه الطبراني (٤/ ١٨٨)، رقم (٤٠٩٦). قال الهيثمي (٣/ ٦٨) : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا: هناد في الزهد (٢/ ٥١٤) ، رقم (١٠٦٠) .

الرابعُ : لوْ أوصى لسيدِ الناسِ .

كانَ للخليفةِ ، أوْ لأعلمِ الناسِ : كانَ مصروفًا للفقهاءِ ، لاطلاعهمْ على علومِ الشريعةِ التي هِيَ بأكثرِ العلومِ متعلقةٌ .

قالَهُ كلُّهُ الماورديُّ .

## مسألةٌ

لوْ أوصَى لقومٍ فلانٍ ، أوْ لقومٍ صالحينَ . ففي دخولِ النساءِ وجهانِ .

أحدُهُمَا : الدخولُ ، لقوله تعالى : ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾[1] وعلَى هذا : يدخلُ الخناثَى في الوصيةِ .

والثاني : لا يدخلُ النساءَ .

لقولِ الشاعرِ :

وما أدرِي ولستُ إخالُ أدرِي
أقومٌ آلُ حصنٍ أمْ نساءُ

وعلَى هذا فلا يدخلُ الخناثَى في الوصيةِ للقومِ .

---

(١) [الأنعام: الآية ٦٦]

## فائدةٌ

لفظةُ المتكلمِ تطلقُ على مَنْ يعرفُ علمَ الكلامِ . وهُوَ أصولُ الدينِ .

وإنما قيلَ لَهُ علمُ الكلامِ لأنَّ أولَ خلافٍ وقعَ في الدينِ : كانَ في كلامِ اللَّهِ تعالَى أمخلوقٌ هُوَ أمْ غيرُ مخلوقٍ؟ فتكلمَ الناسُ فيهِ .

فسمِي هذا النوعُ منَ العلمِ كلامًا اختصَ بِهِ وإنْ كانتِ العلومُ جميعُهَا تنشرُ بالكلامِ .

قالَهُ السمعانيُّ[1] .

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم، الإمام أبو المظفر، السمعاني التميمي، المروزي، الحنفي: ثم الشافعي. تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر، ومكث كذل ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربعمائة. قال حفيده أبو سعد السمعاني: صنف في التفسير، والفقه والحديث، والأصول، فالتفسير في ثلاث مجلدات، وكتاب البرهان، والاصطلام الذي شاع في الأقطار، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين، وكتاب المنهاج لأهل السنة وكتاب القدر. وأملى قريباً من تسعين مجلساً. قال السبكي: ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع . ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة، ومات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

## مسألة

قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ في «القواعدِ» : اختلفُوا في اشتراطِ العدالةِ في الإمامةِ العظمَى ، لغلبةِ الفسوقِ على الولاةِ . فلو شرطناهَا لتعطلتِ الأمورُ .

ولَمَّا كانَ تصرفُ القضاةِ أعمَّ منْ تصرفِ الأوصياءِ وأخصَّ منْ تصرفِ الأئمةِ .

اختلفَ في إلحاقِهِمْ بالأئمةِ .

فمنهُمْ مَنْ ألحقَهُمْ بالأئمةِ ، فلَمْ يشترطُ عدالتَهُمْ ومنهُمْ مَنْ ألحقَهُمْ بالأوصياءِ فاشترطهَا .

المصطلحُ : ويشتملُ على صورٍ منها :

صورةُ وصيةٍ ذُكرَ أنَّ الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفةَ النعمانَ بنَ ثابتٍ أملاهَا على البديهة . وهيَ مما ينبغي أنْ يعتنَي بها لكونهَا منْ إنشاءِ ذلكَ الإمامِ الأعظمِ رحمهُ اللَّهُ تعالَى .

هكذا نقلَهُ في «الفتاوَى الظهيرية» .

وصورتُهَا[1] بعدَ البسملةِ الشريفةِ :

---

(١) في س: المصطلح في الوصايا صورة وصية يكتب.

هذا مَا أوصَى بِهِ[١] فلانُ ابنُ[٢] فلانٍ الفلانيِّ ، وشهودُهُ بِهِ عارفونَ ، في صحةِ عقلِهِ وثبوتِ فهمِهِ ومرضِ جسمِهِ ، وهُوَ يشهدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ [لَمْ يلدْ ولَمْ يولدْ ، ولَمْ يتخذْ صاحبةً ولاَ ولدًا ، ولَمْ يكنْ لَهُ شريكٌ في الملكِ ولَمْ يكنْ لَهُ وليٌّ منَ الذلِّ ، وهُوَ الكبيرُ المتعالُ][٣] وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، وأمينُهُ علَى وحيِهِ . صلَى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ وسلمَ تسليمًا كثيرًا ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ ، وأنَّ النارَ حقٌّ ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لاَ ريبَ فيهَا ، وأنَّ اللَّهَ يبعثُ مَنْ في القبورِ .

مبتهلاً إلى اللَّهِ تعالَى أنْ يتمَ عليهِ / [١٥٢/س] ذلكَ ولاَ يسلبُهُ مَا وهبَ لَهُ فيهِ[٤] ومَا امتنَ بِهِ عليهِ ، حتَّى يتوفاهُ إليهِ[٥] .

فإنَّ لَهُ الملكَ[٦] وبيدِهِ الخيرُ ، وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ .

أوصَى هذا الموصِي فلانٌ ولدَهُ[٧] وأهلَهُ وقرابتَهُ[٨] وإخوتَهُ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: المعاد.
(٧) بعدها في س: فلان.
(٨) في س: وأقاربه.

[ومَنْ أطاعَ أمرَهُ][1] بِمَا أوصَى بِهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2] وأوصاهُمْ[3] جميعًا أنْ يتقُوا[4] اللَّهَ حقَ تقاتِهِ ، [وأنْ يطيعُوا اللَّهَ في سرهِمْ وعلانيتِهم ، في قولِهِمْ وفعلِهِمْ ، وأنْ يلتزمُوا طاعتَهُ][5] وأنْ ينتهُوا[6] عنْ معصيتِهِ ، [وأنْ يقيمُوا الدينَ ولا يتفرقُوا فيهِ ، وجميعَ ما أوصاهمْ بِهِ فلاَ غنى لَهُمْ عنهُ ، ولا غنى لأحدٍ عنْ طاعةِ اللَّهِ ، وعنِ التمسكِ بأمرِهِ .

أوصى هذا الموصِي ، المسمَى - عافاهُ اللَّهُ تعالى ولطفَ بِهِ - إلى فلانِ بنِ فلانٍ الفلانيِّ][7] أنه إذَا نزلَ بِهِ حادثُ الموتِ ، الذي كتبَهُ علَى خلقِهِ ، وساوى فيهِ بينَ بريتِهِ ، وصارَ إلى ربِهِ الكريمِ ، وهُوَ يسألُ خيرَ ذلكَ المصيرِ : أنْ يحتاطَ على تركتِهِ المخلفةِ عنْهُ .

فيبدأُ منها[8] بمؤنةِ تجهيزِهِ وتكفينِهِ ومواراتِهِ في حفرتِهِ أسوة

(١) سقط من س.
(٢) [البَقَرَة: الآية ١٣٢]
(٣) في س: وأوصيكم.
(٤) في س: اتقوا.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: انتهوا.
(٧) في س: على.
(٨) في س: منه.

أمثالِهِ ، ثُمَّ يوفى مَا عليهِ منَ الديونِ الشرعيةِ المستقرةِ في ذمتِهِ [وهي التي أقرَّ بِهَا هذا الوصيُّ المسمَّى بحضرةِ شهودِهِ . وأشهدَهُمْ عليها بِهَا .

فمنها : ما أقرَّ بِهِ أنَّ عليهِ وفي ذمتِهِ بحقٍّ شرعيٍّ لفلانِ ابنِ فلانٍ الفلانيِّ كذا ، ولفلانِ بنِ فلانٍ بنِ فلانٍ الفلانيِّ كذا ، ومنِ ادعَى غيرَ مَنْ ذكرهُمْ وسماهُمْ عليهِ دينًا وأثبتَهُ فيدفعُهُ إليهِ][1] وأنْ يخرجَ عنهُ[2] منْ ثلثِ مالِهِ المخلفِ لفلانِ كذا ولفلانِ كذا ، وإنْ كانَ يوصِي بختمةٍ أوْ بحجةٍ .

فيذكرُهَا أيضًا ، ثم ما بقِيَ[3] بعدَ وفاءِ دينِهِ وتنفيذِ وصاياهُ يقسمُ بينَ وربثتِهِ [وهمْ فلانٌ وفلانٌ][4] على الفريضةِ الشرعيةِ ، وأنْ ينظرَ في أمرِ[5] ولدِهِ[6] الصغيرِ فلانٍ ، ويحفظُ لَهُ[7] مَا يخصُّهُ منْ تركتِهِ إلى بلوغِهِ وإيناسِ رشدِهِ .

أوصَى بذلكَ جميعِهِ إليهِ ، وعولَ فيما ذكرَهُ عليهِ ، لعلمِهِ

(١) في س: فمن ذلك ما أقر به لفلان الفلاني كذا وكذا ولفلان الفلاني كذا وكذا.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: من ذلك من.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: حال.
(٦) بعدها في س: فلان.
(٧) سقط من س.

بديانتِهِ وأمانتِهِ ، وعدالتِهِ [ونهضتِهِ وكفايتِهِ][١] .

وجعلَ لَهُ أنْ يسندَهُ[٢] إلى مَنْ شاءَ ، ويوصِي بِهِ إلى مَنْ أحبَّ ، وللمسندِ[٣] إليهِ منْ جهتِهِ مثلُ ذلكَ ، وللموصَى إليهِ منْ جهتِهِ مثلُ ما إليهِ ، وصيًّا بعدَ وصيٍّ ، ومسندًا بعدَ مسندٍ .

وقبلَ الوصيُّ [منهُ ذلكَ][٤] في مجلسِ الإيصاءِ [في وجهِ الموصِي][٥] قبولاً شرعيًّا .

[وأشهدا عليهمَا بذلكَ .

ويؤرخُ][٦] .

صورةُ وصيةٍ إلى رجلٍ وناظرٍ عنْهُ .

هذا ما أوصَى فلانٌ إلى فلانٍ - أوْ أسندَ فلانٌ وصيتَهُ الشرعيةُ - حذرًا منْ هجومِ المنيةِ ، واتباعًا للسنةِ النبويةِ ، حيثُ ندبَ[٧] إلى الوصيةِ - إلى فلانٍ في حالِ توعكِ جسدِهِ وصحةِ عقلِهِ ،

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: يسند.
(٣) في س: والمسند.
(٤) في س: له منه ذلك.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: ويكمل.
(٧) في س: ندبت.

وحضورِ حسهِ وفهمهِ [وهوَ يشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، وأنَّ الموتَ حقٌّ ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ ، وأنَّ النارَ حقٌّ ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لاَ ريبَ فيها ، وأنَّ اللَّهَ يبعثُ مَنْ في القبورِ][1] أنَّهُ إذا نزلَ بهِ حادثُ الموتِ الذي كتبَهُ اللَّهُ علَى العبيدِ[2] وساوَى فيهِ بينَ الصغيرِ والكبيرِ ، والغنيِّ والفقيرِ ، والشقيِّ والسعيدِ .

و[3] أنْ يحتاطَ على تركتهِ [المخلفةِ بعدَهُ ، أوْ المخلفةِ عنهُ - ويبدأُ منها بمؤنةِ تجهيزِهِ وتكفينِهِ ، ومواراتِهِ في حفرتِهِ ، كأحسنِ ما يفعلُ بأمثالِهِ على الأوضاعِ الشرعيةِ ، والسنةِ الشريفةِ النبويةِ ، ثم يقضِي ديونَهُ الشرعيةَ لتقرَّ عينُهُ ، فإنَّ نفسَ المؤمنِ بدينِهِ مرهونةٌ ، وتنفيذِ وصاياهُ منْ ثلثِ مالِهِ ، لتكونَ مقبولةً إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى ، معَ الصالحِ منْ أعمالِهِ .

ثم يقسمُ تركتَهُ على مستحقي إرثِهِ شرعًا .

ويراعي ما يعتبرُ فيهِ طريقُ الشرعِ][4] .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: العبد.

(٣) في س: على.

(٤) في س: ويكمل على نحو ما سبق، ثم يقول: وأن ينظر في حال أولاده فلان وفلان.

ويرعَى ويحفظُ ما يختصُ بأولادِهِ الصغارِ لديهِ [وَهُمْ فلانٌ وفلانٌ ، ويجتهدُ في حفظِهِ والاحترازِ عليهِ][1] ويتصرفُ لهم فيهِ بما فيه الحظُّ والمصلحةُ والغبطةُ[2] والنموُّ والزيادةُ .

عاملاً في ذلكَ بتقوَى اللَّهِ [الذي لَهُ الحكمُ والإرادةُ][3] .

ويعاملُ لَهُ فيهِ بسائرِ المعاملاتِ الجائزةِ المعتبرةِ الشرعيةِ [على القوانينِ المرعيةِ ، والوجوهِ السائغةِ المرضيةِ][4] وينفقُ عليهمْ ويكسُوهُمْ مِنْ مالِهِمْ منْ غيرِ إسرافٍ ولاَ تقتيرٍ ، مراقبًا في ذلكَ كلِّهِ السميعَ البصيرَ .

فإذَا بلغَ كلٌّ منهم رشيدًا مصلحًا لدينِهِ ومالِهِ .

[سلَّمَ إليهِ ما فضلَ منْ مالِهِ .

وأوصاهُ بحسنِ التصرفِ في ابتداءِ أمرِهِ ، ومآلِهِ][5] وأشهدَ عليهِ بقبضِهِ[6] - وصيةً صحيحةً[7] شرعيةً .

---

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: بوصيته.
(٧) سقط من س.

أسندَهَا إليهِ ، وعولَ فيها عليهِ ، لعلمِهِ بديانتِهِ[١] وأمانتِهِ [ونهضتِهِ وكفايتِهِ] وأذنَ لَهُ أنْ يسندَ وصيتَهُ هذه إلى مَنْ شاءَ منْ أهلِ الخيرِ والديانةِ ، والصدقِ والعفافِ والأمانةِ ، إذنًا شرعيًّا .

[وقبلَ الموصَى إليهِ ذلكَ منهُ قبولاً شرعيًّا][٢] .

وجعلَ الموصي النظرَ في هذِهِ الوصيةِ لفلانٍ ، بحيثُ لا يتصرفُ الموصي المذكورُ في ذلكَ ، ولاَ في شيءٍ منهُ إلاَّ بإذنِ الناظرِ المشارِ إليهِ[٣] ومراجعتِهِ فيهِ ومشاورتِهِ [ومشاركتِهِ وإطلاعِهِ][٤] إلاَّ أنْ يسافرَ الناظرُ إلى فوقِ مسافةِ القصرِ .

فإنْ سافرَ أوْ مرضَ واشتغلَ بمرضِهِ ، كانَ للوصي[٥] التصرفُ منْ غيرِ مشاركةٍ إلى أنْ يعودَ منْ سفرِهِ قبلَ الوصيُّ والناظرُ منهُ ذلكَ /[١٥٣/س] قبولاً شرعيًّا .

ورجعَ [الموصي المذكور][٦] عنْ كلِّ وصيةٍ كانَ أوصَى بِهَا قبلَ هذهِ الوصيةِ .

---

(١) بعدها في س: ونصحه.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: أعلاه.
(٤) في س: ومطالعته.
(٥) في س: للموصى.
(٦) في س: الوصي.

وأخرجَ مَنْ كانَ أوصَى إليهِ وعزلِهِ عمَّا كانَ أوصَى بِهِ إليهِ .

فلاَ وصيةَ لأحدٍ سوَى هذَا [الموصي المسمَى أعلاهُ .

بنظرِ الناظرِ[1] المشارِ إليهِ[2] أعلاهُ .

ويكملُ .

[وصورةُ الوصية بتنفيذ الوصايا من الثلث ، وما فضلَ من الثلثِ بعدَ تنفيذِ الوصايا يشتري من عرضِهِ ملكًا ، ويقفُهُ وقفًا صحيحًا شرعيًا على قارئينَ ، وغيرِ ذلكَ منْ جهاتِ البرْ :

يكتبُ الصورَ كمَا تقدمَ إلى قولِهِ : وتنفيذِ وصاياهُ منْ ثلثِ مالِهِ ومَا فضلَ منَ الثلثِ بعدَ تنفيذِ الوصايا يشتري منْ عرضِهِ بمبلغِ كذا مكانًا ملكًا ، ويقفُهُ وقفًا صحيحًا شرعيًا على قارئينِ حافظينِ لكتابِ اللَّهِ تعالى ، مجيدينِ للقراءةِ يجلسانِ صبيحةَ كلِّ يومٍ بعدَ صلاةِ الصبحِ بالجامعِ الفلانيِّ بالمكانِ الفلانيِّ ، منْهُ ويقرآنِ مجتمعينَ جزءًا منَ القرآنِ .

فإذَا ختمَا قراءةَ الجزءِ الشريفِ يهديانِ ثوابَ القراءةِ الشريفةِ للموصِي المذكورِ ولجميعِ المسلمينَ .

---

(١) بعدها في س: ينظر الناظر.

(٢) سقط من س.

وأنْ يشرطَ البداءةَ منْ ريعِهِ بعمارتِهِ وإصلاحِهِ وترميمِهِ .

وما فضلَ بعدَ ذلكَ يصرفُ إلى القارئينِ المذكورينِ بينهما بالسويةِ .

وأنْ يكونَ مآلُهُ عندَ انقطاعِ سبلِهِ ، وتعذرِ جهاتِهِ : إلى الفقراءِ والمساكينِ من أمةِ محمدٍ ﷺ ، وأنْ يكونَ النظرُ في ذلكَ للوصِي المذكورِ ، ثم للأرشدِ فالأرشدِ منْ أولادِهِ ، ثم لأولادِهِمْ ، ثم لأولادِ أولادِهِمْ ، ثم لنسلِهِمْ وعقبِهِمْ ، ثم لحاكمِ المسلمينَ .

وما فضلَ منَ الثلثِ بعدَ ذلكَ : ابتاعَ بِهِ الوصيُّ قمصًا جددًا بيضًا ، وتصدقَ بها على الفقراءِ منْ أربابِ البيوتِ المستورينَ الذي لا يعرفونَ بالسؤالِ .

ثم يقسمُ الوصيُّ المذكورُ بإذنِ الناظرِ الثلثينِ الباقينِ منَ التركةِ ، بعدَ صرفِ الثلثِ الموصَى بصرفِهِ ، بينَ ورثتِهِ المستحقينَ لميراثِهِ ، المستوعبينَ لجميعِهِ .

وهمْ زوجتُهُ فلانةُ ، وأولادُهُ منهَا ومنْ غيرِهَا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ .

فمنْ كانَ منهم بالغًا رشيدًا حفظَ مالَهُ تحتَ يدِهِ ، وتصرفَ لَهُ

فيهِ بتقوى اللَّهِ تعالى .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ .

وإنْ كانَ لَمْ يجعلْ عليهِ في ذلكَ ناظرًا .

كتبَ - بعدَ قولِهِ : وصيةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ ، أسندَهَا إليهِ ، وعولَ فيهَا عليهِ ولَمْ يجعلْ عليهِ في ذلكَ ناظرًا ولاَ مشاركًا ولا أمينًا ، لعلمِهِ بديانتِهِ ، ووثوقِهِ بأمانتِهِ ومعرفتِهِ بنهوضِهِ وكفايتِهِ .

وإنْ كانَ القبولُ منَ الوصي قبلَ الموتِ ذكرَهُ .

وأثبتَ كتابَ الوصيةَ عندَ حنفيٍّ ، أوْ مالكيٍّ ، أوْ حنبليٍّ .

وإنْ كانَ القبولُ بعدَ الموتِ فقدِ ارتفعَ الخلافُ ، فيثبتُهُ عندَ أحدِ القضاةِ لا بعينِهِ .

وإنْ كانَ قدْ أوصَى أنْ يقفَ عنهُ مكانًا معينًا منْ أملاكِهِ المخلفةِ عنهُ كتبَ : أوصَى فلانٌ إلى فلانٍ أنْ يقفَ عنْهُ بعدَ وفاتِهِ إلى رحمةِ اللَّهِ تعالَى جميعَ المكانِ الفلانيِّ الذي أنشأَهُ المعروف بِهِ - ويصفُهُ ويحدودُهُ - بحقوقِهِ كلِّهَا ، وقفًا صحيحًا شرعيًّا ، بعدَ اعتبارِ قيمةِ الموقوفِ المعينِ ، ومعرفةِ قيمتِهِ ، وأنَّهَا لا تبلغُ مقدارَ الثلثِ منْ تركتِهِ .

على أنَّهُ يبدأُ أولاً منْ ريعِهِ بعمارتِهِ وإصلاحِهِ وترميمِهِ .

وما فضلَ بعدَ ذلكَ يصرفُ إلى الجهةِ الفلانيةِ ، أوْ إلى الفقراءِ والمساكينِ .

وجعلَ لَهُ أنْ يشترطَ في هذَا الوقفِ كذَا وكذَا .

وحصلَ لَهُ النظرُ في ذلكَ ، وأنْ يفوضَهُ إلى مَنْ يراهُ ويسندُهُ ، إلى مَنْ شاءَ .

والمسندُ إليهِ كذلكَ ، وصيًّا بعدَ وصيٍّ .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ .

و[(١) صورةُ وصيةِ المقتولِ في حالِ جراحتِهِ :

أوصى فلانٌ المقتولُ المجروحُ جراحاتٌ جائفةٌ ، لا يمكنُ البرءُ منها ، إلى فلانٍ ، طائعًا مختارًا في صحةِ عقلِهِ وفهمِهِ ، ووجودِ الجراحاتِ برأسِهِ وجسدِهِ ، متلفظًا بالشهادتينِ ، موقنًا بالموتِ والبعثِ والنشورِ عالِمًا أنَّهُ لاَ مفرَّ مِنْ قضاءِ اللَّهِ المقدورِ : أنَّهُ إذَا نزلَ بِهِ حادثُ الموتِ المحتومِ الذي حكمَ بِهِ على سائرِ البريةِ الحيُّ القيومُ : أنْ يحتاطَ على موجودِهِ - ثم يذكرُ جميعَ مَا وصَّى بِهِ - ويكملُ [على نحوِ مَا تقدمَ][(٢)] .

وهذهِ الوصيةُ صحيحةٌ عندَ مالكٍ [وفي إحدَى الروايتينِ عنْ

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

أحمدَ وفي أحدِ الأقوالِ الثلاثةِ عنِ الشافعيِّ على الإطلاقِ ، باطلةٌ عندَ أبي حنيفةَ][1] .

وصورةُ الوصيةِ من الحرِّ للعبدِ ، سواء كانَ [عبدَ الوصيِّ][2] أوْ عبدَ غيرِهِ ، على مذهبِ مالكٍ وأحمدَ :

أوصى فلانٌ إلى عبدِهِ فلانٍ ، الرجلِ الكاملِ ، المعترفِ لسيدِهِ المذكورِ بالرقِّ والعبوديةِ - أوْ إلى فلانِ بْنِ عبدِ اللَّهِ - [الرجلِ الكاملِ][3] رقيقِ فلانٍ باعترافِهِ بذلكَ لشهودِهِ .

ويسوقُ[4] ألفاظَ الوصيةِ على نحوِ مَا تقدمَ[5] .

وهذهِ الوصيةُ[6] عندَ أبي حنيفةَ صحيحةٌ إلى عبدِ نفسِهِ[7] بشرطِ أنْ لاَ يكونَ[8] أولادُهُ كبارًا .

وباطلةٌ عندَ الشافعيِّ في الحالتينِ[9] .

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: عبده.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وثبوت.
(٥) في س: سبق.
(٦) في س: الصورة.
(٧) بعدها في س: إلا.
(٨) في س: تكون.
(٩) في س: الحالين.

[وإنْ كانَ قدْ أوصَى إلى فاسقٍ ، مثل صاحبِ مكسٍ .

فعندَ أبِي حنيفةَ : إذَا كانَ أوصَى فاسقًا ، ولَمْ يخرجْهُ الحاكمُ منَ الوصيةِ . نفذَ تصرفُهُ .

وفي الروايةِ الثانيةِ عنْ أحمدَ : أنَّهَا تصحُّ ، ويضمُّ الحاكمُ إليهِ أمينًا ، وهيَ اختيارُ الخرقيِّ .

فيرفعُ وصيتَهُ إلى حاكمٍ حنبليٍّ يرى العملَ بالروايةِ الأخرَى ، ويحكمُ بموجبِهَا ، معَ العلمِ بالخلافِ .

وصورةُ الوصيةِ إلى الصبيِّ المميزِ :

أوصَى فلانٌ إلى فلانٍ الصبيِّ المميزِ - ويجري الوصيةَ إلى آخرِهَا بشروطِهَا - وهذِهِ الوصيةُ صحيحةٌ عندَ مالكٍ وأحمدَ .

وفي أحدِ القولينِ للشافعيِّ . وباطلةٌ عندَ أبِي حنيفةَ .

وفي القولِ الآخرَ عنِ الشافعيِّ ، فيرفعُ إلى حاكمٍ يرى صحتَهَا ليثبتَهَا ويحكمُ بالموجبِ ، معَ العلمِ بالخلافِ][1] .

وصورةُ [وصيةِ الصبيِّ إلى آخرَ][2] فيمَا هُوَ وصيٌّ فيهِ ، إنْ كانَ الموصِي الأولُ جعلَ لَهُ ذلكَ :

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: الموصي إلى آخر.

أوصَى فلانٌ إلى فلانٍ الوصيِّ على أيتام فلانٍ الذي أوصَى إليهِ منْ قبلِ تاريخِهِ الوصيةَ الشرعيةَ ، وجعلَ لَهُ أنْ يوصِي بِهَا ، ويسندَهَا إلى مَنْ أرادَ ، بمقتضَى كتابِ الوصيةِ ، المحضرِ[١] منْ يدِهِ ، المتضمنِ[٢] لذلكَ ، وغيرِهِ المؤرخِ بكذا ، الثابتِ مضمونُهُ لدى الحاكمِ الفلانيِّ ، المؤرخِ ثبوتُهُ بكذا .

وإنْ كانَ قدْ أوصى إليهِ رجلٌ ، ولَمْ يجعلْ لَهُ أنْ يوصِي ، فأوصَى هو بتلكَ الوصيةِ[٣] فيكتبُ الوصيةَ إلى آخرَ .

ولا يتعرضَ إلى ذكرِ أنَّهُ جعلَ لَهُ أنْ يوصِي ، ويثبتُ عندَ [القاضي الحنفيِّ][٤] ويحكمُ بموجبِهِ ، معَ العلمِ بالخلافِ .

وصورتُهَا[٥] : أوصى فلانٌ إلى فلانٍ [فيما هو وصيٌّ فيهِ - أوْ بِمَا وصَى فيهِ عنْ فلانٍ ، أوْ أسندَ فلانٌ إلى فلانٍ][٦] وصيةَ فلانٍ المسندةِ إليهِ على أولادِهِ لصلبِهِ بمقتضَى كتابِ الوصيةِ الذي منْ مضمونِهِ : أنَّهُ أوصَى إليهِ في كذا وكذا .

---

(١) في س: المحضرة.
(٢) في س: المقتضي.
(٣) بعدها في س: إلى آخر.
(٤) في س: حنفي.
(٥) في س: وصورة.
(٦) سقط من س.

المؤرخ بكذا الثابتِ [معَ قبولِهِ إياهَا بمجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِّ ، الثبوتَ الشرعيَّ][1] أنْ يحتاطَ على مَا هو تحتَ يدِهِ منْ تركةِ فلانٍ المذكورِ أعلاهُ[2] لأولادِهِ الصغارِ فلانٍ وفلانٍ ، منْ عينٍ[3] ودينٍ [وقماشٍ وأثاثٍ ورقيقٍ وحيوانٍ وصامتٍ وناطقٍ وغيرِ ذلكَ ، مما هُوَ مفروزٌ معينٌ ، معزولٌ عنْ ملكِ نفسِهِ ، مضبوطٌ محررٌ بأوراقٍ مشمولةٍ بخطوطِ العدولِ المندوبينَ لذلكَ منْ مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِّ][4] .

وأنْ يتسلمَ ذلكَ جميعَهُ وينقلَهُ إلى تحتِ يدِهِ ، وينظرَ للأيتامِ المذكورينَ فيهِ[5] ويتصرفَ لَهُمْ بسائرِ التصرفاتِ الشرعيةِ ، على القوانينِ المعتبرةِ[6] المرضيةِ ، بِمَا فيهِ الحظُّ والمصلحةُ والغبطةُ لهم[7] منَ البيعِ والشراءِ والأخذِ والعطاءِ - ويذكرُ الكسوةَ والنفقةَ عليهم[8] حسبمَا أوصَى إليهِ والدُهُمْ - ويكملُ .

---

(١) في س: بكذا على.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: عبيد.
(٤) في س: وغير ذلك.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: الشرعية.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

[وقدْ تقدمَ أنَّ هذهِ الوصيةَ صحيحةٌ عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ في إحدى الروايتينِ عنهُ ، سواء كانَ قدْ أذنَ لَهُ أنْ يوصِي إلى معينٍ أوْ إلى غيرِ معينٍ .

وهيَ صحيحةٌ أيضًا عندَ مالكٍ ، إذا أطلقَ ولَمْ ينهه عنِ الوصيةِ ، أوْ كانَ قدْ أذنَ لَهُ أنْ يوصِي ، خلافًا لأحدِ قولي الشافعيِّ ، وأظهرُ الروايتينِ عنْ أحمدَ .

وصورةُ الوصيةِ لمسجدِ بني فلانٍ :

أوصَى فلانٌ لمسجدِ بني فلانٍ - ويصفُهُ ويحددُهُ - بكذا وكذا ، وصيةً صحيحةً شرعيةً .

وهذه الوصيةُ صحيحةٌ عندَ الثلاثةِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

وإنْ قالَ الوصيُّ : أوصيتُ إلى مسجدِ بني فلانٍ بكذا ، يصرفُ ذلكَ في مصالِحِهِ .

وقدِ ارتفعَ الخلافُ وزالَ الإشكالُ .

وتكونُ الوصيةُ أيضًا صحيحةً عندَ أبي حنيفةَ .

وصورةُ الوصيةِ لبني فلانٍ ، وهي تتناولُ الذكورِ دونَ الإناثِ بالاتفاقِ :

أوصَى فلانٌ لبني فلانٍ بجميعِ الثلثِ منْ مالِهِ المخلفِ تركةً

عند بعدَ وفاءِ ديونِهِ ، وصرفِ مؤنةِ تجهيزِهِ وتكفينِهِ ومواراتِهِ في حفرتِهِ ، يصرفُ على الموصَى لهمُ الذكورِ دونَ الإناثِ ، بينهم على مقتضى الشريعةِ المطهرةِ المقتضيةِ التسويةِ ، وصيةً صحيحةً شرعيةً .

ويكملُ علَى نحوِ مَا سبقَ .

وكذلكَ إذَا أوصَى لولدِ فلانٍ .

فإنَّهُ يتناولُ الذكورَ والإناثَ بينهم بالسويةِ .

و] صُورَةُ إسنادِ نظرٍ مِنْ نَاظرٍ شَرعيٍّ :

أشهدَ عليهِ فلان - وهوَ الناظرُ الشرعيُّ - في الأماكنِ الآتي[1] ذكرُهَا ، وفي أمرِ الأماكنِ الموقوفةِ عليهَا ، ولَهُ ولايةُ الإسنادِ في ذلكَ شرعًا شهوده ، إشهادًا شرعيًّا : أنَّهُ أسندَ النظرَ في أمرِ كذا وكذا - وتوصفُ الأماكنُ وتحددُ - وفي أمرِ مَا هُوَ موقوفٌ على ذلكَ بالبلادِ الفلانيةِ وأعمالِهَا ، وفي جميعِ مالِهِ فيهِ النظرُ شرعًا ، إلى فلانٍ الفلانيِّ ، إسنادًا صحيحًا شرعيًّا[2] وفوضَ إليهِ النظرَ في ذلكَ كلِّهِ تفويضًا صحيحًا شرعيًّا استفادَ بِهِ التصرفَ في ذلكَ . وفي أوقافِهِ المشارِ إليهَا .

(١) في س: التي.
(٢) سقط من س.

وفي جميعِ مَا للمسندِ المشارِ إليهِ النظرُ فيهِ شرعًا ، بسائرِ التصرفاتِ الشرعيةِ على ما مقتضى شرطِ الواقفِ رحمَهُ اللَّهُ تعالَى ، بحكمِ النظرِ الصحيحِ الشرعيِّ المسندِ إليهِ منَ المسنِدِ .

وصارتِ الأماكنُ المذكورةُ كلُّهَا بحكمِ هذا الإسنادِ : جاريةً تحتَ نظرِ المسندِ إليهِ يتصرفُ في ذلكَ تصرفَ[1] النظارِ التصرفاتِ[2] الشرعيةِ بالوجوهِ الجائزةِ شرعًا ، الموافقةِ لشرطِ الواقفِ المذكورِ .

واستقرَّ لَهُ منَ المعلومِ علَى ذلكَ جميعِهِ مَا كانَ مستقرًّا للمسندِ المشارِ إليهِ ، أسوةَ مَنْ تقدمَهُ منَ النظارِ على ذلكِ .

وجعلَ المسندُ المشارُ إليهِ ، للمسندِ إليهِ المذكورِ : أنْ يسندَ ذلكَ إلى مَنْ شاءَ ، ويفوضُهُ إلى مَنْ يرى ، ويستنيبُ فيهِ مَنْ أرادَ ، على الوجهِ الشرعيِّ السائغِ في مثلِهِ ، حسبما هُوَ مجعولٌ لَهُ ، ولِمَنْ يتولَّ النظرُ إليهِ منَ الواقفِ المشارِ إليهِ ، ناظرًا بعدَ ناظرٍ . قبلَ ذلكَ منْهُ قبولاً شرعيًّا . ويؤرخُ .

وصورةُ وصيةٍ . وصدرُهَا يصلحُ أنْ يكتبَ عن صالحٍ زاهدٍ متدينٍ[3] :

(١) في س: تصرفات.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: متدينين.

أوصَى العبدُ الفقيرُ إلى[١] ربِّهِ ، المعترفُ بذنبِهِ ، المبتهلُ [في العفوِ][٢] إليهِ ، الواثقُ بصفحِهِ عنْهُ عندَ القدومِ عليهِ ، والعرضِ بينَ يديهِ ، الحسنُ الظنِ بأفعالِهِ ، [المعولُ علَى][٣] جودِهِ ، المعتمدُ على كرمِهِ وسعةِ رحمتِهِ ، وجزيلِ إفضالِهِ ، الآملُ فيضَ[٤] عطائِهِ ورضوانِهِ [الراجي تجاوزَهُ عنْ سيئاتِهِ بغفرانِهِ][٥] - في حالِ كذا - اقتداءً بأفعالِ أولي العزمِ ، ومبالغةً في الاحتياطِ والحزمِ[٦] ، واعتمادًا على مَا وردَ في الخبرِ عنْ سيدِ البشرِ ، منَ الندب إلى الوصيةِ والحثِّ عليهَا .

إذْ[٧] كانتْ منْ مؤكداتِ الشريعةِ ، والأحكامِ النافذةِ الرفيعةِ أوصَى الموصِي المذكورُ ، وهُوَ يشهدُ / [١٥٤/س] بِمَا شهدَ اللَّهُ بِهِ لنفسِهِ والملائكةُ وأولُو العلمِ منْ خلقِهِ : أنَّهُ [اللَّهُ الذي][٨] لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحيّ القيوم ، القاضي على خلقِهِ بالفناءِ المحتومِ ، شهادةً بريئةً منْ أسبابِ النفاقِ ، موقوفةً على الإخلاصِ

(١) بعدها في س: رحمة.
(٢) في س: بالعفو.
(٣) في س: المعدل إلى.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: فلان.
(٦) في س: والعزم.
(٧) في س: إذا.
(٨) سقط من س.

والاتفاقِ وأنَّ الدينَ عندَ اللَّهِ الإسلامُ ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ الذي أمرَ بالوصيةِ ، وحثَّ عليها وشرعَهَا لأمتِهِ وندبَ إليهَا . صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ نجومُ الظلامِ وهداةُ المهتدينَ إلى تقريرِ أحكامِ شرائعِ الإسلامِ ، صلاةً دائمةً على ممرِّ الدهورِ والأعوامِ .

أوصَى هذا الموصي المشارُ إليهِ - أطلعَ اللَّهُ[1] منْ بروجِ معرفتِهِ كواكبَ العنايةِ ، ونشرَ[2] لَهُ في رياضِ حضرتِهِ أعلامَ الولايةِ ، وأظهرَهُ على خفايا الأسرارِ ، وكشفَ لَهُ[3] عنْ حقائقِ الآخرةِ .

وهو في هذهِ الدارِ - أنَّهُ متى وافاهُ حِمَامُهُ ، وانقضتْ أعوامُهُ ، وشهورُهُ وأيامُهُ ، ودنَا إلى الآخرةِ رحيلُهُ ، وانقطعَ منَ الحياةِ رجاؤُهُ وتأميلُهُ ، ولحقَ مَنْ سلفَ منَ القرونِ ومضَى ، ونفذَ[4] أجلُهُ وانقضَى ، وسلكَ [سبيلاً يتساوى][5] فيهِ الشريفُ والمشروفُ .

وصارَ أمرُ كلِّ واحدٍ عليهِ موقوفًا ، وأسندَ الوصيةِ إلى

(١) بعدها في س: له.
(٢) في س: يسر.
(٣) سقط من ز.
(٤) في س: ويعد.
(٥) في س: مسلكًا يساوي.

فلانٍ .

ويكملُ ويؤرخُ[1] .

[وصورةُ وصيةِ نصرانيٍّ لمسلمٍ ، وفيهَا يقدمُ اسمُ المسلمِ علَى النصرانيِّ :

هذِهِ وصيةٌ لفلانٍ المسلمِ منْ فلانٍ النصرانيِّ ، عندما سألَهُ في ذلكَ .

أوصَى إليهِ وهُوَ في صحةِ عقلِهِ ومرضِ جسمِهِ ، وجوازِ أمرِهِ ، وهُوَ داخلٌ تحتَ ملتِهِ ودينِهِ ، مقرٌّ بمذهبِهِ ومعتقدِهِ ومعبودِهِ على قدرِ يقينِهِ ، جاثرٌ النصرفِ في أموالِهِ على عادةِ أمثالِهِ . وتحتَ ظلالِ هذِهِ الدولةِ الشريفةِ .

راتعٍ في ظلالِ عدلِهَا الوريفةِ ، أنَّهُ متَى هلكَ ، وعجلَ اللَّهُ بروحِهِ إلى حيثُ أرادَ .

فليبدأ فلانٌ الموصي لاحتياط على جميعِ موروثِهِ المخلفِ عندَ يومِ ذاكَ .

ويكملُ على نحوِ مَا سبقَ .

●●●

(١) في س: كما سبق.

## فصلٌ في الشهادةِ بعدالةِ الوصيِّ

إذَا ماتَ الموصِي واحتيجَ إلى ثبوتِ الوصيةِ ، يكتبُ في هامشِهَا : يشهدُ مَنْ يضعُ خطهُ فيهِ بمعرفةِ فلانِ الموصي إليهِ المعرفةِ الشرعيةِ ، ويشهدونَ معَ ذلكَ أنَّهُ عدلٌ أمينٌ كاف للتصرفِ ، أهلٌ لِمَا أسندَ إليهِ منَ الإيصاءِ المشروعِ فيهِ .

وأن ضمنه الوفاء والقبول كتبَ ، ويقبولِ لذلكَ بعدَ وفاةِ الموصِي المذكورِ القبولَ الشرعيَّ . ويؤرخُ .

وصورةُ مَا إذا عزلَ الوصيُّ وصيةً ، وأقامَ غيرَهُ :

حضرَ إلى شهودِهِ في يومِ تاريخِهِ ، فلانٌ ، وأشهدَ عليهِ : أنَّهُ عزلَ فلانًا عنْ وصيتِهِ التي كانَ أسندَهَا وفوضَهَا إليهِ منْ قبلِ تاريخِهِ ، عزلاً شرعيًّا .

ورجعَ عنْ ذلكَ في حقِّهِ رجوعًا شرعيًّا .

وأبطلَ مَا كانَ جعلَهُ لَهُ من ذلكَ ، وأخرجَهُ منهُ ، وأنَّهُ أسندَ وصيتَهُ المذكورةَ لفلانٍ .

وجعلَهُ وصيًّا عنهُ في ذلكَ كلِّهِ . وأقامَهُ مقامَ نفسِهِ . وأشهدَ عليهِ بذلكَ . وإنْ كانَ مكتوبُ الوصيةِ حاضرًا . كتبَ هذا الفصلَ في هامشِهِ .

## فائدةٌ

أوصى للعلماءِ ، أوْ لأهلِ العلمِ : صرفَ للعلماءِ بالشرعِ دونَ غيرِهِم ، وهمْ أهلُ التفسيرِ والحديثِ والفقهِ .

ولا يدخلُ فيهِ الذينَ يسمعونَ الحديثَ ، ولاَ علْمَ لَهُمْ بطرقِهِ وأسماءِ الرجالِ والمتونِ؛ فإنَّ السماعَ المجردَ ليسَ بعلمٍ .

ولا يدخلُ أيضًا المقرءونَ ، ومعبرو الرؤيَا ، والأدباء ، والأطباء ، والمنجمون ، والحساب والمهندسون والمتكلمون .

وإنْ أوصَى للفقهاءِ أوِ المتفقهةِ ، أوِ للصوفيةِ : صرفَ إلى مَنْ حصلَ منَ الفقهِ شيئًا ، وإنْ قلَّ .

والمتفقهةُ هُمُ المشتغلونَ بتحصيلِ الفقهِ المبتدئ والمنتهي علَى خلافٍ فيهِ .

والصوفيةُ المشتغلونَ بالعبادةِ في غالبِ الأوقاتِ ، المعرضونَ عنِ الدنيَا .

ولوْ أوصَى لأجهلِ الناسِ صرفَ إلى عبدةِ الأوثانِ .

فإنْ قالَ : منَ المسلمينَ صرفَ إلى مَنْ يسبُّ الصحابةَ . رضيَ اللَّهُ عنهُم أجمعينَ[1] .

(١) سقط من س.

## ضابطٌ

إذا توفي الوصيُّ[1] وقبلَ الوصيُّ الوصيةَ ، وثبتَ على حاكمِ الشريعةِ المطهرةِ ، ما يعتبرُ ثبوتُهُ فيها بالطريقِ الشرعيِّ ، واحتيجَ إلى الحوطةِ على تركةِ المتوفَى بحضورِ شاهديْ الوصيةِ .

أوْ غيرِهَمَا - كتبَ في أولِ قائمةِ أوراقِ عرضِ الموجودِ المخلفِ عنْ فلانٍ المتوفى إلى / [١٥٥/س] رحمةِ اللَّهِ تعالى قبلَ تاريخِهِ ، المنحصر إرثُهُ الشرعيُّ في زوجتِهِ فلانةٍ وأولادِهِ منهَا - أوْ منْ غيرِهَا ، أوْ منهَا ومنْ غيرِهَا - فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ ، ويميزُ[2] البالغَ بالبلوغِ ، ويميزُ[3] القاصرَ عنْ درجةِ البلوغِ الداخلِ تحتَ وصيةِ فلانٍ المسندِ إليهِ منْ أبيهِ المذكورِ مما عرضَ ذلك ، بحضورِ فلانٍ الوصيِّ على التركةِ والأيتامِ المذكورينَ ، وحضورِ مَنْ سيضعُ خطَّهُ بظاهرِهِ منَ العدولِ المندوبينَ لذلكَ منْ مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِّ في تاريخِ كذا .

ويكتبُ في الهامشِ الأيمنِ : النقد كذا ، و[4] القماش

(١) في س: الموصي.
(٢) في س: وغير.
(٣) في س: وغير.
(٤) سقط من س.

كذا .

ويفصلُ النقدَ : هرجَهُ ، وأفلوريه ، وأشرفيه ، وفضة ، ما يوزنُ بوزنِهِ ، ومَا يعدُّ بعدتِهِ .

ويفصلُ القماشَ قطعةً قطعةً ، ويذكرُ نوعَهَا وصفتَهَا ، ثُمَّ يكتبُ الكتبَ ، ويصفُهَا بأسمائِهَا وعددِ أجزائِهَا ، ثُمَّ السلاحَ ، ثم العقارَ ، ثم مساطيرَ الديونِ ، ويضمنُ هذه الأوراقَ ذكرَ جميعِ الموجودِ والمخلفِ ، وينبهُ على مَا يدخلُ تحتَ الختمِ منهُ ومَا لَمْ يدخلْ - فإذا انتهى ذلكَ جميعُهُ سدَّ القوائمَ ، وذكرَ عددَهَا في رسمِ شهادتِهِ ، كيلاَ تسقطُ[1] قائمةٌ أوْ تسرقُ ، ويشبكُ[2] القوائمَ ويكتبُ[3] شهودَ العرضِ بظاهرِ أولِ قائمةٍ حضرتْ ذلكَ ، و[4] الأمرُ علَى مَا نصَّ وشرحَ فيهِ . وعدةُ هذه القوائمِ كذا وكذا قائمةً . كتبَهُ فلانٌ الفلانيُّ .

ثم توضعُ[5] هذهِ القوائمُ في خزانةٍ أوْ حاصلٍ ، ويقفلُ عليهَا بقفلٍ ويختمُ ، ويعطَى الختمُ للموصيِّ ، أوْ يجعلُ عندَ الشهودِ .

---

(١) في س: يسقط.
(٢) في س: وتشبك.
(٣) في س: وتكتب.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: يوضع.

فإذَا أرادُوا المبيعَ[1] حضرَ الوصيُّ والشهودُ وغيرُ المحجورِ عليهِ منَ الورثةِ أوْ وكيلُهُ ، ويفتحُ الحاصلَ ويخرجُ مَا فيهِ ، ويباعُ كلُّ شيءٍ في سوقِهِ بحضرةِ الشهودِ .

وصورة كتابةُ أوراقِ المبيعِ :

أنْ يكتبَ الشاهدُ في رأسِ القائمةِ[2] : المبيعُ منْ تركةِ فلانٍ ، المتوفَى إلى رحمةِ اللَّهِ تعالَى قبلَ تاريخِهِ - ويستوفي ذكرَ جميعِ مَا في[3] أوراقِ العرضِ إلى أنْ ينتهي منْ ذكرِ الورثةِ - ثُمَّ يقولُ : مما[4] تولَى بيعَ ذلكَ فلانٌ الوصيُّ الشرعيُّ على التركةِ المذكورةِ ، فلانٌ الوارثُ ، أوْ وكيلُهُ الشرعيُّ ، بحضرةِ شهودِهِ ، دلالة فلان ، وصرفَ فلانٌ بالسوقِ الفلانيِّ ، في تاريخِ كذا - ثُمَّ يكتبُ القماشَ أولاً قطعةً قطعةً ، أوْ غيرِهِ بحسبِ ذلكَ السوقِ . فإنْ كانَ فيهِ سلاحٌ بدأَ بالسلاحِ .

وكلما بيعتْ قطعةٌ كتبَ ثمنَهَا مقابلَهَا في الهامشِ الأيسرِ ، واسمَ مشتريهَا في الوسطِ بينَ الهامشينِ ، والدلالِ تحتَ اسمِ

(١) في س: البيع.
(٢) في س: قائمة.
(٣) بعدها في س: صدر.
(٤) في س: ما.

المشتري ، وشطبَ عليْهَا في[1] أوراقِ العرضِ ، إلى أنْ ينتهي ذلكَ السوقُ بجملُ ثمنَ المبيعِ ، ويصرفُ منْ ذلكَ ما ينبغي صرفُهُ .

مثلَ دلالةِ كذا ، أوْ / [١٥٦/س] أجرةِ حانوتِ كذا ، منْ عمالةِ الشهودِ كذَا ، إلى أنْ ينتهِي المصروفُ ، ويبرزُ الباقي .

فإنْ تسلمَهُ الوصيُّ كتبَ : مما تسلمَ ذلكَ الوصيُّ المذكورُ .

وإنِ استمرَ في جهةِ أربابِهِ كتبَ : [مما هوَ][2] مستقرٌ في جهةِ أربابِهِ ، وعلَى الصيرفيِّ المذكورِ استخراجُهُ .

وإنْ كانَ تحتِ يدِ الصيرفيِّ ، كتبَ : مما استقرَّ[3] حاصلُ الصيرفيِّ المذكورِ .

وهكذا إلى أنْ ينتهِي المبيعُ بأسواقِهِ ، ويكتبُ الشاهدُ بمبيعِ كلِّ سوقٍ مخزومةً .

وإنْ كانَ المبيعُ في سوقٍ واحدٍ فلمبيعِ كلِّ يومٍ مخزومةٍ ، ويشملها[4] هُوَ ورفيقُهُ بخطِّهِمَا . وتسلَّمُ للوصيِّ ، حتَّى يطمئنَ قلبُهُ .

---

(١) في س: من.
(٢) في س: باقي ذلك.
(٣) بعدها في س: ذلك.
(٤) في س: وليشملها.

و[1] صورةُ مَا يكتبُ في المخزومةِ :

مخزومةٌ مباركةٌ - إنْ شاءَ اللَّهُ - بما بيعَ[2] منْ تركةِ فلانٍ بمباشرةِ وصيةِ فلانٍ وزوجتِهِ فلانةِ ، أوْ وكيلِهَا الشرعيِّ فلانٍ ، بالسوقِ الفلانيِّ ، صرفَ فلانٌ مما تسلمَ ذلكَ الوصيُّ المذكورُ ، أوْ مِمَا استقرَّ حاصلُ الصيرفيِّ المذكورِ في تاريخِ كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا ، المصروفُ منْ ذلكَ كذَا ، البارزُ كذَا . فإذَا تكملتِ الأسواقُ بالبيعِ[3] ولَمْ يبقَ شيءٌ منَ الموجودِ . كتبَ جامعةً بجميعِ الأسواقِ .

وصورتُهَا جامعةٌ مباركةٌ ، تشتملُ على جميعِ مَا تحصلَ منْ ثمنِ الموجودِ المخلفِ عنْ فلانٍ المتوفَى إلى رحمةِ اللَّهِ تعالَى قبلَ تاريخِهِ ، المنحصرُ إرثُهُ الشرعيُّ في زوجتِهِ فلانةِ وأولادِهِ منهَا ، أوْ منْ غيرِهَا ، فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ - كمَا تقدمَ مِمَّا تولَى بيعَ ذلكَ وقبضَ ثمنَهُ وصيُّهُ الشرعيُّ فلانٌ وزوجتُهُ المذكورةُ ، أوْ وكيلُهَا فلانٌ ، مما حررَ ذلكَ مخصومًا مساقًا ، مضافًا إلى ذلكَ ما[4] يجبُ إضافتُهُ منَ استقبالِ يومِ

(١) سقط من س.
(٢) في س: أبيع.
(٣) في س: بالمبيع.
(٤) في س: مما.

كذا وإلى كذَا ، بحضورِ مَنْ سيضعُ خطَّهُ بظاهرِهِ منَ العدولِ .

صرفَ فلانٌ الفلانيُّ بتاريخِ كذا وكذا - ويفصلُ الأسواقَ كلَّ سوقٍ ببيعِهِ وجملتِهِ ومصروفِهِ وبارزِهِ ، مستدلاً على ذلكَ منَ المخازيمِ .

وإنْ شاءَ كتبَ ثمنَ المبيعِ جملة وٰاحدةً وكتبَ المصروفَ جملةً واحدةً - ويكتبُ البارزَ بعدَ ذلكَ للقسمةِ كذا وكذا . ثُمَّ يقسمُ بينَ الورثةِ على قدرِ حصصِهِمْ بالفريضةِ الشرعيةِ . ويتسلمِ الوصيُّ حصصَ محاجيرِهِ ، ثُمَّ يكتبُ بعدَ ذلكَ فرضَ الحاكمِ المحجورِ في مالِهِ مطلقًا .

وسيأتي في[1] صورةِ الفرضِ في كتابِ النفقاتِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى .

وإذَا أرادَ المشترُونَ أوراقًا بالذِي اشتروهُ منَ التركةِ ليقبضُوا ثمنَهُ : كتبَ لكلِّ واحدٍ ورقةً .

صورتُهَا : منْ جهةِ فلانٍ الفلانيُّ .

ثمنُ مَا ابتاعَهُ منْ تركةِ فلانٍ بمباشرةِ وصيهِ فلانٍ بالسوقِ الفلانيِّ كذا وكذا - ويفصلُ ثمنَ كذا كذا وكذا[2] ، وثمنَ كذا

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

كذا[1] وكذا ، إلَى أنْ يأتِي بالتفصيلِ على الجملةِ بالمطابقةِ والصحةِ - ثُمَّ يقولُ : صرفُ فلانٍ ، أوْ جبايةِ فلانٍ . ويؤرِخُ .

ويكتبُ الوصيُّ علامتَهُ في أعلَى الطرةِ ، أوِ اسمِهِ والشهودِ إلى جانبِهِ . فإذَا قبضَ الصيرفيُّ : أشهدَ عليهِ في ظاهرِ الوصولِ بالقبضِ ، ويعطيهِ للمشترِي . واللَّهُ أعلمُ .

●●●

(١) سقط من س.

# كتابُ الوديعةِ

## وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ

الوديعةُ مشتقةٌ منَ السكونِ فكأنَّها عندَ المودعِ ساكنةٌ مستقرةٌ .

وقيلَ : إنَّها مشتقةٌ منَ الدعةِ ، فكأنَّها في دعةٍ عندَ المودعِ ، والأصلُ في الوديعةِ : الكتابُ ، والسنةُ والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ : فقولُهُ تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[3] فدلَّ علَى أنَّ للإمانةِ أصلٌ في الشرعِ .

وأمَّا السنةُ : فما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «أدِ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنكَ ، ولَا تخنْ مَنْ خانَكَ»[4] أيْ لاَ تقابلْهُ بخيانةٍ .

---

(١) [النِّساء: الآية ٥٨]

(٢) [البَقَرة: الآية ٢٨٣]

(٣) [آل عِمرَان: الآية ٧٥]

(٤) رُوى عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، ورجل سمع النبى ﷺ.
أما حديث أبى هريرة، فيرويه أبو صالح عنه به. أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (٢٣٨/١) والدارمى (٢/ ٢٦٤) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٨) =
= والخرائطى ص (٣٠) والدارقطنى (٣٠٣) والحاكم (٢/ ٤٦) وأبو نعيم فى «أخبار

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ عندَهُ ودائعُ بمكةَ ، فلمَّا أرادَ أنْ يهاجرَ تركَها عندَ أمِّ أيمنَ . وخلفَ عليًّا ليردَّها على أهلِها .

وأمَّا الإجماعُ : فإنَّ الأمةَ أجمعتْ على جوازِ الإيداعِ .

والناسُ في قبولِ الوديعةِ على ثلاثِ أضربٍ .

ضربٌ : يعلمُ منْ نفسِهِ القدرةَ على حفظِها ، ويأمَنُ منْ نفسِهِ الخيانةَ فيها ، ولاَ يخافُ التلفَ عليْها إنْ لَمْ يقبلْها .

فهذَا يستحبُّ لَهُ قبولُها ، لقولِه تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١) ولا يجبُ عليْهِ قبولُها ؛ لأنَّهُ لاَ ضرورةَ بِهِ إلَى ذلكَ .

وضربٌ : يجبُ عليْهِ قبولُها ، وهُوَ أنْ يأتيَ رجلٌ بمالٍ ليودعَهُ في مكانٍ عندَ رجلٍ ، وليسَ هناكَ مَنْ يصلحُ لحفظِها إلاَّ هُوَ .

---

أصبهان» (١/ ٢٦٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٥/ ٦٩) من طرق ، عن طلق ابن غنام ، عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح به ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. قلت: وفيه نظر، فإن شريكًا، وهو ابن عبد الله القاضي، إنما أخرج له مسلم في المتابعات. نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو ابن الربيع، وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ، فأحدهما يقوى الآخر. وأما قول ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٥) عن أبيه: «حديث منكر، لم يروه غير طلق بن غنام». فلا ندري وجهه، لأن طلقًا ثقة بلا خلاف، وثقه ابن سعد والدارقطني وابن شاهين وغيرهم.

(١) [المائدة: الآية ٢]

(٢) حسن بمجموع طرقه ، رواه أبو نعيم (٧/ ٣٣٤) ، والدارقطني (٣/ ٢٦) ، وابن شهاب

ويعلمُ أنَّهُ إنْ لَمْ يقبلْ ذلكَ منْهُ هلكَ المالُ .

فيجبُ عليْهِ القبولُ ، لقولِهِ عليْهِ الصلاةُ والسلامُ : «حرمةُ مالِ المؤمنِ كحرمَةِ دمِهِ ...»[1] ولَوْ خافَ علَى دمِهِ ، وقدرَ علَى الدفعِ عنْهُ ، لوجبَ عليْهِ ذلكَ . وكذلكَ مالُهُ . فإنْ لَمْ يقبلْهَا أثِمَ ، لِمَا ذكرنَاهُ .

ولا يضمنُ المالَ إذَا تلفَ؛ لأنَّهُ لَمْ يوجدْ منْهُ تعدٍ ، فَهُوَ كمَا لَوْ قدرَ علَى الدفعِ عنْ نفسِ غيرِهِ ولَمْ يدفعْ عنهُ حتَّى قتلَ .

وضربٌ : يكرَهُ لَهُ قبولُهَا ، وهُوَ مَنْ يعلمُ منْ حالِ نفسِهِ العجزُ عَنْ حفظِ الوديعةِ ، أوْ لاَ يأمنُ منْ نفسِهِ الخيانةَ ، فلاَ يغررُ بمالِ غيرِهِ ، ويعرضُ نفسَهُ للضمانِ . فإنْ قبلَهَا لَمْ يجبْ عليْهِ الضمانُ إلاَّ بالتعدِّي . ويعتبرُ في المودعِ والمودعِ مَا يعتبرُ في الموكلِ والوكيلِ .

ولابدَّ منْ صيغةٍ منَ المودعِ بأنْ يقولَ : استودعتُكَ هذَا المالَ ، أوْ استحفظتُكَ إياهُ ، أوْ استنبتُكَ في حفظِهِ .

والأظهرُ : أنَّهُ لاَ يعتبرُ القبولَ باللفظِ ، ويكفِي القبضُ ولوْ أودعَهُ صبيٌّ أوْ مجنونٌ مالاً لَمْ يقبلْهُ . فإنْ قبلَ ضمنَ .

(١٧٧) . والبزار (١٦٩٩) .

(١) في س: في الوديعة.

ولوْ أودعَ مالاً عندَ صبيٍّ ، فتلفَ عندَهُ لَمْ يضمنْهُ .

ولَوْ أتلفَهُ ، فالأظهرُ : أنَّهُ يضمنُ ، والسفيهُ كالصبيِّ في إيداعِهِ .

وترتفعُ الوديعةُ بموتِ المودِعِ والمودِعِ ، وبالجنونِ والإغماءِ .

وللمودِعِ أنْ يستردَّهَا متَى شاءَ .

وللمودِعِ كذلكَ .

والأصلُ في الوديعةِ : الأمانةُ .

وقدْ تصيرُ مضمونةً بعوارضِ .

منهَا : أنْ يودعَ غيرَهُ بغيرِ إذنِ المالكِ منْ غيرِ عذرٍ . فيضمنُ .

ومنْهَا : إذا أودعَ القاضِي على وجهِ أنَّهُ لاَ يضمنُ .

وإذَا لَمْ تزلْ يدُهُ عنِ الوديعةِ فلاَ بأسَ بالاستعانةِ بغيرِهِ ، بأنْ يدفعَهَا إليهِ ليحملَهَا إلى الحرزِ ، أوْ ليضعَهَا في الخزانةِ المشتركةِ بينَهُمَا .

وإذَا أرادَ سفرًا فليردَّهَا إلى المودِعِ أوْ وكيلِهِ .

فإنْ لَمْ يظفرْ بهما دفعَهَا إلى القاضِي .

فإنْ لَمْ يجدْهُ فإلى أمينٍ .

فإنْ دفنَهَا في موضعٍ وسافرَ ضمنَ ، إلاَّ أنْ يعلمَ بِهَا أمينٌ يسكنُ ذلكَ الموضعَ ، فلاَ

يضمنُ في أظهرِ الوجهينِ .

ولو سافر بها ضمن ، إلا إذا وقع حريق أو غارة ، وعجز عمن يدفعها إليه عن ما ذكرنا .

ووقوعُ الحريقِ والإغارةُ في البقعةِ ، وإشرافُ الحرزِ على الخرابِ : أعذارٌ .

وإذَا وقعَ المودعُ في مرضِ الموتِ : فينبغِي أنْ يردَّ الوديعةَ إلى المالكِ ، أوْ وكيلِهِ ، وإلاَّ فيودعُهَا عندَ الحاكمِ أوْ أمينٍ ، أوْ يوصِي بِهَا .

فإنْ لَمْ يفعلْ ضمنَ ، إلاَّ إذا لَمْ يجدِ الفرصةَ .

بأنْ ماتَ فجأةً ، أوْ قتلَ غيلةً .

ومنها : إذَا نقلَ الوديعةَ منْ محلةٍ إلى محلةٍ ، أوْ منْ دارٍ إلى دارٍ .

والمنقولُ منهُ أحرزُ : ضمنَ وإنْ تساويَا ، أوْ كانَ المنقولُ إليهِ أحرزُ : فلاَ ضمانَ .

ومنهَا : أنَّهُ لاَ يدفعُ في مهلكاتِ الوديعةِ .

فلوْ أودعَهُ دابة . فتركَ علفَهَا ، ضمنَ إلاَّ أنْ ينهاهُ عنْهُ ، فلاَ يضمنُ علَى الأصحِّ . ثُمَّ لاَ يلزمُهُ العلفُ منْ مالِهِ ، بَلْ يعلفُ بِمَا دفعَ إليْهِ المالكُ . فإنْ لَمْ يدفعْ إليهِ شيئًا راجعَهُ أوْ وكيلُهُ . فإنْ لَمْ يجدهما رفعَ الأمرَ إلى الحاكمِ . ولوْ بعثَهَا معَ منْ يسقيْهَا لَمْ يضمنْ على الأظهرِ . وعلى المودعِ تعريضُ ثيابِ الصوفِ للريحِ ، كيلا يفسدَهَا الدودُ . وكذا لبسُهَا عنْدَ الحاجةِ .

ومنهَا : لَوْ عدلَ عنِ الحفظِ على الوجهِ المأمورِ بِهِ إلى غيرِهِ ، وتلفتِ الوديعةُ بسببِ الوجهِ المعدولِ إليهِ ضمنَ .

فلوْ قالَ : لاَ ترقدُ على الصندوقِ ، فرقدَ وانكسرَ رأسُ الصندوقِ بثقلِهِ وتلفِ مَا فيهِ ضمنَ .

وإنْ تلفَ بسببٍ آخرَ لَمْ يضمنْ على ظاهرِ المذهبِ : وكذا لوْ قالَ : لاَ تقفلْ عليهِ ، فأقفلَ .

ولوْ قالَ : اربطْ هذه الدراهمَ في كمِّكَ ، فأمسكَهَا في يدِهِ ، فتلفتْ .

فالأصحُّ : أنَّهُ يضمنُ إنْ ضاعتْ بنومٍ أوْ نسيانٍ . ولاَ يضمنُ إنْ أخذَهَا غاصبٌ .

ولوْ جعلَهَا في جيبِهِ بدلاً عنِ الربطِ في الكُمِّ لَمْ يضمنْ . وبالعكسِ يضمنُ .

ولوْ سلمَ إليهِ الدراهمَ في السوقِ ولَمْ يبينْ كيفيةَ الحفظِ ، فربطَهَا في الكُمِّ وأمسكَهَا في اليدِ . فقدْ بالغَ في الحفظِ . وكذا لوْ جعلَهَا في جيبِهِ .

ولوْ أمسكَهَا بيدِهِ ولَمْ يربطْهَا في الكُمِّ لَمْ يضمنْ إنْ أخذَهَا غاصبٌ ، ويضمنُ إنْ تلفتْ بغفلةٍ أوْ نومٍ ، ولوْ أنَّهُ لَمَّا سلمَهَا إليهِ في السوقِ قالَ : احفظهَا في البيتِ .

فينبغِي أنْ يمضي إليهِ ويحرزَهَا فيهِ ، ولوْ أخرَ منْ غيرِ عذرٍ ضمنَ .

ومنها : إذا ضيعَ الوديعةَ ، بأنْ جعلَهَا في مضيعةٍ ، أوْ في غيرِ حرزِ مثلِهَا ، أوْ سعَى بِهَا إلى مَنْ يضارِرِ المالكَ ، أوْ دلَّ عليها السارقُ : ضمنَ . ولوْ أكرهَهُ الظالمُ حتَّى سلمَهَا إليهِ .

فالظاهرُ : أنَّ للمالكِ مطالبتَهُ بالضمانِ ، ثُمَّ يرجعُ هُوَ على الظالمِ .

ومنها : الانتفاعُ بالوديعةِ ، كلبسِ الثوبِ ، وركوبِ الدابةِ ، خيانة مضمنة . وكذا أخذُ الثوبِ للبسِ ، والدراهمَ للإنفاقِ .

ولو نَوَى الأخذَ ولَمْ يأخذْ لَمْ يضمنْ على الأظهرِ .

ومنها : إذَا خلطَ الوديعةَ بمالِ نفسِهِ ، وارتفعَ التميزُ : ضمنَ . وكذا لو خلطَ دراهمَ كيسٍ بدراهمَ كيسٍ آخرَ منْ مالِ المودعِ . ضمنَ في أظهرِ الوجهينِ .

ومنها : إذَا صارتِ الوديعةُ مضمونةً على المودعِ بانتفاعٍ وغيرِهِ ، ثُمَّ إنَّهُ تركَ الخيانةَ : لَمْ يبرأْ . ولَمْ يعدْ أمينًا ، إلاَّ إذَا أحدثَ لَهُ المالكُ استئمانًا ، فأظهرُ الوجهينِ ، أنَّهُ يبرأُ .

وإذَا طلبَ المالكُ الوديعةَ : فعلَى المودعِ الردُّ ، بأنْ يخلِّي بينَ المالكِ ومالِهِ ، فإنْ أخرَ منْ غيرِ عذرٍ ضمنَ .

وإنِ ادعَى التلفَ وذكرَ سببًا خفيًّا - كالسرقةِ ، أوْ لَمْ يذكرْ سببًا - صدقَ بيمينِهِ ، وإنْ ذكرَ سببًا ظاهرًا - كالحريقِ - فإنْ عرفَ مَا يدعيهِ صدقَ باليمينِ ، وإنْ لَمْ يعرفْ عمومَهُ .

وإنْ عرفَ فلاَ حاجةَ إلى اليمينِ .

وإنْ لَمْ يعرفْ مَا يدعيهِ طولبَ بالبينةِ .

ثُمَّ إنَّهُ يحلفُ على حصولِ الهلاكِ بِهِ .

وإنِ ادعَى الردَّ على المالكِ الذي ائتمنَهُ صدقَ بيمينِهِ .

وإنِ ادعَى الردَّ علَى غيرِ مَنِ ائتمنَهُ صدقَ بالبينةِ .

وذلكَ كمَا إذَا ادعَى الردَّ على ورثةِ المالكِ ، وادعَى وارثُ المودعِ الردَّ على المالكِ ، أوْ أودعَ عندَ السفرِ أمينًا ، فادعَى الأمينُ الردَّ على المالكِ ، فإنَّهُمْ يطالبُونَ بالبينةِ .

وجحودُ الوديعةِ بعدَ طلبِ المالكِ منْ أسبابِ الضمانِ . هذا كلامُ صاحبِ المحررِ.

وقالَ صاحبُ المقنعِ : إذَا ادعَى أنَّهُ أودعَ عندَ رجلٍ وديعةً ، وأنكرَ الرجلُ ذلكَ ، وقالَ : مَا أودعتنِي شيئًا ، فالقولُ قولُ المودعِ ، يحلفُ أنَّهُ مَا أودعَهُ ولاَ شيءَ عليهِ .

وكذلكَ إذَا اتفقَا علَى الإيداعِ ، واختلفَا في ردِّهِ ، فالقولُ قولُ المودعِ أيضًا .

فأمَّا إنْ قالَ المودعُ : أمرتنِي أنْ أدفعَ الوديعةَ إلى زيدٍ ، وقدْ دفعتُ إليهِ ، وقالَ صاحبُ الوديعةِ : مَا دفعتُ .

فالقولُ قولُ صاحبِ الوديعةِ ، حتَّى يقيمَ المودعُ البينةَ أنَّهُ دفعَ إليهِ .

وكذَا إذَا قالَ صاحبُ الوديعةِ : مَا أمرتُكَ بالدفعِ إلى زيدٍ .

وقالَ : أمرتنِي . فالقولُ قولُ صاحبِ الوديعةِ أيضًا ، حتَّى يقيمَ المودعُ البينةَ : أنَّهُ أمرَهُ بالدفعِ إلى زيدٍ .

وينظرُ في حالِ زيدٍ . فإنْ أنكرَ أنَّهُ أخذَ منْهُ شيئًا ، فالقولُ قولُهُ مع يمينِهِ . وإنْ أقرَّ ، نظرَ في الوديعةِ . فإنْ كانتْ باقيةً ردتْ على صاحبِهَا ، ويسقطُ الضمانُ عنهُمَا .

وإنْ كانتْ تالفةً ، فلصاحبِهَا أنْ يطالبَ مَنْ شاءَ منَ المودعِ ومنْ زيدٍ ، وأيهمَا ضمنَ لَمْ يكنْ لَهُ أنْ يرجعَ علَى الآخرِ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

اتفقَ الأئمةُ على أنَّ الوديعةَ منَ القربِ المندوبِ إليْهَا .

وأنَّ في حفظِهَا ثوابًا ، وأنَّهَا أمانةٌ محضةٌ .

وأنَّ الضمانَ لاَ يجبُ على المودعِ إلاَّ بالتعدِي ، وأنَّ القولَ قولُهُ في التلفِ والردِ على الإطلاقِ معَ يمينِهِ .

واختلفُوا فيما إذَا كانَ قبضَهَا ببينةٍ .

فالثلاثةُ على أنَّهُ يقبلُ قولَهُ في الردِّ بلاَ بينةٍ ، وقالَ مالكٌ : لاَ يقبلُ إلاَّ ببينةٍ .

وإذَا استودع دنانيرَ أوْ دراهمَ أنفقَهَا أوْ أتلفَهَا ، ثُمَّ ردَّ مثلَهَا

إلى مكانِهِ منَ الوديعةِ ، ثُمَّ تلفَ المردودُ بغيرِ فعلِهِ ، فلاَ ضمانَ عليهِ عندَ مالكٍ .

فإنَّ عندَهُ لوْ خلطَ دراهمَ الوديعةِ أوِ الدنانيرِ أوِ الحنطةِ بمثلِهَا ، حتَّى لاَ تتميزُ ، لَمْ يكنْ ضامنًا للتلفِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ ردَّهُ بعينِهِ لَمْ يضمنْ تلفَهُ .

وإنْ ردَّ مثلَهُ لَمْ يسقطْ عنهُ الضمانُ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : هُوَ ضامنٌ علَى كلِّ حالٍ بنفسِ إخراجِهِ ، لتعديهِ .

ولاَ يسقطُ عنْهُ الضمانُ ، سواء ردَّهُ بعينِهِ إلى حرزِهِ ، أوْ ردَّ مثلَهُ .

وإذا استودعَ ثوبًا أوْ دابةً ، فتعدَّى بالاستعمالِ ، ثُمَّ ردَّهُ إلى موضعٍ آخرَ .

قالَ القاضِي عبدُ الوهابِ : قالَ مالكٌ : في الدابةِ إذَا ركبَهَا ثُمَّ ردَّهَا - فصاحبُهَا المودعُ بالخيارِ بينَ أنْ يضمنَهُ قيمتَهَا ، وبينَ أنْ يأخذَ منْهُ أجرتَهَا ، ولَمْ يبينْ حكمَهَا إنْ تلفتْ بعدَ ردِّهَا الى موضعِ الوديعةِ .

ولكنْ يجيءُ علَى قولِهِ : أنَّهُ يأخذُ الكراءَ أنْ يكونَ منْ ضمانِ

المودعِ ، وإنْ أخذَ القيمةَ أنْ يكونَ منْ ضمانِ المودعِ .

ولَمْ يقلْ في الثوبِ : كيفَ العملُ إذَا لبسَهُ ولَمْ يبله ، ثُمَّ ردَّهُ إلى حرزِهِ ، ثُمَّ تلفَ؟ قالَ : والذي يقوى في نفسي : أنَّ الشيءَ إذَا كانَ مِمَا لا يوزنُ ولاَ يكالُ ، كالدوابِ والثيابِ ، فاستعملَهُ فتلفَ : كانَ اللازمُ قيمتَهُ ، لاَ مثلَهُ .

فإنَّهُ يكونُ متعديًا باستعمالِهِ ، خارجًا عنِ الأمانةِ .

فردُّهُ إلى موضِعِهِ لاَ يسقطُ عنْهُ الضمانُ بوجهٍ .

وبِهِ قالَ الشافعيُّ وأحمدُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا تعدَى وردَّهُ بعينِهِ ، ثُمَّ تلفَ . لَمْ يلزمْهُ ضمانٌ .

واتفقُوا علَى أنَّهُ متَى طلبَهَا صاحبُهَا وجبَ على المودعِ ردُّهَا معَ الإمكانِ ، وإلاَّ ضمنَ ، وعلَى أنَّهُ إذَا طالبَهُ .

فقالَ : مَا أودعتني ، ثُمَّ قالَ بعدَ ذلكَ : ضاعتْ ، أنَّهُ يضمنُ بخروجِهِ عنْ حدِّ الأمانةِ .

فلوْ قالَ : مَا تستحقُ عندِي شيئًا ، ثُمَّ قالَ تستحقُ : كانَ القولُ قولُهُ .

واختلفُوا فيمَا إذَا سلمَ الوديعةَ إلى عيالِهِ في دارِهِ .

فقالَ أَبُو حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ : إذَا أودعَهَا عندَ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ منْ غيرِ عذرٍ لَمْ يضمنْ .

وقالَ الشافعيُّ : إذَا أودعَهَا عندَ غيرِهِ منْ غيرِ عذرٍ ضمنَ .

المصطلحُ [وتشتملُ صورُهُ على أنواعٍ منهَا][1] :

صورةُ [في الوديعةِ وحفظِهَا][2] :

أشهدَ عليهِ فلانٌ - أوْ أقرَّ فلانٌ - أنَّهُ قبضَ وتسلمَ منْ فلانٍ ، أوْ أنَّ في يدِهِ وتسليمِهِ[3] لفلانٍ على سبيلِ الإيداعِ الشرعيِّ ، مَا مبلغُهُ كذَا وكذَا[4] ملتزمًا حفظَ هذهِ الوديعةِ ، وصونِهَا في حرزِ مثلِهَا في المكانِ الذي أمرَهُ المودعُ أنْ يضعَهَا فيهِ ، وحضرَ المودعُ المذكورُ ، وصدقَ علَى ذلكَ التصديقَ الشرعيَّ ، ويكملُ .

صورةُ ردِّ الوديعةِ :

أقرَّ فلانٌ أنَّهُ قبضَ وتسلمَ منْ فلانٍ ، مَا مبلغُهُ كذا وكذا ، قبضًا شرعيًّا . وصارَ ذلكَ إليهِ وبيدِهِ وحوزِهِ .

---

(١) سقط من س.

(٢) في س: وتسلمه.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ردها.

وذلكَ هوَ القدرُ الذي كانَ القابضُ المذكورُ أودعَهُ عنِ المقبضِ المذكورِ منْ قبلِ تاريخِهِ .

ولَمْ يتأخرْ لَهُ مِنْ ذلكَ شيءٌ قلَّ ولاَ جلَّ ، وصدقهُ الدافعُ المذكورُ على ذلكَ تصديقًا شرعيًّا

صورةُ [ردِّ الوديعةِ][1] معَ كونِ المودعِ خالفَ وتعدَى [فهلكَ بعضُ الوديعةِ][2] :

أشهدَ عليهِ فلانٌ أنَّهُ كانَ قدْ استودعَ منْ فلانٍ قبلَ تاريخِهِ ، مَا مبلغُهُ كذا وكذا ، وأنَّ المودعَ أمرَهُ أنْ يضعَهَا في جيبِهِ[3] . فوضعَهَا في كمِّهِ ، فسقطَ منهَا كذا وكذا ، وصدقَهُ المودعُ على ذلكَ .

واتفقَا على أنْ يبرئَ ذمتَهُ منْ مبلغِ كذَا ، ويغرمَهُ الباقي منَ الهالكِ ، وهُوَ كذا . فدفعَ إليهِ المودعُ باقِي الوديعةِ ومَا اتفقَا على تغريْمِهِ إياهُ . وجملتُهُ كذَا . فقضتْهُ منْهُ قبضًا شرعيًّا .

وأبرأَ ذمتَهُ منَ القدرِ المتفقِ على الإبراءِ منْهُ ، وهو كذا وكذا . براءةً شرعيةً . قبلَهَا منْهُ قبولاً شرعيًّا . وتصادقَا على

(١) في س: فهلك بعضها.

(٢) في س: خيبة.

(٣) الخرقي هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله، البغدادي

ذلكَ كلّه تصادقًا شرعيًّا . انتهى .

## كتابُ قسمِ الفيءِ والغنيمةِ
## ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكامِ

الفيءُ : المالُ الحاصلُ منَ الكفارِ منْ غيرِ قتالٍ ، ولاَ إيجافِ خيلٍ ، ولاَ ركابٍ كالجزيةِ ، وعشرِ تجاراتِهِمُ المشروطةِ عليهم إذا دخلُوا دارَ الإسلامِ ، وما جلُوا عنْهُ خوفًا ، ومالُ مَنْ ماتَ أوْ قتلَ على الردةِ ، ومالِ مَنْ ماتَ منْ أهلِ الذمةِ ولاَ وارثَ لَهُ .

وذلكَ يقسمُ خمسةَ أسهمٍ متساويةٍ .

ثُمَّ يؤخذُ أحدُهَا ، فيقسمُ خمسةَ أسهمٍ متساويةٍ .

أحدُهَا : المضافُ إلى اللَّهِ تعالَى ورسولُهُ ﷺ .

ويصرفُ في مصالحِ المسلمينَ . كسدِ الثغورِ ، وأرزاقِ القضاةِ والعلماءِ ، يقدمُ الأهمَ فالأهمَ .

والثاني : يصرفُ إلى أقاربِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المنتسبينَ إلى هاشمٍ والمطلبِ ، يشتركُ فيهِ الغنيُّ والفقيرُ ، والذكرُ والأنثَى . ويفضلُ الذكرُ علَى الأنثَى ، كمَا في الميراثِ .

والثالثُ : يصرفُ إلى اليتامَى - واليتيمُ الصغيرُ الذي لاَ أبَ لَهُ - ويشترطُ في استحقاقِهِ : الفقرُ علَى الأظهرِ .

والرابعُ : يصرفُ إلى المساكينِ .

والخامسُ : إلى أبناءِ السبيلِ .

وسيأتي بيانُ الصنفينِ الباقيينِ في كتابِ قسمِ الصدقاتِ ، وهلْ يعمُّ ذَوِي القربَى واليتامَى والمساكينَ وأبناءَ السبيلِ ، أوْ يخصصُ الحاصلُ في كلِّ ناحيةٍ بِمَنْ فيهَا منْ هؤلاءِ؟ فيهِ وجهانِ أظهرُهُمَا : الأولُ .

وأمَّا الأخماسُ الأربعةُ : فإنَّهَا كانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ في حياتِهِ مضمومةً إلى خمسِ الخمسِ .

وبعدَهُ ، الأصحُّ : أنَّهَا للمرتزقةِ المرصدينَ للجهادِ .

وينبغِي أنْ يضعَ الإمامُ ديوانًا ، وينصبُ لكلِّ جماعةٍ أوْ قبيلةٍ عريفًا ، ويبحثُ عنْ حالِ كلِّ واحدٍ وعيالِهِ ، ومَا يحتاجُونَ إليهِ . فيعطيهِ مَا يكفيهِ مؤنتَهُ ومؤنتَهُمْ . ويقدمُ في إثباتِ الاسمِ والإعطاءِ قريشًا .

وهُمْ : ولدُ النضرِ بْنِ كنانةَ ، ومنهمْ بنُو هاشمَ وبنُو المطلبِ ، ثُمَّ بنُو عبدِ شمسٍ ، ثُمَّ بنُو نوفلٍ ، ثُمَّ بنُو عبدِالعزَى ، ثُمَّ سائرُ البطونِ ، الأقربُ فالأقربِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ الأنصارُ ، ثُمَّ سائرُ العربِ ، ثُمَّ العجمُ .

ولاَ يثبتُ في الديوانِ اسمَ العُمْيَانِ ، والزمنَى ومَنْ لاَ يصلحُ للغزوِ .

وإذا طرأَ علَى بعضِ المقاتلةِ مرضٌ أوْ جنونٌ يرجَى زوالُهُ ، أعطِي ولَمْ يسقطِ اسمُهُ .

وإنْ لَمْ يرجَ ففيهِ قولانِ .

أظهرُهُمَا : أنَّهُمْ يعطونَ .

وتعطَى زوجةُ الميتِ إلى أنْ تنكحَ ، والأولادُ إلى أنْ يستقلُّوا .

وإذا فضلتِ الأخماسُ عنْ حاجاتِ المرتزقةِ وزعَ عليهِمْ قدرَ مؤنتِهِم .

والأظهرُ : أنَّهُ يجوزُ أنْ يصرفَ بعضَهُ إلى إصلاحِ الثغورِ والكراعِ والسلاحِ .

وجميعُ مَا ذكرناهُ في منقولاتِ أموالِ الفيءِ .

فأمَّا الدورُ والأراضِي ، فالظاهرُ : أنَّهَا تجعلُ وقفًا مؤبدًا ، وتستغلُّ وتقسمُ غلتُهَا كذلكَ .

وأمَّا الغنيمةُ : فهِيَ المالُ الحاصلُ منَ الكفارِ بالقتالِ ، وإيجافُ الخيلِ والركابِ .

ويبدأُ منهُ بالسلبِ ، فيدفعُ إلى القاتلِ .

وسلبُ الكافرِ : ثيابُهُ الملبوسةُ معَ الخفِ وآلاتِ الحربِ ، كالدرعِ والسلاحِ والمركوبِ ، وما عليهِ كالسرجِ واللجامِ .

والأصحُ : عدا السوارِ والمنطقةِ والخاتمِ .

ومَا معَهُ منْ دراهمِ النفقةِ ، والجنيبِ المقودِ منَ السلبِ .

واستحقاقِ السلبِ بركوبِ الغررِ في كفايةِ شرِّ الكفارِ في حالِ قيامِ الحربِ .

فلوْ رمى منْ حصنٍ ، أوْ منْ وراءِ الصفِّ ، أوْ قتلَ الكافرَ وهُوَ نائمٌ ، أوْ قتلَ أسيرًا : لَمْ يستحقْ السلبَ .

وكذلكَ لَوْ قتلَ كافرًا بعدَ انهزامِ جيوشِهِمْ وكفايةِ شرِّهِمْ ، بأنْ يقتلَهُ أوْ يزيلَ امتناعَهُ بفقءِ عينِهِ ، أوْ قطعِ يديهِ ورجليهِ ، ومَا في معنَى أسرِهِ وقطعِ يديهِ ورجليهِ ، فلاَ سلبَ لَهُ بذلكَ في أشبهِ القولينِ ، بَلْ يكونُ السلبُ في الغنيمةِ .

وأمَّا السلبُ : فلاَ يخمسُ على الأصحِّ ، بَلْ يعطَى كلُّ قاتلٍ سلبَ مقتولِهِ .

ثُمَّ يخرجُ مؤنَ الحفظِ والنقلِ وغيرِهِمَا .

ثُمَّ يخمسُ المالَ ، ويقسمُ أحدَ الأخماسِ خمسةَ أسهمٍ ،

كمَا ذكرنَا في الفيءِ .

والأظهرُ : أنَّ مؤنةَ النقلِ تقعُ في خمسِ الخمسِ المعدِ للمصالحِ ، إذَا نفلَ الإمامُ مالَ الغنيمةِ في هذا القتالِ .

ويجوزُ أنْ ينفلَ مِنْ مالِ المصالحِ الحاصلِ عندَهُ .

والنفلُ : زيادةُ مالٍ يشترطُهُ الإمامُ ، أوِ الأمينُ لِمَنْ يقومُ بِمَا فيهِ زيادةُ نكايةٍ في الكفارِ . وقدرُهُ يتعلقُ بالاجتهادِ .

وأمَا الأخماسُ الأربعةُ : فيقسمَهَا بينَ الغانمينَ ، سواءٌ العقارُ والمنقولُ .

والغانمونَ : همُ الذينَ شهدُوا الوقعةَ على نيةِ القتالِ .

ولا يشترطُ في الاستحقاقِ القتالُ .

ولا حقَّ لِمَنْ حضرَ بعدَ انقضاءِ القتالِ وحيازةِ المالِ .

ومَنْ شهدَ الوقعةَ وماتَ بعدَ انقضاءِ القتالِ وحيازةِ المالِ ، انتقلَ حقُّهُ إلى ورثتِهِ .

وكذا لَوْ ماتَ بعدَ انقضائِهِ وقبلَ الحيازةِ على الأظهرِ .

ومَنْ ماتَ في معركةِ القتالِ .

فالظاهرُ سقوطُ حقِّهِ .

وأظهرُ القولينِ : أنَّ الأجراءَ لسياسةِ الدوابِ ولحفظِ الأمتعةِ وتجارِ العسكرِ ، والمحترفينَ يستحقُّونَ السهمَ إذا قاتلُوا .

ويعطَى الراجلُ سهمًا ، والفارسُ ثلاثةَ أسهمٍ .

وإنَّمَا يعطَى راكبُ الفرسِ دونَ راكبِ البعيرِ وغيرِ البعيرِ .

ولا يعطَى إلاَّ لفرسٍ واحدٍ .

ولاَ فرقَ بينَ العربيِّ وغيرِهِ .

ولا يعطَى الأعجفُ ، ولاَ الذي لاَ غنَى فيهِ علَى الأظهرِ .

والعبيدُ والصبيانُ والنساءُ وأهلُ الذمةِ إذَا حضرُوا ، لاَ يكملُ لَهُمْ سهمَ الغنيمةِ ، لكنْ ينقصْ ، ويسمى الرضخُ ، ويجتهدُ في تقديرِهِ الإمامُ .

ومحلُّ الرضخِ الأخماسُ الأربعةُ على الأصحِ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

اتفقَ الأئمةُ على أنَّ مَا حصلَ في أيدِي المسلمينَ منْ مالِ الكفارِ بإيجافِ الخيلِ والركابِ : فهُوَ غنيمةٌ ، عينُهُ وعروضُهُ .

فإنْ كانَ فيهِ سلبٌ : استحقَّهُ القاتلُ منْ أهلِ الغنيمةِ ، سواءٌ شرطَ ذلكَ الإمامُ أوْ لَمْ يشرطْهُ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ .

وإنَّمَا يستحقُّهُ القاتلُ إذا غررَ بنفسِهِ في قتلِ مشركٍ وأزالَ امتناعَهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لاَ يستحقُّهُ إلاَّ أنْ يشرطَ لَهُ الإمامُ ، ثُمَّ بعدَ السلبِ يفردُ الخمسَ منَ الغنيمةِ .

واختلفُوا في قسمةِ الخمسِ .

فقالَ أبُو حنيفةَ : يقسمُ على ثلاثةِ أسهمٍ ، سهمٌ لليتامَى ، وسهمٌ للمساكينَ ، وسهمٌ لابنِ السبيلِ ، يدخلُ فقراءَ ذوي القربَى فيهِمْ ، دونَ أغنيائِهِمْ .

فأمَّا سهمُ النبيِّ ﷺ : فَهُوَ خمسُ اللَّهِ وخمسُ رسولِهِ ، وهُوَ واحدٌ . وقدْ سقطَ بموتِ النبيِّ ﷺ .

وسهمُ ذوِي القربَى : كانُوا يستحقُّونَهُ في زمنِ النبيِّ ﷺ بالنصرِ .

وبعدَهِ لاَ سهمَ لهم ، وإنَّمَا يستحقُّونَهُ بالفقرِ خاصةً .

ويستوي فيهِ ذكورُهُمْ وإناثُهُمْ .

وقالَ مالكٌ : هذا الخمسُ لاَ يستحقُّ بالتعيينِ لشخصٍ دونَ شخصٍ ، ولكنَّ النظرَ فيهِ إلى الإمامِ ، يصرفُهُ فيما يرَى وعلى مَنْ يرَى منَ المسلمينَ .

ويعطِي الإمامُ القرابةَ منَ الخمسِ والفيءِ والخراجِ والجزيةِ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : يقسمُ الخمسُ على خمسةِ أسهمٍ : سهمٌ للرسولِ ﷺ ، وهُوَ باقٍ لَمْ يسقطْ حكمَهُ بموتِهِ ، وسهمٌ لبني هاشم وبني المطلبِ دونَ بني عبدِ شمسٍ وبني نوفلَ .

وإنَّمَا هُوَ مختصٌ ببني هاشم وبني المطلبِ؛ لأنَّهُمْ هُمْ ذَوُو القربَى .

وقدْ منعُوا منْ أخذِ الصدقاتِ . فجعلَ هذا لَهُمْ ، غنيُّهُمْ وفقيرُهُمْ فيهِ سواءٌ ، إلاَّ أنَّ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

ولا يستحقُّهُ أولادُ البناتِ منهم ، وسهمٌ لليتامَى وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ .

وهؤلاءِ الثلاثةُ : يستحقونَ بالفقرِ والحاجةِ بالاسمِ .

ثم اختلفُوا في سهمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى مَنْ يصرفُ؟ فقالَ الشافعيُّ : يصرفُ في المصالحِ ، منْ إعدادِ السلاحِ والكراعِ ، وعقدِ القناطرِ ، وبناءِ المساجدِ ونحوِ ذلكَ . فيكونُ حكمُهُ حكمَ الفيءِ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ . إحداهُمَا : كهذا المذهبِ . واختارَهَا الخرقيُّ[1] .

والأخرَى : يصرفُ في أهلِ الديوانِ .

وهمُ الذينَ نصبُوا أنفسَهُم للقتالِ وانفردُوا بالثغورِ لسدِّهَا يقسمُ فيهم على قدرِ كفايتِهِمْ .

واتفقُوا على أنَّ أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ الباقيةِ يقسمُ علَى مَنْ شهدَ الوقعةَ بنيةِ القتالِ ، وهُوَ منْ أهلِ القتالِ . فإنَّ للراجلِ سهمًا واحدًا .

واختلفُوا في الفارسِ .

فقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : إنَّ لَهُ ثلاثةَ أسهمٍ : سهمٌ لَهُ ، وسهمانِ للفرسِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : للفارسِ سهمانِ ، سهمٌ لَهُ ، وسهمٌ للفرسِ .

---

الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الامام أحمد. كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصنف التصانيف. قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار . قلت: وقدم دمشق، وبها توفي، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير. قال أبو بكر الخطيب: زرت قبره . توفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

(١) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور،

قالَ القاضِي عبدُ الوهابِ : القولُ بأنَّ للفرسِ سهمانِ : قالَ بِهِ عمرُ بْنُ الخطابِ وعليُّ بْنُ أبِي طالبٍ ، ولاَ مخالفَ لَهُمَا في الصحابةِ .

ومنَ التابعينَ : عمرُ بْنُ عبدِ العزيزِ ، والحسنُ ، وابْنُ سيرينَ .

ومنَ الفقهاءِ : أهلُ المدينةِ ، والأوزاعيُّ ، وأهلُ الشامِ ، والليثُ بْنُ سعدٍ .

وأهلُ مصرَ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والشافعيُّ ،

ومنْ أهلِ العراقِ : أحمدُ بْنُ حنبلَ ، وأبُو ثورٍ[1] ، وأبُو يوسفَ ، ومحمدُ بْنُ الحسنِ .

وقيلَ : إنَّهُ لَمْ يخالفْ في هذهِ المسألةِ غيرَ أبِي حنيفةَ

---

الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا أبا عبدالله .

ولد في حدود سنة سبعين ومائة .

وسمع من: سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح وابن علية، ويزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، وأبي قطن، وأبي عبدالله الشافعي، وطبقتهم.

حدث عنه: أبو داود، وابن ماجة.

وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء . وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، رحمه الله تعالى ذكره الخطيب، وأثنى عليه، وقال: توفي في صفر سنة أربعين ومائتين.

(١) [النساء : ٩٥]

وحدَهُ . ولَمْ يقلْ بقولِهِ أحدٌ . حكِي عنْهُ أنَّهُ قالَ : أكرَهُ أنْ أفضلَ بهيمةً على مسلمٍ . ولوْ كانَ معَ الفارسِ فرسان .

فقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : لاَ يسهمُ إلاَّ لفرسٍ واحدٍ .

وقالَ أحمدُ : يسهمُ لفرسينِ ، ولاَ يزادُ على ذلكَ ، ووافقَهُ أبُو يوسفَ وهيَ روايةٌ عنْ مالكٍ .

والفرسُ سواءٌ كانَ عربيًّا أوْ غيرَهُ يسهمُ لَهُ .

وقالَ أحمدُ : للفحلِ سهمانِ . وللبرذونِ سهمٌ واحدٌ .

وقالَ الأوزاعيُّ ومكحولٌ : لاَ يسهمُ إلاَّ للعربيِّ فقط .

وهلْ يسهمُ للبعيرِ؟ قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : لاَ يسهمُ لَهُ .

وقالَ أحمدُ : يسهمُ لَهُ سهمٌ واحدٌ .

ولوْ دخلَ دارَ الحربِ بفرسٍ ، ثُمَّ ماتَ الفرسُ قبلَ القتالِ .

قالَ مالكٌ : لاَ يسهمُ لفرسِهِ ، بخلافِ مَا إذَا ماتَ في القتالِ أوْ بعدِهِ ، فإنَّهُ يسهمُ لَهُ .

وبِهِ قالَ الشافعيُّ وأحمدُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا دخلَ دارَ الحربِ فارسًا ، ثُمَّ ماتَ فرسُهُ قبلَ القتالِ ، أسهمَ للفرسِ .

## فصل

اختلفَ الأئمةُ رحمَهُمُ اللَّهُ هلْ يملكُ الكفارُ مَا يسلبُونَهُ منْ أموالِ المسلمينَ؟ فقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في أصحِ الروايتينِ : لاَ يملكُونَهُ .

وقالَ ابنُ هبيرةَ : والأحاديثُ الصحيحةُ تدلُّ على ذلكَ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ذهبَ لَهُ فرسٌ فأخذَهَا العدوُّ ، فظهرَ عليهَا المسلمونَ .

فردَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وأبقَ لَهُ عبدٌ ، فلحقَ بالروم ، فظهرَ عليهِ المسلمونَ . فردَّ عليهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يملكُونَهُ . وهيَ روايةٌ عنْ أحمدَ .

واتفقُوا على أنَّهُمْ إذَا قسمُوا الغنيمةَ وحازُوهَا ، ثُمَّ اتصلَ بِهِمْ مددٌ لَمْ يكنْ للمددِ في ذلكَ حصةٌ .

فإذَا اتصلَ المددُ بعدَ انقضاءِ الحربِ وقبلَ حيازةِ الغنيمةِ في دارِ الإسلامِ ، أوْ بعدَ أنْ أخذُوهَا وقبلَ قسمِهَا .

قالَ أبُو حنيفةَ : يسهمُ لَهُمْ مَا لَمْ يحزْ إلى دارِ الإسلامِ أوْ يقسمُوهَا .

وقالَ مالكٌ وأحمدُ : لاَ سهمَ لَهُمْ على كلِّ حالٍ . وعندَ الشافعيِّ قولانِ .

أحدُهُمَا : يسهمُ لَهُمْ .

والثاني : لاَ يسهمُ لَهُمْ .

واتفقُوا على أنَّ مَنْ حضرَ الغنيمةَ مِنْ مملوكٍ أوِ امرأةٍ أوْ صبيٍّ أوْ ذميٍّ ، فلهم الرضخُ . وهُوَ سهمٌ يجتهدُ الإمامُ في قدرِهِ ، ولاَ يكملُ لَهُمْ سهمًا .

وقالَ مالكٌ : إنْ راهقَ الصبيُّ أوْ أطاقَ القتالَ ، أوْ أجازَهُ الإمامُ : كملَ لهمُ السهمَ وإنْ لَمْ يبلغْ .

## فصل

وقسمُ الغنائمِ في دارِ الحربِ هلْ يجوزُ أمْ لاَ؟ قالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : يجوزُ وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يجوزُ .

وقالَ أصحابُهُ : إنْ لَمْ يجدِ الإمامُ حمولةً قسمَهَا خوفًا عليْهَا ، لكنْ لَوْ قسمَهَا الإمامُ في دارِ الحربِ نفذتِ القسمةُ بالاتفاقِ .

والطعامُ والعلفُ والحيوانُ يكونُ في دارِ الحربِ هلْ يجوزُ استعمالُهُ مِنْ غيرِ إذنِ الإمامِ؟ قالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ في إحدى

روايتيهِ : لا بأسَ بذلكَ ولَوْ بغيرِ إذنِ الإمامِ . فإنْ فضلَ عنْهُ ، فأخرجَ منهُ شيئًا إلى دارِ الإسلامِ . كانَ غنيمةً ، قلَّ أوْ كثرَ .

وعنْ أحمدَ روايةٌ أخرَى بردِّ مَا فضلَ إذَا كانَ كثيرًا . فإنْ كانَ يسيرًا فلاَ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ كثيرًا لَهُ قيمةٌ ردَّ ، وإنْ كانَ نزرًا يسيرًا ، فقولانِ .

أصحُّهُمَا : لاَ يردُّ .

وحُكِيَ عنْ مالكٍ : أنَّ مَا أخرجَ إلى دارِ الإسلامِ فَهُوَ غنيمةٌ .

## فصل

لوْ قالَ : مَنْ أخذَ شيئًا فهوَ لَهُ .

قالَ أبُو حنيفةَ : يجوزُ للإمامِ أنْ يشترطَهُ ، إلاَّ أن ألأوْلَى أنْ لاَ يفعلَ .

وقالَ مالكٌ : يكونُ لَهُ ذلكَ ، كيلاَ يشوبَ فضلَ المجاهدينَ في جهادِهِمْ إرادةُ الدنيَا .

ويكونُ منَ الخمسِ لاَ منْ أصلِ الغنيمةِ .

وكذلكَ الفضلُ كلُّهُ منَ الخمسِ .

وقالَ الشافعيُّ : ليسَ بشرطٍ لازمٍ ، في أظهرِ القولينِ عنْدَهُ .

وقالَ أحمدُ : هُوَ شرطٌ صحيحٌ .

وللإمامِ أنْ يفضلَ بعضَ الغانمينَ على بعضٍ قبلَ الأخذِ والحيازةِ بالاتفاقِ .

واتفقُوا علَى أنَّ الإمامَ مخيرٌ في الأسرَى ، بينَ القتلِ والاسترقاقِ .

واختلفُوا : هَلْ هُوَ مخيرٌ فيهمْ بينَ المنِّ والفداءِ وعقدِ الذمةِ؟ قالَ الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ : هُوَ مخيرٌ بينَ الفداءِ بالمالِ أوْ بالأسرَى ، وبينَ المنِّ عليهم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يمنُّ ، ولاَ يفادِي .

وأمَّا عقدُ الذمةِ : فقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : هُوَ مخيرٌ في ذلكَ ، ويكونُوا أحرارًا وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : ليسَ لَهُ ذلكَ؛ لانهم قدْ ملكُوا .

## فصل

لوْ أسرَ المشركونَ أسيرًا مسلمًا فأحلفُوهُ على أنْ لاَ يخرجَ منْ

دارِهِمْ ولاَ يهربَ . علَى أنْ يخلوهُ يذهبُ ويجيءُ .

قالَ مالكٌ : يلزمُهُ في أنْ يفِي لَهُمْ ولاَ يهربُ منهم .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يسعُهُ أنْ يفِي . وعليهِ أنْ يخرجَ ، ويمينُهُ يمينُ مكرهٍ .

## فصل

المغنومُ عنوةً بالعراقِ ومصرَ هلْ يقسمُ بينَ غانميها أمْ لاَ؟

قالَ أبُو حنيفةَ : الإمامُ بالخيارِ بينَ أنْ يقرأَ أهلَهَا عليهَا ويضربُ عليهم خراجًا ، وبينَ أنْ يصرفَهُمْ عنها ، ويأتي بقومٍ آخرينَ ويضربُ عليهِمُ الخراجَ .

وليسَ للإمامِ أنْ يقفَهَا على المسلمينَ أجمعينَ ، ولاَ علَى غانميهَا .

وعنْ مالكٍ روايتانِ .

إحداهُمَا : ليسَ للإمامِ أنْ يقفَهَا ، بَلْ تصيرُ بنفسِ الظهورِ عليهَا وقفًا علَى المسلمينَ .

والثانيةُ : أنَّ الإمامَ مخيرٌ بينَ قسمِهَا ووقفِهَا لمصالحِ المسلمينَ .

وقالَ الشافعيُّ : يجبُ على الإمامِ قسمُهَا بينَ جماعةِ الغانمينَ كسائرِ الأموالِ ، إلاَّ أنْ تطيبَ أنفسُهُمْ بوقفِهَا على المسلمينَ ، ويسقطُوا حقوقَهُمْ فيهَا فيقفُهَا .

وعنْ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ .

أظهرُهَا أنَّ الإمامَ يفعلُ مَا يراهُ الأصلحَ منْ قسمِهَا ووقفِهَا .

والثانيةُ : كمذهبِ الشافعيِّ .

والثالثةُ : تصيرُ وقفًا بنفسِ الظهورِ .

## فصل

واختلفَ الأئمةُ في الخراجِ المضروبِ على مَا يفتحُ عنوةً .

فقالَ أبُو حنيفةَ : في جريبِ الحنطةِ قفيزٌ ودرهمانِ .

وفي جريبِ الشعيرِ قفيزٌ ودرهمٌ .

وقالَ الشافعيُّ : في جريبِ الحنطةِ أربعةُ دراهمَ ، وفي جريبِ الشعيرِ درهمانِ .

وقالَ أحمدُ في أظهرِ الرواياتِ : الحنطةُ والشعيرُ سواءٌ .

وفي جريبِ كلٍّ واحدٍ منهما قفيزٌ ودرهمٌ .

والقفيزُ المذكورُ : ثمانيةُ أرطالٍ بالحجازيِّ وهُوَ ستةَ عشرَ بالعراقيِّ .

وأمَّا جريبُ النخلِ : فقالَ أبُو حنيفةَ : فيهِ عشرةُ .

واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ فمنهم مَنْ قالَ : عشرةٌ .

ومنهم مَنْ قَالَ : ثمانيةٌ وقالَ أحمدُ : ثمانيةٌ .

وأمَّا جريبُ العنبِ ، فقالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ : عشرةٌ .

وقولُ أصحابِ الشافعيِّ في العنبِ كقولِهِمْ في النخلِ .

وأمَّا جريبُ الزيتونِ ، فقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : فيهِ اثنا عشرَ

درهمًا .

وأبُو حنيفةَ لَمْ يوجدْ لَهُ نصّ في ذلكَ .

وقالَ مالكٌ : ليسَ في ذلكِ جميعِهِ تقديرٌ ، بَلْ المرجعُ فيهِ إلَى مَا تحملُهُ الأرضُ منْ ذلكَ لاختلافِهَا .

فيجتهدُ الإمامُ في تقديرِ ذلكَ ، مستعينًا عليهِ بأهلِ الخبرةِ .

## فصل

قالَ ابنُ هبيرة في الإفصاحِ : واختلافُهُمْ إنَّمَا هُوَ راجعٌ إلى اختلافِ الرواياتِ عنْ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بْنِ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عنْهُ في ذلكَ علَى الصحيحِ . وإنَّمَا اختلفَ لاختلافِ النواحِي .

واختلفتِ الأئمةُ ، هلْ يجوزُ للإمامِ أنْ يزيدَ في الخراجِ علَى مَا وضعَهُ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بْنُ الخطابَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ أوْ ينقصُ منْهُ .

وكذلكَ في الجزيةِ؟ فأمَّا أبُو حنيفةَ : فليسَ عنْهُ نصٌّ في ذلكَ ، لكنْ حكَى القدوري عنْهُ - بعدَ ذكرِ الأشياءِ المعينِ عليهَا الخراجُ لاَ بوضعِ عمرَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ - قالَ : ومَا سوَى ذلكَ منْ أصنافِ الأشياءِ يوضعُ عليهَا بحسبِ الطاقةِ .

فإنْ لَمْ تطقِ الأرضُ مَا يوضعُ عليهَا نقصهَا الإمامُ . واختلفَ صاحباهُ .

فقالَ أبُو يوسفَ ، لا يجوزُ للإمامِ النقصانُ ولاَ الزيادةُ مَعَ الاحتمالِ .

وقالَ محمدٌ : يجوزُ ذلكَ مَعَ الاحتمالِ .

وعنِ الشافعيِّ : يجوزُ للإمامِ الزيادةُ ، ولاَ يجوزُ لَهُ النقصانُ .

وعنْ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ .

إحدَاهَا : يجوزُ لَهُ الزيادةُ إذا احتملتْ . والنقصانُ إذَا لَمْ يحتملْ .

والثانيةُ : يجوزُ الزيادةُ مَعَ الاحتمالِ لاَ النقصانُ .

والثالثةُ : لاَ يجوزُ الزيادةُ ولاَ النقصانُ .

وأمَّا مالكٌ : فَهُوَ علَى أصلِهِ في اجتهادِ الأئمةِ علَى مَا تحملُهُ الأرضُ ، مستعينًا فيهِ بأهلِ الخبرةِ .

## فصل

قالَ ابنُ هبيرةَ : لاَ يجوزُ أنْ يضربَ علَى الأرضِ مَا يكونُ فيهِ

هضمٌ لحقوقِ بيتِ المالِ ، رعايةً لآحادِ الناسِ ، ولاَ مَا يكونُ فيهِ إضرارٌ بأربابِ الأرضِ ، تحميلاً لَهَا مِنْ ذلكَ مَا لاَ تطيقُ .

فمدارُ البابِ علَى أنْ تحملَ الأرضُ منْ ذلكَ مَا تطيقُ .

وأرَى أنَّ مَا قالَهُ أبُو يوسفَ - كمَا في «كتابِ الخراجِ» الذي صنفَهُ للرشيدِ ، وهُوَ الجيدُ - قالَ : أرَى أنْ يكونَ لبيتِ المالِ منَ الحبِّ الخمسانِ ، ومنَ الثمارِ الثلثُ .

## فصل

هلْ فتحتْ مكةُ صلحًا أوْ عنوةً؟ قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ ، في أظهرِ روايتيهِ : عنوةً .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ في الروايةِ الأخرَى : صلحًا .

## فصل

لوْ صالحَ قومٌ علَى أنَّ أراضيهم لَهُمْ ، وجعلَ عليهَا شيئًا .

فَهُوَ كالجزيةِ ، إنْ أسلمُوا سقطَ عنهُمْ .

وكذا إنِ اشترَاهُ منهم مسلمٌ .

وبهذا قالَ الشافعيُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يسقطُ عنهُمْ خراجُ أرضِهِمْ بإسلامِهِمْ ،

ولاَ بشراءِ مسلمٍ .

واختلفُوا في الاستعانةِ بالمشركينَ علَى قتالِ أهلِ الحربِ .

وهلْ يعانُونَ علَى الإطلاقِ؟ قالَ مالكٌ : إنْ كانُوا خدمًا للمسلمينَ فيجوزُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يستعانُ بِهِمْ ، ويعانُونَ علَى الإطلاقِ ، متَى كانَ حكمُ الإسلامِ هُوَ الغالبُ الجارِي عليهِمْ .

فإنْ كانَ حكمُ المشركِ هُوَ الغالبُ كُرِهَ .

وقالَ الشافعيُّ : يجوزُ ذلكَ بشرطينِ .

أحدُهُمَا : أنْ يكونَ بالمسلمينَ قلةٌ ، ويكونَ بالمشركينَ كثرةٌ .

والثاني : أنْ يعلمَ منَ المشركينَ حسنَ رأيٍ في الإسلامِ . وميلَ إليهِ . ومتَى استعانَ بِهِمْ رضخَ لَهُمْ وَلَمْ يسهمْ .

## فصل

هلْ تقامُ الحدودُ في دارِ الحربِ علَى مَنْ تجبْ عليهِ في دارِ الإسلامِ؟

قالَ مالكٌ : نعمْ ، تقامُ .

فكلُّ فعلٍ يرتكبُهُ المسلمُ في دارِ الإسلامِ إذَا فعلَهُ في دارِ الحربِ لزمَ الحدَّ ، سواء كانَ منْ حقوقِ اللَّهِ تعالَى أوْ منْ حقوقِ الآدميينَ .

فإذَا زنا أوْ سرقَ أوْ شربَ الخمرَ أوْ قذفَ حُدَّ .

وبِهِ قالَ الشافعيُّ وأحمدُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : مَنْ زنا أوْ سرقَ أوْ قذفَ لاَ يقامُ عليهِ حدٌّ ، إلاَّ أنْ يكونَ بدارِ الحربِ إمامٌ فيقيمُهُ عليهِ بنفسِهِ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لكنْ لاَ يستوفي في دارِ الحربِ حتَّى يرجعَ إلى دارِ الإسلامِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ في دارِ الحربِ إمامٌ معَ جيشِ المسلمينَ أقامَ عليهِمْ الحدَّ في المعسكرِ قبلَ القفولِ .

وإنْ كانَ أميرَ سريةٍ ، لَمْ يقمِ الحدودَ في دارِ الحربِ .

وإنْ دخلَ دارَ الإسلامِ منْ فعلٍ مَا يوجبُ الحدَّ سقطتِ الحدودُ عنْهُ كلُّهَا إلاَّ القتلَ .

فإنَّهُ يضمنُ الديةَ في مالِهِ ، عمدًا كانَ أوْ خطأً .

## فصل

هلْ يسهمُ لتجارِ العسكرِ وأجرائِهِمْ إذَا شهدُوا الوقعةَ وإنْ لَمْ يقاتلُوا؟ .

قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لاَ يسهمُ لَهُمْ حتَّى يقاتلُوا .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : يسهمُ لَهُمْ ، وإنْ لَمْ يقاتلُوا .

وللشافعيِّ قولٌ آخرُ : أنَّهُ لاَ يسهمُ لَهُمْ . وإنْ قاتلُوا .

## فصل

هلْ تصحُّ الاستنابةُ في الجهادِ أمْ لاَ؟

قالَ أبُو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ : لاَ ، سواءٌ كانَ بجعلٍ أوْ بأجرةٍ أوْ تبرعٍ ، وسواءٌ تعينَ علَى المستنيبِ أمْ لَمْ يتعينْ .

وقالَ مالكٌ : يصحُّ إذَا كانَ بجعلٍ ولَمْ يكنِ الجهادُ متعينًا على النائبِ ، كالعبدِ والأمةِ .

## فصل

قالَ مالكٌ : ولاَ بأسَ بالجعائلِ في الثغورِ ، مضَى الناسُ علَى ذلكَ .

وقدْ أدَى القاعدُ إلى الخارجِ مائةَ دينارٍ في بعثِ أيامِ عمرَ

رضيَ اللَّهُ عنْهُ .

واتفقُوا على أنَّهُ لاَ يجوزُ لأحدٍ منَ الغانمينَ أنْ يطأَ جاريةً منَ السبيِّ قبلَ القسمةِ .

واختلفُوا فيمَا يجبُ عليهِ إذَا وطِئَهَا .

فقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ حدَّ عليهِ ، بَلْ عقوبةٌ ولاَ يثبتُ نسبُ الولدِ منهُ .

وهَلْ هُوَ مملوكٌ يردُّ في الغنيمةِ ، وعليهِ العقوبةُ عنِ الإصابةِ؟ وقالَ مالكٌ : هُوَ زانٍ يحدُّ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لاَ حدَّ عليهِ ويثبتُ نسبُ الولدِ وحريتِهِ ، وعليهِ قيمتُهَا . والمهرُ يردُّ في الغنيمةِ .

وهلْ تصيرُ أمَّ ولدٍ؟ قالَ أحمدُ : نعمْ .

وللشافعيِّ قولانِ . أصحُّهُمَا لاَ تصيرُ .

## فصل

لوْ كانَ جماعةٌ في سفينةٍ ، فوقعَ فيهَا نارٌ .

فهلْ يجوزُ لَهُمْ إلقاءُ أنفسهِمْ في الماءِ أمْ يلقُوا الثيابَ؟ قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ ، في إحدى الروايتينِ : إذَا لَمْ يرجُو

النجاةَ لاَ في الإلقاءِ ولاَ في الإقامةِ في السفينةِ تبتُوا .

وإنِ استوى الأمرانِ ، فعلُوا مَا شاءُوا وإنْ أيقنُوا بالهلاكِ فيهَا ، أوْ غلبَ علَى ظنِهِمْ بِهِ ، فروايتانِ .

أظهرُهُمَا : منعُ الإلقاءِ ؛ لأنَّهُمْ لَمْ يرجُو نجاةً .

وهذا قولُ محمدُ بْنُ الحسنِ الحنفيِّ . وهِيَ روايةٌ عنْ مالكٍ .

واختلفُوا فيما إذَا ندَّ بعيرٌ منْ دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، أوْ دخلَ حربيٌّ بغيرِ أمانٍ .

فقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : يكونُ ذلكَ فيئًا للمسلمينَ ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ قالَ : إلاَّ أنْ يسلمَ الحربيُّ قبلَ أنْ يؤخذَ ، فلاَ سبيلَ عليهِ .

وقالَ أحمدُ : هُوَ لِمَنْ أخذَهُ خاصةً .

## فصل

هدايَا أمراءِ الجيوشِ هلْ يختصونَ بِهَا ، أوْ تكونَ كهيئةِ مالِ الفيءِ؟ قالَ مالكٌ : تكونُ غنيمةً فيهَا الخمسُ .

وهكذَا إنْ أهدَى إلى أميرٍ منْ أمراءِ المسلمينَ؛ لأنَّ ذلكَ علَى

وجهِ الخوفِ .

فإنْ أهدَى العدو إلى رجلٍ منَ المسلمينَ ليسَ بأميرٍ . فلاَ بأسَ بأخذِهَا ، ويكونُ لَهُ دونَ أهلِ العسكرِ .

رواهُ محمدُ بْنُ الحسنِ عنْ أبِي حنيفةَ .

وقالَ أبُو يوسفَ : مَا أهدَى ملكُ الروم إلى أميرِ الجيشِ في دارِ الحربِ فَهُوَ لَهُ خاصةً ، وكذلكَ مَا يعطى الرسول . ولمْ يذكرْ عنْ أبِي حنيفةَ خلافًا .

وقالَ الشافعيُّ : إذَا أهدَى إلى الوالي هديةً ، فإنْ كانتْ بشيءٍ نالَ منْهُ حقًّا أوْ باطلاً ، فهِيَ فيءٌ علَى الوالي أخذُهَا ؛ لأنَّهُ يحرُمُ عليهِ أنْ يأخذَ علَى خلاصِ الحقِ جعلاً . وقدْ ألزمَ اللَّهُ تعالَى ذلكَ . فحرامٌ عليهِ أنْ يأخذَ ذلكَ باطلاً . والجعلُ علَى الباطلِ حرامٌ . فإنْ أهدَى إليهِ منْ غيرِ هذينِ المعنيينِ أحدٌ منْ ولايتِهِ تفضلاً وشكرًا ، فلاَ يقبلُهَا وإنْ قبلَهَا كانتْ منةً في الصدقاتِ ، لاَ يسعُهُ عندِي غيره ، إلاَّ أنْ يكافئَهُ عليهِ بقدرِ مَا يسعُهُ .

وإنْ كانتْ منْ رجلٍ لاَ سلطانَ لَهُ عليهِ ، وليسَ بالبلدِ الذي بِهِ سلطانُهُ على إحسانٍ كانَ بِهِ ، فأحبَ أنْ يقبلَهَا ويجعلَهَا لأهلِ الولايةِ أوْ يدعَهَا . ولا يأخذُ علَى الخيرِ مكافأةً . فإنْ أخذَهَا

وتمولَهَا لَمْ يحرمْ عليهِ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ ، إحداهُمَا : لاَ يختصُّ بِهَا مَنْ أهديتْ إليهِ ، بَلْ هِيَ غنيمةٌ قبلَ حيازِهَا إذَا كانْ لَهُ فيهَا حقٌ أنَّهُ لاَ يقطعُ .

واختلفُوا فيمنْ لَهُ فيهَا حقٌ : هَلْ يحرقُ رحلُهُ ، ويحرمُ سهمهُ أمْ لاَ؟ قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : لاَ يحرقُ رحلُهُ ، ولاَ يحرمُ سهمه .

وقالَ أحمدُ : يحرقُ رحلُهُ الذي معَهُ ، إلاَّ المصحف ومَا فيهِ روحٌ منَ الحيوانِ ، ومَا هُوَ جنةٌ للقتالِ ، كالسلاحِ روايةً واحدةً .

وهلْ يحرمُ سهمه؟ عنْهُ روايتانِ .

## فصل

مالُ الفيءِ : وهُوَ مَا أخذَ منْ مشركٍ لأجلِ كفرِهِ بغيرِ مالٍ ، كالجزيةِ المأخوذةِ على الرءوسِ ، وأجرةِ الأرضِ المأخوذِ باسمِ الخراجِ ، أوْ مَا تركُوهُ فزعًا وهربًا .

ومالُ المرتدِّ إذَا قتلَ في ردتِهِ ، ومالُ كلِّ كافرٍ ماتَ بلاَ وارثٍ .

ومَا يؤخذُ منهُمْ منَ العشرِ إذَا اختلفُوا إلى بلادِ المسلمينَ ، أوْ

صولحُوا عليهِ .

هلْ يخمسُ أمْ لاَ؟ قالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ في المنصوصِ عنهُ : هُوَ للمسلمينَ كافةً ، فلاَ يخمسُ ، بلْ جميعُهُ لمصالحِ المسلمينَ .

وقالَ مالكٌ : كلُّ ذلكَ هُوَ فيءٌ متميزٌ مقسومٌ ، يصرفُهُ الإمامُ في مصالِحِ المسلمينَ بعدَ أخذِ حاجتِهِ منْهُ .

وقالَ الشافعيُّ : يخمسُ ، وقدْ كانَ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ صلَى اللَّهُ عليهِ وسلمَ .

وأمَّا الذى يصنعُ بِهِ منْ بعدِهِ ، فقولانِ .

أحدُهُمَا : لمصالحِ المسلمينَ .

والثانى : للمقاتلةِ .

وأمَّا الذى يخمسُ منْهُ ، فقولانِ .

الجديدُ : أنَّهُ يخمسُ جميعُهُ ، وهِىَ روايةٌ عنْ أحمدَ .

والقديمُ : لاَ يخمسُ ، إلاَّ مَا تركُوهُ فزوعًا وهروبًا . انتهَى .

المصطلحُ : ويشتملُ علَى صورٍ منهَا

صورةُ مَا إذَا نصب الإمامُ الأعظمُ رجلًا لتحصيل أموال الفيء وقسمتِهَا علَى مستحقيها شرعًا :

هذا كتابُ إسنادٍ صحيحٍ شرعيٍّ ، وتفويضٍ معتبرٍ مرعيٍّ ، ونصبُ قاسمٍ للمسلمينَ ، معتمدٌ فيهِ علَى ربِّ العالمينَ ، أمرَ بإنشائِهِ وتحريرِهِ ، وكتابتِهِ وتسطيرِهِ ، مولانَا المقامُ الشريفُ الأعظمُ العالي المولويُّ ، السلطانيُّ الملكيُّ الفلانيُّ - أعزَ اللَّهُ نصرَهُ ، وأنفذَ في الخافقينَ نهيَهُ وأمرَهُ - أشهدَ علَى نفسِهِ الشريفةِ ، صانَ اللَّهُ حماهَا ، وحرسهَا منَ الغيرِ وحماهَا : أنَّهُ نصبَ سيدنَا ومولانا العبدَ الفقيرَ إلى اللَّهِ تعالى الشيخَ الإمامَ العالمَ العلامةَ فلانَ الدينِ ، حجةَ الإسلامِ والمسلمينَ ، سيدَ العلماءِ في العالمينَ ، لسانَ المتكلمينَ ، سيفَ المناظرينَ ، أوحدَ المجتهدينَ ، بركةَ الملوكِ والسلاطينِ ، خالصةَ أميرِ المؤمنينَ ، أبَا فلان فلان .

هذا إذَا كانَ المنصوبُ منْ مشايخِ العلماءِ .

وإنْ كانَ منْ أكابرِ أمراءِ الدولةِ الشريفةِ ، فيقولُ : المقرُّ الشريفُ العالي المولويُّ العالميُّ العادليُّ - ويسوقُ ألقابَهُ اللائقةَ بِهِ ، الصالحةَ المثلِةِ إلى آخرِهَا .

وإنْ كانَ المنصوبُ كافلُ مملكةٍ ، أوْ نائبِ ثغرٍ منَ الثغورِ ،

فيذكرُ كلَّ واحدٍ بحسبِهِ ونعمتِهِ ، ثُمَّ يقولُ : في النظرِ في أموالِ الفيءِ ، وتحصيلِهِ منْ جهاتِهِ ، وأخذِهِ أوانَ محلِّهِ وأوقاتِهِ ، الحاصل منَ الكفارِ منْ غيرِ قتالٍ ، ولاَ إيجافِ خيلٍ ولاَ ركابٍ .

كالجزيةِ الواجبةِ علَى اليهودِ والنصارَى ، خلاَ نسائِهِمْ ومَنْ لَهُ شبهةُ كتابٍ كالمجوسِ ، ومنْ كلِّ كافرٍ عربيّ كانَ أوْ عجميٍّ ، وإنْ لَمْ يكنْ لَهُ كتابٌ .

وذلكَ معَ علمِ الإمامِ - خلدَ اللَّهُ ملكَهُ - بالخلافِ في ذلكَ ، سوى قريشٍ خاصةً .

فإنَّهُ لاَ يؤخذُ منهم جزيةٌ وجعلَ لَهُ أنْ يستوفى الجزيةَ منْ كلِّ واحدٍ منَ الأغنياءِ ثمانيةً وأربعينَ درهمًا .

ومنْ كلِّ متوسطٍ أربعةً وعشرينَ درهمًا .

ومنْ كلِّ فقيرٍ اثني عشرَ درهمًا .

فإنْ شاءَ استوفاهَا كيفَ اقتضَى رأيُهُ وأدَى إليهِ اجتهادُهُ .

فإنْ رأَى أنْ يأخذَ منْ كلِّ منهمْ دينارًا غنيًّا كانَ أوْ فقيرًا ، وأنْ ينظرَ في حالِ الفقراءِ الذينَ هُمْ غيرُ معلمينَ ، ولاَ كسبَ لهم ، ولا يتمكنُونَ منَ الأداءِ ، وتكونُ إقامتُهُمْ بالبلادِ مجانًا .

ويكونُ مخيرًا بينَ إخراجِهِمْ منَ البلادِ ، أوْ تقريرِهِمْ بِهَا ،

وإيجابِ الجزيةِ عليهِمْ ، وحقنِ دمائِهِمْ بضمانِهِمْ ، ومطالبتِهِمْ بِهَا عندَ اليسارِ وبينَ إمهالِهِمْ إلى آخرِ الحولِ .

فإنْ بذلُوهَا أقرَّهُمْ ، وإنْ لَمْ يبذلُوهَا ألحقَهُمْ بدارِ الحربِ ، وأنْ يأخذَ مالَ منْ يموتُ منَ الكفارِ ولاَ وارثَ لَهُ .

ومَنْ ماتَ منهُمْ وعليهِ جزيةٌ . فلَهُ أنْ يأخذَهَا أوْ يتركَهَا لورثتِهِ - معَ العلمِ بالخلافِ في ذلكَ المعلومِ عندَ الإمامِ الأعظمِ المشارِ إليهِ ، وعندَ منصوبِهِ - وجعلَ لَهُ أنْ يأخذَ الجزيةَ إنْ شاءَ أولَ الحولِ ، وإنْ شاءَ آخرَهُ على الخلافِ المذكورِ في ذلك وأنْ يأخذَ عشورَ تجاراتِ الكفارِ المشروطةِ عليهِمْ إذَا دخلُوا دارَ الإسلامِ ، وأنْ يستولِيَ علَى

بلادِهِمْ وأموالِهِمْ التي جلوا عنهَا خوفًا منَ المسلمينَ ، ومال مَنْ ماتَ أوْ قتلَ منهمْ علَى الردةِ ، وأنْ يقسمَ المالَ كيفَ اقتضَاهُ رأيُهُ ، ومالَ قبلَهُ إلى مذهبٍ منْ مذاهبِ الأئمةِ الأربعةِ ، رحمةُ اللَّهِ عليهِمْ .

فإنْ رأَى القسمَ على مذهبِ الإمامينِ الشافعيِّ وأحمدَ رحمهُمَا اللَّهُ تعالَى .

فيجعلُهُ خمسةَ أسهمٍ متساويةٍ ، ثُمَّ يقسمُ الخمسَ خمسةَ أخماسٍ متساويةٍ ، فيقسمُ خمسَ الخمسِ في مصالحِ

المسلمينَ ، كشدِّ الثغورِ ، وأرزاقِ القضاةِ والعلماءِ ، ويقدمُ في ذلكَ الأهمَ فالأهمَ .

ويصرفُ خمسَ الخمسِ إلى أقاربِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المنتسبينَ إلى هاشمٍ والمطلبِ ، ويشركُ فيهِ بينَ الغنيِّ والفقيرِ ، والذكرِ والأنثَى منهُمْ ، بينهُمْ علَى حكمِ الفريضةِ الشرعيةِ ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

ويصرفُ خمسَ الخمسِ علَى الفقراءِ واليتامَى الذينَ لاَ أبَ لَهُمْ .

ويصرفُ خمسَ الخمسِ إلى المساكينِ ، ويصرفُ خمسَ الخمسِ إلى أبناءِ المساكينَ ، وأنْ يعمَّ كلَّ صنفٍ إنْ أمكنَ .

وإنْ شاءَ خصصَ الحاصلَ في كلِّ ناحيةٍ بِمَنْ فيهَا ، وأنْ يهبَ الأخماسَ الأربعةَ الباقيةَ ، وينصبَ ديوانًا وعرفاءَ للقبائلِ والجماعاتِ المرتزقينَ المرصدينَ للجهادِ .

ويأمرُ العرفاءَ بجمعهِمْ وينظرُ في أمورِهِمْ ، ويبحثُ عنْ حالِ كلِّ واحدٍ وعيالِهِ ، ومَا يحتاجُ إليهِ ، ويعطيهِ مَا يكفِي مؤنتَهُ ومؤنتَهُمْ ، ويقدمُ في الإعطاءِ قريبًا ، وَهُمْ ولدُ النضرِ بْنِ كنانةَ ، وبنُو هاشمٍ ، وبنو المطلبِ ، ثُمَّ بنُو عبدِ شمسٍ ، ثُمَّ بنُو نوفلٍ ، ثُمَّ بنُو عبدِ العزَى ، ثُمَّ سائرُ البطونِ ، الأقربِ

فالأقربِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ .

ثُمَّ الأنصارُ ، ثُمَّ سائرُ العربِ ، ثُمَّ العجمُ ، مَنِ اسمُهُ مكتوبٌ ثابتٌ في الديوانِ .

ولا يثبتُ في الديوانِ أسماءُ للعميانِ ، ولاَ الزمنَى ، ولاَ مَنْ لاَ يصلحُ للغزوِ .

ومَنْ ماتَ منهُمْ أعطِي لأولادِهِ إلى أنْ يستقلُّوا وزوجتُهُ إلى أنْ تنكحَ ، ومهمَا فضلَ منْ هذهِ الأخماسِ الأربعةِ وزعَهُ عليهِمْ إنْ شاءَ ، وإنْ شاءَ صرفَ بعضَهُ إلى إصلاحِ الثغورِ ، وفي الكراعِ والسلاحِ ، وأنْ يجعلَ مَا تحصلَ منْ أمرِ الفيءِ منَ الدورِ والأراضِي وقفًا مؤبدًا يستغلُ ريعُهُ ، ويقسمُ عليهم كذلكَ - نصبًا صحيحًا شرعيًّا ، وتفويضًا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، ويكملُ بالإشهادِ والتاريخِ .

وصورةُ نصبِ الإمامِ الأعظمِ رجلًا مقدمًا على العساكرِ المنصورةِ المجهزةِ إلى الغزوِ، وتحصيلِ أموالِ الغنيمةِ ، وقسمِهَا على مستحقِيْهَا شرعًا .

يكتبُ الصورَ كما تقدمَ في اسمِ السلطانِ واسمِ المنصوبِ إلى آخرِهِ ، ثُمَّ يقولُ : مقدمًا على العساكرِ المنصورةِ ، والجيوشِ والكتائبِ المخبورةِ ، المتوجهينَ معَهُ ، وبينَ يديهِ ، لجهادِ

أعداءِ اللَّهِ المشركينَ ، والفرنجَ المخذولينَ ، لفتحِ قبرصَ ونديك المخروبتينِ ، وأسرِ مَنْ بِهِمَا منَ النساءِ والصبيانِ ، وقتلِ الرجالِ منَ الطائفتينِ المخذولتينِ ، ويجمعُ الأموالَ الحاصلةَ منَ الكفارِ بالقتالِ ، وإيجافِ الخيلِ والركابِ منَ الذهبِ والفضةِ ، والأثاثِ والرقيقِ منَ الصبيانِ والبناتِ والنساءِ والكراعِ والمواشِي والأسلابِ .

فيبدأُ بالأسلابِ فيدفعُهَا إلى المقاتلينَ ، وهيَ ثيابُ الكفارِ الملبوسةِ معَ الخفِّ وآلاتِ الحربِ ، كالدرعِ والسلاحِ ، والمركوبِ ومَا عليهِ كالسرجِ واللجامِ والسوارِ والمنطقةِ والخاتمِ ودراهمَ النفقةِ والجنيبِ المقودِ ، ويحترزُ في معرفةِ مستحقِي سلبِ الكفارِ المقتولينَ منَ المقاتلينَ المسلمينَ ، وهوَ الركوبِ للغزوِ ، ودفعِ شرِّ الكافرِ في حالِ قيامِ الحربِ .

ومن قتلَ كافرًا منْ وراءِ حصنٍ أوْ من وراءِ الصفِّ ، ومَنْ قتلَ كافرًا نائمًا ، أوْ قتلَ أسيرًا ، أوْ قتلَ كافرًا بعدَ انهزامِ جيشِهِمْ .

فلَا يعطَى شيئًا منَ السلبِ ، بَلْ يكونُ سلبُ هؤلاءِ مضافًا إلى الغنيمةِ .

ثُمَّ يخرجُ مؤنَ الحفظِ والنقلِ وغيرِهِمَا ، ثُمَّ بخمسِ المالِ .

ويقسمُ أحدَ الأخماسِ على خمسةِ أسهمٍ ، فيجعلُ خمسَ

الخمسِ في سدِّ الثغورِ وأرزاقِ القضاةِ والعلماءِ .

ويصرفُ الخمسَ الثاني منَ الخمسِ إلى أقاربِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلمَ المنتسبينَ إلى هاشمٍ والمطلبِ ، ويشركُ فيهِ الغنيَّ والفقيرَ ، والذكرَ والأنثَى ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

ويصرفُ الخمسَ الثالثَ منَ الخمسِ إلى اليتامَى الصغارِ الفقراءِ الذينَ لا آباءَ لَهُمْ .

ويصرفُ خمسَ الخمسِ الرابعِ إلى الفقراءِ والمساكينِ .

ويصرفُ الخمسَ الخامسِ إلى أبناءِ السبيلِ .

ثُمَّ يقسمُ أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ بينَ الغانمينَ الذينَ شهدُوا الوقعةَ علَى نيةِ القتالِ ، وإنْ لَمْ يكنْ منهُمْ مَنْ قاتلَ .

ويعطي ورثةَ مَنْ شهدَ القتالَ والوقعةَ وماتَ بعدَ انقضاءِ القتالِ وقبلَ حيازتِهِ سهمَهُ .

ويعطي للفارسِ ثلاثةَ أسهمٍ ، وللراجلِ سهمانِ .

والفارسُ هُوَ راكبُ الفرسِ العتيقِ .

ويعطي راكبَ البعيرِ سهمًا ، معَ العلمِ بالخلافِ أيضًا .

وجعلَ لَهُ أنْ ينفلَ مَنْ شاءَ مَا شاءَ منَ الغنيمةِ بعدَ الحيازةِ معَ العلمِ بالخلافِ أيضًا .

ولَهُ أنْ يسهمَ في فرسينِ ولاَ يزيدُ عليهمَا معَ العلمِ بالخلافِ في ذلكَ . وسواسُ الخيلِ ، وحفظةُ الأمتعةِ وتجارُ العسكرِ والمحترفونَ يسهمُ لهمْ إذَا قاتلُوا .

ويرضخُ للصبيانِ والعبيدِ والنساءِ وأهلِ الذمةِ إذا حضرُوا .

ولا يعقرُ منَ المواشِي إلاَّ مَا يحتاجُ إلى أكلِهِ ، ولاَ يقتلُ أحدًا منَ النساءِ إذَا لَمْ يقاتلنَ ، ولَمْ يكنَّ صاحباتِ رأيٍ .

ولا يقتلُ الأعمَى والمقعدَ والشيخَ الفانيَ وأهلَ الصوامعِ ، إذَا لَمْ يكنْ فيهم ذُو رأيٍ .

وإذا وصلَ المقدمَ المشارَ إليهِ بالعساكرِ المنصورةِ إلى تلكَ الديارِ ، وبرزتْ أحزابُ الشيطانِ إلى جنودِ اللَّهِ ، والتقَى الجمعانِ والتحمَ القتالُ ، وتكررَ الكرُّ والفرُّ والنزالُ ، واحمرتِ البيضُ والسمرُ ، وسكرتِ الرجالُ بغيرِ خمرٍ ، وغضبتِ الكماةُ والأبطالُ ، ودنتِ المنونُ وتقاربتِ الآجالُ ، وارتفعَ الغبارُ والعجاجُ ، وتسعرَ لهيبُ نارِ الحربِ الوهاجِ .

وجرتْ أنهارُ الدماءِ ، ونزلتْ ملائكةُ السماءِ ، وأيدَ اللَّهُ جنودَهُ وأهلَ دينِهِ ، وفتحَ لَهُ بابَ النصرِ بيمينِهِ ، وهبتِ الرياحُ ، وتمزقَ الغبارُ .

وأعلنَ مؤذنُ النصرِ بحيِّ علَى الفلاحِ ، ولاحَ للمسلمينَ علمُ الظفرِ ، وأسفرَ لَهُمْ صبحُ النجاحِ الوضاحِ .

فحينئذٍ يتقدمُ مقدمُ العساكرِ المنصورةِ ، المشارِ إليهِ ، بجمعُ فتلَى المسلمينَ منَ المعركةِ ، ودفنَهُمْ بدمائِهِمْ وثيابِهِمْ .

وجمعَ الملبوسَ والسلاحَ والكراعَ وما يقبرسَ منَ الصبيانِ والنساءِ والأبكارِ والأموالِ على اختلافِ الأجناسِ والأنواعِ . وجميعَ المواشِي .

ونقلَ الجميعَ إلى سيفِ البحرِ الأعظمِ ، ووسقَ الفلكَ بِهَا ، ويتركُوا تلكَ الديارِ خاويةً على عروشِهَا خامدةً ، والحس والهمس حصيدًا كأنْ لَمْ تغنَ بالأمسِ .

وركبَ هُوَ والجيوشُ المنصورةُ في أفلاكِهَا . ورجعُوا متوجهينَ بالسلامةِ والنصرِ .

وإذا دخلُوا بالغنيمةِ إلى دارِ الإسلامِ جلسَ المقدمُ لقسمِ مالِ الغنائمِ ، وهُوَ بعملِ الحقِ وقسمةِ العدلِ قائمٌ . وخمسهَا . ثُمَّ خمسَ الخمسَ . وجعلَهُ حيثُ أمرَهُ بِهِ الرسولُ ﷺ .

ثُمَّ قسمَ أربعةَ أخماسِ الخمسِ على مستحقيهِ .

ثُمَّ قسمَ أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ بينَ الجيوشِ المنصورةِ علَى

حكمِ الشرعِ الشريفِ المطهرِ ومقتضاهُ ، عاملاً في ذلكَ بتقوَى اللَّهِ ، ومَا يحبُهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ويرضاهُ .

وعهدَ إليهِ أنْ يأخذَ الأمرَ بزمامِهِ ، وأنْ يعملَ للهِ ولإمامِهِ ، وأنْ يعرفَ للمجاهدينَ حقهُمْ ، ويقدمَ أهلَ النفعِ منهُمْ على غيرِهِمْ تقديمًا .

فقدْ قدمهُمُ اللَّهُ فقالَ : ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾(١) ولِمَنْ وفىَ شكرَ إقدامهِمْ ، ومداومةِ تأنسِهِمْ ، فطالَمَا اقتحمُوا على الملوكِ مثلَ الوحوشِ ، ومَا هابُوا يقظةَ حراسِهِمْ . ولِيرفعَ بعضَهُمْ علَى بعضٍ درجاتٍ .

فمَا هُمْ سواءٌ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾(٢) فَهُوَ أولَى مَنْ عملَ بهذهِ الوصايَا التي هو منهَا على يقينٍ ، وأحقُ مَنْ فرجَ علَى الإسلامِ كلَّ ضيقٍ ، بتصريفِ رجالِهِ وأصحابِهِ الميامينَ . واللَّهُ تعالَى يعينُهُ ويوفقُهُ ويرشدُهُ ، ويطيلُ باعَهُ لِمَا قصرتْ عنهُ سواعدُ الرماحِ ، ووصلتْ إليهِ يدُهُ آمين . ويكملُ بالإشهادِ والتاريخِ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) [النساء : ٩٥]

(٢) [البقرة : ٤٣]

# كتابُ قسمِ الصدقاتِ
# وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ

أجمعَ العلماءُ رضيَ اللَّهُ عنهم علَى أنَّ الزكاةَ أحدُ أركانِ الإسلامِ ، وفرضٌ منْ فروضِهِ .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾[2] .

وأصلُ الزكاةِ في اللغةِ : النماءِ والزيادةِ .

وسميتْ بذلكَ ، لأنَّها تنمرُ المالَ وتنميهِ يقالُ : زكَا الزرعُ ، إذا كثرَ ريعُهُ ، وزكتِ النفقةُ ، إذا بوركَ فيهَا .

ومنهُ قولُهُ تعالَى : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[3] أيْ نامية .

وأجمعَ الفقهاءُ على وجوبِ الزكاةِ في أربعةِ أصنافٍ : المواشِي ، وجنسُ الأثمانِ ، وعروضُ التجارةِ ، والمكيلُ المدخرُ منَ الثمارِ والزرعِ .

---

(١) [البينة : ٥]

(٢) [الكهف: الآية ٧٤]

(٣) نقل ابن الجوزي عن أحمد في الموضوعات (٣/ ٧٤) : أنه لا أصل له .

فأمَّا المواشِي : فأجمعُوا على وجوبِ الزكاةِ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ .

وهيَ بهيمةُ الأنعامِ ، بشرطِ أنْ تكونَ سائمةً .

وأجمعُوا على أنَّ الزكاةَ في كلِّ جنسٍ منْ هذهِ الأجناسِ تجبُ بكمالِ النصابِ ، واستقرارِ الملكِ ، وكمالِ الحولِ ، وكونِ المالكِ حرًا مسلمًا .

واختلفُوا ، هَلْ يشترطُ البلوغُ والعقلُ؟ فقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : لاَ يشترطُ البلوغُ ولاَ العقلُ ، بَلِ الزكاةُ واجبةٌ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يشترطُ ذلكَ ، ولاَ يجبُ عندَهُ زكاةٌ في مالِ الصبيِّ ولا المجنونِ .

والذي يتعينُ علَى الإمامِ : نصبُ كفءٍ يقومُ باستخراجِ أموالِ الصدقاتِ على اختلافِ أجناسِهَا ، وصرفِهَا علَى مستحقِيهَا بالطريقِ السائغِ الشرعيِّ .

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

اتفقُوا على جوازِ دفعِ الصدقاتِ إلى جنسٍ واحدٍ منَ الأصنافِ الثمانيةِ المذكورينَ في الآيةِ الكريمةِ ، إلاَّ الشافعيَّ .

فإنَّهُ قالَ : لاَ بدَّ منَ استيعابِ الأصنافِ الثمانيةِ إنْ قسمَ الإمامُ وهناكَ عاملٌ ، وإلاَّ فالقسمةُ علَى سبعةٍ .

فإنْ فقدَ بعضَ الأصنافِ قسمتِ الصدقاتُ علَى الموجودينَ .

وكذا يستوعبُ المالكُ الأصنافَ إنْ انحصرَ المستحقُّونَ في البلدِ ووفىَ بِهِمْ المال وإلاَّ فيجبُ إعطاءُ ثلاثةٍ ، فلَوْ عدمَ الأصنافَ منَ البلدِ وجبَ النقلُ ، أوْ بعضُهُمْ ردَّ على الباقينَ .

والأصنافُ الثمانيةُ هُمُ : الفقراءُ ، والمساكينُ ، والعاملونَ عليهَا ، والمؤلفةُ قلوبُهُمْ ، والرقابُ ، والغارمونَ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وابنُ السبيل .

والفقيرُ عندَ أبِي حنيفةَ ومالكٍ : هُوَ الذي لَهُ بعضَ كفايتِهِ ويعوزُهُ باقيهِ .

والمسكينُ عندهُمَا : هُوَ الذي لاَ شيءَ لَهُ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : بَلْ الفقيرُ هوَ الذي لاَ شيءَ لَهُ ، والمسكينُ هوَ الذي لَهُ بعضُ مَا يكفيهِ .

واختلفُوا في المؤلفةِ قلوبُهُمْ .

فمذهبُ أبِي حنيفةَ : أنَّ حكمَهُمْ منسوخٌ .

وهِيَ روايةٌ عنْ أحمدَ .

والمشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ : أنَّهُ لَمْ يبقَ للمؤلفةِ سهمٌ ، لغناءِ المسلمينَ .

وعنْهُ روايةٌ أخرَى : أنَّهُمْ إنِ احتيجَ إليهمْ في بلدٍ أوْ ثغرٍ : استأنفَ الإمامُ عطاءَهُمْ لوجودِ العلةِ .

وللشافعيِّ قولانِ ، أنَّهُمْ هَلْ يعطونَ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أمْ لاَ؟ والأصحُّ : أنَّهُمْ يعطونَ منَ الزكاةِ ، وأنَّ حكمَهُمْ غيرُ منسوخٍ . وهِيَ روايةٌ عنْ أحمدَ . وهلْ مَا يأخذُهُ العاملُ علَى الصدقاتِ : منَ الزكاةِ ، أوْ منْ عملِهِ؟ قالَ مالكٌ والشافعيُّ : هُوَ منَ الزكاةِ .

وعنْ أحمدَ : يجوزُ أنْ يكونَ عاملُ الصدقاتِ عبدًا ، أوْ مِنْ ذوِي القربَى . وعنْهُ في الكافرِ روايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : لاَ يجوزُ .

والرقابُ : هُمُ المكاتبُونَ ، ليؤدُوا ذلكَ في الكتابةِ .

وقالَ مالكٌ : لاَ يجوزُ؛ لأنَّ الرقابَ عندَهُ العبيدُ الأرقاءُ ، فعندَ مالكٍ : يشترى منَ الزكاةِ رقبةٌ كاملةٌ فتعتقُ وهِيَ روايةٌ عنْ أحمدَ .

والغارمُونَ : المديُونَ بالاتفاقِ .

وفي سبيلِ اللَّهِ : الغزاةُ .

وقالَ أحمدُ في أظهرِ الروايتينِ : الحجُّ منْ سبيلِ اللَّهِ .

وابنُ السبيلِ : المسافرُ بالاتفاقِ .

وهَلْ يدفعُ إلى الغارمِ معَ الغنيِّ؟ قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ : لاَ .

والأظهرُ عندَ الشافعيِّ : نعمْ .

واختلفُوا في صفةِ ابنِ السبيلِ بعدَ الاتفاقِ علَى سهمِهِ .

فقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : هُوَ المجتازُ ، دونَ منشئِ السفرِ .

وقالَ الشافعيُّ : هُوَ المجتازُ والمنشئُ . وعنْ أحمدَ روايتانِ أظهرُهُمَا : المجتازُ .

## فصل

وهَلْ يجوزُ للرجلِ أنْ يعطِي زكاتَهُ كلَّهَا مسكينًا واحدًا؟ قالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ : يجوزُ إذَا لَمْ يخرجْهُ إلى الغنيِّ .

وقالَ مالكٌ : يجوزُ إخراجُهُ إلى الغنيِّ إذا أمنَ إعفافَهُ بذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ : أقلُّ مَا يعطي منْ كلِّ صنفٍ ثلاثةٌ .

واختلفُوا في نقلِ الزكاةِ منْ بلدٍ إلى آخرَ .

فقالَ أبُو حنيفةَ : يكرَهُ ، إلاَّ أنْ ينقلَهَا إلى قرابةِ محتاجٍ ، أوْ قومٍ هُمْ أمسُ حاجةً منْ أهلِ بلدِهِ ، فلاَ يكرهُ .

وقالَ مالكٌ : لاَ يجوزُ ، إلاَّ أنْ يقعَ بأهلِ بلدٍ حاجةٌ ، فينقلَهَا الإمامُ إليهمْ على سبيلِ النظرِ والاجتهادِ .

وللشافعيِّ قولانِ .

أصحُّهُمَا : عدمُ الجوازِ في النقلِ .

والمشهورُ عنْ أحمدَ : أنَّهُ لاَ يجوزُ نقلُهَا إلى بلدٍ آخرَ تقصر فِيهِ الصلاةُ ، معَ عدمِ وجودِ المستحقينَ في البلدِ المنقولِ منْهُ .

واتفقُوا على أنَّهُ لاَ يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى كافرٍ .

وأجازَهُ الزهريُّ وابنُ شبرمةَ إلى أهلِ الذمةِ .

والظاهرُ منْ مذهبِ أبِي حنيفةَ : جوازُ دفعِ زكاةِ الفطرِ والكفاراتِ إلى الذميِّ .

واختلفُوا في صفةِ الغنيِّ الذِي لاَ يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهِ .

فقالَ أبُو حنيفةَ : هُوَ الذي يملكُ نصابًا منْ أيِّ مالٍ كانَ .

والمشهورُ منْ مذهبِ مالكٍ : جوازُ الدفعِ إلى مَنْ يملكُ أربعينَ درهمًا .

وقالَ القاضِي عبدُ الوهابِ : لَمْ يحدَّ مالكٌ لذلكَ حدًّا .

فإنَّهُ يعطى مَنْ لَهُ المسكنُ والخادمُ والدابةُ التي لاَ غنَى لَهُ عنْهُ .

وقالَ : يعطى مَنْ لَهُ أربعونَ درهمًا .

وقالَ : وللعالِمِ أنْ يأخذَ منَ الصدقاتِ ، وإنْ كانَ غنيًّا .

ومذهبُ الشافعيِّ : أنَّ الاعتبارَ بالكفايةِ ، فلَهُ أنْ يأخذَ معَ عدمِهَا .

وإنْ كانَ لَهُ أربعُونَ وأكثرُ ، وليسَ لَهُ أنْ يأخذَ معَ وجودِهَا وإنْ قلَّ مَا معَهُ ، وإنْ كانَ مشتغلاً بشيءٍ منَ العلمِ الشرعيِّ ، ولوْ أقبلَ على الكسبِ لانقطعَ عنِ التحصيلِ يحلُّ لَهُ أخذُ الزكاةِ .

ومنْ أصحابِهِ مَنْ قالَ : إنْ كانَ ذلكَ المشتغلُ يرجَى نفعُ الناسِ بِهِ جازَ لَهُ الأخذُ وإلاَّ فلاَ .

وأمَّا مَنْ أقبلَ على نوافلِ العباداتِ وكانَ الكسبُ يمنعُهُ عنْهَا ، فلاَ تحلُّ لَهُ الزكاةُ .

فإنَّ المجاهدةَ في الكسبِ - معَ قطعِ الطمعِ عنِ الناسِ - أولَى منَ الإقبالِ على نوافلِ العباداتِ معَ الطمعِ ، بخلافِ تحصيلِ العلمِ ، فإنَّهُ فرضُ كفايةٍ .

والخلقُ محتاجُونَ إلى ذلكَ .

واختلفتِ الروايةُ عنْ أحمدَ فروى عنْهُ أكثرُ أصحابِهِ : أنَّهُ متَى ملكَ خمسينَ درهمًا أوْ قيمتَهَا ذهبًا : لَمْ تحلُّ لَهُ الزكاةُ .

ورُوِيَ عنْهُ : أنَّ الغنى المانع انْ يكونَ للشخصِ كفايةٌ على الدوامِ ، منْ تجارةٍ ، أوْ أجرةِ عقارٍ ، أوْ غيرِ ذلكَ .

واختلفُوا فيمنْ يقدرُ علَى الكسبِ بصحتِهِ وقوتِهِ ، هَلْ يجوزُ لَهُ الأخذُ؟ فقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يجوزُ .

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لاَ يجوزُ .

ومَنْ دفعَ زكاتَهُ إلى رجلٍ ثُمَّ علمَ أنَّهُ غنيٌّ ، أجزأهُ عندَ أبِي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : لا يجزئُهُ .

وعنِ الشافعيِّ قولانِ : أصحُّهُمَا : أنَّهُ لاَ يجزئُهُ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ كالمذهبينِ .

واتفقُوا على أنَّهُ لاَ يجوزُ دفعِ الزكاةِ إلى الوالدينِ وإنْ علُوا ، ولاَ إلى المولودينَ وإنْ سفلُوا ، إلاَّ مالك رحمَهُ اللَّهُ .

فإنَّهُ أجازَ إلى الجدِّ والجدةِ وبني البنينَ ، لسقوطِ نفقتِهِم

عندَهُ .

وهلْ يجوزُ دفعُهَا من يرثُهُ منْ أقاربِهِ بالأخوةِ والعمومةِ؟ قالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : يجوزُ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ .

أظهرُهُمَا : أنَّهُ لاَ يجوزُ .

واتفقُوا على أنَّهُ لاَ يجوزُ دفعُهَا إلى عبدِهِ .

وأجازَ أبُو حنيفةَ دفعَهَا إلى عبدِ غيرِهِ إذَا كانَ سيدُهُ فقيرًا .

وهلْ يجوزُ دفعُهَا إلى الزوجِ؟ قالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يجوزُ .

وقالَ الشافعيُّ : يجوزُ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ يستعينُ بِهِ في غيرِ نفقتِهَا ، كأولادِهِ الفقراءِ منْ غيرِهَا أوْ نحوِ ذلكَ : جازَ .

وعنْ أحمدَ روايتانِ .

أظهرُهُمَا : المنعُ .

واتفقُوا علَى منعِ الإخراجِ لبناءِ مسجدٍ ، أوْ تكفينِ ميتٍ .

وأجمعُوا على تحريمِ الصدقةِ المفروضةِ علَى بنِي هاشمٍ .

وهُمْ خمسُ بطونٍ : آلُ عليٍّ ، وآلُ عباسٍ ، وآلُ جعفرٍ ،

وآلُ عقيلٍ ، وآلُ الحارثِ بْنِ عبدِ المطلبِ . واختلفُوا في بني المطلبِ .

فحرمَهَا مالكٌ وأحمدُ في أظهرِ روايتهِ .

وجوزَهَا أبُو حنيفةَ .

وحرمَهَا أبُو حنيفةَ وأحمدُ على موالي بني هاشمٍ .

وهُوَ الأصحُّ منْ مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ .

## فائدةٌ

قالَ ابنُ الصلاحِ : بلغَنَا عنْ أحمدَ بْنِ حنبلَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ أنَّهُ قالَ : أربعةُ أحاديثٍ تدورُ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الأسواقِ ، ليسَ لَهَا أصلٌ : «مَنْ بشرني بخروجِ آذارَ بشرتُهُ بالجنةِ»(١) ، و«مَنْ آذَى ذميًّا فأنَا خصمُهُ يومَ القيامةِ»(٢) ، و«يومَ نحرِكُمْ يومَ صومكُمْ»(٣) ، و«للسائلِ حقٌّ وإنْ جاءَ علَى فرسٍ»(٤) واتفقُوا

---

(١) منكر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠) .

(٢) الموضوعات (٣/ ٢٣٦) .

(٣) ورد من حديث فاطمة بنت الحسين عن أبيها: أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) ، رقم (١٧٣٠)، والطبراني (٣/ ١٣٠) ، رقم (٢٨٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢٣)، رقم (١٢٩٨٣). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)، رقم (٩٨٢٣)، وأبو داود (٢/ ١٢٦) ، رقم (١٦٦٥)، وأبو يعلى (١٢/ ١٥٤)، =

= رقم (٦٧٨٤)، والقضاعي (١/ ١٩١)، رقم (٢٨٥).

على أنَّهُ إذا كملَ النصابُ منَ الزروعِ والثمارِ : وجبَ فيهِ العشرُ ، إلاَّ أبا حنيفةَ .

فإنَّهُ لَمْ يعتبرْ كمالَ النصابِ ، بَلْ أوجبَ العشرَ في القليلِ والكثيرِ .

واختلفُوا في الجنسِ الذي يجبُ فيهِ الحقُّ مَا هُوَ ، ومَا قدرُ الواجبِ فيهِ؟ فقالَ أبُو حنيفةَ : يجبُ في كلِّ مَا أخرجتِ الأرضُ في قليلِهِ وكثيرِهِ : العشرُ ، سواءٌ سقي سيحًا أوْ سقتْهُ السماءُ ، إلاَّ الحطبُ والحشيشُ والقصبُ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : الجنسُ الذي يجبُ فيهِ الحقُّ هُوَ مَا ادخرَ واقتني . كالحنطةِ والشعيرِ والأرزِ وغيرِهِ .

وقالَ أحمدُ : يجبُ العشرُ في كلِّ مَا يكالُ ويدخرُ منَ الزروعِ والثمارِ .

ففائدةُ الخلافِ بينَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ : أنَّ أحمدَ : يجبُ عندَهُ العشرُ في السمسمِ ، وبذرِ الكتانِ ، والكمونِ ، والكراويا ، والخردلِ ، واللوزِ ، والفستقِ . وعندهُمَا : لاَ

---

ومن حديث فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن علي: أخرجه أبو داود (٢/١٢٦)، رقم (١٦٦٦)، والبيهقي (٧/٢٣)، رقم (١٢٩٨٤).

يجبُ فيهِ .

وفائدةُ الخلافِ معَ أبي حنيفةَ : أنَّ عندَهُ تجبُ في الخضرواتِ الزكاةُ .

وعندَّ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ : لاَ زكاةَ فيهَا .

ومقدارُ الزكاةِ فيما تجبُ فيهِ الزكاةُ منْ ذلكَ عندَ أبي حنيفةَ : العشرُ . وأمَّا الباقونَ : فهمْ على اختلافِهِمْ فيهِ كمَا ذكرنَا ، معَ كونِهِ يسقَى سيحًا بغيرِ مؤنةٍ ، أوْ كانَ سقيُهُ منَ السماءِ . وإنْ كانَ بالنواضحِ والكلفِ : فنصفُ العشرِ . واختلفُوا في الزيتونِ .

فقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ ، في إحدى الروايتينِ ، والشافعيُّ في أحدِ القولينِ : فيْهِ الزكاةُ .

وقالَ الشافعيُّ في القولِ الآخرَ ، وأحمدُ في إحدَى الروايتينِ عنْهُ : لاَ زكاةَ فيهِ .

واختلفُوا : هلْ يجتمعُ العشرُ والخراجُ؟ .

فقالَ أبُو حنيفةَ : ليسَ في الخراجي منْ أرضِ الخراجِ عشرٌ . وقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : أرضُ الخراجِ فيهَا العشرُ معَ الخراجِ؛ لأنَّ الخراجَ في رقبتِهَا . والعشرُ في غلتِهَا . واختلفُوا في زكاةِ الحليِّ المباحِ ، إذا كانَ مما يلبسُ

ويعارُ .

فقالَ مالكٌ وأحمدُ : لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وقالَ أبُو حنيفةَ : تجبُ فيهِ الزكاةُ . وعنِ الشافعيِّ قولانِ كالمذهبينِ .

واختلفُوا في العسلِ . فقالَ أبُو حنيفةَ وأحمدُ : فيهِ العشرُ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ في الجديدِ لاَ يجبُ فيهِ شيءٌ . ثُمَّ اختلفَ موجبوا العشرَ فيهِ - وهمَا أبُو حنيفةَ وأحمدُ - فقالَ أبُوحنيفةَ : إذا كانَ العسلُ في أرضٍ عشريةٍ ففيهِ العشرُ . وإنْ كانَ في أرضٍ خراجيةٍ فلاَ عشرَ فيهِ .

وقالَ أحمدُ : فيهِ العشرُ على الإطلاقِ .

ثم اختلفُوا فيهِ أيضًا ، هلْ يعتبرُ فيهِ نصابٌ؟ فقالَ أبُو حنيفةَ : يجبُ في قليلِهِ وكثيرِهِ العشرُ .

وقالَ أحمدُ : يعتبرُ فيهِ النصابُ . ونصابُ العسلِ عندَهُ : عشرةُ أفراقٍ والفرقُ : ستةٌ وثلاثونَ رطلاً . فيكونُ نصابُهُ ثلاثمِائةٍ وستينَ رطلاً . واختلفُوا فيمنِ استأجرَ أرضًا فزرعَهَا .

فقالَ أبُو حنيفةَ : العشرُ على صاحبِ الأرضِ . وقالَ مالكٌ والشافعيُّ ، وأحمدُ : العشرُ علَى المستأجرِ .

المصطلحُ : وفيهِ صورةُ نصبِ الإمامِ الأعظمِ رجلاً لذلك :

نصبَ مولانا الإمامُ الأعظمُ - إلى آخرِ ألقابِهِ ، فلانًا إلى آخرِ ألقابِهِ - لاستخراجِ أموالِ الصدقاتِ والزكواتِ ، منَ المواشِي وعروضِ التجارةِ ، والمكيلِ المدخرِ منَ الزروعِ والثمارِ ، وأنْ يستعملَ علَى ذلكَ عاملاً ساعيًا ، حرًّا مسلمًا ، فقيهًا عدلاً ، عارفًا خبيرًا بالنصبِ ومقاديرِهَا ، ومَا تجبُ فيهِ الزكاةُ منْ سائرِ الأجناسِ ، عالِمًا بالخلافِ الجاري بينَ العلماءِ رضي اللَّهُ عنهم أجمعينَ منَ الوجوبِ في شيءٍ وعدمِهِ ، ووجوبِ الصرفِ ، ومَنْ يجوزُ الصرفُ إليهِ .

ومنْ لاَ يجوزُ الصرفُ إليهِ ، متحريًا استيفاءَ الحقِ منْ وجوهِهِ ، على نهجِ الصوابِ والصدقِ ، بحيثُ لاَ يأخذُ منْ أربابِ الأموالِ ما يزيدُ علَى الواجبِ عليهِمْ شيئًا وإنْ قلَّ ، وأنْ يعلمَ الشهرَ الذي يأخذُ فيهِ الزكاةَ ، وأنْ يعتبرَ مضي الحولِ ، واستقرارِ الملكِ على المالِ حولاً كاملاً . وكذلكَ في الصرفِ .

وأنْ يتخذَ كاتبًا عارفًا بأبوابِ الكتابةِ والتصريفِ ، حسنَ الرأيِ صحيحَ الحسابِ ، وقاسمًا فطنًا ناهضًا حاشرًا يقظًا ، عارفًا بأربابِ الأموالِ وخطابِهِمْ وسائقًا يسوقُ مواشِي الصدقةِ ، وأنْ يسمَ الإبلَ والبقرَ في أفخاذِهَا ، والغنمَ في آذانِهَا وأنْ

يكونَ الميسمُ : مكتب للهِ ، أوْ صدقةٌ أو زكاةٌ .

وأنْ يكونَ الأخذُ في أولِ نصابِ الإبلِ - وهُوَ خمسٌ - شاةٌ جذعةٌ منَ الضانِ ، أوْ ثنيةٌ منَ المعزِ .

وفي عشرٍ شاتانِ ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ ، أوْ بنتُ مخاضٍ ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتَ مخاضٍ ، وهي التي لها سنةٌ ودخلتْ في الثانيةِ .

وفي ستٍ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ .

وفي ستٍ وأربعينَ حقةٌ ، وهي التي لَهَا ثلاثُ سنينَ ودخلتْ في الرابعةِ .

وفي إحدى وستينَ جذعةٌ ، وهِيَ التي لَهَا أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ .

وفي ستٍ وسبعينَ بنتَا لبونٍ .

في إحدَى وتسعينَ حقتانِ .

وفي مائةٍ وإحدَى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ .

فإذا ازدادَ مالُ واحدٍ منْ أربابِ الأموالِ عنْ مائةٍ وإحدى وعشرينَ ، فيأخذَ منهُ عنْ كلِّ أربعينَ بنتَ لبونٍ ، وعنْ كلِّ خمسينَ حقةً .

ومَا كانَ بينَ النصبِ منْ وقصٍ عفا عنْهُ .

ومنْ وجبَ عليهِ سنٌّ ولَمْ يكنْ عندَهُ ، أخذَ منهُ الساعِي سنًّا أعلَى منْهُ ، وردَّ عليهِ شاتانِ أوْ عشرينَ درهمًا ، أوْ أخذَ منهُ سنًّا أسفلَ منهُ وعشرينَ درهمًا .

وإنِ اتفقَ فرضانِ في نصابٍ - كالمائتينِ - أخذَ منْهُ الساعِي أربعَ حقاقٍ ، أوْ خمسَ بناتِ لبونٍ يتخيرُ الساعِي الأنفعَ للمسلمينَ .

وأنْ يأخذَ الساعِي في أولِ نصابِ البقرِ - وهُوَ ثلاثونَ تبيعًا ، وعلَى هذا أبدًا في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ ، وفي كل أربعينَ مسنةٌ .

وأنْ يأخذَ الساعِي في أولِ نصابِ الغنمِ - وهُوَ أربعونَ - شاةً ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ ، وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ ، وعلى هذا أبدًا في كلِّ مائةٍ شاةٍ يأخذُ شاةً .

والساعِي مخيرٌ بينَ أنْ يأخذَ ذكورًا أوْ إناثًا ، معَ علمِ الإمامِ الأعظمِ بالخلافِ في ذلكَ .

وإنْ كانتِ الماشيةُ صحاحًا أخذَ منها صحاحًا .

وإنْ كانتْ مراضًا أخذَ مراضًا .

وإنْ رضِيَ ربُّ المالِ بدفعِ الصحاحِ أخذَهَا منْهُ .

وكذلكَ إذَا كانتْ صحاحًا ومراضًا .

وإنْ كانتِ الغنمُ صغارًا أخذَ منهَا صغارًا .

وإنْ كانتِ الصغارُ منَ الإبلِ والبقرِ أخذَ منهَا كبارًا أقلَّ قيمةً منْ كبيرةٍ تؤخذُ منَ الكبارِ .

وأنْ يأخذَ زكاةَ الجواميسِ كالبقرِ سواء ، وأنْ يأخذَ زكاةَ بقرِ الوحشِ إذا اجتمعَ منهَا عندَ إنسانٍ نصابٌ أوْ أكثرُ ، فيأخذُ منْهُ بحسابِهِ موافقةً للإمامِ أحمدَ رحمهُ اللَّهُ تعالَى .

وأنْ يأخذَ زكاةَ خيلِ التجارةِ وقيمتُهَا عنْ كلِّ مائتَيْ درهمٍ خمسةُ دراهمَ .

وأنْ يأخذَ زكاةَ البغالِ والحميرِ إذَا كانتْ للتجارةِ مثل زكاةِ الخيلِ .

وأنْ يأخذَ زكاةَ الغنمِ المتولدةِ بينَ الظباءِ والغنمِ .

وأنْ يأخذَ زكاةَ البقرِ المتولدةِ بينَ الإنسيةِ والوحشيةِ ، علَى الخلافِ في ذلك .

وأنْ يأخذَ زكاةَ الزرعِ المقتاتِ الذي ينبتُهُ الآدميُونَ ، كالحنطةِ والشعيرِ والدخنِ والذرةِ والأرزِ والعلسِ والعدسِ والحمصِ والماشِ والباقلاءِ واللوبيا والقرطمانِ .

وأنْ يأخذَ زكاةَ الثمارِ ، وهِيَ الرطبُ والعنبُ والزيتونُ والورسُ والقرطمُ ، ممنِ انعقدَ في ملكِهِ نصابٌ منَ الحبوبِ ، أوْ بدَا الصلاحُ في ملكِهِ في النصابِ منَ الثمارِ .

فالنصابُ : أنْ يبلغَ الجنسُ الواحدُ بعدَ التصفيةِ في الحبوبِ والجفافِ في الثمارِ خمسةَ أوسقٍ ، وهُوَ ألفٌ وستُمائةِ رطلٍ بالبغداديِّ ، إلاَّ الأرز والعلس .

فإنَّ نصابَهُ عشرةُ أوسقٍ معَ قشرِهِ .

والواجبُ في ذلكَ كلِّهِ : العشرُ .

وكلُّ مَا سقتْهُ السماءُ أوْ رُوِيَ بلاَ آلةٍ أُخذَ منْهُ العشرُ ، ومَا سُقي بالنواضحِ والدوالي : أُخذَ منْهُ نصفُ العشرِ .

ومَا شربَ نصفُهُ شهرًا ونصفُهُ شهرًا : أخذَ منْهُ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ ، وإنْ جهلَ المقدارَ جعلَهُ نصفينَ .

ويأخذُ فيما زادَ على النصفِ بحسابِهِ .

وأنْ يعتبرَ أحوالَ أربابِ الأموالِ الباطنةِ .

فمنْ كانَ منهم معروفًا بإخراجِ الزكاةِ وصرفِهَا على الفقراءِ وكلَ أمرَ نفسِهِ إليهِ .

وإنْ كانَ غيرَ معروفٍ بإخراجِ الزكاةِ أخذَ منْهُ زكاةَ مالِهِ على

نصابِ الذهبِ - وقدرُهُ عشرُونَ مثقالاً - نصفُ مثقالٍ ، وعلى نصابِ الورقِ - وقدرُهُ مائتا درهمٍ - خمسةُ دراهمَ ، وفيما زادَ منَ النصابينِ بحسابِهِ .

وأنْ يقومَ عروضَ التجارةِ التي حالَ عليهَا الحولُ ، ويأخذُ الزكاةَ منْ قيمتِهَا منْ كلِّ مائتي درهمٍ خمسة دُراهمَ .

وأنْ يستوعبَ استخراجَ الزكواتِ جميعِهَا علَى اختلافِ أجناسِهَا ، ومنَ المعادنِ والركازِ .

وأنْ يصرفَ الثمنَ منْ ذلكَ كاملاً إلى العمالِ على ذلكَ ، وهُمْ أحدُ الأصنافِ الثمانيةِ .

ثُمَّ يصرفُ الباقي في مصارفِهِ منَ الفقراءِ والمساكينِ والمؤلفةِ قلوبُهُمْ . وهُمْ ضربانِ في الرقابِ ، وهُمْ المكاتبونَ .

وعلَى الغارمينَ والغزاةِ في سبيلِ اللَّهِ وابنِ السبيلِ .

وإنْ تعذرَ صنفٌ منْ هذهِ الأصنافِ فرقَ نصيبَهُمْ على الباقينَ .

وأنْ يعتبرَ أحوالَ الفقراءِ والمساكينِ وبقيةِ الأصنافِ المصروفِ إليهِمْ .

فإنْ أمكنَ أنْ يعمَّهُمْ فليفعلْ ، وأنْ يصرفَ إليهمْ علَى قدرِ

حاجتِهِمْ ، وأنْ يسوِي بينَهُمْ .

وإذَا عمَّ فقراءَ بلدٍ وكفاهُمْ ، وفضلَ بعدَ ذلكَ شيءٌ : نقلَهُ إلى فقراءِ أقربِ البلادِ إلى ذلكَ البلدِ . وأنْ يعتبرَ أحوالَ المستحقينَ السائلينَ للزكاةِ . فمنْ عرفَ أنَّهُ بصفةِ الاستحقاقِ عملَ فيهِ بعملِهِ . وإذَا ادعَى الفقرَ والمسكنةَ لاَ يطالبُ بالبينةِ .

ويعطي الغازِي وابنَ السبيلِ بقولِهِمَا . ويطالبُ الغارمَ والمكاتبَ بالبينةِ . وإنْ كانَ قدِ استفاضَ حالُهُمَا . فيستغني بالاستفاضةِ عنِ البينةِ .

ويعطي الفقيرَ والمسكينَ بقدرِ كفايتِهِمَا سنةً كاملةً . والمكاتبَ والغارمَ قدرَ دينِهِمَا . وابنَ السبيلِ ما يبلغُهُ مقصدَهُ . والغازي مَا يحتاجُ إليهِ للنفقةِ والكسوةِ مدةَ الذهابِ والمقامِ في موضعِ الغزوةِ ، ويشترِي لَهُ الفرسَ والسلاحَ ، ويصيرُ ذلكَ ملكًا لَهُ .

ويشترِي لابنِ السبيلِ المركوبَ إذَا كانَ السفرُ طويلاً ، أوْ كانَ ضعيفًا على المشي .

نصبَهُ مولانَا المقامُ الأعظمُ المشارُ إليهِ - خلدَ اللَّهُ سلطانَهُ ، ونصرَ جيوشَهُ وجنودَهُ وأعوانه - في ذلك صار كله نصبًا صحيحًا شرعيًّا، وفوضه إليه تفويضًا معتبرًا مرضيًّا، وأذن - أعز اللَّه نصره

وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره - للمقر الشريف المشار إليه أن يحمل الأمر في استخراج هذه الزكوات المشار إليها على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، وما اختلف فيه الأئمة - رضوان اللَّه عليهم - وما اتفقوا عليه، وجعل له أن يستنيب في ذلك، وفيما شاء منه من شاء من العدول الثقات الأكفاء، الأحرار الأمناء، إذنًا شرعيًّا، قبله المنصوب المشار إليه قبولاً شرعيًّا، ويكمل بالإشهاد والتاريخ. واللَّه أعلم .

تم الجزء الأول من أجزاء المصنف

وبه تم الجزء الثاني، ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الثالث

وأوله كتاب النكاح

واللَّه الموفق للإتمام والمعين على صالح الأعمال

وكان الفراغ منه بمؤسسة قرطبة سنة ١٤٣١هـ من هجرة خاتم المرسلين، وإمام المهتدين المتقين، وقائد الغر المحجلين، معلم الخير والهادي بإذن ربه إلى الصراط المستقيم، محمد بن عبد اللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله أجمعين. وسلم تسليمًا كثيرًا.

●●●

# فهرس موضوعات الجزء الثاني


كتاب الإجارة وما يتعلق بها من الأحكام ٥
تنبيه ١٠
الخلاف المذكور في مسائل الإجارة ٢٣
تنبيه ٣٤
فصل : إذا استأجر أرضًا سنةً ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يثأبد ٣٤
فصل : من استأجر إجارة فاسدة ، وقبض ما استأجره ٣٥
صُورَة الإجارة الواردة على العين ٣٧
صُورَة إجارة دار للسكنى . وهي واردة أيضًا على العين ٤٢
صُورَة استئجار الأرض للمزارعة ٤٣
صُورَة الإجارة الواردة على الذِّمَّة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة ٤٤
صُورَة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة ٤٥
صُورَة استئجار رجل لتعليم القرآن ٤٩
صُورَة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع ٥٠
ضابط ٥٤
صُورَة إجارة الأرض البناء والغراس ٥٤
صُورَة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس ٥٨
صُورَة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى غير ذلك ٦٠
صُورَة استئجار الحلي الذَّهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ٦١
صُورَة إجارة الأرض بثلث ما يخرج منها ٦٢
صُورَة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها ٦٢
صُورَة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر ، أو إلى دار المستأجر ٦٤
صُورَة إجارة حصة من حوض ماء موقوف ٦٥
صُورَة إجارة أرض من ناظر وقف . وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر ٦٦
تنبيه ٧٠
صُورَة إجارة طاحون ٧١
صُورَة استئجار حمام ٧٢
صُورَة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره ٧٤

صُورَة إجارة الفرن ٧٦
صُورَة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة
وحالة أبرأه المؤجر منها ٧٦
تنبيه ٧٧
وصُورَة استئجار دار بدار ٧٧
تنبيه ٧٨
وصُورَة إجارة مركب ٧٩
تنبيه ٨١
وإن شاء كتب في صُورَة الحج ٨٢
صُورَة إجارة السيد عبده ٨٢
تنبيه ٨٣
صُورَة ما إذا استأجر رجل رجلاً لعمل معلوم ،
أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم ٨٤
تنبيه ٨٦
صُورَة ما إذا استأجر رجل رجلًا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم
على موضع معلوم ٨٧
صُورَة ما إذا استأجر رجلًا ليرعى له أغنامًا معلومة ٨٧
يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور : من فلان القائم ٨٩
فصل في الإقالة ٨٩
صُورَة التقايل ، ويكتب على ظهر الإجارة ، تقايل المتآجران المذكوران باطنه ٨٩
صُورَة حجة بمداواة عين - وهي قريبة من معنى الإجارة ٩٠
كتابُ إحياء الموات وتملك المباحات وما يتعلق بهما من الأحكام ٩٣
فائدة ٩٣
العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر . ٩٣
البلاد على ضربين : بلاد إسلام ، وبلاد شرك . ٩٤
أما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات . ٩٥
أما بلاد الشرك : ففربان : عامر ، وموات . ٩٨
فائدة ١٠١
في «قطه» خمس لغات . ١٠١

حريم القرية : مجتمع النادي ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ١٠٢
مطرح الرماد ونحوها .
حريم البئر المحفورة في الموات : المواضع الذي يقف فيه النازح . ... ١٠٢
حريم الدار في الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج ١٠٢
حريم آبار القناة : القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها ١٠٣
الدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها .
يجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه في أراضي عرفات . ١٠٣
ضابط ١٠٨
ذكر ابن الجوزي في المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة . ١٠٨
الخلاف المذكور في مسائل إحياء الموات ١١٠
اتفق العلماءُ - رضي اللّه عنهم - على أن الأرضَ الميتة يجوزُ إحياؤها
فصل : بأي شيء تملك الأرض ، ويكون إحياؤها به؟ ١١١
فصل : اختلفوا في حريم البئر العادية ١١٢
اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر . ١١٣
المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور . ١١٤
صُورَة إقطاع السلطان لأمير من أمراء المسلمين ،
قطعه أرضًا مواتًا زيادة له على خاصته من إقطاعه ١١٤
صُورَة الإذن من نائب الإمام لإنسان في إحياء أرض موات ١١٧
على الصفة التي يختارها المحيي
صُورَة ما إذا أحيا رجل أرضًا وملكها بالإحياء وعمرها .
احتاج إلى كتابة محضر بذلك ١١٨
لطيفة ١١٩
كتابُ الوقفِ ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكامِ ١٢٥
الوقفُ : قربةٌ جائزٌ بالاتفاقِ . ١٣٥
واتفقُوا عَلَى أنَّ مَا لَا يصحُّ الانتفاعُ بِهِ إلَّا بإتلافِهِ - كالذهبِ والفضةِ ،
والمأكولِ - لا يصحُّ وقفُهُ . ١٣٥
وقفُ الحيوانِ يصحُّ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ : وهيَ روايةٌ عنْ مالكٍ . ١٣٥
فصل : الراجحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ
أنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقلُ إلَى اللهِ تعالَى ١٣٦

فصل : لوْ وقفَ شيئًا عَلى نفسِهِ : صحَّ عِنْدَ أبي حنيفةَ وأحمدَ ١٣٦
فصل : اتفقُوا عَلى أنَّهُ إذَا خرَبَ الوقفُ لَمْ يعدْ إلى ملكِ الواقفِ . ١٣٧
ثُمَّ اختلفُوا في جوازِ بيعِهِ ، وصرفِ ثمنِهِ في مثلِهِ ، وإنْ كانَ مسجدًا . ١٣٧
فائدة : مَا ذكرَ في حصرِ المسجدِ ونظائرِهِ : هُوَ فيمَا إذَا
كانتْ موقوفةً عَلى المسجدِ . ١٤٢
اعلمْ أنَّ الأوقافَ في الغالبِ لا تصدرُ إلَّا منْ ملكٍ أوْ سلطانٍ ، ١٤٤
صورةُ الصدرِ ، ومَا يتعلَّقُ بِهِ منَ الشروطِ الضروريَّةِ التي لَا بُدَّ منهَا ١٤٨
صُورةُ وقفِ جامعٍ أنشأَهُ بعضُ الملوكِ . ووقفَهُ ووقفَ عليهِ ١٥٤
صورةُ وقفِ جامعٍ على صفةٍ أخرَى : ١٦٩
صورةُ وقفِ مسجدٍ للهِ تعالَى : ١٨١
صورةُ وقفِ مدرسةٍ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ
أوْ على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ ... ١٨٩
صورةُ وقفٍ بيمارستانٍ ، ربَّمَا بعضُ الملوكِ لمرضَى المسلمينَ ٢٠٢
صورةُ وقفِ خانقاه للصوفيةِ الرجالِ ٢١٧
صورةُ الوقفِ على زاويةِ الفقراءِ ٢٣٠
صورةُ وقفِ خانقاه برسمِ النساءِ ٢٣٥
صورةُ وقفِ رباطٍ على الفقراءِ أوْ العجائزِ : ٢٤٠
صورةُ الوقفِ على قراءِ سبعِ شريفٍ : ٢٤٢
صورةُ الوقفِ على قراءةِ المولدِ الشريفِ النبويِّ ٢٤٤
صورةُ الوقفِ على قارئِ الحديثِ النبويِّ على قائلِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ٢٤٧
صورةُ الوقفِ على الأشرافِ - كثرهم اللهُ تعالَى - ٢٤٩
صورةُ الوقفِ على وجوهِ البرِّ والقرباتِ ٢٥٠
صورةُ الوقفِ على المجاورينَ بالحرمِ الشريفِ المكيِّ ، أوِ المدنيِّ ،
أوْ بيتِ المقدسِ ، أوِ الثلاثةِ : ٢٥٢
صورةُ وقفٍ على سبيلٍ منْ ماءِ زمزمَ في حرمِ مكةَ المشرفةِ ٢٥٣
صورةُ وقفِ حوضٍ للسبيلِ ٢٥٩
صورةُ وقفِ تربةٍ للواقفِ وأولادِهِ ٢٦٧
صورةُ وقفِ إنسانٍ على نفسِهِ ٢٧٠
تنبيه ٢٧٣

فصل : إذَا عدمَ كتابُ الوقفِ ، وتم مَنْ يشهدُ بِهِ ، أوْ نسي التاريخَ والواقفُ حاضرٌ ٢٧٤
صورةُ وقفٍ موضى بِهِ عنْ ضيقِ الوصيةِ عنِ الثلثِ ٢٧٦
تنبيه ٢٧٨
صورةُ مَا إذَا وقفَ في مرضِ موتِهِ عقارًا ، لا يملكُ غيرَهُ ومَاتَ ٢٧٨
صورةُ الفصلِ الذي يكتبُ : ٢٧٩
صورةُ تسجيلِهِ ٢٨٠
ضابطٌ ٢٨٣
صورةُ استبدالِ وقفٍ بملكٍ ليوقفَ عوضَهُ بإذنِ الحاكمِ الحنبليِّ أوِ الحنفيِّ ٢٨٥
فصل : إذَا كانَ الوقفُ نقضًا لا ينتفعُ بِهِ بأذنُ الحاكمُ في كشفِهِ ٢٨٨
تذييلٌ ٢٩١
صورةُ إبطالِ الوقفِ على النفسِ عندَ الشافعيِّ ٢٩٣
فائدة ٢٩٣
فصل في مباشرةِ الوقفِ ٢٩٤
صورةُ محاسبةِ الجابي ٢٩٧
فصل : في استخراجِ مالِ الوقفِ - وهُوَ الذي يقالُ لَهُ : المباومة ٣٠٠
كتابُ الهبةِ والصدقةِ ، والعمرَى ، والرقبَى ، ومَا يتعلقُ بذلك مِنَ الأحكامِ (٣٠٣)
فائدةٌ ٣٠٨
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الهبةِ والصدقة .... ٣٠٨
فصل : ومَنْ أعمرَ إنسانًا . فقالَ : أعمرتُكَ داري ٣١٠
فصل : مَنْ وهبَ لأولادِهِ شيئًا ، استحبَّ أنْ يسوي بينهم عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ ٣١١
فائدةٌ : قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ في القواعدِ :
يستحبُّ التسويةُ بينَ الأولادِ في الوقفِ والصدقةِ ٣١٢
فصل : وإذَا وهبَ الوالدُ لابنِهِ هبةً ،
قالَ أبُو حنيفةَ : ليسَ لَهُ الرجوعُ فيها بحالٍ ٣١٢
فصل : وهلْ يسوغُ الرجوعِ في غيرِ هبةِ الابنِ؟ ٣١٣
فصل : وهبَ هبةً ثم طلبَ ثوابَهَا ، وقالَ : إنما أردتُ الثوابَ : نظرٌ . ٣١٤
فائدةٌ : رُوِيَ أنَّ الحسنَ سمعَ إنسانًا يقولُ : اللَّهمَّ تصدقْ عليَّ ٣١٥

صورةُ هبةِ الوالدِ لولديهِ ٣١٦
صورةُ الهبةِ في شيءٍ غائبٍ عنْ بلدِ الواهبِ والموهوبِ منهُ يكتبُ كمَا تقدمَ ٣١٨
صورةُ العمرى ٣٢٢
تنبيه : ٣٢٦
صورةُ مَا إذا أرادَ الأبُ أو الجدُّ وإنْ علَا . والأمُّ والجدةُ ،
إنْ علكَ الرجوعَ عنِ الهبةِ ، أو الصدقةِ ، أو التمليكِ بغيرِ عوضٍ ٣٢٨
فائدةٌ ٣٢٩
تذييلٌ ٣٣٠
**كتابُ اللقطةِ وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ** ٣٣١
فصل : وأجمعُوا على جوازِ الالتقاطِ في الجملةِ . ثم اختلفُوا . ٣٣٥
فصل : وَمَنْ وجدَ شاةً في فلاةٍ حيثُ لَا يوجدُ مَنْ يضمُّهَا إليهِ ٣٣٦
فصل : وحكمُ اللقطةِ في الحرمِ وغيرِهِ سواءٌ عندَ مالكٍ ٣٣٧
فصل : وإذَا عرفَ اللقطةَ سنةً ، ولَمْ يحضرْ مالكُهَا ٣٣٧
فصل : وإذَا مضى على اللقطةِ حولٌ ، وتصرفَ فيهَا الملتقطُ ببيعٍ ، أوْ نفقةٍ ، أوْ صدقةٍ . ٣٣٨
صورةُ مَا إذَا التقطَ رجلٌ مالًا وخافَ الموتَ ، وأشهدَ بهِ ٣٣٩
**كتابُ اللقيطِ ومَا يتعلقُ بهِ منَ الأحكامِ** ٣٤١
فرضُ الكفايةِ ٣٤٢
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الفصلِ ٣٤٣
فصل : وإذَا وجدَ لقيطٌ في دارِ الإسلامِ فهوَ حرٌّ مسلمٌ ٣٤٤
فائدة : إذَا أنفقَ الملتقطُ على اللقيطِ من مالِ نفسِهِ ، فلا بدَّ منْ إذنِ الحاكمِ ٣٤٦
**كتابُ الجعالةِ وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ** ٣٤٧
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الجعالةِ ٣٤٩
صورةُ جعالةِ لردِ الآبقِ ٣٥١
صورةُ الجعالةِ لردِ الضالةِ ٣٥٢
صورةُ الجعالةِ لمن أحضرَ إليهِ توقيعًا شريفًا بما صورتُهُ كذا ٣٥٢
صورةُ قبالةٍ على منجورِ قاعاتٍ ٣٥٦
صورةُ نجارةِ قاعةٍ على صفةٍ أخرَى ٣٥٧
صورةُ قبالةِ حمامٍ ٣٦٢

صورةِ قبالةِ الطاحونِ ٣٦٣

صورةِ قبالةِ الحوانيتِ ٣٦٣

صورةُ قبالاتِ الرخامِ وذكرُ قيمةِ وكميةِ أجورِ الصناعِ على القانونِ المحررِ الشاهدِ بِهِ الكشفُ منْ دفترِ الحسبةِ الشريفةِ بالشامِ ، أوْ بمصرَ المحروسةِ ٣٦٤

صورةُ مَا إذَا وفى المجعولُ لَهُ العملَ ٣٦٨

كتابُ الفرائضِ ومَا يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ ٣٧٠

فصل : في بيانِ الحجبِ ٣٧٦

فصل : وإذا اجتمعَ مع الجدِّ الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبوينِ ٣٨٢

فصل في قسمةِ الميراثِ ٣٨٥

الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الفرائض ٣٨٧

فصل : المسلمُ لَا يرثُ منَ الكافرِ ، ولَا عكسَهُ باتفاقِ الأئمةِ ٣٨٩

فصل : الغرقَى ، والقتلَى ، والهدمَى ، والموتَى بحريقٍ أوْ طاعونٍ ، إذا لَمْ يعلمْ أيُّهُمْ ماتَ قبلَ صاحبِهِ : لَمْ يرثْ بعضُهُمْ بعضًا ٣٩١

فصل : مَنْ بعضُهُ حرٌّ وبعضُهُ رقيقٌ : لَا يرثُ ولَا يورثُ ٣٩١

فصل : الكافرُ والمرتدُّ والقاتلُ عمدًا ومنْ فيهِ رقٌّ ومَنْ خفِيَ موتُهُ ، أيحجبُونَ ، كمَا لَا يرثُونَ بالاتفاقِ ٣٩٢

فصل : والخنثَى المشكلُ - وهُوَ مَنْ لَهُ فرجٌ وذكرٌ - قالَ أبُو حنيفةَ في المشهورِ عنْهُ : إنْ بالَ منَ الذكرِ فهُوَ غلامٌ . ٣٩٥

فصل : في المناسخاتِ : إذَا لَمْ تقسمْ تركةُ الميتِ الأولِ حتَّى ماتَ بعضُ ورثتِهِ . ٣٩٦

فصل : في استخراجِ القيراطِ وميزانِهِ وقسمةِ التركاتِ عليهِ ٣٩٧

تذييلٌ ٤٠٠

صورةُ الوفاةِ وحصرُ الورثةِ ٤٠٦

كتابُ الوصايا وما يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ ٤٠٧

الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الوصايا ٤١٦

فصل : والوصيةُ لغيرِ وارثٍ بالثلثِ جائزةٌ بالإجماعِ ، ولَا تفتقرُ إلى إجازةٍ . ٤١٧

فصل : ومَنْ أوصَى بجملٍ أوْ بعيرٍ جازَ عندَ الثلاثةِ أنْ يعطى أنثَى . ٤١٧

فصل : إجازةُ الورثةِ : هلْ هيَ تنفيذٌ لِمَا كانَ أمرَ بِهِ الموصِي ، أمْ عطيةٌ مبتدأةٌ؟ فعندَ الثلاثةِ تنفيذٌ . ٤١٨

فصل : والعتقُ ، والهبةُ ، والوقفُ وسائرُ العطايا المنجزةُ في مرضِ الموتِ
عتبرةٌ مِنَ الثلثِ بالاتفاقِ . ٤١٨
فصل : للموصِي أنْ يوصِي بِمَا وصَى بِهِ إليهِ غيرُهُ ،
إنْ لَمْ يكنِ الوصيُّ جعلَ ذلكَ إليهِ . ٤٢١
فصل : يشترطُ بيانُ مَا يوصى فيهِ وتعيينُهُ . ٤٢١
فصل : الوصيةُ للميتِ عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ :
باطلةٌ وقالَ مالكٌ بصحتِهَا . ٤٢٣
فصل : إذا وصَى لغلامٍ لَمْ يبلغِ الحلمَ ،
كانَ يعقلُ ما يوصَى لَهُ بِهِ ، فوصيتُهُ جائزةٌ عندَ مالكٍ . ٤٢٣
فصل : وإذَا كتبَ وصيةً بخطِهِ ، ويعلمُ أنَّهَا بخطِهِ ، ولَمْ يشهدْ فيها ،
هلْ يحكمُ بها كمَا يحكمُ بها لَوْ أشهدَ على نفسِهِ بها؟ ٤٢٥
فصل : هلْ يجوزُ للوصيِّ أنْ يشتريَ شيئًا لنفسِهِ مِنْ مالِ اليتيمِ؟ ٤٢٧
فصل : الوصيةُ للعاملِ صحيحةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ . ٤٢٨
فصل : الوصيُّ الغنيُّ ، هلْ يجوزُ لَهُ أنْ يأكلَ مِنْ مالِ اليتيمِ عندَ الحاجةِ أمْ لَا؟ ٤٢٩
فائدةٌ : ٤٢٩
مسألةٌ : لوْ أوصَى لقومٍ فلانٍ ، أوْ لقومٍ صالحينَ . ففي دخولِ النساءِ وجهانِ . ٤٣٣
فائدةٌ : المتكلمُ تطلقُ على مَنْ يعرفُ علمَ الكلامِ . ٤٣٤
مسألةٌ : قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ في «القواعدِ» :
اختلفُوا في اشتراطِ العدالةِ في الإمامةِ العظمَى ٤٣٥
صورةُ وصيةٍ ذُكِرَ أنَّ الإمامَ أبَا حنيفةَ أملَاهَا على البديهةِ . وهيَ مما ينبغِي
أنْ يعتنَى بِهَا لكونِهَا مِنْ إنشاءِ ذلكَ الإمامِ الأعظمِ ٤٣٥
صورتُهَا بعدَ البسملةِ الشريفةِ ٤٣٥
صورةُ وصيةٍ إلى رجلٍ وناظرٍ عنْهُ . ٤٣٩
صورةُ الوصيةِ بتنفيذِ الوصايَا مِنَ الثلثِ ٤٤٣
صورةُ الوصيةِ مِنَ الحرِّ للعبدِ على مذهبِ مالكٍ وأحمدَ ٤٤٧
صورةُ الوصيةِ إلى الصبيِّ المميزِ ٤٤٨
صورةُ وصيةِ الصبيِّ إلى آخرَ فيمَا هُوَ وصيٌّ فيهِ ٤٤٨
صورةُ الوصيةِ لمسجدِ بني فلانٍ ٤٥١
صورةُ الوصيةِ لبني فلانٍ ، وهي تتناولُ الذكورَ دونَ الإناثِ بالاتفاقِ ٤٥١

صُورَةُ إسنادِ نظرٍ مِنْ نَاظِرٍ شَرعِيٍّ ٤٥٢
صورةُ وصيةٍ . وصدرُهَا يصلحُ أنْ يكتبَ عن صالحٍ زاهدٍ متدينٍ ٤٥٣
صورةُ وصيةٍ نصرانيٍّ لمسلمٍ ، وفيها يقدمُ اسمُ المسلمِ على النصرانيِّ ٤٥٦
فصلٌ في الشهادةِ بعدالةِ الوصيِّ ٤٥٧
صورةُ مَا إذا عزلَ الوصيُّ وصيةً ، وأقامَ غيرَهُ ٤٥٧
فائدةٌ ٤٥٨
ضابطٌ ٤٥٩
صورةُ كتابةُ أوراقِ المبيعِ ٤٦١
صورةُ مَا يكتبُ في المخزومةِ ٤٦٣
كتابُ الوديعةِ ومَا يتعلقُ بِهَا مِنَ الأحكامِ ٤٦٦
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الوديعةِ ٤٧٥
صورةٌ في الوديعةِ وحفظِهَا ٤٧٨
صورةُ ردِّ الوديعةِ ٤٧٨
صورةُ ردِّ الوديعةِ مَعَ كونِ المودعِ خالفَ وتعدَى فهلكَ بعضُ الوديعةِ ٤٧٩
كتابُ قسمِ الفيءِ والغنيمةِ ومَا يتعلقُ بِهِ مِنَ الأحكامِ ٤٨١
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ قسمِ الفيءِ ٤٨٦
فصل : اختلفَ الأئمةُ رحمَهُمُ اللَّهُ هلْ يملكُ الكفارُ
مَا يسلبُونَهُ مِنْ أموالِ المسلمينَ؟ ٤٩٢
فصل : قسمُ الغنائمِ في دارِ الحربِ هلْ يجوزُ أمْ لَا؟ ٤٩٣
فصل : لوْ قالَ : مَنْ أخذَ شيئًا فهوَ لَهُ ٤٩٤
فصل : لوْ أسرَ المشركونَ أسيرًا مسلمًا فأخلَوْهُ
على أنْ لَا يخرجَ مِنْ دارِهِمْ ولَا يهربَ . ٤٩٥
فصل : المغنومُ عنوةً بالعراقِ ومصرَ هلْ يقسمُ بينَ غانميها أمْ لَا؟ ٤٩٦
فصل : اختلفَ الأئمةُ في الخراجِ المضروبِ على مَا يفتحُ عنوةً . ٤٩٨
فصل : قالَ ابنُ هبيرةَ في الإفصاحِ :
اختلافُهُمْ إنَّمَا هُوَ راجعٌ إلى اختلافِ الرواياتِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ ٤٩٩
فصل : قالَ ابنُ هبيرةَ :
لَا يجوزُ أنْ يضربَ عَلَى الأرضِ مَا يكونُ فيهِ هضمٌ لحقوقِ بيتِ المالِ ٥٠٠
فصل : هلْ فتحتْ مكةُ صلحًا أوْ عنوةً؟ ٥٠١

فصل : لوْ صالحَ قوم علَى أنْ أراضيهم لَهُمْ ، وجعلَ عليهَا شيئًا فَهُوَ كالجزيةِ ٥٠١
فصل : هلْ تقامُ الحدودُ في دارِ الحربِ علَى مَنْ تجبُ عليهِ في دارِ الإسلامِ؟ ٥٠٢
فصل : هلْ يسهمُ لتجارِ العسكرِ وأجرائِهِمْ إذَا شهدُوا الوقعةَ وإنْ لَمْ يقاتلُوا؟ ٥٠٤
فصل : هلْ تصحُّ الاستنابةُ في الجهادِ أمْ لَا؟ ٥٠٤
فصل : قالَ مالكٌ : ولَا بأسَ بالجعائلِ في الثغورِ ٥٠٤
فصل : لوْ كانَ جماعةٌ في سفينةٍ ، فوقعَ فيهَا نارٌ . هلْ يجوزُ لَهُمْ إلقاءُ أنفسِهِمْ في الماءِ أمْ يلقُوا الثيابَ؟ ٥٠٥
فصل : هدايَا أمراءِ الجيوشِ هلْ يختصونَ بهَا ٥٠٦
فصل : مالُ الفيءِ : وهُوَ مَا أخذَ مِنْ مشركٍ لأجلِ كفرِهِ بغيرِ مالٍ ، الجزيةِ المأخوذةِ على الرءوسِ ٥٠٨
صورةُ مَا إذَا نصبَ الإمامُ الأعظمُ رجلًا لتحصيلِ أموالِ الفيءِ وقسمتِهَا ٥١٠
صورةُ نصبِ الإمامِ الأعظمِ رجلًا مقدمًا على العساكرِ المنصورةِ المجهزةِ إلى الغزوِ ٥١٤
كتابُ قسمِ الصدقاتِ ومَا يتعلقُ بهَا مِنَ الأحكامِ ٥٢٠
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ قسمِ الصدقاتِ ٥٢١
فصل : هَلْ يجوزُ للرجلِ أنْ يعطِي زكاتَهُ كلَّهَا مسكينًا واحدًا؟ ٥٢٤
فائدةٌ ٥٢٩
الفهرس ٥٤١

●●●

# جواهر العقود

## ومعين القضاة والموقعين والشهود


تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي


أعده للنشر

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

الجزء الثالث


طبع على نفقة

السيد سالم بن حسين الجفري

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولعموم المسلمين

منشورات

الشيخ محمد محمد صفي الدين السنوسي

حفظه الله

المكتبة المكية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

يطلب من :

المكتبة المكية

المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة
هاتف : ٠٠٩٦٦٢٥٥٠٠٨١٢
فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٣٠٥٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتابُ النكاح

## ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكام

النكاحُ جائزٌ

والأصلُ في جوازِهِ : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ : فقولُهُ تعالى : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2] .

وأمَّا السنةُ : فقولُهُ ﷺ : «تناكحُوا تناسلُوا ، فإني أباهِي بكمُ الأممَ يومَ القيامةِ »[3] ، حتَّى بالسقطِ ، وفي السقطِ ثلاثُ

---

(١) [النساء: الآية ٣] .

(٢) [النور: الآية ٣٢] .

(٣) حديث :«تناكحوا تناسلوا أباهي بكم يوم القيامة»، قال في المقاصد الحسنة : جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل ابن يسار مرفوعاً :«تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم»، ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول :« تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، وصححه ابن حبان، والحاكم، ولابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه :«تناكحوا فإني مكاثر بكم » .

لغاتٍ : بفتحِ السينِ ، وضمِهَا وكسرِهَا - وهذا يدلُّ على الجوازِ .

وأجمعتِ الأمةُ علَى جوازِ النكاحِ .

ورُوِيَ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّهَا قالتْ : كانتْ مناكحُ الجاهليةِ علَى أربعةِ أقسامٍ :

أحدُهَا : تناكحُ الراياتِ ، وهُوَ أنَّ المرأةَ كانتْ تنصبُ علَى بابِهَا رايةً ، فيعرفُ أنَّهَا عاهرٌ فيأتِيهَا الناسُ .

والثانِي : أنَّ الرهطَ منَ القبيلةِ والناحيةِ كانُوا يجتمعُونَ علَى وطءِ امرأةٍ لا يخالطُهُمْ غيرُهُمْ . فإذَا جاءتْ بولدٍ ألحقَ بأشبهِهِمْ .

والثالثُ : نكاحُ الاستحبابِ ، وهُوَ أنَّ المرأةَ كانتْ إذَا أرادتْ أنْ يكونَ ولدُهَا كريمًا ، بذلتْ نفسَهَا لعددٍ منْ فحولِ القبائلِ؛ ليكونَ ولدُهَا كأحدِهِمْ .

والرابعُ : النكاحُ الصحيحُ : وهُوَ الذي قالَ النبيُّ ﷺ : «ولدتُ منْ نكاحٍ لا منْ سفاحٍ»[1] وتزوجَ النبيُّ ﷺ خديجةَ بنتَ خويلدٍ قبلَ النبوةِ منِ ابْنِ عمِهَا ورقةَ بنِ نوفلٍ .

---

(١) رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف .

وكانَ الذي خطبَهَا لَهُ عمُّهُ أَبُو طالبٍ ، فخطبَ وقالَ : الحمدُ للهِ الذي جعلَ بلدًا حرامًا ، وبيتًا محجوجًا ، وجعلنا سدنتَهُ ، وهذا محمدٌ قدْ علمتُمْ مكانَهُ منَ العقلِ والنبلِ ، وإنْ كانَ المالُ قُلٌّ ؛ إلاَّ أنَّ المالَ ظلٌّ زائلٌ ، وعاريةٌ مستردةٌ ، ومَا أردتُمْ منَ المالِ فعليَّ ، ولَهُ في خديجةَ بنتِ خويلدٍ رغبةٌ ، ولَهَا فيهِ مثلُ ذلكَ . فزوجَهَا منهُ ابنُ عمِهَا .

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجَ بنساءٍ كثير . وماتَ عنْ تسعٍ .

وسألَ رجلٌ عمرَ عنِ النكاحِ؟ فقالَ : كانَ خيرُنَا أكثرُنَا نكاحًا يعني النبيَّ ﷺ .

والنكاحُ في اللغةِ : الضمُّ والجمعُ .

يقالُ : تناكحتِ الأشجارُ ، إذَا انضمَ بعضُهَا إلى بعضٍ .

ويطلقُ علَى الوطءِ ، لاشتمالِهِ علَى الضمِّ .

وفي الشرعِ : عبارةٌ عنِ استباحةِ الوطءِ بإيجابٍ وقبولٍ وشاهدَيْ عدلٍ .

ويستحبُ النكاحُ لَمَنْ يحتاجُ إليهِ إذا وجدَ أهبتَهُ ، وإنْ لَمْ يجدهَا ؛ فالأولَى أنْ لاَ ينكحَ ، ويكسرَ شهوتَهُ بالصومِ .

ويكرهُ النكاحُ لِمَنْ لاَ يحتاجُ إليهِ ؛ إنْ لَمْ يجدْ أهبتَهُ .

وإنْ وجدَهَا فلا يكرهُ لَهُ ، لكنَّ الاشتغالَ بالعبادةِ أفضلُ .

والأحبُّ نكاحُ البكرِ النسيبةِ ، والتي ليستْ لَهَا قرابةٌ قريبةٌ .

وتكونُ منْ ذواتِ الدينِ .

وإذَا رغبَ الرجلُ في نكاحِ امرأةٍ استحبَ لَهُ النظرَ إليْهَا قبلَ الخطبةِ ، أذنتْ أوْ لَمْ تأذنْ .

ولَهُ تكريرُ النظرِ إليهَا .

ولاَ ينظرُ إلاَّ إلى الوجهِ والكفينِ ظهرًا وبطنًا .

ويحرمُ نظرُ الفحلِ البالغِ إلى الوجهِ والكفينِ منَ الحرةِ الكبيرةِ الأجنبيةِ عندَ خوفِ الفتنةِ ، وكذَا عندَ الأمنِ في أولَى الوجهينِ .

ولاَ خلافَ في تحريمِ النظرِ إلَى مَا هُوَ عورةٌ منهَا .

وللرجلِ أنْ ينظرَ منَ المحرمِ إلى ما يبدُو عندَ المهنةِ ، ولاَ ينظرُ إلى ما بينَ السرةِ والركبةِ .

وفيما بينهما وجهانِ .

أظهرُهُمَا : الحلُّ .

والأظهرُ حلُّ النظرِ إلى الأمةِ ؛ إلاَّ مَا بينَ السرةِ والركبةِ .

وإلى الصغيرةِ ؛ إلاَّ الفرج .

وإنْ نظرَ العبدُ إلى سيدتِهِ فلَهُ ذلكَ .

ونظرُ الممسوحِ : كالنظرِ إلى المحارمِ .

ونظرُ المراهقِ : كنظرِ البالغِ ، لاَ كنظرِ الطفلِ الذي لاَ يظهرُ علَى العوراتِ .

وأمَّا نظرُ الرجلِ إلى الرجلِ : فهُوَ جائزٌ في جميعِ البدنِ ؛ إلاَّ مَا بينَ السرةِ والركبةِ ، ويحرمُ النظرُ إلى الأمردِ بالشهوةِ .

ونظرُ المرأةِ إلى المرأةِ كنظرِ الرجلِ إلى الرجلِ ؛ إلاَّ أنَّ في نظرِ الذميةِ إلى المسلمةِ وجهانِ .

أحوطُهُمَا : المنعُ .

والأصحُّ : أنَّ للمرأةِ النظرَ إلى بدنِ الرجلِ الأجنبيِّ ، سوى مَا بينَ السرةِ والركبةِ ؛ إلاَّ عندَ خوفِ الفتنةِ .

ونظرُهَا إلى الرجالِ المحارمِ كنظرِ الرجالِ إلى نساءِ المحارمِ .

وحيثما يحرُمُ النظرُ يحرمُ المسُّ .

ويباحانِ للفصدِ ، والحجامةِ ، والمعالجةِ .

وللزوجِ أنْ ينظرَ إلَى مَا شاءَ منْ بدنِ زوجتِهِ .

ويخطبُ الخليةَ عنِ النكاحِ والعدةِ .

ويحرمُ التصريحُ بخطبةِ المعتدةِ .

وكذَا التعريضُ إنْ كانتْ رجعيةً .

ولاَ يحرُمُ في المتوفى عنها زوجُهَا .

وفي البائنةِ قولانِ .

أصحُّهُمَا : الجوازُ .

وتحرمُ الخطبةُ للغيرِ بعدَ صريحِ الإجابةِ ؛ إلاَّ أنْ يأذنَ المجابُ للغيرِ .

والظاهرُ أنَّهُ لاَ تحرمُ الخطبةُ ، إذَا لَمْ توجدْ إجابةٌ ولاَ ردٌّ .

ومنِ استشيرَ في حالِ الخاطبِ فلَهُ أنْ يصدقَ في ذكرِ مساويهِ .

ويستحبُّ تقديمُ الخطبةِ على الخطبةِ وعلَى العقدِ .

والأصحُّ : أنَّهُ إذا قالَ الوليُّ : الحمدُ للهِ والصلاةُ علَى رسولِ اللهِ . زوجتُ منْكَ فقالَ الزوجُ : الحمدُ للهِ والصلاةُ علَى رسولِ اللهِ ، قبلتُ . يصحُّ النكاحُ ، بَلْ يستحبُّ ذلكَ .

والخلافُ فيمَا إذَا لَمْ يطلِ الذكرُ بينَ الإيجابِ والقبولِ .

وإنْ طالَ لَمْ يصحُّ .

ولاَ يصحُّ النكاحُ إلاَّ بإيجابٍ ، أوْ بقولِ الوليِّ : زوجتُكَ ، أوْ أنكحتُكَ والقبولُ بأنْ يقولَ الزوجُ : تزوجتُ ، أوْ نكحتُ ، أوْ قبلتُ نكاحَهَا ، أوْ تزويجَهَا ويجوزُ أنْ يتقدمَ لفظُ الزوجِ علَى لفظِ الوليِّ .

وغيرُ الأنكاحِ والتزويجِ منَ الألفاظِ ، كالبيعِ والهبةِ والتمليكِ ، لا يقومُ مقامَهُمَا .

ولا يصحُّ انعقادُ النكاحِ بمعنى اللفظينِ بسائرِ اللغاتِ .

ولا ينعقدُ النكاحُ بالكناياتِ .

وفي معناها إذَا قالَ : زوجتُكَهَا فقالَ : قبلتُ واقتصرَ عليهِ علَى الأصحِّ .

وإذَا قالَ : زوجني فقالَ : زوجتُكَ صحَّ النكاحُ . وكذا لو قال الولي : تزوجتها فقال : تزوجت . ولا يَصِّح النكاح إلا بحضور شاهدين . ويعتبر فيهما الإسلام ، والتكليف والحرية ، والعدالة ، والذكورة والسمع . فلا ينعقد بحضور الأصم . وكذا الأعمى في أصح الوجهين .

وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدويهما خلاف ،

رجح منهما الانعقاد . وينعقدُ بحضورِ مستوري العدالة ، دون مستوري الإسلام والحرية . ولو بان كون الشاهد فاسقًا عند العقد ، فالأصح أنَّه يتبين بطلان النكاح . وطريق التبين : قيام البينة ، أو إقرار الزوجين . والاعتبار بقول الشاهدين : كنا فاسقين يومئذ . ولو اعترف به الزوج وأنكرت المرأة فرق بينهما . ولا يقبل قوله عليها في المهر ، بل يجب نصفه إن لم يدخل بها ، وتمامه إن كان بعد الدخول . ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط .

والمرأة لا تزوج نفسها بإذن الولي ودونه ، ولا غيرها بوكالة ولا ولاية . ولا تقبل النكاح لأحد .

والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل ، ولا يوجب الحد .

ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن كان مستقلاً بالإنشاء ، وإن لم يكن لم يقبل إقراره عليها . ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد .

وللأب تزويج ابنته البكر ، صغيرة كانت أو كبيرة . ولا يعتبر إذنها ومراجعتها . ويستحب أن يراجعها . وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها ، وإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ . والجد

كالأب عند عدمه . ولا فرق بين أن تزول البكارة بالوطء الحلال أو غيره ، ولا أثر لزوالها بعد الوطء .

ومن على حاشية النسب - كالاخ والعم - لا يزوجون الصغيرة بحال .

ويزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن .

والحكم في البكر كذلك ، أو بالسكوت بعد المراجعة .

ويقدم من الأولياء : الأب ، ثم الجد ، ثم أبوه ، ثم الأخ من الأبوين ، أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم العم ، ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الميراث . والاخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب في أصح القولين . ولا ولاية للابن بالبنوة . فإذا كان ابن ابن عم ، أو معتقًا ، أو قاضيًا ، لم تمنعه البنوة من التزويج . وإذا لم يوجد أحد من الأقارب . فالولاية للمعتق ، ثم لعصباته على ترتيب الميراث . ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية . وإذا ماتت فالتزويج لمن له الولاء . وأصح الوجهين : أنّه لا حاجة إلى رضا المعتقة إن كان التزويج في حياتها . وإذا لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان . وكذلك يزوج السلطان إذا عضل القريب أو المعتق . وإنما يحصل لعضل إذا طلبت

العاقلة البالغة تزويجها من كفء فامتنع . ولو عينت كفئًا ، وأراد الأب تزويجها من غيره فله ذلك في أظهر الوجهين . ولا يتعين من عينته . ولا ولاية للرقيق ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، ومختل النظر بالهرم أو الخبل .

وكذا السفيه المحجور عليه على الأظهر . ومهما كان الأقرب ببعض هذه الصفات ، فالولاية للأبعد . والإغماء إن كان مما لا يدوم غالبًا ، كالنوم ، تنتظر إفاقته . وإن كان مما يدوم أيامًا . فأقرب الوجهين : أن الحكم كذلك . والثَّاني : أنَّه تنتقل الولاية إلى الأبعد . ولا يقدح العمى في أصح الوجهين .

والظاهر من أصل المذهب : أنَّه لا ولاية للفاسق . والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة .

وإحرام المرأة يمنع صحة النكاح ، لكن لا تنسلب به الولاية في أظهر الوجهين .

ويزوج السلطان عند إحرام الولي ، لا الأبعد . وإذا غاب القريب إلى مسافة القصر زوجها السلطان . وإن كانت الغيبة إلى دونها .

فأظهر الوجهين : أنها لا تزوج حتى يرجع الولي فيحضر أو

يوكل .

وللولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير إذن المرأة .

وأصح القولين : أنَّه لا يشترط تعيين الزوج . والوكيل يحتاط . فلا يزوج من غير كفء . وأما غير المجبر : فإن نهته عن التوكيل لم يوكل . وإن أذنت له وكل . وإن قالت له : زوجني فهل له التوكيل؟ فيه وجهان . أصحهما : نعم . ولا يَجُوزُ له التوكيل من غير استئذانها في النكاح ، في أصح الوجهين .

ويقول وكيل الولي : زوجت بنت فلان منك ويقول الولي لوكيل الخاطب : زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله : قبلت نكاحها له .

ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة ، وتزويج المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ، ولا التزويج للصغير . وعليه وعلى غير المجبر - إن كان متعينًا - الإجابة إذا التمست المرأة التزويج ، وإن لم يكن متعينًا - كإخوة وأعمام - والتمست التزويج من بعضهم ، فكذلك تجب الاجابة في أظهر القولين .

والأولى إذا اجتمع الأولياء في درجة واحدة أن يزوجها

أفقههم وأقرؤهم وأسنهم ، برضا الآخرين . وإن تزاحموا أقرع بينهم . ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة ، وقد أذنت لكلِّ واحدٍ منهم . فأصح الوجهين : صحته . وإذا زوجها واحد من زيد ، وآخر من عمرو ، ولم يعرف السابق . فهما باطلان . ولو عرف سبق واحد على التعيين ، ثم التبس ، وجب التوقف إلى أن يتبين الحال .

فإن ادعى كل واحد من الزوجين على المرأة أنها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواها بناء على الصحيح . وهو قبول إقرارها بالنكاح . وحينئذ فإن أنكرت حلفت . وإن أقرت لأحدهما ثبت له النكاح . وهل تسمع دعوى الثَّاني عليها؟ وهل له تحليفها؟ ينبني على القولين ، فيما إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . وللجد أن يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر .

وابن العم لا يزوج من نفسه ، ولكن يزوجها ابن عم في درجته . فإن لم يكن في درجته زوجها القاضي . وإن كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة ، أو خليفته . وكما لا يَجُوزُ للواحد تولى الطرفين ، لا يَجُوزُ أن يوكل وكيلاً بأحد الطرفين ، أو وكيلين بالطرفين في أصح

الوجهين . وإذا زوج الولي موليته من غير كفء برضاها ، أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين . صح النكاح . ولو زوجها الأقرب منه برضاها ، لم يكن للأبعد اعتراض .

ولو زوجها أحد الأولياء برضاها دون رضى الآخرين . فهل يبطل النكاح ، أو يصح ، ولهم الاعتراض بالفسخ؟ فيه قولان . أصحهما : الأول .

ويجري القولان في تزويج البكر الصغيرة والبالغة من غير كفء بغير رضاها . فيبطل في أصحهما ، ويصح في الآخر . وللبالغة الخيار . وللصغيرة إذا بلغت في القول الثَّاني . والتي يلي أمرها السلطان إذا التمست تزويجها من غير كفء ، فأظهر الوجهين : أنَّه لا يجيبها إليه .

وخصال الكفاءة : هي السلامة من العيوب التي يثبت بها الخيار . فمن به بعضها لا يكون كفئًا للسليمة منها . والحرية . فالرقيق ليس بكفء لحرة ، أصلية كانت أو عتيقة . العتيق ليس كفئًا للحرة الأصلية . والنسب فالعجمي ليس كفئًا للعربية وغير القرشي ليس كفئًا للقرشية ، وغير الهاشمي ليس كفئًا للهاشمية ، والمطلبي للهاشمية والمطلبية . والظاهر اعتبار النسب في العجم ، كما يعتبر في العرب .

والعفة . فالفاسق ليس كفئًا للعفيفة . والحرفة ؛ فأصحاب الحرفة الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف وسائر المحترفة . والكناس والحجام وقيم الحمام والحارس لا يكافئون ابنة الخياط .

والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز . وهما لا يكافئان ابنة العالم والقاضي . وأظهر الوجهين : أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة . فإن بعض الخصال لا يقابل ببعض . ولا يَجُوزُ للأب أن يقبل لابنه الصغير نكاح الأمة .

والأظهر أنَّه لا يقبل نكاح المعيبة أيضًا ، وأنه لا يَجُوزُ أن يقبل نكاح من لا تكافئه من سائر الوجوه . والمجنون الصغير لا يزوج ألبتة . وكذا الكبير ، إلا أن تدعو الحاجة إلى التزويج منه . وإذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة . ويجوز أن يزوج من الصغير العاقل أكثر من واحدة . والمجنونة يزوجها الأب والجد ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرًا أو ثيبًا .

ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة . ولا تشترط الحاجة . والتي لا أب لها ولا جد لا تزوج إن كانت صغيرة . وإن كانت بالغة . فالاظهر أنَّه لا يزوجها إلا السلطان . وإنما يزوِجها

للحاجة دون المصلحة في أظهر الوجهين .

والمحجور عليه بالسَّفَهِ لا يستقل بالنكاح ، بل يتزوج بإذن الولي ، أو يقبل له الولي النكاح . فإذا أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها . وينكحها بمهر المثل ، أو بما دونه ، فإن زاد صَحَّ النكاح على الأصح ، ورد إلى مهر المثل . ولو قال : انكح بألف ، ولم يعين امرأة بالذات ولا بالنوع . نكح امرأة بأقل الأمرين من مهر المثل . ولو أطلق الإذن فالأصح صحته . وينكح بمهر المثل من تليق به ، ولو قبل الولي النكاح له . فيحتاج إلى استئذانه في أصح القولين ، ويقبل بمهر المثل ، أو بما دونه . فإن زاد بطل في أحد القولين . وصح بمهر المثل في أصحهما . وإن نكح السفيه بغير إذن الولي فالنكاح باطل . وإذا دخل بها فيجب مهر المثل ، أو أقل ما يتمول ، أو لا يجب شيء؟ فيه وجوه . رجح منها الثَّالث .

والمحجور عليه بالفلس له أن ينكح ، لكن لا يصرف ما في يده إلى مؤن النكاح ، بل يتعلق بكسبه . ونكاح العبد بغير إذن السيد باطل ، وبإذنه صحيح . ويجوز أن يطلق الأذن ، وأن يقيد بامرأة بعينها ، أو بواحدة من القبيلة أو البلدة . ولا يعدل

العبد عما أذن له فيه .

وليس للسيد إجبار العبد على النكاح في أصح القولين . ولا تلزمه الإجابة إذا طلب العبد النكاح في أصح الوجهين . وله إجبار أمته على النكاح ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرًا كانت أو ثيبًا . ولا يلزمه التزويج إذا طلبته ، إن كانت ممن تحل له . وكذا إن لم تكن في أصح الوجهين . وإذا زوج السيد أمته ، فيزوجها بالملك أو بالولاية؟ فيه وجهان . أظهرهما : الأول ، حتى يزوج الفاسق أمته . ولو سلبناه الولاية بالفسق . ويزوج المسلم أمته الكتابية ، ويزوج المكاتب أمته .

## فائدة

يقال : زوج للرجل والمرأة . وأما زوجة فقليل .

ونقل الفراء أنها لغة تميم . وأنشد قول الفرزدق :

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستميلها

وفي الحديث عن عمار بن ياسر في حق عائشة رضي اللَّه عنها : واللَّه إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة[1] . ذكره البخاري . واختاره الكسائي .

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧٢) ، وأحمد (٤/ ٢٦٥) .

## فرع

يجوز للمسلم أن يزوج الكافر كافرة في ثلاثة مواضع : إذا لم يكن لها ولي من النسب يزوجها الحاكم . وإذا كان لمسلم أمة كافرة يزوجها وليها المسلم من كافر .

## لغز

امرأة يزوجها الحاكم مع حضور الأخ الرشيد ، وهو غير عاضل ولا محرم .

وهي المجنونة البالغة .

## مسألة

رجل زوج أمه وهي بكر بولاية صحيحة . ما صورته؟

الجواب : هذا صغير له أخت بالغة نزل لها لبن . فرضع منه أخوها . فلما كبر الابن زوج أخته .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشَّرعيَّة المنسوبة بأصل الشَّرع .

واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه ، وخاف العنت - وهو الزنا - فإنه يتأكد في حقه ، ويكون أفضل له من الجهاد والحج وصلاة التطوع وصوم التطوع .

والنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشَّافِعي ومالك . وقال أحمدُ : متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب . وقال أبو حنيفة : باستحبابه مطلقًا بكل حال . وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة . وقال داود : بوجوب النكاح على الرجل والمرأة ، مرة في العمر مطلقًا .

وإذا قصد نكاح امرأة سُن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق .

وقال داود : بجوازه إلى سائر جسدها ، سوى السوأتين .

والأصح من مذهب الشَّافِعي : جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه . وبذلك قال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ .

ومملوك المرأة : نص الشَّافِعي على أنَّه محرم عليها . فيجوز نظره إليها . وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه .

وقال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا : أن العبد لا يكون محرمًا لسيدته .

وقال النووي : هذا هو الصواب ، بل ينبغي أن لا يجري فيه

خلاف ، بل يقطع بتحريمه .

والقول بأنه محرم لها : ليس له دليل ظاهر . فإن الصواب في الآية أنها في الإماء .

ولا يَصِّح النكاح إلا من جائز التصرف . عند عامة الفقهاء .

وقال أبو حنيفة : يَصِّح نكاح الصبي والسفيه موقوفًا على إجازة الولي .

ويجوز للولي - غير الأب - أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ، إذا كان مضطرًا له ، كالأب عند الثلاثة .

ومنع الشَّافِعي من هذا . ولا يَصِّح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشَّافِعي وأحمد . وقال مالكٌ : يَصِّح وللولي فسخه عليه . وقال أبو حنيفة : يَصِّح موقوفًا على إجازة الولي .

## فَصلٌ

ولا يَصِّح النكاح عند الشَّافِعي وأحمد إلا بولي ذكر . فإن عقدت المرأة النكاح لا يصح .

وقال أبو حنيفة : للمرأة أن تتزوج بنفسها ، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ، ولا اعتراض عليها ، إلا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها .

وقال مالكٌ : إن كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها ، لم يَصِّح نكاحها إلا بولي . وإن كانت بخلاف ذلك . جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها .

وقال داود : إن كانت بكرًا لم يَصِّح نكاحها بغير ولي . وإن كانت ثيبًا صح . وقال أبو ثور وأبو يوسف : يَصِّح إن تزوجت بإذن وليها ، وإن تزوجت بنفسها ، أو ترافعا إلى حاكم حنفي حكم بصحته : نفذ .

وليس للشافعي نقضه ، إلا عند أبي سعيد الاصطخري . فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه . إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه . وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطًا . فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي . فوجهان .

أحدهما : تزوج نفسها . والثَّاني : ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها . وقال المستظهري : وهذا لا يجيء على أصلنا .

وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا : أن يحكم فقيهًا من أهل الاجتهاد في ذلك ، بناء على التحكيم في النكاح .

## فَصلٌ

وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ، ويكون الوصي أولى من الولي بذلك .

وقال أبو حنيفة : إن القاضي يزوج .

وقال الشَّافِعي : لا ولاية لوصي مع ولي ؛ لأن عارها لا يلحقه .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : وهذا الإطلاق في القليل فاسد .

فالحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله .

## فَصلٌ

وتجوز الوكالة في النكاح . وقال أبو ثور : لا تدخل الوكالة فيه . والجد أولى من الأخ .

وقال مالكٌ : الأخ أولى من الأب ، والام أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة والشَّافِعي في أصح قوليه . وقال مالكٌ : هما سواء . ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة عند الشَّافِعي . وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : تثبت له الولاية . وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب . وقال أحمدُ : الأب أولى .

وفي الجد عنه روايتان . وهو قول أبي حنيفة .

## فَصلٌ

ولا ولاية للفاسق عند الشَّافِعي وأحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الولي أبًا أو جدًّا فلا ولاية له مع الفسق ، وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق .

وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : إن كانت العصبة منقطعة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد . وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل . والمنقطع عند أبي حنيفة وأحمد : هو الغيبة في مكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة . وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ، ولم يعلم له مكان . قال مالك : يزوجها أخوها بإذنها . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافًا للشافعي .

## فَصلٌ

وللأب والجد تزويج البكر بغير رضاها ، صغيرة كانت أو كبيرة . وبه قال مالكٌ في الأب . وهو أشهر الروايتين عن أحمد والجد .

وقال أبو حنيفة : تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها . لا يَجُوزُ لأحد بحال .

وقال مالكٌ وأحمد في إحدى الروايتين : لا يثبت للجد ولاية الإجبار .

ولا يَجُوزُ لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وقال أبو حنيفة : يجوز لسائر العصبات تزويجها ، غير أنَّه لا يلزم العقد في حقها . فيثبت لها الخيار إذا بلغت . وقال أبو يوسف : يلزمها عقدهم .

## فَصلٌ

والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حرامًا ، لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة . وإن كانت صغيرة فمتى تبلغ وتأذن . فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تتزوج عند الشَّافِعي حتى تبلغ ، سواء كان المزوج أبا أو غيره .

وقال أحمدُ : إذا بلغت تسع سنين : صَحَّ إذنها في النكاح وغيره . والرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم . كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق . وقال أحمدُ : يوكل غيره كيلاً يكون موجبًا قابلاً . وقال الشَّافِعي : لا يَجُوزُ له القبول بنفسه ، ولا يوكل غيره . بل يزوجه حاكمٌ غيره ولو خليفته . وعن بعض

أصحابه : الجواز . وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق . فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه . وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه . وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه .

## فَصلٌ

وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء : صَحَّ العقد عند الثلاثة وقال أحمدُ : لا يصح . وإذا زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء : لم يَصِّح عند الشَّافِعي . وقال مالكٌ : اتفاق الأولياء واختلافهم سواء . وإذا أذنت في تزويجها المسلم . فليس لواحد من الأولياء الاعتراض على ذلك . وقال أبو حنيفة : يلزم النكاح .

## فَصلٌ

والكفاءة عند الشَّافِعي في خمسة : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلو من العيب . وشرط بعض أصحابه اليسار .

وقول أبي حنيفة كقول الشَّافِعي ، لكنه لم يعتبر الخلو من العيب . ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة ، إلا أن يكون يسكر ويخرج ، فيسخر منه الصبيان . وعند مالك أنَّه قال : الكفاءة في الدِّين لا غير .

قال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدِّين والنسب والمال . وهي رواية عن أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : والمكسب . وهي رواية عن أبي حنيفة . وعن أحمد رواية كمذهب الشَّافِعي . وأخرى : أنَّه يعتبر الدِّين والصنعة . ولأصحاب الشَّافِعي رحمه اللَّه في السن وجهان . كالشيخ مع الشابة . وأصحهما : أنَّه لا يعتبر . وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا؟ قال أبو حنيفة : يوجب للأولياء حق الاعتراض . وقال مالكٌ : يبطل النكاح . وللشافعي قولان . أصحهما : البطلان ؛ إلا إذا حصل معه رضى الزوجة والأولياء . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : البطلان .

وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها : لزم الولي إجابتها ، عند الشَّافِعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك . ونكاح من ليس بكف ء في النسب : غير محرم بالاتفاق .

وإذا زوج الأب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها ، بلغ به مهر المثل عند الشَّافِعي .

وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : يلزم ما سماه . وإذا كان الأقرب من أهل الولاية موجودًا ، فزوجها الأبعد : لم يَصِّح عند الثلاثة .

وقال مالكٌ : يصح ، إلا في الأب في حق البكر والوصي . فإنه يجوز عند الأربعة التزويج . وإذا زوج المرأة وليَّان بإذنها من رجلين ، وعلم السابق .

فالثَّاني : باطل عند الشَّافِعيِّ وأبي حنيفَةَ وأحمدَ . وقال مالكٌ : إن دخل بها الثَّاني مع الجهل بحال الأول . بطل الأول . وصح الثَّاني . وإن لم يعلم السابق بطلًا .

وإذا قال رجل : فلانة زوجني وصدقته : ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة . وقال مالكٌ : لا يثبت النكاح ، حتى يرى داخلًا وخارجًا من عندها ، إلا أن يكون في سفر .

***

## فَصْلٌ

وَلاَ يَصِحُّ النِّكاحُ إلاَّ بِشَهَادَةِ عند الثلاثةِ.

وقالَ مالِكٌ : يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ شَهادَةٍ، إلاَّ أنَّهُ اعْتَبَرَ الإشَاعَةَ وتَرَكَ التَّواصي على الكِتْمانِ، حتى لو عَقَدَ في السِّرِّ واشْتَرَطِ كِتْمانَ النِّكاحِ فُسِخَ عند مالِكٍ.

وعند أبي حَنيفَةَ والشافِعِيِّ وأحْمَدَ : لا يَصُحُّ كِتْمانُهُمْ مع حُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ ولا يَثْبُتُ النِّكاحُ عند الشافِعِيِّ وأحمدَ إلا بِشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

وقال أبو حَنيفَةَ : يَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، وبِشَهادَةِ فاسِقَيْنِ.

وإذا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكاحُ إلا بِشَهادَةِ مُسْلِمَيْنِ عند الثلاثةِ.

وقال أبو حَنيفَةَ : يَنْعَقِدُ بِذِمِّيَّيْنِ.

والْخُطْبَةُ في النِّكاحِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عند جَمِيعِ الفُقَهاءِ، إلا دَاوُدَ.

فَإنَّهُ قال بِاشْتِراطِ الْخُطْبَةِ عند العَقْدِ، مُسْتَدِلاً بِفِعْلِ النبي ﷺ.

## فَصْلٌ

ولا يَصِحُّ النِّكاحُ عند الشافِعِيِّ وأحمدَ إلا بِلَفْظِ : التَّزْوِيجِ، والإنْكاحِ.

وقال أبو حَنيفَةَ : يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لفظ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ على التأبِيدِ في حال الْحَيَاةِ، وقد رُوِيَ عنه في لفظِ : «الإجارَةِ» رِوَايَتانِ.

وقال مالِكٌ : يَنْعَقِدُ بذلك مع ذِكْرِ الْمَهْرِ.

وإذا قال : زَوَّجْتُ بِنْتي مِنْ فُلانٍ، فَبَلَغَهُ.

فقال : قَبِلْتُ النِّكاحَ، لَمْ يَصِحَّ عند عامَّةِ الفُقَهاءِ.

وقال أبو يُوسُفَ : يَصِحُّ، ويَكونُ قَوْلُهُ : زَوَّجْتُ فُلانًا جَمِيعَ العَقْدِ.

ولو قال : زَوَّجْتُكَ بِنْتي فقال : قَبِلْتُ فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ.

أَصَحُّهُما : أنه لا يَصِحُّ حتى يَقولَ : قَبِلْتُ نِكاحَها.

والثاني : يَصِحُّ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأحمدَ.

ولا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً بِوِلاَيَةِ كِتَابِيٍّ عند أحمدَ.

وأَجازَهُ الثلاثَةُ.

## فَصْلٌ

وللسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ الكَبيرِ على النِّكاحِ عند أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وعلى القَديمِ مِنْ قَوْلَيِ الشافِعِيِّ.

ولا يَمْلِكُ ذلك عند أحمدَ ، وعلى الْجَديدِ مِنْ قَوْلَيِ الشافِعِيِّ، ويُجْبَرُ السَّيِّدُ على بَيْعِ العَبْدِ أو إنْكاحِهِ إذا طَلَبَ منه الإنْكاحَ فَامْتَنَعَ عند أحمدَ.

وقال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ : لا يُجْبَرُ.

وللشافِعِيِّ قَوْلانِ، كالْمَذْهَبَيْنِ، أصحُّهما لا يُجْبَرُ.

ولا يَلْزَمُ الابْنَ إعْفافُ أبيهِ، وهُو إنْكاحُهُ إذا طَلَبَ النكاحَ عند أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

وأَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ : أنه يَلْزَمُهُ.

وهو نَصُّ الشافِعِيِّ.

قال مُحَقِّقُو أصحابِهِ : بِشَرْطِ حُرِّيَّةِ الأَبِ.

وكذلك عنده يَلْزَمُ إعفافُ الأحرارِ مِنْ جهَةِ الأبِ وكذا مِنْ جهَةِ الأمِّ.

## فصل

ويجوز لِلْوَلِيِّ أن يُزَوِّجَ أُمَّ وَلَدِهِ بِغَيْرِ رِضاها عند أبي حَنيفَةَ وأحمدَ.

وللشافِعِيِّ في ذلك أَقْوَالٌ.

أَصَحُّهَا : كَمَذْهَبِ أبي حَنيفَةَ ولِأَحمدَ رِوَايَتَانِ : ولو قال : أَعْتَقْتُ أَمَتي وجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَداقَها بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ.

فَعِند أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشافِعِيِّ : النِّكاحُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ.

وعن أحمدَ رِوَايَتَانِ.

إحداهما : كَمَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ.

والثانيَةُ : الانْعِقادُ.

وثُبُوتُ العِتْقِ صَحيحٌ بالْإِجْماعِ.

وَلَوْ قالَتِ الْأَمَةُ لِسَيِّدِها : أَعْتِقْنِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، ويَكُونُ عِتْقِي صَدَاقِي فَأَعْتَقَهَا.

قال الْأَرْبَعَةُ : يَصِحُّ الْعِتْقُ.

وأَمَّا النِّكاحُ : فقال أبو حَنيفَةَ والشافِعِيُّ : هِيَ بِالخِيَارِ، إِنْ شاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ.

ويَكُونُ لَهَا إِنِ اخْتَارَتْ صَدَاقٌ مُسْتَأْنَفٌ.

فَإِنْ كَرِهَتْهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْد أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

وقال الشافِعِيُّ : لَهُ قِيمَةُ نَفْسِها.

وقال أحمدُ : تَصيرُ حُرَّةً.

وَيَلْزَمُهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا.

وإن تَرَاضَيَا بِالعَقْدِ كان العِتْقُ مَهْرًا، ولا شَيْءَ لَها سِوَاهُ. انْتَهَى.

●●●

## بَابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكاح

يَحْرُمُ بِنكاحُ الْأُمَّهَاتِ.

وكُلُّ أُنثى وَلَدَتْكَ أو وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَتْكَ فَهِيَ أُمُّكَ.

ويَحْرُمُ بِنكاحُ الْبَنَاتِ.

وكُلُّ أُنثى وَلَدْتَهَا أو وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَها فَهِيَ بِنْتُكَ إِلاَّ الْبِنْتَ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ الزِّنا.

وإذا وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا لَمْ يَحِلَّ لَها بِنكاحُ وَلَدِهَا.

وبِنكاحُ الْأَخَواتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَواتِ وَبِنكاحُ الْعَمَّاتِ.

وكُلُّ أُنثى هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَهِيَ عَمَّتُكَ.

وبِنكاحُ الخالاتِ.

وكُلُّ أُنثى هِيَ أُخْتُ أُنثى وَلَدَتْكَ فَهِيَ خالَتُكَ.

وهَؤُلاَءِ السَّبْعُ يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ كَما يَحْرُمْنَ مِنَ النَّسَبِ.

وكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ مَنْ لَبَنُهَا مِنْهُ، فَهِيَ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعِ.

وعَلى هذا : قِيَاسُ سائِرِ الْأَصْنافِ.

وإذا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَخاكَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ.

وَإِنْ حَرُمَتْ أُمُّ الْأَخِ فِي النَّسَبِ، وكذلك إذا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَكَ لَمْ تَحْرُمْ أُمُّهَا وَلاَ بِنْتُهَا عَلَيْكَ.

وإِنْ كانَتْ تَحْرُمُ جَدَّةُ الوَلَدِ وَأُخْتُهُ فِي النَّسَبِ.

ولا تَحْرُمُ أُخْتُ الْأَخِ في النَّسَبِ ولا في الرَّضاعِ.

وصُورَتُها: أَنْ تُرْضِعَكَ امْرَأَةٌ وَتُرْضِعُ صَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْكَ يَجُوزُ لِأَخِيكَ نِكاحُهَا.

ويَحْرُمُ من جِهَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالنِّكاحِ الصَّحِيحِ: أُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ والنَّسَبِ.

والْوَطْءُ في مِلْكِ الْيَمِينِ يُحَرِّمُ الْمَوْطُوءَةَ عَلَى ابْنِ الْوَاطِئِ وَأَبِيهِ، وَأُمَّهَا وَبِنْتَهَا على الْوَاطِئِ.

وكذلك الْحُكْمُ في الْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ إذا شَمِلَتِ الشُّبْهَةُ الرَّجُلَ والْمَرْأَةَ.

وإِنِ اخْتَصَّتْ بِأَحَدِهِمَا فكذلك في أحد الوَجْهَيْنِ.

والاعْتِبَارُ بالرَّجُلِ في أصحِّهِمَا، حتى يَثْبُتَ التَّحْرِيمُ إذا اشْتَبَهَ الحالُ عليه.

والزِّنَا لاَ يُثْبِتُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ.

ولا يُلْحَقُ سائِرُ الْمُباشَراتِ بالوَطْءِ على الْأَصَحِّ.

وإذا اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَعْدُوداتٍ لَمْ يَنْكِحْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ.

وإذا اخْتَلَطَتْ بِنِسَاءِ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عليه النِّكاحُ منهن.

وما يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ إذا طَرَأَ على النِّكاحِ قَطَعَهُ.

وذلك كما إذا وَطِئَ مَنْكوحَةَ الرَّجُلِ ابْنُهُ أو أَبوه بِالشُّبْهَةِ.

والْجَمْعُ بين الأُخْتَيْنِ مِنَ النَّسَبِ والرَّضَاعِ حَرَامٌ.

فإذا نَكَحَ أُخْتَيْنِ مَعًا فالنِّكاحانِ بَاطِلانِ.

وإنْ نَكَحَهُما على التَّرْتِيبِ فالثاني باطِلٌ.

وكذلك يَحْرُمُ الْجَمْعُ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها، وبَيْنَها وبَيْنَ خالَتِها مِنَ النَّسَبِ والرَّضاعِ.

وكُلُّ امْرَأَتَيْنِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا في النكاحِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بينهما في الوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

ولا يَحْرُمُ الْجَمْعُ في الْمِلْكِ.

وإذا مَلَكَ أُخْتَيْنِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا حَرُمَتِ الْأُخْرى إلا أن يُحَرِّمَ

الأولى، إمَّا بإزالَةِ المِلْكِ بالْبَيْعِ أو غَيْرِهِ، أو إزالَةِ الْحِلِّ بالتَّزْويجِ والكِتابَةِ.

ولو عَرَضَ الْحَيْضُ أو الإحْرامُ لَمْ يَكْفِ.

وكذا الرَّهْنُ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.

وإذا مَلَكَ إحْدى الأُخْتَيْنِ ثم نَكَحَ الأُخْرى: صَحَّ النكاحُ. وحَلَّتِ الْمَنْكوحَةُ وحَرُمَتِ الأولى.

ولو كان في نِكاحِهِ إحْداهُما، ثم مَلَكَ الأُخْرى: فَهِيَ حَرامٌ عليه.

والْمَنْكوحَةُ حَلالٌ كما كانَتْ.

ولا يَجْمَعُ الْحُرُّ في النِّكاحِ بين أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، ولا العَبْدُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

فلو نَكَحَ الْحُرُّ خَمْسًا مَعًا بَطَلَ نِكاحُ الْحُرِّ، أو نَكَحَهُنَّ على التَّرْتيبِ بَطَلَ نِكاحُ الخامِسَةِ.

إذا طَلَّقَهُنَّ أو بَعْضَهُنَّ طَلاقًا بائِنًا.

ولا يَجُوزُ إذا كان رَجْعِيًّا حتى تَبِينَ وكذا نِكاحُ الْأُخْتِ في عِدَّةِ الْأُخْتِ.

## فَرْعٌ

لَمَّا خَصَّ اللهُ تعالى رَسولَهُ ﷺ بِوَحْيِهِ، وَأَبانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَلْقِهِ بِما فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طاعَتِهِ، افْتَرَضَ عليهِ أَشْيَاءَ خَفَّفَها على خَلْقِهِ، لِيَزِيدَهُ بِها إِنْ شاءَ اللهُ تعالى قُرْبَةً.

وأَباحَ له أَشْيَاءَ حَظَرَها على غَيْرِهِ زِيادَةً في كَرامَتِهِ، وتَبْيِينًا لِفَضْلِهِ.

وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ خُصَّ بِأَحْكامٍ في النِّكاحِ وغَيْرِهِ، لَمْ يُشارِكْهُ غَيْرُهُ فيها.

مِنْها : أَنَّهُ ﷺ أُبِيحَ له أن يَنْكِحَ مِنَ النِّساءِ أَيَّ عَدَدٍ شاء.

وَحَكى الطَّبَرِيُّ في الْعِدَّةِ وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ لَمْ يُبَحْ لَهُ أن يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعٍ.

والْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

ورُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ نَكَحَ ثَمَانَ عَشْرَةَ امْرَأَةً.

وَقِيلَ : بَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

وقيل : بَيْنَ إِحْدى عَشْرَةَ.

ومات عن تِسْعٍ : عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وحَفْصَةَ بِنْتِ

عُمَرَ، وأُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أبي أُمَيَّةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أبي سُفْيانَ، ومَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ، وجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ، وصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الكَلْبِيَّةِ.

فَهَؤُلاءِ ثَمَانِ نِسْوَةٍ.

وكان يَقْسِمُ لَهُنَّ إلى أَنْ مات.

والتاسِعَةُ : سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ. كانت وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا لِعائِشَةَ.

وكان ﷺ إذا رَغِبَ في نِكاحِ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ. وعَلِمَ زَوْجُها بِذَلِكَ، وَجَبَ عليه أَنْ يُطَلِّقَهَا. كامْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ. انْتَهَى.

وإذا طَلَّقَ الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ لَمْ يَحِلَّ له نِكاحُها، حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَدْخُلَ بِها، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها مِنْهُ بَعْدَ أن يُفارِقَها.

والطَّلْقَتانِ مِنَ الْعَبْدِ كالثلاثِ مِنَ الْحُرِّ.

ويُشْتَرَطُ لِلْحِلِّ أَنْ يُصِيبَ مِنْها الثاني في نِكاحٍ صَحِيحٍ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ.

وفي الثاني : يَحْصُلُ الْحِلُّ بِالْإِصابَةِ في الفاسِدِ أَيْضًا.

والْمُعْتَبَرُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، أو مِقْدارُها مِنْ مَقْطوعِ الْحَشَفَةِ.

وأَصَحُّ الوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ انْتِشارُ الْآلَةِ. فلا يَكْفِي إِصابَةُ

الطِّفْلِ. فلو نَكَحَها الزَّوْجُ الثاني بِشَرْطِ أن لا يُكاحَ بَيْنَهُما وإذا أصابَها بانَتْ منه. فالنِّكاحُ باطِلٌ.

وكذا إذا نَكَحَها على شَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَها حِينَئِذٍ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.

ولا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الَّتي يَمْلِكُها كُلَّها أو بَعْضَها.

ولو مَلَكَ زَوْجَتَهُ أو بَعْضَها انْفَسَخَ النِّكاحُ.

وكذلك لا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ مَنْ تَمْلِكُ كُلَّهُ أو بَعْضَهُ.

ولا يَنْكِحُ مَمْلوكَةَ الْغَيْرِ، إلاَّ بِشُروطٍ.

أَحَدُها : أن لا يَكونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

والأَحْوَطُ الْمَنْعُ.

وإن كانت لا تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتاعِ.

والثاني : أن لا يَقْدِرَ على نِكاحِ حُرَّةٍ، إمَّا لِأَنَّهُ لا يَجِدُ صَداقَها، أو لِأَنَّهُ لا يَجِدُ امْرَأَةً يَنْكِحُها.

ولو قَدَرَ على نِكاحِ حُرَّةٍ غائِبَةٍ.

فَلَهُ نِكاحُ الْأَمَةِ إن كانَتْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ ظاهِرَةٌ بِالْخُروجِ إِلَيْها، أو كانَ لا يَأْمَنُ مِنَ الوُقوعِ في الزِّنا في مُدَّةِ قَطْعِ الْمَسافَةِ، وإلاَّ لَمْ

يَنْكِحُها.

ولو قَدَرَ على نِكاحِ حُرَّةٍ رَتْقاءَ أو صَغيرَةٍ، فعلى الْخِلافِ الْمَذْكورِ فيما إذا كانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لا تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتاعِ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَمْلِكُ نِكاحَ الأَمَةِ إِنْ وَجَدَ حُرَّةً تَرضى بِمَهْرٍ مُؤَجَّلٍ.

والثالِثُ: أن يَخافَ الوُقوعَ في الزِّنا.

فإن قَدَرَ على شِراءِ جارِيَةٍ يَتَسَرَّاها لَمْ يَنْكِحِ الأَمَةَ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.

والرابِعُ: أن تكونَ الأَمَةُ التي يَنْكِحُها مُسْلِمَةً.

ولا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ الْكِتابِيَّةِ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجوز أَنْ يَنْكِحَ الْحُرُّ والعَبْدُ الكِتابِيَّانِ الأَمَةَ الكِتابِيَّةَ. وأَنَّ العَبْدَ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْكِحُها.

والَّتي تَبَعَّضَ فيها الرِّقُّ والحُرِّيَّةُ فَهِيَ كَالرَّقِيقَةِ، حتى لا يَنْكِحَها الْحُرُّ إِلاَّ بِالشَّرائِطِ الْمَذْكورَةِ.

ولو نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً: لَمْ يَنْفَسِخْ نِكاحُ الأَمَةِ.

ولو جَمَعَ مَنْ لا يَحِلُّ له نِكاحُ الأَمَةِ بين حُرَّةٍ وَأَمَةٍ في عَقْدٍ

واحِدٍ : بَطَلَ نِكاحُ الْأَمَةِ.

وأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ : صِحَّةُ نِكاحِ الْحُرَّةِ.

وقال صاحِبُ التَّتِمَّةِ : إذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ ثَلاثًا ثم اشْتَراها.

هل تَحِلُّ له بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَمْ لا؟ فيه وَجْهانِ.

أَصَحُّهُما : أَنَّهُ لا يَحِلُّ له وَطْؤُها، لِأَنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[1] وذلك اقْتَضى التَّحْرِيمَ على الْإِطْلاقِ.

ورُوِيَ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضي اللَّه عنه أَنَّهُ قال - في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلاثًا ثم يَشْتَرِيها - إنَّها لا تَحِلُّ له، حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

والثاني : يَحِلُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مِلْكِ الْيَمِينِ أَوْسَعُ مِنْ حُكْمِ النِّكاحِ.

ولهذا لَمْ يَنْحَصِرِ العَدَدُ في مِلْكِ الْيَمِينِ.

ولهذا قُلْنا : إنَّ الْأَمَةَ الْكِتابِيَّةَ لا تَحِلُّ بِالنِّكاحِ، وتَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

(١) [البَقَرة: الآية ٢٣٠]

والْأَمَةُ مَحْمُولَةٌ على الاِسْتِيَاحَةِ بِحُكْمِ النِّكَاحِ.

## فائِدَةٌ مِنْ تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ

قال الواحِدِيُّ : أَكْثَرُ اسْتِعْمالِ العَرَبِ في الآدَمِيَّاتِ الْأُمَّهاتِ وفي غَيْرِهِنَّ مِنَ الْحَيَواناتِ الْأُمَّاتِ بِحَذْفِ الهاءِ.

وجاء في الآدَمِيَّاتِ الْأُمَّاتِ بِحَذْفِها. وفي غَيْرِهِنَّ إِثْباتُها.

ويقال في «الْأُمِّ»: أُمَّةٌ والهاءُ في أُمَّةٍ، وأُمَّهاتٍ زائِدَةٌ عند الْجُمْهورِ.

وقيل : أَصْلِيَّةٌ.

قال ابن الأَنْبارِيِّ : الْأَصْلُ أُمٌّ ثم يُقال في النِّدا : يا أُمَاهُ. فَيُدْخِلونَ هَاءَ السَّكْتِ عليها.

وبعضُ العربِ يُسْقِطُ الْأَلِفَ. ويُثْبِتُونَ هاءَ السَّكْتِ بِنَاءِ التَّأْنِيثِ. فيقولون : يا أُمَّهْ. كما قالوا : يا أَبَتْ.

ومنه أيضًا : السُّرِّيَّةُ بِضَمِّ السِّينِ.

قال الأَزْهَرِيُّ وغَيْرُهُ : هي فُعْلِيَّةٌ مِنَ السِّرِّ. وهو الْجِماعُ. سُمِّيَ سِرًّا ؛ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ سِرًّا.

وقالوا : سُرِّيَّةٌ بِالضَّمِّ ولم يَقولوها بِالْكَسْرِ لِيُفَرِّقوا بَيْنَ الزَّوْجَةِ

وَالأَمَةِ.

كما قالوا للشَّيْخِ الذي أَتَتْ عليه دُهُورٌ دُهْرِيٌّ بالضم. ولِلْمُلْحِدِ دَهْرِيٌّ بالفتح. وكِلاهُما نِسْبَةٌ إلى الدَّهْرِ.

وقال أبو الهَيْثَمِ : هي مُشْتَقَّةٌ مِنَ السُّرِّ، وهو السُّرورُ؛ لِأَنَّ صاحِبَها يُسَرُّ بها.

قال الأَزْهَرِيُّ : هذا الْقَوْلُ أَحْسَنُ.

قال : والأَوَّلُ أَكْثَرُ.

وقال الجَوْهَرِيُّ : هي مُشْتَقَّةٌ من السِّرِّ، وهو الْجِماعُ. ومن السِّرِّ، وهو الإِخْفاءُ؛ لِأَنَّهُ يُخْفِيها عن زَوْجَتِهِ.

ويَسْتُرُها أَيْضًا مِنِ ابْتِذالِ غَيْرِها مِنَ الإِماءِ.

قال ويقال : تَسَرَّرْتُ جارِيَةً وتَسَرَّيْتُ.

كما قالوا : تَظَنَّنْتُ وتَظَيَّيْتُ مِنَ الظَّنِّ.

## الخِلافُ الْمَذْكورُ في مَسائِلِ البابِ

أُمُّ الْمَرْأَةِ تَحْرُمُ على التَّأْبِيدِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ على الْبِنْتِ بِالاتِّفاقِ.

وحُكِيَ عن عَلِيٍّ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي اللَّه عنهما : إِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ كان له أن يَتَزَوَّجَ بِأُمِّها.

وإنْ ماتَتْ قَبْلَ الدُّخولِ لَمْ يَجُزْ له تَزَوُّجُ أُمِّها.

فَجُعِلَ الْمَوْتُ كَالدُّخولِ.

وتَحْرُمُ الرَّبِيبَةُ بِالدُّخولِ بِالْأُمِّ بِالإتِّفاقِ، وإنْ لَمْ تَكُنْ في حِجْرِ زَوْجِ أُمِّها.

وقال داوُدُ : يُشْتَرَطُ أَنْ تكونَ الرَّبِيبَةُ في كَفالَتِهِ.

وتَحْرِيمُ الْمُصاهَرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ في مِلْكٍ.

فَأَمَّا الْمُباشَرَةُ فيما دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ : فَهَلْ يَتَعَلَّقُ بها التَّحْرِيمُ؟ قال أبو حَنيفَةَ : يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِذَلِكَ، حَتَّى قال : إنَّ النَّظَرَ إلى الْفَرْجِ كَالْمُباشَرَةِ في تَحْرِيمِ الْمُصاهَرَةِ.

## فصل

والزَّانِيَةُ : يَحِلُّ نِكاحُها عِنْدَ الثَّلاثَةِ : وقال أَحمدُ : يَحْرُمُ نِكاحُها حَتَّى تَتوبَ.

وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكاحُها، ولا نِكاحُ أُمِّها وبِنْتِها عِنْدَ مالِكٍ والشافِعِيِّ.

وقال أبو حَنيفَةَ : يَتَعَلَّقُ تَحْرِيمُ الْمُصاهَرَةِ بِالزِّنا. وزاد عليه أحمدُ، فقال : إذا تَلَوَّطَ بِغُلامٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وبِنْتُهُ.

ولو زَنَتِ امْرَأَةٌ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكاحُها بِالإتِّفاقِ.

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ والْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّهُ يَنْفَسِخُ.

ولو زَنَتِ امْرَأَةٌ ثم تَزَوَّجَتْ حَلَّ لِلزَّوْجِ وَطْؤُها عند الشافِعِيِّ وأبي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ عِدَّةٍ، لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْءُ الْحامِلِ حتى تَضَعَ.

وقال مالِكٌ وأحمدُ : يَجِبُ عليها الْعِدَّةُ.

ويَحْرُمُ على الزَّوْجِ وطْؤُها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها.

وقال أبو يُوسُفَ : إذا كانت حامِلاً حَرُمَ نِكاحُها، حتى تَضَعَ.

وإن كانت حَائِلاً لَمْ تَحْرُمْ وَلَمْ تَعْتَدَّ.

وهل يَحِلُّ نِكاحُ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ زِنًا؟ قال أبو حَنِيفَةَ وأحمدُ : لاَ تَحِلُّ.

وقال الشافِعِيُّ : تَحِلُّ مَعَ الْكَراهَةِ.

وعن مالِكٍ رِوَايَتَيْنِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

## فصل

والْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ في النِّكاحِ حَرامٌ. وكذا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِها أو خالَتِها، وكذا يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وقال داوُدُ : لا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَمَتَيْنِ في الْوَطْءِ بِمِلْكِ

الْيَمِينِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عن أحمدَ.

وقال أبو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ نِكاحُ الْأُخْتِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ له وَطْءُ الْمَنْكوحَةِ حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطوءَةَ على نَفْسِهِ.

## فصل

إنما يَجوزُ لِلْحُرِّ نِكاحُ الْأَمَةِ بِشَرْطَيْنِ : خَوْفُ الْعَنَتِ، وعَدَمُ الطَّوْلِ لِنِكاحِ حُرَّةٍ.

وقال أبو حَنِيفَةَ : يَجوزُ ذلك مع عَدَمِ الشَّرْطَيْنِ.

وإنما الْمانِعُ مِنْ ذلك عنده أَنْ يَكونَ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ، أو مُعْتَدَّةٌ منه.

ولا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ نِكاحُ الْكِتابِيَّةِ عِنْدَ الشافِعِيِّ ومالِكٍ وأحمدَ.

وقال أبو حَنِيفَةَ : يَحِلُّ.

ولا يَجوزُ لِمَنْ لا يَحِلُّ له نِكاحُ الْكُفَّارِ وَطْءُ إمائِهِمْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِالاتِّفاقِ.

وقال أبو ثَوْرٍ : إِنَّهُ يَحِلُّ وَطْءُ جَميعِ الإِماءِ بِمِلْكِ الْيَمينِ على أَيِّ دِينٍ كُنَّ.

ولا يَجوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَزيدَ في نِكاحِ الإِماءِ على أَمَةٍ واحِدَةٍ عند

الشافِعِيِّ وأحمدَ.

وقال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ : يَجوزُ له أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِماءِ أَرْبَعًا، كما يَتَزَوَّجُ مِنَ الْحَرائِرِ أَرْبَعًا.

والعَبْدُ يَجوزُ له أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ عند أبي حَنيفَةَ والشافِعِيِّ وأحمدَ.

وقال مالِكٌ : هُوَ كَالْحُرِّ في جَوازِ جَمْعِ الْأَرْبَعِ.

ويَجوزُ لِلرَّجُلِ عند الشافِعِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ زَنَى بِها.

ويَجوزُ له وَطْؤُها مِنْ غَيْرِ اسْتِبْراءٍ.

وكذا عند أبي حَنيفَةَ، ولكن لا يَجوزُ وَطْؤُها له، حتى يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ أو بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كانَتْ حامِلًا.

وكَرِهَ مالِكٌ التَّزَوُّجَ بِالزَّانِيَةِ مُطْلَقًا.

وقال أحمدُ : لا يَجوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَها إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ : وُجوبُ التَّوْبَةِ مِنْها.

واسْتِبْراؤُها بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أو بِالْأَقْراءِ، أو بِالشُّهورِ.

وأَجْمَعوا على أن نِكاحَ الْمُتْعَةِ باطِلٌ، لا خِلافَ بَيْنَهُمْ في ذلك.

وصِفَتُهُ : أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إلى مُدَّةٍ. فَيَقُولُ : تَزَوَّجْتُكِ إلى شَهْرٍ أو سَنَةٍ. وَنَحْوِ ذلك.

وهو باطِلٌ مَنسوخٌ بِإِجْماعِ الْعُلَماءِ بِأَسْرِهِمْ قَديمًا وحَديثًا. وورَدَ جَوازُ ذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والصَّحيحُ عنه : الْقَوْلُ بِبُطْلانِهِ.

ولكن حَكى زُفَرُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّ الشَّرْطَ يَسْقُطُ، ويَصِحُّ النِّكاحُ على التَّأْبِيدِ إذا كان بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ.

وإنْ كان بِلَفْظِ الْمُتْعَةِ فَهُوَ مُوافِقٌ لِلْجَماعَةِ.

ونِكاحُ الشِّغارِ باطِلٌ عند الشافِعِيِّ ومالِكٍ وأحمدَ.

وقال أبو حَنيفَةَ : الْعَقْدُ صَحيحٌ والْمَهْرُ فاسِدٌ.

وصِفَتُهُ : أَنْ يَقولَ أَحَدُ الْمُتَعاقِدَيْنِ لِلآخَرِ : زَوِّجْنِي أُخْتَكِ على أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ بِغَيْرِ صَداقٍ، أو زَوِّجْنِي مَوْلاتِي على أَنْ تُزَوِّجَنِي مَوْلاتَكَ بِغَيْرِ صَداقٍ.

وهُوَ باطِلٌ عند الشافِعِيِّ، إلاَّ أَنَّهُ لا يَكونُ شِغارًا عنده حتى يَقولَ : وبُضْعُ كُلِّ واحِدَةٍ مَهْرُ الأُخْرى.

وإذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً على أَنْ يُحِلَّها لِمُطَلِّقِها ثَلاثًا، وشَرَطَ أَنَّهُ إذا وَطِئَها، فَهِيَ طالِقٌ، أو فلا نِكاحَ بَيْنَهُما.

فعند أبي حَنيفَةَ : يَصِحُّ النِّكاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

وفي حِلِّها لِلأَوَّلِ عنده رِوايَتانِ.

وعند مالِكٍ : لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إلاَّ بَعْدَ حُصولِ نِكاحٍ صَحيحٍ يَصْدُرُ عَنْ رَغْبَةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّحْليلِ، ويَطَؤُها حَلالاً وهِيَ طاهِرَةٌ غَيْرُ حائِضٍ.

فإنْ شَرَطَ التَّحْليلَ أو نَواهُ : فَسَدَ العَقْدُ، ولا تَحِلُّ للثاني.

وللشافِعِيِّ في الْمَسْأَلَةِ قَوْلانِ.

أَصَحُّهُما : أَنَّهُ لا يَصِحُّ.

وقال أحمدُ : لا يَصِحُّ مُطْلَقًا.

فَإِنْ تَزَوَّجَها ولَمْ يَشْرُطْ ذلك، إلاَّ أَنَّهُ كان في عَزْمِهِ.

صَحَّ النِّكاحُ عند أبي حَنيفَةَ وعند الشافِعِيِّ مع الْكَراهَةِ.

وقال مالِكٌ وأحمدُ : لا يَصِحُّ.

ولو تَزَوَّجَ امْرَأَةً وشَرَطَ على نَفْسِهِ أَن لا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يَتَسَرَّى عليها، أو لا يَنْقُلَها مِنْ بَلَدِها أو دارِها، أو لا يُسافِرَ بها.

فعند أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشافِعِيِّ : أَنَّ العَقْدَ صَحيحٌ.

ولا يَلْزَمُ هذا الشَّرْطُ، ولها مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ هذا شَرْطٌ يُحَرِّمُ

الْحَلالَ.

وكان كما لَوْ شَرَطَ أَن لا تُسَلِّمَهُ نَفْسَها.

وعند أحمدَ: هُوَ صَحيحٌ، يَلْزَمُ الْوَفاءُ بِهِ.

ومتى خالَفَ شَيْئًا مِنْ ذلك فَلَها الْخِيارُ في الفَسْخِ. انْتَهى.

●●●

## بابُ نِكاحِ الْمُشْرِكِ

مُناكَحَةُ الْكُفَّارِ لاَ تَحِلُّ.

وهُمُ الَّذينَ لا كِتابَ لَهُمْ ولا شُبْهَةُ كِتابٍ، كَعَبَدَةِ الْأَوْثانِ، والشَّمْسِ والزَّنادِقَةِ، وكذا مُناكَحَةُ الْمَجوسِ.

ويَحِلُّ مُناكَحَةُ أَهْلِ الْكِتابِ، سَواءٌ كانَتِ الْكِتابِيَّةُ حَرْبِيَّةً أو ذِمِّيَّةً، لكن يُكْرَهُ نِكاحُ الْحَرْبِيَّةِ.

وكذا نِكاحُ الذِّمِّيَّةِ على الْأَظْهَرِ.

ونَعْني بِأَهْلِ الْكِتابِ: الْيَهُودَ والنَّصارى، دُونَ الَّذينَ يَتَمَسَّكونَ بِالزَّبورِ وغَيْرِهِ.

ثم الْكِتابِيَّةُ: إِنْ كانَتْ إِسْرائيلِيَّةً فذاك.

وإِلاَّ فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: جَوازُ نِكاحِها أَيْضًا، إِنْ كانَتْ مِنْ قَوْمٍ يُعْلَمُ دُخولُهُمْ بَعْدَ التَّحْريفِ والنَّسْخِ فلا يَنْكِحْ.

وكذا إِنْ دَخَلوا فيه بعد التَّحْريفِ وقَبْلَ النَّسْخِ على الْأَظْهَرِ، وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ متى دَخَلوا فيه، فكذلك لا تَنْكِحْ.

والْكِتابِيَّةُ إذا نُكِحَتْ: فَهِيَ كَالْمُسْلِمَةِ في النَّفَقَةِ والْقَسْمِ والطَّلاقِ.

وللزَّوْجِ إجْبارُها على الغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ، ومَنْعُها مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

ولا خِلافَ في أَنَّهُ إذا تَنَجَّسَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضائِها أَجْبَرَها على غَسْلِهِ، وكذلك في الْمُسْلِمَةِ.

والأَصَحُّ : أَنَّهُ لا يَحِلُّ له مُناكَحَةُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتابِيٌّ والْآخَرُ وَثَنِيٌّ.

والسَّامِرَةُ مِنَ الْيَهُودِ، والصَّابِئونَ مِنَ النَّصارى إنْ كانوا يُخالِفونَهُمْ في أُصُولِ الدِّينِ لَمْ يُناكَحوا، وإن كانوا يُخالِفونَهُمْ في الفُروعِ فلا بَأْسَ بِمُناكَحَتِهِمْ.

وإذا تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ أو تَهَوَّدَ نَصْرانِيٌّ. فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُ لا يُقَرُّ عليه بِالْجِزْيَةِ.

ولو كان هذا الانْتِقالُ مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْها الْمُسْلِمُ.

ولو كانَتِ الْمُنْتَقِلَةُ مَنْكوحَةَ مُسْلِمٍ كان كما لَوِ ارْتَدَّتِ الْمُسْلِمَةُ.

وأن لا يُقْبَلَ منه إلا الْإِسْلامُ فيما رَجَحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

وفي الثاني : أَنَّهُ لو عاد لِما كان عليه قُبِلَ منه.

ولو تَوَثَّنَ يَهُودِيٌّ أو نَصْرانِيٌّ لَمْ يُقَرَّ.

وفيها يُقْبَلُ منه الْقَوْلاَنِ.

ولَوِ ارْتَدَّ مُسْلِمٌ فلا يَخْفى أَنَّهُ لا يُقْبَلُ منه إلا الإِسْلامُ.

ولا يَجوزُ نِكاحُ الْمُرْتَدَةِ لِلْمُسْلِمينَ، ولا لِلْكُفَّارِ.

ولَوِ ارْتَدَّ في دَوامِ نِكاحِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ. أو كِلاهُما مَعًا. فَإِنْ كان قَبْلَ الدُّخولِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ.

وإن كان بعده تَوَقَّفَ النِّكاحُ. فإن جَمَعَهُما الإِسْلامُ قَبْلَ انْقِضاءِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ اسْتَمَرَّ النِّكاحُ، وإلا تَبَيَّنَ الْفِراقُ مِنْ وَقْتِ الرِّدَّةِ.

ولا يَجوزُ الْوَطْءُ في مُدَّةِ التَّوَقُّفِ.

ولا يَجِبُ الْحَدُّ لو جَرى الْوَطْءُ.

ولو أَسْلَمَ كافِرٌ، كِتابِيٌّ أو غَيْرُ كِتابِيٍّ، وتَحْتَهُ كِتابِيَّةٌ ، اسْتَمَرَّ النِّكاحُ.

وإن كان تَحْتَهُ وَثَنِيَّةٌ أو مَجوسِيَّةٌ وتَخَلَّفَتْ عَنِ الإِسْلامِ، فَإِنْ كان ذلك قبل الدُّخولِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ.

وإن كان بعده، فإن أَسْلَمَتْ قبل انْقِضاءِ مُدَّةِ العِدَّةِ، اسْتَمَرَّ النِّكاحُ وإلاَّ بانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ وَقْتِ إِسْلامِ الزَّوْجِ.

ولو أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وأصرّ الزوجُ علَى الكفرِ - أيّ كفرٍ كانَ -

فهو كما لو أسلمَ الزوجُ وأصرَّتْ هي علَى التوثُّنِ.

ولوْ أسلمَ الزوجانِ معًا ؛ استمرَّ النكاحُ بينهُمَا.

والاعتبارُ في الترتيبِ والمعيَّة بآخرِ كلمَةِ الإسلامِ لا بأوَّلِهَا.

وحيثُ يُحْكمُ باستمرارِ النكاحِ لم يضرَّ اقترانُ ما يفسدُ النكاحَ بالعقْدِ الجارِي في الكفرِ، إذَا كانَ ذلك المُسْنَدُ زائلًا عندَ الإسلامِ.

وكانت بحيثُ يجوزُ له أنْ يَنكحَهَا حينئذٍ.

وإنْ كانَ المُسْنَدُ باقيًا وقتَ الإسلامِ اندفعَ النكاحُ.

فَيُقَرُّ علَى النكاحِ الجاري في الكفرِ بِلَا وليٍّ ولا شُهود، وفي عدَّةِ الغيرِ إنْ كانت منقضيَةً عندَ الإسلامِ.

وإنْ كانتْ باقيَةً فَلَا يُقَرُّونَ علَى نكاحِ المحارمِ.

ويُقَرُّونَ علَى النكاحِ المؤقَّتِ إنِ اعتقدوهُ مؤبَّدًا، وإنِ اعتقدوهُ مؤقَّتًا لم يُقَرُّوا عليه.

ولو كانتْ وقتَ الإسلامِ مُعْتَدَّةً عنِ الشُّبْهَةِ، فالظَّاهرُ استمرارُ النكاحِ.

وكذلك لو أسلمَ الرجُلُ وَأَحْرَمَ، ثم أسلمتِ المرأَةُ - وهو مُحْرِمٌ - فَلَهُ إمسَاكُهَا.

ولو نَكَحَ في الكفرِ حُرَّةً وَأَمَةً، ثم أسلمَ وأسلَمَتَا معهُ ، فظاهرُ المذهبِ : أنَّ الحرَّةَ تتعيَّنُ للنكَاحِ، ويندفعُ نكاحُ الأَمَةِ.

وأمَّا الأنكِحَةُ الجاريةُ في الكُفْرِ : هلْ هي صحيحةٌ أوْ فاسدَةٌ، أوْ لاَ نَحْكُمُ فيها بِصِحَّةٍ ولا فسادٍ فيما يتقرَّرُ تَبَيُّنُ صِحَّتِهِ ومَا لاَ يتبيَّنُ فسادُهُ فيهِ ثلاثَةُ أَوْجُه، أوْ ثلاثَةُ أقوالٍ.

أَصَحُّهَا : الأوَّلُ. حتى إذَا طلَّقَ الكافرُ زوجتَهُ ثلاثًا ثم أسلَمَا، لم تَحِلَّ لهُ إلا بمحلِّلٍ.

والتي يقرِّرُ نكاحَهَا بعدَ الإسلامِ فتسْتَحِقُّ المهْرَ المسَمَّى إنْ كانَ صحيحًا.

وإنْ كانَ فاسدًا كَخَمْرٍ أوْ خِنزيرٍ فإنْ أسلَمَا بعدَ قَبْضِهِ فلا شَيْءَ لها، وإنْ أسلَمَا قَبْلَهُ فَلَهَا مهْرُ الْمِثْلِ.

وإنْ كانتْ قد قَبَضَتْ بعضَهُ دونَ بعضٍ، استحقَّتْ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ بِقِسْطِ مَا لم تَقْبِضْ.

والتي يندفعُ نِكاحُهَا بالإسلامِ إنْ كانَ مَدْخُولاً بها وصحَّحْنَا أَنْكِحَتَهُمْ.

فإنْ كانَ الاندفاعُ بإسلامِ الزَّوْجِ : وَجَبَ نِصْفُ الْمُسَمَّى إنْ كانَ صحيحًا، ونصفُ مَهْرِ المثْلِ إنْ كانَ فاسدًا، وإنْ كانَ

الاندفاعُ بإسلامِهَا : لم يَكُنْ لها شيْءٌ.

وإذَا تَرَافَعَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَنُقِرُّهُمْ علَى ما نُقِرُّهُمْ عليهِ لو أسلَمُوا، أوْ نُبْطِلُ مَا نُبْطِلُهُ لو أسلَمُوا.

ويجبُ الحكمُ إذَا ترافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيَّانِ علَى أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ.

وإنْ كانَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ مسْلمًا فلا خِلَافَ في وُجُوبِ الْحُكْمِ.

وإذَا أسلمَ وَتَحْتَهُ أكثرُ مِنْ أربعِ نِسْوَةٍ وأسْلَمْنَ معه، أوْ تَخَلَّفْنَ وَهُنَّ كِتَابِيَّاتٌ: اختارَ أربعًا منهنَّ واندفَعَ نكاحُ الباقياتِ.

وكذَا الْحُكْمُ لَوْ تخلَّفْنَ وهُنَّ مَجُوسِيَّاتٌ مَدْخُولٌ بِهِنَّ، ثم أسلَمْنَ قبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ مِنْ وقْتِ إسلامِهِ.

ولوْ أسلَمَتْ أرْبَعٌ مَعَهُ، أوْ كانَ قدْ دخلَ بهنَّ واجتمعَ إسلامُ أربَعٍ منهنَّ لا غيرَ، معَ إسلامِ الزوجِ في العَقْدِ بِعَيْنِ النكاحِ.

ولوْ أسلمَ وتحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا وأسلَمَتَا معهُ، أوْ لمْ تُسْلِمَا وَهُمَا كِتَابِيَّاتٌ، فإنْ كانَ قدْ دَخَلَ بِهِمَا فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ علَى التَّأْبِيدِ.

وإنْ لم يدخلْ بواحدَةٍ منهُمَا :

فَأَوْجَهُ القَوْلَيْنِ : أنَّ البنتَ تَتَعَيَّنُ، ويندفعُ نكاحُ الأمِّ.

والثاني : أنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، فيمْسِكُ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا.

فإنْ كانَ قدْ دخلَ بالبنتِ دُونَ الأُمِّ فَيُقَرُّ نكاحُ البنْتِ، وَتَحْرُمُ الأُمُّ عَلَى التَّأْبِيدِ. وكذَا الأُمُّ عَلَى الأظْهَرِ.

ولوْ أسْلَمَ وتحتهُ أَمَةٌ وأسلمَتْ معهُ، فلهُ إمساكُهَا إنْ كانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لهُ نكاحُ الإمَاءِ، وإلا فلا يُمْسِكها.

وكذَا لوْ تَخَلَّفَتْ - وهي مدخولٌ بها - ثُمَّ أسلمتْ في العِدَّةِ.

وإنْ لم يكنْ مدخولاً بها تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ.

ولوْ أسلمَ وتحتهُ إماءٌ وأسلَمْنَ معهُ، أوْ كانَ قدْ دخلَ بهِنَّ وَجَمَعَتِ العِدَّةُ إسلامَهُ وإسلامَهُنَّ.

فَلَهُ أنْ يختارَ واحدَةً منهُنَّ، إنْ كانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لهُ نِكاحُ الإمَاءِ.

ولوْ أسلمَتِ الحُرَّةُ معهُ، أوْ كانَ مَدْخُولاً بها فأسلمَتْ في العِدَّةِ. تَعَيَّنَتْ واندفعَتِ الإمَاءُ.

ولوْ لمْ تُسْلِمِ الحرَّةُ إلَى انقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فيختارُ واحدَةً منهُنَّ ويجعَلُ كَأَنَّ الحرَّةَ لمْ تَكُنْ.

ولوْ أسلمتِ الحرَّةُ، وَعُتِقَتِ الإمَاءُ ثم أسلمْنَ في العِدَّةِ، كانَ كَمَا لوْ أسلَمَ عَلَى حَرَائِرَ، فيختار أربعًا منهن.

والاختيارُ في النكاحِ بِأَنْ يقولَ: اخترتُكِ، أوْ: قَرَرْتُ نِكَاحَكِ، أوْ: أَمْسَكْتُكِ، أوْ: ثَبَّتُّكِ.

ومَنْ طلَّقَها فقَدْ عَيَّنَها للنِّكاحِ.

وأمَّا الظِّهارُ والإيلاءُ فليسَ تَعْيِينًا في أَصَحِّ الوجْهَيْنِ.

ولو عَلَّقَ الاختيارَ للنكاحِ، أوِ الفراقِ بدخولِ الدارِ وَنَحْوِهِ . لمْ يَصِحَّ.

ولوْ حَصَرَ المختاراتِ في خمسٍ أوْ سِتٍّ زالَ بعضُ الإبهامِ.

فيندفعُ نكاحُ غيرِهِنَّ.

وَيُؤْمَرُ بالتَّعْيينِ منهنَّ.

ويجبُ عليهِ نَفَقَتُهُنَّ جميعًا إلَى أنْ يختارَ.

وإذَا امتَنَعَ مِنَ الاخْتِيَارِ عُزِّرَ بالحبْسِ.

ولوْ ماتَ قبلَ التَّعْيينِ اعْتَدَّتِ الحاملُ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وغيرُ المدخولِ بها بأربَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

وكذَا المدْخُولُ بها مِنْ ذَوَاتِ الأشْهُرِ والأَقْرَاءِ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ : مِنْ أربعَةِ أشهرٍ وعشْرٍ، أوْ ثلاثَةِ أقْرَاءٍ.

وَيُوْقَفُ لهنَّ نصيبُ الزوجاتِ إلَى أنْ يَصْطَلِحْنَ.

وإذَا أسْلَمَ الزَّوْجَانِ معًا، استمرَّتِ النَّفَقَةُ باستمرارِ النِّكاحِ.

وإنْ أسلمَ الزوجُ أوَّلاً وهي غيرُ كِتَابِيَّةٍ، فإنْ أصَرَّتْ إلَى

انقضاءِ العِدَّةِ فلا نَفَقَةَ لها.

وإنْ أسلمتْ في العِدَّةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ وقتِ الإسلامِ.

والجديدُ : أنها لا نَفَقَةَ لها للزمانِ الْمُتَخَلِّفِ.

وإنْ أسلمتِ الزوجَةُ أَوَّلاً : نُظِرَ :

إنْ أسلمَ الزوجُ قبلَ انقضاءِ مُدَّةِ العِدَّةِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ تَخَلُّفِهِ ومَا بعْدَهَا.

وفي مُدَّةِ التَّخَلُّفِ وَجْهٌ :

إنْ أصرَّ حتى انقضَتِ عِدَّتُهَا، استحقَّتْ نَفَقَةَ مُدَّةِ العِدَّةِ علَى الوجْهِ الراجِحِ.

وإنِ ارتَدَّتِ المرأَةُ فلا نفقَةَ لها في مُدَّةِ الرِّدَّةِ، وإنْ عادتْ إلَى الإسلامِ في مُدَّةِ العِدَّةِ.

وإنِ ارتَدَّ الزوجُ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ لِمُدَّةِ العِدَّةِ.

## فائدَةٌ

مِنْ «سِيرَةِ مغلطاي» : لَمَّا أسلمَ أَبُو العَاصِ بنُ الرَّبِيعِ زوجُ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ - وكانتْ زينبُ هاجرتْ قَبْلَهُ وَتَرَكَتْهُ علَى شِرْكِهِ - وَرَدَّهَا عليهِ السلامُ لهُ بالنكاحِ الأوَّلِ بعدَ سَنَتَيْنِ.

وَقِيلَ : بَعْدَ سِتِّ سنينَ.

وقيلَ : قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُقْبَةَ .

وفي حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ : رَدَّهَا بنكاحٍ جديدٍ سَنَةَ سَبْعٍ.

وَذُكِرَ عنْ مغلطاي : أنها لَمَّا هاجرتْ لم ينقطعِ النكاحُ، ولم يكنْ موقوفًا علَى انقضاءِ العِدَّةِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ لم يكنْ شُرِعَ، حتى نزلتْ آيَةُ تحريمِ المسلِمَاتِ علَى المشركينَ بعدَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ.

فلمَّا نزلتِ الآيَةُ تَوَقَّفَ نكاحُهَا علَى انقضاءِ عِدَّتِهَا، ولم تَلْبَثْ إلا يسيرًا، حتى جاءَ أبو العاصِ، وأظهرَ إسلامَهُ، فَلَمْ يكنْ بينَ تَوَقُّفِ نكاحِهَا علَى انقضاءِ العِدَّةِ إلا اليَسِيرُ، وكانَ بينَ ذلك وهِجْرَتِهَا سِتُّ سِنِينَ، وهوَ الصَّوَابُ.

## الخِلَافُ المذكورُ فِي مسائلِ البابِ

اخْتَلَفُوا فيمنْ أسلمَ وتحتَهُ أكثرُ مِنْ أربعِ نسوَةٍ :

فقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : يختارُ منهنَّ أربعًا، وَمِنَ الأُخْتَيْنِ واحدَةً.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كانَ العَقْدُ وَقَعَ عليهِنَّ في حالَةٍ واحدَةٍ :

فهوَ باطلٌ،

وإنْ كانَ في عُقُودٍ : صَحَّ النكاحُ في الأربعَةِ الأوائلِ، وكذلك الأُخْتَيْنِ.

ولوِ ارتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ :

قالَ أبُو حنيفَةَ ومالكٌ : يَتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ مُطْلَقًا، سواءٌ كانَ الارتدادُ قبلَ الدخولِ أوْ بعدَهُ.

وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : إنْ كانَ الارتدادُ قبلَ الدخولِ : تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ،

وإنْ كانَ بَعْدَهُ : وُقِفَتْ علَى انقضاءِ العِدَّةِ.

ولوِ ارتدَّ الزوجَانِ الْمُسْلِمَانِ معًا، فهُوَ بمنزلَةِ ارتدادِ أَحَدِهِمَا.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : لا تصِحُّ فُرْقَةٌ.

وَأَنْكِحَةُ الكفارِ صحيحَةٌ تتعلَّقُ بها الأحكامُ المتعلِّقَةُ بأنكحَةِ المسلمينَ عندَ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقالَ مالكٌ : هي فاسدَةٌ. انتهَى.

●●●

## بابُ الخيارِ والإعفافِ ونكاحِ العبدِ

إذَا وَجَدَ أحدُ الزوجينِ بالآخَرِ جُنُونًا أوْ جُذَامًا أوْ بَرَصًا : فَلَهُ الخيارُ في فَسْخِ النكاحِ، وكذَا لو وجدتِ المرأةُ الزوجَ مجبوبًا أوْ عِنِّينًا، أوْ وجدَ الزوجُ الزوجَةَ رتقاءَ أوْ قرناءَ، والأصَحُّ : أنهُ لا خيارَ إذَا وَجَدَ أحدُهُمَا الآخرَ خُنثَى، وأنهُ لا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ الفسخُ مثْلَ مَا يُفْسَخُ به أوْ لا يكونُ.

ولوْ وَجَدَتْ بعضَ هذهِ العيوبِ بالزوجِ قبلَ الدخولِ، ثَبَتَ لها الخيارُ، وكذَا بعدَهُ، إلا أنْ تَحْدُثَ الْعِنَّةُ.

وإنْ وُجِدتْ بالزوجَةِ، فالجديدُ أنَّ لهُ الخيارَ.

ولا خيارَ للأولياءِ بالعيوبِ الحادثَةِ بالزوجِ، ولا في المقارنَةِ بالجبِّ والعِنَّةِ.

وتَثْبُتُ بالجُنُونِ. وكذَا بالجذامِ والبَرَصِ في أَشْبَهِ الْوَجْهَيْنِ. وهذا الخيارُ علَى الفَوْرِ.

وإذَا اتَّفَقَ الفسْخُ قبلَ الدخولِ فلا شيءَ لها مِنَ الْمَهْرِ.

وإنِ اتَّفَقَ بعدَهُ فالأصَحُّ أنه إنْ كانَ الفسْخُ بِعَيْبٍ مقارِنٍ، فالواجبُ مهْرُ المثْلِ دونَ المُسَمَّى، وإنْ كانَ بعيْبٍ حادثٍ بعدَ العَقْدِ.

وإنْ حدثَ قبلَ الدخولِ ثُمَّ دَخَلَ بها وهو غيرُ عالمٍ بالحالِ.

وإن وُجِدَتْ بعدَ الدخولِ فالواجبُ الْمُسَمَّى، ولا يَرْجِعُ الزوجُ بالمهْرِ.

والمغرورُ عندَ الفسخِ علَى مَنْ غَرَّهُ وَدَلَّسَ عليهِ في الجديدِ.

ولا بُدَّ في العِنِّةِ مِنَ الرفْعِ إلى الحاكمِ.

وكذلك في سائرِ العيوبِ في أقربِ الوَجْهَيْنِ.

ولا ينفردُ الزوجانِ بالفسْخِ.

وزوجَةُ الْجِنِّينِ تَرْفَعُهُ إلى القاضِي وتدَّعِي عِنَّتَهُ.

فإنْ أقرَّ بها أو أقامَتِ الْبَيِّنَةَ علَى إقرارِهِ بها ثَبَتَتْ.

وإنْ أَنْكَرَ حَلَفَ.

وإنْ نَكَلَ فاَصَحُّ الوجْهَيْنِ : تُرَدُّ اليمينُ عليها.

ثم القاضي بعدَ ثُبُوتِ الْعِنِّةِ : يضرِبُ للزوجِ مُدَّةَ سَنَةٍ يُمْهِلُهُ فيها.

وإنما يضربُ بِطَلَبِ الزوجَةِ.

فإذَا تَمَّتِ المدَّةُ رفعتْ ثانيًا إلى القاضي.

فإنِ ادَّعَى الإصابَةَ حَلَفَ.

وإنْ نَكَلَ رُدَّتِ اليمينُ عليها.

فإنْ حَلَفَ أوْ أقَرَّ الزوجُ بأنه لم يُعِبْهَا في السَّنَةِ فقد جاء وقتُ الفَسْخِ.

وهل يَسْتَقِلُّ حينئذٍ بالفسْخِ أو يحتاجُ إلى إذْنِ القاضي في مباشرَةِ الفسخِ؟ فيهِ وجهانِ.

أظْهَرُهُمَا الأوَّلُ.

وإذَا رضيتْ بالمقامِ تحتَهُ سقطَ حقُّها مِنَ الفسخِ.

وكذَا لو قالتْ بعدَ مُضِيِّ المدَّةِ: أجَّلْتُهُ شهرًا أوْ سنَةً أخرى علَى الصحيحِ.

وإذَا شُرِطَ في النكاحِ إسلامُ المنكوحَةِ فبانتْ ذِمِّيَّةً.

أوْ شُرِطَ في أحدِ الزوجينِ نَسَبٌ أوْ حُرِّيَّةٌ أوْ صفَةٌ أخرَى، فبانَ خلافُ الشروطِ، ففي صِحَّةِ النكاحِ قَوْلاَنِ أصَحُّهُمَا: الصِّحَّةُ.

ثم نظرَ فإنْ بانَ خيرًا مما شُرِطَ فيهِ فلاَ خيارَ، وإنْ بانَ دونه فإنْ كانَ الشرطُ فيه فلَهَا الخيارُ.

وإنْ كانَ فيها فلَهُ الخيارُ في أظهَرِ الوجهَيْنِ.

ولو نَكَحَ امرأةً على ظَنِّ أنها مسلمةٌ فخرجَتْ كتابيَّةً، أوْ حُرَّةً فخرجتْ رقيقَةً، وهو ممنْ يحلُّ لهُ نكاحُ الإماءِ.

فأظهرُ القولَيْنِ : أنْ لا خيارَ.

ولو أَذِنَتْ في تزويجِهَا ممنْ تظنُّهُ كفؤًا لها فبانَ فِسْقُهُ، أوْ دناءةُ نَسَبِهِ، أوْ حِرْفَتِهِ فلا خيارَ لها.

وحُكْمُ المهرِ إذَا فُسِخَ النكاحُ بالخُلْفِ في الشرطِ والرجوعِ بالمهرِ المغرورِ على الغارِّ، كما ذكرْنَا في الفسخِ بالعيبِ.

وإنما يؤثِّرُ التغريرُ إذَا كانَ مغرورًا بالعَقْدِ، فأمَّا التغريرُ السابقُ فلا عِبْرَةَ به.

وإذَا غُرَّ بحرِّيَّةِ امرأَةٍ فبانتْ أَمَةً، وصَحَّحْنَا النكاحَ، فالولدُ الحاصلُ قبلَ العِلْمِ بالحالِ حُرٌّ.

وعلَى المغرورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ، ويرجعُ بها على مَنْ غَرَّهُ.

ولا يُتَصَوَّرُ التغريرُ بالحُرِّيَّةِ مِنَ السَّيِّدِ.

وإنما يكونُ ذلك مِنْ وكيلِهِ، أوْ مِنَ الأَمَةِ نَفْسِهَا.

وإذَا كانَ منها فيتعلَّقُ المقرَّرُ بِذِمَّتِهَا.

وإنِ انفصلَ الولدُ مَيِّتًا بلا جنايَةٍ فلا يجبُ فيه شيْءٌ.

وإذَا عُتِقَتِ الأَمَةُ تحتَ رقيقٍ فلَهَا الخيارُ في فسخِ النكاحِ.

ولوْ عُتِقَ بعضُهَا أوْ دُبِّرَتْ أوْ كُوتِبَتْ أوْ عُتِقَ العبدُ وتحتهُ أَمَةٌ، فلا خيارَ.

وأظْهَرُ القولَيْنِ : أنَّ خيارَ العتْقِ علَى الفَوْرِ.

وإنِ ادَّعَتِ الجهلَ بالعتْقِ ولم يُكَذِّبْهَا ظاهِرُ الحالِ، بأنْ كانَ السَّيِّدُ غائبًا صُدِّقَتْ بيمينِهَا.

وإنْ كَذَّبَهَا فالمُصَدَّقُ الزوجُ.

وإنِ ادَّعَتِ الجهلَ بأنَّ العتقَ يُثْبِتُ الخيارَ فَتُصَدَّقُ في أَصَحِّ القولَيْنِ.

وإذَا فسختْ بالعتقِ قبلَ الدخولِ، سَقَطَ المهرُ.

وإنْ كان بعدَهُ والعتْقُ متأخرٌ عنِ الدخولِ وجبَ المُسَمَّى.

وإنْ كان العتقُ متقدمًا، وكانت هي جاهلَةً، فالأظهرُ وُجُوبُ مهرِ المثْلِ.

## فصل

ويجبُ علَى الولدِ إعفافُ الأبِ في ظاهرِ المذهَبِ، والجدُّ كالأبِ.

والمرادُ مِنَ الإعفافِ : أنْ يهيِّئَ له مُسْتَمْتَعًا، بأنْ يعطيَهُ مهرَ حرَّةٍ، حتى ينكِحَهَا.

أو يقولَ لَهُ : انكِحْ وأنا أعطِي المهرَ.

أو يباشرَ النكاحَ عنْ إذْنِ الأبِ فيعطِي المهرَ، أوْ بأنْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً ويعطيَهُ ثَمَنَهَا.

ثم عليهِ القيامُ بِنَفَقَةِ منكوحَتِهِ أوْ أَمَتِهِ وَمَؤُونَتِهِمَا.

وليسَ للأبِ أنْ يعيِّنَ النكاحَ ولا يرضَى بالتَّسَرِّي، ولا إذَا اتَّفَقَا علَى النكاحِ أنْ يُعَيِّنَ امرأَةً رفيعَةَ المهرِ.

وإذَا اتَّفَقَا علَى قَدْرِ المهرِ، فَتَعْيِينُ المرأَةِ إلى الأبِ.

وعلَى الابنِ التجديدُ إذَا ماتتْ زوجَةُ الأبِ أوْ أَمَتُهُ، أوِ انفسخَ النكاحُ بِرِدَّةٍ أوْ فُسِخَ بعيْبٍ.

وكذَا لو طلَّقَهَا بعذرٍ في أظْهَرِ الوجهَيْنِ.

ولا يجبُ إذَا طلَّقَهَا بغيرِ عذرٍ.

وإنما يجبُ الإعفافُ إذَا كانَ الأبُ فاقدًا للمهرِ، وإذَا احتاجَ إلى النكاحِ، وَيُصَدَّقُ إذَا ظهرتِ الحاجَةُ بلا يمينٍ.

وَيَحْرُمُ علَى الأبِ وطْءُ جاريَةِ الابنِ، لكنِ الأصَحُّ أنه لا حَدَّ

عليهِ، وأنه يجبُ المهرُ.

ولوْ أَحْبَلَهَا فالولدُ حُرٌّ نسيبٌ، وأصَحُّ القولَيْنِ : أنَّ الجاريَةَ تصيرُ مُسْتَوْلَدَةً، وأنه يجبُ عليهِ قيمَةُ الجاريَةِ معَ المهْرِ.

ولا يجبُ قيمَةُ الولدِ علَى الأظهَرِ.

فإنْ كانتِ الجاريَةُ مُسْتَوْلَدَةَ الابنِ لم تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةَ الأبِ بلا خلافٍ.

وليسَ للسيدِ أنْ ينكحَ جاريَةَ مُكَاتبِهِ.

ولوْ مَلَكَ المكاتبُ زوجَةَ سيدِهِ فالأشْبَهُ انفساخُ النكاحِ.

## فصل

والسيدُ إذَا أَذِنَ في نكاحِ العبدِ لا يضمنُ المهرَ والنَّفَقَةَ علَى الجديدِ، لكنهما يتعلقانِ باكتسابِهِ، إنْ كانَ مُكْتَسِبًا مأذونًا لهُ في التجارَةِ.

فيتعلَّقَانِ بِرِبْحِ ما في يدِهِ، وكذَا بِرأْسِ المالِ في أظهَرِ الوجهَيْنِ.

وإنْ لمْ يكنْ مكتسِبًا ولا مأذونًا لهُ في التجارَةِ فيتعلَّقَانِ بِذِمَّتِهِ.

ولا يلزمانِ السيدَ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ.

وللسيدِ أنْ يسافرَ بعبْدِهِ وإنْ فاتَهُ الاستمتاعُ، لكنْ إذَا لم يسافِرْ به فعليهِ تَخْلِيَتُهُ ليلًا للاستمتاعِ.

وكذَا استخدامُهُ نهارًا إنْ تكفَّلَ بالمهْرِ والنفقَةِ.

وإلا فَيُخَلِّيهِ ليكتسِبَ.

وإذَا استخدمَهُ ولم يلتزِمْ شيْئًا، فعليهِ الْغُرْمُ بما استخدَمَ.

والْغُرْمُ في أصحِّ الوجهينِ: أقلُّ الأمْرَيْنِ مِنْ أجرَةِ الْمِثْلِ وكمالِ المهرِ والنفقَةِ.

والثاني: كمالُ المهرِ والنفقَةِ.

ولو نكَحَ العبدُ نكاحًا فاسدًا، ودخلَ بالمنكوحَةِ: فَمَهْرُ المثْلِ يتعلَّقُ بِذِمَّتِهِ لا بِرَقَبَتِهِ في أصحِّ القولينِ.

وإذَا زوَّجَ السيدُ أَمَتَهُ، فلهُ استخدامُهَا نهارًا ويسلِمُهَا إلى الزوجِ ليلًا، لكنْ لا نفقَةَ علَى الزوجِ حينئذٍ علَى الأظهرِ.

وأظهرُ الوجهينِ: أنه ليس لهُ أنْ يُهَيِّئَ للزوجِ بيتًا في دارِهِ، ويكلِّفَهُ دُخولَهَا.

ولو سافرَ السيدُ بها لم يُمْنَعْ.

فإنْ أرادَ الزوجُ سافرَ معهَا.

والظاهرُ : أنَّ السيدَ إذَا قَتَلَ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ قبلَ الدخولِ : يسقطُ المهرُ، ولا خلافَ أنهُ لا أثرَ لهلاكِ المنكوحَةِ بعدَ الدخولِ.

ولو باعَ الأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ : فالمهرُ للبائعِ.

ولو طلَّقها الزوجُ بعدَ البيعِ وقبلَ الدخولِ، فَيَضعُفُ المهرِ.

وإذَا زوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عبدِهِ لم يجبِ المهرُ.

## فائدةٌ مِنْ تحريرِ التنبيهِ

الجذامُ معروفٌ بأكْلِ اللحمِ وَيِتَنَاثُرِهِ، قالَ الجوهريُّ : وقدْ جَذُمَ الرجلُ - بضمِّ الجيمِ - فهو مجذومٌ، ولا يقالُ : أجذمَ.

والْبَرَصُ - بالفتحِ - : بياضٌ معروفٌ، وعلامتُهُ : أنْ يُعْصَرَ فلا يَحْمَرَّ.

وقدْ بَرِصَ - بفتحِ الباءِ وكسرِ الراءِ - فهو أبرصُ.

## فرعٌ

قالَ ابنُ عباسٍ : كانَ زوجُ بريرَةَ عبدًا أسودَ. يقالُ لهُ : مُغِيثٌ، كأني أنظرُ إليهِ يطوفُ وراءَهَا في سِكَكِ المدينَةِ.

وإنه كلَّمَ العباسَ ليكلِّمَ فيهِ النبيَّ ﷺ. قالَ السُّبْكِيُّ : وأنا

أعجبُ مِنْ قولِ ابنِ عباسٍ هذا، مع ما جاءَ في قصَّةِ الإفكِ مِنْ قولِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ : سَلِ الجاريَةَ تَصْدُقْكَ، وقولِ النبيِّ ﷺ : أيْ بَرِيرَةُ .. كذا في البخاريِّ وغيرِهِ في جميعِ طرقِ حديثِ الإفْكِ.

واحتمالُ كونِ بريرَةَ هذه أخرى بعيدٌ، وقصَّةُ الإفكِ قبلَ الفتحِ في توبَةِ الأُسَارَى، فلعلَّ بريرَةَ كانتْ تخدِمُ عائشَةَ قبلَ شرائِهَا إيَّاهَا، وأنها اشترتهَا وتأخَّرَ عِتْقُهَا، أوْ دامَ حزنُ زوجِهَا عليهَا هذه المدَّةَ الطويلَةَ.

حكاهُ الدُّمَيْرِيُّ[1] في شرحِهِ علَى «المنهاجِ».

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

العيوبُ المُثْبِتَةُ للخيارِ تسعَةٌ : ثلاثَةٌ يشتركُ فيها الرجالُ والنساءُ، وهي : الجنونُ، والجذامُ، والبَرَصُ.

---

(١) هو محمّد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، ثم المصري ، أبو البقاء كمال الدين الشافعي ، ولد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريباً كما بخطه بالقاهرة ، وتكسب بالخياطة ثم طلب العلم، ولازم خدمة الشيخ بهاء الدين السبكي وتخرّج به وبغيره، وكان اسمه كمالاً وبذلك كان يكتب بخطه في كتبه ثم تسمّى محمّداً، ومهر في الفقه والأدب والحديث وشارك في الفنون، ودرّس بدرس الحديث بقبة بيبرس ، وفي عدّة أماكن، ووعظ وأفاد وخطب فأجاد، وكان ذا حظّ من العبادة تلاوةً وصياماً ومجاورة بالحرمين ، وقد ذكر عنه كرامات .

من مصنّفاته : وصنّف شرح المنهاج في أربع مجلّدات، لخّصه من كلام السّبكيّ وطرّزه بفوائد كثيرة من قبله، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة، وصنّف حياة الحيوان، أجاده =

واثنانِ يختصَّانِ بالرجُلِ، وهما : الجبُّ، والعِنَّةُ.

وأربعَةٌ تختصُّ بالنساءِ.

وهي : القرنُ، والرتْقُ، والفتْقُ، والعَفَلُ.

والجبُّ : قطْعُ الذَّكرِ.

والعِنَّةُ : العجزُ عنِ الجماعِ بعدَ الانتشارِ.

والقرنُ : عَظْمٌ يكونُ في الفرْجِ، فيمنعُ الوطْءَ.

والرتْقُ : انسدادُ الفرْجِ.

والفتْقُ : انخراقُ مَا بينَ محلِّ الوطْءِ ومخرجِ البولِ.

والعفَلُ : لَحْمٌ يكونُ في الفرْجِ.

وقيلَ : رطوبَةٌ تمنعُ لذَّةَ الجماعِ.

قالَ أبو حَنيفَةَ : لا يَثْبُتُ للرجُلِ الفسخُ في شيءٍ مِنْ ذلك.

ويَثْبُتُ الخيارُ للمرأةِ في الجبِّ والعِنَّةِ فقطْ.

ومالكٌ والشافعيُّ يُثْبِتَانِهِ في ذلك كلِّهِ، إلا في الفتْقِ، وأحمدُ يُثْبِتُهُ في الكلِّ.

---

= وأكثر فوائده مع كثرة استطراده فيه من شيء إلى شيء، وشرع في شرح ابن ماجه فكتب مسودته وبيّض بعضه، ومات في ثالث جمادى الأولى سنة ثمان .

فإنْ حدَثَ ذلكَ في الزوجِ بعدَ العَقْدِ وقبلَ الدخولِ، خُيِّرَتِ المرأةُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ. وكذا بعدَ الدخولِ، إلا العِنَّةَ عندَ الشافعيِّ. وإنْ حدَثَ بالزوجَةِ فله الفسخُ علَى الراجحِ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ، وهو مذهبُ أحمدَ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ في أحدِ قوليْهِ: لا خيارَ لها.

## فصل

وإذَا عُتقتِ المرأةُ وزوجُها رقيقٌ، ثَبَتَ لها الخيارُ عندَ أبي حنيفَةَ ما دامتْ في المجلسِ الذي علمتْ بالعتقِ فيه.

ومتى علمتْ ومكَّنَتْهُ مِنَ الوطءِ فهو رِضَى.

وللشافعيِّ أقوالٌ، أصحُّهَا: أنَّ لها الخيارَ علَى الفورِ.

والثاني: إلى ثلاثَةِ أيامٍ.

والثالثُ: ما لم تمكِّنْهُ من الوطءِ.

ولو عُتقت وزوجُها حرٌّ، فلا خيارَ لها عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقالَ أبو حنيفَةَ: يثبتُ لها الخيارُ مع حرِّيَّتِهِ. انتهى.

●●●

## كتابُ الصَّدَاقِ
## وما يتعلَّقُ به مِنَ الأحكامِ

الصَّداقُ هو ما تستحقُّهُ المرأةُ بدلاً في النكاحِ.

وله سبعةُ أسماء : الصداقُ، والنِّحْلَةُ، والأجرُ، والفريضَةُ، والمهرُ، والعلَقَةُ، والعقرُ.

لأنَّ اللهَ تعالى سمَّاه الصَّداقَ، والنِّحْلَةَ، والأجرَ، والفريضَةَ.

وسمَّاه النبيُّ ﷺ : المهرَ والعلَقَةَ، وسمَّاه عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : العقْرَ، يقالُ : أصدقْتُ المرأةَ ومهرتُها.

ولا يقالُ : أَمهرتُها.

والأصلُ فيهِ قولُهُ تعالَى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(١) وقولُهُ تعالَى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢) وقولُهُ تعالَى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٣) وقالَ النبيُّ ﷺ : «فإنْ مسَّها فلها المهرُ بما استحلَّ مِنْ فَرْجِها» وقالَ النبيُّ ﷺ : «أدُّوا

(١) [النِّساء: الآية ٤]
(٢) [النِّساء: الآية ٢٤]
(٣) [البَقَرة: الآية ٢٣٧]

العلائِقَ، قيلَ : ومَا العلائقُ؟ قالَ : ما تراضَى عليهِ الأهلُونَ».

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : لها عقْرُ نسائها.

فإنْ قيلَ : لِمَ سمَّاه نِحْلَةً.

والنِّحْلَةُ : العطيَّةُ بغيرِ عِوَضٍ ؟!.

والمهرُ : ليس بعطيَّةٍ، وإنما هو عِوَضٌ عنْ الاِستمتاعِ؟ ففيه ثلاثَةُ تأويلاتٍ.

أحدُهَا : أنه لم يُرِدْ بالنِّحْلَةِ العطيةَ.

وإنما أرادَ به النِّحْلَةَ مِنْ الانتحالِ وهو التديُّنُ. لأنه يقالُ : انتحلَ فلانٌ مذهبَكَ، أيْ : تديَّنَ به.

فكأنه قالَ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] أيْ : تديُّنًا.

والثاني : أنَّ المهرَ يشبهُ العطيَّةَ؛ لأنه يحصلُ للمرأةِ مِنَ اللذَّةِ في الاستمتاعِ ما يحصلُ للزوجِ وأكثرُ؛ لأنها أغلبُ شهوَةً، والزوجُ ينفردُ ببذلِ المهرِ، فكأنها تأخذه بغيرِ عِوَضٍ.

والثالثُ : أنه عطيَّةٌ منَ اللهِ للنساءِ في شرْعِنَا.

وكان في شرعِ مَن قبلنا المهرُ للأولياءِ.

---

(١) [النساء: الآية ٤]

ولهذا قالَ اللهُ تعالى في قصّةِ شعيبٍ وموسى عليهما الصلاةُ والسلامُ، قالَ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[1].

وما يجوزُ أن يكونَ عِوضًا في البيعِ يجوزُ أن يكونَ صداقًا.

وليس الصداقُ ركنًا في النكاحِ، بل يجوزُ إخلاؤُهُ من المهرِ، لكنِ المستحَبُّ تسميتُهُ. لِمَا رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتزوجْ أحدًا من نسائِهِ، ولا زوَّجَ أحدًا من بناتِهِ، إلا بصداقٍ سمَّاه في العَقْدِ، ورُوي أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! قد وهبتُ نفسي لكَ، فصعَّد النبيُّ ﷺ بَصَرَهُ إليها، ثم صوَّبه. ثم قالَ: ما لي اليومَ في النساءِ مِن حاجَةٍ. فقامَ رجلٌ منَ القومِ، فقالَ: زوِّجْنيها يا رسولَ اللهِ. فقالَ له: «ما تَصْدُقُهَا؟» قالَ: إزارِي. قالَ: «إنْ أصدقْتَهَا إزارَكَ جلستَ ولا إزارَ لكَ». فقالَ: «التمِسْ شيْئًا». فالتمسَ شيْئًا، فلم يجدْ. فقالَ: «التمِسْ ولو خاتمًا منْ حديدٍ». فالتمسَ ولم يجدْ شيْئًا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أمعكَ شيءٌ مِنَ القرآنِ؟» قالَ: نعمْ. سورَةُ كذا وسورَةُ كذا. فقالَ: «زوَّجْتُكَهَا بما معكَ منَ القرآنِ».

ولأنهُ إذا زوَّجَهُ بالمهرِ كانَ أقطَعَ للخصومَةِ.

(١) [القَصص: الآية ٢٧]

ورَوَى عقبَةُ بنُ عامرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجلاً بامرأةٍ، ولم يفرضْ لها صَداقًا. فلمَّا حضرتْهُ الوفاةُ. قالَ : إني تزوجتُهَا بغيرِ مهرٍ. وإني قد أعطيتُهَا عنْ صَداقِهَا سهمي بِخَيْبَرَ. فباعتْه بمائةِ ألفٍ.

ولأنَّ المقصودَ في النكاحِ : اعتبارُ الزوجينِ، دونَ المهرِ.

ولهذا يجبُ ذِكْرُ الزوجينِ في العَقْدِ. وإنما العِوضُ فيه تَبَعٌ بخلافِ البيعِ. فإن المقصودَ فيه العِوَضُ.

ولهذا لا يجبُ ذِكْرُ البائعِ والمشتري في العَقدِ إذَا وقعَ بينَ وكيليهما.

## فائدَةٌ

قال الرافعيُّ[1] :

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ولد سنة ٥٥٧هـ، إمام جليل متضلع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، قال عنه السبكي : إنه وجد الفقه ميتا فأحياه، وكان ورعًا زاهدًا تقيًّا، من شيوخه : أبوه وأبو حامد عبد الله العمراني، والخطيب حامد بن محمود، والحافظ أبو العلاء الحسن الهمذاني، وغيرهم. ومن تلاميذه : الحافظ عبد العظيم المنذري.

من مصنفاته : الشرح الكبير، العزيز، شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي، الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١١٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٤/٢)، الأعلام (٥٥/٤)، معجم المؤلفين (٣/٦)

رَوَى القَفَّالُ الشاشيُّ[١] عن أحمدَ بنِ عبدِاللهِ السجستانيِّ أنه سألَ المتولِّي[٢] : هل يجوزُ النكاحُ علَى تعليمِ الشعْرِ؟ فقالَ : يجوزُ إذَا كانَ مثْلَ قولِ الشاعرِ :

يريدُ المرءُ أنْ يُعطَى مناهُ
ويأبَى اللهُ إلا ما أرادَا
يقولُ العبدُ فائدتي ومالي
وتقوَى اللهِ أفضلُ ما استفادَا

قالَ الأسنويُّ : والبيتانِ لأبي الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ. كذا ذكرَ أبو الطَّيِّبِ في تعليقِهِ.

●●●

(١) القفال الشاشي هو الامام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. سمع أبا بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري، وعبدالله بن إسحاق المدائني، ومحمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وطبقتهم. قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: توفي سنة ست وثلاثين. قال الصفدي: الصحيح وفاته سنة خمس وستين وثلاث مائة ؛ لأن الحاكم والسمعاني ورخاه في هذه السنة، ومولده سنة إحدى وتسعين ومائتين.

(٢) المتولي هو العلامة شيخ الشافعية، أبو سعد، عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي. درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مدة أعيد إليها . تفقه بالقاضي حسين ، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى، وعلى الفوراني بمرو، وبرع، وله كتاب «التتمة» الذي تمم به «الابانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة كهلًا، وله اثنتان وخمسون سنة رحمه الله.

## مسألةٌ

قالَ الرافعيُّ : لو ادَّعتِ المرأةُ التسميَةَ وأنكرَ الزوجُ.

تحالفَا في الأصحِّ ولو ادَّعاها الزوجُ وأنكرتْ.

فالقياسُ التحالُفُ أيضًا.

ولو ادَّعى أحدُهما التفويضَ، وقالَ الآخرُ : لم يذكرِ المهرَ.

فالأشبهُ قبولُ قولِ النافي.

وجزمَ البغويُّ[1] في تعليقِهِ بتحالفِهما.

قال القاضي حسينٌ[2] : ولو ادعتْ عليه مائةً صداقًا.

---

(١) البغوي هو الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، ك «شرح السنة» و«معالم التنزيل» و المصابيح ، وكتاب التهذيب في المذهب و الجمع بين الصحيحين ، و الأربعين حديثًا . تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي، صاحب «التعليقة» وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيدًا إمامًا، عالمًا علامة، زاهدًا قانعًا باليسير، يورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يفني الدرس إلا على طهارة، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه ، رحمه الله توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة.

(٢) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي ويقال له أيضًا: المروروذي الشافعي. حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة. حدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بأبي بكر الففال المروزي. وله «التعليقة الكبرى» و«الفتاوى» وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الامة . مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة

فإنْ قال : قبلتُ نكاحَها بخمسينَ، تحالَفَا.

والقولُ قولُه في مهرِ المتلفِ، لأنه المتلِفُ.

فلو قالت : قِبل نكاحي على مائةٍ.

فقالَ : لا يلزمني إلا خمسون. فيحتملُ أنه ما قبلَ إلا علَى خمسين. ويحتملُ أنه قبِلَهُ علَى المائةِ. ودفَعَ إليها خمسين. فيحلفُ أنه لا يلزمه مائةٌ وتأخذُ منه الخمسين. ولو قالتْ في الدعوى : لي عليه مائةٌ صداقًا. فقال : لا يلزمني إلا خمسون. فالقولُ قولُهُ مع يمينِهِ. وذكَرَ في النكاحِ أنه لو ادَّعى نكاحَ امرأةٍ.

فإنْ أقرَّتْ له ثبتَ النكاحُ.

قال العباديُّ : ولا مهرَ، لأنَّ هذا استدامةٌ. وذكرَ هنا أنها لو ادَّعت علَى رجلٍ ألفًا منْ جهَةِ الصداقِ، فأنكرَ. صُدِّقَ بيمينِهِ.

ولا يلزمُه أن ينفيَ الجهَةَ التي تدَّعيها، ويكفيهِ الحلِفُ علَى رضَى وجوبِ التسليم. فلو قالت للقاضي : سَلْهُ، هل أنا زوجتُهُ أم لا؟ فله سؤالُهُ. وليس للقاضي سؤالُهُ قبلَ ذلك.

●●●

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

لا يفسَدُ النكاحُ بفسادِ الصداقِ عندَ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ.

وعن مالكٍ وأحمدَ روايتانِ.

وأقلُّ الصداقِ مقدَّرٌ عندَ أبي حنيفَةَ ومالكٍ.

وهو ما تُقطعُ به يدُ السارقِ، مع اختلافهما في قدْرِ ذلك.

فعندَ أبي حنيفَةَ : عشرَةُ دراهمَ، أو دينارٌ.

وعندَ مالكٍ : ربعُ دينارٍ، أو ثلاثَةُ دراهمَ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ : لا حدَّ لأقلِّ المهرِ، وكلُّ ما جازَ أن يكونَ ثمنًا في البيعِ جازَ أن يكونَ صداقًا في النكاحِ.

وتعليمُ القرآنِ يجوزُ أن يكونَ مهرًا عندَ مالكٍ والشافعيِّ، وأحمدَ في إحدَى الروايتينِ، وقال أبو حنيفَةَ، وأحمدُ في أظهرِ روايتَيْهِ : لا يكونُ مهرًا.

وتملكُ المرأَةُ الصداقَ بالعقدِ عندَ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقال مالكٌ : لا تملكُهُ إلا بالدخولِ، أو بموتِ الزوجِ، بل هي مراعي، لا تستحقُّهُ كلَّهُ بمجردِ العقدِ، وإنما تستحقُّ نصفَهُ.

وإذا أوفاها مهرها سافرَ بها حيثُ شاءَ عندَ أبي حنيفَةَ.

وقيلَ : لا يخرجُها من بيتها إلى بلدٍ غيرِ بلدها؛ لأنَّ الغربَةَ تؤذي. هذا لفظُ الهدايَةِ.

وقال في الاختيارِ للحنفيَّةِ : إذا وفاها مهرَها نقَلَها إلى حيثُ شاءَ.

وقيلَ : لا يسافرُ بها.

وعليه الفتوَى، لفسادِ أهلِ الزمانِ.

وقيلَ : يسافرُ بها إلى قرَى المصرِ القريبَةِ. لأنها ليست بغربَةٍ.

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ : أنَّ للزوجِ أنْ يسافرَ بزوجته حيثُ شاءَ.

## فصل

والمفوَّضَةُ : إذا طُلِّقت قبلَ المسيسِ والفرضِ.

فليس لها إلا المتعَةُ عندَ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ، وأحمدَ في أصحِّ روايتَيْهِ.

قال في «الكافي» : إنه المذهبُ.

وقال أحمدُ في روايَةٍ أخرَى : لها نصفُ مهرِ المثْلِ.

وقال مالكٌ : لا يجبُ لها المتعَةُ بحالٍ، بلْ تُستحبُّ.

ولا متعَةَ لغيرِ المفوَّضَةِ في ظاهرِ مذهبِ أحمدَ. وعنهُ روايَةٌ : أنها تجبُ لكلِّ مطلقَةٍ. وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

وقال الشافعيُّ : إنها واجبَةٌ علَى كلِّ حيٍّ للمطلقَةِ قبلَ الوطءِ لم يجبْ لها شطرُ مهرٍ. وكذَا الموطوءَةُ بكلِّ فُرْقَةٍ ليست بسببها.

واختلفَ مُوجِبُو المتعَةِ في تقديرها.

فقال أبو حنيفَةَ : المتعَةُ ثلاثَةُ أثوابٍ : درعٌ، وخمارٌ، وملحفَةٌ. بشرطِ أن لا تزيدَ قيمَةُ ذلك عن نصفِ مهرِ المثْلِ.

وقال الشافعيُّ في أصحِّ قولينِ، وأحمدُ في إحدَى روايتَيْهِ : إنه مفوَّضٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ، يقدِّرُها بنظَرِه.

وعند الشافعيِّ، وهو قولُ أحمدَ : إنها مقدَّرَةٌ بما يقعُ عليهِ الاسمُ، كالصداقِ. فيصحُّ بما قلَّ وجلَّ.

والمستحَبُّ عنده : أن لا تنقُصَ عن ثلاثين درهمًا.

وعن أحمدَ روايَةٌ أخرى : أنها مقدَّرَةٌ بكسوَةٍ تجزئُ فيها الصلاةُ. وذلك ثوبانِ : درعٌ وخمارٌ، لا تنقُصُ عن ذلك.

واختلفوا في اعتبارِ مهرِ المثْلِ.

فقال أبو حنيفَةَ : هو معتبرٌ بقرابتها منَ العصباتِ خاصَّةً.

فلا مدخلَ في ذلك لأمِّها ولا لخالتها، إلا أن يكونا مِن غيرِ عشيرتها.

وقال مالكٌ : هو معتبرٌ بأحوالِ المرأةِ في جمالِها وشرفِها ومالِها، دونَ أنسابِها؛ إلا أن تكونَ من قبيلَةٍ لا يزدَنَ في صُدُقاتهنَّ ولا ينقُصْنَ.

وقال الشافعيُّ : يعتبرُ بعصباتها. فيراعي أقربُ من تنتسبُ إليها.

فأقربُهُن : أختٌ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بناتُ أخٍ، ثم عمَّاتٌ كذلك.

فإن فُقِدَ نساءُ العصباتِ أو جُهل مهرُهن فأرحامٌ. كجدَّاتٍ وخالاتٍ. ويعتبَرُ سِّن وعقلٌ. ويسارٌ، وبكارَةٌ. وما اختلفَ فيه غرضٌ. فإن اختُصَّتْ بفضلٍ أو نقصٍ، زِيدَ أو نُقِصَ لائقًا بالحالِ.

وقال أحمدُ : هو معتبَرٌ بقراباتها النساءِ منَ العصباتِ ومنْ ذوي الأرحامِ.

## فصل

إذَا اختلفَ الزوجانِ في قبضِ الصداقِ.

فقالَ أبو حنيفَةَ والشافعيُّ وأحمدُ : القولُ قولُ الزوجَةِ مطْلقًا.

وقال مالكٌ : إن كان ببلدِ العُرْفُ فيه جارٍ بدفْعِ المعجَّلِ قبلَ الدخولِ، فما كان بالمدينَةِ فالقولُ بعدَ الدخولِ قولُ الزوجِ، وقبلَ الدخولِ قولُهَا.

واختلفوا في الذي بيده عقدَةُ النكاحِ مَن هو؟ فقال أبو حنيفَةَ : هو الزوجُ.

وهو الجديدُ الراجحُ مِن مذهبِ الشافعيِّ.

وقال مالكٌ : هو كَوَلِيِّ، وهو القديمُ مِن قولَيِ الشافعيِّ.

وعن أحمدَ روايتانِ.

## فصل

والزيادَةُ علَى الصداقِ بعدَ العقدِ تلحقُ به.

قال أبو حنيفَةَ : هي ثابتَةٌ إنْ دخَل بها، أو مات عنها.

فإنْ طلَّقها قبلَ الدخولِ فلها نصفُ الزيادَةِ مع نصفِ المسمَّى.

وإنْ مات قبلَ الدخولِ وقبلَ القبضِ بطلتْ، وكان لها المسمَّى بالعقدِ علَى المشهورِ عنده.

وقال الشافعيُّ : هي هبَةٌ مستأنَفَةٌ، إنْ قبضتْهَا مضتْ وإن لم تقبضْهَا بطلتْ.

وقال أحمدُ : حكْمُ الزيادَةِ حُكمُ الأصل.

## فصل

والعبدُ إذَا تزوجَ بغيرِ إذْنِ سيدِهِ ودخلَ بالزوجَةِ وقد سمَّى لها مهرًا.

قال أبو حنيفَةَ : لا يلزَمُه شيءٌ في الحالِ. فإنْ عُتِقَ لزمَه مهرُ مثلِها.

وقال مالكٌ : لها المسمَّى كاملًا.

وقال الشافعيُّ : لها مهرُ المثلِ.

والجديدُ الراجحُ منْ مذهبِه : أنه يتعلقُ بذمَةِ العبدِ.

وعن أحمدَ روايتانِ : إحداهما : كمذهبِ الشافعيِّ.

والأخرى : يلزمُه خُمُسَا المسمَّى، ما لم يزدْ علَى قيمتِهِ.

فإنْ زاد لم يلزمْ سيدَهُ إلا قيمتُه أو تسليمُه؛ لأنَّ مذهبَهُ أنَّ

المسمَّى يتعلَّقُ برقبَةِ العبدِ.

## فصل

وإذا سلَّمتِ المرأةُ نفسَها قبلَ قبْضِ صداقِهَا فدخلَ بها الزوجُ وخلاَ بها، ثم امتنعتْ بعدَ ذلك.

قالَ أبو حنيفَةَ وأحمدُ : لها ذلك حتى تقبضَ صَداقَها.

وقال مالكٌ والشافعيُّ : ليس لها ذلك بعد الدخولِ. ولها الامتناعُ بعدَ الخلوَةِ.

واختلفوا في المهرِ، هل يستقرُّ بالخلوَةِ التي لا مانعَ فيها، أوْ لا يستقرُّ (إلا) بالدخولِ؟ فقال الشافعيُّ في أظهرِ قولَيْهِ : لا يستقرُّ إلا بالوطءِ.

وقال مالكٌ : إذَا خلاَ بها وطالت مدَّةُ الخلوَةِ استقرَّ المهرُ، وإنْ لم يطأْ.

وحدَّ ابنُ القاسمِ[1] طولَ الخلوَةِ بالعامِ.

---

(١) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر .

من مصنفاته : المدونة ستة عشر جزءًا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك .

وقال أبو حنيفَةَ وأحمدُ : يستقرُّ المهرُ بالخلوَةِ التي لا مانعَ فيها، وإنْ لم يحصلْ وطءٌ بموتِ أحدِ الزوجينِ يستقرُّ المهرُ بالاتفاقِ.

## فصل

وليمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ علَى الراجحِ من مذهبِ الشافعيِّ، ومستَحَبَّةٌ عندَ الثلاثَةِ.

والإجابَةُ إليها مستَحَبَّةٌ على الأصحِّ عند أبي حنيفَةَ، وواجبَةٌ على المشهورِ عند مالكٍ وهو الأظهرُ من قولَيِ الشافعيِّ، وإحدى الروايتين عن أحمدَ.

والنِّثارُ في العُرسِ والتقاطُهُ. قال أبو حنيفَةَ : لا بأسَ به. ولا يُكرهُ أخْذُهُ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ بكراهتِهِ.

وعن أحمدَ روايتانِ كالمذهبَيْنِ.

وأما وليمَةُ غيرِ العرسِ - كالختانِ ونحوِهِ - فقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ والشافعيُّ : تُسْتَحَبُّ.

وقال أحمدُ : لا تُسْتَحَبُّ.

## فائدَةٌ

قال النوويُّ رضيَ اللهُ عنهُ، قال أصحابُنَا وغيرُهُم : الضيافاتُ ثمانيَةُ أنواعٍ : الوليمَةُ للعُرسِ.

والخُرسِ - بضمِّ الخاءِ، وبالسينِ، وبالصادِ - للولادَةِ، والإعذارِ - بالعينِ المهملَةِ والذالِ المعجمَةِ - للختانِ.

والوكيرَةِ - بالراءِ - للبناءِ، والنقيعَةِ لقدومِ المسافرِ، مأخوذٌ منَ النقْعِ، وهو الغبارُ.

ثم قيل : إنَّ المسافرَ يصنعُ الطعامَ، قيل : يصنعُهُ غيرُهُ له.

والعقيقَةِ : يومُ سابعِ الولادَةِ.

والوضيمَةِ - بفتحِ الواوِ وكسرِ الضادِ المعجمَةِ - الطعامُ الذي يُصنعُ عند المصيبَةِ.

والمأدبَةِ - بضمِّ الدالِ وفتحِهَا - الطعامُ المتَّخَذُ ضيافَةً بلا سببٍ. انتهى.

## باب القسمِ والنشوزِ

إذَا تزوجَ الرجلُ امرأةً كبيرةً أو صغيرةً يُجَامَعُ مثلُهَا - بأنْ تكونَ ابنةَ ثمانٍ سنينَ، أو تسعِ سنينَ - وسلَّم مهرَها، وطلبَ تسليمَهَا وجبَ تسليمُهَا إليه. لِمَا رُوي عن عائشةَ رضي اللَّه عنها أنها قالت: تزوجني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنةُ ستِّ سنينَ، وبَنَى بي وأنا ابنةُ تسعٍ[1].

فإنْ طلبتِ المرأةُ أوْ وليُّ الصغيرةِ الإمهالَ لإصلاحِ حالِ المرأةِ، فقال الشافعيُّ: تؤخَّرُ يومًا ونحوَهُ. ولا يجاوزُ بها الثلاثَ.

وحكى القاضي أبو حامدٍ: أنَّ الشافعيَّ قال في «الإملاءِ»: إذَا دفعَ مهرَها ومثلُهَا يُجَامَعُ، فله أنْ يدخلَ بها ساعةَ دفَعَ إليها المهرَ، أحبُّوا أو كرهُوا.

وإذا كان له زوجتانِ أو أكثرُ، لم يجبْ عليه القسْمُ ابتداءً، بل يجوزُ له أنْ ينفردَ عنهن في بيتٍ؛ لأن المقصودَ بالقسْمِ الاستمتاعُ، وهو حقٌّ له. فجاز له تركُه. وإن أراد أن يقسِمَ بينهن جازَ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يقسِمُ بينَ نسائه.

---

(١) رواه أحمد (٦/١١٨)، ومسلم (١٤٢٢).

ولا يجوزُ أن يبدأ بواحدَة منهن بغيرِ رضَى الباقياتِ إلا بالقرعَةِ.

لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[1] وَرَوى أبو هريرَةَ رضي اللَّه عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «من كانت له امرأتان يميلُ إلى إحديهما عنِ الأخرى جاء يومَ القيامَةِ وشقُّهُ ساقطٌ»[2]. وفي ابتدائِه بإحداهن من غيرِ قرعَةٍ مَيْلٌ. فإن كان له زوجتانِ أقرَعَ بينهما مرَّةً واحدَةً.

وإنْ كنَّ ثلاثًا : أقرعَ مرتينِ، وإنْ كنَّ أربعًا : أقرعَ ثلاثَ مراتٍ؛ لأنهن إذَا كنَّ ثلاثًا فخرجتِ القرعَةُ لواحدَةٍ قسَم لها،

---

(١) [النِّساء: الآية ١٢٩]

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة (٣٨٨/٤) (١٧٥٤٨) قال: حدَّثنا وَكِيع. وأحمد (٢٩٥/٢) (٧٩٢١) قال: حدَّثنا يزيد. وفي (٣٤٧/٢) (٨٥٤٩) قال: حدَّثنا بهز، وعفان. وفي (٢/ ٤٧١) (١٠٠٩٢) قال: حدَّثنا وكيع، وبهز. والدارمي (٢٢٠٦) قال: حدَّثنا أبو الوليد. وأبو داود (٢١٣٣) قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي. وابن ماجة (١٩٦٩) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع. والتِّرمذي (١١٤١) قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي. والنَّسائي (٦٣/٧)، وفي الكبرى (٨٨٣٩) قال: أخبرنا عمرو ابن علي، قال: حدَّثنا عبد الرحمن. وابن جَبَّان (٤٢٠٧) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع .

ستتهم -وكيع، ويزيد بن هارون، وبهز، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن ابن مهدي - عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، فذكره .

قال أبو عيسى الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقةٌ حافظٌ.

ثم أقرعَ بين الباقيتين. وكذلك في الأربعِ.

وإنْ أقام عند واحدَةٍ منهن من غيرِ قرعَةٍ، لزمه القضاءُ للباقياتِ. لأنه إن لم يقضِ صار مائلاً.

ويقسِمُ للمريضَةِ والرتقاءِ والقرناءِ والحائضِ والنُّفَسَاءِ والْمُحْرِمَةِ، والتي آلى منها أو ظاهَرَ؛ لأن المقصودَ الإيواءُ والسكنُ. وذلك موجودٌ في حقهن.

وأما المجنونَةُ: فإن كانت يُخافُ منها سقطَ حقها من القسْم كالعاقلَةِ.

ويقسِمُ المريضُ والمجنونُ والعنِّينُ والمحرِمُ؛ لأنَّ الأُنْسَ يحصلُ به.

وإن كان مجنونًا يُخاف منه لم يقسِم له الولي؛ لأنه لا يحصلُ به الأنسُ.

وإن كان لا يُخاف منه نظرَ.

فإن كان قد قسَم، لواحدَةٍ في حالِ عقلِهِ، ثم جُنَّ قبلَ أنْ يقضيَ لزمَ الوليَّ أن يقضيَ للباقياتِ قسْمهن. كما لو كان عليه دَيْن.

وإن جُنَّ قبلَ أن يقسِمَ لواحدَةٍ منهن، فإن لم يرَ الوليُّ مصلحَةً

له في القسْمِ لم يقسم لهن.

وإن رأى المصلحَةَ له في القسْم قسَم لهن؛ لأنه قائمٌ مقامَهُ. وكان بالخيارِ بين أن يطُوفَ به على نسائه وبين أن يُنزلَهُ في منزلٍ، ويستدعيهن واحدَةً بعدَ واحدَةٍ إليه. وإن طاف به على البعضِ واستدعى البعضَ، جاز.

فإن قسَم الوليُّ لبعضهنَّ ولم يقسِمْ للباقيات أَثِمَ الوليُّ. وإن سافرتِ المرأةُ مع زوجِها فلها النفقَةُ والقسْم، لأنهما في مقابلَةِ الاستمتاعِ.

وذلك موجودٌ وكذلك إذَا أشخصها من بلدٍ إلى بلدٍ للنقلَةِ أو لحاجَةٍ فلها النفقَةُ والقسْمُ، وإن لم يكن معها.

وإن سافرت من بلدٍ إلى بلدٍ وحدها لحاجَةٍ لها بغيرِ إذنِهِ. فلا نفقَةَ لها ولا قسمَ، لأنها ناشزٌ عنه.

وإن سافرت لحاجَةٍ لها وحدَها بإذنه فلا نفقَةَ لها ولا قسْمَ على الأصحِّ من القولين.

وإن كان عنده مسلمَةٌ وذميَّةٌ سوَّى بينهما في القسمِ.

وإن كان طلبُ معاشِ الرجلِ بالنهارِ فعمادُ قسْمه الليلُ، وبالعكس.

والمستحبُّ أن يقسمَ مياومَةً، وهو أن يقيمَ عند كلِّ واحدَةٍ يومًا، ثم عند الأخرى يومًا؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يقسمُ هكذا. ولأنه أقربُ إلى إيفاءِ الحقِّ.

ويدخلُ في النهارِ في القسمِ، لِمَا رُوي عن عائشَةَ رضي اللَّه عنها أنها قالت : كان رسولُ اللَّه ﷺ يقسمُ لنسائه لكلِّ واحدَةٍ يومها وليلتها، غير أنَّ سودَةَ وهبتْ ليلتَهَا لعائشَةَ[1].

وإذا ظهرتْ منَ المرأةِ أماراتُ النشوزِ - بقولٍ أو فعلٍ - وعظَهَا الزوجُ، فإنْ تكرَّرَ نشوزُهَا هجَرها.

فإن تكررَّ نشوزُها ضربهَا ضربًا غيرَ مبرحٍ ولا مُدْمٍ ، ويتقي الوجهَ والمواضعَ المخوفَةَ.

قال الشافعيُّ رحمه اللَّه تعالى : ولا يبلغُ به الحدَّ.

وإنِ ادَّعى كلُّ واحدٍ من الزوجين على الآخرِ النشوزَ بمنْعِ ما يجبُ عليه لصاحبِه أسكنَهُمَا الحاكمُ إلى جنبِ ثقَةٍ عدلٍ كي يشرفَ عليهما، فإذا عرفَ الظالمَ منهمَا منعَهُ منَ الظلمِ.

وإن بلغَ (ما) بينهما إلى الشتمِ أوِ الضربِ وتمزيقِ الثيابِ بعثَ

---

(١) رواه البخاري في الهبة (٤/١٤) عن حيَّان بن موسى - وفي الشَّهادات (٣/٣١) عن محمد بن مقاتل - كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن يونس به. وأبو داود في النكاح (٦/٣٩) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس نحوه.

الحاكمُ حَكَمَيْنِ ليجمعَا بينهما أو يفرّقَا، لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(١).

## فائدَةٌ

قال القاضي عِيَاضٌ: قالَ الطبريُّ وغيرُهُ منَ العلماءِ: الغيرَةُ يُتسامحُ للنساءِ فيها.

فإنها لا عقوبَةَ عليهن بسببها، لِمَا جُبِلْنَ عليه منْ ذلك. ولهذا لم يزجرِ النبيُّ عليه السلامُ عائشَةَ حين قالت في خديجَةَ: عجوزٌ من عجائزِ قريشٍ، حمراءُ الشدقينِ.. قال القاضي: وعندي أنَّ ذلك تَجَرُّؤٌ من عائشَةَ؛ لصغرِ سِنِّهَا وأولِ شبيبتِهَا، ولعلها لم تكن قد بلغتْ.

## الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ:

القَسْمُ: إنما يجبُ للزوجاتِ بالاتفاقِ.

ولا قَسْمَ لغيرِ زوجَةٍ ولا لإماءٍ.

فمن بات عند واحدَةٍ لزمه المبيتُ عند مَنْ بقي.

---

(١) [النِّساء: الآية ٣٥]

ولا تجبُ التسويةُ في الجماعِ بالإجماعِ، ويستحبُّ ذلك.

ولو أعرضَ عنهن أو عن واحدَةٍ لم يأثمْ. ويستحبُّ أن لا يعضُلَهُنَّ.

ونشوزُ المرأةِ حرامٌ بالإجماعِ يُسقطُ النفقَةَ.

ويجبُ على كلِّ واحدٍ من الزوجين معاشرَةُ صاحبِهِ بالمعروفِ، وبذْلِ ما يجبُ عليه من غيرِ مَطْلٍ، ولا إظهارِ كراهَةٍ.

فيجبُ علَى الزوجَةِ طاعَةُ زوجِهَا وملازمَةُ المسكنِ. وله مَنْعُهَا منَ الخروجِ بالإجماعِ. ويجبُ على الزوجِ المهرُ والنفقَةُ.

## فصل

والعَزْلُ عنِ الحرَّةِ، ولو بغيرِ إذنها جائزٌ على المرجَّحِ منْ مذهبِ الشافعيِّ، لكن نهَى عنه. فالأوْلَى تَرْكُهُ.

وعند الثلاثَةِ لا يجوزُ إلا بإذنها. والزوجَةُ الأَمَةُ تحتَ الحرِّ.

قال أبو حنيفَةَ ومالكٌ وأحمدُ : لا يجوزُ العزلُ عنها إلا بإذن سيِّدها. وجوَّزه الشافعيُّ بغيرِ إذنه.

## فصل

وإن كانتِ الجديدَةُ بكرًا : أقام عندها سبعَةَ أيامٍ، ثم دارَ

بالقسمَةِ على نسائه.

وإن كانت ثَيِّبًا : أقام ثلاثًا عند الثلاثَةِ.

وقال أبو حنيفَةَ : لا يفضِّلُ الجديدَةَ في القسْم، بل يسوِّي بينها وبين اللاتي عنده.

وهل للرجلِ أن يسافرَ من غيرِ قرعَةٍ، وإن لم يرضين؟ قال أبو حنيفَةَ : له ذلك.

وعن مالكٍ روايتانِ : إحداهما كقولِ أبي حنيفَةَ، والأخرى : عدمُ الجوازِ إلا برضاهنَّ، أو بقرعَةٍ.

وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وإن سافرَ من غيرِ قرعَةٍ ولا تراضٍ : وجبَ عليه القضاءُ لهن عندَ الشافعيِّ وأحمدَ.

وقال أبو حنيفَةَ ومالكٌ : لا يجبُ.

## المصطلَح

ويشتملُ على صُوَر.

منها: ما هو مُصَدَّرٌ بخُطبَةٍ، ومنها: ما هو مُصَدَّرٌ بغيرِ خُطبَةٍ.

واعلمْ أنَّ للنكاحِ قواعدَ، يبدأ بذكرها قبلَ ذِكْرِ المصطلحِ: كونُها يستعملُ في كل صورَةٍ من الصورِ الآتي ذِكْرُها.

وهي البداءةُ بذكرِ الزوجِ وأبيهِ وجدِّهِ وما يُعرفُ به، / [١٥٧/ س] ثم بالزوجَةِ كذلك، ثم بالصَّدَاقِ[١].

وذكرِ تأجيلِه، أو حلولِه - وإن كان عبدًا، أو جاريَةً، [أو خاتمًا، أو سيفًا، أو عقارًا][٢]، أو قماشًا، أو غيرَ ذلك - فيصفُهُ وصفًا تامًّا[٣] يُخرِجُهُ به عنِ الجهالَةِ، أو كانتْ بغيرِ صداقٍ، كالمفوّضَةِ[٤].

والصداقُ: تقبضُهُ[٥] الزوجَةُ إن كانت بالغَةً عاقلَةً رشيدَةً، أو

---

(١) في س: الصداق.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: شاملًا.
(٤) في س: ذا المعوضة.
(٥) في س: يقبضه.

مَن يحجُر عليها [كالأبِ أو الجدِّ أو الوصيِّ، أوْ أمينِ][١] الحاكمِ، ليشتريَ به [أعيانًا برَسْمِها][٢] جهازَهَا.

وقد جرتِ العادةُ في أمينِ الحاكمِ[٣] : أنْ يكتبَ قصَّةً على لسانها، وترفَعَ إلى حاكمٍ شرعيٍّ [يكتبُ عليها : لتجبَ إلى سؤالها] ويؤرخ بيوم الإجابَة.

ثم ذكْر الوليِّ[٤] المزوِّجِ إن كان أبًا [أوْ جدًّا، أوْ غيرَهما][٥] منَ الأولياءِ، وذكْر بلوغِ الزوجَةِ، و[٦] أنها[٧] معصر غيرُ ثيِّبٍ.

فهذه يجبرُها الأبُ والجدُّ على مذهبِ الشافعيِّ، و[٨] يُزوِّجُها كلٌّ منهما بغيرِ إذنها.

وإن كان الوليُّ - والحالَةُ هذه - [غيرَ الأبِ والجدِّ][٩] منَ العصَبَاتِ، أو [ممنْ يزوِّجُ بالولاءِ] أوِ الحاكمِ.

---

(١) في س: كأمين .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: الحكم .
(٤) في س: المتولي .
(٥) في س: أو غيره .
(٦) في س: أو .
(٧) بعدها في س: بكر .
(٨) سقط من س .
(٩) في س: غيرهما .

فلا [يجوزُ أنْ][1] يزوِّجَ إلا[2] البكرَ البالغَ، [أو الثَّيِّبَ البالغَ][3] بإذنها ورضاها إلا السيِّدُ، فإنه يزوِّجُ مملوكَتَه بالملْكِ جبْرًا بغيرِ إذنها. [وغيرُ الشافعيِّ منَ الأئمَّةِ: يزوِّجُ البكرَ المعصرَ. وكذلك الثَّيِّب المعصر][4].

ومملوكَةُ الخنثى[5] يزوِّجُها بإذنه، وكذلك مملوكَةُ المرأةِ يزوِّجُها بإذنِ المالكَةِ صريحًا بالنطقِ.

ولا يكفي السكوتُ إذا كانتِ السيدَةُ بكرًا، بخلاف الأمر[6] في تزويجها نفسَها، فيكفي السكوتُ، إلا إذا ظهرَ منها ما يقتضي عدم الرضَى.

فإذا[7] كان الوليُّ أبًا كتبَ: ووَلِيَ تزويجَها منه بذلك - أو عقْدَه بينهما، أو زوَّجها منه بذلك - والدُها المذكورُ، بحقِّ أبوَّتِهِ لها وولايَتِهِ عليها شرعًا، بعد أن أوْضَحَ[8] خُلُوَّهَا من كلِّ

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إلا .
(٤) في س: والثلاثة تزوج مملوكته المعصر وكذلك البنت المعصر .
(٥) بعدها في س: وليه .
(٦) في س: المرأة .
(٧) في س: وإذا .
(٨) في س: وضح .

مانعٍ شرعيٍّ.

وأنها بكرٌ بالغٌ - أو بكرٌ معصرٌ - حرَّةٌ مسلمَةٌ، صحيحَةُ العقلِ والبدنِ، لم يتقدمْ عليها عقدُ نكاحٍ.

وأن والدَها المذكورَ مستحقُّ الولايَةِ عليها شرعًا، وأنَّ الزوجَ كُفْءٌ لها.

وأن الصداقَ المعيَّنَ فيه[١] مهرُ مثلِهَا على مثلِهِ.

وإن كان الوليُّ ممن يرى تزويجَ المعصرِ غيرَ الأبِ والجدِّ، والبنتِ[٢] المعصرِ[٣].

كتبَ: وذلك[٤] على قاعدَةِ[٥] مقتضَى مذهبِه واعتقادِه - ويذكرُ مذهبَهُ - وقبولِ الزوجِ النكاحَ لنفسه، أو[٦] وكيلِه الشرعيِّ في ذلك، وهو فلانٌ الفلانيُّ.

[وأقرَّ أن][٧] الزوجَ واجدٌ للصداقِ، [إذَا كان][٨] غيرَ

(١) سقط من س.
(٢) في س: والثيب.
(٣) بعدها في س: والثيب.
(٤) في س: وكذلك.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: و.
(٧) في س: وإقرار.
(٨) في س: أداه وإن.

مقبوضٍ، أو قُبض منه البعضُ وتأخرَ البعضُ، وأنه مليءٌ وقادرٌ على ذلك . ومعرفَةَ الشهودِ بهم والتاريخَ.

ومن الصور:

صورةُ[١] صداقِ بنتِ خليفَةٍ علَى شريفٍ:

الحمدُ لله الذي شرَّف الأقدارَ بتأهيلها للاصطفا، واختارَها لارتقاءِ درجاتِ الوفا، واختصَّها[٢] بما تنقطعُ[٣] دونه الآمالُ، حمدًا [تنفدُ في][٤] شكرِ موليه الأقوالُ، [وتستصغَرُ عنده][٥] الأقدارُ وإن سَمَتْ، [وتضاءلُ دون][٦] عظمتِه وإنِ اعتزتْ[٧] إلى الشرفِ[٨] وانتمتْ.

وله الحمدُ[٩] في شرفِ [الخؤولَةِ والعمومَةِ][١٠] ، ووهْبِ خصوصِ التشريفِ[١١] وعمومِهِ.

(١) سقط من س .
(٢) في س: واختصاصها .
(٣) في س: ينقطع .
(٤) في س: ينقدي .
(٥) في س: ويستصغر عند .
(٦) في س: ومنهال دونه .
(٧) في س: اعترت .
(٨) في س: الترف .
(٩) بعدها في س: الدخول .
(١٠) في س: الجود له والعموم .
(١١) في س: الشرف .

ونشهدُ[١] أن لا إله إلا اللَّه وحدَهُ لا شريكَ له، شهادَةَ مخلصٍ في اعتقادِهِ، متحرٍّ رشَدًا فيما صَرفَ نفسَه[٢] فيه واستقامَ[٣] على اعتمادِهِ.

ونشهدُ أن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ المبعوثُ منْ أشرفِ العربِ نسبًا، وأتَمِّهِمْ حسبًا، اصطفاهُ من قريشٍ المصطَفَيْنَ من كنانَةَ، المصطفَاهُ[٤] من ولَدِ /[١٥٨/س] إسماعيلَ.

فهو صفوَةُ الصفوَةِ، المنزَّهُ صميمًا[٥] عن شيْنٍ[٦] [القسوَةِ والجفوَةِ][٧] . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبِهِ، الذين ناصرُوه وصاهَروه.

فأحسَنُوا المناصرَةَ والمصاهرَةَ. [وظاهَرُوهُ على عدوِّهِ من حينِ الظهورِ، فأجملُوا المظاهرَةَ][٨].

ورضيَ اللَّه عنِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ عمِّه وصنوِ أبيهِ،

(١) في س: وأشهد .
(٢) في س: لنفسه .
(٣) في س: واستغناه .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: الحياة والقسوة .
(٨) سقط من س .

والباقيةُ كلمَةُ الخلافَةِ في عقبِ بنيهِ، المخصوصين بإمْرَةِ[١] المؤمنين، كما عهدَ به سيدُ المرسلين قيامًا ونصًّا، فيما وردَ عنه وفيما[٢] به وصَّى.

قاموا[٣] بأعباءِ الخلافَةِ، ووفَّوا عند أوامرِ النُّبُوَّةِ المحمديَّةِ واجتنبوا خلافَهُ، فما مضَى منهم سيدٌ [إلا وأقامتْ][٤] السلالَةُ العباسيَّةُ بالاستحقاقِ سيدًا، [ولا ذهبَ سَنَدٌ إلا واستقبلتِ][٥] الأئمَّةُ منهم [سندًا فسندًا][٦].

وأدامَ اللَّه أيامَ مولانا أميرِ المؤمنينَ، الإمامِ الحاكمِ بأمرِ اللهِ، الناصرِ لدينِ اللهِ. الواجبِ الطاعَةِ علَى كلِّ مسلمٍ، المتعيِّنِ الإمامَةُ[٧] على كلِّ منازعٍ ومسلِّمٍ، المنوطِ بخلافتِهِ [حلُّ وعقْدٌ][٨]، الواقفِ عندَ إمامتِهِ كلُّ حرٍّ وعبدٍ.

فلا تتمُّ قضيَّة[٩] إلا بنافذِ[١٠] قضائِهِ، وشريفِ إمضائِهِ، إذْ[١١]

(١) في س: بإرثه .
(٢) في س: وما .
(٣) في س: فقاموا .
(٤) في س: الالة وإمامة .
(٥) في س: إلا واسته قلت .
(٦) في س: سيد فسيد .
(٧) في س: الأمانة .
(٨) في س: كل حر وعبد .
(٩) في س: قصة .
(١٠) في س: بإسعاد .
(١١) في س: إذا .

كان الإمامَ[١] الذي به[٢] يُقتدَى، [وبهدْيِهِ يُهتدَى][٣] ، والخليفَةَ المنصوصَ عليهِ، و[٤] أميرَ المؤمنين أبو فلانٍ فلان[٥] ، المشار بنانُ النبُوَّةِ إليهِ رضيَ اللهُ عنه.

وعن آبائهِ الخلفاءِ الراشدينَ، والأئمَةِ المهديِّينَ[٦] ، الذين [ورِثُوه الإمامَةَ][٧] .

فَوُجِدَتْ شروطُها المجموعَةُ فيهِ [مجتمعَةً، ونفثُوا][٨] في روْعه كلّها[٩] ورقّوه درجَتَهَا المرتفعَةَ، [اللهمَّ فأيِّدْ إمامَتَهُ، واعضدْ خلافَتَهُ، مولانا][١٠] المقامِ الأعظمِ والملكِ المعظَّمِ، السلطانِ الملكِ الفلانيِّ الذي عَهِدَ بالمُلْكِ إليه.

ونصَّ[١١] في كتابِ تفويضِهِ الشريفِ[١٢] عليهِ، وفوَّضَ إليهِ

---

(١) في س: الأنام .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: ونهدي نهتدي .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: المهتدين .
(٧) في س: ورثوا الأمانة .
(٨) في س: مجتمع ومعنو .
(٩) في س: كلمها .
(١٠) في س: إلى أبدًا رايتهم واعضد خلافتهم .
(١١) في س: وقضي .
(١٢) في س: الشرعي .

ما وراءَ سريرِهِ[١]. وألقى إليهِ مقاليدَ الأمورِ. فسقطَ على الخبيرِ بها، ولا ينبِّئُكَ بالأمرِ مثلُ خبيرٍ.

وبعد: فإنَّ النكاحَ من سُننِ المرسلين، وشعائرِ[٢] المتَّقين، ودثارِ الأئمَّةِ المهتدين. لم تزَلِ الأنبياءُ بسنَنِهِ مُتَسَنِّنَةً، وبكلمتِهِ العليَّةِ[٣] معلنَةً، [ولم تبرحْ لأحاديثِهِ الحسنَةِ الأوليَّةِ معنعنَةً.

و][٤] تزوجَ رسولُ اللهِ ﷺ وزوَّج. وشرَّف الأقدارَ بتأهيلِهِ فأصبحَ كلٌّ بصهارتِهِ متوَّجًا[٥]، واتبعَ أصحابُه آثارَهُ بذلك[٦]، [وسلكوا في اتباعِهِ][٧] والعملِ بسنَّتِهِ أوضحَ المسالكِ.

ولم يزالوا على ذلك صاحبًا بعدَ صاحبٍ، وذاهبًا بعد ذاهبٍ، وخليفَةً بعد خليفَةٍ، وأميرًا بعد أميرٍ، سنَّةً مألوفَةً.

اقتفى أميرُ المؤمنينَ - أدامَ اللهُ أيامَهُ - سُنَنَهَا[٨] الجلي، ورقى مكانها العلي[٩]، وتزوَّجَ وزوَّجَ البناتِ والبنين. واقتدى

(١) في س: السرير.
(٢) في س: وشعار.
(٣) في س: العليا.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: متوج.
(٦) في س: في ذلك.
(٧) في س: وسلكت إلى اتباعه.
(٨) في س: سنة.
(٩) في س: المعلى.

في ذلك بابنِ عمِّهِ سيدِ المرسلين. ووقفَ عندَ ما وردَ عنه مِنْ سديدِ[١] الأحكامِ.

وانتهى بنفْيِهِ في قولِه عليهِ السلامُ: «لا رهبانيَّةَ في الإسلامِ»[١]، وضمَّ إلى نسبِهِ الشريفِ نسبًا ثابتًا شرَّفه. وقد سمتَ باختيارٍ[٢] أشرفِ الجواهرِ صَدَفَةً. وكان مِنْ ثمرَةِ الشجرَةِ النبويَّةِ الدانيَةِ القِطافِ، [الهيِّنَةِ الاقتطافِ][٣]، اليانعَةِ الثمارِ، السريعَةِ[٤] الإثمارِ، وهو المولَى السيدُ الشريفُ الحسيبُ النسيبُ، الطاهرُ الذكيُّ، [الأصيلُ العريقُ التقيُّ النقيُّ][٥]، فرعُ الشجرَةِ النبويَّةِ، والمستخرَجُ منَ العناصرِ الزكيَّةِ المصطفويَّةِ، أبو فلانٍ فلانُ ابنُ السيدِ الشريفِ [الحسيبِ النسيبِ، الطاهرِ الزكيِّ الأصيلِ][٦] / [١٥٩/س] فلانِ ابنِ فلانٍ - ويذكُرُ آباءَهُ وأجدادَه واحدًا بعد واحدٍ إلى أميرِ المؤمنين: الحسنِ أو[٧] الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ -

(١) في س: شديد.
(٢) في س: بأخيار.
(٣) في س: الغنية الأوصاف.
(٤) في س: الشريفة.
(٥) في س: الأصيلي العريقي المنقي.
(٦) في س: ويضعه إلى الأصل.
(٧) في س: و.

رضيَ اللهُ عنهم - الذي طلَعَ في سماءِ الاختيارِ بدرًا منيرًا، وتجلَّى لعيانِ الاختبارِ[1] فلم يكن [بِسُحُبِ الشكوكِ][2] مستورًا.

وقد كملتْ بالشرفِ أوصافُهُ، [وحُمِدَ بالقيامِ بحقوقِ كتابِ][3] اللهِ العزيزِ [اختتامُهُ واستئنافُهُ][4]، مع مالَهُ من فضيلَةِ[5] علْمِ الأنسابِ التي تفرَّدَ فيها بالنسبَةِ[6] والإضافَةِ والانضمامِ. هذه[7] النِّسْبَةُ الشريفةُ[8] إلى بيتِ[9] الخلافَةِ.

وأما الدينُ: [فبهاؤُه][10] في وجهِ الوجيهِ.

وأما برُّهُ: فلائحَةٌ[11] على أحوالِهِ، فلا غرْوَ أنْ يُولِّيَهُ اللهُ ما يرتجيهِ. تشهدُ له الأشجارُ بحسْنِ الأذكارِ، والأمثالُ[12] بأشرفِ

---

(١) في س: الاخيار .
(٢) في س: يستحب السلوك .
(٣) في س: وحده الأيام بكتاب .
(٤) في س: احسابة واستيافة .
(٥) في س: فضلة .
(٦) في س: بالسنة .
(٧) في س: بهذه .
(٨) في س: الشرعية .
(٩) في س: نسب .
(١٠) في س: فيها عارة .
(١١) في س: لائحة .
(١٢) في س: والأوصال .

الخصالِ. وحين ظهرَ لمولانا أميرِ المؤمنينَ سرُّه المصونُ، وبانَ له نفيسُ جوهرِهِ المكنونِ.

قدَّم خيرَةَ اللهِ في تأهيلِهِ وعهدَ إلى ما يُستصعبُ من ارتقاءِ رتبَةِ[١] الخلافَةِ المعظَّمَةِ، فأخذَ في تيسيرِهِ بالتواضعِ للهِ ورسولِهِ، وأجازَ خُطْبَتَهُ، وباشرَ بنفسِهِ الشريفَةِ إيجابَ عَقْدِهِ وخُطْبتِهِ، [وقلَّدهُ عِقْدَ][٢] عقد لا ينتهي المبالغُ فيهِ إلى قيمَةِ، [وزيَّنَهُ منْ سلالتِهِ الطاهرَةِ بالدرَّةِ إلا أنها][٣] اليتيمَةُ، وزوَّجَهُ بالجهَةِ المعظَّمَةِ المفخَّمَةِ[٤] المبجَّلَةِ [المحجَّبَةِ المكرَّمَةِ][٥] ، السيدَةِ المصونَةِ العصيمَةِ، فلانَةَ ابنَةَ[٦] مولانا السلطانِ [السعيدِ الشهيدِ المقدسِ الطاهرِ الوليِّ][٧] ، المعتصمِ باللهِ أبي[٨] فلانٍ، [فلانِ ابنُ مولانا وسيدِنا وإمامِنا، وخليفَةِ عصرِنا الإمامِ الحاكمِ بأمرِ اللهِ، أميرِ المؤمنين فلانِ ابنِ مولانا فلانِ ابنِ

(١) سقط من س .
(٢) في س: وبدره .
(٣) في س: ورتب مرسلاته الظاهرة لبدوه الإمام .
(٤) في س: المفخترة .
(٥) في س: المكرومة .
(٦) بعدها في س: فلان .
(٧) في س: إلى .
(٨) في س: فلان ابن .

مولانا فلانٍ - ويذكرُ أجدادَها الخلفاءَ][1] واحدًا بعد واحدٍ إلى [حَبْرِ الأمَّةِ][2] عبدِ اللهِ بنِ العباسِ عمِّ النبيِّ ﷺ - تزويجًا صحيحًا شرعيًّا، معتبَرًا ماضيًا مرضيًّا[3] ، بالإيجابِ والقبولِ على الوجهِ الشرعيِّ بشهادَةِ واضعِي خطوطِهِمْ في هذا الكتابِ المرقومِ، ومَنْ شهدَ مشهدَهُ المشتطُّ[4] السَّوْم على من يسومُ، على صَداقٍ اقتدَى في بذْلِهِ[5] بالسنَّةِ والكتابِ. وراعَى في قبولِهِ ما للتخفيفِ من ثوابٍ[6] . وإلا فالقدرُ أعظمُ من أنْ يُقَابَلَ [بمقدارٍ وإن جلَّ][7]، والرتبَةُ أسنَى لمولانا[8] المقصودِ العقدِ، لما كان يقالُ: حلَّ مبلغُهُ مِنَ الذهبِ المعيَّنِ[9] المصريِّ كذا وكذا دينارًا فينا[10] حالَّةً.

وَوَلِيَ تزويجَها إياه بذلك مولانا أميرُ المؤمنين حرسه اللَّه

---

(١) في س: ويذكر إلحاقًا .
(٢) في س: آخر الأئمة .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: المستضاء .
(٥) في س: براه .
(٦) في س: الثواب .
(٧) في س: مقدار وأجل .
(٨) في س: لولا .
(٩) في س: العين .
(١٠) في س: عينًا .

وتولاه[١] . ملَكَ به الزوجُ المشارُ إليهِ عِصْمتُها. واستدامَ صُحبتَها. وجمعها اللهُ تعالى به[٢] علَى التوفيقِ والسَّدادِ[٣] ، وخارَ لهما[٤] فيما أراده مِنْ تزويجِهما، والخيرَةُ فيما أرادَ. ويُكمِّلُ .

[خِطبَةُ نكاحِ عالمٍ، اسمه عليٌّ : علَى ابنَةِ عالمٍ خطيبٍ، اسمُه محمدٌ. واسمُ الزوجَةِ أمُّ هانيءِ الحمدُ للهِ الذي منحَ عليًّا سعادَةَ الاتصالِ بأعزِّ مصوناتِ بناتِ محمدٍ. وعقَد ألويَةَ عقْدِه بالعزِّ الدائمِ والسؤددِ المؤبَّدِ. وأرشدَه في طريقِ السُّنَّةِ الشهباءِ إلى بيتٍ عِلْمُ أوتادِهِ بالعملِ قويَّة، وأشكالُ النصرَةِ باجتماعِ الأفراحِ فيه تتولَّدُ. والسعادَةُ على ساكنيِ أفقه المحمدي عائدَةُ الصِّلَةِ بجميلِ العوائدِ والعوْدُ أحمدُ.

نحمدُهُ أن جعلَ جواهرَ عقودِ هذا العقْدِ السعيدِ ثمينَةً وحصونَ عقيلتِهِ حصينَةً وجوهرتَهُ النفيسَةَ في حِجْرِ العلْمِ مصونَةً. وزيَّن هذا الكتابَ منها بخيرِ قرينَةٍ.

ونشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، الذي جعلَ لكلِّ

(١) في س: ولولا ما .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: والوداد .
(٤) في س: لها .

شيءٍ قدْرًا. وهو الذي خلقَ منَ الماء بشرًا فجعلَهُ نسبًا وصِهْرًا.

ونشهدُ أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه الذي جلَّى بشريعتِه المطهَّرةِ حنادسَ الغيِّ وأزاحَ.

وكتبَ بقلمِها المحققِ بذاتِ الرِّقاعِ ما نسخَ الباطلُ الفضَّاحُ.

وجعلَ النكاحَ سُنَّةً تولِّفُ بين المتباعدين تأليفًا يقضي بلطفِ تمازُجِ الأرواحِ، وعصْمَةً تُستملكُ بها عِصَمَ المحصناتِ وتُستباحُ. صلى اللَّه عليهِ وعلى آله وصحبهِ الذين تمسكوا منْ هديِهِ بالكتابِ والسنَّة. وقلَّدوا جِيدَ الزمانِ منْ تقريرِ أحكامِ شرعِهِ الشريفِ أعظمَ منَّةٍ، صلاةً تفتحُ لقائلِهَا أحمدَ أبوابِ التهاني، وتُجيرُه من ريبِ الزمانِ، حتى يناديَه منها لسانُ الاشتقاقِ: قد أجَرْنا مَنْ أجرتِ يا أم هانئٍ. وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد، فإن النكاحَ سببُ التحصينِ والعفَّةِ، وجامعُ أشتاتِ المودَّةِ والألفَةِ على سلوكِ نهْجِهِ القويمِ درَجَ المرسلون. وعلا على درجِ فضلِهِ الأفضلون.

وهو مما جاء الكتابُ والسنَّةُ بفعلِه، وأباحَهُ اللَّه على ألسنَةِ أنبيائِه ورسلِه.

فقالَ عزَّ مِن قائلٍ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[١] وقال - وهو أصدق القائلين- تبيانًا لفضائلِه الجمَّةِ وإظهارًا لشعارِ هذه الأمَّةِ : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢] وفيه من الحكَمِ السَّنِيَّةِ، ما شهدتْ به الأخبارُ المرويَّةُ، والآثارُ الشريفةُ النبويَّةُ.

منها: قولُهُ ﷺ - مشيرًا إلى ما اقتضاه النكاحُ من لطيفِ المعاني : «مَن تزوَّجَ فقد ستَر شطرَ دينِه، فليتَّقِ اللهَ في الشطرِ الثاني»، وقال سيدُ تِهامَةَ المظلِّ بالغمامَةِ : «تناكَحوا تناسَلوا تكثُروا فإني أباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامَةِ» .

وكان فلانٌ ابنُ فلانٍ الفلاني : هو[٣] الذي سَمَتْ أوصافُه الزكيَّةُ بعفافِه، ويحلُّ[٤] من عقودِ هذه السُّنَّةِ الحسنَةِ بجميلِ أوصافِه.

وظهرتْ[٥] عليه آثارُ السيادَةِ[٦] ، منْ سنِّ[٧] التمييزِ

(١) [النُّور: الآية ٣٢]
(٢) [الرُّوم: الآية ٢١]
(٣) في س: هذا .
(٤) في س: وتحلى .
(٥) في س: وظهر .
(٦) في س: السعادة .
(٧) سقط من س .

فانتصبَ[١] على الحالِ[٢] .

وحلَّ[٣] منَ المحلِّ[٤] الأسني في أرفعِ المحالِّ[٥] .

وافتخرَ بعراقةِ بيتِهِ الذي خيَّمَ[٦] السعدُ بفنائِهِ[٧] .

وعقَد العزّ بلوائِهِ، وشأنُه أن يفتخرَ بذلك على منِ افتخرَ.

وأنْ يباهيَ بكرمِ أصلِهِ الزاكِي العروسَ ونموِّ فرعِه[٨] الذي أورَقَ بكمالِ الإفضالِ[٩] وأثمرَ، وانتمى[١٠] منه إلى مكارمَ جمَّة لم تُعرفْ إلا لجعفرٍ وأبي جعفرٍ فهو بهذه الجملةِ[١١] الاسميّةِ عليُّ [الرُّتَبِ جعفريُّ الحسَبِ، أحمديُّ][١٢] النسبِ، عديمُ النظيرِ[١٣] بكلِّ وجهٍ وسببٍ.

---

(١) في س: وانتصب .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: وجل .
(٤) في س: الوجل .
(٥) في س: مجال .
(٦) في س: ختم .
(٧) في س: ببنائه .
(٨) في س: فروعه .
(٩) في س: الأوصاف .
(١٠) في س: وانتهى .
(١١) سقط من س .
(١٢) في س: جعفر النسب من النسب أحدي .
(١٣) في س: النظر .

/ [١٦٠/س] وكانتِ الرغبَةُ منه، ومثلُه من يُرغبُ في إجابتِه إلى ما طلبَ - وهو أحقُّ منْ وجبَ الإصغاءُ إليهِ إذا علا على منبرِ العلياءِ وخطبَ - مخطوبتَهُ الجهَةَ المصونَةَ.

والدرَّةَ المكنونَةَ، فلانَةَ ابنَةَ[١] فلانٍ، وبحسنِ الاختيارِ أحرزها وحازها[٢] ، مغتبطًا بالانتماءِ إلى كنفِ[٣] والدها، الذي لم يدعْ خطَّةَ فضلٍ إلا وجاوزها، [ولا بِدْعَ لأنه شمسُ الإسلامِ المضيئَةُ][٤] ، وإمامُ علمِ التوحيدِ، [وبحرُهُ الوافرُ][٥] الطويلُ المديدُ.

وهو العالمُ العاملُ العلَّامَةُ، الذي ما درسَ إلا أحيا ما درسَ من العلومِ بدرسِهِ.

ولا خيَّمتْ[٦] على العلماءِ ظلمَةُ إشكالٍ إلا أزالها بشعاعِ شمسِهِ.

ولا حجَّ إلى بيتِهِ المعمورِ متمتِّعٌ إلا أمتعَهُ [بفرائدِهِ وفوائدِهِ

---

(١) في س: بنت .
(٢) في س: وصار بها .
(٣) في س: كيف .
(٤) في س: ولا بدع لابنته شمس المضيعة .
(٥) في س: ونحوه الرافق .
(٦) في س: ضمن .

ولطيفِ أُنسِهِ. مع منزلِه واعترافِه تواضعًا بحقارَةِ نفسِه][1] .

وهو القائمُ في الحقيقَةِ بالحُجَّةِ البالغَةِ، والفصيحُ الذي يذعِنُ[2] لفصاحتِهِ كلُّ نابغَةٍ، [وفي تسليكِ أهلِ الطريقِ العلَمُ الفردُ الذي يأتمُّ به الهداةُ، وتحفُّ السعادَةُ الأخرويَّةُ برقائقِ وعظِه وهُداهُ.

ما نطقَ][3] إلا وكان لعذوبَةِ لفظِهِ في طريقِ الفصاحَةِ سلوكٌ[4].

ولا جلسَ بين يديه ذو ملَكَةٍ في نفسه منَ السلاطينِ والملوكِ، إلا وخاطبَهُ : بأقلِّ العبيدِ [والمملوكِ.

سلْ عنه وانطقْ به وانظرْ إليه تجدْ
مِلءَ المسامعِ والأفواهِ والمُقَلِ][5]

وعلى الجملَةِ : فهو ذو الباعِ الأطولِ، والبحرُ الذي اندرجَ النهرُ في ضمنِهِ اندراجَ الجدولِ[6] . فنفعَ[7] اللَّه [هذا

(١) في س: وعواده .
(٢) في س: يدعوا .
(٣) في س: ما لفظ .
(٤) في س: شكوك .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: الخيول .
(٧) في س: نفع .

الشابَّ][1] ببركَةِ هذا الشيخِ[2] الوليِّ. وزاد في علوِّ شرفِ[3] بيتِهِ الجعفريِّ، الذي هو في الشرفِ عليٌّ[4].

ثم لمَّا صحَ كلُّ منَ الخاطبِ والمخطوبِ إليه النيَةَ[5] وعزمَ. وكمُلَ[6] بدرُ الاتفاقِ وتمَّ. فتناسقَ[7] جوهرُ عقْدِ هذا العقْدِ السعيدِ وانتظمَ. صدرَ التفويضُ الشرعيُّ، والإذنُ[8] من والدها المشارِ إليه على وضعِهِ المحرَّرِ المرعيِّ، لسيدنا ومولانا قاضي القضاةِ فلانِ الدينِ، أنفذَ[9] اللهُ حكمَهُ وأمضاهُ: أن يزوِّجَها من خاطبِها المشارِ إليه، أسبغَ اللهُ [عليه ظلَّه][10]، وقرَنَ بالتوفيقِ عقْدَه وحلَّه.

فأجابه إلى ذلك متبرِّكًا بقبولِ إذنِه الكريمِ، وشرَّف خطيبُ[11] هذه الحضرَةِ العليَّةِ الأسماءَ، تاليًا بعد انتظامِ عقْدِه النظيمِ. وإتمامِ

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: و .
(٣) في س: شرفه و .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: البينة .
(٦) في س: وكمال .
(٧) في س: وتناسق .
(٨) في س: وابترم .
(٩) في س: أيد .
(١٠) في س: ملكه .
(١١) في س: حظوه .

انسجامِهِ ببديعِ التكميلِ والتتميم، بفضلِ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ.

وهذا ما أصدَقَ فلانٌ المشارُ إليه - أفاضَ اللَّه نعمَه عليه - مخطوبتَه فلانَةَ ابنَةَ فلانٍ، المسمَّى أعلاه، أدامَ اللَّه رفعتَهُ وعُلاه، على كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وشرَّف وكرَّم [وبجَّل وعظَّم][1] .

صَداقًا [يحلَّى جيدُ][2] الزمانِ بدررِ عقودِهِ. وشملتِ البركَةُ المحمديَّةُ جميعَ [حاضريه وعاقِدَه][3] وشهودَه. جملتُهُ من الذهبِ كذا وكذا. زوَّجها منه بذلك بإذْنها ورِضاها وأَذِن والدُها المشارُ إليه الآذِنَ المرتبَ الشرعيَّ، سيدَنا ومولانا قاضي القضاةِ[4] المشارَ إليه. أدامَ اللهُ أيامَه الزاهرَةَ. وأسبغَ عليه نعمَه باطنَةً وظاهرَةً.

وجمعَ له بين خيرَيِ الدنيا والآخرَةِ. تزويجًا شرعيًّا، معتبرًا مرضيًّا، بعد وضوحِهِ شرعًا، وخلوِّها منْ كلِّ مانعٍ شرعيٍّ.

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: مجلى صدأ .

(٣) في س: حاضره وعاقده .

(٤) بعدها في س: فلان .

هنالك هبَّت نسماتُ [التوفيقِ قبولاً][1] . وتعاطفتْ جُملتاه إيجابًا وقبولاً.

ونظمتْ[2] أسلاكُ الفرحِ بحبَّاتها[3] ، وأخرجتْ حواريُّ السعودِ[4] مخبَّآتِهَا، وابتهجتْ بلبد ماح[5] هذه المطابقةِ اللازمَةِ[6] النفوسُ وحارتِ[7] /[١٦١/س] العقولُ، وطفقَ لسانُ الإحسانِ يقولُ : اللهمَّ ألِّفْ بينهما، كما ألَّفْت بينَ العينِ وسناها، والنفسِ ومناها، وأمطِرْ عليهما منْ سحائبِ رحمتِكَ الصيِّبَةِ، وهبْ لهما منْ لدنْك ذريَّةً طيبَةً، إنك سميعُ الدعاءِ. ويؤرخُ.

❁ ❁ ❁

(١) في س: التعريف متدلا .
(٢) في س: وتنظمت .
(٣) في س: حباتها .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: بأ.اح .
(٦) في س: الازقة .
(٧) في س: فحارت .

خطبةُ[١] نكاحٍ واسمُ الزوجِ شهابُ الدينِ أحمدُ:

الحمدُ للهِ الذي جعلَ عاقبَةَ الحبِّ[٢] باتِّباعِ سنَّةِ النكاحِ أحمدِ العواقبِ. ومنحَه منْ عزِّ السنَّةِ الشريفَةِ النبويَةِ ما يقضي[٣] الكريم ذاته بالاتصافِ[٤] بأزكَى المناقبِ وأحلَّه معَ أهلِ الحلِّ والعقْدِ محلاًّ به [يسمو شهابُه][٥] المضيءُ على الشهبِ الثواقبِ. نحمدُهُ[٦] حمدَ منْ أحكمَ في الولاءِ عقْدَ ولائِهِ. وهداهُ نورُ العفافِ إلى سلوكِ سننِ أنبياءِ اللهِ وأوليائِهِ.

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، شهادَةَ عبدٍ لم يزلْ يجتني[٧] ثمراتِ الإقبالِ من [يانعِ غرْسِهَا][٨] . ويجتلي في حضراتِ الجلالِ عروسَ أُنْسِهَا، ويطردُ ساعَةً[٩] كلَّ همٍّ بيومِ عُرسها[١٠] .

---

(١) في س: صورة .
(٢) في س: المحب .
(٣) في س: تصف .
(٤) في س: الاتصاف .
(٥) في س: سمو أشهابه .
(٦) في س: أحمده .
(٧) في س: تجتبي .
(٨) في س: مانع غروسها .
(٩) سقط من س .
(١٠) في س: عبوسها .

وأشهدُ أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه، الذي ميَّز حلالَ الدينِ وحرامَه.

وخُصَّ منَ الشرفِ الصميمِ[1] بخصائصَ.

منها: أنَّ اللهَ [وفي مِنْ مشروعيَّةٍ][2] النكاحِ أقسامَهُ.

ولذلك[3] قال: «تناكحوا تناسلوا تكثروا[4] أباهي بكمُ[5] الأممَ يومَ القيامَةِ». اللهم صلِّ اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ [الذين حازوا منْ شرفِ بيتِ النبوَّةِ ما رفع لهم في العالمين ذكرًا. وطاب نشرُهم بريحانيَّتِه وزهَا. وجدَّ قربُهم القمرَ بالزهرا. وعلا عليٌّ عليهم بعدَ العمرَيْنِ وذي النورينِ فافتخرَ حين دُعِيَ بأبي ترابٍ على منْ علَى الغبرَا.

وإذا ذُكِرَتِ الأنسابُ المحمديَّةُ، فما منهمْ إلا مَنْ بينهُ وبينهُ نسبٌ وصهرٌ، صلاةً تُنطقُ لسانَ كلِّ بليغٍ بالمبالغَةِ فيها، وتشرقُ أنوارُ الصدقِ من مغاربِ غايتها ومطالعِ مباديها، ما أنضى القلمُ في مهارقِ الطروسِ ركابًا. وما أطلعتِ السماءُ في

---

(١) في س: العيم.
(٢) في س: وقر لمشروعية.
(٣) في س: وكذلك.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: الملائكة وقيل.

أفقِ العلياءِ شهابًا. وسلَّمْ تسليمًا كثيرًا].

وبعد: فإنَّ النكاحَ من أهمِّ ما قدمه بين يدَيْ نجواه منِ احتاطَ لدينِهِ.

وأحكَمَ عَقْدَ يقينِهِ[١]. وشمَّر ذيلَهُ لتحصيلِ تحصينِه. جعلَه اللَّه وسيلَةً إلى حصولِ العصمَةِ والعفافِ. وذريعَةً[٢] إلى وجودِ تمازجِ الأرواحِ بين الأزواجِ [بسرعَةِ الائتلافِ. فَبِهِ تُحفظُ الأنسابُ، وتُصانُ الأحسابُ. و][٣] به يَجمعُ اللهُ الشتاتَ، ويخرجُ منْ [كامنِ سرِّ غيبِهِ][٤] ما يقدِّرُ خلقَهُ منَ [البنينَ والبناتِ][٥]، وتساقُ به الطيباتُ[٦] للطيبين والطيبون للطيباتِ، وهو لا يخلو من فوائدَ [فيها للمؤمنين فوائدُ جمَّة][٧].

منها: أنه[٨] مِنْ أعظمِ شعارِ هذه الأمَّةِ. نصَّبَهُ اللَّه دليلًا على

(١) في س: تعيينه.
(٢) في س: وذريع.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: كائن من شرعيته.
(٥) في س: بنين وبنات.
(٦) بعدها في س: و.
(٧) في س: خمسة.
(٨) سقط من س.

وحدانيتِهِ ما تضمنته الحكمةُ[١] .

فقالَ عزَّ مِنْ قائلٍ : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢] .

وقد جاء في مشروعيتِهِ وحكمِهِ وتوكيدِ سُنتِهِ والتحريضِ على فعلِه.

قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣] .

وهو أجلُّ من أن ينبِّهَ[٤] على إيضاحِ سرِّه وبيانِ معانيه.

والمفهومُ من تعظيمِ هذه الإشارَةِ فيه : لمنِ استنَّ[٥] بهذه السنَّةِ الحسنَةِ ما يكفيه. وكان فلانٌ ممن أشرقَ[٦] في مطالعِ أفقِ الفضائلِ شهابُ مجدِه، وأزهرتْ في سماءِ البلاغَةِ نجومُ سعدِه. وأتى في فنِّ الأدبِ بما يحيِّرُ[٧] اللبيبَ، [ويدهشُ سواطعُ أنوارِهِ الأحمديَّةِ الفَطِنَ الأريبَ، طوالِع إقبالِهِ مراتبُها

(١) في س: الحكم.
(٢) [الرُّوم: الآية ٢١]
(٣) [النُّور: الآية ٣٢]
(٤) في س: ينبّه .
(٥) في س: استنن .
(٦) في س: أشرقت .
(٧) في س: يحير .

سعيدَةً، ومبادي أمورِه لم تزل عواقبُها حميدَةً.

وما هو إلا أنْ استخارَ واستشارَ. فحصلَ له من حسنِ الاختيارِ: حصولُهُ على جهَةٍ مباركَةٍ، هي له في الصفاتِ الحسنى مشاركَةٌ. ظفر بها بديعَةُ الجمالِ، عزيزَةُ المثالِ، محجوبَةٌ عن عينِ شمسِ الأفقِ، تروي أحاديثَ أصالتِها وسيادتِها منْ عِدَةِ طرق. فأحرزها إحرازًا أصبحَ توقيعُ القدرَةِ الإلهيَةِ به منشورًا. وسطرتِ الألفَةُ الرحمانيَةُ كتابَهَا تسطيرًا، وحُقَّ له أن يكون لله على ما أولاه من إحرازها شكورًا. وأن يعاملَها بما هو مأمورٌ به شرعًا، إذا أودع مشكاةَ نبيِّه منها نورًا، فطالما أسدلتِ العيونُ عليها ستورًا.

وأحسنُ التأديبِ تأديبُها لحائزها، فقيلَ لحاسدِهِ: كفى تعبًا من يحسدُ الشمسَ نورَهَا، وهي مع ذلك تفخرُ بوالدها الذي أصبحَ ذَا فضلٍ يُروَى. وحازَ سيادتَيْ فتوَّةٍ وفتوَى. وله بنقلِ العلمِ خبرَةُ عالمٍ هدَى صحيحَ النقلِ للمتعلمِ. كم حلَّ للطلابِ من درسٍ على رأيِ ابن إدريسِ الإمامِ الأعظمِ. لا جرَمَ أنه إمامُ فضلٍ تشرفتْ بنعوتِهِ الأقوالُ.

وحسنتْ بمحاسنِ وقتِهِ الأفعالُ. وهو ذو ديانَةٍ يعدُّ فيها سريًّا، وصاحبَ معروفٍ وبِشْرٍ. أصبحَ بها وليًّا، وبانتسابٍ إلى

بيتِ طيبِ الأعراقِ، زاكي المغارسِ والأخلاقِ.

وكان مما قدَّره اللَّه وأراده، وأجرى به منَ القِدم قلمَ التوفيقِ والسعادَةِ. أن هذا الخاطب قد زاد محاسِنَهُ من بيتِ هذا الخطيبِ البارعِ بما يرفعُ له في العالمين ذكرًا، ونحوه إذا ذكرتْ أنسابُه العليَّة نسبًا وصهرًا.

وحيث صحَّح كلٌّ منهما النيَّة، وأيقن أن قد ظفرَ ببلوغِ الأمنيَةِ. أجاب هذا الوليُّ الحميدُ داعيَهُ ولبَّى، وأقبل بوجهِ بِشْرُهُ إليه وما تأبَّى. وحين هبتْ نسماتُ القبولِ بالإيجابِ. قال الذي عنده علمٌ من الكتابِ: تعيَّن أن يرقَّم طرسُ هذا العقْدِ الذي توفَّر من المسراتِ قسطًا. وأن يسطرَ في هذا الرقيمِ حفظًا له وضبطًا.

هنالك استخدمَ راقمًا للقلمِ وأعملَ، وكتبَ بعد أن بسملَ[(١)] هذا ما أصدقَ فلانٌ، أدام اللَّه توفيقَهُ. وسهَّلَ إلى [كلِّ خير][(٢)] طريقَه، مخطوبتَه الجهَةَ المصونَةَ[(٣)] والدرَّةَ المكنونَةَ [المحجبَةَ المخدرَةَ] الأصيلَةَ، العريقَةَ الجليلَةَ، فلانَةَ بنت[(٤)] فلان

(١) بعدها في س: إلى آخره إلى أن يقول .
(٢) في س: الخير .
(٣) في س: المصلوحة .
(٤) في س: ابنة .

الفلاني[١] ، على بركةِ اللَّه تعالى وعونِهِ، وحسنِ توفيقِهِ، ويمنِهِ[٢] وسنَّةِ نبيهِ محمدٍ ﷺ وشرَّف وكرَّم وبجَّل وعظَّم، صداقًا جملتُه من الذهبِ كذا وكذا، على حكمِ الحلولِ - أو مقبوضًا، أو مقسَّطًا - زوَّجها منه بذلك[٣] بإذنها ورضاها، والدُها المشار إليه[٤] ، أفاض اللَّه /[١٦٢/س] نعمَه عليه، تزويجًا شرعيًا بعد وضوحِه شرعًا، وخلوِّها من كلِّ مانعٍ شرعي.

وقبِل الزوجُ المذكورُ النكاحَ[٥] لنفسِهِ على المسمَّى فيه قبولاً شرعيًا - [أو وكيلُه الشرعيُّ في ذلك فلان الفلاني - بشهادةِ شهودِهِ][٦] ، ويُكمِّلُ. [ويؤرِّخُ.

خطبة نكاح واسم الزوج محمد، والزوجة عائشة:

الحمد لله الذي أكد بالنكاحِ حقوقَ القرابَةِ، وميَّز به بين الحلالِ والحرامِ. وحفظ به الأنسابَ على أن لا تختلطَ أو تتشابَه، وأثبتَ لدواعي همِمِ متعاطيه الدخولَ وحكمَ لرأيه بالإصابَةِ. وقرَنَ بالتوفيقِ عقْدَه وحلَّه وقبولَه وإيجابَهُ. نحمده

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: أعلاه .
(٥) بعدها في س: المذكور .
(٦) سقط من س .

على نعمِه التي جمعت لنا الخيراتِ جمعَ كثرَةٍ. ونشكرُه على ما وفَّره لنا من أقسامِ المسرَّةِ. ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادَةَ شمسِ الدين بها في أفقِ سماءِ الإيمانِ طالعَةً. وبروقِ اليقينِ في الأكوانِ المحمديّةِ لامعَةً ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي سن النكاح وشرعَه. وجرَّد سيفَ شريعتِهِ المطهرَةِ لعنقِ السِّفَاحِ فقطعه. ولأنف الغيرَةِ فجدعَه. وما أعلى قدرَ من سلك منهاجَه القويمَ واتبعَه. واتبعَ النورَ الذي أُنزل معه. صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه الذين انتهوا بنواهيه وامتثلوا أوامرَهُ. وكانوا بسلوكِ هَدْيِهِ في الهدايَةِ مثلَ النجومِ الزاهرَةِ. وحازوا برؤيتِهِ والروايَةِ عنه خيرَيِ الدنيا والآخرَةِ، صلاةً تنتظمُ في عقودها جواهرُ الحكمَة، ويجعلُ اللَّه بها بين هذين الزوجين إن شاء اللَّه مودَةً ورحمَةً. ما قبلتْ شفاهُ الأقلامِ وجناتُ الطروسِ، واجتُليتْ على منصَّاتِ الدفاترِ محاسنُ عروسِ، واجتُنِيَتْ من رياضِ الأفكارِ أزهارُ غُروسِ. وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فإن النكاحَ من أخصِّ خصائصِ السننِ المحمودَةِ المآثرِ والخصالِ، المعدودَةِ من نفائسِ الأعمالِ، التي تزدانُ بازدواجها عقودُ المفاخرِ.

وتتزيَّنُ بانتسابها لُحْمَةُ النسبِ بالحديثِ الصحيحِ المتواترِ، الواردِ عن صاحبِ الحوضِ المورودِ، والمقامِ المحمودِ، واللواءِ المعقودِ، أنه قال: إني مكاثرٌ بكمُ الأممَ، فتزوجُوا الولودَ الودودَ أخرجَهُ بمعناه عنْ معقلِ بنِ يسارٍ النسائيُّ وأبو داود.

وكان فلان ممن رغب في هذه السنَّةِ الشريفَةِ وجعَلها شعارَه، وترقَّى إلى أفقها المحمدي. واستجلى شموسَهُ وأقمارَه. وأحبَّ أن يسعى في تكميلِ ذاته، ويزيِّنَ ما حصَّله من كريمِ أدواته. فعمِدَ إلى إحصانِ فرْجِه. وتمامِ هديِه الذي شرع في سلوكِ نهجِه. وخطبَ إلى فلانٍ - أدام اللَّه معاليَهُ - فما احتاج مع المنهاجِ إلى تنبيهِ.

ولا افتقرَ في مؤاخاةِ الرشدِ إلى كافِ تشبيهِ: عقيلتُهُ التي هي الشمسُ والحلالُ لها دارَةٌ، والبدرُ وخدَمُها النجومُ السيارَةُ، والمحجبَةُ التي لا تقرَبُ الأوهامُ لها ستارَةٌ، والمصونَةُ التي لا تَمرُّ بحماها النسماتُ الخطَّارَةُ. فأجاب قصْدَه وما ردَّهُ، وسمح له بهذه الجوهرَةِ التي زِيدَ بها عقْدُهُ. وأكرمَ نُزُلَ قصدِهِ وآواه، وحباه بخيرِ زوجَةٍ وحماه وخصَّه بذاتِ دينٍ. تَرِبَتْ يدَا من كانت له وديعَةٌ وزينَةٌ تقوى طاعتُها للخيراتِ طليعَةٌ. ورأى أن

لا تمسيَ سهامُ قصدِهِ عنِ الغرضِ المقصودِ طائشَةً، وآثرَ أن يكون في كنفِ محمدٍ فمحمدٌ أولى الناسِ بعائشَة.

فما كلُّ ذي مجدٍ يليقُ به العلا
ولا كلُّ برقٍ للنوالِ يُشامُ
ولا كلُّ ذي فضلٍ له يشهدُ الورى
ولا كل بدرٍ في الأنامِ تمامُ

وكان مما قدَّره الله، الذي لا موفِّقَ للخيرِ إلا من وفَّقَ، ولا انتظامَ لأمرٍ من أمورِ الدنيا والآخرَة إلا إذا جرى به قلمُ قدرته المحققُ. وحركَ به في فمِ الإقبالِ لسانَ المسرَّة وأنطقَ.

فيا لله ما أصدقَ قولَهُ هذا، ما أصدقَ. ويُجري الكلامَ إلى آخره. ويؤرَّخ][1].

وصورَة [صداقِ دوادار][2]، أعتق [جاريته وتزوج بها][3]:

الحمدُ لله الذي خلقَ الخلائقَ من نفسٍ واحدَةٍ. وجعلَ منها زوجَها ليسكنَ إليها، ولتكونَ على [عبادته متعاضدَةً][4]، وألَّف بين قلوبٍ قدَّر في الأزلِ أن تكون على [منهلِ الصفا متواردَةً][5].

(١) سقط من س.
(٢) في س: من.
(٣) في س: جارية وتزوجها.
(٤) في س: عباده متعاهدة.
(٥) في س: مهر الصفا بتراده.

وخصَّ مَن شاء مِن خلقِهِ [بما أُوتِيَهُ من محاماةٍ][1] في الدينِ ومجاهدَةٍ. [وفضَّله على كثيرٍ من عباده بما حازه في حالتَيْ سَلْمه وحربِهِ من مجادلَةٍ ومجالدَةٍ. وجعلَه سيفًا مسلولاً على الأعداءِ، وسببًا مبذولاً للأولياءِ. وأطابَ مصادرَهُ وموارِدَهُ][2] . نحمده أنْ جعلنا[3] خيرَ أمَّةٍ أُخرجت للناس. وعضد منها من قام على أفضليَّةِ البرهانِ وعضَّدَهُ القياسُ. [وشرَّف منها من يُستصغرُ عنده علمُ أحنفَ وذكاءُ إياسٍ.

ونشهد][4] أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادَةَ متمسكٍ[5] بالكتابِ والسنَّةِ، مقتفٍ آثارَ نبيِّهِ في عتقِ الرقابِ فأكرِمْ بها [مِنْ سُنَّةٍ.

مقتدٍ بهدْيِهِ الذي مِن اهتدى بأنواره فقد سلك سبيلاً يبلِّغه الجنَّةَ][6] . ونشهدُ أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي جعل النكاحَ مِنْ شِرْعته، [وحثَّ عليه لياهيَ الأممَ يومَ القيامَةِ بأمَّته، وندب إليه فليس منه من رغِب عن سنَّته][7] . صلى اللَّه عليه

(١) في س: مما أوثقه في محابأة .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: خلقنا .
(٤) في س: وأشهد .
(٥) في س: معتمد .
(٦) سقط من س .
(٧) بعدها في س: اللهم .

وعلى آله وصحبِهِ [الذين اقتدَوْا بجميلِ آثارِهِ. واهتدَوْا بسنَا أنوارِه. واعتدُّوا من حماةِ دينه وأنصارِه صلاةً لا تزالُ الألسنةُ تُقيمها، والإخلاصُ يُديمها. وسلَّم تسليمًا كثيرًا][1] .

وبعد : فإنه يتعين على كل مؤمنٍ أن يثابرَ[2] على ما يتقربُ به إلى مولاه، ويبادرَ[3] إلى اتباعِ أوامرِه في سرِّهِ ونجواه، [ويقتفيَ في سيرِه آثار نبيِّه المصطفى، ويسلكَ من سبلِهِ ما يُكسبه في الدارين شرفًا، لا سيما في أمرٍ كان مما حبَّب إليه وندَب إلى فِعله، وحث عليه، وجعله السبحانه سببًا للنموِّ في هذا العالمِ. وحكمَةً في وجودِ بني آدم][4] .

وقد خُصَّت هذه الأمَّةُ بأنْ لا رهبانيَةَ في الإسلامِ وليس فيها من رغبَ عن سنَّةِ سيدِ[5] الأنامِ. [وقد ذكره اللَّه في مُحكمِ كتابه، الذي أشرق منه السَّنا. فقال عزَّ مِنْ قائلٍ : ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[6] إلى غيرِ ذلك منَ الآياتِ الصريحَةِ النصِّ في هذا المعنى. فمنِ ابتغى ذلك فقد

(١) بعدها في س: وعترته .
(٢) في س: يبادر .
(٣) في س: ويسارع .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: خير.
(٦) [النِّساء: الآية ٣]

اتبعَ الكتابَ والسنَّةَ، واتخذَ باتباعِهما وقايَةً من المكارِهِ وجُنَّةً][١]

ومن أضاف إليه[٢] ما ندبَ إلى فعلِهِ في محكمِ[٣] التنزيلِ، واستغنى بالتصريحِ فيه عن التأويلِ : من فكِّ الرقابِ، وإنقاذِها من ربْقَةِ الرقِّ. فقد أتى بالمحابِّ. فإن اللَّه عزوجل قد نزله منزلَةَ اقتحام العقابِ. فقال جلَّ اسمه :﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[٤] ومن فعل ذلك ابتغاءَ رضوانِ الله، فقد استمسك بالسببِ الأقوى.

ومن أعتق رقبةً مؤمنةً، أعتقَ اللَّه منه بكلِّ عضوٍ منها[٥] عضوًا [منه وكان الجمع بين هاتين المرتبتين، والخلتين الجليلتين، منَ الأمورِ التي لا يفعلها إلا من شرح اللَّه صدره للإيمان، فهو][٦] على نورٍ من ربه.

ومن أطلع اللَّه نور الهدى في قلبه، [فهو من الشبهاتِ في أمانٍ، إذْ هو منَ المننِ التي لا تعدُّ، والنعمِ التي لا تُحَدُّ،

(١) سقط من س .
(٢) في س: إلى هذه السنة .
(٣) في س: محكم.
(٤) البلد : الآيات ١١- ١٣ .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: فكان المجمع الخلقين الجليلين .

والمنح التي لا يقدَّرُ قدرُها، والأجور التي يجب شكرُ مُوليهَا وشكرُها[١] .

ولما[٢] كان [المقرُّ الشريفُ][٣] - أعزه اللَّه بنصره[٤] ، وجعلَ مناقبَهُ الغراءَ [حِلْيَةَ دهرِهِ وزينَةَ عصرِهِ][٥] - جامعَ أشتاتِ الفضائلِ، وقرّةَ عينِ أربابِ الوسائلِ، [عيْنَ الدولَةِ ومعينَهَا، ولسانَ المملكَة ويمينَها][٦]، سيدَ الأمراء، كهفَ المساكين والفقراءِ، المشارَ إليه [بأنَّ ما][٧] بينه وبين [ما مائله][٨] ، إلا كما بين الثريا والثرى.

[فكم عائلٍ أغنى، وكم ماردٍ أفنى.

وكم أقاليمَ مهدها بقلمِهِ، وممالكَ طهَّرها بآرائه وبدامغِ حكمه.

وكم مظلمَةٍ ردَّها بسفارَتِه، وظلمَةٍ أعادها نورًا بحسنِ إشارتِهِ.

وكم مكروبٍ أزالَ كربَهُ، ومرعوبٍ أزالَ رعبَهُ. مع رغبَةٍ فيما

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: الأشرف الفلاني .
(٤) في س: أنصاره .
(٥) في س: طيبة زهره .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: فإنه مما .
(٨) في س: من عابه .

عند الله، وما كان لله فهو باقٍ، وسيرَةً سريَّةً سارت بها الرفاقُ. وإرشادًا إلى الخيرِ، وكفَّ كفاكفَ المعتدين. وتفقُّه في دينِ الله، ومن يردِ اللَّه به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ . . وسوابقِ فضلٍ بها بلغَ ما أمَّله المؤمِّلون، ولهُوَ أحقُّ خيرٍ تلا عليها إخلاصَهُ ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾[1] .

ولمَّا علمَ ما في التخلصِ من ربقَةِ الرقِّ من[2] المزيَّةِ العظمَى عندَ خالقِ الخلقِ، عمِدَ إلى عتْقِ ما مَلَكَهُ اليمينُ، واستمسك بحبلِ اللَّه المتين، [وسرَّحه من حصرٍ][3] الاسترقاقِ إلى بحبوحَةِ التحريرِ.

ومن ضِيقِ المِلْكيَّةِ إلى سعَةِ العتقِ الصريحِ، المستغنَى به عنِ التدبيرِ، واستخارَ اللهَ تعالَى، فخارَ له في هذين[4] الأمرين، وأنهضه إلى إتمامهما فحازَ [بهما الأجرَيْنِ][5] . هنالك أشار بتنظيمِ [عقد هذا] العقدِ الميمونِ. وتقريرِ هذا الأمرِ الذي حققَّ في حسنِ صُحبته وكريمِ وقايتِهِ[6] الظنونَ.

---

(١) [الصَّافات: الآية ٦١]
(٢) في س: في .
(٣) في س: وأصرحه من مقر .
(٤) في س: هذا .
(٥) في س: بها الآخرين .
(٦) في س: وقائه .

وعند ذلك بلغَ الكتابُ أجلَهُ. وأدرك المؤمل ما أمله. وأشرقتْ كواكبُ سعدِهِ إشراقَ الزمنِ بمفاخره، وتهللتْ وجوهُ السرورِ، كما تهللتِ الأيامُ بمآثرِهِ.

[وودَّ مُسَطِّرُهُ لو اتخذ أديمَ السما طرسًا، وحلَّاه بكواكبِ الجوزاءِ واستعارَ الليلَ نقشًا، لا بل لرقَّم مسطورَهُ على سطورِ صفحاتِ النهارِ، ولولا إشراقُ نورِهِ لاستعاذَ من سنا البدرِ وسنا الشمسِ بأنوارِ.

وإنما علِمَ أن قدرَهُ الكريمَ، لا يقابَلُ من الإجلالِ والتكريمش، إلا بأشرفِ أسماءِ اللَّه العليِّ العظيمِ.

فرقَّم][1] في مفتتح عقْده النظيمِ : بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ : هذا ما أصدق مولانا المقرُّ الشريفُ العالي الفلاني، عتيقَتَهُ الجهَةَ[2] الكريمَةَ، العاليَةَ المصونَةَ /[١٦٣/س] المحجبَةَ، زينَةَ[3] السِّتاتِ، شرفَ مجالس الخواتينِ والخونداتِ فلانَةَ. صان اللَّه حجابها، ووصَل بأسباب السعاداتِ أسبابها، المرأَةَ المسلمَةَ البالغَ العاقلَ الأيمَ، الخليَّةَ عنِ الموانعِ الشرعيَةِ.

---

(١) في س: فعند ذلك رقم .

(٢) بعدها في س: الكبرى .

(٣) في س: وبنت .

أصْدقَهَا - على بركَةِ اللَّه تعالى [العظيم، وسنَّةِ نبيِّه الكريم، سيدِنا محمدٍ عليه وعلى آله وصحبه أفضلُ الصلاَةِ والتسليم - صداقًا مبلغُهُ كذا] [١] على حكمِ الحلولِ.

زوَّجها منه بذلك بإذنها الكريم، [ورضَا نفسها النفيسَةِ - لعدم][٢] الأولياءِ والصدقات[٣] -. سيدُنا ومولانا فلانُ الدينِ، تزويجًا شرعيًّا. وقبل لمولانا المقرّ الشريفِ[٤] المشارِ إليه [من مولانا قاضي القضَاة المشارِ إليه][٥] عقْدَ هذا التزويجِ، وكيلُهُ الشرعيُّ في ذلك فلانُ الفلاني - أو يكون هو القابلَ لنفسه - بحضورِ من تمَّ العقدُ بحضوره.

وذلك بعد أن ثبتَ عند سيدِنا فلانٍ[٦] المزوِّجِ المشار إليه، عتقُ الزوجَةِ المذكورَةِ، وخلوُّها عن جميع الموانعِ الشرعيّةِ، وعدمُ عصيانها[٧] ، وإذنُها في التزويجِ على الصداقِ المعيَّنِ أعلاه، الثبوتَ الشرعيَّ.

(١) في س: وعونه وحسن توفيقه إلخ صداقًا جملته من الذهب مبلغ كذا .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: والعصبات .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: ومولانا .
(٧) في س: عصبانها .

وبعد استيفاءِ الشرائطِ الشرعيّةِ، واعتبارِ ما يجبُ اعتبارُهُ شرعًا. ويكمّلُ [بالتاريخ.

خطبةُ نكاحٍ][1] حاجب الملكِ:

[الحمدُ لله مؤيدِ الدينِ بسيفِهِ المهندِ، ومؤيدِ التمكينِ لدى من ألهمه الرأي المسدَّدَ، ومسهِّلِ الأسبابِ إلى سلوكِ طرقِ النجاةِ والنجاحِ، وحافظِ الأنسابِ بما شرعه من التمسكِ بسنَّةِ النكاحِ.

نحمده حمدًا يوافي نعمَه، ويدافعُ نقمَه، ويكافئ مزيدَهُ، ونشكرُهُ شكرًا لا أحدَ يحصي وافرَهُ ومديدَهُ.

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريكَ له، الخالقُ البارئُ المصورُ، الرزاقُ الهادي المقدِّرُ.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، المنعوتُ بأفضلِ الشيمِ، المبعوثِ إلى كافَّةِ العربِ والعجمِ، المتوجِ بتاجِ الكرامَةِ، المنفردِ يومَ العرضِ بالسيادَةِ والخطابَةِ والإمامَةِ، القائلِ ﷺ، وضاعفَ على آله وصحبه صلاتَهُ وسلامَهُ: «تناكحوا تناسلوا أباهي بكمُ الأممَ يوم القيامَةِ»[2] صلى اللهُ

(١) في س: وصورة ترجمة.
(٢) تقدم.

عليهِ وعلى آلِه نجوم الهدَى، وصحبِهِ الذين لو أنفقَ غيرُهُم ملءَ الأرضِ ذهبًا ما بلغ معشارَ ما نال أحدُهم طول المدى، صلاةً تجمعُ لقائلها بين جوامعِ الكلمِ وبدائعِ الحكمَةِ، وتسلكُ به طرقَ الهدايَةِ والعصمَةِ، وشرَّف وبجَّل وكرَّم وعظَّم. ونجَّانا اللَّه بمحبتِهِ ومحبَّةِ آل بيتِهِ الطيبين الطاهرين في الداريْنِ. وسلَّم.

وبعد: فإنَّ أحسنَ قرانٍ ما اقترنَ به الكواكبُ بالسعود، وأمتنُ امتنانٍ ما اتصلَ به حبلُ السيادَةِ، فنظمتْ به جواهرُ العقودِ: ما كان ممتزجًا بما يناسبه، منتظمًا بما يقاربه[١].

ولما كان المصدَّقُ الآتي ذكْرُهُ، رفعَ اللَّه قدرَهُ، [وأطالَ في طيِّ الطروسِ نشْرَهُ][٢]، مجملاً للمحافلِ، مكملاً للجحافلِ، [مدرِكًا - وهو الآخر - ما لم تدركْهُ الأوائلُ][٣]، حاجبُ الملكِ، وواسطَةُ عقدِ نظامِ التركِ. قمرُ فلكِ[٤] السعادَةِ، قطبُ رحى الإمارَةِ والسيادَةِ. مَنْ[٥] نظر في العواقبِ وأنار كوكبُ رأيِهِ السعيدُ إنارَةً يقصرُ عنها نورُ الكواكبِ، فاختار [لقمرِهِ

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: ممن.

أسعدَ المنازلِ، وأصابَ جودُ مطرِهِ للروضِ الآهلِ.

وانتقى[(١)] من الدرَرِ كبارَها، واستمطرَ منَ السحائبِ الصَّيِّبَةِ[(٢)] غزارَها. واجتبى واجتنى[(٣)] من الأصولِ الطيبَةِ ثمارَها.

وخطَب الجهَةَ [المعظمَةَ والجوهرَةَ التي هي في أحسنِ تاجٍ منظَّمَةٌ.

فهي الدرَّةُ اليتيمَةُ الفاخرَةُ، ونافجَةُ المسكِ العاطرَةُ][(٤)]، وبديعَةُ الجمالِ التي لا يكاد يُرى [مثل جمالِهَا][(٥)]، إلا في الطيفِ، ولا يُدرَكُ شبابَةٌ[(٦)] مثالُهَا إلا بالسيف.

[فأُجيبَ - وهو][(٧)] الحقيقُ بالإجابَةِ [- أحسنَ جوابٍ لأحسنِ سؤالٍ، وآلَ أمرُهما إلى أكرمِ مآبٍ وأفضلِ مآلٍ، ونالتِ الأفراحُ والسرورُ باقترانهما خيرَ منالٍ.

وتم الهناءُ بهذا الإملاكِ المبارك، وكمُلَ نظامُهُ على التمامِ والكمالِ][(٨)].

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: إلخ ويقال في وصفها.
(٥) في س: مثلها.
(٦) في س: شبيه.
(٧) في س: فأجابت وهي.
(٨) في س: إلخ.

فهو بهذا[١] العقدِ السعيدِ قد بلغ غايَةَ[٢] قصدِه، وتفرَّدَ بالسؤدُدِ الذي لا ينبغي لأحدٍ من بعدِه، [وأنار ضياءُ قمرِه، وافتخرتِ الطروسُ بوشْيِ قلمِهِ وعقودِ درِرِهِ][٣] .

وقرَّت عينُ الزمانِ لما حصل على ثنيَّةِ عمرِهِ، وحين جرى قلمُ السعادَةِ في رقم ما يُتلى في هذا الرقيمِ، واستمد من مدادِ التوفيقِ وكتبَ بفضلِ[٤] : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ : هذا ما أصدق - ويكملُ على نحو ما سبق.

[خطبَةُ نكاحٍ لقاضٍ لقبُهُ جمالُ الدينِ : الحمدُ لله الذي جعل رُتَبَ الجمالِ أرفعَ ما يُرتقى، ومجدَ أهل الفضلِ مما يعوذ من عينِ الحسودِ بالرُّقَى.

وخصَّ من شاءَ بمزيَّةِ العلمِ فلم يخلُ ذكرُهُم منَ البقاءِ، وجبَلهم على الطاعَةِ لأمره، فخفق لواءهم باللواءِ.

وسكَّنت أغراضهم الحمى. ونزلتْ صحائفُهم بالنقا.

نحمده على نعمِهِ التي جمعَ بها شملَ هذه الأمَّةِ على التُّقَى.

---

(١) في س: هذا .
(٢) في س: تمام .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .

ونشكرُه على ما منحَ منَ التوفيقِ لاتِّباعِ هذه السنَّة. فلا موفِّقَ للخير إلا من وفَّق، ولا مُوقِّى منَ الشُّبَهِ إلا منْ وقَى.

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادَةً تُجلُّ قائلَها من مراتبِ الإخلاصِ مواضعَها.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي قرَّر أحكامَ الملَّةِ الحنيفيَّةِ وشرعَهَا.

وحوَّل من وجَّهَ وجهَهُ إلى ابتغائِهَا أمراً الرياضِ وأمرعَهَا. صلى اللَّه عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ، أنجَى هذه الأمَّةِ وأنجبِهِا. المخصوصين منه بالصحبَةِ والتأهيلِ.

فحين آوَوْهُ ونصروه آواهُم إلى أحصنِ الحجبِ وأمنعِها، صلاةً لا تزالُ الألسنُ بها ناطقَةً.

وأصولُ المحصولِ منِ الكلامِ تشهدُ بأنها صادقَةٌ، ومناسبَةُ التسليمِ والتكريمِ لها موافقَةٌ.

وبعد: فإن التخيُّرَ للنطَفِ مما جاءت به الأوامرُ النبويَّةُ، ونصَّ عليه أئمَّةُ الهدَى في تقريرِ الأحكامِ الشرعيَّةِ، وكيف لا؟ وقد جعله اللَّه تعالى لكلٍّ من الزوجين أشرفَ لباسٍ، وأحصنَ كهفٍ تحصنَ بهِ الناسُ.

وقد خصَّ اللَّه ذوي الديانَةِ بالارتداءِ بجلبابِه، والتحلِّي بشريفِ مذهَبِه، والعلمِ بفواصلِهِ وأسبابِه، إذْ هو سِترُ شطرِ الدينِ، وصيانَةُ المتقين عن يقينِ.

قد جعل اللَّه هذه الشريعَةَ المطهرَةَ رياضًا، والمحافظَةَ على صيانَةِ الأنسابِ أزهارَهَا النافحَةَ، وسمَّى النكاحَ بروقَها اللامحَةَ، والحياةَ طيفًا تشبه الليلَةُ فيه البارحَةَ، والدنيا متاعًا وخيرَ متاعها المرأَةَ الصالحَةَ](١) وكان فلانٌ ممن تمسكَ بعصَمِ(٢) هذه السنَّةِ، و(٣) تنسَّك بما يعظمُ عليه في الدارين المنَّةُ، وأخذ بما ندب الشارعُ إليه، وحضَّ منَ النكاحِ عليه، لا جَرَمَ أنه [ممن لا](٤) يقرعُ [في درجَةِ](٥) علمٍ وعملٍ.

[وخُصَّ ببديعِ الجمالِ من اللهِ عزوجل.

وظهرت أماراتُ النجابَةِ عليه، وأشارتْ أنامِلُ الفراسَةِ من المؤمنين بالفلاح إليه](٦) .

---

(١) في س: وصورة ترجمة قاضي .
(٢) في س: بنظم .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: من دوحة .
(٦) سقط من س .

قد أحرز مادَّةً من العلمِ وافرَةً، وحصل من الأدواتِ[١] الجميلَةِ جملَةً أحرزَ بها الجواهرَ الفاخرَةَ.

[فما احتاج مع المنهاجِ إلى تنبيهٍ، ولا افتقرَ في مؤاخاةِ الرشدِ إلى كافٍ تشبيهٍ][٢].

ولما وضَّح لهذه الحركةِ المباركَةِ السبيلَ، [ورد من][٣] مائها [العذبِ السلسبيلِ، وتقدمَ أمرُ اللَّه لهذا الخاطبِ، حيث قدَّم الاستخارَةِ بالتقديمِ، ثم استفتح][٤] راقمَ هذا الرقيمِ.

وقال: بفضلِ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ هذا ما أصدقَ [فلانٌ الفلاني[٥] -] ويكمِّلُ على نحو ما سبق.

وصورة خطبَةُ نكاح[٦] عالم [من علماءِ المسلمين][٧]:

الحمدُ لله الذي أعلى منازلَ العلماءِ بالعلمِ والفتوى، وجعلهم ورثَةَ الأنبياءِ وميَّزهم[٨] بالدينِ والتقوى، وجمَّلهم

(١) في س: الآداب.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: وأن ورود.
(٤) في س: من عذوبة سلسبيل وقدم خيرة الله قبل الشروع والتقديم استفتح.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.
(٧) سقط من س.
(٨) سقط من س.

بمن إذا هزَّ قلمَ فتاويه عنتْ له وجوهُ الأحكامِ في السرِّ والنجوى.

وسُمعتْ منه أحاديثُ العلومِ الصحيحَةُ كما عنه أخبارُ الفضائلِ تُروى، [وإذا جرى بحثٌ سبَقَ بالجواب، وبلغَ من قول الصوابِ الغايَةَ القصوى][1].

نحمده على نعمِه التي نظمتْ جوهرَ[2] /[١٦٤/س] العقدِ السعيدِ في أجلِ العقودِ، وجمعتْ بين[3] النيرينِ في أفقِ السعودِ.

ونشهد[4] أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريكَ له، شهادَةً يبدأُ فيها بالمهمِّ[5] المقدَّمِ، ونقدمُها في الأعمالِ الصالحَةِ[6] بين يدَيْ منْ علِمَ وعلِمَ.

ونشهد[7] أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خيرُ منِ اقتضَى[8] وقضَى، وأشرفُ الخلقِ بِخُلُقِهِ الرضيِّ.

وحكمِهِ المرتضَى. صلى اللَّه عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ الذين

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في س: هذا.
(٣) سقط من س.
(٤) في س: وأشهد.
(٥) في س: ما يلهم.
(٦) في س: الصحيحة.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: أمضى.

[ما منهم إلا منِ اتبعَ شرعَهُ، وأمضى أحكامَه، وخاف مقامَ ربه فشكرَ اللَّه مقامَه، صلاةً تمنح قائلها السرورَ النقد عند أخْذِ الكتابِ، وترجِّحُ ميزانَ حسناتِه يوم تطيشُ الألبابُ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا][1] .

وبعد : فإن النكاحَ [مندوبٌ إليه بالأمرِ المطاعِ الواجبِ الاتباعِ، لقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] وهو سنَّةٌ مؤكدَةٌ حسنَةُ الأوضاعِ. ضامنةٌ لمنْ وفَّقه اللَّه للمحافظَةِ عليها حسنَ الاستيداعِ، لقوله ﷺ : «النكاحُ سنَّتي، فمن رغبَ عن سنَّتي فليس مني»[3] وهذا حديثٌ صحيحٌ ليس فيه نزاعٌ، ونفوسُ العالمِ مائلةٌ إلى العمل به على ما يسرُّ القلوبُ ويشنفُ الأسماعَ.

وهو شفاءٌ من داء العصيانِ، وسببٌ لحفظِ أنسابِ الإنسانِ.

كم أعربَ عن فضلِهِ لحنُ خطيبٍ، وانتظمَ بسلكِهِ شملُ بيتِ نسيبٍ.

---

(١) في س: الذين اتبعوا شرعه وأمضوا أحكامه وخافوا مقام ربهم وهنيئًا لمن عرف مقامه .

(٢) [النِّساء: الآية ٣]

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٢، رقم ١٨٤٦). قال البوصيري (٢/٩٤): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضًا: الديلمي (٤/٣١٣، رقم ٦٩٢٠) ولفظه : «النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني....» .

يشتملُ على المصافاةِ التي صقلتِ الألفةُ الرحمانيّةُ رونقَ صفائها، والموافاةِ التي تشرفتْ باقترابها إلى السُّنة الشريفةِ النبويّة وانتمائها](١) .

وكان فلانٌ ممن رغبَ في هذه السُّنَة السَّنِيَّةِ، والطريقةِ الحسنَةِ المرضيَّةِ.

ودلت محاسنُهُ [العلميَّةُ، وصفاتُه](٢) العمليَّةُ، على التمسكِ من كل فضلٍ بأطرافه، والتنسُّكِ بهذه العبادةِ التي تكمُلُ بها جميلُ أوصافِهِ، مع ما فيه من شواهدِ العلوم التي بلغَ بها من العلوِّ الوطَرَ، ودلائلِ الفضائلِ(٣) التي تكفلتْ له بحسنِ الأدوات في كلِّ وردٍ وصدرٍ.

ولقد - والله - جمَّلَ البيوتَ التي يُنسب إليها، وإن كانت [طباقُها عاليَةً](٤) ، ومنازلُها من أنواعِ المآثرِ غيرَ خاليَةٍ.

كم شهد العقلُ والسمعُ بعمومِ فضلِهِ المطلقِ، واعترفَ أهلُ القياسِ خصوصًا والناسُ عمومًا بالمفهومِ من منطوقِهِ المحكمِ

---

(١) في س: إلخ .
(٢) بعدها في س: العلية ومصانه .
(٣) في س: الفضل .
(٤) في س: طباقًا عاليًا .

المحققِ.

[وكم سلِم المقتدي بعلومه من فسادِ الوضعِ والاعتبارِ، ورجح المجتهدُ في بيان حقيقَةِ أهليته للاستنباطِ][1] أنه في سائرِ [الفنونِ حسنُ الاختيارِ، وأنه الموفَّقُ][2] الرشيدُ.

ومن توفيقِهِ ورشدِهِ خصوصُ هذه الحركَةِ الكاملَةِ، وعمومُ البركَةِ الشاملَةِ، وحصولُ هذا العقدِ المباركِ السعيدِ، وسريانُ سرِّهِ في الكونِ معطِّرًا بنفحاتِ أمرِهِ السديدِ[3] .

وحين دنا من صاحبِهِ سفورُهُ، وأشرقَ[4] على صفحاتِ الدهرِ نورُهُ، ضربتْ بشائرُ التهاني والإقبالِ، وقام اليراعُ خطيبًا على منبرِ الطروسِ.

وقال : هذا ما [أصدقَ فلانٌ الفلاني][5] . ويكمِّلُ [على نحوِ ما سبق.

خطبَةُ نكاح والزوجُ لقبُهُ : شجاعُ الدين :

الحمدُ لله الذي أيَّدَ عصابَةَ الدينِ المحمديِّ بشجاعِهِ، ووفَّقه

(١) سقط من س .
(٢) في س: العيون حسن اختيار ظاهر الدلالة في صدق الإخبار فإنه الموافق .
(٣) في س: الشديد .
(٤) في س: وأشرف .
(٥) في س: يصدق .

لاقتفاءِ سننِ الشرعِ الشريفِ واتباعِهِ، وقرَنَ بالحلالِ بين النفوسِ والقلوبِ، وسهَّل بالشريعَةِ المطهرَةِ كلَّ مطلوبٍ.

نحمدُه على ما عمَّ مِنْ فضلِه وغمرَ، ونشكرُه والشكرُ يضاعِفُ المزيدَ لمن شكرَ.

ونشهد أن لا إلهَ إلا اللَّه وحده لا شريكَ له. شهادَةً انبلجَ بإخلاصها نورُ الهدى وظهرَ، وتألَّقَ سنًا برقِها في الآفاقِ فبهرَ.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه الذي أعزَّ اللَّه به الدينَ ونصرَ، وأذلَّ به من جحدَ وكفرَ. صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابِهِ السادَةِ الغُرَرِ، ما جرى بالأمورِ قدرٌ، وهمعَ ذيلُ الغمامِ على الأكمامِ ودرٌ.

صلاةً تسفرُ عن وجوهِ المسرَّةِ والهنا، وتتكفلُ لقائلِها في الدارينِ ببلوغِ المنى. وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فإنَّ أفخرَ العقود قدرًا وقيمَةً، وأنقى النقودِ ما بُذل فاستُخْرِجَ به من حجبِ السعدِ كريمَةٌ، وأبرزَكَ المحافلَ ما هُيِّئَتْ له الأسبابُ. وهَيَّئَتْ به الأنسابُ، وحصل الاجتماعُ به على سنَّةٍ وكتابٍ. وهو مما أمر المرءَ أن يتخيرَ فيه لِنُطْفِهِ، وما يُستخرجُ به الدرُّ المكنونُ من صَدَفِهِ.

وكان فلانٌ - رفعَ اللهُ قدرَهُ في الأملاكِ، وأدارَ بسعادته الأفلاكَ - ممن تزينتْ به الجواهرُ في الأسلاكِ، وعُقدت ذوائبُ الجوزاءِ بمعاقدِ مَناسِبِهِ، وتقابلتْ في بيتِ السعدِ سعودُهُ وافتخرت بمناقبِهِ، ونُظمتْ في جيد المعاني عقودُ دُرَرِهِ، وأُطلعتْ في سماءِ الأمانِي نجومُ بِرِّهِ، فاختار لقمرِهِ أشرفَ المنازلِ.

وآوى في الناسِ إلى بيتٍ فيه طالعُ السعدِ نازلٌ. وخطبَ العقيلَةَ التي تقف الجواري الكُنَّسُ دون حجابها.

فكانت أولى به وكان هو أولى بها. وكان من شرفِ هذا المحلِّ الذي حلا جوهرُ جَمْعِهِ، وكرمِ هذا الجمعِ الذي أغنتْ وجوهُ ساداته عن أضواءِ شمعِهِ.

وفخرِ هذا المقامِ الذي لم يكن فيه وليجَةٌ وأرجاء بناته طيبَةَ أريجَة.

وعن هذا العقدِ الذي شمله بركَةُ أولِ عقدٍ كان للنبيِّ ﷺ على خديجَةَ، وهي التي مثْلُها في نساءِ العالمينَ لم يُصَبْ، وهي المبشَّرَةُ بعد بيتها هذا إن شاء اللَّه ببيتٍ في الجنَّةِ من قصبٍ، لا صخبَ فيه ولا نصبَ.

وهذه سعادةٌ مؤبدَةٌ مرقومَةٌ في أذيالِ برودِهَا، ونسيمَةٌ فاح ثناؤها العاطرُ فسَرَتْ نفحاتُ وروِدِهَا.

فأمتعَ اللَّه بوجودِهَا وأمتعَ بحياةِ والِدِهَا، الذي حاز مِنْ كلِّ وصفٍ أحسنَه، ونطقتْ بشكرِه الأقلامُ والألسنَةُ.

فأنعِمْ به وما برح معلنًا، وأحسنْ وما زال ثوبُ السيادَةِ به مُعْلَمًا.

وأجاب ؛ لعلمِهِ بموافقَةِ التوفيقِ إن شاءَ اللهُ بهذا المرامِ.

وأنَّ السعدَ والإقبالَ توافَيَا فيه على أكملِ نظامٍ.

ولبى داعيَه لِمَا له من الحقوقِ الجمَّةِ، وأسند العقدَ فيه إلى خيرِ الأئمَةِ، ومليكِ الأئمَةِ. سيدِنا ومولانا قاضي القضاةِ شيخِ الإسلامِ، حسنَةِ الليالي والأيامِ. علَّامَةِ العلماءِ الأعلامِ، أبي فلان فلان. أدام اللَّه رفْعَ لواءِ الشرعِ الشريفِ بدوامِهِ، وثبَّتَ بوجوده قواعدَ نظامِهِ، وجمعَ الكلمَةَ المحمديَّةَ على إمضاء نقضِه وإبرامِه، فعند ذلك أشرقتْ شمسُ السعادَةِ في أفق هذا العقدِ النظيمِ، وبرقتْ وجوهُ المحاسنِ من كل جانبٍ واتسمتْ بكلِّ معنى وسيمٍ، وافتتح القلمُ لصوْنِ هذا الرقيمِ.

بقولِهِ : بسمِ اللَّه الرحمن الرحيم.

هذا ما أصدق فلانٌ الفلاني - ويكمّل على نحو ما سبق.

خطبةُ نكاح شريف اسمُهُ عليٌ:

وأبو الزوجَةِ من أكابرِ الرؤساءِ، واسمه أحمدُ.

الحمدُ للهِ الذي جعلَ قدرَ منِ اتبعَ السنَّةَ عليًّا، وقدَّرَ لمنْ سلكَ مناهجها أن رأى الخيرَ منهاجًا سويًّا.

وأحسنَ نشأةَ من كان برًّا بوالديه ولم يكن جبارًا عصيًّا، وأهَّلَ أهلَ الطاعَةِ لمراضِيهِ حتى ادخرَ لهم الجنَّةَ، لا يسمعون فيها لغوًا إلا سلامًا ولهم رزقهم فيها بكرَةً وعشيًّا.

نحمده أن جعلَ بيتَ الشرفِ عليًّا، وخلَّد فيه السيادَةَ أحمدَ تخليدِ.

ونشهد أن لا إلهَ إلا اللَّه وحده لا شريكَ له، شهادَةً يتجددُ بها عن العصابَةِ المحمديّةِ آكَدَ تجديدِ.

ونشهدُ أن سيدنا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، الذي عقدَ العقْدَ لأمَّتِهِ، وأخذَ عليهمُ العهدينِ.

أحدهما: العملُ بكتاب اللهِ وسنتِهِ، وثانيهما: موالاةُ أهلِ بيته وعترته.

فَسَرَّ النفوسَ المؤمنَةَ هُداهُ وأقرَّ العيونَ من أهلِ بيته وأسرته، بكلِّ وليٍّ سرى تبرقُ أنوارُ النبوّة من أسرته. صلى اللَّه عليه وعلى آله حبلِ النجاةِ للمتمسكِ وسبلِ الهدايَةِ للمتنسكِ، وعلى جميعِ أصحابه نجومِ الهدى، ورجومِ العِدَا، وأئمّةِ الخيراتِ لمن اقتدى.

صلاةً تشنفُ أذنَ سامِعِهَا، وتنيرُ بالإيمانِ وجهَ رافِعِهَا، ما تطرزتْ حللُ الغمائمِ بالبروقِ اللوامعِ، وشرعَ أهلُ السعادَةِ في إتمامِ أمورِهم على أيمنِ طائرٍ وأسعدِ طالعٍ. وسلَّم تسليمًا كثيرًا[1].

وبعد: فإن النكاحَ سنَّةٌ أمرَ الشارعُ عليه السلامُ باتباعها، وأفهمَ العقلاء عدمَ الانتفاءِ من انتفاعها.

ولذلك[2] قال: الدنيا متاعٌ، والمرأةُ الصالحَةُ خيرُ متاعِهَا والنكاحُ [يحفظ ما انسابَ منِ الأنسابِ][3]، وهو سببٌ في عَوْدِ ما انجابَ عنِ[4] الإيجابِ [كم برعَ فيه][5] بدرٌ تمَّ

(١) بعدها في س: وصورة نكاح شريف على بنت ذي.
(٢) في س: وكذلك.
(٣) في س: ما للباب.
(٤) في س: من.
(٥) في س: لم يرع به.

وكمُل؟ [وكم طلعَ][1] نجمُ سعدٍ ببلوغ قصدِه[2] وأمل؟ وكم [بشَّرَ حملُهُ بأنَّ الشمسَ][3] به في شرفِ الحمل.

وكان من فضلتْ[4] سلوكُ هذه السطورِ [بِدُرَرِ مفاخرِه][5]، واستفتح بأمِّ الكتابِ في استهلالِ كتابِهِ المتضمنِ ذِكْرَ جميلِ مآثرِه، اللاحقةِ من السلف بالخلَفِ، وكم [علا بها علويٌّ ذوي][6] شرفٍ، وهو السيدُ [الشريفُ الحسيبُ النسيبُ الطاهرُ الأصيلُ العفيفُ][7]، المعتزيُّ من أبوَّةِ النبوَة إلى من أعلتْ نِسْبَتُهَا قدرَهُ، [وأجلستْه من][8] علوِّ شأنِ الحسبِ والنسبِ صدرَهُ، [وشرفتِ الزهراءُ][9] زهرةَ أبوَّةِ النسبَةِ المحمديّةِ، ولا شبهَةَ في شرفِ الزهرَةِ.

ضاعفَ اللَّه نعمتَهُ، وقرنَ بالتوفيقِ عَزْمَتَهُ[10] - ممن نبتَ غصنُه في روضِ السيادَةِ، ورُبِّيَ في حجرِ الشرفِ والسعادَةِ.

(١) في س: فطلع .
(٢) في س: قصد .
(٣) في س: جملة بان للشمس .
(٤) في س: قصد وسلوك .
(٥) في س: بدرت متفاخرة .
(٦) في س: على بابها علو دار .
(٧) في س: إلى أن يقول .
(٨) في س: وأحلت في .
(٩) في س: وشرفه الزاهر .
(١٠) في س: عزيمته .

[وقد حسُنَ سمَةً وسَمْتًا وسلك من طهارَة الشِّيَم طريقًا لا عوجَ فيها ولا أمْتًا.

وراق منظرًا وشاق خبرًا وخبرا، وأسرى بغرضٍ شريفٍ الانتماءُ المعروفُ بُالبِشْرِ فحمدَ عندَ صباحِهِ عاقبَةَ السُّرَى، وهو ممن قدُمَ في السيادَة بيتُه، وارتفعَ بخفضِ العيشِ لقرابتهِ بديانتهِ وصيانتهِ صيته.

وتنزَّه عن كلِّ شَيْنٍ][1] . وانتمى بنسبهِ[2] الشريفِ إلى[3] مولانا الإمامِ /[١٦٥/س] سيدِ الشهداءِ الحسينِ، [وتضلَّعَ مع][4] ذلك من الفضائلِ الأدبيّة، واتصفَ من نهايَةِ[5] الشرف بما فات[6] به وفاقَ[7] على كثيرٍ من أرباب الرتَبِ العليَّةِ، ورغب - وما أسعدها رغبَةً - زادته[8] رتبَةً إلى رتبته،

(١) في س: ويصفه إلى من يقول وتبرك بعرض سريعًا لا سيما بالسير مجد عند صاحبه عامة السرا وهو ممن قدم في السيادة بيته، وارتفع بخفض العيش لقرابته بديانته وصيانته صفته واختريه عن كل .

(٢) في س: نسبه .

(٣) في س: إلا .

(٤) في س: وتلفع من .

(٥) في س: مهابة .

(٦) في س: يأت .

(٧) سقط من س .

(٨) في س: وإدامة .

[واقتضى بها][١] من [شوارِدِ المودات][٢] نهايَةً معينَةً[٣] ، وحسبك بها من [رغبَةٍ، سارت][٤] بها أحاديثُ أصالتِهِ[٥] ببيتٍ مرغوبُهُ كالمثلِ، وتناقلتِ[٦] الروايَةُ عن سلَفها وخلَفها عوارفَ العلم ومعارفَ العمل، وحوى سِترها الرفيعُ، وحجابُها المنيعُ ما عدا [شأوَهُ من المسامعِ والأفواهِ والمُقَلِ. وما أشارَ إلا وتُلُقِّيَتْ إشارتُه][٧] بالتكريمِ.

وحين استفهمَ والدها - أسبغ اللَّه ظلَّه - مسألَته[٨] قدَّمها على كلِّ مهمٍّ.

لعلمِهِ أن الاستفهامَ [دينُهُ القديمُ][٩] . وكان مما[١٠] قدَّره العزيزُ العليمُ. ما سيُذكر في هذا الرقيمِ.

وهو بفضلِ[١١] : بسم اللَّه الرحمن الرحيم[١٢] .

---

(١) في س: واقتنص منها .
(٢) في س: سوار المؤديات .
(٣) في س: تعينه .
(٤) في س: رتبة شارب .
(٥) في س: أصاله .
(٦) في س: وما ولت .
(٧) في س: بناره بل السامع وإلا قراه والمثل وما أثار إلا تقلبت أشابته .
(٨) في س: سألته .
(٩) في س: رتبته القديم .
(١٠) في س: ممن .
(١١) سقط من س .
(١٢) بعدها في س: ويكمل كما سبق .

[صورةُ عقدِ نكاحِ والزوجُ اسمُهُ طاهرٌ ووالدُ الزوجةِ لقبُهُ كمالُ الدين :

الحمد لله الذي نسبَ إلى الكمالِ كلَّ طاهرِ المناقبِ، وجعل النكاحَ من السننِ المحمودَةِ العواقبِ، ووهب به من اتفاق الأهلِ واجتماعِ الشملِ أحسنَ المواهبِ.

وبه ذهبتْ بنا شريعَةُ الإسلامِ إلى أحسنِ المسالكِ وأشرفِ المذاهبِ، وأرسل إلينا محمدًا ﷺ.

فحضَّ على المكارمِ ونهى عن المعايبِ، وأوضح لنا سنَّته التي من اتبعها فهو غيرُ خائبٍ.

نحمده على مواهبِ إحسانِهِ وهو خيرُ واهبٍ، ونشكره شكْرَ معترفٍ بنعمته غير جاحدٍ ولا ذاهبٍ.

ونشهد أن لا إلهَ إلا اللَّه وحده لا شريكَ له شهادَةً يقوم بها قائلُها من الإيمان بكلِّ واجبٍ.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي زلزل الكفار بما له من مواكبَ وكتائبَ، وصدَعَ بنورِ نبوته دجَى الشركِ فبدت لوامعُه منيرَةً في المشارقِ والمغاربِ. صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبِهِ الذين طلعوا في أفقِ سماءِ الإسلامِ كالكواكبِ،

وتبادروا لنضْرَتِهِ ما بين ماشٍ وراكبٍ.

صلاةً يرقى بها قائلها من مراتبِ العلياءِ أعلى المراتبِ. ويبلغُ بها في الدارين أقصى المآربِ. وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد : فإن النكاح سنَّةُ ذوي الاهتداء، وأحدُ مسالكِ الشريعَةِ المستحقَّةِ الاتباعَ والاقتداءَ، لا يأخذ به إلا كل من ركَن إلى التقوى، وعملَ بالسنّة التي تتشرفُ بها النفوسُ وتقوى.

ولما كان فلانٌ ممن كساه العلمُ أثوابَهُ، وفتح التوفيقُ له أبوابَهُ. فلبسَ منَ التقوى أحسنَ شعارٍ.

وسار مِن اتباعِ السنَّةِ على أوضحِ آثار. ورغِب في سنّة النكاحِ التي هي كمالُ الدين، وطريقَةٌ مِن ارتضعَ ثديَ اليقين.

وعلم أن هذه السنّةَ لا تحصلُ إلا عند حصولِ الأكْفاءِ، وحصولِ القصدِ منَ التخيرِ والاصطفاءِ، وبلوغِ الأمنيَةِ من كيفيَةِ الاكتفاء. فخطبَ من هو في علوِّ القدرِ نظيرُها، ومصيرُه من الأصلِ الطيبِ إلى حيث استقر مصيرُها.

فقد نشأت في حِجر الحلال، وأودعها الصونُ في خلالِ ستائرِ الكمالِ.

ولما كان الخاطب كفؤًا لسلوكِ هذه الطريقَةِ، وطاهرِ الصفات

على الحقيقةِ. خطب فأجيبتْ خِطبتُهُ بنعمْ، وتُلقِّيَ بحسن القبول تَلقِّيَ النعَمِ، وانعقد هذا العقدُ المباركُ على أتم حالٍ، وأنعم بال، ووافقه أنواعُ المسرّةِ بالتمامِ والكمالِ. وتبسم ثغرُ السعادةِ وقال. فيا لله ما أصدقَ ما قال.

هذا ما أصدقَ فلانٌ الفلاني - ويكمل على نحو ما سبق.

الحمد لله الذي زيَّن سماءَ المعاني بشهابها المنيرِ، وأعلى دوحَةَ السعادةِ بنموِّ فرعها النضيرِ، وشدَّ بيت الرياسَةِ بمن رفع قواعدَ الفضلِ الغزيرِ.

ونحمده على نعمِهِ التي شملتْ الغنيَّ والفقيرَ، وعمَّتِ الصغيرَ والكبيرَ.

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريكَ له ولا مثيلَ ولا نظيرَ، ولا صاحبَةَ ولا ولدَ ولا وزيرَ ولا مشيرَ.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الشاهدُ البشيرُ النذيرُ، الداعي إليه بإذنه السراجُ المنيرُ، الآمرُ بالتناكحِ والتناسلِ لفائدَةِ التكثيرِ. صلى اللَّه عليه وعلى آله الذين أذهب اللَّه عنهم الرجسَ وأكرمهم بالتطهيرِ، وعلى أصحابه الذين سار على

طريقته المثلَى المأمورُ منهم والأميرُ، صلاةً دائمةً باقيَةً لا يخالطها مللٌ ولا يشوبُ استمرارَهَا تقصيرٌ. وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد، فالنكاح سنَّةٌ ساطعَة السَّنا، يانعَة الجنَى، جامعَةٌ لأنواع السرورِ والهنا، بها يُرغم أنفَ الشيطانِ، ويُتوصلُ إلى رضا الرحمنِ، وهو سببٌ يتمسك به أهل التقوى والديانَةِ، ومنهلٌ عذبٌ يرِدُهُ أهلُ العفَّةِ والصيانَةِ.

وكان فلانٌ ممن نشأ في حِجْرِ السيادَةِ، وارتضعَ ثديَ الزهادَةِ. وتعبَّدَ بالإخلاصِ. فظهرت على وجهه المنيرِ آثارُ العبادَةِ.

وجلتْ صفات محاسِنِهِ اللائقَة، وحلَّتْ في الأفواهِ مواردُ سجاياهُ الرائقَةُ.

وها قد أضاء هذا الكتاب بنور شهابِه، وتعطر بذكرِ اسمه الرفيع وجنابِهِ. وحين سلك منهجَ الحق المستقيمِ، واتبع سننَ الأنبياءِ عليهم أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ. فاح في مجلسِ عقدِهِ عَرْفُ الفلاحِ. ولاح علَمُ التوفيقِ والنجاحِ. وأقبلتْ طلائعُ السعدِ والإقبالِ.

وقام القلمُ على منبرِ الطرسِ خطيبًا وقال، فيالله ما أصدق قولَهُ : هذا ما أصدقَ . . . إلخ][1] .

خطبة[2] نكاح شريف على شريفة :

الحمد لله الذي رفع ذواتِ[3] الشرف العليِّ من منازل العلا أعلاها، وخصَّ [الخيِّراتِ من إمائه][4] الصالحاتِ هذه[5] المنزلَةَ الرفيعَةَ وفي أحصنِ الحجُبِ آواها. نحمده حمدًا يستوعب[6] من موجبات الشكرِ أقصاها. ونشهد[7] أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادَةً [يُجلُّنا اللَّه بها][8] من مراتبِ الإخلاصِ أسماها. ونشهد[9] أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه، الذي [أدى أفصحَ][10] الأوامرِ الدينيَّةِ وجلَّاها، و[11] خلَّصها من

(١) سقط من س .
(٢) في س: وصورة .
(٣) في س: ذات .
(٤) في س: الجيد أن من آياته .
(٥) في س: بهذه .
(٦) في س: نستوعب .
(٧) في س: وأشهد .
(٨) في س: محلنا .
(٩) في س: وأشهد .
(١٠) في س: اتضح .
(١١) في س: أو .

معضلاتِ ظلماتِ الشرك وحماها. صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبِه ذوي المجدِ الذي لا يتناهى[١] ، والفضلِ الذي لا يُضاهَى[٢]، صلاةً لا [يُدركُ مداها][٣] ، ولا يُلحقُ منتهاها. وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد : فإن النكاحَ سنَّةٌ ما برحَ نورها[٤] بصلاتِ أنسابِ هذه الأمَّةِ يتبلجُ[٥] ، وعقودها تنتظمُ في أسلاكها كلُّ يتيمَةٍ نشرها بحسنِ هذه الواسطَة من روضِ الأنسِ يتأرَّجُ[٦] ، وناهيك أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «يا معشرَ الشبابِ، منِ استطاع منكمُ الباءَةَ فليتزوجْ»، وأهلُ بيته ﷺ أحقُّ من تمسك بسنته الواضحَةِ، وظهر[٧] بالمآثرِ الصالحَةِ. [فمن دوحَةِ حسبِهِ ظهر ذلك الفرعُ. ومن ذروَة نسبه تفجَّر ذلك النبعُ، ومن مُزْنِ كَرَمِهِ لمع ذلك البرقُ، ومن تقريرِ أحكامِ شريعته وضحَ ذلك الفرقُ][٨] .

ولا عجب لمن كان من هذا البيت الشريفِ، وعلا به شرف

---

(١) في س: يتناها .
(٢) في س: يتضاها .
(٣) في س: تدرك بداها .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: تتكح .
(٦) في س: تزح .
(٧) في س: فظهر .
(٨) سقط من س .

ذلك الحسبِ المنيفِ، أن يقوم من اتباع هذه السنّة النبويّة بالأوجبِ، ويضم إليه من حصل[١] لكل منه[٢] ومنها لصاحبه الفخارَ والتشريفَ، [فهما أصل كل فخارٍ سما، و][٣] فرعُ نجاءٍ [نما، وغيثُ][٤] فضلٍ همَى. ورثا السيادَةَ[٥] كابرًا عن كابرٍ كالرمحِ أنبوبًا على أنبوبٍ وكان فلان ممن اقتفى آثار بيته الطاهر في العمل بالكتابِ والسنّةِ. فأعظمَ [اللّه عليه][٦] المنّةَ. وقد كمُل هذا العقدُ السعيدُ المباركُ في الحالِ والمآل. فحينئذٍ قام اليراع خطيبًا على منبر الطرس.

وقال حين أطرق: هذا ما أصدق[٧] المجلس العالي، السيدُ الشريفُ الحسيبُ النسيبُ الطاهرُ الأصيلُ، العريقُ الأثيلُ[٨]. فخرُ العترةِ الزكيّةِ العلويّةِ، شرفُ السلالَةِ الطاهرةِ النبويّةِ، فلانٌ الفلاني، بخطوبته الجهَةَ الكريمَةَ السيدَةَ الشريفَةَ الحسيبَةَ النسيبَةَ الناشئَةَ في أعلى درجاتِ الشرفِ، وديعَةَ

(١) في ص: جعل .
(٢) في ص: منهم .
(٣) في ص: منهما بحار سيما .
(٤) في ص: وبهما وعيب .
(٥) في ص: للسادة .
(٦) في ص: لنفسه .
(٧) في ص: أتصدق .
(٨) في ص: الأصيلي .

الصونِ في حِجْرِ السعادَةِ والترفِ، فلانَةَ الفلانيَةَ، التي هو في القدْرِ نظيرُهَا، ومصيرُهُ من الأصلِ الطيبِ مصيرُهَا.

فهو وهي من شجرَةٍ طيبَةٍ أصلُهَا ثابتٌ وفرعُهَا في السماءِ، وهما من سلالَةِ قوم شرُفوا بالانتماءِ إلى العظماءِ، فَنَسَبُهُمَا[١] /[١٦٦/س] متصلٌ[٢] بنسبِ أهل الصدق والوفاءِ، وجوهرُهُمَا إذا اعتزى[٣] فهو من [جوهرٍ منه][٤] النبيُّ المصطفى[٥] ، [أصدَقها المصدَّقُ المشارُ إليه على كتاب اللَّه وسنّة رسول الله ﷺ] صداقًا مبلغه كذا.

ويكمِل على نحو ما تقدم شرحه.

## صيغة نكاح أمة

الحمدُ لله الذي فصلَ بين الحلالِ والحرامِ وفرق، وجمع بالنكاحِ ما تشتَّتَ من شملِ عبادِهِ وتمزق، وجعلهم شعوبًا وقبائلَ ليحصل التعارفُ ويتحقَّقُ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٦] .

(١) في س: فنسبتهما .
(٢) في س: متصلة .
(٣) في س: اعترى .
(٤) في س: جوهرهما .
(٥) سقط من س .
(٦) [الحُجرَات: الآية ١٣]

ليعلم أن أكرمَنَا من يتحلَّى بتقوَى اللهِ ويتخلَّقُ، وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، إذْ هو أسكنُ للنفوسِ وأرفقُ.

وخيَّركم حيث قال : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] . ليكونَ العملُ بما هو أليقُ وأوفقُ.

وسن النكاحَ لنبيه ﷺ. فلسُنته الواضحَةِ ينهض ويسبق. نحمده على نعمِهِ التي ظهر نور عمومها على العامَةِ والخاصَةِ وأشرقَ.

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريكَ له شهادَةَ عبدٍ لمعَ برقُ إيمانِهِ في كوْنِ الإخلاصِ وأبرقَ.

ونشهدُ أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه الصادق المصدق، والناطقُ المسدَّدُ والعاملُ الموفَّقُ. صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبِهِ ذوي الفضلِ المطلق، والمجدِ المحقق صلاةً لا يُدرك شأوها ولا يُلحق، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد : فإن اللَّه تعالى جعل النكاحَ سنَةَ نبيِّه الذي ما خُلق بشرٌ مثلُهُ ولا يُخلق، وكفَّ به الأبصارَ والفروجَ عن مآثمِ السفاحِ ووثَّقَ، وانتدبَ إلى ذلك من هو أنهض الناس فأسبق.

---

(١) [النِّساء: الآية ٣]

فابتدرَ إلى التزويجِ ابتداءً من تحلّى بالسنّةِ الشريفَةِ وتخلّق وأخذ بقوله ﷺ: «تخيروا لنطفِكُم»(١) والآخذُ بسنّته يَرْشُدُ ويسعَدُ ويُوَفّقُ وخطبَ العقيلَةَ التي تضوّع عَرْفُ ثنائها بين الناس وعبقَ، وما هما إلا قرينان جمعهما أشيمُ في الفضلِ وأعرقُ.

فأجيب إلى ذلك إذْ هو الكفءُ الذي تبين فضلُه وتحققَ. وانتظم بينهما عقد نكاح تنظّم على السنّةِ الشريفَةِ وتنسّق. وانعقد بينهما.

ما نصه : بسم اللّه الرحمن الرحيم.

هذا ما أصدقَ فلانٌ الفلاني - ويكمِلُ على نحو ما سبق.

حصة حرى

الحمدُ لله الذي ليس لسهامِ الأوهامِ في عجائبِ صنعَتِهِ مجرى، ولا تزال لطائفُ مِنَنِهِ على العالمين تترى.

فهي تتوالى عليهم سرًّا وجهرًا. وتصوّبُ في أرجاءِ ساحاتهم برًّا وبحرًا ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٣٣، رقم ١٩٦٨)، والحاكم (٢/١٧٦، رقم ٢٦٨٧)، والبيهقي (٧/١٣٣، رقم ١٣٥٣٦). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٣/٢٩٩). من حديث عائشة ولفظه : «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»

(٢) [الفرقان: الآية ٥٤]

سلَّط على الخلقِ شهوَةً اضطرهم بها إلى الحرائقِ فانجرُّوا إليها جرًّا، واستبقى بها نسلَهُم اقتهارًا وقسرًا.

نحمده على ما منَّ به منْ تعظيمِ الأنساب التي أطاب لها ذكرًا، وعظَّم لها قدرًا.

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريكَ شهادَةً تكون لقائلها حجابًا من النار وسترًا.

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه، المبعوثُ بالإنذارِ والبشرى، والمخصوصُ بعمومِ الرسالَةِ والذكرى.

صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه الذين جرَّدوا لنصرَةِ دينه القويم، واعتقلوا لقتالِ أعدائه بيضًا وسمرًا، صلاةً لا يطيقُ أحدٌ لها حصرًا، ولا تنفَدُ ولا تبيدُ شهرًا ولا دهرًا. وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد، فإن اللَّه جل اسمه أحلَّ النكاحَ وندبَ إليه، وحثَّ عليه استحبابًا وأمرًا. وحرَّم بمشروعيته السفاحَ، وبالغَ في تقبيحه ردعًا وزجرًا.

وجعل اقتحامَه جريمَةً كبرى، وفاحشَةً وإمْرًا، وبثَّ بإدرارِ النُّطَفِ في الأرحامِ النَّسَمَ.

وأنشأ منها خلقًا. وبأرزاقهم وآجالهم في بطونِ أمهاتهم أقلامَ قدرتِهِ أجرَى.

وكان من نُضِّدَتْ جواهرُ هذا الطرسِ باسمه، ورسمتْ برسمِهِ، ممن سلك من اتباعَ هذه السنّةِ النبويّةِ سبيلَ الرشادِ، فما كان سلوكُهُ سُدى.

واهتدَى بنجومها الزاهرَةِ، وبأئمتها الأعلامِ اقتدَى. واختارَ من تغارُ الأقمارُ من محاسنِهَا المجلوّةِ، وتُكتبُ في صحفِ الأصولِ الزكيّةِ آياتُ فضلِهَا المتلوّةُ.

فأجيبَ - وكان حقيقًا بالإجابَةِ - ووافقتْ سهامُ عرضِهِ مراميَ التسديدِ والإصابَةِ. وكان من خصوصِ هذه الحركَةِ المباركَةِ، التي هي باليُمْنِ محكمَةُ العقودِ، ممنوحَةٌ من وعودِ السعودِ، بأهنإِ النقودِ، ودوامِ النفوذِ.

وكان مما قدَّره اللّه وأراده، ووعد عليه الحسنى وزيادَةً : ما سيُذكرُ في هذا الرقيمِ، بفضلِ : بسم اللّه الرحمن الرحيم.

هذا ما أصدقَ فلانٌ الفلاني مخطوبته فلانَةً على نحو ما تقدَّم شرحُهُ.

خطبةٌ أخرى:

الحمدُ لله الذي أحسنَ كلَّ شيءٍ خلقَهُ، وبدأ خلْقَ الإنسانِ من طينٍ. ثم جعلَ نسْلَهُ من سلالَةٍ من ماءٍ مهينٍ. ثم سوَّاه ونفخ فيه من روحه. فتباركَ اللهُ أحسن الخالقين.

نحمده حمْدَ عبدٍ تمسكَ بالكتابِ والسنّةِ، ونشكره شُكْرَ من أرشدَ إلى طريقِ الجنّةِ.

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريكَ له، شهادَةً تبلِّجَ نورُ الهدى بإخلاصِهَا، وتألّقَ سنا برقِ بركاتِهَا في الآفاقِ.

وعلَى جميعِ الأنبياءِ والمرسَلينَ فَضَّلَهُ. وجعلَ مِنْ سُنته : أنْ أحلَّ النكاحَ لأمتِهِ.

وشرَعَه عندَ الحاجَةِ لواجدِ أهْبَته. صلى اللَّه عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أئمّةِ الإسلامِ وجندِه القائمينَ بسنتِه، والموفين بعهده. وسلم وعظم وشرف وكرم.

وبعدُ، فإنَّ النكاحَ من سُنن الأنبياءِ وشعارِ الأولياءِ، ودثارِ الأتقياءِ، وزينَةِ الأصفياءِ.

اقتربتْ به الأباعدُ، واتصلتْ بِهِ الأنسابُ اتصالَ العضدِ بالساعدِ.

وهُوَ لا تخفىٰ مشروعيتُه. ولا يُنكرُ بين أهلِ الإسلامِ فضيلتُه.

وكانَ فلانٌ ممن تَحلىٰ من الفضائلِ بِما تحلىٰ، وتجلىٰ له من مسالكِ السنّةِ الشريفةِ ما تجلىٰ، وخطبَ من ذواتِ الفضلِ من هي كالشمسِ بين الكواكبِ.

ورَغِبَ فيمن هي غايَةُ الأملِ للراغبِ، ومُنتهىٰ القصدِ للخاطبِ.

فهي ذاتُ أصلٍ ثابتٍ، وفرعٍ نابتٍ، وصيانَةٍ شاملَةٍ، ونعمَةٍ كاملَةٍ، وذكرٍ جميلٍ، وحسبٍ ظلٍ ظليلٍ.

وما هي إلا دوحَةٌ أصلها الملوكُ الكرامُ، ورئيسَةٌ خفقت على رءوسِ آبائِها العلماءُ الأعلامُ. فأجابوا خطبته، ولبوا دعوته. وبادر ولي هذا الأمر إليه مجيبًا. وقال القلم على منبر الطرس خطيبًا.

فأسفرَ له وجهُ القبولِ وأشرقَ.

فيا لله ما أصدقَ قولُه : هذا ما أصدقَ فلانُ الفلاني مخطوبتَه فلانَةَ - ويكملُ على نحو ما سبق.

ما هو جائزٌ عند أبي حنيفَة، باطلٌ عند الباقين.

منها : أصدقَ فلانٌ فلانَةَ صداقًا مبلغه كذا - إلى آخرِه - وقد وكلتْ الزوجَةُ المذكورَةُ في تزويجِ نفسِها من الزوجِ المذكورِ على الصداقِ المعينِ أعلاه.

وقبِل الزوجُ المذكورُ منها عقدَ هذا التزويجِ.

وخاطبها عليه شفاهًا بمحضرٍ من تم العقدُ بحضورهم شرعًا.

ويندرج الخلافُ تحت قوله : بمحضرٍ من تم العقدُ بحضورِهم شرعًا فإنَّ مذهبَ أبي حنيفَةَ : انعقادُ العقدِ بحضورِ فاسقينِ وكافرينِ كتابيين.

إذا كانَ الزوجُ والزوجَة كتابيين.

وصورة أخرى : أصدق فلان فلانَة صداقًا مبلغه كذا.

وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها فلانٌ الأجنبي، مع وجودِ الأولياء أو الحاكم.

فهذا العقد صحيح عنده وحده.

وصورة أخرى : أصدق فلانٌ فلانَةَ صداقًا جملته كذا، زوجته منها بإذنها ورضاها فلانَة ابنَة فلان، تزويجًا شرعيًّا.

وقبل الزوجُ المذكورُ من الزوجَةِ المذكورَةِ عقدَ هذا التزويج.

وهذه الصورُ الثلاثَةُ إذا اتفق شيءٌ منها، وكان القصد تصحيحه.

فطريقه : أن يرفع إلى حاكمٍ حنفي يُثبته، ويحكم بموجبه، مع العلم بالخلاف.

صورة نكاح متفق على صحته :

أصدق فلانٌ فلانَةَ البكر البالغ العاقل الحرّة المسلمَة صداقًا مبلغه كذا من الدراهم، أو الدنانير أو غيرهما، من كل طاهرٍ جائزٍ بيعه عند الشافعي - احترازًا من أن يصدقها شيئًا من النجاسات أو المعازف، الجائز بيعها عند أبي حنيفَة.

فإن القاعدَة الشرعيّة : أن ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا.

وهذا ممنوع عند الشافعي. جائزٌ عند أبي حنيفَة - زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدُها المذكورُ.

وقبِل الزوجُ المذكورُ منه عقد هذا التزويج.

وخاطبه عليه شفاهًا بمحضرٍ من ذوي عدلٍ.

ويكمل إلى آخره.

صورة نكاح مختلف فيه

أصدق فلانٌ فلانَةَ البكر البالغ صداقًا مبلغُه كذا.

وولي تزويجها منه إجبارًا والدُها المذكورُ، أو جدها لأبيها.

وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا التزويج.

وخاطبه عليه شفاهًا بمحضرٍ من ذويْ عدلٍ.

فهذه الصورَة صحيحَة عند الشافعي.

وإن كانت ثيبًا ولها ابن وأولاد ابن : زوجها أبوها مع وجود ابنها وابن ابنها، خلافًا لمالك.

فإن عنده يقدمان على الأب والجد. وهو صحيح عند أحمد في إحدى الروايتين عنه. والروايَة الأخرى : متى بلغت تسع سنين فلا تزوج بغير إذنها. وهو صحيح عند أبي حنيفَة. وغير صحيح عند الشافعي. فإنها إذا كانت بالغَة لا تزوج إجبارًا، ولا بد من إذنها.

صورَة مختلف فيها :

أصدق فلانٌ فلانَةَ المرأَةَ النصف العانس البكر التي بلغت من العمر أربعين سنَة - أو البنت البكر البالغ العاقل الحرّة المسلمَة، التي زوجت وخلا الزوج بها وعرفت مضارها ومنافعها، وطلقت

بعد الخلوَة وقبل الإصابَة - صداقًا مبلغه كذا.

وولي تزويجها منه والدُها المذكورُ أعلاه إجبارًا، وقبِل الزوجُ المذكورُ منه عقدَ هذا التزويجِ.

وخاطبه عليه شفاهًا، بمحضر من ذوي عدلٍ، بعد الاعتبار الشرعي.

فهذه الصورَة باطلَة عند مالك وأبي حنيفَة. وفي أظهر روايتي أحمد.

أصدق فلانٌ فلانَةَ البنت البكر، التي وافت تسع سنين، صداقًا مبلغه كذا.

وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها والدُها - أو غيره من العصبات على الترتيب السابق تعيينه في العصبات في مذهب أحمد - وقبِل الزوجُ المذكورُ منه عقدَ هذا التزويج، وخاطبَه عليه شفاهًا بمحضرٍ من ذوي عدلٍ.

فهذا العقد صحيح عند الشافعي إجبارًا، إذا كان الولي أبًا أو جدًّا، وإذنها وقع لغوًا. وكذلك وقع عند أبي حنيفَة. ولا يحتاج عنده إلى إذنها أيضًا.

وكذلك عند مالكٍ. وإنما اعتبرنا إذنها لروايَة عن أحمد.

فإنه قال : إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي، أبًا كان أو غيره.

صورة مختلف فيها :

أصدق فلانٌ فلانَةَ بنت عبد الله، الجاريَة في رق فلانَة المرأة المسلمَة البالغ الأيم، المعترفَة لفلانَة المذكورَة بالرق والعبوديَة - وإن كانت الزوجَة معتقَة. فيقول : المرأة المسلمَة البالغ العاقل الأيم، عتيقَة فلانَة ابنَة فلان - صداقًا مبلغه كذا.

ووليت تزويجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدتها المذكورَة أعلاه.

وقبِل الزوجُ منها عقد هذا التزويج.

وخاطبته عليه شفاهًا بمحضرٍ من ذوي عدل - وإن كانت معتقَة. فيقول : بإذنها ورضاها - معتقتها المذكورَة، ويكمل على العادَة في كتب الأصدقَة.

فهذه الصورَة صحيحَة عند أبي حنيفَة في الرقيقَة، مع عدم وجود الشرطين : خوفُ العنتِ، وأن لا يجد صداقَ حرَةٍ. وفي الروايَة الثانيَة من مذهب أحمد باطلَة عند مالك

والشافعي. وفي أظهر الروايات عن أحمد، وهي التي اختارها الخرقي وأبو بكر.

وصورة تزويج البنت الصغيرة

أصدق فلانٌ فلانَةَ البنت الصغيرَة الثيب التي لم تبلغ الاحتلام. صداقًا مبلغه كذا.

وولي تزويجها منه والدُها المذكورُ، وقبِل الزوجُ المذكورُ عقدَ هذا التزويجِ من المزوج المذكور.

وخاطبه عليه شفاهًا بمحضرٍ من ذوي عدلٍ، ويكمل على نحو ما سبق.

فهذه الصورَة جائزَة عند أبي حنيفَة. وفي أحد الوجهين لأصحاب أحمد رحمه اللّٰه تعالى.

صورة تزويج الصغيرَة البكر:

أصدق فلانٌ فلانَةَ الصغيرَةَ البكرِ، التي هي في حجرِ والدِها المذكورِ بحكم الأبوَة شرعًا، صداقًا مبلغه كذا. زوجها منه بذلك والدُها المذكورُ - أو جدُّها لأبيها فلانُ الفلاني - تزويجًا شرعيًّا.

وقبِل الزوجُ المذكورُ النكاحَ لنفسه على المسمى فيه قبولاً شرعيًّا. وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل. فإن زوج

الأب كان صحيحًا إجماعًا.

وإن زوَّج الجدُّ كان صحيحًا عند الشافعي وأبي حنيفَة. غيرُ صحيحٍ عند مالكٍ وأحمد.

صورة أخرى في تزويج الصغيرة:

أصدق فلانٌ فلانَةَ البنت الصغيرَة التي لم تبلغ الحلم - أو المعصر - صداقًا مبلغه كذا.

وولي تزويجها منه أخوها لأبيها فلان، لعدم ولي أقرب منه، أو أحد الأولياء على ترتيبهم عند أبي حنيفَة، منهم الأم.

وقبِل الزوجُ المذكورُ منه عقد هذا التزويج. وخاطبه عليه شفاهًا بمحضر من ذوي عدل.

ويُكمَّل على نحو ما سبق.

فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفَة، خلافًا للباقين، مع أنه موقوف عنده على إمضائها إذا بلغت.

صورة تزويج الوصي بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج إجبار:

أصدق فلانٌ فلانَةَ البكرِ البالغِ العاقلِ ابنَة فلانٍ صداقًا مبلغه كذا.

وولي تزويجها منه إجبارًا وصيها الشرعي فلان بما آل إليه في ذلك من الوصيّة الشرعيّة المفوضَة إليه من والد الزوجَة المذكورَة، المؤرخَة بكذا، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي. المؤرخ بكذا . وقبِل الزوجُ منه عقدَ هذا التزويج - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق.

وهذا العقدُ صحيحٌ عند مالك وحده إجبارًا، مع تعيين الزوج.

وظاهرُ مذهب أحمد : صحته على الإطلاق، وإن لم يكن ثَمَّ شهود.

وعقد الوصي العقد إجبارًا بغير شهود، فهو أيضًا صحيح عند مالك.

فإن الشاهدين ليسا عنده شرطًا في صحّة العقد. فهذا عقد عقده الوصي إجبارًا على بنت بكر بالغ بغير شهود، خلافًا للباقين من الأئمّة.

ثم إذا كان القصد إمضاؤه وتصحيحه : فيرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه، مع العلم بالخلاف.

وإن كان القصد إبطاله : فيرفع إلى حنفي أو شافعي، فيثبته

ويحكم ببطلانه، مع العلم بالخلاف. وعند أحمد : هو صحيح. ولا بد من شاهدين عدلين يحضرانه.

ولا بد عنده من تقدم إذنها أيضًا للوصي.

صورَة تزويج الوصي البنت البكر الصغيرة التساعيَة العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضي اللّه عنه وحده :

أصدق فلانٌ فلانَةَ البنت البكر الصغيرَة التي لها من العمر تسع سنين. ابنَة فلان، صداقًا مبلغه كذا.

وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها المعتبر الشرعي فلانٌ، بمقتضى الوصيّة الشرعيّة المفوضَة إليه من والدها المذكور، المؤرخَة بكذا، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني المؤرخ بكذا.

وقبِل الزوجُ المذكورُ عقد هذا التزويجِ لنفسه. وخاطبه عليه شفاهًا بمحضرٍ من ذوي عدل.

ويكمل على نحو ما سبق.

صورَة تزويج موقوف على الإجازة :

أصدق فلانٌ فلانَةَ البكر البالغ العاقل. ابنَة فلان صداقًا مبلغه كذا. ووليّ تزويجها منه بإذنها ورضاها فلانٌ الفلاني، ليشاور

والدَها المذكور على ذلك. ويطلب منه الإجازَة للعقدِ المذكورِ.

وقبِل الزوجُ منه عقدَ هذا التزويجِ - إلى آخره - بعد الاعتبار الشرعي.

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه.

وصورة أخرى في ذلك: أصدقَ فلانٌ فلانَةَ المرأَةَ الكامل ابنَة فلان عن فلان. صداقًا مبلغه كذا. وولي تزويجها من المصدق عنه فلان بإذنها ورضاها والدها، أو جدها، أو أحد العصبات، بشرط إجازَة المصدق عنه فلان المذكور ورضاه بذلك، وقبِل المصدق المذكور للمصدق عنه المذكور عقد هذا التزويج.

وخاطبه عليه شفاهًا بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعًا بعد الاعتبار الشرعي.

فهذه الصور الثلاثَة صحيحَة عند أبي حنيفَة على الإطلاق، موقوفَة على الإجازَة من الولي وفي الصورَة الأولى، ومن الزوجَة في الصورَة الثانيَة.

وهي ما إذا أصدق رجل امرأَة غائبَة، وزوجها الولي من المصدق بغير إذنها ولا حضورها.

وسيأتي مثل هذه الصورَة في تزويج الفضولي.

ومن الزوج في الصورَة الثالثَة.

وكذلك عند مالك رحمه الله، بشرط أن تكون الإجازَة عقب العقد، قريبَة منه في غير تراخٍ كثيرٍ.

وفي الروايَة الثانيَة عن أحمد : أن ذلك صحيح مع الإجازَة، كمذهب أبي حنيفَةَ وذلك باطل عند الشافعيِّ على الإطلاق.

وفي إحدى الروايتين عن مالك.

وفي الروايَة المختارَة لأحمد.

وقد يتصور صورَة رابعَة جاريَة مجرى الصور الثلاث المذكورات، وهي أن يقوم فضوليان أجنبيان بحضور عدلين، ويزوج أحدهما امرأَة غائبَة من رجل غائب على صداق معلوم. ويقبل الآخر للرجل الغائب العقد.

قال أبو حنيفَة : إن ذلك يقع صحيحًا.

وإذا أجاز الزوجان ذلك. ثبت . وينبني على ذلك : صور أخرى.

وهي ما إذا كان فضوليًّا من جهَةٍ، ووكيلاً من جهَة، أو فضوليًّا من جهَة. ووليًّا من الجهَة الأخرى. وصوره جائزَة عند أبي حنيفَة وحده. وهي أن يزوج الرجل ابنَة أخيه من ابن

أخيه، وهما صغيران. ويقبل ويوجب.

وكذا إن قال رجل لرجل : زوجت فلانَة منك. فقال : تزوجت، أو قبل منه العقد، ثم بلغها الخبر فأجازت. جاز بالاتفاق بين أبي حنيفَة وأصحابه.

وقال أبو يوسف : إذا زوجت المرأة نفسها من غائب، فبلغه الخبر، فأجاز يجوز عنده، خلافا لأبي حنيفَة ومحمد.

وعلى هذا الخلاف : إذا قال الفضولي : اشهدوا علي : أني قد زوجت فلانَة من فلان. فبلغهما الخبر، فأجازا. صح عند أبي يوسف خلافًا لهما. فالحاصل : أن الواحد يصلح أن يكون وكيلًا وأصيلًا من الجانبين، حتى ينعقد العقد.

وعند أبي يوسف يجوز أن يكون الواحد فضوليًا من الجانبين، أصيلًا من جانب، فضوليًا من جانب. ووكيلًا من جانبٍ، فضوليًا من جانبٍ. ويتوقف الأمرُ في هذه الصورِ كلِّها على الإجازَة، خلافًا لأصحابه.

أصدق فلانٌ فلانَة، ابنَة فلان ضامن الأسواق، أو جابي المكوس مثلًا، والدُها، المرأة البالغ العاقل الثيب. صداقًا

مبلغه كذا. ووليٌّ تزويجها منه بإذنها ورضاها والدُها المذكور.

وقبِل الزوجُ منه عقد هذا التزويج. وخاطبه عليه شفاهًا بمحضرٍ من ذوي عدلٍ، بعد الاعتبار الشرعي. ويكمل.

فهذه الصورَة جائزَة عند أبي حنيفَة ومالك. وينعقد النكاح عندهما. وفي إحدى الروايتين عن أحمد. وهو باطل عند الشافعي غير منعقد. وممنوع في إحدى الروايتين عن أحمد.

صورَة تزويج الولي مولينه بإذنها ورضاها بغير شهود، إما لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت. أو إهمالا لحضور شهود:

أصدق فلانٌ فلانَةَ البنت البكرِ البالغِ العاقلِ، الحرَّةَ المسلمَةَ ابنَةَ فلان، ما مبلغه كذا. زوَّجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدُها المذكورُ، أو ولي شرعيٌّ على ترتيبِ الأولياءِ عند مالكٍ.

وقبِل الزوجُ المذكورُ منه عقد هذا التزويج، وخاطبه عليه شفاهًا بغير حضورِ شهودٍ. ويكمل.

فهذا العقد جائزٌ عند مالك، صحيحٌ منعقدٌ، لأن الشهود ليسوا بشرط عنده. وفي روايَة عن أحمد. وهو باطل عند أبي حنيفَة والشافعي. وعند أحمد في أظهر الروايتين عنه.

وصورَة التزويج مع الوصيّة بكتمان النكاح. وهو كثيرًا ما يقع

فيه الناس. وهو أن يتزوج الرجل على زوجته بامرأة أخرى. فيخفي التزويج ويوصي بكتمانه، مع كونه يشتمل على ولي مرشد وشاهدي عدل، وإذن الزوجَة ورضاها، وهو باطل عند مالك وحده.

وصورَة ما إذا زوج الولي، وعقد العقد بحضرَة فاسقين.

فقد قال أبو حنيفَة بانعقاده، وهو منعقدٌ عند مالكٍ أيضًا. لأن الأصل عنده : أن الشهادَة ليست ركنًا في العقد. وهو غيرُ منعقدٍ عند الشافعي وأحمد.

فهو صحيح عند مالك، على أصله في عدمِ اشتراطِ الشهودِ. وعند أبي حنيفَة يثبت. ويصح بالتداعي إلى حاكم حنفي.

فيدعي ويؤدي الرجل والمرأتان الشهادَة. فيحكم بموجبه، مع العلم بالخلاف. وكذلك في إحدى الروايتين عن أحمد. وهو باطلٌ عند الشافعي.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد.

وصورة ما إذا عقد الولي النكاح بحضرَة أعميين :

انعقد النكاح عند أبي حنيفَة وأحمد فقط.

وصورة ما إذا عقد الولي الكتابي النكاح، والزوج مسلم، بحضور كتابيين :

انعقد عند أبي حنيفَة وحده.

وصورَة ما إذا عقد الولي الكتابي نكاح موليته على مسلم بحضور شاهدين مسلمين. فهو صحيح عند أبي حنيفَة ومالك والشافعي خلافًا لأحمد.

وصورَة ما إذا زوج المسلم أمته الكافرَة. فهو جائز عندهم، إلا في أحد قولي الشافعي. هكذا ذكره صاحب الإفصاح، وقال الإمام الرافعي : ويزوج المسلم أمته الكتابيّة. ولم يذكر فيه القولين للشافعي.

وصورَة ما إذا زوج السيد عبده البالغ إجبارًا، انعقد عند أبي حنيفَة ومالك، وفي القول القديم للشافعي. وعند الشافعي على الجديد وأحمد : أنه لا يملك الإجبار.

وصورَة ما إذا تزوج العبد إجبارًا لسيده مع طلب العبد، وامتناع السيد من التزويج.

فيصح العقد عند أحمد. وفي أحد قولي الشافعي، وهو باطل عند أبي حنيفَة ومالك والشافعي في القول الآخر. وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك في مسائل الباب بما فيه الكفايَة.

صورة إعضاء الوالد بالتزويج. وإجبار ولده على إعضائه عند أحمد في أظهر الروايتين عنه. وفي قول عن الشافعي:

أصدق فلانٌ ابن فلان لوالده فلان المذكور فلانَةَ صداقًا مبلغه كذا في ذمته عن والده المذكور. وولى تزويجها من والده المذكور وليها فلان بإذنها ورضاها.

وقبِل هو لوالده عقد هذا التزويج. وخاطبه عليه شفاهًا مجبرًا على ذلك - أو باختياره ورضاه - برًّا بوالده المذكور، وعليه القيام بما تحتاج إليه الزوجَة المذكورَة من نفقَة مثلها وكسوَة مثلها عن والده المذكور بالطريق الشرعي. وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعًا.

وصورة ما إذا زوج السيد أم ولده إجبارًا بغير رضاها:

أصدق فلانٌ فلانَةَ أم ولده فلان صداقًا مبلغه كذا. زوجها منه بذلك سيدها المشار إليه إجبارًا. وقبِل الزوجُ المذكور عقد هذا التزويج بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعًا. ويكمل. فهذا

العقد صحيح عند أبي حنيفَة وأحمد. وفي روايَة عن مالك وفي أحد القولين عن الشافعي] .

وصورة ما إذا أعتق الرجل جاريته، وجعل عتقها صداقها :

[أعتق فلان جاريته فلانَة - ويذكر جنسها ونوعها - وجعل عتقها صداقها][1] . وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقادًا شرعيًا. وصارت زوجًا له. وصار عتقها صداقها.

وذلك بحضور شاهدي عدل، من غير اعتبار رضاها في ذلك.

ووقع الإشهاد على المعتق المذكور بذلك في تاريخ كذا وكذا.

فهذه الصورَة تصح عند أحمد وحده في إحدى الروايتين عنه، باطلَة عند الباقين.

وفي الروايَة الأخرى عن أحمد.

وصورة أخرى في ذلك : أصدق فلانٌ عتيقته فلانَة صداقًا هو عتقها، بمقتضى أنها قالت له : أعتقني على أن أتزوجك، ويكون عتقي صداقي عليك. فأعتقها على ذلك. فقبلت ورضيت،

(١) سقط من س .

وأذنت في إيجاب العقد منه على صداق هو العتق، فزوجها ولي شرعي من المعتق[١] . وقبله منه[٢] قبولاً شرعيًا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعًا. فهذه الصورَة جائزَة عند أحمد وحده.

وصورة صداق محجور عليه في الشرع الشريف :

أصدق فلانٌ المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني - أو المستمر يومئذٍ تحت حجر الشرع الشريف - بمدينَة كذا عند ما رغب هذا الزوج في التزويج، ودعت حاجته إلى النكاح. وتاقت نفسه إليه بإذن صدر له في ذلك من سيدنا فلانِ الدين الناظرِ في الحكمِ العزيزِ، الإذنَ الصحيحَ الشرعيَّ بخطوبتِه فلانَةَ البكرِ البالغِ - أو المرأَة الكامل المطلقَة من فلانِ الفلاني طلاقًا بائنًا، أو المفسوخ نكاحها من فلان الفلاني، أو مختلعَة فلان الفلاني - أصدقها المصدق المذكور بالإذن المذكور من ماله الذي تحت حوطَة الحاكم المشار إليه - أو المستقر بمودع الحكم العزيز المشار إليه - صداقًا مبلغه كذا.

قبضت[٣] منه الزوجَة المذكورَة - أو والدها، أو جدها، أو

(١) في س: العتق .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: قبضته .

وليها الشرعي - على يد[١] القاضي فلان الدين الآذن المشار إليه من مال الزوج المذكور كذا، قبضًا شرعيًّا تامًّا وافيًا.

وباقي ذلك - وهو كذا - مقسطًا عليه من استقبال كل سنَة كذا.

ويكمل إلى آخره، ثم يقول: وشهدت البيّنة الشرعيّة أن الصداق المعين أعلاه صداق مثله على مثلها. ويؤرخ.

## تنبيه[٢]

الصداق على محجور[٣] عليها، أو من محجور عليه: يكتب كما تقدم. غير أن ذكر[٤] القبض لا يكون إلا من الوصي، أو الحاكم أو أمينه.

فيقول: [عجل لها][٥] من ذلك كذا. فقبض[٦] لها سيدنا فلان الدين ليصرفه[٧] في مصالحها - ويذكر الوصيّة وثبوتها،

---

(١) بعدها في س: سيدنا ومولانا.
(٢) في س: وصورة.
(٣) في س: محجورة.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: عجلها.
(٦) بعدها في س: ذلك.
(٧) في س: ليصرفها.

وأهليّة الموصى[١] إليه وحكم الحاكم بذلك - [ويقول في آخر الكتاب: وذلك بعد أن شهدت البيّنة الشرعيّة أن المهر المسمى أعلاه مهر مثلها على مثله. ويؤرخ.

فإن لم يكن في البلد حاكم، أو امتنع الولي من تزويج المحجور عليه. فهل يستقل بالتزويج، كما لو امتنع من الإنفاق عليه، أو من استيفاء دينه؟ قد تقدم أن الرافعي ومن وافقه من أصحاب الشافعي لا يجوزون ذلك.

وذهب صاحب «البحر الصغير» وصاحب «التهذيب» إلى الجواز. انتهى].[٢]

وصورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها:

أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني عندما دعت حاجته إلى النكاح، وأبى الولي من تزويجه. وتاقت نفسه إليه، مخطوبته فلانة ابنّة فلان المحجور عليها / [١٦٧/س] في الحكم العزيز بمدينة كذا - أو المستمرّة تحت حجر والدها المذكور - صداقًا مبلغه كذا. قبض ذلك والدها المذكور - أو أمين الحكم العزيز - من مال المصدق الذي

(١) بعدها في س: الحاكم.
(٢) سقط من س.

تحت يده ليصرفه في مصالح الزوجَة المذكورَة، [ويصلح به شأنها] . وضمن الدرك في ذلك من قبلها في حال بلوغها وقبله وبعده في ماله وذمته، ضمانًا شرعيًّا.

[وولى تزويجها إياه بذلك والدُها المذكورُ بحق ولايته عليها شرعًا][1] .

ويكمل على نحو ما سبق، ويقولُ : [وذلك بعد][2] أن شهدت[3] البيّنة الشرعيّة أن المهر[4] المذكور مهر المثل[5] لكل منهما على الآخر. ويقبل النكاح بإذن الوصي أو الحاكم. ويؤرخ.

[صورَة ما إذا أصدق رجل امرأَة عن موكله، بعد أن سمى له الزوجَة على صداق عينه له، وعرفها الوكيل :

أصدق فلانٌ عن موكله فلان - ويشرح الوكالَة وثبوتها - فلانَةَ بنت فلانٍ البكر البالغ صداقًا مبلغه كذا.

عجل لها من مال موكله المذكور كذا وكذا. فقبضته وصار

(١) سقط من س .
(٢) في س: وبعد ذلك .
(٣) في س: أشهدت .
(٤) في س: لمهر .
(٥) بعدها في س: المذكور .

بيدها وحوزها قبضًا شرعيًّا. وباقي الصداق على ما يتفقان عليه في التقسيط، يقوم به الموكل في سلخ كل شهر كذا، وقبل الوكيل المسمى أعلاه عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المعين فيه قبولاً شرعيًّا. ويكمل][1] .

وصورَة صداق حر لمملوكَة لعدم[2] الطول:

أصدقَ فلانٌ مخطوبتَه فلانَةَ، مملوكَةَ فلانٍ، المعترفَةَ له بالرقِ والعبوديّة، عندما خشي على نفسه العنت والوقوع في المحظور، لعدم الطول. ولم يكن في عصمته زوجَة، ولا يقدر على صداق حرّة.

بعد أن وضح ذلك لدى[3] سيدنا فلانٍ الدين بشهادَة فلانٍ وفلانٍ، وأن الزوج المذكور فقير من فقراء المسلمين، عادم الطول، ليس في عصمته زوجَة، ولا يقدر على نكاح حرّة، بخبرَة[4] البيّنة الشرعيّة الشاهدَة له بذلك بباطن حاله. وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه. وحكم به حكمًا شرعيًّا صداقًا مبلغه[5] كذا.

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: العادم .
(٣) في س: كذا .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: جملته .

و[١] ولى تزويجها إياه بذلك سيدها[٢] المذكور بحق ولايته عليها شرعًا - أو مولاها مالك رقبتها فلان المذكور، ولا يحتاج إلى إذنها[٣] - وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولاً شرعيًا. واعترف بمعرفة معنى هذا التزويج، وما يترتب عليه شرعًا. ويؤرخ.

وقد تقدم القول[٤] في اختلاف العلماء، و[٥] أن مذهب أبي حنيفة : يجوز تزوج الأمة مع القدرة على الحرة.

(١) في س: أو .
(٢) في س: سيدنا .
(٣) بعدها في س: قبل .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

وصورَة صداق مملوك تزوج حرَة برضاها ورضى سائر أوليائها:

أصدق فلان المسلم الدين[١] - ويذكر جنسه وحليته - مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبوديّة بسؤال منه لسيده المذكور وأذن سيده له في ذلك الإذن الشرعي، فلائَة الحرَة.

أصدقها بإذن مولاه المذكور صداقًا مبلغه كذا.

دفعه من مال مولاه المذكور، لهذه الزوجَة المذكورَة - أو يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده في كل سنَة كذا - وأذن له سيده في السعي في ذلك، والتكسب والبيع والشراء والأخذ والعطاء إذنا شرعيا، وولي[٢] تزويجها إياه بذلك وليها الشرعي فلان - أو وكيله[٣] فلان - بإذنها[٤] في ذلك، بعد أن علمت[٥] هي ووليها فلان المذكور أن الزوج المذكور مملوك لفلان. ورضيا بذلك وأسقطا حقهما من الدعوى بما

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: وكيله.
(٤) بعدها في س: له.
(٥) في س: عملت.

ينافي ذلك إسقاطًا شرعيًّا.

وقبِل الزوجُ المذكورُ التزوجَ على الصداقِ المعينِ أعلاهُ بإذن مولاه المذكورِ قبولاً شرعيًّا.

وصورَة صداق مملوك تزوج[1] بمملوكَة:

أصدق فلانُ المسلم الدين - ويذكر جنسه وحليته - مملوك فلان بإذن من مولاه في ذلك مخطوبته فلانَة البكر البالغ، أو الثيب البالغ، مملوكَة فلان بإذنه لها في ذلك. أصدقها كذا / [١٦٨/س] وكذا. دفع ذلك من مال مولاه بإذنه لولي[2] الزوجَة، أو لمولاتها فلانَة. فقبضته لتصلح به شأنها. وولي تزويجها إياه بذلك مولاها فلان المذكور بحق ملكه وولايته عليها[3]. ويكمل على نحو ما سبق[4].

وإن كان المملوكان لشخص واحد. فيكتب بغير صداق، لأن الصداق راجع إلى السيد. وجميع ما يملكه العبد والأمَة للسيد.

فلا يعتبر الصداق جملَة[5] كافيَة، كما ذهب إليه العلماء رحمهم اللَّه تعالى.

---

(١) في س: بتزوج.
(٢) في س: لمولى.
(٣) بعدها في س: شرعًا.
(٤) بعدها في س: تنبيه.
(٥) بعدها في س: واحدة.

ومنهم من يذكر الصداق تبركًا.

وصورَة ذلك: أنكح فلان - أو زوج فلان - مملوكه فلان المسلم الدين البالغ - ويذكر جنسه وحليته - من مملوكته فلانَة المسلمَة [الديّنَة البالغَة][١] - ويذكر جنسها وحليتها - على صداقٍ قدره كذا. [دفعه من][٢] ماله عن مملوكه فلان لمملوكته فلانَة. فقبضت ذلك منه. وأذن لها أن تصرفه في مصالحها[٣]. وعقد نكاحها عليه عقدًا صحيحًا شرعيًّا. وقبِل فلانٌ هذا النكاح من سيدِه المذكورِ على الصداقِ المعينِ أعلاه بإذنه له في ذلك قبولاً شرعيًّا. وأقرَّ كلُّ واحدٍ من الزوجين المذكورين أعلاه أنه مملوك لفلان المسمى أعلاه ملكًا صحيحًا شرعيًّا. وبمضمونه أشهد السيد والزوجان عليهم في صحَة منهم وسلامَةٍ[٤] . ويؤرخ.

وصورَةُ صداقٍ أخرسٍ له إشارَةٌ مفهمَةٌ :

أصدقَ فلانٌ، وهو يومئذ أخرس لا يتكلم، أصم لا يسمع، بصيرٌ عاقلٌ عارفٌ بتدبيرِ نفسِه، [وبالمضرّة والمنفعَة][٥] ، والبيع

(١) في س: الدين البالغ .
(٢) في س: دفع في .
(٣) في س: مصالح حالها .
(٤) في س: وسلالة .
(٥) في س: وبالمضر وبالمنفعة .

والشراء، والأخذ والعطاء. [ويعارض الناس ويخالطهم ويفاوضهم[١]].

ويعرف من له نسب منهم وولاء ممن ليس له نسب منهم ولا ولاء]. كل ذلك بإشارَة مفهمَة مفهومَة[٢] . قائمَة منه مقام النطق. وصارت كاللغَة. لا يجهلها من عرفها، ولا ينكرها من علمها. وساغ[٣] للشهود الشهادَة عليه[٤] لمعرفتهم مقصوده[٥] ، مخطوبته فلانَة. أصدقها بالإشارَة المذكورَة صداقًا مبلغه كذا، دفعه من ماله لهذه الزوجَة المذكورَة وأقبضها إياه. فقبضته منه قبضًا شرعيًّا وقبِل الزوجُ المذكورُ النكاحَ لنفسه بالإشارَة المذكورَة قبولاً شرعيًّا. ويكمل.

وإن كانت الزوجَة[٦] أيضًا خرساء كتب : مخطوبته فلانَة، وكل منهما أخرس أبكم، لا ينطق بلسانه، أصم لا يسمع بآذانه[٧] ، صحيح العقل والبصر.

---

(١) في س: وتعارض الناس ومخالطتهم وتعاوضهم و .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: وشاع .
(٤) في س: بها .
(٥) في س: بمقصوده .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: بأذنيه .

عالم بما يجب عليه شرعًا. كل ذلك بالإشارَة المفهمَة[١] التي يعلمها منه شهوده، ولا ينكرها من يعلمها عنه، صداقًا مبلغه كذا. ويكمل. ويكتب الإشارَة بالإذن والقبول. ويؤرخ على نحو ما سبق.

وصورَة صداق مجبوب:

أصدق فلانٌ المجبوب - الذي لا ذكر له - مخطوبته فلانَة البكر البالغ - أو الثيب - صداقًا مبلغه كذا. ويكمل، ثم يقول في[٢] آخره: وذلك بعد أن علمت الزوجَة أن الزوج مجبوب، لا قدرَة له على النكاح، ورضيت بذلك الرضا المعتبر الشرعي، ويؤرخ. كما تقدم.

[وصورَة صداق نصرانيَة على نصراني، أو يهوديَة على يهودي:

أصدق فلان النصراني أو اليهودي، مخطوبته فلانَة النصرانيَة أو اليهوديَة. وهما ذميان مقران بمذهبهما، داخلان بقلبهما وذمتهما تحت ظلال الدولَة الطاهرَة الزكيَة، والخلافَة العباسيَة، راتعان في عدلها، مغموران بإحسانها، ملتزمان الوفاء بعهدها أصدقها عند تزوجه بها كذا وكذا دينارًا - إن كان حالاً كتب،

(١) في س: المفهومة.
(٢) سقط من س.

أو منجمًا كتب - وولي تزويجها منه أبوها أو أخوها. ويكمل على ما جرت به العادة في أنكحة المسلمين.

صورة دائرة بين الأولياء في تقديم الابن وابنه على الأب والجد عند مالك ويقدم الأب والجد على الابن وابن الابن وغيرهما من الأولياء، بل لا يكون للابن وابن الابن ولاية عند الشافعي، إلا إذا كان ابن معتق لأم عند الشافعي، وتقديم الابن على الجد عند أبي حنيفة. وتقديم الجد على الأخ عنده. وتقديم الجد على بقية الأولياء غير الأب عند أحمد. وتقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب عندهم خلافا لأحمد، فإنهما عنده سواء.

فهذه الصور الخلافية جميعها قد تقدم ذكرها في الخلاف في مسائل الباب. فإذا اتفق وقوع شيء منها فليرفع إلى حاكم تكون تلك الصورة عنده صحيحة، فيثبتها ويحكم بموجبها، مع العلم بالخلاف. وكذا لو كان القصد البطلان، فيرفع إلى حاكم يرى ذلك. فيحكم بالبطلان، مع العلم بالخلاف.

وكذلك يفعل فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها. مثل أن يزوج الولي الأبعد، مع وجود الأقرب وقدرته على أن يعقد، وهو من غير تشاح ولا عضل.

فإن هذا العقد باطل عند الشافعي وأحمد.

ويكون موقوفًا عند أبي حنيفَة على الإجازَة من الولي الإقرب، أو إن كانت الزوجَة صغيرَة، فإلى أن تبلغ وتجيز. وعند مالك إذا زوج الأبعد من غير تشاح حصل من الولي الأقرب، صح العقد.

**وأما الكفاءة:** فقد تقدم ذكر الخلاف فيها بين العلماء رحمهم اللَّه تعالى، ويترتب عليها صور كثيرَة، الحاذق يعرفها ويدرك ما يكون فيها من الصحَة والبطلان، ويرفع كل صورَة إلى حاكم يرى ما يقصده صاحب الواقعَة فيها من الصحَة والبطلان.

وكذلك فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفء بإذنها ورضاها. فعند مالك والشافعي وأحمد: لا يبطل النكاح، ولبقيَة الأولياء الاعتراض. وعند أبي حنيفَة يسقط حقهم.

فإن كان القصد تصحيحه. فيرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحته، مع العلم بالخلاف. وكذلك إذا زوجت المرأة بدون مهر مثلها، فلا اعتراض للأولياء عليها، إلا عند أبي حنيفَة. فإن لهم الاعتراض.

ولنا ثلاث صور:

الأولى][1]: أصدق فلان فلانَة بنت عمه أخي أبيه لأبويه فلان ابن فلان صداقًا مبلغه كذا.

تولى المصدق[2] المذكور الإيجاب من نفسه لنفسه[3] بإذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولاً شرعيًا، لعدم ولي أقرب منه، أو مناسب، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعًا.

الثانية[4]: أصدق فلانٌ فلانَةَ بنت عبد الله، /[١٦٩/س] عتيقته يوم تاريخه، صداقًا مبلغه كذا. تولى المصدق المذكور[5] الإيجاب من نفسه بإذنها ورضاها. وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولاً شرعيًا، لعدم عصبات معتقته[6] المذكورَة، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعًا.

[الثالثة: أصدق فلان ابن فلان، الحاكم بالبلد الفلاني، فلانَة

---

(١) في س: وصورة تزويج بنت العم.
(٢) في س: الصداق.
(٣) في س: لنفسها.
(٤) في س: وصورة تزويج عتيقته لنفسه.
(٥) سقط من س.
(٦) في س: بعتقه.

بنت عبد اللَّه المرأة البالغ العاقل الأيم، صداقًا مبلغه كذا. تولى المصدق المشار إليه تزويج المرأة المذكورَة من نفسه بإذنها له في ذلك ورضاها.

وقبل من نفسه لنفسه العقد المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولاً شرعيًا، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعًا.

فهذه العقود جائزَة عند أبي حنيفَة ومالك على الإطلاق، خلافًا للشافعي وأحمد.

## فرع

لا يصحُ العقدُ عند الشافعيِّ، إلا باجتماعِ أربعٍ: زوجٌ، وولي، وشاهدين.

ولنا صورَة يصح فيها العقد باجتماع أقل من العدد المذكور: وهي ما إذا زوج الجد للأب ابنَة ابنه بابن ابنه الآخر، وهما صغيران.

فالجد في هذه الصورَة يتولى الطرفين، ويقبل من نفسه لابن ابنه.

فهذه الصورَة صحيحَة عند الشافعي مع اجتماع أقل من العدد المشروط في الصحَة عنده.

صورَة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر :

أصدق فلان ابن عبد الله، الجاري في رق فلان بن عبد اللَّه الفلاني، الذي تحته يومئذ زوجتان أو ثلاثة، فلانَة بنت عبد اللَّه صداقًا مبلغه كذا.

زوَّجَها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدها فلانٌ المذكور، لعدم عصباتها. وقبِلَ الزوجُ المذكورُ عقد هذا التزويج قبولاً شرعيًا بإذن سيده المذكور، بحضور من تم العقدُ بحضورهم شرعًا، وصار تحته يومئذ ثلاث زوجات، أو أربع زوجات. فهذه الصورَة صحيحَة عند مالك وحده. فإن العبد كالحر عنده في الجمع بين الزوجات.

صورَة تزويج باغيَة من غير توبَة ولا استبراء :

أصدق فلانٌ فلانَةَ الباغيَة صداقًا مبلغه كذا، وولي تزويجها منه بذلك وليها فلان الفلاني من غير توبَة صدرت منها ولا استبراء.

قبِل الزوجُ المذكورُ ذلك لنفسه قبولاً شرعيًا . ويؤرخ.

فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفَة والشافعي.

وكذلك الوطء جائزٌ عند الشافعي وحده من غير استبراء،

وعند أبي حنيفَة : لا يطأ إلا بعد الاستبراء بحيضَة، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

وأما مالك وأحمد : فقد تقدم ذكرِ مذهبهما في هذه المسألَة[١] .

وصورَة [ما إذا تزوج][٢] الحر [أربع إماء، من سيدٍ][٣] واحدٍ في عقدٍ واحدٍ، أو عقودٍ، [أو كل واحدَة من سيد][٤] :

أصدقَ فلان ابن فلان، فلانَةً وفلانَةً وفلانَةً وفلانَةً، النساء [البالغاتِ العاقلاتِ][٥] الرقيقاتِ، إماء فلان، الجارياتِ في رقِه وولايته شرعًا، لكل واحدَة منهن صداقًا مبلغه كذا. [زوجهن منه][٦] في عقود متعددَة سيدهن فلانٌ المشارُ إليه - أو زوج كل واحدَة منهن بعقد واحد مستقل سيدها فلان - وقبِل الزوجُ المذكورُ منه عقد هذا التزويج[٧] .

وخاطبه على ذلك شفاهًا بحضور من تم العقد بحضورهم

(١) سقط من س .
(٢) في س: تزويج .
(٣) في س: بأربع إما في عقد .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: العاقلات البليغات .
(٦) في س: زوجة منهن .
(٧) بعدها في س: المذكور .

شرعًا. وذلك مع عدم الشرطين. وليس تحته حرّة، ولا هي في عدّة[١] منه.

وصورَة تزوج الرجل جاريَة ابنه على مذهب الإمام أبي حنيفَة، خلافًا للباقين:

أصدق فلان فلانَة رقيقَة ولده لصلبه فلان[٢] صداقًا مبلغه كذا. و[٣] زوجها منه ولده المذكور. وقبل منه عقد هذا التزويج. وخاطبه عليه شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا، لكون أن[٤] المصدق المذكور ليس تحته حرّة، ولا في عدته حرّة. ويكمل.

[صورَة صداق، والمزوج الحاكم بإذن الولي:

أصدق فلان فلانَة البكر البالغ العاقل، الخاليَة عن الأزواج والموانع الشرعيّة صداقًا مبلغه كذا. زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها، أو إذن أخيها لأبويها فلان الآذن المرتب الشرعي سيدنا الحاكم الفلاني تزويجًا شرعيًّا. وقبِل الزوجُ المذكورُ عقدَ هذا التزويج. وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي

(١) في س: عقده.
(٢) سقط من ز.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

عدل، بعد الاعتبار الشرعي وبعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه خلو الزوجَة المذكورَة عن الأزواج والموانع الشرعيّة، وأنها بكر بالغ، وأنها أذنت في التزويج من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه، وأن الآذن المذكور أخوها لأبويها، وعدم ولي أقرب منه، وإذن الآذن المرتب على إذن الزوجَة المذكورَة.

وبعد استيفاء الشرائط الشرعيّة، واعتبار ما يجبُ اعتباره شرعًا. فإذا كان الولي أبًا أو جدًّا : فله أن يوكل في التزويج.

وإن كان غير أب أو جد : فلا يجوز له أن يوكل وكيلًا، بل يأذن للحاكم أو نائبه في التزويج.

وإن كان الزوج غير كفء في النسب أو غيره من أصناف الكفاءَة.

فيقول : وقد علمت الزوجَة ووليها - أو وجميع أوليائها، وهم فلان وفلان - أن الزوج المذكور غير كفء في النسب، أو غيره، مما يظهره الحال. ورضيا - أو ورضوا - به. وأسقطوا حقهم من الكفاءَة بسببه.

وإن كانت الزوجَة قد علمت ورضيت هي وولي واحد، والباقون غير راضين فيرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف.

وإن دعت المرأة إلى كفء. وعضل الولي ودعته إلى حاكم. فأمره بالتزويج. فإن أصر على العضل زوجها الحاكم، أو نائبه. وكتب آخر كتاب الصداق: وذلك بعد أن طلب الحاكم المزوج - أو الحاكم الآذن المشار إليه - والد الزوجَة المذكورَة أو وليها فلان، وأمره بالتزويج.

وأعلمه أنه ثبت عنده: أن الزوج المذكور كفء للزوجَة المذكورَة كفاءَة مثله لمثلها، فعضل وامتنع من التزويج.

فوعظه وأخبره بماله من الأجر في إجابتها، وما عليه من الإثم إن امتنع من تزويجها.

فلم يصغ إلى وعظه، وأصر على الامتناع، وعضلها العضل الشرعي. وقال بحضرَة شهوده والحاكم: عضلتها ولا أزوجها.

وثبت عضله لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي، وبعد استيفاء الشرائط الشرعيَة، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا.

وقد تقدم ذكر الخلاف في غيبَة الولي، وأن الولايَة تنتقل إلى السلطان كالعضل، وهو مذهب الإمام الشافعي. فإذا حصل التزويج، وكان الولي الأقرب غائبًا: فإن كان العاقد شافعيًا فلا يلتفت إلى الولي الأبعد، بل يزوج هو بإذنها. وإن كان العاقدُ

حنفيًّا فيزوج بإذن الولي الأبعد. ويقول إذا كان شافعيًّا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها لغيبة وليها الأقرب، ولعدم مناسب له حاضر، فلانٌ الشافعي.

وإن كان حنفيًّا فيقول: وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها، وإذن ابن أخيها لأبويها فلان، لغيبة والد أخيها لأبويها الغيبة الشرعيّة، ولعدم ولي أقرب من الغائب أو مناسب له، فلان الحنفي.

## فصل

الزوجَةُ إما أن تكون بكرًا.

فيكتب في صداقها: البكر البالغ، أو تكون زالت بكارتها بعارض.

فهي في حكم البكر، ويكتب في صداقها: التي زالت بكارتها.

أو تكون طلقها زوجها ثلاثًا، أو واحدَة بائنًا، أو ثنتين بائنًا أو رجعيًّا، وبانت بانقضاء العدّة. أو توفي عنها زوجها، أو فسخ نكاحها من زوجها. أو زوجها ممسوح أو صغير لا يتصور منه إنزال ولا جماع، أو غير ذلك. فيكتب في كل واحدَة

بحسبها. ويستشهد في المطلقَة بمحضر الطلاق.

وفي المفسوخ نكاحها بمحضر الفسخ. ويذكر السبب ويحكي خصمه.

وإن كانت رجعيَّةً، وصيرها بها بائنًا كتب : على مذهب من يرى ذلك.

وإن كانت الزوجَة مُشرِكَة وأسلمت، ولم يسلم زوجها في العدَة، وحصل التفريق بينهما.

فيكتب : وذلك بحكم أن الزوجَة المذكورَة كانت مشركَة. وهي في عصمَة زوجها فلان المشرك، وأسلمت وهي في عصمته، وهي مدخول بها قبل الإسلام. وحصل التفرق الشرعي، ولم يسلم زوجها المذكور. فبحكم ذلك بانت من عصمَة زوجها المذكور. وحلت للأزواج.

فإن كانت غير مدخول بها والحالَة هذه، وتعجلت الفرقَة.

فيكتب : وذلك بحكم أن الزوجَة مشركَة، وهي في عصمَة زوجها فلان المشرك، ولم يدخل بها، ولم يصبها وأسلمت، وتعجلت الفرقَة لها منه بذلك] .

وصورَة نكاح الموقوفَة:

تزوج[١] فلان بفلانَة، موقوفَة فلان التي وقفها على فلان، بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده، المؤرخ بكذا، بصداق مبلغه كذا، يستحقه الموقوف عليه على الزوج المذكور في كذا وكذا سنَة[٢].

عَقَدَه بينهما الحاكمُ الفلاني بإذنِ الموقوفِ عليه، بعدَ الوضوحِ الشرعيِّ.

وقبلَه الزوجُ المذكورُ[٣] لنفسه قبولاً شرعيًّا.

وعلم الزوج المذكور فيه: أن أولاده الحادثون من الزوجَة بحكم هذا النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه. ورضي بذلك الرضى الشرعي. ويؤرخ.

[تنبيه

الموقوف عليه يستحق نتاجًا وصوفًا وأجرًا ومهرًا وثمرًا وولد جاريَة. لا وطئًا. وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الوقف. انتهى][٤].

(١) في س: تزويج.
(٢) في س: منه.
(٣) بعدها في س: فيه.
(٤) سقط من س.

وصُورَة تزويج المُبعضَة:

أصدق فلانٌ فلانَةَ المبعضَةَ، التي نصفها حرٌ ونصفُها الآخرُ رقيقٌ[١] جارٍ في ملك فلانٍ الفلاني - صداقًا مبلغه كذا وكذا[٢]، يستحق مولاها [النصف من ذلك بنظير ما يملكه منها استحقاقًا شرعيًا.

زوجها منه بذلك مولاها][٣] المذكور إجبارًا فيما يملكه منها، ومعتقها الذي أعتق الجزء[٤] الحر منها فلان، أو ولده أو الحاكم، بإذنها له في ذلك الإذن الشرعي.

وقبِل الزوجُ المذكورُ النكاحَ لنفسِه على الصداق المسمى فيه قبولاً شرعيًا. وعلم حكم الولد الحادث، وأن مالك النصف يستحق نصفه. ورضي بذلك الرضى الشرعي.

وصورَة نكاح المبعض:

أصدق فلان المبعض[٥]، الذي نصفه حر، ونصفه رقيق جار في ملك فلان الفلاني. بإذن مولاه فلان المذكور: فلانَةَ[٦].

(١) سقط من س.
(٢) سقط من س.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.
(٦) سقط من س.

صداقًا مبلغه كذا، ويكمل.

ويكتب في القبول: وقبِله الزوجُ لنفسِه على ذلك[١] بإذن مالك نصفه المذكور الإذن الشرعي، ورضيه[٢].

وصورَة نكاح المجنون:

أصدق فلانٌ عن ولده فلانٍ المجنون المطبق الذي هو تحت حجره وولايَة نظره، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحَة والغبطَة من مال ولده المذكور، أو من مال الوالد، أو من المال الذي يخلفه له والده المذكور، فلانَة ابنَة[٣] فلان، صداقًا مبلغه كذا.

وقبِله لمحجورِه المذكور على ذلك قبولاً شرعيًا ورضيه.

وعلمت[٤] الزوجَة ووليها الشرعي بذلك [ورضيا به][٥]. واعترف المصدق أن الصداق مهر مثله لمثلها، إذا[٦] كان من[٧] مال الولد، [وإن[٨] من] مال الوالد كتب: برا به وحنوا

(١) بعدها في س: قبولًا شرعيًا.
(٢) بعدها في س: بذلك.
(٣) في س: بنت.
(٤) في س: وعملت.
(٥) في س: ورضياه.
(٦) في س: إن.
(٧) سقط من س.
(٨) في س: فإن.

عليه.

وصورَةُ تزويجِ المجنونَةِ المطبقَةِ:

تزوجَ فلانٌ فلانَةَ المرأَةَ، أو البكر، أو المعصر المجنونَةَ[١] الزائلَة العقل، التي رأى لها والدها في تزويجها الحظ والمصلحَة، بصداق مبلغه كذا. ويكمل.

ويكتب - بعد التكملَة والقبول - وعلم المصدق المسمى أعلاه: أن الزوجَة المذكورَة أعلاه مجنونَة مطبقَة زائلَة العقل. ورضي بذلك.

وإن كان السلطان ولي المجنونَة كتب الصدر، ثم يقول: عقده بينهما فلانٌ الحاكمُ لوجود الحاجَة، وبسبب توقع [الشفاء لها][٢]، أو غلبَة الشهوَة، ويكتب في آخره: وشاور الأقارب لها - وهم فلان وفلان - ورضوا بذلك.

صورَة[٣] نكاح التي تجن وتفيق:

تزوج فلان [بفلانَة البالغَة][٤]، التي زال عقلها، أو التي تجن

(١) سقط من س.
(٢) في س: الشفاء.
(٣) في س: وصور.
(٤) في س: فلانة البالغ.

وتفيق، وهي الآن مفيقَة، بصداق مبلغه كذا.

عَقَدَه بينهما بإذنها ورضاها الصادر منها في حال الإفاقَة، وهي مستمرّة على ذلك إلى الآن، فلان[١] . ويكمل إلى آخره.

ويكتب: علم الزوج بما يعرض لها، وبكل شيء يوجب الفسخ بسببه، ورضي بذلك[٢] ، حتى ينقطع التنازع.

وصورَة نكاح المكاتب:

تزوج[٣] فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابَة الصادرَة منه في حقه قبل تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده - أو بمقتضى ورقّة أحضرها لشهوده متضمنَة لذلك - مؤرخ /[١٧٠/س] باطنها يكذا[٤] ، وأذن لمكاتبه في تعاطي ذلك، وقبوله على الحكم الذي سيعين فيه بفلانَة.

بصداقٍ مبلغه كذا. وقبِله الزوجُ لنفسه على ذلك ورضيه.

وذلك بإذن مولاه المذكور. فإن كانت الزوجَة حرَّةً كتب: وعلمت[٥] أنه مكاتب، ورضيت به الرضا الشرعي وكذلك

(١) سقط من س.
(٢) في س: والرضا.
(٣) في س: تزويج.
(٤) في س: بذلك.
(٥) في س: علمها.

وليها. فإن كان وليها الحاكم.

فالشافعي[١] لا يرى تزويجها إلا من كفء، وغيره يرى تزويجها برضاها.

وإن كان لها ولي - والحالَة هذه - فالشافعي يزوجها برضاها ووليها.

وإن كانت معصرًا. و[٢] زوجها من يرى تزويجها غير الأب والجد : فيصح، و[٣] لها الخيار إذا بلغت.

صورَة نكاح المكاتبَة :

تزوج[٤] فلان بفلانَة، مكاتبَة فلان الكتابَة الشرعيّة - ويحكى ما تقدم، و[٥] إقرار الولي والزوجَة بذلك - بصداقٍ مبلغه كذا. زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها مكاتبها المذكور.

ويكتب القبول وعلم الزوج المذكور أن الزوجَة إن عجزت نفسها وعادت إلى الرق فالولد يتبعها، وإن صارت حرّة فالولد

---

(١) في س: والشافعي .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: تزويج .
(٥) في س: أو .

يتبعها. ورضي بذلك. ويؤرخ.

[صورَة نكاح المفوضَة:

تزوج فلانٌ بفلانَةٍ الرشيدَةِ، التي قالت لوليها الشرعي: زوجني بلا مهر. فامتثل مقالتها.

وزوجها من المصدق المذكور بلا مهر بالإذن الشرعي، تزويجًا صحيحًا شرعيًا. قبِله الزوج المذكور لنفسه قبولاً شرعيًا.

وعلم الزوج المذكور أن بالوطء لها تستحق عليه مهر مثلها أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء، ورضي بذلك.

تنبيه

إذا جرى تفويض، فالأظهر: أنه لا يجب شيء بنفس العقد.

فإذا وطئ فمهر مثل، ويعتبر أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء.

وللمفوضَة قبل الوطء مطالبَة الزوج بأن يفرض مهرًا، وحبس نفسها ليفرض وكذا ليسلم المفروض في الأصح.

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر.

ويجوز بمؤجل وفوق مهر المثل. ولو امتنع من الفرض، أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالاً. ولو رضيت بمؤجل لم يؤجل. وقيل : لها التأخير، ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص. انتهى.

صورَة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقًا له :

أصدقَ فلانٌ عن ولدِه لصلبه فلانٍ، الذي هو تحت حجرِه وولايَة نظرِه. ورأى له في ذلك الحظ والمصلحَة والغبطَة، فلانَة. صداقًا هو والدَة الزوج المذكور فلانَة التي هي في ملك والده المذكور، وهي معترفَة له بسابق الرق والعبوديَة إلى الآن.

وقبله لولده المذكور على ذلك قبولاً شرعيًّا.

فبحكم ذلك : عتقت الوالدَة المذكورَة بدخولها في ملك الابن، لأنها لا تصير صداقًا حتى يقدر دخولها في ملك الابن. فإذا دخلت في ملك الابن عتقت عليه.

وإذا عتقت عليه وجب للزوجَة - والحالَة هذه - مهر المثل على الزوج المسمى أعلاه. وهو كذا وكذا.

واعترفت الزوجَة ووالد الزوج : أن مهر المثل القدر المعين أعلاه. وذلك على مذهب من يرى ذلك من السادَة العلماء رضي

اللَّه عنهم أجمعين، وإن لم يعلم مقدار مهر المثل، فيفرض ما تقدم، إما بأن يتوافق الزوجَة ووالد الزوج على فرضه، أو يفرضه الحاكم.

صورَة نكاح جاريَة من مال القراض:

تزوج فلانٌ الذي فيه شروط نكاح الإماء من خوف العنت، وعدم طول حرَة، ولم يكن تحته حرَة - بفلانَة التي هي من جملَة مال القراض، الذي هو من جهَة فلان، والعامل في ذلك فلان، بصداق مبلغه كذا، يستحقه عليه رب المال المذكور دون العامل.

عَقَدَه بينهما ربُّ المالِ المذكورِ، وقبِله الزوجُ لنفسه قبولاً شرعيًّا. وذلك بعد اعتراف رب المال والعامل المذكورين أعلاه: أن ذلك قبل القسمَة، وأن مال القراض باق بغير قسمَة الربح. وإن كان الزوج حرًّا، فيكتب: وعلم الزوج المسمى أعلاه: أن الولد الحادث له من الجاريَة المذكورَة بحكم هذا التزويج: يفوز به رب المال، ويكون رقيقًا. ورضي بذلك.

وإن كان الزوج عبدًا، فيعلم مولاه والعبد بذلك. وقد تقدم في كتاب القراض: أن العامل لا يملك على الصحيح إلا بعد القسمَة، لا بظهور الربح، وثمار الأشجار والنتاج وكسب

الرقيق، ومهر الجاريَة الواقعَة من مال القراض والولد، وبذل المنافع يفوز بها المالك.

وصورَة نكاح رب المال. وجعله مهرًا جاريَة القراض صداقًا للمرأة التي يتزوج بها:

تزوج فلان بفلانَة على صداق مبلغه كذا، والباقي منجم لها عليه في سلخ كل سنَة تمضي من تاريخه كذا.

عقده بينهما فلانٌ وليُّها الشرعي.

وقبِله الزوجُ لنفسه قبولاً شرعيًا، ثم بعد ذلك: أحال الزوج المذكور أعلاه زوجته فلانَة المذكورَة معه أعلاه على ذمَة زوج جاريَة القراض الذي المزوج رب المال فيه وعامله فلان بمبلغ الصداق الذي هو في ذمَة الزوج المذكور، ويستحقه رب المال المذكور عليه دون العامل، الشاهد به كتاب الزوجيَة بينهما، المحضر لشهوده، ويكتب عليه ما ينبغي كتابته شرعا، وهو نظير ما للزوجَة المذكورَة في ذمَة زوجها فلان، وهو رب المال المذكور، الموافق له في القدر والجنس والصفَة والحلول والتأجيل، حوالَة صحيحَة شرعيَة. قبلتها منه قبولاً شرعيًا.

وذلك بحضور زوج جاريَة القراض ورضاه بذلك، حتى يخرج من الخلاف.

وإذا لم يشهد عليه زوج جاريَة القراض بالرضى أو لم يتيسر ذلك، فيثبته عند حاكم يرى صحّة ذلك، حتى لا ينقض.

وإن كانت الزوجَة محجورَة قبل لها الحوالَة وليها الشرعي، ويرضاه لها إذا كانت المصلحَة لها في ذلك.

صورَة ما يكتب على كتاب جاريَة القراض:

صار جميع مبلغ الصداق المعين باطنه. وجملته كذا وكذا لفلانَة التي تزوجها فلان رب المال المذكور باطنه بالسبب الذي سيعين فيه، وهو أن فلان رب المال المذكور تزوج بفلانَة المذكورَة تزويجًا شرعيًّا على صداق جملته كذا، وهو نظير مبلغ الصداق المعين باطنه حاله ومؤجله.

وحصلت الحوالَة منه للزوجَة المذكورَة على ذمّة زوج الجاريَة المذكورَة باطنه بحكم توافق ذلك جنسًا وقدرًا وصفَة وحلولاً وتأجيلاً.

وحصل القبول الشرعي من فلانَة، أو من وليها الشرعي فلان، بذلك ورضي الزوج المحال عليه بذلك - إن كان حصل الإشهاد برضاه - وكتب ذلك بظاهر صداق المحتالَة المذكورَة على رب المال المحيل المذكور، الشاهد بينهما

بأحكام الزوجيّة.

فبحكم ذلك : صار الصداق المعين باطنه ملكًا لفلانَة زوج رب المال المذكور دونه ودون كل أحد بسببه.

وبرئت ذمّة رب المال من مبلغ الصداق المذكور، بحكم انتقال ذلك من ذمته بالحوالَة إلى ذمّة المحال عليه المذكور.

●●●

## تنبيه

الأحسنُ أن يفعل ذلك بعد أن يدخل رب المال بزوجته ويصيبها، وبعد أن يدخل زوج جاريَة القراض بها ويصيبها، حتى يتقرر المهر.

فإذا طلق كل منهما قبل الدخول : تقرر النصف من ذلك لكل من زوجَة رب المال، وتصير الحوالَة باقيَة على حكمها في النصف.

وإن طلق رب المال، فيتقرر النصف من الصداق الذي كان في ذمته، وصار في ذمَة المحال عليه.

ويبقى النصف الثاني من الصداق الذي هو في ذمَة زوج جاريَة القراض. فيتقرر النصف الذي في ذمته لزوجَة رب المال بحكم الحوالَة المذكورَة. ويسقط النصف الثاني. ويطالب زوجَة رب المال زوجها المذكور بالنصف الثاني لفساد الحوالَة فيه بحكم الدخول وتقرير الصداق جميعه. انتهى][1].

---

(١) سقط من س.

## فصل

إذا اعترف رجلٌ وامرأةٌ أنهما زوجان متناكحان، وأن صداق الزوجَة عدم وأرادوا[١] تجديد صداق يشهد[٢] بينهما بأحكام الزوجيّة : فالطرفين[٣] في ذلك على أربعَة أنواع :

الأول : أقر فلان أن في ذمته بحق صحيح شرعي لزوجته التي اعترف أنها الآن في عصمته وعقد نكاحه، ودخل بها وأصابها، واستولدها أولادًا - ويسميهم - [وهي فلانَة][٤] من الذهب كذا حالاً أو مؤجلاً[٥] ، أو بعضه حال وبعضه منجم.

وأن ذلك مبلغ صداقها عليه، الشاهد به كتاب الزوجيّة بينهما الذي[٦] ادعت الزوجَة المذكورَة عدمه عدمًا لا يقدر على وجوده، وحلفت على ذلك اليمين الشرعي، وأقر بالملاءَة والقدرَة على ذلك، ويكمل إلى آخره.

وقد سبق ذكر هذه في كتاب الإقرار لتعلقها[٧] به.

(١) في س: وأراد .
(٢) في س: ليشهد .
(٣) في س: فالطريق .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: منجمًا .
(٦) في س: التي .
(٧) سقط من س .

الثاني: أشهد عليه فلان وفلانة أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد، وشاهدي عدل، من قبل تاريخه على الوضع الشرعي.

دخل الزوج منهما بالزوجَة وأصابها، واستولدها على فراشه أولادًا - ويسميهم إن كانوا - وأقر[١] الزوج منهما: أن مبلغ صداق زوجته المذكورَة[٢] عليه وقدره كذا وكذا، حالاً أو منجمًا، أو بعضه حال وبعضه منجم، لها عليه في سلخ كل سنَة تمضي من تاريخ جريان عقد النكاح الشرعي بينهما كذا وكذا، باق لها في ذمته، ولا يسقط ذلك ولا شيء منه عن ذمته بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب إلى يوم تاريخه وأن الزوجَة المذكورَة لم تبن من عصمته بطلاق رجعي ولا بائن ولا فسخ، ولا غيره منذ تزوجها[٣] إلى الآن، وأن أحكام الزوجيَة باقيَة بينهما إلى يوم تاريخه. وتصادقا على ذلك كله [تصادقًا شرعيًا][٤]، ويؤرخ.

الثالث: أقرت فلانَةٌ أنها مواصلَة من زوجها بذكرهما فلان

(١) في س: وافق.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: و.
(٤) في س: التصادق الشرعي.

بكسوتها ونفقتها الواجبتين لها عليه شرعًا، من حين بنى بها وإلى يوم تاريخه، مواصلَة شرعيّة، وأنها عارفَة بقدر الكسوَة ونوعها وجنسها، وبما وصل إليها من ذلك المعرفَة الشرعيّة النافيَة للجهالَة.

وذلك بحضور زوجها المذكور، وتصديقه لها[١] على ذلك، واعترافه أن مبلغ صداق زوجته المذكورَة أعلاه الشاهد بينهما بأحكام الزوجيّة، الذي ادعت الزوجَة المذكورَة عدمه عدمًا لا يقدر[٢] على وجوده.

وقدره كذا وكذا باق في ذمته لها إلى يوم تاريخه، وأنه [ملك عليها الطلقات][٣] الثلاث، وأن أحكام الزوجيّة قائمَة بينهما إلى تاريخه.

وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابَة والاستيلاد، وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا. ويؤرخ.

الرابع: وهو أقوى الطرق باعتبار ما يثبت[٤] عند الحاكم.

---

(١) سقط من س.
(٢) في س: تقدر.
(٣) في س: يملك عليهما الطلاق.
(٤) في س: ثبت.

وصورَة ذلك لا يخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج. فإن كانت قبل موت الزوج؛ فيكتب على لسان الزوجة سؤال صورته:

المملوكَة فلانَة تقبل الأرض، [وتنهي أن شخصًا][1] يسمى فلان تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا بصداق جملته كذا حالاً أو منجمًا، وأن صداقها الشاهد بينهما بالزوجيّة عدم [- أو لم يكتب لها ما يشهد به[2] -] ولها بيّنة شرعيّة تشهد[3] بذلك.

وسؤالها من الصدقات العميمَة[4]: إذن كريم بكتابَة محضر شرعي بذلك، صدقَة عليها وإحسانًا إليها. أنهت ذلك، ثم ترفع السؤال[5] إلى الحاكم.

فيكتب عليه بالإذن على العادَة في ذلك، ثم يكتب الشهود تحت السؤال المشروح أعلاه - بعد البسملَة الشريفَة - شهوده الواضعون خطوطهم - إلى[6] آخره - يعرفون فلانًا وفلانَة

(١) في س: بين يدي سيدنا ومولانا فلان الدين وبينهما شخص.
(٢) سقط من س.
(٣) بعدها في س: لها.
(٤) سقط من س.
(٥) بعدها في س: المشروح.
(٦) سقط من س.

المذكورين أعلاه، معرفَة صحيحَة شرعيّة جامعَة لاسمهما [وعينهما ونسبهما][1] . ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعيٍّ، صدرَ العقدُ بينهما بولي مرشدٍ، وشاهدي عدلٍ، ورضاهما[2] بشرطِه المعتبر الشرعي، وأن مبلغ صداقها عليه، الذي صدر عليه العقد بينهما : جملته كذا وكذا، [إما على حكم الحلول أو التنجيم][3] ، ويشهدون على إقرار الزوج المذكور : أنه دخل بزوجته المذكورَة وأصابها، واستولدها على فراشه أولادا - ويسميهم - وأنها لم تبن منه بطلاق رجعي ولا بائن، ولا فسخ ولا غيره، وأن أحكام الزوجيّة قائمَة بينهما إلى الآن، يعلمون ذلك ويشهدون به، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا.

وكتب [في تاريخ][4] كذا بالإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني.

ويكتب الشهود رسم شهادتهم فيه : شهد بمضمونه فلان ورفيقه كذلك.

---

(١) في س: ولعينهما ولنسبهما .

(٢) في س: ورضاهما .

(٣) في س: هذا المحضر مستند الزوجة في الزوجية وفي مبلغ الصداق. انتهى على حكم الحلول أو المنجم .

(٤) في س: التاريخ .

وإن كان المحضر بعد الموت؛ فإن كان [الشهود يشهدون][١] بمهر المثل؛ فيكتب بعد الصدر المتقدم - ويشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد، وشاهدي عدل، دخل الزوج منهما بالزوجَة وأصابها - وإن كان ثم أولاد فيذكرهم - وأن الزوج منهما توفى إلى رحمَة اللَّه تعالى قبل تاريخه، وأن مهر مثلها على مثله كذا وكذا، وأن ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان وفلان، من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب.

/[١٧٢/] وإن كانت البيّنة تشهد على إقرار الزوج أن مبلغ الصداق كذا وكذا. فيكتبه.

وإن كانت[٢] تشهد بمبلغ الصداق، فيكتب : وأن مبلغ صداقها عليه كذا وكذا.

ويكمل على نحو ما سبق. ويثبت عند الحاكم، [ويصير هذا المحضر مستند الزوجَة في الزوجيّة. وفي مبلغ الصداق][٣] .

---

(١) في س: الشاهد شهد .
(٢) بعدها في س: البينة .
(٣) سقط من س .

وصورَة فسخ الزوجيَة بالجنون، أو البرص[١] ، أو الجذام ، أو الرتق، أو القرن :

حضر[٢] إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانَة، وادعت على زوجها فلان لدى[٣] الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًا، بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق شرعي.

ولم تعلم به عيبًا يثبتُ لها خيارُ فسخٍ، وأنها وجدت به برصًا أو غير ذلك، وهو به الآن، وأنها[٤] حين علمها بذلك اختارت فراقه والفسخ لنكاحه[٥] . وسألت سؤاله عن ذلك.

فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك؟ فأجاب بصحَة دعواها.

ثم سألت الحاكم أن يفرق بينهما، ويحكم بتحريمها عليه، وانقطاع عصمَة الزوجيَة بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعي.

---

(١) في ز: العرض .
(٢) في س: حضرت .
(٣) في س: الذي .
(٤) في س: ولم ترض به وأن .
(٥) سقط من س .

وذلك بعد ثبوت الزوجيّة بينهما عند الحاكم المشار إليه[١] ، أن يحكم لها بذلك.

فأجابها إلى سؤالها. وحكم لها بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًا، تامًا معتبرًا مرضيًا بالموجب الشرعي، أو حكم بموجب ذلك. ويكمل.

وإن كان العيب /[١٧٣/ س] بالزوجَة، فتقع الدعوى من الزوج. ويكتب ما يوافق ذلك من هذا الأنموذج.

وإن كان الفسخ بوكيل [الزوج، أو وكيل الزوجَة، أو بوكيليهما][٢] ، فيكتب ذلك بعد ثبوت عقد النكاح، أو يكون التوكيل جرى بمجلس الحكم العزيز [فيكتب في إسجال الحاكم : وثبت صدور التوكيل المذكور أعلاه بمجلس الحكم العزيز المشار إليه، بحكم][٣] صدوره فيه، واعتراف[٤] الموكل به لدى الحاكم المشار إليه، ولا يكون الفسخ إلا عند الحاكم.

❁ ❁ ❁

(١) بعدها في س: الثبوت الشرعي بشهادة فلان وفلان ولما تم ذلك عند الحاكم بشرطه الشرعي سألت فلانة المذكورة الحاكم المشار إليه .

(٢) في س: الزوجة أو وكيل الزوج أو وكيلها .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: واعترف .

## فرع

قالت : وطئت عالمًا بالعيب. فأنكر العلمَ.

أو قالت : مكنت وأنت عالم بعيبي. صُدق المنكرُ في الأصحِ.

والفسخ قبل الدخول يسقط المهر والمتعَة، وبعده يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن، أو بحادث بعد العقد، والوطء جهله الواطئ.

والمسمى إن حدث بعد وطء. وإذا طلق قبل الدخول، ثم علم بعيبها، لم يسقط حقها من النصف.

ومن فسخ نكاحها بعد دخول فلا نفقَة ولا سكنى لها في العدَة، وإن كانت حاملًا، مع الخلاف في ذلك. وإن أراد أن يسكنها حفظًا لمائه. فله ذلك، وعليها الموافقَة.

ولو فسخ بعيب، ثم بان أن لا عيب، بطل الفسخ على الصحيح من الوجهين.

ولو رضي أحدهما بعيب الآخر، ثُم حدث عيبٌ آخر ثبتَ الفسخُ فيه.

لا إن زاد الأول على الصحيح.

## مسألة

شَرَطَ بكارتها، فوجدت ثيبًا.

فقالت: زالت عندك.

فأنكر، فالقول قولُها مع يمينها لرفع الفسخ.

وقوله بيمينه، لرفع كمال المهر.

## فرع

ظنها مسلمَة أو حرّة، فبانت كتابيَة أو أمَة، وهي تحل له، فلا خيار في الأظهر.

وصورَة القسم بين الزوجات:

أشهد عليه فلان: أن في عصمته وعقد نكاحه من الزوجات: فلانَة وفلانَة وفلانَة الحرائر. وقسم لهن بالقرعَة على الوجه الشرعي. فصارت نوبَة فلانَة كذا، ونوبَة فلانَة كذا، ونوبَة فلانَة كذا.

وعليه العمل في ذلك بتقوى اللَّه وطاعته وخشيته ومراقبته، ووفاء حقهن بما قسم لهن، من غير ضرر ولا ضرار بهن، ولا حيف ولا شطط ولا مشقَة عليهن، ولا إيلام قلب، والطلب

من اللَّه تعالى الإعانَة له، والتوفيق للقيام بالعدل بينهن، والإنصاف على الحكم المشروح أعلاه.

وذلك بحضورهن وإشهادهن على أنفسهن بالرضا بذلك، على حكم الطواعيَة والاختيار، من غير إكراه ولا إجبار.

وكان الحظ والمصلحَة لهن في ذلك على ما نص وشرح فيه.

وتصادقوا على ذلك تصادقًا شرعيًا. ويؤرخ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

# كتاب الخلع

## وما يتعلق به من الأحكام

سُمي الخلع خلعًا، لأن المرأة تَخلعُ نَفسها منه، وهي لباسٌ له، لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1] وسمي الافتداء لأنها تفتدي نفسها منه بما تبذله له من العوض.

والخلع ينقسم على ثلاثة أقسام:

قسمان مباحان، وقسم محظور.

فأحد المباحين: إذا كرهت المرأة خُلق الزوج أو خَلقه أو دِينه، وخافت أن لا تؤدي حقه، فبذلت له عِوضًا ليطلقها. جاز ذلك، وحل له أخذه بلا خلاف.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] وروى الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة الصبح، وهي على بابه. فقال: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «ما شأنك؟»

---

(١) [البقرة: الآية ١٨٧]

(٢) [البقرة: الآية ٢٢٩]

فقالت : يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت - تعني زوجها ثابت بن قيس - فلما جاء ثابت، قال له رسول اللَّه ﷺ : «هذه حبيبَة تذكر ما شاء اللَّه أن تذكر». فقالت : يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال النبي لثابت : «خذ منها». فأخذ منها. وجلست في أهلها[1].

وفي روايَة عن الشافعي رضي اللَّه عنه : أنها اختلعت من زوجها وقال الشيخ أبو إسحاق : جميلَة بنت سهل.

وروي أن الرُبَيع بنت معوذ بن عفراء : اختلعت على عهد رسول اللَّه ﷺ.

القسم الثاني من المباح :

أن تكون الحالَة مستقيمَة بين الزوجين، ولا يكره أحدهما الآخر. فيتراضيا على الخلع فيصح. ويحل للزوج ما بذلت

(١) أخرجه مالك (٢ / ٥٦٤ / / ٣١) ، وعنه أبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي وابن الجارود (٧٤٩) والبيهقي وكذا ابن حبان (١٣٢٦) كلهم عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عنها. وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة فقد اختلف فيه عليها كما في ترجمتها من «التهذيب » فقد أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي المدني ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن حبيبة بنت سهل كانت تحت..» الحديث . ورجاله ثقات كلهم غير أبي عمرو السدوسي وهو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي . قال الحافظ: «صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه » وللحديث شاهدان آخران .

له. لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

القسم الثالث: وهو أن يضربها، أو يخوفها بالقتل، أو يمنعها نفقتها أو كسوتها ليخالعها. فهذا المحظور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2] والعضل: المنع، فإن خالعته في هذه الحالة وقع الطلاق. ولا يملك الزوج ما بذلته له على ذلك. فإن كان بعد الدخول كان رجعيًّا، لأن الرجعَة إنما سقطت لأجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعَة. فإن ضربها للتأديب في النشوز. فخالعته عقب الضرب: صح الخلع، لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته، مع علم النبي ﷺ بالحال، ولم ينكر عليهما. ولأن كل عقد صح مع الضرب صح بعده. كما لو حد الإمام رجلًا، ثم اشترى منه شيئا عقبه.

قال الطبري: وهكذا لو ضربها لتفتدي منه فافتدت نفسها منه عقبه طائعَة صح، لما ذكرناه.

---

(١) [النساء: الآية ٤]

(٢) [النساء: الآية ١٩]

وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته، ففيه قولان: أحدهما: أنه من الخلع المباح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1] فدل على أنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز عضلها.

والثاني: أنه من الخلع المحظور؛ لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها.

فهو كما لو أكرهها على ذلك من غير زنا. وأما الآية، فقيل: إنها منسوخة بالإمساك في البيوت، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[2] ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

وهو قُرقَة بِعِوضٍ بلفظ طلاق أو خلع وعلى التقديرين: فيشترط لصحتهما من الزوج: أن يكون ممن ينفذ طلاقه، فلا يصح خلع الصبي والمجنون.

ويصحُّ خُلع المحجورِ عليه بالفلسِ والسفَهِ. وإذا خالعَ السفيهُ على مالٍ فلا يسلم المال إليه، بل إلى وليه. ويصح خلع العبد، ويسلم المال إلى السيد.

(١) [النساء: الآية ١٩]
(٢) [النساء: الآية ١٥]

ويشترط فيمن يقبل الخلع : أن يكون مطلق التصرف في المال. فإن كانت الزوجَة المختلعَة أمَة، واختلعت بغير إذن السيد، حصلت البينونَة، سواء اختلعت بعين مال السيد أو بدين. وهل يستحق الزوج في ذمتها مهر المثل، أو قيمَة العين إذا اختلعت بعين ومهر المثل، أو المسمى في صورَة الدين؟ فيهما قولان. الأظهر : الأول.

وإن اختلعت بإذن السيد : فإن عين مالاً من أمواله يختلع عليه، وامتثلت أمره، صح الخلع.

وكذا إن قدر دينا، فامتثلت، ويتعلق المال بكسبها. فإن أطلق الإذن : اقتضى الاختلاع بمهر المثل. ولو خالع السفيه زوجته، أو قال : طلقتك على كذا. فقبلت : وقعَ الطلاقُ رجعيًا، وإن لم تَقبل لم يَقع الطلاقُ.

واختلاعُ المريضَةِ في مرض الموت بمهر المثل أو بما دونه : نافذٌ.

ولا يعتبر من الثلث. فإن زادت : اعتبرت الزيادَة من الثلث.

ولا يصح خلع البائنَة. وأصح القولين : صحَة خلع الرجعيَة.

ويجوز أن يكون عوض الخلع قليلاً وكثيرًا، أو عينًا أو دينًا.

وسبيله سبيل الصداق. ولو جرى الخلع على مجهول، نفذت البينونَة، وكان الرجوع إلى مهر المثل. وإن جرى على خمر أو خنزير : فالرجوع إلى مهر المثل في أصح القولين. ويجوز التوكيل بالخلع من الجانبين. وإذا قال الزوج لوكيله : خالعها بمائة، فلا ينقص عن المائة. وإن أطلق، فلا ينقص عن مهل المثل. فإن نقص عن القدر، أو عن مهر المثل في صورَة الإطلاق. فأصح القولين : أنه لا يقع الطلاق.

والثاني : يقع ويجب مهر المثل.

وإن قالت الزوجَة لوكيلها : اخلعني بمائة، فاختلع بها، أو بما دونها بالوكالَة نفذ.

وإن اختلع بأكثر، وقال : اختلعت بكذا في مالها بوكالتها حصلت البينونَة.

وأصح القولين : أن الواجب على المرأَة مهر المثل.

والثاني : أكثر الأمرين من مهر المثل ومما سمته هي.

وهل الفرقَة بلفظ الخلع طلاق أو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق؟ فيه قولان. أصحهما : أنه لا طلاق. وإن قلنا به : فلفظ الفسخ كنايَة فيه.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

الخلعُ : مستمرُ الحكمِ بالإجماع.

ويُحكى عن بكر بن عبد اللَّه المزني أنه قال : الخلعُ منسوخ، وهذا ليس بشيء.

واتفق الأئمّة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرَة : جاز لها أن تخالعه على عوضٍ، وإن لم يكن شيء من ذلك، وتراضيا على الخلع من غير سبب : جاز ولم يكره.

وحُكي عن الزهري وعطاء وداود : أن الخُلعَ لا يصح في هذه الحالَة.

والخلعُ طلاقٌ بائنٌ عند أبي حنيفَة ومالك.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد.

والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثَة.

وقال أحمد، في أظهر الروايتين : هو فسخ لا ينقص عددًا. وليس بطلاق. وهو القديم من قولي الشافعي. واختاره جماعَة من متأخري أصحابه، بشرط أن يكون ذلك مع الزوجَة، وبلفظ الخلع، ولا ينوي به الطلاق. وللشافعي قول ثالث : أنه ليس بشيء.

## فصل

وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟ قال مالك والشافعي : لا يكره ذلك.

وقال أبو حنيفَة : إذا كان النشوز من قبلها : كره أخذ أكثر من المسمى. وإن كان من قبله : كره أخذ شيء مطلقًا. وصح مع الكراهَة. وقال أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقًا.

## فصل

وإذا طلق المختلعَة منه.

قال أبو حنيفَة : يلحقها طلاقه في مدَة العدَة، وقال مالك : إن طلقها عقب خلعه طلقَة متصلَة بالخلع طلقت.

وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق.

وقال الشافعي وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال.

ولو خالع زوجته على إرضاع ولدها سنتين جاز.

فإن مات الولد قبل الحولين.

قال أبو حنيفَة وأحمد : يرجع عليها بقيمَة الرضاع للمدَة المشروطَة.

وعن مالك روايتان.

إحداهما: يسقط الرضاع، ولا يقوم غير الولد مقامه.

والثانيَة: لا يسقط الرضاع، بل يأتيها بولد مثله ترضعه. وإذا قلنا بالقول الأول، فإلام ترجع؟ قولان. الجديد: إلى مهر المثل. والقديم: إلى أجرَة الرضاع.

## فصل

ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرَة بشيء من مالها عند أبي حنيفَة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: يستحق عليها الألف، سواء طلقها ثلاثًا أو واحدَة؛ لأنها تملك نفسها بالواحدَة. كما تملك بالثلاث.

وقال الشافعي: يستحق ثلث الألف في الحالتين.

وقال أحمد: لا يستحق شيئًا في الحالتين.

ولو قالت: طلقني واحدَة بألف. فطلقها ثلاثًا. فقال مالك والشافعي وأحمد: تطلق ثلاثًا. ويستحق الألف. وقال أبو حنيفَة: لا يستحق شيئًا. وتطلق ثلاثًا.

## فصل

ويصح الخلع من غير زوجته بالاتفاق، وهو أن يقول أجنبي للزوج : طلق امرأتك بألف.

وقال أبو ثور : لا يصح. انتهى.

## فائدة: من فتاوى البغوي

لو قالت لوكيلها : اخلعني على ما استصوبت، كان له اختلاعها على ماله في ذمتها، وعلى مالها من الصداق في ذمّة الزوج، ولا تخالع على عين من أعيان أموالها؛ لأن ما يفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمّة عادة.

قال القاضي تاج الدين في «الطبقات» : وهو فرع غريب.

## مسألة

رجل له امرأتان. إذا خالع إحداهما، انفسخ نكاح الأخرى.

صورتها : هذا الرجل كان قد تزوج بأمَة المختلعَة، ثم أيسر. فتزوج بسيدتها، ثم خالع السيد بهذه الأمَة.

انفسخ نكاح الأمَة، لأن ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان.

***

المصطلح[١] : وهو يشتمل على صور.

وللخلع عمد : ذكر [الزوجَة، والزوج] ، وأسمائهما، وطلب المختلعَة[٢] منه أن يخلعها على بدل معلوم القدر والصفَة، إن كان مما يوصف. وذكر إجابَة الخالع[٣] إلى ما سألت عليه، وخوفهما[٤] أن لا يقيما حدود الله. وذكر دفع البدل إلى الزوج. وذكر قبضه منها، وذكر خلعه إياها على ما اتفقا عليه من عدد الخلع، وذكر الدخول بها إن كانت مدخولاً بها، وصحَة العقل والبدن، وجواز الأمر، [وإقرارهما بذلك][٥] . ومعرفَة الشهود[٦] بهما. والتاريخ باليوم والشهر والسنَة. والخلع تارَة يكون مع[٧] الزوجين. [وتارَة يكون من وكيلهما][٨]. وتارَة يكون من وكيل أحدهما مع الآخر. وتارَة يكون مع الأجنبي. وتارَة يكون مع [الزوجَة. والزوج سفيه][٩] .

(١) بعدها في س: في الخلع .
(٢) في س: المختلع .
(٣) سقط من س .
(٤) في س حريها إلى .
(٥) في س: والإقرار بهما .
(٦) في س: المشهود .
(٧) في س: من .
(٨) سقط من س .
(٩) في س: الزوج والزوجة سفيهة .

وتارَة يكون مع والد الزوجَة أو جدها[١] إذا كانت تحت حجرهما. وتارَة يكون بعد الدخول. وتارَة يكون[٢] قبل الدخول.

وصورَة خلع الزوجين على المسمى وحده، وهو غير مكروه:

خالع فلان زوجته فلانَة، على جميع صداقها المعين باطنه - إن كتب ذلك في فصل بظاهر كتاب الصداق - وقدره كذا وكذا، خلعًا صحيحًا شرعيًّا. بسؤالها إياه في ذلك، وقد بانت منه بذلك. وملكت نفسها عليه. فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة. وتصادقا على الدخول بها والإصابَة. فبمقتضى ذلك: برئت ذمَة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه، البراءَة الشرعيّة. وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا. ويؤرخ.

وصورَة أخرى في ذلك: سألت فلانَة، الزوجَة المذكورَة باطنه، زوجها فلان المذكور معها باطنه: أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه، على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه. وجملته كذا وكذا. فأجابها إلى سؤالها وخلعها على

(١) في س: أخوها.
(٢) سقط من س.

البدل المذكور، خلعًا صحيحًا شرعيًّا. ملكت به نفسها عليه، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة. وتصادقا على الدخول بها والإصابة. ويؤرخ.

وصورَة أخرى في ذلك:

سألت فلانَة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه، وعلى مبلغ ألف درهم في ذمتها له على حكم الحلول.

فأجابها إلى سؤالها، وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور، خلعًا صحيحًا شرعيًّا. بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه. فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة. وتصادقا على الدخول بها والإصابَة، وبرئت ذمَة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه، واستحق هو عليها الألف المذكورَة استحقاقًا شرعيًّا.

وطالبها بها فدفعتها إليه، فقبضها منها قبضًا شرعيًّا برئت به ذمتها من المبلغ المذكور، ومن كل جزء منه براءة شرعيّة. ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق. ويؤرخ.

وصورَة الخلع على الرضاع:

سألت فلانَة زوجها فلان أن يخلعها عن عصمته وعقد نكاحه الخلع الشرعي، على أن ترضع له[١] ولده لصلبه منها فلان، المقدر عمره يومئذ بكذا[٢]، بقيَة[٣] أمد الرضاع الشرعي، وهو كذا وكذا من تاريخه.

فأجابها إلى سؤالها، وخلعها على ذلك خلعًا صحيحًا شرعيًا، ملكت[٤] به نفسها عليه.

ولا[٥] تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيَة. واستحق هو عليها إرضاع ولده المذكور المدَة المذكورَة استحقاقًا شرعيًا، وسلم إليها الولد المذكور لترضعه[٦] بالمكان الفلاني. فتسلمته[٧] منه تسلمًا شرعيًا. وشرعت في إرضاعه بحكم السؤال المشروح أعلاه. والقيام بمصالحه بحق مالها من الحضانَة، إن كانت الحضانَة لها.

(١) سقط من س.
(٢) في س: بكذا.
(٣) في س: بقيمته.
(٤) في س: تملكت.
(٥) في س: فلا.
(٦) في س: أن ترضعه.
(٧) في س: فتسلمه.

وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابَة والاستيلاد، وهو الولد المذكور.

وإن كان استولدها غيره : ذكره[١] . ويؤرخ.

وصورَة الخلع [بسؤال أبي][٢] الزوجَة على مذهب مالك رحمه الله، خلافًا للباقين :

سأل فلانٌ فلانًا أن يخلع ابنته الصغيرَة فلانَة، التي هي تحت حجره وولايَة نظره بالأبوَة الشرعيَة من عصمته وعقد نكاحه، على جميع[٣] صداقها الذي تزوجها عليه المسؤول المذكور. وجملته كذا وكذا.

فأجابه إلى سؤاله وخلع ابنته المذكورَة [على البدل المذكور][٤] خلعًا صحيحًا شرعيًا. بانت منه بذلك. فلا [تحل له][٥] إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيَة. وبرئت بذلك ذمَة المسئول المذكور من جميع الصداق المعين فيه البراءَة الشرعيَة. ويؤرخ.

---

(١) في س: ذكر .
(٢) في س: سؤال والد .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: تعود إليه .

صورَة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى :

سأل فلانٌ - أو سألت فلانَة الزوجَة المسمأة باطنه - زوجها المذكور باطنه : أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعًا عاريًا عن لفظ الطلاق ونيته، على مذهب الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي اللّه عنه وأرضاه، على درهم واحد في ذمتها - أو على نظير مبلغ صداقها عليه. وقدره كذا وكذا، أو على ما يتفقان عليه - فأجابها إلى سؤالها.

وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور. وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة. وتصادقا على الدخول بها والإصابَة والاستيلاد، إن كان بينهما أولاد. ويؤرخ.

وهذا الخلع لا ينقص عدد الطلاق الثلاث. فإذا أراد المختلع أن يجدد نكاح مختلعته.

فالأحسن أن يستحكم بالخلع حاكم حنبلي، لا سيما إن كان من ثالثَة. كيلا يحكم ببطلان ذلك على مذهب من يرى أن الفسخ طلاق. وإذا كان لها ولي يأذن الولي لحاكم حنبلي، أو لعاقد حنبلي. والأحسن أن يكون حاكمًا، حتى يحكم بصحته، وأنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق الثلاث. وإن عقده عاقد حنبلي.

فيحكم به حاكم آخر حنبلي. حتى يخرج من الخلاف ويأمن من تعرضه للبطلان.

صورَة الخلع مع السفيه بمباشرَة الزوجَة :

سألت فلانَة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مبلغ كذا وكذا في ذمتها على حكم الحلول. فأجابها إلى سؤالها، وخلعها خلعًا صحيحًا شرعيًّا على العوض المذكور. وبانت منه بذلك، وملكت نفسها عليه، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة، ثم بعد ذلك تسلم فلان وصي المخالع المذكور أعلاه - ويشرح الوصيّة - جميع ما استحقه لمحجوره المخالع المذكور أعلاه بحكم هذا السؤال والخلع المعين أعلاه - وهو كذا وكذا - تسلمًا شرعيًّا، ليكون تحت يده لمحجوره المذكور. وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي.

ولا يخفى على الحاذق ما يكتب إذا كان السؤال من وكيل الزوجين، ولا ما يكتب إذا كان التوكيل من جهَة الزوجَة، أو من جهَة الزوج.

صورَة سؤال الأجنبي :

سأل فلانٌ فلانًا أن يخلع زوجته فلانَة من عصمته وعقد نكاحه

على كذا وكذا [في ذمته][١] على حكم الحلول. فأجابه إلى[٢] / [١٧٤/س] سؤاله وخلعها خلعًا صحيحًا شرعيًّا على العوض المذكور. ثم يحيلها المخالع على ذمّة الأجنبي بما وقع[٣] السؤال عليه. فيقول: ثم بعد حصول[٤] ذلك ولزومه شرعًا، أحال المخالع المذكور مختلعته المذكورَة على ذمّة فلان السائل المذكور بما[٥] ترتب له في ذمته بالحكم المشروح أعلاه.

وهو كذا وكذا، في نظير مبلغ صداقها عليه، الموافق لذلك في القدر والجنس والصفَة والحلول، حوالَة شرعيّة مشتملَة على الإيجاب والقبول. فإن قبلت الحوالَة على الأجنبي، صرح بقبولها ورضاها بذلك. وإن كانت محجورَة. فيقبل لها وليها الشرعي، وإن[٦] لم يقبل: فالمخالع يطالب الأجنبي، والمختلعَة تطالب المخالع.

وفي التخالع مع والد الزوجَة: يكتب سؤاله والحوالَة على والدها، ويقبلها لها، إن كانت تحت حجره وولايَة نظره، وإن

(١) سقط من س.
(٢) في س: إلى.
(٣) في س: يقع.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: مما.
(٦) في س: فإن.

لم تكن تحت حجره فلا يكتب حوالَة، ويبقى الصداق في ذمّة المخالع. ويبقى القدر المسئول عليه[1] في ذمّة والد المختلعَة للمخالع. وكذلك يفعل في سؤال الجد للأب. وإن وقع بلفظ الطلاق كتب ما سيأتي ذكره في الصورَة الآتيَة في كتاب الطلاق.



(١) سقط من س.

## فصل في الفسخ

وهو تارَة يكون بغيبَة الزوج. فذلك على مذهب مالك وأحمد.

وتارَة يكون فسخ نكاح الصبي، الذي لا يتصور منه إنزال ولا جماع.

وتارَة يكون الفسخ في الغيبَة أو الحضور بالإعسار بالنفقَة أو الكسوَة بعد الدخول، أو بالمهر قبل الدخول على مذهب الشافعي.

وقد سبق ذكر الفسخ بوجود العيب في أحد الزوجين.

وأما فسخ الغيبَة على مذهب مالك : فتسأل الزوجَة القاضي في كتابَة محضر.

فإذا أذن في ذلك، كتب بحضور شهود يعرفون فلانَة وفلانًا، معرفَة صحيحَة شرعيَة، ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد، وشاهدي عدل بشرائطه الشرعيَة، دخل الزوج منهما بالزوجَة وأصابها.

ثم غاب عنها مدَة تزيد على كذا وكذا - ومن الحكام من لا يفسخ إلا بعد مضي سنَة.

ولكن ماله مدّة معيّنة إلا على سبيل الاحتياط من الحاكم.

وأقل المدّة عند أحمد: ستّة أشهر - وتركها بلا نفقة ولا كسوة، ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته، ولا متبرعا بالإنفاق عليها في حال غيبته، ولا أرسل لها شيئا، فوصل إليها، ولا مال لها تنفقه على نفسها، وترجع به عليه.

وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه.

وهي متضررة بفسخ نكاحها منه.

يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين - إلى آخره.

وتقام الشهادة عند الحاكم، ثم يمهلها على مقتضى رأيه واجتهاده، ثم يكتب المحضر لتحلف، ثم يكتب فصل الحلف.

وصورته: أحلفت فلانة الزوجة المذكورة فيه بالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. يمينًا شرعيّة جامعة لمعاني الحلف شرعًا، أن زوجها المذكور غاب عنها من مدّة تزيد على كذا. وتركها بلا نفقة ولا كسوة - وتعدد الشروط المذكورة في المحضر كلها إلى آخرها - ثم تقول: وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته. وأنها مقيمة على طاعته، متضررة بفسخ نكاحها منه فحلفت كما أحلفت

بالتماسها لذلك. ويؤرخ.

وتقام الشهادَة فيه عند الحاكم.

ثم إن الزوجَة تسأل الحاكم الفسخ. فيعظها الحاكم، ويقول لها: إن صبرت فلك الأجر. فتأبى إلا الفسخ. فيمكنها من الفسخ. فتقول بصريح لفظها: فسخت نكاحي من زوجي فلان الفلاني المذكور بطلقَة واحدَة رجعيَة. وإن كان عند الحنبلي: فلفظ الفسخ كاف.

وقد تقدم القول: أنه إذا حضر في العدَة كان أحق برجعتها، لكنها تبين عند الحنبلي بالفسخ. فلا يراجعها إلا بإذنها. ثم تسأل الحاكم الحكم لها بذلك على مقتضى مذهبه واعتقاده. فيكتب على المحضر ليسجل بثبوته. والحكم بموجبه، ثم يكتب على ظهره: لما قامت البينَة عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بمضمون المحضر المسطر باطنه، وجريان الحلف المشروح باطنه، وبمعرفَة الزوجين المذكورين فيه.

وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بالشرائط الشرعيَة، المعتبرَة في ذلك شرعًا.

سألت الزوجَة المذكورَة فيه سيدنا الحاكم المشار إليه فيه - أو المسمى فيه - أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمَة زوجها

المذكور معها في المحضر المسطر باطنه. فوعظها، فأبت إلا ذلك. وحصل الإمهال الشرعي. فكرر عليها الوعظ، وقال لها : إن صبرت فلك الأجر. فأبت إلا ذلك. فاستخار اللَّه تعالى وأجابها إلى سؤالها، ومكنها من فسخ نكاحها من عصمَة زوجها المذكور بطلقَة واحدَة رجعيّة.

فقالت بعد ذلك بصريح لفظها : فسخت نكاحي من عصمَة زوجي فلان المذكور بكيت أو كيت - أو تقول : أوقعت على نفسي طلقَة واحدَة أولى رجعيّة، فسخت بها نكاحي من عصمَة زوجي فلان المذكور - أو فسخت نكاحي من عصمَة زوجي المذكور فسخًا شرعيًّا - ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك.

فأجابها إلى سؤالها، وأشهد على نفسه الكريمَة بثبوت ذلك عنده، والحكم بموجبه حكمًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخره على مقتضى مذهبه واعتقاده.

ورأى إمامه الإمام مالك بن أنس - رضي اللَّه عنه وأرضاه - أو الإمام أحمد بن حنبل رضي اللَّه عنه، مع العلم بالخلاف. ويؤرخ.

وإن كان الفسخ من الحاكم، فيكتب : ثم سألت الحاكم فسخ

نكاحها المذكور. وأصرت على ذلك، وزالت الأعذار من قبلها. فحينئذ استخار اللّه تعالى وأجابها إلى ذلك، وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الشرعي. وفرق بينهما في مجلس حكمه وقضائه. ويكمل على نحو ما سبق.

●●●

وصورَة الفسخ على مذهب الإمام الشافعي رضي اللّه عنه، وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقة و[١] الكسوَة أو المهر قبل الدخول:

بين يدي سيدنا فلان الدين، الحاكم الفلاني: ادعت فلانَة على زوجها فلان، أنه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًا ودخل بها وأصابها، واستحقت عليه كسوتها و[٢] نفقتها لمدَة كذا وكذا، و[٣] لم يدخل بها ولم يصبها، وأنها تستحق عليه مهرها. وهو كذا وكذا، وطالبته[٤] بذلك. وسألت سؤاله عن ذلك. فسئل.

فأجاب: إنه فقير معسر، عاجز عن نفقتها و[٥] كسوتها، أو

(١) في س: أو.
(٢) في س: أو.
(٣) في س: أو.
(٤) في س: فطالبته.
(٥) في س: أو.

عن(١) مهرها المذكور(٢) .

وبصحَة دعواها في التزويج والدخول بها والإصابَة، أو عدم الدخول.

فعند ذلك : سألت الزوجَة المذكورَة(٣) الحاكم المشار إليه : أن يفسخ نكاحها من(٤) عصمته بمقتضى ما ادعاه من(٥) الإعسار، الثابت اعترافه به لديه الثبوت الشرعي، لجوازه(٦) عنده شرعًا، أو يمكنها(٧) من ذلك، فأمهلها الحاكم المسمى أعلاه ثلاثَة أيام. أولها يوم تاريخه.

ثم(٨) في اليوم الرابع من الدعوى المذكورَة، حضرا(٩) بين يديه، وأعادت الزوجَة السؤال المتقدم(١٠) ذكره للحاكم المشار إليه. فوعظها ووعدها بالأجر إن صبرت. فأبت إلا ذلك.

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: فيه .
(٤) في س: عن .
(٥) في س: في .
(٦) في س: بجوازه .
(٧) في س: تملكها .
(٨) سقط من س .
(٩) في س: حضرت .
(١٠) بعدها في س: بين يديه .

فحينئذ استخار اللَّه تعالى الحاكمَة المشار إليه، ومكنها من فسخ [نكاحها من عصمَة](١) زوجها المذكور.

فقالت بصريح لفظها: فسخت نكاحي من عصمَة زوجي المذكور. ثم سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك. فأجاب سؤالها، وأشهد على نفسه الكريمَة بثبوت ذلك عنده والحكم /[١٧٥/س] بموجبه. ويكمل على نحو ما سبق.

ثم يقول: وذلك بعد أن قامت البينَة الشرعيَة عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين المذكورين، ومعرفتهما المعرفَة الشرعيَة - أو(٢) تشخيصهما عنده التشخيص الشرعي - فإن صدق الزوج على ذلك فلا حلف(٣).

[وإن قامت بينَة](٤) على ذلك وطلب حلفها فتحلف، [كما سبق ذكره في محضر الغيبَة على وفق الدعوى.

وإن كان الفسخ في غيبته بالإعسار: فتحلف](٥) بعد إقامَة البينَة بالزوجيَة(٦) بينهما والإعسار.

---

(١) في س: النكاح من عصمته.

(٢) في س: و.

(٣) في س: خلاف.

(٤) في س: فإن أقامت البينة.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: بالزوجة.

وفي حال الغيبة : إن نصب[١] الحاكم مسخرا[٢] فيعذر إليه.

وصورة أخرى : وهي[٣] أن يكتب محضرًا : أنهما زوجان متناكحان، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها، وأن الزوج المذكور معسر بنفقتها، كنفقة المعسرين، أو كسوة المعسرين، أو بالمهر قبل الدخول.

فيكتب : وأنه تزوجها على كذا وكذا.

وأنه عاجز عن ذلك بحكم أنه اعترف أنه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك.

ويكمل على نحو ما سبق.

وإن كان قبيل الدخول، وكان قد[٤] دفع المهر إليها، وأرادت الفسخ بالنفقة، أو الكسوة، فطريقه : أن تعرض نفسها عليه ليدخل بها ويأبى.

وصورة ذلك : أن يكتب الدعوى، أو[٥] المحضر إلى عند

---

(١) في س: فينصب .
(٢) في س: مسجدًا .
(٣) في س: وهو .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: و .

النفقَة أو الكسوَة فيقول : وأن الزوجَة عرضت نفسها - أو الولي عرضها - على الزوج المذكور ليدخل بها فأبى.

ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقَة والكسوَة وذلك يجب على الزوج بالدخول والإصابَة أو[١] الإعراض.

وصورَة فسخ نكاح الصبي:

الذي لا يتصور منه إنزال ولا جماع، يفسخ[٢] بالإعسار كما تقدم، وتقع الدعوى على ولي الصبي.

وكذلك ما يترتب على الدعوى من الجواب والإعذار للولي، إذا كان ذلك بالبيّنَة.

فإن ثبت بالدعوى على الولي وتصديقه في ذلك فلا يعذر إليه. وتحلف الزوجَة احتياطًا، إن كانت من أهل الحلف.

وعلى هذا الأنموذج تفسخ[٣] محاضر الفسوخ على اختلاف حالاتها في[٤] كل مذهب [من مذاهب أئمَة المسلمين رضي اللَّه عنهم أجمعين][٥] . مع مراعاَة الوقائع، وإجرائها على مقتضى

(١) في س: و .
(٢) في س: يفسخ .
(٣) في س: يفسخ .
(٤) في س: من .
(٥) سقط من س .

ذلك المذهب. ولا يخفى ذلك على [ممارسي هذه الصناعَة] من المشتغلين بالعلم الشريف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●●●

كتاب الطلاق

وما يتعلق به من الأحكام

الطلاق : ملك للأزواج.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(١) وقوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾(٢).

وأما السنة : فروي : أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، ثم راجعها.

وروي عن ابن عمر أنه قال : كان تحتي امرأة أحبها. وكان أبي يكرهها. فأمرني أن أطلقها. فأتيت النبي ﷺ بذلك. فأمرني أن أطلقها. وأجمعت الأمة على جواز الطلاق.

---

(١) الطلاق : الآية ١ .

(٢) البقرة : الآية ٢٢٩ .

وهو على خمسَة أضرب: واجب، وهو طلاق لمولي بعد التربص، يؤمر أن يفيء أو يطلق، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجَة.

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق»[1].

ومباح، وهو عند الحاجَة إليه لضرورَة واقعَة بالمقام على النكاح. فيباح له دفع الضرر عن نفسه.

ومستحب، وهو عند تضرر المرأَة بالنكاح، إما لبغضه أو غيره. فيستحب إزالَة الضرر عنها وعنه، وكونها مفرطَة في حقوق اللَّه تعالى الواجبَة، كالصلاَة ونحوها، وعجز عن إجبارها عليه. وكونها غير عفيفَة، لأن في إمساكها نقصًا ودناءَة. وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولدًا من غيره.

ومحظور، وهو طلاق المدخول بها في الحيض، أو في طهر أصابها فيه، ويسمى طلاق البدعَة.

---

(١) ضعيف جدًا. أخرجه أبو داود (٢/٢٥٥، رقم ٢١٧٨)، وابن ماجه (١/٦٥٠، رقم ٢٠١٨)، والحاكم (٢/٢١٤، رقم ٢٧٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم. وابن عدي (٦/٤٦١، ترجمة ١٩٤١ مُعْرُف بن واصل)، والبيهقي (٧/٣٢٢، رقم ١٤٦٧١). وأخرجه أيضًا: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٨، رقم ١٠٥٦)، وقال: هذا حديث لا يصح. قال يحيى: الوصافي ليس بشيء، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.

وروى ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض.

فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال له : «مُره فليراجعها»، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمسكها. فتلك العدّة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء متفق عليه.

ويصح طلاق المكلف وإن هزل، وإن ظنها غير زوجته.

وصريحه : الطلاق، والسراح، والفراق، وخالعت، وفاديت، وأنت طالق ومطلقة، ومسرحة، ومفارقة، ويا طالق، وحلال اللّه على حرام، ونعم لمن قال : أطلقت زوجتك؟ لطلب الإنشاء، وترجمتها بأي لسان، وكناياته : بنيّة الطلاق، كأنت خليّة، وبريّة، وبائن، وبتّة، وبتلّة، وحرّة، ومعتقّة، واعتدي، ولو قبل الطلاق : واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وأمرك بيدك، واغربي، واذهبي، واخرجي، وتجرعي، وذوقي، وتزودي، وكلي، واشربي.

ولا تقع الكنايَة إلا إذا قرنت بالنيّة في أولها. وإن غربت قبل التمام.

فلو قال لزوجته أو أمته : أنت حرام. فإن أطلق وقصد تحريم العين : وجبت كفارَة يمين.

وإن عين الطلاق أو الظهار في الزوجَة، أو العتق في الأمَة : صح ما نواه.

وإشارَة الأخرس في كل عقد وحل كإشارَة الناطق في كل عقد وحل.

وصريحها ما يفهمه الكل.

وكنايتها ما يفهمه الفطن.

ويعتد بإشارَة أخرس في الطلاق وفي جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى.

وفي شهادته خلاف، فلو أشار في صلاته بطلاق أو غيره نفذ.

والصحيح : أن صلاته لا تبطل.

وإن قال لزوجته : أنت حرام، أو محرمَة، أو حرمتك.

فإن نوى الطلاق وقع رجعيًا، وإن نوى عددًا : وقع ما نوى.

وإن كتب ناطق طلاقًا، فإن تلفظ بما كتب، وقرأه حالَة الكتابَة

أو بعدها طلقت، وإلا فإن لم ينو الطلاق لم تطلق على الصحيح. وإن نواه وقع في الأظهر. وللزوج تفويض الطلاق لزوجته. وهو تمليك. ويتضمن القبول.

ويشترط لوقوعه تطليقها على الفور، إلا أن يقول : طلقي نفسك متى شئت. وله الرجوع قبل تطليقها على الصحيح. والثاني : لا.

والتصرفات القوليّة من المكره عليها باطلَة. كالرِدَة والنكاح والطلاق وتعليقه وغيرها، وحق كاستسلام المرتد والحربي، لا الذمي في الأصح.

وينفذ طلاق مول أكرهه الحاكم عليه بولايَة، ليس بإكراه حقيقَة.

وشرط الإكراه : المقدرَة من الكره على تحقيق ما هدد به بولايَة، أو تغلب، وفرط هجوم، وعجز المكره عن الدفع بفرار، أو غيره. وظنه أنه إن امتنع حققه.

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، كجنون أو إغماء، أو أوجر خمرًا، أو أكره عليها، أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر، أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي. ونحو ذلك : لم يقع طلاقه. ولو تعدى بشرب مسكر، أو دواء

مجنن بغير غرض صحيح. فزال عقله: وقع طلاقه على المذهب.

وقال الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - في حد السكران: إنه هو الذي اختل منه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

والأقرب الرجوع فيه إلى العادَة. وطلاق المريض كالصحيح. ويتوارثان في عدَة رجعي لا بائن. وفي القديم: ترثه. فإن برئ من ذلك المرض لم ترث قطعًا.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمَة على أن الطلاق في استقامَة حال الزوجين مكروه. بل قال أبو حنيفَة بتحريمه.

وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟ وصورته: أن يقول لأجنبيّة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأَة أتزوجها فهي طالق، أو يقول لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو كل عبد اشتريته فهو حر.

قال أبو حنيفَة: يصح التعليق، ويلزم الطلاق والعتق، سواء أطلق أو عمم، أو خصص.

وقال مالكٌ: يلزم إذا خصص، أو عين من قبيلَة أو بلدَة أو

امرأة بعينها، لا إن أطلق أو عمم.

وقال الشافعي وأحمد : لا يلزم مطلقًا.

●●●

فصل

والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء؟ قال مالك والشافعي وأحمد : يعتبر ذلك بالرجال.

وقال أبو حنيفَة : يعتبر بالنساء.

وصورته عند الجماعَة : أن الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد تطليقتين.

وعند أبي حنيفَة : الحرَة تطلق ثلاثًا، والأمَة اثنتين، حرًا كان زوجها أو عبدًا.

فصل

وإذا علق طلاقها بصفَة، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونَة، ثم تزوجها، ثم دخلت.

فقال أبو حنيفَة ومالك : إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث، فاليمين باقيَة في النكاح الثاني لم تنحل. فيحنث بوجود الصفَة مرَة أخرى.

وإن كان ثلاثًا : انحلت اليمين. وللشافعي ثلاثَةُ أقوالٍ.

أحدها: كمذهب أبي حنيفَة.

والثاني: لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث.

والثالث - وهو الأصح - أنه إن طلقها طلاقًا بائنًا، ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه، انحلت اليمين على كل حال.

وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح.

واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه: محرم إلا أنه يقع. وكذلك جميع الطلاق الثلاث محرم ويقع.

واختلفوا بعد وقوعه. هل هو طلاق سنَة، أو طلاق بدعَة؟ فقال أبو حنيفَة ومالك: هو طلاق بدعَة.

وقال الشافعي: هو طلاق سنَة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واختيار الخرقي: أنه طلاق سنَة.

واختلفوا فيما إذا قال: أنت طالق عدد الرمل والتراب.

فقال أبو حنيفَة: يقع طلقَة تبين المرأَةُ بها.

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يقع به الطلاق الثلاث.

واتفق أصحاب أبي حنيفَة ومالك وأحمد : على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها بعد ذلك، وقع طلقَة منجزَة.

ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك.

فالأصح في الرافعي والروضَة : وقوع المنجز فقط، دفعًا للدور، وعليه الفتوى.

وقال المزني، وابن سريج، وابن الحداد، والقفال، والشيخ أبو حامد، وصاحب المهذب وغيرهم : لا يقع طلاق أصلاً.

وحكي ذلك عن نص الشافعي.

ومن أصحابه من يقول بوقوع الطلاق الثلاث، كمذهب الجماعَة.

واختلفوا في الكنايات الظاهرَة.

وهي : خليّة، بريّة، وبائن، وبتّة، وبتلّة، وحبلك على غاربك، وأنت حرّة، وأمرك بيدك، واعتدي، والحقي بأهلك، هل تفتقر إلى نيّة؟ فقال أبو حنيفَة والشافعي وأحمد : يفتقر

إلى نيّة، أو دلالَة حال.

وقال مالك : يقع الطلاق بمجرد اللفظ.

ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالَة حال، من الغضب أو ذكر الطلاق، فهل تفتقر إلى النيّة أم لا؟ قال أبو حنيفَة : إن كانا في ذكر الطلاق، وقال : لم أرده، لم يصدق في ثلاثَة ألفاظ : اعتدي، واختاري، وأمرك بيدك، ويصدق في غيرها.

وقال مالك : جميع الكنايات الظاهرَة، متى قالها مبتدئًا أو مجيبًا لها على سؤالها الطلاق : كانت طلاقًا، ولا يقبل قوله : لم أرده.

وقال الشافعي : جميع ذلك يفتقر إلى النيّة مطلقًا.

وعن أحمد روايتان، إحداهما : كمذهب الشافعي، والأخرى : لا يفتقر.

ويكفي دلالَة الحال.

واتفقوا على أن : الطلاق والفراق والسراح صريح، لا يفتقر إلى نيّة، إلا أبا حنيفَة.

فإن الصريح عنده لفظ واحد، وهو الطلاق وأما لفظًا : السراح والفراق فلا يقع بهما طلاق عنده.

واختلفوا في الكنايات الظاهرَة إذا نوى بها الطلاق، ولم ينو عددًا، أو كانت جوابًا عن سؤالها الثلاث، كم يقع بها من العدد؟ فقال أبو حنيفَة : يقع واحدَة مع نيته، وقال مالك : إن كانت الزوجَة مدخولاً بها، لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع.

فإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه.

ويقع ما ينوي به أي إلا في البتّة فإن قوله اختلف فيها.

فروي عنه : أنه لا يصدق في أقل من الثلاث، وروي عنه : أنه يقبل قوله مع يمينه.

وقال الشافعي : يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده.

وقال أحمد : متى كان معها دلالَة حال، أو نوى الطلاق، وقع الثلاث، نوى ذلك أو دونه، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها.

واختلفوا في الكنايات الخفيّة - كاخرجي، واذهبي، وأنت مخلاّة، ونحو ذلك -

فقال أبو حنيفَة : هي كالكنايات الظاهرَة.

إن لم ينو عددًا وقعت واحدَة.

وإن نوى الثلاث وقعت.

وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدَة.

وقال الشافعي وأحمد : إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين.

واختلفوا في لفظ : اعتدي، واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثًا.

فقال أبو حنيفَة : يقع واحدَة رجعيّة.

وقال مالكٌ : لا يقع هذا الطلاق، إلا إذا وقعت ابتداء، وكانت في ذكر طلاق، أو في غضب، فيقع ما نواه.

وقال الشافعي : لا يقع الطلاق بها، إلا أن ينوي بها الطلاق.

ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها، وإلا فطلقَة.

وعند أحمد روايتان.

إحداهما : يقع الثلاث.

والأخرى : أنه يقع ما نواه.

واختلفوا فيما إذا قال لزوجته : أنا منك طالق، أو رد الأمر إليها.

فقالت : أنت مني طالق.

فقال أبو حنيفَة وأحمد : لا يقع.

وقال مالك والشافعي : يقع واحدَة.

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد في روايَة : يقع الثلاث.

ولو قال لزوجته : أمرك بيدك، ونوى الطلاق، وطلقت نفسها ثلاثًا.

قال أبو حنيفَة : إن نوى الزوج ثلاثًا وقعت، أو واحدَة لم يقع شيء.

وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه.

فإن ناكرها : أحلف، وحسب من عدد الطلاق ما قاله.

وقال الشافعي : لا يقع الثلاث، إلا أن ينويها الزوج.

فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه.

وقال أحمد : يقع الثلاث، سواء نوى الزوج ثلاثًا أو واحدَة.

ولو قال لزوجته : طلقي نفسك، فطلقت نفسها ثلاثًا.

فقال أبو حنيفَة ومالكٌ : لا يقع شيء.

وقال الشافعي وأحمد : يقع واحدَة.

واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق

أنت طالق أنت طالق، بألفاظ متتابعَة.

فقال أبو حنيفَة والشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدَة.

وقال مالك : يقع الثلاث.

فإن قال ذلك للمدخول بها.

وقال : أردت إفهامها بالثانيَة والثالثَة.

فقال أبو حنيفَة ومالك : يقع الثلاث.

وقال الشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدَة.

ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق.

فقال أبو حنيفَة والشافعي : يقع واحدَة.

وقال مالك : يقع الثلاث.

واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق.

فقال أبو حنيفَة ومالك والشافعي : لا يقع.

وعن أحمد روايتان. أظهرهما : أنه يقع.

واختلفوا في طلاق السكران.

فقال أبو حنيفَة ومالك : يقع.

وعن الشافعي قولان. أصحهما : يقع.

وعن أحمد روايتان. أظهرهما : يقع.

وقال الطحاوي والكرخي من الحنفيّة، والمزني، وأبو ثور من الشافعيّة : إنه لا يقع.

واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه.

فقال أبو حنيفَة : يقع الطلاق، ويحصل الإعتاق.

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع إذا نطق به مدافعًا عن نفسه.

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به.

هل يكون إكراهًا؟ فقال أبو حنيفَة ومالك والشافعي : نعم.

وعن أحمد ثلاث روايات.

إحداهن : كمذهب الجماعَة.

والثانيَة : لا، اختارها الخرقي.

والثالثَة : إذا كان بالقتل، أو بقطع طرف : فإكراه، وإلا فلا.

واختلفوا في الإكراه، هل يختص بالسلطان أم لا؟ فقال مالك والشافعي : لا فرق بين السلطان وغيره، كلص أو متغلب.

وعن أحمد روايتان.

إحداهما : لا يكون الإكراه إلا من السلطان.

والثانيَة : كمذهب مالك والشافعي.

وعن أبي حنيفَة روايتان كالمذهبين.

## فصل

واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله.

فقال مالك وأحمد : يقع الطلاق.

وقال أبو حنيفَة والشافعي : لا يقع.

واختلفوا فيما إذا شك في الطلاق.

فقال أبو حنيفَة والشافعي وأحمد : يبني على اليقين.

وقال مالك في المشهور عنه : يغلب الإيقاع.

واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، ثم مات من مرضه الذي طلق فيه.

فقال أبو حنيفَة ومالك وأحمد : ترث، إلا أن أبا حنيفَة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها.

وللشافعي قولان.

أظهرهما : الإرث.

وإلى متى ترث على قول من يورثها؟ قال أبو حنيفَة : ترث ما دامت في العدّة، فإن ماتت بعد انقضاء عدتها لم ترث.

وقال أحمد : ترث ما لم تتزوج.

وقال مالك : ترث، وإن تزوجت.

واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إلى سنَة.

فقال أبو حنيفَة ومالك : تطلق في الحال.

وقال الشافعي : لا تطلق حتى تنسلخ السنَة.

واختلفوا فيمن طلق واحدَة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم أنسيها طلاقًا رجعيًا.

فقال أبو حنيفَة وابن أبي هريرَة من الشافعيّة : لا يحال بينه وبين وطئها، وله وطء أيتهن شاء.

فإذا وطئ واحدَة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءَة.

ومذهب الشافعي : أنه إذا أبهم طلقَة بائنَة، تطلق واحدَة منهن مبهما، ويلزمه التعيين، ويمنع من قربانهن إلى أن يعين، ويلزمه ذلك على الفور.

فلو أبهم طلقَة رجعيّة، فالأصح أنه لا يلزمه التعيين في الحال× لأن الرجعيّة زوجته.

وتستحب عدّة من عينها من حين اللفظ، لا من وقت التعيين.

وقال مالك : يطلقهن كلهن.

وقال أحمد : يحال بينه وبينهن، ولا يجوز له وطئهن، حتى يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعَة كانت هي المطلقَة.

واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقَة، لزمه طلقَة.

وقال القاضي عبد الوهاب، وحكي عن داود : إن الرجل إذا قال لزوجته : نصفك طالق، أو أنت طالق نصف طلقَة : إنه لا يقع عليها الطلاق، والفقهاء على خلافه.

واختلفوا فيمن له أربع زوجات، فقال : زوجتي طالق، ولم يعين.

فقال أبو حنيفَة والشافعي : تطلق واحدَة منهن.

وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن.

وقال مالك وأحمد : يطلقن كلهن.

واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق.

فقال أبو حنيفَة والشافعي وأحمد: يبني على الأقل، وقال مالك في المشهور من مذهبه: يغلب الإيقاع.

واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما ينفصل من المرأة في السلامَة: كاليد، فقال أبو حنيفَة: إن أضافه إلى أحد خمسَة أعضاء - الوجه والرأس والرقبَة والظهر والفرج - وقع.

وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع، كالنصف والربع.

قال: وإن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامَة - كالسن والظفر والشعر - لم يقع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلَة، كالأصبع وأما المنفصلَة - كالشعر - فيقع بها عند مالك والشافعي.

ولا يقع عند أحمد. انتهى.

وينبني على هذا الخلاف مسائل.

**الأولى:** رجلٌ قال لامرأته: نساءُ العالمين طوالقٌ وأنت يا زوجتي، لا يقعُ عليه الطلاق؛ لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوَة لا يقع طلاقهن قطعًا.

**الثانية :** إذا قال لامرأته : أنت طالق عند موتي، لم تطلق.

ولو قال لعبده : أنت حر عند موتي، عتق.

والفرق : أن للزوجيّة حدا ينتهي إليه، وهو الموت.

فلا تطلق، كما لو قال : أنت طالق بعد موتي.

وليست الحريّة كذلك.

فإنه لو قال لعبده : أنت حر بعد موتي، عتق.

**الثالثة :** طلقَة حرمت حلالاً، وأحلت حرامًا، وأبطلت مطالبَة، وأسقطت نفقَة، وأوجبت نفقَة، وأفادت مالاً. وأفادت نكاحًا.

فذلك : الرجل يطلق زوجته قبل الدخول، وهي ذميّة فقيرَة وأختها مملوكَة.

وكان الزوج آلى منها، وانقضت مدّة الإيلاء.

فبطلاقه إياها بطلت المطالبَة بالفيئَة وسقطت نفقتها عنه.

ووجبت نفقتها على الموسر من ولدها، وحرمت على زوجها، وحل وطء أختها، وأبيح له تزوج أختها الحرّة، وأفادت الزوجَة نصف صداقها.

الرابعَة : شخص تكلم بكلام مرّة، لم يؤثر في الحال.

وإذا كرره أثر في الحال.

وهو ما إذا قال لزوجته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، لم يقع به شيء.

فإذا قاله مرتين : وقع عليه طلقَة واحدَة.

وإن قاله ثلاثًا : وقع طلقتان، وإن قاله أربعًا : وقع ثلاث.

الخامسة : لو قال : أنت طالق بعد شهور، ونوى عددًا.

فذاك، وإلا فبعد ثلاثَة أشهر.

ولو قال : بعد الشهور، ونوى. فعلى ما نوى من العدد. وإن لم ينو.

فقيل : تطلق بعد اثني عشر شهرًا. لقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[1] .

ولو قال : أنت طالق بعد أيام، فعلى ما نوى من العدد.

وإن لم ينو : طلقت بعد ثلاثَة أيام.

وقيل : تطلق بعد سبعَة، لقوله تعالى : ﴿وَقَلَّبَكَ ٱلْأَيَّامَ

(١) [التوبة: الآية ٣٦]

نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[1] .

ولو قال : أنت طالق بعد ساعات، ونوى. فعلى ما نوى، وإن لم ينو : فبعد ثلاث ساعات.

ولو قال : بعد الساعات، ونوى عددًا. فعلى ما نوى، وإن لم ينو، قيل : تطلق بعد أربع وعشرين، لأن ذلك كمال ساعات اليوم والليلَة.

السادسَة : قال رجل لامرأته : إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثَة فأنت طالق. وكان في كمه أربعَة.

قال أبو عبد اللَّه البوشنجي[2] : حدثني الربيع بن سليمان أن الشافعي رضي اللَّه عنه قال : لا يقع؛ لأنه ليس في كمه دراهم هي أكثر من ثلاثَة، إنما الزائد على الثلاثَة في كمه درهم لا دراهم.

السابعة : وقع حجر من سطح.

فقال : إن لم تخبريني من رماه الساعَة فأنت طالق.

---

(١) [آل عِمرَان: الآية ١٤٠]

(٢) البوشنجي الامام العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى البوشنجي الفقيه المالكى صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. ولد البوشنجي سنة أربع ومائتين، ومات في آخر يوم من سنة تسعين ومائتين بنيسابور، ودفن أول سنة أحدى.

قال القاضي حسين : فتقول : رماه مخلوق، ولا تطلق.

قال : وإن قالت : رماه آدمي طلقت، لاحتمال كونه كلبًا أو ريحًا. كذا نقله الرافعي.

وأقول : قد لا يكون رماه مخلوق، بل وقع بنفسه بإرادَة اللَّه تعالى.

فقد يقال : الخلاص أن تقول : رماه اللَّه تعالى، ولا يمتنع إطلاق هذا اللفظ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾(١) .

الثامنة : رجل حلف بالطلاق لا أكلم امرأتي قبل أن تكلمني.

فقالت : إن كلمتك فعبدي حر. كيف تصنع؟ قيل : إن أبا حنيفَة رحمه اللَّه تعالى سئل عن هذه المسألَة.

فقال للحالف : اذهب فكلمها ولا حنث عليكما.

فإنها لما قالت لك : إن كلمتك فعبدي حر، شافهتك بالكلام. فانحلت يمينك.

وذهب أصحابنا إلى هذا مع الموافقَة عليه.

---

(١) [الأنفال: الآية ١٧]

وخرجوا عليه، ما لو قال لرجل : إن بدأتك بالسلام فعبدي حر.

فقال الآخر : إن بدأتك بالسلام فعبدي حر.

فسلم كل منهما على الآخر دفعَة واحدَة، لم يعتق عبد واحد منهما، لعدم ابتداء كل واحد. وتنحل اليمينان. فإذا سلم أحدهما على الآخر لم يعتق واحد من عبديهما. نقله الرافعي عن الإمام.

التاسعَة : مسلم قال لزوجته : إن لم أكن من أهل الجنّة فأنت طالق.

هذه المسألَة وقعت لهارون الرشيد، فاحتجبت عنه زوجته. فاستفتى علماء عصره، فقالوا : لا يقع عليك طلاق. فقالت : لا أسمع إلا فتيا الليث بن سعد. فسئل الليث. فقال : يا أمير المؤمنين. هل هممت بمعصيَة، فذكرت الله، فخفته، فتركتها؟ فقال : نعم. فقال : يا أمير المؤمنين، ليس جنّة واحدَة، بل جنتان.

قال اللّه تعالى : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[1] . وفي الرافعي : أنها لو قالت لزوجها : أنت من أهل النار.

---

(١) [الرَّحمٰن: الآية ٤٦]

فقال : إن كنت من أهل النار فأنت طالق، لم تطلق إن كان الزوج مسلمًا، لأنه من أهل الجنّة ظاهرًا.

العاشرَة : رجل قال : إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفَة فامرأتي طالق. فقال آخر : إن لم يكن أبو حنيفَة أفضل من الشافعي فامرأتي طالق، لم تطلق امرأة واحد منهما، لأن الأمر في ذلك ظني. والأصلُ بقاء النكاح.

ولو قال معتزلي : إن كان الخير والشر من اللّه فامرأتي طالق.

وقال الأشعري إن لم يكونا من اللّه فامرأتي طالق، طلقت امرأة المعتزلي؛ لأن خطأه قطعي، بخلاف المسألَة التي قبلها.

الحاديَة عشرَة : رجل قال : إن مضت امرأتي مع أمتي إلى السوق فهي طالق طلاقًا، وإن مضت أمتي مع امرأتي إلى السوق فهي حرّة. فمضتا جميعًا في حالَة واحدَة.

قال الجيلي : إذا مضت المرأة والأمَة في خدمتها، أو مرافقتها في الطريق حصلت الصفتان. فتطلق وتعتق، وإن اتفق خروجهما معًا من غير توافق واستخدام، بل على سبيل الاتفاق، لم يقع الطلاق.

الثانيَة عشرَة : قال لامرأته : إن دخلت الدار والحمام فأنت

طالق.

فدخلت الأولَى، وقعت طلقَة وانحلت اليمين، فلا يقع بالثانيَة شيء.

ولو قال: أنت إن دخلت الدار طالقًا، واقتصر عليه.

قال في «التهذيب»: إن قال: نصبت على الحال، ولم أتم الكلام. قُبل منه، ولم يقع شيء. وإن أراد ما يراد عن الرفع ولحن. وقع الطلاق إن دخلت الدار. ولو قال: أنت طالق مريضَة - بالنصب - لم تطلق إلا في حال المرض. فلو رفع. فقيل: تطلق في الحال، حملاً على أن مريضَة صفَة.

واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي. وإن كان لحنًا في الإعراب.

قال الأسنوي[1]: وتعليل الأول بكونه صفَة ضعيف، بل الأقرب جعله خبرًا آخر.

الثالثة عشرَة: امرأةٌ قالت لزوجها: سمعت، أو قال لي

---

(١) الأسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، ولد بأسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة.

من مصنفاته: «المبهمات على الروضة» و «الهداية إلى أوهام الكفاية»، و«الأشباه والنظائر» و«جواهر البحرين» و«طراز المحافل» فقه، و«مطالع الدقائق» و«الكوكب=

شخص : إنك فعلت كذا.

فقال : إن لم تقولي لي من قال لك فأنتِ طالقٌ. ولم يكن قال لها أحد. ولا سمعت من أحد، لا يقع الطلاق. لأنه يعتقد أن أحدًا قال لها، فعلق على محال.

**الرابعَة عشرَة**: رجل قال لامرأته، وهي في نهر جار : إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق. لم تطلق سواء خرجت أو لم تخرج، لأنه جرى وانفصل.

**الخامسَة عشرَة**: ملك كان يلعب بالكرَة، فوقعت في جوزته. فحلف لا يخرجها هو ولا غيره، ولا بد أن تخرج كيف يصنع ؟ الجواب : يصب الماء في تلك الجوزَة، فيفيض الماء فتخرج الكرَة بنفسها ولا حنث عليه.

**السادسَة عشرَة**: لو قال لزوجته : إن لم أقل لك مثل قولك فأنت طالق ثلاثًا، فقالت المرأة لزوجها : أنت طالق ثلاثًا. فالحيلَة فيه كيلا يقع الطلاق : أن يقول لها : أنت قلت لي أنت طالق ثلاثًا.

---

= الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و «نهاية السول شرح منهاج الاصول» و«التمهيد» - في تخريج الفروع على الاصول، و«الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية» ، وطبقات الفقهاء الشافعية . توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وسبعمائة.

وبذلك لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه ذكره على وجه الحكايَة.

وإن كانت المرأة تخرج من دارها. وحلف الزوج بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه، وخشي أن تخرج بغير إذنه عند الغضب، فلو احتال وأذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت بعد ذلك لم يحنث. فإن كان الحلف عند شهود. فيأذن عند الشهود ويشهدهم على إذنه.

فإن كان قال : كلما خرجت إلا بإذني، يقول : قد أذنت لها أن تخرج كلما أرادت.

## نكتَة

حكي أن رجلاً حلف بالطلاق الثلاث أنه لا بد أن يزن فِيلاً كان قد قدم إلى البصرَة. فعجز عن وزنه. فسأل عليًّا عن ذلك؟ فقال : أنزلوا الفيل إلى سفينَة كبيرَة.

وعلِّموا أين يصل الماء من جانبيها، ثم أخرجوا الفيل واطرحوا في السفينَة حجارَة حتى يلحق الماء العلامَة، فما كان وزن الحجارَة فهو وزن الفيل.

## فائدَة

روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، أنه جيء برجل إلى

علي - رضي اللَّه عنه - حلف، فقال : امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهارًا.

فقال : يسافر بها، ثم يطؤها نهارًا.

## استدراك

اعلم أن الحروف التي تستعمل في تعليق الطلاق بالصفات سبعَة : إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وأي وقت، وأي حين، وأي زمان، دخلها العوض أو لم يدخل. وإن، وإذا على طريقين وإن دخلها العوض - أعني : هذه الأحرف.

فـ «إن» فوريّة، و «متى» متراخيّة، و «إذا» على وجهين.

ويجمعهما بيتان :

قالوا التعاليق في الأسباب واسعَة
إلا بـخـلـع وإلا بـالمسـيـئـات
أو مازجت حرف نفي فهي فوريّة
إلا بإن فهي في نفي كإثبات

## المصطلح[١] وهو يشتمل على صور

وللطلاق عمد : ذكر المطلق، و المطلقَة، وأنسابهما.

وإقرار المطلق أنه طلقها مواجها لها إذا[٢] كانت حاضرَة، وتعيين الطلاق، واحدَة أو اثنتين، أو ثلاثًا.

وصحّة العقل والبدن، وذكر الدخول بها، والإصابَة إن كان كذلك.

وذكر عدم الدخول والإصابَة، إن كانت غير مدخول بها.

ومعرفَة الشهود بهما والتاريخ.

وأما الصور، فمنها :

[صورَة إيقاع طلاق على غير عوض :

أشهد عليه فلان : أنه أوقع على زوجته فلانَة الطلاق الثلاث في يوم تاريخه، بعد الدخول بها والإصابَة، حرمت عليه بذلك، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وصدقته على ذلك التصديق الشرعي. ويؤرخ.

---

(١) بعدها في س: في الطلاق .

(٢) في س: إن .

وصورَة الطلاق الرجعي:

أقر فلان: أنه في يوم تاريخه، أوقع على زوجته فلانَة طلقَة أولى - أو ثانيَة - رجعيَة من غير عوض - أو رجعيَة تكون فيها في عدَة منه إلى انقضائها - وهو مالك رجعتها ما لم تنقض عدتها.

فإذا انقضت ملكت نفسها عليه، وصارت بعد ذلك لا سبيل له عليها، ولا يملك رجعتها إلا بأمرها وإذنها ورضاها، وصدقته على ذلك، وأقرت أنها في طهر. ويؤرخ.

و]صورَة الطلاق المسند:

أشهد عليه فلان أنه من مدَة شهر - أو شهرين أو ثلاثَة، أو أقل من ذلك أو أكثر - تقدم[1] على تاريخه، أوقع على زوجته فلانَة طلقَة واحدَة أولى /[١٧٦/س] - أو ثانيَة مسبوقَة بأولى رجعيَة - من غير عوض.

بعد الدخول بها والإصابَة، وأنها بمقتضى مضي المدَة المذكورَة، الواقع طلاقه عليها في ابتدائها، بانت منه بذلك، وملكت نفسها عليه، [فلا تحل][2] له إلا بعقد جديد بشروطه

(١) في س: يتقدم.
(٢) في س: ولا يحل.

الشرعيّة.

واعترف أنه لم يراجعها من ذلك الوقت إلى الآن.

، صدقها عل انقضاء عدتها التصديق الشرعي [- أو وهي مدينّة بـ قضاء عدتها بالأقراء الثلاث - يحلفها على ذلك إذ لا يعرف ذلك إلا من قبلها، على ما يقتضيه الشرع الشريف ويوجبه][1]. ويؤرخ.

وصورَة الطلاق على العوض، ويكتب على ظهر الصداق:

سألت فلانَة الزوجَة المذكورَة فلان المذكور معها باطنه: أن يطلقها طلقَة واحدَة أولى - أو ثانيَة مسبوقَة بأولى، أو ثالثَة - على نظير مبلغ صداقها. وقدره كذا وكذا، على مبلغ كذا من جملَة صداقها عليه. فأجابها إلى سؤالها، وطلقها الطلقَة المسئولَة على العوض المذكور. بانت منه بذلك، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة. وإن كانت ثالثَة، فيقول: حرمت عليه بذلك، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره. وتصادقا على الدخول بها والإصابَة. ويذيل بإقرار بعدم استحقاق. ويؤرخ.

---

(١) سقط من س.

[وإن كان][1] الطلاق قبل الدخول بها والإصابَة والخلوَة، كتب : وأن شطر صداقها عليه، الشاهد به كتاب الزوجيَة بينهما، المعين باطنه، الذي سلم لها عليه بحكم الطلاق المشروح فيه، وعدم الدخول بها والإصابَة والخلوَة، وجملته كذا وكذا - باق لها في ذمته إلى يوم تاريخه، لم تبرأ ذمته من ذلك، ولا من شيء منه، وتصادقا على ذلك [كله تصادقًا شرعيًا][2] . وإن كانت الزوجَة قبضت الصداق جميعه [قبل الطلاق][3] . فتعيد إليه النصف منه.

ويكتب بعد صدور الطلاق : ثم بعد ذلك ولزومه شرعًا، أعادت فلانَة المطلقَة المذكورَة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه ما سلم له من مبلغ الصداق المعين باطنه، قبل الدخول بها والإصابَة وبعد الطلاق، وهو كذا وكذا[4] . فاستعاده منها استعادَة شرعيَة. وصار ذلك إليه وبيده وحوزه.

وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر بعد ذلك حقًا ولا دعوى ولا طلبًا - إلى آخره[5] .

(١) في س: فإن أوقع عليها .
(٢) في س: التصديق الشرعي .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) بعدها في س: ويكمل .

وصورَة الطلاق قبل الدخول:

سألت فلانَة زوجها فلان أن يطلقها طلقَة واحدَة أولى. قبل الدخول بها والإصابَة و[١] الخلوَة - أو ثانيَة مسبوقَة بأولى - على شطر صداقها السالم لها عليه قبل الدخول. [بها والإصابة][٢] فأجابها إلى سؤالها، وطلقها الطلقَة المسئولَة على العوض المذكور. بانت منه بذلك، أو حرمت عليه بذلك. وحلت للأزواج. فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيَة. ويكمل على نحو ما سبق. والطلقَة إذا[٣] وقعت قبل الدخول وقعت بائنًا. لا [يملك رجعتها][٤] إلا بإذنها وإذن وليها الشرعي.

وصورَة الطلقَة الرجعيَة إذا صيرها بها بائنا على مذهب أبي حنيفَة:

أشهد عليه فلان أنه طلق زوجته فلانَة، التي اعترف أنها الآن في عصمته وعقد نكاحه، الطلقَة الرجعيَة الفلانيَة بعد الدخول بها والإصابَة والخلوَة، ثم بعد ذلك أشهد عليه أنه صيرها بائنا على مذهب من يرى ذلك من السادَة العلماء فإذا أراد أن يراجعها من

(١) في س: في.
(٢) سقط من ز.
(٣) في س: إن.
(٤) في س: تملك لرجعتها.

ذلك بغير إذنها على مذهب الشافعي.

فلابد من استئذانها لحاكم شافعي، يعقده بإذنها وإذن وليها الشرعي، ويتلفظ الزوج بالرجعَة ويحصل الإقرار بها.

ويحكم الحاكم الشافعي بصحَة ذلك على مقتضى مذهبه، خوفا من بطلانه عند من يرى بطلانه.

وصورَة ما يكتب في ذلك:

لما قامت البيّنة الشرعيّة بجريان عقد النكاح المشروح باطنه، والرجعَة من الطلقَة المشروحَة باطنه، وصدورها من المطلق المذكور في زمن العدَة عند سيدنا الحاكم الفلاني، وقبلها القبول الشرعي، وحلف الزوج المراجع المذكور: أن ذلك صدر على الحكم المشروح فيه، وأن الرجعَة صدرت قبل انقضاء العدَة على الوجه الشرعي.

وثبت ذلك جميعه عند سيدنا الحاكم المشار إليه فيه، سأله من جاز سؤاله شرعًا: الإشهاد على نفسه الكريمَة بثبوت ذلك عنده، والحكم بموجبه، وبصحَة الرجعَة من المطلقَة المذكورَة، بغير إذن الزوجَة. فأجاب سؤاله.

وحكم - أيد اللَّه أحكامه - بموجب ذلك، وبصحَة الرجعَة

من المطلقَة المذكورَة، بغير إذن الزوجَة حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما تقدم شرحه.

وإن حكم بذلك حاكم حنفي، فلا تبقى رجعَة، ولا يعمل في ذلك إلا على مقتضى مذهب أبي حنيفَة.

وصورَة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه:

لما قامت البيّنة الشرعيّة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه، وبالطلاق المشروح فيه على الحكم المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني. وقبلها القبول الشرعي.

سأله من جاز سؤاله شرعًا: الإشهاد على نفسه الكريمَة، بثبوت الطلقَة المذكورَة، وصيرورتها بائنًا، بحيث لا تحل له إلا بإذنها بالشرائط الشرعيّة. وأجراها من الطلاق البائن غير الطلاق الثلاث. فأجاب السائل إلى ذلك.

وأشهد على نفسه الكريمَة بثبوت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا. وحكم - أيد اللَّه أحكامه - بموجب ذلك.

ومن موجبه: صيرورتها بائنًا على مقتضى مذهبه، حكمًا شرعيًّا، مستوفيًا شرائطه الشرعيّة، مع العلم بالخلاف.

وإذا عقده عاقد حنفي من غير حكم. فيحتاط ويعقد بالإذن

بالشرائط. ويراجع بينهما. كما سبق. ويحتاط العاقد الشافعي.

فيراجع بينهما، ثم يجدد النكاح بالإذن من الزوجَة بالشرائط الشرعيّة، وأن يكون ذلك في زمن العدّة. أما إذا انقضت العدّة من غير رجعَة. فقد صارت باثنا على كل حال. وارتفع الخلاف.

وصورَة الطلاق بسؤال من غير الزوجَة، من أب أو غيره:

سأل فلانٌ فلانًا أن يطلق ابنته فلانَة على نظير مبلغ صداقها عليه، وقدره كذا وكذا. فأجاب إلى سؤاله وطلقها الطلقَة المسئولَة على العوض المذكور، بانت منه بذلك، وملكت نفسها عليه.

فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة، واعترف بالدخول بها والإصابَة.

فإن اتفقوا على الحوالَة كتب كما تقدم في الخلع. وإن كانت بالغَة رشيدَة قبلت الحوالَة لنفسها، وإن كانت محجورَة أبيها. فيقبل لها الحوالَة. واستيفاء ألفاظها المعتبرَة في صحتها، برئت بذلك ذمّة المحيل المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه. وذمّة المحال عليه من القدر المسئول عليه. واستقر في ذمّة السائل لابنته المذكورَة استقرارًا شرعيًّا. هذا إذا كانت المطلقَة بالغَة عاقلَة حاضرَة، فإن كانت غائبَة.

فيقول : قبلها لها من جاز قبوله شرعًا، أو قبلها لها وكيلها الشرعي فلان قبولاً شرعيًّا. ويؤرخ.

وصورَة ما إذا كانت الزوجَة في سؤال الزوج في الطلاق على الصداق.

ووكل الزوج في إجابَة سؤال السائل، وإيقاع الطلاق، وقبول العوض؛ سأل فلان وكيل فلانَة فيما ينسب إليه فعله فيه، بمقتضى كتاب التوكيل المتضمن لذلك ولغيره، المحضر بشهوده المؤرخ باطنه بكذا، الثابت مضمونه عند سيدنا الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا، فلانًا وكيل زوج الموكلَة المذكورَة، هو فلان، فيما ينسب إليه فعله فيه بمقتضى الوكالَة الشرعيّة، كما تقدم - ثم يقول : أن يطلق الموكلَة المذكورَة أعلاه طلقَة واحدَة - أولى أو ثانيَة أو ثالثَة - على جميع مبلغ صداقها عليه، وقدره كذا وكذا، بعد الدخول بها والإصابَة، أو على نصف صداقها السالم لها عليه، وهو كذا وكذا، قبل الدخول بها والإصابَة.

فأجابه إلى سؤاله، وطلق الموكلَة المذكورَة عن موكله المذكور على العوض المذكور.

وقبل القدر المسئول عليه لموكله المذكور قبولاً شرعيًّا، بانت

منه بذلك وملكت نفسها عليه.

فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيّة. ويؤرخ.

## فصل في التعليق

وهو جائز ولا يجوز الرجوع فيه. ولا يقع قبل الشرط. ولا يحرم الوطء قبله. ولو قال: عجلت تلك الصفَة المعلقَة، لم يعجل. كما لو نذر صوم يومين معينين. وإذا علقه بصفَة مستحيلَة عرفًا، كأن صعدت السماء، أو عقلاً. كإن أحييت ميتًا: لم يقع في الأصح.

وقد سبق ذكر أدوات التعليق.

ومنها مهما، وكلما ولا تكرير إلا في كلما.

**وصورَة تعليق الطلاق بصفَة:**

قال فلان: متى غبت عن زوجتي فلانَة مدَة كذا وكذا، وتركتها بلا نفقَة ولا كسوَة.

وحضرت إلى شاهدين من شهداء المسلمين، أو تعينهما أو غيرهما من العدول، وأحضرت معها مسلمين، وأخبرت أني غبت عنها المدَة المعلق طلاقها عليها. وهي كذا وكذا، وتركتها بلا نفقَة ولا كسوَة، وصدقها المسلمان على ذلك،

وأبرأت ذمتي من كذا وكذا من جملَة صداقها علي، كانت إذ ذاك طالقا طلقَة واحدَة أو ثانيَة، تملك بها نفسها، واعترف بالدخول بها والإصابَة.

وصدقته على ذلك تصديقًا شرعيًا. قال ذلك بصريح لفظه. ويؤرخ.

أو يقول: علق فلان طلاق زوجته فلانَة، بأن قال بصريح لفظه: متى حضرت زوجتي فلانَة إلى شاهدين عدلين، وأبرأتني من صداقها علي، وهو كذا وكذا. كانت إذ ذاك طالقًا طلقَة واحدَة، أو ثانيَة أو ثالثَة.

واعترف بالدخول بها والإصابَة، ويكمل على نحو ما سبق.

أو يقول: قال فلان بصريح لفظه: متى سافرت عن زوجتي فلانَة إلى فوق مسافَة القصر، وعلمت بسفري، وحضرت إلى شاهدين عدلين، وأخبرتهما بذلك وأحضرت معها مسلمين، وصدقاها على ذلك.

وأبرأتني من مبلغ صداقها علي، وهو كذا وكذا، [أو من][1] درهم [واحد من مبلغ][2] صداقها علي. كانت إذ ذاك طالقًا طلقَة

(١) سقط من س.

(٢) في س: أو من مبلغ من واحد.

واحدَة أولى أو ثانيَة.

أو متى سافرت عن زوجتي فلانَة من بلد كذا، و[١] استمرت غيبتي عنها مدَة كذا وكذا من ابتداء سفري عنها. وتركتها بلا نفقَة ولا منفق شرعي. وحضرت إلى شاهدين عدلين[٢] ، وأحضرت معها من يصدقها /[١٧٧/س] على ذلك، وأبرأتني من كذا وكذا.

كانت إذ ذاك طالقًا طلقَة واحدَة أولى أو[٣] ثانيَة.

أو[٤] متى تزوجت على زوجتي فلانَة، أو تسريت عليها أو غير ذلك من الأنواع التي يقع اتفاق الزوجين عليها.

وصورَة ما إذا وقعت الصفَة المعلق عليها. وجاءت المرأَة تطلب الإشهاد عليها بالإبراء، وتختار[٥] وقوع الطلاق. بعد أن علق الزوج المذكور باطه طلاق زوجته فلانَة المذكورَة معه باطنه على الصفَة المشروحَة في فصل التعليق المسطر فيه : حضرت الزوجَة المذكورَة فيه إلى شاهديه الواضعين خطهما

(١) في س: أو .

(٢) بعدها في س: أو أخبرتهما بذلك .

(٣) سقط من س .

(٤) قبلها في س: تملك بها واعترفت بالدخول بها والإصابة وصدقته على ذلك تصديقًا شرعيًا ، قال ذلك بصريح لفظه ويؤرخ .

(٥) في س: ويختار .

آخره.

وأحضرت معهما كل واحد من فلان وفلان.

وصدقاها على وجود الصفَة المعلق عليها من السفر أو الغيبَة، أو غير ذلك.

وأبرأته من جميع صداقها عليه، المعين[١] فيه، أو من كذا وكذا، من جملَة مبلغ صداقها عليه المعين فيه، براءَة شرعيَة، براءَة عفو وإسقاط، طلقت منه بذلك، وملكت نفسها عليه. فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعيَة. والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف. وفي صورَة تعليق الطلاق على الغيبَة لا بد من ثبوت الزوجيَة والغيبَة خاصَة عند حاكم[٢].

وصورَة الثبوت في ذلك:

لما قامت البيّنَة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه - و[٣] هما فلان وفلانَة - على الحكم المشروح باطنه، وغيبَة الزوج المذكور المدَة المعلق عليها[٤]، [المذكورَة

(١) بعدها في س: أو.
(٢) في س: الحاكم.
(٣) سقط من س.
(٤) سقط من س.

باطنه، وتصديق المسلمين، وبلفظ الزوجَة بالبراءَة المعلق عليها] الطلاق المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني.

و[١] قبلها القبول الشرعي سأله من جاز سؤاله شرعًا الإشهاد على نفسه[٢] بثبوت ذلك عنده، والحكم بموجبه. فأجاب[٣] إلى ذلك.

وأشهد على نفسه الكريمَة بثبوت ذلك عنده، والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا - إلى آخره - أو تثبت الزوجيّة والغيبَة خاصَة، ويكمل[٤] التعليق من غير ثبوت حاكم؛ لأنه لا يحتاج إلا إلى ثبوت الزوجيّة [والغيبَة خاصَة][٥].

وما تثبت الغيبَة حتى يثبت جريان عقد النكاح، لينبني على صحّة لفظ الزوج وتعليقه؛ لأن [التعليق فرع][٦] الزوجيّة[٧].

---

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في س: الكريمة.
(٣) في س: فأجابه.
(٤) بعدها في س: على.
(٥) في س: الغائبة.
(٦) في س: التزويج قرا.
(٧) بعدها في س: انتهى.

## تنبيه

إذا طلق الرجل زوجته، دون الطلقات الثلاث، وتزوجت بغيره، ثم طلقها وعادت للأول.

فعلى مذهب الشافعي : تعود إليه بما بقي من عدد الطلاق فإن كان قد طلقها واحدَة فتعود إليه بطلقتين.

ومذهب الغير : تعود، ويملك عليها الطلاق الثلاث، كالنكاح الأول. لأن النكاح عنده بغير المطلق يهدم.

وما رأيت في زماننا هذا من يعمل في هذه المسألَة إلا على مذهب الإمام الشافعي.

## مسألَة

إذا عتقت تحت عبد، لها الفسخ، إلا في مسألَة واحدَة.

وهي أن سيدها يملكها، وقيمتها مائَة، وصداقها على زوجها مائَة، وسيدها يملك مائَة، ووصى سيدها بعتقها. والزوج لم يدخل بها. ومات سيدها. فإن اختارت الفسخ سقط المهر؛ لأن الفسخ من جهتها . وإذا سقط المهر صار بعضها رقيقًا. فلا يجوز لها الفسخ.

وهذه من مسائل الدور.

فإذا آل الأمر إلى ثبوت بقائها تحت الزوج والحالّة هذه، كتب: لما قامت البيّنة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين فيه - وهما فلان وفلانة - ووصيّة فلان سيد الزوجّة المذكورة بعتقها. ووفاة الموصي المذكور إلى رحمة اللّه تعالى. وقيمة الزوجّة المذكورة وهي مائة درهم، وأن المخلف عن الموصي المذكور جميعه مائة درهم، عند سيدنا الحاكم الفلاني. وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بشرائطه الشرعيّة، وأعذر في ذلك لمن له الإعذار. وثبت الإعذار لديه على الوجه الشرعي. وتصادق الزوجان المذكوران فيه على عدم الدخول والإصابّة بالطريق الشرعي ثبوتا صحيحًا شرعيًّا. سأله من جاز سؤاله شرعًا: الإشهاد بثبوت ذلك.

والحكم بموجبه، وإبقاء الزوجّة المذكورّة في عصمّة زوجها المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه.

فأجاب السائل لذلك. وأشهد على نفسه الكريمّة بذلك.

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه.

وإذا عتقت الجاريّة في غير هذه الصورّة. وهي متزوجّة بعبد. وأرادت فسخ نكاحها من عصمته بحكم العتق.

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان معتق الزوجَة فلانَة، والزوجَة المعتقَة المذكورَة وزوجها فلان.

وادعت الزوجَة على زوجها المذكور: أنه تزوج بها تزويجًا شرعيًّا، وهي رقيقَة، وأنها عتقت. وصارت حرَة من حرائر المسلمات. وأن زوجها رقيق إلى الآن، ولم ترض بالمقام معه.

واختارت فسخ نكاحها من عصمته وعقد نكاحه. وتسأل سؤاله.

فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك؟ فأجاب بصحَة دعواها، وسأل المعتق المذكور عن العتق؟ فاعترف بصحته ثم خيرها الحاكم بين الإقامَة معه من غير فسخ. ووعظها ووعدها الأجر إن صبرت.

فأبت إلا ذلك. فحينئذ مكنها الحاكم من فسخ نكاحها من عصمَة زوجها المذكور. فقالت بصريح لفظها: فسخت نكاحي من عصمَة زوجي فلان المذكور فسخًا شرعيًّا.

ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك.

فأجاب سؤالها وحكم بموجب ذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا. ويكمل.

وإن كان ذلك في غيبَة المعتق، فتقوم البينَة بجريان عقد النكاح وبالعتق والإعذار لمن له الإعذار.

وحلف الزوجَة : أنها لم ترض بالإقامَة في صحبَة زوجها المذكور بعد العتق.

وأنها اختارت فسخ نكاحها من عصمَة زوجها المذكور بهذا المقتضى.

ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم، ويحكم بموجبه.

وإن كان الفسخ بعيب حدث بعده، وإلا فمهر المثل.

## فصل

إذا جعل طلاق زوجته بيدها : فهو تمليك، وشرطه الفوريَة.

وصورته : قال فلان لزوجته المذكورَة باطنه : جعلت طلاقك بيدك. فطلقي نفسك بما اخترت من عدد الطلاق الثلاث، أو يعين لها طلقَة بعينها. فأجابت سؤاله على الفور. وقالت بصريح لفظها : طلقت نفسي طلقَة واحدَة أولى أو أكثر بحكم أنك جعلت إليَّ ذلك، أو ملكتني إياه.

وقد حصل لي بذلك الفراق من عصمتك وعقد نكاحك.

وصرت بمقتضى ذلك أجنبيّة منك، لا نكاح بيننا ولا زوجيّة.

وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة - وإن كان ثم أولاد فيذكرهم.

أو كان الأمر قبل الدخول فيكتب كذلك - ثم يقول : والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف. وإذا قال : طلقي نفسك متى شئت. فذلك لا يقتضي الفوريّة. وله الرجوع قبل التطليق منها.

## فصل

والاستثناء يضر فيه تخلل يسير على الصحيح، لا سكتة تنفس وعي.

ويشترط نيّة الاستثناء بأول الكلام في الأصح؛ لأن هذا هو العرف في الاستثناء. فإن انفصل لضيق نفس كان كالمتصل، لأنه انفصال بعذر. ومتى تعتبر النيّة فيه؟ وجهان :

أحدهما : تعتبر من أول الكلام إلى آخره. لأن الطلاق يقع بجميع اللفظ.

والثاني : إذا نوى قبل الفراغ من الكلام. صح؛ لأن النيّة قد وجدت منه قبل الاستثناء متصلاً به.

وسواء فيما ذكر في الاستثناء : إلا وأخواتها، والتعليق بمشيئة اللَّه تعالى وسائر التعليقات. ويشترط عدم استغراقه.

فإذا قال : أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين طلقت واحدَة، أو قال : ثلاثًا إلا ثلاثًا طلقت ثلاثًا.

## تذييل

سئل الإمام العلامَة شيخ الإسلام عالم الحجاز جمال الدين بن ظهيرَة القرشي المكي، الشافعي رحمه اللَّه تعالى عن قول الرجل لامرأته : متى وقع عليك طلاقي، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم قال لها : أنت طالق.

وهذه مسألَة الدور المشهورَة بالسريجيَة.

وهل له مخلص منها إذا قلنا بصحَة الدور؟ فأجاب : بأن مآخذ الخلاف في هذه المسألَة ثابتَة البنيان، واضحَة البرهان، مشيدَة الأركان، ولكل مسلك محجَة، ولعمري لقد دارت فيها الرءوس، وانفحمت فيها أكباد الفحول في الدروس، وسئمت من دورانها النفوس.

فإذا قال لامرأته : إذا طلقتك، أو مهما طلقتك.

فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها.

فالمذهب في ذلك ثلاثة أوجه : أحدها : لا يقع عليها شيء، وهو المشهور عن ابن سريج، وإليه ذهب ابن الحداد، والقفال الشاشي ، والقفال المروزي ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو علي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والروياني ، وبه أجاب المزني، والمنتور.

وحكاه صاحب «الإفصاح»[1] عن نص الشافعي رحمه الله تعالى.

قال الإمام : وعليه معظم الأصحاب.

ونقل في «البحر» عن القاضي أبي الطيب : أن للشافعي مصنفًا، اقتصر فيه على عدم الوقوع. واقتصر عليه أيضًا أبو حاتم القزويني[2] في كتاب «الحيل».

(١) هو الحسن وقيل : الحسين بن القاسم أبو علي الطبري صاحب الإفصاح بالفاء والصاد المهملة تفقه في بغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس فيها بعده. وصنف في الأصول والجدل والخلاف وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر مات في بغداد سنة خمسين وثلاث مائة نقل عنه الرافعي في باب نواقض الوضوء ثم في التيمم ثم في المسح على الخف ثم في القاس ثم كرر النقل عنه وكتابه الإفصاح شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود.

(٢) أبو حاتم القزويني هو محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، أبو حاتم، القزويني، الطبري الأنصاري الشافعي. فقيه، أصولي. تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني. وأخذ عنه الشيخ أبو إسحاق . من تصانيفه: كتاب الحيل . و تجريد التجريد .

انظر : طبقات الشافعية (١٢/٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٥٨/١٢).

وصححه الشاشي في «المعتمد».

وكان ابن الخليل شارح «التنبيه» يفتي به ببغداد، كما نقل عنه ابن خلكان في تاريخه، وعملوا بصحّة الدور؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثًا، وإذا وقع الثلاث قبله لا يقع المنجز للبينونَة.

الوجه الثاني: يقع المنجز فقط، ولا يقع المعلق ولا شيء منه. وهو اختيار صاحب «التلخيص» ، والشيخ أبي مزيد، وابن الصباغ .

وصاحب «التتمّة» ، والشريف ناصر الدين العمري ، واختاره الغزالي وصنف فيه مصنفًا سماه «عليّة الغور في درايَة الدور» ثم رجع عنه.

وصنف تصنيفًا في إبطاله سماه «الغور في الدور» واختار فيه وقوع المنجز. قال الرافعي في «الشرح الكبير» : ويشبه أن يكون به أولى. وصححه في «الشرح الصغير». وكلام الفقيه نجم الدين ابن الرفعَة[1] في «الكفايَة» و«المطلب» يميل إليه. وبه أفتى

(١) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان، محتسب القاهرة ونائب في الحكم. ولد سنة ٦٤٥ هـ وأخذ الفقه عن ابن بنت الأعز وابن دقيق العيد وغيرهما وسمع من عبدالرحيم الدميري وعلي بن محمد الصواف وغيرهما =

المتأخرون. والعمل عليه في هذا الزمان. وصححه النووي في «التصحيح». وفي «المنهاج» تبعًا لـ«المحرر». ونقل عن ابن سريج تصحيحه في نظير المسألة. وعللوه بأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز. فإذا لم يقع المنجز فيقع. وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب. وشبه بما إذا أقر الأخ بابن للميت، ثبت النسب دون الإرث.

قال في «التتمّة»: وإنما لم يقع المعلق لاستحالته لفظًا ومعنى.

أما اللفظ: فلأن قوله: متى وقع عليك طلاقي شرط.

وقوله: فأنت طالق قبله جزاء والجزاء يجب أن يكون مرتبًا على الشرط.

وبيانه: أنه لو قال: لو جئتني أكرمتك قبل أن تجيء لم يكن كلامًا.

ومن جهة المعنى: أن المشروط لا يثبت قبل شرطه.

---

= من مصنفاته: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الامور وسائر الرعية و«الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» و «كفاية النبيه في شرح التنبيه» للشيرازي و«المطلب» في شرح الوسيط. ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيميه عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخًا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠ هـ

وإذا أوقعنا الذي قبله أوقعنا المشروط قبل شرطه.

وأيضًا: فإن ما قبل الزمان الذي يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماض.

والزوج لا يملك إيقاع الطلاق فيما مضى، حتى لو قال لزوجته: أنت طالق أمس. فإنه يقع الطلاق في الحال. والجمع بين الجزاء والشرط شرط. وهو منتف هنا، لأنهما لا يجتمعان هنا. كالمتضادين تبطل التعليق ضرورَة. وإذا بطل التعليق وقع المنجز، وهذا. قال أبو الفتح البجلي: لو صح هذا التعليق وقع منه محال، وتمليك أربع طلقات؛ لأنه علق ثلاث طلقات على وجود طلقَة. والثلاث غير تلك الواحدَة. ولا بد أن يكون الشرط والجزاء كلاهما مملوكان له. وهنا لا يملكهما. فأشبه ما لو علق طلاق زوجته على نكاحها.

ووجهه ابن الصباغ: بأن وقوع المنجز شرط في وقوع الثلاث، ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط.

ولو كان كذلك لبطل كونه شرطًا. وقد ذكر أصحابنا ما يدل عليه.

فقالوا: لو قال لها: أنت طالق اليوم إذا جاء غد. فإنها لا

تطلق، إذ لا يصح وقوعه قبل الشرط. فلزم من ذلك بطلان التعليق ووقوع المنجز.

والوجه الثالث: وهو اختيار أبي بكر الإسماعيلي: أنه يقع عليه ثلاث طلقات وفيه تنزيلان.

أظهرهما: تقع الطلقة المنجزّة، وطلقتان من الثلاث المعلقّة.

والثاني: يقع الثلاث المعلقات، ولا تقع المنجزّة، فكأنه قال: متى تلفظت بأنك طالق، فأنت طالق قبلها ثلاثًا.

وإذا تقرر ذلك، فاعلم أن باب الطلاق لا ينسد على القول الثاني، ولا على القول الثالث.

وإنما ينسد على القول الأول.

فإذا أراد الزوج التخلص من التعليق وأراد أن يقع الطلاق، وقلنا بصحّة الدور: أنه لا يقع عليه طلاق منجز، ولا معلق، نظر.

فإن كان صيغَة التعليق إن طلقتك، أو مهما طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثًا فطريقه أن يوكل شخصًا في طلاقها.

فإذا طلقها وكيله وقع؛ لأن طلاق الوكيل وقوع لا تعليق.

وكذا لو كان قال لها قبل ذلك : إن فعلت كذا فأنت طالق فإذا أراد الوقوع يتحيل في وقوع الصفَة.

فإذا وجدت الصفَة وقع الطلاق؛ لأن وجودها وقوع، لا تطليق.

ولا ينفعه في التخلص أن يوقع طلاقها على صفَة، بعد أن قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا ؛ لأن وجود الصفَة - والحالَة هذه - تطليق وإيقاع ووقوع، وإن لم يكن التعليق بلفظ الوقوع، كما مثل به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه». كقوله : متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، فإنه إذا وكل في طلاقها لم يقع الطلاق، أو علق طلاقها على صفَة، ثم قال لها ذلك، لا يخلصه ولا يحصل له مقصوده. انتهى والله أعلم.

●●●

# كتاب الرجعة

## وما يتعلق بها من الأحكام

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق، وكان الطلاق بغير عوض. فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[1] فقوله: بردهن يعني: رجعتهن وقوله: إن أرادوا إصلاحًا؛ أي: إصلاح ما تشعث من النكاح بالرجعة.

وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2] فأخبر أن من طلق طلقتين، فله الإمساك، وهو الرجعة، وله التسريح: وهي الثالثة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4] فالإمساك: هو الرجعة.

---

(١) [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]
(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٢٩]
(٣) [الطَّلَاق: الآية ٢]
(٤) [الطَّلَاق: الآية ١]

وقوله : ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[١] يعني : الرجعة.

وروي أن النبي ﷺ طلق حفصة[٢] وراجعها .

وطلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها[٣].

وروي أن ركانَة بن عبد يزيد قال : يا رسول الله، طلقت امرأتي سهيمَة ألبتَة. وما أردت إلا واحدَة. فقال النبي ﷺ : «والله ما أردت إلا واحدَة؟» فقال ركانَة : والله ما أردت إلا واحدَة. فردها النبي ﷺ[٤]. والرد : هو الرجعَة.

وأجمعت الأمّة على جواز الرجعَة في العدَة، لا في الردَة.

وتحصل بقوله : رجعت، وراجعت، وارتجعت إلى نكاحي، وأمسكت وما في معناها.

---

(١) [الطَّلَاق: الآية ١]

(٢) أخرجه داود (٢٢٨٣) ، والنسائي (٢ / ١١٧) ، والدارمي (٢ / ١٦٠ - ١٦١) ، وابن ماجة (٢٠١٦) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ٥٣) ، والحاكم (٢ / ١٩٧)) ، والبيهقي (٧ / ٣٣١ - ٣٣٢) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة ابن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري (٤٩٥٤) ، ومسلم (١٤٧١) .

(٤) وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧) والدارقطني (٤٣٨ - ٤٣٩) والحاكم والبيهقي والعقيلي في (الضعفاء) (٢١٥). وأخرجه الطيالسي في (مسنده) (١١٨٨)

وبكنايَة كتزوجت، وأعدت الحل، ورفعت التحريم.

ولا تحصل بإنكار الطلاق، ولا بالوطء. ويحرم وطء رجعيّة. ولا حد، ويوجب مهر المثل، بخلاف مرتدّة عادت إلى الإسلام.

ولا يشترط فيها الإشهاد، وللزوج أن يطلق الرجعيّة في عدتها، ويولي منها ويظاهر.

والمختلعَة لا يلحقها طلاقه، لا في العدّة ولا بعدها؛ لانقطاع أحكام الزوجيّة بينهما. ولأن الخلع للتحريم، وهي محرمَة عليه بالخلع.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمّة - رحمهم اللّه تعالى - على جواز الطلقَة الرجعيّة.

واختلفوا في الرجعيّة، هل تحرم أم لا؟ قال أبو حنيفَة وأحمد في أظهر روايتيه: لا تحرم.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الروايَة الأخرى: تحرم.

واختلفوا: هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا؟ فقال أبو حنيفَة وأحمد في أظهر روايتيه: نعم.

ولا يحتاج معه إلى لفظ، نوى الرجعَة أو لم ينوها.

وقال مالك في المشهور عنه : إن نوى حصلت الرجعَة.

وقال الشافعي : لا تحصل الرجعَة إلا بلفظ.

وهل من شرط الرجعَة الإشهاد أم لا؟ قال أبو حنيفَة ومالك وأحمد في روايَة عنه : ليس من شرطها الإشهاد، بل هو مستحب. وللشافعي قولان.

أصحهما : الاستحباب.

والثاني : أنه شرط، وهو روايَة عن أحمد.

وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك، لم أره في مشاهير كتب المالكيَة، بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره : بأن مذهب مالك الاستحباب، ولم يحكيا فيه خلافًا عنه، وكذلك ابن هبيرَة من الشافعيَة في «الإفصاح».

واتفقوا على أن من طلق امرأته ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطؤها في نكاح صحيح، وأن المراد بالنكاح هنا : الوطء.

وأنه شرط في جواز حلها للأول، وأن الوطء في النكاح الفاسد : لا يحل إلا في قول للشافعي.

واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض والإحرام أم لا؟ فقال مالك : لا.

وقال الثلاثة : نعم.

واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه، هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا؟ فقال مالك : لا.

وقال الثلاثة : نعم. انتهى.

المصطلح : وهو يشتمل على صور منها :

صورة ما إذا طلقها طلاقا رجعيا، ثم أراد رجعتها :

بعد أن طلق فلان زوجته فلانة طلقة واحدة أولى - أو ثانية مسبوقة بأولى - من غير عوض من مدة كذا وكذا يوما، أو في أمس تاريخه، راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة المذكورة مراجعة شرعية.

وأقر أن مبلغ صداقها عليه، الشاهد بينهما بأحكام الزوجية وقدره كذا وكذا باق ذلك في ذمته لها، لم تبرأ ذمته من ذلك، ولا من شيء منه إلى تاريخه.

وصدقته على ذلك التصديق الشرعي. ويؤرخ.

وإلا فيكتب : راجع فلان زوجته فلانة إلى عصمته وعقد

نكاحه من الطلقَة الرجعيّة الصادرَة منه في أمس تاريخه، مراجعَة شرعيّة.

وقال بصريح لفظه: راجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، وأبقيتها على ما كانت عليه من أحكام الزوجيّة. ويكمل على نحو ما سبق.

وكذلك يفعل إذا حلف وحنث في طلقَة أو طلقتين.

ويذكر في كل صورَة من هذه الصور، تصادقهما على الدخول والإصابَة، وصدور المراجعَة في العدّة.

وصورَة المراجعَة من الطلقَة الرجعيّة، إذا صيرها بها بائنًا: سبق ذكرها في كتاب الطلاق: وإذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا. وتزوجت بعده برجل أحلها له.

وانقضت عدتها من الزوج الثاني، وأرادت العودَة إلى الأول. فالاحسن أن يكتب:

عادت فلانَة إلى عصمَة مطلقها الأول فلان ويكمل - ثم يذكر بعد تمام العقد - بشرائطه الشرعيّة: وهذه الزوجَة كانت زوجًا للمصدق المذكور أعلاه.

وبانت منه بالطلاق الثلاث، أو بطلقَة واحدَة مكملَة لعدد

الطلاق الثلاث.

وانقضت عدتها منه الانقضاء الشرعي بالأقراء الثلاث، يحلفها على ذلك.

وتزوجت بعده بفلان تزويجًا شرعيًا، ودخل بها وأصابها، ثم أبانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث بشهادَة شهوده، أو بمقتضى الفصل المسطر بظاهر صداقها - الخرقَة أو الكاغد - المتضمن لذلك، مؤرخ الفصل المذكور بكذا وكذا.

وانقضت عدتها من الثاني المذكور الانقضاء الشرعي بالأقراء الثلاث.

وحلفت على ذلك اليمين الشرعيّة.

ويكمل على نحو ما سبق في الأنكحَة.

## فائدَة

إذا طلق الرجل زوجته، ثم علق طلاقها على عودها.

وهو أن يقول لمطلقته بعد أن تبين من عصمته: متى أعدتك كنت طالقًا ثلاثًا. [أو متى أعدت مطلقتي فلانَة المذكورَة إلى عصمتي كانت طالقًا ثلاثًا][1].

(١) ما بين المعكوفتين سقط من س.

أو كلما أعدتها بنفسي أو بوكيلي، كانت طالقًا ثلاثًا.

فالطريق في ذلك : أن تستأذن[١] لوليها الشرعي، إن كان لها من الأولياء من يزوجها و[٢] يأذن الولي لحاكم شافعي يعيدها إلى مطلقها.

ويقع الحكم من الحاكم الشافعي قبل الدخول، وبعد / [١٧٨/س] تمام العقد.

وصورَة ذلك : أن يصدر بالعود على العادَة في ذلك، فإذا انتهى ذكر ذلك يقول :

عقده بينهما بإذنها ورضاها وإذن وليها الشرعي فلان، الآذن المرتب الشرعي، أو بإذنها ورضاها، إن لم يكن لها ولي، سيدنا الحاكم الفلاني الشافعي بعد وضوحه وقبول[٣] الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعي، ثم يقول : ولما تكامل ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعي الحاكم المسمى أعلاه بصحّة العقد المذكور أعلاه.

[وباستمرار العصمَة بين الزوجين المذكورين أعلاه][٤] ،

(١) في س: يستأذن .
(٢) في س: أو .
(٣) في س: وقبل .
(٤) سقط من س .

وبعدم تأثير التعليق الصادر من الزوج المذكور أعلاه على زوجته المذكورَة في حال بينونتها منه في استمرار العصمَة المذكورَة حكمًا صحيحًا شرعيًّا، مستوفيًا شرائطه[1] الشرعيّة، مع العلم بالخلاف. ويؤرخ.

وصورَة العمل في ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -:

بعد أن أذنت فلانَة لوليها فلان أن يعيدها لمطلقها فلان على صداق مبلغه كذا وأذنت له أن يأذن في عودها لمطلقها المذكور على الصداق المذكور لكل قاض من قضاَة السادَة الحنفيّة، ولكل عاقد من عقادهم، ولكل رسول متصرف في الشرع الشريف ولكل مسلم.

وأذن فلان المأذون له المذكور لكل ممن ذكر في عود أخته أو ابنَة أخيه، أو ابنَة عمه المذكورَة، لمطلقها فلان المذكور بالصداق المعين أعلاه على حكمه، الإذن الشرعي.

وثبت ذلك لدى سيدنا فلان الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي، بشهادَة شهوده.

---

(١) في س: بشراطه.

فعند ذلك : زوج فلان المتصرف في مجلس الشرع الشريف المشار إليه فلانًا المذكور مطلقته المذكورَة بالصداق المذكور، على حكم حاله ومنجمه، بحضرَة شهوده بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بين يدي سيدنا الحاكم المسمى أعلاه - أدام اللَّه علاه - وقبله لفلان المذكور فضولي - هو فلان الفلاني - على الصداق المعين أعلاه من غير حضوره، ولا إذنه، ولا توكيله إياه في ذلك. وعقداه على ذلك العقد الشرعي بالإيجاب والقبول الشرعيين.

ثم بعد تمام العقد المذكور على الحكم المشروح أعلاه : حضر فلان المذكور بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه - أيد اللَّه أحكامه - بصحّة التزويج على الحكم المشروح أعلاه ولزومه، ولا أثر لما علقه فلان المذكور حين طلاقه لها قبل تاريخه، من أن قال : كلما أعدت فلانَة المذكورَة إلى عصمتي تكون طالقًا ثلاثًا بمقتضى أنه لم يعقد ولم يوكل حكمًا صحيحًا شرعيًّا. مسئولاً فيه، مستوفيًا شرائطه الشرعيّة، مع العلم بالخلاف. ويكمل على نحو ما سبق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●●●

# كتاب الإيلاء
## وما يتعلق به من الأحكام

الإيلاء في اللغَة : هو الحلف لا يتعلق بمدّة مخصوصَة. يقول الرجل : آليت لافعلن كذا، أو لا فعلت كذا. أولي إيلاء وألْيَة.

والألْيَة : اليمين.

قال الشاعر :

ولا خيـر فـي مـال عـليه ألْيَة
ولا فـي يـمين عـقـدت بـالمآثم

وأما الإيلاء في الشرع : فهو أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقًا، أو مدّة معلومَة.

وقد كان ذلك فرقَة مؤبدّة في الجاهليّة.

وقيل : إنه عمل به في أول الإسلام.

والأصح أنه لم يعمل به في الإسلام.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾[1].

(١) البقرة : الآية ٢٢٦ .

والإيلاء : يصح من كل زوج بالغ عاقل، قادر على الوطء.

فلو قال لأجنبيّة : والله لا وطئتك، فيمين محضَة.

فلو نكحها : فلا إيلاء على الصحيح.

ويصح إيلاء مريض وخصي، ومن بقي له قدر الحشفَة، وإيلاء عربي بالعجميّة. وعكسه إن عرف المعنى.

وإن وطئ بعد المطالبَة لزمه كفارَة يمين.

وصريحه : الإيلاج، وتغييب الحشفَة في الفرج، والنيك، والوطء، والجماع، والإصابَة، وافتضاض البكر.

ولو قال : لم أرد بها الوطء : يدين في غير الثلاثَة الأول.

وكنايته : المباضعَة، والمباشرَة، والملامسَة، والقربان، والغشيان، والإتيان، وأن تجمع رأسهما وسادَة، وأبعد عنك، وحتى ينزل عيسى ابن مريم، أو يخرج الدجال.

فلو قال : إن وطئتك فعبدي حر، فمات العبد أو عتق : لم ينحل الإيلاء، أو زال ملكه ببيع أو هبَة ونحوهما فكذلك.

فإن عاد الملك، أو دبره، أو كاتبه فلا.

والإيلاء المعلق : كإن دخلت الدار فوالله لا وطئتك، ويصير

موليًا بالدخول.

ولو علق بمستحيل كطيرانها في السماء فمولٍّ، أو بمستبعد في أربعة أشهر، كنزول عيسى ابن مريم. فكذلك على الصحيح.

ويمهل أربعَة أشهر من الإيلاء بلا قاض، وفي رجعته من الرجعيّة والمدخول بها. ولها المطالبَة بأن يفي أو يطلق، وما لم يطالب لا يؤمر بشيء. وليس لولي مراهقَة ومجنونَة مطالبته، ولا لسيد أمَة أيضًا.

فإن أبا الفيئَة والطلاق. فالقاضي يطلق عليه، ولا يشترط حضوره.

ولو استمهل - كأن كان صائمًا - بفطر ونحو ذلك.

فيمهل يوما فما دونه. والأظهر: لا يمهل. وإنما يطالب إذا لم يكن مانع. فلو آلى وغاب، أو وهو غائب، حسبت المدّة. فإذا انقضت طالبته بالفيئَة أو الطلاق.

فإن لم يفعل حتى مضت مدّة الإمكان، ثم قال: أرجع لم يمكن، ويطلق عليه القاضي. وهو الأصح، وعليه التفريع.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمّة - رحمهم اللّه تعالى - على أن من حلف بالله -

عزوجل - أنه لا يجامع زوجته مدّة أكثر من أربعَة أشهر كان موليًا، أو أقل لم يكن موليًا.

واختلفوا في الأربعَة الأشهر، هل يحصل بالحلف عن الامتناع الوطء فيها إيلاء أم لا؟ قال أبو حنيفَة : نعم. ويروى مثل ذلك عن أحمد.

وقال مالك والشافعي في المشهور عنه : لا.

فإذا مضت الأربعَة أشهر، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع بمضي المدّة طلاق، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق.

وقال أبو حنيفَة : متى مضت المدّة وقع الطلاق. واختلف من قال بالإيقاف إذا امتنع الولي من الطلاق. هل يطلق عليه الحاكم أم لا؟

فقال مالك وأحمد : يطلق الحاكم عليه. وعن أحمد روايَة أخرى : أنه يضيق عليه حتى يطلق. وعن الشافعي قولان.

أظهرهما : أن الحاكم يطلق عليه.

والثاني : أنه يضيق عليه.

واختلفوا فيما إذا آلى بغير يمين بالله - عز وجل - كالطلاق

والعتاق وصدقَة المال وإيجاب العبادات. هل يكون موليا أم لا؟

فقال أبو حنيفَة : يكون موليًا، سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها، كالمرضعَة والمريضَة، أو عن نفسه.

وقال مالك : لا يكون موليًا، إلا أن يحلف حال الغضب، أو إذا قصد الإضرار بها.

فإن كان للاصلاح أو لنفعها فلا.

وقال أحمد : لا يكون موليًا إلا إذا قصد الإضرار بها.

وعن الشافعي قولان أصحهما : كقول أبي حنيفَة.

وإذا فاء المولي لزمته كفارَة يمين بالله - عزوجل - بالاتفاق، إلا في قول قديم للشافعي.

واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعَة أشهر.

هل يكون موليًا أم لا؟ فقال أبو حنيفَة والشافعي : لا.

وقال مالك : في إحدى روايتيه : نعم.

واختلفوا في مدَة إيلاء العبد.

فقال مالك : شهران، حرّة كانت زوجته أو أمَة.

وقال الشافعي : مدته أربعَة أشهر مُطْلقًا.

وقال أبو حنيفَة : الاعتبار في المدّة بالنساء.

فمن تحته أمَة فشهران، حرًّا كان أو عبدًا.

ومن تحته حرَة فأربعَة أشهر، حرًّا كان أو عبدًا.

وعن أحمد روايتان.

إحداهما : كمذهب مالك.

والثانيَة : كمذهب الشافعي.

واختلفوا في إيلاء الكافر.

هل يصح أم لا؟ فقال مالك : لا يصح.

وقال الثلاثَة : يصح.

وفائدته : مطالبته بعد إسلامه. انتهى.

## فائدَة

لا تطالب المرأَة زوجها بالجماع إلا في ثلاثَة مواضع.

الأول : إذا آلى منها ومضت.

الثاني : إذا أقر بالعنّة.

الثالث : إذا جامع زوجته في ليلَة غيرها.

فعليه أن يجامعها في ليلَة أخرى.

المصطلح : وهو يشتمل على صور : منها :

إذا حلف الرجل بالله العظيم أنه لا يطأ زوجته مدَة أربعَة أشهر. وانقضت المدَة ولم يفئ، وأحضرته إلى الحاكم، والتمست منه الفيئَة أو الطلاق.

وهو لا يخلو إما أن يصدقها على الحلف والإيلاء منها أم لا.

فإن صدقها على الحلف وانقضاء المدَة وطلق، كتب :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانَة وادعت بين يدي الحاكم المشار إليه على زوجها فلان : أنه كان حلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو اليمين الشرعيَة : أنه لا يطؤها إلى انقضاء أربعَة أشهر كوامل، أولها اليوم الفلاني، وأنه تمادى على الإيلاء حتى انقضت المدَة المذكورَة. ولف واستمر على ذلك إلى يوم تاريخه، وأنها التمست منه الفيئَة أو الطلاق، وسألت سؤاله عن ذلك.

فسئل؟ فأجاب بصحَة دعواها، وذكر : أنه لم يفئ، ولم يعتذر بعذر يمنعه من الوطء، فعند ذلك : خيره في الفيئَة أو

الطلاق، فامتنع من الفيئة، وطلق زوجته المذكورَة طلقَة واحدَة رجعيّة، تكون بها جاريّة في عصمته إلى انقضاء عدتها.

فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها، وعقد جديد بشروطه الشرعيّة.

وإن طلقها طلاقًا بائنًا، أو اختلعت من عصمته بشيء كتب على نحو ما تقدم في صورَة الخلع.

وإن امتنع من الفيئة ومن الطلاق وعظه الحاكم.

فإن امتنع من ذلك وأصر على الامتناع، عرض الحاكم على الزوجَة الصبر، فإذا أبت سألت الحاكم انفصالها بموجب الشرع الشريف ومقتضاه، ثم يقول: فأجابها الحاكم إلى ذلك، وطلقها على زوجها المذكور طلقَة واحدَة أولى رجعيّة تكون بها جاريّة في عصمته إلى انقضاء عدتها، وهو أملك لرجعتها ما لم تنقض عدتها.

وحكم لها بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا، وأشهد على نفسه الكريمَة بذلك، ويؤرخ.

وإذا حلف الرجل على عدم وطء زوجته مدّة تزيد على أربعَة أشهر، فإن وطئ قبل انقضائها: بطل حكم الإيلاء، وعليه

الكفارَة.

وإن انقضت ولم يف ورفعته إلى القاضي وادعت عليه بذلك، فأقر بالزوجيّة ولم يصدقها على الإيلاء، ولا على تقضي مدته ولم يفئ، وحلف بالله العظيم أنه لا يطؤها مدّة يكون موليًا منها، فيقول بعد تمام الدعوى وحلفه : فعند ذلك التمست الزوجَة المذكورَة من زوجها المذكور : أن يضرب لها أجلاً مدّة أربعَة أشهر، أولها كذا وآخرها كذا، فيضرب لها المدّة المذكورَة.

وأشهد عليه بذلك من حضره من العدول.

والأمر محمول بينهما في ذلك على ما يوجبه الشرع الشريف. ويؤرخ.

فإذا انقضت المدّة ولم يفئ كتب :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانَة، وادعت على فلان بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًا، بولي مرشد وشاهدي عدل، وبإذنها ورضاها، ودخل بها وأصابها، وأنه حلف بالله العظيم - أو بعتق أو غير ذلك مما ينعقد به الإيلاء - : أنه لا يطؤها مدّة يكون موليًا فيها إلا بعد انقضاء أربعَة أشهر، وانقضت المدّة، ولم يفئ، وأنها دعته إلى الحاكم الفلاني وتنازعا في ذلك.

وأنكر الإيلاء، وحلف أنه لا يطؤها مدّة يكون موليًا فيها، وضرب لها مدّة أربعَة أشهر، وقد انقضت ولم يفئ.

وسألت سؤاله عن ذلك.

فسئل؟ فأجاب بصحّة دعواها، واعترف لديه بذلك، وأن مدّة الأجل الذي ضربه لها انقضت، ولم يفئ لزوجته هذه، ولم يعتذر بعذر يمنعه عن الوطء، فحينئذ أعلمه الحاكم أن الخيار له في الفيئة أو الطلاق، فإن اختار الطلاق كما تقدم.

وإن امتنع وأصر على الامتناع وعظها، وطلق عليه الحاكم كما تقدم شرحه، وهذا الطلاق واجب.

وصورَة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما:

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانَة، وتصادقا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي.

وثبت عنده صحّة الزوجيّة على الأوضاع الشرعيّة، وتكلم كل منهما في حق الآخر.

وزعم أنه لا يقيم معه حدود الله.

وأشكل عليه أمرهما واختلاف حالهما.

وهو أنهما وعدا بوفاء كل منهما في حق الآخر بما يجب عليه

من الحقوق الشرعيّة والاحوال المرضيّة، وخيف شقاق بينهما.

فأمرهما الحاكم المشار إليه بتقوى اللّه وطاعته، وسلوك المنهج القويم، والصراط المستقيم، على ما جاء به نص القرآن العظيم، وسنّة النبي الكريم. وكرر ذلك عليهما وزاد في وعظهما. فلم يرجع كل منها عما قاله في حق الآخر. وتمادى الأمر بينهما، واستمر حالهما على ذلك.

فأنفذ الحاكم المشار إليه رجلين حرين مسلمين عدلين، عالمين بحالهما، عارفين بوجه الحكم، للنظر بينهما والإصلاح ما استطاعا، والتسديد ما قدرا - وهما فلان وفلان - أحدهما - وهو فلان - من أهل الزوج.

والآخر - وهو فلان - من أهل الزوجَة.

وأمرهما بالكشف عن حالهما، بعد أن أخبرهما الحاكم بما جرى لديه منهما، وبما وعظهما به وخوفهما، وما أمرهما به من تقوى الله، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه. فامتثلا أمر الحاكم المشار إليه بذلك. وإلا فيفرقا بينهما إذا رأيا ذلك، أو يجمعا، وأن يأخذا مما لكل واحد منهما لصاحبه ما يره.

وصارا والزوجان بصحبتهما إلى مكانهما وكشفا عن حالهما، وبحثا عن أمرهما. وخوفاهما وحذراهما، وأمراهما بتقوى اللّه

وطاعته، وأعلماهما بما يجب على كل واحد منها للآخر على الوجه الشرعي، والسنن المرضي، مما جاء به الكتاب والسنّة. وطال الخطب بينهما في ذلك.

فلم يذعنا للصلح، ولا رغبا فيه.

ولم يرجع كل منهما عما قاله في حق الآخر. وأشكل أمرهما عليهما. فإن كانا حكمين، اعتمدا في حق الزوجين ما يجب اعتماده، إما بإقرارهما على الزوجيّة، أو انفصالهما بالطلاق.

ثم يقول: وأنهما ألزما أنفسهما بما قضى به الحكمان لهما وعليهما. وقبلا ذلك منهما، ورضيا ما جعلاه إلى كل واحد منهما. ما اختاره القاضي بمخاطبتهما على ذلك. وإن كانا وكيلين عنهما اختلعا عن الزوجَة، وطلقا على الزوج بإذنهما.

ويكتب ذلك، كما تقدم ذكره في صورَة وكيل الزوج، ووكيل الزوجَة.

وإن رغب الزوج في طلاق زوجته على عوض تقوم به الزوجَة، فيفعل في ذلك كما تقدم في صورَة الخلع، ويحصل التفريق بينهما.

## تذييل

إذا تنازع الزوجان، وظهر من تنازعهما بطلان النكاح، أو وطء شبهَة، أو نكاح فاسد.

وطالت الخصومَة بينهما، وصارا إلى قبيح وفحش من القول والفعل، وآل أمرهما إلى تفريق الحاكم بينهما.

كتب : حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانَة.

وادعى فلان المذكور على فلانَة المذكورَة - ويذكر الصيغَة الواقعَة بينهما المؤديَة إلى فساد النكاح، ويشرحها على حكم ما وقعت بينهما على أي وجه مفسد كان من مفسدات النكاح - ثم يقول : وأنه تمادى به وبها الأمر بسبب ذلك إلى كثرَة التنازع. وطالت الخصومَة بينهما. وصار الأمر بينه وبينها إلى قبيح وفحش من القول والفعل. وسأل سؤالها عن ذلك. فسألها الحاكم؟ فأجابت بعدم صحَة دعواه. فتبين الحاكم أثر الريبَة المفهمَة بفساد أصل العقد الجاري بينهما، وعدم حقيقته، وفقدان وجوده. ووجد تناقض دعواهما، وتكذيب أحدهما الآخر في دعواه، واختلاف قولهما بظهور الريبَة

الواقعَة منه، القادحَة في تزويجها إياه، ومعاشرته لها بغير مسوغ شرعي.

فعند ذلك أمر بإيداعهما السجن لينظر في أمرهما، تحريا في الثبوت قبل بت الحكم بالاحتياط الذي لا يضر مثله في الأمور الشرعيّة.

ثم أحضرهما بعد ذلك، وسألهما عن حقيقَة الحال الجاري بينهما؟ فاعترفا بترتب دعواهما الزوجيّة على أصل كاذب. وتصادقا على أن لا نكاح بينهما ولا زوجيّة. فحينئذ سأل سائل شرعي ثبوت ذلك عنده. والتفريق بينهما، لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك. فتأمل الحاكم ذلك وتدبره. وروى فيه فكره، وأمعن فيه نظره. واستخار اللَّه كثيرًا. واتخذه هاديًا ونصيرًا. وأجاب السائل إلى سؤاله.

وفرق بين المذكورين أعلاه تفريقًا شرعيًّا، تكون به في عدَة منه إلى حين انقضائها شرعًا. وأمره بترك التعرض لها بموجب النكاح المذكور، إلا بمستند شرعي بطريقه الشرعي. وألزمه لها بمهر مثلها بمقتضى ثبوت إقرارهما بالوطء الموجب لدرء الحد عنهما، بمقتضى قيام الشبهَة في نفس الوطء وقوتها.

وأمرهما بتقوى اللَّه تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته،

وحذرهما من الوقوع في المحذور. وتوعدهما على تعاطي ما يخالف ذلك في مشروعيّة النكاح. وفي سائر الأمور. وأشهد على نفسه الكريمَة بذلك. ويكمل ويؤرخ. والله أعلم.

●●●

# كتاب الظهار

## وما يتعلق به من الأحكام

الظهار : مشتق من الظهر.

وإنما خصوا الظهر من بين أعضاء الأم؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرًا؛ لحصول الركوب على الظهر. فشبهت به الزوجَة. وقد كان الظهار في الجاهليّة طلاقًا. ثم نقل في الشرع إلى التحريم والكفارَة. وقيل : إنه كان طلاقًا في أول الإسلام. والأول أصح.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾[2] .

وروي أن خولَة بنت مالك بن ثعلبَة - وقيل : اسمها خويلَة - قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت. فجئت رسول اللَّه

(١) [المجَادلة: الآية ٢]

(٢) [المجَادلة: الآية ٣]

ﷺ، أشكو إليه، وذكرت أمورًا، وقلت : قدمت معه صحبتي، ونثرت له كنانتي. ولي منه صِبيَة إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا. أشكو إلى اللَّه عجري وبجري، ورسول اللَّه ﷺ يجادلني فيه، يقول : اتق الله، فإنه ابن عمك.

فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[1] الآيات فقال رسول اللَّه ﷺ : يعتق رقبَة.

قلت : لا يجد. قال : «فيصوم شهرين متتابعين». قلت : يا رسول الله، شيخ كبير ما به صيام. قال : «فليطعم ستين مسكينًا.» قلت : ما عنده شيء يتصدق به. قال : فأتي بعرق من تمر. قلت : يا رسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر. قال : «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك»[2].

قال الأصمعي : العرق - بفتح العين والراء - ما نسج من خوص، كالزنبيل الكبير.

وروى سليمان بن يسار ، عن سلمَة بن صخر قال : كنت رجلًا أصيب من النساء ما لا يصيبه غيري.

(١) [المجَادلة: الآية ١]

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٣) .

فلما دخل شهر رمضان خشيت أن أصيب من امرأتي شيئًا، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان. فبينا هي تحدثني ذات ليلَة، انكشف لي شيء منها. فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول اللَّه ﷺ قالوا: لا والله. فانطلقت إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته الخبر. فقال: «حرر رقبَة»، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبَة غيرها - وضربت صفحَة رقبتي - قال: «فصم شهرين متتابعين». قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟! قال: «فأطعم وسقًا من تمر ستين مسكينًا». قلت: والذي بعثك بالحق نبيًّا لقد بتنا ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقَة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي. ووجدت عند رسول اللَّه ﷺ السعَة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم[1].

والظهار محرم لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[2] ومعنى ذلك: أن الزوجَة لا تكون محرمَة كالأم.

(١) أبو داود (١٨٩٢)، والترمذي (٣٢٢١)، وأحمد (١٥٨٢٥).
(٢) [المجَادلة: الآية ٢]

ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه. حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو كافرًا، وخصي ومجبوب.

وظهار السكران كطلاقه.

وصريحه : أنت علي - أو مني، أو معي، أو عندي، أو لي - كظهر أمي، وكذلك أنت كظهر أمي على الصحيح، وقوله : جملتك، أو نفسك، أو ذاتك أو جسمك، أو بدنك كبدن أمي، أو جسمها أو ذاتها : صريح. ومتى أتى بصريح وقال : أردت غيره، لم يقبل على الصحيح. ويصح تعليقه. ويصير بوجود الصفَة مظاهرًا.

## فصل

وعلى المظاهر كفارَة بالعود، وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمان إمكان فرقَة على المشهور. ويحرم قبل التكفير وطء، لا لمس ونحوه بشهوَة في الأظهر. وأقصى التلذذ في الإنزال. وفيما بين السرَة والركبَة : الاحتمالات. وإذا عاد ووجبت الكفارَة لم تسقط بفرقَة، وإن جدد النكاح فالتحريم مستمر حتى يكفر.

والكفارَة : عتق رقبَة مؤمنَة سليمَة، أو صوم شهرين متتابعين،

أو تمليك ستين مسكينًا كل مسكين مد بمد رسول اللَّه ﷺ من جنس الفطرَة. والأظهر: اعتبار اليسار بوقت الأداء. فإن كان موسرًا ففرضه الإعتاق، أو معسرًا فالصوم.

فإن تكلف الإعتاق باستقراض أو غيره، أجزأه على الصحيح، أو صام ثم أيسر في أثنائه لم يلزمه على الصحيح، وبعد فراغه لم يلزمه قطعًا. فإن أعتق كان، ووقع الصوم تطوعًا.

وكذا لو أطعم البعض ثم قدر على الصوم لم يلزمه.

والعبد يكفر في الظهار بالصوم.

وليس للسيد منعه إلا في العتق والإطعام.

فإن عتق وأيسر قبل الكفارَة لزمه الإعتاق في الأرجح.

وتجب النيّة في الصوم لكل يوم، وكذا نيّة التتابع في الأصح.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمّة رحمهم اللَّه تعالى على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر منها، لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارَة، وهي عتق رقبَة إن وجدها. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. واختلفوا في ظهار الذمي. فقال أبو حنيفَة ومالك:

لا يصح. وقال الشافعي وأحمد : يصح. ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك. واتفقوا على ظهار العبد، وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إن ملكه السيد.

واختلفوا فيمن قال لزوجته أمَة كانت أو حرَة : أنت علي حرام فقال أبو حنيفَة : إن نوى الطلاق كان طلاقًا. فإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث. وإن نوى واحدَة أو اثنتين فواحدَة بائنَة.

وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق، أو لم يكن له نيّة. فهو يمين وهو مول، إن تركها أربعَة أشهر وقعت طلقَة بائنَة، وإن نوى الظهار : كان مظاهرًا. وإن نوى اليمين كانت يمينًا.

ويرجع إلى نيته : كم أراد بها، واحدَة أو أكثر؟ سواء المدخول بها أو غيرها.

وقال مالك : هو طلاق ثلاث في المدخول بها، وواحدَة في غير المدخول بها.

وقال الشافعي : إن نوى الطلاق أو الظهار : كان ما نواه. وإن نوى اليمين، لم يكن يمينًا، ولكن عليه كفارَة يمين. وإن لم ينو شيئا فقولان : أحدهما - وهو الراجح - لا شيء عليه.

والثاني : عليه كفارَة يمين. وعن أحمد روايتان : أظهرهما :

أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينوه. وفيه كفارَة الظهار.

والثانيَة : أنه يمين وعليه كفارَة.

والثالث : أنه طلاق.

واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه، أو أمته.

فقال أبو حنيفَة وأحمد : هو حالف. وعليه كفارَة يمين بالحنث. ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه، ولا يحتاج إلى أكل جميعه.

وقال الشافعي : إن حرم الطعام أو الشراب أو اللباس فليس بشيء ولا كفارَة. وإن حرم الأمَة فقولان.

أحدهما : لا شيء عليه.

والثاني : لا تحرم، ولكن عليه كفارَة يمين، وهو الراجح.

وقال مالك : لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق، ولا كفارَة عليه.

واختلفوا : هل يحرم على المظاهر القبلَة واللمس بشهوَة أم لا؟ فقال أبو حنيفَة ومالك : يحرم. وللشافعي قولان.

الجديد : الإباحَة، وعن أحمد روايتان.

أظهرهما : التحريم.

واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر منها.

فقال أبو حنيفَة ومالك في أظهر روايتيه : يستأنف الصيام إن وطئ في خلال الشهرين ليلًا كان أو نهارًا، عامدًا كان أو ناسيًا.

وقال الشافعي : إن وطئ بالليل مطلقًا لم يلزمه الاستئناف، وإن وطئ بالنهار عامدًا فسد صومه وانقطع التتابع. ولزمه الاستئناف لنص القرآن.

واختلفوا في اشتراط الأثمان في الرقبَة التي يكفر بها المظاهر.

فقال أبو حنيفَة وأحمد في إحدى روايتيه : لا. وقال مالك والشافعي وأحمد في الروايَة الأخرى : يشترط. واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبَة.

فقال الشافعي وأحمد : إن شاء مضى على صومه، وإن شاء أعتق.

وقال مالك : إن صام يومًا أو يومين أو ثلاثَة عاد إلى العتق.

وإن كان قد مضى في صومه أتمه، وقال أبو حنيفَة : يلزم العتق مطلقًا.

واتفقوا على أن لا يجوز له الوطء حتى يكفر، وأنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربي. واختلفوا في الدفع إلى الذمي، فقال أبو حنيفَة : يجوز.

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز. ولو قالت المرأَة لزوجها : أنتَ علي كظهر أمي. فلا كفارَة عليها بالاتفاق إلا في روايَة عن أحمد. اختارها الخرقي. انتهى.

المصطلح : وهو يشتمل على صور.

منها : إذا قال الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي، أنت طالق وواصل كلامه كان مطلقًا مظاهرًا، وسقطت الكفارَة عنه.

وكان الطلاق رجعيًّا، إن كان قد دخل بها.

صُورَةُ ما يكتب في ذلك : أشهد عليه فلان - أو أقر فلان - أنه كان في التاريخ الفلاني قال لزوجته فلانَة التي دخل بها وأصابها : أنت علي كظهر أمي، أنت طالق، بكلام متصل غير منفصل، وصدقته على ذلك، وترافعا إلى حاكم من حكام المسلمين. وتحاكما عنده بسبب ذلك، وحكم عليه بالطلقَة المذكورَة. تكون بها جاريَة في عصمته إلى انقضاء عدتها، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها، وعقد جديد بشروطه

الشرعيّة. ويؤرخ.

وصورَة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارَة له:

أشهد عليه فلان أنه قال لزوجته فلانَة في تاريخ كذا: أنت علي كظهر أمي أو لفظًا من صرائح الظهار المتقدم ذكرها، وأنه أمسكها عقب قوله ذلك إلى الآن.

وأنه قادر على الكفارَة التي تلزمه شرعًا، وهو ممتنع عن الوطء حتى يكفر، وملتزم أحكام ذلك الشرعيّة.

وعليه الخروج من الكفارَة على مقتضى ما يجب عليه شرعًا، وصدقته زوجته المذكورَة على ذلك كله تصديقًا شرعيًا.

وصورَة ما إذا ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك:

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانَة.

وادعت فلانَة الزوجَة المذكورَة على زوجها فلان المذكور: أنه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًا بنكاح صحيح شرعي، بولي مرشد وشاهدي عدل، بشرائطه الشرعيّة، ودخل بها وأصابها - أو لم يدخل بها ولم يصبها - وأنه قال لها بصريح لفظه: أنت علي كظهر أمي أو لفظ من صرائح الظهار المقدم ذكرها، وأمسكها عقيب ذلك، وأن الكفارَة واجبَة عليه. وأنه دعاها

للوطء فامتنعت حتى يكفر. وسألت سؤاله عن ذلك. فسئل فأجاب بصحّة دعواها، وأنه قال ذلك بلفظه في المجلس المشار إليه، فأمره الحاكم بعدم الوطء حتى يكفر، واعترف لديه - أحسن اللَّه إليه - أن الواجب عليه من الكفارَة كذا وكذا.

وإن لم يصدقها على الظهار وصدقها على الزوجيّة، فيأمرها الحاكم بإقامَة البيّنة، ثم يقول: فحينئذ قامت بينتها الشرعيّة على الظهار. وهما فلان وفلان. ولا ينقص عن اثنين من الشهداء.

وأقام كل من الشاهدين المذكورين شهادته عند الحاكم المشار إليه بذلك، وقبلهما لما رأى معه قبولهما. وأمره الحاكم بعدم الوطء، حتى يكفر.

فإن فعل الكفارَة كتب: أشهد عليه فلان أنه فعل ما وجب عليه من الكفارَة الشرعيّة بسبب الظهار المذكور، ويعين ذلك - إما بعتق أو صوم، أو إطعام - وصدقته زوجته المذكورَة على ذلك تصديقًا شرعيًّا، وإن لم تصدقه على الكفارَة فترفعه إلى الحاكم وتقع الدعوى كما تقدم، وتقدم البيّنة بذلك.

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه. والله تعالى أعلم.

●●●

# كتاب اللعان

## وما يتعلق به من الأحكام

اللعان : مشتق من اللعن.

واللعن : هو الطرد والإبعاد.

وسمي المتلاعنان بذلك ؛ لأن في الخامسة اللعنة، ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبًا، فيكون ملعونًا.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾[1] الآية.

ولاعن رسول الله ﷺ بين عويمر العجلاني وبين امرأته كما روى سهل بن سعد الساعدي قال : أتى عويمر العجلاني النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ : «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ما في هلال بن أمية وامرأته» - يعني : قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ

(١) [النور: الآية ٦]

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾[1] لأنها عامّة[2] .

ولاعن النبي ﷺ هلال بن أميّة، كما روى ابن عباس : أن هلال بن أميّة قذف زوجته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ : «البيّنة أو حد في ظهرك» فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق. ولينزلن اللّه في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فأنزل اللّه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[3] الآية. فدعاه النبي ﷺ، وقال : «أبشر يا هلال، قد جعل اللّه لك فرجًا ومخرجًا. قال : قد كنت أرجو ذلك من ربي»[4] .

(١) [النُّور: الآية ٦]

(٢) متفق عليه ، رواه الجماعة إلا الترمذي . رواه البخاري (٦٧٦٠) ، ومسلم (٤ / ٢٠٥) وكذا مالك (٢ / ٥٦٦ / ٣٤) ، وعنه الشافعي (١٦٦٩) ، وكذا أبو داود (٢٢٤٥) والنسائي (٦ / ١٠٤) ، والدارمي (٢ / ١٥٠) ، وابن ماجه (٢٠٦٦) ، والطحاوي (٢ / ٦٠) وابن الجارود (٧٥٠) ، والبيهقي (٧ / ٣٩٨، ٣٩٩ - ٤٠١) وأحمد (٥ / ٣٣٠ - ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٧)

(٣) [النُّور: الآية ٦]

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٣٨(٢١٣١) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا عباد بن منصور. وفي ١/ ٢٤٥(٢١٩٩) قال: حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا عباد بن منصور. وفي ١/ ٢٧٣(٢٤٦٨) قال: حدثنا حسين، حدثنا جرير، عن أيوب. والبُخَارِيّ ٣/٢٣٣(٢٦٧١) و١/١٢٦(٤٧٤٧)و٧/٦٩(٥٣٠٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان. وأبو داود ٢٢٥٤ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان. وفي (٢٢٥٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا عباد بن منصور. وابن ماجة ٢٠٦٧ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي. قال: أنبأنا هشام بن حسان. والتِّرمِذِيّ ٣١٧٩ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام بن حسان. والنَّسَائي في الكبرى ٨١٦٩ قال: أخبرنا الحسن بن أحمد. قال: حدثنا أبو الربيع. قال: =

فإذا رأى الرجل امرأته تزني، أو أقرت عنده بالزنا، أو أخبره بذلك ثقة، أو استفاض في الناس أن رجلاً يزني بها، ثم وجده عندها، ولم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا، فله أن يقذفها بالزنا؛ لأنه إذا رآها فقد تحقق زناها.

وإذا أقرت عنده، أو أخبره ثقة، أو استفاض في الناس ووجد الرجل عندها، غلب على ظنه زناها، فجاز له قذفها.

ولا يجب عليه قذفها: لما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس - تعريضًا منه بزناها - فقال النبي ﷺ: «طلقها» فقال: إني أحبها. قال: «أمسكها»[1].

---

= حدثنا حماد. قال: حدثنا أيوب. ثلاثتهم - عباد بن منصور، وايوب السختياني، وهشام ابن حسان - عن عكرمة فذكره.

(١) أخرجه النسائي ٦/٧٦، وفي الكبرى ٥٣٢١ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا يزيد. قال: حدثنا حماد بن سلمة، وغيره، عن عبد الكريم وفي ٦/١٧٠، وفي الكبرى ٥٣٢٠ و ٥٦٣٠ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا النضر ابن سميل. قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أنبأنا هارون بن رئاب. كلاهما (عبد الكريم ابن أبي المخارق، أبو أمية، وهارون) عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فذكره. قال النسائي ٦/١٧٠: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال أيضا ٦/٧٦: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ لَيِّنُ بِهِ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وقال أيضا عقب (٥٦٣٠): وقد خولف النضر بن شميل فيه: رواه غير حماد بن سلمة، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ المعلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قال: عَبْدُ الْكَرِيمِ:عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَعَبْدُ الْكَرِيمِ المعلم لَيِّنُ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُ هَارُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَهَارُونُ أرسله. . أخرجه النسائي ٦/٧٦، وفي الكبرى ٥٣٢١ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا يزيد. قال: =

وروى عبد الله بن مسعود : أن رجلاً أتى النبي ﷺ. فقال : يا رسول الله، إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال النبي ﷺ : «اللهم افتح» فنزلت آيَة اللعان فظهر أنه يتكلم أو يسكت، ولم ينكر عليه النبي ﷺ[1] .

وأما إذا لم يظهر على المرأة بينة بالزنا ولا سبب، حرم عليه قذفها. لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾[2].

ولما روي أن النبي ﷺ قال : «من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عامًا»[3] .

وإن أخبره بزناها من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها؛ لأنه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة. وإن وجد عندها رجلاً ولم

= حدثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير. قال: قال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي ذات مِيسم، وإنها والله ما تمنع يد لامس؟ فقال النبي ﷺ: طلقها. فقال: يا رسول الله، لو أني أفارقها؟ (ثلاث. قال: فاستمتع بأهلك. مرسل.

(١) رواه مسلم (٢٧٤٨) .

(٢) النور . الآيات ١١ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ .

يستفض في الناس أنه يزني بها، حرم عليه قذفها، لجواز أن يكون دخل إليها هاربًا، أو لطلب الزنا ولم تجبه، فلا يجوز قذفها بأمر محتمل.

واللعان يمين مؤكدَة بلفظ شهادَة. وقيل : فيها ثبوت شهادَة. ويشترط في الملاعن أهليّة اليمين والزوجيّة. فلا يصح لعان صبي ومجنون. ويصح من ذمي ورقيق ومحدود في القذف. فإذا نفى الرجل حمل زوجته ولم يقر به، ترافعا إلى الحاكم ولاعن لإسقاط الحد عن نفسه ونفي ذلك النسب عنه.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

أجمع الأئمّة رحمهم اللّه تعالى على أن من قذف امرأته، أو رماها بالزنا، أو نفى حملها، وأكذبته ولا بيّنة له : أنه يجب عليه الحد، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله : إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسَة : أن لعنَة اللّه عليه إن كان من الكاذبين. فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد. ولها درؤه باللعان. وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسَة : أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين.

فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي، إلا أن الشافعي يقول : إذا نكل فسق، ومالك يقول : لا يفسق

حتى يحد.

وقال أبو حنيفَة : لا حد عليه، بل يحبس حتى يلاعن أو يقر. وإن نكلت الزوجَة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفَة، وفي أظهر الروايتين عن أحمد.

وقال مالك والشافعي : يجب عليها الحد.

واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين، حرين كانا أو عبدين أو أحدهما، عدلين كانا أو فاسقين، أو أحدهما؟ فعند مالك : إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه، حرًا كان أو عبدًا، عدلاً كان أو فاسقًا. وبه قال الشافعي وأحمد، غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد. والكافر عند مالك لا يقع طلاقه؛ لأن أنكحَة الكفار عنده فاسدَة، فلا يصح لعانه.

وقال أبو حنيفَة : اللعان شهادَة. فمتى قذف، وليس هو من أهل الشهادَة، حد.

وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه؟ قال أبو حنيفَة وأحمد : إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما. ولا ينتفي عنه.

فإن قذفها بصريح الزنا لا عن القذف، ولم ينف نسبه، سواء ولدته لستّة أشهر أو لأقل. وقال مالك والشافعي : يلاعن لنفي

الحمل؛ إلا أن مالكًا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة، على خلاف بين أصحابه.

## فصل

وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالانفاق

واختلفوا بماذا تقع ؟ فقال مالك : تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم، وهي روايّة عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم.

فيقول : فرقت بينهما. وقال الشافعي : تقع بلعان الزوج خاصة، كما ينتفي النسب بلعانه، وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما.

واختلفوا : هل ترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : ترتفع. فإذا كذب نفسه جلد الحد. وكان له أن يتزوجها. وهي روايّة عن أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : هي فرقة مؤبدة لا ترفع بحال.

واختلفوا : هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة : طلاق بائن. وقال مالك والشافعي وأحمد : فسخ.

وفائدته : أنه إذا كان طلاقًا لم يتأبد التحريم. وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها. وعند مالك والشافعي : هو تحريم مؤبد كالرضاع، فلا تحل له أبدًا. وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري.

وقال سعيد بن جبير : إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع.

فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم، وعادت زوجته إن كانت في العدّة.

## فصل

ولو قذف زوجته برجل بعينه، فقال : زنى بك فلان فقال أبوحنيفَة ومالك : تلاعن الزوجَة، ويحد للرجل الذي قذفه، إن طلب الحد. ولا يسقط باللعان. وللشافعي قولان.

أحدهما : يحد حدًّا واحدًا لهما، وهو الراجح.

والثاني : يحد لكل واحد منهما حدًّا.

فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد.

وقال أحمد : عليه حدٌّ واحد لهما، ويسقط بلعانهما.

ولو قال لزوجته : يا زانيَة وجب عليه الحد إن لم يثبته.

وليس عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه . وقال أبو حنيفَة والشافعي : له أن يلاعن، وإن لم يذكر رؤيَة.

## فصل

لو شهد على المرأَة أربعَة، منهم الزوج. فعند مالك والشافعي وأحمد : لا يصح. وكلهم قذَفَة يحدون، إلا الزوج، فيسقط حده باللعان. وعند أبي حنيفَة : تقبل شهادتهم، وتحد الزوجَة. ولو لاعنت المرأَة قبل الزوج : اعتد به عند أبي حنيفَة. وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يعتد به.

## فصل

والأخرس : إذا كان يعقل الإشارَة، ويفهم الكتابَة، ويعلم ما يقوله. فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد. وكذلك الخرساء. وقال أبو حنيفَة : لا. وإذا بانت زوجته منه، ثم رآها تزني في العدَة : فله عند مالك أن يلاعن.

وكذا إن تبين بها حمل بعد طلاقه، ولو قال : كنت استبرأتها بحيضَة. وقال الشافعي : إن كان هناك حمل أو ولد : فله أن يلاعن وإلا فلا. وقال أبو حنيفَة وأحمد : ليس له أن يلاعن

أصلاً. ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء، وأتت بولد لستة أشهر من العقد، لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر.

وقال أبو حنيفة: إذا عقد عليها بحضرة الحاكم، ثم طلقها عقب العقد، فأتت بولد لستة أشهر لحق به، وإن لم يكن هناك إمكان وطء.

وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط، لا أكثر منها ولا أقل. لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر يكون الولد حادثًا بعد الطلاق الثلاث، فلا يلحقه. وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثًا قبل العقد، فلا يلحق به.

وقال أيضًا: لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت. ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني، ثم قدم الأول. فإن الأولاد يلحقون بالأول، وينتفون من الثاني. وعند مالك والشافعي وأحمد: يكونون للثاني. وقال أيضًا: لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب، وأتت بولد لستة أشهر من العقد. كان الولد ملحقًا به، وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلاً، لوجود العقد. انتهى.

## فائدَة

قال ابن عبد السلام في «القواعد» : إذا قال الرجل : أنت أزنى الناس أو أنت أزنى من زيد فظاهر هذا اللفظ : أن زناه أكثر من زنا سائر الناس، أو من زنا زيد.

وقال الشافعي : لا حد عليه، حتى يقول : أنت أزنى زنَاة الناس أو فلان زان وأنت أزنى منه وفي هذا بعد، من جهَة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ.

فيقال : فلان أشجع الناس، وأسخى الناس، وأعلم الناس.

والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ : أنه أشجع شجعان الناس، وأسخى أسخياء الناس.

والتعبير الذي وجب الحد لأجله حاصل من هذا اللفظ حصوله بقوله : أنت زان.

## فرع

كل حد أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته.

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور.

صورَة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته، وكان حملًا ظاهرًا، وترافعا إلى الحاكم. فإن كان بينهما كتاب يشهد بالزوجيّة كتب محضرًا صورته:

حضر شهود يعرفون فلانًا وفلانَة معرفَة صحيحَة شرعيّة، ويشهدون - مع ذلك - أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي، دخل الزوج منهما بالزوجَة وأصابها. يعلمون ذلك ويشهدون به، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا، ويؤرخ.

وكتب: حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني. ثم يثبت هذا المحضر عند الحاكم بشهادَة من شهد فيه، ثم يكتب على ظهر كتاب الزوجَة، أو على ظهر هذا المحضر: حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني - هذا الحاكم أو غيره - فلان وفلانَة. واعترفا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي - إن كان ذلك على ظهر كتاب الزوجَة - ثم يقول: على الحكم المشروح باطنه.

وإن كان على ظهر المحضر، فيقول: لما قامت البيّنة الشرعيّة في المحضر المسطر باطنه عند سيدنا الحاكم المشار إليه باطنه.

وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي على الحكم المشروح

باطنه.

وإن كان الثبوت عند غير الحاكم الذي أثبت المحضر : فتقع الدعوى عنده.

ولا بد من إيصال ثبوت النكاح به : ادعى الزوج المذكور أعلاه أن زوجته فلانَة المذكورَة معه فيه حامل، وليس هذا الحمل منه.

وإنما زنت به، ونفى الحمل المذكور.

وادعت الزوجَة : أن الحمل منه، ولم يصدقها عليه.

فخوفهما الحاكم المشار إليه بالله تعالى ووعظهما، وزاد في تخويفهما وتحذيرهما. فأصر كل منهما على ما قاله ولم يرجع، واستمرا على ذلك. فاقتضى الحال الحكم بينهما بما تقتضيه الشريعَة المطهرَة. وبرز أمر الإمام الأعظم بذلك. فقضى الحاكم المشار إليه باللعان بين هذين الزوجين المذكورين. وأمر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور جماعَة من الفقهاء العدول المتميزين والصلحاء والأخيار، ومن حضر من المسلمين على نص كتاب اللَّه العظيم. فتقدم الزوج المذكور. وقام قائمًا على قدميه بالجامع في دبر صلاَة العصر، من يوم الجمعَة من شهر كذا سنَة كذا، عند المنبر، واستقبل القبلَة

بحضرَة زوجته، ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين.

وحلف أربعَة أيمان بالله، كما أوجب اللَّه أن يحلف به في الوقت المذكور، وهو يشير إلى زوجته المذكورَة : أنه فيما قاله لمن الصادقين.

وقال في الخامسَة : وأن لعنَة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين.

وحلفت الزوجَة في الموضع المذكور عقيبه، وهي مستقبلَة القبلَة، أربعَة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين.

وقالت في الخامسَة : وأن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين.

وتثبت أيمان كل منهما على ما نص في كتاب اللَّه العزيز عند سيدنا المشار إليه، وتشخيصهما عنده الثبوت الشرعي.

فبحكم ذلك وقضيته : وقعت الفرقَة بين هذين المتلاعنين، بمقتضى اللعان الواقع بينهما على الحكم المشروح أعلاه، وحرم عليهما أن يتناكحا أبدا.

وأسقط هذا اللعان نسب حمل الزوجَة المذكورَة من فلان المذكور.

وحكم الحاكم المشار إليه - أحسن اللَّه إليه - بموجب هذا

اللعان وقضيته، وقضى بذلك وأمضاه.

وألزم العمل بمقتضاه، حكمًا شرعيًّا تامًّا، معتبرًا مرضيًّا، مسئولاً فيه، مستوفيًا شرائطه الشرعيّة. وإبقاء كل ذي حجّة معتبرَة على حجته، إن كانت. وأسقط القذف عن فلان فيما رمى به فلانَة من لعانه، وأسقط الحد عنها فيما رماها به موضع لعانها.

واعترف المحكوم عليهما أن لا دافع لهما فيما حكم به عليهما. وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه. وأشهد على نفسه الكريمَة من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما.

وذلك في اليوم المبارك، ويكتب القاضي التاريخ والحسبلَة بخطه.

صورَة الإقرار بنفي ولد جاريته مملوكته بعد الوطء والاستبراء، وعدم الوطء بعد:

أشهد عليه فلان - أو أقر فلان - أنه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته فلانَة - ويذكر جنسها - المسلمَة المقرّة له بالرق والعبوديّة، ثم استبرأها بعد الوطء استبراء صحيحًا شرعيًّا، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، وأنها بعد ذلك أتت بولد وسمته

فلانًا، وأنه الآن في قيد الحياة. وأن هذا الولد المذكور ليس هو من صلبه، ولا نسب بينه وبينه.

وأشهد على نفسه بذلك بحضور جاريته المذكورَة. ويؤرخ.

وصورَة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته:

سبق في كتاب الإقرار. والله أعلم.

●●●

# كتاب العدد

## وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في وجوب العدّة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

وجملة ذلك: أن الزوجة يجب عليها العدّة بطلاق الزوج أو بوفاته.

فأما عدّة الطلاق: فينظر فيها. فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم تجب العدّة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[2]. وإن طلقها بعد أن دخل بها، وجبت عليها العدّة؛ لأن الله - تعالى - لما لم يوجب عليها العدّة إذا طلقت قبل الدخول، دل على أنها تجب عليها العدّة بعد الدخول؛ لأن رحمها قد صار مشغولاً بماء الزوج. فوجبت عليها العدّة لبراءته منه. وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول. فقد نص الشافعي، في الجديد، على أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر، ولا

(١) [البقرة: الآية ٢٢٨]

(٢) [الأحزاب: ٤٩].

في إيجاب العدّة، ولا في قوّة قول من يدعي الإصابَة. وسيأتي الخلاف بين العلماء رضي اللّه عنهم في ذلك.

وعدّة النساء قسمان.

أحدهما: يتعلق بفرقَة تحصل بعد الدخول، كما تقدم.

فإذا وجبت العدّة على المطلّقة، فلا يخلو: إما أن تكون حاملاً أو حائلاً.

فإن كانت حاملاً لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، حرّة كانت أو أمَة.

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] ولأن العدّة تراد لبراءة الرحم.

وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل، لقوله ﷺ في السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[2].

والحرّة التي تطهر وتحيض: تعتد بعد الطلاق بثلاثَة قروء. والقُرء الطُهر، فإذا طلقت وهي طاهرَة فحاضت، ثم طهرت ثم

---

(١) [الطّلاق: الآية ٤]

(٢) أخرجه أحمد (٨٧/٣) وأبو داود (٦١٤/٢) كتاب النكاح باب في وطء السبايا حديث (٥٧١٢) والحاكم (١٩٥/٢) كتاب النكاح، والبيهقي (١٢٤/٩) كتاب السير باب المرأة تسبى مع زوجها وفي (٤٤٩/٧) كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة.

حاضت، ثم طهرت ثم حاضت : فقد مضت العدّة.

والأصح : أنه لا حاجّة إلى مضي يوم وليلّة من الحيضّة الثالثّة، أو الرابعّة.

وهل يحسب طهر التي لم تحض أصلاً قُرءًا؟ فيه قولان. بناءً على أن المعتبر في القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، أو الطهر المحتوش بين دمين. والأظهر الثاني. والمستحاضّة تعتد بأقرائها المردودّة إليها من العادّة، أو الأقل، أو الغالب. والناسيّة المأمورّة بالاحتياط : تنقضي عدتها بثلاثّة أشهر، على أصح الوجهين.

والثالث : أنها تتربص إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثّة أشهر. وأما الأمّة : فإنها تعتد بقرأين. والمكاتبّة والمستولدّة ومن بعضها رقيق كالقنّة. وإن عتقت الأمّة في العدّة فإن كانت رجعيّة. فالجديد وأحد قولي القديم : أنها تكمل عدّة الحرائر. وإن كانت بائنّة. فالقديم وأحد قولي الجديد : إنها تعتد بقرأين.

والحرّة التي لا ترى الدم، لصغر أو يأس إذا طلقت : تعتد بثلاثّة أشهر هلاليّة.

فإن طلقت في أثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر، فيعتبر بعده شهران بالهلال. ويكمل المنكسر ثلاثين. ولو كانت تعتد بالأشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت إلى الأقراء. والأمّة التي

لا ترى الدم، هل تعتد بثلاثة أشهر أيضًا، أو بشهرين، أو بشهر ونصف؟ فيه ثلاثة أقوال. أولاها : الثالث.

وللواتي انقطع دمهن لعلّة معروفة، كرضاع ومرض، يتربصن إلى أن يحضن، فيعتددن بالأقراء، أو يئسن فيعتددن بالأشهر.

واللواتي انقطع دمهن لا لعلّة تعرف كذلك حكمهن على الجديد. وفي القديم لا يكلفن التربص إلى سن اليأس، بل يتربصن تسعَة أشهر في أظهر القولين، وأربع سنين في الثاني، ثم يعتددن بالأشهر.

وعلى الجديد : لو رأت إحداهن الدم بعد سن اليأس قبل تمام الأشهر، انتقلت إلى الأقراء.

وإن رأت بعد تمام الأشهر، فأشبه الأقوال بالترجيح : أنها إن لم تنكح بعد، فتنتقل إلى الأقراء، وإن نكحت لم تؤثر رؤيَة الدم.

وهل النظر في سن اليأس إلى جميع النساء، أو إلى نساء العشيرَة؟ قولان.

الثاني : أقرب إلى الترجيح. وهذا جميعه في الحائل. وأما الحوامل : فأجلهن أن يضعن حملهن. ويشترط في انقضاء

العدّة بوضع الحمل شرطان.

أحدهما : أن يكون الحمل منسوبًا إلى من يعتد منه، ظاهرًا أو احتمالاً، كما في النفي باللعان.

أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه، فلا تنقضي العدّة منه بالوضع.

والثاني : أن ينفصل الحمل بتمامه.

فلو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدّة حتى ينفصل الثاني بكماله.

ومهما كان الزمن المتخلل بين الولدين دون ستّة أشهر فهما توأمان. ولا فرق في انقضاء العدّة بين أن يكون الولد ولد حيًّا أو ميتًا. ولا تنقضي بإسقاط العلقة. وتنقضي بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الآدميين. إما بيّنة، كيَدٍ أو إصبع يراها كل من ينظر إليها، أو خفيّة يختص بمعرفتها القوابل. وإن لم يظهر فيها صورة بيّنة ولا خفيّة، وقالت القوابل : إنها أصل الآدمي، فكذلك.

ولو كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر، فظهر بها حمل من الزوج، فعدتها بالوضع. وإن ارتابت فليس لها أن تنكح حتى

تزول الريبَة.

وإن عرضت الريبَة بعد تمام الأقراء أو الأشهر، أو بعدما نكحت زوجًا آخر، فلا يحكم ببطلان النكاح إلا إذا تحققنا كونها حاملاً يوم النكاح، بأن ولدت لأقل من ستّة أشهر من يومئذٍ. وإن كانت قبل نكاح زوج آخر. فالأولى الصبر إلى زوال الريبَة.

فإن لم تصبر ونكحت : فالأصح أنه لا يحكم ببطلانه في الحال، فإن تحقق الحاكم ما يقتضيه، حكم حينئذ بالبطلان. ومن أبان زوجته بالخلع أو غيره، ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها، لحقه. وإن كان لأكثر من هذه المدّة، لم يلحقه.

ولو طلقها طلاقًا رجعيًّا فالمدّةُ تُحسب من وقت انصرام العدّةِ، أو من وقتِ الطلاقِ؟ فيه قولان. رجح منهما الثاني، ولو نكحت بعد انقضاء العدّة وأتت بولد لما دون ستّة أشهر فكأنها لم تنكح.

وإن كان لستّة أشهر فأكثر فالولد للثاني. وإن نكحت المطلقَة نكاحا فاسدا، بأن نكحت في العدّة وأتت بولد . فإن أتت به لزمان الإمكان من الأول دون الثاني. فيلحق بالأول. وتنقضي العدّة بوضعه، ثم تعتد عن الثاني.

وإن كان الإمكان من الثاني دون الأول. فيلحق بالثاني.

وإن وجد الإمكان منهما جميعًا، فيعرض على القائف. فإن ألحقه بأحدهما فالحكم كما لو كان الإمكان منه خاصّة.

وإذا اجتمع على المرأة عدتان من شخص واحد من جنس واحد - بأن طلقها ثم وطئها وهي في عدتها بالأقراء أو الأشهر جاهلاً إن كان الطلاق باتًا، وعالمًا أو جاهلاً إن كان الطلاق رجعيًا - فتتداخل العدتان.

ومعنى التداخل : أنها تعتد بثلاثة أقراء، أو بثلاثة أشهر من وقت الوطء. فيندرج فيه منها ما بقي من عدّة الطلاق.

وإن كان في إحدى العدتين بالحمل والأخرى بالأقراء - بأن طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء وأحبلها، أو طلقها وهي حائل، ثم وطئها قبل الوضع - ففي دخول الأقراء في الحمل وجهان. أشبههما الدخول وانقضاء العدتين جميعًا بالوضع.

وله الرجعة إلى أن تضع إن طرأ الوطء، وهي تعتد بالحمل. وكذا إن وجد الحمل وهي تعتد بالأقراء عن الطلاق، في أظهر الوجهين.

وإن كانت العدتان من شخصين - كما إذا كانت في عدّة عن

زوج، أو وطء شبهَة، فوطئها آخر بالشبهَة، أو في نكاح فاسد، أو كانت المنكوحَة في عدَة وطء شبهَة فطلقها زوجها - فلا تداخل.

وتعتد عن كل واحد منهما عدَة كاملَة ثم تنظر. فإن لم يكن حمل وسبق الطلاق وطء الشبهَة. أتمت عدَة الطلاق. فإذا فرغت استأنفت العدَة الأخرى.

وللزوج الرجعَة في عدته إن كان الطلاق رجعيًا، فإذا راجع تنقطع عدته.

وتشرع في عدَة الوطء بالشبهَة. ولا يستمتع الزوج بها إلى أن تنقضي العدَة. وإن سبق الوطء بالشبهَة الطلاق فتقدم عدَة الوطء، أو عدَة الطلاق؟ فيه وجهان. أظهرهما : الثاني. وإن كان هناك حمل.

فتقدم عدَة الحمل منه، سابقًا كان الحمل أو لاحقًا. وإذا هجر الزوج المطلقَة أو غاب عنها، انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهر. ولو كان يخالطها أو يعاشرها معاشرَة الأزواج. فالذي رجحه المعتبرون : أنه إن كان الطلاق رجعيًا لم تنقض العدَة. وإن كان بائنًا انقضت.

قالوا : وليس له الرجعَة إلا في الأقراء أو الأشهر، وإن لم

يحكم بانقضاء العدّة في الرجعيّة. ولو نكح معتدّة على ظن الصحّة ووطئها، لم تحسب زمان استفراشه إياها من مدّة الطلاق. ومن أي وقت يحكم بانقطاع العدّة؟ فيه قولان، أو وجهان.

أحدهما: من وقت العقد. وأصحهما: من وقت الوطء. ولو راجع المطلّقة ثم طلقها، نظر. إن أصابها بعد الرجعة فلا بد من استئناف العدّة، وإن لم يصبها فكذلك على الجديد. هذا إذا كانت حائلاً. فإن كانت حاملاً فطلقها باتّا قبل الوضع. انقضت العدّة بالوضع، أصابها أو لم يصبها. وإن وضعت ثم طلقها وجب استئناف العدّة إن أصابها. وكذا إن لم يصبها على الأصح. ولو جامع المدخول بها. ثم جدد نكاحها وأصابها، ثم طلقها أو خالعها ثانيًا.

فعليها استئناف العدّة. وتدخل فيها بقيّة العدّة السابقة عدّة الوفاة: وأما القسم الثاني: فهو عدّة الفراق بوفاة الزوج. ومدتها في حق الحرّة: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها. وفي حق الأمة: شهران وخمسة أيام، لا فرق في وجوبها بين ذوات الأقراء وغيرهن، والمدخول بهن وغير المدخول بهن. وتعتبر المدّة بالهلال ما أمكن. فإن انطبق الموت على أول

الهلال : حسبت أربعَة أشهر بالأهلّة، وضمت إليها عشرَة أيام من الشهر الخامس. وإن مات الزوج في خلال شهر هلال، وكان الباقي دون العشرَة، فتعد وتحسب أربعَة أشهر بعده بالأهلّة، ثم تكمل العشرَة. ولو مات الزوج والمرأَة في عدَة الطلاق. فإن كانت رجعيّة. انتقلت إلى عدَة الوفاَة. وإن كانت بائنًا أكملت عدَة الطلاق ولم تنتقل إلى عدَة الوفاَة. هذا إذا لم تكن المتوفى عنها حاملاً. فإن كانت حاملاً : فعدتها بوضع الحمل بتمامه. ويشترط أن يكون الحمل منه ظاهرًا أو احتمالاً، كما ذكرناه آنفًا في عدَة الطلاق. أما الصبي الذي لا ينزل إذا مات وامرأته حامل : فعدتها بالأشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا أنثياه. فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب.

والمجبوب الذكر الباقي الأنثيين : يلحقه الولد، فتعتد امرأته عن الوفاَة بوضع الحمل، وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على الأظهر.

ولو طلق إحدى امرأتيه وماتت قبل البيان أو التعيين، فإن لم يكن قد دخل بواحدَة منهما اعتدتا عدَة الوفاَة. وإن كان قد دخل بهما وهما من ذوات الأقراء، وكان الطلاق رجعيًا : اعتدتا عدَة

الوفاَة. وإن كان الطلاق باتًا : فتعتد كل واحدَة منهما بأقصى الأجلين : من عدَة الوفاَة، ومن ثلاثَة أقراء من أقرائها.

وتحسب الأقراء من وقت الطلاق. وعدَة الوفاَة من وقت الوفاَة. وأما الغائب المنقطع الخبر : فلا يجوز لزوجته أن تنكح زوجًا آخر حتى تتيقن موته أو طلاقه. وفي القديم : أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدَة الوفاَة، ثم تنكح. ولو حكم بمقتضى القديم حاكم، فهل ينقض حكمه تفريعًا على الجديد؟ فيه وجهان. أظهرهما : نعم ينقض. ولو نكحت بعد التربص والعدَة وبان أن المفقود كان ميتًا حينئذ، ففي صحَة النكاح على الجديد وجهان، بناء على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته، فبان أنه كان ميتًا.

●●●

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمّة رحمهم اللّه تعالى على أن عدّة الحامل مطلقًا بالوضع، المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

وعلى أن عدّة من لم تحض أو يئست : ثلاثة أشهر. وعلى أن عدّة من لم تحض : ثلاثة أقراء إذا كانت حرّة. فإن كانت أمة فقرآن بالاتفاق. وقال داود : ثلاثة. والأقراء : الأطهار عند مالك والشافعي. وعند أبي حنيفة : الأقراء الحيض. وعن أحمد روايتان.

واختلفوا في المرأة التي مات زوجها في طريق الحج. فقال أبو حنيفة : يلزمها الإقامة على كل حال، إن كانت في بلد أو ما يقاربه. وقال مالك والشافعي وأحمد : إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدّة جاز لها السفر.

واختلفوا في زوجة المفقود. فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح، وأحمد في إحدى روايتيه : لا تحل للأزواج حتى تمضي عليها مدّة لا يعيش في مثلها غالبًا. وحَدَّها أبوحنيفة بمائة وعشرين سنة.

وحَدَّها الشافعي وأحمد بتسعين سنة. فعلى الجديد : للزوجة

طلب النفقة من مال الزوج أبدًا. فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولي الشافعي.

وقال مالك والشافعي في القديم - واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي، فعله ولم تنكره الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأحمد في الرواية الأخرى - : تتربص أربع سنين. وهي أكثر مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشرًا مدة الوفاة. ثم تحل للأزواج.

واختلفوا في صفة المفقود. فقال الشافعي في الجديد : هو الذي اندرس أثره. وانقطع خبره. وغلب على الظن موته.

وقال مالك والشافعي في القديم : لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك أم لا.

وقال أحمد : هو الذي ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك، كالمفقود بين الصفين، أو يكون في مركب فتغرق المركب. فيسلم قوم ويغرق قوم. أما إذا سافر بتجارة وانقطع خبره، ولم يعلم أحي هو أو ميت؟ فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه. وقال أبو حنيفة : المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره.

واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد

التربص.

فقال أبو حنيفَة : يبطل العقد. وهي للأول، فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل.

وتعتد من الثاني وترد إلى الأول. وقال مالك : إن دخل بها الثاني صارت زوجته. ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الأول، وإن لم يدخل بها فهي للأول. وعند مالك روايَة أخرى : أنها للأول بكل حال. وعن الشافعي قولان أصحهما : بطلان نكاح الثاني. والآخر : بطلان نكاح الأول بكل حال.

وقال أحمد : إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول.

وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه، وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه.

واختلفوا في عدَة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها.

فقال أبو حنيفَة : عدتها ثلاث حيضات، سواء أعتقها أو مات عنها.

وقال مالك والشافعي : عدتها حيضَة واحدَة في الحالين. وعن أحمد روايتان. إحداهما : حيضَة. واختارها الخرقي.

والثانيَة : من العتق حيضَة، ومن الوفاة عدّة الوفاة.

واتفقوا على أن أقل مدّة الحمل ستّة أشهر.

واختلفوا في أكثرها. فقال أبو حنيفَة : سنتان. وعن مالك : روايتان، أربعَة سنين، وخمس سنين، وسبع سنين. وقال الشافعي : أربع سنين. وعن أحمد : روايتان. المشهورَة كمذهب الشافعي، والأخرى : كمذهب أبي حنيفَة.

واختلفوا في المعتدَة إذا وضعت علقَة أو مضغَة. فقال أبو حنيفَة وأحمد في أظهر روايتيه : لا تنقضي عدتها بذلك. ولا تصير أم ولد.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : تنقضي عدتها بذلك. وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في الروايَة الأخرى.

## فصل

والإحداد واجب في عدّة الوفاة بالاتفاق. وهو ترك الزينَة وما يدعو إلى النكاح. وحكي عن الحسن والشعبي : أنه لا يجب. وفي المعتدَة المبتوتَة للشافعي قولان. قال في القديم : يجب عليها الإحداد. وهو قول أبي حنيفَة وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال الشافعي في الجديد : الإحداد عليها، وبه قال

مالك. وهي الروايَة الأخرى عن أحمد. وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهارًا لحاجتها؟ قال أبو حنيفَة: لا تخرج إلا لضرورَة.

قال مالك وأحمد: لها الخروج مطلقًا. وللشافعي قولان كالمذهبين.

أصحهما: كمذهب أبي حنيفَة.

والكبيرَةُ والصغيرَةُ في الإحدادِ سواءٌ، عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفَة: الإحداد على الصغيرَة والذميّة إذا كانت تحت مسلم وجبت عليها العدّة والإحداد. وإذا كان زوج الذميّة ذميًّا وجب عليها العدّة والإحداد عند الثلاثَة.

وقال أبو حنيفَة: لا يجب عليها الإحداد ولا العدّة.

## فصل

واختلفوا في المبتوتَة، فقال أبو حنيفَة: لها السكنى والنفقَة.

وقال مالك والشافعي: لها السكنى دون النفقَة.

وعن أحمد: روايتان، روايَة كقولهما.

والثانيَة: لا سكنى لها ولا نفقَة، إلا أن تكون حاملًا. وهي

أظهر الروايتين. انتهى.

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل :

الأولى : مطلقَة قبل الدخول يجب عليها العدّة. وهي المرأة التي طلقها زوجها بعد الدخول طلقَة أو طلقتين بعوض، فشرعت في العدّة، ثم راجعها قبل انقضائها ثم طلقها قبل الدخول : أتت بما بقي عليها من العدّة.

الثانيَة : امرأة طلقها زوجها. فوجب عليها ثلاث عدد.

صورتها : أمَة صغيرَة تحت حر طلقها. فعليها الاعتداد بشهر ونصف. فلما دنت مدّة انقضاء العدّة بلغت بالحيض. فانتقلت إلى الحيض. فلما قرب فراغها مات عنها. فانتقلت إلى عدّة الوفاة.

الثالثة : رجل تزوج امرأة وولدت في الحال : لحقه.

صورتها : وطئها بشبهَة ثم تزوجها. وكذا لو خالعها وهي حامل. ثم تزوجها في العدّة.

الرابعَة : معتدّة من زوج لا سكنى لها عليه.

صورتها : امرأة ادعت على زوجها : أنه وطئها وأنكر الزوج. فالقول قوله مع يمينه. ويجب عليها العدّة مؤاخذَة لها بقولها، ولا

سكنى لها على الزوج.

المصطلح: ويشتمل على صورَة على حالات: وهي ما إذا كانت المرأة ثيّبًا.

فيعتبر الحاكم أو العاقد حالها وعدتها. وهل هي عدّة الوفاة، أو الطلاق، أو اللعان، أو الفسخ، أو المرتد زوجها؟ وهل هي منقضيّة بوضع الحمل، أو بالأقراء، أو بالشهور، أو بالسنين، أو بأقصى الأجلين من وضع الحامل، أو أقرائها.

وفي هذا النظر خلاف كبير بين الأئمّة رحمهم الله. فإن كانت قد انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس، فيقول: وذلك بعد تقضي عدتها من مطلقها فلان الفلاني التقضي الشرعي بوضع الحمل الذي كانت مشتملَة عليه منه.

وإن لم تكن حاملًا وتوفي عنها زوجها، فيقول: المتوفى عنها زوجها فلان الفلاني من مدّة تزيد على عدّة الوفاة. وهي أربعَة أشهر وعشر.

وإن كانت مطلقَة فيقول: المرأة الكاملَة المطلقَة من فلان طلاقًا بائنًا - أو البائن من عصمَة مطلقها فلان بطلقَة واحدَة أولى، أو ثانيَة مسبوقَة بأولى، أو واحدَة مكملَة لعدد الطلاق الثلاث أو بالطلاق الثلاث بمقتضى فصل الطلاق المكتتب

بظاهر صداقها على المطلق المذكور. الشاهد بذلك المؤرخ الفصل المذكور بكذا. وانقضت عدتها التقضي الشرعي بالأقراء الثلاث بحلفها على ذلك اليمين الشرعيّة. وإن كانت مطلقّة قبل الدخول فلا عدّة لها. وفيها يقول: مطلقّة فلان الفلاني قبل الدخول بها والإصابة. ويستشهد بفصل الطلاق، ويقول: وحلفها على انقضاء عدتها من الزوج الذي كان قبله. وهذا الحلف لا يكون إلا على سبيل الاحتياط. وإن كان بفسخ، فيقول: المحضرّة من يدها كتاب فسخ شرعي، مكتتب من مجلس الحكم العزيز الفلاني.

يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني، الغائب عن مدينّة كذا الغيبّة الشرعيّة. وهو مؤرخ بكذا. وهي مدّة محتملّة لانقضاء العدّة شرعًا.

وإن كانت تعتد بالأشهر، فيقول: وأقرت: أن عدتها الشرعيّة انقضت من الطلاق المشروح أعلاه بالأشهر الثلاثّة، بحكم أنها لم تحض أبدًا - أو بحكم أنها آيسّة - وأنها الآن تحل للأزواج بالشرائط الشرعيّة. وصدقها المطلق المذكور على ذلك. والأمّة: يشهد عليها بإذن مولاها. والصغيرّة: يشهد على وليها.

وإن كانت في العدّة وآل الأمر إلى كتابَة فرض بسبب العدّة. فإن كان بسبب الحمل كتب : فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته فلانَة، لما تحتاج إليه في زمن عدتها، بسبب حملها المشتملَة منه عليه إلى حين الوضع، في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون، وأجرتي حمام ومسكن وكسوَة، وأرش غطاء ووطاء ولوازم شرعيّة، في غرّة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا، تقريرًا شرعيًا، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك.

وأقر بالمَلاءَة والقُدرَة على ذلك. وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه، والرجوع بنظير ذلك عليه، إذنا شرعيًا.

وإن كان الفرض بسبب العدّة بالأقراء، أو بالأشهر، كتب على حكم ذلك. فيكتب كما تقدم.

ثم يقول في آخره : على مذهب من يرى ذلك من السادَة العلماء رضي اللّه عنهم.

وفي المحجور عليها يكتب : حسبما اتفق هو ووليها فلان على ذلك، وتراضيا عليه.

وأذن لوليها المذكور في الاقتراض والإنفاق - إلى آخره.

وإذا خالعها على مبلغ الصداق، وعلى ما سيجب لها عليه بعد الطلاق، من نفقَة وكسوَة، وأرش غطاء ووطاء، ومتعَة ونفقَة عدَة إلى حين انقضائها شرعًا بالأقراء أو بالأشهر، أو بوضع لحمل، وأجرَة منزل، ولوازم شرعيَة. كتب ذلك إلى آخره في السؤال.

ويكتب في آخره: على مذهب من يرى ذلك من السادَة العلماء - رضي اللَّه عنهم أجمعين - ليمتنع بذلك إلزامه بتقرير فرض عدَة عند من يرى إلزامه. والله تعالى أعلم.

●●●

# كتاب الاستبراء

## وما يتعلق به من الأحكام

وهو واجب بسببين : أحدهما : حصول الملك . فمن ملك جاريَة بشراء، أو إرث، أو اتهاب، أو سبي : لزمه الاستبراء. وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب، أو بالتخالف، أو الإقالَة.

ولا فرق بين البكر والثيب، ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لا يستبرئها، ولا بين أن يكون الانتقال من صبي أو امرأة، أو ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه.

ولو كاتب جاريَة ثم عجزت. وجب الاستبراء. وإن حرمت بصوم، أو اعتكاف، أو إحرام، ثم حلت. لم يجب الاستبراء. وفي الإحرام وجه أنه يجب. ولو ارتدت ثم أسلمت. فوجهان أصحهما : وجوب الاستبراء. ولو اشترى زوجته.

فالأظهر : أنه لا يجب الاستبراء. ويدوم الحل.

وإن كانت الجاريَة المشترَاة مزوجَة أو معتدَة، وهو عالم بحالها أو جاهل، واختار إمضاء البيع. فلا استبراء في الحال. فإذا زال المحرم فأظهر القولين : وجوب الاستبراء.

والثاني: زوال الفراش عن الأمَة الموطوءَة والمستولدَة بالإعتاق، أو بموت السيد يوجب الاستبراء.

ولو مضت مدّة الاستبراء على المستولدَة، ثم أعتقها أو مات عنها: وجب الاستبراء على الأصح.

ولا يعتد بما مضى. ولا يجوز تزويج الجاريَة الموطوءَة قبل الاستبراء.

وكذا المستولدَة إذا جوزنا تزويجها. والأصح: أنه إذا عتق مستولدَة جاز له أن ينكحها قبل تمام الاستبراء. ولو أعتق مستولدته، أو مات عنها وهي مزوجَة. فلا استبراء عليها.

والاستبراء في ذوات الأقراء: بقرء واحد.

والجديد: أن الاعتبار فيه بالحيض، لا كالعدّة.

ولا يكفي بقيّة الحيض، بل يعتبر حيضَة واحدَة كاملَة.

وذات الأشهر تستبرأ بشهر واحد، أو بثلاثَة أشهر؟ فيه قولان.

أصحهما: الأول. فإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته وهي حامل فاستبراؤها بالوضع.

وإن ملك أمَة بالسبي وهي حامل. فكذلك. وإن ملكها

بالشراء فقد تقدم أنه لا استبراء في الحال.

بل إذا كانت مزوجّة أو معتدّة وهو عالم بحالها أو جاهل، واختار إمضاء البيع. فلا استبراء في الحال. فإذا زال المحرم، فأظهر القولين: وجوب الاستبراء. وإن اشترى أمَة مجوسيّة فحاضت ثم أسلمت. لم يعتد بتلك الحيضَة، بل استبراؤها من حين إسلامها. وكما يحرم وطء الأمَة التي ملكها قبل الاستبراء كذلك يحرم سائر الاستمناعات، إلا في المسبيّة.

فأظهر الوجهين: أنه لا يحرم. وإذا قالت الأمَة المتملكّة: حضت، اعتد بقولها.

ولو اعتزلت عن السيد، فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمَة - رحمهم اللّه تعالى - على أن من ملك أمَة ببيع، أو هبَة، أو سبي، أو إرث: لزمه استبراؤها. إن كانت حائلاً تحيض: فبقرء. وإن كانت ممن لا تحيض، لصغر أو كبر: فبشهر. ولو باع أمَة من امرأة أو خصي، ثم تقايلا. لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثَة.

وقال أبو حنيفَة : إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء، أو بعده لزمه الاستبراء.

ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرَة والكبيرَة، والبكر والثيب عند أبي حنيفَة والشافعي وأحمد.

وقال مالك : إن كانت ممن يوطأ مثلها، لم يجز وطؤها قبل الاستبراء.

وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها. جاز وطؤها من غير استبراء.

وقال داود : لا يجب استبراء البكر. ومن ملك أمَة جاز له بيعها قبل الاستبراء، وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفَة ومالك والشافعي وأحمد.

وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين : يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري.

وقال عثمان البتي : الاستبراء يجب على البائع دون المشتري.

## فصل

ولو كان لرجل أمَة، فأراد أن يزوجها - وقد وطئها - لم يجز حتى يستبرئها.

وكذلك إذا اشترى أمَة قد وطئها البائع، لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها. وكذا إذا أعتقها قبل أن يستبرئها، لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبوحنيفَة : يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها. ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها.

قال الشافعي في الحليّة : وهذه مسألَة القاضي أبي يوسف مع الرشيد. فإنه اشترى أمَة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها. فجوز له أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها. وإذا أعتق أم ولده، أو عتقت بموته : وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرء. وهو حيضَة.

وقال أبو حنيفَة : تعتد بثلاثَة أقراء. وقال عبد اللَّه بن عمرو ابن العاص : إذا مات عنها الولي اعتدت بأربعَة أشهر وعشرَة أيام. ويروى ذلك عن أحمد وداود.

## فائدَة

إذا وطئ أمته، ثم استبرأها بقرء، ثم أتت بولد لتسعَة أشهر من حين الوطئ : فإنه لا يلحقه عند الشافعي.

وهذا مشكل من جهَة أن الأمَة فراش حقيقي، وهذه مدَة

غالبَة.

فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبَة المدَة، ويلحق بإمكان الوطئ من الزوجَة، مع قلّة المدَة، وندرَة الولادَة في مثلها؟ وقد قاله بعض الأصحاب.

وهو متجه، كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده. ويتفرع عن الخلاف المذكور مسائل :

الأولى : ظهر بالمستبرأة حمل، فقال البائع : هو مني. فإن صدقه المشتري فالبيع باطل. وهي أم ولد للبائع. وإن كذبه، ولم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله : لم يقبل منه، كما لو قال بعد البيع : كنت أعتقته، لكن له تحليف المشتري : أنه لا يعلم كونه منه. وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف.

الثانيَة : لو أعتق مستولدَة، أو مات وهي في نكاح أو عدَة زوج. فلا استبراء على المذهب. ومتى انقضت عدَة الزوج عادت فراشًا للسيد إن كان حيًّا. ولو أعتقها أو مات عقيب انقضائها، فالصحيح وجوب الاستبراء. فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبراء.

الثالثَة : مات سيد المستولدَة، ثم مات زوجها. فلا استبراء على المذهب. لكن تعتد عدَة حرَة بعد موت الزوج. وكذا لو

طلقها. وإن مات الزوج أولا اعتدت عدّة أمّة. ثم إن مات السيد فيها كملت عدّة أمّة في الأظهر. ولا استبراء على المذهب، أو بعدها لزمها الاستبراء في الأصح. وإن ماتا في الاستبراء فهل تعتد كحرّة أو أمّة؟ وجهان. الرابعة: لو قالت المرأة: حضت صدقت بلا يمين. وهل للجاريّة أن تمتنع من سيدها إذا كان أبرص أو مجذومًا؟ فيه خلاف. ولو ادعت وطئًا واستيلادًا. فأنكر أصل الوطء. لم يحلف على الصحيح. وقطعا إن لم يكن ولد. ولو قال: كنت أطأ وأعزل. لحقه في الأصح، أو في الدين فلا، على الصحيح، أو فيما دون الفرج. فكذا في الأصح.

## المصطلح [في الاستبراء][1]

وهو يشتمل على صور:

أحدها: أشهد عليه فلان: أنه ابتاع جميع الجاريّة المدعوّة فلانَة - ويذكر نوعها وجنسها - ابتياعًا صحيحًا شرعيًّا، مشتملاً على الإيجاب والقبول - أو[2] يذكر الملك - وأنه استبرأها بعد ذلك بحيضَة كاملَة، يحصل بها الاستبراء الشرعي

(١) سقط من ز.
(٢) في س: و.

على الوجه الشرعي - وإن كان ذلك بوضع الحمل[١] ، فيذكره، أو بشهر : فيذكره - ثم يقول : وذلك بحضورها، وتصديقها على ذلك التصديق الشرعي. ويؤرخ.

الصورَة الثانيَة : أشهدت عليها فلانَة بإذن مولاها فلان : أنها لما حصلت في ملك مولاها فلان المذكور - ويذكر جهَة الملك - استبرأت بعد ذلك بحيضَة كاملَة - أو بشهر كامل، أو بوضع الحمل - استبراءً[٢] شرعيًّا على الوجه الشرعي، وأنها صارت في حق مولاها فلان المذكور خاليَة من كل الموانع الشرعيّة، وصدقها مولاها على ذلك تصديقًا شرعيًّا. ويؤرخ.

الصورَة الثالثَة : صارت فلانَة بإقرار مولاها فلان[٣] وإقرارها بإذنه بريئَة الرحم بالاستبراء الشرعي، بحكم حصولها[٤] بعد دخولها في ملك مولاها فلان المذكور.

وهي حيضَة واحدَة كاملَة - أو بشهر[٥] كامل هلالي، أو بوضع الحمل، وهو كذا - وصارت بمقتضى ذلك خاليَة من

---

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: صحيحًا .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: حصوله .
(٥) في س: شهر .

الموانع الشرعيّة في حق مولاها المذكور. [وحلَّ له][1] وطؤها والاستمتاع بها. وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا. والله تعالى أعلم.

●●●

(١) في س: وحصل لها.

# كتاب الرضاع

## وما يتعلق به من الأحكام

للرضاع تأثير في تحريم النكاح. وفي ثبوت الحرمَة وفي جواز النظر والخلوَة.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

فذكر الله - تعالى - في جملَة النساء المحرمات: الأمهات من الرضاعَة، والأخوات من الرضاعَة.

فدل على أن له تأثيرًا في التحريم.

وروت عائشَة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادَة»[2]. وروى سعيد بن

(١) [النساء: الآية ٢٣]

(٢) أخرجه مالك ٢/٦٠١، كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير، حديث ١، والبخاري ٥/ ٣٠٠، كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث ٢٦٤٤، ومسلم ٢/١٠٦٨، كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث ١٤٤٤/٢، والنسائي ٦/١٠٢-١٠٣، كتاب النكاح: باب لبن الفحل، والدارمي ٢/١٥٥-١٥٦، كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، وعبد الرزاق ٧/٤٧٦، رقم ١٣٩٥٢، وأحمد ١/١٧٨، وابن الجارود ١٨٧، وأبو يعلى ٧/٣٣٨، رقم ٤٣٧٤، والبيهقي ٧/١٥٩، كتاب النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع...

المسيب عن علي - رضي اللَّه عنه - قال، قلت : يا رسول الله! هل لك في ابنة عمك حمزة؟ . فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال : «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة. وأن اللَّه حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟»[1].

ويدل على ثبوت الحرمة : ما روي أن وفد هوازن قدموا على النبي ﷺ، فكلموه في سبي أوطاس : فقال رجل من بني سعد : يا محمد، إنا لو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر، أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا. وأنت خير المكفولين، فاحفظ ذلك .

وإنما قالوا له ذلك ؛ لأن حليمة التي أرضعت النبي ﷺ كانت من بني سعد بن بكر بن وائل. ولم ينكر النبي ﷺ قولهم.

ومعنى قوله : ملحنا ؛ أي : أرضعنا، والملح : هو الرضاع.

وروى الساجي في كتابه عن أبي الطفيل أنه قال : رأيت النبي ﷺ بالجعرانة، وهو يقسم لحمًا. فجاءته امرأة فدنت منه. ففرش لها النبي ﷺ إزاره، فجلست عليه. فقلت : من هذه؟ فقالوا :

---

= كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» .

(١) رواه مسلم (١٤٤٨)

هذه أمه التي أرضعته وإنما أكرمها لأجل الحرمَة التي حصلت بينهما بالرضاع. فدَّل على أن الحرمَة تثبت به.

وأركان الرضاع ثلاثَة : مرضع، وشرطه : امرأة حيّة، بلغت تسع سنين. ولو بكرًا على الصحيح. ولبن الخنثى : لا يقتضي أنوثته على المذهب، ويوقف. فإن بان أنثى حرم فيمن أرضعته، وإلا فلا.

ولبن الميّتة لا يثبت الحرمَة، كما لا يثبت المصاهرَة بوطئها، وكما يسقط حرمَة الأعضاء بالموت، حتى لا يضمن قاطعها، ولا حلب من حيّة وأوجر بعد موتها.

الثاني : اللبن، ولا يشترط بقاؤه على صفته. فلو تغير بحموضَة، أو انعقاد، أو غليان. وصار جبنًا، أو أقطًا، أو زبدًا، أو مخيضًا، أو ثرد فيه طعام، حرم، أو عجن به دقيق وخبز. فكذلك على الصحيح. ولو خلط بمائع حرم إن غلب. وإن غلب وشرب الكل حرم على الأظهر. ويشترط أن يكون قدر أن يشرب منه خمس مرات لو انفرد، في أحد الوجهين، وصححه السرخسي.

والصحيح : أن المراد بالغلبَة : الصفات، من لون، أو طعم، أو ريح.

فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب، وإلا فمغلوب.

والثالث : المحل. وهي معدَة حي أو ما في معناه، سواء ارتضع، أو حلب وأوجر. ولو حقن اللبن، أو قطر في إحليله. فوصل شيء منه، أو صب على جراحَة في بطنه فوصل جوفه، لم يحرم في الأظهر. وإن وصل المعدَة بخرق في الأمعاء، أو صب في مأمومَة فوصل دماغه، حرم قطعًا. أو في أنفه فوصل دماغه حرم، أو في عينه فلا، أو في أذنه فخلاف. ولو ارتضع وتقيأ في الحال حرم على الصحيح.

وشرط الصبي : أن لا يبلغ حولين بالأهلَة. فإن انكسر الشهر الأول حسب الباقي بالأهلَة، وكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين.

ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان، ولا أثر للرضاع بعد الحولين.

وشرطه : خمس رضعات على الصحيح، ولو حكم حاكم بتحريم رضعَة لم ينقض على الصحيح.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمّة - رحمهم اللّه تعالى - على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. واختلفوا في العدد المحرم.

فقال أبو حنيفَة ومالك: رضعَة واحدَة. وقال الشافعي: خمس رضعات. وعن أحمد ثلاث روايات: خمس، وثلاث، ورضعَة. واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل وللطفل سنتان. واختلفوا فيما زاد على الحولين.

فقال أبو حنيفَة: يثبت إلى حولين ونصف. وقال زُفر: إلى ثلاث سنين. وقال مالك والشافعي وأحمد: الأمد الحولان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر. وقال داود: رضاع الكبير يحرم. وهو مخالف لكافّة الفقهاء. ومحكي عن عائشَة. واتفقوا على أن الرضاع المحرم إذا كان من لبن أنثى، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، موطوءَة أو غير موطوءَة؛ إلا أحمد.

فإنه يقول: إنما يحصل التحريم بلبن امرأَة ثار لها لبن من الحمل. واتفقوا على أن الرجل إذا در له لبن فأرضع منه طفلاً. لم يثبت به تحريم.

واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم، إلا في روايَة عن

أحمد؛ فإنه شرط الارتضاع من الثدي. واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم، إلا في قول قديم للشافعي. وهو روايَة عن مالك. واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء واستهلك بطعام. فقال أبو حنيفَة : إن كان اللبن غالبًا حرم، أو مغلوبًا فلا.

وأما المخلوط بالطعام : فلا يحرم عنده بحال، سواء كان غالبًا أو مغلوبًا.

وقال مالك : يحرم اللبن المخلوط بالماء لم يستهلك.

فإن خلط اللبن بماء استهلك اللبن فيه، من طبيخ أو دواء أو غيره، ما لم يحرم عند جمهور أصحابه، ولم يوجد لمالك فيه نص.

وقال الشافعي وأحمد : يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات، سواء كان اللبن مستهلكًا أو غالبًا. انتهى.

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل : الأولى : إذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع منه طفل، وقلنا بالصحيح : إن اللبن لا يدل على الأنوثة، لم يثبت شيء من الآثار المترتبَة على الرضاع.

نعم لو كان الرضيع ذكرًا فبلغ. جاز له الخلوَة بالخنثى؛ لأنه إن كان رجلاً فواضح. وإن كان أنثى فهو أمه، بخلاف ما لو كان الرضيع أنثى. فإنه لا يجوز.

ولو أراد المذكور - وهو الذكر بعد البلوغ - الخلوَة بأم الخنثى وأختها لم يجز، لاحتمال أن يكون رجلاً.

الثانيَة: شخص مأمور بفعل إذا أتى به يتضرر بفعله، وهو أن الحاكم إذا حكم على مورثه بالقتل وقتله. سقط حقه من الإرث. وكذلك المرضعَة إذا كانت لها ضرَة صغيرَة، ولم توجد مرضعَة سواها، يجب عليها للزوج نصف مهر الصغيرَة. وفي قولٍ: كله. ويسقط مهر الكبيرَة إن كان الإرضاع قبل الدخول.

## فائدَة

قال ابن الملقن في عامَة السؤال. قال أصحابنا: الأمومَة ثلاثَة. وأحكامها مختلفَة.

أمومَة الولادَة: يثبت فيها جميع أحكام الأمومَة.

وأمومَة أزواجه عليه الصلاَة والسلام: ولا يثبت فيها إلا تحريم النكاح.

وأمومَة الرضاع: وهي متوسطَة بينهما.

## فصل

الرضاع يثبت بشهادَة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوَة، لا دونها.

ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين. ولا تقبل شهادَة المطلقَة، إن كان بينهما رضاع، أو حرمَة رضاع، أو أخوَة أو بنوَة عند الأكثرين. بل يشترط التفصيل، وذكر الشروط. ويحسن بقول فقيه موثوق بمعرفته دون غيره.

ولا يكفي أن يشهد على فعل الرضاع أو الإرضاع. كذا في الإقرار، بل يجب ذكر وقت وعدد. وكذا وصول اللبن جوفه. وللقاضي أن يستفصله، ويعرف وصول اللبن الجوف بمشاهدَة حلب وإيجار وازدراد وقرائن. كالتقام ثدي ومصه، وحركَة حلقه بتجرع وازدراد، بعد علمه أنها لبون، لا إن جهل في الأصح. ولا يكفي رؤيَة الطفل تحت ثيابها. وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعَة، والفحل الذي له اللبن، والرضيع. وتسري الحرمَة إلى غيرهم.

## فائدَة

ما معنى قوله ﷺ لما مات ولده إبراهيم : «إن له مرضعًا في الجنة تتم رضاعه»[1]؟ هل ذلك له خاصّة، أو لكل من مات من أطفال المسلمين قبل تمام الرضاع؟ الجواب : هو له خاصّة.

وهذا القول منسوب إلى الشيخ محيي الدين النووي - رحمه اللّه تعالى - من غير فتاويه المشهورَة.

**المصطلح**[2] وهو يشتمل على صور.

منها : صورَة استئجار المطلقَة[3] لإرضاع ولده منها، أو غير المطلقَة لإرضاع الطفل، أو الجد للأب لإرضاع ولد ابنه، أو الوصي[4] أو أمين الحكم.

وما في معنى ذلك[5] سبق ذكرها[6] في كتاب الإجارَة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٤) (١٨٦٩٦) قال: حدّثنا بَهْز. وفي (٤/٣٠٠) (١٨٨٦٧) قال: حدّثنا وَكِيع. وفي (٤/٣٠٢) (١٨٨٩١) قال: حدّثنا مُحَمد بن جَعْفَر. والبُخَارِي (٢/ ١٢٥) (١٣٨٢) قال: حدّثنا أبو الوَلِيد. وفي (٤/١٤٥) (٣٢٥٥) قال: حدّثنا حَجّاج بن مِنْهَال. وفي (٨/٥٤) (٦١٩٥) قال: حدّثنا سُلَيْمان بن حَرْب. ستتهم (بَهْز، ووَكِيع، وابن جَعْفَر، وأبو الوَلِيد، وحَجّاج، وسُلَيْمان) عن شُعْبَة، عن عَدِي بن ثابت، فذكره.

(٢) بعدها في س: في الرضاع .

(٣) في س: مطلقة .

(٤) في س: الموصى .

(٥) بعدها في س: مما .

(٦) في س: ذكره .

وصورَة ما إذا تبرعت مرضعَة بالإرضاع : أشهدت عليها فلانَة : أنها تبرعت بإرضاع فلان، وغسل خروقه - إلى آخره - بقيّة مدّة[١] الرضاع الشرعي.

وهو كذا وكذا من تاريخه من غير أجرَة، تبرعًا صحيحًا شرعيًّا؛ لما علمت لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحَة. وذلك مع ولدها فلان، وبحضور[٢] زوجها فلان والد الطفل[٣] المذكور، ورضاه بذلك.

قبل ذلك منها فلان والد الرضيع/[١٧٩/س] المتبرع بإرضاعه[٤] المذكور قبولاً شرعيًّا. ويؤرخ.

وصورَة الإقرار بالرضاع وتحريمه:

أشهدت عليها فلانَة : أنها أرضعت فلانًا الإرضاع الشرعي. وهو خمس رضعات كاملات[٥] من غير مانع شرعي يمنع الطفل المذكور[٦] من استكمالها، بالشرائط الشرعيّة. وسنه دون

---

(١) في س: أمد .
(٢) في س: وحضور .
(٣) بعدها في س: الصغير .
(٤) في س: بإرضاع .
(٥) في س: مكملات .
(٦) سقط من س .

الحولين. وأن الرضعات المذكورات وصلت إلى جوفه من فمه الوصول الشرعي. وذلك مع ولدها فلان، ارتضاعًا صحيحًا شرعيًّا. يحصل به التحريم من الرضاع، كما يحرم[١] لمثله. ويؤرخ.

وصورَة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابَة محضر بذلك:

شهوده يعرفون فلانَة زوج[٢] فلان وفلانًا ابن فلانٍ معرفَة صحيحَة شرعيّة، ويشهدون مع ذلك: أن فلانًا المذكور ارتضع من فلانَة الارتضاع الشرعي، وهو خمس رضعات متفرقات. وسنه يوم ذلك دون الحولين، في وقت كذا. و[٣] وصل اللبن منها إلى جوفه من فمه، [بمصه وتجرعه][٤] وازدراده بحركَة منه على العادَة في مثل ذلك وأن المرضعَة المذكورَة حين ذاك[٥] كانت لبونًا. وأن ذلك صدر على الأوضاع الشرعيّة المعتبرَة في مثل[٦] ذلك على الوجه الشرعي، وأن المرضعَة المذكورَة أمه من الرضاع. يعلمون

(١) في س: يحصل.
(٢) في س: زوجة.
(٣) في س: أو.
(٤) في س: وبمصه وتحريمه.
(٥) في س: ذلك.
(٦) سقط من ز.

ذلك ويشهدون به، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا. ويؤرخ.

ثم يقول: وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني. فإن كانت المرضعَة تزوجت بمن أرضعته. ولم يعلم كل منهما ذلك. وتبين بعد ذلك. [فإما أن][1] يكون دخل بها أو لا. فإن توافقا على [أنه دخل بها][2] وتصادقا عليه، فلا كلام، وفرق بينهما. وإن كان ثم أولاد: فنسب الأولاد لاحق بنسبهما والحالَة هذه. وإن لم [يكن دخل][3] بها فلا مهر لها[4]. وإن كانت[5] قد دخل بها؛ فالواجب لها عليه مهر المثل؛ لأنه وطء بشبهَة[6]، وإن أقر بالرضاع وكذبته. وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول، وتمامه بالدخول. وإن أقرت هي وكذبها، فلا فسخ. وإن ترافعا إلى الحاكم في ذلك كتب المحضر المقدم ذكره. و[7] تقام بينَة جريان عقد النكاح

(١) في س: فتارة.
(٢) في س: ذلك.
(٣) في س: يدخل.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: كان.
(٦) في س: شبهة.
(٧) في س: ثم.

بينهما عند الحاكم الآذن في كتابَة هذا المحضر وتقام عنده البيّنة في المحضر، ثم يعذر[١] إلى المنكر من الزوجين. ويشهد[٢] عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه. وتقام بيّنة الإعذار عند الحاكم، ثم يحلف المعترف بذلك. ويقول في حلفه: إن الارتضاع[٣] صدر كما نص وشرح في المحضر المذكور على الحكم المشروح فيه، وأن من شهد بذلك صادق في شهادته. وتقام البيّنة فيه عند الحاكم.

وصورَة ما يكتب:

من مجلس الحكم العزيز في ذلك على ظهر المحضر: لما قامت البيّنة الشرعيّة عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه، بجميع ما شرح في المحضر المسطر باطنه، من جريان عقد النكاح بين[٤] الزوجين المسميين باطنه وصدور[٥] /[١٨٠/ س] الارتضاع المشروح باطنه، [على الحكم المشروح باطنه][٦]، وجريان الحلف والإعذار المشروح باطنه على

(١) في س: يقدر.
(٢) في س: وتشهد.
(٣) في س: الرضاع.
(٤) في س: من.
(٥) في س: ويدور.
(٦) سقط من س.

حكمه[١] المنصوص عليه باطنه، وباطنه مؤرخ بكذا. وثبت صدور ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعي.

وتكامل عنده بطريقه المعتبر المرعي[٢] ، بالبيّنة[٣] العادلة المرضيّة، التي تثبت[٤] بمثلها الحقوق الشرعيّة. سأل سيدنا[٥] المسمى فيه من جاز سؤاله شرعًا الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت الارتضاع المذكور. وفسخ النكاح المشروح فيه. والتفريق بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعي، فاستخار[٦] اللّه كثيرًا، واتخذه هاديًا ونصيرًا. وأجاب السائل إلى سؤاله، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك. وبالحكم[٧] بموجبه.

وأمر بالتفريق بين فلان وفلانة المذكورين فيه التفريق الشرعي، [لوجود المسوغ][٨] الشرعي المقتضي لذلك.

---

(١) في س: الحكم .
(٢) في س: الشرعي .
(٣) بعدها في س: الشرعية .
(٤) في س: يثبت .
(٥) في س: الحاكم .
(٦) في س: واستخار .
(٧) في س: والحكم .
(٨) في س: بوجود المبيح .

وأن فلانَة المذكورَة صارت أم[1] فلان المذكور من الرضاع، حكمًا صحيحًا شرعيًّا. وأذن لفلانَة المذكورَة أن تمضي لوفاء عدتها الشرعيّة، إن كانت مدخولاً بها. وإن كان ثم أولاد.

فيكتب : وثبت أيضًا عنده - ثبت اللّه مجده - اعتراف فلان وفلانَة المذكورين فيه : أن بينهما أولادًا - ويذكرهم - وأن نسبهم[2] لاحق بنسبهما. وإن تعرض للمهر. فإن اتفقا عليه فلا كلام، وإن لم يتفقا عليه فتقوم البيّنة عند الحاكم بمهر المثل. ويحكم به حالاً بنقد البلد. كما تقدم. وإن لم يدخل بها ولم يصبها.

فيكتب : وأن فلانَة المذكورَة لم يجب عليها عدّة لعدم الدخول بها والإصابَة والخلوَة وكذلك يفعل في كل واقعَة تتعلق بمثل ذلك في كل ما يحرم الرضاع.

●●●

(١) في س: أخت .
(٢) في س: نسبه .

## تنبيه

ويثبتُ الرضاع بشهادَة المرضعَة مع ثلاث نسوَة، أو مع امرأَة ورجل أضافت[١] الإرضاع إلى نفسها، وإنما [لم تقبل][٢] إذا لم تطلب أجرَة.

قال الفوراني[٣] : وصيغتها أن تقول : ارتضع[٤] مني ولا تقول : أرضعته.

وصُورَةُ ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين أو من مدعي[٥] حسبَة :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وزوجته فلانَة، أو فلان، وادعى بطريق الحسبَة، بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه : أن فلانًا الحاضر

(١) في س: إضافة .

(٢) في س: يقبل.

(٣) الفوراني هو العلامة، كبير الشافعية، أبو القاسم ، عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر الففال. له المصنفات الكبيرة في المذهب. وكان سيد فقهاء مرو. وسمع الففال المروزي. حدث عنه: عبدالرحمن بن عمر المروزي، وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، وزاهر بن طاهر، وآخرون. صنف كتاب «الابانة» ، وغير ذلك . وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي ، صاحب «التتمة» - يعني تتمة كتاب «الابانة» - فالتتمة كالشرح للابانة ، وسمع منه أيضًا محيي السنة البغوي. توفي سنة إحدى وستين وأربع مئة، وقد شاخ رحمه الله.

(٤) في س: أرضع .

(٥) في س: يدعي .

بحضوره تزوج فلانَة الحاضرَة بحضورهما.

وعقدها[١] أنه يحل لها وتحل له بعقد النكاح.

ثم علمت أنه أخوها من الرضاع، ارتضع من لبنها وهو صغير، له دون الحولين، كذا وكذا رضعَة[٢] متفرقات - ويعين[٣] قدر الرضعات على قدر اختلاف الناس في ذلك، ورأى القاضي المدعي[٤] عنده في ذلك - ثم يقول: وأنه مقيم على حاله[٥] في نكاحها غير ممتنع منها، ولا ملتزم[٦] لما يقتضيه حكم التحريم بالرضاع بينهما، وسألت سؤاله - أو سأل سؤاله. يعني مدعي الحسبَة - عن ذلك. فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك.

فأجاب: إن فلانَة الحاضرَة معه /[١٨١/س] زوجته. ولا علم له بسوى ذلك مما ادعته من الرضاع - أو مما ادعي عليه به من الرضاع - فذكرت - أو فذكر[٧] المدعي المذكور - أن

(١) في س: وعندهما.
(٢) في س: أرضعات.
(٣) في س: وتعين.
(٤) في س: الدعوى.
(٥) في س: حاله.
(٦) في س: يلتزم.
(٧) في س: وذكر.

له بيّنة على ما ادعاه من ذلك. وسأل الإذن له في إحضار[١] البيّنة. فأذن له الحاكم المشار إليه في ذلك فأحضرت - أو فأحضر - من النسوَة الثقات العدلات[٢] الأمينات المقبولات فلانَة وفلانَة - حتى يأتي[٣] على عددهن - وأقمن شهادتهن عند الحاكم المشار إليه : أن فلان ابن فلان الذي عرفه بعينه واسمه ونسبه، معرفَة صحيحَة شرعيَة، ارتضع من فلانَة بنت فلان والدَة فلانَة، التي [أحضرتهن لهذه][٤] الشهادَة أو الحاضرَة، وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين، خمس رضعات متفرقات بحضورهن. وصل اللبن بهن[٥] إلى جوفه من فمه بمصه وتجرعه[٦] وازدراده بحركَة منه، على العادَة في مثل ذلك، وأن المرضعَة المذكورَة حين ذاك[٧] كانت لبونًا. وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي.

فعند ذلك : سأله فلانَة المذكورَة - أو[٨] سأله سائل شرعي

---

(١) في س: الإحضار .
(٢) في س: المعدلات .
(٣) في س: تأتي .
(٤) في س: أرضعتهن بهذه .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: وبتجريعه .
(٧) في س: كمال .
(٨) في س: و .

- إنفاذ القضاء[١] بما ثبت عنده من ارتضاع فلان وفلانَة في صغره الرضعات الخمس، التي ثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه، حسبما قامت به البيّنة الشرعيّة عنده، والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانَة المذكورَة. فأجاب السائل إلى سؤاله. وحكم - أيد اللَّه أحكامه - بموجب ذلك.

ومن موجبه: فسخ النكاح بين فلان وفلانَة المذكورين أعلاه، حكما صحيحًا شرعيًا - إلى آخره. فإن كان قد دخل بها أوجب لها مهر المثل، وأوجب عليها العدّة. كما تقدم. وإن كان لم يدخل بها فعل[٢] كما تقدم شرحه.

وإن تضمنت الدعوى أنهما يرومان[٣] النكاح، ويريدان إيقاعه، وإن لم يكن بين الزوجين نكاح[٤]، فسخ على منوال هذه الصورَة. وأتى بما يليق بهذا المحل من الألفاظ المقتضيّة لتعليق الفرقَة إذا وقع النكاح، وهو بعد عقد النكاح أولى وأقوى[٥]. والله أعلم.

●●●

(١) في س: المقضى.
(٢) في س: قفل.
(٣) في س: يرويان.
(٤) سقط من س.
(٥) سقط من س.

# كتاب النفقات

## وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في وجوب نفقة الزوجات : الكتاب والسنّة.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] .

والمولود له : هو الزوج. وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة؛ ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها.

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[2] قال الشافعي : معناه أن لا تكثر عيالكم ومن تمونونه. وقال : إن أكثر السلف قال : إن معنى : أن لا تعولوا أن لا تجوروا. يقال : عال يعول. إذا جار، وأعال يعيل : إذا كثرت عياله، إلا زيد بن أسلم.

---

(١) [البَقَرَة: الآية ٢٣٣]

(٢) [النِّساء: الآية ٣]

فإنه قال : معناه أن لا تكثر عيالكم. وقول النبي ﷺ يشهد لذلك حيث قال : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[١].

ويدل على وجوب نفقة الزوجات قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾[٣] وقوله : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي : ضيق عليه.

ومن السنة : ما روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه. قال : قلت : يا رسول الله، ما حق الزوجة؟ فقال ﷺ : «أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت»[٤]. وروى جابر : أن النبي ﷺ خطب الناس وقال : «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولهن عليكم

---

(١) أخرجه النسائي (٦٩/٥، رقم ٢٥٤٦). وأخرجه أيضاً: الشافعي (٣٢٧/١، رقم ٧٦٢)، ومسلم (٢/ ٦٩٢، رقم ٩٩٧)، وأبو عوانة (٤٩٠/٣، رقم ٥٨٠٥)، والبيهقي (١٧٨/٤، رقم ٧٥٤٤).

(٢) [النساء: الآية ٣٤]

(٣) [الطلاق: الآية ٧]

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٤/٢، رقم ٢١٤٢)، وابن ماجه (٥٩٣/١، رقم ١٨٥٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٤٧/٤، رقم ٢٠٠٢٧)، والبيهقي (٣٠٥/٧، رقم ١٤٥٥٦).

رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1] . وروى أبو هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ. فقال : يا رسول الله !عندي دينار. فقال : «أنفقه على نفسك». فقال : عندي آخر. فقال : «أنفقه على ولدك». فقال : عندي آخر. فقال : «أنفقه على أهلك». فقال : عندي آخر. فقال : «أنفقه على خادمك». فقال : عندي آخر. فقال : «أنت أعلم به».[2] والمراد بالأهل هاهنا : الزوجة.

بدليل ما روى أبو سعيد المقبري أن أبا هريرة كان إذا روى هذا الحديث : ولدك يقول : أنفق علي. إلى من تكلني؟ وزوجك تقول : أنفق علي أو طلقني، وخادمك يقول : أنفق

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٤١، رقم ١١٣٥) ومسلم (٢/٨٨٦، رقم ١٢١٨) وأبو داود (٢/١٨٢، رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/١٠٢٢، رقم ٣٠٧٤).

(٢) أخرجه الحميدي (١١٧٦) قال: حدثنا سفيان. وأحمد ٢/٢٥١(٧٤١٣) و٢/(١٠٠٨٨)٤٧١ قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخاري في الأدب المفرد ١٩٧ قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وأبو داود ١١٩١ قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان. والنسائي ٥/٦٢، وفي الكبرى ٢٣٣٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى. وفي الكبرى ٩١٣٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب. وأبو يَعْلَى ٦٦١٦ قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سفيان، ويحيى بن سعيد. وابن حبّان ٣٣٣٧ قال: أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان البزاز، بالفسطاط، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث. وفي (٤٢٣٣) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٢٣٥) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم. ستتهم (سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، ويعقوب بن عبد الرحمان، والليث بن سعد، وروح بن القاسم) عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فذكره.

علي أو يعني.

وروت عائشة رضي الله عنها: أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذته منه سرًّا، ولا يعلم. فهل علي في ذلك شيء؟ فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]. قال أصحابنا: في هذا الخبر فوائد:

أحدها: وجوب نفقة الزوجة.

الثانية: وجوب نفقة الولد.

الثالثة: أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد، لأنه قدم في الحكم نفقتها على نفقة الولد.

الرابعة: أن نفقة الولد على الكفاية.

الخامسة: أن للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة لا بد منها، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الخروج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: (٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤/رقم: ٢٢١١). وأطرافه في: (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٦٦١١، ٧١٨٠). ومسلم: كتاب الأقضية، باب: قضية هند: (١٢/ ١١ - ١٤/ رقم: ١٧١٤).

السادسَة : أن للمرأة أن تستفتي العلماء.

السابعَة : أن صوت المرأة ليس بعورَة.

الثامنَة : أن تأكيد الكلام جائز لأنها قالت : إن أبا سفيان رجل والشحيح : من منع حقًّا عليه.

التاسعَة : أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما فيه؛ لأنها قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح.

العاشرَة : أن الحكم على الغائب جائز؛ لأن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان وهو غائب. وهذا قول أكثر الأصحاب.

قال ابن الصباغ : والشبه أن هذا فتيا وليس بحكم ؛ لأنه لم ينقل أن أبا سفيان كان غائبًا.

الحاديَة عشرَة : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه. لأن النبي ﷺ لم يسألها البينَة. وإنما حكم لها بعلمه.

**الثانيَة عشرَة : أن من له حق على غيره فمنعه. جاز له أخذه من ماله.**

الثالثَة عشرَة : أن له أخذه، من ماله. وإن كان من غير جنس حقه؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل.

الرابعَة عشرَة : أنه إذا أخذه، وكان من غير جنس حقه. فله

بيعه بنفسه.

الخامسَة عشرَة: أنه يستحق الخادم على الزوج إن كانت ممن تخدم، لأنه روي أنها قالت: إلا ما يدخل علي.

السادسَة عشرَة: أن للمرأة أن تقبض نفقَة ولدها. وتتولى الإنفاق على ولدها؛ ولأن الزوجَة محبوسَة على الزوج وله منعها من التصرف. فكانت نفقتها واجبَة عليه. كنفقَة العبد على سيده. ونفقَة الزوجَة تختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار. فعلى الموسر في كل يوم مدان من الطعام. وعلى المعسر مد. وعلى المتوسط مد ونصف. وقدر المد: مائة درهم وثلاثَة وسبعون درهمًا وثلث درهم. والنظر في الجنس إلى غالب قوت البلد. فهو الواجب. ويجب فيها مع الطعام الإدام. وجنسه: غالب إدام البلد على اختلاف الفصول. وتقدير النفقَة إلى القاضي بالاجتهاد. ويجب اللحم أيضًا على عادَة البلد، كما سبق، بيسار الزوج وإعساره. وتجب النفقَة على الزوج الصغير، ولا تجب للزوجَة الصغيرَة. وتجب نفقَة البائن الحامل إلى أن تضع. ويجب عليه كسوتها على قد كفايتها، حتى تختلف بطولها وقصرها، وهزالها وسمنها. وكسوتها في الصيف: القميص والسراويل والخمار.

وتزيد في الشتاء : الجبّة. وجنسها المتخذ من القطن. فإن جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله. فأظهر الوجهين : لزومه. ويلزمه لها : ما تفرشه للقعود، وفراش النوم، ولحاف ومخدّة. وما تتنظف به من الأوساخ، كالمشط والدهن. وما تغسل به رأسها. ويجب عليه إخدام التي لا يليق بها أن تخدم نفسها بحرّة أو أمة. والنفقة تجب بالتمكين، دون العقد. حتى لو اختلفا في أنها هل مكنت؟ فالقول قول الزوج. وعليها البيّنة. ويجب تسليم النفقة إلى الزوجة. ولو سلمها نفقة مدّة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي. ويجب تسليم الكسوة إلى المرأة في أول الفصل. فإن سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضائه لم يرجع. وقيل : يرجع. والأول : أصح.

## فصل

والنشوز يسقط النفقَة. والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشُوز. وبإذنه في حاجتها وهو معها لا تجب لها النفقَة. ولو نشزت فغاب الزوج فعادت إلى الطاعَة. فأظهر الوجهين : أنه لا يعود الاستحقاق، حتى ترفع الأمر إلى القاضي. وإذا أحرمت بغير إذنه فهي ناشزَة.

والمعتدَة الرجعيَة : تستحق النفقَة وسائر المؤنات، إلا مؤنَة التنظيف.

## فصل

وإذا أعسر الزوج بالنفقَة، فأصح القولين : أن المرأَة بالخيار بين أن تصبر وترضى، وتكون النفقَة دينا في ذمته، وبين أن تطلب الفسخ.

وقُدرَة الزوج على الكسب كقدرته على المال. والإعسار بالكسوَة كالإعسار بالنفقَة. فيثبت الخيار به.

وتجب النفقَة للولد على الوالد، وللوالد على الولد.

والوالدَة والأجداد والجدات كالولد. والأحفاد كالأولاد. ويستوي في الاستحقاق الذكر والأنثى والوارث وغيره.

والقريب من الأحفاد والأجداد كالبعيد. وتجب على القريب الموسر.

ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين. وتسقط نفقة القريب بمضي الزمان. وفيه قول : إنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس. ولا تصير دينًا في الذمة إلا أن يفرض القاضي، أو يأذن في الاستقراض، لغيبة أو امتناع.

وصفة من تجب نفقتهم من الوالدين : أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين.

فإن كانوا أصحاء، ففيه قولان. أصحهما : أنها لا تجب نفقتهم. ومن الأولاد : أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين. أو فقراء أطفالاً. فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم.

ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته. ويجب على المكاتب نفقة ولده.

ولا تجب نفقة الأقارب. ولا يلزم عبد نفقة ولده. وإن كانت أمه حرة فهو حر، ونفقته عليها أو رقيقة والولد رقيق، فعلى مالكه، أو حر ففي بيت المال.

والظاهر : أن من نصفه حر يلزمه نفقة القريب تامة أو نصفها؟

وجهان أصحهما الأول. ولو كان محتاجًا هل تلزمه نفقة قريبه الحر نفقة الحريّة؟ وجهان. أرجحهما : نعم.

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته، كالزوجة والأب، والولد الصغير.

واختلفوا في نفقة الزوجات، هل هي مقدرة بالشرع، أو معتبرة بحال الزوجين؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تعتبر بحال الزوجين. فيجب على الموسر نفقة الموسرين. وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين. وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية، والباقي في ذمته.

وقال الشافعي : هي مقدرة بالشرع، لا اجتهاد فيها، معتبرة بحال الزوج وحده.

فعلى الموسر مدان. وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد. واختلفوا في الزوجة إذا احتاجت إلى خادم. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يلزمه إلا خادم واحد. وإن احتاجت إلى أكثر.

وقال مالك في المشهور عنه : إن احتاجت إلى خادمين وثلاثة لزمه ذلك.

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا نفقة لها. وللشافعي قولان. أصحهما : أن لا نفقة لها. فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله، وجبت عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك : لا نفقة عليه. وللشافعي قولان. أصحهما : الوجوب.

## فصل

الإعسار بالنفقة والكسوة، هل يثبت للزوجة الفسخ معها أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا يثبت لها الفسخ. ولكن ترفع يده عنها لتكتسب. وقال مالك والشافعي وأحمد : نعم، يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن. فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته. فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان؟ قال أبو حنيفة : تسقط ما لم يحكم بها حاكم، أو يتفقان على قدر معلوم. فيصير ذلك دينًا باصطلاحهما. وقال مالك والشافعي وأحمد، في أظهر روايتيه : لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، بل تصير دينًا عليه؛ لأنها في

مقابلَة التمكين والاستمتاع. واتفقوا على أن الناشز لا نفقَة لها. واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها.

فقال أبو حنيفَة : تسقط نفقتها. وقال مالك والشافعي : لا تسقط.

## فصل

والمبتوتَة إذا طلبت أجرَة مثلها في الرضاع لولدها : فهل هي أحق من غيرها؟ قال أبو حنيفَة : إن كان ثم متطوع، أو من يرضع بدون أجرَة المثل، كان للأب أن يسترضع غيرها، بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم. لأن الحضانَة لها.

وعن مالك روايتان. إحداهما : أن الأم أولى. والثانيَة : كمذهب أبي حنيفَة.

وللشافعي قولان. أحدهما، وهو قول أحمد : أن الأم أحق بكل حال وإن وجد من يتبرع بالرضاع. فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرَة مثلها والثاني : كقول أبي حنيفَة رحمه الله. واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ. وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ؟ قال أبو حنيفَة والشافعي وأحمد : لا تجبر إذا وجد غيرها.

وقال مالك : تجبر ما دامت في زوجيّة أبيه؛ إلا أن يكون مثلها لا يرضع، لشرف أو عز وإيسار، أو لسقم بها، أو لفساد في اللبن. فلا تجبر.

واختلفوا في الوارث : هل يجبر على نفقَة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ قال أبو حنيفَة : يجبر على نفقَة كل ذي رحم محرم، فيدخل فيه الخالَة عنده والعمّة. ويخرج منه ابن العم، ومن ينسب إليه بالرضاع. وقال مالك : لا تجب النفقَة إلا للوالدين الآدميين وأولاد الصلب. وقال الشافعي : تجب النفقَة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب.

وقال أحمد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقَة الآخر. كالأبوين وأولاد الإخوَة والأخوات والعمومَة وبنيهم وروايَة واحدَة. فإن كان الإرث جاريا بينهم من أحد الطرفين - وهم ذوو الأرحام - كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه، فعن أحمد روايتان. واختلفوا هل يلزم السيد نفقَة عتيقه؟ فقال أبو حنيفَة والشافعي : لا يلزمه. وعن مالك روايتان.

إحداهما : كمذهب أبي حنيفَة والشافعي. والأخرى : إن

أعتقه صغيرًا، لا يستطيع السعي لزمه نفقته إلى أن يسعى. واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسرًا ولا حرفَة له. فقال أبوحنيفَة : تسقط نفقَة الغلام إذا بلغ صحيحًا. ولا تسقط نفقَة الجاريَة إلا إذا تزوجت. وقال مالك كذلك، إلا أنه أوجب نفقَة الجاريَة حتى يدخل بها الزوج.

وقال الشافعي : تسقط نفقتهما جميعًا. وقال أحمد : لا تسقط نفقَة الولد عن أبيه وإن بلغ، إذا لم يكن له مال ولا كسب. وإذا بلغ الابن مريضًا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق. فلو برأ من مرضه، ثم عاوده المرض. عادت نفقته عند الثلاثَة، إلا مالكًا. فإن عنده لا تعود.

ولو تزوجت الجاريَة ودخل بها الزوج، ثم طلقها.

قال أبو حنيفَة والشافعي وأحمد : تعود نفقتها على الأب.

وقال مالك : لا تعود.

## فصل

ولو اجتمع ورثَة - مثل أن يكون للصغير أم وجد.

وكذلك إن كانت بنت وابن، أو بنت وابن ابن، أو كان له أم وبنت - فعلى من تكون النفقَة؟ قال أبو حنيفَة وأحمد : النفقَة

للصغير : على الأم والجد بينهما أثلاثًا.

وكذلك البنت والابن. فأما ابن الابن والبنت : فقال أبوحنيفَة : النفقَة على البنت دونه. وقال أحمد : النفقَة بينهما نصفان. وأما الأم والبنت : فقال أبو حنيفَة وأحمد : النفقَة على الأم والبنت بينهما. الربع على الأم والباقي على البنت.

وقال الشافعي : النفقَة على الذكور خاصَة، الجد والابن وابن الابن، دون البنت، وعلى البنت دون الأم.

وقال مالك : النفقَة على ابن الصلب الذكر والأنثى بينهم سواء إذا استويا في الجدَة. فإن كان أحدهما واجدًا والآخر فقيرًا. فالنفقَة على الواجد.

## فصل

من له حيوان لا يقوم بنفقته، هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟ قال أبوحنيفَة : يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار.

وقال مالك والشافعي وأحمد : للحاكم أن يجبر مالكها على نفقتها أو بيعها. وزاد مالك وأحمد فقالا : ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق. انتهى.

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل.

الأولى: إذا اختلف الزوجان في النفقَة، مع اجتماعهما وملازمتهما ومشاهدَة ما ينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمَة والأشربَة.

فالشافعي يجعل القول قول المرأَة؛ لأن الأصل عدم قبضها، كسائر الديون؛ لأنه الغالب في العادَة. وقوله ظاهر. والفرق بين النفقَة وسائر الديون: أن العادَة الغالبَة مثيرَة للظن بصدق الزوج، بخلاف الاستصحاب في الديون.

فإنه لا معارض له، ولو جعل له معارض - كالشاهد واليمين - لأسقطناه مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادَة المطردَة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطَة الدائمَة. نعم، لو اختلفا في نفقَة يوم أو يومين لم يبعد، كما قاله الشافعي.

الثانيَة: نفقَة زوجات النبي ﷺ واجبَة عليه بعد موته؛ لأن زوجيتهن لم تنقطع. ولم يجز لهن نكاح غيره، لبقاء زوجيتهن. فلم تسقط نفقتهن بموته. وليس كون ما خلفه صدقَة مختصًّا به، بل هو عام لجميع الأنبياء. فلا حاجَة إلى أن يقفوا ذلك؛ لأن مغله ومنافعه جاريَة عليهم ما دام باقيًا.

وهذا مما ميز به الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم. كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده.

وقال أيضا في «القواعد» :

## فائدَةٌ

إذا ملك حيوانًا يؤكل، وحيوانًا لا يؤكل، ولم يوجد إلا نفقَة أحدهما وتعذر بيعهما. احتمل أن يقدم نفقَة ما لا يؤكل. ويذبح المأكول. واحتمل أن يسوى بينهما. فإن كان المأكول يساوي ألفًا وغيره يساوي درهمًا. ففي هذا نظر واحتمال.

## فرع

قالت الزوجَة : أنا أخدم نفسي وآخذ الأجرَة أو نفقَة الخادم . لم يلزمه على المذهب. أو قال : أنا أخدمها لتسقط عني مؤنَة الخادم. فليس له ذلك في الأصح. وقيل : له ذلك فيما لا يستحيي منه، كغسل ثوب، واستقاء ماء. وكنس البيت والطبخ، دون ما يختص بها، كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحو ذلك. وتستحق النفقَة يومًا فيومًا. ولها المطالبَة بطلوع الفجر. وقيل : بطلوع الشمس. ولو قبضت نفقَة يوم، ثم نشزت في أثناء النهار. استردها، بخلاف الموت

والبينونَة على الصحيح. ولو لم تقبضها فهي دين عليه.

ولو أبان زوجته بطلاق، ثم ظهر بها حمل فلاعن لنفسه. سقطت النفقَة. وهذه أولى بالسكنى. والمذهب: أن النفقَة للحامل مقدرَة. كصلب النكاح. ولا تجب نفقتها قبل ظهور حمل. فإذا ظهر وجبت يومًا فيومًا. وقيل: حتى تضع. فلو ادعت وأنكر فعليها البينَة. وتقبل فيه النساء. ولو اتفق على ظن حمل. فبان خلافه. رجع عليها. ولا تسقط بمضي الزمان. ولو مات الزوج قبل الوضع سقطت في أحد الوجوه. وصححه الإمام.

وعلى الأظهر: لو أبرأت الزوج من النفقَة صحت، أو أعتق أم ولده وهي حامل منه لم تلزمه نفقتها. ولو مات وترك أباه وامرأته حبلى، لم يكن لها مطالبَة الجد بالنفقَة. ولو أنفق على زوجته، فبان فساد النكاح. لم يسترد ما أنفق، سواء كانت حاملاً أو حائلاً. ولو نشزت الحامل البائن سقطت نفقتها.

المصطلح: وهو يشتمل على صور.

منها: صورَة فرض حمل: فرض قرره على نفسه برضاه فلان - أو فرض فلان على نفسه لمطلقته الطلقَة الواحدَة الأولى، أو الثانيَة البائن، أو الثلاث - فلانَة المشتملَة منه على حمل ظاهر

بتصادقهما على ذلك، لما تحتاج إليه المطلقَة المذكورَة في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون، وأجرتي حمام ومنزل، ولوازم شرعيّة، وما لا بد لها منه، في غرّة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا إلى حين وضعها، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك.

وأقر بالمَلاءَة والقدرَة على ذلك. وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه، والرجوع بنظير ذلك عليه، إذنا شرعيًّا. ويؤرخ.

صورَة فرض عصمَة:

فرض قرره على نفسه برضاه فلان الفلاني لزوجته فلانَة، التي اعترف أنها في عصمته وعقد نكاحه، وأن أحكام الزوجيّة باقيَة بينهما إلى تاريخه. وصدقته على ذلك تصديقًا شرعيًّا، لما تحتاج إليه الزوجَة المذكورَة أعلاه في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون، وأجرتي حمام ومنزل، وكسوَة - إن كانا اتفقا عليها - ولوازم شرعيّة في غرّة كل يوم يمضي من تاريخ كذا وكذا، ما دامت في عصمته وعقد نكاحه، تقريرًا شرعيًّا، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك، وأقر بالملاءَة والقدرَة على ذلك.

وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه، والرجوع بنظير ذلك عليه إذنًا شرعيًا. ويؤرخ.

وإن كانت الكسوَة خارجَة عن فرض العصمَة واتفقا عليها. فيكتب بها فرض مستقل.

صورَة فرض بنفقَة الولد:

فرض قرره على نفسه برضاه فلان، لولده لصلبه فلان الصغير، أو لولد ولده[١] الصغير، [أو لولد ولده لصلبه][٢] فلان الدارج والده بالوفاَة إلى رحمَة اللَّه تعالى، أو[٣] لولده لصلبه فلان البالغ، الفقير العاجز عن الكسب الزمن. فإن كان صغيرًا، أو له أم مطلقَة من أبيه، وهو في[٤] حضانتها، فيقول[٥]: الذي في حضانَة والدته فلانَة المطلقَة من والده، المقرر المذكور لما يحتاج إليه الصغير المذكور، في ثمن طعام وإدام، وماء وزيت وصابون، وأجرتي حمام ومنزل[٦]،

---

(١) في س: لصلبه.
(٢) سقط من س.
(٣) في س: و.
(٤) سقط من س.
(٥) في س: فتقول.
(٦) في س: ومنزله.

وكسوَة وأجرَة[١] حضانَة ولوازم شرعيَة، في[٢] غرّة كل يوم[٣] من تاريخه كذا وكذا.

ما دام الولد المذكور في حضانَة والدته المذكورَة، متصفَة[٤] بصفات الحاضنات، أو لمدّة كذا وكذا سنَة من تاريخه، أو ما دام الولد المذكور صغيرًا إلى أن يبلغ أشده، أو إلى أن يتصف المفروض له المذكور/[١٨٢/س] بصفَة الغنى والقدرَة على الكسب، ويبرأ مما به من الزمانَة. وإن قدر ذلك بمدّة.

فهو أجود في حق الصغير ثم يقول: حسبما اتفق المقر المذكور [ووالدَة ولده، أو والدَة ولد ولده المذكور][٥] أعلاه على ذلك. وتراضيا عليه، تقريرًا شرعيًا.

وأوجب ذلك لولده المفروض له المذكور - أو لولد ولده المذكور - على نفسه في ماله إيجابًا شرعيًا.

وأذن للحاضنَة المذكورَة أعلاه في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه، والرجوع بنظير ذلك عليه إذنًا شرعيًا.

(١) سقط من س.
(٢) بعدها في س: عدة.
(٣) بعدها في س: يمضي.
(٤) في س: متضمنه.
(٥) في س: ووالدته المذكورة.

قبلت ذلك منه قبولاً شرعيًا. وأقر بالملاءة والقدرَة على ذلك. وإن كان الفرض للبالغ[١] العاجز الزمن. فيكون الإذن[٢] في الاستدانَة[٣] للمفروض له.

صورَة فرض الرجل لأبيه، أو لأمه، أو لجده، أو لمن هو أعلى من الأبوين من أصولهما:

فرض[٤] فلان ابن فلان[٥] لوالده المذكور - أو لجده المذكور - [أو أبيه][٦] الفقير الزمن [المجنون، أو العاجز عن الكسب][٧] ، أو لوالدته فلانَة بنت فلان، أو لواحد من أصوله أو فروعه - بحكم عجزه وفقره وفاقته وزمانته، أو[٨] لكونه أشل أو مجنونا، لما يحتاج إليه الوالد المذكور، أو الجد أو الوالدَة المذكورَة، في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وسكر وشراب وأدويَة، وأجرتي حمام ومنزل، وكسوَة ولوازم

(١) في س: البالغ .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: الاستيداء .
(٤) بعدها في س: قرره .
(٥) في س: ابن فلان .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: العاجز عن الكسب أو المجنون .
(٨) في س: و .

شرعيّة وما لا بد له منه شرعًا، في غرّة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا. فرضًا شرعيًّا.

وأوجب له ذلك في مال نفسه إيجابًا شرعيًّا. وأذن له في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه، والرجوع بنظير ذلك عليه إذنًا شرعيًّا. وأقر بالمَلاءة والقدرَة على ذلك. ويؤرخ.

وإن كانت النفقَة للزوجَة التي هي في العصمَة ولأولاده منها: كتب كما تقدم وأضاف الأولاد إلى الزوجَة في التقرير. ويأذن[1] لها في الاقتراض والإنفاق على نفسها وعلى أولادها المذكورين. ويكمل على نحو ما سبق.

وصورَة إشهاد الزوجَة بالإنفاق لترجع على الزوج:

حضر[2] إلى شهوده فلانَة. وأشهدت عليها: أن فلانًا تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا، ودخل بها وأصابها، واستولدها على فراشه[3] ولدا يدعي فلان - أو أولادًا، ويسميهم - ثم إنه سافر عنها وغاب الغيبَة الشرعيّة.

ولم يترك عندها نفقَة ولا أرسل إليها شيئًا فوصل إليها، وأنها

(١) في س: وأذن.
(٢) في س: حرضت.
(٣) في س: فراشها.

من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه[١] المذكورين ما يحتاجون[٢] إليه، في[٣] ثمن طعام وإدام - إلى آخره - وأنها مستمرّة في[٤] الإنفاق على نفسها - أو على نفسها وولدها لا[٥] المذكور، أو على أولادها المذكورين[٦] - وأن جميع ما أنفقته وما تنفقه[٧] على نفسها وعلى ولدها المذكور بنيّة الرجوع على زوجها المذكور أعلاه عند إيابه من سفره، ورجوعه إليها، غير متبرعَة بذلك ولا بشيء منه. وأشهدت على نفسها بذلك، فوقع الإشهاد عليها به على الوجه المشروح أعلاه. ويؤرخ. وهذه الصورَة صحيحَة عند / [١٨٣/س] مالك وأحمد.

---

(١) بعدها في س: المذكور أو وعلى أولادها منه .
(٢) في س: يحتاجان .
(٣) في س: من .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: أعلاه .
(٧) في س: نفقته .

صورَة فرض حاكم شرعي لأيتام لهم مال من والدهم[١] وإقطاع بأيديهم. وفي حضانَة والدتهم.

فرض سيدنا فلان الدين لأولاد[٢] المرحوم فلان. وهم فلان وفلان وفلان[٣] الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف[٤] في حضانَة والدتهم فلانَة، في مالهم المخلف لهم عن والدهم المذكور - أو في مالهم مطلقًا - برسم طعامهم وشرابهم وإدامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم، وما لا بد لهم منه شرعًا من اللوازم الشرعيّة، ولمن[٥] يخدمهم عند والدتهم الحاضنَة المذكورَة.

لكل واحد منهم جاريَة وخادم ملك[٦] له، مبتاع من ماله، في كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا بالسويّة أثلاثًا، إن كانوا ثلاثَة، أو[٧] أرباعًا إن كانوا أربعَة، أو نصفين إن كانوا اثنين.

وفرض لهم [ولخدامهم في][٨] مالهم برسم كسوتهم لفصلي

(١) سقط من س.
(٢) في س: الأيتام.
(٣) سقط من س.
(٤) بعدها في س: و.
(٥) في س: ولم.
(٦) سقط من س.
(٧) في س: و.
(٨) في س: ولخادمهم من.

الشتاء والصيف في كل سنّة كذا وكذا، لكل صبي وخادميه كذا وكذا، ما هو لنفسه خاصّة كذا ولخادميه كذا.

وفرض - أسبغ اللَّه ظله، ورفع[١] محله - في متحصل[٢] إقطاعهم الشاهد به مناشيرهم الشريفَة، لكل واحد منهم برسم كلفَة خيله من جوامك الغلمان وجراياتهم، وعليق الخيل، لكل واحد منهم فحل وحجرَة وإكديش، أو إكديشان خصيان - وبغل وعليق جماله وهي قطار كامل ستّة أجمال، وجامكيّة تبعه في [الإمرّة للذي][٣] يخرج[٤] في البياكير والمهمات السلطانيّة عوضه وسد[٥] مسده مثله من[٦] الأمراء العشراوات والعشرينات[٧] ، في كل شهر من شهور الأهلّة كذا وكذا.

فمن ذلك : ما هو جامكيّة الركبدار [كذا في كل شهر][٨] ، وجامكيّة السايس في كل شهر كذا، وجامكيّة [الجمال و][٩]

(١) بعدها في س: في الدارين .
(٢) في س: متصل .
(٣) في س: الأجرة الذي .
(٤) في س: معه .
(٥) في س: ويسد .
(٦) في س: في .
(٧) في س: أو العشرينيات .
(٨) في س: في كل شهر كذا .
(٩) سقط من س .

المهمرد في كل شهر كذا، وجامكيّة التبع المذكور في كل شهر كذا. والباقي، وهو كذا، في كل شهر برسم[١] شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورَة، يصرف ذلك من خاص الإمرَة[٢] ، خارجًا عما هو معين من الإقطاع لعشر مماليك ملازمين الخدمَة والخروج في البياكير والمهمات السلطانيّة، حسبما يشهد[٣] به ديوان الجيوش المنصورَة. فرضًا صحيحًا شرعيًّا.

وأوجب لهم ذلك في مالهم إيجابًا[٤] شرعيًّا. وأذن لوصيهم الشرعي فلان، الثابت إيصاؤه [وأهليته للوصيّة][٥] عليهم عنده شرعًا، المتكلم في مالهم وإقطاعهم بالطريق الشرعي: أن يصرف إلى حاضنتهم المذكورَة ما هو[٦] مفروض لهم، مما دخل تحت يده من مالهم، المنتقل إليهم بالإرث الشرعي عن مورثهم المشار إليه أعلاه كل شهر في أوله، لتصرفه في مصرفه الشرعي على التفصيل المشروح أعلاه.

---

(١) في س: برسم .
(٢) في س: الأجرة .
(٣) في س: شهد .
(٤) بعدها في س: صحيحًا .
(٥) في س: وأهلية الوصية .
(٦) سقط من س .

وأذن له : أن يصرف من متحصل إقطاعهم ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر أعلاه، في كل شهر من شهور الأهلّة على حكم التفصيل المعين أعلاه. وإذا حصلت الكفايَة للكراع المذكور بأقل مما[١] عين أعلاه : صرف الأقل وأضرب عن الزائد. وأن يصرف خارجًا عن ذلك /[١٨٤/س] ما يحتاج إليه من قيام ناموس الإمرَة، من عدّة، وبرك، ولبوس، وسروج، ولجم، ومقاود، وعبى[٢] ، وغير ذلك مما لا بد منه، ولا يقوم دست الإمرَة[٣] إلا به، إذنا صحيحًا شرعيًّا.

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه : أن ضرورَة المفروض لهم داعيَة إلى مثل ذلك، وأن هذا القدر المفروض لقيام دست الإمرَة وناموسها هو أقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه، وأن حالهم لا يقوم بأقل من ذلك، مع الاحتياط الكافي، والاجتهاد الوافي، ومراعاَة [جانب الأيتام][٤] ، وحصول الحظ والمصلحَة لهم في ذلك.

---

(١) في س: ما .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: الإمارة .
(٤) في س: إجابة الأيام .

وأن المفروض من الجوامك[١] لمن فرضت[٢] : أجرَة المثل لمثلهم وبعد استيفاء الشرائط الشرعيّة. واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا. وحضر الوصي المشار إليه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه. واعترف عند الحاكم المسمى أعلاه - أدام اللَّه علاه - بالاحتياط على أموال الأيتام المذكورين أعلاه. وأنه تسلمها وأحرزها تحت يده. وجملتها[٣] - حسبما تشهد[٤] به أوراق الحوطَة والمبيع المشمولَة بخطوط السادَة العدول، المندوبين لذلك [من مجلس الحكم العزيز المشار إليه، المخلدَة بديوان نظر الأيتام. وعند الوصي المشار إليه نسخَة بذلك - كذا وكذا][٥] . وذلك خارج عن الأملاك وريعها.

وعن[٦] ريع الإقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبَة الوصي المشار إليه في انقضاء كل سنَة بعد ذلك.

وأشْهَدَ سيدُنا المشارُ إليه على نفسه الكريمَةَ بما نسب إليه أعلاه من الفرض والإذن وثبوت ما ثبت لديه على الحكم

(١) في س: الحوامل .
(٢) بعدها في س: له .
(٣) بعدها في س: كذا .
(٤) في س: يشهد .
(٥) سقط من س .
(٦) سقط من س .

المشروح أعلاه، والوصي[١] المشار إليه أعلاه في تاريخ كذا. ويثبت[٢] الحاكم التاريخ والحسبلَة بخطّه، ويتوج أعلا الفرض بالإذن والحمدلّة بخطه، ويكمل بالإشهاد عليه بشهود المجلس.

فإن رأى الحاكم أن يكتب بهذا الفرض نسخَة ويخلدها[٣] في مجلس الحكم[٤] . كان ذلك ضابطًا حسنًا.

وصورة فرض ليتيم واحد:

فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير، الذي هو في حجر الشرع الشريف - أو في حجر الحكم العزيز، أو[٥] في حضانَة والدته فلانَة[٦] أو جدته أم أبيه، أو أم أمه فلانَة، أو خالته فلانَة[٧] - أو غيرهن من الحاضنات الشرعيات على ترتيب استحقاق الحضانَة[٨] - برسم طعامه وشرابه، [إلى آخره][٩] - في كل شهر كذا.

(١) في س: والفرض .
(٢) في س: ويكتب .
(٣) في س: ويخلدهما .
(٤) بعدها في س: العزيز .
(٥) في س: و .
(٦) سقط من س .
(٧) سقط من س .
(٨) في س: الحاضنة .
(٩) سقط من س .

وفرض له أيضًا برسم كسوته في كل شهر من تاريخه كذا وكذا لفصلي الشتاء والصيف، وثمن أقباع ونعال، وأجرَة المؤدب، ما مبلغه كذا، فرضًا صحيحًا شرعيًّا. وأوجب له ذلك في ماله إيجابًا شرعيًّا.

وأذن لمن في يده شيء من ماله في صرف[١] ذلك إلى حاضته المذكورَة في أول كل شهر، لتصرفه[٢] عليه بطريقه الشرعي، إذنًا شرعيًّا ويكمل. ويكتب التاريخ والحسبلَة بخط الحاكم. ويشهد عليه بذلك.

وصورَة فرض ليتيم. ليس له حاضنة من أقاربه، ولا من أقارب أبيه، ولا وصي:

فرضَ سيدُنا فلان الدين [٣] لفلان اليتيم الصغير الذي هو في /[١٨٥/س] حجر الشرع الشريف، الذي أقام له الحاكم المشار إليه امرأة مخدرَة صينَة، [تحضنه وتربيه][٤] ، وتطعمه إذا جاع، وتسقيه الماء[٥] إذا عطش، وتغير ثيابه[٦] إذا اتسخت بثياب

(١) سقط من س .
(٢) في س: ليصرفه .
(٣) بعدها في س: الفلاني .
(٤) في س: مربية .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: أثوابه .

نظيفَة، وتغسل الوسخَة، وتدهن رأسه وبدنه في البيت وفي الحمام، وتفرش تحته وتغطيه إذا نام.

وهي فلانَة بنت فلان، لعدم وجود حاضنَة شرعيّة من أقارب أمه، ولا من أقارب أبيه، ولا وصي شرعي - برسم طعامهما وشرابهما وصابونهما وزيتهما وحمامهما، وأجرَة مسكنهما[١]، وأجرَة الحاضنَة المذكورَة، وتمريض[٢] الصغير المذكور، وما لا بد له منه من لوازم شرعيّة - في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا وكذا فرضًا صحيحًا شرعيًا.

وأوجب له [ذلك في ماله][٣] إيجابًا شرعيًا، وأذن للقاضي[٤] فلان الدين أمين الحكم العزيز - أو الناظر في أمر الأيتام - بالبلد الفلاني أن يدفع إلى الحاضنَة المذكورَة أعلاه القدر المفروض أعلاه من مال اليتيم المذكور، المستقر تحت يده بديوان الأيتام، في كل شهر بشهره إذنًا شرعيًا.

بعد أن ثبت عنده - ثبت اللَّه مجده - أن القدر المفروض أعلاه: هو فرض[٥] المثل لليتيم المذكور أعلاه. وحاضنته

(١) في س: سكنهما.
(٢) في س: وتربض.
(٣) في س: في ذلك من ماله.
(٤) في س: القاضي.
(٥) سقط من س.

المسمّاة معه أعلاه. وأن ذلك ما[١] يفرض لمثل اليتيم [المذكور وحاضنته][٢] ، الثبوت الشرعي. و[٣] بعد استيفاء الشرائط الشرعيّة. واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا. وأشهد على نفسه الكريمَة بذلك في تاريخ كذا.[٤] ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلَة بخطه. ويكمل

وصورَةُ فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم في مالهم، أو في ربع ملكهم المنتقل إليهم من أمهم، أو في ربع وقفهم الآيل إليهم من أمهم، أو فيما يكسبه لهم وينميه من أموالهم:

فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانَة - ويذكر عمر كل واحد منهم - أولاد فلان في مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور، الذي جره الإرث الشرعي إليهم[٥] من والدتهم فلانَة - أو فيما في ذمته لهم من صداق والدتهم فلانَة، أو من دين والدتهم الذي هو في ذمته، أو من أجور[٦] ملكهم المخلف لهم عن والدتهم فلانَة، أو من ربع ما هو

(١) سقط من س .
(٢) في س: وحاضنته .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: لهم .
(٦) في س: أجرة .

وقف عليهم - برسم طعامهم وشرابهم، إلى آخره - في كل شهر كذا.

فرضًا صحيحًا شرعيًّا بالتماس والدهم المذكور منه ذلك، وسؤاله إياه فيه. وقرر ذلك لهم في مالهم تقريرًا[1] شرعيًّا.

وأوجبه فيه إيجابًا شرعيًّا، لازمًا معتبرًا مرضيًّا.

وأذن لوالدهم المذكور في صرف ذلك عليهم نفقةً وكسوةً من مالهم المعين أعلاه، حسبما عين أعلاه، إذنًا شرعيًّا.

وذلك بعد اعتراف والدهم المذكور: أن تحت يده من مالهم، ومن جهات استحقاقهم: ما يصرف منه ذلك، الاعتراف الشرعي. ووقع الإشهاد بذلك. ويكمل على نحو ما سبق.

وصورة فرض لأيتام تحت حجر وصي شرعي:

فرض سيدنا فلان الدين[2] لفلان وفلان وفلان[3] أيتام فلان - ويذكر أعمارهم - الجارين تحت /[١٨٦/س] نظر فلان ووصيته، بمقتضى الوصيّة الشرعيّة، المسندَة إليه من والدهم

(١) في س: صحيحًا.
(٢) في س: الفلاني.
(٣) سقط من س.

المذكور.

المتقدم تاريخها على تاريخه، الثابت مضمونها شرعًا بمجلس الحكم العزيز الفلاني. وهم الآن في حضانَة والدتهم فلانَة[1]، برسم طعامهم وشرابهم - إلى آخره - في كل شهر كذا.

فرضًا صحيحًا شرعيًّا. وأذن لوصيهم المذكور في دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده إلى والدتهم الحاضنَة المسماَة أعلاه، لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقَة وكسوَة، حسبما عين أعلاه، إذنًا شرعيًّا. وإن كان الوصي هو الذي يصرف عليهم[2] بنفسه.

فيقول: وأذن لوصيهم المذكور في صرف ذلك عليهم بنفسه. وبمن هو أهل لذلك. وإن كان القبض والصرف للحاضنَة.

فيقول: وأذن للحاضنَة المذكورَة في الاقتراض والإنفاق على الصغار المذكورين أعلاه عند تعذر الأخذ من الوصي المذكور، والرجوع به في مال الأيتام المذكورين أعلاه، إذنًا شرعيًّا.

واعترف الوصي المذكور أعلاه: أن تحت يده من مال الأيتام

(١) بعدها في س: من مالهم المخلف عن والدهم أو في مالهم مطلقًا.

(٢) سقط من س.

المذكورين أعلاه، ما يصرف منه ذلك. ويكمل على نحو ما تقدم.

صورَة فرض غيبَة لزوجَة وأولاد[١] :

فرض سيدنا فلان الدين لفلانَة زوجَة فلان الغائب يومئذ عن مدينَة كذا الغيبَة الشرعيّة، الثابتَة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وأولادها منه فلان وفلان في مال زوجها الغائب المذكور أعلاه - برسم طعامهم وشرابهم إلى آخره - في كل يوم من تاريخه كذا وكذا[٢] .

وقرر لهم ذلك في ماله تقريرًا شرعيًّا تامًّا، لازمًا[٣] معتبرًا مرضيًّا.

وأذن للزوجَة المذكورَة في قبض ذلك من ماله ممن هو في يده.

وفي الاقتراض والإنفاق عند تعذر وصولها إلى ذلك، وإنفاقه على نفسها وعلى أولادها[٤] المذكورين.

---

(١) في س: وأولادها .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: أولاده .

والرجوع بنظير ذلك في[١] مال زوجها الغائب المذكور، إذنًا شرعيًّا.

وذلك بعد ثبوت ما ذكر ثبوته أعلاه، وثبوت الزوجيّة بينهما عنده الثبوت الشرعي. وبعد إحلاف الزوجَة : أن الزوج المذكور لم يترك عندها نفقَة ولا واصلها بنفقَة. وبعد استيفاء الشرائط الشرعيّة، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا. ويكمل على نحو ما سبق.

وإن كانت الزوجَة ليس لها أولاد : أفردها[٢] القاضي بالفرض[٣].

وكتب لها بذلك. وإن كانوا أولادًا محضًا. كتب لهم بذلك. وذكر حاضنتهم على حسب الحال. وما[٤] اتفق عليه الأمر.

صورَة فرض لبالغ[٥] تحت نظر متكلم في ماله :

فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على حجر الصبي[٦] الذي هو تحت نظر فلان، المتكلم في أمره وماله

(١) في س: من .
(٢) في س: أقرها .
(٣) في س: بالقرض .
(٤) في س: وبما .
(٥) في س: البالغ .
(٦) في س: الصبا .

بالإذن الكريم العالي الفلاني، لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام - إلى آخره - في كل شهر كذا، فرضًا صحيحًا شرعيًّا. وقرر ذلك في ماله تقريرًا شرعيًّا، لازمًا معتبرًا مرضيًّا.

وأذن للمتكلم في ماله المذكور أعلاه /[١٨٧/ س] في صرف القدر المفروض المعين أعلاه من ماله عليه[١] وعلى خادمه نفقَة وكسوَة على الحكم[٢] المشروح أعلاه إذنا شرعيًّا. ويكمل على نحو ما سبق.

صورَة فرض حكمي إجباري على مذهب أبي حنيفَة، لمن يجوز الفرض له عنده. وهو على كل ذي[٣] رحم بالرحم. فتدخل[٤] فيه الخالة والعمة، خلافا للباقين.

فرض سيدنا فلان الدين الحنفي على فلان لعمته - أو خالته مثلا - فلانَة الفقيرَة الكبيرَة السن، العاجزَة عن تحصيل ما تسد به الرمق. ويقوم بأودها، أو لقيمات [يقمن صلبها][٥] ، الثابت وصفها بالصفَة المذكورَة أعلاه[٦] عند سيدنا الحاكم المشار إليه

(١) في س: عليهم .
(٢) في س: الحاكم .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فيدخل .
(٥) في س: تعمر لها .
(٦) سقط من س .

الثبوت الشرعي، لما تحتاج إليه من[١] ثمن طعام وإدام - إلى آخره - في كل يوم، أو في كل شهر كذا. فرضًا صحيحًا شرعيًّا.

وأوجب لها ذلك في ماله إيجابًا[٢] شرعيًّا، وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنًا شرعيًّا.

وحكم - أيد اللَّه أحكامه وسدد نقضه وإبرامه - لها بذلك حكمًا شرعيًّا تامًّا مرضيًّا، مسؤولاً فيه، مستوفيًا شرائطه الشرعيّة مع العلم بالخلاف.

وذلك بعد أن ترافع المفروض عليه والمفروض لها، المذكور[٣] أعلاه، إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه، وتصادقا على اتصال القرابة بينهما، وأنها من ذوي رحمه وطلبها من الحاكم المشار إليه الفرض لها عليه. واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا. وأشهد على نفسه الكريمة بذلك. ويكمل [على نحو ما سبق][٤].

---

(١) في س: في.
(٢) بعدها في س: صحيحًا.
(٣) في س: المذكورين.
(٤) سقط من س.

صورة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده. وهو[١] كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين، كالأبوين والأولاد، والإخوة والأخوات. [كما تقدم ذكره في مسائل الخلاف][٢].

فرض[٣] سيدنا فلان الدين الحنبلي على فلان التاجر لابن عمته أخت أبيه لأبويه فلان الفقير، المعسر الذي لا مال له، العاجز عن الاكتساب لكبر[٤] سنه، في ماله، برسم ابن عمته المذكور، لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام - إلى آخره - في كل يوم[٥] كذا - إلى آخره. فرضًا صحيحًا شرعيًا. وأوجب له ذلك في ماله إيجابًا شرعيًا. وأذن له في الاقتراض والإنفاق على نفسه عند تعذر الأخذ منه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك إذنًا شرعيًا.

وذلك بعد أن ترافعا إليه ومثلا[٦] بين يديه، واعترفا باتصال القرابة بينهما. وتصادقا عليها تصادقًا شرعيًا. وإن كان المفروض

(١) بعدها في س: على .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: قرره .
(٤) في س: الكبير السن .
(٥) في س: شهر .
(٦) في س: وتمثلا .

عليه أنكر القرابَة، وأقام المفروض له بينَة فيقول : وذلك بعد أن ترافعا إليه، وادعى المفروض له على المفرض عليه : أنه ابن عمته أخت أبيه لأبويه. وأنه فقير معسر لا مال له، وأنه عاجز عن الاكتساب. وأنكر المفروض عليه ذلك. وأقام المفروض له بينَة شهدت[١] بذلك، وبتشخيصهما[٢] عنده التشخيص الشرعي.

وسمع الحاكم /[١٨٨/س] المشار إليه البينَة، وقبلها لما رأى معه[٣] قبولها. وبعد أن ثبت عنده فقر المفروض له، وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعي. [ولما تكامل ذلك عنده. وثبت لديه - أحسن اللَّه إليه - الثبوت الشرعي][٤] .

وفرض الفرض المذكور، سأله المفروض له الحكم بذلك، والإجازَة له والإشهاد على نفسه الكريمَة بثبوت ذلك عنده، والحكم به. فاستخار اللَّه وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا.

وحكم بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا. [تامًّا معتبرًا مرضيًّا، مع العلم بالخلاف. وبعد استيفاء الشرائط الشرعيّة، واعتبار ما يجب

(١) في س: له .
(٢) في س: وتشخيصها .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .

اعتباره شرعًا. ويكمل على نحو ما سبق][1] .

صورة فرض لمعتوق على عتيقه. على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. سواء كان العتيق بالغا ساعيًا. أو صغيرا لا يستطيع[2] السعي :

فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي لفلان ابن عبد الله. البالغ أو الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور، برسم طعامه وشرابه - إلى آخره - في كل يوم، أو في كل شهر كذا، فرضًا صحيحًا شرعيًا.

وأوجب له ذلك في مال معتقه المذكور[3] إيجابًا شرعيًا وأذن له أن يستدين وينفق على نفسه، ويرجع على معتقه بنظير ذلك، إذنًا شرعيًا. وهذا إذا كان المفروض له بالغًا. وأما الصغير. فيقول : وجعل الحاكم المشار إليه المفروض له عند معتقه المذكور. فإن كان معتقه غائبًا أو أبى أن يجعله عنده.

فيقول : الذي وضعه الحاكم عند ثقة أمين. وهو فلان.

---

(١) في س: إلخ ويكمل على نحو ما تقدم .

(٢) في س: الكسب أو .

(٣) بعدها في س: برسم طعامه وشرابه إلخ .

وأذن له أن ينفق القدر[١] المفروض عليه إلى أن يسعى، إذنًا شرعيًّا، بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن المفروض له المذكور عتيق المفروض عليه - أو بعد أن اعترف[٢] المفروض عليه المذكور أن المفروض له عتيقه - اعترافًا شرعيًّا.

وحكم - أيد اللَّه أحكامه - بصحّة الفرض المذكور حكمًا شرعيًّا، مسئولاً فيه. مستوفيًا شرائطه الشرعيّة، [مع العلم بالخلاف][٣] . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك. ويكمل [على نحو ما] [٤] سبق.

صورة فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه.

فإنه قال : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ، ذكرًا كان أو أنثى، إذا لم يكن له كسب ولا مال[٥] ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في[٦] الذكر والانثى، وخلافًا لمالك في الذكر.

فإنه قال : لا تسقط نفقة الجاريّة عن أبيها، وإن تزوجت حتى

---

(١) في س: المذكور .
(٢) في س: عرف .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: كما .
(٥) بعدها في س: له .
(٦) في س: و .

يدخل بها الزوج. [ويتفرع على ذلك صور.

وهي: فرض الصغير إذا كانت له قرابَة، مثل أم وجد. فالنفقَة تفرض له على الأم والجد أثلاثًا. وإن كان شيخًا كبيرًا وله ابن وبنت. فالفرض له عليهما أثلاثًا. وأما إذا كان له بنت وابن ابن. فقال أبو حنيفَة: الفرض على البنت وحدها. وقال أحمد: هو عليهما بالسويّة. وإن كان له أم وبنت. فقالا: النفقَة عليهما أرباعًا، الربع على الأم والباقي على البنت. خلافًا للشافعي، فإن النفقَة عنده على الذكور خاصَة من الأصول والفروع.

وعند مالك: أن النفقَة على أولاد الصلب، الذكر والأنثى منهم سواء إذا استويا في اليسار. فإن كان أحدهما واجدًا والآخر فقيرًا.

فالنفقَة على الواجد. وقد تقدم هذا التفريق في مسائل الخلاف من هذا الباب مبسوطًا. فإذا أراد العمل في صورَة من هذه الصور المتفرعَة، نسخ على المنوال السابق. وأتى في كل صورَة بصيغها التي تعتبر فيها وتليق بها][1].

(١) سقط من س.

صورَة فرض على مباشرَة نظر، أو تدريس أو غير ذلك :

فرض سيدنا فلان الدين، [أو هذا فرض فرضه سيدنا فلان الدين][١] ، أو هذا ما أشهد به على نفسه الكريمَة سيدنا فلان الدين : أنه فرض لفلان الدين على مباشرَة وظيفَة[٢] النظر في المدرسَة الفلانيَة المنسوب إيقافها[٣] إلى فلان على مذهب[٤] الإمام فلان، وقيامه بالوظيفَة المذكورَة، أسوَة أمثاله : من النظار من عمل مصالحها وعمارتها وعمارَة أوقافها، وتنميَة ريعها، وصرفه في مصارفه الشرعيَة على مستحقيه، من [مدرس ومعيدين وفقهاء][٥] ، وأرباب الوظائف بها أوان[٦] الوجوب والاستحقاق، واعتبار أحوال المرتبين بها، والتزام[٧] كل واحد منهم بالقيام بوظيفته وملازمتها، وأدائها على الوجه المعتبر في مثلها /[١٨٩/س] بنفسه، [أو بنوابه][٨] العدول الثقات : الثمن كاملاً من ريع أوقافها - أو السدس [أو

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إيقاؤها .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: مدرستين ومتعدين فيها .
(٦) في س: وأن .
(٧) في س: والزام .
(٨) في س: وبنو أبيه .

الربع][1] أو أقل أو أكثر - في كل سنّة من السنين بعد صرف ما تحتاج[2] إليه المدرسَة المذكورَة في عمارتها وعمارَة أوقافها. فرضًا صحيحًا شرعيًّا.

وأذن له في تناول ذلك من ريع وقف المدرسَة المذكورَة لنفسه على قيامه بالوظيفَة المشار إليها، إذنًا شرعيًّا، مستولاً فيه، مستوفيًا شرائطه الشرعيّة. وواجباته المعتبرَة المرضيّة. وإن كان الفرض للمدرس[3] فيقول: على مباشرَة وظيفَة التدريس بالمدرسَة الفلانيّة، وإلقاء الدرس[4] بها على الفقهاء والمتفقهَة، كذا وكذا في كل سنّة من متحصل أوقاف المدرسَة المذكورَة، من أجور[5] مسقفات وثمن مغلات، وغير ذلك. وأشهد على نفسه الكريمَة بذلك في تاريخ كذا. ويكتب التاريخ والحسبلَة بخطه، ويكتب في أعلا الطرّة على يسار البسملَة: فرضت ذلك. وأذنت فيه على الوجه الشرعي. ويكمل بالإشهاد على نحو ما سبق. والله أعلم][6].

●●●

(١) في س: من الريع.
(٢) في س: يحتاج.
(٣) في س: للمدرسة.
(٤) في س: الدروس.
(٥) في س: أجرة.
(٦) سقط من س.

# كتاب الحضانة

## وما يتعلق بها من الأحكام

الحضانةُ : حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه. وهي ولايَة. لكنها بالإناث أليق. وأولاهن الأم. وشرطها : العدالَة، والحريّة، والإسلام للمسلم. فلو كان مسلمًا والأم كافرَة. فحضانته لأقاربه المسلمين.

فإن لم يكن فعلى المسلمين، والمؤنَة في ماله. فإن لم يكن فعلى أمه إن كانت موسرَة. وإلا فهو من محارم المسلمين. وولد الذميين أمه أحق بحضانته. فإن وصف بالإسلام نزع منهم.

والمحضون : من لا يستقل بمراعاة نفسه، ولا يهتدي لمصالحه، لصغر، أو جنون أو خبل، وقلّة تمييز. فإذا بانت الزوجَة وبينهما ولد. نظرت، فإن كان بالغًا رشيدًا، لم يجبر على الكون مع أحدهما، بل يجوز له أن ينفرد عنهما.

إلا أن المستحب له : أن ينفرد عنهما، كيلا ينقطع بره وخدمته عنهما.

وهل يكره له الانفراد عنهما؟ ينظر فيه. فإن كان رجلًا : لم يكره له الانفراد عنهما. وإن كانت امرأة : فإن كانت بكرًا، كره

لها الانفراد عنهما. لأنها لم تجرب الرجال ولا يؤمن أن تخدع. وإن كانت ثيبًا فارقها زوجها : لم يكره لها الانفراد عنهما. لأنها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تخدع.

وقال مالك : يجب على الابنَة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

وموضع الدليل : أنها إذا بلغت رشيدَة : ارتفع الحجر عنها. فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها، كما لو تزوجت من بانت منه. وإن كان الولد صغيرًا - لا يميز - وهو الذي له دون سبع أو أكثر، إلا أنه مجنون أو مختلط العقل - وجبت حضانته. لأنه إذا ترك منفردا ضاع.

والحضانَة هي كفالَة الطفل.

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿وكفلها زكريا﴾ والنبي ﷺ كفله أبو طالب، وحضنته حليمَة مدَة رضاعه ﷺ.

ونتيجَة الحضانَة : حفظ من لا يستقل بأموره كما تقدم، والأم أولى بها، ثم أمهاتها المدليات بالإناث. ويقدم منهم : القربى، فالقربى.

والجديد : أنه يقدم بعدهن أم الأب، ثم أمهاتها المدليات

بالإناث، ثم أم أب الأب كذلك، ثم أم أب الجد كذلك. وتقدم الأخوات على الخالات، والخالات على بنات الأخوات. وتقدم بنات الإخوَة وبنات الأخوات على العمات. وتقدم الأخت من الأبوين على الأخت من الأب والأخت من الأم. وتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم. وتقدم الخالّة والعمّة من الأب على الخالّة والعمّة من الأم. وأما الذكور : فالمحرم الوارث، كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم، لهم الحضانَة. كترتيب العصبات.

والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له الحضانَة، لكن إن كانت صغيرَة في حد تشتهى : لم تسلم إليه، بل إلى بنته، أو امرأة ثقّة يعينها.

والأظهر : أن المحرم الذي ليس بوارث، كالخال وأبي الأم، والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم، كابن الخال وابن العمّة : لا حضانَة لهما.

وإذا اجتمع الذكور والإناث من أهل للحضانَة. فإن كانت فيهم الأم فهي أولى من غيرها، وأم الأم عند فقدها في معناها. والأب أولى من الجدات من قبله، وكذا من الخالّة والأخت المدليّة بالأم. وتقدم الأصول على الأقارب الواقعين

على حواشي النسب. فإذا فقدت الأصول فالأظهر تقدم الأقرب فالأقرب.

فإن استوى اثنان في القرب فالتقديم للأنوثّة. فإن استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعَة. ويشترط في ثبوت حق الحضانَة : الإسلام، والعقل، والحريّة، والعدالَة، كما تقدم. فلا حضانَة للمجنونَة والرقيقَة والكافرَة، ولا الفاسقَة.

ولو نكحت أم الطفل بعد فراق أبيه أجنبيًا : بطلت حضانتها. ولا أثر لرضى الزوج.

ولو نكحت عم الطفل، أو ابن أخيه، أو ابن عمته، فالأشبه : أنه لا يبطل حقها من الحضانَة.

وهل يشترط لاستحقاقها الحضانَة : أن ترضع الولد إذا كان رضيعًا؟ فأجاب الأكثرون بالاشتراط.

وإذا أسلمت الكافرة، أو أفاقت المجنونة، أو عتقت الأمة، أو حسن حال الفاسقة، ثبت لها حق الحضانة.

وإذا طلقت المرأة بعدما سقط حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة.

ولو غابت الأم، أو امتنعت من الحضانة، انتقل حق الحضانة

إلى الجدة .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

واختلفوا فيما إذا طلقت بعدُ طلاقًا بائنًا، هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: تعود، وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود بالطلاق.

وإذا افترق الزوجان وبينهما ولد، قال أبو حنيفة في إحدى روايتيه: الأم أحق بالغلام، حتى يستقل بنفسه في مطعمه، ومشربه، وملبسه، ووضوئه، واستنجائه، ثم الأب أحق، والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ، ولا يجبر واحد منهما .

وقال مالك: الأم أحق بالأنثى إلى أن تتزوج، ويدخل بها الزوج، وبالغلام أيضًا في المشهور عنه إلى البلوغ .

وقال الشافعي: الأم أحق بهما إلى سبع سنين، ثم يخيران، فمن اختاراه كانا عنده .

وعن أحمد روايتان :

إحدهما: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير، والجارية

بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير.

والراوية الأخري: كمذهب أبي حنيفة .

والأخت من الأب: هل هي أولى بالحضانة أم لا؟

قال أبو حنيفة: الأخت من الأم أولى من الأخت للأب ومن الخالة للأم، والخالة أولى من الأخت .

وقال مالك: الخالة أولى منهما، والأخت من الأم أولى من الأخت للأب .

وقال الشافعي وأحمد: الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة .

## فصل

وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة، فأراد الأب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر، فهل له أخذ الولد منها أم لا؟

قال أبو حنيفة: ليس له ذلك، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: له ذلك.

فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها، قال أبو حنيفة: لها أن تنتقل بشرطين:

أحدهما: أن تنتقل إلى بلدها .

والثاني: أن يكون العقد ببلدها الذي تنتقل إليه .

فإذا فات أحد الشرطين منعت إلا بوضع يمكن لأبيه المضي إليه ويعود قبل الليل .

فإن كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى سواد وإن قرب، منعت أيضًا .

وقال مالِكٌ والشافِعِيُّ وأحمدُ في إحدى رِواياتِهِ : الأبُ أحقُّ بِولدِهِ ، سواءٌ كان المُنتقِلُ هِي أو هُو .

وعن أحمد رِوايةٌ أُخرى : أنَّ الأُمَّ أحقُّ بِهِ ما لم تتزوَّج . اهـ .

المُصطلحُ[١] : وما يشتمِلُ عليهِ مِن الصُّور[٢] .

صُورةُ حضانةِ أهليَّةٍ صادِرةٍ بِالتَراضِي[٣] بين[٤] والِدِ الطِّفلِ وبين الحاضِنةِ الشَّرعِيَّةِ :

حضر إلى شُهُوده في يومِ تاريخِهِ فُلانٌ ومُطلَّقتِهِ [الطَّلقة

(١) بعدها في س في الحضانة .
(٢) في س: تشتمل .
(٣) في س: التراضي .
(٤) بعدها في س: يدي .

الواجدة الأُولى البائِنِ - أو الثانِية المسبُوقة بِأولى البائِنِ ، أو الطَّلقة الثالِثة المُكمَّلة لِعددِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ - فُلانٌ[(١)] .

وأشهد عليهِ : أنَّهُ كان قد تزوَّج بِفُلانة المذكُورةِ مِن قبل تارِيخِهِ تزويجًا شرعِيًّا . ودخل بِها وأصابها . وأولدها على فِراشِهِ ولدًا ذكرًا يُسمَّى فُلانٌ [- أو أُنثى تُسمَّى فُلانةُ[(٢)] -] المُقدَّرِ عُمرُهُ أو عُمرُها يومئِذٍ كذا وكذا سنةً - أو المُرضِعِ أو الفطِيمِ - وبانت مِنهُ بِالطَّلاقِ المعينِ أعلاهُ . وأن والِدته المذكُورةِ أهلٌ لِلحضانةِ ، وأنَّهُ سلَّم إليها ولده المذكُورِ لِتحضُنهُ[(٣)] ، مادامت مُتَّصِفةً[(٤)] بِصِفاتِ الحاضِناتِ . وتقُومُ بِمصالِحِهِ ، وغسلِ ثِيابِهِ ورأسِهِ ودُهنِه وكحلِهِ وتنظِيفِهِ ، وتغيِيرِ ثِيابِهِ والفرش لهُ ، وتغطِيتِهِ إذا نام ، والقِيامِ بِمصالِحِهِ وتربِيتِهِ ، مُقِيمةً بِهِ فِي المسكنِ[(٥)] الفُلانِيِّ ، لِما يعلمُ مِن خيرِها ودِينِها وعِفَّتِها وسدادها وشفقتها .

فتسلمتهُ[(٦)] بِمُقتضى مالها مِن حضانتِهِ على الوجهِ الشَّرعِيِّ[(٧)]

---

(١) في س: فلانة .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: له .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: السكن .
(٦) بعدها في س: منه .
(٧) في س: بهذه الأوصاف .

بِحُكمِ اتِّصافها [بِها الإنْصاف] الشَّرعِيِّ ، [تسلمًا شرعيًّا][1] .

وتصادقا على ذلِك كُلِّهِ [تصادُقًا شرعِيًّا] .

وإن كان فرض لِلولدِ فرضًا فيقُولُ : وفرض والِدُ الطِّفلِ المذْكُورِ لِولدِهِ المذْكُورِ على نفسِهِ بِرِضاهُ ، لِما يحتاجُ إلِيهِ فِي ثمنِ طعامٍ وإدامٍ - إلى آخِرِهِ - وبِرسمِ حضانةِ[2] حاضِنتِهِ المذْكُورةِ . وخادِمةُ القائِمِ بِقضاءِ حوائِجِهِ ، وشِراءِ ما يحتاجُ إلى شِرائِهِ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ وغيرِ ذلِك مِن اللَّوازِمِ الشَّرعِيَّةِ ، وما لابُدَّ لهُ[3] ولِخادِمِهِ مِنهُ[4] شرعًا فِي كُلِّ يومٍ كذا لِمُدَّةِ كذا ، فرضًا شرعيًّا ، حسبما اتَّفق والِدُ الطِّفلِ المذْكُورِ ووالِدتِهِ المذْكُورةِ على ذلِك وتراضيا عليهِ . وأقرَّ بِالملاءةِ والقُدرةِ على ذلِك . وأذِن لها فِي الاقتِراضِ والإنفاقِ - إلى آخِرِهِ . ويُكمَّلُ ويُؤرَّخُ[5] على نحوِ ما سبق .

وكذلِك يكتُبُ فِي جمِيعِ الحضاناتِ على التَّرتِيبِ المعينِ[6] فِي استِحقاقِ /[١٩٠/س] الحضانةِ[7] مِن الأُمَّهاتِ والجداتِ

(١) في س: التصديق الشرعي .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: منه .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: الحاضنة .

والأخواتِ والخالاتِ .

هذا إذا اتَّفقا على أهليَّةِ الحضانةِ .

وأما إذا اختلفا فيها فلابُدَّ مِن ترافُعِهما إلى حاكِمٍ شرعيٍّ ، وتدَّعِي[1] عِندهُ على والِدِ الطِّفلِ . وتُقِيمُ البيِّنة عِندهُ : أنَّها سالِكةُ الطَّرِيق الحمِيدة والمناهِج السَّدِيدة ، وأنَّها مُواظِبةٌ على الصَّلواتِ الخمسِ في أوقاتِها . أهلٌ لِحضانةِ ولدِها فُلانٍ الَّذِي رُزِقتهُ مِن مُطلقِها فُلانٍ المُدَّعى عليهِ المذكُورِ ، مُتَّصِفةً بِصِفةِ الأهلِيَّةِ المُعتبرة شرعًا ، مِن الخِدمةِ والشَّفقةِ والرِّعايةِ والسَّدادِ والقِيامِ بِمصلحةِ الولدِ المذكُورِ ليلاً ونهارًا .

و[2] تقُولُ فِي دعواها : و[3] أنَّهُ أراد انتِزاع الولدِ مِنها . وقد آلَتِ الحضانةُ إليها . وتسألُ إبقاء ولدِها عِندها ، وفِي حضانتِها .

فإن أجاب بِصِحَّةِ دعواها . وإلا فتُقِيمُ البيِّنة عِندهُ . وتثبُتُ لديهِ . ويبقى الولدُ عِند الأُمِّ ، ويأمُرُهُ الحاكِمُ بِعدمِ التَّعرُّضِ لها فِي أخذِ وُلدِهِ[4] مِنها . وتسألُ الحاكِم أن يحكُم لها بِذلِك

(١) في س: ويدعي .
(٢) في س: أو .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: ولدها .

بعد الإعذارِ إليهِ .

وإن حصلت الدَّعوى ولم تحضُر والِدةُ الطِّفلِ شُهُودًا[١] يشهدُون بِأهليَّتِها ، وأحضر الوالِدُ[٢] شُهُودًا يشهدُون بِعدمِ أهليَّتِها . فتكُونُ الدَّعوى مِن الوالِدِ على الوالِدةِ ، ويذكُرُ فِي دعواهُ قصد[٣] انتزاعِه مِنها[٤] بِحُكمِ أنَّها لم تكُن أهلًا لِحضانةِ الولدِ المذكُورِ . فإن صدقتهُ انتزعهُ مِنها . وإن كذبتهُ أقام البيِّنة : أنَّها مُفرِطةٌ فِيما يجِبُ عليها مِن حُقُوقِ الكفالةِ لِولدِها فُلانٍ المذكُورِ ، مِن الصِّيانةِ والنظرِ فِي أحوالِهِ فِي اللَّيلِ والنَّهارِ والخِدمةِ ، وأنَّها تترُكُهُ فِي البيتِ والبابُ مُغلقٌ عليهِ وحدهُ وهُو صارِخٌ ، وتغيبُ عنهُ فِي قضاءِ حوائِجِها[٥] عِند الجِيرانِ فِي أكثرِ الأوقات . وهِي غيرُ مُواظِبةٍ على الصَّلواتِ الخمسِ فِي أوقاتِها ، مُرتكِبةٌ ما يُخرِجُها عن أهليَّةِ الحضانةِ لِولدِها المذكُورِ . وتُقامُ الشَّهادةُ بِذلِك بِحُضُورِها .

ويعذُرُ إليها الحاكِمُ . ويسألُ القاضِي الحُكم لهُ[٦] بِذلِك ،

(١) في س: شهوده .
(٢) في س: الولد .
(٣) في س: فصل .
(٤) سقط من س .
(٥) بعدها في س: و .
(٦) سقط من س .

وبِسُقُوطِ حضانتِها لِلولدِ وانتزاعِه مِنها ، [وتسليمِهِ لهُ][1] بِمُقتضى ما ثبت عليها مِن عدمِ أهليَّتِها لِذلِك . [فيحكُمُ له][2] الحاكِمُ بِمُوجِبِ ذلِك .

[ويُسلَّمُ الولدُ لهُ][3] بعد انتزاعِه مِن والِدتِهِ .

فإذا حسُن حالُها وصارت أهلاً لِلحضانةِ فلابُدَّ مِن كِتابةِ محضرٍ .

صُورتُهُ[4] : شُهُودُهُ يعرِفُون فُلانة معرِفةً صحِيحةً شرعِيَّةً .

ويشهدُون - مع ذلِك - أنَّها قد حسُنت سِيرتُها ، وصارت مُواظِبةً على الصَّلواتِ الخمسِ ، مُسدَّدةً[5] في أفعالِها وأقوالِها وأحوالِها ، مُقِيمةً في بيتِها ، لا تخرُجُ مِنهُ إلا لِضرُورةٍ شرعِيَّةٍ وتعُودُ سرِيعًا . أهلاً لِلحضانةِ لِولدِها فُلانٍ ، ولِلنَّظرِ[6] في أحوالِهِ وتربِيتِهِ ، كغيرِها مِن الحاضِناتِ الجيداتِ ، مع سُلُوكِ الطَّرِيقِ[7] الحمِيدةِ ، والمناهِجِ السَّدِيدةِ . والعملِ بِتقوى اللَّهِ

(١) في س: ويقول .
(٢) في س: ويحكم .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: وصورة .
(٥) في س: مشددة .
(٦) في س: والنظر .
(٧) في س: الطرائق .

وطاعتِهِ . وأنَّها صارت مُتَّصِفةً بِصِفاتِ[١] حميدةٍ تُوصِّلها إلى أهليَّتِها لِحضانةِ ولدِها المذكُورِ[٢] ، اتِّصافِها بِها الإنْصاف الشَّرعيَّ .

وثبَّت هذا المحضرُ عِند الحاكِمِ . ويدَّعِي[٣] على الولدِ ، [ويُنزَعُ /[١٩١/س] الولدُ][٤] مِنهُ[٥] . ويُسلَّمُ إليها ، ويُحكمُ لها بِذلِك . ويُكمَّل على نحوِ ما سبق .

[صُورةُ حضانةِ أهليَّةٍ ، وتقريرِ فرضِ لِمُطلَّقةٍ عازِبةٍ أو مُزوَّجةٍ ، مُسافِرةٍ أو مُقِيمةٍ ، على مذهبِ الإمامِ مالِكٍ رحِمهُ اللَّهُ تعالى :

قرَّرَ فُلانٌ لِولدِهِ فُلانٍ الَّذِي رزقهُ على فِراشِهِ قبل تارِيخِهِ مِن مُطلَّقتِهِ فُلانة المُقدَّرِ عُمُرُهُ يومئِذٍ كذا ، أو الرَّضِيعِ أو الفطِيمِ ، الَّذِي هُو فِي حضانةِ والِدتِهِ المُطلقةِ المذكُورةِ أعلاهُ ، لِما يحتاجُ إلِيهِ الولدُ المذكُورُ ، فِي ثمنِ طعامٍ وإدامٍ وماءٍ وزيتٍ وصابُون . وأجرتي حمامٍ ومُنزِلٍ وكِسوةٍ ، ولوازِمِ شرعِيَّةٍ ،

---

(١) في س: بصفة

(٢) بعدها في س: و .

(٣) في س: وتدعي .

(٤) في س: ويتنزع .

(٥) سقط من س .

لِمُدَّةٍ كذا وكذا سنةً مِن تاريخِهِ فِي غُرَّةِ كُلِّ يومٍ بمضِي مِن تاريخِهِ مِن الفُلُوسِ الجُدُدِ عشرة دراهِم مثلاً ، تقريرًا شرعيًّا حسبما اتَّفق هُو ومُطلَّقَتُهُ المذكُورةُ على ذلِك وتراضيا عليهِ .

وأقرَّ بِالملاءةِ والقُدرةِ على ذلِك .

وأذِن المُقرَّرُ المذكُورُ أعلاهُ لمُطلقتِهِ المذكُورةِ أعلاهُ فِي الاقتِراضِ والإنفاقِ عِند تعذُّرِ الأخذِ مِنهُ ، والرُّجُوعِ بِنظِيرِ ذلِك عليهِ إذنًا شرعيًّا . ثُمَّ بعد ذلِك ولُزُومِهِ شرعًا التزمت المُطلقةُ المذكُورةُ أعلاهُ بِالقِيامِ لِولدِها المذكُورِ أعلاهُ عن والِدِهِ المُقرَّرِ المذكُورِ أعلاهُ فِي غُرَّةِ كُلِّ يومٍ بمضِي مِن تاريخِهِ بِما مبلغُهُ خمسةِ دراهِم مثلاً ، أو أقلَّ مِن جُملةِ التَّقريرِ المعينِ أعلاهُ .

وذلِك فِي نظِيرِ إبقاءِ الولدِ المذكُورِ أعلاهُ بِيدِها . وفِي حضانتِها ، تحضُنُهُ وتكفُلُه لِطُولِ المُدَّةِ المُعيَّنةِ أعلاهُ ، عزبًا كانت أو مُتزوِّجةً ، مُسافِرةً كانت أو مُقِيمةً .

مُسافِرًا كان هُو أو مُقِيمًا ، التِزامًا شرعيًّا على مذهبِ من يرى ذلِك من السادةِ العُلماءِ رضِي اللَّهُ عنهُم أجمعِين .

ورضِي المُقرَّرُ المذكُورِ أعلاهُ بِذلِك .

وأقرَّ الولدُ المذكُورُ بِيدِ والِدتِهِ المُطلقةِ المذكُورةِ ، تكفُلُهُ

وتحضُّنُهُ على الحُكمِ المشرُوحِ أعلاهُ ، لِطُولِ المُدَّةِ المُعيَّنةِ أعلاهُ ، لِما علِم لِنفسِهِ ولِولدِهِ المذكورِ فِي ذلِك مِن الحظِّ والمصلحةِ .

وأسقط حقَّهُ مِن طلبِ الولدِ المذكُورِ ومن السَّفرِ بِهِ مِن بلدِ كذا إلى بلدِ كذا ، وإلى غيرِهِ مِن الجِهاتِ عِند قصدِهِ السَّفر بِنفسِهِ وبِوكِيلِهِ ، لِطُولِ المُدَّةِ المُعيَّنةِ أعلاهُ ، إسقاطًا شرعيًّا . قبِلت ذلِك مِنهُ قَبُولاً شرعيًّا . وأقرَّت بِالملاءةِ والقُدرةِ على ذلِك . وبِمعرِفةِ معنى الالتِزامِ المشرُوحِ أعلاهُ وما يترتَّبُ عليهِ شرعًا . واعترف المُطلِقُ المذكُورُ أنَّ مُطلَّقتِهِ المذكُورةِ أهلٌ لِلحضانةِ . مُتَّصِفةٌ بِصِفاتِ الحاضِناتِ .

ولما تكامل ذلِك ادَّعى بِهِ بِمجلِسِ الحُكمِ العزِيزِ الفُلانيِّ المالِكِيِّ ، وثبَّت اعترافُ كُلٍّ مِنهُما بِذلِك لدَيهِ . أحسن اللَّهُ إليهِ ، بِشهادةِ شُهُودِهِ الواضِعِين خُطُوطَهُم آخِرِهِ بِالشَّهادةِ عليهِ ، الثُّبوت الشَّرعِيَّ ، وتَّشخِيصِها عِندهُ التشخيص الشَّرعِيَّ . واعترافِ كُلٍّ مِنهُما بِعدمِ الدافِعِ ، والمطعنِ لِذلِك وبِشيءٍ مِنهُ ، الاعتِراف الشَّرعِيَّ .

وحكم - أيد اللَّهُ أحكامِهِ - بِمُوجِبِ ذلِك ، حُكمًا شرعيًّا ، تامًّا مُعتبرًا مرضِيًّا . مستُولاً فِيهِ ، مُستوفيًا شرائِطهُ الشَّرعِيَّةِ ،

واعتِبارِ ما يجِبُ اعتِبارُهُ شرعًا . مع العِلمِ بالخِلافِ فِيما فِيهِ الخِلاف مِن ذلِك . وبِهِ تمَّ الإشهادُ فِي تاريخِ كذا[١] .

صُورةُ حضانةِ[٢] للجدَّةِ أم الأُمِّ ، إذا كانت مُتزوِّجةً بالجدِّ أبي الأُمِّ ، على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة رحِمهُ اللَّهُ تعالى :

حضرت إلى مجلِسِ الحُكمِ العزِيزِ بين يدي سيِّدِنا فُلانِ الدِّينِ الحنفيِّ فُلانةُ ، واحضِرت معها ابنتها لِبطنِها فُلانة بِنتِ فُلانٍ ، زوجِ المُدَّعِيَّةِ المذكُورةِ أعلاهُ يومئِذٍ وادَّعت عليها لدى الحاكِمِ[٣] المُشارِ إلِيهِ : أنَّها تزوَّجت التَّزوِيج الشَّرعِيَّ بِأجنبِيٍّ ، وأنَّها سقطت حضانتُها لِولدِها الصَّغِيرِ الفطِيمِ فُلانِ ابنِ فُلانٍ ، وأنَّها [الآن هِيَ][٤] المُستحِقَّةُ لِحضانةِ[٥] الصَّغِيرِ المذكُورِ .

وسألت سُؤال ابنتِها المذكُورةِ عن ذلِك . فسألها الحاكِمُ المُشارُ إلِيهِ عن ذلِك . فاجابت[٦] بِالاعترافِ .

---

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: حكمية .
(٣) بعدها في س: الفلاني .
(٤) في س: هي الآن .
(٥) في س: حضانة .
(٦) في س: فأجاب .

فسألت المُدَّعِيَةُ المذكُورةُ سيِّدنا الحاكِمُ المُشارُ إليهِ الحُكم لها بِحضانةِ الصَّغِيرِ المذكُورِ مع كونِها مُزوَّجةً بالجِدِّ أبِي الأُمِّ ، لِمُوافقةِ ذلِك مذهبهُ ومُعتقده . فأجابها إلى سُؤالِها .

وحكم لها بِحضانتِهِ ، حُكمًا شرعيًّا تامًّا مُعتبرًا مرضيًّا ، مسئُولاً فِيهِ ، مُستوفيًا شرائِطهُ الشَّرعِيَّة . واعتِبارِ ما يجبُ اعتِبارُهُ شرعًا . مع العِلمِ الخِلافِ فِيما فِيهِ الخِلافُ مِن ذلِك مِن استِحقاقِ الجِدَّةِ الحضانةِ مع كونِها مُتزوِّجةً بِأبِي الأُمِّ . وأمرها بِتسلِيمِ الصَّغِيرِ المذكُورِ أعلاهُ لِجدَّتِهِ المذكُورةِ . فسلَّمتهُ لها . فتسلمتهُ مِنها تسلُّمًا شرعيًّا . وبُكمِّل [على نحوِ ما سبق][1] .

وصُورةُ حضانةِ المرأةِ ولدها بعد سُقُوطِ حقِّها مِن الحضانةِ بالنِّكاح وطلاقِها مِن الزَّوجِ ، وعُودِ الاستِحقاقِ إليها بالطَّلاق . خِلافًا لِمالِكٍ:

حضرت إلى مجلِسِ الحُكمِ العزِيزِ الفُلانيِّ[2] بين يدي سيِّدنا فُلانٍ [الدِّينِ الشافِعِي ، أو الحنفيِّ ، أو الحنبلِيِّ][3] فُلانةُ . واحضِرت معها مُطلقِها فُلانٍ .

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: الحنفي والشافعي .

وادَّعت عليه : أنَّهُ تزوَّج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فِراشِهِ ولدًا يُدعى[1] فُلانٍ[2] ، الثُّلاثي العُمر أو الرُّباعيّ . وبانت مِنهُ بِالطَّلاقِ الفُلانيِّ مِن قبلِ تاريخِهِ . وأنَّها تسلَّمتْ ولدها المذكورِ مِنهُ بعد الطَّلاقِ بِما لها مِن حقّ الحضانةِ الشَّرعيَّةِ . ثُمَّ إنَّها بعد ذلِك نكحت رجُلًا آخر يُدعى فُلانٍ . وسقط حقُّها مِن الحضانةِ لِولدِها المذكُورِ بِمُقتضى ذلِك . وأن والِدهُ المذكُورِ انتزعهُ مِن يدِها بعد ما نكحت فُلانًا المذكُورِ .

ثُمَّ إنَّها طُلِّقت مِن الناكِحِ المذكُورِ طلاقًا بائِنًا . وأنَّها حال الدَّعوى خالِيةٌ عن الزَّوجِ ، وأنَّها تستحِقُّ حضانةِ ولدِها المذكُورِ . وانتزاعِه مِن يدِ والِدِهِ المذكُورِ وتسليمِهِ إليها ، وأنَّهُ مُمتنِعٌ مِن تسلِيمِها الولد[3] المذكُور . وسألت سُؤاله عن ذلِك . فسُئِل . فأجاب بِصِحَّةِ الدَّعوى . وصدَّقها على جمِيعِ ما ذكرتهُ ، غير أنَّهُ لا يعلمُ طلاقها مِن زوجِها الثانِي المذكُورِ .

[فذكرت المُدَّعِيةُ المذكُورةُ : أنّ لها بيِّنةٌ شرعيَّةٌ ، تشهدُ لها

---

(١) في س: يدعيه .

(٢) بعدها في س: الفلاني .

(٣) في س: للولد .

بِالطَّلاقِ البائِنِ مِن المُطَلَّقِ الثانِي المذكُورِ][1] . وسألتُ الإذن في إحضارها . فإذِن لها .

فاحضرت شاهِدين عدلين ، هُما فُلانٌ وفُلانٌ ، واستشهدتهُما . فشهِدا لدى[2] الحاكِمِ المُشارِ إليهِ بِالطَّلاقِ البائِنِ[3] الثانِي المذكُورِ .

/[١٩٢/س] عرفهُما سيدُنا الحاكِمُ المُشارِ إليهِ . وسمِع شهادتهما ، وقبلها بِما رأى معهُ قبُولها . وثبت الطَّلاقُ عِندهُ . وتبيَّن لهُ استِحقاقها لِحضانةِ ولدِها المذكُورِ . [فجِيئتِذٍ سألتُ المُدَّعِيَةَ المذكُورةَ[4] سيدِنا الحاكِمِ المُشارِ إليهِ الحُكم لها بِحضانةِ ولدِها المذكُورِ] ، وتسلِيمِهِ إليها . والعمل بِمُقتضى مذهبِ إمامِ الأئِمَّةِ مُحمَّدِ بنُ إدرِيس الشافِعِيّ ، أو الإمامِ الأعظمِ أبِي حنِيفة النُّعمانِ بنِ ثابِتٍ ، أو الإمامِ الرَّبانِيّ أحمد بنِ [مُحمَّدِ بنِ][5] حنبلٍ الشَّيبانِيّ رضِي اللَّهُ عنهُم وأرضاهُم .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: الذي .
(٣) بعدها في س: من المطلق .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

فاستخار اللَّهُ وأجابها إلى سُؤالِها[١] . وحكم لها بِحضانةِ ولدِها المذكُورِ ، وابقائِهِ في يدِها وفِي حضانتها . ما دامتِ مُتَّصِفةً بِصِفاتِ الحاضِناتِ ، حُكمًا شرعِيًّا تامًّا مُعتبرًا مرضِيًّا ، مستُولاً فِيهِ مُستوفِيًا شرائِطهُ الشَّرعِيَّة .

[واعتِبار ما يجِبُ اعتِبارُهُ شرعًا ، مع العِلمِ بِالخِلافِ فِيما فِيهِ الخِلافُ مِن] ذلِك[٢] . وأمرهُ سيدُنا الحاكِمُ المُشارُ إِليهِ بِتسلِيمِ الولدِ المذكُورِ إِليها[٣] . فسلَّمهُ إِليها . فتسلمتهُ مِنهُ تسلُّمًا شرعِيًّا .

والتزمت القِيام[٤] بِحضانتِهِ وتربِيتِهِ ، وإِصلاحِ شأنِهِ[٥] ، ومُلازمةِ الإِقامةِ معهُ فِي مسكنٍ شرعِيٍّ يلِيقُ بِهِ ، وتولِّي[٦] إِطعامهُ الطَّعام والإِدام ، وغسلِ ثِيابِهِ وتنظِيفِها وتغيِيرِها[٧] ، وغسلهُ فِي الحمامِ ، وعمِلِ مصالِحِهِ كُلِّها بِما هُو مفرُوضٌ لهُ ولها ولِمن يخدُمُها .

---

(١) في س: سؤالهما .
(٢) في س: مع العلم بالخلاف في .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: بالقيام .
(٥) في س: شأنه .
(٦) في س: وتتولى .
(٧) في س: وتغيرها .

وهُو فِي غُرَّةِ كُلِّ يومِ[١] كذا خارِجًا عن الكِسوةِ بِتصادُقِهِما على ذٰلِكَ[٢] . وانفصلا عن[٣] مجلِسِ الحُكمِ العزِيزِ المُشارِ إليهِ على ذٰلِك . ويُكمَّل على نحوِ ما سبق .

وإن سبقها المُطلقُ إلى المالِكِيِّ[٤] ، وادَّعى عليها[٥] عِندهُ بِسُقُوطِ حضانتِها بِالتَّزوِيجِ وعدمِ عودِ استِحقاقِها عِندهُ . فيقبلُ[٦] هذِهِ الصِّيغةِ .

وتكُونُ الدَّعوى مِنهُ ، ويحكُمُ الحاكِمُ المالِكِيُّ لِلمُطلقِ .

وصُورةُ إبقاءِ الحضانةِ لِلمرأةِ بعدِ التَّداعِي ، على مذهبِ الإمامِ أبِي حنِيفة رحِمهُ اللّٰهُ تعالى :

حضر إلى مجلِسِ الحُكمِ العزِيزِ الفُلانِيِّ[٧] بين يدي سيِّدِنا فُلانِ الدِّينِ الحنفِيِّ فُلانٌ . وأحضر معهُ مُطلَّقتِهِ فُلانة .

وادَّعى عليها لدى الحاكِمِ المُشارِ إليهِ : أنَّهُ تزوَّج بِها تزوِيجًا صحِيحًا شرعِيًّا ، ودخل بِها وأصابها وأولدها على فِراشِهِ ولدينِ

(١) بعدها في س: بمضي من تاريخه .
(٢) بعدها في س: كله .
(٣) في س: من .
(٤) في س: مالكي .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: فتلقت .
(٧) سقط من س .

توأمينِ ابنًا وبِنتًا . أحدُهُما يُدعى فُلانٌ . و[١] الأُخرى فُلانةُ . وأنَّهُ أبانها بالطَّلاقِ . واستمرَّ الولدان بيدِها وحضانتِها إلى الآن . وأنَّهُما بلغا مِن العُمرِ سبع سِنِين .

وأنَّهُ قصد انتزاعهُما بالتَّخيِيرِ ، وأنَّهُما مُختارانِ لهُ ، وأنَّهُما يستقِلانِ بالمطعمِ والمشربِ والملبسِ[٢] والوُضُوءِ والاستِنجاءِ ، ولبسِ السَّراوِيل . وسأل سُؤالها عن ذلِك . فسُئِلت .

فاجابت : أنَّهُ تزوَّجها وأولدها الولدينِ المذكُورين . وأنَّهُما بلغا سبع سِنِين ، وأنَّهُما يختارانِ[٣] الرجُوع إليهِ والإقامة عِندهُ ، لكِنَّهُما لا يستقِلانِ بجمِيعِ ما ذُكِر أعلاهُ .

وطلبت[٤] المُطلقةُ المذكُورةُ مِن الحاكِمِ المُشارِ إليهِ امتِحان[٥] الصَّغِيرينِ المذكُورين . وأحضرهُما[٦] بين يديهِ . فسألهُما عن ذلِك وامتحنهُما فِيهِ . فلم يأتِيا بِجمِيعِهِ[٧] . وتبيَّن

(١) سقط من س .
(٢) في س: والليس .
(٣) في س: مختاران .
(٤) في س: فطلبت .
(٥) في س: الامتحان .
(٦) في س: فأحضرا .
(٧) في س: بجميع ذلك .

عِندهُ عدمُ استِقلالهما بِهذِهِ الأُمُورِ . فحِينئِذٍ سألت المُطلقةُ المذكُورةُ[١] الحاكِم المُشار إليهِ العمل بِما يعتقِدُهُ /[١٩٣/س] مِن مذهبِ[٢] الإمامِ أبِي[٣] حنِيفة رضِي اللَّهُ عنهُ . فاستخار اللَّه سُبحانهُ وتعالى ، [وأجابها إلى سُؤالِها][٤] .

وحكم لها بِحضانةِ الصَّغِيرينِ[٥] المذكُورين إلى حِينِ بيانِ استِقلالِهما بِما عُين أعلاهُ مِن الاينِ وبُلُوغِ البِنتِ ، لِجوازِ ذلِك عِندهُ . ومُوافقتِهِ لِمذهبِ[٦] مُقلِّدِهِ الإمام أبِي حنِيفة رضِي اللَّهُ عنهُ وأرضاهُ ، حُكمًا صحِيحًا شرعِيًّا - إلى آخِرِهِ ، مع العِلمِ بِالخِلافِ .

ويُكمَّل على نحوِ ما سبق .

وتُقلبُ[٧] هذِهِ الصُّورة بِعينِها عِند الشافِعِيِّ بِدعوى[٨] الأبِ .

وينزعُ ولديهِ لِكونِهما بلغا سبع سِنِين ، واختاراهُ بين يدي

---

(١) بعدها في س: من .
(٢) في س: مذهبه .
(٣) في س: أبو .
(٤) في س: وأجابهما إلى سؤالهما .
(٥) في س: الوالدين .
(٦) في س: لمذهبه .
(٧) في س: ونقلت .
(٨) في س: بعدم .

الحاكِمِ الشافِعِيِّ .

وصُورةُ إبقاء الولدِ في حضانةِ أُمِّهِ إلى حينِ التَّزويجِ ، ودُخُولِ الزَّوجِ بالبنتِ على مذهبِ الإمامِ مالِكٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ :

حضر إلى مجلِسِ الحُكمِ العزيزِ المالِكِيِّ بين يدي سيِّدِنا فُلانِ الدِّينِ فُلانٌ ، واحضر معهُ مُطلَّقتِهِ فُلانة . وادَّعى عليها لدى الحاكِمِ المُشارِ إليهِ : أنَّهُ تزوَّجها تزويجًا صحيحًا شرعِيًّا ، ودخل بِها وأصابها . وأولدها على فِراشِهِ بِنتًا تُدعى فُلانة . وأنَّها جاوزت سبع سِنِين ، وميَّزت واستقلَّت بِالطَّعامِ والشَّرابِ والوُضُوءِ والاستِنجاءِ وطلب انتزاعِها مِن يدِها وتسليمِها[1] إليهِ . وسأل سُؤالِها عن ذلِك . فسألها الحاكِمُ المُشارُ [إليهِ : فأجابت][2] بالاعترافِ بِما ادَّعاهُ .

وطلبت مِنهُ العمل بِمذهبِهِ ، وبِما[3] يعتقِدُهُ مِن صِحَّةِ الحضانةِ لها[4] إلى حِينِ تزويجِ البِنتِ ، ودُخُولِ الزَّوجِ بِها ، والحُكم لها[5] بِذلِك ، والقضاء بِهِ والإلزام بِمُقتضاهُ . فأجابها

(١) في س: وتسلمها .
(٢) في س: فأجاب .
(٣) في س: وما .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

إلى سُؤالِها .

وحكم لها بِذلِك لِجوازِهِ عِندهُ شرعًا ، حُكمًا شرعِيًا تامًا مُعتبرًا مرضِيًا مستُولاً فِيهِ[1] ، مُستوفِيًا شرائِطهُ الشَّرعِيَّة . وواجِباتِهِ المُعتبرةِ المرضِيَّة ، مع العِلمِ بِالخِلافِ فِيما فِيهِ الخِلافُ مِن ذلِك . ويُكمَّل على نحوِ ما سبق . وإن كان الأبُ قد وضع يدهُ على البِنتِ وأخذها بِيدِهِ مِن يدِ أُمِّها[2] .

فتدَّعِي الأُمُّ عليهِ عِند الحاكِمِ ، ويحكُم لها بِها ، ويُلزمه بِتسلِيمِها لها ، ويقعُ التَّسلِيمُ . ويُكمَّل .

صُورةُ انتِزاعِ البِنتِ مِن أُمِّها عِند إدراكِ سبعِ سِنِين ، على مذهبِ الإمامِ أحمد - رضِي اللَّهُ عنهُ - :

حضر إلى مجلِسِ الحُكمِ العزِيزِ الفُلانِيِّ بين يدي سيِّدِنا فُلانِ الدِّينِ الحنبلِيِّ فُلانٌ ، وأحضر معهُ مُطلَّقتِهِ فُلانة ، وادَّعى عليها لدى الحاكِمِ المُشارِ إلِيهِ : أنَّهُ تزوَّج بِها تزوِيجًا صحِيحًا شرعِيًّا[3] ودخل بِها وأصابها وأولدها على فِراشِهِ بِنتًا تُدعى فُلانة ، وأنَّها بلغت مِن العُمرِ سبع سِنِين ودخلت فِي الثامِنةِ .

---

(١) في س: في ذلك .
(٢) في س: أمها .
(٣) سقط من س .

وطلب مِن الحاكِمِ المُشارِ إليهِ العمل بمذهبِهِ على مُعتقِدِ مُقلِّدِهِ[1] الإمامِ أحمد بنِ حنبلِ الشَّيبانيِّ - رضِيَ اللَّهُ عنهُ وأرضاهُ - والحُكم بإثبتِهِ المذكُورةِ وتسليمِها إليهِ .

فاجابهُ إلى سُؤالِهِ . وحكم لهُ بذلِك حُكمًا شرعيًّا ، تامًّا مُعتبرًا مرضيًّا ، مسئُولاً فيهِ ، مُستوفيًا شرائطهُ الشَّرعيَّةَ ، مع العِلمِ بالخِلافِ .

وبعد أن ثبت عِندهُ أنَّ البِنت المذكُورة بلغت سبع سِنِين ، باعترافِ والِدتِها المذكُورةِ أعلاهُ ، وبالبيِّنةِ الشَّرعيَّةِ الثُّبوت الشَّرعيِّ . ويُكمِّل على نحوِ ما سبق .

صُورةُ حضانةِ الأُختِ لِلأُمِّ إذا وصل استِحقاقِ الحضانةِ إليها ، على الخِلافِ في ذلِك ، أو إلى الأُختِ لِلأبِ ، أو إلى الخالةِ ، على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة - رضِيَ اللَّهُ عنهُ :

حضر إلى مجلِسِ الحُكمِ العزِيزِ الفُلانيِّ بين يدي سيِّدِنا فُلانِ الدِّينِ الحنفيِّ فُلانة وفُلانة وفُلانة .

وادَّعت الحاضِرةُ المُبدِلِ بِذِكرِها على الحاضِرتينِ المُثنى بِذِكرِهما ، بِحُضُورِ فُلانٍ والِدِ الطِّفلِ الآتي ذِكرُهُ : أن فُلانًا

(١) في س: مذهب .

الحاضِرِ المذكُورِ تزوَّج أُختها لِأُمِّها فُلانة أُخت الحاضِرةِ المُثنِي بِذِكرِها لِأبِيها . وهِي بِنتُ أُختِ الحاضِرةِ الثالِثة لِأبويها ، تزويجًا صحِيحًا شرعِيًّا . ودخل بِها وأصابها وأولدها على فِراشِهِ ولدًا ذكرًا يُدعى فُلانِ الفطِيم . وأنَّها درجت بِالوفاةِ إِلى رحمةِ اللَّهِ تعالى ، وأنْ ليس أحدٌ مِن أقرِباءِ المُتوفاةِ المذكُورةِ موجُودًا ، مُستحِقًّا لِلحضانةِ سواها .

وسألت سُؤال والِدِ الصَّغِيرِ المذكُورِ وأختِ أُمِّهِ لِأبِيها وخالتِها لِأبويها المذكُورين أعلاهُ عن ذلِك .

فسأل الحاكِمُ المُشارُ إِلِيهِ والِدَ الطِّفلِ المذكُورِ؟ فأجاب بِالتَّصدِيقِ .

ولكِنَّهُ لا يَعلَم مَن المُستحِقَّةُ لِلحضانةِ مِن هؤُلاءِ النِّسوةِ الثَّلاثِ المذكُوراتِ أعلاهُ .

فسأل الحاكِمُ المُشارُ إِلِيهِ النِّسوةَ الثَّلاثِ المذكُوراتِ أعلاهُ عن ذلِك؟ فقالت الأُختُ مِن الأبِ : أنا أولى بِالحضانةِ على مذهبِ الإِمامِ الشافِعِيِّ وأحمد .

وقالتِ الخالةُ : أنا أولىٰ بِالحضانةِ على مذهبِ الإِمامِ مالِكٍ .

وقالتِ الأُختُ لِلأُمِّ : أنا أحقُّ بِالحضانةِ على مذهبِ الإمامِ أبِي حنِيفة .

وسألت الحاكِمَ المُشارَ إليهِ العملَ معها بِما يعتقِدُهُ مِن مذهبِهِ ، والحُكم لها بِالحضانةِ على مُقتضى مذهبِهِ ومُعتقدِهِ .

فاستخارَ اللَّهَ ، وأجابها إلى سُؤالِها .

وحَكمَ لها بِحضانةِ الطِّفلِ المذكُورِ ؛ لِجوازِ ذلِك عِندهُ شرعًا ، حُكمًا شرعِيًّا تامًّا مُعتبرًا مرضِيًّا ، مستُولاً فِيهِ مُستوفِيًا شرائِطهُ الشَّرعِيَّة ، مع العِلمِ بِالخِلافِ .

وتسلَّمت الأختُ من الأمِّ المذكورة الولد المذكور من والده المذكور بمجلس الحكم العزيز المشار إليه تسلُّما شرعيًّا ، ملتزمةً بخدمته وتربيته والقيام بمصالحه على مقتضى الشَّرع الشَّريف المطهَّر ، ويكمِّل على نحو ما سبق .

وإن كانت النِّسوة المذكورات . إحداهنَّ أخت الطِّفل لأمِّه . والأخرى أخته لأبيه . والأخرى خالته أخت أمِّه لأبويها . فالصُّورة عند الحنفيِّ : الحضانة لأخته لأمِّه . وعند الشافعيِّ وأحمد : لأخته لأبيه . وعند مالكٍ : لخالته .

فإذا تنازعت النِّسوة الثَّلاث في ذلك ، وترافعن إلى حاكمٍ

الشَّرع الشَّريف .

فإن ترافعن إلى شافعيٍّ أو حنبليٍّ : حكم بالحضانة للأخت من الأب .

وإن ترافعن إلى مالكيٍّ : حكم بها للخالة . أو إلى حنفيٍّ : حكم بها للأخت من الأمِّ . والصورة في ذلك كالصُّورة في الَّتي قبل هذه . والدَّعوى على والد الطِّفل .

وجوابه : التَّصديق على ما ادَّعته المدَّعيَّة من التَّزويج والاستيلاد ، وأنَّ من كانت المستحقة لحضانة ولده شرعًا سلَّمه إليها .

وتذكر أخت الصَّغير المذكور لأبيه أنَّها هي المستحقة للحضانة .

وتقول خالته : إنَّها هي المستحقة للحضانة . فيعلمها الحاكم : أنَّ الحضانة عنده للأخت للأمِّ .

وتسأل المدَّعيَّة الحكم لها بذلك . فيحكم لها به . مع الخلاف . والكاتب يتصرَّف في هذه الصُّورة على الوجه السائغ عند كلٍّ من أصحاب المذاهب الأربعة على ما يقتضيه مذهبه[1] .

(١) سقط من س .

صورةُ انتزاع الولد من أمِّه والسَّفر به بنيَّةِ الاستيطان في بلدٍ آخر[١] على مذهب الأئمَّةِ الثَّلاثةِ ، خلافًا لأبي حنيفة :

حضرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الشافعيِّ - أو المالكيِّ أو الحنبليِّ - بين يدي سيِّدنا فلان الدِّين فلانٌ .

وأحضر معه مطلَّقته فلانة . وادَّعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنَّه تزوَّجها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا ودخل بها وأصابها .

واستولدها على فراشه ولدًا ذكرًا[٢] يُدعى فلانٌ ، الرُّباعيّ العمر ، أو الخماسيٌّ[٣] .

ثمَّ إنَّه أبانها بالطَّلاق الفلانيِّ . وأنَّه[٤] الآن قد عزم على السَّفر بولده إلى مدينة كذا بنيَّة الإقامة والاستيطان ، وطالبها بتسليم الولد إليه وسأل سؤالها عن ذلك . فسألها الحاكمُ المشار إليه عن ذلك .

فأجابت بالتَّصديق على صحَّة دعواه ، غير أنَّها لا تقدر على فراق ولدها .

---

(١) في س: أخرى .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: العمر .
(٤) في س: الثلاث و .

ورضيت أنَّ تحضنه متبرِّعةً بكلِّ ما يحتاج[١] إليه . فأبى إلا أن يتسلَّمه ويسافر به .

وسأل الحاكمُ المشارُ إليه الحكم له بمذهبه ، وتسليم ولده إليه .

فاستخارِ اللَّه وأجابه إلى سؤاله .

وحكم له بتسليم ولده المذكور إليه ، والسَّفر به إلى البلد المذكور[٢] ، والاستيطان[٣] ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، مع العلم بالخلاف .

وأمرها بتسليم الولد المذكور إليه عند قصده السَّفر[٤] على الحكم المشروح أعلاه .

ويكمِّل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: تحتاج .
(٢) في س: المذكورة .
(٣) بعدها في س: به .
(٤) بعدها في س: به .

وصورةُ الحكمِ بمنعِ الوالدِ من السَّفرِ بولده على مذهب الإمام[١] أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى . وعلى الرّواية الثانية عن أحمد رضي اللّه عنه :

حضرت إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِّ بين يدي سيِّدنا فلانِ الدِّين الحنفيِّ فلانةُ أو فلانٌ ، وهو متكلِّمٌ شرعيٌّ جائزٌ كلامُه ، مسموعةٌ[٢] دعواه عن فلانةِ . وأحضرت معها - أو أحضر[٣] معه - فلانًا .

وادَّعت عليه ، أو ادَّعى عليه[٤] ، لدى الحاكم المشار إليه . أنَّه تزوَّج بها ، أو أنَّه تزوَّج بموكلته المذكورة ، تزويجًا صحيحًا شرعيًا . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولدًا ذكرًا[٥] يدعى فلانٌ ، الرُّباعيّ ، أو الخماسي . ثمَّ إنَّه أبانها بالطَّلاق .

وسألت الحاكم - أو[٦] سأل الحاكم - المشار إليه الحكم باستمرار الولد المذكور بيد[٧] والدته ، وبمنع والده المذكور

(١) سقط من س .
(٢) في س: مسموع .
(٣) في س: أحضرت .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: و .
(٧) في س: في يد .

من السَّفر به عند قصده السَّفر من مدينة[1] كذا ، وإلى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده .

فاستخارَ اللّه تعالى وأجابها - أو وأجاب السائل إلى سؤاله - وحكم لها بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا تامًا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك .

ويكمَّل على نحو ما سبق . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

●●●

(١) في س: لمدينة .

# كتاب الجراح

## وما يتعلّق بها من أحكام الجنايات

وتحريم القتل ، ومن يجب عليه القصاص ، ومن لا يجب عليه القتل بغير حقٍّ حرامٍ .

والأصل فيها : الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[2] فأخبر أنَّه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمنًا .

وقوله : ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾[3] لم يرد أنَّ قتله خطأ يجوز ، وإنَّما أراد : أنَّه إذا قتله خطأ ، فعليه الكفارة والدِّية .

وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[4] .

---

(١) [الأنعام: الآية ١٥١]

(٢) [النساء: الآية ٩٢]

(٣) [النساء: الآية ٩٢]

(٤) [النساء: الآية ٩٣]

وأما السُّنَّة : فما روى عثمان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمانٍ ، وزنى بعد إحصانٍ ، وقتل نفس بغير نفسٍ»[(١)] .

وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «من أعان على قتل مسلمٍ ، ولو بشطر كلمةٍ ، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه : آيسٌ من رحمة اللَّه تعالى»[(٢)] .

وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «لزوال الدُّنيا أهون على اللَّه من قتل مؤمنٍ بغير حقٍّ»[(٣)].

وروَّى أبو هريرة رضي اللَّه عنه : أن النَّبيَّ ﷺ قال : «لو أنَّ أهل السَّماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمنٍ لكبَّهم اللَّه في النار»[(٤)].

---

(١) حديث عثمان بن عفان: أخرجه عبد الرزاق (١٦٧/١٠ رقم ١٨٧٠٢)، والطيالسي (ص ١٣، رقم ٧٢)، والدارمي (٢٢٥/٢، رقم ٢٢٩٧)، وأحمد (٦٣/١، رقم ٤٥٢)، والترمذي (٤٦٠/٤، رقم ٢١٥٨) وقال: حسن. والنسائي (١٠٣/٧، رقم ٤٠٥٧)، وابن ماجه (٨٤٧/٢، رقم ٢٥٣٣)، والحاكم (٣٩٠/٤، رقم ٨٠٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٨/٨، رقم ١٥٦٢١).

(٢) ابن ماجه (٨٧٤/٢، رقم ٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٣٠٦/١٠، رقم ٥٩٠٠)، والبيهقي (٨/ ٢٢، رقم ١٥٦٤٣)، والديلمي (٥٨٢/٣، رقم ٥٨٢٢). قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤): في إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٤/٢، رقم ٢٦١٩)، قال البوصيري (١٢٢/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٥/٤، رقم ٥٣٤٣).

(٤) رواه الربيع بن حبيب في مسنده من حديث جابر بن زيد مرفوعًا (٩٥٧) .

وروى ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما أن النَّبيَّ ﷺ قال : «لو أنَّ أهل السَّماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمنٍ لعذَّبهم اللَّه ، إلا أن يشاء ذلك» (١).

وروى عبد اللَّه بن مسعودٍ رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «أول ما يقضى بين العباد في الدِّماء»(٢) .

وأما الإجماعُ : فإنَّه لا خلافَ بين الأئمَّةِ في تحريمِ القتلِ بغيرِ حقٍّ .

وجماعُ ذلك : أنَّ من قتلَ مؤمنًا متعمِّدًا بغير حقٍّ فسق . واستوجب النار ، إلا أن يتوب .

والنَّصُّ : أنَّ قتل النَّفس بغير حقٍّ من أكبرِ الكبائرِ .

وقيل : إنَّه أكبر الكبائر بعد الكفر . وتُقبل التَّوبةُ منه .

وإن مات قبلها لم يتَّجه دخوله النار ، بل هو تحت المشيئة .

وإن دخل لم يُخلَّد .

ويتعلَّق به القصاصُ ، أو الدِّيةُ والكفارةُ ، والتَّعزيرُ في صورٍ .

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ٢٣) ، وابن عدي في الكامل ترجمة عطاء بن مسلم الخفاف (٥/ ٣٦٨) . وعطاء بن مسلم الخفاف قال العقيلي : لا بأس به أحاديثه منكرات .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٣١٧)

ويجري في طرف وغيره .

والقتل : هو كلُّ فعلٍ عمدٍ محضٍ مزهقٍ للرُّوحِ عدوانًا من حيث كونه مُزهقًا .

والعمدُ : هو قصدُ الفعلِ والشَّخص بما يقتل غالبًا بجارحٍ أو مثقِّلٍ .

فإن فقد قصد أحدهما ، بأن رمى شجرةً فأصابه فخطأ .

وإن قصدهما بما لا يقتل غالبًا ، فشبه عمدٍ .

ومنه الضَّرب بالسَّوط والعصى .

وغرز الإبرة في المقتل ، كالدماغ والحلق يقتضي القصاص .

وكذا في غير المقتل ، إنْ تورَّم الموضع وبقي متألِّمًا إلى أن مات ، وإن لم يظهر منه أثرٌ ومات في الحال فأقوى الوجهين : أنَّه لا يتعلَّق به القصاص .

وعلى هذا : فالأشبه أنَّه شبه عمدٍ .

والغرز في جلدة العقب وما لا يؤلم ، لا أثر له بحالٍ .

ولو حبسه في بيتٍ ، ومنعه من الطَّعام والشَّراب ، ومنعه من الطَّلب ، حتَّى مات . فإن مضت مدَّةٌ يموت مثله فيها غالبًا من

الجوع والعطش تعلّق به القصاص .

وإلا فإن لم يكن جوعٌ ولا عطشٌ سابقٌ فهو شبه عمدٍ .

فإن كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال فعليه القصاص .

وإلا فإذا صحَّ المنعُ . وإذا أكره إنسانٌ إنسانًا على قتل آخر بغير حقٍّ فقتله ، وجب على المكره القصاص .

ولو شهد اثنان على إنسانٍ بوجوب القصاص .

فحكم القاضي بشهادتهما وقتل . ثمَّ رجعا وقالا : تعمَّدنا الكذب لزمهما القصاصُ ، إلا إذا اعترف الوليُّ أنَّه كان عارفًا بكذبهما فلا قصاص عليهما .

ولو أضافه على طعامٍ مسمومٍ فأكله ومات ، لزمه القصاصُ .

وإذا أمسك إنسانًا حتَّى قتله آخر ، أو حفر بئرًا فردّي فيها غيره .

فالقصاص على القاتل والمردي ، دون الممسك والحافر .

ولو رمى إنسانًا من شاهقٍ فتلقاه متلقٍّ فَقَدَّه نصفين . فالقصاص على المتلقِّي دون الملقي .

ولو ألقاه في ماءٍ فغرق ، أو فالتقمه الحوت . وجب

القصاص على الملقي .

ولو لم يكن الماء مغرقًا فالتقمه حوتٌ فلا قصاص .

وإذا قتل جماعةٌ واحدًا : قتلوا به .

وللوليِّ أن يقتل بعضهم ، ويأخذ حصَّة الباقين من الدِّية .

وتوزَّع الديَّة على قدر رءوسهم .

وإن كان أحد القاتلين مخطئًا سقط القصاص عن الباقين .

ويجب القصاصُ على شريكِ الأبِ ، وعلى العبد إذا شارك الحرَّ في قتل العبد .

وعلى الذِّمِّيِّ إذا شارك المسلم في قتل الذِّمِّيِّ . وعلى شريك الحربي في قتل المسلم الذِّمِّيِّ . وعلى شريك الجارح قصاصًا . وعلى شريك دافع الصائل .

وإذا جرح حربيًا أو مرتدًا بقطع عضوٍ أو غيره فأسلم ، ثمَّ مات من تلك الجراحة . فلا قصاص ولا دية .

ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ، ثمَّ أعتقه فمات بالسِّراية .

ولو رمى حربيًا أو مرتدًا فأسلم قبل وصول الرَّميَّة إليه ، ثمَّ أصابه ومات فلا قصاص . ولكن تجب دية مسلمٍ .

ولو جرح عبدًا لغيره فعتق ثمَّ مات بالسِّراية . وجب فيه دية حرٍّ مسلمٍ .

فإذا كانت قيمة العبد نظير دية مسلمٍ أو أقلَّ . فهي للسَّيِّد جميعها .

وإن كانت الدِّية أكثر . فللسَّيِّد قيِّمة العبد . والباقي لورثة العبد .

## فائدة

ويجبُ القصاصُ من الشِّجاج .

وهي : جراحات الوجهِ والرأسِ .

فالموضحة : الَّتي توضح العظم ، لا قصاص فيما بعدها من الهاشمة الَّتي تهشم العظم ؛ أي تكسره .

والمنقلة الَّتي تنقل العظم .

والمامومة : وهي الَّتي تبلغ أمَّ الرأس ، وهي خريطة الدماغ المحيطة به .

والدامغة : وهي الَّتي تخرق الخريطة ، وتصل إلى الدِّماغ .

ولا قصاصَ على الأظهر في الحارصة وهي الَّتي تشقُّ الجلد

قليلًا ، أي تقطعه .

والمتلاحمة : وهي الَّتي تغوص في اللَّحم ولا تبلغ الجلدة الرَّقيقة الَّتي بين اللَّحم والعظم .

والسِّمحاق : وهي الَّتي تبلغ الجلدة الفاصلة بين العظم واللَّحم .

وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن من غير إبانة؛ وجهان .

أظهرهما : الوجوب .

ويجبُ في القطع من المفاصلِ القصاصُ . ويجبُ في فقء العين ، وقطع الإذن والجفن ، والشَّفة واللِّسان ، والذَّكر والأنثيين والشُّفرين ، والإليتين : القصاص .

ولا قصاصَ في كسر العظام ، لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ، ويأخذ الحكومة للباقي .

ولو أوضح رأسه من الهشم ، فله أن يقتصَّ في الموضحة . ويأخذ ما بين أرش الموضحة والهاشمة ، وهو خمسٌ من الإبل . وإذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينيه : وجب القصاص في الضَّوء والموضحة جميعًا .

وكذلك لو زال بطشه ، أو ذوقه أو شمُّه .

ولا يقطع اليمنى باليسرى ، ولا الشَّفة العليا بالسُّفلى ، ولا السَّبابة بالوسطى .

ولا بالعكس ، ولا أنملة إصبعٍ بأنملة أخرى من تلك الأصابع ، ولا إصبعٍ زائدةٍ بزائدة أخرى .

وإذا اشترك جماعةٌ في موضّحةٍ فيوزَّع عليهم .

ويوضح من كلٍّ واحدٍ بالقسط ، في وجهٍ .

والثاني : يوضّح من كلٍّ واحدٍ منهم مثل تلك الموضّحة .

ولا تقطع اليد الصَّحيحة بالشلاء . ولو خالف المجنيُّ عليه ، وقطع الصَّحيحة . لم يقع فرضًا . وعليه ديتها . ولو سرى فعليه قصاص النَّفس . وحكم الذَّكر الأشلِّ والصَّحيح حكم اليد الصَّحيحة والشَّلاء .

ويقطع الأنف الصَّحيح بالأنف الأخشم ، وأذن السَّميع بأذن الأصمِّ .

ولا تؤخذ العينُ الصَّحيحة بالحدقةِ العمياءِ ، ولا لسان الناطق بلسان الآخرس .

وفي السِّنِّ القصاص . لكن عند انقلعِ دونَ الكسرِ .

وإن قلعَ سنَّ صغيرٍ لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية .

فإن جاء وقت نباتها ونبت جميع الأسنان وعادت ولم تعد هي ، وقال أهل الخبرة : قد فسد المنبتُ . وجب القصاصُ . لكن لا يستوفى في صغره .

والصَّحيحُ : أن القصاصَ يَستحقُّه جميعُ الورثةِ على فرائض اللَّه تعالى .

فإن كان بعضهم غائبًا انتظر حضوره أو مراجعته .

وإن كان بعضهم صبيًّا أو مجنونًا انتظر بلوغ الصَّبيِّ وإفاقة المجنون .

وإن انفرد صبِّيٌّ أو مجنونٌ بالاستحقاق انتظر كماله . ولا يستوفيه القيم بأمره .

ويحبس القاتل في هذه الصُّورة ، ولا يخلَّى بالكفيل ، وليتّفق مستحّقو القصاص على واحدٍ ، أو ليوكلوا أجنبيًا . فإنَّ تزاحموا أقرع بينهم .

والأظهر : أنَّه يدخل في القرعة من عجز عن الاستيفاء ، كالشَّيخ والمرأة . فإذا خرجت له استناب .

وإذا بادر أحد الورثة فقتل الجاني . فأصح القولين : أنَّه لا

يلزمه القصاص ، وللآخرين نصيبهم . وهل يأخذونه من شريكهم المبادر ، أو من تركة الجاني؟ الأصحُّ الثاني . ثمَّ إن كانت المبادرة بعد عفو سائرِ الشُّركاء أو بعضهم ، فالأظهر : وجوب القصاص . وليس لمن يستحقُّ القصاص أن يستقلَّ به ، بل يستوفى بإذن الإمام .

فإنَّ استقلَّ عذر . وإذا راجع الإمام فرآه أهلًا فوَّض إليه قصاص النَّفس ، ولا يفوِّض إليه قصاص الطَّرف . وإذا أذَّن له في ضرب الرَّقبة .

فأصاب غيرها عامدًا عذره ولم يعزله . وإن قال : أخطأت - وهو محتملٌ - فلا يعذر . ولكنَّ يعزل . وأجرة الجلاد على المقتصِّ منه ، وللمستحقِّ الاقتصاص على الفو .

ولو التجا الجاني إلى الحرم فله الاستيفاء فيه . ولا يؤخَّر لشدَّة الحرِّ والبرد والمرض . والمرأة الحامل لا يقتصُّ منها في النَّفس ولا في الطَّرف ، حتَّى تضع الولد وترضعه اللَّبأ .

فإن لم يوجد من ترضعه فيؤخَّر الاستيفاء إلى أن توجد مرضعةٌ ، أو إلى أن ترضعه هي حولين وتفطمه . وتحبس الحامل في الاستيفاء إلى أن يمكن الاستيفاء . وإذا قتل بمحدَّدٍ أو غيره ، من تخنيق أو تحريقٍ أو تجويعٍ ، اقتصَّ منه بمثله .

ولو قتله بالسِّحر أو بإسقائه الخمر أو باللِّواط اقتصَّ بالسَّيف .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتَّفق الأئمَّة رحمهم اللَّه تعالى على أنَّ القاتل لا يخلَّد في النار . وتصحُّ توبتُه من القتل . وحكي عن ابن عباسٍ ، وزيد بن ثابتٍ ، والضَّحاك : أنَّه لا تقبل له توبةٌ . واتَّفقوا على أنَّ من قتل نفسًا مسلمةً مكافئةً له في الحرِّيَّة ، ولم يكن المقتول ابنًا للقاتل . وكان في قتله له متعمِّدًا : وجب عليه القود .

وأن السَّيِّد إذا قتل عبده . فإنَّه لا يقتل به وإن تعمَّد .

واتَّفقوا على أنَّ الكافر إذا قتل مسلمًا ، قتل به .

واختلفوا فيما إذا قتل مسلمٌ ذمِّيًا أو معاهدًا .

فقال الشافعيُّ وأحمد : لا يقتل به . وقال مالكٌ : كذلك ، إلا أنَّه استثنى .

فقال : إن قتل ذمِّيًا أو معاهدًا ، أو مستأمنًا غيلةً : قتل حتمًا .

ولا يجوز للوليِّ العفو ؛ لأنَّه تعلَّق قتله بالافتيات على الإمام .

وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذِّمِّيِّ ، لا بالمستأمن .

واتَّفقوا على أنَّ العبد يقتل بالحرِّ ، وأنَّ العبد يقتل بالعبد . واختلفوا في الحرِّ إذا قتل عبد غيره . هل يقتل به أم لا؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : لا يقتل به . وقال أبوحنيفة : يقتل به .

واتَّفقوا على أنَّ الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به . واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه .

فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد : لا يقتل به . وقال مالكٌ : يقتل به بمجرَّد القصد . كاضجاعه وذبحه . فإن حذفه بالسَّيف غير قاصدٍ لقتله . فلا يقتل به . والجدُّ عنده في ذلك كالأب .

واتَّفقوا على أنَّ المرأة تقتل بالرَّجل ، والرَّجل يقتل بالمرأة .

واختلفوا هل يجري القصاص بين الرَّجل والمرأة فيما دون النَّفس؟ وبين العبيد بعضهم على بعضٍ؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : يجري . وقال أبو حنيفة : لا يجري .

## فصلٌ

والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتَلوا به؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ : يقتل الجماعة كلُّهم بالواحد ، إلا أن مالكًا استثنى من ذلك القسامة .

فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحدٌ . وعن أحمد روايتان .

إحداهما : كمذهب الجماعة واختارها الخرقيُّ . والأخرى : لا تقتل الجماعة بالواحد . وتجب الدِّية دون القود . وهل تقطَّع الأيدي باليد؟ قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : تقطع . وقال أبو حنيفة : لا تقطع . وتؤخذ دية اليد من القاطع بالسَّواء . واتَّفقوا على أنَّه إذا جرح رجلاً عمدًا . فلازم الفراش حتَّى مات . فإنَّه يقتصُّ منه . واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقَّلٍ ، كالخشبة الكبيرة ، والحجر الكبير الغالب في مثله أن يقتل . فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : يجب القصاص بذلك . ولا فرق بين أن يخدشه بحجرٍ أو عصا ، أو يغرقه ، أو يحرقه بالنار ، أو يخنقه ، أو يطيِّن عليه بيتًا . ويمنعه الطَّعام والشَّراب حتَّى يموت جوعًا ، أو يضغطه ، أو يهدم عليه بيتًا . أو يضربه بحجرٍ عظيمٍ ، أو خشبةٍ عظيمةٍ محدَّدةٍ أو غير محدَّدةٍ . وبذلك قال أبو يوسف ومحمَّدٌ .

وقال أبو حنيفة : إنَّما القصاص عند القتل بالنار أو بالمحدَّد من الحديد ، أو الخشبة المحدَّدة ، أو الحجر المحدَّد . فأما إن غرَّقه بالماء ، أو قتله بحجرٍ أو خشبةٍ غير محدَّدةٍ : فإنَّه لا قود . وقال الشافعيُّ ، والنَّخعيُّ ، والحسن البصريُّ : لا قود إلا في حديدٍ . ولو ضربه فاسودَّ الموضع ، أو كسر عظامه في داخل الجلد . فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان . واختلفوا في عمد الخطأ .

وهو أن يتعمَّد الفعل ويخطئ في القصد ، أو يضرب بسوطٍ لا يقتل مثله غالبًا ، أو يلكزه أو يلطمه لطمًا بليغًا . ففي ذلك الدِّية دون القود عند أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمد ؛ إلا أنَّ الشافعيَّ وأحمد قالا : إن كرَّر الضَّرب حتَّى مات . فعليه القود .

وقال مالكٌ : بوجوب القود في ذلك . واختلفوا فيما إذا أكره رجلٌ رجلاً على قتل آخر . فقال أبو حنيفة : يقتل المكره دون المباشر .

وقال مالكٌ وأحمد : يقتل المباشر . وقال الشافعيُّ : يقتل المكرِه - بكسر الراء - قولاً واحدًا . وفي قتل المكرَه - بفتح الراء - قولان .

الراجح من مذهبه : أنَّ عليهما القصاص جميعًا . فإن كافاه أحدهما فقط . فالقصاص عليه . واختلفوا في صفة المكره .

فقال مالكٌ : إذا كان سلطانًا أو متغلِّبًا ، أو سيِّدًا مع عبده . أقيد بهما جميعًا ؛ إلا أن يكون العبد أعجميًا جاهلًا بتحريم ذلك . فلا يجب عليه القود .

وقال الباقون : يصحُّ الإكراه من كلِّ ذي يدٍ عاديةٍ .

واختلفوا فيما إذا أمسك رجلٌ رجلًا فقتله آخر . فقال أبوحنيفة والشافعيُّ : القود على القاتل دون الممسك . ولم يوجب على الممسك شيئًا إلا التَّعزير .

وقال مالكٌ : الممسك والقاتل شريكان في القتل . فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك .

وقال أحمد في إحدى روايتيه : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتَّى يموت . وفي الرِّواية الأخرى : يقتلان جميعًا على الإطلاق .

## فصلٌ

لو شهدوا بالقتل ، ثمَّ رجعوا عن الشَّهادة بعد استيفاء القصاص ، وقالوا : تعمَّدنا ، أو جاء المشهود بقتله حيًّا .

قال أبو حنيفة : لا قود ، بل يجب ديةٌ مغلَّظةٌ . وقال الشافعيُّ : يجب القصاص . وكذلك قال مالك في المشهور عنه . واتَّفقوا على أنَّهم لو رجعوا ، أو قالوا : أخطأنا ، لم يجب عليهم قصاصٌ . وإنَّما تجب ديةٌ .

واختلفوا في الواجب بقتل العمد : هل هو معينٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالكٌ ، في إحدى روايتيه : الواجب معيَّنٌ ، وهو القود . والرِّواية الأخرى : التَّخيير بين الدِّية والقود . وعن الشافعيِّ قولان .

أحدهما : الواجب لا بعينه . والثاني ، وهو الصَّحيح : أن الواجب القصاص عينًا ، ولكن له العدول إلى الدِّية . وإن لم يرض الجاني . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة : أنَّه إذا عفا مطلقًا سقطت الدِّية . ولو عفا الوليُّ عن القصاص عاد إلى الدِّية بغير رضى الجاني . وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا

برضى الجاني .

وقال الشافعيُّ وأحمد : له ذلك مطلقًا . وعن مالكٍ روايتان كالمذهبين .

واتَّفقوا على أنَّه إذا عفا رجلٌ من أولياء الدَّم سقط القصاص . وانتقل الأمر إلى الدِّية . واختلفوا فيما إذا عفت المرأة . فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد : يسقط القود .

واختلفت الرِّوايةُ عن مالكٍ في ذلك . فنقل عنه : أنَّه لا مدخل للنِّساءِ في الدَّمِ . ونقل عنه : أن لهنَّ مدخلٌ في الدِّماء كالرِّجال ، إذا لم يكن في درجتهن عصبةٌ . فعلىٰ هذا : ففي أيِّ شيءٍ لهنَّ مدخل؟ عنه روايتان .

إحداهما : في القَوَدَ دون العفو .

والثانية : في العفو دون القود .

واتَّفقوا على أنَّ الأولياء البالغين المستحقِّين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخَّر ، إلا أن يكون الجاني امرأةً حاملًا ، فتؤخَّر حتَّى تضع . وعلى أنَّه إذا كان المستحقُّون صغارًا ، أو غائبين .

فإنَّ القصاص يؤخَّر ، إلا أبا حنيفة . فإنَّه قال : في الصِّغار

إذا كان لهم أبٌ استوفى القصاص ولم يؤخَّر . ولو كان من المستحقِّين صغارٌ أو غائبٌ أو مجنونٌ .

فقد اتَّفق الأئمَّة على أنَّ القصاص يؤخَّر في مسألة الغائب . ثمَّ اختلفوا في الصَّغير والمجنون .

فقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا يؤخَّر القصاص لأجلهما .

وقال الشافعيُّ : يؤخَّر القصاص حتَّى يفيق المجنون ويبلغ الصَّغير . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنَّه يؤخَّر . والثانية : لا يؤخَّر .

## فصلٌ

وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتِّفاق .

وهل له أن يستوفيه لولده الصَّغير؟ قال أبو حنيفة ومالكٌ : ليس له ذلك ، سواءٌ كان شريكًا له أم لا . وسواءٌ كان في النَّفس أو الطَّرف .

وقال الشافعيُّ وأحمد ، في أظهر روايتيه : ليس له أن يستوفيه .

واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة . فقال أبو حنيفة ومالكٌ : ليس عليه إلا القود لجماعتهم ، ولا يجب عليه

شيءٌ آخر .

وقال الشافعيُّ : إن قتل واحدًا بعد واحدٍ . قتل بالأوَّل . وللباقين الدِّيات .

وإن قتلهم في حالةٍ واحدةٍ أقرع بين أولياء المقتولين . فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الدِّيات . وقال أحمد : إذا قتل واحدٌ جماعةً . فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم . ولا دية عليه .

وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدِّية . قتل لمن طلب القصاص .

ووجبت الدِّية لمن طلبها . وإن طلبوا الدِّية كان لكلِّ واحدٍ ديةٌ كاملةٌ .

## فصلٌ

ولو جنى رجلٌ على رجلٍ ، فقطع يده اليمنى . ثمَّ على آخر ، فقطع يده اليمنى ، ثمَّ طلبا منه القصاص .

فقال أبو حنيفة : تقطَع يمينه بهما ، وتؤخذ منه دية أخرى لهما .

وقال مالكٌ : يقطع يمينه بهما ولا دية عليه .

وقال الشافعيُّ : تقطَع يمينه للأوَّل ويغرَّم الدِّية للثاني .

فإن كان قطع يديهما معًا أقرع بينهما ، كما قال في النَّفس .

وكذا إن اشتبه الأمر .

وقال أبو حنيفة : إنْ طلبا القصاص قطع لهما ، ولا دية .

وإن طلب أحدهما القصاص ولحدهما الدِّية : قطع لمن طلب القصاص ، وأخذت الدِّية للآخر .

ولو قتل متعمِّدًا ثمَّ مات .

قال أبو حنيفة ومالكٌ : يسقط حقُّ ولي الدم من القصاص والدِّية جميعًا .

وقال الشافعيُّ وأحمد : تبقى الديَّة في تركته لأولياء المقتول .

واتَّفقوا على أنَّ الإمام إذا قطع السارق ، فسرى ذلك إلى نفسه : أنَّه لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما إذا قطعه مقتص فسرى إلى نفسه .

فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : السِّراية غير مضمونة .

وقال أبو حنيفة : هي مضمونةٌ تتحمَّلها عاقلة المقتصّ .

ولو قطع ولي المقتول يد القاتل .

فقال أبو حنيفة : إنَّ عفا عنه الولي غرم دية يده ، وإن لم يعف لم يلزمه شيءٌ .

وقال مالكٌ : تقطع يده بكلِّ حالٍ ، عفا عنه الولي أو لم يعف .

وقال أحمد : يلزمه دية اليد في ماله بكلِّ حالٍ .

واتَّفقوا على أنَّه لا تقطع اليد الصَّحيحة بالشلاءِ ، ولا يمين بيسارٍ ، ولا يسارٌ بيمين .

واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النَّفس قبل الاندمال أو بعده؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يستوفى إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعيُّ : يستوفى في الحال .

واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة . فقال أبو حنيفة : لا يستوفى إلا بالسَّيف . سواء قتل به أو بغيره . وقال مالكٌ والشافعيُّ : يقتل بمثل ما قتل به . وعن أحمد روايتان ، كالمذهبين .

واتَّفقوا على أنَّ من قتل في الحرم جاز قتله .

واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ، ثمَّ لجا إلى الحرم ، أو وجب عليه القتل لكفر أو زنى ، أو ردَّةٍ ، ثمَّ لجا إلى الحرم .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقتل فيه . ولكن يضيق عليه ، فلا يبايع ولا يشارى ، حتَّى يخرج منه فيقتل .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يقتل في الحرم . انتهى .

## باب كيفيَّة القصاص ومستوفيه والخلاف فيه

القصاص فيما دون النَّفس شيئان : جرحٌ يشقُّ ، وطرف يقطع .

والقصاص يجب فيما دون النَّفس من الجروح والأعضاء .

لقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] .

ولما روي : أنَّ الرُّبيِّع بنت معوِّذٍ - وقيل : بنت أنسٍ - كسرت ثنيَّة جاريةٍ من الأنصار . فعرَّضوا عليهم الأرش ، فلم يَقبلوا . وطلبوا العفو ، فأبوا . فأتوا النَّبيَّ ﷺ . فأمر

(١) [المائدة: الآية ٤٥]

بالقصاص . فقال أنس بن النَّضر : والَّذي بعثك بالحقِّ نبيًّا لا تكسر ثنيَّتها . فقال النَّبيُّ ﷺ : «كتاب اللَّه ، القصاص» . فعفا القوم . فقال ﷺ : «إنَّ من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرَّه»[1] . ولأنَّ القصاص في النَّفس إنَّما جعل لحفظ النُّفوس . وهذا موجودٌ فيما دون النَّفس . فعلى هذا : كلُّ شخصين جرى القصاص بينهما في النَّفس جرى القصاص بينهما فيما دون النَّفس . فتقطع يد الحرِّ المسلم بيد الحرِّ المسلم ، ويد الكافر بيد الكافر ، ويد المرأة بيد المرأة . وهذا إجماع .

وتقطع يد المرأة بيد الرَّجل ، ويد الرَّجل بيد المرأة ، ويد العبد بيد الحرِّ والعبد ، على خلاف فيه . والأطراف المقدرة إذا صدر الصلح على الدِّية فيها هي : الأول منها : الأذنان .

ففيهما - على المذهب ، ولو من أصمَّ ديةٌ واحدةٌ - نصف دية . وفي بعضه بقسطه ، بقدر مساحته . ولو أيبسهما فديةٌ . وفي قولٍ : حكومة .

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧/٣، رقم ١٢٧٢٧)، وعبد بن حميد (ص ٤٠٠، رقم ١٣٥٠)، والبخاري (١٦٨٥/٤، رقم ٤٢٣٥). ومسلم (١٣٠٢/٣، رقم ١٦٧٤)، وأبو داود (٤/ ١٩٧، رقم ٤٥٩٥)، والنسائي (٢٦/٨، رقم ٤٧٥٥)، وفي الكبرى (٢٢٢/٤، رقم ٦٩٥٧)، وابن ماجه (٨٨٤/٢، رقم ٢٦٤٩) وابن حبان (٤١٤/١٤، رقم ٦٤٩١). وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٩٦/٤، رقم ٦١٥٢)، والبيهقي (٢٥/٨، رقم ١٥٦٦١).

الثاني : العينان . ففيهما دية . وفي إحداهما نصفها . ولو عيَّن أحول وأعمش وأعشى وأخفش . وكذا من بعينه بياضٌ لا ينقص الضَّوء . وكذا في القصاص . فإن نقصت فبقسطه . فإن لم ينضبط فحكومة .

الثالث : الأجفان الأربعة . وفيها دية . وفي كلِّ جفنٍ ربعها ، ولو من أعمى وأعمش . وفي بعضه بقسطه . وفي يابسٍ : حكومة .

الرابع : الأنف .

ففي الأنف - وهو ما لان من الأنف - دية في كلِّ من طرفيه ، في المارن ثلث الدِّية . وفي الحاجز حكومة . وفيهما دية .

الخامس : الشَّفتان . وفيهما دية . وفي إحداهما : نصفها . وفي بعضها بقسطه . وهي في عرض الوجه : إلى الشِّدقين .

وفي طوله : من جوف الفم إلى ما يستر اللِّحية في الأصحِّ ، ولو شقَّ شفته ولم يبق منها شيءٌ فحكومة ، أو قطع مشقوقة فديةٌ أو ناقصةً فحكومة .

السادس : اللِّسان . وفيه دية . ولو ألكن ومبرسم وأرت والثغ وطفلٍ .

ولو بلغ الطِّفل وقت النُّطق أو التَّحريك ولم يوجد . فحكومة .

السابع : فصل الأسنان . وفي كلِّ سنٍّ لذكر حرٍّ مسلمٍ خمسةُ أبعرةٍ ، بشرط كونها أصليَّةٍ تامَّةٍ مثغورٍ غير مقلقلةً . وفي سنٍّ زائدة حكومة .

ولو قلع سنَّ صغيرٍ لم يثغر ، ومضت مدَّةٌ يتوقَّع فيها العود ولم تعد وفسد المنبتُ ، وجب قصاص أو ديةٌ . فإن مات قبل النَّبات فحكومة .

ولو قلع سنَّ صغيرٍ فطلع بعضها ومات قبل أن يتمَّ نباتها فحكومة . الثامن : اللِّحيان . وفيهما دية . وفي إحداهما : نصفها .

والصَّحيح : أنَّه تكمَّل الديَّة في بسيط الأصابع .

وفي كلِّ إصبعٍ عشرة أبعرةٍ . وفي أنملةٍ ثلثها ، وفي أنملةِ إبهامٍ نصفها .

التاسع : الرِّجلان . وفيهما دية . وفي إحداهما : نصفها .

والأعرج وكذا إن تعطَّل مشيها بكسر الفقار في الأصحِّ .

العاشر : حلمتا المرأة . وفيهما ديتها . وفي إحداهما : نصفها . والحلمة : المجتمع الناتئ على الثديِّ يخالف لونه لون الثَّدي غالبًا وبجوانبها دارة على لونها وهي من الثديِّ ، لا من الحلمة . فلو قطع الثَّدي مع الحلمة لم يجز إلا دية . ولو قطع مع الثَّدي جلدةِ الصَّدر وجبت حكومة في الجلد أيضًا . وفي حلمة الرَّجل حكومةٌ .

وفي قولٍ دية . وفي حلمتي الخنثى حكومة على الأظهر .

الحادي عشر : الذَّكر . وفيه دية . ولو لشيخ وصغير وعنِّين وخصيٍّ وغيرهم . وفي أشلَّ حكومة . ولو ضربه فشل ، فديةٌ ، وحشفةٌ كذلك .

وبعضها بقسطه منها . وقيل من الذَّكر .

الثاني عشر : الأنثيين . وفيهما دية . وفي إحداهما : نصفها .

الثالث عشر : الأليتان . وفيهما دية . وفي إحداهما : نصفها .

وفي بعضها بقسطه ، إن عرف قدره وضبطه وإلا فحكومة .

والأَلية : الشئ الناتئ على استواء الظَّهر والفخذ .

ولا نظر إلى اختلاف قدره .

ولا يشترط وصول إلى العظم ولو نبتت الأَلية والتحم الموضع لم تسقط الديَّة على المذهب .

الرابع عشر : الشَّفران . وهما اللُّحمان الملتقيان على المنفذ . وفيهما دية .

وفي أحدهما نصفها ، ولو ضربهما فشلا فديةٌ . ولو قطع معهما عانتها فحكومة أيضًا .

الخامس عشر : سلخ الجلد إنْ بقي حياةٌ مستقرَّةٌ وحز غير السالخ رقبته ، ففيه دية . فلو قطع يداه وسلخ رجلٌ الجلد ، وزِّعت مساحةُ الجلد على جميع البدن . فما خصَّ اليدين حطَّ من ديتهما . وعلى هذا لو قطع يداه ثمَّ سلخ آخر جلده . لزم السالخ دية الجلد ، إلا قسط اليدين .

وفي التُّرقوتين حكومة على المذهب ، كالضِّلع وسائر العظام .

## فصلٌ في إزالة المنافع

الأوَّل : العقل . فيه ديةٌ لا قصاصٌ .

فلو قطع يداه ورجلاه فزال عقله . وجب ثلاث دياتٍ .

وإن انتظم قوله وفعله صدق الجاني بيمينه ، وإن لم ينتظم قوله وفعله فله دية بلا يمين .

الثاني : السَّمع . وفيه دية . ومن أذن : نصفها ، ولو أزال أذنيه وسمعيه فديتان .

الثالث : البصر . وفي إذهابه من العينين دية .

وفي إحداهما : نصفها ، ولو من أحول وأعمَش ونحوهما .

ولو فقأ عينيه لم يجب إلا دية . ولا يقبل في إذهاب البصر عمدًا إلا رجلان ، أو خطأ فرجلٌ وامرأتان .

وإن نقص ضوء العينين وعرف قدره فبقسط الذاهب من الدِّية ، وإلا فحكومة عند الأكثر باجتهاد القاضي .

الرابع : الشَّمُّ . وفيه دية على الصَّحيح . ومن منخرٍ نصفها . ولو قطع أنفه فذهب شمُّه وجبت ديتان . فإن عاد استردَّت الدِّية . فإن ادَّعى ذهابه وانكر الجاني يزعج في خلواته .

فإن لم يظهر منه شيءٌ حلف كأخرس . واديت دية . وفي

بعض الحروف : قسطٌ من الدِّية . والموزع عليه ثمانية وعشرون حرفًا في لغة العرب .

## فصلٌ

والحكومة : جزءٌ نسبته إلى دية النَّفس - وقيل : إلى عضو الجناية - نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقًا بصفاته . وجنسها إبلٍ .

فإن كانت مقدَّرةً شرط أن لا تبلغ مقدَّرة .

فإن بلغته نقص القاضي شيئًا باجتهاده . ويجوز أن تبلغ حكومة الكفِّ ديةَ إصبع في الأصحِّ .

## فصلٌ

في نفس الرَّقيق : قيمته ، ولو مدبَّرًا ومكاتبًا وأمّ ولد . وفي غيرها ما نقص .

وإن لم تتقدَّر من الحرِّ ، وإلا فبنسبته من قيمته في الأظهر .

ففي يده : نصف قيمته .

وفي يديه : كلِّها ، وفي ذكره وأنثييه : قيمتان ، وهكذا .

فلو لم تنقص القيمة بقطع الذَّكر والأنثيين أو ازدادت لم يجب

شيءٌ في الأصحّ .

## باب موجبات الدِّية والعاقلة والكفارة

العقل اسم للدِّية ، وسمِّيت الدِّية العقل ؛ لأنَّها تعقل بباب ولي المقتول . والعصبة الَّذين يتحمَّلون الدِّية يسمَّون العاقلة وإنَّما سمُّوا بذلك؛ لأنَّهم يأتون بالدِّية فيعقلونها عند باب ولي المقتول . وقيل : لأنَّهم يمنعون من القاتل . والعقل المنع .

ولذلك سمِّي العقل عقلاً؛ لأنَّه يمنع صاحبه من فعل القبيح .

والأصل في وجوب الكفارة في القتل : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[1] فذكر اللَّه تعالى في الآية ثلاث كفارات .

(١) [النِّساء: الآية ٩٢]

إحداهنَّ : إذا قتل مسلمًا في دار الإسلام . لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] .

الثانية : إذا قتل مؤمنًا في دار الحرب ، بأن كان أسيرًا في صفِّهم ، أو مقيمًا باختياره ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2] ومعناه : في قومٍ عدوٍّ لكم ، وقد تقدَّم بيانه .

الثالثة : إذا قتل ذمِّيا ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] وظاهر الآية : أنَّه ليس له أن يقتله عمدًا ، وله أن يقتله خطأ؛ لأنَّ الاستثناء من النَّفي إثباتٌ .

قال الشَّيخ أبو حامدٍ : ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرَّمٌ كقتل العمد ؛ إلا أن قتل العمد يتعلَّق به الإثم ، وقتل الخطأ لا إثم عليه .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اختلف العلماء - رحمهم اللَّه تعالى - فيما إذا صاح بصبيٍّ أو

(١) [النِّساء: الآية ٩٢]
(٢) [النِّساء: الآية ٩٢]
(٣) [النِّساء: الآية ٩٢]

معتوهٍ ، وهما على سطح أو حائطٍ ، فوقع فمات .

أو ذهبَ عقل الصَّبيِّ ، أو عقل البالغ . فصاح به فسقط .

وإذا بعث الإمام إلى امراةٍ يستدعيها إلى مجلس الحكم . فأجهضت جنينًا فزعًا ، أو زال عقلها . فقال أبو حنيفة : لا ضمان في شيءٍ من ذلك على أحدٍ . وقال الشافعيُّ : الديَّة في ذلك كلِّه على العاقلة ، إلا في حقِّ البالغ . فإنَّه لا ضمان على العاقلة فيه . ومن أصحابه من أوجب أيضًا الضَّمان فيه ، وهو ابن أبي هريرة . وقال أحمد : الديَّة في ذلك كلِّه على العاقلة . وعلى الإمام في حقِّ المستدعاة . وقال مالكٌ : الديَّة في ذلك كلِّه على العاقلة ، ما عدا المرأة .

فإنَّه لا دية فيها على أحد . واختلفوا في المرأة إذا ضرب أحدٌ بطنها ، فألقت جنينًا ميِّتا ، ثمَّ ماتت . فقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا ضمان لأجل الجنين . وعلى من ضربها الدِّية . وقال الشافعيُّ وأحمد : في ذلك الدِّية كاملةً . وغرَّة الجنين . واختلفوا في قيمة جنينِ الأمَة إذا كان مملوكًا .

فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : فيه عشر قيمة أمه ، سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى .

وتعتبر قيمة الأمِّ يوم جنى عليها .

وأما جنين أم الولد من مولاها : ففيه غرَّةٌ ، تكون قيمتها نصف عشر دية الأب .

وكذلك في جنين الذِّمِّيَّة إذا كان أبوه مسلمًا ولجنين الكتابيَّة إذا كان أبوه مجوسيًّا قيمتها نصف عشر قيمته .

وفي الأنثى العشر ويعرف عشر دية الأم اعتبارًا بأوفى الدِّيتين .

وقال أبو حنيفة : في الذَّكر نصف عشر قيمته .

وفي الأنثى : العشر . ولم يفرِّق . واختلفوا فيمن حفر بئرًا في فناء داره .

فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد : يضمن ما هلك فيها . وقال مالكٌ : لا ضمان عليه . واختلفوا فيمن بسط بارية في المسجد ، أو حفر فيه بئرًا لمصلحته ، أو علَّق قنديلاً ، فعطب بذلك أو بشيءٍ منه إنسانٌ .

فقال أبو حنيفة : إذا لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن . وعن الشافعيِّ في الضَّمان وإسقاطه قولان . أظهرهما : أنَّه لا ضمان . وعن أحمد روايتان . إحداهما لا ضمان عليه . وهي أظهرهما . والأخرى : يضمن .

ولا خلاف أنَّه لو بسط فيه الحصير . فزلق به إنسانٌ ، أنَّه لا ضمان عليه . . واختلفوا فيما إذا ترك في داره كلبًا عقورًا ، فدخل في داره إنسانٌ ، وقد علم أنَّ ثمَّ كلبًا عقورًا فعقره .

فقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا ضمان عليه على الإطلاق .

وقال مالكٌ : عليه الضَّمان ، بشرط : أن لا يكون صاحب الدار يعلم أنَّه عقورٌ .

وقال أحمد في إحدى روايتيه ، وهي أظهرهما : لا ضمان عليه . والرِّواية الأخرى : يضمن ، سواءٌ علم أنَّه عقورٌ أم لا .

## فصلٌ

واتَّفقوا على أنَّ الدِّية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني .

وأنَّها تجب عليهم مؤجَّلةً في ثلاث سنين .

واختلفوا : هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدِّي معهم؟ فقال أبو حنيفة : هو كأحد العاقلة ، يلزمه ما يلزم أحدهم .

واختلف أصحاب مالكٍ . فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة .

وقال غيره : لا يدخل الجاني مع العاقلة . وقال الشافعيُّ :

إن اتَّسعت العاقلة أو لم تتَّسع ، وعلى هذا : إذا لم تتَّسع العاقلة لتحمل جميع الدِّية ، انتقل ذلك إلى بيت المال . وإن كان الجاني من أهل الدِّيوان . فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدَّم أم لا؟ قال أبو حنيفة : ديوانه عاقلته ، ويقدَّمون على العصبة في التَّحمُّل . فإنْ عدموا فحينئذٍ تتحمَّل العصبة . وكذا عاقلة السُّوقيِّ أهل سوقه ، ثمَّ قرابته .

فإن عجزوا فأهل محلَّته .

فإن لم تتَّسع فأهل بلدته .

وإن كان الجاني من أهل القرى ولم يتَّسع ، فالمصر الَّذي يلي تلك القرية من سواده .

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : لا مدخل لهم في الدِّية إذا لم يكونوا أقارب الجاني . واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدِّية . هل هو مقدَّرٌ . أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد؟ فقال أبوحنيفة : يسوَّى بين جميعهم .

فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة .

وقال مالكٌ وأحمد : ليس فيه مؤقَّت ، وإنَّما هو بحسب التَّسهيل ، ولا يضرُّ به .

وقال الشافعيُّ : يتقدَّر ، فيوضع على الغنيِّ نصف دينارٍ ، وعلى متوسِّط الحال ربع دينارٍ ، ولا ينقص من ذلك .

وهل يستوي الفقير والغنيُّ من العاقلة في تحمُّل الدِّية أم لا؟ قال أبو حنيفة : يستويان .

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : يتحمَّل الغنيُّ زيادة على المتوسِّط .

والغائب من العاقلة : هل يحمل شيئًا من الدِّيات كالحاضر أم لا؟ قال أبوحنيفة وأحمد : هما سواءٌ .

وقال مالكٌ : لا يتحمَّل الغائب مع الحاضر شيئًا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الَّذي فيه بقيَّةُ العاقلة .

ويضمُّ إليهم أقرب القبائل ممَّن هو محاربٌ معهم . وعن الشافعيِّ كالمذهبين . واختلفوا في ترتيب التَّحمُّل . فقال أبوحنيفة : القريب والبعيد فيه سواء . وقال الشافعيُّ وأحمد : ترتيب التَّحمُّل على ترتيب الأقرب من العصبات . فإنْ استغرَقوه لم يقسم على غيرهم . فإن لم يتَّسع الأقرب لتحمله ، دخل الأبعد . وهكذا حتَّى يدخل فيهم أبعدهم

درجةً على حسب الميراث . وابتداءً حول العقل : هل يعتبر بالموت أو بحكم الحاكم؟ قال أبو حنيفة : اعتباره من حين حكم الحاكم .

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : من حين الموت .

ومن مات من العاقلة بعد الحول : هل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟ قال أبوحنيفة : يسقط ولا يؤخذ من تركته .

وأما مذهب مالكٍ : فقال ابن القاسم : يجب في ماله ويؤخذ من تركته .

وقال الشافعيُّ وأحمد في إحدى روايتيه : ينتقل ما عليه إلى تركته .

## فصلٌ

إذا مال حائطُ إنسان إلى طريق ، أو إلى ملك غيره ، ثمَّ وقع على شخصٍ فقتله .

فقال أبو حنيفة : إن طولب بالنَّقض فلم يفعل مع التَّمكُّن . ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن .

وقال مالكٌ وأحمد ، في إحدى روايتيهما : إن تقدَّم إليه

بنقضه فلم ينقضه . فعليه الضَّمان . زاد مالكٌ : وأشهد عليه .

وعن مالكٍ رواية أخرى : أنَّه إذا بلغ من شدَّة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف : ضمن ما تلف به ، سواء تقدَّم أم لا ، وسواءٌ أشهد أم لا .

وعن أحمد : رواية أخرى ، وهي المشهورة : أنَّه لا يضمن مطلقًا . ولأصحاب الشافعيِّ في الضَّمان وجهان . أصحُّهما : أنَّه لا يضمن .

## فصلٌ

واتَّفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ، إذا لم يكن المقتول ذمِّيا ولا عبدًا .

واختلفوا فيما إذا كان ذمِّيا أو عبدًا .

فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد : تجب الكفارة في قتل الذِّمِّيِّ على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور .

وقال مالكٌ : لا تجب الكفارة في قتل الذِّمِّيِّ . وهل تجب في قتل العمد؟ قال أبو حنيفة ومالكٌ : لا تجب .

وقال الشافعيُّ : تجب .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

ولو قتل الكافر مسلمًا خطأ .

فقال الشافعيُّ وأحمد : تجب عليه الكفارة له .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا كفارة عليه .

وهل تجب الكفارة على الصَّبيِّ والمجنون إذا قتلا؟ قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمد : تجب .

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

واتَّفقوا على أنَّ كفارة الخطأ عتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

واختلفوا في الإطعام . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، في إحدى روايتيه : لا يجزئ الإطعام في ذلك .

والرِّواية الأخرى عن أحمد : أنَّه يجزئ . وللشافعيِّ قولان .

أصحُّهما : أنَّه لا إطعام .

وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعدِّيه ، كحفر البئر ، ونصب السِّكِّين ، ووضع الحجر في الطَّريق؟ قال مالكٌ

والشافعيُّ وأحمد : تجب .

وقال أبو حنيفة : لا تجب مطلقًا .

وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدِّية في ذلك . انتهى .

●●●

# كتابُ الدِّيات

## وما يتعلَّق بها من الأحكام

تجبُ الدِّية بقتل المسلم والذِّمِّيِّ .

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[1] وقد تقدَّم بيانها .

ومن السُّنَّة : ما روى أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم : أن النَّبيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن : «وفي النَّفس مائةٌ من الإبل»[2] ، وهو إجماعٌ لا خلاف فيه .

فإن كانت الدِّية في العمد المحض ، أو في شبهِ العمدِ : وجبت مائة مغلَّظةٌ .

---

(١) [النِّساء: الآية ٩٢]

(٢) ضعيف ، رواه النسائي (٤٨٥٣)، ومالك في الموطأ (٦٦٢).

وهي : ثلاثون حقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خلفةً ، والخلفة الحامل . بدليل ما روى عبادة بن الصامت - رضي اللَّه عنه - : أن النَّبيَّ ﷺ قال : «ألا إنَّ في الدِّية العظمى : مائة من الإبل ، منها أربعون خلفةً ، في بطونها أولادها»[1] .

وروي عن عمر رضي اللَّه عنه أنَّه قال : دية شبه العمد : ثلاثون حقَّةً وثلاثون جذعةً ، وأربعون خلفةً.

فإن قيل : فما معنى قوله : منها أربعون خلفةً ، في بطونها أولادها وقد علم أنَّ الخلفة لا تكون إلا حاملاً؟ قلنا : له تأويلان .

أحدهما : أنَّه أراد التأكيد في الكلام . وذلك جائزٌ . كقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2].

والثاني : أنَّ الخلفة اسم للحامل الَّتي لم تضع . واسم للَّتي وضعت ويتبعها ولدها . فأراد أن يميِّز بينهما .

وإن كانت الجناية خطأ ، ولم يكن القتل في الحرم ، ولا في

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٧٧)، كتاب الديات: باب إعوز الإبل. والدراقطني وفي إسناده انقطاع .

(٢) [البَقَرَة: الآية ١٩٦] .

الأشهر الحرم ، ولا كان المقتول ذا رحمٍ محرمٍ للقاتل : فإنَّ الدِّية تكون مخفَّفةً أخماسًا .

وهي مائةٌ من الإبل : عشرون بنت مخاضٍ ، وعشرون بنت لبونٍ ، وعشرون ابن لبونٍ ، وعشرون حقَّةً ، وعشرون جذعةً .

بدليل ما روى مجاهدٌ عن ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بديةِ الخطأ مائة من الإبل : عشرون بنت مخاضٍ ، وعشرون بنت لبونٍ ، وعشرون ابن لبونٍ ، وعشرون حقَّةً ، وعشرون جذعةً[1] .

وإن كان قتل الخطأ في الحرم ، أو في الأشهر الحرم - وهي : رجبٍ ، وذو القعدة ، وذو الحجَّة ، والمحرَّم - أو كان المقتول ذا رحمٍ محرمٍ للقاتل : كانت دية الخطأ مغلَّظةً ، كديةِ العمد . بدليلِ أنَّ الصَّحابة رضي اللَّه عنهم غلظوا في دية الخطأ في هذه المواضع الثَّلاثة . وعن عمر رضي اللَّه عنه أنَّه قال : من قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو ذا

(١) رواه الدراقطني (٢٦٥) وقال الدارقطني : حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ، أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذي لا مطعن فيه ، ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه ، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود .

رحمٍ محرمٍ . فعليه ديةٌ وثلثٌ .

وروي عن عثمان رضي اللَّه عنه : أنَّ امرأةً وطئت في الطَّواف فماتت . فقضى : أنَّ ديتها ستَّة آلاف درهمٍ . وألفا درهمٍ للحرم .

وروَى ابن جبيرٍ : أنَّ رجلاً قتل رجلاً في البلد الحرام في الشَّهر الحرام . فقال ابن عباسٍ : ديته اثنا عشر ألف درهمٍ ، وأربعةُ آلافٍ ، تغليظًا للشَّهر الحرام ، وأربعةٌ آلافٍ للبلد الحرام فكمَّلها عشرين ألفًا .

ولا مخالف لهم من الصَّحابة . وإن قتل خطأً في حرم المدينة . فهل تتغلظ الدِّية؟ فيه وجهان .

أحدهما : تغلَّظ كما تغلَّظ في البلد الحرام . فإنَّه كالحرم في تحريم الصَّيد . فكان كالحرم في تغليظ دية الخطأ .

والثاني : لا تغلَّظ - وهو الأصحُّ - لأنَّه دون الحرم . بدليل : أنَّه يجوز قصده بغير إحرامٍ . فلم يلحق به في الحرمة ولا في تغليظ الدِّية .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتَّفق الأئمَّة - رحمهم اللَّه تعالى - على أنَّ دية المسلم الحرِّ الذَّكر : مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدِّية .

ثمَّ اختلفوا هل هي مؤجَّلةٌ في ثلاثِ سنين؟ واختلفوا في دية العمد .

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : هي أرباع .

لكلِّ سنٍّ من أسنانِ الإبل منها : خمسٍ وعشرون بنت مخاض ، ومثلها بنت لبونٍ ، ومثلها حقاق ، ومثلها جذاعٍ .

وقال الشافعيُّ : تؤخذ مثلَّثة : ثلاثون حقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خلفةً . أيُّ حوامل .

وبه قال أحمد في روايته الأخرى .

وأما دية شبه العمد : فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمد .

واختلفت الرِّواية عن مالكٍ في ذلك .

وأما دية الخطأ : فقال أبو حنيفة وأحمد : هي مخمَّسةٌ : عشرون جذعةً ، وعشرون بنت لبونٍ ، وعشرون ابن مخاضٍ ، وعشرون بنت مخاض .

وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ ؛ إلا أنَّهما جعلا مكان ابن مخاضٍ ، ابن لبونٍ .

## فصلٌ

واختلفوا في الدَّنانير والدَّراهم . هل يجوز أن تؤخذ في الدِّيات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أخذها في الدِّيات ، مع وجود الإبل . وعنهما روايتان .

وهل هي أصل بنفسها ، أم الأصل الإبل والذَّهب . والدَّراهم والفضَّة بدَل عنها؟ قال مالكٌ : هي أصل بنفسها ، مقدَّرةٌ بالشَّرع . ولم يعتبرها بالإبل .

وقال الشافعيُّ : لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتَّراضي . فإن أعوزت فعنه قولان .

الجديد الراجح : أنَّه يعدل إلى قيمتها حين القبض ، زائدةً أو ناقصةً والقديمُ المعمولُ به ضرورةً : يعْدِل إلى ألف دينارٍ أو اثني عشر ألف درهمٍ . واختلفوا في مبلغ الدِّية من الدَّراهم . فقال أبو حنيفة : عشرة آلافِ درهمٍ .

واختلفوا في البقر والغنم : هل لها أصلٌ في الدِّية ، أم تؤخذ على وجه القِيمة؟ قال أحمد : البقر والغنم أصل مقدَّرٌ فيها .

فمن البقر مائتا بقرةٍ ، ومن الغنم ألفا شاةٍ . واختلفت الرِّواية عنه أنَّها ليست ببدل .

واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم ، أو قتل وهو محرمٌ ، أو في شهرٍ حرامٍ ، أو قتل ذا رحمٍ محرمٍ : هل تغلَّظ الديَّة في ذلك؟

فقال أبو حنيفة : لا تغلَّظ الديَّة في شيءٍ من ذلك .

وقال مالكٌ : تغلَّظ في قتل الرَّجل ولده فقط .

والتَّغليظ : أنَّ تؤخذ الإبل أثلاثًا : ثلاثون حقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خلفةً .

وعن مالك : في الذَّهب والفضَّة روايتان .

إحداهما : لا تغلَّظ الدِّية فيهما .

والأخرى : تغلَّظ .

وفي صفة تَّغليظها عنه روايتان . أشهرهما : أنَّه يلزم من الذَّهب والورق قيمة الإبل المغلَّظة بالغة ما بلغت . وقال الشافعيُّ : تغلَّظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم . وقيل : تغلَّظ في الإحرام . ولأصحابه وجهان .

أظهرهما : لا تغلَّظ . ولا تغلَّظ عنده إلا في الإبل . وأما الذَّهب والورق : فلا يدخل التَّغليظ فيه . وصفة التَّغليظ

عنده : أن تكون بأسنان الإبل فقط . وقال أحمد : تغلَّظ الدِّية .

وصفة التَّغليظ ، إن كان الضَّمان بالذَّهب والفضَّة : فبزيادة القدر . وهو ثلث الدِّية نصًّا عنه .

وإن كان بالإبل ، فقياس مذهبه : أنَّه كالأثمان .

وأنَّها مغلَّظةٌ بزيادة القدر لا بالسِّنِّ .

واختلف الشافعيُّ وأحمد : هل يتداخل تغليظ الدِّية أم لا؟ مثاله : قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحمٍ محرمٍ .

فقال الشافعيُّ : يتداخل ويكون التَّغليظ فيهما واحدًا .

وقال أحمد : لا يتداخل ، بل لكلٍّ واحدٍ من ذلك ثلث الدِّية .

واتَّفقوا على أنَّ الجروح قصاصٌ في كلِّ ما يتأتَّى فيه القصاص .

وأما ما لا يتأتَّى فيه القصاص وهو عشرة : الحارصة . وهي الَّتي تشقُّ الجلد . والدامية : وهي الَّتي تخرج الدَّم .

والباضعة : وهي الَّتي تشقُّ اللَّحم .

والمتلاحمة : وهي الَّتي تغوص في اللَّحم .

والسِّمحاق : وهي الَّتي يبقى بينها وبين العظم قشرةٌ رقيقةٌ .

فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدَّرٌ شرعيّ باتِّفاق الأربعة ، إلا ما روى أحمد : أنَّ زيدًا رضي اللَّه عنه حكم في الدامية ببعيرٍ .

وفي الباضعة ببعيرين . وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرةٍ . وفي السِّمحاق بأربعة أبعرةٍ قال أحمد : وأنا أذهب إلى ذلك . فهذه رواية عنه . والظاهر من مذهبه كالجماعة .

وأجمعوا على أنَّ في كلِّ واحدةٍ من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال .

والحكومة : أن يقوم المجنيُّ عليه قبل الجناية كأنَّه كان عبدًا .

فيقال : كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التَّفاوت من ديته .

## فصلٌ

وأما الخمسة الَّتي فيها مقدَّرٌ شرعيّ ، فهي : الموضِّحة . وهي الَّتي توضِّح عن العظم .

فإذا كانت في الوجه : ففيها خمسٌ من الإبل عند أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمد في إحدى روايتيه .

وفي الرِّواية الأخرى : فيها عشرٌ .

وقال مالكٌ : في موضِّحة الأنف واللَّحي الأسفل حكومة خاصَّةً .

وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل .

وإن كانت في الرأس : فهل هي بمنزلة الموضِّحة في الوجه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ : هي بمنزلتها .

وعن أحمد روايتان . إحداهما كالجماعة . والثانية : إنْ كانت في الوجه ففيها عشرٌ ، وإن كانت في الرأس ففيها خمسٌ .

وأجمعوا على أنَّ في الموضِّحة القصاص إنْ كان عمدًا .

الثانية : الهاشمة . وهي الَّتي تهشم العظم وتكسِره .

وفيها عند أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمد : عشرٌ من الإبل ،

واختلفت الرِّواية عن مالكٍ في ذلك ، فقيل : خمس وحكومة . وقيل : خمسة عشر . وقال أشهب : فيها عشرٌ ، كمذهب الجماعة .

الثالثة : المنقلة . وهي الَّتي توضِّح وتهشِّم وتنقل العظام . وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع .

الرابعة : المأمومة . وهي الَّتي تبلغ أم الراس ، وهي خريطةٌ الدماغ المحيطة به . وفيها ثلث الدِّية ، ثلاثةٌ وثلاثون وثلثٌ من الإبل .

الخامسة : الجائفة . وهي الَّتي تصل إلى الجوف ، كبطن وصدر ، وثغرة نحر ، وجنب ، وخاصرة . وفيها ثلث الدِّية بالإجماع .

واتَّفقوا على أنَّ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسِّنَّ بالسِّنِّ .

وعلى أنَّ في العينيْن دية كاملةً .

وفي الأنف إذا جدع الدِّية .

وفي اللِّسان الدِّية .

وفي الشَّفتين الدِّية .

وفي مجموع الأسنان - وهي اثنان وثلاثون سنًّا - الدِّية . وفي كلِّ سنٍّ خمسة أبعرةٍ .

وفي اللحيَيْن الديَّة وفي لحي إنْ نبتت الأخرى نصفها .

واستشكل وجوب الدِّية في اللَّحيين صاحب «التَّتمَّة» من الشافعيَّة ؛ لأنَّه لم يرد فيه خبر . والقياس لا يقتضيه . بل هو كالتَّرقوةِ والضِّلع . بل هو من العظام الداخلة .

وفي الأذنين : الدِّية عند أبي حنيفة والشافعيِّ وأحمد .

وعند مالكٍ روايتان ، إحداهما : كالجماعة ، والثانية : حكومة .

واتَّفقوا على أنَّ في الأجفان الأربعة الدِّية ، في كلِّ واحدٍ ربع ، إلا مالكًا .

فإنَّه قال : فيها حكومة .

واختلفوا في العين القائمة الَّتي لا يبصر بها ، واليد الشَّلاء ، والذَّكر الأشلِّ ، وذكر الخصيِّ ، ولسان الآخرسِ ، والأصبع الزائدة ، والسِّنِّ السَّوداء .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ : في أظهر قوليه فيها حكومةٌ . وعن أحمد روايتان . أظهرهما فيها الدِّية .

والأخرى كالجماعة . واختلفوا في التَّرقوة والضِّلع ، والذِّراع ، والساعد ، والزند والفخذ . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ : في ذلك حكومة .

وقال أحمد : في الضِّلع بعيرٍ ، وفي التَّرقوة بعيرٌ ، وفي كلِّ واحدٍ من الذِّراع والساعد والزند والفخذ بعيران ، ففي الزَّندين أربعة أبعرةٍ .

واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله ، فهل تنتقل الموضِّحة في دية العقل أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعيُّ في أحد قوليه : عليه الدِّية للعقل ويدخل في ذلك أرش الموضِّحة .

والقول الآخر للشافعيِّ - وهو الأصحُّ عند أصحابه - أن عليه لذهاب العقل دية كاملةً . وعليه أرش الموضِّحة . وهذا مذهب مالكٌ وأحمد .

واختلفوا فيما إذا قلع سنَّ من قد ثغر . فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب عليه الضَّمان . وقال مالكٌ : بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها . وللشافعيِّ قولان ، أصحُّهما : الوجوب وعدم السُّقوط .

ولو ضرب سنَّ رجلٍ فاسودَّت . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : يجب أرش سنٍّ خمسٍ من الإبل .

والرِّواية الأخرى : ثلث دية السِّنّ . وزاد مالكٌ على ذلك ، فقال : إن وقعت السِّنُ السَّوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى . وقال : في ذلك حكومة فقط .

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبيٍّ لم يبلغ حدَّ النُّطق .

فقال أبو حنيفة : فيه حكومةٌ .

وقال مالكٌ وأحمد : فيه ديةٌ كاملةٌ .

ولو قلع عين أعور .

فقال مالكٌ وأحمد : يلزمه دية كاملةٌ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : يجب القصاص .

فإن عفا فنصف دية .

وقال مالكٌ : ليس له القصاص .

وهل له دية كاملةٌ ، أو نصفها؟ عنه في ذلك روايتان .

وقال أحمد : لا قصاص ، بل دية كاملة .

وفي اليدين الدِّية ، في كلِّ واحدةٍ نصفها بالإجماع .

وكذا الأمر في الرِّجلين .

وأجمعوا على أنَّ في اللِّسان الدِّية .

وأنَّ في الذَّكر الدِّية ، وأنَّ في ذهاب العقل دية ، وفي ذهاب السَّمع دية .

وإذا ضرب رجلٌ رجلاً فذهب شعر لحيته فلم ينبت ، أو ذهب شعر رأسه ، أو شعرَ حاجبه ، أو أهداب عينيه فلم تعد .

قال أبو حنيفة وأحمد : في ذلك الدِّية .

وقال الشافعيُّ ومالكٌ : فيه حكومةٌ .

وأجمعوا على أنَّ دية المرأة الحرَّة المسلمة في نفسها : على النِّصف من دية الرَّجل الحرُّ المسلم .

ثمَّ اختلفوا : هل تساويه في الجراح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعيُّ في الجديد : لا تساويه في شيءٍ من الجراح ، بل جراحها على النِّصف من جراحه في القليل والكثير .

وقال مالكٌ والشافعيُّ في القديم ، وأحمد في إحدى روايتيه : تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدِّية .

فإذا بلغت الثُّلث كانت دية جراحها على النِّصف من دية الرَّجل .

وقال أحمد في الرِّواية الأخرى ، وهي أظهر روايتيه ، وأختارها الخرقيُّ : تساويه إلى ثلث الدِّية .

فإذا زادت على الثُّلث فهي على النِّصف .

ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها . فقال أبو حنيفة وأحمد : لا ضمان عليه . وقال الشافعيُّ : عليه الدِّية .

وعن مالكٍ روايتان . أشهرهما : فيه حكومةٌ . والأخرى دية .

واختلفوا في دية الكتابيِّ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ .

فقال أبو حنيفة : ديته كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرقٍ .

وقال أحمد : إن كان للنَّصرانيِّ أو اليهوديِّ عهد وقتله مسلمٍ عمدًا ، فديته كدية المسلم . وإن قتله خطأ فروايتان .

إحداهما : نصف دية المسلم . واختارها الخرقيُّ .

والثاني : دية مسلمٍ .

## فَصلٌ

والمجوسيُّ : ديتُه عند أبي حنيفة كدية المسلمِ في العمدِ والخطأ ، من غيرِ فرقٍ.

وقال مالكٌ والشافعي : ديةُ المجوسي في الخطأ ثمانمائة درهم . وفي العمدِ ألف وستمائة .

واختلفوا في ديات الكتابياتِ والمجوسياتِ .

فقال أبو حنيفة ومالكٌ والشافعي : دياتهن على النصف من ديات رجالهن . لا فرق بين الخطأ والعمد .

وقال أحمدُ : على النصف في الخطأ ، وفي العمد كالرجل منهم سواء .

## فَصلٌ

وإذا جنى العبد جناية . فتارةً تكونُ خطأ . وتارةً تكون عمدًا .

فإن كانت خطأ ؛ فقد اختلف الأئمة رحمهم اللَّه تعالى في ذلك .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، في أظهر روايتيه : المولى

بالخيار بين الفداء . وبين دفع العبد إلى ولي المجني عليه .

فيملكه بذلك . سواءٌ زادت قيمته على أرش الجناية ، أو نقصت . فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله ، وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد في الرواية الأخرى : المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع . فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده .

فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك .

وإن كانت الجناية عمدًا ؛ قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه : ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال .

وليس له العفو على رقبة العبد ، أو استرقاقه . ولا يملكه بالجناية .

وقال مالكٌ وأحمد في الرواية الأخرى : يملكه المجني عليه بالجناية . فإن شاء قتله . وإن شاء استرقه ، وإن شاء أعتقه . ويكون في جميع ذلك متصرفًا في ملكه ؛ إلا أن مالكًا اشترط

أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة ، لا بالاعتراف .

وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يبلغ به دية الحر ، بل ينقص عشرة آلاف درهم .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : يضمن بقيمته بالغة ما بلغت .

والحر إذا قتل عبدًا خطأ . قال أبو حنيفة : قيمته على عاقله الجاني . وقال مالكٌ وأحمد : قيمته على الجاني دون عاقلته .

وعن الشَّافعي قولان . أحدهما : كمذهب مالك وأحمد . والثاني : على عاقلة الجاني .

واختلفوا في الجناية على أطراف العبد .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كل ذلك في مال الجاني ، لا على عاقلته . وللشافعي قولان .

والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر ، كيف الحكم في مثلها في العبد؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، في إحدى روايتيه : كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدِّية فإنَّه ا مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته .

وقال مالكٌ وأحمد ، في الرواية الأخرى : يضمن ما نقص من قيمته . وزاد مالك ، فقال : إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة . فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة .

## فَصلٌ

وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا ؛ قال مالكٌ وأحمد : على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة . فقال الدامغاني : فيها روايتان ، إحداهما كمذهب مالك وأحمد . والأخرى : على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر . وهذا مذهب الشَّافعي .

قال : وفي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر . وله قول آخر : أن هلاكهما وهلاك الدابتين : يكون هدرًا . لأنَّه لا صنع لهما فيه . كالآفة السماوية . واللَّه سبحانَّه وتعالى أعلم .

●●●

## باب دعوى الدم والقسامة

روي عن النبي ﷺ أنَّه قال : «البينة على المدعي ، واليمين على المدَّعَى عليه إلا في القسامة »[1] .

ومدعي الدم : ينبغي أن يعين من يدعي عليه ، من واحد أو جماعة . والقتل في محل اللوث يقتضي القسامة .

واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي ، مثل أن يوجد قتيل في قبيلة أو قرية صغيرة ، بين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة . فهو لوث في حقهم .

وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار ، أو مسجد ، أو بستان ، أو ازدحم قوم على بئر ، ثم تفرقوا عن قتيل .

ومعنى القسامة : أن يحلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينًا . وكيفية اليمين ، كما في سائر الدعاوى .

وإذا مات قام وارثه مقامه . ويستأنف الوارث .

وإن كانوا جماعة : وزعت الخمسين عليهم على قدر

(١) رواه البيهقي (٨/١٢٣، رقم ١٦٢٢٢)، وابن عساكر (٧/٢٦). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٣/١١١). قال المناوي (٣/٢٢٥): فيه مسلم الزنجي قال في الميزان عن البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: لا يحتج به ثم أورد له أخبارًا هذا منها، ورواه الدارقطني باللفظ من طريقين وفيهما الزنجي المذكور، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: خرجه أيضًا البيهقي وعبد الرزاق وهو حديث غريب معلول.

مواريثهم ، ويجبر الكسر في اليمين .

وإذا أقسم المدعي على قتل الخطأ أو شبه العمد : أخذ الدِّية من العاقلة .

وإن حلف على العمد فيقتص من المقسم عليه .

وإذا حلف على ثلاثة : أخذ من كل منهم ثلث الدِّية .

وإنْ كان واحد منهم حاضرًا والآخرن غائبين ، حلف على الحاضر خمسين يمينًا وأخذ منه ثلث الدِّية . فإذا حضر الآخران حلف عليهما خمسين يمينًا وأخذ منهما الثلثين ، على خلاف فيه .

وقال شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسي[1] - رحمه اللَّه من أصحاب أبي حنيفة في «المبسوط» - إذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم : فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً باللَّه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدِّية . قال : بلغنا هذا عن رسول اللَّه ﷺ . وفيه أحاديث مشهورة .

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الإمام الكبير ، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره ، أحد فحول الأئمة الكبار ، أصحاب الفنون ، كان إمامًا ، علامة حجة، متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا ، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبدالعزيز الحلواني ، حتى تخرج به ، وصار أنظر أهل زمانه ، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران ، فظهر اسمه، وشاع خبره ، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي .

منها : حديث سهل ابن أبي حثمة بن عبد الله وعبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة وهو أنّهم خرجوا في التجارة إلى خيبر ، وتفرقوا لحوائجهم . فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب خيبر . فجاءوا إلى النبي ﷺ ليخبروه . فقام عبدالرحمن - وهو أخو القتيل - فقال رسول الله ﷺ : «الكبر الكبر» . فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محيصة . وهو الأكبر منهما . وأخبر بذلك فقال : «ومن قتله؟» فقالوا : من يقتله سوى اليهود؟ قال : «يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم» . قالوا : لا نرضى بأيمان قوم كفار ، لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام : «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا : كيف نحلف على أمرٍ لم يعاين ولم يشاهد؟ قال : فألزم رسول الله ﷺ اليهود الدّية والقسامة[1].

وذكر الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خيبر : إن هذا قتيل قد وجد بين أظهركم . فما الذي يخرجه عليكم؟ فكتبوا

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٩٩) ومسلم (٥ / ١٠٠) ومالك (٢ / ٨٧٧ / ١) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٢ / ٢٣٦) وابن ماجه (٢٦٧٧) وأحمد (٤ / ٣) كلهم من طريق مالك عن أبي ليلى به.

إليه : إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل . فأنزل اللَّه على موسى أمرًا . فإن كنت نبيًّا فاسأل اللَّه مثل ذلك . فكتب إليهم : إن اللَّه تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلاً . فيحلفون باللَّه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدِّية . فقالوا : قد قضيتَ فينا بالنَّاموس - يعني بالوحي .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم اللَّه تعالى على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله . واختلفوا في السبب الموجب للقسامة .

فقال أبو حنيفة : الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم ، كالمحلة والدار ، ومسجد المحلة والقرية . فإنَّه يوجب القسامة على أهلها . لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة ، أو ضرب ، أو خنق . ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل . ولو خرج من أذنه وعينه فهو قتيل فيه القسامة .

وقال مالكٌ : السبب المعتبر في القسامة : أن يقول المقتول : دمي عند فلان عمدًا . ويكون المقتول بالغًا مسلمًا حرًّا ، سواء كان فاسقًا أو عدلاً ، ذكرًا أو أنثى . أو يقوم

لأولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشَّاهد وذكوريته . فشرطها ابن القاسم . واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة . ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك ، من غير خلاف عنه : أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس . وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدم . وقال : السبب الموجب للقسامة اللوث . وهو عنده قرينة لصدق المدعي ، بأن يرى قتيل في محله ، أو قرية صغيرة ، وبينه وبينهم عداوة ظاهرة ، أو تفرق جمع عن قتيل ، وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة . وشهادة العدل عنده لوث . وكذا عبيد ونساء وصبيان . وكذا فسقة وكفار ، على الراجح من مذهبه ، لا امرأة واحدة .

ومن أقسام اللوث عنده : لهج ألسنة العام والخاص بأن فلانًا قتل فلانًا .

ومن اللوث : وجود الرجل ملطخًا بالدماء بيده سلاح عند القتيل .

ومنه يزدحم الناس بموضع ، أو في باب فيوجد بينهم قتيل .

قال أحمدُ : لا يحكم بالقسامة ، إلا أن يكون بين المقتول

وبين المدَّعَى عليه لوث .

واختلفت الرواية عنه في اللوث .

فروي عنه : أنَّه العداوة الظاهرة ، والعصبية خاصة ، كما بين القبائل من المطالبة بالدماء . وكما بين أهل البغي وأهل العدل . وهذا قول عامة أصحابه . وأما دعوى المقتول : أن فلانًا قتلني : فلا يكون لوثًا ، إلا عند مالك .

## فَصلٌ

وإذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينًا ، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدًا عند مالك وأحمد . وعلى القديم من قولي الشَّافعي . وقال الشَّافعيُّ في الجديد : يستحق دية مغلظة .

واختلفوا : هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة ، أم بأيمان المدعى عليهم؟ قال الشَّافعيُّ وأحمد : بأيمان المدعين .

فإن نكل المدعون ولا بينة ، حلف المدَّعَى عليه خمسين يمينًا وبرئ .

وقال مالكٌ : يبدأ بأيمان المدعين .

واختلفت الرواية في الحكم إن نكلوا . ففي رواية : يبطل

الدم ، ولا قسامة . وفي رواية : يحلف المدَّعَى عليه إن كان رجلاً بعينه حلف وبرئ . وإن نكل لزمته الدِّية في ماله ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ؛ لأن النكول عنده كالاعتراف ، والعاقلة لا تحمل الاعتراف .

وفي رواية : تحمل العاقلة ، قلت أو كثرت . فمن حلف منهم برئ ، ومن تخلف فعليه بقسطه من الدِّية .

وقال أبو حنيفة : لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم المعينون . فإذا لم يعين المدعون شخصًا بعينه يدعون عليه . فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يمينًا ممن يختارهم المدعون . فيحلفون باللَّه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين .

فإن تكلمت الأيمان وجبت الدِّية على عاقلة أهل المحلة . وإن عين المدعون قاتلاً فلا قسامة . ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة . ويلزم المدَّعَى عليه اليمين باللَّه عز وجل أنَّه ما قتل ، ويترك . واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة .

فقال مالكٌ وأحمد : تقسم الأيمان بينهم بالحساب . وهذا هو المشهور من مذهب الشَّافعي .

وقال أبو حنيفة : تكرر الأيمان عليهم بالادارة ، بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : تثبت وللشافعي قولان . أصحهما : تثبت .

وهل تسمع أيمان النساء في القسامة؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع مُطلقًا ، لا في عمد ولا في خطأ .

وقال الشَّافعيُّ : تسمع مُطلقًا في العمد والخطأ . وهن في القسامة كالرجل .

وقال مالكٌ : تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد . انتهى .

فالحاصل من تقرير أحكام هذه الجنايات فوائد : منها : ما حكى عن صدر الدين الخابوري . قال : سمعت القاضي شرف الدين البارزي - بحماة - يقول : لو وقع شخص على شخص . فإن استمر عليه مات وإن انتقل إلى غيره - أي انقلب عليه - مات . فماذا يفعل؟

الجواب : الاستمرار على من وقع عليه؛ لأن انقلابه إحداث فعل من جهته ، ولا يجوز له إحداث فعل .

ومنها : لو وقع رجل على طفل بين أطفال ، إن أقام على

أحدهم قتله . وإن انتقل إلى آخر قتله . وكان أحدهم كافرًا .

قال ابن عبد السلام في قواعده : الأظهر عندي : أنَّه يلزمه الانتقال إليه ، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه . ولأنَّا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم ، بحيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين .

ومنها : لو وقع في نار لا ينجو منها . وأمكنه أن يلقي نفسه في ماء يغرق . فإنَّه لا يلزمه الصبر على ألم النار على الأصح ، بشرط أن تستوي مدة الحياة في الإغراق والإحراق . ذكره أيضًا في «القواعد» .

ومنها : الكافر لا يقتص منه إذا أسلم لمن قتله من المسلمين ، ولا يغرمون ما أتلفوه على المسلمين من الأموال ؛ لأنا لو ألزمناهم لتقاعدوا عن الإسلام .

ومنها : أن كل عضو زوج من أعضاء بني آدم فهو مؤنث ، إلا الحاجبين والثديين . وكل عضو فرد من أعضائهم يذكر ، إلا الكبد والطحال .

ومنها : الخصيان - بغير تاء - هذا هو المشهور .

ونقل الجوهري وغيره عن أبي عمرو قال : الخصيان ،

البيضتان ، والخصيان - بحذف التاء - الجلدتان اللتان فيهما البيضتان .

قال الجوهري ، ويقال : خصية - بضم الخاء وكسرها - والمشهور الضم .

ومنها : الحدقة : هي السواد الأعظم الذي في العين . وأما الأصغر : فهو الناظر . وفيه إنسان العين .

والمقلة : شحمة العين التي تجمع السواد والبياض . ذكره ابن قتيبة في «أدب الكاتب» .

وجمع الحدقة : أحداق .

وقيل : حداق .

ويقال : حدق .

ومنها : أن جمع رجب : رجبات وأرجاب ورجاب ورجوب .

وفي اشتقاقه أقوال .

أحدها : لتعظيمهم إياه . يقال : رجبته - بالتشديد - ورجبته - بكسر الجيم والتخفيف - إذا عظمه .

قال النحاس ، وقال المبرد : سمي رجبًا؛ لأنه في وسط

السنة . مشتق من الرواجب .

وقيل : لترك القتال فيه من الرجب . وهو القطع وقال الجوهري : إنما قيل رجب مضر ؛ لأنَّهم كانوا أشد تعظيمًا له .

قال : وإذا ضموا إليه شعبان ، قالوا : الرجبان .

ويقال لرجب : الأصم ؛ لأنَّهم يتركون القتال فيه . فلا يسمع فيه صوت سلاح ، ولا استغاثة . وهو استعارة . وتقديره : يصم الناس فيه ، كما قالوا : ليل نائم ، أي نيام فيه . ذكره صاحب «تحرير التنبيه» .

ومنها : ما إذا وجد قتيل في محلة . فقال رجل : أنا تعمدت قتل هذا القتيل ولم يشركني فيه أحد . وقال آخر : مثله . فسئل ولي المقتول عن ذلك؟ فإن صدقهما سقط حقه من القود والدِّية؛ لأن في تصديق كل واحد منهما تكذيبًا للآخر . وإن صدق أحدهما ثبت حقه ، إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وأخذ الدِّية .

ومنها : الاصطلاح في لغة العرب : جبهة الأمير : جماعته .

والعرقوب : الطريق في الجبل .

والثنية : الطريق بين جبلين .

والرجل : القطعة من الجراد .

والعين : عين البئر .

وفلا رأس الرجل : إذا ضربه بالسيف .

والدهن : الضرب بالعصا .

والبليل : الرجل الخفيف اللحم .

وقطاة المرأة : ما بين الوركين .

والخسيس : الجنين الملقى ميتًا .

## المصطلح [في الجنايات][1] : وما يشتمل عليه من الصور

صُورَة قتل العمد وبيانه ، وما يجب فيه[2] من دية العمد :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنَّه عمد إلى والد الحاضر الثاني فلان المذكور - أو إلى ولده لصلبه فلان ، أو إلى أخيه لأبويه فلان - المنحصر إرثه الشَّرعي فيه - وإنْ كان للميت ورثة جماعة عينهم ، وحصر[3] كل واحد بحصته على حكم الميراث - وضربه بسيف ، أو

(١) سقط من ز .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: ويخص .

سكين ، أو شفرة ، أو حديدة ، أو بمثقل خشبة [أو فسطاط][1] ، أو حجر كبير ، قاصدًا متعمدًا قتله . فمات من ذلك . واتفقا على أن يأخذ ولي الدم[2] منه الدِّية . ويعفو عن القصاص . فدفع إليه دية العمد الواجبة عليه شرعًا . فإن اتفقا على أخذها على مذهب أبي حنيفة . وإحدى الروايتين عن أحمد : فهي أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، [وخمس وعشرون حقة][3] ، وخمس وعشرون جذعة . وإن اتفقا على أخذها على مذهب الإمام الشَّافعي . والرواية الأخرى عن أحمد .

فهي من ثلاثة أسنان[4] : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وسلم هذه الدِّية من ماله إلى ولي المقتول ، أو إلى أولياء المقتول المذكورين أعلاه . فتسلموها منه تَسَلُّمًا شرعيًّا صحيحًا[5] ، غير مراض ولا معيبات .

---

(١) في س: فسطاطًا .
(٢) في س: الدية .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: اثنان .
(٥) في س: صحاح .

وإنْ كان الأخذ على مذهب أبي حنيفة : فيكتبها مقسطة في [ثلاث سنين][1] من أربعة أسنان . وأقر الولي المذكور ، أو الأولياء المذكورون : أنَّه عفا - أو أنَّهم عفوا - عن القصاص . ورجعوا إلى الدِّية الشَّرعيَّة . ورضوا بها ، عفوا شرعيًّا ورضا معتبرًا مرضيًّا .

وإنْ كان المكتوب على مذهب الشَّافعي ، فيقول : ورضي القاتل[2] بالعدول من القصاص إلى الدِّية .

وقد سبق في كتاب الإقرار[3] صُورَة قبض الدِّية والإقرار بعدم الاستحقاق ، والإبراء بسبب ذلك .

وإن عفا الولي عن القصاص مجانًا ، كتب صُورَة العفو مجردة . ولا يتعرض لذكر شيء مما تقدم من أسنان الإبل ، ثم يعقب الإشهاد بالعفو بالإقرار[4] بعدم الاستحقاق وإبراء شامل .

ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: ثلاثة سنين .
(٢) في س: العاقل .
(٣) بعدها في س: و.
(٤) في س: إقرار .

وصُورَة ما إذا أبى الولي ولم يرض إلا بالقصاص :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلانِ الدين الشَّافعي أو المالكي فلان ، وأحضر معه فلان . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه قتل ولده لصلبه ، فلانًا عمدًا محضًا[1] ، ظلمًا وعدوانًا . وأنَّه ضربه بسيف ، أو بمحدد ، أو بمثقل - ويذكر صفة المحدد أو المثقل - ضربة أو ضربتين ، أو أكثر[2] . فمات منه ، أو فأزهق روحه ، وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه؟ فأجاب بالاعتراف - أو بالإنكار ، أو قال : لم أفعل ذلك ، أو يثبت ما يدعيه ، أو يثبت ما ادعى به - فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن الحاكم المشار إليه في ذلك .

فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان[3] ، وشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه في وجه المدَّعَى عليه - إما على إقراره بذلك ، أو بالمشاهدة للفعل - وأنَّه عمد إلى فلان ولد المدعي المذكور لصلبه وضربه بالشيء الفلاني - إما المحدد

(١) سقط من س .
(٢) في س: أو أقل .
(٣) سقط من س .

أو المثقل - الذي يقتل مثله غالبًا ، ضربة أو ضربتين أو أكثر فمات . عرفهم[١] الحاكم المشار إليه . وقبل شهادتهم[٢] بما رأى معه[٣] قبولها ، أو بعد التزكية الشَّرعيَّة ، وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على القاتل بالقصاص ، عملاً بمذهبه ومعتقده . فأعذر إلى القاتل . فلم يأت بدافع شرعي و[٤] اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه ، الاعتراف الشَّرعي . وثبت اعترافه بذلك لديه الثبوت الشَّرعي . فحينئذ : نظر الحاكم المشار إليه في ذلك وتدبره . وروى[٥] فيه فكره ونظره ، واستخار اللَّه كثيرًا . واتخذه هاديًا ونصيرًا .

وأجاب السائل إلى سؤاله . وحكم على القاتل المذكور بالقصاص ، إذ لا يجوز للولي العفو عن القصاص عنده ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مسئولاً

---

(١) في س: عرفهما

(٢) في س: شهادتهم .

(٣) في س: مع .

(٤) في س: أو .

(٥) في س: ويروى .

في ذلك مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك على نحو ما تقدم شرحه .

وللولي استيفاء القصاص بنفسه بأمر السلطان أو نائبه بأمر السلطان . وإلا فمتى وثب بنفسه كان ذلك افتئاتًا[١] على السلطان .

والصُورَة في قتل العمد عند أبي حنيفة بالمحدد وحده[٢] . وعند الباقين بالمحدد[٣] والمثقل .

صُورة شبه العمد وديته :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنَّه ضرب ولد الحاضر الثاني لصلبه فلان ، بسوط أو عصى ، حتى مات من ذلك الضرب - أو غرز في مقتله إبرة[٤] ، أو غرز في دماغه أو حلقه إبرة ، فتورم ومات منه ، أو مات في الحال - وصدق على أن هذا الفعل قتل شبه العمد ، وأنَّه يقتضي القصاص . وسأل الولي أن يعفو عن القصاص ، ويعدل إلى الدِّية على مذهب من يرى ذلك من

(١) في س: إثباتا .
(٢) في س: عنده .
(٣) في س: المحدد .
(٤) سقط من س .

السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين . فأجابه الولي إلى ذلك ، إذ[١] العدول عن[٢] القصاص إلى الدِّية من رضى الجاني . وهي عند أبي حنيفة وأحمد مثل دية العمد[٣] المحض من أربعة أسنان : خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وهي على مذهب مالك والشافعي من ثلاثة أسنان[٤] : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة . وأربعون خلفة في بطونها أولادها . فرضي منه بذلك ، وأجابه إليه .

وتسلم منه الدِّية المذكورة من أربعة أسنان ، [أو من ثلاثة أسنان][٥] ، على ما يتفقان عليه ، تَسَلُّمًا شرعيًّا تامًّا كاملاً وافيًا . ويكتب بينهما براءة على نحو ما تقدم شرحه .

وإن تراضيا على الإبل بالدراهم . فعند الشَّافعي : يعطى قيمة الإبل بالغة ما بلغت . ولا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي .

---

(١) في س: و .
(٢) في س: من .
(٣) بعدها في س: و .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

وإن أعوزت[١] الإبل فقولان للشافعي ، القديم : أنَّه يعدل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . والجديد : تجب القيمة حين القبض . وعند أبي حنيفة وأحمد : الدِّية مقدرة بالدنانير والدراهم . ويجوز أخذها مع وجود الإبل[٢] .

وعند مالك : أن الدراهم والدنانير أصل بنفسها ، مقدرة في الذمة[٣] ، ولم يعتبر[٤] الدِّية بالإبل . ومبلغها من الدراهم عند أبي حنيفة : عشرة آلاف درهم . وعند الباقين : اثنا عشر ألف درهم ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبيّنًا . وفي البقر والغنم والحلل[٥] .

وهل هي أصل في الدِّية ، أم تؤخذ على وجه القيمة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ليس لشيء من ذلك أصل في الدِّية ، ولا هو مقدر[٦] . وإنما يرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة .

---

(١) في س: أعدمت .
(٢) في س: الامن .
(٣) في س: الدية .
(٤) في س: تعتبر .
(٥) في س: والخيل .
(٦) في س: معدد .

وقال أحمدُ : البقر والغنم أصلان مقدران[١] في الدِّية[٢] . فمن البقر : مائتا بقرة . ومن الغنم : ألفا شاة . واختلفت الرواية في الحلل . فروي عنه : أنَّها مقدرة بمائتي[٣] حلة . كل حلة إزار ورداء[٤] . وروي عنه : أنَّها ليست ببدل .

فإذا اتفق الخصمان على شيء من هذه الأشياء : نزل الكاتب الصُورَة على أوضاعها الشَّرعيَّة المتفق عليها ، الموافقة لأحد هذه المذاهب الأربعة مع مراعاة الأيضَاح .

وصُورة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعا :

حضر إلى شهوده فلان وفلان . وتصادقا على أن الحاضر الأول حبس ولد الحاضر الثاني فلان الرجل الكامل ، ومنعه من الخروج ومن[٥] الطعام والشَّراب . ومن طلبهما مدة يموت مثله[٦] فيها غالبا من الجوع والعطش ، وأنَّه مات في حبسه من الجوع والعطش . وأنَّه علم أن الواجب عليه بذلك

(١) في س: مقروان .
(٢) في س: الذمة .
(٣) في س: بما يأتي .
(٤) في س: ورد .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: مثلها .

القصاص . وسأل الحاضر الثاني ولي المقتول المذكور العفو[١] عن القصاص إلى الدِّية . فأجابه [إلى ذلك][٢] ، ورضي منه بالدِّية ، وعفا عن القصاص . فسأله ثانيًا : أن يقبض الدِّية دراهم أو دنانير . فأجابه إلى ذلك . ورضي بقبض الدِّية دراهم أو دنانير ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي اللَّه عنهم أجمعين . وأن الحاضر الأول دفع إلى الحاضر الثاني ما مبلغه اثنا عشر ألف درهم ، أو ما مبلغه ألف دينار ، وارثه .

فقبض ذلك منه بحضرة شهوده - وإن قبضها على مذهب أبي حنيفة .

فتكون[٣] عشرة آلاف درهم - قبضًا شرعيًّا ، [تامًّا وافيًا][٤] ، وهو مبلغ الدِّية التي عفا عليها القابض[٥] المذكور أعلاه ، ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ . ويكتب براءة شاملة بينهما . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: العفو .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: فيكون .
(٤) في س: وافيًا تامًّا .
(٥) في س: القصاص .

وإن لم يرض الولي إلا بالإبل . فالواجب[١] دية العمد . وإن اتفقا على البقر : فمائتا بقرة . أو على الغنم : فألفا شاة .

وحيث وجب القصاص ، وتراضيا على الدِّية . وجب[٢] دية العمد .

وصُورَة وجوب القصاص على المكره ، والعدول منه إلى الدِّية :

حضر إلى شهوده[٣] فلان وفلان .

وأقر الحاضر الأول : أنَّه أكره فلانًا باليد العادية ، والقوة الغالبة ، حتى قتل فلانًا ولد الحاضر الثاني ، وأزهق روحه بسيف ، أو بمثقل . فمات منه ، وسأل ولي المقتول العفو عن القصاص ، والعدول إلى الدِّية . وهي اثنا عشر ألف درهم . فأجاب[٤] إلى ذلك ، ورضي منه[٥] بالدِّية المذكورة . فدفع المبلغ المذكور إليه ، فقبضه منه قبضًا شرعيًّا .

---

(١) في س: والواجب .
(٢) في س: وجبت .
(٣) بعدها في س: في يوم تاريخه
(٤) في س: فأجابه .
(٥) في س: به .

وإن اتفقا[١] على عشرة آلاف درهم . كتب ذلك لموافقة مذهب أبي حنيفة ، ثم يكمل بالإبراء على نحو ما تقدم شرحه . وهذه الصُورَة جائزة عند الثلاثة ؛ إلا مالكًا . فإن الإكراه لا يتأتى عنده إلا من سلطان[٢] ، أو متغلب ، أو سيد مع عبده . فإذا أكره السيد عبده على قتل آخر فقتله . فهذه الصُورَة تصح عند مالك . فالجناية[٣] على السيد وعلى عبده ؛ فإنَّها عنده على المكره[٤] والمكره جميعًا . هذا إذا كان العبد يعرف لسان سيده ، فإنْ[٥] كان السيد عربيًّا والعبد أعجميًّا . فلا يجب عنده على العبد شيء . وبالعكس أيضًا .

وإن كتب ذلك على مذهب مالك وأحمد . فيجب القصاص على السيد وعلى عبده إذا كان العبد مستعربًا غير أعجمي .

وصُورَة الدعوى بالقتل خطأ ، ووجوب دية الخطأ على العاقلة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين

(١) في س: توافقا .
(٢) في س: السلطاني .
(٣) في س: وتجب القصاص .
(٤) في س: الكره .
(٥) في س: وإلا إذا .

فلان . وأحضر معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدَى الحاكم المشار إليه أنَّه عمد إلى ولده لصلبة فلان العشاري العمر - مثلًا - وضربه بحجر أو عصا ضربة . فمات[١] من ذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : إنني لم أتعمده بالضرب . وإنما كنت قاصدًا الرمي إلى شجرة أو غيرها . فوقعت الضربة فيه فمات منها . وكان ذلك خطأ مني . فطلب المدعي[٢] المذكور يمين[٣] المدَّعَى عليه المذكور : أنَّه لم يقصده بالضرب متعمدًا قتله . فبذل اليمين وحلف باللَّه العظيم اليمين الشَّرعيَّة ، الجامعة لمعاني الحلف شرعًا : أنَّه لم يتعمد ضربه ، وإنما رمى بالحجر إلى غيره . فوقعت الضربة فيه . فمات منه . كل ذلك من غير قصد منه ولا تعمد[٤] لقتله . فقال الحاكم للمدعي : ألك بينة تشهد أنَّه قتله عمدًا؟ فأجاب : بأنَّه[٥] لا بينة له . فقال له[٦] الحاكم : الواجب لك على عاقلته دية مخففة ، وهي مائة من الإبل مخمسة من

(١) بعدها في س: منها .
(٢) في س: الدعوى .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: اعتماد .
(٥) في س: أن .
(٦) سقط من س .

خمسة أسنان : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، [وعشرون ابن لبون][1] ، وعشرون بنت مخاض . أو اثني عشر ألف درهم بالتراضي . فحينئذ : سأل ولي المقتول المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم بالدِّية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده . فأجابه إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعًا ، وحكم له بالدِّية المذكورة إبلًا أخماسًا ، أو قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض ، عند إعواز الإبل ، مقسطة على عاقلة القاتل المذكور ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا . مسئولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة . ولما تكامل ذلك عنده سأل[2] المدَّعَى عليه المذكور ولي المقتول : أن يأخذ الدِّية مبلغ اثنا عشر ألف درهم . فرضي بذلك وقسطها[3] على العاقلة تقسيطًا شرعيًّا . وانفصلوا من مجلس الحكم[4] المشار إليه على ذلك .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: سؤال .
(٣) في س: فقسطها .
(٤) في س: العزيز الفلاني .

وصُورة دعوى تتضمن أن مسلمًا قتل ذميًا . ووجوب دية الذمي عليه ، والحكم لوارث المقتول بها على القاتل[١] . فإن كانت الدعوى عند حنفي :

كانت الدِّية مثل دية المسلم في العمد والخطأ . وعدل الولي عن القصاص عنده إلى الدِّية .

وإن كانت الدعوى عند مالكي : كانت الدِّية مثل نصف دية المسلم في العمد والخطأ . وإن كانت الدعوى عند الشَّافعي[٢] : كانت مثل[٣] دية المسلم في العمد والخطأ .

وإن كانت الدعوى عند حنبلي : كانت الدِّية في قتل الذمي الذي[٤] له عهد مثل دية المسلم في العمد وحده .

وأما في الخطأ : فعنه[٥] روايتان : إحداهما : ثلث دية المسلم . والأخرى : مثل نصف دية المسلم . وهي اختيار الخرقي .

وصُورَة ذلك : حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ

(١) في س: العاقل .
(٢) في س: شافعي .
(٣) بعدها في س: ثلث .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: فقيه .

اليهودي أو النصراني . وأحضر معه فلان الشَّريف[١] الحسيني ، أو المسلم الأصلي . وادَّعى عَليه[٢] لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّه عمد إلى ولده فلان ، وضربه بسيف أو سكين أو غير ذلك ، ضربة أو أكثر[٣] . فأزهق روحه - فهذا قتل العمد ، وهو في مال القاتل - أو ضرب[٤] بسهم إلى غاية ، أو طير ، أو شجرة . فأصابه السهم . فمات منه - فهذا قتل الخطأ . وفيه : الدِّية على عاقلة القاتل - أو ضربه بسوط أو عصا ، أو غرز في دماغه إبرة ، وما أشبه ذلك ، حتى مات - وهذا شبه[٥] عمد - وقد بينا دية العمد ، ودية الخطأ ، ودية شبه العمد . وذكرنا الخلاف في ذلك بين العلماء في الصُّورَة التي تقدمت . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله[٦] الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالاعتراف . فحينئذ سأل ولي المقتول الحاكم المشار إليه[٧] الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: واحدة .
(٤) في س: ضربه .
(٥) في س: أشبه .
(٦) في س: وسأله .
(٧) سقط من س .

وحكم[١] على القاتل المذكور بالدِّية على ما هي مقدرة عنده حكمًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا[٢] ، [مستولاً فيه] [٣] ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، مع العلم بالخلاف .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة دَعوى على [رجل قتل عبد غيره][٤] عمدا . ووجوب القصاص على القاتل عند أبي حنيفة ، خلافًا للباقين . فإنَّه لا يقتل عندهم قاتل العبد بحال .

وعند أبي حنيفة : إذا عدل عن القصاص إلى القيمة . فالواجب قيمة العبد بحيث لا تبلغ القيمة مقدار الدِّية ، بل تنقص عشرة دراهم .

والواجب عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه - وهي التي اختارها الخرقي - قيمة العبد بالغة ما بلغت .

والرواية الأخرى عند[٥] أحمد : أنَّه لا يبلغ بها دية الحر ،

---

(١) بعدها في س: له .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: جماعة قتلوا واحدًا .
(٥) في س: عن .

ولم يقدر بالنقصان[١] :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين الحنفي فلان ، وأحضر معه فلانًا .

وادَّعى عَليه : أنَّه عمد إلى عبده فلان بن عبد اللَّه . وضربه بسيف فمات من تلك الضربة ، أو فمات منه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار . فأحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه في وجه الخصم المذكور ، وهم فلان وفلانٌ وفلان[٢] . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم . وقبلها بما[٣] رأى معه[٤] قبولها . وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . فحينئذ خير الحاكم المشار إليه سيد العبد بين القصاص والقيمة ، فاختار القيمة .

وسأل الحاكم[٥] الحكم له بها على القاتل . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له[٦] بقيمة العبد المذكور ما لم تبلغ دية

(١) في س: بقضاء .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: لما .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) سقط من س .

المسلم . وبالتنقيص عن مبلغ الدِّية عشرة دراهم ، على مقتضى مذهبه ومعتقده ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا ، مستولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

وصُورَة دَعوَى على جماعة قتلوا واحدًا عمدًا ووجوب القصاص عليهم كلهم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، خلافًا لأحمد . [فإن عنده][1] إذا قتل جماعة واحدًا . فعليهم الدِّية ولا قصاص ، في إحدى الروايتين عنه .

وإذا عدل الوارث عن القصاص إلى الدِّية جاز . وإن اختار الولي أن يأخذ القصاص من واحد ، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدِّية جاز[2] :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني فلانٌ ، وأحضر معه فلانًا وفلانًا وفلانًا[3] . وادَّعى عَليهم : أنَّهم عمدوا إلى ولده لصلبه فلان ، وضربوه بالسيوف حتى برد . ومات من ذلك . وسأل سؤالهم عن ذلك . فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوه بالاعتراف أو بالإنكار . فذكر المدعي المذكور : أنَّه

(١) في س: فإنه .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

له بينة تشهد له بذلك .

وسأل[١] الإذن في إحضارها . فأذن له . فأحضر جماعة من المسلمين . وهم : فلان وفلان وفلان . فشهدوا[٢] عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، مسموعة شرعًا[٣] : أن المدعى عليهم المذكورين عمدوا إلى فلان ولد المدعي المذكور ، وضربوه بسيوفهم[٤] حتى مات ، مشاهدة منهم لذلك . عرف الحاكم المشار إليه الشهود المذكورين ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا . وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًا .

ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له[٥] بالقصاص من القاتلين المذكورين ، لجوازه[٦] عنده شرعًا . فأجابه إلى سؤاله . وحكم عليهم بالقصاص حكمًا[٧] شرعيًا تامًا ، معتبرًا مرضيًا ، مسئولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة بعد

(١) في س: وسأله .
(٢) في س: شهدوا .
(٣) في س: شرعيًا .
(٤) في س: بسيف .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: بجوازه .
(٧) بعدها في س: صحيحًا .

الإعذار الشَّرعي . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، من تشخيص القاتلين المذكورين ، ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشَّرعيَّة . وإنْ كان قد طلب القصاص من أحدهم ، وأخذ من الباقين قسطهما[١] من الدِّية . فيقول : فحينئذ طلب ولي المقتول : أن يستوفي[٢] القصاص من فلان المبدأ بذكره أعلاه ، وأن يأخذ من الآخرين ما وجب عليهما من دية العمد . وهو الثلثان منها[٣] ، على كل واحد منهما الثلث . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له[٤] بذلك . فأجابه إلى سؤاله وحكم على فلان المبدأ بذكره بالقصاص ، وعلى كل واحد من الآخرين بثلث دية العمد ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخره ، ورضي ولي المقتول المذكور أن يأخذ بدلاً عن الإبل ثمانية آلاف[٥] درهم . فدفعاها[٦] إليه فقبضها منهما قبضًا شرعيًّا ، ويكمل . وإنْ كان العمد على مذهب أبي حنيفة فتقسط الدِّية في ثلاث سنين . وإن حصل العفو عن

(١) في س: قسطهم .
(٢) في س: يتوفى .
(٣) في س: منهما .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: آلاف .
(٦) في س: فدفعا .

الجميع : كتب صُورَة العفو كما تقدم . وإن[1] كانت الدعوى عند حنبلي ، واختار العمل بالرواية الثَّانية ، فيوجب عليهم الدِّية لا القصاص .

وصُورة دعوى على مسلم قتل مجوسيًا عمدا ، ووجوب ديته :

وهي ثلثا عشر دية المسلم ، أو قتل عابد الوثن ، أو الشمس أو القمر . وهؤلاء ليس لهم عقد ذمة ، فلا دية لهم ، لكن لو دخل أحدهم إلى دار الإسلام رسولاً لم يتعرض إليه بالقتل .

فإن قتله قاتل : ففيه أخس الديات ، دية المجوس ، وهي ثلثا عشر دية المسلم : حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين الشَّافعي فلان المجوسي ، وأحضر معه فلانًا المسلم .

وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه عمد إلى ولده لصلبه فلان ، وضربه بالسيفِ أو[2] بمثقل فمات منه ، وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار . فأحضر[3] المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك في وجه الخصم . وهم فلان وفلان وفلان .

(١) في س: فإن .
(٢) في س: و .
(٣) في س: وأحضر .

وقبل الحاكم المشار إليه شهادتهم بما رأى معه قبولها شرعًا . فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم[١] بما يجب له عليه شرعًا . فأجابه إلى سؤال . وحكم على القاتل المذكور بدية ولده القتيل المذكور . وهي ثلثا عشر دية المسلم ، وقدرها : ست وثلثان من ثلاثة أسنان عند الشَّافعي ومالك وأحمد . ومن أربعة أسنان عند أبي حنيفة ، حكمًا[٢] شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا من إعذار وتشخيص القاتل ، ومعرفة المقتول المعرفة الشَّرعيَّة مع العلم بالخلاف . وإن حصل التراضي على الدراهم والدنانير جاز . وقد بيَّنا في هذه الصور[٣] مقادير الديات في القتل على اختلاف الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - زيادة على ما ذكرنا في الخلاف [السابق في مسائل الباب][٤] .

❁❁❁

(١) سقط من س .
(٢) في س: صحيحًا .
(٣) في س: الصورة .
(٤) سقط من س .

## فَصلٌ

وأما صور[١] المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوي بالشجاج في الوجه والرأس . وما يجب[٢] فيه القصاص وما لا يجب ، وما يجب في جراحات الوجه والرأس والبدن من الديات والحكومات . وما يجب[٣] فيه الدِّية من الأطراف والحواس ، وما يجب الضمان بفعله . وما لا يجب فيها .

صُورَة دَعوَى بالموضحة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ ، وأحضر معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ضربه بسيف أو حجرٍ أو غيره في وجهه أو رأسه فأوضح العظم . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه .

---

(١) في س: صورة .
(٢) في س: تجب .
(٣) في س: تجب .

فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار . وتقوم البينة في وجه الخصم : أنَّه ضربه بكذا . فجرحه هذا الجرح ، وشخصوه لدَى الحاكم المشار إليه ، وأشاروا إليه في موضعه . فذكر المدَّعَى عليه المذكور : أن هذه الجراحة ليست بموضحة وإنما هي دونها . فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بالجراحات . وهم فلان وفلان وفلان ، فشهدوا لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّها موضحة . وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحًا شرعيًّا . فعرف الحاكم المشار إليه المدعى عليه : أن الواجب عليه [في ذلك][1] القصاص ، [أو أرش موضحة ، إذا رضي المجني عليه بالعدول عن القصاص][2] إلى الدِّية ، وهي خمس من الإبل ، أو قيمتها من الذهب أو الدراهم برضى المجني عليه . فسأل الجاني العفو عن القصاص والعدول إلى الأرش . فعرض الحاكم ذلك على[3] المجني عليه . فأجاب إليه . وسأل الحكم له على الجاني بأرش الموضحة . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكمًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخره . ويكمل . وإن كانت المشجوجة

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: عن .

امرأة : فالواجب النصف من أرش موضحة الرجل . وإنْ كان المشجوج يهوديًا أو نصرانيًا . فعند أبي حنيفة كأرش موضحة المسلم . وعند مالك : كالنصف منها . وعند الشَّافعي : كالثلث منها . وعند أحمد : كموضحة المسلم إذا كان للكتابي عهد .

ويعتبر الحال في موضحات النساء على النصف من ذلك ، ويعتبر ذلك في موضحة المجوسي : نصف عشر أخس الديات . وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصلة[1] في الوجه والرأس . وجراحات البدن والجائفات والحكومات المتقومة . وما يلزم بالضمان .

وصُورة دعوى بالهاشمة . وفيها عشر من الإبل ، إذا أوضح وهشم العظم . فإن هشمت العظم من غير أيضاحه . ففيها خمس من الإبل :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين [فلان الفلاني][2] . وأحضرَ معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدى[3]

---

(١) في س: الحاصل .

(٢) في س: الفلاني فلاني .

(٣) سقط من ز .

الحاكم المشار إليه : أنَّه ضربه بكذا . فجرحه بوجهه أو برأسه . وأوضح العظم وكسره . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالاعتراف - مثلاً - أنَّه ضربه فجرحه ، وأنَّه[١] لم يوضح العظم ولا هشمه ، فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . ووقفوا على الجراح[٢] المذكور وعاينوه . وعرفوه وحققوه ، وشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه [في وجه المدَّعَى عليه المذكور : أن هذا الجرح أوضح فيه العظم وهشمه . عرفهم الحاكم المشار إليه][٣] . وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعًا . وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . فحينئذٍ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحاكم[٤] له بدية[٥] الهاشمة المذكورة على مقتضى قاعدة مذهبه[٦] ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بعشر من الإبل حكمًا صحيحًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه

(١) في س: وإن .
(٢) في س: الجرح .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: الحكم .
(٥) في س: بذلك .
(٦) بعدها في س: الشريف .

مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة . واعتبار ما يجب اعتباره ، شرعًا بعد ثبوت الإعذار إلى الجاني المذكور وتشخيصه . واعترافه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه ، الثبوت الشَّرعي . ويكمل .

وصُورَة دَعوَى بالمنقلة وفيها [خمس عشرة][1] من الإبل :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين فلان . وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ضربه بكذا في وجهه أو رأسه . فجرحه جرحًا أوضح العظم وهشمه ، ونقله من مكانه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : أنَّه جرحه هذا الجرح ، وأنَّه لا يعلم صحة الدعوى فيما عداه . فذكر المدعي المذكور : أن[2] له بينة تشهد له بما ادعاه . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له . فأحضر جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه في وجه الخصم المذكور ، بعد تشخيص الجرح ومعاينته : أن هذه الجراحة أوضحت العظم وهشمته ونقلته . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها[3]

(١) في س: خمسة عشر .
(٢) في س: أنه .
(٣) في س: قبولًا .

شرعًا . وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : [الحكم له][1] على الجاني المذكور بالدِّية الشَّرعيَّة الواجبة في هذه الجراحة ، على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بخمس عشرة من إبل الدِّية حكمًا شرعيًّا[2] ، معتبرًا مرضيًّا ، ويكمل على نحو ما سبق .

صُورة دعوى بالمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس ، وهي خريطة الدماغ المحيطة به . وفيها ثلث الدِّية ثلاثًا وثلاثون وثلث من الإبل :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين فلانٌ ، وأحضر معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ضربه في رأسه فشجه . ووصلت الشجة إلى أم رأسه . وهي خريطة الدماغ المحيطة به ، وأن الواجب له عليه بذلك : ثلث الدِّية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل . وطالبه بذلك ، وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله[3] الحاكمُ المشار إليه .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: ثلثًا .
(٣) في س: فسأل .

فأجاب : أنَّه ضربه وهو لا يعلم أنَّها مأمومة ، فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان[١] .

فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه في وجه المدَّعَى عليه المذكور[٢] ، بعد تشخيص الجرح ومعاينته : أن هذه الشجة وصلت إلى أم الرأس بخريطة الدماغ . عرفهم الحاكم المشار إليه . وسمع شهادتهم .

وقبلها لما رأى معه قبولها شرعًا . وثبت ذلك عنده الثبوت الشَّرعي . فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له بدية هذه الجراحة . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بدية المأمومة . وهي الثلث من دية النفس ، ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل حكمًا شرعيًّا . ويكمل .

صُورَة دَعوَى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس والوجه وجراحات البدن :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني : فلان وفلان[٣] .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: للمدعي .

(٣) بعدها في س: وفلان .

وادَّعى الحاضرُ الأول على الحاضر الثاني لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه شجه في وجهه ، أو رأسه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ . فأجاب بالاعتراف . فقال المشجوج : هذه موضحة . وقال المدعى عليه : إنما هي الدامية . فطلب الحاكم أرباب الخبرة في ذلك . فكشفوا الشجة ونظروها ، وعاينوها . فوجدوها الباضعة ، قد بضعت اللحم [ولم تصل][1] إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم[2] . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك . فسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا . ثم طلب أرباب الخبرة بتقويم الأبدان ، وأمرهم أن ينظروا إلى هذا الجرح المدعى به المذكور ، ويقوموا المجروح صحيحًا وجريحًا ، وأن ينظروا إلى[3] ما بين القيمتين من التفاوت . فما بلغ فهو أرش الجناية المذكورة من الدِّية . فوقفوا على ذلك وقوموه صحيحًا وجريحًا . فإذا التفاوت ما بين القيمتين كذا وكذا ، وهو أرش هذه الجناية من الدِّية . وأقاموا شهاداتهم[4] لدَى

(١) في س: فاتصلت .
(٢) في س: والجلد .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: شهادتهم .

الحاكمِ المشار إليه بذلك[١] في وجه الخصم . فحكم الحاكم المشار إليه بذلك القدر المشهود به من الدِّية حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق . وكيفية التقويم : أن يقوم المجني عليه - مثلاً[٢] - بمائة درهم صحيحًا ، وبثمانية[٣] وتسعين درهمًا جريحًا . فالتفاوت خمس عشر القيمة . فيكون الواجب خمس عشر الدِّية .

وهذه صُورَة ما يكتب في جميع ما تجب فيه الحكومة ، من الرأس والوجه والبدن . ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم بشيء مقدر من الدِّية إلا الجائفة . فإنَّ فيها ثلث الدِّية .

وصُورَة الدعوى بالجائفة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ ، وهو متكلم شرعي جائز كلامه ، مسموعة دعواه عن فلان . وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ضرب المتكلم عنه - وهو[٤] فلان المذكور - ضربة بسنان ، أو برمح ، أو بسيف . فوصل السنان إلى داخل جوفه . وسأل

(١) بعدها في س: القدر .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: وثمانية .
(٤) سقط من س .

سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب[١] بالاعتراف : أنَّه ضربه بالرمح ، ولكن لم يصل السنان إلى جوفه . فذكر المنصوب المذكور : أن له بينة من أرباب الخبرة بالجراحات والجائفات تشهد بما ادعاه . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له فأحضر جماعة من أهل الخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان[٢] . وكشفوا الجرح المذكور كشفًا شافيًا وعاينوه . وأدخلوا فيه الميل . وقاسوا أعماقه ، فوجدوه قد أجافه . وأقاموا شهادتهم بذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه في وجه الخصم المدَّعَى عليه المذكور : أن هذا الجرح دخل السنانُ فيه إلى الجوف ، وأنَّه الجائفة . وثبت ذلك عنده الثبوت الشَّرعي . فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم للمجني عليه على الجاني المذكور بدية هذه الجناية . وهي ثلث دية النفس ، ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل . فأجابه إلى سؤاله وحكم على الجاني المذكور بذلك حكمًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

---

(١) في س: فأجابه .

(٢) سقط من س .

وأما صور[١] الدعاوي المتضمنة القصاص في العين والأنف والأذن والسن أو[٢] الدِّية عند ذلك .

فمنها : صُورَة دَعوَى على شخص بأنَّه قلع عينه ، أو قطع أنفه ، أو أذنيه ، أو بشيء مما تجب فيه الدِّية كاملة على ما تقدم بيانه . والخلاف فيه ، على اختلاف مقادير الديات من الحر المسلم ، والكتابي الذمي ، وغير[٣] الكتابي ، والذكر والأنثى . وهي كالديات الواجبة في فوات النفس في قتل العمد .

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني فلانٌ وفلانٌ . وادَّعى الحاضرُ الأول على الحاضر الثاني ، لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه قلع عينه اليمنى أو اليسرى ، أو ضربه . فأزال ضوء عينه اليمنى أو اليسرى ، أو قطع أجفان عينيه ، أو قطع أنفه ، أو أذنيه ، أو أذنه اليمنى ، أو اليسرى ، أو ضربه فقلع سنه الفلاني - إما ثنيته أو رباعيته ، أو ضرسه الأسفل أو الأعلى - أو قلع جميع أسنانَّه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالاعتراف .

(١) في س: صورة .
(٢) في س: و .
(٣) في س: وعن .

فسأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم عليه بالقصاص .

فسأل[١] المدَّعَى عليه المذكور المدعي العفو عن القصاص والعدول إلى دية العين أو الأنف أو الأذن أو الأسنان المقدرة في ذلك على الوجه الشَّرعي . فأجابه إلى ذلك ورضي به . ثم سأل الحاكم المشار إليه : الحكم على الجاني بدية عينه .

فأجابه إلى ذلك وحكم له بخمسين من الإبل ، مفَصلّة من الأسنان ، معينة[٢] في دية النفس . وهي دية عين المدعي المجني عليه المذكور حكمًا شرعًا - إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك تكتب صور الدعاوى في جميع ما يجب من الديات . ويتصور في العينين ديتان كاملتان ، كما لو فقأ الحدقتين ، وقطع الأجفان الأربعة ، أو أزال ضوء عينيه وقطع الأجفان الأربعة . وطريق التوصل إلى معرفة مقدار ما نقص من ضوء عيني المجني عليه ، ليحكم الحاكم [له بحقه][٣] من

---

(١) في س: فسأله .
(٢) في س: المعينة .
(٣) في س: بحصته .

الدِّية : هو أن يجلس المجني عليه في مكان ، ويجلس إلى جانبه رجل آخر صحيح النظر . ثم يقف بين يديهما رجل[١] آخر ، ووجهه إليهما . ثم[٢] يمشي إلى ورائه ، وهما ينظران إلى وجهه إلى [أن لا يحققا][٣] النظر إلى مقلتيه . وهل هو مغمض عينيه أم لا؟ فإن تساويا[٤] في ذلك : لم يكن نقص من [ضوء عيني][٥] المجني عليه شيء . وإن[٦] خفي على المجني عليه معرفة كون الماشي مفتوحة عيناه أو مغمومتان . وقال : لا أدري ، هل هما مفتوحتان أو مغمومتان؟ فيجعل عند رجل الماشي علامة . ثم يمشي إلى ورائه ، والرجل الجالس إلى جانب المجني عليه[٧] ينظر في حدقتي الماشي . فحين يخفى عليه : هل هما مفتوحتان أو مغمومتان ، فيقف الماشي هناك ، ويعلم عند قدميه علامة ، ثم يذرع الأرض ما بين المجني عليه والماشي ويضبط ذلك الذرع ، ثم يذرع[٨] ما

(١) سقط من س .
(٢) في س: و .
(٣) في س: يحققان .
(٤) في س: استويا .
(٥) في س: بين ضوء .
(٦) في س: فإن .
(٧) سقط من س .
(٨) في س: يضبط .

بين انتهاء نظر [المجني عليه وانتهاء نظر][١] الجالس إلى جانبه . فمهما خرج حسب من الذرع الأول ، وحكم للمجني[٢] عليه بقسطه من الدِّية .

مثاله : إذا كان الذرع الأول : مائة ذراع ، وهو انتهاء نظر الجالس إلى جانب المجني عليه . [وكان انتهاء نظر المجني عليه][٣] سبعين ذراعًا ، فتبين أن النقص ثلاثين ، أو يكون تسعين . فيكون النقص عشرة . فجملة ما نقص : عشر الضوء . فيجب عشر الدِّية . وعلى[٤] هذا الحساب يكون العمل في امتحان نقص ضوء[٥] العين . وإذا ادعى رجل على رجل[٦] آخر : أنَّه ضربه ضربة[٧] أزال سمعه .

وثبت عند الحاكم : أنَّه ضربه تلك الضربة . فطريق اعتبار ذلك : أن الحاكم يأمر رجلًا يقف خلف المجني عليه على حين غفلة منه . ويرمي خلفه قريبًا منه حجرًا كبيرًا ، [أو

(١) سقط من س .
(٢) في س: المجني .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: عضو .
(٦) سقط من س .
(٧) سقط من س .

جرسًا كبيرًا][1] ، أو شيئًا من أواني النحاس من شاهق . فإن التفت أو ظهر[2] منه إشعار بتلك الرمية فلا يحكم له . وإن لم يلتفت ولم يظهر منه إشعار ولا علم فيحكم[3] له بالدِّية كاملة .

وفي لسان الآخرس الحكومة ، وهي[4] أن يقوم المجني عليه حال[5] كونه ناطقًا وحال كونه أخرس ، و[6] ينظر في التفاوت بينهما . [فما كان][7] فهو قدر الحكومة من الدِّية . وفي إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدِّية . وفي إبطال المضغ : الدِّية . وفي كسر الصلب : الدِّية . وفي إزالة البطش : الدِّية . وفي المنع من المشي : الدِّية . وفي إبطال الصوت : الدِّية . وفي إبطال الذوق : الدِّية . ويتصور في الأذنين ديتان . كما لو قطع أذنيه ، وأزال سمعه . ويتصور في الفم : خمس ديات . كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه ،

(١) سقط من س .
(٢) في س: أظهر .
(٣) في س: فحكم .
(٤) في س: وهو .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: ولا .
(٧) سقط من س .

أو أزال حركة لسانه و[١] أزال صوته . أو[٢] قلع جميع أسنانه وأزال ذوقه ، بحيث أنَّه لا يعرف الحلو من المر ولا[٣] يفرق بينهما . فتجب هذه الديات على الجانب كلها إذا كانت الحياة باقية فيه . ويتصور في الفم نصف دية أخرى ، كما لو أزال إحدى لحييه ، وأمكن وقوف الآخر ثابتًا في مكانه مع الحياة .

ويتصور في الأنف ديتان بقطع الأنف وزوال الشم . ويتفرع على ذلك صور كثيرة ، لا يمكن الإتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها . وما تقدم ذكره من الصور في ذلك كاف . وفيه مثال لغيره مما يحتاج إلى كتابته . والحاذق [الفهيم يوقع][٤] الوقائع ، ويعتني[٥] بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه . ويراعي في كل صُورَة ما هو مطلوب فيها ومقصود بها[٦] الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة رحمهم اللَّه [تعالى رحمة واسعة بمنه وكرمه][٧] .

---

(١) في س: أو .
(٢) في س: و .
(٣) في س: ولم .
(٤) في س: يفهم موقع .
(٥) في س: يكتفي .
(٦) زاد في س: مع مراعاة .
(٧) سقط من س .

وأما صور[١] دعوى الدم والقسامة :

فمنها :

صُورة دعوى بالقسامة[٢] ، واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم ، والحكم بالدّية مقسطة[٣] في ثلاث سنين على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

حَضَرَ إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانٌ ، وأحضر معه جماعة . وهم فلان وفلان وفلان . وادَّعى عَليهم لدَى الحاكم المشار إليه : أن ولده فلانًا وجد قتيلًا في الموضع الفلاني[٤] ، الذي هو في حماية هؤلاء وحفظهم ، أو في محلتهم ، أو في دارهم[٥] ، أو في مسجد محلتهم في[٦] قريتهم - والدم يخرج من أذنيه وعينيه ، أو[٧] مضروب ، أو به جراحات بالسيف[٨] ، أو هو مخنوق . وسأل سؤالهم عن ذلك . فسألهم الحاكم المشار إليه .

(١) في س: صورة .
(٢) في س: القسامة .
(٣) في س: بقسطه .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: ديارهم .
(٦) في س: أو .
(٧) في س: وهو .
(٨) في س: السيف .

فأجابوا : أنّهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً . ولكن اعترفوا أنّه وجد قتيلاً في محلتهم .

فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه العمل في ذلك بمقتضى مذهبه . والحكم فيه بما يراه[1] من معتقده .

فأعلمه الحاكم المشار إليه : أن[2] يختار خمسين رجلاً من أهل المحلة أو القرية - إن شئت من مشايخهم وصلحائهم ، وإن شئت من شبابهم ونسائهم - يحلفون خمسين يمينًا : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً .

وتستحق الدّية على العاقلة . وهم أهل المحلة ، القريب والبعيد من المدعى عليهم في ذلك سواء . تقسط[3] عليهم في ثلاث سنين . فأجاب المدعي إلى ذلك .

وعين خمسين رجلاً من مشايخ تلك المحلة وصلحائهم وهم فلان وفلان ويذكر أسمائهم كلهم - وقال : هؤلاء يحلفون . فعرض الحاكم الأيمان عليهم فبذلوها .

وحلفوا باللّه العظيم الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب

(١) في س: يرى فيه .
(٢) في س: أنه .
(٣) في س: يقسطه .

والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي أنزل القرآن على نبيه ورسوله محمد[١] ﷺ - خمسين يمينًا جامعة لمعاني الحلف شرعًا - أنا ما قتلنا هذا القتيل . ولا علمنا له قاتلًا .

ولما استوفيت الأيمان الشَّرعيَّة منهم ، سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم بالدِّية على ما يراه من مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بدية قتيله . وهي [مائة من الإبل][٢] من أربعة أسنان[٣] . خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، مقسطة على ثلاث سنين . يستوي في أدائها[٤] أقرباء المدعي عليهم[٥] الأقارب والأباعد ، حكمًا شرعيًّا إلى آخره ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وفي السبب الذي يملك به أولياء المقتول القسامة ما هو . وبمن يبدأ بأيمانهم من المدعين والمدعى عليهم . وفي الدِّية ووجوبها حالة أو مقسطة . وبعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

(١) سقط من س .
(٢) في س: من الإبل مائة .
(٣) زاد في س: وهم .
(٤) في س: إبدائها .
(٥) سقط من س .

**ويكمل على نحو ما سبق .**

صورة القسامة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى والبداءة عنده بأيمان المدعين . وتعيين المدعين واحدا أو جماعة أنه قتل قتيلهم عمدا ظلما وعدوانا . ووجوب القود . والعدول إلى الدية برضى المدعين والمدعى عليهم :

**حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني المالكي فلان وفلان . وادَّعى الحاضرُ الأول على الحاضر الثاني لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه قتل مورثه فلانًا عمدًا ظلمًا وعدوانًا - أو يقول : إن مورثه فلانًا أشهد عليه قبل موته في حال جواز الإشهاد عليه شرعًا ، وهو حر بالغ مسلم ، أنَّه قال : اشهدوا علي أن دمي عند فلان ، وهو المدَّعَى عليه المذكور ، أو يكون المقتول قد مات ، ويدعي وارثه أن هذا قتل مورثي ، أو[1] أنَّه وجد في مكان خال من الناس ، والمدَّعَى عليه[2] واقف على رأسه رافع السلاح ، مخضب بالدماء ، أو يقول : فادعى عليه الوارث . وذكر أن له بينة شَرعِيَّة تشهد أنَّه جرحه . وأنَّه عاش بعد ذلك ، وأكل وشرب**

---

(١) في س: و .

(٢) زاد في س: المذكور .

ثم مات ، أو يقول : وادَّعى أنَّه لما التقى الفئتان وانفَصلتا[1] ، فوجد مورثي قتيلاً بينهما . وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ . فأجاب بالإنكار .

فذكر المدعي أن له بينة تشهد له أن مورثه أشهد عليه قبل موته بالتدمية . وأنَّه قال : دمي عند فلان ، أو تشهد : أنَّهم رأوا المقتول في مكان خال من الناس . وأن هذا المدَّعَى عليه واقف على رأسه رافع السلاح مخضب بالدماء ، أو غير ذلك مما تقدم ذكره من الأسباب وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له الحاكم فأحضرهم . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه بذلك . وسمع الحاكم[2] شهادتهم وقبلها .

وأوجب على المدعي خمسين يمينًا : أن المدَّعَى عليه المذكور عمد إلى مورثه وقتله عمدًا ، ظلمًا وعدوانًا . فبذل اليمين وحلف خمسين يمينًا باللَّه العظيم ، الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيمانًا شَرعِيَّة ،

---

(١) في س: وانفصلا .
(٢) سقط من س .

مستوفاة جامعة لمعاني الحلف شرعًا : أن هذا الحاضر عمد إلى مورثه ، وقتله ظلمًا وعدوانًا بغير حق . وسأل الحاكمُ المشارُ إليه المدَّعَى عليه المذكور عن دافع شرعي . فلم يأت بدافع . فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم عليه بالقصاص . فسأل المدَّعَى عليه المذكور العدول إلى الدِّية . فأجابه المدعي إلى ذلك . فوداه[1] بمائة من الإبل من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وأحضر ذلك إليه . وسلمه إياه . فتسلمه كتسلم مثله لمثل ذلك . ويكمل على نحو ما سبق . مع العلم بالخلاف .

وإن رد المدعي الأيمان على المدَّعَى عليه . فإن حلف خمسين يمينًا : أنَّه ما قتله ، ولا علم له قاتلاً برئ .

وإن نكل عن اليمين لزمته[2] الدِّية في ماله ، ولا يلزم العاقلة شيء ؛ لأن النكول عنده كالاعتراف . والعاقلة لا تحمل الاعتراف . وذلك إذا كان القتل خطأ . كما تقدم .

---

(١) في س: فرداه .

(٢) في س: لزمه له .

صُورة القسامة على مذهب الإمام الشَّافعي رحمه اللَّه تعالى :

حَضَرَ[١] إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان وفلان . وادَّعى الحاضرُ الأول على[٢] الثاني ، لدَى الحاكم المشار إليه : أن مورثه وجد قتيلاً في قرية المدعى عليه ، أو في محلته . وأنَّه كان بينهما عداوة ظاهرة[٣] لا يشاركه غيره فيها . وأن ذلك بمقتضى[٤] وجود الشَّرطين المذكورين لوث . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ [عن ذلك][٥] . فأجاب بالإنكار . فذكر المدعي المذكور : أن له بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له الحاكم[٦] . فأحضر المدعي المذكور جماعة من المسلمين . وهم فلان وفلان وفلان[٧] .

فشهدوا عند الحاكم المشار إليه : أن المدَّعَى عليه المذكور كان بينه وبين مورث المدعي المذكور عداوة ظاهرة ، لا يشاركه

---

(١) زاد في س: إلى شهوده في يوم تاريخه .
(٢) زاد في س: الحاضر .
(٣) زاد في س: و .
(٤) في س: يقتضي .
(٥) سقط من س .
(٦) زاد في س: المشار إليه .
(٧) سقط من س .

غيره فيها . ثم أحضر بينة أخرى . وهم فلان وفلان [وفلان فشهدوا][1] لدَى الحاكم المشار إليه : أن[2] المدعي المذكور - وهو فلان - وجد قَتيلاً في محلة المدَّعَى عليه المذكور ، أو قريته . وسمع الحاكم شهادتهم . وقبلها لما رأى معه قبولها شرعًا . وتبين أن ذلك لوث عنده ، استحق المدعي بذلك القسامة الشَّرعيَّة واستحقاق الدِّية . وأن مذهبه اقتضى أن المدعي يبدأ فيحلف خمسين يمينًا باللَّه العظيم ، الأيمان الشَّرعيَّة الجامعة لمعاني الحلف شرعًا : أن المدَّعَى عليه المذكور قتل مورثه المذكور ، وأنَّه ضربه بسيف ، أو بكذا ، فمات منه ، وأنَّه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره معه[3] فيها . فحلف على[4] ذلك كذلك . ولما استوفيت الأيمان الشَّرعيَّة منه على الوجه المشروح أعلاه . وثبت ذلك[5] جميعه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي : أعلم[6] الحاكم المشار إليه[7] المدَّعَى عليه المذكور : أن

(١) في س: وشهدوا .
(٢) بعدها في س: مورث .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: فعلم .
(٧) في س: أن .

المدعي المذكور استوجب الدِّية[١] . فعند ذلك : سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له بدية قتيله ، على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده . وهي : مائة[٢] من الإبل من[٣] ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . فذكر المدعي المذكور : أن الإبل غير موجودة الآن ههنا . وأنَّها أعوزت . وسأل العدول عنها إلى الدراهم . فأجاب المدعي المذكور إلى ذلك . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له[٤] بدية قتيله باثني[٥] عشر ألف درهم[٦] عند إعواز الإبل . وعدم وجودها .

فإنْ كان أقسم على قتل العمد : حكم للمدعي بالدِّية في مال المدعى عليه . وإنْ كان أقسم على شبه العمد ، أو الخطأ : حكم بالدِّية على العاقلة ، ويقول : فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بذلك لجوازه عنده شرعًا ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره ، مع العلم بالخلاف . وإنْ كان أقسم على قتل العمد .

(١) في س: اليد .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وهي اثنا .
(٦) سقط من س .

فيقول : وحكم له بذلك [في مال المدعى عليه . وإنْ كان أقسم على شبه العمد أو الخطأ . فيقول : وحكم له بذلك][1] على عاقلة المدعى عليه . وهم أقاربه على ترتيب الميراث . فإن لم يقدر [على تحملها الأقارب][2] حمل معهم الأباعد بقسطهم[3] في ثلاث سنين ، على كل منهم ربع دينار - ويكمل على نحو ما سبق .

وصُورة الدعوى في ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فلان وفلان . وادَّعى[4] الحاضرُ الثاني لدَى الحاكمِ المشارِ إليه ، أو[5] أحضر معه جماعة - ويذكر أسماءهم - وإنْ كان المدعون جماعة . فيذكر أسماءهم ، وادَّعى[6] عَليه ، أو وادعوا عليهم ، لدَى الحاكمِ المشار إليه - ويذكر نوعًا من الأنواع الموجبة للقسامة عند أحمد ، مثل أن يكون اللوث :

(١) سقط من س .
(٢) في س: الأقارب على تحملها .
(٣) في س: بقسطه .
(٤) بعدها في س: الحاضر الأول على .
(٥) زاد في س: و .
(٦) في س: وادعوا .

العداوة[١] الظاهرة والعصبية ، كما بين القبائل إذا طالب بعضهم بعضا بالدم ، أو يكون اللوث ما بين أهل البغي وأهل العدل . وهو اختيار عامة أصحابه ، أو يوجد قتيل في صحراء بادية . وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم . ومثله يقتل ، أو يجيء شهود[٢] من فساق ونساء وصبيان : أن فلانًا قتل فلانًا . أو[٣] يشهد به رجل واحد عدل ، أو يدخل قوم دارًا فيفرقون عن قتيل - ثم يقول : وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ . فأجاب بالإنكار . فإنْ كان قد ادعى أنَّه كان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة ، أقام البينة . كما تقدم . وكذلك إذا كان المدَّعَى عليه من أهل البغي ، والقتيل من أهل العدل ، ثم يقيم البينة : أنَّه وجد قتيلًا في الصحراء ، وعنده هذا الرجل مجرد سيفه .

وهو ملطخ بالدماء - أو غير ذلك مما تقدم ذكره من أسباب اللوث عند أحمد رحمه اللَّه تعالى - ثم يقول : عرف الحاكم الشهود . وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها .

---

(١) في س: للعداوة .
(٢) في س: شهادات .
(٣) في س: و .

وثبت عند[١] السبب الموجب للقسامة الثبوت الشَّرعيَّة[٢] . واستحق المدعي القسامة على المدَّعَى عليه المذكور ، وهو أن يحلف المدعي خمسين يمينًا شَرعِيَّة جامعة لمعاني الحلف شرعًا . فعرض الأيمان على المدعي ، أو على المدعين . فأجابوا إليها ، وبذلوا الأيمان ، بعد أن أوجبها عليهم بالحساب . فإن كانوا خمسة : حلف كل واحد منهم عشرة أيمان . وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد[٣] سبع عشرة يمينًا وجبر الكسر .

ثم يقول : ولما استوفيت الأيمان الشَّرعيَّة المعتبرة شرعًا : سأل المدعي الحالف المذكور ، أو المدعون الحالفون[٤] ، الحكم لهم على المدعى [عليه . أو على المدعى][٥] عليهم بدية العمد في مالهم . هذا إذا كان عمدًا ، وإنْ كان خطأ فعلى عاقلة المدعى عليه ، أو المدعى عليهم . فاستخار اللَّه . وحكم له - أولهم - بذلك مقسطة[٦] على العاقلة في

(١) في س: عنده .
(٢) في س: الشرعي .
(٣) بعدها في س: منهم .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: و .

ثلاث سنين . وإنْ كان عمدًا ففي مالهم ، حكمًا[١] شرعيًّا إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

## تنبيه

البعير في أول سنه[٢] يسمى : حوار . وفي[٣] الثَّانية : ابن مخاض ، لأن أمه في الثَّانية فيها من المخاض - وهن[٤] الحوامل - فنسب إليها .

وواحد المخاض خلفة من غير لفظها ، ثم ابن لبون في الثَّالثة . لأن أمه فيها تكون ذات لبن ، ثم حق في الرَّابعة .

يقال : سمي بذلك لاستحقاقه[٥] أن يحمل عليه ، ثم جذع في السنة الخامسة ، ثم يلقي ثنيته في السَّادسة ، فهو ثني ثم يلقي رباعيته في السَّابعة . فهو رباع ثم يلقي السن التي[٦] بعد الرباعية . فهو سداس وسديس وذلك في الثامنة ، ثم يفطر[٧] نابه في التاسعة . فهو باذل فإذا أتى عليه عام بعد ذلك فهو

(١) بعدها في س: صحيحًا .
(٢) في س: السنة .
(٣) زاد في س: السنة .
(٤) في س: وهو .
(٥) في س: لستحقاقها .
(٦) في س: الذي .
(٧) في س: يفطر .

مخلف[١] وليس له اسم بعد الإخلاف . ولكن يقال : مخلف عام ، ومخلف عامين وما زاد فعلى ذلك . ثم لا يزال على ذلك ، حتى يكون عودًا إذا هرم .

فإذا انتهى هرمه فهو بنت والأنثى أب وقال أبو زيد : المؤنث في هذه الأسنان بهاء تلحق آخره إلا [السديس والسداس][٢] والبازل . فإن هؤلاء[٣] بغير هاء .

وقال الكسائي : الناقة مخلف أيضًا بغير هاء . وأما أسنان الإنسان[٤] : فعدتها اثنان وثلاثون سنًا . أربع ثنايا ، وأربع رباعيات والواحدة رباعية مخففة ، وأربع أنياب ، وأربعة ضواحك[٥] ، واثنتا عشرة رحى ، ثلاث في كل شق ، وأربع نواجذ . وهي أقصاها .

قال أبو زيد : لكل ذي[٦] ظلف وخف ثنيتان من أسفل فقط . و[لذي الحافر][٧] والسباع كلها[٨] أربع ثنايا ، [ولذي

(١) في س: يخلف .
(٢) في س: السديسي والسداسي .
(٣) زاد في س: لا .
(٤) في س: الأسنان .
(٥) في س: مراحل .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: للحافر .
(٨) زاد في س: و .

الحافر][1] بعد الثنايا : أربع رباعيات ، وأربع قوارح ، وأربعة أنياب ، وثمانية أضراس .

وصُورَة ما إذا قبض[2] المستحق الدّية قسط كل سنة من العاقلة :

أشهد عليه فلان : أنّه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه . وهو أن فلانًا الفلاني ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطأ - أو شبه عمد - بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشّرعي . وتحملت العاقلة المذكورة الدّية .

والقدر المذكور هو الواجب على العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه للسنة[3] الأولى .

وآخرها كذا وكذا ، فمن ذلك ما قبضه من فلان كذا ، [وما قبضه من فلان كذا][4] ، وما قبضه من فلان كذا ، قبضًا شرعيًّا . وتصادقوا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا . وكذلك[5]

---

(١) في س: للحاضر .
(٢) في س: أقبض .
(٣) في س: السنة .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وكذا .

يفعل في كل سنة . فإذا تغلق[١] ذلك ، كتب آخر القبض في السنة الثَّالثة إقرارا بعدم [استحقاق و][٢] براءة شاملة . ويقول في الإقرار : ولا قصاص ولاية ، ولا خطأ ولا عمد ، ولا شبه عمد . كما تقدم ذكره في كتاب الإقرار .

وصُورَة[٣] ما إذا عفا الوارث على الدِّية من غير قصاص . واعترف القاتل أن الدِّية باقية في ذمته :

أشهد عليه فلان وارث فلان : أنَّه أبرأ فلانًا الذي باشر قتل مورثه فلان قتلا عمدًا ، أزهق به روحه من قبل تاريخه ، من غير حق ولا موجب ، إبراء شرعيًّا مسقطًا[٤] للقصاص . ورضي بأخذ الدِّية الشَّرعيَّة . وهي مائة من الإبل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها حالة . وذلك بحضور فلان القاتل المذكور ، وتصديقه على ذلك . واعترافه أن الدِّية المذكورة باقية في ذمته لفلان المذكور بالسبب المعين أعلاه إلى تاريخه . لم تبرأ ذمته من ذلك ، ولا من شيء منه إلى

(١) في س: تعلق .
(٢) في س: الاستحقاق .
(٣) سقط من س .
(٤) في ز: مقسطًا .

الآن . وأن الكفارة في ذمته . وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشَّرعي . وإنْ كان القتل خطأ فيفعل فيه كذلك . ولكن الدِّية مخمسة ، كما تقدم إلا أن يكون القتل في الحرم ، أو في شهر حرام ، أو محرمًا ذا رحم . فتكون مثلثة . وكذلك في شبه العمد . وقد تقدم في هذا المعنى ما فيه كفاية .

وصُورَة ما إذا وجبت غرة في جنين ، ظهرت[1] فيه صُورَة آدمي ، أو قالت القوابل : أنَّ فيه صُورَة آدمي . أو قلن : لو بقي لتصور . وإذا شككن لم تجب قطعا . وإنما تكمل الغرة في جنين حكم بحريته وإسلامه ، تبعا لأحد أبويه . وفي جنين يهودي أو نصراني : ثلث غرة مسلم . وفي[2] مجوسي : ثلثا عشرها . والغرة عبد أو أمة سليمة من العيب[3] . ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع ، لا من خصي وخنثى وكافر . وإن رضي بالعيب[4] جاز . وهي[5]

(١) في س: ظهر .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: عيب .
(٤) في س: بالعيب .
(٥) سقط من س .

لورثة الجنين إذا[١] اتفقا عليها وتسلمها المستحق .

كتب : أشهد عليه فلان : أنَّه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه . وهو أن فلانًا - المقبض المذكور - جنى على حمل فلانة[٢] ، فأجهضت جنينا فيه صُورَة آدمي ، أو قال[٣] القوابل التقيات[٤] الأمينات : أنَّ فيه صُورَة آدمي ، [أو قلن][٥] لو بقي لتصور . وأنَّه وجب عليه بذلك الغرة ، وهو القدر المقبوض فيه . يستحقه القابض المذكور أعلاه استحقاقًا شرعيًا بتصادقهما على ذلك التصادق الشَّرعي . ويذيل بإقرار بعدم استحقاق وبراءة شاملة كما تقدم . وإن حصل ذلك وتنازعا فيه وترافعا إلى حاكم شرعي وادَّعى به عنده . ووقع الإنكار من الجاني . فتقام البينة باستحقاق الوارث وصفة الجنين ، ويعذر[٦] للمدعى عليه ، ويحلف المدعي على وفق ما شهدت به البينة ، ويقع التشخيص وحكم الحاكم . ويكمل [على نحو ما][٧] سبق .

(١) في س: فإذا .
(٢) في س: فلان .
(٣) في س: قالت .
(٤) في س: الثقات .
(٥) في س: ولكن .
(٦) في س: ويعدد .
(٧) في س: كما .

وصُورَة الدعوى في القتل بالسحر :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ وفلان ، وادَّعى[١] الحاضرُ الأول على الحاضر الثاني : أنَّه قتل[٢] فلانًا بسحره ، وأن[٣] سحره مما يقتل غالبًا . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فإن أجاب بالاعتراف فلا كلام . ويفعل معه في ذلك مقتضاه شرعًا . وإن أجاب بالإنكار . فيقيم البينة[٤] على إقراره .

وصفة ما يشهد[٥] به الشهود : أنَّه أقر أنَّه قتل فلانًا المذكور مورث المدعي المذكور بسحره . وسحره مما يقتل غالبًا ، وأن[٦] فلانًا المذكور توفي ولم يخلف وارثًا سوى المدعي المذكور . فقبل الحاكم شهادتهم لما رأى معه قبولها شرعًا ، ثم استحلف المدعي المذكور . فحلف باللَّه العظيم - [عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم][٧] - يمينًا شَرعِيَّة جامعة

(١) زاد في س: فلاني .
(٢) زاد في س: مورثه .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: المدعي .
(٥) في س: شهد .
(٦) في س: فإن .
(٧) سقط من س .

لمعاني الحلف شرعًا : أن دعواه المذكورة صحيحة ، وأن المدَّعَى عليه أقر أنَّه قتل مورثه المذكور بسحره ، وأن سحره مما يقتل غالبًا ، وأنَّه ما أبرأه من ذلك ، ولا من شيء منه ، وأنَّه يستحق عليه القصاص بذلك ، وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته .

ولما تكامل ذلك سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ما قامت به البينة الشَّرعيَّة عنده فيه .

واستيفاء[1] القصاص الشَّرعي [من المدَّعَى عليه المذكور الاستيفاء الشَّرعي][2] . فأعذر للمدعي[3] المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشَّرعي . وثبت اعترافه لديه بالبينة الشَّرعيَّة . وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا صحيحًا شرعيًّا وحكم - أيد اللَّه أحكامه - بموجب ذلك حكمًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا من تشخيص المدعي

(١) قبلها في س: والحكم بموجبه .
(٢) سقط من س .
(٣) زاد في س: عليه .

والمدَّعَى عليه .

ومعرفة المقتول المعرفة الشَّرعيَّة ، مع العلم بالخلاف . وأذن للمدعي المذكور في استيفاء القصاص من المدَّعَى عليه المذكور ، إذنا شرعيًّا . ويكمل . وهذا القاتل يقتل بالسيف .

## فَصلٌ(١)

الساحر من(٢) أهل الكتاب : هل يقتل أم لا ؟ قال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يقتل ، وقال أبو حنيفة : يقتل كما يقتل الساحر المسلم .

وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟ قال مالكٌ والشافعي وأحمد : حكمها(٣) حكم الرجل . وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل .

## فَصلٌ(٤)

من الحدود المرتبة على الجنايات : الردة ، وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاءً ، أو

(١) في س: فائدة خلافية .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: حكمهما .
(٤) في س: تذييل .

عنادًا ، أو اعتقادًا .

واتفق الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل . واختلفوا هل يتحتم قتله في الحال .

أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أم مستحبة؟ وإذا استتيب فلم يتب[1] ، هل يمهل أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا تجب استتابته ، ويقتل في الحال ، إلا أن يطلب الإمهال ، فيمهل ثلاثًا . ومن أصحابه من قال : وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا .

وقال مالكٌ : تجب استتابته . فإن تاب في الحال قبلت توبته ، وإن لم يتب أمهل[2] ثلاثًا لعله يتوب .

فإن تاب وإلا قتل . وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان . أظهرهما : [الوجوب . وعنه رضي اللَّه عنه في الإمهال قولان . أظهرهما ][3]: أنَّه لا يمهل وإن طلب ، بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كمذهب مالك .

---

(١) في س: تتب .

(٢) بعدها في س: يمهل .

(٣) سقط من س .

والثَّانية : لا تجب الاستتابة[١] . وأما الإمهال : فإنَّه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثًا . وهل المرتد كالمرتدة أم لا؟ قال مالكٌ والشافعي وأحمد : الرجل والمرأة في حكم الردة سواء . وقال أبو حنيفة : تحبس المرأة ولا تقتل . وهل تصح ردة الصبي أم لا؟ قال أبو حنيفة : تصح[٢] . وقال الشَّافعيُّ : لا تصح ردة الصبي . وروي مثل ذلك عن أحمد . واتفقوا على أن الزنديق - وهو الذي يسر الكفر[٣] ويظهر الإسلام[٤] - يقتل . ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب .

فقال أبو حنيفة في أظهر[٥] روايتيه ، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشَّافعي : تقبل توبته .

وقال مالكٌ وأحمد : يقتل ولا يستتاب . وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك .

## المصطلح

وفيه صُورَة[٦] ما إذا وقع شخص في كفر . واحتاج إلى

(١) في س: للاستتابة .
(٢) بعدها في س: وذلك هو الظاهر من مذهب الشافعي، وهو المشهور عن أحمد .
(٣) في س: بالكفر .
(٤) في س: للإسلام .
(٥) سقط من س .
(٦) زاد في س: في .

الحكم بإسلامه وحقن دمه عند الشَّافعي ، وعند من يرى قبول توبته : بين يدي سيدنا فلانِ الدين الشَّافعي أو الحنفي . ادعى فلان - بطريق الحسبة لما فيه من حق اللَّه تعالى وحق رسوله ﷺ وقصد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - على فلان : أنَّه في يوم تاريخه - أو في أمس تاريخه ، أو في الوقت الفلاني - قال بصريح لفظه كذا وكذا - ويذكر لفظ[1] المكفر الذي وقع فيه بحروفه ، على سبيل الحكاية عنه في الدعوى عليه ، من غير إخلال بشيء مما تلفظ به - ثم يقول : وسأل سؤاله عن ذلك ، فبادر المدَّعَى عليه المذكور على الفور . وقال بصريح لفظه : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وأنا مسلم ، وأنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام . وأنا بريء مما نسب إلي ومما ادعي به علي ، ومن كل جزء[2] منه موجب للتكفير أو الردة .

ثم يقول : ولما[3] تلفظ المدَّعَى عليه المذكور[4] بذلك بين

(١) في س: اللفظ .
(٢) في س: خبر و .
(٣) في س: وما .
(٤) سقط من س .

يدي سيدنا[١] الحاكم المشار إليه . وثبت تلفظه[٢] به لديه الثبوت الشَّرعي بالبينة الشَّرعيَّة . سأل الحاكم المشار إليه سائل شرعي[٣] : الحكم له بإسلامه وحقن دمه وإسقاط التعزيرات عنه ، وقبول توبته[٤] على مقتضى مذهبه الشَّريف ، واعتقاد مقلده .

فاستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم - أيد اللَّه أحكامه ، وسدد نقضه وإبرامه - بصحة إسلام المدعي[٥] المذكور وحقن دمه ، وقبول توبته ، وإسقاط التعزيرات عنه . ومنع من يتعرض له أو ينسب إليه ما يقتضي الكفر ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، مع العلم بالخلاف ، مستندًا في حكمه المذكور لنص[٦] مذهبه الشَّريف . واعتقاد مقلده إمام الأئمة الحجة محمد بن إدريس الشَّافعي المطلبي ، رضي اللَّه عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه . المسطر

---

(١) بعدها في س: فلان الدين .
(٢) في س: بلفظه .
(٣) زاد في س: عن .
(٤) في س: ثبوته .
(٥) زاد في س: عليه .
(٦) في س: لنصر إمام .

في «الأم» . قال الإمام الشَّافعي : ادعي على رجل أنَّه ارتد وهو مسلم ، لم أكشف[1] عن الحال . وقلت : قل : أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام . انتهى . وما[2] أفتى به الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي . وذكره في فتاويه .

وهو قوله : مسألة : هل يجوز للحاكم الشَّافعي أن يحكم بإسلام شخص وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ، ومنع من يتعرض له ، إذا نسب إليه ما يقتضي الكفر ولم تأت عليه بينة؟ وهل يحتاج إلى اعترافه بصدور القول منه؟ أجاب - رحمه اللَّه تعالى - أنَّه يجوز للحاكم الشَّافعي الذي يرى قبول التَّوبة ، إذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الإسلام . وطلب منه الحكم له ، وقد ادعى عليه بخلافه : أن يحكم للمذكور بإسلامه وعصمة دمه ، وإسقاط التعزير عنه . ولا يتوقف ذلك على اعترافه .

فإنَّه قد يكون بريئًا في نفس الأمر . وإلجاؤه إلى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع إنما يحكم القاضي بإسلامه ،

---

(١) زاد في س: له .

(٢) في س: ولما .

مستندًا إلى ما سمعه منه من كلمة الإسلام العاصمة للدم المبقية للمهجة ، الماحية لما قبلها ، ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ما ينافي ذلك ، ومن التعرض له بما يقتضي الكفر .

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا .

ويكتب الحاكم[1] التاريخ والحسبلة بخطه [على العادة . انتهى . واللَّه أعلم[2] .

●●●

## انتهى بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الثالث

وكان الفراغ منه بمؤسسة قرطبة سنة ١٤٣١هـ من هجرة خاتم المرسلين، وإمام المهتدين المتقين، وقائد الغر المحجلين، معلم الخير والهادي بإذن ربه إلى الصراط المستقيم، محمد بن عبد اللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله أجمعين. وسلم تسليمًا كثيرًا.

**ويليه بعون الله تعالى الجزء الرابع وأوله: كتاب الأيمان**

●●●

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س.

## فهرس موضوعات الجزء الثالث


كتابُ النكاحِ وما يتعلقُ بِهِ مِنَ الأحكامِ ٥
الخلافُ المذكورِ في مسائلِ النكاحِ ٢١
بَابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ ٣٦
فائِدَةٌ مِنْ تحريرِ التَّنبيهِ ٤٥
الْخِلافُ الْمَذْكورُ في مَسائِلِ البابِ ٤٦
بابُ نِكاحِ الْمُشْرِكِ ٥٤
الْخِلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ ٦٣
بابُ الخِيارِ والإعفافِ ونكاحِ العبدِ ٦٥
فائِدَةٌ مِنْ تحريرِ التنبيهِ ٧٣
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ ٧٤
كتابُ الصَّداقِ وما يتعلَّقُ بِهِ مِنَ الأحكامِ ٧٧
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الصداقِ ٨٤
باب القسمِ والنشوزِ ٩٣
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ القسمِ والنشوزِ ٩٨
صورَةُ صداقِ بنتٍ خليفَةٍ علَى شريفٍ ١٠٥
خطبَةُ نكاحِ عالمٍ، اسمه عليٌّ : علَى ابنَةِ عالمٍ خطيبٍ، اسمُه محمدٌ. ١١٤
واسمُ الزوجَةِ أُمُّ هانِئٍ
خطبَةُ نكاحِ واسمُ الزوجِ شهابُ الدينِ أحمدُ ١٢٣
خطبَةُ نكاحِ واسمِ الزوجِ محمدٌ، والزوجَةِ عائشَةُ ١٢٩
صورَةُ صداقِ دوادار ، أعتق جاريته وتزوج بها ١٣٢
خطبَةُ نكاحِ حاجبِ الملكِ ١٤٠
صورة خطبَةُ نكاحِ عالمٍ من علماءِ المسلمين ١٤٦
خطبَةُ نكاحِ والزوجُ لقبُهُ : شجاعُ الدينِ ١٥٠
خطبَةُ نكاحِ شريفٍ اسمُهُ عليٌّ ١٥٤
صورَةُ عقدِ نكاحٍ والزوجُ اسمُهُ طاهرٌ ووالدُ الزوجَةِ لقبُهُ كمالُ الدين ١٥٩
خطبَةُ نكاحِ والزوجِ لقبُه: شهابُ الدين ١٦١
خُطبَةُ نكاحِ شريفٍ على شريفَةٍ ١٦٣

خطبةٌ نكاح أخرى ١٦٦
خطبةٌ أخرى : ١٦٨
خطبةٌ أخرى : ١٧١
صورة نكاح متفق على صحته ١٧٤
صورة نكاح مختلف فيه ١٧٥
صورة مختلف فيها ١٧٥
صورة مختلف فيها أيضًا : ١٧٦
صورة مختلف فيها : ١٧٧
صورة تزويج البنت الصغيرة ١٧٨
صورة تزويج الصغيرة البكر : ١٧٨
صورة أخرى في تزويج الصغيرة ١٧٩
صورة تزويج الوصي بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج إجبار : ١٧٩
صورة تزويج الوصي البنت البكر الصغيرة التساعية العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وحده ١٨١
صورة تزويج موقوف على الإجازة ١٨١
صورة تزويج الولي الفاسق موليته ١٨٤
صورة تزويج الولي موليه بإذنها ورضاها بغير شهود، إما لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت، أو إهمالًا لحضور شهود ١٨٥
صورة ما إذا عقد الولي العقد بحضور رجل وامرأتين ١٨٦
صورة ما إذا عقد الولي النكاح بحضرة أعميين ١٨٧
صورة ما إذا عقد الولي الكتابي النكاح، والزوج مسلم، بحضور كتابيين ١٨٧
صورة إعفاف الوالد بالتزويج، وإجبار ولده على إعفافه عند أحمد في أظهر الروايتين عنه. وفي قول عن الشافعي ١٨٨
صورة ما إذا زوج السيد أم ولده إجبارًا بغير رضاها ١٨٨
صورة ما إذا أعتق الرجل جاريته، وجعل عتقها صداقها ١٨٩
صورة صداق محجور عليه في الشرع الشريف ١٩٠
صورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها ١٩٢
صورة ما إذا أصدق رجل امرأة عن موكله، بعد أن سمى له الزوجَة على صداق عينه له، وعرفها الوكيل ١٩٣
صورة صداق حر لمملوكة لعدم الطول ١٩٤

صورة صداق مملوك تزوج حرّة برضاها ورضى سائر أوليائها ١٩٦
صورة صداق مملوك تزوج بمملوكة ١٩٧
صورةُ صداقِ أخرسٍ له إشارةٌ مفهمةٌ ١٩٨
صورة صداق مجبوب ٢٠٠
صورة صداق نصرانيّة على نصراني، أو يهوديّة على يهودي ٢٠٠
صورة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر ٢٠٥
صورة تزويج باغيّة من غير توبة ولا استبراء ٢٠٥
صورة ما إذا تزوج الحر أربع إماء، من سيدٍ واحدٍ في عقدٍ واحدٍ، أو عقود، أو كل واحدة من سيد ٢٠٦
صورة تزوج الرجل جاريّة ابنه على مذهب الإمام أبي حنيفة، خلافًا للباقين ٢٠٧
صورة صداق، والمزوج الحاكم بإذن الولي ٢٠٧
صورة نكاح الموقوفة ٢١٢
صُورة تزويج المُبعضة ٢١٣
صورة نكاح المبعض ٢١٣
صورة نكاح المجنون ٢١٤
صورةُ تزويج المجنونة المطيقةِ ٢١٥
صورة نكاح التي تجن وتفيق ٢١٥
صورة نكاح المكاتب : ٢١٦
صورة نكاح المكاتبة ٢١٧
صورة نكاح المفوضة ٢١٨
صورة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقًا له : ٢١٩
صورة نكاح جارية من مال القراض ٢٢٠
صورة نكاح رب المال.
وجعله مهرًا جارية القراض صداقًا للمرأة التي يتزوج بها ٢٢١
صورة ما يكتب على كتاب جارية القراض ٢٢٢
صورة ذلك لا يخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج.
فإن كانت قبل موت الزوج؛ فيكتب على لسان الزوجة سؤال صورته ٢٢٨
صورة فسخ الزوجة بالجنون، أو البرص ، أو الجذام ، أو الرتق، أو القرن ٢٣١
صورة القسم بين الزوجات : ٢٣٤

**كتاب الخلع وما يتعلق به من الأحكام** ٢٣٦
والخلع ينقسم على ثلاثة أقسام ٢٣٦
القسم الثاني من المباح : ٢٣٧
الخلاف المذكور في مسائل الخلع ٢٤٢
فائدة : من فتاوى البغوي ٢٤٥
المصطلح : وهو يشتمل على صور. ٢٤٦
وصورة خلع الزوجين على المسمى وحده، وهو غير مكروه ٢٤٧
وصورة الخلع على الرضاع ٢٤٩
وصورة الخلع بسؤال أبي الزوجة على مذهب مالك رحمه الله، خلافًا للباقين ٢٥٠
صورة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ٢٥١
صورة الخلع مع السفيه بمباشرة الزوجة ٢٥٢
صورة سؤال الأجنبي : ٢٥٢
فصل في الفسخ ٢٥٥
صورة الفسخ على مذهب الإمام الشافعي وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقة و الكسوة أو المهر قبل الدخول ٢٥٩
وصورة فسخ نكاح العبي ٢٦٣
**كتاب الطلاق وما يتعلق به من الأحكام** ٢٦٥
الخلاف المذكور في مسائل الطلاق ٢٧٠
المصطلح وهو يشتمل على صور ٢٩٥
صورة إيقاع طلاق على غير عوض ٢٩٥
صورة الطلاق الرجعي ٢٩٦
صورة الطلاق المسند ٢٩٦
صورة الطلاق على العوض، ويكتب على ظهر الصداق ٢٩٧
صورة الطلاق قبل الدخول : ٢٩٩
صورة الطلقة الرجعيّة إذا صيرها بها بائنا على مذهب أبي حنيفة ٢٩٩
صورة ما يكتب في ذلك ٣٠٠
صورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه ٣٠١
صورة الطلاق بسؤال من غير الزوجة، من أب أو غيره ٣٠٢
فصل في التعليق ٣٠٤

وصورة تعليق الطلاق بصفة ٣٠٤
وصورة الثبوت في ذلك ٣٠٧
**كتاب الرجعة وما يتعلق بها من الأحكام** ٣٢١
الخلاف المذكور في مسائل الرجعة ٣٢٣
اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على جواز الطلقة الرجعية. ٣٢٣
واختلفوا في الرجعية، هل تحرم أم لا؟
قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا تحرم. ٣٢٣
واختلفوا: هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا؟
فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: نعم. ٣٢٣
واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض والإحرام أم لا؟
فقال مالك: لا. ٣٢٥
واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه،
هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا؟ فقال مالك: لا. ٣٢٥
صورة ما إذا طلقها طلاقا رجعيا، ثم أراد رجعتها ٣٢٥
صورة المراجعة من الطلقة الرجعية، إذا صيرها بها باتًا ٣٢٦
فائدة ٣٢٧
صورة العمل في ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ٣٢٩
**كتاب الإيلا وما يتعلق به من الأحكام** ٣٣١
الخلاف المذكور في مسائل الإيلاء ٣٣٣
فائدة ٣٣٦
وصورة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما ٣٤٠
تذييل ٣٤٣
**كتاب الظهار وما يتعلق به من الأحكام** ٣٤٦
فصل ٣٤٩
الخلاف المذكور في مسائل الظهار ٣٥٠
صورة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارة له ٣٥٥
صورة ما إذا ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك ٣٥٥
**كتاب اللعان، وما يتعلق به من الأحكام** ٣٥٧
الخلاف المذكور في مسائل اللعان ٣٦١

فصل : وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالانفاق ٣٦٣
فصل : ولو قذف زوجته برجل بعينه، ٣٦٤
فصل : لو شهد على المرأة أربعة، منهم الزوج ٣٦٥
فصل : والأخرس : إذا كان يعقل الإشارة، ويفهم الكتابة، ويعلم ما يقوله.
فإنه يصح لعانه ٣٦٥
فائدة : قال ابن عبد السلام في «القواعد» : إذا قال الرجل : أنت أزنى الناس ٣٦٧
فرع : كل حد أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته ٣٦٧
صورة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته، وكان حملًا ظاهرًا، وترافعا إلى الحاكم. ٣٦٨
صورة الإقرار بنفي ولد جاريته مملوكته بعد الوطء والاستبراء، وعدم الوطء بعد
صورة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته ٣٧١
**كتاب العدد وما يتعلق بها من الأحكام** ٣٧٢
الخلاف المذكور في مسائل العدد ٣٧٣
فصل : الإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق. ٣٨٤
فصل : اختلفوا في المبتوتة ٣٨٧
**كتاب الاستبراء ، وما يتعلق به من الأحكام** ٣٨٨
الخلاف المذكور في مسائل الاستبراء ٣٩٥
فصل : لو كان لرجل أمة، فأراد أن يزوجها - وقد وطئها -
لم يجز حتى يستبرئها. ٣٩٧
فائدة : إذا وطئ أمته، ثم استبرأها بقرء ٣٩٨
المصطلح في الاستبراء ٣٩٩
**كتاب الرضاع وما يتعلق به من الأحكام** ٤٠١
الخلاف المذكور في مسائل الرضاع ٤٠٤
فائدة : قال ابن الملقن في عامة السؤال. قال أصحابنا :
الأمومة ثلاثة. وأحكامها مختلفة. ٤٠٨
فصل : الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين،
أو أربع نسوة، لا دونها ٤١٠
فائدة : ما معنى قوله ﷺ لما مات ولده إبراهيم :
«إن له مرضعًا في الجنة تتم رضاعه»؟ ٤١١
صورة الإقرار بالرضاع وتحريمه ٤١٢

صورة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابة محضر بذلك ٤١٤
تنبيه : يثبتُ الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوَة ٤١٩
صُورةٌ ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين ٤١٩
**كتاب النفقات ، وما يتعلق بها من الأحكام** ٤٢٣
فصل : النشوز يسقط النفقة. والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشوز. ٤٣٠
فصل : إذا أعسر الزوج بالنفقة، فأصح القولين :
أن المرأة بالخيار بين أن تصبر وترضى ٤٣٠
الخلاف المذكور في مسائل النفقات ٤٣٢
فصل : ٤٣٣
فصل : ٤٣٤
فصل : ٤٣٦
فصل : ٤٣٧
فائدةٌ : ٤٣٩
فرع : ٤٣٩
صورة فرض عصبة : ٤٤١
صورة فرض بنفقة الولد : ٤٤٢
صورة فرض الرجل لأبيه، أو لأمه، أو لجده،
أو لمن هو أعلى من الأبوين من أصولهما ٤٤٤
صورة إشهاد الزوجة بالإنفاق لترجع على الزوج ٤٤٥
صورة فرض حاكم شرعي لأيتام لهم مال من والدهم وإقطاع بأيديهم.
وفي حضانة والدتهم. ٤٤٧
صورة فرض ليتيم واحد : ٤٥٢
صورة فرض ليتيم. ليس له حاضنة من أقاربه، ولا من أقارب أبيه، ولا وصي ٤٥٣
صورةٌ فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم في مالهم ... ٤٥٥
صورة فرض لأيتام تحت حجر وصي شرعي ٤٥٦
صورة فرض غيبة لزوجة وأولاد : ٤٥٨
صورة فرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله : ٤٥٩
صورة فرض حكمي إجباري على مذهب أبي حنيفة، لمن يجوز الفرض له عنده ٤٦٠
صورة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده ٤٦٢

صورةُ فرض لمعتوق على عتيقه. على مذهب الإمام أحمد رضي اللّٰه عنه ٤٦٤
صورةُ فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه. ٤٦٥
صورةُ فرض على مباشرة نظر، أو تدريس أو غير ذلك ٤٦٧
**كتاب الحضانة ، وما يتعلق بها من الأحكام** ٤٦٩
الخلاف المذكور في مسائل الحضانة ٤٧٣
فصل : إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة، فأراد الأب السفر بولده
بنية الاستيطان في بلد آخر، فهل له أخذ الولد منها أم لا؟ ٤٧٤
صُورةُ حضانةِ أهليَّةٍ صادِرةٍ بالتَّراضِي بين والِدِ الطِّفلِ وبين الحاضِنةِ الشَّرعيَّةِ ٤٧٥
صُورةُ حضانةِ أهليَّةٍ ، وتقريرِ فرضٍ لِمُطلَّقةٍ عازِبةٍ أو مُزوَّجةٍ ٤٨١
صُورةُ حضانةٍ لِلجدَّةِ أمِ الأُمِّ ، إذا كانت مُتزوِّجةً بالجدِّ أبي الأُمِّ ٤٨٤
صُورةُ حضانةِ المرأةِ ولدها بعد سُقُوطِ حقِّها مِن الحضانةِ بالنِّكاحِ ... ٤٨٥
صُورةُ إبقاءِ الولدِ في حضانةِ أُمِّهِ إلى حِينِ التَّزويجِ ٤٩٢
صُورةُ حضانةِ الأُختِ لِلأُمِّ إذا وصل استِحقاقِ الحضانةِ إليها ٤٩٤
صورةُ انتزاع الولد من أمّه والسّفر به بنيّة الاستيطان في بلدٍ آخر
وصورةُ الحكمِ بمنعِ الوالدِ من السَّفرِ بولده ٤٩٨
على مذهب الإمام أبي حنيفة . وعلى الرِّواية الثانية عن أحمد ٥٠٠
**كتاب الجراح وما يتعلّق بها من أحكام الجنايات** ٥٠٣
فائدة : ويجبُ القصاصُ من الشُّجاج ٥٠٩
فصلٌ : والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتُلُوا به؟ ٥١٦
فصلٌ : لو شهدوا بالقتل ، ثمَّ رجعوا عن الشَّهادة بعد استيفاء القصاص ، ٥١٩
فصلٌ : وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتِّفاق . ٥٢١
فصلٌ : ولو جنى رجلٌ على رجلٍ ، فقطع يده اليمنى . ثمَّ على آخر ،
فقطع يده اليسرى ، ثمَّ طلبا منه القصاص . ٥٢٢
فصلٌ : الحكومة : جزءٌ نسبته إلى دية النَّفس – وقيل : إلى عضو الجناية ٥٣٢
فصلٌ : في نفس الرَّقيق : قيمته ، ولو مدبَّرًا ومكاتبًا وأمّ ولد . ٥٣٢
فصلٌ : اتَّفقوا على أنَّ الدِّية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني ٥٣٧
فصلٌ : إذا مال حائطٌ إنسان إلى طريق ، أو إلى ملك غيره ،
ثمَّ وقع على شخصٍ فقتله . ٥٤٠
فصلٌ : واتَّفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ،

إذا لم يكن المقتول دَمًا ولا عبدًا . ٥٤١
كتابُ الدِّيات وما يتعلَّق بها من الأحكام ٥٤٥
فصلٌ : اختلفوا في الدَّنانير والدَّراهم . هل يجوز أن تؤخذ في الدِّيات أم لا؟ ٥٥٠
فصلٌ : وأما الخمسة الَّتي فيها مقدَّرٌ شرعيٌّ ، فهي : الموضِّحة .
وهي الَّتي توضِّح عن العظم . ٥٥٤
فَصلٌ : والمجوسيُّ : ديتُه عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمدِ والخطأ ، من غير فرقٍ. ٥٦١
فَصلٌ : وإذا جنى العبد جناية . فتارةً تكونُ خطأً . وتارةً تكون عمدًا . ٥٦١
فَصلٌ : وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا ؛ قال مالكٌ وأحمد :
على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة . ٥٦٤
باب دعوى الدم والقسامة ٥٦٥
فَصلٌ : إذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة
حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا ٥٧٠
صُورَة قتل العمد وبيانه ، وما يجب فيه من دية العمد ٥٧٦
صُورَة ما إذا أبى الولي ولم يرض إلا بالقصاص ٥٧٩
صُورَة شبه العمد وديته ٥٨١
صُورَة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعًا ٥٨٤
صُورَة وجوب القصاص على المكره ، والعدول منه إلى الدِّيَة ٥٨٦
صُورَة الدعوى بالقتل خطأً ، ووجوب دية الخطأ على العاقلة ٥٨٧
صُورَة دَعوَى تتضمن أن مسلمًا قتل ذميًّا . ٥٩٠
صُورَة دَعوَى على رجل قتل عبد غيره عمدًا ٥٩٢
صُورَة دَعوَى على جماعة قتلوا واحدًا عمدًا ووجوب القصاص عليهم كلهم ٥٩٤
صُورَة دَعوَى على مسلم قتل مجوسيًّا عمدًا ، ووجوب ديته : ٥٩٧
فَصلٌ : وأما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوي
بالشجاج في الوجه والرأس ٥٩٩
صُورَة دَعوَى بالموضحة ٥٩٩
صُورَة دَعوَى بالهاشمة ٦٠١
صُورَة دَعوَى بالمنقلة وفيها خمس عشرة من الإبل ٦٠٣
صُورَة دَعوَى بالمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس ٦٠٤

صُورَة دَعوَى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس
والوجه وجراحات البدن ٦٠٥
صُورَة الدعوى بالجائفة : ٦٠٧
أما صور دعوى الدم والقسامة ٦١٥
صُورَة دَعوَى بالقسامة ، واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم ،
والحكم بالدِّية مقسطة في ثلاث سنين على مذهب أبي حنيفة ٦١٥
صُورَة القسامة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ٦١٨
صُورَة القسامة على مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى ٦٢١
صُورَة الدعوى في ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ٦٢٤
تنبيه : ٦٢٧
صُورَة ما إذا قبض المستحق الدِّية قسط كل سنة من العاقلة ٦٢٩
صُورَة ما إذا عفا الوارث على الدِّية من غير قصاص . ٦٣٠
صُورَة الدعوى في القتل بالسحر : ٦٣٣
فَصلٌ : الساحر من أهل الكتاب : هل يقتل أم لا ؟ ٦٣٥
فَصلٌ : من الحدود المرتبة على الجنايات : الردة ٦٣٥
المصطلح ٦٣٧
الفهرس ٦٤٣

●●●

# جواهر العقود

## ومعين القضاة والموقعين والشهود

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

أعده للنشر

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

الجزء الرابع


طبع على نفقة

السيد سالم بن حسين الجفري

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولعموم المسلمين

منشورات

الشيخ محمد محمد صفي الدين السنوسي

حفظه الله

المكتبة المكية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

يطلب من :

المكتبة المكية

المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة
هاتف : ٠٠٩٦٦٢٥٥٠٠٨١٢
فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٣٠٥٣٨٢

# إعداد الأيمان الشرعية

## كتاب الأيمان

## وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في انعقاد اليمين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[1] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[2].

وأما السُّنة : فروي أن النبي ﷺ قال : «والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا ، والله لأغزون قريشًا ، إن شاء الله»[3].

---

(١) [المائدة: الآية ٨٩] .

(٢) [آل عمران : الآية ٧٧] .

(٣) أخرجه الطبراني (٢٨٢/١١، رقم ١١٧٤٢)، وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٧٨/٥، رقم ٢٦٧٤)، وابن حبان (١٨٥/١٠، رقم ٤٣٤٣)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠/١، رقم ١٠٠٤)، قال الهيثمي (١٨٢/٤): رجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤٧/١٠، رقم ١٩٧١٢)، والدينامي (٣٦٠/٤، رقم ٧٠٣٦). من حديث ابن عباس .
ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرفوعًا (٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩) .

وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يحلف : «لا ومقلب القلوب ، بلى ومقلب القلوب»[1] .

وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين .

واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين .

فأما الصبي والمجنون والنائم : فلا تنعقد إيمانُهم ، لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٣١)، كتاب الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨)، (١٣/ ٣٨٨)، كتاب التوحيد: باب مقلب القلوب، وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ (الأنعام: ١١٠)، رقم (٧٣٩١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٥) كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت؟، رقم (٣٢٦٣)، والترمذي (٤/ ١١٣)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم (١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب (١٠)، رقم (٣٧٦١) باب الحلف بمصرف القلوب، رقم (٣٧٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥، ٢٦، ٦٨- ١٢٧)، والدارمي (٢/ ١٨٧)، كتاب النذور والأيمان: باب بأي أسماء الله حلفت، والبيهقي (١٠/ ٢٧)، كتاب الأيمان: باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل، والطبراني (١٢/ ٣٩٦، ٣٩٧)، رقم (١٣١٦٣- ١٣١٦٤- ١٣١٦٥- ١٣١٦٦- ١٣١٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٢)، (٩/ ٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٥) وفي بعض روايات الحديث: «لا ومصرف القلوب». والحديث أخرجه مالك في «موطأه» بلاغًا (٢/ ٤٨٠)، كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان، حديث (١٥).

(٢) صحيح ، ورد من حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، رقم (٢٥١٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٣٩)، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٦٧)، رقم (٢٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا: إسحاق ابن راهويه (٣/ ٩٨٨)، رقم (١٧١٣)، والدارمي (٢/ ٢٢٥) رقم (٢٢٩٦)، وابن الجارود ص(٤٦) ، رقم (١٤٨)، = 

ولا تنعقد يمين المكره ، لما روى أبو أمامة : أن النبي ﷺ قال : «ليس على مقهور يمين»[1] .

وأما لغو اليمين : فلا تنعقد ، وهو الذي سبق لسانُه إلى الحلف باللَّه ، من غيرِ أن يقصد اليمين ، أو قصد أن يحلف باللَّه لا أفعل كذا . فسبق لسانُه وحلف باللَّه ليفعلن كذا .

والأيمان على ضربين .

أحدهما : يمين تقع في خصومة .

والثاني : يمين تقع في غير خصومة .

فأما التي تقع في خصومة ، فعلى ضربين .

أحدهما : يمين يقع جوابًا . وهي يمين المنكر .

والثَّانية : يمين استحقاق . وهي في خمس مسائل .

أولها : اللعان .

ثانيها : القسامة .

---

= وابن حبان (١/ ٣٥٥)، رقم (١٤٢) .

ومن حديث أبي قتادة: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٣٠)، رقم (٨١٧١) وقال: صحيح الإسناد.

(١) موضوع ، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٧١) مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَفِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ بِسْطَامٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَبْسَةُ مَتْرُوكٌ أَيْضًا مُكَذَّبٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُقْرِي الْمُفَسِّرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ كُذِّبَ أَيْضًا .

ثالثها : اليمين مع الشَّاهد في الأموال والنكول خاصة .

رابعها : رد اليمين في سائر الدعاوى .

وهل طريقه الإقرار أم لا؟ على قولين .

خامسها : اليمين مع الشَّاهد .

وذلك في سبع مسائل .

الأولى : الرد بالعيب .

الثَّانية : في دعوى الإعسار .

الثَّالثة : في دعوى العِنَّة .

الرَّابعة : في الدعوى على جراح باطن .

الخامسة : في الدعوى على ميت .

السَّادسة : في الدعوى على غائب .

السَّابعة : أن يقول رجل لامرأته : أنت طالق أمس . ويقول : أنَّها كانت مطلقة من غيري . ويقيم في هذه المسائل الشَّاهدين ويحلف معهما .

وأما اليمين التي تقع في خصومة . فثلاثة أنواع :

أحدها : لغو اليمين . كقوله : لا واللَّه ، وبلى واللَّه ،

ونحو ذلك .

فإنَّها لا تنعقد بحال؛ لأن اللغو هو الكلام الذي لا يقصد إليه المتكلم .

الثاني : يمين المكره ، فإنَّه لا ينعقد بحال ، للحديث المتقدم ذكره .

والثالث : اليمين المعقودة . وهي على وجهين .

أحدهما : اليمين على فعل ماض . والثاني : على فعل مستقبل . فإن حلف على فعل ماض أنَّه لم يكن ، وقد كان : فذلك اليمين الغموس . وهو الذي يأثم به ، لما روى الشعبي عن ابن عمرو : أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ . فقال : يا رسول اللَّه ، ما الكبائر؟ قال : «الإشراك باللَّه» . قال : ثم ماذا؟ قال : «عقوق الوالدين» . قال : ثم ماذا؟ قال : «اليمين الغموس»[1] قيل للشعبي : وما اليمين الغموس؟ قال : الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها كاذب .

وروى ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي اللَّه

(١) رواه البخاري (٦٤٠٩) ، ورواه أيضًا الترمذي والنسائي .

وهو عليه غضبان»[1] .

وسميت الغموس لأنَّها تغمس من حلف بها في النار .

وأما اليمين على المستقبل : فتصح أيضًا . لقوله ﷺ : «واللَّه لأغزون قريشًا» . واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أقسام : القسم الأول : يمين عقدها طاعة ، والمقام عليها طاعة ، وحلها معصية ، مثل : أن يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات ، أو أنَّه لا يشرب الخمر ، أو أنَّه

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٧٩) (٣٥٩٧) و(١/١٢) (٤٠٤٩) و(١/٥) (٢١١) (٢٢١٨١) قال: حدَّثنا أبو مُعَاوية، حدَّثنا الأعْمَش. وفي (١/٤١٠) (٤٣٩٥) قال: حدَّثنا حَسَن بن مُوسَى، حدَّثنا حَمَّاد بن زَيْد، عن عاصم بن أبي النَّجُود. وفي (١/٥) (٢١١) (٢٢١٨٥) قال: حدَّثنا زَيَّاد بن عَبْد الله بن الطُّفَيْل البَكَّائي، حدَّثنا مَنْصُور. وفي (٢١١) (٢٢١٨٦) قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعْمَش. وفي (١/٥) (٢١٢) (٢٢١٨٨) قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، حدَّثنا شُعْبَة، عن سُلَيْمان. وفي (٢٢١٩٢) قال: حدَّثنا يَحيى بن آدم، حدَّثنا أبو بَكْر بن عَيَّاش، عن عاصم بن أبي النَّجُود. والبُخَاري (١/٤٥) (٢٣٥٦ و٢٣٥٧) قال: حدَّثنا عَبْدَان، عن أبي حَمْزَة، عن الأعْمَش. وفي (١٥٩/٣) (٢٤١٦ و٢٤١٧) و(٢٣/٣) (٢٦٦٦ و٢٦٧٦) قال: حدَّثنا مُحَمد، أخبرنا أبو مُعَاوية، عن الأعْمَش. وفي (١٨٧/٣) (٢٥١٥ و٢٥١٦) قال: حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، حدَّثنا جَرِير، عن مَنْصُور. وفي (٢٣٣/٣) (٢٦٦٩ و٢٧٠٠) قال: حدَّثنا عُثْمَان بن أبي شَيْبَة، حدَّثنا جَرِير، عن مَنْصُور. وفي (٢٣٤/٣) (٢٦٧٦ و٢٧٧٧) قال: حدَّثنا بِشْر بن خالد، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، عن شُعْبَة، عن سُلَيْمان. وفي (٤/٦) (٤٥٤٩ و٤٥٥٠) قال: حدَّثنا حَجَّاج بن مِنْهَال، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن الأعْمَش. وفي (١٦٧/٨) (٦٦٥٩ و٦٦٦٠) قال: حدَّثني مُحَمد بن بَشَّار، حدَّثنا ابن أبي عَدِي، عن شُعْبَة، عن سُلَيْمان، ومَنْصُور. وفي (١٧١/٨) (٦٦٦١ و٦٧٧٧) قال: حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن الأعْمَش. وفي (٩٠/٩) (٧١٨٣ و٧١٨٤) قال: حدَّثنا إسْحَاق بن نَصْر، حدَّثنا عَبْدالرَّزَّاق، أخبرنا سُفْيَان، عن مَنْصُور، والأعْمَش. ومسلم (٨٥/١) (٢٧٣) قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة، وحدَّثنا وَكِيع (ح) وحدَّثنا ابن نُمَيْر، حدَّثنا أبو مُعَاوية، ووَكِيع .

لا يزني .

وإنما كان عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة : لأنَّها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب ، ويخاف من الحنث فيها الكفارة .

وحلها معصية : لأن حلها إنما يكون بالامتناع من فعل الواجب ، أو بفعل ما حرم عليه .

القسم الثاني : يمين عقدها معصية ، والإقامة عليها معصية . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف : أن لا يفعل ما يجب عليه ، أو ليفعلن ما حرم عليه .

القسم الثالث : يمين عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة ، وحلها مكروه ، مثل أن يحلف ليصلين النوافل ، أو ليصومن التطوع ، أو ليتصدقن بصدقة التطوع .

القسم الرابع : يمين عقدها مكروه ، والإقامة عليها مكروه . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف أن لا يصلي صلاة النافلة ، أو لا يصوم صوم التطوع ، أو لا يتصدق صدقة التطوع .

وإنما قلنا : عقدها والمقام عليها مكروه ؛ لأنَّه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث . وإنما كان حلها طاعة ، لقوله ﷺ :

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير »[1] . فإن قيل : كيف يكون عقدها مكروه ، والمقام عليها مكروه؟ وقد سمع النبي ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصلاة . يقول : هل علي غيرها؟ فقال : «لا ، إلا أن تطوع ». فقال : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ولم ينكر النبي ﷺ عليه[2] .

قلنا : يحتمل أنَّه لما حلف أن لا يزيد ولا ينقص ، تضمنت

(١) ورد من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/٣٦١، رقم ٨٧١٩)، ومسلم (٣/١٢٧١، رقم ١٦٥٠)، والترمذي (٤/١٠٧، رقم ١٥٣٠) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا: مالك (٢/٤٧٨، رقم ١٠١٧) وابن حبان (١٠/١٩٠، رقم ٤٣٤٩).

ومن حديث عدي بن حاتم: أخرجه الطيالسي (ص ١٣٨، رقم ١٠٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٦، رقم ١٨٢٧٧)، ومسلم (٣/١٢٧٣، رقم ١٦٥١)، والنسائي (٧/١١، رقم ٣٧٨٦)، وابن ماجه (١/٦٨١، رقم ٢١٠٨). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١٠/١٨٦، رقم ٤٣٤٥).

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أحمد (٢/١٨٥، رقم ٦٦٣٦) والنسائي (٧/١٠، رقم ٣٧٨١).

ومن حديث أم سلمة: أخرجه الطبراني (٢٣/٣٠٧، رقم ٦٩٤) .

ومن حديث عبد الرحمن بن أذينة: أخرجه الطيالسي (ص ١٩٥، رقم ١٣٧٠)، والطبراني (٢٩٧/١، رقم ٨٧٣)، وقال الهيثمي (١٨٤/٤): عبد الله بن أذينة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مالك (١/١٧٥)، كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة، الحديث (٩٤)، وأحمد (١/١٦٢)، والبخاري (١/١٠٦)، كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، الحديث (٤٦)، ومسلم (١/٤٠-٤١)، كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث (١١/٨)، وأبو داود (١/٢٧٢)، كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة، الحديث (٣٩١)، والنسائي (١/٢٢٦- ٢٢٧)، كتاب الصلاة: باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة، وابن الجارود ص (٤٥) رقم (١٤٤)، والشافعي في مسنده (٢٤)، وابن خزيمة (١/١٣٦) رقم (١٠٦٦)، =

يمينه ما هو طاعة ، وهو ترك النقصان عنها . فلذلك لم ينكر عليه . ويحتمل أن يكون لسانُه سبق إلى اليمين .

وعلمه النبي ﷺ ، فلم ينكره عليه؛ لأنَّها لغو .

ويحتمل أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ، ليدل على أن ترك التطوع جائز . وإن كانت اليمين مكروهة . وقد كان النبي ﷺ يفعل المكروه . كالالتفات في الصلاة ، ليدل على الجواز .

القسم الخامس : يمين عقدها مباح ، والمقام عليها مباح . واختلف أصحابنا في حلها . وذلك : مثل أن يحلف لا دخلت هذه الدار ، ولا سلكت هذا الطريق وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحًا؛ لأنَّه يباح له ترك دخول الدار ، وترك سلوك الطريق . وهل حلها أفضل ، أم المقام عليها؟ فيه

---

= والبيهقي (٣٦١/١)، وأبو عوانة (٣١٠/١- ٣١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٦/٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ : الزكاة، فقال: علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «قد أفلح إن صدق» .

وجهان .

أحدهما : المقام عليها أفضل . لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[١] .

الثاني : حلها أفضل ؛ لأنَّه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيح له . واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه .

## فرع

قال الشَّافعيُّ : ومن حلف بغير اللَّه فهو يمين مكروه ، مثل أن يحلف بأبيه ، أو بالنبي ﷺ ، أو بالكعبة ، أو بأحد من الصحابة . وذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يقصد بذلك قصد اليمين ، ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في اللَّه تعالى . فهذا يكره له ذلك ولا يكفر . لما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا باللَّه ، ولا تحلفوا باللَّه إلا وأنتم صادقون»[٢].

---

(١) [النحل: الآية ٩١] .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٢٢، رقم ٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥، رقم ٣٧٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩، رقم ١٩٦١٣). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (١٠/٤٣٤، رقم ٦٠٤٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٥، رقم ٤٥٧٥)، وابن حبان (١٠/١٩٩، رقم ٤٣٥٧).

وروي أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه في ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال النبي ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليسكت» قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا[1] .

ومعنى قوله : «ذاكرًا» أي : أذكره عن غيري .

ومعنى قوله : «آثرًا» أي : حاكيًا عن غيري .

الثاني : أن يحلف بذلك ، ويقصد اليمين .

ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله ، فهذا يحكم بكفره . لما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «من حلف بغير الله فقد كفر وروي فقد أشرك»[2] .

الثالث : أن يجري ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٨، رقم ١١٢)، والبخارى (٢٤٤٩/٦، رقم ٦٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦، رقم ١٦٤٦)، والترمذى (١٠٩/٤، رقم ١٥٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٥/٧، رقم ٣٧٦٨)، وابن ماجه (٦٧٧/١، رقم ٢٠٩٤). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٤٦٦/٨، رقم ١٥٩٢٢)، وعبد بن حميد (ص ٣٢، رقم ٩)، والبزار (٢٤٤/١، رقم ١٣٣).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٢ ٥٧، رقم ١٨٩٦)، وأحمد (١٢٥/٢، رقم ٦٠٧٢)، والترمذى (١١٠/٤، رقم ١٥٣٥) وقال: حسن. والحاكم (٦٥/١، رقم ٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٢٩/١٠، رقم ١٩٦١٤)، والضياء (٣١٣/١، رقم ٢٠٥). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٢٢٣/٣، رقم ٣٢٥١)، وأبو عوانة (٤٤/٤، رقم ٥٩٦٧)، وابن حبان (١٩٩/١٠، رقم ٤٣٥٨).

به . فلا يكره ، بل يكون بمعنى لغو اليمين . فإن قيل : ورد في القرآن أقسام كثيرة بغير اللَّه . فالجواب : أن اللَّه تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته ، تعظيمًا له تعالى لا لها .

وتنعقد اليمين بخمس : إذا حلف باللَّه ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق أو بالعتاق ، أو نذر إخراج الأموال ، أو الإتيان بالعبادات ، وحروف القسم :

الباء ، والواو ، والتاء ، والألف .

فتقول : آلله ، وباللَّه ، ووالله ، وتاللَّه .

وألفاظ اليمين ثلاثة : أقسم باللَّه ، وأعزم باللَّه ، وأشهد باللَّه . فإن لم يذكر لفظ اللَّه في هذا فليس بيمين . ويقطع حكم اليمين خمسة معان : البر ، والحنث .

والاستثناء المتصل ، وانحلال اليمين ، واستحالة البر .

وإذا وقع الحنث كفر عن يمينه . وإن قدم الكفارة جاز ، إلا الصيام فإنَّه لا يقدم .

وإذا حلف على زوجته بطلاقها أن لا يتزوج عليها . فتزوج عليها في عدة منه رجعية حنث .

فإن حلف أن يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة منه رجعية لم

يحنث . ولو حلف لا يسكن ، ولا يساكن ، ولا يلبس ، ولا يركب . فإن خرج أو نزع أو ترك ، وإلا حنث . ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ، ولا يخرجها ، ولا يمسكها ، ولا يرمي بها . فأكل بعضها لم يحنث .

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ، فسقطت في تمر . فأكل الكل إلا تمرة واحدة لم يحنث ، حتى يتيقن أنَّه قد أكلها . والورع أن يحنث نفسه . ولو حلف لا يأكل الحنطة ، فأكل دقيقًا أو سويقًا : لم يحنث .

ولو حلف أن لا يكلم فلانًا ، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، ولم ينوه بقلبه ، أو كتب إليه كتابًا ، أو أرسل إليه رسولاً : لم يحنث . وكذا لو حلف لا يأكل شيئًا فشربه ، أو لا يشرب شيئًا فذاقه .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - على أنمن حلف على يمين في طاعة ، لزمه الوفاء بها . وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة ، مع القدرة عليها؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا .

وقال الشَّافعيُّ : الأولى أن لا يعدل . فإن عدل جاز ولزمته

الكفارة . وعن مالك روايتان . كالمذهبين .

واتفقوا على أنَّه لا يجوز أن يجعل اسم اللَّه عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة ، وأن الأولى : أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر . ويرجع في الأيمان إلى النية . واتفقوا على أن اليمين باللَّه تعالى منعقدة . وبجميع أسمائه الحسنى ، كالرحمن الرحيم ، والحي ، وبجميع صفات ذاته : كعزة اللَّه وجلاله ، إلا أن أبا حنيفة : استثنى علم اللَّه ، فلم يره يمينًا . واختلفوا في اليمين الغموس - وهي الحلف باللَّه على أمر ماض ، متعمدًا للكذب به - : هل لها كفارة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : لا كفارة لها ؛ لأنَّها أعظم من أن تكفر .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد في الرواية الأخرى : تكفر . وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله . فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع .

## فَصلٌ

ولو قال : أقسم باللَّه ، أو أشهد باللَّه . فقال أبو حنيفة وأحمد : هي يمين ، وإن لم يكن له نية .

وقال مالكٌ : متى قال : أقسم باللَّه أو أقسمت . فإن قال باللَّه لفظًا ونية . كان يمينًا . وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .

وقال الشَّافعيُّ فيمن قال : أقسم باللَّه إن نوى به اليمين كان يمينًا ، وإن نوى الإخبار فلا .

وإن أطلق ، اختلف أصحابه ، فمنهم من رجح كونه ليست بيمين . وقال فيمن قال : أشهد باللَّه . ونوى اليمين : كان يمينًا ، وإن أطلق فالأصح من مذهبه : أنَّه ليس بيمين . ولو قال : أشهد لا فعلت ولم ينو . فقال أبو حنيفة وأحمد ، في أظهر روايتيه : يكون يمينًا .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : لا تكون يمينًا .

## فَصلٌ

ولو قال : وحق اللَّه فيمين عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يكون يمينًا . ولو قال : لعمر اللَّه ، أو وايم اللَّه .

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : هي يمين ، نوى به اليمين أم لا . وقال بعض أصحاب الشَّافعي : إن لم ينو فليس

بيمين . وهي رواية عن أحمد .

## فَصلٌ

ولو حلف بالمصحف . قال مالكٌ والشافعي وأحمد : تنعقد يمينه . وإن حنث ، لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة : ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله . وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوالا للصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها . قال : ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله . واختلفوا في قدر الكفارة فيها .

فقال مالكٌ والشافعي : يلزم كفارة واحدة . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كفارة واحدة . والأخرى : يلزم بكل آية كفارة .

وإن حلف بالنبي ﷺ . فقال أحمدُ في أظهر روايتيه : تنعقد يمينه . فإن حنث لزمته الكفارة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تنعقد يمينه . ولا كفارة عليه .

## فَصلٌ

ويمين الكافر : هل تنعقد أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تنعقد .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : تنعقد يمينه . وتلزمه الكفارة بالحنث .

واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين ، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو في مباح .

واختلفوا في الكفارة : هل تتقدم الحنث ، أو تكون بعده؟ فقال أبو حنيفة : لا تجزئ إلا بعد الحنث مُطلقًا . وقال الشَّافعيُّ : يجوز تقديمها على الحنث المباح . وعن مالك روايتان : إحداهما : يجوز تقديمها . وهو مذهب أحمد . والأخرى : لا يجوز .

وإذا كفر قبل الحنث : فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟ قال مالكٌ : لا فرق .

وقال الشَّافعيُّ : لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ، ويجوز بغيره .

واختلفوا في لغو اليمين . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : هو أن يحلف باللَّه على أمر يظنه على ما حلف عليه ، ثم يتبين أنَّه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده ، فسبق على لسانه ، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا : لا يجوز أن يكون في

الماضي وفي الحال . وقال أحمدُ : هو في الماضي فقط . واتفق الثلاثة على أنَّه لا إثم فيها ولا كفارة . وعن مالك : أن لغو اليمين أن يقول : لا واللَّه ، وبلى واللَّه على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها .

وقال الشَّافعيُّ : لغو اليمين ما لم يعقده . وإنما يتصور ذلك في قوله : لا واللَّه ، وبلى واللَّه عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد ، سواء كان على ماض أو مستقبل . وهي رواية عن أحمد .

ولو قال : واللَّه لأفعلن كذا فيمين مع الإطلاق ، نوى أو لم ينو ، خلافًا لبعض أصحاب الشَّافعي .

## فَصلٌ

ولو قال : واللَّه لا شربت لزيد الماء . يقصد به قطع المنة .

فقال مالكٌ وأحمد : متى انتفع بشيء من ماله ، بأكل أو شرب ، أو عارية ، أو ركوب ، أو غير ذلك . حنث . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يحنث إلا بما تناوله نطقه . من شرب الماء فقط .

●●●

## فَصلٌ

ولو حلف لا يسكن هذه الدار - وهو ساكنها - فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله .

وقال الشَّافعيُّ : يبر بخروجه بنفسه . ولو حلف لا يدخل دارًا . فقام على سطحها ، أو حائطها ، أو دخل بيتًا منها فيه شارع إلى طريق : حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث . ولأصحابه في السطح والحجر وجهان .

ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه . فباعها زيد ، ثم دخلها الحالف . قال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث . وقال أبوحنيفة : لا يحنث .

## فَصلٌ

ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا ، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشًا ، أو ذا البسر فصار رطبًا . أو ذا الرطب فصار تمرًا ، أو ذا التمر فصار حلوى ، أو لا يدخل ذي الدار فصارت ساحة .

قال أبو حنيفة : لا يحنث في البسر والرطب والتمر . ويحنث في الباقي . وللشافعية وجهان . ومالك وأحمد : يحنث في الجميع .

## فَصلٌ

ولو حلف لا يدخل بيتًا ، فدخل المسجد أو الحمام . قال الثلاثة : لا يحنث .

وقال أحمدُ : يحنث . ولو حلف لا يسكن بيتًا ؛ فسكن بيتًا من شعر أو جلد أو خيمة ، وكان من أهل الأمصار . قال أبوحنيفة : لا يحنث .

فإنْ كان من أهل البادية : حنث ، ولا نص عند مالك في ذلك ، إلا أن أصوله تقتضي الحنث .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : يحنث إذا لم تكن له نية ، قرويًا كان أو بدويًا . ومن أصحابه : من فرق بينهما .

ولو حلف أن لا يفعل شيئًا . فأمر غيره ففعله . فقال أبو حنيفة : يحنث في النكاح والطلاق . لا في البيع والإجارة ، إلا أن يكون ممن جرت عادته أن يتولى ذلك بنفسه . فيحنث مُطلقًا .

وقال مالكٌ : إن لم يتول ذلك بنفسه فإنَّه يحنث .

وقال الشَّافعيُّ : إن كان سلطانًا ، أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه ، أو كانت له نية في ذلك حنثَ ، وإلا فلا .

وقال أحمدُ : يحنث مُطلقًا .

ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يحنث .

وقال الشَّافعيُّ : يحنث .

ولو مات صاحب الحق قبل الغد : حنث عند أبي يوسف وأحمد .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

وقال مالكٌ : إن قضاه الورثة أو القاضي في الغد : لم يحنث . وإن أخره حنث .

وإن حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد .

قال أبو حنيفة : لا يحنث .

وقال مالكٌ والشافعي : إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث .

ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز ، فلم يكن ماء . لم يحنث بالاتفاق . وقال أبو يوسف : يحنث .



## فَصلٌ

لو فعل المحلوف عليه ناسيًا .

قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مُطلقًا ، سواء كان الحلف باللَّه ، أو بالطلاق ، أو بالعتاق ، أو بالظهار .

وللشافعي قولان ، أظهرهما : لا يحنث مُطلقًا .

وعند أحمد ثلاث روايات .

إحداها : إن كانت اليمين باللَّه تعالى ، أو بالظهار : لم يحنث . وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث .

الثَّانية : في الجميع .

والثَّالثة : لا يحنث في الجميع .

واختلفوا في يمين المكره ، فقال مالكٌ والشافعي : لا تنعقد .

وقال أبو حنيفة : تنعقد .

واتفقوا على أنَّه إذا قال : واللَّه لا كلمت فلانًا حينًا ، ونوى به شيئًا معينًا ، أنَّه على ما نواه . وإن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد : لا يكلمه ستة أشهر . وقال مالكٌ : سنة . وقال الشَّافعيُّ : ساعة .

ولو حلف لا يكلم فلانًا ، فكاتبه أو راسله ، أو أشار بيده ، أو عينه أو رأسه .

قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يحنث .

وقال مالكٌ : يحنث بالمكاتبة .

وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان . وقال أحمدُ : يحنث . وهو القديم عند الشَّافعي .

## فَصلٌ

لو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، ونوى شيئًا معينًا . فإنَّه على ما نواه . وإن لم ينو شيئًا أو قال : أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة : إن قال : إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة . وإن قال : إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة .

وقال مالكٌ والشافعي : الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع . ولو أذن لها من حيث لا تسمع : لم يكن ذلك إذنًا عند الثلاثة . وقال الشَّافعيُّ : هو إذن صحيح .

## فَصلٌ

ولو حلف لا يأكل رءوس ولا نية له . بل أطلق ولا يوجد سبب يستدل به على النية .

قال مالكٌ وأحمد : يحمل على جميع ما سمى رأسًا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان .

وقال أبو حنيفة : يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة .

وقال الشَّافعيُّ : يحمل على الإبل والبقر والغنم .

## فَصلٌ

لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط . فضربه بضغث فيه مائة شمراخ . فهل يبر بذلك؟ قال مالكٌ وأحمد : لا يبر . وقال أبو حنيفة والشافعي : يبر .

ولو حلف لا يهب فلانًا هبة فتصدق عليه .

قال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلف ليقتلن فلانًا - وكان ميتًا ، وهو لا يعلم بموته - لم يحنث .

وإنْ كان يعلم حنث عند الثلاثة . وقال مالكٌ : لا يحنث مُطلقًا ، علم أو لم يعلم . ولو حلف أنَّه لا مال له ، وله ديون .

قال أبو حنيفة : لا يحنث .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث .

ولو حلف لا يأكل فاكهة . فأكل رطبًا أو رمانًا . قال أبو حنيفة وحده : لا يحنث . وقال الثلاثة : يحنث .

ولو حلف لا يأكل أدمًا . فأكل اللحم أو الخبز أو البيض . قال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل ما يطبخ . وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث في أكل الكل .

ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا . قال أبو حنيفة والشافعي : لا يحنث .

ولو حلف لا يأكل لحمًا . فأكل شحمًا . لم يحنث عند الثلاثة . وقال مالكٌ : يحنث .

ولو حلف لا يأكل شحمًا ، فأكل من شحم الظهر : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يحنث . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

ولو حلف لا يستخدم هذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته . قال أبو حنيفة : إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين ، فخدمه بغير إذنه لم يحنث .

وإنْ كان قد استخدمه قبل اليمين ، وبقي على الخدمة له حنث . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث في عبد غيره . وفي عبد نفسه ؛ لأصحابه وجهان . وقال مالكٌ وأحمد : يحنث مُطلقًا . ولو حلف لا يتكلم . فقرأ القرآن .

قال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يحنث مُطلقًا .

وقال أبو حنيفة : إن قرأ في الصلاة لم يحنث ، أو في غيرها حنث .

ولو حلف لا يدخل على فلان بيتًا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه ؛ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : لا يحنث . وقال مالكٌ وأحمد : يحنث .

وهو القول الثاني للشافعي .

ولو حلف لا يسكن مع فلان دارًا بعينها ، فاقتسماها وجعلا بينهما حائطًا ولكل واحد بابًا وغلقًا ، وسكن كل واحد منهما في جنب . قال مالكٌ : يحنث . وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا يحنث . وعن أبي حنيفة روايتان . ولو قال : مماليكي أو عبيدي أحرار . قال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر وأم الولد . وأما المكاتب : فلا يدخل إلا بنية ، والشقص لا يدخل أصلاً . وقال الطحاوي : يدخل الكل . وهو مذهب مالك .

وقال الشَّافعيُّ : يدخل المدبر والعبد وأم الولد . وعنه في المكاتب قولان . أصحهما : أنَّه لا يدخل . وقال أحمدُ : يدخل الكل . وعنه رواية في الشقص أنَّه لا يدخل إلا بنية .

## فَصلٌ

واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . والحالف مخير في أي ذلك شاء . فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام . وهل يجب التتابع في صومها؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجب .

وقال مالكٌ : لا يجب . وعن الشَّافعي قولان . الجديد

الراجح : أنَّه لا يجب .

وأجمعوا على أنَّه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب ، خالية من شركة ، إلا أبا حنيفة . فإنَّه لم يعتبر فيها الأيمان . وهو مشكل ؛ لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة اللَّه عزوجل .

فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إبليس . والعتق قربة أيضًا . ولا يحسن التقرب بكافر .

وأجمعوا على أنَّه لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام لم تحسب إلا عن إطعام واحد ، إلا أبا حنيفة . فإنَّه قال : يجزئه عن عشرة مساكين . واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين .

فقال مالكٌ : مد - وهو رطلان بالبغدادي - وشيء من الأدم . فإن اقتصر على مد : أجزأه .

وقال أبو حنيفة : إن أخرج برًّا . فنصف صاع ، أو تمرًا أو شعيرًا فصاعًا .

وقال أحمدُ - رحمه اللَّه - : مُد من حنطة ، أو دقيق ، أو مُدَّان من شعيرٍ أو تمرٍ ، أو رطلان من خبزٍ .

وقال الشَّافعيُّ : لكل مسكين مُدًّا . والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد . ففي حق الرجل : ثوب كقميص وإزار . وفي حق المرأة : قميص وخمار . وعند أبي حنيفة والشافعي : يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة : أقله قباء ، أو قميص ، أو كساء ، أو رداء . ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان . وقال الشَّافعيُّ : يجزئ جميع ذلك . وفي القلنسوة لأصحابه وجهان .

وأجمعوا على أنَّه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار ، وإلى صغير يقبضها وليه . وهل يجزئ لصغير لم يطعم الطعام؟ قال الثلاثة : نعم . وقال أحمدُ : لا . ولو أطعم خمسة وكسا خمسة . قال أبو حنيفة وأحمد : تجزئ . وقال مالكٌ والشافعي : لا تجزئ .

## فَصلٌ

لو كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياء وحنث .

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين : عليه لكل يمين كفارة ، إلا أن مالكًا : اعتبر إرادة التأكيد . فقال : إن أراد

التأكيد فكفارة واحدة ، أو الاستئناف فلكل يمين كفارة . وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة في الجميع .

وقال الشَّافعيُّ : إن كانت على شيء واحد ، ونوى بما زاد على الأولى التأكيد : فهو على ما نوى . ويلزمه كفارة واحدة . وإن أراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان . وفي الكفارة قولان . أحدهما : كفارة .

والثاني : كفارتان . وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة .

## فَصلٌ

لو أراد العبد التكفير بالصيام . فهل يملك سيده منعه؟ قال الشَّافعيُّ : إن أذن له في اليمين والحنث : لم يمنعه . وإلا فله منعه .

وقال أحمدُ : ليس له منعه على الإطلاق .

وقال أصحابُ أبي حنيفة : له منعه مُطلقًا ، إلا في كفارة الظهار .

وقال مالكٌ : إن أضَرَّ به الصوم فله منعه ، وإلا فلا .

وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار . فليس له منعه

مُطلقًا .

## فَصلٌ

ولو قال : إن فعل كذا . فهو يهودي أو نصراني ، أو كافر ، أو بريءٌ من الإسلام ، أو الرسول ثم فعله حنث . ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد . وقال مالكٌ والشافعي : لا كفارة .

ولو قال : وعهد اللَّه وميثاقه فهو يمين ، إلا عند أبي حنيفة ، إلا أن يقول : علي عهد اللَّه وميثاقه ؛ فيمين بالاتفاق .

ولو قال : وأمانة اللَّه فيمين إلا عند مالك والشافعي .

## فَصلٌ

ولو حلف لا يلبس حليًّا فلبس خاتمًا . حَنِثَ عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلفت المرأةُ لا تلبسُ حليًّا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت .

وقال أبو حنيفة : لا تحنث ، إلا أن يكون معه ذهب أو فضة .

ولو قال : واللَّه لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه ، أو لا شربتُ ماء هذا الكوز فشرب بعضه ، أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبًا فيه من غزلها ، أو لا دخلتُ هذه الدار فأدخل رجله أو يده : لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالكٌ وأحمد : يحنث .

ولو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان ، فأكل مما اشتراه هو وغيره : حنث عند مالك وأحمد .

وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان أو لا يسكن دارًا اشتراها ، وما في معنى ذلك .

فقال أبو حنيفة : يحنث بأكل الطعام وحده .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث في الجميع .

## فَصلٌ

ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه ، أو خبزه وأكله : حنث عند مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إن استف لم يحنث ، وإن خبزه وأكل حَنِثَ .

وقال الشَّافعيُّ : إن استف حَنَثَ وإن خبز وأكل لم يحنث .

ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بالكراء عند الثلاثة .

وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة عبده حنث عندهم . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث إن لم يكن له نية .

ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات ، أو النيل . فغرف من مائها بيده أو بإناء وشرب : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعًا .

ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلًا : حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

## فَصلٌ

ولو حلف لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضها أو نتف شعرها . حنث عند الثلاثة . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث . وإن عصبها . يطلب ولدها عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن أحصنها

وجامعها حنث . وزاد الشَّافعي : وطلب ولدها .

ولو حلف لا يهب فلانًا شيئًا ، ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث حتى يقبله ويقبضه .

ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة . وقال مالكٌ : لا يحنث .

## فَصلٌ

وإذا كان له مال غائب أو دين ، ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزه الصيام . وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ، ثم يكفر بالمال عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجزئه الصيام عند غيبة المال . انتهى .

●●●

## المصطلح :

وهو يشتمل على صور كثيرة متعددة بتعدد الوقائع في الدعاوى الشَّرعيَّة . وتختلف باختلاف حالاتها . ولكنها لا تخرج عن الأقسام التي تقدم ذكرها . وهي تارة تقع جوابًا عن الدعوى . وتلك يمين المنكر ، وتقع مخالفة لدعوى المدعي

غير ملزمة لما ادعاه ، حيث لا بينة . وتارة تكون يمين الحجة ، وهي المكملة لبينة المدعي . وهي لا تقع إلا مع الشَّاهد الواحد في الأموال عند من يرى العمل بالشاهد واليمين . ولا يجري إلا على وفق ما يشهد به الشَّاهد الواحد لفظًا لا معنى ؛ ليكمل بها الحجة في المدعى به . وتارة تكون يمين استحقاق مع الشَّاهد . وهي التي يأتي فيها الحالف بصفة استحقاقه لما يحلف عليه . وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه ، إلى حين الحلف . وقد تقدم تقرير هذه اليمين في سبع مسائل .

وأما صور الأيمان التي تجري بين ولاة العهود من الملوك والسلاطين ، وكفال الممالك ، وأمراء الدولة ، والأمناء من أرباب وظائفها . ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهما في مثل ذلك ، وأيمان أهل الكتاب .

فمنها :

صُورَة يمين السلاطين والأمراء : أقول - وأنا فلان - واللَّه واللَّه واللَّه العظيم ، الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب الغالب ، المدرك المهلك ، المنتقم الجبار ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، القائم على كل نفس بما كسبت ، والمجازي لها بما عملت ، وحق

جلال اللّه ، وقدرة اللّه ، وكبرياء اللّه ، وعظمة اللّه . وسائر أسمائه الحسنى وصفاته العليا : إنني - من وقتي هذا . وما أمد اللّه في عمري - قد أخلصت نيتي وأصفيت طويتي ، ولا أزال مجتهدًا في إخلاص النية وإصفاء الطوية ، لمولانا السلطان فلان - أو لَأُوَالِيَنّ مولانا السلطان - فلان بصدق من نيتي وإخلاص من طويتي ، واستواء من باطني وظاهري ، وسري وجهري ، وقولي وفعلي ، ولأعادين أعداءه ولا أصحبهم في سائر ما أتصرف فيه من علمه ، ولأقطعن ما بيني وبين أعدائه ، أو بين فلان من سبب وعصمة وذمام وعلقة وتبعة ، ولأحارين من حاربه ، ولأسالمن من سالمه ، ولأعادين من عاداه ، ولأوالين من والاه من سائر الناس أجمعين . وإنني واللّه العظيم لا أضمر لمولانا السلطان سوءًا ولا غدرًا ، ولا مكرًا ولا خديعة ، ولا خيانة في نفسٍ ولا مال ، ولا سلطنة ولا قلاع ، ولا حصون ولا بلاد ، ولا غير ذلك ، ولا أسعى في تفريق كلمة أحد من أمرائه ، ولا مماليكه ولا عساكره ولا جنوده ، ولا أستميل طائفة منهم ولا من غيرهم على اختلاف الأجناس لغيره ، ولا أوافق على ذلك بقولٍ ولا فعلٍ ولا نية ، ولا مكاتبة ولا مراسلة ، ولا إشارة ولا صريح ولا كناية .

وإن ورد علي كتاب من أحد من خلق اللّه بما فيه مضرة على مولانا السلطان ، أو على دولته لا أعمل به ، ولا أصغي إليه .

وأنفذُ الكتاب أو أحمله إلى بين يديه الشَّريفة ومن أحضره إن قدرت على إمساكه . ولأكونن كأحد أوليائه في مناصبة أعدائه ومباينتهم ، والتصدي لطلبهم ، والدلالة على عوراتهم ، والإنهاء لما يتصل بي من أخبارهم ، ولا قبلتُ أحدًا يأوي إلي من أصحابهم ، إلا أن يكون مستأمنًا داخلاً في الطاعة . فأقبله وأنفذه إلى حضرته وأصدق عن أمره ، ولا حملت إلى معسكر فلان ، ولا أحد من أصحابه ميرة ، ولا أعنتهم بمعونة ، ولا وافقت أحدًا من أصحابي على أن يميرهم ، ولا تأولت في ذلك ، ولا وريت عنه ، ولا تواطأت عليه . ومتى بلغني أن أحدًا من الناس فعل ذلك ذكرت خبره لمولانا السلطان . واجتهدت في الخدمة والنصيحة المحضة والطاعة الخالصة من امتثال مراسيم مولانا السلطان .

والعمل بأوامره الشَّريفة . وفي كل ما يقربني إليه ، ولا تأخرت متى رسم لي بالحضور . وإن خالفت ذلك أو شيئًا منه ، أو تأولت فيه ، أو في شيء منه ، أو نقضته أو شيئًا منه . فأيمان البيعة لازمة لي بحلالها وحرامها ، وطلاقها

وعتاقها . وكان كل ما أملكه من صامت وناطق صدقة على الفقراء والمساكين . وكانت كل زوجة في عقد نكاحه ، أو يتزوجها في المستقبل طالقًا ثلاثًا بتاتًا ، طلاق الحرج والسنة على سائر المذاهب . وكان كل مملوك أو أمة ، أو يملكهم في المستقبل ، أحرارًا لوجه اللَّه تعالى . وكان عليه الحج إلى بيت اللَّه الحرام بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثين حجة متواليات متتابعات كوامل ، حافيًا حاسرًا . وكان عليه صوم الدهر كله ، إلا الأيام المنهي عنها . وكان عليه أن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الكفار ، وبرئت إذ ذاك من اللَّه ورسوله ومن القرآن ، ومن أنزله وأنزل عليه . وأكون قد خلعت عصمة الإسلام ، وخلعت ربقته من عنقي . ولقيت اللَّه خارجًا عنها . وعن كل ذمة من ذممه ، وعن كل عهد من عهوده . وهذه اليمين يميني ، حلفت بها طائعًا راغبًا مختارًا ، مذعنًا لطاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ وولي الأمر .

والنية فيها بأسرها نية مولانا السلطان . ونية مستحلفي له بها ، لا نية لي في باطني وظاهري سواها ، أشهد اللَّه علي بذلك ، وكفى باللَّه شهيدًا . واللَّه على ما أقول وكيل .

ويكتب الحالف اسمه في نسخة هذا الحلف في أولها

وآخرها .

ويكتب عنه بأمره وإذنه إن كان ممن لا يكتب ، وإن أشهد عليه في ذلك من حضر من أهل الشهادة . فهو حسن . وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة . تلخص ويفرد منها ما هو المقصود من ذلك الحالف ويحلف عليه .

وأما الوزراء وأرباب التصرفات في الأموال : فيزاد في تحليفهم : وإنني أحفظ أموال مولانا السلطان - خلد اللَّه ملكه - من التبذير والإسراف والضياع والخونة ، وتفريط أهل العجز ، ولا أستخدم في ذلك ، ولا في شيء منه ، إلا أهل الكفاية والأمانة ، ولا أضمن جهة من الجهات الديوانية إلا من الأملياء القادرين ، أو ممن زاد زيادة ظاهرة ، وأقام عليه الضمان الثقات ، ولا أؤخر مطالبة أحد بما يتعين عليه بوجه حق من حقوق الديوان المعمور والموجبات السلطانية على اختلافها .

وإنني - واللَّه العظيم - لا أرخص في تسجيل ولا قياس ولا أسامح أحدًا بموجب يجب عليه إلا لضرورة يتعين معها المسامحة ، ولا أخرج عن أمر مولانا السلطان فيما يأمرني به ، ولا أعدل عن مصلحة تتعين له ولدولته الشَّريفة ، ولا

أعلق أمر مباشري ديوان دولته الشَّريفة إلا بمن يصلح أحواله باجتهاد في تثمير أمواله . وكف أيدي الخونة عنه .

وغل أيديهم أن تصل إلى شيء منه بغير حق ، ولا أدع حاضرًا ولا غائبًا من أمور هذه المباشرة حتى أجتهد فيه الاجتهاد الكلي . وأجري أموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة .

وإنني لا استجديت شيئًا على المستقر إطلاقه لأحد من خلق اللَّه ما لم يرسم لي به ، إلا ما فيه مصلحة ظاهرة ، وغبطة وافرة ، ونفع بين لهذه الدولة القاهرة .

وإنني - واللَّه العظيم - أؤدي الأمانة في كلِّ ما عَلَقَ بي ووليتُه من القبض والصرف والولاية والعزل ، والتقديم والتأخير ، وجهات الاستحقاقات ، القليل منها والكثير ، والجليل والحقير . ويكمل على نحو ما سبق .

وأما الدواداري وكتاب السر ، فيزاد في تحليفهم : وإنني مهما اطلعت عليه من مصالح مولانا السلطان فلان ونصائحه ، وأمر أتى ملكه ونازحه ، أوصله وأعرضه عليه ، ولا أخفيه شيئًا منه . ولو كان علي ولا أكتمه ولو خفت وصول ضرره إلي .

ويفرد الدوادار : وإنني لا أؤدي عن مولانا السلطان رسالة في إطلاق مال ، ولا استخدام مستخدم ، ولا اقتطاع إقطاع ، ولا ترتيب مرتب ، ولا تجديد مستجد ، ولا سداد شاغر ، ولا فَصل منازعة ، ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ، ولا كتاب ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، جليلًا كان أو حقيرًا : إلا بعد عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان ، ومشاورته ومعاودة أمره الشَّريف ، ومراجعته فيه .

ويفرد كتاب السر : وإنني - واللَّه العظيم - مهما تأخرت قراءته من الكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من البعيد والقريب . أعاوده فيه في وقت آخر . فإن لم أعاود فيه لمجموع لفظه لطوله . عاودته فيه بمعناه ملخصًا . وإنني لا أجاوب في شيء لم ينص المرسوم الشَّريف فيه بنص خاص . مما لم تجر العادة بالنص فيه ، لا أجاوب فيه إلا بأكمل ما أرى أنَّ فيه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ومصلحة دولته الشَّريفة بأسد جواب أقدر عليه . ويصل اجتهادي إليه . ومهما أمكن المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الإمكان . وعملت بنص ما يرسم لي به فيه .

وأما نواب القلاع ، فيزاد في تحليفهم : وإنني أجمع رجال

هذه القلعة - ويسمي القلعة التي هو فيها - على طاعة مولانا السلطان فلان ، وخدمته في حفظ هذه القلعة ، وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها ، والمدافعة بكل طريق .

وإنني أحفظ حواصلها وذخائرها وسلاح خاناتها على اختلاف أنواع ما فيها من الأقوات والأسلحة حفظًا تامًّا . ولا أخرج شيئًا منها إلا في أوقات الحاجة والضرورة الداعية ، المتعين فيها تفريق الأقوات والسلاح على قدر الحاجة . وإنني أكون في ذلك كواحد ممن يتبع أتباع رجال هذه القلعة ولا أتخصص ، ولا أمكن من التخصيص فيما لا يمكن فيه التخصيص . وإنني واللَّه واللَّه واللَّه ، لا أفتح أبواب هذه القلعة إلا في الأوقات الجاري بها عادة أبواب الحصون ، وأغلقها في الوقت الجاري به العادة ، ولا أفتحها إلا بشمس ولا أغلقها إلا بشمس ، إنني أطالب الحراس والدراجة وأرباب النوب في هذه القلعة بما جرت به العوائد اللازمة لكل منهم ، مما في ذلك جميعه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ولا أسلم هذه القلعة إلا لمولانا السلطان فلان ، أو بمرسومه الشَّريف وأمارته الصحيحة ، وأوامره الصريحة ، وإنني لا أستخدم في هذه القلعة إلا من فيه نفع لها وأهلية للخدمة ، ولا أعمل في ذلك

بغرض نفس . ولا أرخص فيه لمن يعمل بغرض نفس له ، ولا أواطئ ولا أداجي ، ولا أوالس ، ولا أدس دسيسة ، ولا أعمل حيلة في إطلاق أحد ممن يبرز مرسوم مولانا السلطان بسجنه والاعتقال عليه بالقلعة المشار إليها .

وأعتمد فيه جميع ما يأمرني به من غير تفريط ولا إهمال ، ولا فترة ولا تماد . وإنني أبذل في نصيحته الجهد ، وأشمر فيها عن ساعد الجد . وأؤدي أمانته وأجتنب خيانته في سري وجهري وباطني وظاهري ، وأشهد اللَّه علي بذلك . وكفى باللَّه شهيدًا .

وأما صور أيمان أهل الكتاب .

فمنها : صُورَة يمين اليهود : واللَّه واللَّه واللَّه العظيم القديم الأزلي ، الفرد الصمد ، الواحد الأحد ، المدرك المهلك . الطالب الغالب ، باعث موسى بالحق . وشاد عضده وأزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق . وحق التوراة المكرمة . وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي أنزلت على موسى في الصحف الجوهر ، وإلا تعبدت فرعون وهامان ، وبرئت من إسرائيل ، ودنت دين النصرانية ، وصدقت مريم في دعواها وبرأت يوسف النجار ، وأنكرت الخطاب ،

وتعمدت الطور بالقاذورات ، ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات . وشاركت بختنصر في هدم بيت المقدس ، وقتل بني إسرائيل ، وألقيت العذرة على مكان الأسفار . وكنت ممن شرب من النهر ومال إلى جالوت . وفارقت شيعة طالوت .

وأنكرت نبوة الأنبياء من بني إسرائيل ودللت على دانيال ، وأعلمت جبار مصر مكان أرمياء ، وكنت مع البغاة والفواجر يوم يحيى . وقلت : إن النار المضيئة من شجرة العوسج نار إفك . وأخذت الطرق على مدين . وقلت بالعظائم في بنات شعيب ، وأجلبت مع السحرة على موسى ، ثم برئت ممن آمن منهم . وكنت مع من قال اللحاق ليدرك من فر ، وأشرت بتخليف تابوت يوسف في مصر ، وسلمت إلى السامري في قوله . ونزلت أريحاء مدينة الجبارين . ورضيت بفعل سكنة سدوم ، وخالفت أحكام التوراة ، واستبحت السبت وعدوت فيه . وقلت إن المضلة ضلال . وقلت بالبداءة على اللَّه في الأحكام واخترت نسخ الشَّرائع . واعتقدت أن عيسى ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران ، وانتقلت من اليهودية إلى سواها من

الأديان . واستبحت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم . وقلت مقالة أهل بابل في إبراهيم . وإلا أكون محرومًا من دين اليهودية حرمة تجمع عليها الأحبار . ونقلت عليها حصر الكنائس . ورددت إلى التيه . وحرمت المن والسلوى ، وبرئت من جميع الأسباط . وقعدت عن حرب الجبارين مع القدرة والنشاط . واللَّه واللَّه واللَّه إنَّه لصادق فيما حلف .

صُورَة يمين النصارى : إنني واللَّه واللَّه واللَّه العظيم ، وحق المسيح عيسى ابن مريم وأمه السيدة مريم . وإلا برئت من دين النصرانية ، والملة المسيحية ، وإلا أبرأ من المعمودية ، وأقول : إن ماءها نجس .

وأن القرابين رجس . وبرئت من يحيى المعمدان . والأناجيل الأربع ، والصلبان . وقلت : إن متى كذوب . وأن مريم المجدلانية باطلة الدعوى في أخبارها عن السيد يشوع المسيح ، وقلت في السيدة مريم قول اليهود . ودنت دينهم في الجحود ، وأنكرت اتحاد اللاهوت والناسوت ، وبرئت من الآب والأم والروح القدس . وكذبت القسوس ، وقطعت زناري وكسرت صليبي ، ولعنت الشمامسة

والديرانيين ، وهدمت الكنائس . وكنت ممن بال على قسطنطين بن هيلانة ، وتعمدته بالعظائم . وخالفت المجامع التي أجمع عليها الأساقفة برومية والقسطنطينية ، ووافقت البردعان بأنطاكية .

وجحدت مذهب الملكانية . وسفهت رأي الرهبان ، وأنكرت وقوع الصليب على السيد يشوع ، وكنت مع اليهود حين صلبوه ، وجذبت رداء الكبرياء عن البطريك ، وقعدت عن أهل الشعانين .

وأبيت عيد الصليب والغطاس ، ولم أحفل بعيد السيدة . وأكلت لحم الجمل . ودنت بدين اليهود .

وأبحت حرمة الطلاق . وخنت المسيح في وديعته . وتزوجت في قرن بامرأتين ، وهدمت بيدي كنيسة قمامة ، وكسرت صليب الصلبوت . وقلت في النبوة مقالة نسطورس . ووجهت إلى الصخرة وجهي .

وصديت عن الشَّرق المنير حيث كان المظهر الكريم . وإلا برأت من النورانيين والشعشونيين .

ودنت غير دين النصارى ، وأبغضت عهدي . وأنكرت أن السيد يشوع أحيا الموتى ، وأبرأ الأكمه والأبرص . وقلت إنَّه

مربوب ، وإنَّه ما رؤي وهو مصلوب ، وأنكرت أن القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة . وخرجت في النصرانية عن الطريقة . وإلا قلت بدين التوحيد . وتعبدت غير الأرباب . وقلت إن المعاد غير روحاني ، وأن نبي المعمودية لا يسبح في فسيح السماء ، وأبيت من وجود الحور العين في المعاد . وأنَّ في الدار الآخرة التلذذات الجسمانية ، وخرجت خروج الشعرة من العجين من دين النصرانية ، وبرأت من اعتقادي في المسيح وأمه ، وأكون محرومًا من ديني .

وقلت إن جرجس لم يقتل مظلومًا . فإنْ كان الحالف يعقوبيًّا بدل قوله : «اللاهوت» بـ«الناسوت» بقوله : ممارسة اللاهوت الناسوت ويبطل قوله : ووافقت البردعان بإنطاكية . وجحدت مذهب الملكانية ويبدله بقوله : وكذبت يعقوب . وقلت : إنَّه غير نصراني ، وجحدت اليعقوبية . وقلت : إن الحق مع الملكية . وكذبت ما تضمنه الإنجيل المقدس . ومزقت شدائد مريم وعصبت بها رأسي .

وذبحت القسوس ، وتركت على المذبح حيضة يهودية . وطفأت قناديل نار جرجس ، وإلا تزوجت يهودية طمثاء حتى

لا أطهر أبدًا ، وإلا غسلت أثوابي صبيحة الجمع .

ورميت القاذورات في الكنائس والبيع ، وعصيت اللاهوت ، وجحدت الناسوت .

صُورَة يمين السامرة : وهي على نحو يمين اليهود ؛ لأنَّهم منهم .

وقد قال العلماء - رضي اللَّه عنهم - : إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقروا ، وإلا فلا .

وصُورَة يمينهم تفرد بموضع خلافهم لفرق اليهود . فإنَّهم يوافقونهم في شيء ، ويخالفونهم في أشياء .

وهي : واللَّه واللَّه العظيم ، الباري القادر القاهر ، القديم الأزلي ، رب موسى وهارون ، منزل التوراة والألواح الجوهر ، بما فيها من الآيات العظيمة ، منقذ بني إسرائيل ، وناصب الطور قبلة للمتعبدين ، وإلا كفرت بما في التوراة ، وبرئت من نبوة موسى . وقلت بأن الإمامة في غير بني هارون ، ودكيت الطور . وقلعت بيدي أثر البيت المعمور ، واستبحت حرمات السبت . وقلت بالتأويل في الدين ، وأقررت بصحة توراة اليهود ، وأنكرت القول بأنَّه لا مساس ، ولم أتجنب شيئًا من الذبائح . وأكلت الجدي بلبن أمه .

وسعيت في الخروج إلى الأرض المحظور عليَّ سكنها ، وأتيت النساء الحيض زمان الطمث مستبيحًا لهن ، وبت معهن في المضاجع ، وكنت أول كافر بخلافة هارون ، وأنفت منها أن تكون .

وصُورَة يمين المجوس : إنني واللَّه واللَّه الرب العظيم القديم النور الأزلي ، رب الأرباب وإله الآلهة ، ماحي آية الظلم ، والموجد من العدم ، مدبر الأفلاك ومسيرها ، ومنور الشهب ومصورها ، خالق الشمس والقمر ، ومنبت النجم والشجر ، والنار والنور ، والظل والحرور ، وحق حيومرت ، وما أولد من كرائم النسل ، وزرادشت وما جاء به من القول الفَصل ، والزبد وما تضمن ، والخط المستدير وما بين ، وإلا أنكرت أن زرادشت لم يأت بالدائرة الصحيحة بغير آلة ، وأن مملكة أفريدون كانت ضلالة ، وأكون قد أشركت بهراسف فيما سفك طعمًا لحيَّته . وقلت : إن دانيال لم يسلط عليه . وحرقت بيد الدرفش . وأنكرت ما عليه من الوضع الذي أشرقت عليه أجرام الكواكب ، وتمازجت فيه القوى الأرضية بالقوى السماوية ، وكذبت هاني وصدقت مدرك ، واستبحت فصول الفروج والأموال ، وقلت بإنكار الترتيب في طبقات العالم ،

وأنَّه لا مرجع في الأبوة إلا إلى آدم . وفضلت العرب على العجم . وجعلت الفرس كسائر الأمم ، ومسحت بيدي خطوط الفهلوية . وجحدت السياسة الساسانية .

وكنت ممن غزا الفرس مع الروم . وممن خطأ سابور في خلع أكتاف العرب ، وجلبت البلاء إلى بابل ، ودنت بغير دين الأوائل ، وإلا أطفأت النار ، وأنكزت فعل الفلك الدوار . ومالأت فاعل الليل على فاعل النهار . وأبطلت حكم النيروز والمهرجان ، وأطفأت ليلة الصدق مصابيح النيران ، وإلا أكون ممن حرم فروج الأمهات .

وقال بأنَّه لا يجوز الجمع بين الأخوات ، وأكون ممن أنكر صواب أزدشير ، وكتب لفيومي : بئس المولى وبئس العشير .

وأما صُورَة أيمان أهل البدع من الرافضة وأنواع الشيعة : فهم طوائف كثيرة يجمعهم حب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه . وتختلف فرقهم في سواه . فأما مع إجماعهم على حبه ، فهم مختلفون في اعتقادهم فيه . فمنهم أهل غلو مفرط وعتو زائد ، ومنهم من أدى به الغلو إلى أن اتخذ عليًّا إلهًا . ومنهم النصيرية . ومنهم من قال : إنَّه النبي المرسل ، ولكن غلط جبريل . ومنهم من قال : إنَّه شريك في النبوة والرسالة .

ومنهم من قال : إنَّه وصي النبوة بالنص الجلي . ثم اختلفوا في الإمامة بعده . وأجمعوا بعده على الحسن ثم الحسين . قالت فرقة : وبعدهما محمد بن الحنفية . وجماهير القوم الموجودين الآن فرق ظاهرة في هذه الممالك . منهم : النصيرية ، والإسماعيلية ، والإمامية ، والزيدية . فأما النصرية : فهم القائلون بألوهية علي . وإذا مر بهم السحاب ، قالوا : السلام عليك أبا الحسن ، يزعمون أن السحاب مسكنه .

ويقولون : إن الرعد صوته ، وإن البرق ضحكه ، وإن سلمان الفارسي رسوله ، ويحبون ابن ملجم .

ويقولون : إنَّه خلص اللاهوت من الناسوت . ولهم خطاب بينهم ، من خاطبوه به لا يعود يرجع عنهم . ولا يذيع ما خاطبوه ولو ضربت عنقه . وهي طائفة ملعونة مجوسية المعتقد . لا يحرمون البنات ولا الأخوات ولا الأمهات ، ولهم اعتقاد في عدم تحريم الخمر ، ويرون أنَّها من النور ، ولهم قول في تعظيم النور ، مثل قول المجوس أو ما يقاربه .

وصُورَة أيمانهم : إنني واللَّه ، وحق العلي الأعلى ، وما أعتقده في المظهر الأسني ، وحق النور ، وما نشأ منه

السحاب وساكنه ، وإلا برئت من مولاي علي العلي الأعظم ، وولائي له ومن مظاهر الحق .

وكشفت حجاب سلمان بغير إذن ، وبرئت من دعوة الحجة نصير . وخضت مع الخائضين في لعنة ابن ملجم ، وكفرت بالخطاب ، وأذعت السر المصون ، وأنكرت دعوى أهل التحقيق .

وإلا قلعت أصل شجرة العنب من الأرض بيدي ، حتى اجتثيت أصولها وأمنع سبيلها ، وكنت مع قابيل على هابيل ، ومع النمروذ على إبراهيم ، وهكذا مع كل فرعون قام على صاحبه إلى أن ألقى العلي العظيم وهو علي ساخط . وأبرأ من قول قنبر . وأقول إنَّه بالنار ما تظهر .

وأما الإسماعيلية : وهم القائلون بانتقال الإمامة بعد جعفر الصادق إلى ابنه الأكبر إسماعيل ، وهو جد الخلفاء الفاطميين بمصر .

وهذه الطائفة هم شيعة تلك الدولة ، والقائلين بتلك الدعوة ، وتلك الكلمة ، وهم - وإن أظهروا الإسلام وقالوا : بقول الإمامية ، ثم خالفوهم في موسى الكاظم ، وقالوا : بأنَّها لم تصر إلى أخيه إسماعيل - فإنَّهم طائفة

كافرة ، تعتقد التناسخ والحلول ، ثم هم مختلفون فيما بعد .

فمنهم نزارية ، ومنهم القائلون بإمامة نزار ، والبقية على صرافهم . وهؤلاء يجمعهم يمين واحدة .

وموضع الخلاف بينهم يأتي إن شاء اللَّه تعالى .

وصُورَة اليمين الجامعة لهم : إنني واللَّه واللَّه الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، القادر القاهر ، الذي لا إله إلا هو ، وحق اللَّه الحق ، وهداة الخلق علي وبنيه ، أئمة الظهور والخفاء ، وإلا برئت من صحيح الولاء ، وصدقت أهل الباطل ، وقمت مع فرقة الضلال ، وانتصبت مع النواصب في تقرير المحال ، ولم أقل بانتقال الإمامة إلى السيد الحسين ، ثم إلى بنيه بالنص الجلي ، وموصولة إلى جعفر الصادق ، ثم إلى ابنه إسماعيل صاحب الدعوة الهادية ، والأئرة الباقية ، وإلا قدحت في القداح ، وأئمت الداعي الأول وسعيت في اختلاف الناس . ومالأت على السيد المهدي ، وخذلت الناس عن القائم ، ونقضت الدولة على المعز ، وأنكرت أن خم يوم غدير لا يعد في الأعياد .

وقلت أن لا علم للأئمة بما يكون ، وخالفت من ادعى لهم العلم بالحدثان ، ورميت آل بيت محمد بالعظائم ، وقلت فيهم

الكبائر ، ووالیت أعداءهم وعادیت أولیاءهم .

ومن هنا تزاد الزنارية : وإلا فجحدت أن صار الأمر إلى نزار ، وأنّه أتى حملاً في بطن جارية بخوف خوض بلاد الأعداء . وأن الاسم لم يغير لتغيير الصُورَة وإلا طغيت على الحسن بن صباح ، وبرئت من المولى علاء الدين صاحب الأسلوب ، ومن ناصر الدين سنان ، الملقب براشد الدين . وكنت أول المعتدين .

وقلت إن ما أروه من الأباطيل . ودخلت في أهل الفرية والأضاليل . وأما من سواهم من الإسماعيلية المنكرين لإمامة نزار .

فيقال في تحليفهم : وإلا قلت بأن الأمر صار إلى نزار ، وصدقت القائلين بأنّه خرج حملاً في بطن جارية . وأنكرت ميته الظاهرة بالإسكندرية ، وادعيت أنّه لم ينازع الحق أهله ، ويجاذب الخلافة ربها ، ووافقت شيعته ، وتبعت الحسن بن صباح ، وكنت في النزارية آخر الأدوار . ثم تجمع هذه الطوائف الإسماعيلية على اختلافهم في آخر اليمين بقولهم : وإلا قلت مقالة ابن السلار في النفاق ، وسددت رأي ابن أيوب ، وألقيت بيدي الراية الصغرى . ورفعت السوداء .

وفعلت في أهل القصر تلك الفعال .

وتمحلت مثل تلك المحال . وأما الإمامية ، فهم القائلون : إن الأئمة اثنا عشر إمامًا ، أولهم علي ، وآخرهم المنتظر في آخر الزمان . وهم الذين خالفتهم الإسماعيلية . فقالوا : بإمامة إسماعيل بن جعفر .

وقال هؤلاء : بإمامة موسى الكاظم بن جعفر . وهم مسلمون ، إلا أنَّهم أهل بدع كبيرة . وهم سبابون .

وصُورَة يمين هؤلاء : إنني واللَّه واللَّه العظيم الرب الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، وما أعتقده من صدق محمد ﷺ .

ونصه على إمامة ابن عمه ووارث علمه ، علي بن أبي طالب - كرم اللَّه وجهه - يوم غدير خم في قوله : «**من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللَّهم وال من والاه ، وعاد من عاداه** » ، وأدر الحق على لسانه كيفما دار . وإلا كنت مع أول قائم يوم السقيفة ، وآخر متأخر يوم الدار . ولم أقل بجواز التقية خوفًا على النفس ، وأعنت ابن الخطاب ، واضطهدت فاطمة الزهراء ومنعتها حقها من الإرث . وساعدت في تقديم تيم وعدي وأمية . ورضيت بحكم الشورى . وكذبت حسان بن ثابت يوم عائشة ، وقمت معها يوم الجمل ، وشهرت السيف

مع معاوية في صفين ، وصدقت دعوى زياد ، ونزلت على حكم ابن مرجانة وكنت مع عمر بن سعد في قتال الحسين . وقلت : إن الأمر لم يصر بعد الحسن إلى الحسين ، وساعدت شمر بن جوشن على أهل تلك البلية . وسببت أهل البيت وسقتهم بالعصى إلى دمشق ، ورضيت بإمارة يزيد ، وأطعت المغيرة ابن شعبة ، وكنت ظهيرًا لعمرو بن العاص ، ثم لبسر بن أرطاة . وفعلت فعل عقبة بن عبد اللَّه المزني ، وصدقت رأي الخوارج . وقلت : إن الأمر لم ينتقل بعد الحسين بن علي في أبنائه إلى تمام الأئمة إلى الإمام المهدي المنتظر ، ودللت على مقاتل أهل البيت بني أمية وبني العباس ، وأبطلت حكم التمتع ، وزدت في حد الخمر ما لم يكن ، وحرمت بيع أمهات الأولاد . وقلت برأيي في الدين . وبرئت من شيعة المؤمنين وكنت تبعًا لهوى أهل الشَّام ، ومع غوغاء القائد بالنهروان ، واتبعت خطأ أبي موسى ، وأدخلت في القرآن ما لم يثبته ابن مسعود ، وشاركت ابن ملجم في صداق قطام . وبرئت من محبة همدان ، ولم أقل باشتراط العصمة في الإمام . ودخلت مع أهل النصب في الظلام .

وأما الزيدية : فهم أقرب القوم إلى القصد الأمم . وقولهم :

إن أبا بكر وعمر رضي اللَّه عنهما : أئمة عدل ، وأن ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة ، مع أن عليًّا رضي اللَّه عنه أفضل منهما ، ويرون جواز ولاية المفضول على الفاضل في بعض الأحيان ، لما تقتضيه المصلحة أو لخوف الفتنة . ولهذه الطائفة إمام باليمن ، وصنعاء داره ومقامه ، وهؤلاء الطائفة لا يدينون إلا بطاعة ذلك الإمام ، وأمراؤهم لا يرون إلا أنَّهم نوابه ، وكانت لهؤلاء دولة قديمة بطبرستان . فزالت ولم يبق منها الآن إلا شرذمة قليلة .

وصُورَة يمين هؤلاء يمين أهل السنة ، ويزاد فيه : وإلا برئت من معتقد زيد بن علي ، ورأيت أن أقول في الأذان إن «حي على خير العمل» بدعة ، وخلعت طاعة الإمام المعصوم الواجب الطاعة ، وادعيت أن المهدي المنتظر ليس من ولد الحسن بن علي .

وقلت بتفضيل الشيخين على أمير المؤمنين علي - رضي اللَّه عنه - وعلى بنيه ، وطعنت في رأي ابنه الحسن على ما اقتضته المصلحة وطعنت عليه فيه . وغير هؤلاء ممن يحتاج إلى تحليفه طائفة الدرزية .

وهي تسمى الطائفة الآمنة الخائفة . وشأنُهم شأن النصيرية

في استباحة فروج المحارم ، وسائر الفروج المحرمة . وهم أشد كفرًا ونفاقًا منهم ، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل اللَّه على رسوله .

وهم أبعد من كل خير . وأقرب من كل شر . وانتماؤهم إلى أبي محمد الدرزي . وكان من أهل موالاة الحاكم أبي علي المنصور بن العزيز خليفة مصر .

وكانوا أولاً من الإسماعيلية ، ثم خرجوا عن كل ما تمحلوه ، وهدموا كل ما أثلوه . وهم يقولون برجعة الحاكم ، وأن الألوهية انتهت إليه ، وتديرت ناسوته ، وهو يغيب ويظهر بهيئته ، ويقتل أعداءه قتل إبادة ، لا معاد بعده . وهم ينكرون المعاد من حيث هو ويقولون نحو قول الطبائعية : إن الطبائع هي المولدة ، والموت بفناء الحرارة الغريزية ، كانطفاء السراج بفناء الزيت إلا من اعتبط .

ويقولون : دهر دائم ، وعالم قائم ، أرحام تدفع ، وأرض تبلع . وهذه الطائفة هم الذين زادوا في البسملة أيام الحاكم ، وكتبوا بسم الحاكم اللَّه الرحمن الرحيم . فلما أنكر عليهم كتبوا بسم اللَّه الحاكم الرحمن الرحيم . فجعلوا في الأول اللَّه صفة الحاكم وجعلوا في الثاني العكس . ومن هؤلاء أهل

كسروان ، وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه اللَّه تعالى يرى أن قتالهم وقتال النصيرية أولى من قتال الأرمن؛ لأنَّهم أعداء في دار الإسلام وشر بقائهم أضر .

وصُورَة يمين هؤلاء : إنني واللَّه وحق الحق الحاكم ، وما أعتقده من موالاته ، وما اعتقده أبو عبد اللَّه الدرزي الحجة الواضحة ، ورآه الدرزى مثل الشمس اللائحة . وإلا قلت : إن مولاي الحاكم مات وبلي ، وتفرقت أوصاله وفني . واعتقدت تبديل الأرض والسماء وعود الرمم بعد الفناء . وتبعت كل جاهل ، وحظرت على نفسي ما أبيح لي وعملت بيدي ما فيه فساد بدني ، وكفرت بالبيعة المأخوذة وجعلتها وراء ظهري منبوذة .

وأما الخوارج : فهم الفرقة المباينة للسنة والشيعة .

وهم الذين أنكروا التحكيم وقالوا : لا حكم إلا لله ، كفروا بالذنب ، وكفروا عليًّا ومعاوية وسائر من خالفهم ممن لا يرى رأيهم . وهم طوائف كثيرة . ومنهم الوهبية ببلاد الغرب .

وصُورَة يمين هؤلاء : صُورَة يمين أهل السنة . ويزاد فيها : وإلا أجزت التحكيم . وصوبت قول الفريقين في صفين ، وأطعت بالرضى حكم أهل الجور . وقلت في كتاب اللَّه

بالتأويل ، وأدخلت في الدين ما ليس فيه . وقلت : إن إمارة بني أمية عدل وأن قضاءهم حق ، وأن عمرو بن العاص أصاب ، وأن أبا موسى ما أخطأ ، واستبحت الأموال والفروج بغير حق ، واجترحت الكبائر والصغائر ، ولقيت اللَّه مثقلاً بالأوزار . وقلتَ : إن ما فعله عبد الرحمن بن ملجم كفر . وإن قاتل خارجة آثم ، وبرئت من فعلة قطام . وخلعت طاعة الرءوس . وأنكرت أن تكون الخلافة إلا في قريش ، وإلا فلا أرويت سيفي ورمحي من دماء المخطئين .

وصُورَة يمين الحكمَاء : إنني واللَّه واللَّه العظيم الذي لا إله إلا هو ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الأبدي السرمدي الأزلي ، الذي لم يزل علمه علة العلل ، رب الأرباب ، ومدبر الكل القدير القديم ، الأول بلا بداية ، والآخر بلا نهاية ، المنزه عن أن يكون حادثًا أو عرضًا للحوادث ، الحي المتصف بصفات البقاء والسرمدية والكمال ، والمتردي برداء الكبرياء والجلال ، مدبر الأفلاك ، ومسير الشهب ومفيض القوى على الكواكب ، باث الأرواح في الصور ، مكون الكائنات ، ومنمي الحيوان والمعدن والنبات ، وإلا فلا رقت روحي إلى مكانها ، ولا اتصلت نفسي بعالمها وبقيت في ظلم

الجهالة ، وحجب الضلالة ، وفارقت نفسي غير مرتسمة بالمعارف . ولا تكلمت بالعلم ، ولا نطقت بالحكمة ، وبقيت في غرر النقص . وتنحيت في زمرة البغي ، وأخذت بنصيب من الشَّرك ، وأنكرت المعالم ، وقلت بفناء الأرواح ، ورضيت في هذا بمقالة أهل الطبيعة ، ودمت في قيد المركبات وشواغل الحين ، ولم أدرك الحقائق على ما هي عليه . وإلا فقلت : إن الهيولي غير قابلة لتركيب الأجسام ، وأنكرت المادة والصُّورَة ، وخرقت النواميس .

وقلت : إن التحسين والتقبيح إلى غير العقل ، وخلدت مع النفوس الشَّريرة ، ولم أجد سبيلاً إلى النجاة .

وقلت : إن الإله ليس فاعلاً بالذات ، ولا عالمًا بالكليات ، ودنت بأن النبوات متناهية ، وأنَّها غير كسبية ، وحدت عن طريق الحكمَاء ، ونقضت تقرير القدماء . وخالفت الفلاسفة الإلهية .

ووافقت على إفساد الصور للعبث ، وحيزت الرب في جهة ، وأثبت أنَّه جسم . وجعلته مما يدخل تحت الحد والماهية ، ورضيت بالتقليد في الألوهية .

وصُورَة يمين القدرية : واللَّه واللَّه واللَّه العظيم ذي الأمر الأنف ، خالق الأفعال والمشيئة . وإلا قلت : بأن العبد

مكتسب ، وأن الجعد بن درهم محتقب ، وقلت : إن هشام بن عبد الملك أصاب داخلاً لأمية ، وأن مروان بن محمد كان ضالاً في اتباعه ، وآمنت بالقدر خيره وشره .

وقلت : إن ما أصابني لم يكن ليخطئني ، وما أخطأني لم يكن ليصيبني ، ولم أقل : إنَّه إذا كان أمر قد فرغ منه . ففيم أسدد وأقارب؟ ولم أطعن في رواة الحديث : اعملوا فكل ميسر لما خلق له . ولم أتأول معنى قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝﴾[1] وبرئت مما أعتقد ، ولقيت اللَّه وأنا أقول الأمر غير أنف .

**استدراك :**

اعلم أن صور الأيمان المذكورة ، المتعلقة بهذه الطوائف البدعية والشيعية والقدرية والخوارج ، وما هو في حكمهم . وإن كانت غير مقصودة في الباب ، ولا تعلق للشهود ولا لحكام الشَّريعة المطهرة فيها . وربما يقول الواقف عليها ذلك ، أو إن وضعها في هذا الكتاب عبث .

فأقول : الباعث على وضعها في هذا الكتاب : هو أن الغالب على أمراء الشَّرق وما والاها من أطراف الممالك

(١) الزخرف : آية ٤ .

الإسلامية الذين يراسلون سلطان الديار المصرية ، ويوالونه : على هذا الاعتقاد .

وفي أمراء الحجاز الشَّريف من ينسب إلى انتحال مذهب زيد ابن علي ، وفي أشراف المدينة الشَّريفة النبوية - على الحال بها أفضل الصلاة والسلام - من في اعتقاده ما هو أسوأ حالاً من اعتقاد الزيدية . وربما جرد السلطان تجريدة ، وأخرج عسكرًا إلى جهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق ، أو طائفة من طوائف الخوارج - والعياذ باللَّه - على جماعة المسلمين ، أو هرب عدو من أعداء السلطنة الشَّريفة ، وانتمى إلى أحد من أمراء تلك الأطراف القائلين بهذه المذاهب .

واحتيج إلى تحليفه : أن عدو السلطنة الشَّريفة ليس هو عنده ، ولا دخل إلى بلاده ، وأنَّه لا يدخل إلى بلاد الممالك الإسلامية ، ولا يفسد فيها ، وأنَّه يحفظ طرفه الذي هو مقيم فيه ، ولا يتعداه إلى غيره من بلاد الممالك الإسلامية . فحينئذ يحتاج إلى قاضي العسكر لحضور هذه اليمين . وربما تعذر حضور كاتب السر الشَّريف أو نائبه لغرض أو لمرض .

فيقوم قاضي العسكر مقامه في ذلك ، ويكون على بصيرة من هذه الاعتقادات المقررة في هذه الصور .

فمن نسب إلى اعتقاد شيء منها : حلفه على مقتضى اعتقاده إذا كان ممن يعلم منه ذلك الاعتقاد ، أو يؤثر عنه .

ويكون تحليفه على مقتضى معتقده أوقع في النفوس وأقوى في إقامة حرمة الناموس الشَّريف . ولقد وقع لي ذلك في بلاد ابن قرمان مع مخدومي الذي كنت في خدمته ، وهو إذ ذاك نائب حلب . انتهى . واللَّه أعلم .

●●●

# كتابُ القضاء

## وما يتعلقُ به من الأحكام

الأصل في ثبوته في الشَّرع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[4] .

---

(١) [ص : الآية ٢٧]

(٢) [النساء: الآية ٦٥]

(٣) [النساء: الآية ٥٨]

(٤) [المائدة: الآية ٤٩]

وأما السُّنة : فإن النبي ﷺ حكم بين الناس ، وبعث عليًا إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وروي أن النبي ﷺ قال : «من أطاعني فقد أطاع اللَّه . ومن عصاني فقد عصى اللَّه . ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني»[1] .

وجملة ذلك : أن من عصى إمامًا أو قاضيًا ، أو حاكمًا من الحكام فيما أمر به من الحق ، أو حكم فيه بوجه الحق والعدل . فقد عصى اللَّه ورسوله ، وتعدى حدوده . وأما إن قضى بغير العدل ، أو أمر بغير الحق : فطاعته غير لازمة ، لقوله ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2] . إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى الهرج والفساد وسفك الدماء ، واستباحة الأموال ، وهتك الحرمات . فتجب طاعته حينئذ على كل حال .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٨٠، رقم ٢٧٩٧)، ومسلم (٣/١٤٦٦، رقم ١٨٣٥)، والنسائي (٧/١٥٤، رقم ٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/٤١٨، رقم ٣٢٥٢٩)، وأحمد (٢/٢٥٢، رقم ٧٤٢٨)، وابن ماجه (٢/٩٥٤، رقم ٢٨٥٩). من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٠٩، رقم ٣٨٨٩). أخرجه أيضًا: ابن ماجه (٢/٩٥٦، رقم ٢٨٦٥)، من حديث ابن مسعود . وقال البوصيري (٣/١٧٧): هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبد الرحمن السمعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك.

وورد من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو: أخرجه أحمد (٥/٦٦، رقم ٢٠٦٧٢)، والحاكم (٣/٥٠١، رقم ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٨/ ١٦٥، رقم ٣٦٦).

ومن حديث أنس: أخرجه الخطيب (١٠/٢٢).

وأما الإجماع : فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس . وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس . وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيًا . وبعث عبد اللَّه بن مسعود إلى الكوفة قاضيًا .

وأما القياس : فلأن الظلم من شيم النفوس ، وطبع العالم . ولهذا قال الشَّاعر :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

وقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء ، وأخبار تدل على مدحه .

فأما التي تدل على ذمه : فما روي أن النبي ﷺ قال : «من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين»[1] .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة بلفظ «من جعل قاضيًا» وفي رواية «من ولي القضاء » وإسناده صحيح

أخرجه أحمد (٢/٢٣٠، رقم ٧١٤٥)، وأبو داود (٣/٢٩٨، رقم ٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢/٧٧٤، ٢٣٠٨)، والحاكم (٤/١٠٣، رقم ٧٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي (١٠/٩٦، رقم ٢٠٠٠٥). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (١١/٤٩١، رقم ٦٦١٣)، والدارقطني (٤/٢٠٤، رقم ٧) والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢، رقم ٥٩٢٣) والطبراني في الأوسط (٣/١٣٣، رقم ٢٢٧٨) وابن عدي (١/٢٢٢، ترجمة ٦١ إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى). بلفظ : من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٧١)، والترمذي (٣/٦١٤، رقم ١٣٢٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٠/٩٦ رقم ٢٠٠٠٥). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٤/٥٤٢، رقم ٢٢٩٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩/٤٩، رقم ٩١٠٣)، =

قيل لابن عباس : وما الذبح؟ قال : نار جهنم .

وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «يؤتى يوم القيامة بالقاضي العادل ، فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة واحدة»(١) .

وقال النبي ﷺ لأبي ذر : «إني أحب لك ما أحب لنفسي ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تتول مال يتيم»(٢) .

ولأن القضاء محنة وبلية . فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك ، لعسر التخلص منه ، لقوله ﷺ : «من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين»(٣) وقال : «إنكم ستختصمون على

= والقضاعي (٢٤٦/١، رقم ٣٩٦)، والدارقطني (٢٠٤/٤). بلفظ : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » .

(١) أخرجه الطيالسي الطيالسي (ص ٢١٧، رقم ١٥٤٦، والعقيلي (٢٩٧/٣ ترجمة ١٣٠٤ عمران بن حطان) ثم قال: عمران لا يتابع على حديثه، وابن حبان (٤٣٩/١١، رقم ٥٠٥٥، والبيهقي (٩٦/١٠، رقم ٢٠٠٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٥٤ ، رقم ١٢٦٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣، رقم ١٨٢٦)، وأبو داود (١١٤/٣، رقم ٢٨٦٨)، والنسائي (٢٥٥/٦، رقم ٣٦٦٧)، وابن حبان (٣٧٥/١٢، رقم ٥٥٦٤)، والحاكم (١٠٣/٤، رقم ٧٠١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضًا: البزار (٤٣٥/٩، رقم ٤٠٤٥)، وأبو عوانة (٣٧٩/٤، رقم ٧٠٢٠). « عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢، رقم ٧١٤٥)، وأبو داود (٢٩٨/٣، رقم ٣٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٤/٢، رقم ٢٣٠٨)، والحاكم (١٠٣/٤، رقم ٧٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي (٩٦/١٠، رقم ٢٠٠٠٥). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٤٩١/١١، رقم ٦٦١٣).=

الإمارة وستكون حسرة وندامة»[1] .

وقال عمر رضي اللَّه عنه : وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافًا لا علي ولا لي .

وأما الأخبار التي تدل على مدحه : فما روي أن النبي ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن أخطأ فله أجر»[2] .

وروى ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه اللَّه مالاً ، فسلطه على هلكته بالحق ، ورجل

---

= والدارقطني (٤/٢٠٤، رقم ٧) والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢، رقم ٥٩٢٣) والطبراني في الأوسط (٣/١٢٣، رقم ٢٦٧٨) وابن عدي (١/٢٢٢، ترجمة ٦١ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى). من حديث أبي هريرة .

(١) رواه البخاري (٧١٤٨) ، من حديث أبي هريرة . ولفظه : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».
وأخرجه أيضًا أحمد (٢/٤٤٨)، رقم (٩٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/٤١٩)، رقم (٣٢٥٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، رقم (٤٢١١).

(٢) ورد من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٤/١٩٨)، رقم (١٧٨٠٩)، والبخاري (٦/ ٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩)، ومسلم (٣/١٣٤٢)، رقم (١٧١٦)، وأبو داود (٣/٢٩٩)، رقم ٣٥٧٤)، والترمذي (٣/ ٦١٥، رقم ١٣٢٦) وقال: حسن غريب. والنسائي (٨/ ٢٢٣، رقم ٥٣٨١)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٦، رقم ٢٣١٤)، وابن حبان (١١/ ٤٤٥، رقم ٥٠٦٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٩، رقم ٢٠١٥٥).
ومن حديث عمرو بن العاص: أخرجه الشافعي (١/ ٢٤٤)، وأحمد (٤/ ١٩٨، رقم ١٧٨٠٩)، والبخاري (٦/ ٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦، رقم ٢٣١٤)، وابن حبان (١١/ ٤٤٧، رقم ٥٠٦١).

آتاه اللَّه حكمة . فهو يقضي بها ويعلمها»[1] .

وتأويل ذلك : أن الأخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنَّه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء ، إما لجهله ، أو لقلة أمانته .

والأخبار التي تدل على مدحه : محمولة على من علم من نفسه القدرة على القيام بالقضاء لعلمه وأمانته .

والدليل على صحة هذا التأويل : ما روي أن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنة . واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل علم الحق وقضى به . فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فجار في حكمه . فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار»[2] . وروى أبو هريرة

---

(١) أخرجه أحمد (٨/٢، رقم ٤٥٥٠)، والبخاري (٦/٢٧٣٧، رقم ٧٠٩١)، ومسلم (١/ ٥٥٨، رقم ٨١٥)، والترمذي (٣٣٠/٤، رقم ١٩٣٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٠٨/٢، رقم ٤٢٠٩)، وابن حبان (٣٣٢/١، رقم ١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي (١٠ / ١١٦) من طريق خلف ابن خليفة ، عن أبي هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي به وقال أبو داود: وهذا أصح شئ فيه. قلت: وإسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. كما قال الحافظ في « التقريب ». قلت: لكن لم يتفرد به كما يأتي، فذلك يدل أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه. وله طريق ثانية: عن عبد الله بن بكير ، عن حكيم بن جبير ، عن عبد الله بن بريدة به. أخرجه الحاكم (٤ / ٩٠) وقال: « صحيح الإسناد ».

رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ قال : «من طلب القضاء حتى يناله ، فإن غلب عدله جوره : فهو في الجنة ، وإن غلب جوره عدله : فهو في النار»[١] .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا جلس القاضي بعث اللَّه إليه ملكين يسددانه . فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه»[٢] .

وعن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ قال : «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ، حتى يستوقفه على شفير جهنم ، حتى يلتفت إليه مغضبًا فإن قال : ألقه ، ألقاه في الهوي أربعين خريفًا وفي رواية سبعين خريفًا»[٣] .

---

(١) ضعيف ، أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) ، وعنه البيهقي (٨٨/١٠) من طريق موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة، قال الذهبي: « لا يعرف». وقال الحافظ: «مجهول».

(٢) أخرجه الطبراني (٨٤/٢٢، رقم ٢٠٤) قال الهيثمي (١٩٤/٤): من حديث واثلة بن الأسقع ، وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي . ورواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن بريد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «إذا جلس القاضي في مكانه، هبط عليه ملكان، يسددانه ويوفقانه، ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا، وتركاه». وإسناده ضعيف، قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٠/١، رقم ٤٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٥٤/٤، رقم ٢٢٩٦٠) موقوفًا، والطبراني (١٥٩/١٠، رقم ١٠٣١٣)، والبيهقي (٨٩/١٠، رقم ١٩٩٥٩). وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (٧٧٥/٢، رقم ٢٣١١) قال البوصيري (٤٣/٣): هذا =

وفي حديث أم سلمة قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي . فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه ، فأقضي له على نحو ما أسمع من كلامه . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1] .

وقال رسول اللَّه ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال : أقضي بكتاب اللَّه . قال : «فإن لم يكن في كتاب اللَّه؟» قال : فبسنة رسول اللَّه ﷺ . قال : «فإن لم يكن في سنة رسول اللَّه ﷺ؟» قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو . قال : فضرب النبي ﷺ في صدره . وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول اللَّه ﷺ لما يرضى رسول اللَّه ﷺ»[2] .

---

= إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. والدارقطني (٤/٢٠٥)، والديلمي (٤/٤٢، رقم ٦١٣٠).

(١) حديث أم سلمة: أخرجه مالك (٢/٧١٩، رقم ١٣٩٩)، وأحمد (٦/٣٠٨، رقم ٢٦٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/٥٤١ رقم ٢٢٩٧٣)، والبخاري (٢/٩٥٢، رقم ٢٥٣٤)، ومسلم (٣/١٣٣٧، رقم ١٧١٣)، وأبو داود (٣/٣٠١، رقم ٣٥٨٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤، رقم ١٣٣٩)، والنسائي (٨/٢٣٣، رقم ٥٤٠١)، وابن ماجه (٢/٧٧٧، رقم ٢٣١٧)

(٢) أحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل. وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة، عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، =

والقضاء : فرض كفاية . فإن قام به من يصلح ، سقط الفرض عن الباقين ، وإن امتنع الجميع أثموا .

والصحيح : أن الإمام يجبر أحدهم .

وشرط القاضي : إسلام وتكليف ، وحرية ، وذكورة ، وعدالة ، وسمع ، وبصر - على الصحيح - ونطق وكفاية ، واجتهاد . وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والناسخ والمنسوخ ، ومتواتر السنة والآحاد ، والمرسل والمتصل ، وحال الرواة جرحًا وتعديلاً . ولسان العرب لغة ونحوًا ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا . والقياس وأنواعه ، وأن يكون عارفًا بأصول الأعتقاد .

---

= والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله، وقال مرة: عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون. قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون، عن الحارث، فكيف يكون متواترا، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأفبح ما رأيت فيه

ولا يشترط الكتابة في الأصح ، ولا التبحر في هذه العلوم ، ولا حفظ القرآن . وفيه نزاع .

فإن تعذرت هذه الشُّروط ، فولى سلطان له شوكة فاسقًا نفذ قضاؤه للضرورة . ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف . فإن نهاه لم يستخلف . فإنْ كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به .

فقيل : هذا النهي كالعدم . وشرط المستخلف كالقاضي ، إلا أن يستخلفه في أمر خاص .

فيكفي علمه بما يتعلق به . ويجوز للإمام أن يولي قاضيًا في البلد الذي هو فيه . لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص : «اقض بينهما» . فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر؟ فقال : «اقض بينهما فإن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر» وفي رواية : «إن أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة»[1] . فإنْ كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضيًا ؛ لأن النبي ﷺ بعث عليًا ومعاذًا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، رقم (١٧٨٥٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

إلى اليمن قضاة . ولأنَّه يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم . فإنْ كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة ، بعث قاضيًا منهم ، وإنْ كان لا يعرفهم جمع أهل المذاهب في مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه . فإذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته . فإذا ثبتت عدالته ولاه القضاء ، وبعثه إليهم . فإن ولاه مع جهله به لم تنعقد ولايته وإن عرف أهليته بعد . وإذا جن قاض ، أو أغمي عليه ، أو عمي ، أو خرس ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه ، لغفلة أو نسيان : لم ينفذ حكمه . وإن فسق فكذا في الأصح ، فإن زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته .

## باب أدب القاضي

ومن أدبه خمسة عشر أدبًا :

الأول : إذا قصد عمله أرسل رسولاً أو كتابًا يعلمهم بذلك ، ليصيروا على أهبة له .

الثاني : إذا وصل إلى عمله أن ينزل في وسط البلد ، ليهون على أهله المجيء إليه . وفيه تسوية بينهم ، ويدخل يوم الإثنين . فإن تعذر فالخميس ، وإلا فالسبت . ويسأل عن

علماء بلده وعدولهم .

الثالث : أن لا يتخذ بوابًا .

الرابع : أن لا يتخذ حاجبًا .

الخامس : أن يرتب مزكين .

السادس : أن يتخذ عاقلاً أمينًا ، عارفًا بالصناعة ، جيد الخط ، حسن الضبط بعيدًا عن الطمع . والفقيه أشد استحبابًا .

السابع : يكره الجلوس في المسجد لفَصل القضاء ، لكثرة من يغشاه من الخصوم ، ولما يجري بينهم من الألفاظ التي يصان المسجد عنها .

الثامن : أن يحضر العلماء مجلسه .

التاسع : أن يخرج وعليه السكينة والوقار ، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ : «**اللَّهم إني أعوذ بك أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي**»[1]، وأن يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار . ويتثبت في أموره كلها . ولا يطمح ببصره إلى أحد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٩، رقم ١١)، وفي الأوسط (٣/٣٤، رقم ٢٣٨٣). قال الهيثمي (١٠/١٢٩): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

الخصمين . ويقول لهما معا : تكلما ، أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما .

العاشر : أن يتفقد أحوال نفسه ، من جوع وعطش وغضب ، بل يجلس ، وهو ساكن الحواس من الأمور التي تفسد باطنه وظاهره .

الحادي عشر : أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم . ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة إلا من شاهدين عدلين . وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين . ولا يقبل في التعديل إلا قول المعدل : هو عدل لي وعلي .

الثاني عشر : يكره له البيع والشَّراء بنفسه أو بوكيل خصوصي . ولا يمتنع من شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، والسلام على الغائب عند مقدمه ، ويحضر الولائم كلها ، أو يمتنع منها كلها .

الثالث عشر : يحرم عليه قبول هدية من الخصمين . أو من أحدهما . قالت الحنفية : ولا يحل للقاضي قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم منه ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين .

أحدهما : أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية .

والثاني : أن لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء . فإن زاد رد الزيادة .

قالوا : ولا يحل للقاضي أن يستعير شيئًا ، أو يستقرض ممن لم يكن قبل القضاء يستعير منه أو يستقرضه . ومن تقلد القضاء برشوة أعطاها لا يصير قاضيًا . ويرحم عليه إعطاء الرشوة .

ويحرم على السلطان أخذها .

الرابع عشر : أول ما ينظر في أمر المحبسين والأيتام ، والأوصياء ، والأمناء ، واللقطاء ، والقوام ، والأوقاف ، وما يتعلق بذلك .

الخامس عشر : أن لا يتعقب حكم من قبله بنقض . بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول .

فإن بان له خطأ فلا يشهره ، بل يوقفه عليه ويسأله عنه ولا يبينه لغيره .

## فرع

والشهادة على مراتب : الأولى منها : ما يثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول . وهو الزنا واللواط .

الثَّانية : ما لا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين . وهي

العقوبة ، كحد الشَّرب والسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل بالردة ، والقصاص في النفس أو الطرف ، وحد القذف والتعزير ، والإقرار بهذه الأشياء كلها ، أو ما لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال ، كالنكاح وفسخه ، والطلاق والرجعة ، والعتق والإسلام والردة ، والبلوغ والإيلاء ، والظهار واللعان ، والإعسار ، والموت والولاء ، وانقضاء العدة ، والجرح والتعديل ، والعفو عن القصاص واستيفائه ، واستيفاء الحدود ، والإحصان ، والكفالة بالبدن .

والشهادة بهلال غير رمضان ، والشهادة على الشهادة ، والقضاء ، والولاية ، والتدبير ، والاستيلاد ، والكتابة ، والنسب والوديعة ، والقراض والشَّركة والوكالة ، والوصاية وإن كانت في المال . والخلع من جانب المرأة ، والعيب في وجه الحرة وكفيها ، والإقرار بهذه الأشياء كلها .

والثَّالثة : ما يثبت برجلين ، وبرجل وامرأتين ، وبأربع نسوة . وهو ما يطلع عليه الرجال ، ويختص بمعرفته النساء غالبًا ، وهو الولادة ، والبكارة والثيوبة ، والرتق ، والقرن ، والحيض والرضاع ، واستهلال الولد ، وعيب المرأة من البرص وغيره مما تحت الإزار ، والجراحة على فرجها ،

والعيب في فرج الأمة وما يبدو منها عند المهنة .

الرَّابعة : ما لا يثبت إلا برجلين ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين . ولا يثبت بالنساء منفردات . وهو البيع ، والإقالة ، والرد بالعيب ، والسلم ، والرهن ، والحوالة ، والضمان ، والصلح ، والإبراء ، والقرض ، والعارية ، والإجارة ، والشفعة ، والهبة ، والمسابقة وحصول السبق ، والغصب ، والإتلاف ، والوصية بالمال ، والمهر في النكاح ، ووطء الشبهة ، والسراية الموجبة للمال ، وضمان المتلفات ، وقتل الحر للعبد ، والوالد الولد ، والسرقة التي لا قطع فيها ، وكذا حقوق الأموال والعقود ، كالخيار ، وشرط الرهن ، والأجل ، وقبض الأموال - وإنْ كان النجم الأخير - وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة . وقتل الكافر لاستحقاق السلب ، وأزمان الصيد للتملك ، وعجز المكاتب عن النجوم . والإقرار بهذه الأشياء كلها . ذكره الأردبيلي في «كتاب الأنوار» .

❁❁❁

## فَصلٌ

وأما كتاب القاضي إلى القاضي : قال الشَّافعيُّ رضي اللَّه عنه : ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ إلا بشهادة عدلين . ومعنى ذلك لإثبات الحق ؛ لأن الكتاب إذا كان مُطلقًا لم يحكم به ؛ لأنَّه إن حكم به فقد حكم بغير حق . وذلك أنَّه يدخله الشك ، ولا يعلم هل هو منه أو من غيره ، أو مزور عليه .

وذكر الشَّافعي - رضي اللَّه عنه - في كتاب الإقرار من «الأم» : فإذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه إلى قاضٍ آخر ، فيقرؤه عليهما ، ويقول لهما : اشهدا علي أني قد كتبتُ هذا الكتاب إلى فلان ابن فلان - ويذكره باسمه وأبيه وجده - وإن مد في نسبه كان حسنًا .

ويذكر عدد الحروف ، وعدد السطور ، كيلا يدخل فيه زيادة ولا نقصان . فإذا جاء الشَّاهدان إلى القاضي المكتوب إليه . فإنَّهما يقولان : هذا كتاب فلان ابن فلان القاضي إليك بكذا وكذا . ويذكران المراد المكتوب إليه فيه . والمطلوب من جهته ، ويذكران اسمه واسم أبيه ونسبه ، ويذكران حليته وصفته؛ لئلا يشاركه فيه غيره . فيدعي أني لست المخاطب

فيه ، ولا الكتاب من جهتي ، ويذكران كنيته .

ويقول الشَّاهدان : قرأ فلان القاضي هذا الكتاب علينا . وإن علما أنَّه كتبه بحضرتهما ذكراه ، وأشهدنا على نفسه بأن هذا الكتاب منه إليك . فإنْ كان معهما الكتاب سلماه إليه . وإنْ كان مع الغير فلا يشهدان به إلا على ما ذكرت .

## باب القضاء على الغائب

وهو جائز ، فإذا ادعى رجل على غائب عن مجلس الحكم بحق .

فإن لم يكن مع المدعي بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه ؛ لأنَّه لا فائدة في سماعها . وإنْ كان معه بينة بما ادعاه ، نظر في المدَّعَى عليه . فإنْ كان غائبًا عن البلد وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة .

وكذلك لو كان المدَّعَى عليه حاضرًا في البلد مستترًا ، أو متعززًا ، أو متواريًا ، لا يصل المدعي إليه ، فإنَّه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه . وكذلك لو حضر المدَّعَى عليه مجلس الحكم ، فلما ادعى عليه أنكر ، فلما أراد المدعي إقامة البينة عليه قام المدَّعَى عليه وهرب ، فإن الحاكم يسمع البينة عليه .

وإذا كان المدعي حاضرًا في البلد غائبًا عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور ، فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة من غير حضوره . وهو المذهب . وحد الغيبة : أقلها مسافة القصر .

وكل موضع يجوز فيه القضاء على الغائب : فإن الحاكم إذا سمع الدعوى فيه ، وشهدت البينة عنده بالحق المدعى به ، وعرف عدالتها ، وسأله المدعي : أن يحكم له بذلك : فلا يجوز له أن يحكم له بذلك ، حتى يحلف المدعي على استحقاق ذلك في ذمة الغائب ، وأنَّه ثابت عليه إلى الآن ما قبضه ولا شيئًا منه ، ولا أبرأه من ذلك ، ولا من شيء منه ، ولا أحال به ، ولا احتال به ، ولا بشيء منه ، ولا قبض بأمره ، ولا شيء منه ، ولا تعوض عن ذلك ، ولا شيء منه ، بنفسه ولا بوكيله في الحالات كلها .

ولا سقط ذلك عن ذمته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، ولا شيء منه إلى الآن ، وأنَّه يستحق قبض ذلك منه حال حلفه ، وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته .

وهذه اليمين واجبة ؛ لأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الغائب . ومن الاحتياط أن يحلف له المدعي . وإن ادعى رجل على ميت حقًّا وأقام عليه البينة سمعت .

فإنْ كان له وارث معين عليه وجب على الحاكم إحلاف المدَّعَى عليه إن ادعى قضاء أو إبراء .

وإن لم يكن له وارث معين وجب على الحاكم أن يحلف

المدعي مع بينته؛ لأن الوارث غير معين .

فقام الحاكم مقامه . وإن كانت الدعوى على صبي أو مجنون - وكان للمدعي بينة - وجب على الحاكم سماعها . والحكم بها بعد يمين المدعي . فإن الجواب متعذر من جهتهما . فجاز القضاء عليهما بالبينة مع اليمين كالغائب . ويبقى القاضي الحجة في الحكم على الغائب والصبي والمجنون . فإذا حضر الغائب ، وبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة ، أو الإبراء أو القضاء : نقض الحكم .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز ولاية من ليس بمجتهد . واختلف أصحابه . فمنهم من شرط الاجتهاد .

ومنهم من أجاز ولاية العامي . وقالوا : يقلد ويحكم .

وقال ابن هبيرة - في «الإفصاح» - والصحيح من هذه

المسألة : أن من شرط الاجتهاد ، إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به ؛ لأنَّه مستند إلى سنة رسول اللَّه ﷺ . فالقاضي الآن - وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا سعى في طلب الأحاديث ، وانتقاد طرقها - لكن عرف من لغة الناطق بالشَّريعة ﷺ ما لا يعوزه معه ما يحتاج إليه فيه . وغير ذلك من شروط الاجتهاد ؛ فإن ذلك مما قد فرغ له منه ، ودأب له فيه سواه . وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به من بعدهم . وانحصر الحق في أقاويلهم .

وتدونت العلوم ، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق الجلي ، وإنما على القاضي في أقضيته : العمل بما يأخذه عنهم ، أو عن الواحد منهم . فإنَّه في معنى من كان اجتهاده إلى قول قاله .

وعلى ذلك فإنَّه إذا خرج من خلافهم ، متوخيًّا مواطن الاتفاق ما أمكنه ، كان آخذًا بالحزم ، عاملًا بالأولى . وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف : أن يتوخى ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد .

فإنَّه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد ، إلا أنَّه يكره له

أن يكون من حيث أنَّه قرأ مذهب واحد منهم ، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم . أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم .

فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب . حتى أنَّه إذا حضر عنده خصمان ، وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بجوازه - نحو التوكيل بغير رضى الخصم - وكان الحاكم حنفيًا ، وعلم أن مالكًا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل ، وأن أبا حنيفة منعه . فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب أبو حنيفة إليه بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ، ولا أداه إليه الاجتهاد ، فإني أخاف على هذا من اللَّه - عز وجل - بأنَّه اتبع في ذلك هواه ، وأنَّه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وكذلك إذا كان القاضي مالكيًا ، فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته ، مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته . وكذلك إن كان القاضي شافعيًا . فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدًا . فقال أحدهما : هذا منعني من بيع شاة مذكاة . وقال الآخر : إنما منعته من بيع الميتة . فقضى عليه بمذهبه . وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه .

وكذلك إذا كان القاضي حنبليًا . فاختصم إليه اثنان . فقال أحدهما : لي عليه مال . وقال الآخر : كان له علي مال وقضيته . فقضى عليه بالبراءة . وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه . فهذا وأمثاله مما يرجع إلى الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص . وأرجح في العمل . ومقتضى هذا : أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة ، وأنَّهم قد سدوا ثغرًا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية . ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء في كتاب صنفوه ، أو كلام قالوه : أنَّه لا يصلح أن يكون قاضيًا إلا من يكون من أهل الاجتهاد ، ثم يذكرون من شروط الاجتهاد أشياءَ ليست موجودة في الحكام . فهذا كالإحالة والتناقض ، لا سيما إن قلنا : قال ابن داود : شرط الشَّافعي رضي اللَّه عنه في القاضي والمفتي شرائط لا توجد إلا في الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم .

أو قلنا : إن من أصحابه من قال : شرط الشَّافعي في الحاكم والمفتي شروطًا تمنع أن يكون أحدًا بعده حاكمًا أو مفتيًا . ففي ذلك تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم .

وهذا غير مسلم ، بل الصحيح في المسألة : أن ولاية

الحكام - وإن اختلفت أقوال العلماء في شروطهم - جائزة . وأن حكوماتهم صحيحة نافذة . واللَّه أعلم .

## فَصلٌ

المرأة هل يصح أن تلي القضاء ؟

قال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يصح .

وقال أبو حنيفة : يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء . وعنده : أن شهادة النساء تقبل في كل شيء ؛ إلا في الحدود والجراح . فهي عنده تقضي في كل شيء ، إلا في الحدود والجراح .

وقال ابن جرير الطبري : يصح أن تكون قاضية في كل شيء . وقال علي : لا يجوز أن يكون القاضي عبدًا .

## فَصلٌ

وهل القضاء من فروض الكفايات؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : نعم . ويجب على من تعين عليه الدخول فيه . وإن لم يوجد غيره .

وقال أحمدُ في أظهر روايتيه : ليس هو من فروض

الكفايات ، ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره .

ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا بالاتفاق . وهل يكره القضاء في المسجد أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالكٌ : بل هو السنة .

وقال الشَّافعيُّ : يكره ، إلا أن يدخل المسجد للصلاة ، فتحدث حكومة يحكم فيها .

## فَصلٌ

ولا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع . وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟ قال أبو حنيفة : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيها بعلمه . وما علمه من حقوق الناس حكم فيها بما علمه قبل القضاء وبعده .

وقال مالكٌ وأحمد : لا يقضي بعلمه أصلاً .

وسواء في ذلك حقوق اللَّه - عز وجل - وحقوق الآدميين .

والصحيح من مذهب الشَّافعي : يقضي بعلمه ، إلا في حدود اللَّه .

وهل يكره للقاضي البيع والشَّراء بنفسه أم لا؟ قال أبوحنيفة : لا يكره ذلك .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يكره . وطريقه : أن يوكل .

وإذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم ، لاختلاف لغتهما . فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم .

واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك . وكذلك في التعريف بمن لا يعرف ، وتأدية رسالته ، والجرح والتعديل . فقال أبوحنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله ، بل قال أبو حنيفة : يجوز أن يكون امرأة .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد في الرواية الأخرى : لا يقبل أقل من رجلين .

وقال مالكٌ : لابد من اثنين . فإنْ كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان .

وإنْ كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان .

## فَصلٌ

وإذا عزل القاضي نفسه : فهل ينعزل أم لا؟ نقل المحققون من أصحاب الشَّافعي : أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل ، إن لم يتعين عليه ، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين .

وقال الماوردي : إن عزل نفسه لعذر جاز . أو لغيره لم يجز .

ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه . لأنَّه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته .

وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره . فيتم عزله باستعفائه وإعفائه ، ولا يتم بأحدهما .

ولا يكون قوله : عزلت نفسي عزلاً؛ لأن العزل يكون من المولِّي . وهو لا يولي نفسه ، فلا يعزلها .

وقال الأصحاب : لو فسق القاضي ، ثم تاب وحسن حاله ، فهل يعود قاضيًا من غير تجديد ولاية ؟ وجهان .

أصحهما : لا يعود بخلاف الجنون والإغماء ، إذ لا يصح فيهما العود . وقال الهروي في «الإشراف» : لو فسق القاضي وانعزل . ثم تاب صار واليًا . نص عليه - يعني الشَّافعي - لأن ذلك يسد باب الأحكام . فإن الإنسان لا ينفك غالبًا من أمور يعصي بها ، فيفتقر إلى مطالعة الإمام . فجوز للحاجة .

وقال القاضي : إن حدث الفسق في القاضي وأخر التَّوبة : انعزل .

وإن عجل الإقلاع بتوبة وندم : لم ينعزل لانتفاء العصمة

عنه . ولأن :

**هفوات ذوي الهيئات مقالة**
**قل من يسلم إلا من عصم**

واختلفوا في سماع من لا تعرف عدالته الباطنة . قال أبوحنيفة : يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولاً واحدًا . وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشَّاهد . فمتى طعن سأل ، ومتى لم يطعن لم يسأل . وتسمع الشهادة . ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة ، حتى يعرف العدالة الباطنة ، سواء طعن الخصم أو لم يطعن ، وسواء كانت الشهادة في حد أو في غيره .

وعن أحمد رواية أقوى ، اختارها بعض أصحابه : أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام . ولا يسأل على الإطلاق .

وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟ قال أبوحنيفة : يقبل . وقال الشَّافعيُّ وأحمد ، في أشهر روايتيه : لا يقبل حتى يعين سببه .

وقال مالكٌ : إن كان الجارح عالمًا بما يوجب الجرح

مبرزًا ، قبل جرحه مُطلقًا . وإنْ كان غير متصف بهذه الصفة ، لم يقبل إلا بتبيين السبب . وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟ قال أبو حنيفة : يقبل .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد ، في أشهر روايتيه : لا مدخل لهن في ذلك . وإذا قال : فلان عدل رضي ، قال أبو حنيفة وأحمد : يكفي ذلك . وقال الشَّافعيُّ : لا يكفي ، حتى يقول : هو عدل رضي لي وعلي .

وقال مالكٌ : إن كان المزكي عالمًا بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر إلى قوله لي وعلي .

## فَصلٌ

واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكًا ، فإنَّه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله .

واتفقوا على أن الكتاب في الحقوق المالية جائز مقبول .

واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقبل حتى يشهد اثنان : أنَّه كتاب القاضي فلان إلى القاضي فلان قرأه علينا ،

أو قرئ عليه بحضرتنا . وعن مالك في ذلك روايتان . إحداهما : كقول الجماعة . والأخرى : يكفي قولهما : هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده . وهو قول أبي يوسف .

ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد . فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة . فقال الطحاوي : يقبل ذلك .

وقال البيهقي : ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة : أنّه لا يقبل . ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق ، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية .

## فَصلٌ

وإذا حكم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد في شيء ، وقال : رضينا بحكمك فاحكم بيننا .

فهل يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه ، وإن خالف رأيه رأي غيره؟

قال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد نفذ ، ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه ، وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله . وإنْ كان فيه خلاف بين الأئمة . وللشافعي قولان .

أحدهما : يلزمه حكمه . والثاني : لا يلزم إلا بتراضيهما ، بل يكون ذلك كالفتوى منه . وهذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال .

فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود : فلا يجوز التحكيم فيها إجماعًا .

## فَصلٌ

ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ، كوكيل أو وصي ، عند أبي حنيفة . وعند الثلاثة يقضي عليه مُطلقًا . وإذا قضى لإنسان بحق على غائب ، أو صبي أو مجنون فهل يحتاج إلى تحليفه؟ للشافعي وجهان . أصحهما : نعم . وقال أحمدُ : لا يحتاج إلى إحلافه . ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنَّه حكم بذلك .

قال مالكٌ وأحمدُ : تُقبل شهادتهما ، ويحكم بها . وقال أبوحنيفة والشافعي : لا تقبل شهادتهما ، ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنَّه حكم به .

## فَصلٌ

لو قال القاضي في حال ولايته : قضيت على هذا الرجل

بحق أو بحد . قال أبو حنيفة وأحمد : يقبل منه ويستوفى الحق والحد . وقال مالكٌ : لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل . وعن الشَّافعي قولان .

أحدهما : كمذهب أبي حنيفة . وهو الأصح . والثاني : كمذهب مالك . ولو قال بعد عزله : قضيت بكذا في حال ولايتي . قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقبل منه . وقال أحمدُ : يقبل منه .

## فَصلٌ

حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن ، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر . فإذا ادعى مدع على رجل حقًّا ، وأقام شاهدان بذلك . فحكم الحاكم بشهادتهما . فإن كانا قد شهدا بحق وصدق . فقد حل ذلك الشيء المشهود به للمشهود له ظاهرًا وباطنًا . وإن كانا قد شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له ظاهرًا بالحكم . وأما في الباطن ، فيما بينه وبين اللَّه - عزوجل - : فهل هو على ملك المشهود عليه كما كان ، سواء كان ذلك في الفروج أو في الأموال؟ هذا قول مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : حكم الحاكم إذا كان عقدًا أو فسخًا يحيل الأمر على ما هو عليه ، وينفذ الحكم به ظاهرًا وباطنًا . واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ، ثم بان له اجتهاد يخالفه .

فإنَّه لا ينقض الأول . وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يره . فإنَّه لا ينقضه .

## فروع

أوصى إليه ولم يعلم بالوصية . فهو وصي ، بخلاف الوكيل بالاتفاق . وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة . ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين . وعند الثلاثة : يشترط فيهما العدلان .

قال : ولو قال قاض عزل لرجل : حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلمًا . فالقول قول القاضي بالاتفاق .

وكذا لو قال : قطعت يدك بحق ، فقال : بل ظلمًا . انتهى .

## المصطلح [في القضاء][1]

وهو نوعان :

(١) سقط من ز .

النوع[١] الأول : في معرفة ما يحتاج إليه القاضي . وما يستحب له فعله ، وما يتعين عليه إتقان[٢] وضعه ، ومعرفة كيفيته ، مما هو متعلق بوظيفة القضاء ، من رسم الكتابة التي يكتبها القاضي : من العلامة وموضعها ، إلى الرقم وموضعه ، وكيفية ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب .

وكيفية وضع التوقيع على الهامش وبيان التاريخ ، وكيفية وضع الحسبلة وموضعها ، وما يكتب على المحاضر ، وصُورَة المجالس وأوراق الاعتقالات ، وقصص الاستدعاء والتقارير والفروض . وغير ذلك مما ينبغي الاعتناء به ، وكثرة التأمل له[٣] ، وإتقانه إتقانًا جيدًا لا يحتاج معه إلى تردد في حالة من الحالات .

النوع الثاني : فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات[٤] ، وتفويض الأنظار والتداريس . والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشَّرع الشَّريف ،

(١) سقط من س .
(٢) في س: إيقاف .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: إسجالات .

وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشَّريعة[١] المطهرة .

ويشتمل هذا النوع على صور سيأتي بيانها . أما النوع الأول ، فأول ما يذكر فيه : موضع العلامة . وهو نوعان :

أحدهما : ما هو مصطلح المصريين .

والثاني : ما هو مصطلح الشَّاميين .

فأما مصطلح المصريين : فهو أن [٢١٤/س] القاضي إذا حكم بحكم ، أو ثبت عنده شيء في مضمون كتاب من الكتب ، فذلك الكتاب لا يخلو : إما أن يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في أصله بعد سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة أولاً . فإنْ كان هو ، فالقاضي يكتب علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة .

وإنْ كان الحكم في ظاهر المكتوب كتب العلامة في ظاهره عن يسار البسملة ، ويكتب في الموضع الذي يخليه الكاتب في وسط السطور بعد الترجمة : التاريخ بخطه . ويكتب في آخره[٢]

(١) في س: الشريعية .
(٢) في س: آخر .

الحسبلة بخطه . ويشهد عليه في آخر هذا الإسجال .

وأما في اصطلاح الشَّاميين ، وهم الذين يكتبون إشهادًا على القاضي بالثبوت والحكم والتنفيذ : فإن القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخطه ما يشهد عليه من الثبوت والحاكم[١] والتنفيذ ، ثم يرقم للشهود[٢] ، ويكتب الكاتب الإشهاد عليه في ظاهر المكتوب ، مجردًا عن علامة وغيرها . ولابد للقاضي من علامة يعرف بها من بين الحكام .

وإذا اختار علامة لا يغيرها ، فهو[٣] الأولى ، إلا أن يكون نائبًا فيرتقي[٤] أصلاً ، أو ينتقل من بلد إلى بلد فيكون للتغيير[٥] موجب ، ولا يلتبس على الناس . فأما إذا كان نائبًا فمدة نيابته لا يغير علامته . وكذا إذا كان أصلاً ولم ينتقل [فلا يغير][٦] علامته .

وصُورَة العلامة : الحمد لله على نعمه ، الحمد لله رب

(١) في س: الحكم .
(٢) في س: الشهود .
(٣) في س: وهو .
(٤) في س: فيبقى .
(٥) في س: التغير .
(٦) في س: فلم تغير .

العالمين ، الحمد لله على كل حال ، الحمد لله اللطيف في قضائه ، الحمد لله الهادي للحق ، الحمد لله الحكم العدل ، الحمد لله ناصر الحق .

أو أحمد اللَّه كثيرًا ، أو أحمد اللَّه بجميع محامده ، أو الحمد اللَّه الغني القوي .

وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر . رحمه اللَّه تعالى . وتكون العلامة في المحل المذكور من الرحيم إلى آخر المكتوب بالقلم الغليظ[١] .

واعلم أن العلامة لا تكتب إلا بعد تأدية شهادة[٢] الشهود عند القاضي في المكتوب . فإذا تكمل أداؤهم ، أو أداء من يستغني به الحاكم منهم ، من اثنين فصاعدا : رقم لهم ، ولا يعلم قبل الأداء ، وهو[٣] بالخيار بعد الأداء ، إن شاء علم ثم رقم للشهود وإن شاء رقم لهم[٤] ثم علم . فإذا فرغ من العلامة انتقل إلى التوقيع على المكتوب ، وموضعه تحت باء[٥] البسملة على

(١) في س: الثلث .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: وهم .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

جنب المكتوب على رأس أول سطر منه . فإنْ كان التوقيع على طريقة المصريين كتب ليسجل خاصة وكاتب الحكم يتصرف في ألفاظ التسجيل[١] ، ويأتي بالثبوت والحكم ، أو بالتنفيذ على مقتضى القاعدة[٢] المطلوبة في تلك الواقعة .

ويخلي [موضعًا للتاريخ][٣] . ويخلي للحسبلة[٤] كما تقدم .

وإنْ[٥] كان في القضية خلاف نبه عليه في إسجاله .

وإن شاء القاضي كتب : ليسجل [بثبوته أو : ليسجل بثبوته][٦] والحكم بموجبه أو : ليسجل بثبوته وتنفيذه أو ليسجل بثبوته والحكم به أو : ليسجل بثبوت ما قامت به البينة فيه والحكم به .

وإنْ كان التوقيع على طريقة الشَّاميين : كتب القاضي على الهامش من ابتداء أول سطر من سطور المكتوب ما صورته :

---

(١) في س: السجل .
(٢) في س: الواقعة .
(٣) في س: التاريخ .
(٤) في س: الحسبلة .
(٥) في س: فإن .
(٦) في س: ثبوته .

ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر في خطه جميع ما يشهد به عليه أصلاً وفَصلاً . وإنْ كان في المسألة خلاف . فيقول : مع العلم بالخلاف ، وبالله المستعان والإسجال أقوى من الإشهاد .

وسيأتي بيان معرفة الإسجال والإشهاد في موضعه .

واعلم أن التوقيع [٢١٥/س] على المكاتيب الشَّرعيَّة مرتب[١] على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما شهد به فيهما مما يسوغه الشَّرع الشَّريف المطهر . وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه .

وذلك كله دائرٌ بين ثبوت وحكم بالموجب ، أو ثبوت وحكم بالصحة ، أو ثبوت وتنفيذ ، أو ثبوت مجرد .

وأما ما يتعلق [بمعرفة الرقم][٢] في المكاتيب الشَّرعيَّة ومساطير الديون وغيرها ، فذلك متفاوت باعتبار شهادة الشهود . فإن كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على رأي الشَّاميين ، أو في الحوانيت على رأي المصريين . فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده : شهد عندي بذلك وإن كانوا من غير الجالسين . فإنْ كان القاضي يعرف عدالتهم ، فيرقم لهم

(١) في س: مرتبة .
(٢) في س: بالرقم .

على نحو ما تقدم ذكره أيضًا . وإنْ كان لا يعرف عدالتهم . فيطلب التزكية من صاحب الحق . فإذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك وزكى والأحوط أن يكتب المزكي تزكيته [تحت خط][1] الشَّاهد في المكتوب الذي أدى[2] عند القاضي فيه .

وصُورَة ما يكتب المزكي : أشهد أن فلان ابن فلان ، الواضع خطه أعلاه عدل رضي لي وعلي و[3] هذا هو المتعارف في التزكية في زماننا .

وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة : لو قال : عدل فقط كان كافيًا ، أو قال : لا أعلم إلا خيرًا من غير أن يقول : أشهد ، كان كافيًا أيضًا .

واعلم أن المزكي لابد أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم ، بحيث يثق بقوله في التزكية . وإنْ كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته . [وزكى بين يديه : شهد عندي بذلك ويكتب للذي لم يعرف عدالته وزكى

(١) في س: بخط خطه .
(٢) في س: ادعي .
(٣) سقط من س .

بين يديه : شهد بذلك عندي وزكى] .

وأما الذي يكون بين هذا [وذاك فيكتب][1] له : شهد بذلك عندي والذي شهد وما[2] زكى يكتب له : شهد فقط ، ومن هو أعلى منه بقليل ، كالمستور ، يكتب له : شهد بذلك .

وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرًا يصلح للقضاء ، أو وزيرًا معظمًا ، أو وكيل بيت المال ، أو كاتب السر ، أو ناظر الجيش ، أو ممن يكون في هذه الرتبة[3] .

فإذا شهد عند القاضي أحد من هؤلاء فيرقم له : أعلمني بذلك ، أو أخبرني بذلك بلفظ الشهادة .

أسبغ اللَّه ظلاله ، أو أعاد اللَّه علينا من بركته ، أو فسح اللَّه في مدته ، أو نفع اللَّه به وبعلومه أو ما يناسب هذه الأدعية .

فإنْ كان نائب السلطان ، كتب له : أعلمني بذلك بلفظ الشهادة : أعز اللَّه أنصاره ، وقد يشهد عنده من يكون من أهل الفتوى والتدريس ، أو رئيسًا كبيرًا ، أو موقعًا في الدست .

فيرقم له : شهد عندي بذلك [أيده اللَّه تعالى ، أو أعزه اللَّه

(١) في س: وذلك يكتب .
(٢) في س: ولا .
(٣) في س: المرتبة .

تعالى ، أو زاده اللَّه تعالى من فضله ، أو][1] أدام اللَّه سعادته ، أو أعز اللَّه نصره . والرقم تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الثخين قلم العلامة .

والأولى أن يرقم لكل شهادة برقم على حدة تحتها . وإن جمع ورقم فهو كاف .

مثل أن يكتب : شهد الثلاثة عندي بذلك [أو شهدا عندي بذلك][2] أو شهد الأربعة ، أو الخمسة عندي بذلك بشرط أن يكونوا في العدالة سواء . هذا ما[3] يتعلق بالرقم .

فأما[4] ما يتعلق بالكتابة على الأوصال : فيكتب بقلم العلامة على كل وصل : حسبي اللَّه ، أو ثقتي باللَّه ، [أو الوصل صحيح .

كتبه فلان][5] ، أو يقيني باللَّه يقيني ، أو الحمد لله ، أو الحمد والشكر لله تعالى[6] ، فإن حصل التوقيع على بعض الأوصال اكتفى بذلك .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: مما .
(٤) في س: وأما .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: والوصل صحيح كتبه فلان .

وأول شرط يحتاج إليه القاضي فيما يثبته ، أو يحكم بموجبه ، أو بصحته ، مما يدخل تحت قلم العلامة والتوقيع والرقم ، كما تقدم : تصحيح[١] الدعوى في ذلك كله وسماعها .

إما على /[٢١٦س] المقر نفسه ، أو البائع ، أو الراهن ، أو الواقف ، أو غيره ، أو على وكيله الذي تثبت[٢] وكالته عنده بالطريق الشَّرعي . وإن كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه ، أو على شخص من جهته ، أو على ناظر الأيتام . فقد جرت العادة في ذلك على أن القاضي يكتب في قرنة المكتوب اليمنى على يمين قارئ المكتوب عند قراءته ادعى به بالقلم الغليظ الذي يكتب به العلامة .

والأولى أن يكتب : ادعى به في وجه القاضي فلانِ الدين وكيل بيت المال المعمور - أيده اللَّه تعالى - وإن كانت الدعوى على شخص من جهته بإذنه وتوكيله إياه في سماعها كتب : ادعى به في وجه[٣] فلانِ الدين الوكيل الشَّرعي في

(١) في س: بصحيح .
(٢) بعدها في س: عليه .
(٣) في س: وجهه .

سماع الدعوى[١] عن القاضي فلانٍ الدين وكيل بيت المال المعمور - أيده اللَّه تعالى - [وكذلك في حق][٢] ناظر الأيتام ، لكن في هذا[٣] التوكيل من جهته[٤] وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام يحتاج إلى كتابة فَصل بالتوكيل .

وصورته : أشهدني سيدنا[٥] العبد الفقير إلى اللَّه تعالى القاضي فلان[٦] ، أو الشيخ فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية ، أو ناظر الأيتام بالمكان الفلاني - أسبغ اللَّه ظلاله - على نفسه الكريمة : أنَّه وكل فلان ابن فلان في سماع الدعوى بسبب كذا وكذا ، المتضمن ذلك المكتوب المسطر بأعاليه ، توكيلاً صحيحًا شرعيًّا قبل ذلك منه قبولاً شرعيًّا . وشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا . فإذا أدى[٧] الشهود شهادتهم[٨] في هذا الفَصل عند القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه .

---

(١) في س: الدنيا .
(٢) في س: أو .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: جهة .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: الدين .
(٧) في س: ادعى .
(٨) سقط من س .

وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى في الموضع الذي بيناه .

واعلم أن ثم[١] مسائل لا يحتاج إلى دعوى فيها يأتي بيانها في كتاب الدعوى والبينات .

وصُورَة ما يكتبه[٢] القاضي على البعدية في موضع العلامة : جرى ذلك أو جرى الأمر كذلك أو جرى ذلك كذلك ويكتب في أسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ بخطه فقط ، والسنة بخط كاتب الحكم . ثم يكتب القاضي الحسبلة بخطه .

ومنهم من يقول : لا يحتاج إلى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة في البعدية ، بل كتابته جرى ذلك فيه كفاية .

وكذلك يكتب القاضي على صور الدعاوى التي يدعي بها عنده ، وتقوم فيها البينة ، ويسبك[٣] الحكم في آخرها بما يقع به الحكم . وعلى هذا جرت عادة الحكام في صور الدعاوى التي يقع [الحكم فيها] . وفي المجردة عن الحكم ، إذ هي صُورَة حال . وإن وقع[٤] الإشهاد على شخص بشيء

(١) سقط من س .
(٢) في س: يكتب .
(٣) في س: وسئل .
(٤) في س: كان .

من الأشياء التي تقع عند الشهود ، وآل الأمر إلى صدور الإشهاد بذلك الشيء في مجلس الحكم العزيز . فهذا[١] الإشهاد لا يخلو إما أن يصدر الكاتب[٢] إشهاده بذكر مجلس الحكم العزيز[٣] ، أو يؤخر ذكره عن الإشهاد ، ويختم به .

ومثال الأول : حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني : فلان ، أو بمجلس الحكم العزيز بين يدي متوليه سيدنا فلان[٤] ، أشهد عليه فلانًا ، أو بين يدي سيدنا فلان الدين . أشهد عليه فلانًا .

ومثال الثاني : حضر إلى شهوده فلان ، وأشهد عليه بكذا وكذا .

أو أشهد عليه فلان شهوده إشهادًا شرعيًا ، أو أقر فلان الفلاني إقرارًا شرعيًا ، أو تصادق فلان وفلان على كذا وكذا . فإذا انتهى الكلام [٢١٧/س] في ذلك إلى آخره . كتب قبل التاريخ : وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، أو وقع الإشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، [أو

(١) في س: وهذا .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: الدين .

وذلك بعد تقدم دعوى شَرعِيَّة صدرت بينهما في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني[(١)] ، واعتراف المشهود عليه ، أو المشهود عليهما بذلك لديه - أحسن اللَّه إليه - ويؤرخ .

وصُورَة ما يكتب القاضي على هذا الإشهاد[(٢)] إن احتيج إلى خطه فيه : اعترف عندي بذلك - أو اعترفا بذلك عندي ، أو سمعت اعتراف المشهود عليه ، أو عليهما بذلك في تاريخه[(٣)] .

وصُورَة ما يكتب القاضي على الفروض موضع العلامة : فرضت ذلك وأذنت فيه ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم .

وصُورَة ما يكتب القاضي في كتاب[(٤)] القسمة الصادرة [بين الشَّريكين][(٥)] بإذنه موضع[(٦)] العلامة . ويكتب تحتها :

أذنت في ذلك على الوجه الشَّرعي ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه أيضًا .

---

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: و .
(٣) في س: تاريخ كذا .
(٤) في س: كتابة .
(٥) سقط من س .
(٦) سقط من س .

وصُورَة ما يكتب القاضي على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه متكلمًا عليه موضع العلامة :

فوضت ذلك إليه ، وأذنت له فيه على الوجه الشَّرعي وكذلك يكتب لمن فوض إليه التحدث على وقف من الأوقاف الجارية تحت نظره .

وصُورَة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل ، إما نسخة أو سجل على هامش المكتوب محاذاة رأس البسملة الشَّريفة : لينقل به نسخة ، أو لينقل به سجل وإنْ كان المراد أكثر من ذلك : كتب[١] لينقل به نسختان ، أو سجلان[٢] وسيأتي بيان الفرق بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكاتب[٣] الحكم .

وصُورَة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم آخر تضمن[٤] إذنًا من ذلك القاضي ليسجل بثبوته وتنفيذه وإمضاء الآذن المذكور فيه .

وإنْ كان التنفيذ يشمل الكل ؛ فعلى هذا لقائلٍ أن يقول :

(١) سقط من س .
(٢) في س: إسجالان .
(٣) في س: بكتابة .
(٤) في س: يتضمن .

التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالإذن .

فكأن[١] الثاني نفذ[٢] الحكم ، وما أمضى الآذن . فإذا خرج بإمضاء[٣] الآذن زاده قوة ، ورفع قول من يقول بهذا التوهم .

وصُورَة ما يكتب القاضي على المحاصر من الإذن في كتابتها على سائر أنواعها .

فأول ما يرفع إليه السؤال : في كتابة محضر يتضمن كيت وكيت .

فإذا رفع إليه نظر في نفسه ، وفكر ودقق النظر .

فإذا رآه مما يسوغه الشَّرع الشَّريف كتب تحت السؤال من جهة اليسار ليكتب فإذا سطره كاتب الحكم وأرخه[٤] وذيله . يذكر إذن الحاكم الإذن في كتابته ، بمقتضى خطه الكريم أعلاه .

ويكمل بالشهود العدول ادعى به عند القاضي الآذن ويكتب القاضي علامة الدعوى كما تقدم .

---

(١) في س: لكان .
(٢) في س: بعد .
(٣) في س: بما مضى .
(٤) في س: وورجه .

فإذا قامت البينة رقم لها كما تقدم ، وكتب على هامشه ليسجل بثبوته والحكم به أو بموجبه [على ما][١] تقدم ، أو ليشهد بثبوته أو الحكم به ، أو بموجبه وبالله المستعان كما تقدم .

ويكمله كاتب الحكم بالإسجال أو[٢] الإشهاد بما قامت به[٣] البينة فيه على اختلاف الأنواع .

وصُورَة ما يكتب القاضي على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه : أذنت في ذلك ، والمنسوب إلي فيه صحيح ويكتب[٤] في آخر الصلح حسبنا الله ونعم الوكيل من غير علامة ولا توقيع على هامش .

وكذلك يكتب على صُورَة المجلس المتضمنة الحكم بشفعة[٥] الخلطة أو[٦] الجوار أذنت في ذلك سطرًا بغير علامة .

وتحت أذنت في ذلك سطرًا آخر المنسوب إلي فيه صحيح ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل .

---

(١) في س: كما .
(٢) في س: و .
(٣) في س: له .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: الشفعة .
(٦) في س: و .

وصُورَة ما يكتب القاضي على قصص السؤالات بالاستقرار في الوظائف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز .

مثل إمامة مسجد ، أو قراءة ، [٢١٨/س] أو نظر ، أو خدمة . أو غير ذلك ، بحكم وفاة أو شغور ليجب إلى سؤاله على الوجه الشَّرعي أو ليجب إلى سؤاله ، و[١] ليستقر في ذلك [على الوجه][٢] الشَّرعي .

وصُورَة ما يكتب القاضي على أوراق الإشهادات بالنزول لشخص من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية ليمض في ذلك بالطريق الشَّرعي أو ليمض[٣] النزول المذكور ، وليستقر المنزل[٤] له في ذلك على الوجه الشَّرعي أو أمضيت ذلك وقررت النزول[٥] له في الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم ، وأذنت له في المباشرة وقبض المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت على الوجه الشَّرعي ويؤرخ .

وصُورَة ما يكتب القاضي على ورقة الإحضار التي ترفع إليه

---

(١) في س: أو .
(٢) في س: بالطريق .
(٣) في س: ليضمن .
(٤) في س: المنزول .
(٥) في س: المنزول .

بطلب غريم للطالب ، عليه دعوى شَرعِيَّة ليَحضَرَ إلى مجلسِ الشَّرع الشَّريف المطهر بالقلم الغليظ قلم العلامة ، ومن الحكام من يكتب ليحضر فقط .

ومنهم من يكتب ليحضر إلى مجلسِ الحكم العزيز ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس الحكم .

كما نص عليه في فتاوي قاضي خان .

ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس القضاء ، كما نص عليه في «الفتاوي الظهيرية» . وفي الحقيقة : المعنى واحد وإن تغاير اللفظ .

وصُورَة ما يكتب القاضي على ورقة الاعتقال ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة ، فإنْ كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه . أو رأى القاضي الترسيم دون الحبس . فيكتب ليرسم عليه بقلم العلامة من غير ليعتقل وإن اتفقا قبل أن يعلم القاضي عليها على مبلغ أقل مما في ورقة الاعتقال ، كتب ليعتقل على مبلغ كذا فقط .

وصُورَة ما يكتبه القاضي على توقيع [نائبه في][1] الحكم ،

(١) في س: نيابة .

إذا كتبه[١] كاتب حكمه عنه بإذنه ، يكتب تحت البسملة وسطر من الخطبة علامته التي يكتبها على الإسجالات والمكاتيب الحكمية بقلم ثخين ، ويكتب الحسبلة في آخره ، بعد أن يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه .

وصُورَة ما يكتب القاضي في عقد عقده ، أو عقد بحضوره .

وهذه الكتابة محلها من الصداق موضع العلامة . فإنْ كان العاقد له قاضي قضاة الشَّافعية ، كتب في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقده بينهما على الوجه الشَّرعي في التاريخ المعين فيه فلان ابن فلان الشَّافعي وإنْ كان حنفيًا ولم يحضره شافعي : كتب كذلك في الموضع المذكور . وإن احتيج إلى كتابة[٢] أحد من بقية القضاة غير الشَّافعي ممن حضر . فيكتب مما يلي هذا الموضع إلى جهة البسملة ، أو على رأس الهامش مما يلي باء[٣] البسملة : عقده بينهما . - أيده اللَّه تعالى - بحضوري في تاريخه ، وكتبه فلان الفلاني ومن دون هؤلاء يكتب في هامش الصداق عقده بينهما على الوجه

(١) في س: كتب .
(٢) في س: كفاية .
(٣) سقط من س .

الشَّرعي فلان الفلاني أو حضر هذا العقد المبارك الميمون فلان الفلاني .

وصُورَة ما يكتبه القاضي على إشهاد قاض آخر ، كان قد شهد عليه في تاريخ متقدم ، ثم مات شهود ذلك الأصل ، ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المتقدم غير هذا القاضي الحي[١] ، يوقع على هامش المكتوب الذي يريد صاحبه ثبوته ، أو على نسخته المنقولة من أصله ليسجل بثبوته بطريق مشروع .

[وإنْ كان فيه حكم فيكتب ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع[٢] وهذا معنى القضاء بالعلم .

وذلك الحاكم لا يخلو : إما أن يكون شافعيًا أو حنفيًا أو غيرهما ممن لا يقضي بالعلم .

فإنْ كان غير شافعي : فلا يصرح الكاتب في الإسجال على الحاكم بأكثر مما وقع له به ، بل يزيد بطريق مشروع يثبت بمثله الحقوق الشَّرعيَّة في الشَّرع الشَّريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا بطريق الشهادة على القاضي الأول : أن يكون مقلدًا

(١) في س: الحق .
(٢) سقط من س .

[للقضاء في محل][1] ولايته في المصر الذي هو قاض فيه ، كما هو مشروط في جواز القضاء بالعلم . واللّه أعلم .

●●●

## فائدة

الثبوت المجرد ليس بحكم .

وقالت الحنفية : هو حكم .

وقال الشيخ تقي الدين السبكي الشّافعي : اختلف أصحابنا . هل الثبوت حكم أم[2] لا؟ والمختار عندي : التفصيل بين[3] أن يثبت الحق ، وبين أن يثبت السبب . فإذا ثبت السبب ، كقوله : ثبت عندي أن فلانًا وقف هذا فليس بحكم . لأنّه بعد ذلك يتوقف على نظر آخر . هل ذلك الوقف صحيح أم باطل؛ لأنّه قد يكون على نفسه ، أو منقطع الأول ونحو ذلك . وإن أثبت الحق ، كقوله : ثبت عندي أن هذا وقف على الفقراء[4] ، أو على فلان فهو في معنى الحكم . لأنّه

(١) في س: للقاضي .
(٢) في س: أو .
(٣) في س: من .
(٤) سقط من س .

تعلق[1] به حق الموقوف عليه .

ولا يحتاج إلى نظر آخر . وإنْ كان صُورَة الحكم - وهو الإلزام - لم توجد فيه .

فتبين من هذا : أنَّ في القسم الأول : لو طلب المدعي من الحاكم أن يحكم له ، لم يلزمه حتى يتم نظره .

وفي الثاني : يلزمه ؛ لأنَّ في الثبوت ما يجب الحكم به قطعًا .

ورجوع الشَّاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم أره منقولاً . والذي أختاره : أنَّ في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم ، ولا يمنع الحكم .

وفي القسم الأول : يمنع . انتهى كلامه .

## فرع

قال : ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف . والمختار عندي في القسم الثاني : القطع بجواز النقل ، وتخصيص محل الخلاف بالأول . والأولى فيه الجواز وفاقًا لإمام الحرمين تفريعًا على أنَّه حكم بقبول البينة .

---

(١) في س: معلق .

## فائدة

الحكم بالموجب صحيح . ومعناه الصحة ، [مصونًا عن النقض][١] . كالحكم بالصحة ، وإنْ كان أحط رتبة منه . فإن الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء : أهلية التصرف ، وصحة [صيغته ، وكون][٢] التصرف في محله .

والحكم بالموجب يستدعي[٣] الأولين فقط . وهما : صحة التصرف ، وصحة الصيغة[٤] . والأصح أن الثبوت ليس بحكم . وقالت الحنفية : الثبوت حكم . انتهى .

النوع الثاني : فيما هو متعلق بوظيفة القضاء : من التواقيع وغير ذلك مما تقدم ذكره من الأمور المنوطة بحكام الشَّريعة المطهرة .

ويشتمل هذا النوع على صور[٥] :

منها : توقيع بنيابة[٦] الحكم ، والمستنيب قاضي القضاة

(١) في س: مصور عن البعض .
(٢) في س: صنعته ولو أن .
(٣) في س: على .
(٤) في س: الصنعة .
(٥) في س: صفة .
(٦) في س: نيابة .

شهاب الدين أحمد . والنائب شمس الدين محمد : الحمد لله الذي[١] نور مطالع أفق المناصب الدينية بشمس[٢] الدين ، وأوضح به منهاج الحق فأصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ، ورفع له مع الذين أوتوا العلم درجات ، ورقاه[٣] فيها بطريق الاستحقاق إلى أعلى رتب المرتقين . وزينه بالتقوى والورع ، وتولاه فيما ولاه . واللَّه ولي المتقين .

أحمده حمد عبد ألهمه اللَّه الحكمة . فوضع الشيء في محله ، وأقام شعار العلماء حين وسد الأمر إلى أهله .

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له . شهادة مقرونة بالإخلاص في حب محمد ، ضامنة لقائلها حسن العاقبة . فما[٤] ذهب له وقت إلا وعاد ، والعود أحمد .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي سل سيف الشَّريعة المطهرة . فأنفذ اللَّه حكمه وأمضاه ، وأقام بينة شرفه على المرسلين والأنبياء .

فما منهم إلا من أجاز ذلك وارتضاه . وألزم نفسه وأمته

(١) سقط من س .
(٢) في س: شمس .
(٣) في س: ورقا .
(٤) في س: فيما .

العمل[١] بمقتضاه . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه الذين نفذوا ما ثبت عنده ، وأوصلوه بأئمة الإسلام من أمته . صلاة ترشد[٢] من أعرب بأدائها عن[٣] السؤال أن يلحن بحجته وتدوم ، ما فرج العلماء مضايق الجدال في الدروس ، وقبلت ثغور الأقلام وجنات الطروس ، وسجدت خلف الإمام أحمد في محراب تقليد على الرءوس . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن منصب الحكم العزيز محجة[٤] الحق التي لا[٥] ترى فيها عوجًا ولا أمتًا ، وحجة الصدق التي بها يتفرق أهواء الذين تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى ، [وبهديه يهتدي][٦] المهتدون إلى سلوك أرشد الطريقين .

ويعتصم[٧] بسببه القوي من مال إلى موافقة أسعد الفريقين . وهو إذا فوض إلى ذي أمانة وديانة وأسند إلى ذي عفة وصيانة ، أجرى قضاياه على نهج السداد والاستقامة ، وسلك فيها مسلكًا ما ظهرت فيه لغيره علامة فأعز به اللَّه أحكامه .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: يرشد .
(٣) في س: عند .
(٤) في س: بحجة .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: وبهداه تهتدي .
(٧) في س: ومعتصم .

وكان فلان - ضاعف اللَّه نعمته ، وأدام رفعته ، وبلغه من خيرى[١] الدارين أمنيته - هو الذي نفح عطر معرفته وفاح[٢] ، ووضحت دلائل كفايته غاية[٣] الإيضاح ، وقامت البينات لدعاوى أولويته بهذا المنصب العزيز ، وأعربت في هذا النحو عن وصف فضله المفرد جمل[٤] الكلام . فلا غرو إن انتصب في الحال على التمييز ، لأنَّه العالم الذي أصبح في عالم الوجود ندرة . وأرشد في طريق السنة الشهباء إلى توليد[٥] النصرة . وهو الألمعي[٦] الذي كأن[٧] أفكاره مشتملة على مسامع[٨] وأبصار ، واللوذعي الذي تتطفل[٩] على شمس ذكاه مشارق الأنوار . وهو العلامة الذي إذا تفرقت[١٠] أهواء المتكلمين جمع أشتات الفضائل بعبارته المعربة عن التحبير[١١]

---

(١) في س: خير .
(٢) في س: وصاح .
(٣) في س: عامة .
(٤) في س: جميل .
(٥) في س: توكيد .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: كان في .
(٨) في س: مانع .
(٩) في س: يتطفل .
(١٠) في س: انفردت .
(١١) في س: التحرير .

والتحرير على القواعد . والبارع الذي له في كل علم مقدمة تنتج إذا سكت الواصفون فوائد ، وهو الخطيب الذي إذا تسنم[١] ذروة منبر جاء بما يذكر فَصل الخطاب في الخطب ، وأتى من العجب العجاب بما يسحر الألباب إذا قال أو كتب ، والمنشئ الذي ليس لحمائم درج[٢] الأدب في رياض الطروس تغريد إلا بسجعه ، ولا لقلم التوقيعات غبار في عوارض ريحان الرقاع إلا ونسخها المحقق من كمال وضعه[٣] . [كم هبت نسمات سماته][٤] الطاهرة ، فترنم الناس بحسن إيقاعها[٥] في الصعيد والحجاز؟ وكم ريح بريح أريحيته[٦] أعطاف الدوح الشَّامي[٧] .

فسرى منه نسيم قبول له إلى القلوب على الحقيقة مجاز؟ وكم له من أحاديث فضل تسلسل مع [الرواة سند][٨] لفظها الدري ، وثبت إيرادها الحسن الصحيح في مسند أحمد بطريق الرواية عن الزهري؟ فلذلك استخار اللَّه سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي

(١) في س: سم .
(٢) في س: دوح .
(٣) في س: وصفه .
(٤) في س: ذهبت نسمات نسماته .
(٥) في س: اتباعها .
(٦) في س: أو بحسبة .
(٧) في س: السادة .
(٨) في س: الورع أسند .

القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الفلاني الشَّافعي . وفوض إلى الجناب الكريم الفلاني المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز[١] والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بالمدينة الفلانية وأعمالها وكذا وكذا - إلى آخره - على أجمل العوائد ، وأكمل القواعد ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، وولاه ذلك ولاية تامة عامة . فليتلق ما فوض إليه بالقبول عن شيخ الإسلام . ولينشر علم علمه بين العلماء الأعلام ، ولينظر فيما يرفع إليه من القضايا والأحكام ، نظرًا تبرأ به الذمة . ويحصل به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدي الملك العلام ، وليطلق ألسنة أقلامه في ذلك المضمار .

وليجتهد كل الاجتهاد أن يكون ذلك الرجل الذي قال في حقه الصادق المصدوق[٢] قاض في الجنة لا من القاضيين اللذين هما في النار . وليباشر ذلك مباشرة تفتح أبواب العلم التي عهدت من بيت جده المدرس . وليقم فيها على قدم يحمده[٣] الناس عليه في كل مجلس ، والوصايا كثيرة . وهو باستضاءة[٤] نور شمس

(١) سقط من س .
(٢) في س: الصدوق .
(٣) في س: تحمده .
(٤) في س: ما استضاءه .

دينه المتين في غنية عنها ، ولكن لا بد في كل الأمور منها . وملاكها : تقوى[١] اللَّه ، وهو بحمد اللَّه ممن يهتدى بتقواه وفضله . وينتفع به في مصالح مدارس العلم وأهله . واللَّه تعالى يزيد أيامه الشمسية نورًا يتألق كوكبه الزهري في جبين الدهر وعرنينه ، وراية هذه الدعوى يتلقاها كل سامع بيمينه ، وتديم[٢] ثناءًا ودعاءًا يتلقاهما القلب بتصديقه واللسان بتأمينه . والخط الكريم - أعلى اللَّه تعالى علاه - حجة بمضمونه ومقتضاه ، إن شاء اللَّه تعالى . ويؤرخ .

ويختم بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ ، ويخلى للقاضي بياضًا يكتب فيه الحسبلة .

توقيع بنيابة[٣] الحكم العزيز . والمستنيب قاضي القضاة تاج الدين محمد . والنائب شمس الدين محمد :

الحمد لله الذي سير في بروج سماء الشَّريعة المطهرة شمس الدين المحمدي ، ونور بعلومه عوالم الوجود ، وأعاد عيون المناصب الدينية بعوده إلى منصب الحكم العزيز قريرة ،

---

(١) في س: بتقوى .
(٢) في س: ويديم .
(٣) في س: نيابة .

وطالما تشوف[١] إلى أنَّه إليه يعود . وكيف لا يكون كذلك ؟ وقد سلك في إيضاح منهاج الحق مسلكًا حل به محل الجوهرة من التاج ، وكان[٢] في أيام الشهاب محمود .

أحمده حمد من أحكم[٣] في ولايته لما يتولاه عقد[٤] ولائه . وخص بين أهل العلم الشَّريف بالأفضال التي عد بها من فضلائه .

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له . شهادة موصولة في الدارين بالسعادة مقبولة لديه ، مقرونة بالإخلاص عند عالم الغيب والشهادة .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي شرع الشَّرع الشَّريف وأعز أحكامه ، وما برحت بينة شرفه معلنة له بالأداء إلى يوم القيامة . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه ، الذين تمسكوا من هديه[٥] بسننه وسنته ، وأوضحوا منهاج شرعه لمن سلكه من أئمة أمته . صلاة تكسو مفرق منصب الحكم

---

(١) في س: يشوق .
(٢) بعدها في س: به .
(٣) في س: أحلم .
(٤) في س: عند .
(٥) في س: هداه .

العزيز تاجًا . وتفيد المراتب العلية بمباشرة من خطب إليها سرورًا وابتهاجًا . وتصون القضايا عن أن يتطرق[١] إليها مع وجوده خلل ، أو يخشى أحد معه عن طريق الحق اعوجاجا . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن أولى[٢] من رقمت[٣] حلل الشَّرع الشَّريف بمفاخره وأوصافه ، وألقت الأحكام الشَّرعيَّة مقاليدها إلى يد عدله وإنصافه : من جددت عوائد رتبته السنية . ووطدت قواعد سيرته الحسنة المرضية .

وأخذ من العلم الشَّريف بأوفر نصيبه . وتشوفت[٤] إليه رتبته بعد فراق تشوف[٥] المحب إلى حبيبه ، ونطقت أدلة التقاليد الحكمية بفضل فَصل[٦] قضائه ، وقضى قلمه في الحكم والقضاء بما يربو[٧] على السهم في نفوذه . والسيف في مضائه . وكان فلان ممن نوه لسان الإحسان بذكره . ونبه

(١) في س: ينظرون .
(٢) في س: ولي .
(٣) في س: وقت .
(٤) في س: وتشوقت .
(٥) في س: بشوق .
(٦) في س: فضل .
(٧) في س: يرى .

التقي على رفعة قدره . ولهجت الألسنة بشكره . وأضاءت فضائله حتى اشترك في إدراكها السمع والبصر .

ووضحت فوائده حتى كاد يتناولها من في باع فهمه قصر . لله دره من شافعي ملأ صدور الملأ بعلمه . وقاض لا تأخذه في اللَّه لومة لائم ، ولا تعرف له مداهنة في حكمه . هممه العلية لا يدرك مداها . وشيمه الطاهرة[١] قد جعل اللَّه إلى مراضيه[٢] هداها . فلذلك استخار اللَّه سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين .

وفوض إلى الجناب الكريم العالي المشار إليه وظيفة[٣] نيابة الحكم العزيز ، والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بمدينة كذا ، وأعمالها ، على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضًا صحيحًا شرعيًا تامًا معتبرًا مرضيًا .

فليتلقَ[٤] ما فوض إليه بالقبول[٥] ، وليعلم أنَّه في كل ما [يرفع فيه][٦] من الأمور غدًا بين يدي اللَّه مسئول . وليباشر

(١) في س: الظاهرة .
(٢) في س: مواضيه .
(٣) في س: وخليفة .
(٤) في س: فيتق .
(٥) في س: القول .
(٦) في س: يوقع إليه .

ذلك على ما عهد إليه من جميل أوصافه . وليمض فيه على ما[١] ألف من ديانته وصيانته وعفافه . وفيما نعت من محاسنه الجميلة ما يغني عن [الوصايا المؤكدة][٢] والإشارات المرددة .

وهو - بحمد اللَّه - غني عما تشير[٣] إليه منها أنامل الأقلام ، وتحقق به من قعقعة الطروس الأعلام .

وملاكها تقوى اللَّه . والذكرى بها تنفع المؤمنين ، ويجمع بين مصالح الدنيا والدين . فليجعلها[٤] خلقه ما استطاع ، فإن حكمها هو المتبع ، وأمرها هو المطاع .

واللَّه تعالى يجريه من جميل العوائد على أجمل عادة ، ويجري جياد أقلامه في ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه ، والخط العالي - أعلى اللَّه تعالى علاه - حجة بمضمونه ومقتضاه ، ويكمل على نحو ما سبق .

توقيع بنيابة الحكم العزيز .

والمستنيب قاضي القضاة جلال الدين محمد . والنائب ناصر الدين محمد : الحمد لله ناصر الدين القويم . وحافظ نظامه ،

(١) سقط من س .
(٢) في س: الأوصاف والوصايا المؤلفة .
(٣) في س: يشير .
(٤) في س: فيجعلها .

ومعيد بركة التقوى على متزودها في بداية كل أمر وختامه ، ومؤيد كلمة الشَّرع الشَّريف بإحكام قواعد أحكام حكامه ، وجامع طرفي السعادة والسيادة لمن قلده منهم أمانة هديه ، و[1] شكر في إقامة منار الحق حسن مقامه .

نحمده حمد من نشد ضالته فوجدها . ووعدت وظيفته برده إليها ، فسرت حين أنجز اللَّه لها ما وعدها .

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، شهادة ندخرها ليوم فَصل القضاء . ونرجو أن يمنحنا بها في جنات عدن الرضى .

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، الذي أعاد به الحق إلى نصابه ووسد بشريعته الأمر إلى أربابه . ومهد بسنته سنن العدل فدخلت إليه الأمة من أبوابه ، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه قضاة الدين وهداته ، وكفاة الحق وحماته ، صلاة دائمة باقية [ما تتابع][2] الدهر بشهوره وأيامه وساعاته ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فلما كان منصب الحكم العزيز محجة الهدي[3] لمن

(١) سقط من س .
(٢) في س: باتباع .
(٣) في س: للهدى .

اهتدى ، وحجة الصدق[١] الذي لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه[٢] أبدًا ، وهو الشَّرع الذي تحوم على ورده الهمم ، ويكشف به[٣] خطب الباطل إذا ألم وادلهم . تعين[٤] أن لا يؤهل لارتقاء ذروته العلية ، وإعلاء درجته الرفيعة السنية ، إلا من ترقى بالديانة والعلم أحسن رقي .

وسحب ذيل الصيانة والحكم سحب طاهر نقي ، وشهد شرف سلفه بصلف خلفه واستند[٥] إلى بيت علم مشهور ، وحلم[٦] عند أرباب الدولة مشكور . وكان فلان أدام اللَّه تأييده وتسديده ، ووفر من الخيرات مزيده ، ممن علمت أمانته ، واشتهرت[٧] ديانته . وحسنت سيرته ، وحمدت سريرته ، وعرف بالورع والعفاف ، واتصف بجميل الأوصاف ، وراض نفسه حتى ملكها ، وعرف طرق الصواب فسلكها .

---

(١) في س: للقصد .
(٢) في س: وسمه .
(٣) في س: من .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: واستندا .
(٦) في س: وحكم .
(٧) في س: واشهرت .

وافتخرت به المناصب الدينية ، افتخار السماء بشمسها ، والدوحة بغرسها ، والإنهام بإدراك حسها ،

والدولة بأمينها ، والشَّريعة المطهرة بمحمد حامي حوزتها ، وناصر دينها .

فلذلك استخار اللَّه سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - أدام اللَّه أيامه الزاهرة ، [وأسبغ نعمه عليه باطنة وظاهرة][(١)] ، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة - وفوض إلى الجناب العالي الفلاني . المشار إليه - أفاض اللَّه نعمه عليه - نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ، عوضًا عمن هو به بمفرده من غير شريك له في ذلك ، على جاري عادته ومستقر قاعدته ، تفويضًا صحيحًا شرعيًا ، تامًا معتبرًا مرضيًا ، لما تحققه من نزاهته وخيره ، واستحقاقه لذلك[(٢)] دون غيره ، ووثوقه[(٣)] بأمانته وديانته[(٤)] .

واعتمادًا على كفاءته وكفايته ، راجيًا براءة الذمة بولايته[(٥)] .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: ذلك .
(٣) في س: ووثوقًا .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: لولايته .

فليباشر ما فوض إليه من هذه النيابة ، راقيًا ذروتها العلية بقدم التمكين . متلقيًا رايتها المحمدية باليمن واليمين . عالمًا أن مقلده - شد اللَّه به عضده ، وكبت أعداءه وحسده - قد قلده عقد ولائه اليمين ، واعتمد على كفايته في براءة ذمته ، وما اعتمد إلا على القوي الأمين ، [فليرع بسداد][1] أحكامه الرعايا ، وليفصل بقوله الفَصل الأحكام والقضايا . وليحفظ أموال الغياب والأيتام .

وليمعن النظر فيما يرفع إليه من دعاوي الأخصام ، ولينظر في الأوقاف المبرورة ، وليجريها على مقتضى شرط واقفيها[2] ، وليسترفع حسباناتها[3] لمستحقيها من[4] جباتها ومباشريها[5] والمتحدثين فيها .

وليتصب لتنفيذ الأحكام وكشف المظالم ، ولينصف المظلوم من الظالم ، ولينظر في أمر الشهود بذلك القطر[6] نظر المحاسب فيما جل ودق . ولا يرخص لأحد منهم في

(١) في س: وليرع سداد .
(٢) في س: واقفها .
(٣) في س: حسبا .
(٤) في س: في .
(٥) في س: جباتها .
(٦) في س: النظر .

العدول عن الحق . وليراجع مستنيبه فيما يشكل عليه . ليكون اعتماده فيما يشير به إليه . والوصايا كثيرة .

وهو بحمد اللَّه إمام هدى يهتدي به من ائتم . وفاضل كمل به شرف بيته[١] الكريم وتم .

ومثله لا يحتاج [إلى تأكيد][٢] وصية ، لما لديه من مواد الأدب ومزايا الألمعية . وملاك ذلك كله التقوى ، والتمسك بسببها الأقوى ، في السر والنجوى ، وهو من سلوك نهجها القويم على يقين . واللَّه ولي المتقين .

واللَّه تعالى ينفعنا وإياه بهذه الذكرى التي ألزمته تأهيل الغريب . وأنزلته في جوار سيد وحبيب . والخط العالي - أعلاه اللَّه تعالى - أعلاه حجة بمقتضاه . ويؤرخ ، ويكمل على نحو ما سبق .

توقيع بالاستمرار في نيابة الحكم العزيز ، والنائب شهاب الدين أحمد :

أما بعد ، حمدًا لله الذي جعل شهاب الدين ، لم يزل ينتقل في درجات سعده . والصلاة والسلام الأتمين الأكملين الأفضلين

(١) في س: نبيه .
(٢) سقط من س .

على سيدنا محمد الذي أيده اللَّه بنصر من عنده ، وعلى آله وصحبه الذين عرفوا قدر ما أنعم اللَّه عليهم به . فزادهم من فيض بره ورفده . صلاة وسلامًا دائمين دوامًا لا غاية لحده . ولا نهاية لعده .

وبعد ، فإن أولى من رفعت مراتبه ، وأنارت بنور الإقبال كواكبه ، ونشرت بين فضلاء الزمان عصائبه : من فضله[١] اللَّه بالمعرفة الكاملة والخبرة التامة ، وخصه بمزيد تميز شهدت به الخاصة والعامة .

وتكررت على الأسماع محاسن أفعاله . واشتهرت نباهته وبراعته بمداومته على اشتغاله . وحمدت في الأحكام الشَّرعيَّة طريقته . وعرفت بين ذوي المعرفة سيرته وديانته وعفته . وانحصرت فيه الحالات المطلوبة ، وشكرت همته في ولايته حتى صار بين أقرانه أعجوبة ، إن حمدت أوصاف غيره[٢] ، أو طلعت شهب الفضائل في الآفاق ونورها يتوقد . فشهابه في أفق الفضل زاهر ، والإجماع منعقد على أنَّه أحمد .

وكان المجلس الفلاني - أدام اللَّه نعمته ، و[٣] من الخير

(١) في س: فضل .
(٢) في س: عزه .
(٣) في س: وافر .

قسمته - ممن استحق أن تجدد له ملابس الإنعام .

وأن يجري من الفضل العميم على عوائد البر والإكرام ، ليعود بمزيد البشر والإقبال إلى محل ولايته مجبورًا ، وينقلب إلى أهله مسرورًا . فلذلك رسم بالأمر العالي القاضوي الحاكمي الفلاني - أسبغ اللَّه ظلاله ، وختم بالصالحات أعماله - أن يستمر المجلس العالي الفلاني[١] ، المشار إليه ، فيما بيده من وظيفته[٢] ، نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني بمفرده ، على جاري عادته وقاعدته . فليتلق ذلك بالقبول الزائد ، والشكر المتزايد ، وليعلم أنَّه في حلية[٣] السابقين إلى هذا المنصب الجليل بذلك القطر نعم الصلة ونعم العائد . وليباشر ذلك على ما عهد من[٤] كمال أدواته ، وجميل صفاته . والوصايا كثيرة .

وهو بحمد اللَّه أول داع إليها ومجيب . وله في سلوك مناهج[٥] التقوى أحمد العواقب المغنية عن التشبيب ، بذكرى

(١) سقط من س .
(٢) في س: وظيفة .
(٣) في س: حلة .
(٤) في س: في .
(٥) في س: منهاج .

منزل وحبيب . واللَّه تعالى يجريه[١] من دوام السعادة على أجمل[٢] عادة . ويمنحه من مواهبه الحسنة الحسنى وزيادة ، بمنه وكرمه . والخط العالي - أعلاه اللَّه تعالى - أعلاه حجة بمقتضاه إن شاء اللَّه تعالى . ويؤرخ ويكمل [على نحو ما][٣] سبق .

توقيع قاض اسمه محمد ، ولقبه شمس الدين :

الحمد لله الذي جعل شمس الشَّريعة المطهرة في سماء السمو مشرقة الأنوار ، وأقر العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار .

واختار لتنفيذ الأحكام الشَّرعيَّة من دلت محاسن أوصافه على أنَّه من المصطفين الأخيار . ومن [يستوجب بوفور الأمعية الرتب][٤] العلية على الدوام والاستمرار ، وأن يبلغ بمآثره الجليلة من الإقبال غاية الإيثار . ومن تدل[٥] سيماه في وجهه من أثر السجود على أنَّه من المستغفرين بالأسحار .

---

(١) في س: يجزيه .
(٢) في س: أحمد .
(٣) في س: كما .
(٤) في س: مستوجب موفورًا لألمعيته الرتبة .
(٥) في س: بدل .

نحمده حمدًا خصصنا به في مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار . ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، شهادة نقوم فيها بما يجب من الاعتراف والإقرار . ونرجو بالإخلاص في أدائها الخلود في دار القرار .

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، المبعوث إلى أهل الآفاق والأقطار ، والمشرفة بنصره طوائف المهاجرين والأنصار . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه ما جاء به من[١] ربه بصحيح الأخبار والآثار . صلاة دائمة باقية ما تعاقب الليل والنهار . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن أولى من تأكدت[٢] أسباب تقديمه . وأحكمت موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه وأقضيته في الرعايا . وعول على عرفانه في فَصل القضايا : من اشتهرت مآثره في البلاد ، وجربت أحكامه فلم يخرج عن مناهج[٣] السداد ، واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين ، وفضله المبين .

وكان فلان هو الجدير بهذه المعاني[٤] ، والحقيق بنشر

(١) في س: عن .
(٢) في س: تأكد .
(٣) في س: منهاج .
(٤) في س: المعالي .

المحامد وبث الثناء المتوالى ، أحواله في مباشرة الحكم العزيز جارية على ما يرضي اللَّه ورسوله ﷺ ، وصدره الرحب محتو على خزائن العلوم .

فلهذا تلقى إليه مقاليدها وتسلم[١] ، وهو في اللَّه شديد البأس قوي العزائم . فإذا[٢] ظهر له الحق عمل به ولا تأخذه[٣] في اللَّه لومة لائم .

ولم يلف[٤] في أفعاله ما ينتقد بل ينتقى ، ولا يسند إليه من الأفعال إلا ما يوجب الخلود في دار البقاء .

فلذلك استخار اللَّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - أسبغ اللَّه ظلاله ، وختم بالصالحات أعماله - وفوض إلى الجناب المشار إليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية وأعمالها ، على أجمل العوائد وأكمل القواعد ، تفويضًا صحيحًا شرعيًا ، تامًا معتبرًا مرضيًا . فليتلق هذا[٥] التفويض المبارك بأتم اجتهاد وأسد[٦] اعتماد . وليباشر ذلك مجردًا [في

(١) في س: سلم .
(٢) في س: وإذا .
(٣) في س: يأخذه .
(٤) في س: يكف .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: وأشد .

تأييد][1] الشَّرع الشَّريف عزمه ، متحليًا بخشية اللَّه فخشية اللَّه رأس كل حكمة ، محترزًا أن يداخل شيئًا من أحكامه ما يوجب نقض ، مظهرًا خفايا الحقوق إذا جاءه خصمان بغى بعضها على بعض . معملاً فيها فكرة عن الحق غير زائغة ولا زائلة ، مراجعًا عزيز علمه . فالعلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة .

مستوضحًا للقضايا المشكلة لتنجلي له كالعيان ، متوخيًا مواقع الإصابة[2] . فإن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران .

مستوصلاً من غاية المراقبة إلى أقصاها ، متذكرًا في إبدائه وإعادته من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . محافظًا على عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات ، مسويًا بين الخصوم في المجلس والإقبال والإنصات . متأملاً من أحوال الشهود ما تحقق فيه التأميل . معتبرًا شهاداتهم[3] الدالة على مقتضيات الجرح والتعديل . وملاك الوصايا تقوى اللَّه . فلتكن حلية لأوقاته وحلة صافية على تصرفاته . فإنَّها النعمة الوافرة ، والخلة المحصلة لسعادتي الدنيا والآخرة ، وقد علم ما يتعين

(١) في س: فيما يبدأ .
(٢) في س: الإجابة .
(٣) في س: شهادتهم .

من حسن الخلق الذي أثنى اللَّه به على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝١﴾[١] وليعتمد الرفق فإنَّه أزين .

وليعمل بقوله تعالى : ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢] وليتصد[٣] آناء الليل وأطراف النهار لنصر[٤] الشَّريعة . واللَّه تعالى يجعل تصرفاته لاتصال الحقوق إلى مستحقيها ذريعة . بمنه وكرمه . والخط العالي - أعلاه اللَّه تعالى - أعلاه والعلامة العالية أعلاه[٥] ، حجة بمقتضاه ، ويؤرخ ، ويكمل على نحو ما سبق .

●●●

(١) [القَلَم: الآية ٤]
(٢) [المؤمنون: الآية ٩٦]
(٣) في س: وليقصد .
(٤) في س: لينصر .
(٥) بعدها في س: الله .

توقيع آخر :

الحمد لله الذي تفرد في أزليته بعز كبريائه ، وتوحد في صمديته بدوام بقائه ، ونور بنور معرفته قلوب أوليائه ، وطيب أسرار الطالبين بطيب[١] ثنائه ، وسكن خوف الخائفين بحسن رجائه ، وأسبغ على الكافة[٢] جزيل عطائه .

أحمده حمد راض بقضائه ، شاكر لنعمائه ، معترف بالعجز عن إحصاء آلائه .

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، شهادة تكون عدة لنائلها[٣] يوم لقائه ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خاتم أنبيائه ، وسيد أصفيائه ، المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود . فجميع الأنبياء تحت لوائه . صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه . صلاة دائمة بدوام أرضه وسمائه .

وبعد ، فلما كان القضاء من أهم الأمور ، وبه سداد الأمة وصلاح الجمهور[٤] ، وجب تقديم النظر إليه على سائر

---

(١) في س: بطلب .
(٢) في س: الكاملة .
(٣) في س: لقائلها .
(٤) في س: الأمور .

المهمات ، وتعجيل الإقبال عليه بوجه الاعتناء والالتفات . وصرف العناية نحوه في حالتي النفي والإثبات . ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم ، وتزين بالتقى والحلم[١] . وصفا قلبًا وجاد سريرة[٢] ، وسار في الأنام أحسن سيرة . استخار سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - إلى آخره - ويكمل [على نحو ما][٣] تقدم .

توقيع آخر :

الحمد لله اللطيف بعبده ، الوفي بوعده ، الذي منع ومنح فعزل وولى ، وضر ونفع فمر[٤] وحلى .

نحمده[٥] حمدًا لا يحصى أمده ، ونشكره شُكرًا لا ينتهي عدده .

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة ليوم لقائه أعدها . ومن نعمه الشَّاملة أعدها .

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، الذي قضى بالحق

(١) في س: والحكم .
(٢) في س: بسريرة .
(٣) في س: كما .
(٤) في س: فعمر .
(٥) في س: أحمده .

فعدل في قضائه وما جار . وحماه من البأس وعصمه من الناس وأجار . المنعوت بالتبجيل والتعظيم ، الموصوف بالتشريف والتكريم ، المأمور بالصلاة والتسليم . الذي سد الذرائع ، وشرع لأمته من الدين أحسن الشَّرائع . صلى اللَّه عليه وعلى آله النجوم الطوالع ، وأصحابه الممدوحين بالركع السجود . فأكرم بكل ساجد منهم وراكع . صلاة دائمة ما ابتسمت الرياض لبكاء الغيوث الهواطل والمزن الهوامع . وما تمايلت الأغصان لغناء المطوقات السواجع . وسلم تسليما كثيرًا .

وبعد ، فإن منصب الحكم والقضاء ، لا ميزان أعدل من ميزانه ، ولا ميدان أخطر من الركوب في ميدانه ، ولا بحر أصعب من الولوج في مركبه ، [ولا نصب أبلغ مما][1] شويت القلوب على منصبه ، به تستخلص الحقوق الشَّرعيَّة ، وبالقيام به تقوم [المصالح المرعية][2] .

والأولى أن يختار له من سارت بسيرته الجميلة الأمثال ، ونسخت أقلامه بحسن وشيها حلة الجمال على أحسن منوال . فبدور معاليه طالعة في أوج[3] فلك شمسه ، وسطور معانيه

(١) في س: بما .
(٢) في س: مصالح الرعية .
(٣) في س: لوح .

ساطعة بسواد مداده في بياض طرسه . ولما كان فلان هو المعني بهذه العبارة ، والمشار إليه بهذه الإشارة . فلذلك استخار اللَّه الذي ما خاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين . وفوض إلى الجناب المشار إليه الحكم والقضاء بمدينة كذا وأعمالها ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا . وولاه ولاية تامة ، ركونًا إلى ديانته المشكورة ، ووثوقًا بأمانته[١] المشهورة ، واعتمادًا على أوصافه الحميدة[٢] التي هي غير محصُورَة . فليباشر ذلك مجتهدًا في مصالح الرعايا ، معتمدًا على ما يعلم من حكم اللَّه في العدل الذي هو رابطة الأحكام ، وزبدة القضايا . ولينظم أمر وظائف الشَّريعة المطهرة في أحسن السلوك ولا يفرق في الحق بين الغني والفقير والمالك والمملوك . ليحتط[٣] كل الاحتياط في[٤] أمر اليتامى ، ولا يولي عليهم إلا من يراقب اللَّه في أموالهم ، ويخشى اللَّه في معاملاتهم . فكفى ما بهم من سوء حالهم ، ولا يركن في حال الأيتام إلا

(١) بعدها في س: المشهودة .
(٢) في س: الجميلة .
(٣) في س: ويحتاط .
(٤) سقط من س .

[إلى من][١] اختبره المرة بعد المرة ، وعلم أن عفته لا تسامحه[٢] في التماس الذرة . والأوقاف فليجر[٣] أمورها على النظام المتتابع ، ولا يتعدى بها شروط واقفيها[٤] .

فإنَّ نَصَّ الواقف مثل نص الشَّارع ، وليعقد أنكحة الأبكار [والأيامى . وليزوجهن][٥] من أكفائهن شرعًا ، ويمنع من تلبسهن من الفضل[٦] درعًا . ومال المحجور عليه يودعه حرزًا يحفظ فيه . ومال الغائب كذلك ، والمجنون والسفيه . ووقائع بيت المال فلتكن مضبوطة النظام ، محفوظة الزمام ، ومقطوعة الجدل والخصام . وليحذر أن يولى في ذلك - أو في شيء منه - من يراه في الصُورَة الظاهرة فقيها . فيكون هو[٧] الذي إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها . فهو المطلوب عند اللَّه بجنايتهم[٨] ، والمحاسب على ما اجترحوه في ولايتهم ، بل يتحرى في أمورهم ، ويراعي أحوالهم في

(١) في س: لمن .
(٢) في س: مسامحة .
(٣) في س: فليتجر .
(٤) في س: واقفها .
(٥) في س: واليتامى فليزوجهن .
(٦) في س: الغسل .
(٧) في س: هذا .
(٨) في س: بجنايتهم .

غيبتهم وحضورهم ، لا سيما العدول . فلا[١] يهمل لهم أمر ، وينظر في شهادتهم بذكاء إياس وفطنة عمرو .

وقاضي الشَّريعة أدرى بما الأمر إليه في هذا المعنى ومثله يثول ، وهم المخاطبون بقوله : «كلكم راع وكل راع عن رعيته» مسئول والوصايا كثيرة . وهو بحمد اللَّه غني[٢] عنها ، عارف بجميع آداب قضاة السلف ، وهو خير خلف منها . واللَّه تعالى يعصمه من الخطأ والخطل[٣] والزيغ والزلل ، في القول والعمل ، بمنه وكرمه .

ويؤرخ ، ويكمل [على نحو ما][٤] سبق .

وإن شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التفويض[٥] .

وبعد قوله : فليباشر ذلك : عاملاً فيه بتقوى اللَّه عز وجل في قوله وفعله ، وعقده وحله ، وأن يفصل الأحكام الشَّرعيَّة بين المترافعين[٦] إليه بحكم الشَّريعة المطهرة ، ماشيًا في ذلك

(١) في س: ولا .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: والخلل .
(٤) في س: كما .
(٥) في س: التعريض .
(٦) في س: المرافعين .

على الطريق[١] المألوفة والقوانين المعتبرة . وليساو في الحق بين الخصوم ، وينتصف [من الظالم للمظلوم][٢] ، وأن يتولى عقود الأنكحة من الأبكار والأيامى ، وينظر في أموال الغياب[٣] واليتامى ، ويجعل أموال الأيتام[٤] في يد عدل يوثق[٥] بعدالته . ويعتمد على نهضته وأمانته وكفايته ، وأن يعتبر أحوال الشهود ، ويجريهم على العوائد المستقرة والسنن المعهود ، ولا يقبل منهم إلا من يرتضيه ، ممن جمعت شروط المروءة والعدالة فيه . ويعتبر أحوال الوصايا[٦] ويأمرهم باتباع[٧] الحق في تحرير حسابهم ، وينظر في أمر[٨] الأوقاف التي نظرها للحاكم ، ويعمل فيها[٩] بشروط واقفيها[١٠] ، ويسلك فيها مناهج[١١] الصواب ويقتفيها[١٢] .

---

(١) في س: الطرائق .
(٢) في س: الظالم من المظلوم .
(٣) في س: الغائب .
(٤) في س: اليتامى .
(٥) في س: موثق .
(٦) في س: النصارى .
(٧) في س: باتباعهم .
(٨) في س: أموال .
(٩) في س: فيه .
(١٠) في س: واقفها .
(١١) في س: منهاج .
(١٢) في س: ويقفها .

ويقدر الفروض الحكمية والنفقات . ويتيقظ في سماع الدعاوى والبينات ، ويفسخ الفسوخ السائغ فسخها شرعًا ، مراعيًا في ذلك ما يجب أن يراعى[١] ، واللَّه تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه ، وأن يتداركه[٢] بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه . بمنه وكرمه .

ويكمل [على نحو ما][٣] سبق .

## ضابط

اعلم أن المرسوم باستقراره في وظيفة الحكم[٤] والقضاء : لا يخلو إما أن تكون الولاية له[٥] في المدينة التي فيها المستنيب[٦] ، أو في عمل من أعمالها . وذلك النائب لا يخلو : إما أن يكون حاضرًا في باب مستنيبه ، أو غائبًا عنه فإن كانت الولاية في المدينة .

فقد جرت عادة المصريين في ذلك بكتابة قصة يسأل فيها

---

(١) في س: يرعى .
(٢) في س: يتدارك .
(٣) في س: كما .
(٤) بعدها في س: العزيز .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: المشيب .

استقراره في نيابة الحكم والقضاء ، أو بسماع الدعوى في مكان معين يجلس فيه ، وترفع إلى قاضي القضاة . فيكتب في هامشها : ليجب إلى سؤاله أو ليستقر في ذلك على الوجه الشَّرعي ويكتب التاريخ بخطه . وإن أراد النائب كتابة توقيع بذلك . فهو أمين[١] ، وإن كانت الولاية في عمل من الأعمال والغائب[٢] حاضر في باب مستنيبه .

[فهذا يكتب له توقيع على ما تقدم شرحه ، وإنْ كان غائبًا عن باب مستنيبه][٣] وجهزت الولاية إليه على يد قاصده ، أو على يد قاصد من الباب العالي . فقد جرت العادة أن يكتب إليه في هذا المعنى مكاتبة إذا لم يجهز إليه توقيع . ورسم المكاتبة إليه في ذلك على أربعة أنواع :

النوع الأول : ضاعف اللَّه تعالى نعمة الجناب الكريم العالي - إلى آخر ألقابه التي تليق به إلى أن ينتهي منها[٤] - ثم يقول : وأدام رفعته . أصدرناها إليه ، تهدي[٥] إليه سلامًا وتحية

(١) في س: أميز .
(٢) في س: والنائب .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فيها .
(٥) في س: فهدى .

وإكرامًا . وتوضح لعلمه الكريم : أنا قد استخرنا اللَّه تعالى ، وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

النوع الثاني : أدام اللَّه نعمة الجناب العالي - إلى آخر ألقابه - ثم يقول : وجدد سعادته ، وبلغه من خيري[1] الدارين إرادته .

صدرت هذه المكاتبة إليه تبدي لعلمه أنا قد استخرنا اللَّه تعالى ، وفوضنا للجناب العالي كذا وكذا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

النوع الثالث : هذه المكاتبة إلى المجلس العالي - إلى آخر ألقابه - ثم يقول : أدام اللَّه توفيقه ، وسهل إلى كل خير طريقه .

نعلمه أنا قد استخرنا اللَّه تعالى ، وفوضنا للمجلس العالي كذا وكذا ، إلى آخره .

ويكمل على نحو ما سبق .

النوع الرابع : المرسوم بالأمر الكريم العالي[2] المولوي -

(١) في س: خير .
(٢) في س: للعالي .

ويسوق[١] ألقاب قاضي القضاة ونعوته كلها إلى آخرها مستوفاة ، ويدعو له بالدعاء اللائق به - ثم يقول : أن يستقر المجلس العالي الفلاني - ويذكر ألقابه - ثم يقول : أعزه اللَّه تعالى في كذا[٢] - إلى آخره - ثم يقول : فليباشر ذلك بصدر منشرح ، وأمل منفسح ، عاملاً في ذلك بتقوى اللَّه وطاعته ، وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته . فليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه وناظر إليه . وليعمل بحسبه ومقتضاه ، من غير عدول عن حكمه ، ولا خروج عن معناه ، والعلامة الكريمة[٣] حجة لفحواه[٤] .

ويكمل على نحو ما سبق .

واعلم أن العلامة في الأنواع الأربعة المذكورة : العلامة المعتادة بالقلم الغليظ بعد البسملة الشَّريفة ، وسطر واحد من التسطير .

والأنواع الثلاثة الأول : تعنون وتختم .

---

(١) في س: ويستوف .
(٢) بعدها في س: وكذا .
(٣) بعدها في س: أعلاه .
(٤) في س: بفحواه .

فعنوان الأولى : الجناب الكريم العالي إلى آخر الألقاب[١] ثلاثة أسطر .

وفي السطر الرابع على يمين الكاتب ضاعف اللَّه نعمته وفي آخره بعد خلو بياض التعريف وهو خليفة الحكم العزيز الشَّافعي - مثلاً - بالمكان الفلاني ، أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثاني الجناب العالي إلى آخره ثلاثة أسطر ، وفي أول السطر الرابع أدام اللَّه تعالى نعمته وفي آخره بعد خلو بياض خليفة الحكم العزيز ، أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس العالي إلى آخره ، ثلاثة أسطر وفي أول السطر الرابع أدام اللَّه توفيقه وفي آخره الحاكم بالمكان الفلاني بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف .

وأما النوع الرابع - وهو المرسوم - فلا يختم .

وعنوانه في رأس طرة الوصل الأول من داخل ثلاثة أسطر .

أولها : مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشَّافعي بالمملكة الفلانية . أدام اللَّه أيامه الزاهرة . وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة : أن يستقر المجلس العالي الفلاني - إلى آخره

(١) في س: ألقابه .

في كذا وكذا ملخصًا ، ثم يكتب في آخر السطر الرابع على ما شرح .

وفي الأربعة أنواع : الطرة تكون بين[١] وصلين بياض . والبسملة في أول الوصل الثالث .

توقيع بوظيفة خطابة : أما بعد حمد اللّه ، المقسط الجامع ، المانع الضار النافع . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى عرب الخلق وعجمهم [بأسجع خطيب][٢] فوق أعواد منبره . وضم يده البيضاء إلى جناح علمه[٣] .

فإن منصب الخطابة أولى ما خطبت له الأكفاء من أهل العلم والعمل ، واستدعى لمنابره من تفخر الدرجات برقية وتبلغ به من الشَّرف غاية السول[٤] والأمل .

ولما كان فلان الشَّافعي - أو غيره - أدام اللّه شرفه ورحم سلفه ، ممن هو بالفصاحة والبلاغة مليء ، ووعظه بتحقيق الأوامر والنواهي . فاستخار[٥] اللّه سبحانه وتعالى سيدنا

(١) سقط من س .
(٢) في س: بأسجع خطب .
(٣) في س: عليه .
(٤) في س: السؤال .
(٥) في س: وفي استخار .

ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين وقوره[١] في وظيفة الخطابة بالمكان الفلاني ، عوضًا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشَّاهد به ديوان الوقف المبرور ، تقريرًا صحيحًا شرعيًّا . وولاه ذلك ولاية تامة اعتمادًا على فصاحته التي تملأ الأسماع ، وبلاغته التي تبهر الألباب ، واستنادًا[٢] إلى رقائق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفَصل الخطاب . فليباشر ذلك مباشرة تبرئ الذمة ، وتقر عنده النعمة ، وليتناول[٣] المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت ميسرًا هنيئًا .

واللَّه تعالى يجعل قدره ساميًا وشأنَّه عاليًا[٤] بمنه وكرمه . والعلامة العالية أعلاه اللَّه حجة بمقتضاه .

ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

توقيع بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيَّة .

والعاقد شرف الدين بن كمال الدين :

الحمد لله الذي كمل شرف الدين بشرف كماله ، وأجزل

(١) في س: وقرر .
(٢) في س: وإسنادًا .
(٣) في س: وتتناول .
(٤) في س: عليًا .
(٥) سقط من س .

للمتقين وافر كرمه وإفضاله ، وجمل بعقود الأنكحة الشَّرعيَّة أعناق من أوضح له منهاج شرعه . ونبهه[١] على معرفة حرامه وحلاله ، وأسبل على من تمسك بأسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلاله .

أحمده حمدًا يليق بجلال جماله وجمال جلاله ، وأشكره شُكرًا أستوجب به مزيد نواله . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده وانتحاله[٢] .

وأشهد أن سيدنا[٣] محمدًا عبده ورسوله ، الذي أنقذ [اللَّه به][٤] هذه الأمة من ظلمّات الغي وضلاله[٥] .

وهداهم إلى الصراط المستقيم بما أدبهم به من حسن أخلاقه وجميل خصاله ، نبي شهر[٦] سيف الشَّرع الشَّريف الذي بهر النواظر صفاء[٧] صقاله ، وجدع[٨] به أنف الشيطان وأتباعه

(١) في س: ونبه .
(٢) في س: وامتحانه .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وظلاله .
(٦) في س: مشهر .
(٧) في س: حقًا .
(٨) في س: وخدع .

المتبعين له القائلين بأقواله وأفعاله . صلى اللَّه عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله . صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله ، وتعاقب الدهر ببكره وآصاله . وسلم تسليمًا كثيرًا . وبعد ، فإن عقود الأنكحة الشَّرعيَّة من المناصب العلية والمراتب السنية . والأمور التي يترتب عليها إيجاد النسل والذرية .

لا ينبغي أن يليها إلا كل نحرير من العلماء العاملين . ولا يتولاها إلا كل ذي عفة ويقين ، وصلاح ودين ، ليتحرى الحق في ذلك ويعمل فيه بتقوى اللَّه العظيم ، ويسلك فيه منهاج الشَّرع الشَّريف والصراط المستقيم . ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها ، والواضع لهذه الشَّروط الشَّرعيَّة في[1] موضعها . استخار اللَّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانٍ الدين . وفوض إليه عقود الأنكحة الشَّرعيَّة من الأيامى والأبكار ، على الأوضاع المعتبرة المرضية ، والقوانين المحررة المرعية ، وأن يسمع البينة العادلة ، ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأقراء والآيسات ، وذوات الحمل والرجعيات والباتنات . ويعلم التي حصل لها التداخل

(١) سقط من س .

بين العدد . ومن يكون انقضاء عدتها لا بالأهلة بل بالعدد . تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، وولاه ذلك ولاية تامة .

ووصاه بتقوى اللَّه العظيم ، وسلوك منهاجها القويم ، الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم . فليباشر هذه[١] الوظيفة العالية المقدار ، الرفيعة المنار . واللَّه تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه . والعلامة العالية[٢] حجة بمضمونه ومقتضاه .

ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

توقيع آخر[٤] بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيَّة . والعاقد شمس الدين :

الحمد اللَّه الذي أطلع شمس الدين المحمدي في سماء السيادة . وكسى حلله الفاخرة من تحلى بالعلم الشَّريف وبذل في طلبه اجتهاده . وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من داوم على الاشتغال[٥] ، ورقاه أعلى درجات السعادة . وأهل للعقود[٦]

(١) في س: لهذه .
(٢) بعدها في س: أعلاه .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: أيضًا .
(٥) بعدها في س: بالعلم .
(٦) في س: العقود .

والأنكحة الشَّرعيَّة من شمر عن ساعد الجد ، وصدق في دعوى الزهد والعبادة . وجعله في مبدأ أمره من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي وطد[١] مهاد الشَّرع ورفع عماده . صلاة وسلامًا [يبلغان قائلهما][٢] في الدارين مرامه ومراده .

وبعد ، فإن عقود الأنكحة الشَّرعيَّة من أعلى مناصب ذوي الديانة ، وأجل مراتب أهل العلم والأمانة ، بها تحفظ الأنساب ، وتصان الأحساب ، وتثبت العقود وتتأكد العهود ، وعليها اعتماد الحكام .

وإليها يستند في النقض والإبرام ، ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتها ، واتسم بسماتها . وعرف منهجها القويم ، واقتفى سبيل صراطها المستقيم . وكان فلان ممن قام من حقوقها بالواجب ورقى بهمته العلية إلى رتبتها التي هي أعلى المراتب ، وحسن سيرة وسيرًا ، واشتغل بالعلم الشَّريف فأثنت عليه الحكام خيرًا .

وعندما حاز هذه الصفات الحسنة ، ونطقت بحسن الثناء عليه

---

(١) في س: وطن .
(٢) في س: يتلقيان قائلها .

الألسنة ، استحق أن ينوه بذكره ، وأن ينظم في سلك فقهاء عصره ، وأن يوفى له بالعهود ، وأن تفوض إليه العقود .

فلذلك استخار اللَّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانٍ الدين وفوض إلى فلان المشار إليه ، أو المسمى أعلاه ، عقود الأنكحة الشَّرعيَّة على مذهب الإمام الشَّافعي - رضي اللَّه عنه وأرضاه - وجعل له تزويج البالغَات العاقلاّت الخليات عن الموانع الشَّرعيَّة من الأكفاء على الأوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا وأعمالها ، تفويضًا صحيحًا شرعًا . وأذن له في ذلك إذنًا شرعيًّا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

فليحمد اللَّه على هذه النعمة . وليبذل جهده في قول الحق وبراءة الذمة ، وليعلم أن[1] من سلك طريق الحق نجا ، ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا . واللَّه تعالى يحرسه بعينه ، ويمده بعونه ، بمنه وكرمه . والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضاه ، ويكمل [على نحو ما سبق][2] .

إسجال عدالة : الحمد لله الذي أطلع بدر السعادة ، في فلك سماء العلياء والسيادة ، وأنال من اختاره من ذوي البيوت

(١) في س: أنه .
(٢) سقط من س .

العريقة رتبة الشهادة . وأحله منازل أهل التقى والإفادة ، نحمده على منحه المستجادة . ومنته التي كم بها تطوقت[١] الطروس وابتسمت الأقلام عن قلادة . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأنَّها لأصدق شهادة . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أشرف ناطق روت العدول من طرق العوالي إسناده . صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه الذين سبقت لهم السعادة . صلاة دائمة يوجه إليها كل مسلم تهجده وجهاده[٢] . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن العدالة من أعلى المناصب الدينية .

وأجمل المراتب السنية ، وأولى صفة اتصف بها الإنسان ، وأجل منزلة رقاها الأعيان ، [وأبناء الأعيان][٣] ، إذ هي منصب رفعه[٤] اللَّه ورسوله ، وسبب يتضح به نهج الحق وسبيله ، ومورد حق من ورد[٥] بصدق ساغ له سلسبيله . والعدول تحفظ بهم الحقوق لأربابها . وتضبط قوانين الدعاوي

(١) في س: طوقت .
(٢) في س: واجتهاده .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: ورده .

بحكم[١] أسبابها .

وكفى بها شرفًا ومجدًا مشيدًا[٢] قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣] .

ولما كان من نضد[٤] هذا العقد لتقليده ، ورصع[٥] هذا السمط لتحلية جيده ، ممن وصف بأوصافها الحسنى ، واعتصم بحبلها المتين فرقاه إلى محلها الأسنى ، وتخلق بخلائقها . واقتفى آثار بيته المشكور في سلوك طرائقها . فكان حقيقًا باستحقاق حقوقها ، والمتجنب[٦] لعقوقها ، والمحافظ على ترقي[٧] رتبتها ، حتى استوجب الاعتناء بأمره ، والتنويه[٨] بذكره .

وهو فلان - أدام الله علاه ورحم جده وأباه - فلذلك نظمت

---

(١) في س: بمحكم .
(٢) في س: مسدًا .
(٣) [البَقَرَة: الآية ١٤٣]
(٤) في س: تصد .
(٥) في س: ووضع .
(٦) في س: ومتجنب .
(٧) سقط من س .
(٨) في س: والتنوه .

له هذه العقود ، ورقمت لمفاخره هذه البرود . واستخار[١] سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الكريمة[٢] من حضر مجلس حكمه وقضائه . وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم يقول الكاتب : سنة كذا وكذا : أنَّه ثبت عنده وصح لديه - أحسن اللَّه تعالى إليه - على الوضع المعتبر الشَّرعي ، والقانون المحرر المرعي ، بالبينة العادلة المرضية ، التي تثبت بمثلها[٣] الحقوق الشَّرعيَّة ، عدالة فلان المسمى أعلاه ، وأنَّه عدلٌ رضيٌ أمينٌ ثقةٌ[٤] أهلٌ لتحمل الشهادات وأدائها عند الحكام ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًا[٥] ، وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكمًا شرعيًا . أجازه وأمضاه .

وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة . وواجباته المعتبرة المرضية ، وأذن له في تحمل الشهادة وأدائها عند الحكام .

---

(١) بعدها في س: الله .
(٢) في س: بذلك .
(٣) في س: بها .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: معتبرًا مرضيًا .

ونصبه عدلاً أمينًا بين الأنام ، تقبل بينهم شهادته ، وتعتبر فيهم مقالته[١] ، أجراه مجرى العدول المقبولين ، والشهداء المعتبرين . ووصاه بما يجب على مثله من تجنب هوى النفس ، وتقدم إليه بالاحتراز[٢] فيها .

والعمل بقول النبي ﷺ : على مثل هذا فاشهد - وأشار إلى الشمس [ونبهه على ما يزداد][٣] به عند اللَّه قربه .

ووعظه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٤] والوصايا كثيرة . وهو بحمد اللَّه في غنية عنها ، ولكن لا بد في كل الأمور منها .

وقد قال رب العالمين : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[٥] . وكتب ذلك حسب الإذن الكريم العالي المولوي - ويذكر ألقاب قاضي القضاة بكمالها ويدعو له - ثم يقول لنائبه الحاكم المسمى أعلاه : أدام اللَّه علاه بمقتضى قصة رفعها فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا ويشرح القصة ، ثم

---

(١) بعدها في س: و .
(٢) في س: بالاحتراز .
(٣) في س: ومنه على ما يراد.
(٤) [البَقَرَة: الآية ٢٨٣]
(٥) [الذّاريَات: الآية ٥٥]

يقول وتوج هامشها بالخط الكريم العالي المشار إليه [بما مثاله][1] كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق . وهذه القصة تكون عند كاتب الحكم الذي سطر الإسجال .

إسجال عدالة أيضًا : الحمد لله الذي رفع رتبة العدالة وأعلى منارها . وحفظ بها نظام الحكام ، فأقاموا للملة الحنيفية شعارها . وأوضح اللَّه بها مناهج القضايا الدينية وبين آثارها .

أحمده وأشكره على جزيل مواهبه ، شُكرًا يوجب المزيد لمن عرف مقدارها . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، شهادة تلبس قلوبنا من التقى شعارها[2] ، وتبصر بصائرنا[3] من ظلمَات الشكوك[4] أنوارها .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي اجتبى رسالته لإقامة دينه واختارها ، وأطلع من أنوار أفلاك الهداية شموسها وأقمارها . صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه حماة الشَّريعة وأنصارها ، صلاة تتصل بدوام الأبد أعمارها ، ونجد بركتها يوم تحدث الأرض أخبارها ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

(١) في س: بأمثاله .
(٢) في س: شعاعها .
(٣) في س: بصائرها .
(٤) في س: السوك .

وبعد ، فإن ملبس[١] العدالة من أصلف[٢] الملابس ، ودرجتها مما[٣] ينافس فيه المتنافس ، وهي حلية ذوي النهى ، وزينة من ملك نفسه فوقف عند أمره إن أمر ونهيه إن نهى ، وأتعبها[٤] في مرضاة اللّه إلى أن هب له ريح القبول .

فتلذذ به واستروح ، وطهر وعاءه من دنس الشبهات ، حتى اتصف بالشَّرف ، وكل إناء بالذي فيه ينضح .

ولما كان فلان ممن نشأ في حجر العفاف ، وتحلى بجميل الأوصاف . واشتمل على الخلال الرضية ، والخلائق المرضية ، والديانة الظاهرة ، والمروءة الوافرة . وعرف بالتيقظ في أموره وأحواله ، والصدق في أقواله ، والتسديد في أفعاله ، سالكًا شروط العدالة ، ماشيًا على نهجها الذي وضحت به الدلالة . وحين عرف ذلك من أمره ، ودل وصفه على علو قدره .

استخار اللّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ

(١) في س: لبس .
(٢) في س: أجل .
(٣) في س: بما .
(٤) في س: واتبعها .

القضاء والحكم ماضيهما . وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم يقول الكاتب : سنة كذا وكذا . أنَّه ثبت عنده وصح لديه - أحسن اللَّه إليه - على الوضع المعتبر الشَّرعي . والقانون المحرر المرعي ، بالبينة العادلة المرضية التي قامت عنده . وقبلها القبول الشَّرعي : عدالة فلان ، المسمى أعلاه ، ثبوتا صحيحًا شرعيًّا . وحكم - أيد اللَّه أحكامه وأدام أيامه - بعدالته وقبول قوله في شهادته ، حكمًا شرعيًّا . أجازه وأمضاه ، واختاره وارتضاه .

وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة وأذن - أيده اللَّه تعالى - لفلان المسمى أعلاه في تحمل الشهادة وأدائها . وبسط قلمه فيها . وأجراه مجرى أمثاله من العدول المعتبرين ، والشهود المبرزين[١] ، ونصبه شاهدًا عدلاً بين المسلمين ، يوصل بشهادته ويقطع ، ويعطي ويمنع .

ووصاه بتقوى اللَّه وطاعته ، وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته . فليحمد اللَّه على هذه المرتبة[٢] العلية ، والمنزلة السنية . وليأخذ كتاب هذه العدالة بقوة ، [وليشكر اللَّه][٣]

(١) في س: المتميزين .
(٢) في س: الرتبة .
(٣) في س: ويشكره .

الذي بلغه مرجوه . واللَّه تعالى يعينه على ما فوض إليه من ذلك ، ويسلك به من التوفيق والسداد أحسن المسالك . وكتب ذلك بالإذن الكريم العالي - إلى آخره . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][١] .

صُورَة تفويض نظر [في وقف :

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنَّه فوض إلى فلان الفلاني ، النظر] في أمر المدرسة الفلانية - ويحددها ويذكر بقعتها[٢] - وفي أوقافها المنسوبة إلى إيقاف[٣] واقفها فلان - فإنْ كان ثم كتاب وقف موجود أشار إليه .

وذكر تاريخه وثبوته ، واتصاله[٤] بالحاكم المفوض المشار إليه . وإنْ كان بغير كتاب وقف ، يقول : الثابت عند[٥] الوقف المذكور بالبينة الشَّرعيَّة - تفويضًا صحيحًا شرعيًّا وأذن له - أسبغ اللَّه ظلاله - في قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه ، واستيفاء منافعه ، وتحصيل أجوره ، وفي

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: نفقتها .
(٣) في س: إنفاق .
(٤) في س: وإيصاله .
(٥) في س: عنده .

عمارته وإصلاحه وترميمه ، وتقوية فلاحيه وصرف كلفه ، وما يحتاج إليه شرعًا ، وأن يصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقيه شرعًا من أرباب الوظائف ، أوان الوجوب والاستحقاق ، على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشَّرعي .

وأوصاه في ذلك كله[1] بتقوى اللَّه عزوجل ، واتباع الأمانة ، وتجنب الخيانة ، وفعل كل رأي سديد ، واتباع كل منهج حميد ، واعتماد ما فيه النماء والمزيد ، وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعًا بكل طريق معتبر شرعي ، وأن يتولى ذلك بنفسه ووكيله وأمينه ، ويسنده إلى من رأى .

ليس لأحد عليه في ذلك نظر ولا إشراف ، ولا اعتراض[2] . إذنًا معتبرًا مرضيًّا .

وبسط يده في ذلك بسطًا تامًّا ، وأقرها عليه تقريرًا كاملًا ، بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل . ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه .

صُورَة تفويض نظر من الحاكم في وقف ، لعدم الرشيد من أهله : أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة

(١) سقط من س .

(٢) في س: إعراض .

فلان الدين : أنَّه فوض إلى فلان النظر في أمر الوقف المنسوب إلى إيقاف فلان على كذا وكذا .

حسبما تضمنه[١] كتاب وقف ذلك الواقف[٢] ، المتقدم التاريخ ، الثابت مضمونه شرعًا ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا . وأذن له أن يباشر ذلك ويتولى إيجاره واستغلاله ، وقبض أجوره ومغلاته ، ويقوم بمصالحه وعمارته ، ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ، ويصرف منه[٣] ما يجب صرفه شرعًا في عمارة ، وإصلاح وترميم ، وفرش وتنوير وغير ذلك . وصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه .

وولاه ذلك تولية شَرعِيَّة ، تامة كاملة معتبرة ، لعدم الرشيد عنده من أهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض .

وأذن - أسبغ اللَّه ظلاله - له[٤] أن يوكل في ذلك من شاء من الأمناء ، ويعزله إذا شاء ، وأن يتناول لنفسه ما فرض له في ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحها كلها - وهو في كل شهر كذا .

---

(١) في س: يتضمنه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: فيه .
(٤) سقط من س .

وفي كل سنة كذا - على الوجه الشَّرعي إذنًا شرعيًّا ، بعد أن اتصل به كتاب الوقف المذكور اتصالاً شرعيًّا .

وبعد أن ثبت عنده أهلية المفوض إليه ، وكفايته لمباشرة النظر في أمر الوقف المذكور ، الثبوت الشَّرعي . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك .

ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه[١] . ويكمل بالإشهاد على نحو ما سبق .

صُورَة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها : فوض سيدنا ومولانا قاضي القضاء فلانِ الدين - أو هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - : أنَّه فوض [إلى فلان][٢] مباشرة[٣] الأيتام محاجير الشَّرع الشَّريف بمدينة كذا ، أو مباشرة أمر أيتام فلان .

وهم : فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ ، الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا . والعمل في أموالهم ، والتصرف لهم فيها على الأوضاع

(١) بعدها في س: القاضي .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: أمر .

الشَّرعيَّة ، والقوانين المعتبرة المرضية ، من البيع والشَّراء ، والأخذ والعطاء ، والإجارة والعمارة ، والمعاملة والمداينة ، وفي أخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وفي اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع .

وفي المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من سائر الأفعال الشَّرعيَّة ، والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة الوافرة لهم في ذلك . وفي الإنفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، وإذنًا تامًّا معتبرًا مرضيًّا .

وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا مما يربحه ويكسبه في مالهم ، تقريرًا شرعيًّا . [وأذن له في تناوله إذنًا شرعيًّا][1] .

وجعل النظر عليه في ذلك لفلان ، بحيث لا يتصرف في شيء مما فوض إليه من ذلك إلا بنظر الناظر المشار إليه ، [ومراجعته و][2] مشاورته فيه ، وإجازته وإمضائه له . وأشهد عليه سيدنا قاضي القضاة المشار إليه بما نسب إليه أعلاه .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: ومراجعه .

ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ما سبق .

وصُورَة كتاب حكمي بما يثبت[١] عند الحاكم من الأمور الشَّرعيَّة ، من إقرار أو بيع أو غير ذلك : هذه المكاتبة الحكمية إلى كل من تصل[٢] إليه من قضاة المسلمين وحكامهم - أدام اللَّه تأييدهم وتسديدهم ، وأجزل من إحسانه مزيدهم - بما ثبت في مجلس الحكم العزيز عند القاضي فلانِ الدين الحاكم بالمكان الفلاني - أعز اللَّه أحكامه ، وأسبغ عليه إنعامه - وصح لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم شرعي جائز كلامه ، مسموعة دعواه في ذلك على الوجه[٣] الشَّرعي . بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان[٤] ، الذي مضمونه :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، أقر فلان - وينقل[٥] جميع ما فيه من أوله إلى آخره بالحرف والتاريخ ، وبآخره رسم شهادة

---

(١) في س: ثبت .
(٢) في س: يصل .
(٣) في س: الحكم .
(٤) في س: جميع ما تضمنه مسطور الدين أو غيره المتصل أوله بآخر كتابي هذا .
(٥) في س: وسئل .

العدلين المشار إليهما فيه - وقد أقام كل منهما شهادته عنده بذلك . وقال : إنَّه بالمقر المذكور عارف . وقبل ذلك من كل منهما القبول[١] السائغ فيه . وأعلم لهما تلو رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول ، على الرسم المعهود في مثله . وذلك بعد أن ثبت عنده - ثبت اللَّه مجده - على الوضع المعتبر الشَّرعي بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان ، الواضعين رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور ، غيبة المقر المذكور عن المكان الفلاني المذكور الغيبة الشَّرعيَّة .

وبعد أن أحلف المقر له باللَّه العظيم اليمين الشَّرعيَّة المتوجهة[٢] عليه ، المشروحة في مسطور الدين - أو في فَصل الحلف المسطور بهامش مسطور[٣] الدين ، أو بذيل مسطور الدين المذكور - [وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا ، وأنَّه حكم بذلك وأمضاه ، وألزم بمقتضاه على الوجه][٤] الشَّرعي ، مع إبقائه كل ذي حجة معتبرة فيه على

(١) بعدها في س: الشرعي .
(٢) في س: المتوجه .
(٣) في س: المسطر .
(٤) سقط من س .

حجته . وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعًا . ولما تكامل ذلك عنده سأله من جاز سؤاله شرعًا : المكاتبة عنه بذلك ، فأجابه إلى سؤاله . وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي .

فكتب عن إذنه الكريم متضمنًا لذلك . فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم - أدام اللَّه نعمتهم ، ورفع درجتهم - واعتمد تنفيذه وأمضاه ، حاز[1] من الأجر أجزله ، ومن الثناء أجمله .

وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه بالمملكة الفلانية في اليوم الفلاني .ويؤرخ .

ويكتب القاضي بعد[2] البسملة والسطر الأول : علامته المعتادة بالقلم الغليظ ، ثم يكتب عدد الأوصال ، وعدد السطور . ويختم الكتاب .

وصُورَة ما يكتب في عنوانه : من فلان ابن فلان الحاكم بالديار المصرية ، أو بالمملكة الفلانية ، ويشهد رجلين بثبوت ذلك عنده ، ويأخذ خطهما بذلك . وصُورَة ما يكتب على

(١) في س: ما جاز .
(٢) سقط من س .

ظهر الكتاب الحكمي .

إذا ورد على حاكم من حاكم آخر وفك ختمه : ورد على القاضي فلانِ الدين الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره القاضي فلان الدين ، وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان ، عند سيدنا القاضي فلانِ الدين . وقال كل منهما : إن مصدره الحاكم المشار إليه . أشهدهما على نفسه بما صدر به كتابه الحكمي . فشهدوا عليه به ، وأن الحاكم المشار إليه قبل شهادتهما بذلك .

وأعلم لكل منهما تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود ، والتشخيص الشَّرعي .

والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه . ويكمل . والكتب الحكمية الآن قليلة الاستعمال . وبطل العمل بها .

وصار كل من له حق وأثبته عند حاكم من حكام المسلمين ، واستحكم فيه ، وكل من معه مكتوب شرعي ثابت محكوم فيه في مملكة من الممالك منفذ عند حكام تلك المملكة - إذا أراد نقل ذلك الحكم ، أو ذلك التنفيذ - أحضر شهودًا إلى عند الحاكم في ذلك المكتوب ، أو ذلك المنفذ ، الذي نفذ

الحكم[١] . وأشهدهم عليه . وأخذ الشهود معه إلى البلد التي يريد إيصال[٢] الحكم فيها . فيشهدون على الحاكم الأول بما فيه . فيعلم لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله . وهؤلاء يسمون شهود الطريق . واستقر حال الناس على ذلك .

وصُورَة ما إذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشَّرعيَّة - وشرطه أن تكون فيه أهلية القضاء - وسألاه الحكم بينهما : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما طوعًا ، في صحتهما وسلامتهما : أنَّه جرت بينهما منازعات وخصومات ، ودعاوي في كذا وكذا ، وأنَّهما ترافعا[٣] إلى فلان الفلاني ورضيا به . وحكّماه على أنفسهما ، وجعلاه ناظرًا بينهما ، وفاصلًا لخصومتهما ، وقاطعًا لدعاويهما ، وحاسمًا لمنازعتهما ، بعد أن سألاه أن يحكم بينهما . وأن يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه . وبعد أن عرفا من علمه وثقته ومعرفته بالقضاء ووجوه الأحكام ما جاز لهما معه تحكيمهما[٤] إياه . فقبل فلان منهما ذلك . وحكم بينهما بما أوجبه الشَّرع الشَّريف ، وبت القضاء بما

(١) في س:الحاكم .
(٢) في س: اتصال .
(٣) في س: يرفعا .
(٤) في س: تحكمهما .

قطع به الخصومة بينهما . وألزم كلا منهما بمقتضى ذلك . فرضيا بما حكم به بعد أن حكم . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

وصُورَة كتاب[١] صريح سجل : أما بعد حمد اللّه ، حمد الشّاكرين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين .

فهذا ما شهد[٢] به على نفسه الكريمة ، سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما .

وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم يقول الكاتب : من سنة كذا وكذا ، بجميع ما نسب إليه في هذا السجل المبارك ، الذي التمس إنشاؤه منه .

وصدر بإذنه الكريم عنه ، جامعًا لمضامين الكتب الآتي ذكرها ، المختصة بسيدنا فلان ابن فلان ، مما جميعه بمدينة كذا وظاهرها وعملها شاملاً لها ، فروعًا وأصولاً .

و[٣] ناطقًا بثبوتها عليه ابتداءً واتصالاً ، حسبما يشرح[٤] فيه

(١) في س: كتابة .
(٢) في س: أشهد .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: شرح .

جملة وتفصيلاً ، معينًا تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعبًا مقاصدها بما يوضح نعوتها . مقصودًا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي غده .

وذلك بعد أن استعرض سيدنا قاضي القضاة فلانٍ الدين المشار إليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه . واستحضر ما نسب إليه فيه . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه . فتذكر[١] ذلك جميعه بحمد اللَّه تذكر تحقيق . وسأله جل ذكره المعونة[٢] ودوام التوفيق .

ثم استخار اللَّه تعالى وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل بسؤال [من هو][٣] جائز المسألة شرعًا ، معتبرًا شروطه المعتبرة على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى . [وأن يحرز][٤] ما نقل فيه من المقاصد . ويقابل ذلك بأصوله ، تأكيدًا لصحته[٥] على

(١) في س: فذكره .
(٢) في ش: المؤنة .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: وأن يحرر .
(٥) في س: بصحته .

أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد . والسنن المتكفل بحصول المراد . وعدة الكتب المشار إليها : كذا وكذا كتابًا .

و[١] الكتاب الأول منها نسخته[٢] : بسم اللَّه الرحمن الرحيم - ويكتب كتابًا بعد كتاب - وكلما انتهى من كتاب يقول : الكتاب الثاني[٣] ، الكتاب الثالث .

وينسخ[٤] كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ، ويكتب ثبوته واتصاله[٥] بالحاكم الآذن المشار إليه ، إلى أن تنتهي الكتب جميعها ، ثم يقول : ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه ، وصح لديه على الوجه المشروح[٦] أعلاه ، سأله من جاز سؤاله شرعًا : الإشهاد على نفسه الكريمة - حرسها اللَّه تعالى - بما نسب إليه في هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم ، والتنفيذ

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: يستحب .
(٣) بعدها في س: من .
(٤) في س: وينسخ .
(٥) في س: وإيصاله .
(٦) في س: الشرعي الموقع .

والقضاء ، والإجازة والإمضاء ، وغير ذلك مما نسب إليه فيه . فتأمل ذلك [وتدبره ، وروى][1] فيه فكره ، وأمعن فيه نظره ، واستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعًا .

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، بعد أن ثبت عنده صحة مقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها ، الموافق لذلك الثبوت الشَّرعي في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه اللَّه تعالى وأعلاه وأدام علاه - ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل .

صُورَة صريح آخر : أما بعد حمد اللَّه الذي بعث رسوله محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة السهلة ، وخصه بعموم الرسالة التي أبان بها على الرسل فضله .

وسلك بنا على سنته من الحق منهاجًا قويمًا ، هدانا باتباعه إليه صراطًا مستقيمًا ، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

فهذا ما أشهد به على نفسه الكريمة - حرسها اللَّه تعالى

---

(١) في س: ويدد .

وحماها - سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما .

وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم[١] الكاتب - من سنة كذا وكذا . بجميع ما نسب[٢] وأضيف إليه في هذا السجل المبارك الذي التمس إنشاؤه منه ، وصدر بإذنه الكريم عنه . جامعًا لمضامين الكتب [الآتي ذكرها][٣] المختصة بمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني [مما جميعه بمدينة كذا وعملها[٤] ، وهي كتب الابتياعات والأوقاف والإجارات[٥] ، وغير ذلك شاملاً لها فروعًا وأصولاً ، ناطقًا بثبوتها عليه ابتداءً واتصالاً ، حسبما شرح فيه جملة وتفصيلاً ، معينًا فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعبًا مقاصدها بأوضح نعوتها .

مقصودًا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما[٦] تضمنه في[٧] اليوم وفي غده . يتوالى[٨] اتصال

(١) سقط من ز .
(٢) سقط من ز .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: والأجائر .
(٦) في س: ما .
(٧) سقط من س .
(٨) في س: بتوالي .

ثبوته بالحكام . ويشهد بما اشتملت عليه مدا الأيام . وذلك بعد أن استعرض سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات ، المنقول[١] مضامينها أدناه . وتأملها كتابًا كتابًا . واستحضر ما نسب إليه فيه[٢] . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه .

فتذكر ذلك جميعه - بحمد اللَّه تعالى - تذكر[٣] تحقيق .

وسأل اللَّه - جل ذكره - المعونة ودوام التوفيق ، ثم استخار اللَّه ، وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل .

إجابة لسؤال[٤] جائز المسألة شرعًا ، معتبرًا فيه الشَّرائط المعبرة[٥] على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى ، وأن يحرر ما نقل فيه من المقاصد ، وأن[٦] يقابل ذلك بأصوله تأكيدًا لصحته على أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن الشَّرعي[٧] ، المتكفل

(١) في س: المنقولة .
(٢) في س: فيها .
(٣) في س: تذكا ر .
(٤) في س: لسؤاله .
(٥) في س: المعتبرة .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: الشرعية .

بحصول المراد . وعدة الكتب [المشار إليها][١] كذا وكذا كتابًا .

الكتاب الأول :

نسخته : .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم - ويكتب كتابًا بعد كتاب إلى آخره[٢] - ويذكر التاريخ ، ثم يقول بعد ذلك كله : فهذه جملة الكتب المنقول[٣] مضامينها في هذا السجل من أصولها المشار إليها أعلاه ، حسبما أذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار إليه ، ومقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها المضامين المذكورة أعلاه .

فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه آخره بذلك ، وأداء الشهادة عنده وقبولها بما رأى معه قبولها .

وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه . وصح لديه . سأله من جاز سؤاله شرعًا تقرير[٤] مولانا المقر الأشرف

---

(١) في س: الآتي ذكره .

(٢) في س: آخرها، ويذكر ثبوت كل كتاب وعلى ما ثبت فيه ويذكر الحكم وغير ذلك حسبما هو معين في الكتب .

(٣) في س: المنقولة .

(٤) في س: بقرير يد .

العالي الفلاني ، المشار إليه ، على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل وتثبيتها وبسطها وتصريفها وتمكينها .

والحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل ، والقضاء بذلك ، والالتزام[١] بمقتضاه ، والإجازة والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب السجل[٢] . فتأمل ذلك وتدبره . وروى فيه فكره ونظره .

واستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعًا .

وأقرَّ يد مولانا ملك الأمراء المشار إليه - أدام اللَّه نعمته عليه - على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل ، تقريرًا صحيحًا شرعيًّا . وثبتها تثبيتًا كاملًا معتبرًا مرضيًّا ، وبسطها بسطًا شاملًا شرعيًّا[٣] . وصرفها تصريفًا تامًّا نافذًا . ومكنها تمكينًا شرعيًّا وحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه

(١) في س: والإلزام .
(٢) في س: المسجل .
(٣) في س: مرعيًّا .

البينة الشَّرعيَّة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا . نافذًا لازمًا معتبرًا مرضيًّا ، موثوقًا به مسكونًا إليه . قضى بذلك وأمضاه ، وأجازه وارتضاه ، ورتب عليه موجبه ومقتضاه ، بعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة . واعتبار واجباته المرعية ، وثبوت ما يتوقف الحكم على ثبوته . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره . المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه اللَّه تعالى وأعلاه ، وأدام علاه - ويكتب القاضي الحسبلة بخطه . ويكمل .

والفرق بين النسخة والسجل : اعلم أن كتابة النسخ والسجلات يحتاج فيها أولاً إلى أن يتصل أصلها[1] بالقاضي فإذا اتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع لينقل به نسخة كما تقدم . فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل ، ونقلها حرفًا حرفًا .

فإذا فرغ من نقل الأصل كتب : ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولوي القاضوي الفلاني بمقتضى خطه الكريم أعلاه في تاريخ كذا وكذا .

(١) سقط من س .

ومن الموقعين من إذا أراد أن ينقل نسخة يكتب[١] ، قبل أن يشرع في النقل نسخة نقلت من أصل كصورته بإذن حكمي فإذا انتهى النقل كتب : ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي الفلاني في تاريخ كذا وكذا .

ومن الموقعين من يحتاط أيضًا ، ويكتب على لسان صاحب المكتوب قصة يسأل فيها نقل نسخة .

وترفع تلك القصة والمكتوب إلى قاضي القضاة .

فيكتب على هامشه لينقل منه نسخة ويكتب في هامش القصة مثل ذلك ويؤرخ .

فإذا انتهى النقل كتب : ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولولي الفلاني ، واضع[٢] خطه الكريم أعلاه بالنقل ، بمقتضى قصة مشمولة بالخط الكريم بمثل ذلك في تاريخه ، مستقرة تحت يد ناقله حجة فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ، ثم يكتب مثال شهادات الشهود . فمن كان منهم قد مات كتب مثال خطه . ومن كان في قيد الحياة بعثها إليه لينقل خطه من النسخة الأصلية إلى النسخة المنقولة .

(١) في س: كتب .
(٢) في س: الواضع .

وصُورَة ما يكتبه[١] الشَّاهد الحي : صُورَة[٢] رسم شهادته الأولى ، ويزيد فيها .

ونقلت خطي إلى هذه النسخة بإذن[٣] حكمي في تاريخ كذا وكذا ومن كان باقيًا من الحكام يأخذها ويتوجه إليه لينقل علامته وتاريخه في إسجاله الذي يكتب في النسخة المنقولة كما في الأصل .

ولا يحتاج أن يكتب القاضي[٤] نقلت خطي كما يكتب الشَّاهد .

فإذا تكامل[٥] نقل شهادات الشهود فيها ، الأحياء والأموات ، شهد هو وعدل آخر بالمقابلة عند القاضي الآذن في النقل .

وصُورَة ما يكتب في المقابلة :

وقفت على نسخة الأصل ، وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامة . فصحت . وأشهد بذلك في التاريخ المذكور . وكتبه

(١) في س: يكتب .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: بأن .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) في س: تكمل .

فلان الفلاني .

ويكتب رفيقه كذلك ، ويشهدا عند القاضي الآذن ، ويثبت عنده أن مضمون النسخة المنقولة منقول من الأصل المذكور ، بعد المقابلة الصحيحة الشَّرعيَّة ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًا .

والفرق أيضًا بين النسخة والسجل : أن النسخة يبتدئ الكاتب أولاً في كتابتها .

وبعد ذلك يحكي الإسجالات ، وينقل خطوط الشهود فيها الأحياء والأموات والقضاة ، كما تقدم شرحه ، والسجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضي ، ويكتب : لينقل به سجل فإذا كتب شرع في نقله .

وصُورَة ما يبتدئ فيه : هذا ما أشهد به[١] على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - إلى آخر ما تقدم - ثم يحكي بعد ذلك[٢] مضمون إسجال القاضي ، وبعد كتابته التاريخ في وسط الإسجالات المتضمنة له ، واحدًا بعد واحد إلى[٣] آخر الإسجالات .

فإذا وصل إلى الإسجال الذي على القاضي الثابت عنده ذلك

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من ز.

الأصل ، وحكى أنَّه حكم بما حكم فيه - مثل أن يكون كتاب وقف أو غيره - فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول : ونسخة كتاب الوقف مثلاً ، الموعود بذكرها في هذا الكتاب : بسم اللَّه الرحمن الرحيم - ويذكر ما[١] فيه بحروفه إلى آخره وتاريخه - فإذا فرغ منه كتب الإشهاد على القاضي الآذن بما نسب إليه في هذا السجل .

ثم يقول فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ بخطه في وسط الصدر الأول ، ويكتب الحسبلة في آخره . و[٢] هذا هو الفرق بين السجل والنسخة أقوى وأمتن ، فافهم ذلك[٣] . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

●●●

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: انتهى .

# كتاب القسمة

## وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز قسمة الأملاك من الأراضي والحبوب والأدهان وغيرها .

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم .

ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم .

ويجوز أن ترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم . فإن ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة . ففيه قولان .

أحدهما : لا يقسم بينهم .

والثاني : يقسم ، إلا أنَّه يكتب : أنَّه قسم بينهم بدعواهم وإنْ كان في القسمة رد : اعتبر التراضي في ابتداء القسمة ، وبعد الفراغ منها .

وقيل : لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة .

وإن لم يكن فيها رد ، فإن تقاسموا بأنفسهم لزمت القسمة بإخراج القرعة .

وإن نصبوا من يقسم بينهم ، اعتبر التراضي بعد خروج

القرعة . وفيه قول مخرج في التحكيم : أنَّه لا يعتبر التراضي .

وإن ترافعوا إلى الحاكم نصب من يقسم بينهم ، ولزمهم ذلك بإخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرًّا بالغًا عاقلاً عدلاً عالمًا بالقسمة . فإن لم يكن في المسألة تقويم : جاز قاسم واحد . وإنْ كان فيها تقويم ، لم يجز إلا قاسمان .

وأجرة القاسم في بيت المال .

فإن لم يكن ، فعلى الشُّركاء ، تقسم الأجرة عليهم على قدر أملاكهم .

فإن طلب القسمة أحد الشَّريكين وامتنع الآخر . نظرت .

فإن لم يكن على كل واحد منهما ضرر ، كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة ، والأراضي والدور : أجبر الممتنع .

وإنْ كان على أحدهما ضرر . فإنْ كان على الطالب لم يجبر الممتنع .

وإنْ كان على الممتنع ، فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر ، وهو الأصح . وإنْ كان بينهما دور ودكاكين ، أو أرض في بعضها شجر وبعضها بياض ، وطلب أحدهما أن يقسم أعيانًا بالقيمة . وطلب أحدهما قسمة كل عين : قُسِّم

كل عين .

وإنْ كان بينهما عضائد صغار متلاصقة ، وطلب أحدهما قسمتها ، وامتنع الآخر .

فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر . وإنْ كان بينهما عبيد أو ماشية ، أو ثياب وأخشاب .

فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر ، أجبر الممتنع . وقيل : لا يجبر . وإنْ كان بينهما دار . فطلب أحدهما قسمتها . فيجعل العلو لأحدهما . والسفل للآخر ، وامتنع شريكه : لم يجبر الممتنع .

وإنْ كان بين ملكيهما عرصة حائط ، وأراد أحدهما أن يقسمها طولاً .

فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض . فامتنع الآخر : أجبر عليه .

فإن أراد أن يقسم عرضًا ، فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول .

فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر ، وهو الأصح .

وإنْ كان بين رجلين منافع . فأرادا قسمتها بينهما بالمهايأة ،

جاز . وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع . ومتى أراد القاسم أن يقسم : عدل السهام .

إما بالقيمة إن كانت مختلفة ، أو بالأجر إن كانت غير مختلفة ، أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد .

فإن كانت الأنصباء متساوية ، كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثًا . أقرع بينهم . فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية ، وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام .

وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء . وإن كانت الأنصباء مختلفة ، مثل أن يكون لواحد السدس ، والثاني الثلث ، والثالث النصف : قسمها على أقل الأجزاء ، وهي ستة أسهم .

وكتب أسماء الشُّركاء في ست رقاع : لصاحب السدس رقعة ، ولصاحب الثلث رقعتان ، ولصاحب النصف ثلاثة رقاع ، ويخرج على السهام . فإن خرج اسم صاحب السدس أعطي السهم الأول ، ثم يقرع بين الآخرين . فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطي السهم الثاني والثالث ، والباقي لصاحب النصف . وإن خرج أولاً لصاحب النصف أعطي ثلاثة

أسهم ، ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم .

ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم . وهل يقتصر على ثلاث رقاع ، لكل واحد رقعة؟ وإذا تقاسموا وادَّعى بعضهم على بعض غلطًا . فإنْ كان فيما تقاسموا بأنفسهم ، لم تقبل دعواه .

وإن كانت قسمة قاسم من جهة الحاكم : فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه ، وعلى المدعي البينة .

وإن نصبا من يقسم بينهما . فإن قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة : لم يقبل قوله .

وإن قلنا لا يعتبر ، فهو كقسمة الحاكم . وإن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين ، لم يستحق مثله من حصة الآخر ، بطلت القسمة .

وإن استحق مثله من حصة الآخر : لم تبطل . وإن استحق من الجميع جزء مشاع : بطلت القسمة .

وقيل : لا تبطل في المستحق . وفي الباقي قولان . وإن تقاسم الورثة التركة ، ثم ظهر دين محيط بالتركة .

فإن قلنا : القسمة تميز الحقين : لم تبطل القسمة . فإن لم

يقض الدين بطلت القسمة .

وإن قلنا : أنَّها بيع . ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان . وفي قسمتها قولان .

وإنْ كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع منها الماء . فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي أو التفاضل . وإن قيل : إن الماء لا يملك . والمذهب الأول .

فإن أرادوا سقي أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز ، وإن أرادوا القسمة جاز .

فينصب - قبل أن يصل الماء إلى أراضيهم - خشبة مستوية ، ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ، ويجري فيها الماء إلى أراضيهم ، فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ، ويجريه على ساقية له إلى أرضه ، أو يدير به رحى : لم يكن له ذلك .

وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضًا ليس لها رسم شرب من هذا النهر : لم يكن له ذلك .

وإنْ كان ماء مباحًا في نهر غير مملوك ، سقى الأول أرضه ، حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثاني .

فإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقي الثالث سقى ، ثم يرسل إلى الثالث .

وإنْ كان لرجل أرض عالية وتحتها أرض مستفلة ، ولا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط . سقى المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ، ثم يسدها ويسقي العالية .

فإن أراد بعضهم أن يحيي أرضًا ويسقيها من هذا النهر . فإنْ كان لا يضر أهل الأراضي لم يمنع ، وإنْ كان يضرهم منع . والله سبحانَه وتعالى أعلم .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

القسمةُ جائزةٌ بالاتفاق فيما يقبل القسمة ، إذ الشُّركاء قد يتضررون بالمشاركة .

واختلف الأئمة - رحمهم الله تعالى - هل هي بيع أم إفراز ؟

قال أصحاب أبي حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع ، وهو فيما يتفاوت كالعقار والثياب .

ولا يجوز بيعه مرابحة . والتي هي فيه بمعنى الإفراز : هو فيما لا يتفاوت ، كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا

تتفاوت كالجوز والبيض . فهي في هذه إفراز وتمييز حق ، حتى إن لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة .

وقال مالكٌ : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازًا . وإن اختلفت كانت بيعًا .

وللشافعي قولان . أحدهما : هي بيع .

والثاني إفراز . والذي تقرر من مذهبه آخرًا : أن القسمة ثلاثة أنواع .

الأول : بالأجزاء ، كمثلي ودار متفقة الأبنية ، وأرض متشابهة الأجزاء . فتعدل السهام ، ثم يقرع .

الثاني : بالتعديل . كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء .

الثالث : بالرد ، بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته . فيرد من يأخذ قسط قيمته .

فقسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز .

وقال أحمدُ : هي إفراز . فعلى قول من يراها إفرازًا : يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص .

ومن يقول : أنَّها بيع يمنع ذلك .

ولو طالب أحد الشَّريكين بالقسمة ، وكانَ فيها ضرر على الآخر . قال أبو حنيفة : إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم . وإنْ كان الطالب لها ينتفع : أجبر الممتنع منهما عليها .

وقال مالكٌ : يجبر الممتنع على القسمة بكل حال . ولأصحاب الشَّافعي إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان . أصحهما : يجبر . وقال أحمدُ : لا يقسم ذلك ، بل يباع ويقسم ثمنه .

## فَصلٌ

وهل أجرة القاسم على قدر رءوس المقتسمين ، أو على قدر الأنصباء؟ قال أبو حنيفة ومالك ، في إحدى روايتيه : هي على قدر الرءوس .

وقال مالكٌ في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد : على قدر الأنصباء .

وهل هي على الطالب خاصة ، أم عليه وعلى المطلوب منه؟ قال أبو حنيفة : هي على الطالب خاصة .

وقال مالكٌ والشافعي وأصحاب أحمد : هي على الجميع .

واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة ، إذا طلبها أحدهم : هل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تصح .

وقال الباقون : تصح القسمة بالقيمة ، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة .

وإن تساوت الأعيان والصفات . انتهى .

## المصطلح [في القسمة][1]

[وهو يشتمل][2] على صور .

منها : صُورَة قسمة إفراز على مذهب مالك وأحمد . قاسم فيها وكيلٌ شرعيٌّ بتداعي المتقاسمين إليها ورضاهما[3] بها : هذا ما اقتسم عليه فلان القائم في المقاسمة الآتي ذكرها فيه ، عن مولانا المقر الأشرف العالي الفلاني بإذنه العالي[4] في ذلك ، على الوجه الذي سيشرح فيه ، وتوكيله إياه في ذلك التوكيل الصحيح الشَّرعي المتقدم على تاريخه ، بشهادة شهوده - أو بشهادة من يضع خطه بذلك آخره - وفي التسلم والتسليم

(١) سقط من ز .
(٢) في س: وهي تشتمل .
(٣) في س: ورضاها .
(٤) بعدها في س: له .

والمكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد . وفلان ابن فلان ، وهو المقاسم عن نفسه وعن أخيه لأبويه فلان بطريق معتبر شرعي .

وبإذن الحاكم فلان بحضور المقاسم عنه المذكور ، حين جريان هذه المقاسمة . ووقوعها على الوجه الآتي بيانه في هذا الكتاب ، في صحة من هذين المتقاسمين وسلامة . وجواز أمر وطواعية[1] .

اقتسما جميع القرية الفلانية - ويصف ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره - خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم .

فإن ذلك خارج عن هذه القسمة ، وغير داخل فيها - قسمة تراض صحيحة ممضاة ، جامعة لشرائط الصحة ، عرية عن الشَّرائط المفسدة . تداعى المتقاسمان إليها ، ورغبا فيها بإذن من له الإذن في ذلك شرعًا ، وعلم كل واحد منهما ما فيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين أعلاه ، بعد أن ثبت عند فلان الحاكم الآذن المشار إليه : أن القرية

(١) في س: وطواعيته .

المذكورة أعلاه وقف وملك ، وأنَّها قابلة للقسمة[١] نصفين محتملة لها ، وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف وجهة الملك جميعًا .

وأن لكل واحد من المتقاسمين المشار إليهما ولاية المقاسمة ، الثبوت الشَّرعي . جرت[٢] المقاسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط . بتولي قاسم من قسام[٣] المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك . وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، شرف الكتاب ، فلان الفلاني ، العدل الخبير ، والماهر النحرير ، الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، وإفراز القرية المحدودة نصفين ، بعد التعديل الشَّرعي في ثبوت دمنة القرية ، وبعد التماثل في أراضي القرية المذكورة ، واعتبار ما يجب اعتباره ، ورضى من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، [بعد وقوعها][٤] على الوجه الآتي تعيينه في هذا الكتاب ، وإخراج القرعة الشَّرعيَّة التي تمت[٥] بها

(١) في س: القسم .
(٢) في س: هذه .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: ووقوعها .
(٥) في س: تثبت .

القسمة . وثبوت ذلك جميعه عند قاضي القضاة المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي . فكان ما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه بحق النصف : الجانب القبلي من القرية المحدودة أعلاه المختص ذلك بالموكل المشار إليه أعلاه . وما أصاب المقاسم[١] الثاني وأخاه لجهة الملك بحق النصف : الجانب الشمالي من القرية المحدودة أعلاه . وكان ما أصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفاء بحق[٢] كل جهة ، وإكمالاً لنصيبهما[٣] . وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة .

وصار النصف القبلي من هذه القرية وقفًا صحيحًا شرعيًّا على الموكل المشار إليه أعلاه ، وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك ، الثابت لدى[٤] الحكام رحمهم اللَّه تعالى ، المتصل ثبوته وعلمه بالحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشَّرعي .

وصار النصف الشمالي من هذه القرية ملكًا طلقًا للقاسم

---

(١) في س: القاسم .
(٢) في س: لحق .
(٣) في س: لنصيبهما .
(٤) بعدها في س: الحاكم و .

الثاني وأخيه المذكورين أعلاه .

يتصرفان فيه تصرف[١] الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، مصيرًا[٢] تامًا .

وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، أو جميعه ، وعلى حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه . وتفرقا عن الرضا بهذه القسمة وإمضائها ولزومها ، وقبلاها قبولاً شرعيًا . فإن كانت القسمة في قرية جميعها[٣] وقف ، وقد قاسم فيها الناظران .

وقد أذن في ذلك حاكم ، فيقول : هذا ما اقتسم عليه فلان - وهو الناظر الشَّرعي - في المدرسة الفلانية الكائنة بالمكان الفلاني - ويحددها - وفي أوقافها المحدودة الموصوفة في كتاب وقفها ، وفلان - وهو الناظر الشَّرعي - في الجامع الفلاني - ويصفه ويحدده ويذكر[٤] بقعته - وفي أوقافه الموصوفة المحدودة في كتاب وقفه .

وهما مقاسمان بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين

(١) في س: تصريف .
(٢) في س: معتبرًا .
(٣) في س: جميعها .
(٤) في س: وتذكر .

المالكي ، أو[١] الحنبلي ، الحاكم بالمكان الفلاني ، وأمره الكريم ، لما[٢] في هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة للجهتين المشار إليهما[٣] ، بعد أن ثبت عنده - ثبت اللَّه مجده - أن القرية المحدودة الموصوفة أدناه قابلة للقسمة نصفين محتملة[٤] لها ، وأن المصلحة في ذلك لجهتي الوقفين[٥] المذكورين ، وأن القرية المحدودة أدناه وقف صحيح شرعي على الجهتين المذكورتين نصفين ، وأن المتقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقفين المذكورين بالطريق الشَّرعي .

وبعد استيفاء شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

تقاسم المتقاسمان[٦] المذكوران أعلاه بالإذن الشَّرعي المشار إليها ما هو وقف على الجهتين المذكورتين أعلاه بينهما نصفين .

وذلك جميع القرية وأراضيها المنسوبة إلى إيقاف فلان -

(١) في س: و .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: أعلاه .
(٤) في س: محتكمة .
(٥) في س: الرفيقين .
(٦) في س: المقاسمان .

رحمه اللَّه تعالى - على الجهتين المذكورتين التي هي من بلد[١] كذا . وعمل كذا ، وتشتمل على كذا وكذا ، ويحيط بها وبأراضيها حدود أربعة - ويكمل الحدود إلى آخرها - ثم يقول : بحقوق ذلك[٢] - إلى آخره - مقاسمة [صحيحة شَرعِيَّة][٣] ، جرت بين المتقاسمين المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط ، بتولي قاسم من قسام المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك .

وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، و[٤] شرف الكتاب ، العدل الخبير ، والماهر النحرير ، فلان الفلاني ، الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، وإفراز القرية [المحدودة أعلاه نصفين ، بعد التعديل الشَّرعي في ثبوت دمنة القرية[٥] ، وبعد التماثل في أراضيها ، واعتبار ما يجب اعتباره[٦] ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتي تعيينه

(١) في س: كذا و .
(٢) بعدها في س: كله .
(٣) في س: شرعية صحيحة .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: شرعًا .

في هذا الكتاب ، وإخراج القرعة الشَّرعيَّة التي ثبتت بها القسمة ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي . فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار إليها بحق النصف : الجانب الشَّرقي من القرية المذكورة .

وما خص جهة وقف الجامع المشار إليه بحق النصف : الجانب الغربي من القرية المذكورة ، بمقتضى إخراج القرعة الشَّرعيَّة ، والفَصل بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم ، لا يكاد يخفى . عرفه المتقاسمان المشار إليهما معرفة تامة نافية للجهالة .

وكان ما أصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفاء لحقها ، وإكمالاً لنصيبها .

وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما أصاب جهته ، حسبما أفرز [لها في هذه][1] القسمة .

وصار ما أصاب كل جهة وقف على جهته ، ومختصًا بها دون الجهة الأخرى .

---

(١) في س: لهما بهذه .

وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على جميع القرية المحدودة أعلاه ، وعلى حدودها وحقوقها .

وعاينا ذلك ونظراه وشاهداه ، وخبراه الخبرة النافية للجهالة .

وتفرقا عن الرضا التام بهذه القسمة ، واعترفا بصحتها وإمضائها ولزومها .

فما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه[١] حيث يوجبه[٢] الشَّرع الشَّريف بعدله ، وقبلاه قبولاً شرعيًّا .

وإن كانت المقاسمة وقعت على قطع أرضين . فيذكر الصدر من أوله إلى ها هنا .

ثم يقول : أفرز المقاسم المشار إليه هذه القرية قطعًا ، وعدل كل قطعة أرض قسمين نصفين متساويين .

فمن ذلك : ما اقتسم[٣] عليه المتقاسمان المذكوران قسمة أولى أرض كذا[٤] ، ذرعها قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا

(١) بعدها في س: لازم .
(٢) في س: يوجب .
(٣) في س: قسم .
(٤) بعدها في س: و .

كذا - ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الأربع . وإن كانت مربعة فيذكر أنّها مربعة . وإن كانت مبنقة فيذكر التبنيق .

وهل هو مثلث لا يظهر فيه الحد الرابع ، أو يكون الذرع في جهة أقل ذرعًا من الذرع في الجهة الأخرى .

فيحرره - ثم يقول : فأصاب جهة المقاسم الأول بحصته من هذه القطعة - وهي النصف - الجانب الفلاني منها .

وذرعه في قبليه[1] شرقًا بغرب كذا وكذا ذراعًا . وفي شماليه شرقًا بغرب كذا وكذا ذراعًا . ثم يكمل الذرع من الجانبين الآخرين[2] ، وهو الشّرقي والغربي . فيقول : وذرعه في شرقيه قبلة بشمال كذا ، وفي غربيه قبلة بشمال كذا وكذا .

وأصاب جهة المقاسم الثاني بحصته ، وهي النصف الآخر : الجانب الفلاني - ويصف ذرعه من الجوانب الأربع على نحو ما وصف في الجانب الذي قبله - ثم يقول : ومنه ما اقتسماه[3] ثانية أرض كذا وكذا ويفعل فيها ما فعله في القطعة الأولى .

---

(١) في س: قبله .
(٢) في س: الأخرى .
(٣) بعدها في س: بقسمة .

ثم يقول : ومنه ما اقتسماه . قسمة ثالثة ، ويفعل ذلك قطعة بعد قطعة ، إلى أن ينتهي إلى آخر القطع ، ويفصل[١] بين كل جانب من[٢] قطعة أرض وبين جانبها الآخر بفاصل معلوم . ثم يقول : عرفه المقاسمان[٣] المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة . وكان ما أصاب كلاً[٤] من المتقاسمين المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه ، وإكمالاً لنصيبه ، وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة . وصار ذلك بيده يتصرف فيه [بطريقه الشَّرعي][٥] . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، وعلى حدوده وحقوقه وفواصله[٦] . ورأياه وشاهداه ، وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة . وتفرقا عن رضا بهذه القسمة والإمضاء واللزوم . فما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه لازم حيث يوجبه الشَّرع الشَّريف بعدله . وقبلاه قبولاً شرعيًّا .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

(١) في س: ويفعل .
(٢) بعدها في س: كل .
(٣) في س: المتقاسمان .
(٤) في س: كل واحد .
(٥) في س: بطرقه الشرعية .
(٦) في س: الواصلة .

صُورَة مقاسمة أخرى : تقاسم فلان وفلان ، [وشهوده بها][1] عارفون .

فالمقاسم[2] الأول مقاسم عن نفسه ، وبالإذن الكريم العالي المولوي[3] الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا - أو يقول : وبإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة - فلانِ الدين وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الشَّرع الشَّريف . وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان ، لما رأى لهم في ذلك من الحظ والمصلحة ، والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعًا .

والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه أيضًا في جميع الأملاك الجارية في ملك الأيتام الثلاثة المذكورين ، وفي ملك المتقاسمين[4] المذكورين أعلاه .

وهو بينهما وبين الأيتام المذكورين على ثلاثة أسهم : سهم للأيتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية أثلاثًا . ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد وهو الثلث .

---

(١) في س: وشهودهما .
(٢) في س: بالمقاسم .
(٣) في س: القضائي .
(٤) في س: المقاسمين .

وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا - ويحدد كل مكان ويصفه على حدة وصفًا تامًّا - ثم يقول : بحدود ذلك كله وحقوقه - إلى آخره - مقاسمة صحيحة شَرعِيَّة قسمة تراض ، تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها .

فأصاب فلان المقاسم الأول عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود أولاً[١] . وأصاب الأيتام المذكورين عن نصيبهم جميع المكان الفلاني المحدود ثانيًا . وأصاب فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود آخرًا . وكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه إكمالاً لحقه ووفاء لنصيبه . اختص به دون الباقين ، ودون كل واحد .

وصار ذلك له وملكه وبيده ، وتحت تصرفه بحكم[٢] هذه المقاسمة الشَّرعيَّة .

وذلك بعد الرؤية التامة النافية للجهالة ، والتفرق[٣] عن تراض .

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا[٤] قاضي القضاة المشار إليه -

(١) في س: أعلاه .
(٢) في س: وبحكم .
(٣) في س: والفرق .
(٤) بعدها في س: ومولانا .

أسبغ اللَّه ظلاله - بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره : أن العقار المحدود أعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين أعلاه وملك للأيتام[١] المقاسم عليهم المذكورين أعلاه منتقل إليهم بالإرث الشَّرعي من والدهم ، بينهم بالسوية أثلاثًا ، وهو بأيديهم وتحت تصرفهم ، وأن ما خص الأيتام المذكورين بيد والدهم إلى حين وفاته ، وأنَّ في القسمة المشروحة أعلاه على الوجه المعين أعلاه حظ بين ، وغبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة للأيتام المذكورين أعلاه حال القسمة .

وبعد ثبوت سائر المقدمات الشَّرعيَّة المسوغة لجواز القسمة[٢] عليهم شرعًا ، و[٣] بعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، الثبوت الشَّرعي ، ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه في اليوم المبارك .

ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب[٤] في أعلاه موضع العلامة على[٥] ما تقدم ذكره في باب القضاء ،

---

(١) في س: الأيتام .
(٢) في س: القسم .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة مقاسمة في ملك و[١] وقف على مذهب الإمام أحمد - رحمه اللَّه - : هذا ما اقتسم[٢] عليه فلان وفلان .

فالمقاسم الأول : مقاسم عن نفسه ، والمقاسم الثاني : مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين الحنبلي .

وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره طوعًا ، في صحة[٣] من هذين المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز أمر . اقتسما جميع الأماكن الآتي ذكرها ، التي النصف منها وقف على الجهة الفلانية .

والملك[٤] الثاني : ملك المقاسم الأول المسمى أعلاه . وهذه الأماكن المشار إليها : هي عدة قطع أرضين متلاصقة بالمكان الفلاني .

ويحيط بها حدود أربعة - ويذكرها - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة شَرعِيَّة

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: أقسم .
(٣) في س: صحته .
(٤) في س: والنصف .

ممضاة[١] ، جامعة لشرائط الصحة ، عارية عن المفسدات ، خالية عن الرد ، تداعى المتقاسمان المذكوران إليها . وعلما ما فيها من الحظ والمصلحة .

أذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانٍ الدين المشار إليه إذنا صحيحًا شرعيًا ، مسئولاً فيه ، جامعًا شرائطه لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار إليه .

ولكونه - أسبغ اللَّه ظله - يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع[٢] .

ويرى الحكم بصحته لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع علمه باختلاف العلماء في ذلك ، بعد أن ثبت عنده أن الأماكن المشار إليها المتقاسم[٣] في هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين أعلاه ، وأنَّها قابلة للقسمة نصفين ، محتملة لها[٤] ، وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف المشار إليه فيه بعد التماثل والتسوية في الأراضي المذكورة ، واعتبار ما يجب اعتباره ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه

(١) في س: ممضية .
(٢) في س: بيع .
(٣) في س: المقاسم .
(٤) في س: فيها .

الآتي شرحه ، وبعد إخراج القرعة الشَّرعيَّة التي تمت بها القسمة .

واستجماع سائر الشَّرائط المعتبرة في جواز هذه القسمة ، وصحتها شرعًا ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط ، بتولي[1] قاسم من قسام[2] المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك .

هو فلان ابن فلان الحاسب الذي انتدبه القاسمان المذكوران لهذه القسمة ، وإفراز كل نصيب منها حسبما تعين فيه . فيقسم ذلك عدة قِسَم .

القسمة الأولى : قطعة أرض صفتها[3] - ويحددها ويذرعها - أصاب القاسم الأول من ذلك بحصته ، وهي النصف : الجانب القبلي منها الذي ذرعه من الجانب القبلي كذا .

ومن جانبه الشمالي كذا ، ومن جانبه الشَّرقي كذا ، ومن

(١) في س: بتولى .
(٢) في س: قاسم .
(٣) بعدها في س: كذا .

جانبه الغربي كذا .

وأصاب جهة الوقف المشار إليه بحصته ، وهي النصف : الجانب الشمالي منها - ويذكر ذرعه من الجوانب الأربعة .

ويسوق الكلام كذلك ، و[1] جميع القطع الأرضين إلى آخرها - ثم يقول : هذا آخر ما وقعت عليه المقاسمة في هذا الكتاب .

وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف ، معلوم ظاهر مفهوم ، لا يكاد يخفى ، يميز كل جانب من الآخر .

وكان ما أصاب القاسم بحصته - وهو النصف - وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه ، وما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه وفاء لحقها وإكمالاً لنصيبها ، وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأفرز له بهذه المقاسمة[2] ، حسبما عين أعلاه ، تَسَلُّمًا[3] صحيحًا شرعيًا ، وصار ذلك ملكا مُطلقًا مفروزًا للقاسم الأول .

يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، من غير مانع ولا منازع ، ولا مشارك له في ذلك ،

---

(١) في س: في .

(٢) في س: القسمة .

(٣) في س: تسليمًا .

[ولا في شيء منه ، وتسلم المقاسم الثاني بالإذن الحكمي المشار إليه أعلاه ما أصاب جهة الوقف المشار إليه بهذه القسمة ، حسبما عين أعلاه تَسَلُّمًا شرعيًا .

وصار ذلك[١] وقفًا مفروزًا لجهته المعينة أعلاه بغير شريك ولا معارض ، ولا منازع ولا متأول ، بل هو مختص بجهة الوقف المشار إليها .

تصرف أجوره ورائعه ومغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها[٢] شرعًا .

وقد وقف المقاسمان[٣] المذكوران أعلاه على ذلك جميعه . وعايناه وشاهداه .

وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة . فما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه ، قبلا ذلك قبولاً شرعيًا .

ووقع الإشهاد على الحاكم المشار إليه ، وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب إليهم فيه بتاريخ[٤] - ويكتب الحاكم

(١) سقط من س .
(٢) في س: مستحقها .
(٣) في س: المتقاسمان .
(٤) بعدها في س: بكذا .

التاريخ والحسبلة بخطه - ويشهد شهود المجلس عليه[١] بالإذن .

فإن أريد[٢] الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة .

فيقول كل واحد منهم : أشهد أن الأماكن المشار إليها ، المقاسم عليها في هذا الكتاب ، ملك ووقف حسبما عين أعلاه .

وأنَّها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها ، وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف في ذلك ، وأشهد بالتماثل والتسوية في الأراضي المشار إليها فيه[٣] : فلان ابن فلان ، ثم يشهد شهود القسمة .

فيكتب كل واحد منهم : شهدت على المتقاسمين المشار إليهما فيه بما نسب إليهما في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه في تاريخه المعين أعلاه .

كتبه فلان ابن فلان الفلاني وإن شاء كتب مقدمات القسمة

(١) سقط من س .
(٢) في س: أزيد .
(٣) بعدها في س: كتبه .

المقدم ذكرها في فَصل مستقل[١] .

يصدره بقوله : يشهد من يضع خطه آخره ، أو يوضع عنه بإذنه فيه : أن الأماكن المشار إليها - إلى آخره - وبرسم شهود[٢] المقدمات خطوطهم في الفَصل المذكور وبعد ذلك يدعى به عند الحاكم الآذن .

ويؤدي شهود المقاسمة الشهادة[٣] . ويرقم لهم[٤] . ثم يوقع فيه بالإسجال ، أو بالإشهاد[٥] ، بعد أن يعلم .

ويسجله كاتب الحكم ، ويذكر في إسجاله ، أو في إشهاده ثبوت القسمة ، وفَصل المقدمات ، والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده ، لكونه يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع[٦] ، مع العلم بالخلاف .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة قسمة إفراز في قطعة أرض إجبارًا من الحاكم : هذا

---

(١) في س: مستقبل .
(٢) في س: شهدوا .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: ثم يؤدي شهود المقدمات ويرقم لهم .
(٥) بعدها في س: و .
(٦) في س: بيع .

كتاب قسمة صحيحة شَرعِيَّة ، جائزة ماضية معتبرة مرضية ، جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما وحيازتهما ويدهما[١] ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة .

وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية - ويصفها ويحددها - تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي .

فوقف عليها العدل المذكور ، وعلم تساوي أجزائها ، وذرعت بحضوره .

فكان ذرعها قبلة وشملاً كذا وكذا ، وشرقًا وغربًا كذا بالذراع الفلاني فجزأها جزءين قبليًا وشماليًا . وكتب رقعتين .

ذكر في كل واحدة منهما جزءًا من الجزءين المذكورين . وجعلهما في بنادق من طين متساوية ، وسلمهما[٢] إلى رجل لم يحضر ذلك . فدفع[٣] رقعة إلى فلان المبدإ بذكره ، ورقعة إلى فلان المثنى بذكره .

---

(١) في س: ويديهما .
(٢) في س: وسلمها .
(٣) في س: ودفع .

فأصاب المقاسم الأول الجزء القبلي ، وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا بالذراع المذكور .

وأصاب شريكه المذكور الجزء الشمالي ، وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا بالذراع المذكور .

وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأحرزه له ، وكان ما أصاب كلًّا منهما وفاءً لحقه وإكمالاً لنصيبه .

جرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا شطط ، بعد الرؤية والمعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وبعد أن أحضر المقاسم الأول فلان شريكه فلان إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المسمى أعلاه : أن جميع القطعة الأرض المذكورة أعلاه ملك من أملاكهما ، بينهما بالسوية نصفين مشاعًا .

وأقام عند الحاكم بينة بذلك ، وأنَّهما متساوية الأجزاء ، قابلة للقسمة والإفراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد ، بل قسمة إفراز وتعديل ، وطلب منه أن يقاسمه عليها . وسأل سؤاله عن ذلك .

فأجاب بالتصديق على ما ادعاه خصمه من أن ذلك ملك بينهما نصفين . وامتنع من القسمة . فأحضر المدعي المذكور بينة شَرعِيَّة[١] . شهدت عند الحاكم المشار إليه بما ادعاه المدعي المذكور ، من الملك وتساوي الأجزاء ، وقبول قسمة الإفراز[٢] حسبما ذكر أعلاه . وقبلها الحاكم المشار إليه .

وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت الشَّرعي وتقدم أمره الكريم إلى القاسم المذكور أعلاه بالقسمة على الوجه الشَّرعي .

فأذن[٣] فيه إذنًا شرعيًّا ماضيًا ، وحكم بجوازها وإمضائها ولزومها ، حكمًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب شهود مقدمات القسمة ، وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة قسمة التعديل : هذا ما اقتسم[٤] عليه فلان المقاسم عن

---

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: و .
(٣) في س: وأذن .
(٤) في س: أقسم .

نفسه ، وهو فريق أول ، وأختاه لأبويه فلانة وفلانة المقاسمتان عن أنفسهما ، وهما فريق ثان ، وفلان أمين الحكم العزيز ، وهو فريق ثالث ، مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ، وأمره الكريم على إخوة المتقاسمين المبدى بذكرهم فيه لأبويهم فلان وفلان[١] وفلانة الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز ، لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في هذه المقاسمة الآتي ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ، ما ذكروا أنَّه ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه عن والدهم المذكور أعلاه . المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى قبل تاريخه ، وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه المقاسمة[٢] من غير منازع لهم فيه ، ولا في شيء منه ولا مشارك ولا معارض . وهو بينهم على تسعة أسهم ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على أرض[٣] معتمل وممطل ، وسقي وعذي وعيون ماء جارية ، [وغروس وكروم][٤] وتين ولوز وغير ذلك ، وجباب وصهاريج ، ومغارات ومسارح ومراع

(١) في س: وفلانة .
(٢) في س: القسمة .
(٣) في س: أراض .
(٤) في س: وغراس كرم .

ومصايف ومشاتي[١] ، ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها .

وتحيط[٢] بهذه القرية وأراضيها حدود أربعة - ويذكرها - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك - إلى آخره - قسمة تعديل صحيحة شَرعِيَّة ، لازمة ممضاة مرعية ، جائزة تامة مرضية .

رضي المتقاسمون المذكورون بها وأجازوها ، وأمضوا حكمها ومشوا على رسمها .

ووقعت[٣] بينهم على الوضع الشَّرعي ، مع الاحتياط الشَّافي والاجتهاد الكافي ، والتحري من أمين الحكم العزيز المشار إليه في عمل مصلحة الأيتام المقاسم عليهم[٤] المذكورين أعلاه ، على الوضع الشَّرعي بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم آخره .

بتولي قاسم عدل خبير عارف بمسح الأراضي وتعديلها ، وتبيين الحدود والفواصل[٥] وتفصيلها .

فاعتبر مساحة القرية المذكورة في الطول والعرض والمبنق

(١) في س: ومشالي .
(٢) في س: ويحيط .
(٣) في س: ورفعت .
(٤) في س: عليه .
(٥) في س: والتوصل .

والمثلث من ذلك والمستوي ، وذرع كل قطعة[١] قطعة على حدة بالذراع الفلاني المتعارف وضبط الذرع .

فكانت جملته كذا وكذا ذراعًا بالذراع المذكور ، وجزأ الأراضي جميعها تسعة أجزاء متساوية ، لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا ، حد الجزء الأول من القبلة كذا - ويكمل حدوده ، ثم[٢] يحدد كل جزء على حدته - وكتب تسع[٣] رقاع ، وعين بالرقاع أسماء الأجزاء[٤] وضعت في حجر رجل لم يحضر ذلك . وأمر بإخراج رقعتين على اسم القاسم الأول ؛ فأخرجا[٥] ، فإذا بهما الجزء المحدود ثالثًا ، والجزء المحدود آخرًا ، ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم الأختين المقاسمتين عن أنفسهما أعلاه . فأخرج رقعتين ، ثم أمر أن تدفع إلى كل واحدة رقعة قبل فتحها . فدفع إلى كل واحدة منهما رقعة ، ثم فتحتا . فإذا التي بيد فلانة المقاسمة أعلاه الجزء المحدود ثانيًا .

والتي بيد أختها فلانة الجزء المحدود أولاً ، ثم أمر بإخراج

(١) بعدها في س: و .
(٢) في س: و .
(٣) في س: بسبع .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) في س: فأخرج رقعتين .

رقعتين على اسم فلان اليتيم المثني باسمه في جملة الأيتام المذكورين . فأخرج رقعتين .

فإذا بهما الجزء المحدود رابعًا ، والجزء المحدود خامسًا ، وبقي في حجره رقعة واحدة .

فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة آخرًا ، وهو الجزء المحدود سادسًا . فكان[1] ما أصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين . والمقاسم[2] عليهم المسمين أعلاه وفاء لحقه ، وإكمالاً لنصيبه .

وتسلم كل من المقاسم الأول وأختيه التالي ذكرهما لاسمه بأعاليه ما أصابه من ذلك .

وتسلم الأمين المشار إليه بإذن الحاكم المسمى أعلاه أنصباء الأيتام المذكورين تَسَلُّمًا[3] شرعيًا .

وأحرز كل منهم ما تسلمه ، وحازه حيازة تامة وأحرزه .

وجعل بين كل جزء وجزء من الأجزاء المحدودة أعلاه علائم فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابيع حجارة كبار ، معلومة بينهم

(١) في س: وكان .
(٢) في س: والمقاسمة .
(٣) في س: تسليمًا .

مفهومة لهم . جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين[1] المذكورين أعلاه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور . مع ما في ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للأيتام المذكورين .

ولم يبق كل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار إليهم بهذه القسمة حقًا قليلًا ولا كثيرًا .

وذلك بعد أن وقف المتقاسمون المذكورون أعلاه على ذلك كله . وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وتفرقوا عن الرضى بذلك جميعه والإنفاذ له والإجازة لجميعه .

وما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشَّرع الشَّريف بعدله ويقتضيه .

وجرت هذه القسمة والإذن فيها بعد أن ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار إليه : أن القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى أعلاه للورثة المذكورين أعلاه وبيدهم ، حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشَّرعيَّة ، وأن القرية

(١) في س: المقاسمين .

المحدودة أعلاه صالحة للقسمة محتملة لها ، وأنَّ في هذه القسمة على الوجه المشروح أعلاه حظًا وغبطة ومصلحة للأيتام المذكورين أعلاه . وبعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . كذا - ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه - ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة قسمة الرد : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما .

اقتسما - على بركة اللَّه تعالى[١] وحسن توفيقه - ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما إلى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعًا .

وذلك جميع الدار الفلانية [والدار الفلانية][٢] - ويصف كل مكان منهما ويحدده على حدة - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة [لازمة شَرعِيَّة][٣] .

تداعيا إليها ورغبا فيها ، ورضيا بها[٤] ، وعلم كل واحد

(١) بعدها في س: وعونه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: شرعية لازمة .
(٤) في س: به .

منهما ما له فيها من المصلحة ، بعد أن وقف على الدارين المحدودتين[١] أعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه . وأحاطا بالدارين المذكورتين علمًا وخبرة .

فكان ثمن المثل وقيمة العدل للدار المحدودة أولاً : خمسة آلاف درهم مثلاً . وقيمة الدار المحدودة . ثانيًا : ستة آلاف درهم . فصارت قيمة الدار المحدودة أولاً مع[٢] ما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيًا - وهو خمسمائة درهم - نصيبًا كاملاً ، وصارت الدار المحدودة ثانيًا ، مع ما يرده من إصابته من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيبًا كاملاً ، ثم أقرع بينهما قرعة .

فخرجت[٣] الدار المحدودة أولاً للمقاسم الأول ، وهو فلان ، مع خمسمائة درهم يردها عليه[٤] المقاسم الثاني ، والدار المحدودة ثانيًا للمقاسم الثاني فلان ، ويرد إلى المقاسم الأول خمسمائة درهم المذكورة من ماله . فردها إليه . فقبضها منه قبضًا تامًا وافيًا .

---

(١) في س: المحدودين .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: فخرجت .
(٤) في س: على .

وتسلم الدار المحدودة أولاً تَسَلُّمًا[1] شرعيًا .

وتسلم المقاسم الثاني الدار المحدودة ثانيًا تَسَلُّمًا شرعيًا .

وأحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكًا تامًا .

وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه ، وإكمالاً لنصيبه .

وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا شطط ولا حيف ، ولم يبق كل منهما يستحق على الآخر فيما صار إليه من ذلك حقًا قليلاً ولا كثيرًا .

وذلك بعد الرؤية التامة ، والمعرفة الكاملة النافية للجهالة . والتفرق[2] عن تراض .

ويكمل على نحو ما سبق .

[صُورَة قسمة وقف وملك أيضًا بإذن الحاكم الحنبلي : هذا ما اقتسم عليه فلان ، وهو مقاسم عن نفسه ، وفلان ، وهو مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين الحنبلي ، وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره .

(١) في س: تسليمًا .
(٢) في س: والفرق .

واقتسما - على بركة اللَّه تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه - جميع المزرعة الفلانية التي مبلغها أربعة وعشرون سهمًا .

منها : ثمانية أسهم مختصة بملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وحيازته ، ويده ثابتة عليه إلى حين هذه القسمة . والباقي منها - وهو ستة عشر سهمًا - وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية ، وعلى الفقهاء والمتفقهة بها ، ثم على جهة متصلة ، حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر إلى مجلسِ الحكم العزيز المشار إليه . المؤرخ بكذا ، الثابت لدى الحكام الثبوت الشَّرعي في تواريخ متقدمة على تاريخه ، المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار إليه الاتصال الشَّرعي بتاريخ كذا .

حدُّ هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا - ويذكر حدودها الأربعة - ثم يقول : بحقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة لازمة شَرعِيَّة ، أذن فيها الحاكم المشار إليه أعلاه إجبارًا ، وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها ، بعد أن ثبت عنده بشهادة من يضع خطه آخره : أن المقاسم عن نفسه مالك حائز لحصته المذكورة أعلاه إلى حين هذه القسمة ، وأن الحصة

الباقية المعينة أعلاه وقف على الجهة المعينة أعلاه إلى حين هذه القسمة حسبما ثبت عنده في كتاب الوقف المذكور أعلاه ، وأن المزرعة المذكورة محتملة لقسمة التعديل ، قابلة لإفراز كل حصة من الحصتين المذكورتين أعلاه ، وأن المصلحة لجهة الوقف في هذه القسمة ، الثبوت الشَّرعي ، وبعد أن طلب المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة ، وإفراز نصيبه منها ، وأن ينصب أمينًا مقاسمًا عن حصة الوقف المذكور ، مع كونه يرى جواز قسمة الوقف المحبس من الملك المطلق إفرازًا لكل واحد من النصيبين ، ويرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به .

فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، بمحضر من العدول ، وأهل الخبرة بقسمة أمثال ذلك من غير حيف ولا شطط . بتولي قاسم من قسام المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار إليه ، وقف على المزرعة المذكورة ، وعلى حدودها وفواصلها وأراضيها وبقاعها وسلائحها ، وعلم تساوي أجزائها وذرعها .

وجزأها جزءين . أحدهما : قبلي . والآخر : شمالي .

فأصاب المقاسم الأول بحصته - وهي الثلث من ذلك -

جميع الجانب القبلي من المزرعة .

وقدره الثلث من أراضي المزرعة .

وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا ، بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة .

وبما اختص به من الماء الذي هو من جملة حقوق المزرعة المذكورة عدات بحق الاستطراق إلى هذا القسم من الطريق الفلاني الذي هو من أراضي الثلثين من المزرعة المذكورة .

وأصاب جهة الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة .

وذرعه قبلة وشمالاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا . بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة ، وما اختص به من الماء الذي هو من حقوق المزرعة المذكورة . وقدرها ثلثا عدات .

وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم . عرفه المتقاسمان معرفة تامة ، وأن على كل جانب من الخراج ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا ، وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا .

اطلع المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه . وكان ما أصاب

كل فريق منهما وفاء لحقه وإكمالاً لنصيبه .

وقد وقفا على ذلك وعايناه . وتسلم المقاسم الأول ما أصابه بهذه القسمة تَسَلُّمًا صحيحًا شرعيًّا .

وبان به وأحرزه . وتسلم المقاسم الثاني ما أصاب جهة الوقف المشار إليه تَسَلُّمًا شرعيًّا . وصار في يده لمستحقيه شرعًا ، بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه . ووقع الإشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ .

ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه - ويكمل على نحو ما تقدم شرحه][1] .

صُورَة قسمة[2] الوقف من الوقف بإذن الحاكم الحنبلي : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان .

اقتسما[3] - على بركة اللَّه تعالى ويمنه وحسن توفيقه ومنه - بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين الحنبلي وأمره الكريم ، ما هو وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين ، منسوب إيقافه إلى

(١) ما بين المعكوفتين من ص (٢٣٩) إلى هنا سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: اقتسمًا .

والدهما المشار إليه أعلاه ، أوجدهما على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين .

حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك ، المحضر من أيديهما الذي تأمله الحاكم المشار إليه .

ووقف عليه وأمعن النظر فيه وعرفه ، المؤرخ بكذا ، الثابت على القاضي فلانِ الدين[١] الثبوت الشَّرعي . المتصل الثبوت بالحاكم الآذن المشار إليه الاتصال الشَّرعي في تاريخ[٢] كذا .

وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني ، المشتمل على أشجار غراس مختلفة[٣] الأنواع والثمار ، وعلى أراضي وحظائر محيطة به .

وله حق شرب ماء من نهر كذا - أو قناة كذا - بحق قديم واجب - ويحدده - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة إفراز صحيحة شَرعِيَّة ، ممضاة معتبرة[٤] مرضية .

---

(١) بعدها في س: الحنبلي .
(٢) في س: تاريخه .
(٣) في س: مختلف .
(٤) في س: خيرة .

أذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار إليه .

وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها حكمًا صحيحًا شرعيًّا ، بعد علمه باختلاف العلماء في ذلك ، وبعد أن ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور ، حسبما عين أعلاه .

واتصل به[١] وأن البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل الثبوت الشَّرعي ، ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار إليه ، تقدم أمره الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور أعلاه ، وإفرازه بينهما .

فأجابهما إلى سؤالهما ونصب أمينًا ، وهو فلان ، لقسمة ذلك بينهما .

فوقف الأمين المذكور على البستان المحدود أعلاه .

وجعله جانبين ، قبليًّا وشماليًا ، وقسمه[٢] قسمة شَرعيَّة بإذن الحاكم المشار إليه في هذه القسمة الإذن الشَّرعي إجبارًا[٣] لمن امتنع منهما[٤] .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إخبارًا .
(٤) في س: منها .

ورأى جواز قسمة الوقف بين أربابه ولزومها في حق الأخوين[1] المذكورين .

وحق من تلقاه بعدهما من البطون في المآل . وحكم بذلك ، وأجازه وأمضاه ، مع علمه بالخلاف في ذلك ، وكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف . بتولي المندوب المشار إليه لذلك ، بمحضر من العدول أرباب الخبرة الواضعين خطوطهم آخره ، بعد التعديل الشَّرعي بين الجانبين المذكورين أعلاه بالقيمة[2] العادلة ، وإخراج القرعة الشَّرعيَّة التي تمت بها القسمة . فأصاب فلان المقاسم الأول بحصته ، وهي كذا : الجانب القبلي . وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا .

وأصاب فلان المقاسم الثاني المسمى أعلاه بحصته ، وهي كذا : الجانب الشمالي .

وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا . ويفصل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم ، معروف بينهما المعرفة

(١) في س: الآخرين .
(٢) في س: بالقسمة .

الثابتة[١] الشَّرعيَّة .

وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالاً لنصيبه ، بعد الرؤية النافية للجهالة ، والتسليم الشَّرعي . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة قسمة التراضي : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ، وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه .

اقتسما[٢] - على بركة اللَّه تعالى وعونه - ما ذكرا : أنَّه لهما وبيدهما وملكهما ، وتحت تصرفهما حالة[٣] القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة .

وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية - وتحدد[٤] - بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة شَرعيَّة لازمة ، صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار . من غير إكراه ولا إجبار : على أنَّهما جعلا القطعة الأرض المذكورة جانبين ،

---

(١) في س: التامة .
(٢) في س: اقتسامًا .
(٣) في س: حال .
(٤) في س: ونحوه .

جانبًا شرقيًا وجانبًا غربيًا ، [ذرع الجانب الشَّرقي المذكور قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا][1] ، وذرع الجانب الغربي قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا .

وصار للمقاسم الأول جميع الجانب الشَّرقي المذكور أعلاه[2] . وصار للمقاسم الثاني جميع الجانب الغربي المذكور أعلاه ، مصيرًا تامًا بحقوق ذلك كله . تعاقدا على هذه القسمة بالإيجاب والقبول الشَّرعي ، وتسلم كل واحد منهما ما صار إليه تَسَلُّمًا[3] شرعيًا ، وبان به وأحرزه .

ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الآخر حقًّا ولا شقصًا ، ولا شركة ولا نصيبًا ، ولا دعوى ولا طلبًا ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ .

وذلك بعد الوقوفِ والرؤيةِ النافيةِ للجهالةِ ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

وأقر المتقاسمان المذكوران أن هذه القسمة جرت على نهج

---

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: من ذلك تسليمًا .

العدل والسداد ومقتضى الشَّرع الشَّريف باتفاقهما عليها[١] وتراضيهما بها . وأن لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط ولا غبن ، وأشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا .

وكذلك يقول في قسم الرقيق ، إما بالتعديل والقرعة ، أو بالقيمة والرد ، عند الأئمة الثلاثة . خلافًا لأبي حنيفة .

وكذلك قسمة الحبوب والأدهان وغيرها مما تتساوى فيه الأعيان والصفات . فإنَّه يقسم بالتعديل .

وتكون القسمة فيه قسمة إفراز بالاتفاق . خلافًا [لأحد قولي][٢] الشَّافعي رحمه اللَّه تعالى . واللَّه أعلم .

●●●

(١) سقط من س .
(٢) في س: لأحمد وقول .

# كتاب الشهادات

## وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في تعلق الحكم بالشهادة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١] إلى قوله : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢] إلى قوله : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[٣] فمنع من كتمان الشهادة .

فَدَلَّ على أنَّه إذا أدى الشهادة تعلق الحكم بها .

وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٤] .

وقوله : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] وغير ذلك من الآيات .

وأما السُّنة : فقوله ﷺ للحضرمي : «ألك بينة ؟» .

---

(١) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]
(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]
(٣) [البَقَرَة: الآية ٢٨٣]
(٤) [النُّور: الآية ٤]
(٥) [الطَّلَاق: الآية ٢]

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة؟ فقال : «هل ترى الشمس؟» فقال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد ، أو دع»[1] . وغير ذلك من الاخبار .

وأما الإجماع : فإنَّه لا خلاف بين الأئمة في تعلق الحكم بالشهادة . وتحمل الشهادة فرض .

وحاصله : أنَّه إذا دعي رجل ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين ، وجب عليه الإجابة . لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3] وقد قرئ برفع يضار وبنصبه .

فمن قرأ بالرفع . فمعناه : لا يضر الكاتب والشهيد بمن يدعوه ، فيمتنع من إجابته من غير عذر .

وقيل : لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب . ولا يشهد الشَّاهد ما لم يشهد عليه .

ومن قرأها بالنصب ، فمعناه : لا يضر بالكاتب والشهيد ،

---

(١) أخرجه أيضًا: الحاكم (٤/١١٠، رقم ٧٠٤٥)، والبيهقي في الشعب (٧/٤٥٥، رقم ١٠٩٧٤)، وابن عدي (٦/٢٠٧، ترجمة ١٦٨١)، والعقيلي (٤/٦٩، ترجمة ١٦٢٤).

(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

(٣) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة إلى ذلك . فيقطعهما عن حوائجهما .

وهي فرض على الكفاية إذا دعى إلى الشهادة جماعة .

فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين ؛ لأن القصد من الشهادة التوثق . وذلك يحصل بشاهدين . فإن امتنع جميعهم من الإجابة أثموا .

فإن لم يكن في موضع إلا شاهدان ، فدعيا إلى تحمل الشهادة . تعينت عليهما الإجابة . فإن امتنعا أثما ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما . وكذلك أداء الشهادة فرض ، وهو إذا كان مع رجل شهادة لآخر .

فدعاه المشهود إلى أدائها عند الحاكم وجب عليه أداؤها عند الحاكم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1] فنهى عن كتمان الشهادة ، وتوعد على كتمها . فدلَّ على أنَّه يجب إظهارها .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء .

(١) [البَقَرَة: الآية ٢٨٣]
(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

فإن امتنع جميع الشهود من الأداء أثموا . وقد يتعين الأداء على شاهدين .

فإن لم يشهد على الحق إلا اثنان ، أو شهد جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا ، أو كانوا فساقًا إلا اثنين .

فإنَّه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما .

ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها ، لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة . لأنَّه فرض توجه عليه . فلا يجوز له أن يأخذ عليه أجرة ، كالصلاة . وإن لم يتعين عليه . فهل يجوز له أن يأخذ عليه أجرة؟ فيه وجهان .

أحدهما : يجوز ، لأنَّها وثيقة بالحق لم تتعين عليه . فجاز له أخذ الأجرة عليه . ككتب الوثيقة .

والثاني : لا يجوز له ذلك ؛ لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض .

ولا تقبل الشهادة إلا من عدل ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فدل على أنَّه إذا جاء من ليس بفاسق لا يتبين .

ولقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل .

والعدل في اللغة : هو الذي استوت أحواله واعتدلت .

يقال : فلان عديل فلان . إذا كان مساويًا له .

وسمي العدل عدلاً ؛ لأنَّه يساوي مثله على البهيمة .

وأما العدل في الشَّرع : فهو العدل في أحكامه ودينه ومروءته .

فالعدل في الأحكام : أن يكون بالغًا عاقلاً حرًّا .

والعدل في الدين : أن يكون مسلمًا مجتنبًا للكبائر ، غير مصر على الصغائر .

والعدل في المروءة : أن يجتنب الأمور الدنية التي تسقط المروءة .

وحاصله : أنَّه لا تقبل شهادة صاحب كبيرة ، ولا مصر على صغيرة ؛ لأن المتصف بذلك فاسق .

وإنما قلنا : أنَّه فاسق ، لأن الفسق لغة : الخروج . لهذا

---

(١) [الطَّلاق: الآية ٢]

يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها .

والفسق في الشَّرع : الميل عن الطريقة .

وحد الكبيرة : ارتكاب ما يوجب الحد . ذكره البغوي .

وقيل : ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة . قاله الرافعي .

وقال الماوردي : الكبيرة ما أوجبت الحد ، أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد .

والصغيرة : ما قل فيها الإثم .

ومن شروط العدالة : أن يكون العدل سليم السريرة ، مأمونًا عند الغضب ، محافظًا على مروءة مثله .

فلا تقبل شهادة القمام ، وهو الذي يجمع القمامة - أي الكناسة - ويحملها .

وكذا القَيِّم في الحمامات ومن يلعب بالحَمَام - أي يطيرها - لينظر تقلبها في الجو .

وكذا المُغني ، سواء أتاهم أو أتوه . وكذا الرقَّاص ، كالصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكاسين ، ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رءوسهم ، وتلويح

لحاهم الخسيسة ، كصنع المجانين . وإذا قرئ القرآن لا ينصتون . وإذا تغنى مزمار الشيطان : صاح بعضهم ببعض ، أو شاش وأزبد ، وأرغى وتواجد . قاتلهم اللّه تعالى . ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب اللّه ! وما أرغبهم في مزامير الشيطان . وما أسبقهم إلى التفاخر في البدع ، وما أشبههم بالشياطين .

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاده ، بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه ممن عادتهم الغداء في الأسواق . كالصباغين والسماسرة وغيرهم . ممن هو في معناه .

وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ، ولا من يلعب بالشطرنج على قارعة الطريق ، ولا من يكشف من بدنه ما لا يعتاد ، وإن لم يكن عورة ، ولا مَن يُكثِر من الحكايات المضحكة ، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف . ومدار ذلك كله : على حفظ المروءة ؛ لأن حفظها من الحياء ووفور العقل .

وحد المروءة : أن يصون نفسه عن الأدناس ، وما يشينها بين الناس .

وقيل : أن يسير سير أشكاله في زمانه ومكانه .

والتَّوبة : فيما بين العبد وبين اللَّه تعالى . وهي تسقط الإثم .

ويشترط فيها إقلاع وندم ، وعزم أن لا يعود . وتبرئة ذمته من حق مالي إن تعلقت به . كمنع زكاته ، أو غصب يرده ، أو بدله إن تلف .

وأما التَّوبة في الظاهر التي تعود بها الشهادة والولاية ، فالمعاصي إن كانت قولية : شرط فيها القول .

فيقول في القذف : قذفي باطل ولا أعود إليه ، أو ما كنت محقًّا في قذفي .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - على أن الشهادة شرط في النكاح .

وأما سائر العقود - كالبيع - فلا يشترط الشهادة فيها .

واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود ، بل يسمع ما يقولون .

واختلفوا ، هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين؟ قال أبوحنيفة : يثبت عند التداعي . وقال مالكٌ والشافعي : لا يثبت . وعند أحمد : روايتان . أظهرهما : أنَّه لا يثبت .

واختلفوا ، هل يثبت بشهادة عبدين؟ فعند أبي حنيفة وأحمد : يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين .

واختلف أصحاب الشَّافعي في ذلك . والمختار : أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب . وحكي عن داود : أن الشهادة تعتبر في البيع .

## فَصلٌ

والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ، ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال . كالولادة والرضاع ، وما يخفى على الرجال غالبًا .

واختلفوا ، هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال ، كالطلاق والعتق ونحو ذلك؟ فقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهن في ذلك كله . سواء انفردن في ذلك ، أو كن مع الرجال .

وقال مالكٌ : لا يقبلن في غير المال ، وما يتعلق به من

العيوب التي بالنساء ، والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن . وهذا مذهب الشَّافعي وأحمد . واختلفوا في العدد المعتبر منهن .

فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه : تقبل شهادة امرأة واحدة .

وقال مالكٌ وأحمد في رواية أخرى : لا يقبل فيها أقل من امرأتين .

وقال الشَّافعيُّ : لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة .

واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل .

فقال أبو حنيفة : بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنَّه ثبوت أرش .

فأما في حق الصلاة عليه والغسل : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وقال مالكٌ : يقبل فيه امرأتان .

وقال الشَّافعيُّ : يقبل فيه شهادة النساء منفردات ، إلا أنَّه على أصله في اشتراط الأربع .

وقال أحمدُ : يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة .

واختلفوا في الرضاع .

فقال أبو حنيفة : لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

ولا يقبلن فيه عنده منفردات .

وقال مالكٌ والشافعي : يقبلن فيه منفردات ، إلا أن مالكًا في المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين . والشافعي يشترط شهادة أربع .

وعن مالك رواية : تقبل واحدة ، إذا فشا ذلك في الجيران .

وقال أحمدُ : يقبلن فيه منفردات .

وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه .

## فَصلٌ

ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالكٌ : تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا . وهي رواية عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة : أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء .

## فَصلٌ

المحدود في القذف : هل تُقبل شهادته أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تُقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد .

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : تُقبل شهادته إذا تاب ، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده ، إلا أن مالكًا : اشترط مع التَّوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه .

وهل من شرط توبته إصلاح العمل ، والكف عن المعصية سنة أم لا؟ قال مالكٌ : يشترط ظهور أفعال عمله ، والتقرب بالطاعات من غير حد سنة ولا غيرها .

وقال أحمدُ : مجرد التَّوبة كاف . واختلفوا في صفة توبته .

فقال الشَّافعيُّ : هي أن يقول : القذف باطل محرم ، ولا أعود إلى ما قلت .

وقال مالكٌ وأحمد : هي أن يكذب نفسه . وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة .

وقال مالكٌ : لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا .

## فَصلٌ

واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق .

وهل يحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : هو محرم . فإن أكثر منه ردت شهادته .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحرم إذا لم يكن على عوض ، ولم يشغل عن فرض الصلاة ، ولم يتكلم عليه بسخف .

والنبيذ المختلف فيه : فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشَّافعي . وإنْ كان يحد .

وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ، لا ترد به الشهادة .

وقال مالكٌ : هو محرم ، يفسق بشربه وترد به الشهادة .

وعن أحمد روايتان ، كمذهب أبي حنيفة ومالك .

## فَصلٌ

شهادة الأعمى : هل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

وقال مالكٌ وأحمد : تقبل فيما طريقه السماع ، كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والوقف ، والعتق ، وسائر

العقود، كالنكاح ، والبيع ، والصلح ، والإجارة ، والإقرار . ونحو ذلك . سواء تحملها أعمى أو بصيرًا ثم أعمى .

وقال الشَّافعيُّ : تقبل في ثلاثة أشياء : ما طريقه الاستفاضة والترجمة ، والموت .

ولا تقبل شهادته في الضبط ، حتى يتعلق بإنسان فيسمع إقراره ، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه . ولا تقبل فيما عدا ذلك .

## فَصلٌ

وشهادة الأخرس لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد . وإن فهمت إشارته .

وقال مالكٌ : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

واختلف أصحاب الشَّافعي . فمنهم من قال : لا تقبل . وهو الصحيح .

ومنهم من قال : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

## فَصلٌ

وشهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك

والشافعي .

والمشهور من مذهب أحمد : أنَّها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص . ولو تحمل العبد شهادة حال رقه .

ثم أداها بعد عتقه . فهل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل .

وقال مالكٌ : إن شهد به في حال رقه فردت شهادته . لم تقبل شهادته به بعد عتقه . وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه .

والصبي قبل بلوغه . فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد .

## فَصلٌ

وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء : في النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء .

والصحيح من مذهب الشَّافعي : جواز ذلك في ثمانية أشياء : في النكاح ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء ، والعتق ، والملك ، والوقف ، والولاء .

وقال أحمدُ : بالجواز في تسعة ، وهي : الثمانية المذكورة عند الشَّافعية . والتاسعة : الدخول . وهل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة البنيان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة؟ فمذهب الشَّافعي : أنَّه يجوز أن يشهد له باليد . وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ وجهان .

أحدهما : عن أبي سعيد الإصطخري : أنَّه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة . ويروى ذلك عن أحمد .

والثاني : عن أبي إسحاق المروزي : أنَّه لا يجوز . وقال أبو حنيفة : تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة . وتجوز من جهة ثبوت اليد . ويروى ذلك عن أحمد .

وقال مالكٌ : تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك ؛ فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها . قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرًا حال تصرفه فيها وحوزه ؛ إلا أن يكون قرابته ، أو يخاف من سلطان إن عارضه .

## فَصلٌ

هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟ قال

أبوحنيفة : تقبل . وقال مالكٌ والشافعي : لا تقبل . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية .

وفي السفر خاصة ، إذا لم يوجد غيرهم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل .

وقال أحمدُ : تقبل . ويحلفان باللّه مع شهادتهما : أنّهما ما حافا ، ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا . وأنّها لوصية الرجل .

واتفقوا على أنّه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها .

ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها . هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحكم به . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كقول الجماعة .

والأخرى : يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك .

وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟ قال مالكٌ : يحكم بذلك .

وقال الشّافعيُّ وأحمد : لا يحكم . وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين . ثم رجع الشّاهد . قال الشّافعيُّ : يغرم

الشَّاهد نصف المال . وقال مالكٌ وأحمد : يغرم الشَّاهد المال كله .

## فَصلٌ

وهل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا تقبل على الإطلاق . وهل تقبل شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده أم لا؟ قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد : لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين .

ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والإناث ، بعدوا أو قربوا . وعن أحمد ثلاث روايات .

إحداها : كمذهب الجماعة .

والثَّانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه .

والثَّالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر إليه نفعًا في الغالب .

وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه : فمقبولة عند

الجميع ؛ إلا ما يروى عن الشَّافعي ، أنَّه قال : لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث .

## فَصلٌ

وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تقبل . وقال مالكٌ : لا تقبل .

وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تقبل .

وقال الشَّافعيُّ : تقبل .

## فَصلٌ

أهل الأهواء والبدع : هل تقبل شهادتهم أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب ، إلا الخطابية من الرافضة ، فإنَّهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا . فيشهدون له بذلك .

وقال مالكٌ وأحمد : لا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

وهل تقبل شهادة بدوي على قروي ، إذا كان البدوي عدلاً أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل في كل شيء . وقال

أحمدُ : لا تقبل مُطلقًا . وقال مالكٌ : تقبل في الجراح والقتل خاصة . ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية .

ومن تعينت عليه شهادة . لم يجز له أخذ الأجرة عليها .

ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشَّافعي .

## فَصلٌ

## في الشهادة على الشهادة

قال مالكٌ في المشهور عنه : هي جائزة في كل شيء من حقوق اللَّه تعالى وحقوق الآدميين ، سواء كانت في مال ، أو حد ، أو قصاص .

وقال أبو حنيفة : تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص .

ولا تقبل في حق اللَّه - عز وجل - كالحدود . وقال الشَّافعيُّ : تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحدًا .

وهل تقبل في حقوق اللَّه تعالى ، كحد الزنا ، والسرقة ، والشَّرب؟ فيه قولان .

أظهرهما : القبول . واتفقوا على أنَّه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيبة تقصر في مثل مسافتها الصلاة ، إلا ما يحكى في رواية عن أحمد ، أنَّه لا تقبل شهادة الفرع إلا بعد شهود الأصل .

وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا؟ قال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يجوز .

واختلفوا في عدد شهود الفرع . فقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ : تجزئ شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل . وللشافعي قولان أحدهما : كقول الجماعة . وهو الأصح . والثاني : يحتاج أن يكون أربعة . فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ، ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضي .

فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما ؟ قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء : لا تقبل شهادتهما .

وحكي عن ابن جرير الطبري : أنَّه أجاز ذلك ، مثل أن

يقول : نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته : أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بألف درهم .

## فَصلٌ

إذا شهد شاهدان بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد : عليهما الغرم .

وقال الشَّافعيُّ في الجديد : لا شيء عليهما .

واتفقوا على أنَّه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه ، وأنَّهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما .

وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما .

قال أبو حنيفة : لا ينقض حكمه . وقال مالكٌ وأحمد : ينقض حكمه . وللشافعي قولان .

أحدهما : ينقضه . والثاني : لا ينقضه . واختلفوا في عقوبة شاهد الزور .

فقال أبو حنيفة : لا تعزير عليه ، بل يوقف في قومه ، ويقال لهم : أنَّه شاهد زور .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعزر ويوقف في قومه ، ويعرفون أنَّه شاهد زور .

وزاد مالك ، فقال : ويشهر في الجوامع والأسواق ومجامع الناس . انتهى .

## المصطلح [في الشهادات][1]

وهو نوعان :

أحدهما : بيان معرفة حفظ الرسم .

وما يحتاج إليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها ، من الأقارير[2] ، والمبايعات ، والتمليكات والإجارات ، والأصدقة ، والأوقاف ، والوصايا ، وغير ذلك . مما هو واقع بين الناس ، وبيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم من معرفة اصطلاح[3] الإشهاد ، والإسجال ، والسجل ، والمحاضر ، والمناقلات ، وفروض[4] النفقات ، والبعديات[5] ، وصور الدعاوى ، والمجالس ، والتنافيذ ،

(١) سقط من ز .
(٢) في س: الأقاريز .
(٣) في س: إصلاح .
(٤) في س: وفرض .
(٥) في س: والتعديات .

وتنافيذ التنافيذ ، وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم خطه .

الثاني : في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي ، وما يجري تحت تحمل [شهادة الشَّاهد][1] على اختلاف الحالات والوقائع . وذلك محصور في قسمين .

القسم الأول : ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم . وذلك لا يكون إلا[2] في صفة المحاضر . وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب .

والقسم الثاني : ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى ، وما يترتب عليها . وتسمى صور المجالس ، وصور الدعاوى .

وهذا القسم يأتي ذكره في كتاب الدعوى والبينات إن شاء اللَّه تعالى .

وهذان النوعان من أهم الأمور التي تتعلق بهذا[3] التأليف . وعليها مدار أحكامه . وإليهما يرجع في حل كل أمر وعقده ، وعلى ما يترتب عليهما يكون العمل في حالتي النقض والإبرام .

النوع الأول : في بيان معرفة حفظ الرسم ، وما يحتاج إليه

(١) في س: عمل الشهادة .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: بها .

العدل عند رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها ، كما تقدم .

اعلم أن كيفية رسم الشهادة - بعد التاريخ - فيما يكتب عند شهود المراكز على رأي الشَّاميين ، وعند شهود الحوانيت على رأي المصريين ، في الإقرار بالدين إذا كان المقر والمقر له حاضرين أشهد على المقر والمقر له المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه . كتبه فلان .

وإنْ كان المقر رجلًا كبير القدر ، مثل أن يكون قاضيًا أو قريبًا منه .

فلا يكتب في رسم الشهادة أشهد على المقر بل يكتب : أشهدني سيدنا فلانِ الدين المشار إليه : على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه .

فشهدت عليه بذلك ، وشهدت على المقر المذكور أعلاه بذلك في تاريخه .

وكتبه فلان وإن خشي الشَّاهد من إدخال تغيير في التاريخ ، أو خاف فيه من إلحاق زيادة أو نقص ، كتب في رسم شهادته - بعد قوله : فشهدت عليه بذلك - في تاريخ كذا وكذا[1] ولا

(١) سقط من س .

يكتب : في تاريخه فيسلم بذلك من تغيره في الأصل؛ لأن باب الشهادة موضوعه الاحتراز والاحتياط . وهذا منه .

وإنْ كان المقر له أيضًا : بهذه الصفة من علو المقدار نظر إلى أيهما أكبر قدرًا[1] من صاحبه ، وأعلا مرتبة .

فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة : أشهدني ويجمعهما[2] في الذكر .

فيقول : أشهدني كل واحد من سيدنا القاضي فلانِ الدين - ويقدم ذكر الأكبر منهما .

أيده اللَّه تعالى - على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه .

فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا ، أو في تاريخه . كتبه فلان .

واعلم أن المنزلة العالية في مواضع الشهادة من جهة اليسار ، وبعدها جهة اليمين ، وما بينهما رتبة واحدة ، والأدب : أن يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعًا وإنْ كان أكبر

(١) في س: مقدارًا .
(٢) في س: ويجمعها .

من بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب . فإن التواضع يرفع صاحبه ، والحمق يضعه .

والأولى : أن جميع شهود المكتوب - أي مكتوب كان - أن يضع رسم شهادته ، مثل الذي ورق المكتوب بحروفه[1] . فإنَّهم تبعًا له .

ويشترط أن تكون[2] أسطر رسم الشهادة ملاصقة لأسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما يسع كتابة شيء .

واعلم أن كتابة الشَّاهد في رسم شهادته ما قدمنا ذكره ، من ذكر المقر والمقر له - إلى آخره - أقوى وأبين وأبعد للشبهة ، بخلاف ما يكتبه بعض الشهود بقصد الاختيار .

وهو شهد عليهما بذلك ، أو شهد بذلك ومنهم من يكتب شطبه ، ثم يكتب اسمه تحتها . فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حسا ومعنى .

وذلك مما لا يجوز اعتماده ، بل ينبغي للعدل الجالس بين العدول أن يضع رسم شهادته واسمه وضعا بيِّنًا واضحًا يعرف

---

(١) في س: بحرفه .
(٢) في س: يكون .

به من بين بقية رسوم الشهادات .

ويتميز بذلك الوضع ، بحيث أنَّه إذا زورت شهادته في مكتوب تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير . ولا يكتب في وقت باصطلاح ، وفي وقت بغيره . فيدخل عليه الدخيل .

وصُورَة ما يكتب في حجة بدين . وفيها كفيل ، مثل رسم الشهادة[1] التي قبلها . وعلى الحاضر الكفيل ، أو الحاضرين - إن كانوا جماعة - كفلاء بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا ، أو في تاريخه .

وصُورَة ما يكتب في حجة بدين . وبه رهن : أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه ، والمقر له المرتهن المسمى أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه في تاريخ كذا ، أو في تاريخه .

وصُورَة ما يكتب في إقرار بقبض دين أو غيره : أشهد على إقرار المقر القابض ، وعلى الدافع المذكورين أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه .

واعلم أن بعض الفضلاء من أهل هذه الصناعة ينكرون

(١) بعدها في س: في .

التصريح بالتعلية[١] على الإقرار ، مثل قوله : أشهد على إقرار المقر بل يقول[٢] : الصواب أن يقول : أشهد بإقرار المقر القابض ولا يقول : على إقرار وكلاهما حسن[٣] .

وإنْ كان القبض بحضرة الشهود كتب في أصل المكتوب بعد قوله : قبضًا شرعيًّا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك ويزاد في رسم الشهادة وعاينت القبض المذكور فيه .

وعلى هذا النمط : تجري الرسوم في جميع العقود الشَّرعيَّة على اختلاف أنواعها فإن القصد منها التصريح الذي يؤمن معه الاختلاط[٤] والالتباس .

ويكون الشَّاهد منه على بصيرة .

ولو أخذنا في استقصاء أبواب العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع ، واتسع الخرق على الراقع .

وأما بيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم - وهو الذي يسجل على الحاكم إثباتاته[٥] وأحكامه ، حتى عرف بها ،

(١) في س: بالعلمية .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: أحسن .
(٤) في س: الاحتياط .
(٥) في س: إثباته .

وصار مقصودًا بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها - : فقد سبق في مقدمة هذا التأليف ما يتعلق بذات موقع الحكم ، وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة ، والعفة والديانة والصيانة ، والمروءة وبروز العدالة .

وما ينبغي له فعله من الأمور اللائقة به وبأمثاله .

والكلام الآنَ في هذا المحل على تصحيح أهليته ، قبل الكلام على بيان ما يكتبه .

فإنَّه منه كالشَّرط من المشروط ، أو كالركن[1] من الماهية الذي لا قيام لها بدونه ، ويتوقف وجودها على وجوده .

فأقول : يشترط في كاتب الحكم أن يكون حرًّا بالغًا عاقلاً ، غير أصم ولا أعمى ، ولا به آفة من الآفات ، عدلاً عفيفًا ضابطًا لما يقع في المجلس ، شريف النفس ، طاهر العرض والذيل ، كثير الحياء ، قليل الطمع ، غاض الطرف ، خبيرًا بما يطلب منه من تحمل شهادة[2] ، وما يوافق من ذلك ظاهر الشَّرع ، عليه الوقار والسكينة ، ثقيل الرأس ، قليل الكلام ، سريع الإدراك ، عالمًا بالشَّروط واصطلاح الحكام . عنده طرف من

(١) في س: كالرهن .
(٢) في س: شهادته .

النحو ، بحيث تكون كتابته مصانة[١] عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش ، واقفًا عند ما [يشهده القاضي][٢] عليه من غير أن يزيد[٣] من عنده عبارة يكون فيها إجمال ، أو يظهر ما فيه إجمال مما وقع به القاضي ، بل يقتصر على ذلك التوقيع الذي وقع به بعبارته ، إن كان على طريقة الشَّاميين .

وإن كتب على طريقة المصريين ، إذا كان توقيع الحاكم له ليسجل خاصة فينزل الإثبات والحكم على موضعه السائغ في مذهب ذلك الحاكم .

وإنْ كان فيه شيء لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت الحكم . صرح في إسجاله بثبوت ما قامت به البينة عنده[٤] فيه من كذا وكذا . ويسكت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم . فإن الموقع في الحكم عليه في طريقة المصريين بدار القاضي في بيان صفة حكمه .

وأن يكون موقع الحكم صاحب يقظة ، بحيث إن القاضي إذا سها عن شيء ينبهه عليه بينه وبينه ، من غير إظهار ذلك السهو

(١) في س: مصونة .
(٢) في س: يشهد .
(٣) بعدها في س: القاضي .
(٤) في س: عنه .

لأحد ممن يكون حاضر المجلس .

وإن نبهه[١] عليه بعد قيامه من المجلس سرًّا كان أولى . ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس ، عارفًا بمراتب الشهود[٢] الجالسين في الحوانيت والمراكز . وعدالتهم ، والكلام فيهم .

بحيث أنَّه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم .

ويستحب أن يكون عارفًا بأهل البلد الذي القاضي حاكم به وبأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم ، وأن يكون ملازمًا لمجلس القاضي ، خصوصًا إذا خرج للحكم[٣] .

فإنَّه في الحقيقة رفيقه ، وهو القطب الذي يدور عليه أمر القاضي ؛ فإن[٤] لم يوجد من به هذه الصفات ، طلب الأمثل فالأمثل . وأما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته .

فمنها : صُورَة إسجال : هذا ما أشهد به[٥] على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى الشيخ الإمام

(١) في س: نبه .
(٢) بعدها في س: و .
(٣) في س: الحكم .
(٤) في س: وإن .
(٥) سقط من س .

العالم[١] العلامة - إن كان الحاكم قاضي القضاة ، إلى آخر ألقابه ونعوته اللائقة به مستوفاة ، ويدعو له - ثم يقول : الناظر في الأحكام الشَّرعيَّة [بالديار المصرية والممالك الإسلامية مثلاً ، وإنْ كان في الشَّام فيقول : الناظر في الأحكام الشَّرعيَّة][٢] بالمملكة الشَّامية المحروسة مثلاً ، ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها وما أضيف إلى ذلك .

وكذلك يقول في كل مملكة من الممالك التي تصدر[٣] الولاية فيها من السلطان .

وإنْ كان الحاكم نائبًا في الحكم العزيز كتب : هذا ما أشهد به[٤] على نفسه الكريمة أو أشهد على نفسه [الكريمة ، أو أشهد على نفسه][٥] سيدنا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى . الشيخ الإمام العالم ، أقضى القضاة فلانِ الدين إلى آخره ثم يقول : خليفة الحكمِ العزيزِ بالمكان الفلاني ، ويدعو له ثم يقول : من حضر مجلس حكمه وقضائه .

---

(١) سقط من س .
(٢) ما بين المعكوفين سقط من س .
(٣) في س: تصفه .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

وهو نافذ القضاء . والحكم ماضيهما . وذلك في اليوم المبارك ويخلي بياضًا يكتب القاضي فيه التاريخ بخطه ، ثم يقول : من سنة كذا وكذا . أنَّه ثبت عنده ، وصح لديه - أحسن اللَّه تعالى إليه - على الوضع المعتبر الشَّرعي ، والقانون المحرر المرعي ، بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ، إشهاد فلان وفلان ، أو إشهاد فلان البائع ، أو الواقف ، أو غير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب - إلى آخره - بلفظ مختصر وجيز ، يحيل فيه على الباطن ، ثم يقول : على الحكم المشروح باطنه ، وباطنه مؤرخ بكذا وكذا .

وإنْ كان فيه شيء من الفصول ؛ كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ، ومضمون الفصول الثلاثة أو الأربعة المتضمن أحدهم كذا وكذا ، ومضمون الثاني كذا ، ومضمون الثالث كذا ، ومضمون الرابع كذا .

فإذا استوفى ذكرها كتب : على ما نص وشرح في كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشَّرعي ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

وحكم - أيد اللَّه تعالى أحكامه ، وسدد نقضه[١] وإبرامه - بموجب ذلك ، أو بموجب ما قامت به البينة الشَّرعيَّة عنده فيه ، أو بصحة البيع أو بصحة الوقف على النفس ، أو بصحة المداينة ، أو غير ذلك ، مما يراد فيه الحكم بالصحة إلى آخره .

ثم يقول : حكمًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا مسئولاً فيه ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

وإنْ كان المحكوم به مما يشترط[٢] فيه التشخيص ، صرح به في الحكم ، ثم يقول : مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك .

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك[٣] في التاريخ المقدم ذكره ، المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه اللَّه تعالى وأعلاه وأدام علاه - ويخلي بياضًا يكتب القاضي فيه الحسبلة .

وإن كتب الصلاة على النبي ﷺ بخطه قبل الحسبلة ، فهو[٤] أجود وأبرك وأيمن[٥] .

---

(١) في س: نقمه .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فهي .
(٥) في س: أحين .

وصُورَة ما يكتب في إسجال التنفيذ : الصدر المقدم ذكره إلى قوله : أنَّه ثبت عنده - إلى آخره .

إشهاد سيدنا ومولانا فلانِ الدين[١] - ويذكر ألقابه المشروحة في إسجاله ، الصادر عنه الذي يراد تنفيذه - أو إشهاد سيدنا فلانِ الدين إن كان نائبًا ، المنسوب إليه في إسجاله المسطر باطنه ، أو بهامشه أو بظاهره ، أو عن يمينه[٢] ، أو عن يسرته ، المتضمن كذا وكذا ، ثم يقول : المؤرخ بخطه الكريم بكذا وكذا ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

ونفذ سيدنا ومولانا فلانِ الدين الحاكم الشَّافعي مثلاً ، المشار إليه أعلاه - أدام اللَّه علاه - حكم سيدنا [فلانِ الدين][٣] الحاكم الحنفي[٤] مثلاً ، المنسوب[٥] إليه في إسجاله المسطر أعلاه ، أو تنفيذه المنسوب إليه في إسجاله المسطر أعلاه ، على ما نص وشرح ، تنفيذًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه . مستوفيًا شرائطه

(١) في س: الفلاني .
(٢) في س: يمنته .
(٣) بعدها في س: الفلاني .
(٤) بعدها في س: أو الشافعي .
(٥) بعدها في س: المشار .

الشَّرعيَّة .

ويكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ في الوسط والحسبلة في آخره[١] .

كل ذلك بخط الحاكم [على ما][٢] تقدم بيانه .

وصُورَة ما يكتب موقع الحكم ، وهو المسجل بالشهادة[٣] على الحاكم : أشهدني سيدنا ومولانا - ويذكر ألقاب الحاكم المقدم ذكرها في الإسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار - على نفسه الكريمة بما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه . على ما نص وشرح فيه .

فشهدت عليه بذلك في التاريخ المقدم ذكره ، المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه الله تعالى وأعلاه - بحيث ينتهي ذلك في سطرين .

وفي السطر الثالث الصغير : وكتبه فلان ابن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته تحت هذا الأول على سمت أسطر الإسجال سطرًا[٤] واحدًا ، يقول فيه : وكذلك[٥] أشهدني -

(١) بعدها في س: كله .
(٢) في س: كما .
(٣) في س: الشهادة .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وبذلك .

أيد اللَّه أحكامه وأدام أيامه - على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه .

فشهدت عليه به في تاريخه وسطر صغير جدًّا تحته وكتبه فلان ابن فلان الفلاني وكذلك يكتب الثاني والثالث والرابع . فصاعدا .

وصُورَة ما يكتب في البعدية وغيرها مما فيه حكم أو ثبوت مجرد[1] : أشهدني سيدنا الحاكم المشار إليه - أيده اللَّه تعالى - وفي سطر ثان تحته : على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه به .

وفي سطر ثالث تحته : وعلى كل واحد من المتآجرين[2] أو المتبايعين ، أو المتعاقدين بما نسب إليه أعلاه في تاريخه .

وفي سطر رابع تحت هؤلاء الثلاثة : وكتب فلان ابن فلان الفلاني .

وإن شاء كتب هذه الألفاظ كلها في سطرين أو ثلاثة ، ويكتب رفيقه إلى جانبه كذلك .

---

(١) بعدها في س: و .

(٢) في س: المتواجرين .

وهذا [لا يكون إلا فيما علامة الحاكم عليه جرى ذلك أو فرضت ذلك ، وأذنت فيه أو أذنت في ذلك][1] خاصة أو فوضت ذلك أو [أمضيت ذلك][2] ونحوه .

وصُورَة الإشهاد على الحاكم القائم[3] مقام الإسجال على طريقة الشَّاميين فيما يوقع القاضي فيه بالعلامة في باطن المكتوب ، ويوقع في هامشه بما يشهد[4] به عليه من الثبوت والحكم والتنفيذ وغيره على الصيغة[5] المقدم ذكرها :

أشهدني سيدنا ومولانا - إن كان قاضي القضاة ذكر ألقابه اللائقة به ، ودعا له بقوله : أدام اللَّه أيامه وأعز أحكامه ، و[6] أسبغ ظلاله ، وختم بالصالحات أعماله .

وإنْ كان نائبًا ذكر ألقابه ، ودعا له بأيده اللَّه تعالى ، مع استيفاء ذكر الحاكم والتصريح باسمه ، واسم أبيه واسم[7] جده ، ليخرج بذلك من الخلاف ، ثم يقول : الشَّافعي أو

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: العالم .
(٤) في س: شهد .
(٥) في س: الصفة .
(٦) في س: أو .
(٧) سقط من س .

الحنفي مثلاً بالمملكة الفلانية ، ثم يقول : على نفسه الكريمة - حرسها الله تعالى - في مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلاني : أنَّه ثبت عنده إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع ما نسب إليهما باطنه ، وجريان عقد التبايع بينهما في البيع المعين[1] باطنه ، على الوجه المشروح باطنه ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا . وإن كانت البينة قامت عند الحاكم بأكثر مما ذكرنا فيزاد : وأصل ذلك اعتبار ما وقع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقصان . وكذلك يفعل[2] في الإشهادات بالتنافيذ وتنافيذ التنافيذ . انتهى .

النوع الثاني : في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم ، وما يجري تحت تحمل شاهدة الشَّاهد على اختلاف الحالات والوقائع .

وذلك محصور[3] في قسمين :

---

(١) في س: المقر .
(٢) في س: يفصل .
(٣) في س: بحضور .

القسم الأول : ما تقوم به البينة[١] قبل الدعوى بإذن الحاكم .

وذلك لا يكون إلا في صيغة المحاضر .

وهذا القسم هو المقصود[٢] المحصور في هذا الباب ، لغلبة تعلقه[٣] به ، وهي متنوعة[٤] .

وقد جرت العادة أن[٥] المحضر إذا كتب ببلد فيه قاضي القضاة فلا يأمر بكتابة المحضر إلا هو .

وإن التمس منه ثبوته على نفسه فعل .

وإن طلب منه ثبوته على نائبه عينه عليه .

وعنده تقام الدعوى بعد ثبوت التوكيل إن كانت الدعوى من وكيل ، أو على وكيل ، ثم تقام بينة الأصل ، ثم بينة الفصول إن كان مما يحتاج إلى مقدمات أو فصول .

ثم يرقم القاضي للشهود[٦] ويسجل ، أو يشهد فيه بالثبوت

(١) في س: الدعوى .
(٢) بعدها في س: به .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: متنوعة .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: الشهادة .

والحكم كما تقدم .

واعلم أن القاعدة في كل محضر يكتب بإذن الحاكم : أن يكتب في طرة الورقة سؤالاً بالغرض المطلوب .

فإن كتبه[١] على طريقة المصريين ، فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض ، وينهى كيت وكيت .

فإذا انتهى من[٢] الإنهاء فيقول : وللمملوك بينة تشهد بذلك .

وسؤاله من الصدقات العميمة : إذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك . ويكمل .

وإن كتب على طريقة الشَّاميين .

فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض ويسأل الصدقات العميمة ، والعواطف الرحيمة : سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين : إذن كريم بكتابة محضر شرعي ، بكيت وكيت .

فإذا انتهى من ذكر قصده ، يقول : صدقة عليه ، وإحسانًا لديه[٣] .

---

(١) في س: كتب .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إليه .

وفي الطريقة الأولى : يكتب تحت الإنهاء[١] بعد خلو بياض يسير نحو أصبعين : البينة في الوسط .

ويكتب تحتها من محاذاة رأس السطور[٢] : الإنهاء العدل فلان الفلاني .

وإن لم يصرح بعدالته .

فيقول : فلان ابن فلان الفلاني .

ويكتب الآخر إلى جانبه واحدًا بعد واحد على صفة الرسم في الشهادة .

ثم يكتب الحاكم الإذن في أسفل طرف السؤال على يسار القارئ ليكتب ثم يكتب الموقع [في أسفل][٣] رسوم البينة ، وأسماء من ذكر [منها بعد][٤] خلو بياض نحو ثلاثة أصابع : البسملة الشَّريفة ، وبعدها : شهوده الواضعين خطوطهم آخره من أهل الخبرة الباطنة والعلم التام ، يعرفون فلانًا الفلاني معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، جامعة لعينه واسمه ونسبه .

---

(١) في س: الإشهاد .
(٢) في س: سطور .
(٣) في س: سفل .
(٤) في س: منهما بغير .

ويشهدون مع ذلك شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون[١] ، هم بها عالمون ، ولها محققون وعنها غدًا بين يدي أحكم الحاكمين مسئولون : أن[٢] الأمر كيت وكيت .

والقاعدة في الفصول التي تكتب بمقدمات[٣] العقود في ديوان المكاتيب ، أو في هوامشها : يشهد من سيضع[٤] خطه آخره ، ومن سيوضع عنه بإذنه فيه : أن الأمر كيت وكيت ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا . ويؤرخ .

وإذا أرخ[٥] المحضر المقتضب[٦] الناشئ عن إنهاء وسؤال يقول : وكتب حسب الإذن الكريم العالي المولوي - ويستوفي ألقاب قاضي القضاة الآذن في كتابته إلى آخرها ، بإلحاق [ياء الإضافة][٧] ، ويدعو له .

ثم يقول : بمقتضى خطه الكريم أعلاه . شرفه اللَّه تعالى

(١) بعدها في س: و .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: لمقدمات .
(٤) في س: يضع .
(٥) في س: ورخ .
(٦) في س: المنتصب .
(٧) في س: بالإضافة .

وأعلاه ، وأدام رفعته وعلاه .

صُورَة المحاضر المختصة ببيت المال : لما كان بتاريخ كذا وكذا ، ورد من الأبواب الشَّريفة السلطانية الملكية الفلانية - خلد اللَّه ملك مالكها ونصره[١] ، وكبت عدوه وقهره - مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشَّريف فلان . مكمل العلائم ، مضمونه كذا وكذا ، مؤرخ بكذا .

فحينئذ برز مرسوم المقر الأشرف العالي الفلاني . كافل المملكة الفلانية إلى وكيل بيت المال المعمور بالمملكة المشار إليها ، وهو فلان الفلاني بامتثال ما برزت به المراسيم الشَّريفة .

فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار إليه المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة .

وتقدم هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة .

ومن جرت عادته بالوقوف على مثال[٢] ذلك . ووقفوا جميعًا على القرية المذكورة في المرسوم الشَّريف ، التي هي من[٣] عمل مدينة كذا ومضافاتها ، وعلى أراضيها وحدودها

(١) سقط من س .
(٢) في س: مثال .
(٣) في س: في .

وفواصلها .

وحرروا[١] ذلك ، وأمعنوا النظر فيه . فوجدوها تشتمل على أراضي معتمل ومعطل ، وسقي وعدي ، وبيادر وأنادر ، وسهل ووعر ، وجباب وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق .

وعلى قائم أشجار مختلف الثمار ، وغراس مستجد ، مثمر [وغير مثمر][٢] - ويحدد القرية وأراضيها - ثم جعلوا أراضي هذه القرية الداخلة في حدودها كذا وكذا قطعة . وذرعوا كل قطعة .

وأحصوا ذرعها من نواحيها الأربع فكانت القطعة الأولى مربعة متساوية الأطراف ، ليس فيها تبنيق .

فكانت قبلة وشملاً كذا وكذا ذراعًا ، [وشرقًا وغربًا كذا وكذا ذراعًا][٣] .

فضربوا الذرع الأول ، وهو كذا ، في الذرع الثاني وهو كذا ، فبلغ على حكم الضرب والمساحة قاعدة في ربح كذا وكذا ألف ذراع ، ثم ذرعوا القطعة الثَّانية .

---

(١) في س: وحرزوا .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

[وهي مبتقة][1] مختلفة الأطراف فكان ذرعها من رأسها القبلي شرقًا وغربا كذا .

ومن رأسها الشمالي شرقًا وغربًا كذا ، ثم ضربوا الذرعين في بعضهما بعضًا .

فبلغ كذا وكذا ذراعًا - ثم يذكر[2] ذرع كل قطعة وقطعة كذلك[3] .

ويذكر حدود كل قطعة على حدة - ثم يقول : فصارت مساحة أراضي هذه القرية كذا وكذا ذراعًا بالذراع الهاشمي أو النجاري ، أو ذراع العمل .

ولما وقف شهود القيمة على هذه الأراضي جميعها وعرفوها المعرفة الشَّرعيَّة ، وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة ، شهدوا شهادة ، هم بها عالمون ولها محققون . [وفيها محقون][4] . لا يشكون فيها ، ولا في شيء منها ، ولا يرتابون : أن هذه القرية بحقوقها كلها ملك من أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعًا يوم تاريخه .

---

(١) في س: قطعة منبقة .
(٢) في س: تذكر .
(٣) في س: كذا وكذا .
(٤) سقط من س .

[وأن قيمة هذه القرية وأراضيها مبلغ كذا وكذا ، القيمة العادلة لها يوم تاريخه][1] ، علم شهوده ذلك وشهدوا به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا . ويؤرخ .

محضر على صُورَة أخرى : يكتب صدر المحضر ، كما تقدم أولاً .

وهو[2] : شهوده الواضعون خطوطهم - إلى آخره - يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المشتملة على كذا وكذا - ويصفها ويحددها - ثم يقول : بحقوق ذلك كله وأراضيه ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّها ملك جار في أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعًا ، وأن قيمة القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه يوم تاريخه كذا وكذا .

وأن ذلك قيمة عادلة لها ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط . يعلمون ذلك . ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا في تاريخ كذا وكذا .

وذلك بعد أن ورد مرسوم شريف مربع - ويذكر مضمونه وتاريخه - ويكمل [على نحو ما تقدم في الصُورَة التي قبل

(١) سقط من س .

(٢) في س: وهم .

هذه][1] .

محضر[2] يتضمن الوقوف على أراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف ، وبطلان البيع فيها ، وارتجاعها إلى بيت المال :

لما كان بتاريخ كذا وكذا . ورد مرسوم شريف مربع من الأبواب الشَّريفة . مكمل بالعلائم ، متوج بالاسم الشَّريف فلان . مؤرخ بكذا ، وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني . كافل المملكة الفلانية على يد المجلس العالي الفلاني . أحد البريدية بالأبواب الشَّريفة .

مضمون المرسوم الشَّريف المربع - بعد البسملة الشَّريفة والصدر الشَّريف - أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه ، هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة بالوقوف على قرية كذا ، وعلى أراضيها وتحرير[3] أمرها ، وقطع حدودها . والقيمة عنها ، حين برزت المراسيم الشَّريفة بتقويمها في سنة كذا ، وبيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان ، ووقفها وعمل محاضر شَرعِيَّة بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم ، وثبوتها لدى الحكام قضاة الإسلام ، وبناء الأمر في

(١) في س: كما سبق في الصورة الأولى .
(٢) قبلها في س: صورة .
(٣) في س: وحرر .

ذلك كله على مقتضى الشَّرع المطهر في بطلان البيع الصادر فيها من وكيل بيت المال في التاريخ المتقدم[١] ، وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ، ورجوعها إلى أملاك بيت المال ، إذا ظهر أنَّها بيعت بدون القيمة العادلة ، والحكم ببطلان[٢] البيع وبطلان الوقف المترتب[٣] على ذلك . والعمل في ذلك بموجب الشَّرع الشَّريف .

ومضمون المثال الشَّريف الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية ، المشار إليه ، بعد البسملة الشَّريفة والصدر الشَّريف : أنَّه اتصل بالمسامع الشَّريفة : أنَّه لما قومت قرية كذا في تاريخ كذا ، وبيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلاني ووقفها ، حصل التفريط والإهمال في تحرير قيمتها ، وأنَّها قومت بدون قيمتها العادلة بنقص فاحش . وأنَّه حصل التدليس على شهود القيمة في أمر أراضيها بمقدار كثير[٤] .

وقد أفتى العلماء ببطلان البيع والوقف المترتب عليه ، إذا كان الأمر كذلك ، ومرسومنا للجناب الكريم : أن يتقدم أمره لوكيل بيت المال المعمور ، وللمجلس العالي الفلاني أحد

(١) في س: المقدم .
(٢) في س: بصحة بطلان .
(٣) في س: المرتب .
(٤) في س: كبير .

البريدية بالأبوب الشَّريفة ، ولأحد الحجاب بالمملكة الفلانية المشار إليها ، وصحبتهم شهود القيمة وأرباب الخبرة بالأراضي وقيمتها . ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه إلى القرية المذكورة ، والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وجيرة القرية المذكورة من القرى التي حولها المجاورين لها ، المتاخمين لأرضها[١] ، وتحرير الأمر فيها وكشفها كشفًا شافيًا ، وتحريرًا وافيًا .

وعمل محاضر شَرعِيَّة بقيمتها حين قومت في التاريخ المتقدم .

وإذا ظهر الأمر في القيمة حسبما ذكر فليحمل الأمر فيه على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه ، ويعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه .

فقابل[٢] مولانا ملك الأمراء - أعز اللَّه أنصاره - المراسيم الشَّريفة بالامتثال والسمع والطاعة .

وبرز أمره الكريم بتجهيز من ذكر إلى القرية المذكورة . فتوجهوا جميعًا إليها .

(١) سقط من س .

(٢) في س: فقابله .

ووقفوا على أراضيها وحدودها وفواصلها .

فوجدوها تشتمل على كذا وكذا - ويذكر اشتمالاتها وحدودها من جهاتها الأربع - وكشفوا عن متحصل مغلاتها حال تقويمها في التاريخ المتقدم . فوجدوه كذا وكذا .

ووقفوا على محضر القيمة القديم . فوجدوا أنَّها قومت يوم ذاك بمبلغ كذا يكون متحصل مغلاتها كذا وكذا في كل سنة ، وأن القرية إذا كان[1] متحصل مغلاتها في السنة ألف درهم مثلاً .

تكون قيمتها ما يتحصل من مغلها في عشرين سنة . فحصل التقويم في التاريخ المتقدم على هذا الحكم . ووجدوا متحصل القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت[2] فيه وما قبله لسني[3] كثيرة ، وما بعده وإلى الآن ، في كل سنة : ما يزيد على مائة ألف وخمسين ألف . فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه وحرروه التحرير الشَّافي : أن قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين أعلاه ما مبلغه ثلاثة آلاف درهم ، القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم[4] ، وهو نظير ما يتحصل منها في

(١) في س: كانت .
(٢) في س: قوت .
(٣) في س: لسنين .
(٤) سقط من س .

عشرين سنة . و[١] لما جرى الأمر كذلك .

ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم آخره بذلك . وطالعوا به مسامع مولانا ملك الأمراء : برز مرسومه الكريم يحمل الأمر في ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني .

والعمل فيه بما تقتضيه الشَّريعة المطهرة . فتوجهوا إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه .

وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور إلى بين يدي الحاكم المشار إليه والمحضر القديم . وكتاب التابع . وكتاب الوقف المشار إليهن أعلاه . فوقف الحاكم المشار إليه على ذلك جميعه ، وتأمله وتدبره ، وأمعن فيه فكره[٢] ونظره . فحينئذ سأله وكيل بيت المال المعمور ، [المشار إليه][٣] سماع دعواه الشَّرعيَّة بذلك .

فأجاب : فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار إليه[٤] على فلان المبتاع الواقف المذكور ، أو[٥] على فلان الوكيل

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إلى .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: و .

الشَّرعي عن فلان المبتاع الواقف[١] المذكور أعلاه . الثابت توكيله عنه في ذلك شرعًا ، لدَى الحاكمِ المشار إليه[٢] ، الثبوت الشَّرعي ، أو على فلان الفلاني منصوب الحكم العزيز ، بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور أعلاه عن مدينة كذا وعملها يومئذ ، الغيبة الشَّرعيَّة المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعًا ، الثبوت الشَّرعي : أن الأمر جرى في محضر القيمة الأول والثاني على الوجه المشروح فيهما[٣] ، وأنَّه بمقتضى ما شرح فيهما وقع عقد البيع باطلاً ، وأن الوقف مترتب بطلانه على بطلان البيع .

وسأل سؤال المدَّعَى عليه المذكور ، أو وسأل سؤال الوكيل المذكور ، أو وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بقوله : يثبت ما يدعيه .

فأحضر وكيل بيت المال المعمور المشار إليه[٤] شهود القيمة . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، في وجه المشتري

(١) سقط من س .
(٢) في س: إلى .
(٣) في س: فيها .
(٤) سقط من س .

الواقف المذكور ، أو في وجه الوكيل المذكور ، أو في وجه المنصوب المذكور : أن قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه بمبلغ ألف ألف وثمانمائة ألف مثلاً ، ما مبلغه ثلاثة آلاف ألف .

عرف سيدنا الحاكم المشار إليه شهود القيمة المشار إليهم وسمع شهادتهم ، وقبلها بما رأى معه قبولها .

وأعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ، وثبت عنده جريان عقد التبايع الأول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب التبايع المحضر لديه بالقيمة الأولى ، وإشهاد المشتري الواقف المذكور على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح في كتاب وقف ذلك المنسوب إليه على ما نص وشرح فيه ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًا .

وتبين عنده بطلان القيمة في المحضر القديم ، وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولاً .

وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد . فعند ذلك سأل وكيل بيت المال الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان المحضر القديم ، وبطلان عقد البيع ، وبطلان الوقف تبعًا له ، المتصل ذلك به الاتصال الشَّرعي ، الثابت لديه شرعًا .

فاستخار اللَّه كثيرًا . واتخذه هاديًا ونصيرًا .

وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا . وحكم ببطلان القيمة في المحضر القديم ، وبطلان عقد البيع المترتب[١] على القيمة المذكورة أولاً . وبطلان الوقف المترتب على ذلك ، لوجود المسوغ الشَّرعي المقتضي لذلك[٢] ، الثابت لديه بطريقه الشَّرعي ، حكمًا شرعيًّا تامًّا ، معتبرًا مرضيًّا مسئولاً فيه ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ، وإنْ كان الحكم في غيبة المشتري الواقف : فيبقى كل ذي حجة معتبرة على[٣] حجته إن كانت . ويكمل . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه .

ويشهد[٤] عليه [شهود مجلس][٥] حكمه وغيرهم ، ويضع شهود القيمة خطوطهم فيه .

محضر آخر على صفة أخرى ، إذا وقع الاختصار من أراضي

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: كذلك .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: وأشهد .
(٥) في س: شهوده بمجلس .

القرية : يكتب الصدر المذكور[١] إلى قوله : ووقفوا جميعًا على القرية المذكورة وعلى أراضيها وحدودها وبينوا فواصلها من نواحيها الأربع فوجدوا أن الأراضي التي وقعت عليها القيمة أولاً نحوًا من الثلثين من أراضي القرية المذكورة ، وأن الأراضي التي أهملت بغير قيمة نحوًا من الثلث .

وذكر شهود القيمة : أنَّهم لما وقفوا أولاً على أراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة يومئذ .

وإنما وقفهم المشتري المذكور ومن معه من فلاحي القرية المذكورة دونها ، وعين شهود القيمة الحدود التي وقفوا عليها أولاً .

فإذا هي داخل حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ، ونظروا فيما قوموا به أولاً .

فإذا هو مائة ألف مثلاً . فظهر لهم أن النقص في القيمة عن أراضيها جميعها خمسين ألف درهم .

فحينئذ : شهدوا شهادة هم بها عالمون ، ولها محققون : أن قيمة[٢] القرية المذكورة بجميع أراضيها وحقوقها وأشجارها

(١) بعدها في س: أولاً .
(٢) سقط من س .

وغراسها ونصوبها وجدرانها ، خلا ما بها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين - مبلغ[١] مائة ألف وخمسين ألف درهم ، ثم يطالع ملك الأمراء بذلك ، ويرفعهم إلى حاكم الشَّرع[٢] الشَّريف .

ويدعي وكيل بيت المال على المشتري ، أو على وكيله الشَّرعي ، أو منصوب الشَّرع .

وتقام البينة عند الحاكم بالقيمتين الأولى والثَّانية ، ويتصل بالحاكم البيع ، وما [ترتب عليه][٣] من وقف أو غيره ، ثم يسأل وكيل بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع ، وما ترتب عليه ، وانتزاع القرية من المدَّعَى عليه ورفع يده عنها . وارتجاعها إلى أملاك بيت المال . فيعذر إلى المدَّعَى عليه .

ويسأله عن دافع شرعي . فيعترف عنه : أنَّه ابتاعها بالثمن المعين أولاً .

وهو كذا وكذا ، وأنَّه دفع الثمن إلى وكيل بيت المال المعمور ، وحمل الثمن إلى بيت المال ، وتقوم البينة[٤] عنده

(١) في س: مثله .
(٢) في س: بالشرع .
(٣) في س: يترتب .
(٤) في س: عنده .

بذلك في المحضر المكتتب أولاً . فيعلمه الحاكم أنَّه ثبت عنده : أن القيمة عن القرية المذكورة حالة الشَّراء مائة ألف وخمسين ألفًا ، وأنَّه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك .

فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشَّرعي .

ثم يحكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشتري ، وارتجاعها إلى أملاك بيت المال المعمور ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ثم يقول : ووجب للمشتري المذكور الرجوع بالثمن الَّذي دفعه في بيت المال وجوبًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر[1] بملكية قرية وصلت إلى بيت المال بغير حق ، وبيعت من بيت المال بقصد الانتزاع ممن هي في يده الآن[2] ، شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا - ثم يصفها ويحددها - بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره - معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّها لم تزل ملكًا واجبًا مستحقًّا للجماعة

(١) بعدها في س: آخر .

(٢) سقط من س .

الآتي ذكرهم فيه ، المعروفين لشهوده ، وأنَّها حق من حقوقهم . وواجب من واجباتهم . وبينهم على أربعة وعشرين سهمًا .

من ذلك : عشرة أسهم لفلان ، وثمانية أسهم لفلان ، وستة أسهم لفلان .

ملكوها ملكًا صحيحًا شرعيًّا من وجه شرعي ، لازم متقدم على تاريخه بطريق أوجبه الشَّرع الشَّريف واقتضاه . يسوغه الحكم العزيز وأمضاه . وأنَّها انتقلت إليهم بينهم حسبما فَصل أعلاه ، انتقالاً [صحيحًا شرعيًّا][1] بطريق معتبر شرعي ، لازم جائز[2] ، من مالك جائز مستحق مستوجب ، جائز التصرف من غير مانع ، ولا معارض ولا منازع وهو فلان .

وأن كلاًّ منهم لم يزل مالكًا حائزًا مستحقًّا مستوجبًا لحصته المعينة له أعلاه من القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، متصرفًا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة ، إلى أن وضع مباشروا بيت المال المعمور أيديهم عليها بغير حق ، وباعوها بغير طريق شرعي ، وأنَّها الآن في يد فلان بغير حق ، وأنَّها لم

(١) في س: شرعيًّا صحيحًا .
(٢) سقط من س .

تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب إلى الآن ، وأنَّهم مستحقون لها ، مستوجبون لانتزاعها ممن هي في يده الآن ، أو من يد فلان المذكور ، استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، يعلمون ذلك ويشهدون به . مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا . ويؤرخ .

ثم يقول : وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ، حسب المرسوم الشَّريف السلطاني الوارد على المقر الأشرف العالي الفلاني ، كافل المملكة الفلانية ، المتضمن تمكين المشهود لهم من عمل محضر شرعي في ذلك بما يسوغه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه ، المؤرخ بكذا .

صُورَة محضر بملكية دار مستقرة بيد مالكها : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعيَّة[1] .

ويشهدون مع ذلك : أنَّه لم يزل مالكًا حائزًا مستحقًا مستوجبًا لجميع الدار الفلانية - وتوصف ويحدد - بحقوقها كلها ملكا صحيحًا شرعيًّا ، وحيازة تامة واستحقاقًا كاملاً ، وأنَّها لم تزل

(١) سقط من س .

في يده وملكه وحيازته .

يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشَّرعيَّة ، في مثل ذلك من مدة طويلة تتقدم على تاريخه ، بيد ثابتة مستقرة مستمرة شَرعِيَّة ، من غير معارض ولا منازع له في ذلك ، ولا في شيء منه ، ولا يعلمون أنَّها خرجت عنه ، ولا انتقلت عن ملكه بنوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة على سائر الوجوه إلى الآن .

يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا .

ويؤرخ ويكتب الآذن على نحو ما تقدم .

محضر بإنشاء ملك ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه ابتاع من فلان - أو من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلانٍ الدين - جميع القطعة الأرض الساحة الكشف[1] ، الخالية من العمارة والسقف والأساسات والآلات ، الكائنة بالمكان الفلاني - ويحدد -

(١) بعدها في س: البياض .

شراء صحيحًا شرعيًّا بثمن مبلغه كذا ، وأنَّه دفع إلى البائع الثمن المذكور ، فقبضه منه بحضرة شهوده ، قبضًا شرعيًّا .

وسلم[١] الأرض المذكورة إليه .

فتسلمها منه تَسَلُّمًا شرعيًّا ، وتعاقدا على ذلك تعاقدًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والنظر والمعرفة ، وأنَّه بعد ذلك أنشأ على الأرض المذكورة من ماله وصلب حاله دارًا مبنية بالحجارة العجالية والهرقلية[٢] والأعتاب والسهام والسيور الطوال والسلب والسجف والكسور والقرميد .

والتراب الأحمر والأصفر والكلس والرماد ، وفرشه[٣] بالرخام الملون وأسبل جدره بالبياض والمنجور الدقي والجبلي . وجعلها ذات بوابة مربعة ، أو مقنطرة ، يدخل منها إلى كذا وكذا - وتوصف وصفًا تامًّا على هيئاتها[٤] التي هي قائمة عليه - ثم يقول : وعندما تكامل بنيانها ، وارتفعت حيطانها ، وعقدت قبابها ، وغمست قباؤها[٥] ، وأسترت[٦]

(١) في س: وتسلم .
(٢) في س: والهرقلية .
(٣) في س: وفرشها .
(٤) في س: هيئتها .
(٥) في س: أقباؤها .
(٦) في س: وسترت .

ظهورها ، وسدلت جدرانها بالبياض والجبصين .

وكمل تركيب منجورها وأبوابها وشبابيكها ، وسائر ما تحتاج إليه إلى حين انتهائها على الصفة التي هي عليها الآن لم تزل بيده ، وحيازته وتحت تصرفه بحق إنشائه لذلك جميعه .

يتصرف في ذلك كله تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، وأنَّه[1] ساكن بالمكان المذكور بنفسه وأولاده وأهله وذويه . يعلمون ذلك ، ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا بتاريخ كذا[2] ، وكتب حسب الإذن الكريم الفلاني . ويكمل على نحو ما سبق .

ثم يكتب الشهود خطوطهم آخره بالشهادة بمضمونه ، ويرفع إلى الحاكم الآذن بثبته .

ويحكم بموجبه ، كما تقدم .

محضر بفكاك أسير : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن الأعداء المخذولين أسروه من البلد الفلاني ، ونقلوه إلى الجهة الفلانية من بلادهم ، وهو عندهم في ذل الأسر والهوان ، مترقبًا من اللَّه تعالى

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .

الفرج والفكاك من أيديهم إلى اليسر والأمان ، وأنَّهم قطعوا عليه في فديته وفكاكه : مبلغ كذا وكذا ، وأنَّه فقير لا مال له ، وأن[1] فلانًا الساعي في فكاكه وفديته : ثقة أمين على ما يقتضيه له في فكاكه وافتدائه من الأوقاف الجارية على فكاك الأسرى المسلمين من أيدي الكافرين . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بدين متعين حال ، أو غير حال ، على منكر : شهوده يعرفون كلًّا من فلان وفلان معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك على إقرار فلان المبدإ بذكره في صحته وسلامته وجواز أمره[2] : أنَّ في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان المثني بذكره ما مبلغه كذا وكذا ، على حكم الحلول - أو مؤجلًا إلى مضي كذا وكذا شهرًا من تاريخ الإقرار الصادر منه بذلك ، وهو كذا وكذا - وأن ذلك بدل قرض شرعي[3] اقترضه ، وتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا - أو أن ذلك ثمن مبيع كيت وكيت ، أو أن ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه - وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة بتصادقهما

(١) في س: وأذن .
(٢) في س: أمر .
(٣) سقط من س .

على ذلك في تاريخ الإقرار المعين أعلاه ، لا يعلمون أن ذمته برئت من الدين المذكور ، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين .

وإنْ كان[1] المقر غائبًا كتب : وأن فلانًا المقر المذكور غائب الآن [عن مدينة][2] كذا وكذا ، الغيبة الشَّرعيَّة ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعًا .

وإنْ كان المقر توفي وخلف تركة وورثة ، وكلفوه الإثبات .

فيقول : وأن فلانًا - يعني المقر - توفي إلى رحمة اللَّه تعالى من قبل تاريخه ، وانحصر إرثه الشَّرعي في ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه . وهم فلان وفلان وفلانة .

وخلف موجودًا فيه وفاء للدين[3] المعين أعلاه ، وأن موجوده المخلف عنه : دخل تحت يد ورثته المذكورين . ووضعوا أيديهم عليه ، وتصرفوا فيه تصرفًا شرعيًا .

وإنْ كان شهود الأصل غير شهود المقدمات ، مثل :

(١) في س: فلان .
(٢) في س: بمدينة .
(٣) في س: الدين .

الغيبة ، أو[١] الوفاة ، ووضع اليد ، وحصر الورثة : كتب المحضر بأصل الدين ، وكتب المقدمات في فصول . فإذا انتهت الفصول ، كتب فَصل الحلف على الاستحقاق . وعلى عدم المسقط[٢] .

ثم فَصل الإعذار لمن له الإعذار ، ويرفع إلى الحاكم الآذن أو نائبه يثبته[٣] ويحكم بموجبه ، ويأذن لمن في يده شيء من موجود الغائب أو المتوفى في إيصال الحالف ما حلف عليه ، وتبقى الحجة للغائب ، كما تقدم .

محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر : شهوده يعرفون فلانًا وفلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المثنى بذكره : سكن في دار فلان المبدإ بذكره ، الكائنة بالموضع الفلاني ، الجارية في يده وملكه وتصرفه بنفسه وعائلته[٤] مدة كذا وكذا شهرًا ، أو سنة أولها كذا ، وآخرها كذا ، وأنَّه أشهدهم على نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة أعلاه .

(١) في س: و ..
(٢) في س: المقسط .
(٣) في س: بينة .
(٤) في س: وعياله .

فإنْ كان تقرر بينهما أجرة ذكرها ، وإلا كمل المحضر ، كما تقدم شرحه .

محضر بإثبات الإجبار والإكراه في بيع دار ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدن مع ذلك : أن فلانًا المبدإ بذكره أجبر[١] فلان المثني بذكره ، وأخذه بالإرجاف[٢] والتخويف والتهديد . ورسم عليه ، وأحرق فيه وضربه ، واعتقل عليه . وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه - وتوصف وتحدد - بغير ثمن ، وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن . وأنَّه امتنع من ذلك .

فأعاد عليه الضرب والإحراق[٣] ، وهدده وتوعده بالقتل وسجنه ، ولم يزل على ذلك إلى أن أكرهه وجبره حتى[٤] باعه الدار المذكورة بكذا وكذا . واعترف بقبض الثمن ، ولم يقبض منه شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ .

وأنَّه وضع يده على الدار المذكورة ، وسكن فيها وأسكنها ، وقبض أجرتها ، وأنَّها بيده من مدة كذا وكذا سنة تتقدم على

(١) في س: جبر .
(٢) في س: بالإجبار .
(٣) في س: والإخراق .
(٤) في س: حين .

تاريخه وإلى تاريخه[1] ، أولها كذا وآخرها كذا ، وأنَّهم بالدار المذكورة عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر يتضمن أمر دار كانت في ملك رجل ، ثم سافر . فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية . وادَّعى أنَّه مالكها ، شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون أن فلانًا المبدإ بذكره مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، من وجه حق لا شبهة فيه ، وأنَّها كانت في يده وحوزه ، وهو متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة سنين عديدة ، تزيد على كذا وكذا سنة . ولم يزل على ذلك إلى أن سافر عن مدينة كذا في الوقت الفلاني . فوضع فلان المثني باسمه يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا ، على سبيل العدوان ، وطريق التعدي . وادَّعى ملكيتها ، وسكن في بعضها ، وأسكن باقيها . وقبض أجرتها . ولم يزل على ذلك إلى يوم تاريخه . وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

---

(١) بعدها في س: أو .

محضر يتضمن دعوى رجل : أن رجلاً أبرأه من دينه الذي له في ذمته : شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المبدإ بذكره : أشهدهم على نفسه في حال صحته وسلامته وجواز أمره : أنَّه أبرأ فلانًا المثنى بذكره مما كان له في ذمته من الدين الشَّرعي بمقتضى مسطور شرعي .

مبلغه كذا وكذا ، براءة صحيحة شَرعِيَّة ، براءة عفو وإسقاط . قبلها منه قبولاً شرعيًا .

ولم يبق له قبله مطالبة بسبب الدين المذكور ، ولا بسبب شيء منه . فشهدوا[1] عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بما يملكه الإنسان[2] من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويخبرون حاله خبرة باطنة ، ويعلمون ماله ومتجره ، وغالب ما يملكه .

(١) في س: يشهدوا .
(٢) في س: إنسان .

ويقفون على أموره في تصرفاته في أكثر أحواله ، وغالب أوقاته .

ويشهدون : أن الذي يملك[١] من المال الذي تجب فيه الزكاة ما هو بيده يتجر فيه الآن من قماش البز ، قيمته ثمانون دينارًا . ويشهدون أنَّه لا يملك مالاً تجب فيه الزكاة من عين ولا دين ، ولا عروض التجارة ، ولا زرع ولا مواش . سوى القدر المعين أعلاه بغير زائد عليه[٢] .

وأن الذي كان يؤديه للمستخدمين بديوان الزكاة في كل عام زائد[٣] على ذلك . و[٤] لا يجب عليه الآن . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه][٥] .

محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون أنَّه ذهب ما كان بيده من المال الذي يتجر فيه ويزكى عنه .

ولم يبق بيده شيء تجب عليه فيه الزكاة ، لكساد المتاجر ،

(١) في س: يملكه .
(٢) في س: على ذلك .
(٣) في س: زائدًا .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: سبق .

وتزايد الكلف وكثرة العائلة ، وعجز المذكور عن الحركة ، وحوادث الليالي والأيام ، يعلمون[1] ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بجدار ملك لرجل ، وأن جاره حمل عليه أخشابه ، شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون أن فلانًا المبدإ بذكره مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكًا صحيحًا شرعيًا من وجه صحيح شرعي ، وأن من حقوقها جميع الجدار الذي في الحد القبلي - ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته - وأنَّه داخل في ملكه منسوب لداره ، وأن فلانًا المثنى بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة حوراء أو نخلاً ، أو غير ذلك من نوع[2] الخشب ، سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة ، بغير حق ولا ملك . وأنَّه أحدث ذلك وتعدى به . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: يعرفون .

(٢) في س: أنواع .

محضر بقيمة دار تباع على محجور عليه . شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة والعقارات[١] وتقويمها والأملاك وتثمينها ، يعرفون جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - المنسوبة لفلان الفلاني ، المحجور عليه في الحكم العزيز بالمكان الفلاني .

ويشهدون مع ذلك : أن القيمة لها كذا وكذا . وأن ذلك ثمن المثل ، وقيمة العدل يومئذ ، لا حيف فيه ولا شطط ، ولا غبينة[٢] ولا فرط ، وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور ، لما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ولوازم شَرعِيَّة بما قومت به أعلاه . وذلك بعد أن صاروا إلى الدار المذكورة بإذن شرعي . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علمًا وخبرة . وقوموها بالقدر المعين أعلاه . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين .

ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بوديعة ، ادعى المودع ، أنَّها سرقت ، وكلف إثبات

(١) في س: بالعقارات .
(٢) في س: غبن .

ذلك : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه ساكن في الموضع الفلاني - ويوصف ويحدد - وأنَّه لما كان في اليوم الفلاني سرق اللصوص جميع ما كان في الموضع[١] المذكور .

وأنَّه استغاث عليهم ، ولم يجد من ينجده وينصره عليهم ، لكثرة عددهم وعددهم ، وأنَّهم جرحوه في موضع من جسده - إن كان قد جرح - يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بمال[٣] قراض جلس به العامل في حانوت . فسرق ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّهم عاينوه .

وقد غلق حانوته المعروف بسكنه ، الكائن بالموضع الفلاني ، في اليوم الفلاني على جميع ما فيه من بز وقماش ، على اختلاف أصنافه ، إغلاقًا ممكنًا ، وأحرز عليه حرز مثله ، وانصرف عنه ، ولم يعلموا أنَّه عاد إليه [بوجه ولا

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: في مال .

سبب][1] ، إلى أن عاينوا الحانوت المذكور في اليوم[2] الفلاني وهو مكسر الأقفال ، مفتوح الأبواب ، وليس فيه من البضائع شيء .

وحضر المشهود له المذكور ، واستغاث وتظلم ، وأنّهم لم يعلموا أن ذلك حدث عن إذنه ، ولا بتفريط منه ، وهم بالحانوت المذكور عارفون ، يعلمون ذلك . ويشهدون به . مسئولين ، ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بغصب دار وسكناها ، شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المبدإ بذكره تعدى على فلان المثنى بذكره في داره الكائنة بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - الجارية في يده وملكه وتصرفه . وغصبها منه وكسر أقفالها وفتح أبوابها . وسكن فيها بنفسه وعائلته على حكم الغصب ، واستولى عليها بطريق التعدي ، مدة[3] أولها كذا وآخرها كذا .

وأنّه منع مالكها المذكور من الدخول إليها والسكن فيها ،

(١) في س: بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب .
(٢) بعدها في س: المذكور .
(٣) بعدها في س: كذا .

والانتفاع بها ، وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بغرق مركب[١] إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانية ، وهو في بحر كذا . وقد غرق المركب الذي كان فيه[٢] الموضع الفلاني ، بجميع ما كان فيه من البضائع والمتاجر .

وهي كذا وكذا ، بقضاء اللَّه تعالى وقدره . ولم يطلع من البحر شيء من البضائع المذكورة . وبقيت المركب[٣] غريقة راسية في البحر . وأنَّهم شاهدوا ذلك وعاينوه في اليوم المذكور .

ولم يعلموا ما يخالف ذلك ، ولا ما ينافيه ، يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين .

---

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: في .
(٣) بعدها في س: المذكورة .

ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

محضر برشد محجور عليه ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه رشيد في أفعاله ، سديد في أقواله ، مصلح لدينه وماله . حسن التصرف في أحواله ، خبير بمصالح نفسه ، مستحق لفك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشَّرعيَّة ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بسَفَهِ شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك أنَّه سفيه ، مبذر لماله مفسد له ، وأنَّه يصرف أمواله فيما لا يكتسب به خيرًا دنيويًّا ولا أخرويًا ، وأنَّه مستحق المنع من التصرفات الشَّرعيَّة ، مستوجب لضرب الحجر عليه ، أو يقال : أنَّه بلغ سفيهًا مبذرًا ، سيئ التصرف .

واستمرار[2] الحجر عليه ، لخروجه عن أهلية التصرفات الشَّرعيَّة وسلوكها ، وبعده[3] عن الطرائق المرضية . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

(١) سقط من س .
(٢) في س: واستمر .
(٣) سقط من س .

محضر بعقوق ولد لوالده وبالتبرؤ[١] من أفعاله : شهوده يعرفون فلانًا وولده [فلانًا ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن الولد المذكور لما ارتكب الطرائق الذميمة][٢] ، ومعاملة الناس بالأباطيل . وخالط الأوباش ، وسلك مسالك الأنذال والأطراف والأنجاس ، ونهاه[٣] والده المذكور عن ذلك غير مرة ، فخالفه وعقه . فحلف والده باللّه العظيم : أنّه لا يقر به ولا يدينه ، ولا يساعده ، ولا يعينه ، ولا ينفق عليه ، وأن من عامله كان بريئًا[٤] منه ، وأنّه تبرأ من جميع أفعاله ، لما اشتملت عليه من مخالفته وعقوقه ، وارتكابه الأمور التي هو غير راض بها ، وأن الأمر مستمر فيه إلى الآن . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما][٥] سبق .

محضر بسيرة رجل ، وأنّه[٦] من أهل الشَّر والغيبة[٧] والنميمة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ،

(١) في س: وتبرأ .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: أنهاه .
(٤) في س: مبرءًا .
(٥) في س: كما .
(٦) سقط من س .
(٧) بعدها في س: والتهم .

ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل الشَّر والغيبة والنميمة ، معروف بصحبة الأراذل والأنذال والأنجاس ، وأهل الريب ، يستغيب الناس ، ويبحث عن مساوئهم ، وينتقص الأماثل منهم ، ويعين الظلمة على ظلمهم ، ويسعى في فساد نظام الحكام ، وهو متصف بالأفعال الذميمة ، والأمور القبيحة ، مصر على ارتكاب الجرائم ، والوقوع في العظائم ، ويتسبب في إيذاء المسلمين وإضرارهم ، وبهتك[1] عوراتهم ، وانتهاك حرماتهم[2] ، وأن المصلحة في ردعه وزجره ، والتنكيل به ، لتعود المصلحة بذلك على نفسه ، وعلى الناس . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][3] .

محضر بذهاب عقل إنسان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّه مجنون ، عديم العقل ، مفسود الذهن ، دائم الخبل ، دائم السلب ، مستمر على ذلك ، ليس له إفاقة من الجنون في وقت من الأوقات . يعلمون

---

(١) في س: وهتك .
(٢) في س: حرماتهم .
(٣) سقط من س .

ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما][1] سبق .

محضر بعدالة[2] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل العدالة والديانة ، والعفة والأمانة ، والتقوى والصيانة ، مشتغل بالعلم الشَّريف ، مجالس للعلماء[3] ، مصاحب للأتقياء[4] ، ملازم للمساجد ، ظاهر المروءة[5] ، وافر النزاهة[6] ، مقبول القول في الشهادة ، عدل ، رضي لهم وعليهم ، لا يعلمون فيه ما يقدح في المروءة ، ولا ما يخرجه عن[7] الاتصاف بصفة العدالة ، متيقظ في أموره ، أهل لتحمل الشهادة ، صالح لأن يكون من العدول المبرزين ، والشهود المعتبرين . مستحق أن يضع خطه في مساطير المسلمين . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][8] .

---

(١) في س: كما .
(٢) بعدها في س: إنسان .
(٣) في س: العلماء .
(٤) في س: الأتقياء .
(٥) في س: العودة .
(٦) في س: الترافه .
(٧) في س: من .
(٨) سقط من س .

محضر تزكية لشخص من الصلحاء ، أو من التجار[١] [ ][٢] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه من أهل الخير والصلاح ، والصدق والوفاء ، والعفة والصفاء ، صادق في أقواله ، محق في أفعاله ، حسن السيرة ، طاهر السريرة ، وافر المروءة ، معروف بالديانة والصيانة ، والعفة[٣] والأمانة ، محافظ على الصلوات ، مأمون على استيداع الودائع والأمانات ، عدل ثقة أمين ، ملازم مجالس الذكر ، أهل لأن[٤] يجلس بين أظهر المسلمين في صناعة كذا ، لا يعلمون فيه نقيصة[٥] [ ][٦] ولا رذيلة ، ولا شيئًا يشوبه[٧] في دينه ولا في عرضه ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بنسب شريف ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح

---

(١) سقط من س .
(٢) بياض في س: بمقدار كلمتين .
(٣) في س: والمروءة .
(٤) في س: أن .
(٥) سقط من س .
(٦) بياض في س: بمقدار كلمة .
(٧) في س: يسوءه ولا يشينه .

المتواتر : أنَّه صحيح النسب ، صريح الحسب ، شريف من ذرية الإمام الشهيد الحسين[١] بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم أجمعين .

وأن نسبه متصل به من أولاد الصلب ، أبًا عن أب إلى السيد الحسين ، أو إلى السيد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم . يعلمون ذلك . ويشهدون به مستولين . ويكمل ذلك .

محضر بجرح [عدالة إنسان][٢] ، وهو لا يقبل [إلا مفسرًا] [٣] . . .[٤]، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أنَّه سيئ السيرة ، مذموم الطريقة ، مرتكب كذا وكذا ، مصر عليه ملازم له - ويذكر ما هو عليه من الأمور التي توجب الجرح صريحًا من الأقوال والأفعال التي ترد بها الشهادة - وقد تقدم ذكرها . يعلمون ذلك ويشهدون به ، مستولين . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: الحسن .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) بياض في س: بمقدار كلمتين .

محضر بعداوة[١] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه عدو لفلان الفلاني عداوة دنيوية ، وأنَّه يسوءه ما يسره ، ويسره ما يسوءه . ظاهر العداوة له .

وأنَّه يبغضه[٢] بغضًا يتمنى معه زوال نعمته ، ويحزن لسروره[٣] ، ويفرح بمصيبته ، [وأن بينهما][٤] عداوة تمنع قبول شهادته عليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل العلم الشَّريف ، والخير والصلاح والديانة ، والعفة والورع والصيانة ، والعدالة والنزاهة والأمانة . عالم بالمعقول والمنقول ، عارف بالفروع والأصول ، خبير بالآثار المروية عن الرسول ، وأنَّه هاجر في طلب العلم الشَّريف إلى البلاد .

---

(١) بعدها في س: إنسان .
(٢) في س: مبغضه .
(٣) في س: بسروره .
(٤) في س: وأنها .
(٥) سقط من س .

[وأدرك شأو العلماء الأبرار][1] وساد . وحصل منهم واستفاد وأفاد ، وجمع من العلوم ما أوجب أهليته للتدريس والإفادة ، والتصدير والإعادة . وأنَّه أهل لما يتولاه من المناصب الدينية ، والوظائف الشَّرعيَّة ، لما اشتمل عليه من الفضيلة . وانطوى عليه من حسن الطوية ، مع ما تميز به من الأوصاف الجميلة ، وتفرد به من المناقب الجليلة ، وأنَّه كاف فيما يباشره من سائر الولايات . موثوق[2] بأقواله وأفعاله في جميع الحالات . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][3] .

محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه من أهل العدالة والأمانة ، والعفة[4] والصيانة والديانة ، عدل رضي أمين [أهل للنظر][5] في الوقف الفلاني ، كاف[6] في ذلك . وأنَّه منفرد باستحقاق النظر المذكور ، بحكم أنَّه لم يبق أحد

(١) سقط من س .
(٢) في س: موقوف .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: والمعرفة .
(٥) في س: من أهل النظر .
(٦) في س: كان .

من نسل الواقف سواه - وإنْ كان بحكم أنَّه أرشد الموجودين .

فيقول بعد قوله : كاف[١] في ذلك وأنَّه أرشد الموجودين يومئذ من مستحقي الوقف الفلاني المنسوب إيقافه إلى فلان .

فإن كانت كتابة ذلك في فصل على ظاهر كتاب الوقف : فيحيل في الوقفية على باطن الكتاب ، ثم[٢] يقول : وأنَّه أولاهم بالنظر في أمر الوقف المذكور . وأنَّه مستحق النظر في ذلك بمقتضى أنَّه أرشد الموجودين من مستحقي الوقف المذكور ، الاستحقاق الشَّرعي ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه[٣] .

محضر بأهلية منتطب : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك - أو يشهد من يضع خطه آخره من الشهداء الأمناء الثقات العدول الفضلاء الحاذقين العقلاء النبلاء ، الذين أتقنوا علم الطب إتقانًا كافيًا . وحرروه تحريرًا شافيًا . وظهرت فضيلتهم بين الأنام ، واشتهروا بمعرفة الطب

(١) في س: كان .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

وأحكامه شهرة انتفى معها الشك والإبهام - : أنَّهم يعرفون الحكيم الأجل ، الفاضل ، المتقن المحصل فلانًا ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه اشتغل بصناعة الطب علمًا وعملاً ، وحصل منها تفاصيلاً وجملاً .

وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم ، وبحث فيما لا بد له من البحث عنه على أوضح الطرق ، وأبين المسالك .

وتدرب مع مشايخ الأطباء الألباء ، وباشر معالجة الأبدان ، مباشرة دلت على حذقه ومعرفته ، وأنَّه حكيم طبيب معالج طبائعي ، خبير فاضل ، أهل للمعالجة ومداواة المرضى ، مأمون في ذلك كله ، عارف بتركيب ما يحتاج إليه لبرء الأدواء[1] من الدواء ، على أوضاعها المعتبرة ، وقوانينها المحررة ، من غير إخلال بجزئية ولا كلية ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][2] .

محضر بأهلية جرائحي ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل الثقة والأمانة ،

(١) في س: الأدوية .
(٢) سقط من س .

والعفة والصيانة ، سالك الطريق[١] الحميدة ، والمناهج السديدة[٢] ، سيرته مشكورة ، ومعرفته ظاهرة مأثورة ، مأمون الغائلة في اطلاعه على الجراحات والطلوعات ، والدماميل والقروحات ، وما يعرض فيها[٣] بالقرب من محل عورات النساء المخدرات ، خبير بتركيب المراهم والذرورات ، وأنّه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات ، من المأمومات ، والمتلاحمات[٤] . والموضحات والمنقلات . ذو خفة في الشَّرط والبط والفصد ، مدرك لما مكنه[٥] أهل هذا العلم من اللقط والخط ، إدراكا يؤمن معه الاشتباه والتصحيف ، عليم بمداواة الشجاج بالرأس[٦] ، ومداواة أمراض الفم والأضراس ، ظاهر المعرفة والخبرة ، صحيح التدبير والفكرة ، كاف فيما هو بصدده ، حسن المباشرة بلسانه ويده ، مستحق لإطلاق تصرفاته في صنعته ، أسوة حذاق جماعته ، أهل للدخول إلى بيوت الناس ، بسبب ما يدعى

(١) في س: الطرائق .
(٢) بعدها في س: والأفعال الرشيدة .
(٣) في س: منها .
(٤) في س: والملاحات .
(٥) في س: مكنته .
(٦) في س: في الرأس .

إليه من المعالجة والأشغال العارضة . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

محضر بأهلية كحال : شهوده يعرفون فلانًا ، ويشهدون مع ذلك أنَّه سالك الطرائق الحميدة ، والمناهج السديدة ، متبع الأمانة ، متجنب الفحش[٢] والتدليس والخيانة .

عالم بصناعة الكحل ، عارف بأمراض العين وأوجاعها ومتولداتها ، خبير بما يكون في العين من الشَّرانق والسبل والرمد والأوجاع عى اختلافها ، عالم بتركيب الأكحال والأشيافات وأجزائها ، والذرورات والسعوطات . ناهض فيما هو بصدده . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

محضر إعسار[٤]، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه فقير معسر لا مال له ، عاجز

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: الفواحش .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: إنسان .

عن وفاء ما عليه من الديون الشَّرعيَّة . وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي .

دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولادًا - ويسمّيهم ، إن كان بينهما أولاد - وإنْ كان لم يدخل بها ؛ فيقول : وأن الزوج لم يدخل بها ، وأنَّها عرضت نفسها عليه . فامتنع من الدخول بها . ثم إنَّه سافر عنها من مدة كذا وكذا ، أو غاب عنها الغيبة الشَّرعيَّة من مدة تزيد على كذا . أو على سنة ، أو أكثر ، تتقدم على تاريخه ، وأنَّها مقيمة على طاعته ، ملازمة للسكن الذي تركها فيه ، ولم يترك لها نفقة ، ولا واصلها بنفقة ، وأنَّها عاجزة عن التوصل إلى نظير[2] ما يجب لها عليه ، من النفقة والكسوة واللوازم الشَّرعيَّة ، وأنَّه فقير معسر ، عاجز لا مال له متعين ، ولا

(١) سقط من س .

(٢) في س: نظر .

موجود حاضر . وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب غيبته ، وتعذرت مصلحتها ووصولها إلى ما يجب لها عليه شرعًا من جهته وجهة أحد بسببه ، وأنَّه مستمر الغيبة إلى الآن .

فإنْ كان الإعسار بالصداق قبل الدخول - كتب : ويشهدون مع ذلك : أنَّه فقير معسر ، عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه . وقدره كذا وكذا ، وأنَّه لا يقدر عليه ولا على بعضه ، ولا يعلم له مال يقوم به . ويكمل على نحو [ما تقدم شرحه][1] .

محضر بحرية من ادعى رقه ؛ شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه حر الأصل لم يمسه رق ، ولا أحدا من أبويه ، ولا عبودية لأحد عليهما[2] ، ولا عليه . وأنَّه مسلم بين مسلمين أصليين ، ولم يكن الإسلام طارئًا عليهم . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بعيب في جارية ، شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة بالرقيق وعيوبه ، نظروا الجارية

(١) سقط من س .
(٢) في س: عليها .

المدعوة فلانة الحبشية الجنس المسلمة ، التي بيد فلان ، نظر مثلهم لمثلها بمحضر من الخصمين[١] . فوجدوا بها من العيوب : البرص في سائر جسدها . والحمى المزمنة في أعضائها .

وأن ذلك [من زمن][٢] متقدم على تاريخ العهدة التي أظهرها من يده المشتري المذكور ، وأن ذلك عيب شرعي ، موجب للرد منقص للثمن . يعلمون ذلك ويشهدون به[٣] . ويكمل [على نحو ما تقدم][٤] .

محضر بوقف قرية على جماعة ، شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها - ويصفها ويحددها - بحقوقها كلها ويشهدون مع ذلك أنَّها وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، صحيح لازم شرعي ، منسوب إلى إيقاف فلان على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشَّرعيَّة ، ثم على جهة[٥] متصلة بالفقراء والمساكين

(١) بعدها في س: المذكورين .
(٢) في س: مزمن .
(٣) بعدها في س: مسئولين .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: جهته .

المسلمين ، ومن شرطه[١] أن لا يؤجر في[٢] عقد واحد أكثر من سنة واحدة ، أو سنتين ، فما دونهما ، وأن النظر فيه للأرشد فالأرشد[٣] من أهل الوقف ومستحقيه .

ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

محضر باستحقاق جماعة لوقف ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانًا وفلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّهم هم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلاني ، المنسوب إيقافه إلى فلان - ويوصف المكان ويحدد - بحقوقه كلها على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه ، استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، بينهم على ما يفصل فيه . فالذي يستحقه فلان المبدإ بذكره : كذا . والذي يستحقه فلان المثني بذكره : كذا . والذي يستحقه فلان الثالث : كذا . وهم من ذرية الواقف المسمى أعلاه ، متصلة أنسابهم به ، وأنَّه آل إليهم مآلاً صحيحًا شرعيًّا ، على حكم شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه ، وأنَّه لم يبق يوم تاريخه من يستحق منافع

(١) في س: شروطه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: بالأرشد .
(٤) سقط من س .

الموقوف[١] المعين أعلاه ، سوى المسمين أعلاه بينهم ، حسبما عين أعلاه ، وأنهم انفردوا به وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح أعلاه . ويكمل .

محضر باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف : شهوده يعرفون فلانًا الموقوف عليه أولا في كتاب الوقف المسطر بأعاليه معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه توفي في شهر كذا من سنة كذا ، بعد أن انتهت إليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر بأعاليه - أو يقول : بعد أن آل إليه الوقف المذكور مآلاً صحيحًا شرعيًّا - وانتهت إليه منافعه بتمامها وكمالها ، انتهاء لازمًا[٢] .

وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار فيه ، وتناوله إلى حين وفاته من غير دافع ولا مانع[٣] ، ولا انتقل من يده إلى يد أحد من خلق اللَّه تعالى إلى حين وفاته ، وأنَّه خلف و[٤] ترك ابنته لصلبه فلانة ، لم يخلف ولدًا غيرها ، ولا نسلاً ولا عقبًا سواها ، وأن ذلك آل إليها مآلاً صحيحًا شرعيًّا .

---

(١) في س: الوقف .
(٢) بعدها في س: شرعيا .
(٣) في س: منازع .
(٤) في س: أو .

وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار إليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][1] .

محضر بانتقال وقف ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه توفي إلى - رحمة اللَّه تعالى - عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب . وخلف في درجته أخويه شقيقيه هما : فلان وفلان ، لم يخلف في درجته من نسل أبويه[2] سواهما .

وانتقل ما كان مختصًّا به من الوقف الفلاني - وهو كذا وكذا سهمًا - إلى أخويه المذكورين بينهما بالسوية . بمقتضى شرط الواقف ، انتقالاً صحيحًا شرعيًّا وانفردا بنصيبه كله . [واختصّا به][3] اختصاصًا كاملاً . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][4] .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: أبيه .
(٣) في س: واختصاصه .
(٤) سقط من س .

محضر باستمرار الناظر في وقف : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه هو الناظر ، و[1] المستحق النظر[2] في أمر الوقف الفلاني ، المنسوب إلى إيقاف فلان ، وأنَّه مباشر لوظيفة النظر في ذلك ، مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعي لازم ، معتبر مرعي ، بمقتضى شرط الواقف المذكور . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بوقف على جهة : شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بحقوقه كلها . ويشهدون مع ذلك : أن جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه وقف مؤبد ، وحبس صريح[3] محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور [وعقبه ، وأن الموجودين من نسل الواقف المذكور][4] يومئذ في قيد الحياة : فلان وفلان[5] ، وأن شهوده يعرفونهم معرفة صحيحة شَرعِيَّة جامعة .

(١) سقط من س .
(٢) في س: للنظر .
(٣) في س: صحيح .
(٤) سقط من س .
(٥) بعدها في س: وفلان .

وأنَّهم ينتسبون إلى الواقف المذكور بالآباء والأمهات ، وأن منافع الوقف المذكور انتهت إليهم ، واستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم ، وأيديهم ثابتة عليها ، ليس لهم شريك فيها ولا منازع . يعلمون ذلك . ويشهدون به مستولين . ويكمل .

محضر بانحصار الوقف في شخص بمفرده[١] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه يستحق يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشَّرعي ، والتحبيس الصريح المرعي ، المنتقل إليه ، المنحصر فيه شرعًا : جميع[٢] الحصة الفلانية من المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - وحقوقه استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، بمقتضى شرط الواقف لذلك[٣] .

وأن الحصة المذكورة أعلاه[٤] في تصرفه ، ويده ثابتة عليها ، وأن تصرفه تام فيها بحكم الوقف[٥] المذكور ، من غير مانع ولا معارض ، ولا منازع ولا رافع[٦] . يعلمون ذلك

(١) سقط من س .
(٢) في س: بجميع .
(٣) في س: كذا .
(٤) في س: بأعلاه .
(٥) في س: الواقف .
(٦) بعدها في س: ليد .

ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف إلى أولاده : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك ، أنَّه توفي إلى رحمة اللَّه تعالى ، وخلف أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان . لم يخلف سواهم ، وأن الذي كان يستحقه من الوقف المنسوب إلى إيقاف جده فلان ، وهو جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بحقوقه كلها ، أو الحصة الفلانية ، كان بيده إلى حين وفاته . وانتقل إلى أولاده المذكورين أعلاه بينهم بالسوية ، انتقالاً صحيحًا شرعيًا ، وأنَّه[1] آل إليهم مآلاً تامًا .

وانفردوا باستحقاق ذلك ، أو بنصيب والدهم المذكور ، بمقتضى شرط واقفه المذكور في كتاب وقفه . يعلمون ذلك . ويشهدون به . مسئولين ويكمل .

محضر بملكية فرس[2] ، هي بيد الغير ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه لم يزل مالكًا حائزًا ، مستحقًا مستوجبًا لجميع الحجرة الخضراء العربية ،

(١) في س: وأنهم .
(٢) بعدها في س: و .

العالية [القدر ، أو المدورة][1] - التي صفتها كذا وكذا ، ويذكر ما بها من غرة أو تحجيل أو وسم نار ، أو غير ذلك من الصفات التي لا تتغير بطول الزمان - ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، واستحقاقًا تامًّا مرضيًّا ، وأنَّها عدمت[2] مدة تزيد على كذا وكذا شهرًا أو سنة من تاريخه ، وأنَّها الآن بيد فلان بغير حق ولا طريق شرعي ، وأنَّها باقية على ملك فلان المسمى أعلاه إلى الآن ، لا يعلمون أنَّها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ، ولا نوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة ، وأنَّه يستحق انتزاعها ممن هي في يده الآن ، وتسليمها إليه استحقاقًا شرعيًّا . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

وكذلك يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق أو تضيع ، وتظهر بيد الغير ، مثل الجمل والحمار والبغل . وما شابه ذلك ، مع التشخيص الشَّرعي[3] .

محضر بالملك والحيازة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه لم يزل مالكًا حائزًا لجميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - بحقوقها كلها ،

(١) في س: القد .
(٢) بعدها في س: من يده من .
(٣) سقط من س .

متصرفًا فيها بالسكن والإسكان ، والإجارة والعمارة والإباحة . وقبض الأجرة .

وأنَّها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن ، لم تخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة إلى تاريخه ، أو[1] لا يعلمون لملكه ناقلاً ولا مغيرًا ، يعلمون ذلك ويشهدون به . مسئولين . ويكمل .

محضر بمرض[2] اتصل بالموت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه مرض مرضًا شديدًا مخوفًا ، كان معه صاحب فراش ، وأنَّه لم يزل بذلك المرض إلى أن اتصل بموته ، وتوفي في تاريخ كذا . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بوفاة رجل عن زوجة[3] وحمل ولد بعد أبيه ، شهوده يعرفون فلانًا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعيًا ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه توفي وخلف زوجته فلانة المذكورة حاملاً[4] . وأنَّها ولدت بعد وفاته ولدًا ذكرًا ، يدعى فلان . فورثه مع أمه وأخته

(١) سقط من س .
(٢) في س: مرض .
(٣) في س: زوجته .
(٤) سقط من س .

فلانة من أبويه ، وأن إرثه انحصر فيهم ، من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ، ولا مستحقًا لتركته غيرهم . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده ، شهوده يعرفون فلانًا ابن عبد اللَّه الرومي ، أو الأرمني الجنس ، وسيده فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك . أنَّه توفي[2] وانحصر إرثه الشَّرعي في سيده فلان المذكور ، وأن العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه ، أو في ملكه ورق عبوديته ، إلى حين وفاته ، وأنَّه مستحق لجميع ما خلفه تركة عنه من غير شريك له في ذلك ، ولا حاجب يحجبه عن استكماله . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل . وإنْ كان قد أعتقه ومات العبد .

فيقول : ويشهدون مع ذلك : أنَّه عتيق لفلان ، وأنَّه يستحق[3] إرث معتقه ، بحكم أنَّه مات عن[4] غير عصبة[5]

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: إلى رحمه الله تعالى .
(٣) في س: مستحق .
(٤) في س: من .
(٥) في س: عاصب .

ولا زوجة ، وأن إرثه انحصر في عتيقه[١] المذكور بمفرده . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين ، ريكمل .

محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس ، وهو حجب تنقيص[٢] . وحجبهما الأب [عن الإرث][٣] حجب حرمان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّه توفي [إلى رحمة اللَّه تعالى][٤] . وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحائزين لتركته أباه فلانًا وأمه فلانة . ولم يخلف وارثًا سواهما ، ولا مستحقًا لتركته غيرهما ، وأن الذي خص أمه من ذلك السدس ، بحكم أن الموروث له أخوان حجباها من الثلث إلى السدس . وحجبهما الأب . واختص بباقي التركة ، وهو النصف والثلث . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

---

(١) في س: معتقه .
(٢) في س: نقصان .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

محضر بوفاة شخص بالاستفاضة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشَّرعيَّة ، والخبر الشَّائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر أنَّه درج بالوفاة إلى رحمة اللَّه تعالى ، من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلاني[١] . وأن إرثه انحصر في فلان وفلان وفلان[٢] . لم يخلف وارثًا سواهم ، ولا مستحقًّا لتركته غيرهم . ومع ذلك فلا بد أن يشهدوا بموته على البت ، ولا يجعلون مستنده الشهادة بالاستفاضة . وإن كانت الشهادة بالوفاة . وحضر الورثة عند قاض مالكي المذهب ، فيقول : ويشهدون مع ذلك أنَّه درج بالوفاة إلى رحمة اللَّه تعالى . وانحصر إرثه الشَّرعي في فلان وفلان وفلان .

ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

محضر بوفاة قوم بعد قوم ، وانحصار الإرث فيهم ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه

---

(١) في س: الفلاتية .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

توفي إلى رحمة اللَّه تعالى .

وانحصر إرثه الشَّرعي في زوجته فلانة وأولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشَّرعيَّة .

لم يخلف وارثًا سواهم ، ثم توفي فلان من الورثة المذكورين ، وانحصر إرثه الشَّرعي[١] في والدته وإخوته المذكورين ، أو في ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ، ثم توفي[٢] فلان . وانحصر إرثه الشَّرعي في أخيه وأمه ، بقية الورثة المذكورين أعلاه . ثم توفيت الأم ، وانحصر إرثها الشَّرعي في ولدها فلان . وهو باق من[٣] المسألة الأولى .

ثم توفي فلان[٤] المذكور ، وانحصر إرثه الشَّرعي في ابن أخيه لأبويه فلان المذكور أعلاه ، ثم توفي فلان ، وهو ابن الأخ المذكور ، وانحصر إرثه[٥] في أمه فلانة وبيت المال المعمور ، ثم توفيت فلانة . وانحصر إرثها في عصباتها . فإن لم يكن ففي بيت المال المعمور[٦] . يعلمون ذلك .

(١) في س: فيهم وهم .
(٢) بعدها في س: إلى رحمه الله تعالى .
(٣) بعدها في س: في .
(٤) بعدها في س: وهو ابن الأخ .
(٥) بعدها في س: الشرعي .
(٦) سقط من س .

ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر باستحقاق ماء من[1] ساقية تجري إلى عدة بساتين، شهوده يعرفون الساقية الفلانية ، المعروفة بكذا ، المفتتحة في كتف النهر الفلاني المعروف بكذا ، معرفة صحيحة شَرعيَّة غير مجهولة .

ويشهدون مع ذلك أن ماءها ينقسم بين بستان كذا وبستان كذا – ويعدد البساتين إلى آخرها ، ويحدد كل واحد منها – على كذا وكذا إصبع ، وأن الذي يختص بالبستان الأول المحدود الموصوف أعلاه من ذلك : إصبعان من أصابع الذراع النجاري . يجري هذا الماء إليه أبدا دائمًا مستمرًا بحق قديم واجب ، ما جرى الماء في النهر المذكور وجرى في الساقية المذكورة على الوجه الآتي شرحه .

والتفصيل الذي يذكر فيه : وهو أنَّه إذا انتهى إلى المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم على نوب أهله ، ويجري[2] دوائر معلومة مفروضة في قرم من الخشب محررة .

وإنْ كان ماء الساقية قليلًا لا يعم جميع هذه البساتين في

(١) في س: بين .
(٢) بعدها في س: في .

جريانه إلى كل منها دائمًا ، وإنما يجري إلى كل بستان بجملته في نوبته[١] .

فيقول : يجري ماء هذه [الساقية إلى][٢] البساتين المذكورة .

حسبما يأتي تفصيله .

فيوم السبت وليلته : من حقوق البستان المحدود أولاً .

و[٣] يوم كذا وليلته[٤] : من حقوق البستان المعروف بكذا - إلى آخر البساتين - يجري الماء إلى هذه الأماكن المذكورة على ما فصل وعين ، بحق واجب مستمر دائم من غير منع ولا نقض ، أو من غير مانع ولا معارض ، ولا نقض ولا وضع حجر في رأس هذه الساقية ، ولا في شيء منها ، وأن ذلك مستمر من السنين القديمة والأعوام الماضية ، وأيدي مستحقي هذه الأماكن من ملاكها ، متصرفة في ذلك التصرف التام ، ثابتة عليه ، مختصة به ، من غير مشارك ولا منازع لهم في ذلك ، ولا في شيء منه .

---

(١) في س: نوبة .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: وليلة كذا .

يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

وإنْ كان هذا المحضر عمل بسبب أن أحدًا اعتدى على الماء وأخذه بغير حق ، أو قطعه ومنع جريانه إلى البستان . فيذكر ذلك جميعه ، ويذكر صفة استحقاقهم .

وإنْ كان حق الماء مذكورًا في كتاب الوقف ، أو كتاب التابع : نبه عليه ، وأشار إليه ، ثم يقول : وأن أهل القرية الفلانية تعدوا على الماء ، وسدوا هذه الساقية في ليالي الأسبوع المستحقة للمكان المذكور باليد العادية ، ومنعوا مستحقي هذا الماء الجاري فيها من إجرائه[1] إلى أماكنهم المذكورة ، بغير حق ولا طريق شرعي . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر باستحقاق دار ماء من القناة ، شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان - ويصفها ويحددها - معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن لهذه الدار حقًّا قديمًا من الماء الجاري في القناة الفلانية ، أو النهر الفلاني ، الواصل إلى مدينة كذا ، يجري الماء المذكور من

(١) في س: أجزائه .

القناة المذكورة في طوالع ونوازل وقساطل مدفونة إلى أن يصل إليها[١] مدرارًا ليلًا ونهارًا .

وأن ذلك بحق واجب صحيح شرعي[٢] ، لازم مستمر أبدًا ، ما جرى الماء في القناة المذكورة ، ووصل إلى هذه الدار .

وأن مالك الدار المذكور[٣] أعلاه : يستحق إجراء الماء المذكور إلى داره المذكورة حسبما عين أعلاه ، استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، من غير منع ولا سد ، ولا دافع ولا معترض ، وأن يده ثابتة على ذلك بحق واجب لازم . وتصرف[٤] تام فيه ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

محضر قيمة ، فيها استظهار ، شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بحقوقه كلها معرفة صحيحة شَرعيّة . وأنّهم صاروا إليه ووقفوا عليه ، وكشفوه وعاينوه

---

(١) بعدها في س: الماء .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: المذكورة .
(٤) في س: وتصرفه .
(٥) سقط من س .

وشاهدوه ، وعرفوه ونظروه وتأملوه ، وأحاطوا به علمًا وخبرة نافية للجهالة .

وقالوا : إن ثمن المثل وقيمة العدل له يومئذ : كذا وكذا ، وأن هذه القيمة قيمة عادلة ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غبن ولا فرط ، وأنَّ في بيع المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه ، أو بالقيمة المذكورة أعلاه : حظًّا وافرًا ، وغبطة ظاهرة ، ومصلحة تامة بينة . وقد تقدم نظير هذا المحضر في البيع على المحجور عليه .

أو يقول : ويشهدون مع ذلك : أن قيمة العدل عنه وثمن المثل له يومئذ بما فيه الغبطة الزائدة المسوغة للبيع على بيت المال المعمور : كذا وكذا . من ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل .

والباقي - وهو كذا[1] - غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستظهرة يسوغ مع موجودها البيع على جهة بيت المال المعمور .

ومن الناس من يفرز[2] سدس المجموع ، يجعله غبطة مستظهرة لجهة بيت المال أو الأيتام أو للوقف[3] ، أو غير

(١) بعدها في س: وكذا .
(٢) في س: يفرد .
(٣) في س: الواقف .

ذلك مما يحتاج فيه إلى محضر القيمة . وما عدا السدس يكون ثمنًا . وتقوم البينة أنَّه ثمن المثل .

مثاله : كان[١] المجموع ستة آلاف درهم . فيقع عقد البيع على المجموع .

فيقول : بثمن مبلغه ستة آلاف مثلاً ، من ذلك ما هو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة آلاف درهم .

وباقي ذلك - وهو ألف درهم - غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، مستظهرة لجهة بيت المال المعمور .

فإذا انتهى عقد البيع على ذلك ، كتب ما ذكرناه في فَصلِ القيمة .

ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بعيب في[٣] دار فسخ البيع فيها بالعيب ، شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - التي ابتاعها فلان من فلان في تاريخ كذا ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن جدارها الفلاني الخاص بها معيب

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

بسبب كذا - ويصف العيب وصفًا تامًّا - ثم يقول : وهو عيب قديم[١] متقدم على تاريخ الشَّراء المذكور ، يخفى على المشتري وعلى أمثاله .

وهو ينقص[٢] القيمة ، ويوجب الرد ، وأن المشتري حين اطلاعه على العيب المذكور ، بادر على الفور وفسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البائع المسمى أعلاه ، فسخًا شرعيًّا ، موجبًا لرد المبيع على بائعه ، واسترجاع الثمن المقبوض منه بسبب ذلك وأنَّه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور ، وأشهدهم عليه بذلك رفعًا تامًّا . ويكمل .

وقد تقدم ذكر محضر الرقيق ، وعلى نحوه يكتب في الحيوانات كلها ، الناطق منها ، إن كان العيب الذي ظهر فيها بهمًّا ، أو برصًا ، أو جنونًا ، أو جذامًا ، أو طلوعًا ، أو آثار طلوع ، أو قروحًا ، أو دماميل ، أو كيات نار - ذكرها وذكر مواضعها على قدر ما يستحقه[٣] الشَّاهد فيها - وفي الحيوانات الصامتة ، مثل العرج[٤] والزمن والعفل والنمل والجرد

(١) سقط من س .
(٢) في س: منقص .
(٣) في س: شخصه .
(٤) في س: القرح .

والنقرس والسرطان والحمر ، والعنز والتكميد والاصطكاك والرفص ، والتشريخ والمدغ للمقود واللجام ، وغير ذلك . فيذكر في كل دابة ما يكون فيها . ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

محضر بنسب بالشهادة على البت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّه ولد فلان لصلبه ، وأن نسبه متصل بنسبه ، وأن فلانًا من نسل الواقف المذكور باطنه أو من نسل فلان الفلاني الواقف المذكور ، متصل النسب إليه بالآباء والأمهات إلى أن[٢] يرجع بنسبه إليه - وإن انضم إلى الشهادة بالنسب وفاة وحصر ورثة - فيقول : وأن فلانًا المذكور توفي بالمكان الفلاني ، وانحصر إرثه الشَّرعي في أولاده لصلبه ، أو غير ذلك من الورثة .

وهم : فلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ، ولا حاجب يحجبهم عن استيفائه واستكماله .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٣] .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

محضر بإسلام ذمي : شهوده يعرفون فلانًا اليهودي أو النصراني ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه تلفظ بالشهادتين المعظمتين . وهما : شهادة أن لا إله إلا اللَّه . وأن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

وأن موسى عبد اللَّه وكليمه[1] - إذا كان المشهود له يهوديًا - وإنْ كان نصرانيًا .

فيقول : وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .

وقال : أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام .

ودخل في ذلك طائعًا راغبًا فيما عند اللَّه من الثواب الذي أعده اللَّه لعباده المؤمنين طائعًا مختارًا من غير إكراه ولا إجبار ، والتزم بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من أحكام الإسلام على الاستمرار والدوام . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][2] .

(١) في س: وكلمته .

(٢) سقط من س .

محضر بكفاءة في التزويج ، شهوده يعرفون فلانًا ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل الخير والصلاح والدين والعفاف ، كفؤا لأن يتزوج فلانة[١] بنت فلان في النسب والدين والصنعة والحرية والمال ، و[٢] الكفاءة الشَّرعيَّة . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بمهر المثل : شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن مهر مثلها ما مبلغه من الذهب كذا ، أو من الدراهم كذا[٣] ، على حكم شرع الإسلام وشرطه ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين ، ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٤] .

محضر بكر وقعت فزالت[٥] بكارتها : شهوده يعرفون فلانة[٦] معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك - وهم من الرجال والنساء الأحرار ، المسلمين الأتقياء الأمناء الأخيار - أنَّها في اليوم الفلاني وقعت من الدار الفلانية ، وخرج منها دم لوث

(١) في س: بفلانة .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: فزال .
(٦) في س: فلانًا .

ثيابها . وشهدت النسوة أيضًا أنهن نظرنها عقب الوقعة نظرة مثلهن لمثلها . فوجدن بكارتها قد ذهبت وزالت بسبب الوقعة المذكورة . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين ، ويكمل .

محضر بنشوز الزوجة ، وخروجها من منزل زوجها ، ولم يعلم مكانها ، شهوده يعرفون فلانًا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي .

دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادًا - ويسميهم - ثم يقول : وأن الزوجة لم تبن منه بطلاق بائن ولا رجعي إلى الآن ، وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى يوم تاريخه .

وأن الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور ، الكائن بالمكان الفلاني ، من غير إضرار كان منه لها ، ولا إساءة بدت منه في حقها . ولا يعلمون مستقرها ، ولا أنها عادت إلى منزله المذكور . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين ، ويكمل .

محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة، شهوده يعرفون فلانة معرفة

صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّها مفرطة في كفالتها لولدها فلان الذي رزقته قبل تاريخه من مطلقها فلان .

وأنَّها تتركه وحده بلا [حافظ يحفظه][1] ، ليس لها شفقة عليه . تتركه يبكي من الجوع والعطش ، مهملة لتعاهد أحواله ومصالحه ، معاملة له بما يؤدي إلى ضعفه ، وأنَّها مستمرة على ذلك .

وأن الولد المذكور إن دام في كفالتها ، وهي على ذلك : هلك وفسد حاله ، وخيف عليه . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ، ويكمل[2] .

محضر بإسلام نصرانية ذات زوج نصراني ، شهوده يعرفون فلان النصراني وزوجته فلانة المسلمة[3] معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولي مستحق لذلك ، وأنَّه دخل بها وأصابها . [وكانت هذه المسلمة نصرانية ، وكان نكاحها على ما يقتضيه مذهبهما

(١) في س: حافظة تحفظه .
(٢) بعدها في س: كما سبق .
(٣) بعدها في س: الآن .

معًا ، وأولدها][1] على فراشه ولدًا يسمى فلان . وعمره الآن سنة أو أقل أو أكثر .

وإن كانت حاملاً كتب : وهي مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك .

وأن هذه المرأة[2] رغبت في الدخول في دين الإسلام ، لما علمت أنَّه دين الحق الذي اختاره اللَّه لعباده ، وجعله مخلصًا لهم[3] في الآخرة من عذاب النار . وارتضاه لهم دينًا قيِّمًا .

وأن الحاكم الفلاني أعلمهما عند ترافعهما إليه في ذلك : أنَّه الدين الحق ، لا ريب فيه ، وأنَّها إذا دخلت فيه فلا سبيل لها إلى الخروج عنه .

وأنَّها إن كانت فعلت ذلك خوفًا من سبب من الأسباب الدنيوية ؛ فإنَّه يتسبب في إزالة ذلك عنها . فذكرت : أنَّها لم ترغب في دين الإسلام إلا هداية من[4] اللَّه سبحانه لها إليه . وبدأت من نفسها بالإقرار بالشهادتين المعظمتين .

فعند ذلك لقنها الحاكم المشار إليه ما يجب تلقينه [لمن

(١) في س: واستولدها .
(٢) في س: المسلمة .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .

يرغب][1] في الإسلام بمحضر من جماعة المسلمين . وهي : شهادة أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله . وأن عيسى عبد اللَّه وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .

وأنَّها بريئة من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأمرها أن تتطهر بالماء[2] من دنس ما كانت عليه .

وأن تتعلم شيئًا من القرآن العظيم ما تصحح به صلاتها ، ولزوم الصلوات الخمس في أوقاتها . فقبلت منه ، وعرض على زوجها الحاضر معها : أن يسلم ويأخذها كما كانت لا تبين عن نكاحه ، وأنَّه لا سبيل له إليها إلا[3] أن يسلم ويدخل في دين الإسلام ما دامت في عدته ، وأنَّها إن خرجت من عدته كان لها أن تتزوج من تحب وتختار ، ولا يردها إليه إلا إسلامه ، حسبما تقتضيه الشَّريعة المطهرة . فأبى وامتنع من الإسلام ، وتفرقا بالأبدان بعد أن عرض عليه كونها في مودع الحكم ، وإنفاقه عليها إلى حين انقضاء عدتها ، فائتمنها على نفسها حيث أقامت ، وتسلمت ولدها منه المذكور ، وصار

(١) في س: لترغب .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إلى .

تحت يدها وفي كفالتها . ويكمل على نحو ما سبق في المحاضر .

وإن وقع ذلك في مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعي ، صدر بحضورهما[١] إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني . وأقر[٢] إقرارًا شرعيًّا في [صحتهما وسلامتهما][٣] . ويذكر ما تقدم إلى آخره .

محضر في مشركين ، قال الزوج منهما[٤] : أسلمنا معًا ، وهما[٥] قبل الدخول . وقالت الزوجة : أسلم أحدنا قبل الآخر ، حتى تتعجل[٦] الفرقة : شهوده يعرفون فلانًا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون[٧] على إقرارهما : أنَّهما زوجان متناكحان . ولم يصدر بينهما دخول ولا إصابة . وأسلما معًا بحضورهم وسماع ذلك منهما . وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معا في الوقت الفلاني يعلمون

(١) في س: بحضورها .
(٢) في س: وإقرارها .
(٣) في س: صحتها وسلامتها .
(٤) في س: بينهما .
(٥) في س: وهم .
(٦) في س: تتنجز .
(٧) بعدها في س: مع ذلك .

ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون[١] على اعترافهما : أنَّهما زوجان متناكحان ، ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة . وأن الزوجة المذكورة أسلمت في التاريخ الفلاني ، وأن زوجها المذكور أسلم بعدها في التاريخ الفلاني . وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين ، وإن أسلم الزوج قبل الزوجة ، فيعكس ، ويكمل [على نحو ما][٢] سبق .

محضر بتزكية وزان في القبان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه سالك الطرائق[٣] الحميدة ، والمناهج السديدة . وقد تدرب في وزن القبان . واشتغل فيه على مشايخه العارفين به ، المأذون له[٤] في التعليم والوزن من جهة أرباب الأمور بإذن شرعي له في التعليم لذلك من جهة فلان الفلاني ، وأن فلانًا المذكور

(١) بعدها في س: مع ذلك .
(٢) في س: كما .
(٣) في س: الطريق .
(٤) في س: لهم .

اشتغل بذلك اشتغالاً حسنًا . وأتقنه إتقانًا جيدًّا . وصار كغيره من القبانيين الأجياد ، الصادقين الأمناء الأخيار . يزن به ويخرج الأوزان من القليل إلى الكثير ، وأنَّه ثقة أمين عدل لا يعرف الكذب ، ولا يعاشر أهل اللَّهو واللعب . وهو أهل لأن يكون قائمًا في الوزن بالقسط ، لما عرف من طريقته[١] الحميدة . يعلمون ذلك ويشهدون به[٢] ، ويكمل .

محضر بأهلية ريس ميقات ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه سالك الطرائق[٣] الحميدة والمناهج السديدة ، وأنَّه من أهل الخير والدين والصلاح ، عدل أمين عارف بأوقات الصلوات الخمس ودخولها في الصحو والغيم .

وفي السفر والحضر ليلًا ونهارًا بالآلات الموضوعة لذلك ، ويعرف تقاسيمها ورموزها ، ودوائر سموتها ، وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهور والبروج والميل والتعديل ، والعروض والمطالع وانتقالات الكواكب فيها ، والنجوم السيارة[٤]

(١) في س: طريقه .
(٢) بعدها في س: مسؤلين .
(٣) في س: الطريق .
(٤) في س: السائرة .

المتعلقة بذلك ، ويأخذ ارتفاعها بآلاتها الموضوعة لها . عارف بصحتها وسقمها ، وحسابها ودرجها ، ودقائقها وساعاتها . [وفضل الدائر][1] ونصف قوس النهار ، وقوس الظل والساعات الزمانية . وأتقن ذلك إتقانًا جيدًا .

وهو صالح أن يكون رئيسًا بالجوامع ، أو بالمكان الفلاني ، لما حواه من العلوم المنسوبة لذلك ، ولما اشتمل عليه من الأمانة والصدق والاحتياط الكافي وهو أهل لأن[2] يعلو على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير والدين[3] ، وغض البصر عن المحرمات ، والاحتراز في فعله عن الكبائر الموبقات ، وهو ممن عرف خيره ووقي شره ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بالسرقة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك على إقراره أنَّه تعاطى السرقة بنصاب شرعي ، وهو ربع دينار خالص مضروب ، أو ما قيمته ربع دينار ، من حرز شرعي من المكان الفلاني ، يوجب عليه القطع ، ودفع المال إلى صاحبه .

(١) في س: وفصل الدوائر .
(٢) في س: أن .
(٣) سقط من س .

وإن كانت السرقة بشيء كثير من نقد أو عرض ذكره ووصفه ، ويعتمد على إقراره بسرقته بشرط وجود صحة الإقرار . ويكمل .

وإن كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول : ويشهدون مع ذلك : أنَّهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان الفلاني في الوقت الفلاني ، ليلًا كان أو نهارًا وإن وقع اعترافه بالسرقة في مجلس الحاكم ، [صدر بحضوره إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني][1] ، واعترافه أنَّه في الوقت الفلاني سرق كذا وكذا .

ويذكر ما تقدم إلى آخره ، ثم يقول : والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف .

محضر بشرب مسكر ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف معرفة صحيحة شَرعيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعًا ، يوجب عليه به الحد الشَّرعي ، يعلمون ذلك ويشهدون به[2] . وإن كانت الشهادة على الإقرار فيقول : وأنَّه أقر عندهم بكذا وكذا .

محضر بالردة - والعياذ باللَّه تعالى - ، شهوده يعرفون فلانًا

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: مسؤلين .

المسلم المكلف . ويشهدون مع ذلك : أنَّه تلفظ بكذا وكذا - ويحكي مقالته بحروفها على نحو ما صدرت منه ، ويكمل .

محضر بالزنى ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف . ويشهدون مع ذلك على إقراره : أنَّه باشر وطء فلانة وطئًا يوجب عليه الحد[١] ، وهو مائة جلدة وتغريب عام ولاء . ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بالنذر ، شهوده يعرفون فلانًا المسلم المكلف معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه ألزم نفسه .

وقال بصريح لفظه : لله علي نذر كذا وكذا - ويشرح مقالته - أو[٣] لله علي كذا وكذا نذرا يلزمني الوفاء به ، أو على سبيل النذر الشَّرعي ، وأن ذمته مشغولة بذلك إلى حين وفاته[٤] بالطريق الشَّرعي . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين[٥] .

محضر بجب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك . وتكليفها ثبوته[٦] ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة[٧] معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

(١) في س: الجلد .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: و .
(٤) في س: وفاته .
(٥) بعدها في س: ويكمل .
(٦) في س: لثبوته .
(٧) سقط من س .

ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي ، بولي مرشد وشاهدي عدل ، وأن الزوج المذكور مجبوب ، لم يقدر بهذا العيب على وطء الزوجة المذكورة ، وهو عيب [موجب لفسخ][1] النكاح ، مع عدم رضى الزوجة به[2] . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مستولين . ويكمل [على نحو ما سبق][3] .

محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة[4] ، وكلف المكاتب[5] الثبوت ، شهوده يعرفون فلانًا وفلان ابن عبد اللَّه - ويذكر نوعه وجنسه - معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أن فلانًا المبدإ بذكره في الوقت الفلاني كاتب مملوكه فلانًا المذكور الجاري في يده وملكه وتصرفه ، المقر له بسابق الرق والعبودية ، كتابة شَرعِيَّة بكذا وكذا ، و[6] على أنَّه إن أدى ذلك في كيت وكيت ، أن يسقط عنه في آخر النجوم كذا وكذا ، لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[7]

(١) في س: يوجب فسخ .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: المكاتبة .
(٥) بعدها في س: إلى .
(٦) سقط من س .
(٧) [النُّور: الآية ٣٣]

ثم[١] يكون حرًّا من أحرار المسلمين ، وإن بقي عليه ولو درهم واحد ، فهو قن .

لقوله ﷺ : «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» وصدر ذلك بينهما على الأوضاع الشَّرعيَّة ، يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ، ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بتدبير عبد ، دبره سيده ومات السيد ، وأنكر الورثة ذلك ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه كان مالكًا حائزًا لمملوكه فلان ابن عبد اللَّه - ويذكر نوعه وجنسه - وأن مولاه المذكور قال له في الوقت الفلاني قبل وفاته : إذا مت فأنت حر ، وأن مولاه المذكور توفي إلى رحمة اللَّه تعالى قبل تاريخه ، وأحكام التدبير باقية ، وأن مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه إلى حين وفاته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وأنَّه صار حرًّا من أحرار المسلمين بحكم التدبير ، وموت مولاه ، وعدم خروجه عن ملكه إلى حين وفاته ، يعرفون[٣] ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: يعلمون .
(٤) سقط من س .

محضر فيمن مات عن مستولدته ، وأنكر الورثة استيلاده إياها ، شهوده يعرفون فلانًا . ويشهدون مع ذلك على إقراره في التاريخ الفلاني : أنَّه افترش مملوكته فلانة بنت عبد اللَّه . وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان ، وأن مولاها المذكور توفي إلى رحمة اللَّه تعالى ، وصارت فلانة المذكورة بحكم الافتراش المذكور مستولدة ، تعتق بموته ، أو[١] بتنجيز عتقها ، جار[٢] عليها حكم أمهات الأولاد ، وهم بها وبمستولدها[٣] عارفون ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مستولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

محضر بتنجيز عتق مستولدة[٥] حال الحياة ، ثم توفي وأنكر الورثة عتقها ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة بنت عبد اللَّه معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أن فلانًا المذكور أقر في الوقت الفلاني أنَّه وطئ مملوكته فلانة المذكورة ، واستولدها على فراشه ولدًا ، و[٦] صارت به مستولدة شَرعِيَّة ، وأنَّه نجز

(١) في س: و .
(٢) في س: جاز .
(٣) في س: ومستولدها .
(٤) سقط من س .
(٥) بعدها في س: في .
(٦) سقط من س .

عتقها بعد ذلك . وأن فلانًا المذكور توفي بعد أن صارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها في حال حياة مولاها المذكور : حرة من حرائر المسلمات[١] . ليس لأحد عليها ولاء إلا الولاء الشَّرعي . فإنَّه لمعتقها المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعًا . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر في رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها . وادَّعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحرارًا . و[٢] ادَّعى مالك الأمة الرق ، وآل الحال إلى كتابة محضر : شهوده يعرفون فلانًا مالك الأمة الفلانية وفلانًا زوج الأمة المذكورة . وأولادها من زوجها المذكور . وهم[٣] : فلان وفلان .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزوجًا[٤] شرعيًا بولاية مولاها المذكور وشاهدي عدل ، وعلى أنَّها أمة ، وأن فلانة المذكورة رقيقة في ملك مولاها المذكور إلى الآن ، ويشهدون على إقرار زوجها المذكور ، أن أولادها[٥] المذكورين فيه : حدثوا له من زوجته المذكورة

(١) في س: المسلمين .
(٢) في س: و .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: تزويجًا .
(٥) في س: الأولاد .

بالنكاح المذكور .

وأن الأمة والأولاد المذكورين فيه بهذا المقتضى في ملك فلان مالك الأمة المذكورة . يعلمون ذلك . ويشهدون به مستولين . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][1] .

محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته : شهوده يعرفون فلانًا وفلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك على إقرارهما : أنَّهما حين عقد الحاكم الفلاني عقدهما على بعضهما بعضًا[2] . وكان الحاكم الولي الشَّرعي . كان إذن الزوجة المذكورة للحاكم في تزويجها من فلان المذكور وهي مقيمة في غير محل ولاية الحاكم المشار إليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مستولين . ويكمل .

## تذييل

اعلم أن الفرق بين المحضر والسجل : أن المحضر ذكر ما كان لينبني عليه ما يوجب الحكم .

والسجل هو تمام ذكر الحكم ، وإنفاذ القضاء بما تضمنه

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: من فلان .

المحضر . والمحاضر في التقدير أصول السجلات ، أي التي تنشأ السجلات عليها .

وينبغي للحاكم أنَّه إذا أراد أن يشهد على حكمه : أن يحضر الخصمين إلى مجلسه ، ويشهد الشهود على عينهما ، ويخبرهم : أن هذا هو المحكوم له . وهذا هو المحكوم عليه . وإذا استعدى الحاكم على خصم ظاهر في البلد يمكن إحضاره وجب .

وقيل : يحضر ذوي الهيئات في داره ، ويحضر اليهودي يوم السبت ، ويكسر عليه سبته . ومؤنة المحضر على المطلوب . وقيل على المدعي .

وإذا اختفى الخصم بعث من ينادي على باب داره بأنَّه إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه ، أو ختم . فإن لم يحضر بعد الثلاث . وسأل المدعي التسمير أو الختم : أجابه بعد أن تقرر عنده أنَّها داره . وإذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من نسوة وصبيان يهجمون عليه على هذا الترتيب . ويفتشون عليه ، فإنْ كان به عذر شرعي كمرض أو غير ذلك يمنعه من الحضور . بعث إليه من يحكم بينهما ، أو ينصب وكيلاً يخاصم عنه . فإن وجب تحليفه بعث إليه من يحلفه .

والأصح : أن المخدرة لا تحضر . وهي التي لا تخرج إلا لضرورة .

وكذا من لا تخرج إلا نادرًا لعزاء أو زيارة أو حمام ، وسبيلها كالمريض . فإذا حضر نائب القاضي إلى دارها تكلمت من وراء الستر ، إن شهد اثنان من محارمها أنَّها هي ، واعترف بها الخصم . وإلا تلفعت بملحفة ، وخرجت من الستر . ومن هو في غير ولاية الحاكم ليس له إحضاره . أو فيها وله هناك نائب ، فكذا على الصحيح بل يسمع بينته ويكتب إليه . فإن تعذر فالأصح يحضر من مسافة العدوى فقط بعد البحث عن جهة دعواه في قول الجمهور . ولو استعدى على امرأة خارجة عن البلد . ففي إحضارها : اشتراط أمن الطريق ونسوة ثقات وجهان . والأصح : أنَّه يبعث إليها محرمًا أو نسوة ثقات . وإذا ثبت على غائب دين وله مال حاضر . فعلى القاضي توفيته منه إذا طلب المدعي . والأصح : أنَّه لا يطالب المدعي بكفيل . والمشهور : جواز القضاء على الغائب في قصاص وحد قذف ، ومنعه في حدود اللَّه تعالى . انتهى . واللَّه أعلم .

●●●

# كتاب الدعوى والبينات
## وما يتعلق بها من الأحكام

المدعي في اللغة : هو من ادعى شيئًا لنفسه ، سواء كان في يده أو في يد غيره .

وفي الشَّرع : هو من ادعى شيئًا في يد غيره ، أو دينًا في ذمته .

والمدَّعَى عليه في اللغة والشَّرع : هو من ادعى عليه بشيء في يده ، أو في ذمته .

وقال الشَّافعيُّ رحمه اللَّه في موضع : المدعي من يدعي أمرًا باطنًا ، والمدَّعَى عليه من يدعي أمرًا ظاهرًا .

وقال في موضع آخر : المدعي من إذا سكت ترك وسكوته .

والمدَّعَى عليه من لا يترك وسكوته . والدعاوي على ضربين .

أحدهما : فاسد . والآخر : صحيح .

فأما الفاسد : فثلاثة أنواع :

أحدها : أن يدعي محالاً ، مثل أن يدعي مثل جبل أحد ذهبًا

أو فضة ، أو نحو ذلك .

والثاني : أن يدعي دعوى أبطلها الشَّرع ، مثل من يدعي ثمن كلب أو خنزير ، أو ثمن ما يتناسل منهما ، أو ثمن ميتة أو نجاسة - مائعة كانت أو جامدة - أو ثمن شيء حرام حرمه الشَّرع ، مجمع عليه أو مختلف فيه .

والثالث : أن يدعي من لا قول له ، كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه .

فأما الدعوى الصحيحة : فإنَّها مسموعة . فإن أقر بها المدَّعَى عليه وإلا حلف ؛ إن لم يكن للمدعي بينة إلا في خمس مسائل :

إحداها : أن يدعي على صبي أنَّه بالغ ، فأنكر الصبي .

والثَّانية : أن يدعي على رجل مالاً ، ثم يقر به لولده الطفل .

والثَّالثة : أن يدعي عقدين في عقد واحد . فيقر المدَّعَى عليه بأحدهما وينكر الآخر ، مثل : بيع وإجارة ، أو نكاح وخلع .

والرَّابعة : أن يدعي على حاكم أنَّه جائر في حكمه .

والخامسة : أن يدعي على شاهد أنَّه شهد بالزور . فأتلف ما أوجبت شهادته .

فعليه الغرامة إذا أقام البينة ، وإن لم يقم البينة فعلى المدَّعَى عليه اليمين على أحد الوجهين .

والوجه الآخر : أن يحلف المدعي .

ولا يمين في شيء من الحدود ، إلا في ثلاث مسائل : اللعان ، والقسامة ، وحد القذف .

واليمين على ضربين : أحدهما : على البت . والثاني : على نفي العلم .

فأما اليمين على البت : فهو أن يحلف على أمر يرجع فيه إلى ذاته ، ونحو ذلك .

وأما اليمين على نفي العلم : ففي ثلاث مسائل :

إحداها : أن يدعي أمرًا يعلمه ، مثل نكاح الوليين ونحو ذلك .

والثَّانية : أن يبيع حيوانًا بشرط البراءة من العيوب ، ثم يجد به المشتري عيبًا حلف البائع على علمه .

والثَّالثة : من كان له حق على إنسان .

فمنعه منه ، فلم يتوصل إلى أخذه ، وقدر بعد ذلك على مال من أمواله : كان له أخذه عن حقه ، سواء كان ذلك من جنسه أو

من غير جنسه . وفي والي الحاكم قولان .

أحدهما : يرفع ويقيم البينة .

والثاني : لا يرفع ويأخذ حقه .

## فصل
## في النكول

ولا يحكم بالنكول في شيء من الأحكام .

وهنا مسائل تشبه الحكم بالنكول ، وليس ذلك حكم بالنكول :

أحدها : أن يقول رب المال للساعي : أديت زكاة مالي في بلد آخر . فإن اتهم حلف ، وإن نكل ؛ حكمنا عليه بالزكاة بالوجوب السابق عليه .

والثَّانية : أن يكون بدل الزكاة جزية .

والثَّالثة : أن يكون بدل الجزية خراجًا .

والرَّابعة : أن يدعي رب الحائط خطأ الخارص . فإذا اتهم أحلف . وإن نكل حكمنا عليه بخرصه .

والخامسة : لو طلب سهم المعاملة من الغنيمة ؛ فإن اتهم

أحلف ، وإن نكل لم يعط شيئًا .

وزاد الشيخ أبو حامد مسألة سادسة ، فقال : لو وجد الإمام في دار الحرب من قد أثبت وأمر بقتله .

فقال : مسحت عليه دواء حتى نبت . فإن اتهم أحلف ، وإن نكل قتلناه .

والدعوى بالمجهول في غير الوصية والإقرار لا تصح ؛ لأن المدَّعَى عليه ربما صدقه فيما ادعاه .

فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه؟ فإن ادعى عليه شيئًا من الأثمان ؛ فلا بد أن يذكر القدر والجنس والصفة . فيقول : ألف دينار مثلاً ويبين الضرائب ؛ لأنَّها تختلف ، وإن اختلف الوزن في ذلك ، فلا بد من ذكر الوزن .

وإن ادعى شيئًا غير الأثمان . فإنْ كان مما يضبط بالصفة وصفه بما يوصف به في السلم ، ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك ؛ لأنَّه يصير معلومًا من غير ذكر قيمته ، وإن ذكر قيمته كان آكد .

وإنْ كان مما لا يضبط بالصفة - كالجواهر - فلا بد من ذكر قيمة .

وإنْ كان المدعي تالفًا ، فإنْ كان له مثل ذكر مثله . وإن ذكر قيمته مع ذلك كان آكد .

وإن لم يكن له مثل لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد ؛ لأنَّه لا يجب له إلا ذلك .

وإنْ كان المدعى أرضًا أو دارًا ، فلا بد من أن يذكر اسمه واسم الوادي . والبلد الذي هو فيه وحدوده التي تليه . وإن ادعى عليه سيفًا محلى بذهب تالفًا . قومه بدراهم من الفضة . وإنْ كان محلى بالفضة قومه بدنانير من الذهب . وإنْ كان محلى بالذهب والفضة : قومه بالذهب أو الفضة ، لأنَّه موضع ضرورة .

وإن ادعى عليه مالاً مجهولاً من وصية ، أو إقرار : صحت الدعوى ؛ لأن الوصية والإقرار يصحان في المجهول . فصحت الدعوى في المجهول منهما . وإن ادعى عليه دينًا في ذمته ، أو عينًا في يده ، فلا يفتقر إلى ذكر السبب الذي ملك ذلك به .

قال الشيخ أبو حامد : وهو إجماع . ولأن المال يملك بجهات مختلفة ، من الابتياع ، والهبة ، والإرث والوصية ، وغير ذلك . وقد يملك ذلك من جهات ، ويشق عليه ذكر سبب كل ذلك .

فإن ادعى قتلاً أو جراحًا : فلا بد من ذكر سببه ، فيقول : عمدًا ، أو خطأ ، أو شبه عمد . ويصف العمد والخطأ وشبه العمد . ولا بد أن يذكر أنَّه انفرد بالجناية ، أو شاركه غيره فيها ؛ لأن القصاص يجب بذلك . فإذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه . فإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر - كالموضحة من الحر - لم يفتقر إلى ذكر الأرش في الدعوى .

وإن لم يكن لها أرش مقدر بالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبد ، فلا بد من ذكر الأرش في الدعوى ؛ لأن الأرش غير مقدر في الشَّرع ، فلم يكن بد من تقديره في الدعوى .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنَّه إذا حضر رجل وادَّعى على رجل ، وطلب إحضاره من بلد آخر ، فيه حاكم ، إلى البلد الذي فيه المدعي . فإنَّه لا يجاب سؤاله .

واختلفوا : فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه .

فقال أبو حنيفة : لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة

يرجع منها في يومه إلى بلده .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : يحضره الحاكم ، سواء قربت المسافة أو بعدت . واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب . ثم اختلفوا : هل يحكم بها على الغائب أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لا يحكم عليه ، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة . ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم . فإن جاء وإلا فتح عليه بابه .

وحكي عن أبي يوسف : أنَّه يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يحكم على غائب بحال ؛ إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر ، مثل : أن يكون الغائب وكيلاً أو وصيًّا ، أو يكون جماعة شركاء في شيء . فيدعي على أحدهم وهو حاضر ، فيحكم عليه وعلى الغائب .

وقال مالكٌ : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحاكم له .

وقال الشَّافعيُّ : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام البينة للمدعي على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما :

جواز ذلك على الإطلاق . كمذهب الشَّافعي .

وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا ، وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم .

واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على غائب ، أو صبي ، أو مجنون .

فهل يحلف المدعي مع بينته ، أو يحكم بالبينة من غير استحلافه؟ قال مالكٌ - وهو الأصح من مذهب الشَّافعي - يحلف . وعن أحمد روايتان . إحداهما : يحلف . والثَّانية : لا يحلف .

واتفقوا على أنَّه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ، ولا يحلف المدعي مع شاهديه .

## فَصلٌ

ولو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا . فادعى كل واحد منهما أنَّه مات على دينه ، وأنَّه يرثه . وأقام على ذلك بينة ، وعرف أنَّه كان نصرانيًّا ، أو شهدت إحدى البينتين : أنَّه مات وآخر كلامه الإسلام . وشهدت الأخرى : أنَّه مات وآخر كلامه الكفر . فهما متعارضتان . ويسقطان في إحدى

قولي الشَّافعي ويصير كأن لا بينة .

فيحلف النصراني ويقضى له ، وعلى قوله الآخر يستعملان . فيقرع بينهما . وإن لم يعرف أصل دينه فقولان . فإن قلنا : يسقطان ، رجع إلى من في يده المال ، وإن قلنا : يستعملان ، وقلنا : يقرع بينهما : أقرع . وإن قلنا : يوقف ، وقف إلى أن ينكشف . وإن قلنا : يقسم ، قسم على المنصوص .

وفي المسائل كلها : يُغَسَّل ويُصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . وبه قال أحمدُ .

وقال أبو حنيفة في جميع المسائل : تقدم بينة الإسلام .

## فَصلٌ

لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما ، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البُنيان ، جعل بينهما .

وإنْ كان لأحدهما جذوع ، عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر .

ولو كان في يد إنسان غلام بالغ ، وادَّعى أنَّه عبده وكذبه :

فالقول قول المكذب مع يمينه أنَّه حر .

وإنْ كان الغلام طفلًا صغيرًا لا تمييز له : فالقول قول صاحب اليد .

فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة . هذا كله متفق عليه بين الأئمة .

ولو كان الغلام مراهقًا . فلأصحاب الشَّافعي وجهان .

أحدهما : كالبالغ .

والثاني : كالصغير .

واتفقوا على أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر . ولو قال : لا بينة لي ، أو كل بينة لي زور ، ثم أقام بينة . قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقبل . وقال أحمدُ : لا يقبل .

واختلفوا في بينة الخارج : هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : صاحب اليد أولى .

وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق ، أم في أمر مخصوص؟ قال أبو حنيفة : بينة الخارج

مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق . وأما إذا كان مضافًا إلى سبب لا ينكره - كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة .

والتاج الذي لا يتكرر - فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ .

وإذا أرخا وصاحب اليد أسبق تاريخًا ، فإنَّه مقدم .

وقال مالكٌ والشافعي : بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق .

وعن أحمد : روايتان . إحداهما : بينة الخارج مُطلقًا . والأخرى : كمذهب أبي حنيفة .

## فَصلٌ

إذا تعارضت بينتان ، إلا أن إحداهما أشهر عدالة .

فهل ترجح أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ترجح .

وقال مالكٌ : ترجح بذلك .

ولو ادعى رجل دارًا في يد إنسان ، وتعارضت البينتان .

قال أبو حنيفة : لا تسقطان . ويقسم بينهما . وقال مالكٌ :

يتحالفان ويقتسماها . فإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل . وإن نكلا جميعًا . فعنه روايتان .

إحداهما : تقسم بينهما ، ولا توقف حتى يتضح الحال .

وللشافعي قولان . أحدهما : يسقطان معًا ، كما لو لم تكن بينة . والثاني : يسقطان . ثم فيما يفعل ثلاثة أقوال .

أحدها : القسمة . والثاني : القرعة . والثالث : الوقف . وعن أحمد روايتان .

إحداهما : يسقطان معًا .

والثَّانية : لا يسقطان . ويقسم بينهما .

وإذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث ، ولا بينة لواحد منهما . فأقر به لواحد منهما لا بعينه .

قال أبو حنيفة : إن اصطلحا على أخذه فهو لهما . وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما ، يحلف كل واحد منهما على اليقين : أنَّه ليس لهذا .

فإذا حلف لها فلا شيء لهما . وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه .

وقال مالكٌ والشافعي : يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق

أو يصطلحا . وقال أحمدُ : يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته حلف ، واستحقه . ولو ادعى رجل : أنَّه تزوج امرأة تزويجًا صحيحًا .

قال أبو حنيفة ومالك : تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة .

وقال الشَّافعيُّ : لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشَّرط الذي يقتضي صحة النكاح ، وهو أن يقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ، إن كانت بكرًا .

## فَصلٌ

إذا نكل المدَّعَى عليه عن اليمين ، فهل ترد على المدعي أم لا ؟ قال أبوحنيفة : لا ترد ، ويقضي بالنكول . وقال مالكٌ : ترد . ويقضي على المدَّعَى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين . وقال الشَّافعيُّ : ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدَّعَى عليه بنكوله في جميع الأشياء .

## فَصلٌ

اليمين : هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تغلظ ، وقال مالكٌ والشافعي : تغلظ .

وعن أحمد : روايتان ، كالمذهبين .

ولو ادعى اثنان عبدًا ، فأقر أنَّه لأحدهما ، قال أبو حنيفة : لا يقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين ، فإنْ كان مدعيه واحد قبل إقراره . قال الشَّافعيُّ : يقبل إقراره في الحالين .

ومذهب مالك وأحمد : أنَّه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين . فإنْ كان المدعي واحدًا ، فروايتان .

ولو شهد عدلان على رجل أنَّه أعتق عبده ، فأنكر العبد .

قال أبو حنيفة : لا تصح الشهادة مع إنكار العبد ، وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يحكم بعتقه .

## فَصلٌ

لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة .

قال أبو حنيفة : ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما .

وما كان في يدهما من طريق الحكم ، فما يصلح للرجال : فهو للرجل ، والقول قوله فيه .

وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، والقول قولها فيه . وما يصلح لهما : فهو للرجال في الحياة . وبعد الموت فهو للباقي منهما .

وقال مالكٌ : كل ما يصلح لواحد منهما : فهو للرجل .

وقال الشَّافعيُّ : هو بينهما بعد التحالف .

وقال أحمدُ : إذا كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال - كالطيالسة والعمائم - فالقول قول الرجل فيه . وإنْ كان مما يصلح للنساء - كالمقانع والوقايات - فالقول قول المرأة فيه . وإنْ كان مما يصلح لهما : كان بينهما بعد الوفاة . ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم . وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما ، وورثة أحدهما وورثة الآخر . فالقول قول الثاني منهما .

وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنَّه قدر جهاز مثلها .

## فَصلٌ

ومن له دين على إنسان يجحده إياه ، وقدر له على مال ، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟ قال أبو حنيفة : له أن يأخذ ذلك من جنس ملكه . وعن مالك روايتان .

إحداهما : أنَّه إن لم يكن على غريمه غير دينه ، فله أن يستوفي حقه بغير إذنه ، وإنْ كان عليه غير دينه : استوفى بقدر حصته من المقاصصة ، ورد ما فضل .

والثَّانية – وهي من مذهب أحمد – أنَّه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه .

وقال الشَّافعيُّ : له أن يأخذ ذلك مُطلقًا بغير إذنه . وكذا لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم .

فالأصح من مذهبه : جواز الأخذ .

ولو كان مقرًّا به ، ولكنه يمنع الحق سلطانه ، فله الأخذ . انتهى .

## فرع

قال أبو حاتم القزويني : لو ادعى رجل على رجل حقًّا معلومًا ، وكان المدعي قد أبرأ المدعى عليه .

فلو قال : قد أبرأتني من هذا لزمه الحق ، وجعل مدعيًا للإبراء ، ولو احتال فقال : قد أبرأتني من هذه الدعوى لم يصر مقرًّا .

## فائدة

لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد ، وكانت قيمته نصابًا غلظت اليمين ، وإن نقصت عن نصاب لم تغلظ ، وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلظت بكل حال ، قلت قيمته أو كثرت . والفرق بينهما : هو أن السيد يحلف على استدامة الملك ، وهي مال . فتغلظ يمينه في حالة دون حالة . والعبد يحلف على إثبات العتق ، وليس بمال ، ولا يقصد به مال ، فتغلظت عليه اليمين بكل حال .

## المصطلح

وهو يشتمل على صور ، منها :

صُورَة دَعوَى في عقار وقع فيه تبايع بين شخصين ، وأنكر البائع البيع :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين فلان وفلان ، وادَّعى المبدئ بذكره - وهو فلان - على فلان المثنى بذكره أنَّه باعه جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بيعًا صحيحًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول .

وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع ، بينهما ، و[1] لم يسلمه المكان المذكور[2] ، وهو ممتنع من تسليمه إياه . وطالبه بتسليم المكان المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكمُ المشار إليه عن ذلك . فأجاب بصحة الدعوى ، وصدور البيع منه للمدعي المذكور في المكان المذكور على الوجه المشروح أعلاه .

فأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم ذلك للمدعي المذكور ، فسلمه إليه .

---

(١) بعدها في س: أنه .

(٢) سقط من س .

فتسلمه منه تَسَلُّمًا[1] شرعيًا بالتخلية الشَّرعيَّة ، الموجبة للتسليم شرعًا .

وإن أجاب المدَّعَى عليه بالإنكار ، وطلب من المدعي بيان ما ادعاه كتب : فخرج المدعي ، ثم عاد ومعه بينة شَرعِيَّة - وهم فلان وفلان - وشهد بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه - وهو كذا في تاريخ كذا - وأن البائع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله بإقراره عندهم بذلك - أو بمعاينتهم[2] للقبض وحضورهم - وصدور التبايع بينهما في ذلك بالإيجاب والقبول .

وشخصا المتبايعين المذكورين ، الحاكم المشار إليه ، عرفهما وسمع شهادتهما . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا . وأمر البائع المذكور بالتسليم . فسلم إليه المكان المذكور بالتخلية الشَّرعيَّة ، الموجبة للتسليم شرعًا .

فإن طلب المشتري من الحاكم ثبوت ذلك ، والحكم بموجبه ، كتب - بعد ذكر التسليم - فعند ذلك سأل المدعي

(١) في س: تسليمًا .
(٢) في س: لمعاينتهم .

المذكور من الحاكم المشار إليه ثبوت ما قامت به البينة الشَّرعيَّة عنده فيه . والحكم به . فأعذر للمدعى[١] عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه الاعتراف الشَّرعي ، وثبت اعترافه بذلك لديه ثبوتًا شرعيًّا . وإن طلب الحكم بالصحة فلا بد من ثبوت الملك ، والحيازة للبائع إلى حين صدور البيع . فإذا قامت البينة عنده بذلك ، فيقول : فاستخار اللَّه تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم به - أو بموجبه ، أو بصحة البيع - حكمًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، ويكمل . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه .

صُورَة دَعوَى بحيوان وانتزاعه ممن هو في يده : الصُورَة بعينها - غير أنَّه يحتاج في الدعوى إلى تشخيص الحيوان في مجلس الحكم ، ويدعي على عيبه[٢] . وإنْ كان تالفًا . فالقيمة كما تقدم ذكره . وكذلك في[٣] القماش وغيره . وإنْ كان المدعى به من ذلك عدم من يد المدعي ، أو سرق من يده . قال في دعواه : أنَّه سرق من يده من مدة كذا . وهو باق على

(١) في س: المدعى .
(٢) في س: عينه .
(٣) سقط من س .

ملكه ، وأنَّه بيد المدَّعَى عليه بغير حق ، ولا طريق شرعي .

وكذلك يشهد[١] الشهود ، ثم يحلف المدعي : أنَّه يستحق المدعى به ، وأنَّه سرق من مدة كذا .

وأنَّه لم يخرج عن ملكه لأحد من خلق اللَّه تعالى ببيع ولا هبة ، ولا ناقل شرعي بوجه من الوجوه ، ولا سبب[٢] من الأسباب ، وأنَّه باق على ملكه إلى تاريخ[٣] حلفه ، وأن من شهد له بذلك : صادق في شهادته .

وبعد ذلك يسأل الحاكم ويحكم له . ويأمر المدَّعَى عليه بالتسليم .

صُورَة دَعوَى في قرية وقف وانتزاعها :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين ، فلان وفلان ، وادَّعى المبدِلِ بذكره على المثنى بذكره[٤] : أن جميع القرية الفلانية ، أو جميع الحصة الشَّائعة ، وقدرها كذا من أصل كذا من جميع القرية الفلانية - [وتوصف وتحدد][٥]

(١) في س: تشهد .
(٢) في س: سبب .
(٣) في س: حين .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) في س: ويوصف .

- وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، على الجهة الفلانية . وأنَّها في يد المدعى عليه ، بغير حق ولا طريق شرعي ، وأنَّه مستحق للوقف المذكور ، وطالب[1] برفع يده عن القرية المذكورة ، أو عن الحصة المدعى بها من القرية المذكورة ، وتسليمها لجهة الوقف المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك فسئل .

فأجاب : أن الذي في يده من القرية المذكورة ملكه ، وبيده وحيازته واختصاصه ، وأن أهل الوقف[2] لا يستحقون معه شيئًا في ذلك . فأحضر المدعي المذكور ، أو وكيله الشَّرعي فلان ، كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعًا ، المتصل ثبوته بالحاكم المدعي عنده الاتصال الشَّرعي ، وأحضر المدَّعَى عليه من يده كتابًا يشهد أنَّه ابتاع الحصة المذكورة من فلان . فتأمل الحاكم الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدم على تاريخ البيع . وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار إليه فيه إلى حالة الوقف . فحينئذ سأل المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف ، وبطلان البيع . ورفع يد المدَّعَى عليه المذكور عن الحصة ، أو عن العين المدعى بها ، وتسليمها

---

(١) في س: وطالبه .

(٢) بعدها في س: المذكور .

إليه . فأعذر إلى الخصم المدعى عليه . فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشَّرعيَّة الثبوت الشَّرعي . فاستخار اللَّه تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم له بما سأله الحكم له به فيه حكمًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وإن كانت الحصة المدعى بها وقفًا من قرية كلها وقف ، أو الحصة وقف من قرية فيها ملك . والجميع بيد المدعى عليه : الصُورَة بحالها في الدعوى .

وجواب المدعى عليه : أن القرية جميعها ملكه ، وفي يده[1] ، وأن المدعين[2] - أو المدعي من جهتهم - لا يستحقون عنده ذلك ولا شيئًا منه .

فأحضر المدعي كتابًا يتضمن أن الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة ، ثم[3] على جهات متصلة بالفقراء والمساكين حسبما هو منصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ، ثابت مضمونه .

---

(١) في س: بيده .
(٢) في س: المدعيين .
(٣) سقط من س .

وملك الواقف الموقوف المعين فيه ، والحيازة له إلى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، متصل بالحاكم المشار إليه الاتصال الشَّرعي . وأحضر المدَّعَى عليه كتاب ملكه ، أو كتاب وقفه . فوجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم[١] التاريخ على[٢] كتابه . فأعلمه الحاكم المشار إليه بذلك ، ثم سأل الخصم المدعي المذكور الحكم من الحاكم المشار إليه[٣] ، وشيوع الحصة المذكورة في جميع أراضي القرية المذكورة ، والقضاء بذلك[٤] ، والإلزام بمقتضاه . فتأمل الحاكم ذلك وتدبره . وروى[٥] فيه فِكْرَه ، وأمعن[٦] فيه نظره . وسأل المدَّعَى عليه المذكور عن حجة دافعة . فلم يأت بحجة . غير أنَّه ذكر : أن هذه القرية مقسومة . فأعلمه أن الأصل الإشاعة . وطالبه بإثبات قسمتها ، فلم يقم على ذلك بينة ، ولم يأت بدافع شرعي .

فعند ذلك : حكم بصحة الوقف ، وشيوع الحصة المذكورة

(١) في س: مقدم .
(٢) بعدها في س: تاريخ .
(٣) بعدها في س: بصحة الوقف المذكور .
(٤) في س: في ذلك .
(٥) في س: وزوى .
(٦) في س: وأتقن .

في أراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، حكمًا شرعيًّا . ويكمل إلى آخره .

صُورَة دَعوَى بوقف ظهر أن نصفه ملك ، والحكم بتفريق الصفقة [١] :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان ، وهو الناظر في أمر الوقف الفلاني ، أو المتكلم الشَّرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني ، وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه أن[٢] فلانًا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشَّائعة - وقدرها عشرة أسهم مثلاً - من أصل أربعة وعشرين سهمًا ، هي جميع القرية الفلانية ، وأراضيها المعروفة بكذا[٣] ، وقفًا صحيحًا شرعيًّا على مصالح المسجد الفلاني ، أو المدرسة الفلانية ، وأن الحصة المذكورة في يد المدَّعَى عليه بغير حق ولا طريق شرعي . وطالبه برفع يده عنها ، وتسليمها إليه بحكم الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسئل فأجاب : أن جده فلانًا لم يزل مالكًا حائزًا لجميع

---

(١) في س: الصفة .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س: ويحددها .

الحصة المذكورة . وأنَّه توفي وتركها مخلفة لولديه ، وهما[1] فلان والد المدعى عليه . وفلان عمه .

وأن والد المدَّعَى عليه توفي عن نصف الحصة[2] ، وانتقلت إليه بالإرث الشَّرعي ، وهي في يده ملكًا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ، ولا عن شيء منها .

فأحضر المدعي المذكور كتابًا يتضمن أن فلانًا المذكور أعلاه - وقف جميع الحصة الشَّائعة - وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور أعلاه - وهي جميع القرية المحدودة أعلاه ، وقفًا صحيحًا شرعيًا على مصالح المسجد أو المدرسة المذكورة أعلاه ، ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، المتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه أعلاه .

فأعلم المدَّعَى عليه المذكور بذلك ، وسأله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك .

فأحضر المدَّعَى عليه المذكور كتابًا يتضمن أن جده فلانًا

(١) في س: هما .
(٢) بعدها في س: المذكورة .

المذكور لم يزل مالكًا حائزًا لجميع الحصة الشَّائعة ، وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور من جميع القرية المحدودة أعلاه ، ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، وحيازة تامة إلى أن توفي .

وترك ذلك مخلفًا عنه لولديه المذكورين أعلاه ، و[1] هما فلان والد المدعى عليه ، وفلان عمه ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

ثم أحضر المدعي المذكور كتابًا يتضمن أن فلانًا الواقف المشار إليه : اشترى من فلان عم المدَّعَى عليه المذكور - أخي والده - جميع الحصة التي وقفها ، المعينة أعلاه . بثمن مبلغه كذا ، وأقبضه الثمن المذكور .

فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور ، مؤرخ الكتاب[2] المذكور بكذا ، الثابت[3] مضمونه شرعًا ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الاتصال الشَّرعي .

وثبت عنده : أن المختص بملك المدَّعَى عليه من الحصة

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: بالكتاب .
(٣) في س: ثابت .

المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها - وهو خمسة أسهم من عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا من جميع القرية المحدودة أعلاه - انتقلت إليه بالإرث الشَّرعي من والده المذكور ، وأن المختص بملك عمه فلان المذكور : النصف من الحصة المذكورة ، وهو خمسة أسهم ، إلى حين ورود عقد البيع المذكور ، ثبوتًا شرعيًا .

فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة البيع ، وبصحة الوقف المترتب عليه في نصف الحصة المخلفة[1] عن جده[2] المدعى عليه ، وهي التي صح البيع فيها .

والقضاء بذلك ، والإلزام بمقتضاه ، والإجازة له ، والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الكريمة بذلك .

فنظر الحاكم في هذه الواقعة ، وتأمل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح في هذا الكتاب . وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه .

فرأى الحكم بتفريق الصفقة[3] في البيع المذكور ، وإمضاءه

(١) في س: المحدودة .
(٢) في س: حد .
(٣) في س: الصفة .

في نصيب البائع المذكور المختص به من[١] الحصة المذكورة ، وجواز الوقف المترتب على الشَّراء فيما ترجح عنده .

واختار من مذهبه تفريق الصفقة في البيع ، وتقسيط الثمن على ما أمضى فيه البيع ، وعلى ما أبطله .

وسأل المدَّعَى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك .

فلم يأت بدافع . فاستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب السائل إلى سؤاله .

وحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وإمضاء البيع في نصيب البائع المختص به من المبيع المذكور إلى حين البيع .

وهو النصف من الحصة المذكورة أعلاه بقسطه[٢] من الثمن المقدم[٣] ذكره ، حكمًا شرعيًّا[٤] ، معتبرًا مرضيًّا .

وأبطل البيع فيما عدا ذلك . وحكم بصحة الوقف في الحصة التي أمضى البيع فيها .

---

(١) في س: في .
(٢) في س: قسطه .
(٣) في س: المقدر .
(٤) في س: نائبًا .

وأبطله فيما عداها من الوقف المذكور ، لعدم استقرار ملك الواقف عليه إبطالاً شرعيًا .

قضى بذلك كله وأمضاه . والتزم[١] بمقتضاه ، بعد أن ثبت عنده - ثبت اللَّه مجده - أن الأسهم العشرة التي اشتراها[٢] الواقف المذكور ، و[٣] هي التي وقفها . ولم يظهر له في القرية المذكورة ملك ، سوى الحصة المذكورة ، وأن البائع لم يظهر له ملك في القرية المذكورة أيضًا ، سوى ما باعه من المشتري المذكور[٤] ، بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

وأذن للمدعي المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور إذنًا شرعيًا . وذلك في مجالس آخرها يوم[٥] كذا . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: والزم .
(٢) بعدها في س: فلان .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) سقط من س .

## صُورَة دَعوَى لوقف[١] على[٢] غائب وانتزاعه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان ، وادَّعى على منصوب شرعي عن فلان ، المستولي على الوقف الآتي ذكره ، الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشَّرعيَّة ، الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة ، والحكم على الغائب بما يسوغ شرعًا . أنَّه اتصل إليه بمقتضى الوقف الشَّرعي عن حده[٣] فلان جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - وأن فلانًا الغائب المذكور استولى على ذلك باليد العادية ، وأنَّه بيده بغير حق ولا طريق شرعي ، وطلب انتزاعه وتسليمه إليه . وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسئل . فأجاب بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعي المذكور .

فأحضر المدعي محضرًا شرعيًّا يتضمن أن فلانًا جده وقف المكان المذكور على[٤] أولاده ، [ثم على أولاد أولاده][٥] ،

---

(١) في س: بوقف .
(٢) بعدها في س: شخص .
(٣) في س: من جده .
(٤) بعدها في س: أولاد .
(٥) سقط من س .

ثم على نسله وعقبه . وهو مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي . فعرف الحاكم المشار إليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده .

فأجاب : إن المحضر المذكور[1] يتضمن أن فلانًا المذكور وقف ذلك على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه .

وسئل : هل يثبت استحقاق المذكور لذلك؟ وطالبه بثبوت أنَّه من ذرية الواقف المذكور ، وأن منافعه واستحقاقه آلت إليه . فأحضر فلانًا وفلانًا وفلانًا . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن المدعي المذكور ولد فلان ابن فلان الواقف المذكور لصلبه ، وأن المدعي المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم مآله إليه بالطريق الشَّرعي على ما شرطه الواقف المشار إليه ، وأنَّه يستحق انتزاعه من يد الغائب المستولي عليه ، وتسليمه إليه بالطريق الشَّرعي ، أو[2] يقول : فأحضر محضرا شرعيًّا يتضمن وفاة جده المذكور ، وانحصار إرثه في ولده[3] المذكور ، مؤرخ بكذا ، ثابت عند الحاكم المشار إليه

(١) سقط من س .
(٢) في س: و .
(٣) بعدها في س: المدعي .

[الحكم المذكور][1] .

فعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور أعلاه ، وتسليمه إليه بمقتضى ما ثبت لديه .

فاستخار اللَّه تعالى وحكم برفع يد الغائب المذكور أعلاه عن المكان أعلاه وتسليمه إلى المدعي المذكور حكمًا شرعيًا إلى آخره .

وإن كانت الدعوى في ذلك على حاضر : فالصُورَة بحالها[2] ، غير أن الدعوى تكون على الحاضر ، والجواب منه ، والحكم عليه .

وفي الصُورَة الأولى : يبقي الحاكم الحجة للغائب .

وفي الصُورَة الثَّانية : يعذر إليه . فإذا ثبت إعذاره عنده حكم عليه ، وأمره بتسليم المدعى به للمدعي .

ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: بعينها .

صُورَة دَعوَى بتمليك[1] غراس في أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز المالكي : فلان مباشر الوقف الفلاني ، أو الناظر الشَّرعي في الوقف الفلاني . وأحضر معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّه استأجر جميع القطعة الأرض الفلانية الوقف الجاري على مصالح المدرسة الفلانية ، حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه .

الثابت مضمونه شرعًا - ويحددها - إجارة شَرعِيَّة لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالمأجور بالمعروف مدة كذا بأجرة معلومة ، حسبما يشهد بذلك كتاب الإجارة المؤرخ بكذا ، وأنَّه غرس في القطعة المذكورة من الأشجار كذا - ويذكر عدتها ونوعها - وأن مدة[2] هذه الإجارة انقضت ، وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعًا بعد إسقاط قيمة قلعه ، وتسوية الأرض من قيمة ذلك ، لظهور المصلحة في ذلك ، لجهة الوقف المذكور ،

(١) في س: بتملك .

(٢) سقط من س .

وسأل سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب بصحة الاستئجار[١] وانقضاء المدة وبالغراس المذكور . وعين قيمة الغراس المذكور .

فلم يصدقه المدعي على ذلك . فحضرت بينة شَرعِيَّة عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والأعشاب[٢] ، شهدت عند الحاكم المشار إليه : أن قيمة الغراس المذكور مقلوعًا ، بعد إسقاط قيمة القلع وتسوية الأرض : كذا وكذا درهمًا ، وأن إبقاء الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة للوقف . وثبت ذلك عنده الثبوت الشَّرعي .

فعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إلزام المدَّعَى عليه المذكور برفع[٣] يده عن الأرض المذكورة ، وعن الغراس [المعين أعلاه ، والحكم ببقاء الغراس لجهة الوقف المشار إليه .

فاستخار اللَّه كثيرًا . واتخذه هاديًا ونصيرًا . وألزم المدَّعَى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة ، وعن

---

(١) في س: الإيجار .
(٢) في س: والأنشاب .
(٣) في س: رفع .

الغراس][1] القائم بها .

وحكم ببقاء الغراس المذكور لجهة الوقف المشار إليه ، حكمًا شرعيًّا ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع العلم بالخلاف .

وذلك بعد أن بذل المدعي المذكور القيمة المشهود بها ، المعينة أعلاه من ريع[2] الوقف المذكور إلى المدَّعَى عليه المذكور . وأحضرها إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وأقبضه إياها .

فقبضها منه وكيل شرعي عن المدَّعَى عليه المذكور - أو فقبضها المدَّعَى عليه المذكور منه - قبضًا شرعيًّا . ولم يتأخر له من ذلك شيء ، قَلَّ ولا جَلَّ . وبعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة دَعوَى على مشتر من صبي ، والحكم ببطلان البيع :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان ، وهو متكلم شرعي ، جائز كلامه ، مسموعة دعواه شرعًا ، عن[3] فلان

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: من .

الصبي المميز - أو المراهق القاصر عن درجة البلوغ - وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ابتاع من فلان الصبي المذكور ، الذي هو تحت [يده ، وفي][1] حجره وولاية نظره - أو تحت حجر فلان - بالوصية الشَّرعيَّة المسندة إليه من والده المذكور من قبل تاريخه ، الثابت مضمونها شرعًا بحضور [وصيته المذكورة][2] ، وإذنه له في البيع[3] : جميع المكان الفلاني - ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، وأنَّه أقبضه الثمن ، وتسلم منه المبيع المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالاعتراف .

فعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم ببطلان البيع في المبيع المذكور ، ورده إلى ملك الصبي البائع المذكور ، والثمن إلى المشتري ، المدَّعى عليه المذكور .

فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه . فذكر : أنَّه ابتاع من الصبي المذكور بإذن الوصي وحضوره ، ولم يأت بدافع غير

(١) في س: يد .
(٢) في س: وصيه المذكور .
(٣) بعدها في س: وذلك .

ذلك ، ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه .

فحينئذ أجاب الحاكم المشار إليه السائل إلى سؤاله ، وحكم ببطلان البيع وإبقاء المبيع على ملك الصبي البائع ، ورجوع الثمن إلى المشتري المذكور ، حكمًا[1] شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه ، مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة - مع العلم بالخلاف - وإنْ كان الصبي قد قبض الثمن من المشتري وأتلفه .

فيقول في الحكم : وحكم ببطلان البيع ، ورجوع المبيع إلى ملك الصبي ، وإبقائه في ملكه ، وعدم الرجوع بالثمن في ماله ؛ لكون أن الصبي لا يضمن ما يتلفه - أو يقول : وبإسقاط الثمن عن الصبي ، وعدم الرجوع به في ماله - حكمًا[2] شرعيًّا ، إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة دَعوَى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول :

الصُّورَة بحالها عند[3] الشَّافعي ، فيقول : وأن البيع وقع بينهما بغير إيجاب ولا قبول ، ولكن على سبيل المعاطاة ،

---

(١) بعدها في س: صحيحًا .
(٢) في س: صحيحًا .
(٣) في س: غير .

بغير عقد صحيح لازم ، ويقع السؤال من الحاكم . فإن أجاب المدَّعَى عليه بالاعتراف . سأل المدعي من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور ؛ لكونه وقع على الوجه المشروح أعلاه . وإن أجاب بالإنكار .

فتقوم البينة في وجه المدَّعَى عليه على عين المبيع إن كان مما ينقل ، ويشخص لدَى[1] الحاكمِ ، ويثبت ذلك عنده الثبوت الشَّرعي .

فعند ذلك : يقع السؤال من المدعي[2] بالحكم ببطلان البيع .

فيحكم بعد الإعذار إلى المدعي المذكور . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وكذلك يكون الحكم من الشَّافعي ببطلان البيع من الصبي ، أو الرجل الكامل ، في سلعة بغير معاقدة شَرعِيَّة ، سواء كانت خطيرة أو حقيرة .

وكذلك الحكم من الشَّافعي في الأشياء النجسة[3] : مثل

(١) في س: عند .
(٢) بعدها في س: عليه .
(٣) في س: المتنجسة .

الكلب ، والزيت النجس ، والأدهان النجسة ، والسرجين . ويسوق الكلام في كل مجلس بحسبه[١] على نحو ما تقدم .

صُورَة دَعوَى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين في المسجد على مذهب الإمام أحمد :

يكتب الصدر كما تقدم - إلى آخر وصف المبيع - ثم يقول : وأنَّه ابتاعه منه بالمسجد الجامع[٢] - أو بمسجد بني فلان - بحضور جماعة من المسلمين ، ويقع السؤال والجواب بالاعتراف ، أو الإنكار ، وتقوم البينة على أن عقد البيع وقع في المسجد الجامع . فإذا ثبت ذلك بالاعتراف أو بالبينة .

يسأل المدعي من الحاكم العمل معه بمقتضى مذهب الإمام أحمد وما يراه ، من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد ، والحكم ببطلان البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه .

فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على المبيع المذكور بالمسجد ، ورجوع المبيع إلى ملك البائع ، والثمن إلى المشتري ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف .

(١) في س: بجنسه .

(٢) في س: أو بالجامع .

ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك يكون الحكم ببطلان البيع[١] في الأعيان الثابتة الموصوفة ، أو التي لم توصف ، ولم تكن مرئية للمتعاقدين عند الشَّافعي أو المالكي .

وكذلك يكون الحكم من الشَّافعي - في أحد قوليه - ببطلان البيع بين أعميين أو أعمى وبصير .

وكذلك يكون الحكم بصحة البيع بين أعميين ، أو أعمى وبصير عند الثلاثة ، خلافًا للشافعي . وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب البيوع .

وأما الملاهي : فإن ترافع الخصمان في شيء منها إلى حنفي : كتب صُورَة الدعوى ، كما تقدم .

ويحكم الحاكم بتضمين المتلف ، وإلزام المدَّعَى عليه بقيمة ما أتلفه منها ، أو ألواح غير مؤلفة [تأليفًا يلهي][٢] .

وكذلك يكتب صُورَة الدعوى عنده في تصحيح البيع ، وإلزام المشتري بالثمن ، والحكم بذلك . وإن ترافعا إلى

---

(١) في س: المبيع .

(٢) سقط من س .

شافعي : كتب صُورَة الدعوى ، ووصف المبيع ، ويقع الحكم ببطلان البيع ، وعدم تغريم المتلف[1] ؛ إلا أن يكون المبيع طبل الحجيج . فإن الإجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف .

صُورَة دَعوَى بالصلح على الإنكار عند من يراه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الحنفي ، أو المالكي ، فلان .

وهو المتكلم الشَّرعي عن مستحقي أوقاف الزاوية الفلانية ، أو المدرسة ، أو غير ذلك . وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن جميع الدار الكائنة بالمكان الفلاني - ويحددها - وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على الفقراء والمساكين ، المقيمين بها ، ثم على جهة متصلة .

وأن فلانًا المدَّعَى عليه المذكور ، وضع يده على الدار المذكورة ، وأخربها وأزال عينها ، وتصرف في جميع آلاتها ، تصرفًا معينًا عدوانًا بغير حق ، على سبيل الغصب والتعدي .

---

(١) في س: التلف .

وطلب عود هذه الدار إلى حالتها التي كانت عليه[١] قبل الهدم - إلى غير ذلك ، مما تحررت معه الدعوى شرعًا - وسأل سؤال المدَّعَى عليه عن ذلك . فسأله الحاكمُ .

فأجاب بعدم الاستحقاق . فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه .

فذكر أنَّه ليس له بينة ، وطلب يمين المدَّعَى عليه على ذلك . فتوقف وقال : أنا أصالحه بمال رفقًا للأيمان[٢] ، ودفعا لهذه الخصومة .

وسأل الحاكم العمل بما يقتضيه الشَّرع الشَّريف . فأجاب إلى ذلك ورضي الخصم المدعي بذلك .

فعند ذلك : أحضر المدَّعَى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا ، ودفع الجملة المعينة أعلاه[٣] ، صلحًا على المدعى به ، ودفعا للخصومة . فقبل المدعي منه ذلك لجهة الوقف المذكور ، لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة . وقبض ذلك منه على هذه الصفة .

---

(١) في س: عليها .
(٢) في س: الأيمان .
(٣) بعدها في س: للمدعي المذكور .

وصارت هذه الجملة في يده ، ليصرفها في ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف المذكور .

ووقع هذا الصلح [مع إصرار المدَّعَى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده .

وجرى هذا الصلح][1] بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدي الحاكم المشار إليه ، بطريقه الشَّرعي ، وحكم - أيد اللَّه تعالى أحكامه - بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه ، وبسقوط[2] الدعوى بالمدعى به المذكور ، وباستحقاق المدَّعَى عليه المذكور للمكان المدعى به ، وما هو من حقوقه ، ومن حقوق الركوب والتعلي وغير ذلك من سائر حقوقه ، مع إصرار المدَّعَى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده ، بالمدعى به المذكور ، حكمًا شرعًا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف في ذلك .

وحضر فلان الناظر على[3] الزاوية المذكورة ، ورضي بهذا الصلح ، وأقر بصحته ولزومه .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: وسقوط .
(٣) بعدها في س: أوقاف .

ويكمل على نحو ما سبق . وإن كانت الدعوى بمال ، وصالح المدَّعَى عليه على مال .

فيقول : فالتمس يمينه على ذلك . فرأى المدعى عليه : أن يصالح عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة ، مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى . فدفع إليه من ماله كذا . فقبضه منه صلحًا عن هذه الدعوى .

ورأى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه ، ونفوذه في حق الخصمين المتداعيين .

وحكم بذلك حكمًا شرعًا - إلى آخره - مع علمه باختلاف العلماء - رضي اللَّه عنهم - في صحة الصلح على الإنكار . ويكمل .

صُورَة دَعوَى شفعة الجوار والحكم بها :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الحنفي فلان . وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه : أنَّه اشترى في سقبه[1] في تاريخ كذا جميع المكان الفلاني ويحدده - بحقوقه كلها بثمن مبلغه كذا ، وأنَّه مالك لجميع المكان الفلاني ، الملاصق[2] للمكان المشفوع

(١) في س: شقته .

(٢) في س: المتلاصق .

من جهة الشَّرق مثلاً - ويحدده - ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، متقدمًا على تاريخ الشَّراء ، مستمرًا[١] إلى حين هذه الدعوى ، وأن المكان المحدود في يد المشتري المذكور .

وطالبه بتسليمه إليه بحكم الشفعة ، بحق الجوار والتلاصق[٢] لذلك في الحدود من جهة كذا . وبذل له نظير الثمن المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ .

فأجاب : أنَّه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور لنفسه - أو لأيتام فلان - بإذن الحاكم فلانِ الدين له في ذلك ، وأمره الكريم في ثلاث عقود ، الثلث منه لفلان اليتيم ، والثلث لفلان ، والثلث لفلان ، بالثمن المعين أعلاه . بعد أن ثبت عند الحاكم المسمى أعلاه أن قيمة المثل له كذا ، وأحضر المدَّعَى عليه الكتب الثلاثة . وثبت مضمون كل منهن[٣] على الحكم المشروح أعلاه ، لدَى الحاكمِ المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

وحكم بما ثبت عنده [من ذلك][٤] . ثم طلب المدعي من

(١) في س: استمرارًا .
(٢) في س: ولتلاصقه .
(٣) في س: منهم .
(٤) سقط من س .

الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة . فعرض عليه اليمين الشَّرعيَّة المتوجهة عليه شرعًا . فأجاب إليها وبذلها فحلفه الحاكم في مجلس حكمه اليمين الشَّرعيَّة المستوفاة أنَّه حين علم بشراء المكان المذكور ، سارع لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور ، وأشهد عليه بالطلب عند ذلك ، ولم يؤخر الطلب ، ولا صدر منه ما يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل ، وأنَّه يستحق أخذ المكان المذكور بالشفعة . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك .

فعند ذلك : أجابه إلى ما سأل ، وحكم له بالشفعة المذكورة .

والتزم المشتري فلان بتسليم المكان المذكور إليه ، وأذن له في قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع المبتاع لهم ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعًا ، سلم المشتري المذكور إلى الشفيع المذكور ، جميع المكان المذكور .

فتسلمه منه ، ولم يبق للمبتاع[1] لهم في ذلك حق ، ولا بقية من حق ، ولا ملك ولا شبهة ملك[2] ، ولا حصة ولا نصيب ،

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

وقبض المتكلم للأيتام نظير الثمن المذكور ، بقدر حصصهم المختصة بهم[١] من ذلك قبضا شرعيًا ، وأبرأ[٢] الشفيع[٣] من ذلك براءة شَرعِيَّة . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة دَعوَى بمكان بيد شخص ، وادعاه شخص آخر ، والحكم بتقديم بينة صاحب اليد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان وفلان .

وادَّعى المبدئ بذكره على فلان المثني بذكره : أنَّه يملك جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - ملكًا شرعيًا ، وأن يده عليه يد عدوان ، وأن[٤] له بينة شَرعِيَّة تشهد[٥] بذلك ، وطالبه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ . فأجاب المدَّعَى عليه المذكور : أن ذلك ملكه ، وأن يده عليه يد حق غير عدوان . فأقام[٦] كل منهما بينة أن المكان له .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: وبرئ .
(٣) بعدها في س: المذكور .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: يشهدون .
(٦) في س: وأقام .

وقبلها الحاكم المشار إليه ، لما رأى معه قبولها شرعًا ، ثم بعد ذلك : سأل صاحب اليد الحاكم المشار إليه : أن يحكم له بالمكان المذكور ، لحصول[1] البينة الشَّرعيَّة مع اليد ، واستقرار ملكه على المكان المذكور ، دون المدعي بحكم إقامة البينة ، وحصول ثبوت اليد على ذلك .

فأعذر لغريمه[2] المذكور ، بعد أن حلف المدعي المذكور : أنَّه مستحق لذلك ، وأن من شهد له به صادق في شهادته . فاعترف المعذر إليه بعدم الدافع والمطعن لذلك وبشيء[3] منه الاعتراف الشَّرعي ، وثبت اعترافه بذلك ، وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشَّرعي .

فعند ذلك : أجاب السائل إلى سؤاله ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه ، ومن موجبه : تقديم بينة صاحب اليد ، وإن عارضتها بينة ملك أو وقف ، واستقرار ملك فلان على المكان المذكور ، لانضمام يده إلى بينته حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف .

---

(١) في س: بحصول .
(٢) في س: الغريم .
(٣) في س: ولشيء .

ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

صُورَة دَعوَى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس[2] متعزز متمرد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلانِ الدين فلان .

وادَّعى على فلان ، المنصوب الشَّرعي عن فلان ، الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز ، المتعزز المتمرد ، أو المتواري ، وسماع الدعوى عليه ، ورد الجواب عنه ، الثابت امتناعه وتعززه[3] وتمرده ، واختفاؤه وتواريه ، لدَى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي بالبينة الشَّرعيَّة ، بعد أن أنفذ[4] إليه الحاكم المشار إليه أولاً ، وأمره بالحضور فلم يحضر ، ثم تقدم[5] إليه ثانيًا مع جماعة من[6] ذوي الشوكة . فاختفى ولم يظفروا به .

---

(١) بعدها في س: شرحه .
(٢) بعدها في س: الحكم .
(٣) في س: وتعزيزه .
(٤) في س: نفذ .
(٥) في س: نفذ .
(٦) بعدها في س: باب .

فنصب عنه المنصوب المذكور ، لعلمه بقدرته على القيام بأداء ما فوض إليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور ، ورد[١] الجواب عنه على الوجه الشَّرعي .

ادعى المدعي المذكور على المنصوب المذكور : أنَّه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا .

وسأل سؤال المنصوب[٢] عن ذلك . فسئل فأجاب بقوله : يثبت ما يدعيه .

فأحضر المدعي المذكور كل واحد من فلان وفلان وفلان . فأقاموا شهادتهم لدَى الحاكم المشار إليه بذلك ، في وجه المنصوب المذكور . وقبلهم الحاكم المشار إليه القبول الشَّرعي . ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، والتمس[٣] المنصوب يمين المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد المذكور ، وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . وثبت جريان حلفه على ذلك لدَى الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: المذكور .

(٣) في س: فالتمس .

ثم أرسل الحاكم ، ونادى بصُورَة الحال ، وما جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه ، وبإحضاره حتى[١] يعذر إليه في ذلك .

وأعلم أصدقاءه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة ، وأنَّه أوقف الأمر إلى ثلاثة أيام من تاريخه .

فإن بان خلاف ما صدر من الدعوى وشهادة الشهود ، وإلا حكمت عليه .

فإذا مضت الأيام الثلاثة ، واستمر المتمرد[٢] على عدم الحضور لمجلس الحكم ، ولم يصل جواب عن ذلك ، ونفذ إليه مرارًا بعد ذلك ، وثبت بذلك تمرده ، واختفاؤه وتعززه عن الحضور لمجلس[٣] الحكم العزيز ، بسبب الدعوى المذكورة .

وسأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، أعذر إلى المنصوب المذكور .

فإذا اعترف بعدم الدافع والمطعن[٤] ولشيء منه .

---

(١) في س: حين .
(٢) في س: التمرد .
(٣) في س: إلى .
(٤) بعدها في س: لذلك .

أجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بموجبه حكمًا شرعيًا ، تامًا معتبرًا مرضيًا ، مستولاً فيه مستوفيًا شرائطه الشَّرعيَّة .

واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، من تشخيص المدعي المذكور ، التشخيص الشَّرعي ، ومعرفة المتعزز المذكور ، المعرفة الشَّرعيَّة . ويكمل على نحو ما سبق .

وإن شاء كتب أولاً : لما قامت البينة الشَّرعيَّة عند سيدنا فلانٍ الدين الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز وتمرده ، بعد طلبه مرارًا ، والنداء في مجلسه[1] بذلك .

وثبت ذلك لديه الثبوت الشَّرعي ، ادعى فلان على فلان ، المنصوب الشَّرعي عن فلان ، الثابت تعززه وتمرده ، وامتناعه من[2] الحضور الثبوت الشَّرعي : أنَّه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا .

ويكمل على نحو ما سبق من الجواب ، وإقامة البينة ، وجريان الحلف والإعذار للمنصوب بعد الإمهال ، كما تقدم ، والحكم بالموجب - إلى آخره .

---

(١) في س: محله .

(٢) في س: عن .

صُورَة دَعوَى الزوجة بجب الزوج :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز فلان وفلانة ، وادعت فلانة المذكورة على زوجها فلان المذكور : أنَّه تزوج بها تزويجا شرعيًّا ، بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، وصداق معلوم ، ولم تعلم المذكورة[١] به عيبا يثبت [به لها الخيار و][٢] الفسخ . والعقد[٣] على ظاهر السلامة ، وأنَّه سليم من العيوب .

خلي من الجب والعنة ، وأنَّها اطلعت الآن على أنَّه مجبوب ، ولم يقدر بهذا العيب على وطئها .

ولا يمكنها المقام معه ، لما في ذلك من الضرر ، وأنَّها حين علمت بذلك : اختارت الفسخ والمفارقة على الفور ، دون التراخي . وسألت[٤] سؤاله عن ذلك فسئل[٥] . فأجاب بصحة دعواها .

فعند ذلك : خيرها الحاكم بين المقام معه ، أو الفسخ . فإن

(١) سقط من س .
(٢) في س: لها به خيار .
(٣) في س: والمعتمد .
(٤) في س: وسأل .
(٥) سقط من س .

اختارت المقام معه فلا كلام .

وإن اختارت الفسخ ، سألت الحاكم : أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور .

فقال لها : مكنتك من ذلك .

فتقول بعد ذلك : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالسبب[١] المذكور فسخًا شرعيًا ، ثم تسأل[٢] الحاكم أن يحكم لها بذلك . فيجيبها [إلى ذلك][٣] ، بعد أن يعذر[٤] الزوج ، ثم يقول : حكمًا شرعيًا - إلى آخره - وفرق بينهما التفريق الشَّرعي . وكذلك يفعل في الجنون والجذام والبرص .

فإن اعترف بصحة دعواها ، وإلا فتقام البينة .

فإذا ثبتت دعواها يقع اختيار الفسخ والحكم بموجبه ، كما تقدم شرحه . ويفرق القاضي بينهما .

صُورَة دَعوَى بالفسخ بالعنة :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان .

---

(١) في س: بالعيب .
(٢) في س: سأل .
(٣) في س: لذلك .
(٤) بعدها في س: إلى .

وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور : أنَّه تزوج بها تزويجًا شرعيًّا - إلى آخر ما تقدم - وأنَّه عنين ، لا قدرة له على وطئها ، ولا يمكنها المقام معه ، لما عليها[١] في ذلك من الضرر ، وأنَّها حين علمت بذلك[٢] : اختارت الفسخ والمفارقة له .

وسألت سؤاله عن ذلك . فسئل . فإن أجاب بالاعتراف - وإلا فتقام البينة بالزوجية .

وعلى إقراره بالعجز عن إصابتها ، وجماعه لها ، لكونه[٣] عنينا لا قدرة له عليها بدعوى محررة[٤] ، وقبول الحاكم البينة - ثم بعد ذلك يؤجل القاضي هذا[٥] الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهرًا . كل شهر ثلاثون يومًا من وقت المسألة لذلك ، ويأمرها بتمكينه من الجماع . فإذا مضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول الأربعة . فيتبين بانقضائها عدم الجماع مع تمكينها إياه من نفسها ، مع سلامة شأنها ، واعتدال

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: كونه .
(٤) في س: مجردة .
(٥) في س: لهذا .

أحوالها . فإذا مضت المدة سألت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها ، وبقاء بكارتها .

فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القائمة بينهما وبين الفرقة بينه وبينها . فإن اختارت التفريق فسخ الحاكم [عقد الزواج][1] ورفعه ، وأبانها منه ، وقطع عصمة الزوجية بينهما قطعًا حرمت به عليه ، فلا تحل له إلا برجوع حكم الزوجية الشَّرعيَّة[2] - إلى آخره .

وإن[3] ادعى الإصابة في مدة التأجيل ، وأنكرت . فيقول : ثم بعد مضي المدة المذكورة ، سألت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور[4] الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . فادعى الزوج إصابة زوجته المذكورة ، وأنكرت .

فأمر الحاكم نسوة عفيفات صالحات ، مسلمات حرائر ،

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: بطريقه الشرعي وحكم بذلك حكمًا شرعيًا مستولا فيه مستوفيًا شرائطه الشرعية .

(٣) في س: فإن .

(٤) بعدها في س: و .

أجنبيات من أولات الخبرة بالبكارة . فنظرن أكمل نظر ، ثم شهدن أن بكارتها الأصلية[١] غير مصابة [٢]. ويثبت ذلك ويكمل الفسخ ، كما تقدم .

وإن حلفت المرأة مع شهادة النسوة ، كان أحسن وأحوط للخروج من الخلاف على قول من قال : إن البكارة تعود . فيقول : وحلفها الحاكم احتياطًا على نفي الإصابة وعدم الجماع .

وحينئذ : حصل الفسخ ، وإن طلب الزوج تحليفها من غير بينة . فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ، ومضي مدة التأجيل وطلبها للفراق : فالتمس الزوج يمينها على عدم الإصابة ، فحلفت باللَّه العظيم يمينًا شرعيًّا[٣] ، جامعة لمعاني الحلف شرعًا أنَّها على البكارة ، وأن هذا الزوج ما أصابها ولا وطئها . وهو على العنة [إلى الآن. ويثبت][٤] عند الحاكم بذلك عجزه عن الإصابة .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وإن كانت ثيبًا : فيكتب

(١) في س: باقية .
(٢) بعدها في س: أو يكتب أنها باقية على بكارتها الأصلية غير مصابة .
(٣) في س: شرعية .
(٤) في س: إلى أن ثبت .

صدر الدعوى كما تقدم إلى قوله - الفصول الأربعة - فادعت الزوجة بقاءه على العجز عن الإصابة . فاعترف الزوج بذلك . وإن ادعى الإصابة وأنكرت حلفها ، كما تقدم . ويذكر الفسخ على نحو ما سبق .

صُورَة دَعوَى الزوج أن بالزوجة جنونًا أو جذامًا[1] أو رتقًا أو قرنًا :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ وفلانة ، واعترفا أنّهما زوجان متناكحان بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، وصداق معلوم ، وأن الزوج تزوج بزوجته المذكورة على أنّها سليمة من العيوب ، خلية من [القرن أو الرتق][2] ، أو الجنون ، أو الجذام ، أو البرص ، وأنّه علم قبل وطئها أن بها كذا وكذا .

ولا يمكنه المقام معها ، ولا تتأتى المقاصد الأصلية من النكاح والعشرة بذلك ، وأنّه لما علم بهذا العيب أمسك نفسه عنها . وطلب الفسخ والفراق على الفور دون التراخي ، ويختار ذلك . وسأل سؤالها عن ذلك . فسئلت . فأجابت بالإنكار . فأقام الزوج جماعة من الشهود العدول . وهم فلان

(١) في س: أو برصًا .

(٢) في س: الرتق أو القرن .

وفلان وفلان .

فشهدوا في وجه المرأة : أنَّه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة ، وأنَّها مجنونة ، أو مجذومة ، أو برصاء ، أو غير ذلك . وإنْ كان العيب مما تحت الأزار مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا - كالرتق والقرن - فيكشفها النساء اللاتي يثبت بهن ذلك . فإن شهدن بذلك وقبلهن الحاكم ، وحكم بصحة ما ادعاه . فيقول : ثم إن الزوج اختار الفسخ . وطلب الفرقة . وصرح بذلك . وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة وإصابتها ، ثم سأل الحاكم الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه . فأجابه إلى سؤاله .

وحكم بذلك وبرفع النكاح الذي كان بينهما ، وبقطع العصمة بينهما ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة دَعوَى في متزوجة عتقت وزوجها عبد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني فلانٌ ابن عبد اللَّه مملوك فلان ، وفلانة بنت عبد اللَّه عتيقة فلان ، وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور أنَّه تزوج بها ، وهي رقيقة ، وهو رقيق ، بنكاح صحيح شرعي ، بولي مرشد وشاهدي عدل ، على الوجه الشَّرعي [بإذن سيده

المذكور][1] ، بصداق معلوم عندهما ، وأنَّها عتقت ، وهو رقيق الآن .

وتختار فسخ نكاحها من عصمته ، وعدم المقام معه . وتسأل[2] سؤاله عن ذلك . فكلفها الثبوت لذلك . فأثبتت التزويج والإعتاق ، وبقاء الزوج على الرق لدَى الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي بالبينة الشَّرعيَّة في وجه الزوج المذكور ، بعد تشخيصهما[3] عنده التشخيص الشَّرعي . وحينئذ سألت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور بهذا المقتضى . فخيرها بين البقاء والفسخ . فاختارت الفسخ والفرقة . وصرحت بذلك .

فأنفذ الحاكم منها[4] ذلك وأمضاه ، وأوقع الفرقة بينهما ، وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه ، بائنة عن نكاحه ، لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشَّرعيَّة .

وحكم - أيد اللَّه أحكامه بموجب ذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][5] .

(١) سقط من س .
(٢) في س: وسألت .
(٣) في س: تشخيصها .
(٤) في س: لها .
(٥) في س: كما سبق .

صُورَة دَعوَى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما :

يكتب على ظهر الصداق ، وإنْ كان قد كتب محضر ، فيكتب على ظهره . لما قامت البينة الشَّرعيَّة عند سيدنا فلانِ الدين الحاكم الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه ، بشهادة فلان وفلان ، وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشَّرعي ، وبشهادة فلان وفلان الواضعين خطوطهم آخر المحضر المسطر باطنه : أنَّهما أخوان من الرضاع - أو أن بينهما رضاعًا - شرعيًّا محرمًا قبل الحولين من امرأة حية بلغت تسع سنين أو أكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من غير قطع ولا تبعيض ، ووجود السبب المقتضى للرضاع المحرم للنكاح الشَّرعي ، وتشخيص الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشَّرعي ، واستنطاقهما بالمجلس المشار إليه .

فاعترفا بذلك ، وأن ذلك ظهر لهما[1] الآن ، وثبت ذلك جميعه لدَى الحاكمِ المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي ، على الوجه الشَّرعي ، فسخ نكاحهما ، وفرق بينهما التفريق الشَّرعي ، وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور ، كما يحرم

(١) في س: لها .

بالنسب .

وتارة لا يعترف الزوجان بذلك ، فيثبت[1] بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو[2] بأربع نسوة ، ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين .

وقد تقدم ذكر ذلك في باب القضاء . ولا تقبل الشهادة به مُطلقًا أن بينهما رضاع ، أو حرمة عند الأكثر ، بل يشترط التفصيل وذكر الشُّروط .

ولا يكفي في الأداء حكاية القرائن بلا تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ، ولا الرضاع المحرم ، وإن حصل الوطء مع الجهل - والحالة هذه - وجب لها مهر المثل .

صُورَة دَعوَى في إبطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وبتفريطه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني فلانٌ ، المنصوب الشَّرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشَّرع الشَّريف - أو فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشَّرعيَّة - من مجلس الحكم العزيز الفلاني ، وفلان .

(١) في س: ويثبت .
(٢) في س: و .

وادَّعى المبدئ بذكره على المثني بذكره : أن من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - انتقل ذلك إليه بالإرث الشَّرعي من والده فلان المذكور .

وأن المدَّعَى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي ، وطالبه برفع يده عنه وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل .

فأجاب بصحة الدعوى في وضع اليد ، بمقتضى أنَّه ابتاع ذلك من فلان الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور ، بمقتضى وصية شَرعِيَّة ثابتة بالشَّرع الشَّريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا .

وتسلم المبتاع من بائعه المذكور بمقتضى ذلك ، وهو في يده وملكه .

فأجاب المدعي[1] المذكور : أن الوصي المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ، ولا غبطة . وكان مقصرًا[2] مفرطًا فيه . وباعه بدون ثمن مثله .

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: له .

وأن البيع بينهما في ذلك كان فاسدًا لما حصل فيه من الشَّروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور عليه[١] . فإن كانت الدعوى[٢] عند حنبلي .

فيقول ، مع ذلك : وأنَّه غبن في ثمنه غبنًا فاحشًا ، وقيمته[٣] يوم تاريخه أكثر مما باعه به ، وأن له بينة شَرعِيَّة تشهد بذلك .

ثم أحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . وأقاموا شهادتهم بذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه . وقبلهم القبول الشَّرعي . فإنْ كان البيع من وكيل قد[٤] خالف أمر موكله .

فيقول في الجواب من المدعي : أنَّه كان وكل فلانًا في بيع المكان المذكور بثمن مثله .

على وجه النظر والاحتياط ، ممن يرغب في ابتياعه منه لفلان بعينه ، أو مُطلقًا ، بكذا وكذا .

وأن الوكيل المذكور خالف أمره ، وباعه بدون ثمن

---

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: من .
(٣) في س: وصفته .
(٤) سقط من س .

مثله[١] ، وهو غبن فاحش ، أو كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا ، وقد باعه بكذا ، وسلم السكان المذكور إلى المشتري[٢] ، وليس له ذلك شرعًا ، لكونه مخالفًا لأمره ، مقصرًا فيما تولى[٣] عقده ، وأن المدَّعَى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور ، وهو باق على ملك الموكل .

ويلزمه رد إليه ، ورفع يده عنه ، لما حصل من المخالفة المشروحة أعلاه ، وأن بيعه باطل بمقتضى ذلك ، وأحضر[٤] بينة شَرعِيَّة شهدت لدَى الحاكمِ المشار إليه بذلك ، وبالتوكيل على الصفة المشروحة أعلاه . قبلها الحاكم المشار إليه ، لما[٥] رأى معه قبولها شرعًا . وعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : إلزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه له . فأعذر إليه بذلك . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه الاعتراف الشَّرعي . وثبت ذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه بالبينة الشَّرعيَّة ، الثبوت الشَّرعي .

(١) في س: المثل .
(٢) بعدها في س: المذكور .
(٣) في س: يتولى .
(٤) في س: وحضرت .
(٥) في س: بما .

وحينئذ : أمره الحاكم المشار إليه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه لمستحقه شرعًا . فسلمه إياه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا بالتخلية الشَّرعيَّة . ويكمل . وإن أذن الموكل للوكيل في الدعوى . فيدعي ؛ لأنَّه هو المباشر للبيع .

وذلك أحسن ، وكذلك يفعل في بيع أمين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل . وقد تقدم شرحه .

صُورَة دَعوَى بحوالة على شخص بدين . وأنكر الحوالة . وطالب المحيل بالدين الأصلي :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني فلانٌ وفلان . فادعى[1] الأول منهما على الثاني : أن له في ذمته بحق شرعي كذا وكذا . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة دعواه ، وأنَّه أحاله بذلك على شخص يسمى فلانًا ، حوالة شَرعِيَّة ، بالإيجاب والقبول ، والرضى المعتبر من كل منهما ، بحكم أن للمبدي[2] بذكره[3] في ذمة فلان المذكور دينًا شرعيًّا ، موافقًا لذلك في القدر والجنس والصفة

(١) في س: وادعى .
(٢) في س: المبدي .
(٣) بعدها في س: له .

والحلول . أو[١] التأجيل .

فسأل الحاكم المحتال المذكور ، وهو المدعي المذكور فأنكر الحوالة . فخرج المدَّعَى عليه المحيل المذكور ، ثم عاد وبصحبته[٢] شاهدان عدلان ، هما فلان وفلان . فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه ، وبالرضى بالحوالة المذكورة . وقبلهما الحاكم المشار إليه [القبول الشَّرعي . وثبت ذلك عنده ثبوتًا شرعيًا ، ثم سأل المدعى عليه ، وهو المحيل المذكور ، الحاكم المشار إليه الإشهاد][٣] على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه . [فأجاب إلى ذلك وحكم بموجبه][٤] ، ومن موجبه : رفع الطلب عن المدعى عليه ، وإلزام المحال عليه المذكور[٥] بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشَّرعي ، حكمًا شرعيًا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: و .
(٢) في س: وصحبته .
(٣) في س: وأشهد .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

صُورَة دَعوَى . شخص ضمن شخصًا [في دين][1] في ذمته لشخص ، وأنكر الضمان :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلاني فلانٌ وفلان . وادَّعى الأول منهما على الثاني : أنَّه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشَّرعي ، وهو كذا وكذا ، ضمانًا شرعيًّا في الذمة بإذنه له في ذلك ، وأقر أنَّه مليء بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعًا ، وبالمضمون له . وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنكار . فأقام المدعي المذكور بينة شَرعِيَّة بالدين والضمان والإذن ، وإقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه ، وبمعنى الضمان . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي . وعند ذلك سأل المدعي المذكور إلزام المدَّعَى عليه المذكور له[2] بالقدر المضمون فيه . فأجابه إلى سؤاله . وألزم الضامن المذكور بذلك إلزامًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق في صور الحوالة .

---

(١) في س: بدين .

(٢) سقط من س .

صُورَة دَعوَى في قضاء الحاكم بعلمه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ وفلان . وادَّعى الأول منهما على الثاني بكذا وكذا . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنكار ، ثم زعم المدعي : أن الحاكم المشار إليه يشهد له بذلك . وكان الحاكم ذاكرًا لهذه الواقعة ، ولصحة ما ادعاه . فسأل الحاكم أن يحكم له على المدَّعَى عليه بعلمه في ذلك .

فقال الحاكم للمدعى عليه : لي علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين ، وهو كذا[1] ، أقضيته أو أبرأك[2] ، أو سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعي؟ فإن أقمت على ذلك بينة ، وإلا قضيت عليك بعلمي . فما أقام على ذلك بينة ، ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ، ولا بسقوطه عن ذمة المدَّعَى عليه بوجه شرعي إلى حين الدعوى . فحينئذ : سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : أن يحكم له على المدَّعَى عليه بعلمه في ذلك . فأجاب سؤاله ، ورأى في مذهبه ، وما أدى إليه اجتهاده : جواز الحكم ، وتنفيذ[3] القضاء بعلمه . وكان

(١) بعدها في س: وكذا .
(٢) في س: أو أترك .
(٣) في س: وينعقد .

فقيهًا عالمًا بأدلة الشَّرع وعلل المسائل . فحكم على المدَّعَى عليه للمدعي المذكور بعلمه . وقضى عليه بالمبلغ المدعي به[1] ، وهو كذا وكذا ، وكونه ثابتًا في ذمته .

وألزمه الخروج من عهدته ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . ويكتب[2] التاريخ والحسبلة بخطه . انتهى . واللَّه أعلم .

●●●

(١) في س: عليه .
(٢) بعدها في س: الحاكم .

# كتاب العتق
## وما يتعلق به من الأحكام

الأصل في العتق : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[١] قال أهل التفسير : ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾[٢] بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[٣] بالعتق .

وقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤] في مواضع من القرآن .

وروى وائلة بن الأسقع قال : أتيت النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب النار بالقتل . فقال : «أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» .

وقال ﷺ : «الولاء لمن أعتق»[٥] .

وأجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة إلى الله تعالى به .

---

(١) [الأحزاب: الآية ٣٧]
(٢) [الأحزاب: الآية ٣٧]
(٣) [الأحزاب: الآية ٣٧]
(٤) [النساء: الآية ٩٢]
(٥) أخرجه أحمد (٦/١٣٣)، رقم (٢٤٠٩٩). وأخرجه أيضاً البخاري (٢/٩٠٣)، رقم (٢٤٢١)، ومسلم (٢/١١٤٣)، رقم (١٥٠٤).

ولا يصح الإعتاق إلا من المكلف المطلق ، سواء كان كافرًا أو مسلمًا .

ولا يصح من الصبي والمجنون ، والمحجور عليه بالسفه . ويصح تعليقه بالصفات وإضافته إلى جزء شائع ومعين . وصريح لفظه : بالتحرير والإعتاق ، فإذا قال : أعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو حررتك ، أو أنت حر ، أو محرر عتق ، وإن لم ينو . وفي فك الرقبة وجهان .

أظهرهما : أنَّه صريح أيضًا .

والكنايات : كقوله : لا ملك لي عليك ، أو لا يد ، أو لا سلطان ، أو لا سبيل ، أو لا خدمة ، إن نوى الإعتاق بها عتق . وكذا لو قال لأمته : أنت سائبة أو قال لعبده : أنت مولاي ، ولو قال لعبده : أنت حر ولأمته أنت حرة حصل العتق بلا نية . ولو أخطأ في التذكير والتأنيث .

ولو قال لعبده : جعلت عتقك إليه ، أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه ، فأعتق نفسه في المجلس : عتق ، ولو قال : أعتقتك على ألف ، أو أنت حر على ألف فقبل .

أو قال له عبده : أعتقني على ألف فأجابه ، عتق في

الحال . ولزمه الألف ، ولو قال لعبده : بعتك نفسك منك بكذا فقال : اشتريت صح البيع وعتق في الحال . وعليه ما التزم . ويكون للسيد الولاء عليه .

ولو أعتق جارية حاملاً عتق الحمل أيضًا ، ولو استثنى فقال : أعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء .

ولو أعتق الحمل عتق دون الأم . ولو كانت الجارية لواحد ، والحمل لآخر .

فأعتق أحدهما ملكه ، لم يعتق ملك الآخر .

وإنْ كان بين شريكين عبد ، فأعتقه أحدهما ، أو أعتق نصيبه : عتق نصيبه إن كان معسرًا ، وبقي نصيب الشَّريك رقيقًا . وإنْ كان موسرًا سرى العتق . وعليه قيمة ذلك النصيب .

واستيلاد أحد الشَّريكين الجارية ، وهو موسر . فعليه قيمة نصيب الشَّريك .

وللشريك أيضًا حصته من مهر المثل . وتدبير أحد الشَّريكين لا يسري إلى نصيب الآخر .

ومن ملك - وهو من أهل التبرع - أحد أصوله وإن علا ، أو

أحد فروعه وإن سفل ، عتق عليه ، سواء ملكه بشراء أو اتهاب ، أو إرث ، أو غير ذلك . ولا يشتري للطفل قريبه .

ولو وهب منه ، أو أوصى له به . فإنْ كان كسوبًا ، فللولي أن يقبله ويعتق .

وينفق على نفسه من كسبه . وإنْ كان الصبي معسرًا فللولي القبول أيضًا .

ويعتق ، وتكون نفقته في بيت المال .

وإنْ كان الصبي موسرًا : لم يقبل الولي الهبة ولا الوصية ، ثم يعتق على الصبي .

وإن دخل في ملك شخص في مرض موته من يعتق عليه ، فإنْ كان قد ملكه بإرث أو هبة ، أو وصية له به : عتق عليه . ويعتبر عتقه من الثلث .

وإنْ كان على الشخص ديون ، فاشترى قريبه صح .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها .

فلو عتق شقصًا له في مملوك مشترك ، وكان موسرًا ، قال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعتق عليه جميعه ، ويضمن حصة

شريكه .

وإنْ كان معسرًا عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة : تعتق حصته فقط .

ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه ، أو يستسعي العبد ، أو يضمن لشريكه المعتق إن كان موسرًا .

فإنْ كان معسرًا : فله الخيار بين العتق والسعاية ، وليس له التضمين . ولو كان عبد بين ثلاثة . لواحد نصفه .

وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد ، أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكهما .

قال مالكٌ في المشهور عنه : يعتق كله ، وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد . ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد : عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية ، على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه . وعن مالك رواية مثل ذلك .

●●●

## فصلٌ

لو أعتق عبده في مرضه ، ولا مال له ، ولم تجز جميع الورثة العتق .

قال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه ، ويستسعي في الباقي .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة .

ولو أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه ، قال أبو حنيفة والشافعي : يخرج أيهما شاء .

وقال مالكٌ وأحمد : يخرج أحدهم بالقرعة .

ولو أعتق عبدًا في مرض موته ، ولا مال له غيره ، وعليه دين يستغرقه .

قال أبو حنيفة : يستسعي العبد في قيمته . فإذا أداها صار حرًّا .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا ينفذ العتق . ولو قال لعبده - الذي هو أكبر منه سنًا - هذا ابني .

قال أبو حنيفة : يعتق . ولا يثبت نسبه .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يعتق بذلك . ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا لا يعتق أيضًا ؛ إلا في قول للشافعي . صححه بعض أصحابه . والمختار إن قصد إكرامه لم يعتق . ولو قال : إنَّه لله ، ونوى به العتق .

قال أبو حنيفة : لا يعتق ، وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعتق .

## فَصلٌ

ومن ملك أبويه أو أولاده ، أو أجداده ، أو جداته ، قربوا أو بعدوا : فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك . وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب .

وقال أبو حنيفة : يعتق هؤلاء عليه ، وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب .

ولو كانت امرأة : لم يجز له تزوجها .

وقال الشَّافعيُّ : من ملك أصله من جهة الأب أو الأم ، أو فرعه وإن سفل ، ذكرًا كان أو أنثى : عتق عليه ، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا ، وسواء ملكه قهرًا بالإرث أو اختيارًا ، كالشِّراء والهبة .

وقال داود : لا عتق بقرابة . ولا يلزمه إعتاق من ذكر . انتهى .

## فرع

شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له ، وصورته : ما إذا شهد بحرية عبد ، ثم اشتراه .

فإنَّه يعتق عليه ، ولا ولاء له ولا للبائع .

## المصطلح

وهو يشتمل على صور حكمية وأهلية ولها عمد :

ذكر المعتق ونسبه ، و[١] ذكر العبد وصفته[٢] وحليته ، وأنَّه أعتقه لله من غير عوض ، وأنَّه لا سبيل له عليه بعد عتقه إلا سبيل الولاء الشَّرعي ، وذكر إقرار العبد له بسابق الرق والعبودية إلى حين العتق .

ووقوع ذلك في حال صحة العقل[٣] والبدن ، وجواز الأمر ، ومعرفة الشهود بهما ، والتاريخ .

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: وجنسه .

(٣) في ز: العقد .

## [لطيفة لذكرها على سبيل البركة]

قال الأصمعي : سمعت شبيبًا يقول : كنا في طريق مكة . فجاء أعرابي في يوم صائف شديد الحر ، ومعه جارية سوداء وصيفة .

فقال : أفيكم كاتب ؟ فقلنا : نعم . وحضر غداؤنا ، فقلنا له : أصب من طعامنا . فقال : إني صائم . فقلنا : أفي هذا الحر الشديد ، وجفاء البادية تصوم؟ فقال : إن الدنيا كانت ولم أكن فيها .

وتكون ولا أكون فيها ، وإنما لي منها أيام قلائل ، وما أحب أن أعين أيامي ، ثم نبذ إلينا الصحيفة .

وقال : اكتب ولا تزد على ما أقول لك حرفًا : هذا ما أعتق عبد اللَّه بن عقيل الكلابي جارية سوداء ، يقال لها : لؤلؤة ، لابتغاء وجه اللَّه تعالى ، وجواز العقبة العظمى ، وأنَّه لا سبيل لي عليها إلا الولاء . والمنة لله الواحد القهار .

قال الأصمعي : فحدثت بهذا الرشيد ، فأمر أن يشتري له ألف نسمة ويعتقون ، ويكتب لهم هذا الكتاب](١) .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من س .

[وأما الصور][1] ، فمنها : صُورَة أهلية : أعتق فلان ، أو أشهد على نفسه فلان : أنَّه أعتق مملوكه فلانًا - ويذكر جنسه وصفته ، وحليته - المسلم الدين البالغ ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، وهو معروف لشهوده ، عتقًا صحيحًا شرعيًا ، محررًا منجزًا مرضيًا ، ابتغاء وجه[2] اللَّه الكريم ، وطلبًا لثوابه الجسيم - [أو وطلبًا][3] [4] لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم - صار به فلان العتيق المذكور حرًا من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية إلا سبيل الولاء الشَّرعي .

فإنَّه لمعتقه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعًا .

وإن شاء كتب بعد قوله - والنعيم المقيم - وعملاً[5] بقول النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم : «من أعتق نسمة مؤمنة ، أعتق اللَّه تعالى بكل عضو منها عضوًا منه من النار ، حتى الفرج بالفرج». صار بذلك فلان العتيق المذكور حرًا من

(١) في س: فأما الصفة .
(٢) في س: لوجه .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها بياض في س بمقدار ثلاث كلمات .
(٥) في س: وعمل .

أحرار المسلمين . وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية إلى سعة الحرية .

[أو يقول : خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق إلى سعة العتق . وكل ذلك حسن مهما أراد منه كتبه][1] . ثم يقول : وأشهد كل منهما عليه بذلك في حال الصحة والسلامة ، والطواعية والاختيار .

وجواز الأمر شرعًا في تاريخ كذا . وكذلك يكتب في عتق الجارية .

فيقول : أعتق فلان جاريته فلانة - ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها - المدعوة فلانة . المسلمة الدين ، البالغ ، البكر ، أو الثيب ، المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، عتقًا صحيحًا شرعيًا - إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة عتق بلفظ التحرير :

حرر فلان رقبة[2] عبده فلان المسلم الدين ، البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا التحرير ،

(١) سقط من س .
(٢) في س: رقبته .

تحريرًا صحيحًا شرعيًّا[١] - إلى آخره ، ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه][٢] .

صُورَة أخرى بلفظ الفك :

فك فلان رقبة عبده فلان ابن عبد اللَّه المعترف للفاك بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا الفك ، المعروف لشهوده ، فكا صحيحًا شرعيًّا ، نوى به العتق الصحيح[٣] الصريح . ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

صُورَة العتق بالكنايات :

أقر فلان : أنَّه شافه عبده فلانًا الفلاني بأن قال له : لا خدمة لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا يد لي عليك ، أو لا سلطان لي عليك . ونوى بقوله ذلك : العتق لعبده المذكور ، فبمقتضى ذلك : عتق عليه . وصار حرًّا من أحرار المسلمين . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٥] .

---

(١) في س: معتبرًا مرضيًّا .
(٢) في س: سبق .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

صُورَة العتق بلفظ التفويض إلى العبد :

فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني ، المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا التفويض بأن قال له : فوضت عتقك لك ، أو جعلت عتقك إليك .

فقال العبد : أعتقت نفسي ، في المجلس الذي فوض إليه فيه عتق نفسه ، فعتق بذلك عتقًا صحيحًا شرعيًا ، متلفظًا بذلك ، بحضرة شهوده .

فبمقتضى ذلك : صار فلان المفوض إليه حرًا من أحرار المسلمين . ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

صُورَة عتق العبد الكافر :

أعتق فلان عبده فلان[2] الأرمني الجنس ، النصراني الدين ، البالغ الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، عتقًا محررًا منجزًا . صار بذلك[3] حرًا من أحرار المسلمين . له ما لهم وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ، ولا إرث لمعتقه ، إلا إذا

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: به .

أسلم ومات مسلمًا . فإن ولاءه وإرثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعًا على ما يقتضيه حكم الشَّريعة المطهرة ويؤرخ .

صُورَة العتق على مبلغ بقبول العبد[١] :

أعتق فلان عبده أو مملوكه فلان[٢] : المعترف له بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، المعروف لشهوده على الصفة الآتي تعيينها ، بأن قال له : أعتقتك على ألف درهم ، أو أنت حر على ألف . فقبل المعتق منه ذلك . فإنْ[٣] كان العبد قد سأل الإعتاق فيذكر سؤاله كما وقع . فيقول[٤] : بأن قال العبد المذكور لسيده المشار إليه : أعتقني على ألف ، فقال : أعتقتك ، أو أنت حر على ألف . فعتق العبد المذكور بذلك عتقًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخره . ووجب لسيده المشار إليه عليه الألف المذكورة وجوبًا شرعيًّا . فإن دفعها إليه في الحال .

يقول : ودفعها إليه . فقبضها منه قبضًا شرعيًّا تامًّا وافيًا[٥] ،

---

(١) في س: يقول .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: وإن .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

وإن لم يكن دفعها إليه في الحال فيقول : وصبر عليه بالألف إلى مدة كذا . ويؤرخ .

صُورَة العتق بلفظ البيع :

عتق فلان ابن عبد اللَّه ، على سيده فلان عتقًا صحيحًا شرعيًا بوجود الصفة الآتي تعيينها فيه ، بأن قال له سيده : بعت نفسك منك بألف درهم . فقال : اشتريت .

فبمقتضى ذلك : عتق العبد المذكور . ولزمه الألف المعينة . فدفعها إلى سيده المذكور .

فقبضها منه قبضًا شرعيًا . وصار العبد المذكور بذلك حرًا من أحرار المسلمين - إلى آخره . ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

صُورَة عتق الجارية الحامل وعتق حملها معها تبعا لها :

أعتق فلان جاريته فلانة ، المعترفة له بالرق والعبودية ، المشتملة على حمل ظاهر .

فعتقت هي وحملها عتقا صحيحًا شرعيًا ، محررًا منجزًا إلى آخره . وصارت فلانة المذكورة هي وحملها : حُرين من أحرار

(١) في س: ويؤرخ .

المسلمين .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][١] .

صُورَة عتق الحمل دون الأم :

أعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية ، المعروفة[٢] لشهوده ، الباقية في رقه وعبوديته عتقًا محررًا منجزًا .

و[٣] صار[٤] حملها بذلك حرًّا[٥] - إلى آخره .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه[٦] . وكذلك يفعل إذا أعتق الجارية مالكها وحملها الآخر[٧] . فيقول : ويبقي حملها في ملك مالكه فلان .

صُورَة إعتاق الولد أباه ، أو بالعكس :

أقر فلان ابن فلان ، الوافد إلى دار[٨] الإسلام من دار

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: المعترفة .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: المذكور .
(٥) بعدها في س: من أحرار المسلمين .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: لآخر .
(٨) في س: دين .

الحرب ، أنَّه لما دخلت عساكر المسلمين إلى دار الحرب . فأسروا أباه المذكور ، وأمه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان ، وأحضروهم في جملة الأسرى إلى دار الإسلام ، وأنَّه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم [من الغنيمة .

وأنَّهم][1] بعد أن دخلوا في ملكه عتقوا عليه عتقًا صحيحًا شرعيًا . ويكمل على نحو[2] ما تقدم شرحه .

ومن الصور الحكمية صُورَة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان ابن عبد اللَّه الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، وأحضر معه سيده فلان . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه أعتقه العتق الصحيح الصريح الشَّرعي . متلفظًا بعتقه ، أو[3] أنَّه عتق بذلك . وخرج به من الرق . وصار حرًا من أحرار المسلمين . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : بالإنكار . فسأل المدعي المذكور إحلافه باللَّه العظيم اليمين الشَّرعيَّة[4] : أنَّه لم يكن أعتقه ، ولا تلفظ

(١) في س: في القسمة وأنه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: و .
(٤) في س: الشرعي .

بذلك ، وأنَّه جار الآنَّ في رقه ، ولا يعلم خلاف ذلك ، ولا ما ينافيه . فعرض الحاكم عليه اليمين .

فحلف بالتماسه لذلك حسبما عين أعلاه . ولم يأت المدعي المذكور ببينة .

وانفَصلا على ذلك ، واستمر المدعي المذكور في رق المدعى عليه ، والأمر محمول بينهما على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف ويؤرخ . وإنْ كان له بينة . فيقول : فأجاب بالإنكار . فذكر المدعي المذكور : أن له بينة تشهد بذلك .

وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له الحاكم المشار إليه . فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدَى الحاكم المشار إليه في وجه المدَّعَى عليه المذكور على إقراره بما ادعاه المدعي المذكور . عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها بالتزكية الشَّرعيَّة .

فحينئذ : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بحريته ، ورفع يد المدَّعَى عليه عنه وإطلاق سبيله . فأعذر الحاكم إلى المدَّعَى عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه ، الاعتراف الشَّرعي . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشَّرعيَّة ، وتشخيص

المتداعين[١] لديه الثبوت الشَّرعي .

فحينئذ استخار اللَّه تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بحريته ، ورفع يد المدَّعَى عليه المذكور عنه ، وأطلق سبيله حكمًا شرعيًّا- إلى آخره- ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

وإن كانت الدعوى على ورثة السيد ، بعد أن أنكروا العتق من والدهم .

فإن طلب المدعي إحلافهم : أنَّهم لا يعلمون أن مورثهم أعتق المدعي المذكور .

فإنْ كان له بينة أقامها في وجههم وعتق ، وإن لم يكن له بينة استمر في الرق .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان ابن فلان ، وأحضر معه فلان ابن فلان . وادَّعى عَليه : أن جميع المملوك الفلاني ، المسلم الدين ، المدعو فلان ابن عبد اللَّه ملك من أملاكهم بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدَّعَى عليه

(١) في س: المتداعين .
(٢) سقط من س .

المذكور : أعتق نصيبه فيه ، وهو موسر ، وأنَّه يستحق عليه قيمة نصيبه ، وهو كذا وكذا ، ويطالبه بذلك .

وسأل سؤاله عن ذلك ، فسئل .

فأجاب : أنَّه أعتق نصيبه[١] ، وأنَّه معسر لا مال له ، وله بينة شَرعِيَّة تشهد له بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين ، وهم : فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن المدَّعَى عليه المذكور فقير معسر لا مال له .

وشخصوه عنده التشخيص الشَّرعي . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا . فاقتضى[٢] الشَّرع[٣] عتق نصيب المدَّعَى عليه المذكور ، وإبقاء نصيب المدعي المذكور في رقه بحكم إعسار[٤] المعتق ، ووجود المسوغ الشَّرعي المقتضي لذلك . وانفَصلا على ذلك . وإنْ كان موسرًا يقول : فسأله الحاكمُ عن ذلك .

فأجاب بالتصديق . فسأل المدعى المذكور من الحاكم

(١) في س: نصفه .
(٢) في س: فأمضى .
(٣) بعدها في س: الشريف .
(٤) في س: اعتبار .

المشار إليه : الحكم له[١] على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه إليه لكونه موسرًا . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا ، وحكم عليه بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

وصُورَة ما إذا قوم الشَّريكان الحصة ، وقبض الشَّريك الثاني القيمة من شريكه المعتق . وهي تكتب على ظهر كتاب العتق الصادر أولًا من الشَّريك الموسر[٣] :

أقر كل واحد من فلان [ابن فلان][٤] المعتق المعين[٥] باطنه .

وفلان شريكه المذكور معه باطنه : أن فلانًا المبدئ بذكره أعلاه كانَّ في التاريخ المذكور باطنه ، أعتق وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه .

وهو النصف منه عتقًا صحيحًا شرعيًّا على الحكم المشروح باطنه .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: المعتق .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

وأنَّه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثني بذكره أعلاه بقيمة ما يملكه منه .

وأنَّهما أحضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين[1] بتقويم الإماء والعبيد .

وهما فلان وفلان ، وقوما الشقص الذي يملكه فلان المثني بذكره أعلاه ، من العبد المذكور ، وهو النصف يوم أعتقه فلان المبدئ بذكره . فكان كذا وكذا ، وأنَّهما رضيا بتقويمهما وإمضاء قولهما لهما وعليهما[2] ، وعلما أن القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة ، لا حيف فيها ولا شطط ، وأن فلانًا المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة أعلاه لشريكه المذكور معه أعلاه . فقبضها منه قبضًا شرعيًا ، وبحكم ذلك : عتق الشقص الثاني من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحًا شرعيًا . وصار جميعه حرًا من أحرار المسلمين .

ويكمل على الوجه الشَّرعي . وإنْ كان الإشهاد مقتضبًا : كتب هذه الصُورَة بمعناها . مراعيًا من الألفاظ ما يليق

(١) في س: خبرين .
(٢) سقط من س .

بذلك . ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في نفي الملك عنه ، ونسخة بيد الشَّريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه . وتشهد له بالقبض عليه .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان . وأحضر معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن جميع الجارية الفلانية الجنس ، المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد اللَّه . ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدَّعَى عليه المذكور وطئها وأحبلها ، واستولدها ولدًا يدعى فلان ، وأنَّه يستحق عليه قيمة نصيبه ، ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة ، وأنَّه موسر قادر على ذلك . ويطالبه[1] بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه ، أو بالإنكار .

فذكر المدعي المذكور : أن له بينة شَرعيَّة تشهد[2] بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند[3] الحاكم المشار إليه شهادة متفقة

(١) في س: وطالبه .
(٢) بعدها في س: له .
(٣) في س: لدى .

اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، مسموعة شرعًا في وجه المدَّعَى عليه المذكور على إقراره أن الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية ، وأنَّه غشيها وأحبلها واستولدها الولد المذكور .

وأنَّه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم . عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها .

فحينئذ : سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على المدَّعَى عليه بقيمة نصيبه من الجارية ، وهو النصف ، وبالنصف من مهر مثلها .

فاستخار اللَّه وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا ، وحكم له بذلك حكمًا شرعيًّا إلى آخره . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه] [1] .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي : فلان وفلان وفلان ، وأحضروا معهم فلان ابن فلان ، وادعوا عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه بديون شَرعِيَّة لهم في ذمته ، مستغرقة

(١) سقط من س .

لجميع ماله . وسأل المدعون المذكورون والغرماء ضرب الحجر عليه ، وتحرير ماله ، وتفرقته عليهم محاصصة . فأجابهم الحاكم إلى ذلك حسب سؤالهم .

وضرب الحجر عليه ، وضبط ماله ، ومنعه من التصرف فيه ، وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر عليه .

فذكر الغرماء : أن المحجور عليه المذكور[1] : ابتاع أباه بمبلغ كذا وكذا .

وأن الثمن الذي ابتاع به أباه ، و[2] ما ضبط وتحرر له من المال جميعه مستغرق في الديون ، وأنَّه إذا كانت الديون محيطة بجميع[3] المال أن القريب المبتاع من المال لا يعتق ، ويباع في الدين .

وسألوا الحاكم المشار إليه العمل في ذلك ، وحمل الأمر فيه على مقتضى مذهبه ، واعتقاد مقلده الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي المطلبي - رضي اللَّه عنه وأرضاه - والحكم ببيع أبيه المذكور ، وإضافة الثمن إلى المال . وقسمه عليهم محاصصة . فأجاب الحاكمُ المشار إليه سؤالهم ، لجوازه

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: لجميع .

عنده شرعًا ، وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . وذلك بعد أن ثبتت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشَّرعيَّة ، وثبت استحقاق أرباب الديون لها في ذمة المحجور عليه المذكور ، الاستحقاق الشَّرعي ، وإحلافهم على عدم المسقط لذلك ، ولشيء منه إلى حين الحلف . ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . وعند ذلك تقدم أمره الكريم إلى أمين الحكم العزيز : أن يقسم المال بينهم على قدر أموالهم . فقسمه بينهم . فجاء لكل[1] مائة سبعون درهمًا ، وصدق أرباب الديون أن المفلس المذكور لم يبق له مال ، وخلوا سبيله إلى أن يتجدد له مال . وانفَصلُوا على ذلك . وأشهد الحاكم المشار إليه على نفسه الكريمة بذلك في اليوم الفلاني ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل . وإن تبرع أرباب الديون بعد الدعوى بقضية أبيه .

فيقول - عند قوم[2] - فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ، ابتاع أباه بمبلغ كذا .

فقال الحاكم المشار إليه : إن القريب لا يعتق إذا كان

---

(١) بعدها في س: منهم .

(٢) في س: قوله .

المشتري معسرًا ، وأنَّه يباع في [الدين ، وعرض][1] ذلك على الغرماء .

وقال : لو تبرعتم بذلك لكان لكم الأجر عند اللَّه تعالى .

فتبرع الغرماء بثمنه للمحجور[2] عليه ، ورضوا بذلك ، وأجازوه وأمضوا حكمه إمضاء شرعيًّا لازمًا [نافذًا . فعتق][3] عليه أبوه المذكور عتقا شرعيًّا . وصار حرًّا من أحرار المسلمين ، ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي . فلان ابن فلان ، وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه أنَّه يستحق على والده المذكور مبلغ كذا وكذا ، وأنَّه درج بالوفاة إلى رحمة اللَّه تعالى ، وترك موروثًا عنه يوفي الدين المدعى به ، وأنَّه بيد المدعى عليه . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ، ولكنه لم يترك وفاء .

---

(١) في س: الديون ويعرض .
(٢) في س: المحجور .
(٣) في س: فقد انعتق .

وأنَّه أعتق عبدًا في مرض موته ، ولا مال له غيره . فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : إحضار العبد المذكور إلى مجلس الشَّرع الشَّريف . فأحضر وسأله الحاكم المشار إليه : هل تعلم لمعتقك مالاً مخلفًا عنه ، أو لك بينة تشهد أنَّه ترك مالاً؟ فذكر أنَّه لا يعلم له مال ، وأن[1] لا بينة له بذلك .

فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة العتق في ثلث العبد المذكور ، وإبقاء الثلثين في الرق ، وبيع الثلثين في دينه أو تعويضه بالثلثين عن دينه المذكور .

فاستخار اللَّه تعالى وأجابه إلى سؤاله .

وحكم له بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره .

ولما تكامل ذلك عنده ، سأل الخصم المدعي المذكور : الحاكم المشار إليه الإذن في تعويضه عن دينه المعين ، الثابت لديه شرعًا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور .

فتقدم أمره الكريم إلى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه ، وتعويضه للمدعي المذكور

(١) في س: وأنه .

عن دينه .

فيقوم[١] بذلك ، وعوض المدعي المذكور فلان عن دينه المعين فيه ، وهو كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإرث[٢] الشَّرعي ، بعد ثبوت ما تتوقف[٣] صحة التعويض على ثبوته ، وكون الدين المذكور أكثر من قيمة العوض المذكور ، الثبوت الشَّرعي ، وبعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٤] .

وإنْ كان قد أعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد . فيقول في صُورَة الدعوى : وأنَّه أعتق عبده في مرضه الذي مات فيه . وأن دينه يستغرق قيمة العبد . وسأل الحكم بإبقائه في الرق وبيعه في الدين المذكور . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا .

وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - بعد أن ثبت عنده

(١) في س: فتقدم .
(٢) في س: بالإذن .
(٣) في س: يتوقف .
(٤) في س: سبق .

مقدمات جواز الحكم شرعًا ، ثبوتًا شرعيًّا . ثم سأله المدعي المذكور تقدم أمره الكريم بعرض العبد[١] والنداء عليه ، وبيعه في الدين المعين أعلاه ، أو تفويض المدعي المذكور إياه عن الدين .

فأمر بذلك ونودي على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة ، ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من معوض[٢] شرعي تعويضًا شرعيًّا ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشَّرعي بعد النظر والمعرفة . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي : فلان وفلان وفلان[٣] ، وأحضروا معهم فلان ابن عبد اللَّه ، وفلان ابن عبد اللَّه ، وفلان ابن عبد اللَّه - ويذكر جنس كل واحد منهم - وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار إليه : أن والدهم المذكور أعتق في مرض موته مماليكه الثلاثة ، المدعى

(١) بعدها في س: عليه .
(٢) في س: تعويض .
(٣) بعدها في س: أولاد فلان .

عليهم ، الحاضرين بحضورهم جميعهم[١] جملة واحدة في مجلس واحد ، وأنّه لا مال له غيرهم . وسألوا سؤالهم عن ذلك فسئلوا .

فأجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون أعلاه .

فحينئذ : طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار إليه : العمل في ذلك بمقتضى الشَّريعة المطهرة . فتقدم أمره الكريم إلى أحد الأمناء بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بتقويم العبيد المذكورين ، واعتبار قيمتهم . فإن كانت قيمتهم متساوية . فيقرع بينهم . ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق .

فتقدم الأمين المشار إليه بتقويمهم ، وكتب ثلاث رقاع ، بواحدة[٢] عتق ، وباثنتين[٣] رق . وجعلها في بنادق من طين متساوية ، وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ، وأمره أن يخرج رقعة على اسم فلان ، المبدئ بذكره . فأخرج رقعة ، فإذا بها رق فرق الأول . ثم أعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين ، وأمر ذلك الرجل بإخراج رقعة على اسم الثاني . فأخرج رقعة . فإذا بها عتق فعتق الثاني ورق الثالث . فسأل

(١) في س: معًا .
(٢) في س: بواحد .
(٣) في س: وباثنين .

الورثة المذكورون الحاكم المشار إليه تسليم العبدين المذكورين اللذين خرجت القرعة عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره . فأجابهم إلى ذلك ، وحكم لهم به حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . وخلى للعبد[1] الذي خرج له العتق سبيله . بمقتضى أنَّه عتق عتقًا صحيحًا شرعيًّا . وصار حرًّا من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وكذلك يفعل فيما إذا قال لثلاثة أعبد : ثلث[2] كل واحد منكم حر . فيقرع بينهم . ويعتق واحد منهم .

صُورَة أخرى :

بعد أن أعتق فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته ، ولا مال له غيرهم . وأقرع بينهم . وخرجت القرعة لأحدهم فعتق ورق اثنان .

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان ابن عبد اللَّه . وفلان ابن عبد اللَّه . وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة ، وأحضرا معهما ورثة المعتق المذكور أعلاه ، وادعيا عليهم أنَّه بعد أن جرى الأمر حسبما عين أعلاه : ظهر

(١) في س: العبد .
(٢) سقط من س .

للمعتق المذكور أعلاه مال خرج المعتقون الثلاثة المذكورون أعلاه من الثلث . وسألا سؤال الورثة المذكورين أعلاه عن ذلك . فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوا بالتصديق . فسأل المدعيان المذكوران أعلاه الحاكم المشار إليه الحكم بعتقهما ، وأن يخلوا[1] سبيلهما . فاستخار الله تعالى . وأجابهما إلى سؤالهما . وحكم بعتق المدعيين المذكورين أعلاه ، وخلى سبيلهما حكمًا شرعيًا - إلى آخره . ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه][2] .

صُورَة ما إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله :

أشهد عليه فلان شهوده إشهادًا شرعيًا في صحته وسلامته : أنَّه علق عتق عبده فلان الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المعترف لسيده المذكور بسابق الرق والعبودية على موته إلى[3] آخر يوم من أيام صحته . وقال له بصريح لفظه : إذا مت فأنت حر قبل موتي ، في آخر يوم من أيام صحتي المتقدمة على وفاتي ، القابلة لاستكمال عتقك من رأس مالي . وأشهد

(١) في س: يخلا .
(٢) في س: سبق .
(٣) في س: في .

عليه بذلك في تاريخ كذا .

وصُورَة تعليق العتق على خدمة العبد :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان[1] المعترف له بسابق الرق والعبودية ، الذي أحضره عند شهوده وشخصه لهم : متى خدمتني مدة عشر سنين - مثلاً - كاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك . فأنت حر يوم ذلك من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الولاء الشَّرعي . ويؤرخ .

فإذا وفى العبد الخدمة : كتب على ظهر كتاب التعليق : أقر فلان المعلق المذكور باطنه : أنَّه كان علق عتق عبده فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة المعينة باطنه ، على الحكم المشروح باطنه ، في التاريخ المعين باطنه ، وأنَّه خدمه المدة المذكورة ، واجتهد في خدمته ، وفعل ما يفعله[2] المماليك الأخيار مع مواليهم ، ولم يزل على ذلك إلى أن انقضت المدة المذكورة فيه .

وأنَّه بحكم ذلك : عتق فلان المذكور عتقًا شرعيًا . وصار

(١) سقط من س .
(٢) في س: تفعله .

حرًّا من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء الشَّرعي . فإنَّه لمعتقه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعًا[1] . ويؤرخ .

وصُورَة ما إذا أعتق رجل عبده على مال تبرع له به رجل أجنبي :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وسأل فلانًا أن يعتق عبده الذي في يده وملكه المدعو فلان ، المعترف له بسابق الرق والعبودية ، على مال تبرع له به . جملته كذا وكذا . فأجابه إلى سؤاله . وقبض منه المبلغ المعين أعلاه قبضًا شرعيًّا ، وأعتق عبده فلانًا المذكور ، عتقًا صحيحًا شرعيًّا . صار به حرًّا من أحرار المسلمين . ويكمل [على نحو ما سبق][2] .

وصُورَة ما إذا باع عبده لآخر بشرط العتق ، وأراد المشتري عتقه :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طوعًا في صحته وسلامته أنَّه لما ابتاع عبده فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، المذكور باطنه - إن كانت الكتابة على ظهر

(١) بعدها في س: ويكمل .
(٢) سقط من س .

المبايعة - من فلان البائع المذكور باطنه ، بالثمن المعين باطنه ، ابتاعه منه بشرط العتق عنه - أو مُطلقًا - فباعه إياه بالثمن المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه ، وتعاقدا على ذلك معاقدة شَرعِيَّة ، مشتملة على الإيجاب والقبول .

والتسلم والتسليم الشَّرعيين ، وأن المشتري المذكور في يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور .

وقال بصريح لفظه : مملوكي فلان الفلاني حر من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشَّرعي ، فإنَّه لي ولمن يستحقه من بعدي شرعًا . ويكمل .

## فائدة

الأصح أن هذا العتق حق لله[1] تعالى ، فلا يسقط بإسقاط البائع ، وله المطالبة به على الأصح .

فإن امتنع المشتري من المعتق : هل يعتقه الحاكم عليه ، أو يحبسه حتى يعتقه؟ فيه الخلاف ، وقد سبق في مسائل الخلاف[2] .

---

(١) في س: الله .

(٢) بعدها في س: انتهى .

صُورَة ما إذا امتنع المشتري من عتقه ، ورفع إلى الحاكم : حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان وفلان .

وادَّعى الأول منهما على الثاني : أنَّه باعه جميع العبد الفلاني بكذا ، بشرط العتق .

فاشتراه منه على هذا الشَّرط ، وتسلم العبد المذكور .

وقبض منه الثمن . وامتنع من عتقه . وطالبه بعتق العبد المذكور .

وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور . فأمره الحاكم المشار إليه بعتقه . فإن أعتقه كتب : فعند ذلك : تلفظ المشتري المدَّعَى عليه المذكور بعتقه .

وقال بصريح لفظه : مملوكي[1] حر من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق . وإن امتنع .

وقلنا : إن الحاكم يباشر العتق .

كتب : وسأل سؤاله عن ذلك فسئل .

(١) بعدها في س: فلان .

فأجاب بصحة الابتياع بالشَّرط المذكور . وامتنع من العتق .

فعند ذلك : أعتق الحاكم المشار إليه العبد المذكور ، عتقًا صحيحًا شرعيًّا . وخلى سبيله . وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - وذلك بعد أن ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه .

وصدور الابتياع على الوجه المشروح أعلاه . وامتناع المشتري المذكور من العتق .

وبعد أن كرر عليه ذلك ، فأصر على الامتناع ، الثبوت[1] الشَّرعي بطريقه المعتبر شرعًا .

وإن قلنا : يحبس المشتري فتحصل الدعوى ، ويعرض عليه الحاكم العتق ، فإن امتنع كرر عليه ، فإن أصر على الامتناع أمر الحاكم بسجنه فيسجن ، فإذا أعتق العبد ، كتب ما شرح أعلاه . واللَّه أعلم بالصواب[2] .

●●●

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .

# كتاب التدبير
## وما يتعلق به من الأحكام

التدبير : مأخوذ من الدبر ، وهو أن يعلق عتق عبده بموته ، وهو ما يتقرب به إلى اللّه تعالى ؛ لأن المقصود به العتق . فهو كالعتق المنجز .

وقول القائل لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو عتيق بعد موتي ، أو إذا مت فأنت حر . أو أعتقتك بعد موتي صريح فيه . وكذا قوله : دبرتك ، أو أنت مدبر .

ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية ، مثل أن يقول : خليت سبيلك بعد موتي . ويجوز التدبير مُطلقًا على ما صورنا .

ومقيدًا مثل أن يقول : إن مت في هذا الشهر ، أو من مرضي هذا فأنت حر . فإن مات على تلك الصفة عتق العبد وإلا فلا . ويجوز تعليق التدبير .

مثل أن يقول : إذا دخلت الدار ، أو متى دخلت الدار . فأنت حر بعد موتي . فإذا دخل الدار صار مدبرًا . فيشترط أن يدخل قبل موت السيد ، إلا إذا قال : إذا مت ، ثم دخلت الدار فأنت حر فيشترط الدخول بعد الموت . ويكون

على التراخي . وليس للوارث بيعه قبل الدخول .

ولو قال : إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر ، وليس له بيعه . ولو قال : إن شئت فأنت مدبر . أو أنت حر بعد موتي إن شئت فتشترط المشيئة على الاتصال على الفور .

فإذا وصل بقول سيده : شئت عتق . ولو قال : متى شئت فهو على التراخي .

ولو كان بين شريكين عبد . فقالا : متى متنا فأنت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعًا .

وإذا مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه . ويصح الرجوع عن التدبير بأن يقول : أبطلت التدبير ، أو نقضته ، أو فسخته أو رجعت فيه . ويصح بيع المدبر . ويعتق المدبر من الثلث ، وإذا كان على المدبر دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيء .

وإنْ كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه ، وعتق نصفه ، وتدبير أحد الشَّريكين ، لا يسري إلى نصيب الآخر .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرًا يعتق بعد موت سيده .

واختلفوا : هل يجوز بيع المدبر ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مُطلقًا ، وإنْ كان مقيدًا بشرط الرجوع من سفر بعينه ، أو مرض بعينه ، فبيعه جائز . وقال مالكٌ : لا يجوز بيعه في حال الحياة . ويجوز بيعه بعد الموت ، إن كان على السيد دين . وإن لم يكن عليه دين ، وكان يخرج من الثلث : عتق جميعه .

وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله . ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد .

وقال الشَّافعيُّ : يجوز بيعه على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الشَّافعي . والأخرى : يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين . وولد المدبرة ، عند أبي حنيفة : حكمه حكم أمه ، إلا أنَّه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم . وقال مالكٌ وأحمد كذلك ، إلا أنَّهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده . وللشافعي قولان . أحدهما : كمذهب مالك وأحمد .

والثاني : لا يبيع أمه ، ولا يكون مدبرًا . انتهى .

## فرع

مدبر لا يجوز بيعه . وهو إذا كاتبه سيده .

وتدبير لا يعتبر من الثلث . وهو إذا قال : إن مرضت مرضًا أموت فيه فأنت حر قبله بساعة فإذا مات عتق . ويكون العتق سابقًا على المرض والموت .

## المصطلح [في التدبير] (١)

وهو يشتمل على صور :

منها : صُورَة تدبير بلفظ : متى دبر فلان مملوكه فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين البالغ ، المعترف له بالرق والعبودية ، تدبيرًا صحيحًا شرعيًا .

بأن قال له : متى مت [لدَى الحاكمِ المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي .

وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين](٢) ، فأنت حر بعد

(١) سقط من ز .
(٢) سقط من س .

موتي قال ذلك بصريح لفظه ، بحضرة شهوده ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا .

وإنْ كان التدبير بلفظ : إن مت من مرضي هذا فأنت حر فيقول : بأن قال لعبده المذكور بصريح لفظه : إن مت من مرضي هذا فأنت حر بعد موتي فإذا مات عتق بموته ، إلا إذا قال السيد[١] ذلك ، أو قال له : إن شئت فأنت حر بعد موتي وقال العبد : شئت وشرطه : أن يكون[٢] قوله : شئت متصلاً بقول السيد .

فيقول ذلك في كتاب التدبير . وينبه على اتصال قوله بقول السيد : إن[٣] شئت وإلا لم يعتق .

وكذلك يقول في جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصرائح المبينة والكنايات .

---

(١) في س: للسيد .
(٢) في س: يقول .
(٣) سقط من س .

وصُورَة ما إذا أقر[١] الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال المورث :

أقر فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان المدبر المذكور باطنه - إذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير - أن العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان والدهم المذكور[٢] دبره تدبيرًا صحيحًا شرعيًا . وأنَّه توفي إلى رحمة اللَّه تعالى .

وأحكام التدبير باقية إلى حين وفاته ، وأنَّهم قوموا العبد المذكور باطنه بأهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق . فكانت قيمته كذا وكذا دينارًا .

وأنَّها قيمة عادلة ، يحتمل خروجها من ثلث مال مورثهم[٣] المذكور ، وأن العبد المدبر المذكور باطنه ، صار حرًا من أحرار المسلمين إلى آخره . وإن ثبت التدبير على حاكم .

فيقول بعد[٤] ثبوت ذلك كله ، وتشخيصهم[٥] ومن موجبه

---

(١) في س: أمر .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س: العبد .

(٤) بعدها في س: ذكر .

(٥) بعدها في س: لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين .

صيرورة العبد المذكور حرًّا من أحرار المسلمين ، بمقتضى ثبوت اتساع المال لإخراج العبد المذكور من ثلثه ، حكمًا[1] شرعيًّا - إلى آخره .

وإنْ كان التدبير في الصحة والسلامة : فلا حاجة إلى ذكر ثلث المال ، ويعتق العبد من رأس المال .

انتهى . والله أعلم .

●●●

(١) بعدها في س: صحيحًا .

# كتاب الكتابة

## وما يتعلق بها من الأحكام

الكتابة هي العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو نجوم .

قال ابن الصباغ : وأصلها مشتق من الكتب ، والكتب : هو الضم والجمع .

يقال : كتبت القربة : إذا ضممت رأسها .

وسميت الكتيبة بذلك : لضم بعض الجيوش إلى بعض ، وسمي الخط كتابة : لضم بعض الحروف إلى بعض .

وسمي هذا العقد كتابة : لضم بعض النجوم إلى بعض .

والنجوم هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة ، وإنما سميت نجومًا ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب . وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم .

فسميت الأوقات نجومًا .

والأصل في جواز الكتابة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ

أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] .

وأما السنة : فما روى سهل بن حنيف : أن النبي ﷺ قال : «من أعان مجاهدًا ، أو غارمًا ، أو مكاتبًا في كتابته أظله اللَّه يوم لا ظل إلا ظله»[2] .

وقال ﷺ : «المكاتب قن» - وفي رواية : «عبد - ما بقي عليه درهم من الكتابة»[3] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة .

والكتابة مستحبة إذا طلبها العبد ، وكان أمينًا قويًّا على الكسب ، ولا تكره بحال . فإن لم يكن أمينًا : لم تستحب كتابته ، وإن لم يكن قويًّا على الكسب فكذلك . ولا تكره بحال .

---

(١) [النُّور: الآية ٣٣]

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧) (١٦٠٨٢) قال: حدثنا زكريا بن عَدي، قال: أخبرنا عُبيد الله ابن عَمرو. وفي (٣/ ٤٨٧) (١٦٠٨٣) قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثنا زُهير ابن محمد. وعبد بن حُميد (٤٧١) قال: حدثنا زكريا بن عَدي، حدثنا عُبيد الله بن عَمرو. كلاهما (عُبيد الله، وزُهير) عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سَهْل بن حُنيف، فذكره.

(٣) رواه أبو داود : كتاب العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ / ٢٠ - ٢١ / رقم : ٣٩٢٦، ٣٩٢٧). والنسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣ / ١٩٧ / رقم : ٢٥٠٢٦). والحاكم : (٢ / ٢١٨). وابن حبان : (٦ / ٢٦٣ / رقم : ٤٣٠٦).

وصيغتها أن يقول : كاتبتك على كذا منجمًا إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ، وما يؤدي في كل نجم .

ولو لم يصرح بالتعليق وأداه كفى . ويقول العبد : قبلت وتصح كتابة الكافر . ولا تصح الكتابة في العبد المرهون ، ولا المستأجر . وشرط الكتابة : أن تكون دينًا . فلا تصح على العين .

وتصح الكتابة على المنافع . ولا تصح على الحال ، بل أن يكون منجمًا نجمين ، فصاعدا .

ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر : صحت الكتابة .

وتصح كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرًا ، وإنْ كان جميعه رقيقًا ، وكاتب بعضه : بطلت الكتابة .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ، مندوب إليها .

بل قال أحمدُ في رواية عنه : بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها ، على قدر قيمته أو أكثر .

وصيغتها : أن يكاتب السيد عبده على مال معين .

يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده .

وأما العبد الذي لا كسب له : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تكره كتابته . وعن أحمد روايتان . إحداهما : تكره . والثَّانية : لا تكره . وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة : مكروهة إجماعًا .

## فَصلٌ

وأصل الكتابة : أن تكون مؤجلة . فلو كانت حالة فهل تصح أم لا ؟

قال أبو حنيفة ومالك : تصح حالة ومؤجلة .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا منجمة . وأقله : نجمان .

فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه .

فقال أبو حنيفة : إن كان له مال أجبر على الأداء ، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب .

وقال مالكٌ : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على

الاكتساب . فيجبر على الاكتساب حينئذ .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا يجبر ، بل يكون للسيد الفسخ .

## فَصلٌ

وإذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئًا .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1] وهل ذلك مستحب أم واجب؟ قال أبوحنيفة ومالك : هو مستحب .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : هو واجب للآية الكريمة . واختلف من أوجبه . هل له قدر معين أم لا؟ قال الشَّافعيُّ : لا تقدير فيه . وقال بعض أصحابه : ما اختاره السيد .

وقال بعضهم : يقدرها الحاكم باجتهاده ، كالمتعة .

وقال أحمدُ : هو مقدر ، وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه ربعه .

## فَصلٌ

ولا يجوز بيع رقبة المكاتب ، عند أبي حنيفة ومالك ، إلا

(١) [النُّور: الآية ٣٣]

أن مالكًا : أجاز بيع مال المكاتبة ، وهو الدين المؤجل بثمن حال ، إن كان عينًا فبعرض ، أو عرضًا فبعين .

وعن الشَّافعي قولان . الجديد منهما : أنَّه لا يجوز .

وقال أحمدُ : أنَّه يجوز بيع رقبة المكاتب . ولا يكون البيع فسخا لكتابته .

فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول . ولو قال : كاتبتك على ألف درهم .

فإنَّه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . ولم يفتقر إلى أن يقول : فإذا أديت إلي : فأنت حر أو ينوي العتق .

وقال الشَّافعيُّ : لا بد من ذلك . ولو كاتب أمته ، وشرط وطأها في عقد الكتابة .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز ذلك . وقال أحمدُ : يجوز . انتهى .

## فرع

ليس لنا عقد فاسد يقع فيه التمليك - كما يقع بالعقد الصحيح - إلا الكتابة الفاسدة .

فإن المكاتب يعتق بالأداء . ويملك ما اكتسبه في حال كتابته .

## فرع

سيد يقتل بعبده ، وعبد لا يقتل بسيده . وكلاهما عاقل مسلم بالغ ، غير منسوب إلى بغي ، ولا إلى محاربة . وصورته ، في المكاتب : إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده .

فإنَّه يصح في الأظهر . وليس له بيعهما .

فإن عتق عتقا ، وإن عجز رقا .

فإن قتل المكاتب أباه - الذي هو عبده - قتل به .

وإن قتله أبوه - الذي هو عبده - لا يقتل به . وهكذا الحكم في الأطراف إذا قطعت .

## مسألة

رجل قتل رجلاً ظلمًا ، ولم يجب عليه قصاص ولا دية ، واستحق جميع ما في يده .

وصورتها : في السيد يقتل مكاتبه .

## المصطلح

وهو يشتمل على صور أهلية وحكمية .

فمن الأهلية : صُورَة : كاتب فلان عبده ، أو مملوكه فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين . الرجل البالغ ، المعترف للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ، والقوة والصيانة ، عملاً بقول الله جل جلاله في [كتابه العزيز][1] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: الآية ٣٣] على مبلغ كذا وكذا ، يقوم به المكاتب المذكور منجمًا في نجمين متساويين من تاريخه ، سلخ كل [سنة تمضي][2] نجم واحد ، أو في ثلاثة نجوم ، أو أكثر[3]، وعلى السيد أن يحط عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند أداء المال مبلغ كذا[4] وكذا[5] ، كتابة صحيحة شَرعِيَّة . قبلها منه قبولاً شرعيًا ، وأذن له سيده المذكور في الاكتساب ، والبيع والشَّراء ، والأخذ والعطاء .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: شهر يمضي .

(٣) بعدها في س: أو أقل .

(٤) بعدها في س: عملاً بقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ .

(٥) سقط من س .

فمتى أدى النجوم المعينة أعلاه . كان حرًّا[١] من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم . ومتى عجز عن شيء من مال الكتابة ، ولو درهم . كان رقيقًا باقيًا على حكم العبودية ، لقوله ﷺ : «المكاتب قن ما بقي عليه درهم ».

وأشهدا عليهما بذلك ، وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار . ويؤرخ .

صُورَة أخرى أهلية :

هذه مكاتبة شَرعِيَّة ، جرت بالألفاظ المعتبرة المحررة المرعية ، بين فلان وعبده فلان ، البالغ العاقل المسلم ، المعترف لمكاتبه المذكور بالرق والعبودية ، بأن قال السيد المذكور لعبده المذكور : كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في كذا وكذا نجمًا ، سلخ كل شهر نجم واحد . وهو كذا وكذا[٢] . فإذا أديت إلي ذلك . فأنت حر من أحرار المسلمين . مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة ، ومتى عجز عن أداء مال الكتابة : كان قنًا ، ويملك السيد ما دفعه إليه عبده المذكور . ومتى أدى إليه النجوم المذكورة آتاه من المال المعين ما شاء

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .

السيد . قبل المكاتب[١] ذلك من سيده المذكور . قبولاً شرعيًّا . ويؤرخ على نحو ما سبق[٢] .

صُورَة مكاتبة[٣] الكافر عبده المسلم على مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافًا للشافعي :

كاتب فلان اليهودي ، أو النصراني ، مملوكه الذي تشرف بدين الإسلام فلان ابن عبد اللَّه البالغ ، الأرمني الجنس ، بأن قال : كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في نجمين - أو ثلاثة أو أكثر - على ما يحصل عليه الاتفاق بينهما من تاريخه سلخ كل شهر يمضي كذا .

فإذا أديت إلي فأنت حر ، وحط عنه من مال الكتابة النجم الآخر حطا شرعيًّا . قبل ذلك منه قبولاً شرعيًّا ، وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ[٤] .

---

(١) بعدها في س: المذكور .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: كتابة .
(٤) بعدها في س: ويكمل .

صُورَة مكاتبة أهلية على مبلغ حال على مذهب أبي حنيفة ومالك ، خلافًا للشافعي وأحمد :

كاتب فلان عبده فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، المعترف له بالرق والعبودية بأن[1] قال له : كاتبتك على كذا وكذا درهمًا حالة - أو على حكم الحلول - مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة ، أحضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين أعلاه ، ودفعه إلى سيده المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، ثم رد إليه منه مبلغ كذا ، أو[2] الربع من مال الكتابة ، امتثالا لأمر اللَّه - عز وجل - في قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3] استحبابًا ، لا وجوبًا ، ولا مقدرًا .

قبل ذلك منه قبولاً شرعيًّا . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ ، ثم يرفع إلى الحاكم الذي يرى صحة ذلك فيثبته . ويحكم به ، مع العلم بالخلاف .

وصُورَة الكتابة على منفعة ودينار :

كاتب فلان عبده فلانًا على أن يخدمه خدمة مثله مدة[4] سنة

(١) في س: على أن .
(٢) في س: و.
(٣) [النُّور: الآية ٣٣]
(٤) سقط من س .

كاملة من تاريخه ، وعلى دينار يؤديه إليه عند انقضاء السنة ، مكاتبة صحيحة شَرعيَّة ، وعلى المكاتب أن يحط عن مكاتبه شيئًا من الدينار ، أو الربع من الدينار ، امتثالاً لأمر اللَّه المطاع[١] .

وقبل المكاتب المذكور ذلك منه قبولاً شرعيًا . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة مكاتبة الأمة بشرط وطئها إلى حين تؤدي مال الكتابة على مذهب الإمام أحمد وحده :

كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة ، المرأة الكامل ، أو البالغ العاقل[٢] ، المكتسبة الأمينة ، المعترفة[٣] بالرق والعبودية ، لما يعلم فيها من الخير والديانة ، ولما تعلمه[٤] من الصنعة وعمل الخياطة والمزركش[٥] وغير ذلك ، على مبلغ كذا وكذا ، على أنَّها تقوم له بذلك في كذا وكذا نجمًا متساوية ، سلخ كل شهر يمضي[٦] نجم واحد .

(١) سقط من س .
(٢) في س: العاقلة .
(٣) بعدها في س: له .
(٤) في س: يعلم فيها .
(٥) في س: والزركش .
(٦) سقط من س .

وشرط في عقد الكتابة وطئها إلى حين تؤدي نجوم الكتابة . فإذا أدتها إليه صارت حرة من [حرائر المسلمات][1] . وعليه أن يؤدي إليها من مال الكتابة الربع ، مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة .

قبلتها[2] منه قبولاً شرعيًا . وأشهدا[3] عليهما بذلك .

ويؤرخ ، ثم يرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ، ويحكم به مع العلم بالخلاف . وأما صور الدعاوي في الكتابة المحكوم بصحتها أو بطلانُها .

فمنها :

صُورَة بطلان كتابة العبد المرهون أو المستأجر :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي بين يدي سيدنا فلانِ الدين فلان .

وأحضر معه فلان ابن عبد اللَّه ، وسيده فلان ، وادَّعى عَليهما لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن فلانًا المذكور كاتب عبده فلانًا المذكور على [كذا وكذ منجمًا في][4] كذا وكذا نجمًا ، وأدى إليه النجوم إلا نجمين ، وملك السيد ما قبضه من مال

(١) في س: أحرار المسلمين .
(٢) في س: قبلها .
(٣) في س: ويشهد .
(٤) سقط من س .

الكتابة ، وأنَّه حال الكتابة : كان مرهونًا عنده على دين شرعي ، وأحضر من يده كتاب إقرار يتضمن إقرار المدَّعَى عليه المذكور بالدين ، والعبد المكاتب المذكور مرهون به . وسأل سؤالهما عن ذلك . فسئلا [عن ذلك][1] : فأجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور .

فطلب المدعي المذكور من الحاكم[2] بصحة الرهن المعاد ، وبطلان الكتابة المذكورة ، وإبقاء الرهن[3] المذكور عنده إلى حين وفاء دينه . فأجابه إلى ذلك لجوازه عنده شرعًا .

وحكم بصحة الرهن المعاد ، وبطلان الكتابة في العبد المذكور كونه مرهونًا حال الكتابة ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق . وكذلك تكتب[4] الصُورَة بعينها إذا كان العبد المكاتب [مؤجرًا . وتقلب][5] هذه الصُورَة عند من يرى أن الرهن المعاد باطل ، ويكتب : وأن العبد والمكاتب سألا[6] الحاكم الحكم ببطلان الرهن المعاد ،

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: المشار إليه .
(٣) في س: المرهون .
(٤) في س: يكتب .
(٥) في س: موجودًا ونقلت .
(٦) في س: يسألا .

وبصحة الكتابة . فيحكم بذلك ، مع العلم بالخلاف .

ويكتب صُورَة بطلان الكتابة عند القاضي الحنفي . وصُورَة صحتها عند القاضي و[1] الشافعي .

صُورَة بطلان الكتابة الحالة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي ، أو الحنبلي ، بين يدي سيدنا فلانِ الدين فلان ، وأحضر معه عبده فلانًا . وادَّعى عَليه : أنَّه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول .

وأنَّه له بعد ذلك إبقاءه على ملكه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه .

فأجاب : بالتصديق على ما ادعاه سيده المذكور . فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان الكتابة المذكورة ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله .

وحكم ببطلان الكتابة الحالة ، وإبقائه في الرق ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) سقط من س .

صُورَة كتابة[١] الرجل حصته من العبد الذي باقيه حر :

كاتب فلان عبده فلان ابن عبد اللَّه على ما يملكه منه ، وهو النصف - أو أكثر أو أقل - الذي باقيه حر على مبلغ كذا .

يقوم له بذلك في كذا وكذا نجمًا ، متساوية ، سلخ كل شهر يمضي[٢] نجم واحد . وعليه أن يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الأداء . وذلك بعد أن أعتق فلان ابن فلان حصته منه . وهي كذا ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، ولم يكن[٣] له غير تلك الحصة ، وادَّعى المكاتب المذكور عليه بالسراية ، وقيمة نصيبه الذي كاتب عليه مجلس[٤] الحكم العزيز الفلاني . وثبت إعسار المعتق المذكور .

واستقرت حصة المكاتب المذكور في ملكه بحكم إعسار المعتق المذكور ، بتصادقهم على ذلك كله .

ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: مكاتبة .
(٢) بعدها في س: من تاريخه .
(٣) بعدها في س: مال .
(٤) في س: بمجلس .

صُورَة مكاتبة ر ل عن عبد لآخر [١] . فإذا أدى عنه عتق على مذهب أبي حنيفة :

كاتب فلان فلانًا على[٢] عبده فلان بأن قال لمولى العبد المذكور : كاتب عبدك فلانًا على ألف ، على أني إن أديت إليك ألفًا فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة ، يقوم له بمال الكتابة حالاً ، وقبل العبد المذكور ذلك قبولاً شرعيًا . وصار بذلك مكاتبًا ، تجري عليه أحكام الكتابة . فإنْ كان مال الكتابة منجمًا ، فيذكره ، وأن يدفع إليه من مال الكتابة شيئًا استحبابًا .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وإنْ كان العبد غائبًا يقول : كاتب فلان فلانًا على عبده فلان الغائب بأن قال [المذكور لمولى العبد][٣] : كاتب عبدك فلانًا على ألف درهم ، على أني إن أديت إليك ألفًا في كذا وكذا نجمًا ، أو على حكم الحلول فهو حرٌّ .

فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة . فإذا حضر العبد وقبل وأجاز ذلك صح ولزم .

(١) في س: آخر .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: لمولى العبد المذكور .

فإن أدى ذلك الرجل المكاتب الألف لم يرجع على العبد المكاتب بشيء ، لأنَّه متبرع بالأداء .

صُورَة مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب :

كاتب فلان ابن عبد اللَّه سيده فلانًا عن نفسه وعن فلان بأن[1] قال لسيده : كاتبني على ألف درهم على نفسي ، وعلى عبدك فلان الغائب على أن يقوم أحدنا لك بالألف في كذا وكذا نجما متساوية من تاريخه ، سلخ كل شهر يمضي نجم .

فقال السيد : كاتبتك . وأيكما أدى إلي مال الكتابة أو كلاكما : فأنتما حران ، مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة جائزة استحبابا . ويكمل .

وللسيد أن يأخذ كل مال الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه . وليس له أن يأخذ من مال الغائب شيئًا . فإن أدى العبد المكاتب كل المال عتقًا جميعًا . وليس له أن يرجع على الغائب بشيء .

---

(١) في س: على أن .

صُورَة مكاتبة جارية لها أولاد أرقاء للسيد :

وإذا أفرد المكاتب[١] الجارية في الكتابة . دخل الأولاد في الكتابة ، وإن لم يذكرهم المكاتب ، ويعتقون [بأداء أمهم][٢] مال الكتابة .

كاتب فلان جاريته فلانة المرأة الكامل المسلمة ، المعترفة للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، على مبلغ كذا تقوم له بذلك في كذا وكذا نجما . دخل أولادها فلان وفلانٌ في الكتابة .

وإذا أدت مال الكتابة عتقوا بعتقها . وليس عليهم من مال الكتابة شيء .

وإن حصلت الكتابة بعد أداء مال الكتابة عتقوا بعتقها ، وليس عليهم من مال الكتابة شيء ، وإن حصلت الكتابة [بعد أداء مال الكتابة] [٣] ، ثم بعد أداء مال الكتابة قصد السيد إبقاء أولادها في الرق ، فترفع[٤] إلى القاضي الحنفي . فيحكم بدخول الأولاد في الكتابة ، ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف .

(١) في س: الكاتب .
(٢) في س: بأدائهم .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فيرفع .

صُورَة بيع مال الكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك ، وإنْ كان مال الكتابة[١] قماشًا ، فبذهب أو فضة أو غيرهما من الأشياء الثمينة[٢] :

باع فلان من فلان مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه . وقدرها كذا [وكذا ، مقسطة][٣] عليه من تاريخ الكتابة . كل شهر يمضي كذا .

وابتاع ذلك منه ابتياعًا شرعيًا بثمن هو جميع القماش الذي صفته كذا وكذا[٤] ، أو العبد الفلاني ، أو كذا وكذا مكوكًا حنطة أو شعيرًا ، أو غيرهما . ووجب للمشتري المذكور استيفاء مال الكتابة من العبد المكاتب المذكور ، وجوبًا شرعيًا . وقام المشتري المذكور مقام السيد الأول .

وأجرى المكاتب على حكمه ، من غير أن يكون هذا البيع فاسخا للكتابة .

ويكمل على نحو ما سبق . ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

(١) في س: المكاتبة .
(٢) في س: المثمنات .
(٣) في س: مقسط .
(٤) سقط من س .

صُورَة بيع أم ولد المكاتب ، عند ثبوت عجزه عن أداء مال الكتابة واستثناء الولد على مذهب الإمام مالك :

اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع أم ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة يومئذ[1] فاطمة ، أو[2] عائشة التي استولدها حال الرق وقبل الكتابة شراءًا شرعيًّا بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري إلى البائع الثمن المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وسلم إليه الجارية المذكورة .

فتسلمها منه تَسَلُّمًا شرعيًّا ، بعد الرؤية والمعاقدة الشَّرعيَّة .

وذلك بعد أن ثبت لمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي : أن البائع المذكور غير مستظهر على الكسب ، وأنَّه فقير عاجز عن [أداء نجوم][3] الكتابة ، الثبوت الشَّرعي ، ثم يرفع إلى حاكم مالكي يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف . وكل صُورَة خلافية إن قصد تصحيحها وإمضاؤها رفعت إلى حاكم يرى صحتها .

فيثبتها ويحكم بالصحة . وإنْ كان القصد بطلانها : فترفع

(١) بعدها في س: أم .
(٢) بعدها في س: أم .
(٣) في س: نجوم أداء .

إلى حاكم يرى البطلان . فيتصل به ويحكم بالبطلان ، مع العلم بالخلاف .

كل ذلك : مع مراعاة الألفاظ المحتاج إليها في كلا الحكمين ، بحيث لا يتطرق إلى الحكم خلل ، ولا إلى الحاكم . فإن مدار ذلك على الكاتب .

صُورَة ما إذا وفى العبد مال الكتابة . وهي تكتب على ظهر المكتوب :

أقر فلان المكاتب المذكور باطنه : أنَّه قبض وتسلم من مكاتبه فلان ابن عبد اللَّه المذكور معه باطنه ، جميع المبلغ[1] الذي كاتبه عليه المعين باطنه . وقدره كذا وكذا ، على حكم التنجيم المعين باطنه ، قبضا شرعيًا . وذلك بعد ما أسقط عنه من أصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الآخر ، وهو كذا وكذا ، إسقاطا شرعيًا .

فبحكم ذلك : صار فلان المكاتب المذكور حرًا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم . ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشَّرعي . فإنَّه لسيده المذكور ، ولمن يستحقه من

(١) سقط من س .

بعده شرعًا . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيًا . ويؤرخ .

صُورَة ما إذا عجز المكاتب عن أداء ما كوتب عليه . وهي تكتب على ظهر المكتوب :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه ، وأشهد [على نفسه][1] : أنَّه لما كاتب عبده فلانًا المذكور باطنه ، المكاتبة المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه . انقضت المدة . وزادت مدة ثانية . واستحق عليه كذا كذا درهمًا عن قسط كذا وكذا شهرًا .

ولم يقم له بها . واعترف العبد المذكور : أنَّه عاجز عن القيام بما فضل عليه .

وأنَّه سأله بعد الاستحقاق : الصبر عليه إلى يوم تاريخه ، ليسعى في تحصيل ما بقي عليه[2] .

فصبر وأمهله إلى الآن . فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه . وعجز عن ذلك . فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد الكتابة[3] فسخًا شرعيًا ، لقول النبي ﷺ : «المكاتب قن ما

(١) في س: عليه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: المكاتبة .

بقي عليه درهم» وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًّا . ويؤرخ . وإن ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك . كتب حضورهما إلى مجلس الحكم العزيز ، ودعوى السيد على مملوكه : أنَّه كاتبه على كذا كذا . أسقط عنه كذا وكذا[1] - وبقي عليه كذا . فمتى وفاه كان حرًّا ، ومتى عجز عن وفائه - ولو عن درهم واحد - كان قنًّا ، باقيًا على العبودية ، وأن المدة انقضت ، واستحق عليه المبلغ المذكور ، ولم يقم له به ، وأنَّه صبر عليه مدة ثانية آخرها يوم تاريخه ، ولم يقم له بشيء من ذلك . وسأل الحاكم العبد عن ذلك . فأجاب بصحة دعوى سيده ، واعترف أنَّه عاجز عن الوفاء ، وأنَّه لم يقدر على تحصيل ما يحمل عليه . فحينئذ : سأل المدعي[2] الحاكم المذكور : الحكم بما أوجبه الشَّرع الشَّريف .

والإذن له في فسخ الكتابة المذكورة . فأذن له في ذلك ، فعند ذلك أشهد عليه ، أنَّه فسخ الكتابة المذكورة فسخا شرعيًّا ، وأبطل حكمها . لقول النبي ﷺ : «المكاتب قن ما

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: المذكور .

بقي عليه درهم» . وثبت إشهاده بذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه ، ثبوتًا شرعيًا ، وحكم به حكمًا شرعيًا - إلى آخره . ويكمل .

وإنْ كان ذلك عند الشهود[1] : كتب حضورهما ، وإقرارهما بذلك ، وتصادقهما على أنَّهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني . وتداعيا بين يديه - ويحكي ما تقدم ذكره مستندًا إلى إقرارهما وتصادقهما - ويؤرخ . انتهى . واللَّه أعلم .

●●●

(١) بعدها في س: و .

## كتاب أمهات الأولاد
## وما يتعلق بهن من الأحكام

إذا علقت الأمة من سيدها بحر في ملكه : ثبت لها حكم الاستيلاد . بدليل ما روى عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»[1] .

وروى عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ قال في أم الولد : «لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث»[2] . ليستمتع بها مدة حياته .

فإذا مات عتقت وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال في مارية حين ولدت : «أعتقها ولدها»[3] .

وحاصله : أنَّه إذا استولد جاريته ، فأتت منه بولد حي أو

---

(١) مسند أحمد : (١ / ٣١٧). وسنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٥). وسنن الدارقطني : (٤ / ١٣٠ - ١٣٣). ومستدرك الحاكم : (٢ / ١٩). والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٦، ٣٤٧). وفي إسناده الحسين بن عبد اللَّه الهاشمي وهو ضعيف جدًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٣٣)، رقم (١٢٥٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٥١٦) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبوبكر، يعني النهشلي، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

ميت عتقت بموته ، وإن ألقته مضغة . فحيث يحكم بوجوب الغرة يثبت في مثله الاستيلاد ، وحيث لا يثبت لا يحكم .

وإذا استولد جارية بالنكاح : يكون الولد رقيقًا ، ولا تصير أم ولد . ولو ملكها .

ولو ملك زوجته الأمة ، وهي حامل منه : يعتق الولد عليه بالملك . ولا تصير هي مستولدة له ، ولو استولد جارية على ظن أنَّها زوجته الحرة ، أو جاريته : فالولد حر . وفي مصيرها مستولدة إذا ملكها قولان . أقربهما : المنع . ولا يجوز بيع المستولدة ، ولا هبتها ولا رهنها . ويجوز للسيد وطؤها ، واستخدامها وإجارتها . وكذا تزويجها بغير إذنها على الأصح .

وله قيمتها إذا قتلت ، وأرش الجناية عليها . وإذا ولدت من زوج أو زنا .

فالولد للسيد ، وحكمه حكم المستولدة ، يعتق بموت السيد . ولو كاتب المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد .

والذين ولدتهم من زوج أو زنا قبل الاستيلاد : للسيد بيعهم ، ولا يعتقون بموته . وإذا عتقت بموت السيد : فمن

رأس المال تعتق .

## الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تباع ، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار . إلا ما يحكى عن بعض الصحابة . وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد . فلو تزوج أمة غيره ، وأولدها ثم ملكها . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد . ويجوز له بيعها ، ولا تعتق بموته . ولو ابتاع أمة ، وهي حامل منه . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد له . وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا تصير أم ولد .

وقال مالكٌ في إحدى الروايتين : تصير أم ولد .

وقال في الأخرى : لا تصير أم ولد . ولو استولد جارية ابنه .

قال أبو حنيفة ومالك ، وأحمد : تصير أم ولد . وللشافعي قولان . أحدهما : لا تصير .

والثاني : تصير . ثم ما الذي يلزم الوالد في ذلك لابنه؟ قال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة .

وقال الشَّافعيُّ : يضمن قيمتها ومهرها . وفي ضمانه قيمة الولد قولان .

أصحهما : أنَّه لا يلزمه قيمة الولد .

وقال أحمدُ : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .

وعن زُفر : يلزمه مهرها . وصحح النووي : أنَّه لا يلزمه قيمة الولد .

وحكى في «المنهاج» وجهان . أصحهما : أنَّه لا يلزمه . وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا؟ قال أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد : له ذلك .

وقال مالكٌ : لا يجوز له ذلك . انتهى .

## فائدة

نقلت من خط صدر الدين ابن الخابوري : ذكر أنَّه بحث بحلب أن أم الولد لا يصح بيعها إلا من نفسها . قال : نعم . نقله في الروضة في بيع أمهات الأولاد عن فتاوي القفال . فأوردت عليه إيرادًا ، وهو أنكم سمحتم ببيعها من نفسها لتعجيل العتق . فهلا قلتم أيضًا بصحة بيعها ممن تعتق عليه كالوالد والولد؟ فقال في رد ذلك : أورد شخص هذا

الإيراد بحماة .

فأجبته : أن شراءها من نفسها هو من باب الفداء ، لا يتصور فيه ملك أصلاً ، ولا تملك نفسها في وقت ما ، بخلاف ما إذا اشتراها من تعتق عليه . فإنَّها تدخل في ملكه ثم تعتق عليه .

وأم الولد لا تدخل في الملك . وهذا الفرق . فنقضت عليه بما إذا اعترف بحرية عبد ، ثم اشتراه .

فهل يكون هذا شراء أو افتداء ؟ فيه ثلاثة أوجه : في الرافعي و«الروضة» .

فعلى قولنا : فداء . فلو اعترف بحرية أم الولد ، ثم اشتراها ينبغي أن يصح الشِّراء على قولنا أنَّه افتداء . فسكت عن الجواب .

## مسألة

أمة حملت بمملوك . وصارت أم ولد ، تعتق بموت السيد ؟ وهو المكاتب إذا وطئ أمته .

فولدت منه فالولد رقيق . فإن أدى المال عتق وعتق الولد . وصارت الأمة أم ولد .

●●●

## المصطلح [في أمهات الأولاد][1]

وهو يشتمل على صور حكمية .

منها :

صُورَة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلانة مستولدة فلان ، وأحضرت معها سيدها المذكور . وادعت عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه . أنَّه ابتاعها الابتياع الصحيح[2] الشَّرعي . واستفرشها وأحبلها ، وأتت منه بولد كامل الخلق ميتًا . وأنَّها صارت أم [ولد له][3] . وحرم عليه بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالإنكار لاستيلادها ، معترفا بباقي دعواها[4] . فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة : أربعًا من القوابل يشهدن لها بما ادعته .

وسألت الإذن في إحضارهن ، فأذن لها . فأحضرت أربع

(١) سقط من ز .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: ولده .
(٤) في س: دعواه .

نسوة من القوابل الثقات الأمينات .

وهن فلانة وفلانة وفلانة[١] . فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، مسموعة شرعًا لدَى الحاكمِ المشار إليه : في وجه المدعى عليه ، أن المدعية المذكورة أتت بولد كامل الخلق على فراش المدَّعَى عليه المذكور ، وأنَّه لما سقط إلى الأرض سقط ميتًا .

عرف الحاكم المشار إليه القوابل المذكورات ، وسمع شهادتهن . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا ، ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشَّرعي : سألته[٢] المدعية المذكورة الحكم لها بأنَّها صارت أم ولد المدَّعَى عليه المذكور ، وبتحريم بيعها ، والقيام بنفقتها وكسوتها وإسكانها في مسكن[٣] شرعي يليق بها . فأجابها إلى سؤالها .

وحكم لها بذلك[٤] حكمًا شرعيًّا - إلى آخره .

ويكمل على نحو ما سبق . ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: سألت .
(٣) في س: سكن .
(٤) بعدها في س: كله .

بخطه .

صُورَة استرقاق ولد رجل[١] تزوج جارية لآخر ، وأولدها بالنكاح ، ثم ابتاعها :

حَضَرَ إلى مجلس الحكم العزيز الشَّافعي الفلاني[٢] فلان ، وأحضر معه فلانًا وادَّعى عَليه لدَى الحاكم المشار إليه أنَّه تزوج رقيقته فلانة التزويج الصحيح الشَّرعي . ودخل بها وأصابها .

وأولدها على فراشه ولدًا ذكرًا يدعى فلان ، العشاري العمر مثلاً ، وأن الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه وإجارته[٣] . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه . وسأل المدعي المذكور إعتاق ولده المذكور . فسأله الحاكمُ ذلك[٤] . فأبى إلا أن يبتاعه أبوه المذكور مع أمه . فأذعن المدَّعَى عليه المذكور إلى الابتياع .

فباعه ولده وزوجته المذكورين . فابتاعهما[٥] منه بمبلغ

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: فابتاعها .

جملته كذا .

ودفع إليه الثمن عنهما في المجلس . فقبضه منه قبضًا شرعيًا ، وتسلم الولد والزوجة المذكورين تَسَلُّمًا شرعيًا ، وعتق الولد عليه . واستمرت الزوجة في رقه . وانفسخ نكاحها . يطؤها بأقوى السببين ، وهو ملك اليمين ، لا بالنكاح . وله بيعها متى شاء ، ولم تصر بذلك أم ولد له ألبتة . ووقع الإشهاد بذلك في تاريخ كذا . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة ما إذا أسلمت أم ولد الذمي ، واستسعت في الثمن له[1] على مذهب الإمام[2] أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان - اليهودي أو النصراني - وأحضر معه جاريته فلانة بنت عبداللَّه وادَّعى عَليها لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّها أم ولده ، أولدها على فراشه ، وأنَّها تشرفت بدين الإسلام . وسأل الحاكم المشار إليه سؤالها عن ذلك . فسألها . فأجابت بالاعتراف . فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : العمل

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .

بمذهبه ومعتقده ، والحكم عليها بالسعاية في قيمتها والأداء إلى المدعي المذكور ، وعتقها عند الأداء .

فأجابه إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعًا . وحكم عليها بالسعاية في قيمتها .

فإذا أدت عتقت ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . مع العلم بالخلاف .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة عتق أم الولد على الذمي إذا أسلمت على الرواية الأولى من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي[1] فلانة .

وأحضرت معها فلانًا اليهودي ، أو النصراني ، وادعت عليه لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّه ابتاعها وجعلها فراشًا[2] . واستولدها ولَدًا ذكرًا يدعي فلان السباعي ، أو الخماسي العمر مثلاً ، وأنَّها تشرَّفت بدين الإسلام . وعتقت على المدَّعَى عليه المذكور بمقتضى إسلامها . وسألت سؤاله عن ذلك .

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: له .

فسأله الحاكمُ[١] المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، وذكر أنَّه يستحق بيعها وقبض ثمنها .

وسأل الحاكم الحكم له بذلك . وسألته هي الحكم[٢] لها بالعتق .

فنظر الحاكم في مذهبه ومعتقده . فرأى أن لمقلده الإمام مالك بن أنس الأصبحي[٣] - رضي اللَّه عنه وأرضاه - في هذه المسألة روايتين . إحداهما : العتق . والأخرى : البيع .

فنظر في الروايتين وتدبرهما ، وأمعن النظر فيهما . فرأى العمل بالرواية الأولى . فاستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب المدعية المذكورة أعلاه[٤] إلى سؤالها . وحكم بعتقها وإطلاقها[٥] من الرق حكمًا شرعيًا - إلى آخره . ومنعه من التعرض إليها بموجب رق أو عبودية . منعًا شرعيًا .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وأطلقها .

صُورَة إسلام أم ولد الذمي ، ويحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية . وتجرى لها النفقة والكسوة ، ولا تعتق إلا بموته :

حَضَرَ[1] إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي [2] . فلانة[3] التي كانت نصرانية ، أو يهودية . وتشرفت بدين الإسلام .

وأحضرت معها فلانًا اليهودي أو النصراني . وادعت عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ابتاعها .

وجعلها فراشًا له ، وأحبلها وأولدها على فراشه ولدا ذكرًا يدعي فلان ، الثلاثي العمر مثلاً .

وأنَّها تشرفت بدين الإسلام . وهو باق على الكفر إلى الآن . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكمُ المشار إليه عن ذلك . فأجاب بالاعتراف .

فسألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه : الحكم على المدَّعَى عليه المذكور بمذهبه ، وأن يحال بينه وبينها إلى حين موته . فتعتق حينئذ ، وإلزامه بنفقتها وكسوتها بالطريق

(١) في س: حضرت .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: بنت عبد الله .

الشَّرعي .

فأجابها إلى سؤالها ، لجوازه عنده شرعًا . وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك[1] .

صُورَة تزويج الرجل أمة غيره ، واستيلادها[2] بالنكاح ، ثم ملكها . فصارت أم ولد له تعتق بموته ، ولا يجوز له بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

حَضَرَ إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة ، وأحضرت معها فلانًا وادعت عليه لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا حال كونها رقيقة لفلان . ودخل بها وأصابها ، وأولدها ولدا يدعي فلان .

ثم أنَّه ابتاعها من سيدها المذكور ، وأنَّها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له ، وأنَّه قصد بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسئل .

فأجاب : أنَّه تزوجها[3] وأولدها بعقد النكاح ، ثم ابتاعها

---

(١) بعدها في س: ويكمل .

(٢) في س: واستولدها .

(٣) في س: تزوج بها .

بعد ذلك [من سيدها][1] ، وأنَّها لم تصر أم ولد له بذلك ، وأنَّه يجوز له بيعها حسبما أفتاه علماء المسلمين بذلك .

فعرفه الحاكم المشار إليه : أن مذهب الإمام أبي حنيفة : أنَّها[2] صارت أم ولد له .

فحينئذ سألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده ، والحكم لها بأنَّها صارت أم ولد له . ومنعه من بيعها ، وإلزامه لها بما يلزم مثله لأمهات الأولاد . فاستخار اللَّه تعالى ، وأجابها إلى سؤالها لجوازه عنده شرعًا ، وحكم لها بذلك[3] حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف .

ويكمل [على نحو ما سبق][4] .

صُورَة تزويج رجل أمة غيره . واستيلادها[5] بالنكاح ثم ملكها ، فلا تصير أم ولد له ، ولا تعتق بموته . وله بيعها متى شاء عند الثلاثة ، خلافًا لأبي حنيفة :

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: كله .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: واستولدها .

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي ، أو المالكي ، أو الحنبلي ، فلانة بنت عبد اللَّه ، وأحضرت معها سيدها فلان .

وادعت عليه لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا ، حالة كونها [في رق][1] فلان ، وأنَّه أولدها على فراشه بعقد النكاح ولدا يدعى فلان الثلاثي العمر يومئذ . وأنَّه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور . وأنَّها بمقتضى ذلك : صارت أم ولد له . وحرم[2] عليه بيعها .

وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه .

فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، ولكنها لم تصر أم ولد له ، وأنَّها الآن جارية في رقه ، يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشَّرعيَّة فيها . وسأل العمل معه بمقتضى مذهبه .

والحكم بإبقائها[3] في رقه ، وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره .

فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا . وحكم بذلك كله حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . مع العلم بالخلاف ، ويكمل على

(١) في س: رقيقة .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: بإثباتها .

نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة استيلاد رجل[١] جارية ابنه . فصارت أم ولد له ، ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب أبي حنيفة ومالك :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الحنفي ، أو المالكي ، فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلان المذكور . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه استولد جاريته فلانة .

وأنَّها صارت أم ولد له . وسأل سؤاله عن ذلك فسأله[٢] . فأجاب بالاعتراف وصحة الدعوى .

فسأل المدعي المذكور[٣] الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة[٤] له بذلك . وأنَّها صارت أم ولد له . فاستخار اللَّه وأجاب السائل إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعًا ، وحكم له بذلك . وأنَّها صارت أم ولد له ، وإلزامه[٥] بأداء القيمة عن الجارية المذكورة[٦] ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره -

(١) في س: الرجل .
(٢) بعدها في س: الحاكم المشار إليه .
(٣) بعدها في س: الحاكم .
(٤) بعدها في س: وإلزامه .
(٥) في س: وألزمه .
(٦) بعدها في س: إلى ولده المذكور .

مع العلم بالخلاف . وذلك بعد أن حضر أرباب الخبرة بالرقيق وتقويمه[١] . وقوَّموا الجارية المذكورة . فكانت قيمتها كذا وكذا . وشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك .

وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة استيلاد رجل[٢] جارية ابنه ، ويضمن قيمتها ومهرها عند الشَّافعي ، ويضمن قيمة الولد في أحد قوليه . وتصير أم ولد[٣] في القول الثاني :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي الفلاني[٤] فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده المذكور ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان ، الخماسي العمر مثلاً . وأنَّها صارت أم ولد له ، وأنَّه يلزمه له[٥] قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها ، وقيمة الولد المذكور . وطالبه بذلك . وسأل[٦] سؤاله عن ذلك . فسأله

(١) في س: وتقويمهم .
(٢) في س: الرجل .
(٣) بعدها في س: له .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: يسأل .

الحاكمُ المشار إليه .

فأجاب بالتصديق على [ما ادعاه من][1] الاستيلاد . وسأل الحكم له بما يلزمه شرعًا على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بذلك حكمًا شرعيًا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف ، بعد ثبوت القيمة الشَّرعيَّة عنده الثبوت الشَّرعي . ويكمل .

صُورَة استيلاد رجل[2] جارية ابنه . فصارت أم ولد له ، [ولا يلزمه][3] قيمتها ، ولا[4] مهرها ، ولا[5] قيمة ولدها على مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الحنبلي فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلانًا المذكور .

وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان . وأنَّها صارت أم ولد له . وأنَّه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: الرجل .
(٣) في س: وأنه يلزمه له .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد . وأنَّها صارت أم ولد له ، ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا .

وحكم بإسقاط قيمة الجارية ، ومهرها ، وقيمة الولد عن المدَّعَى عليه المذكور ، وبعدم إلزامه بشيء من ذلك ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخر - مع العلم بالخلاف .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وقد سبق الإقرار بقبض القيمة والمهر . وقيمة الولد في هذه الصور الثلاثة من غير حكم في كتاب الإقرار .

صُورَة قتل أم الولد إذا قتلت سيدها عمدًا على مذهب الإمام أبي حنيفة :

حَضَرَ إلى مجلس الحكم العزيز[1] الحنفي فلان ابن فلان . وأحضر معه فلانة ابنة[2] فلان . وادَّعى عَليها : أن والده ابتاعها الابتياع الشَّرعي . واستفرشها وأولدها على فراشه ولدًا . ومات

(١) بعدها في س: الفلاني .

(٢) في س: بنت .

الولد . وصارت أم ولد له . وأنَّها قتلت والده سيدها المذكور عمدًا . وسأل سؤالها عن ذلك . فسألها الحاكم المشار إليه . فأجابت بالاعتراف بذلك كله - أو بالإنكار - فذكر المدعي : أن له بينة شَرعِيَّة تشهد[1] على إقرارها بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان .

فشهدوا لدَى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى . مسموعة شرعًا في وجه المدعى عليها المذكورة . بعد تشخيصها التشخيص الشَّرعي على إقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور . عرف الحاكم المشار إليه الشهود ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا .

وثبت عنده ذلك ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . فحينئذ سأل[2] المدعي المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص .

فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا ، وحكم عليها[3] بالقصاص أو بالقتل حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف . ويكمل . هذا إذا كان القتل عمدًا . وإنْ[4] كان

(١) بعدها في س: له .
(٢) في س: سأله .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فإن .

القتل خطأ . فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية . وإن كانت الدعوى عند المالكي . فإنْ كان القتل عمدًا . [تخير الوارث بين][1] قتلها واستحيائها في الرق ، وجلدها مائة ، وحبسها عامًا .

فإن[2] اختار الوارث قتلها سأل الحاكم الحكم بالقتل [3] . فيحكم له بذلك ، وإن اختار القسم الثاني : حكم به بعد ذكر تخييره[4] بين القتل والاستحياء في الرق . وإن كانت الدعوى عند الشَّافعي . فيوجب عليها الدِّية لا غير . وإن كانت الدعوى عند الحنبلي ، فصُورَة الحكم عنده : أن يحكم بأقل الأمرين من قيمتها أو الدِّية في إحدى الروايتين . والأخرى : قيمة نفسها على ما اختاره الخرقي . انتهى . واللَّه أعلم .

## تذييل

اعلم أن المقرر عند أهل الحق[5] والإنصاف : أن البدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضاء كثيرة .

---

(١) في س: تخيرت الوارثين .
(٢) بعدها في س: كان .
(٣) في س: كان إخبار .
(٤) في س: تخيره .
(٥) في س: العدل .

وأكثرها مخصوص ببلادنا . فيقع فيها ما لا[١] يقع في غيرها من الممالك الاسلامية .

ولم يسمع[٢] بمثل ما رأيناه و[٣] سمعناه من الأمور التي عمت بها البلوى ، وهي من أعظم الأدلة على اقتراب الساعة : فمنها : تولية القضاء للجهال[٤] ببذل المال .

ومنها : تولية الجهال[٥] والعلماء ، غير الأتقياء ، مع وجود العلماء الأتقياء الأخيار .

ومنها : حكم[٦] القاضي بخلاف مذهبه ، لا سيما إن كان حنفيا ، والاستناد إلى الأقوال الضعيفة المرجوحة إن كان شافعيًّا ، لينال غرضًا فاسدًا .

ومنها : انقطاع القضاة عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز[٧] في أكثر الأوقات من غير عذر . ويكتفون بالنائب .

ومنها : رضاهم بالنائب الذي لا يصلح أن يكون رسولاً ،

---

(١) في س: لم .
(٢) في س: نسمع .
(٣) في س: أو .
(٤) في س: للجاهل .
(٥) في س: الجاهل .
(٦) في س: علم .
(٧) سقط من س .

فضلاً عن أن يكون نائبًا ، ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضاء .

ولا علماء الشَّريعة مع قدرتهم على استنابة نائب أصلح منه .

واكتفوا في الغالب من النائب بالهيئة ولبس العمائم المدرجة[١] ، والجندات المفرجة .

ومنها : استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال ، وهو مخالف لمذهب الإمامين . ويفعلون ذلك بناء على رواية أبي يوسف . تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم .

ومنها : إجارة القاضي الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة . وأقل وأكثر .

وذلك يفضي إلى تملك الأوقاف المؤجرة ، وضياعها وإزالة عينها . وفوات غرض واقفيها[٢] ، وإضاعة حقوق مستحقيها[٣] . ولقد شاهدت في الديار المصرية ، وفي مكة المشرفة من الأوقاف ، ما انمحى رسمه واسمه ، بواسطة

(١) في س: المدروجة .
(٢) في س: واقفها .
(٣) في س: مستحقها .

الإجارات إلى المدد الطويلة وربما رأيت من القضاة من تعدى بالمدة إلى مائة سنة .

ومنها : تفرقة أموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين ، وفي [غير مصرفها][1] الشَّرعي من غير مراعاة مقصود الموصي .

ومنها : أنَّهم لا يمكنون الوصي الأمين الذي عينه الموصي ورضيه وأطلق تصرفه في ماله ، وأقامه مقامه[2] في صرف مال الوصية على ما[3] يقتضيه رأيه من الفقراء ، بل يكتبون بها رقاعا لمن يريدن من متعلقيهم[4] وغيرهم .

ويحيلون على الوصي بذلك من يأخذ منه[5] قهرًا ، سواء رآه مصلحة أو لا ، وسواء كان المكتوب له مستحقًا أو لا .

ومنها : أنَّهم يقترضون[6] أموال الأيتام ويقرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل في الغالب ، ثقة

(١) في س: مصروفها .
(٢) في س: من .
(٣) في س: من .
(٤) في س: متعلقهم .
(٥) في س: يأخذه منهم .
(٦) في س: يقترضونها .

بالمقترض[١] . فيضيع أكثر ذلك . وربما أخروه عند المقترض أو المستدين مدة طويلة .

فيؤدي ذلك إلى طمع المستدين فيه ، لا سيما إن كان ذا جاه و[٢] شوكة .

وربما مات المستدين مفلسًا . فيضيع المال على الأيتام .

ومنها : أن بعض القضاة الشَّافعية في الغالب يخرج الزكاة من مال الأيتام في حالة كونها غير واجبة في مالهم . ولا يحملوهم على ما فيه مصلحتهم . بل يأخذون ذلك أولا تحت أيديهم . وربما ادعوا صرفه إلى الفقراء[٣] . هذا مع كون الأيتام غير مقلدين للشافعي . ونهاية التفريط في أمرهم : قرضة لديوان الأيتام . وكل ذلك في أعناق مسلطيهم ، وإثمه عليهم ، وهم المسئولون عنه ، والمؤاخذون به بين يدي أحكم الحاكمين .

ومنها : إجارة السجون للسجانين بمال عظيم . يكاد أن يكون فوق أجرة مثله بعشرة أمثال ، فيلزم من ذلك : تسليط السجانين على أخذ جعل حرام من صاحب الحق ، ويلزم منه حصول

---

(١) في س: المعترض .
(٢) في س: أو .
(٣) في س: للفقراء .

الضرر البالغ للغريم المسجون في نفسه ومال . وأهم هذه الأمور كلها عندي : قضية الأيتام والأوقاف . فإنَّها عظيمة الخطر كثيرة الضرر .

نسأل اللَّه تعالى السلامة والعافية ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، وإياه نسأل اللطف في القضاء ، أنَّه ولي ذلك ، والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

●●●

خاتمة أرجو أن تكون لنا وللمسلمين بالخير إن شاء الله تعالى

وهي تشتمل على ثلاثة فصول .

الفَصل الأول : في الحلى .

الفَصل الثاني : في الكنى . .

الفَصل الثالث : في الألقاب .

اعلم أن مما يحتاج إليه في هذه الصناعة : الحلى : إذ هي الباب الموصل إلى يقين الشهادة . وهي أهم من الفصلين الآتيين .

وعليها تبنى أحكام المعرفة . وهي أحد أركانها الثلاثة .

فأول ما يذكر في الإنسان : سنه ، ثم قده ، ثم لونه ، ثم جبينه ، ثم حاجباه ، ثم عيناه ، ثم خداه ، ثم شفتاه .

وجميع ما في وجهه من حسنة ، أو شامة ، أو جرح ، أو ثؤلول ، ولا يقال في حلية الذمي : حسنة ، بل يقال : شامة .

وإن كانت الآثار في عضو من أعضائه .

بحيث تكون الرؤية ممكنة ، بحيث لا يحصل بذلك مشقة ،

مع موافقة الشَّرع الشَّريف . فلا بأس بالاطلاع عليها وذكرها .

والمراد من الحلية : أن يذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان في الغالب .

وما كان في الرقيق مما يسوغ ذكره في الحلية من عيب شرعي وغيره .

فيذكر ويصرح الكاتب باطلاع المتبايعين عليه . ويذكر في الأقطع .

فيقول : مقطوع اليد الفلانية ، أو الرجل الفلانية . وكذلك الأخلع والأكتع والأعرج .

فإذا كان في اليد والساعد ، أو غير ذلك شيئًا منقوشًا .

فيكتب : وشمًا أخضر صفته كذا وكذا . وإذا كان في وجه الرقيق شروط أو لعوط على عادة الحبوش ، كتب : بوجهه لعوط بصدغيه ، وبين حاجبيه زينة البلاد .

وإنْ كان بوجه الجارية أو بجسدها أو بطنها شروط ، كتب : وبجسدها في المكان الفلاني شروط ، عدتها كذا زينة البلاد ، أو كيات نار عدتها كذا على صحة .

ويجتهد ويحتاط في حاجة من لا يعرف غاية الاحتياط .

فإن الشهادة أمرها خطر ، والخلاص منها عسر ، خصوصًا مع الغريم المنكر .

وإذا دعي الشَّاهد لأداء الشهادة عند الحاكم ، وكان اعتماده على الحلية .

فلا يسارع إلى أداء الشهادة عند الحاكم ، حتى يتيقن الشهادة ويذكرها .

ويصح عنده المطابقة في الحلية بالمقابلة . فإن ذلك أخلص للذمة .

والحلية على أنواع : الأول ، في السن : فيقال للمولود : رضيع ، سواء كان ذكرًا أو أنثى .

فإذا فطم . فيقال : فطيم .

فإذا تعدى . قيل للذكر ذلك : طفل ، وللأنثى : طفلة .

فإذا زاد على ذلك . قيل للذكر : غلام . وللأنثى : صغيرة .

فإذا قارب البلوغ ، قيل للذكر : مراهق .

فإذا بلغ ، يقال : بالغ .

فإذا ظهر شاربه . قيل : قد طر شاربه ، وسال عارضاه .

فإذا استدار شعر وجهه خفيفًا . قيل : قد بقل وجهه .

فإذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل . قيل : مجتمع شعر الوجه .

فإذا طال شعر عارضيه ، ولم يتصل الشعر بذقنه . قيل : منقطع شعر اللحية والعارضين .

فإذا استدارت لحيته ولم يظهر فيها شيب . قيل : شاب مستدير اللحية .

فإذا بدا بها شيب خفيف . قيل : فيه نبذة يسيرة من الشيب .

فإذا تزايد الشيب . قيل : قد وخطه الشيب .

فإن غلب الشيب . قيل : كهل .

فإن زاد الشيب إلى أن يستوي البياض والسواد . قيل : أشمط .

فإن نقا شعر لحيته بالبياض . قيل : شيخ .

والأنثى إذا قاربت البلوغ . قيل : معصر .

فإذا نفر صدرها . قيل : كاعب .

فإذا ظهر ثديها ، وهو قائم . قيل : ناهد . وقيل : بالغ .

فإذا ظهر برأسها شيب ، وقد بلغت سن الكهل . قيل : كهلاء .

فإذا زاد بها الشيب قيل : شمطاء . وقيل : عانس .

فإن نقا شعرها . قيل : عجوز .

وللأنثى أوصاف لا يستغنى عن استعمالها ، مع ما ذكرناه .

وهي إما أن تكون شابة بالغ ، وهي بكر . فيقول : البكر البالغ ، أو امرأة وسط في سن الكهولة ، فيقول : المرأة الكامل ، أو امرأة في سن العانس ، أو متقدمة في السن .

فيقول : المرأة العاقل .

الثاني ، في ذكر الألوان : إذا كان الرجل شديد السواد . قيل : حالك .

فإن خالط سواده حمرة . قيل : دغمان .

فإن صفا لونه . قيل : أسحم .

فإن خالط السواد صفرة . قيل : أصحم .

فإن كدر لونه . قيل : أربد .

فإن صفا عن ذلك . قيل : أبيض .

فإن رقت الصفرة ، ومال إلى السواد . قيل : آدمي اللون .

فإنْ كان دون الأربد وفوق الأدمة . قيل : شديد الأدمة ، فإن رق من الأدمة . قيل : شديد السمرة .

فإن صفا عن ذلك . قيل : أسمر اللون .

فإن صفا عن ذلك . قيل : رقيق السمرة .

فإن صفا ومال إلى البياض والحمرة . قيل : صافي السمرة تعلوه حمرة .

ويقال : رقيق السمرة بحمرة . فإن صفا لونه جدًّا . قيل : صافي السمرة ، ولا يقال : أبيض ؛ لأن البياض هو البرص .

فإن خلص بياضه . قيل : أنصح .

وإنْ كان في بياضه شقرة . قيل : أشقر .

فإن زاد على ذلك . قيل : أشكل .

فإنْ كان مع ذلك حمرة زائدة . قيل : أشقر .

فإنْ كان مع ذلك نمش ، قيل : أنمش .

فإن صفا لونه ومال إلى الصفرة من غير علة . قيل : أسحب اللون .

الثالث ، في ذكر القدود : إذا كان الرجل طويلاً إلى حد لا يزيد عليه طول . قيل : عميق القامة .

فإنْ كان دون ذلك . قيل : عبطيط .

فإنْ كان دون ذلك يسيرًا . قيل : شاط القامة .

فإن نقص عن ذلك يسيرًا . قيل : معتدل القامة إلى التمام .

فإن نقص عن ذلك . قيل : معتدل القامة .

فإن نقص عن ذلك . قيل : دون الاعتدال .

فإن نقص عن ذلك . قيل : قصير القامة .

فإن نقص عن ذلك . قيل : ربع القامة .

فإن تفاحش قصره . قيل : حسر القامة .

فإن تزايد قصره ، إلى أن يكون كقد الصبي ، قيل : دحداح .

ويقال في الشيخ إذا انحنى : أسقف القامة .

ومن الحذاق : من اعتبر القدود بذراع القماش ، واستأنس

بتفصيل الرجل ملبوسه .

وجعل لغاية الطول على العرف المألوف في زماننا هذا : ثلاثة أذرع ونصف .

وقسط أقسام القدود على هذا الذرع . فمهما نقص أنزله على المراتب إلى نهاية القصر ، والاعتماد في ذرع التفصيل : مبني على سؤال الرجل . وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرًا .

الرابع ، في ذكر الجبهة : إذا عرضت الجبهة وتربعت . قيل : رحب الجبهة .

وإن اعتدل عظمها واتسع جدًّا . قيل : أغر ، وامرأة غراء .

فإن نتأ عظمها وظهر . قيل : أفرق .

فإن استوى عظمها ، وسلمت من الانكماش . قيل : واضح الجبهة .

فإنْ كان بها انكماش . قيل : وبها أسارير .

فإن صغرت الجبهة وضاقت ، قيل : ضيق الجبهة ، وإن لم يكن لها أسارير . قيل : صلب الجبهة ، أو بها غضون .

وإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة ، وخلى من الجانبين مما يلي الصدغين . قيل : أنزع .

فإنْ كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة . قيل : أغم الجبهة .

الخامس ، في ذكر الحواجب : إذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر . قيل : مقرون الحاجبين .

فإن اتصلا اتصالاً من غير فَصل مخطوط . قيل : أبلج .

فإن طال شعر الحاجبين ودقا . قيل : أزج .

والمرأة زجاء . فإن زاد طولهما . قيل : مهلل شعر الحاجبين .

فإن غزر شعرهما . قيل : أوطف شعر الحاجبين .

والمرأة وطفاء . فإن خف شعرهما . قيل : أمعط ، والمرأة معطاء .

فإن سقط شعر الحاجبين . قيل : أمرط ، والمرأة : مرطاء . ويقال : أزعر الحاجبين ، والمرأة زعراء .

فإن غزر شعر الحاجبين وطال . قيل : أزب الحاجبين . والمرأة زباء .

السادس ، في ذكر العيون : إذا اتسعت العين . قيل : رجل أعين ، وامرأة عيناء .

وإذا انتفخ جفن العين الأعلى . قيل للرجل : ألخص .

والمرأة لخصاء . وإذا قل لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل : غائر العينين .

فإن غارتا وصغرتا . قيل : أخوص .

فإذا قل لحم الجفون وبرزت الحدقتان . قيل : جاحظ العينين ، وامرأة جاحظة .

فإنْ كان في العينين رطوبة . قيل : ضعيف النظر برطوبة .

فإذا اشتد سواد العين . قيل : أدعج . والمرأة دعجاء .

فإذا اسودت أطراف الجفون . قيل : أكحل ، والمرأة كحلاء .

فإذا استوى السواد وصفا البياض ، واتسع ما بين الأجفان . قيل : أحور ، والمرأة حوراء .

فإن خالط السواد خضرة يسيرة . قيل : أشهل ، والمرأة شهلاء .

فإن خالط البياض حمرة . قيل : أسحر العينين ، والمرأة سحراء .

فإن خلصت الخضرة إلى الزرقة . قيل : أزرق العينين .

فإن اشتدت الزرقة . قيل : أشقر .

فإن زاد حتى يغلب البياض عليها قيل : أفلج .

فإن كانت إحدى العينين زرقاء ، والأخرى سوداء . قيل : أحيف العين اليمنى أو اليسرى ، وامرأة حيفاء .

فإذا كان الناظر معتدلا إلى الأنف ، وكل واحدة من العينين تنظر إلى الأخرى ، فهو أقبل .

وإذا ارتفع الناظر إلى أعلا العينين ، ولا يمكنه النظر بهما إلى ما دونه .

فهو أدوش ، والمرأة دوشاء .

فإذا مالت العين إلى مؤخرها ، أو إلى مقدمها دون الأخرى . قيل : أحول اليمنى أو اليسرى .

فإذا انكمش . قيل : أخفش .

فإذا لم يكن يرى من قرب : فهو أكمس .

فإن لم يستطع النور : فهو أجهر .

فإذا انقلب جفن العين فانشق . قيل : أشتر .

فإن طال شعر الأجفان . قيل : أوطف .

فإن تساقط شعر الأجفان . قيل : أعمش .

فإن ذهبت إحدى العينين . قيل : ممتنع ، وقيل : أعور العين الفلانية .

فإن كانت عيناه مفتوحتان ولا ينظر بهما شيئًا . قيل : قائم العينين .

السابع ، في ذكر الأنف : إذا ارتفعت قصبة الانف ، ودقت الارنبة واحدودب وسطها . قيل : أقنى الأنف .

وإنْ كان دون ذلك . قيل : أدقق الأنف .

وإذا ارتفعت الأرنبة ودقت القصبة ، وتطامنت يسيرًا . قيل : أشم الأنف ، والمرأة شماء .

وإذا قصرت القصبة وصغرت الأرنبة ، وارتفعت عن الشفة . قيل : أخنس ، والمرأة خنساء ، فإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبة وانكسر المنخران ، وانفطس رأس الأنف . قيل : أفطس .

فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة . قيل : أفنى الأنف .

فإن قصر ارتفاعه وغلظ . قيل : أقشم .

فإن اعتدلت القصبة . قيل : أفغا ، والمرأة فغواء .

فإن غلظت الأرنبة . قيل : غليظ الأرنبة .

وإذا اتسع المنخران اتساعًا فاحشًا . قيل : واسع المنخرين .

وإن ضاقا . قيل : ضيق المنخرين .

الثامن ، في ذكر الوجنتين والخدين : الخد : هو مجرى الدمع .

والوجنة : العظم الناتئ تحت العينين . وإذا ظهر لحم الوجنتين . قيل : موجن ، والمرأة موجنة .

وإن استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين . قيل : سهل الخدين .

فإن ضاق الوجه وصغر جدًّا . قيل : ضيق الوجه .

فإن طال الوجه . قيل : مستطيل الوجه .

وإنْ كان في الخدين غضون . قيل : وبخديه غضون .

وإذا انضم الخدان وانحصرا . قيل : مضموم الخدين .

التاسع ، في ذكر اللحى : إذا دار شعر اللحية . قيل :

مستدير اللحية .

فإذا طال مقدمها . قيل : طويل المقدم . ويقال : مسبل شعرها .

فإذا غزر شعرها . قيل : أكث . ويقال : كثيف شعر اللحية .

فإن خف شعرها . قيل : خفيف شعرها .

فإنْ كان بذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير . قيل : سناط .

وإن لم يكن في عارضيه شيء من الشعر ، وكان بذقنه خاصة . قيل : كوسج - ويقال : كوسا -

وإنْ كان كبير السن ولم يكن بوجهه شيء كالأمرد . قيل : أنط - بالثاء - وأفط - بالفاء - وإن لم يكن في عنفقته شعر - وهي النقرة التي تحت الشفة السفلى - قيل : أكشف العنفقة .

فإن توفر شعرها . قيل : وفر العنفقة .

وإن كانت العنفقة وما حولها ملأى بالشعر . قيل : أسد العنفقة .

وإنْ كان في العنفقة شعر وما حولها . قيل : نقى ما حول

العنفقة .

فإنْ كان في شعر اللحية شقرة ظاهرة . قيل : أشقر شعر اللحية .

فإن كانت شقرة خفيفة . قيل : أصهب شعر اللحية ، ويقال : بها صهوبة يسيرة .

فإن شابت اللحية وهو يخضبها . قيل : مستور شعر اللحية بالخضاب .

وإن كانت مستورة بالحناء . قيل : بالحناء .

العاشر ، في ذكر الشفتين : إذا رقتا ودقتا . قيل : رقيق الشفتين .

فإن تقلصتا وغلظتا ، ولم يستطع طبقهما على أسنانه . قيل : أفوه . والمرأة فوهاء .

فإن غلظت الشفتان يسيرًا . قيل : غليظ الشفتين .

فإنْ كان أكثر من اليسير . قيل : أثلم . والمرأة ثلماء .

فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير . قيل : أهدل ، والمرأة هدلاء .

فإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين . قيل : ألعس . والمرأة

لعساء .

فإن انشقت الشفة العليا كشفة البعير . قيل : أعلم .

وإن انشقت السفلى . قيل : أفلح .

فإن كانتا مشقوقتين . قيل : أشرم .

والمرأة شرماء . واللطع : بياض في باطن شفتي الأسود .

الحادي عشر ، في ذكر الفم : إذا كان الفم متسعًا جدًّا . قيل : أهرت . والمرأة هرتاء .

فإنْ كان صغيرًا . قيل : صغير الفم .

فإنْ كان يتلفظ بالفاء . قيل : فأفاء . والمرأة كذلك .

وإن تردد في كلامه . قيل : تمتام .

فإن غلظ كلامه وثقل لسانه . قيل : ألغط ، وإنْ كان يتردد في الكلام إلى حد الخيشوم . قيل : أخن .

فإن أحال لسانه في فمه في حالة الكلام قيل : لجلاج ، فإنْ كان إذا تكلم يبدل الحروف بغيرها . قيل : أرت . ويقال : ألثغ .

فإن لم يتكلم . قيل : أبكم . وقيل : أخرس ، والمرأة

خرساء .

الثاني عشر ، في الأسنان : إذا اتسع ما بين الثنايا العليا . يقال : مفلج ما بين الثنايا العليا أو السفلى .

وإنْ كان فلجًا واضحًا . قيل : فلج بين . أو يسيرًا . قيل : يسير .

وقيل : يجوز أن يقال : خفيًّا .

وإن انفرج ما بين الأسنان . قيل : أفرج ما بين الثنايا العليا ، وكذلك السفلى .

وفي جميع الأسنان إذا كانت على هذا الحكم .

وإن التصقت الأسنان وانتظمت . يقال : مصمت الأسنان .

فإن تفلجت جميع الأسنان . يقال : مفلج جميع الأسنان العليا والسفلى .

فإنْ كان بعضها مفلجًا أو مفرجًا ذكره .

وإنْ كان بالأسنان سواد أو صفرة ، أو خضرة أو محتوتة ، أو بعضها . ذكر كل ذلك بحسبه .

وإن تغيرت ، يقال : متغير لون السن الفلانية .

وإن انثلم طرف الأسنان أو بعضها . قيل : منثلم طرف السن الفلاني .

وإن انقصمت من نصفها . قيل : مقصوم السن الفلاني .

ولا فرق بين أن يكون ذلك في السفلى أو العليا .

ويقال في السن الأعلى أو السفلى : مقلوع السن الفلانية .

وإن كانت الأسنان بارزة . قيل : بادي الأسنان .

فإن تراكبت . قيل : متراكب الأسنان .

فإن زاد ما بين الأسنان . قيل : وبين أسنانه سن زائدة أو شاعية .

وقد تقدم ذكر عدد ما للإنسان من الأسنان في كتاب الديات .

الثالث عشر ، في العنق : السالفان : هما ما بين مكان القرط ونقرة القفا .

والأخدعان : هما مكان المحجمتين في صفحتي العنق ، والنغناغ : هو ما تحت اللحيين .

وإذا طال العنق واعتدل ، قيل : أجيد . والمرأة جيداء .

فإن طال في رقة ، قيل : أعنق . والمرأة عنقاء .

وإن مال العنق إلى ناحية . قيل : أميل العنق إلى الناحية الفلانية .

وإن امتدت العنق ، فأقبلت على مقدمها . قيل : أقود .

فإن قصرت حتى تكاد الرأس تلتصق برأس العنق . قيل : أوقص ، وامرأة وقصاء .

فإن لانت العنق واعتدلت . قيل : أغيد ، وامرأة غيداء .

الرابع عشر ، في نوادر الخلقة : إذا انحسر الشعر من جانبي الجبهة ، وزاد على ذلك . فهو أجلح .

فإن زاد على ذلك . قيل : أجلى .

فإن زاد على ذلك ، حتى بلغ الشعر اليافوخ ، فهو أصلع .

فإن اجتمع الشعر في وسط الرأس ، وخلا كل من جانبي الرأس من الشعر . قيل : أقرع .

فإنْ كان الشعر مفلفلاً . قيل : مفلفل الشعر .

وإذا سال على القفا . قيل : أغم القفا . كما يقال : أغم الوجه .

وإذا انشق حجاب الأنف . قيل : أخزم .

وإذا انقطع الأنف . قيل : أجدع ، والمرأة جدعاء .

وإنْ كان بوجهه جدري مندرس ، أو ظاهر . كتب .

والكوع في طرفي الزندين : مما يلي الإبهام إلى السبابة .

والكرسوع : طرف الزند مما يلي الخنصر .

وإذا كان الرجل مقعدًا ، يقال له : مفلوج الرجلين ، والمرأة كذلك .

والخوص صغر العينين ، وهو ضيق مؤخرها .

والفقم : هو أن تتقدم الثنايا السفلى إذا ضم الرجل فاه ، ولا يقع عليها الثنايا العليا ، والفلج في اليدين : هو اعوجاج فيهما .

والقعس : هو دخول الظهر وخروج الصدر .

والاصطكاك : هو أن تصطك كل ركبة بالأخرى .

والأكف : هو قصر الأنف ، وصغر الأرنبة .

وإذا كان الرجل مقطوع الأذنين . قيل : أصلم ، أو مقطوع إحداهما .

قيل : أصلم الإذن الفلانية .

والصمغ : صغر الأذنين .

وإنْ كان شيء من الأظفار متغير . قيل : متغير الأظفار .

ويقال : فاسد الأظفار ، أو فاسد الظفر الفلاني .

وإنْ كان يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ، ولا مزية لأحداهما على الأخرى . قيل : أضبط .

وإن عمل باليسرى دون اليمنى . قيل : أشول .

## فَصلٌ

في الشيات والألوان في الحيوان : الأشقر : هو ضرب لونه إلى لون الحناء ، والكميت : معرفته وجبينه أسودان .

فإن غلب إلى الصفرة . يقال : بصفرة أو حمرة .

والأخضر : هو الذي تضرب شقرته إلى السواد بأدنى خضرة .

والأدهم : الحالك في السواد . وغير الحالك والصافي : أدغم عنبري .

والأصهب : الناصح البياض .

والزرزوري : بياضه وسواده سواد الأبرش يخالط شيته سواد

وحمرة .

والأشقر : هو الذي يخالط شقرته شعر أبيض .

والأشهب : السمند الأصفر . ويسمى الحبشي ، وعرفه وذنبه أسودان ، والصيني : أصفر . وذنبه وعرفه أبيضان .

والأشكل : هو الكميت .

والأزرق : الذي لونه لون الرماد ، والأبقع : الذي بجسده شيء يخالف لونه .

والسامري : الذي شهبته بسواد يشبه الأزرق ، ويكون في سائر جسده ، حتى يصير كالأبلق .

وأما الذي في الوجوه : إذا كان بوجه شعرات بيض بقدر الدرهم . قيل : أفرج .

فإنْ كان أقل من ذلك . قيل : شعرات ، والحفى : أفرج حفى .

فإن سالت ولم تجاوز العينين . قيل : أغر عصفور .

فإن انتشرت . قيل : أغر سادج .

وإن استطالت ودق طرفها . قيل : أغر يعسوب ، واليعسوب : الغرة التي في وجه الفرس . تكون مستطيلة .

قاله ابن قتيبة .

فإن اتسعت ولم تبلغ الجحفلة . فهو أغر شمراخ ، وهو ما سال على الأنف .

وإن سالت الجحفلة . قيل : أغر سائل العين الفلانية .

وإن انتشرت على العين . قيل : أعشى .

وإذا كانت العين الواحدة زرقاء . قيل : أحيف . والحيف : الاختلاف .

وإن كانت زرقاء . قيل : أزرق .

وإنْ كان البياض على خديه . قيل : لطيم الخدين ، أو أحدهما .

وإنْ كان في الغرة شامات يذكرها . وإنْ كان أعلاها كالهلال . قيل : أغر هلال .

وإنْ كان في الجحفلة بياض . قيل : أرتم .

وإنْ كان بسواد . قيل : بسواد ، ومشقوق الأذنين مفرط .

والبياض في أعلى الرأس أصقع .

والبياض في القفا : أقيف وشائب الناصية : أسقف .

ونقاؤها بالبياض : أصبغ .

وبياض الرأس والعنق كله : أدرع ، والحدقتان والأهداب : معرب .

وأما شيات البغال : إذا كان البغل أصفر تعلوه غبرة يسيرة ، وبدنه خطوط من معرفته إلى أصل ذنبه . قيل : خلنجي .

فإذا كان في جحفلته ومحجر عينيه بياض يضرب إلى صفرة . قيل : أقمر .

ومن جملة عيوب الدواب : الانتشار .

وانتفاخ العصب ، والدحس . وهو ورم في حافره .

والسرطان : وهو داء في الرسغ .

والارتهاش . وهو أن يصك بعرض حافره عرض يده الأخرى ، وربما أدماها . ويسمى اصطكاك .

والمشش والنمل ، وهو سواد في الحافر من ظاهره .

والوفرة : داء يكون في باطن الحافر .

والرهصة : داء يطلع في باطن الحافر .

وقد تقدم من ذكر عيوب الدواب في كتاب البيوع ما فيه

كفاية . والله أعلم .

## الفَصلُ الثاني في ذكر الكنى

اعلم أن أهل العلم أجمعوا على جواز التكني بأي كنية كانت ، سوى التكني بأبي القاسم ، وسواء تكنى الإنسان باسم ابنه أو ابنته ، أو لم يكن له ولد ، وكان صغيرًا .

أو كني بغير اسم ولده .

ويجوز أن تكنى المرأة بأم فلان ، وأم فلانة .

وإنما اختلفوا في جواز التكني بأبي القاسم على مذاهب كثيرة .

أحدها : مذهب الشَّافعي رضي الله عنه . وأهل الظاهر : أنَّه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد ، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : «تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي» رواه مسلم .

الثاني : أن هذا النهي منسوخ . وأن هذا كان في أول الإسلام .

فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء في ذلك من اسمه محمد أو أحمد أو غيره .

وهذا مذهب مالك . وبه قال جمهور السلف والعلماء وفقهاء الأمصار .

الثالث : مذهب ابن جرير ، أنَّه ليس منسوخًا ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . وهذا قول جماعة من السلف . وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضي اللَّه عنه .

الخامس : أنَّه نهى عن التكني بأبي القاسم مُطلقًا .

ونهى عن التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم .

وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث .

وسماه عبد الملك . وكان اسمه أولاً : القاسم . وفعله بعض الأنصار أيضًا .

والسادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مُطلقًا ، سواء كانت له كنية أم لا .

وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ : «تسموا أولادكم محمدًا ،

**ثم تلعنونهم!»**

وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدًا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم ممن اسمه محمد ، حتى ذكر له جماعة منهم : أن النبي ﷺ : أذن لهم في ذلك ، وسماهم به . فتركهم .

وقال القاضي عياض : الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح من المكنى ، أو سبب اسم ابنه .

وقد كره بعض العلماء : التسمي باسم الملائكة . وكره مالك التسمي بجبريل وبياسين .

ذكر ذلك كله النووي رحمه اللَّه في كتاب الأدب في شرح مسلم .

وذكر في «منية المفتي» في مذهب الحنفية : أنَّه يجوز التكني بأبي القاسم .

وقد تقدم الخلاف فيه .

والراجح عند بعضهم عدم الجواز : فليجتنب .

## الفصل الثالث : في الألقاب التي اصطلح الناس عليها

وأجروها مجرى الأمر اللازم وما يتصل بها ويضاف إليها من التراجم :

اعلم أن الألقاب المقرونة بالدين ليست محصُورَة بوضع تجرى عليه ولا حد ، وإنما اللقب مطية مبلغة إلى مقاصد النظر ، مميزة بين مزايا الاصطلاحات . فمن جاء ركب ، ولا يعترض في شيء منها .

ولا يقال : لم كان لقب هذا هكذا؟ وليس فيه من معنى ما لقب به شيء أوجب له هذا اللقب .

ولا يقال أيضًا : لا يجوز أن يكون لقب هذا إلا كذا ، بل للملقب أن يلقب من أراد بما أراد .

غير أن ثم ألقابًا اصطلح عليها الناس . ووضعت على أسماء .

فجرت بالتداول مجرى الغالب ، حتى صارت لتلك الأسماء كالأعلام ، ومشى الناس في استعمالها على العادة ، بحيث أنَّها إذا نقلت عن أسمائها ، واستعملت لأسماء غيرها استنكرت .

وهذا كله إنما هو من طريق العادة ، لا من طريق قياس يفسد المعنى .

فمن ذلك : أنَّهم وضعوا لمن اسمه محمد شمس الدين ، وبدر الدين ، وجمال الدين ، وكمال الدين ، وشرف الدين ، وأمين الدين ، وناصر الدين ، وقطب الدين ، وعماد الدين ، وعز الدين ، وأسد الدين .

وكل ذلك : إذا كان من المتعممين ، سواء كان فقيهًا أو تاجرًا .

ما خلا ناصر الدين فإنَّها تستعمل للجند . هذا هو المتعارف .

وقد يقع في الجند من يلقب بشرف الدين ، وشمس الدين . وما ذكرناه هو الأغلب .

وأبو بكر : تقي الدين ، وشرف الدين ، وزين الدين ، وزكي الدين . إذا كان من المتعممين .

وكذلك : رضي الدين .

وإنْ كان من الجند : فسيف الدين .

وعمر : سراج الدين ، وزكي الدين ، وزين الدين ،

وشجاع الدين ، وناصر الدين ، وضياء الدين ، وعز الدين .

وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عمر للحديث المصرح فيه بإعزاز الدين بأحد العمرين ، وفتح الدين ، ونجم الدين .

ويستعمل للجند منها : شجاع الدين ، وناصر الدين .

وعثمان : فخر الدين ، ونور الدين ، وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عثمان ، لأنَّه ذو النورين .

ويختص الجند منها : بفخر الدين .

وعلي من المتعممين - : نور الدين ، ومن الجند : علاء الدين ، وسيف الدين .

وهو أحسن ما لقب به من اسمه علي ؛ لأن عليًّا كان سيف اللَّه في أرضه .

وأحمد من المتعممين - : شهاب الدين ، ومحيي الدين .

ومن الجند : شهاب الدين ، وصفي الدين ، ومحب الدين .

وعبد اللَّه : شمس الدين . وجمال الدين ، وعفيف الدين .

وإبراهيم : برهان الدين ، وصارم الدين ، ورضي الدين ،

وسعد الدين .

وداود : علم الدين . وموفق الدين .

وسليمان : علم الدين .

ويوسف : جمال الدين ، وأمين الدين ، وصلاح الدين .

وأحسن ما يكنى به : أبو المحاسن .

وموسى وعيسى : شرف الدين .

وحسن : بدر الدين ، وحسام الدين .

وحسين كذلك .

وجعفر : كريم الدين . وشرف الدين .

وأحسن ما يكنى به : أبو الصدق .

وكذلك : أبو بكر .

وسعد : سعد الدين .

وكذلك : سعيد . ومسعود

والربيع : زكي الدين .

وأنس : روح الدين .

وإسماعيل : عماد الدين .

وخليل : غرس الدين .

وحمزة : عز الدين ، ونصير الدين .

وزكريا : بنية الدين .

ويحيى : محيي الدين ، ومخلص الدين .

وقاسم : شرف الدين ، وزين الدين .

وإسحاق : مجد الدين .

ويعقوب : تاج الدين .

ومحمود : نور الدين .

وهارون : حافظ الدين .

وحاتم : كريم الدين .

وليس باللازم استيعاب جميع الأسماء وتنزيل الألقاب عليها ، إذ ذلك يطول .

والألقاب ليس لها قاعدة تضبطها .

بل هي على اختيار الملقب ، كما أن الأسماء على اختيار المسمى .

وأما ألقاب الخدام : فالذي جرت عليه العادة أن يلقب :

ياقوت : افتخار الدين .

جوهر : صفي الدين .

رشيد : شهاب الدين .

عنبر : شجاع الدين .

مفتاح : فتح الدين .

خالص : مخلص الدين .

كافور : شبل الدولة ومجير الدين .

نجيب : موفق الدين .

سرور ومسرور : سري الدين .

وشمس الخواص .

تميم : مرتضى الدين .

فايز : مصطفى الدين .

مختار : ظهير الدين .

ريحان : روح الدين ، وعزيز الدولة .

نصر : نصير الدين .

فاخر : فخر الدين .

وصيف : ناصح الدين .

بلال : بهاء الدين .

محسن : اختيار الدين .

عفيف : جمال الدين .

صواب : شمس الدين .

صندل : زكي الدين .

منصف : محيي الدين .

فاتن : وصي الدين .

رضوان : رضي الدين .

لؤلؤ : نظام الدين .

وما كان من أسماء الخدام موافقًا لأسماء الترك ، أجرى عليها ألقابها .

ويؤخذ من ذلك ما أمكن ، ويجعل مثالاً لما يذكر .

فالأشياء تحمل على نظائرها .

والفروع تحمل على الأصول .

ولو تركنا ذكر ما قدمنا من ذلك : لكان يمكن أن يعرف من

الاستعمال الجاري بين الناس .

ولكن جعلناه كالحاشية ينفع مع وجودها ولا يضر عدمها .

وأما التراجم : فمنها ما هو في الدرجة العليا ، وما هو في الدرجة الوسطى ، ووضعها يرجع إلى الكاتب فيه . ويعتمد فيه على حذقه وإدراكه ؛ لأنَّه في ذلك بمنزلة الطبيب الحاذق الذي يعطي كل إنسان من الدواء ما يحتمله مزاجه وسنه . وما يوافق طبع بلده .

والفصل الذي هو فيه . واعلم أن الألفاظ قوالب المعاني .

والأقوال : ربما أطلقت .

وهي مقيدة بالنسبة إلى الفهم والإدراك إذ لا يعرف الشيء إلا بمعرفة معناه .

ولا يفهم إلا بإيضاح فحواه .

والإجماع : منعقد على ترجيح أرباب الخطاب على بعضهم بعضًا .

وأن الخلافة هي : أعلا المراتب في الدنيا بعد النبوة .

ولهذا السبب : وجب تقديم أربابها على من سواهم وتخصيصهم بمزية الفضل حكمًا ورسمًا .

وهم أحق بذلك وأجدر لكونهم أعلى البرية قدرًا وأكبر .

وما يكتب لهم على ضربين .

الأول : المواقف الشَّريفة النبوية ، الإمامية العباسية ، الأعظمية المولوية ، السيدية ، السندية ، الملاذية ، الملجئية ، الظاهرية ، الرءوفية ، الرحيمية ، المؤيدية ، المنصورية ، المقتدرية ، المستعصمية ، الرشيدية ، المكينية ، الغياثية ، الآمرية ، الخليفية ، الفلانية .

خليفة الزمان ، وإمام أهل الإيمان ، مولى النعم ، ومولى الأمم ، ورافع نور الهدى على علم .

غياث الأنام ، عصمة الأيام ، رحمة العالم ، نعمة اللَّه على بني آدم ، إمام المسلمين ، وابن عم سيد المرسلين .

القائم بأمر اللَّه ، أو المكتفي باللَّه أبو فلان أمير المؤمنين .

ضاعف اللَّه أنواره ، ورفع في أعلا درجات الإمامة مناره ، وأظهر على الدين والدنيا شعار هديه ودثاره .

الثاني : الديوان العزيز ، النبوي ، الإمامي ، الأعظمي - ويسوق الألفاظ المتقدمة تاليًا لها على نحوها الموضوع لها .

وقد قيل : إن الألفاظ المستعملة في نعت المكتوب إليه

وترجمته بها : إنما يراد بها تعريف ذلك المسمى ، والتنويه باسمه .

وقالوا : إن كثرتها في حق ذوي المراتب العلية نقص وعيب .

وذلك : أنَّه إذا كان الغرض بها التعريف .

فليس مثل الخليفة أمير المؤمنين محتاج إلى تعريف ولا شهرة ؛ لأن الخلفاء يعرفون بالسيادة والشَّرف الباذخ الموروث عن النبوة ، وهم موصوفون بأشهر مما به يوصفون .

وذلك أن القائل : إذا قال الديوان العزيز النبوي ، الإمامي الفلاني ، أمير المؤمنين استغنى بذلك عن إيراد جملة من الصفات .

ولهذا قال المعري في مرثيته للشريف الرضي :

أنتم ذوو النسب القصير مراده .....

إن الإنسان إذا قال : فلان ابن عم رسول اللَّه ﷺ : أغناه ذلك عن كثرة الصفات .

ويليهم : الملوك والسلاطين ، وأولياء خدمهم من أرباب السيوف والأقلام على اختلاف مراتبهم .

فيكتب للسلطان إن كان حيًّا : المقام الشَّريف ، الإمام الأعظم ، والملك المعظم ، سيد ملوك العرب والعجم ، جامع منقبتي السيف والقلم ، فاتح القلاع والحصون ، المظهر بجهاده في أعداء اللَّه ورسوله سره المصون ، ملك البرين والبحرين ، صاحب القبلتين ، خادم الحرمين الشَّريفين ، سلطان الإسلام والمسلمين ، ظل اللَّه في الأرضين ، مرغم أنوف الملحدين ، مبيد الطغاة والمتمردين ، قاصم الكفرة والمشركين ، ناصر المظلومين على الظالمين ، حامي حوزة الدين .

مولانا السلطان المالك الملك الفلاني ، قسيم أمير المؤمنين .

خلد اللَّه ملكه ، وجعل الأرض بأسرها ملكه ، أو جدد اللَّه له في كل يوم نصرًا ، وملكه بساط البسيطة برًّا وبحرًا .

وإنْ كان ميتًا : فيكتب له : المقام الشَّريف ، السيد الشهيد ، الملك الفلاني سقى اللَّه عهده ، وتعاهد بعهاد الرحمة والرضوان لحده .

ويكتب لأتابك العساكر المنصُورَة : المقر الأشرف العالي العالمي العادلي ، المؤيدي ، الغوثي الغياثي ، الزعيمي

المتاغري الظهيري المرابطي ، الممهدي المشيدي ، الخاشعي ، الناسكي العابدي الأتابكي ، السيفي ، معز الإسلام والمسلمين ، سيد أمراء العالمين ، ناصر الغزاة والمجاهدين ، ملجأ الفقراء والمساكين ، زعيم جيوش الموحدين أتابك العساكر المنصُورَة ، ممهد الدول ، مشيد الممالك ، عون الأمة ، غياث الملة . ظهير الملوك والسلاطين ، عضد أمير المؤمنين . أعز اللَّه نصره .

ورفع في الدارين قدره . وكذلك يكتب لنائب الشَّام . ولكن يزيد فيها - بعد الأتابكي - الكفيلي .

وتعريف الأول : أتابكي العساكر المنصُورَة بالممالك الإسلامية .

وتعريف نائب الشَّام : كافل المملكة الشَّريفة الشَّامية المحروسة ، والدعاء بعد التعريف .

ويكتب لكل من الأمراء : مقدمي الأمراء بالديار المصرية ، سواء كان صاحب وظيفة ، أو بيده تقدمة خاصة : المقر الأشرف العالي الأميري ، الكبيري العالمي العادلي ، الغوثي الغياثي ، الممهدي ، المشيدي المتاغري ، المرابطي الزعيمي ، الظهيري المقدمي ، السيفي الفلاني ، عز الإسلام

والمسلمين ، سيد الأمراء في العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين ، زعيم جيوش الموحدين ، عون الأمة ، عماد الملة ، ظهير الملوك والسلاطين ، سيف أمير المؤمنين ، فلان الفلاني .

ويعرف كلاً منهم بوظيفته إن كانت له وظيفة .

وإلا فيقول : أحد مقدمي الألوف بالأبواب الشَّريفة . ويدعو له .

وكذلك يكتب إلى نائب حلب . لكنه يزيد فيه بعد المقدمي : الكافلي .

ويعد زعيم جيوش الموحدين : مقدم العساكر ، ممهد الدول ، مشيد الممالك .

ودون هذه الرتبة المقر العالي الأميري الكبيري إلى آخره .

وهي تكتب إلى أمراء الطبلخانات بالديار المصرية ، ونائب طرابلس .

وهو أيضًا : يكتب له : المقدمي الكافلي .

ويكتب للدوادار الثاني ، ولرأس نوبة ثاني ، وحاجب ثاني ، وأميراخور ثاني ، ولنائب حماة ، ونائب صفد ،

ونائب إسكندرية . لكن هؤلاء لا يكتب لهم الكافلي ويفتقر فيها لنائب حماة خاصة .

ودون هذه الرتبة الجناب الكريم العالي إلى آخر الألقاب ، وهي تكتب للأمراء العشراوات بالديار المصرية ، وأكابر الخاصكية والحجاب الصغار ، ومن هو في درجتهم من رءوس النوب ، ونقيب الجيش ، ومتولي مجلس الحرب السعيد ونائب غزة . ونائب الكرك .

وأما أمير كبير بالشام ، وحاجب الحجاب بها والمقدمين .

فيتصدر نعتهم بالمقر العالي إذا كتب للنائب : المقر الأشرف العالي .

وممن يكتب لهم أيضًا : الجناب الكريم العالي مع اختصار الألقاب المتقدمة دوادار السلطان بالشام ، إذا كان غير مقدم .

وأستادار السلطان بها ، وحاجب ثاني ومن في درجتهم .

ودون هذه الرتبة : الجناب العالي الأميري الكبيري العضدي الذخري النصيري الفلاني ، مجد الإسلام والمسلمين . شرف الأمراء في العالمين ، عضد الملوك والسلاطين فلان .

وهذه تكتب لأعيان المستخبرين من رجال الحلقة المنصُورَة

بالديار المصرية ، والمملكة الشَّامية والحلبية ، ودوادارية الأمراء المقدمين ، والكفال واستداريتهم ورءوس النواب الكبار بخدمتهم .

وأمير اخوريتهم الكبار .

والخازندارية الكبار وأعيان الجند ، وغيرهم ممن له وجاهة .

وهذه الرتبة أكثر استعمالاً الآن ، والتي قبلها .

والمرجع في ذلك كله إلى الكاتب وإلى حذقه ومعرفته بالمكتوب له وبمقامه من الدولة ، ووظيفته .

ودون هذه الرتبة : المجلس العالي الأميري الأجل الكبيري إلى آخر ما تقدم .

وهذه تكتب لعامة أجناد الحلقة المنصُورَة ، وبقية أرباب وظائف الأمراء ، والكفال التالين لمن تقدم ذكرهم . ولعامة جند الخدمة .

ودون هذه الرتبة : المجلس السامي وهذه تكتب لمساتير الناس ، ولأرباب الخدم عند الأتراك ، وللمشدين ورءوس نوب النقباء ، ومقدمي البلاد والبرد دارية عند الأمراء وأكابر

أتباعهم .

ودون هذه الرتبة : مجلس الأمير الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص المجتبى المختار فلان وهي تكتب لمن تخلق بأخلاق أتباع الترك ، وشد وسطه . وعوج عمامته .

ووقف في خدمة أرباب الوظائف من الترك كالنقباء ، والأوجاقية والعرب والكنانية ومن في معناهم .

وهذه الرتبة واللاتي قبلها : تتعلق بأرباب السيوف .

وأما أرباب الأقلام ، فعلى ضربين : ضرب يتعلق بخدمة الدولة . وعمله مستفاد من أوامر السلطنة الشَّريفة ونواهيها .

وهؤلاء يطلق عليهم المتعممين وأشرف هؤلاء وأرفعهم قدرًا كتاب السر الشَّريف فإن وظيفتهم شريفة ورتبتهم منيفة ، لا يرتقي إليها إلا الأماثل الأفاضل ، العلماء العقلاء ، المقرونون بالعقل الوافر ، الذي ينبني على وفوره مصالح الممالك كلها شرقًا وغربًا ، لكون أن صاحب هذه الوظيفة لسان المملكة ، وسفير الدولة . ثم الوزراء ، ونظار الجيش . ونظار الخاص ، ونظار الخزانة الشَّريفة ، ونظار الاصطبلات الشَّريفة ، ونظار الدولة ، ونظار ديوان المفرد ، ومستوفين الخاص ، ونظار الكسوة ، ونظار البيوتات ، ونظار الأسواق . ونظائرهم ، من

مباشري دواوين الأمراء على اختلاف طبقاتهم .

ويلتحق بهؤلاء رؤساء الأطباء بالطباق الشَّريفة ، ورؤساء الجرائحية . ومن في معناهم . فالذي يكتب لكاتب السر الشَّريف بالأبواب الشَّريفة : المقر الأشرف العالي المولوي ، القاضوي العالمي ، البليغي ، اليميني السفيري المشيري السيدي المخدومي الفلاني ، صاحب ديوان الإنشاء الشَّريف بالأبواب الشَّريفة ، وسائر الممالك الإسلامية ، عظم اللَّه شأنَه . ودون هذه الرتبة : المقر الشَّريف العالي إلى آخر الألقاب . ويكتب لكاتب سر الشَّام . ودون هذه الرتبة : المقر العالي إلى آخره .

ويكتب لكاتب سر حلب . ودون هذه الرتبة : الجناب الكريم العالي إلى آخره .

ويكتب لكاتب سر طرابلس وحماة : النائب كاتب السر بالأبواب الشَّريفة ولا يكتب له اليميني ولا السفيري ولا المشيري .

ويكتب أيضًا لأعيان موقعي الدست الشَّريف بالأبواب الشَّريفة والشام .

ودون هذه الرتبة : الجناب العالي القضائي الأوحدي

الأفضلي الأمجدي الأكملي الفلاني .

ويكتب لبقية موقعي الدست الشَّريف بالأبواب الشَّريفة ، ولكاتب سر غزة ، وكاتب سر صفد ، وموقعي الدست الشَّريف بحلب المحروسة .

ودون هذه الرتبة : المجلس العالي ويكتب لذوي الهيئات من المتعممين ويضاف إليها من الألقاب ما يليق بالمكتوب له .

ودون هذه الرتبة : المجلس السامي ويكتب لأصاغر مباشري دواوين الأمراء .

ودون هذه الرتبة : مجلس القاضي الأجل الكبير المحترم الأفضل الأكمل المعتبر فلان فهذه ثمانية مراتب : الأولى : وهي : المقر الأشرف العالي يشارك كاتب السر فيها الآن الوزير ، ولكن يكتب له عوض : اليميني السفيري - المدبري الصاحبي ، الوزيري المشيري وكذلك ناظر الخاص ، وكذلك ناظر الجيش ، وكذلك استادار العالية إذا كان متعمما .

والثَّانية : وهي : المقر الشَّريف تكتب لناظر الخزانة الشَّريفة ، وناظر الاصطبل ، ومن في معناها بالنسبة إلى قربه من الملك .

والثَّالثة : وهي : المقر العالي تكتب لناظر الدولة ، وناظر ديوان المفرد .

والرَّابعة : تكتب لناظر الكسوة ووكيل السلطان .

والخامسة : تكتب لناظر البيوتات والأسواق ، ونظائره من أكابر مباشري دواوين الأمراء ، كناظر الديوان .

والسَّادسة : تكتب لعامة المباشرين بدواوين الأمراء . كالعامل والمستوفى ، ونائب الناظر ، ورؤساء الأطباء والجرائحية ، ومهاترة البيوتات .

والسَّابعة : تكتب المعني لمباشرين .

ونواب المستوفين ، والعمال والرختوانية ، ورءوس نوب الفرشخانات وفراشين الزردخانات ، وأكابر الصيارف .

والثامنة : لمساتير الناس من كل طائفة . هذا وإذا أردت تعظيمه .

قلت : مجلس فلان ، وإن أردت أن يكون على حد سواء . كتبت : الصدر الأجل الكبير المحترم ، أو الحاج الجليل المحترم فلان .

الضرب الثاني : حكام الشَّريفة المطهرة ، قضاة القضاة ،

ذوو المذاهب الأربعة ، ومن في درجتهم من العلماء المفتيين والمدرسين ، ونقيب الأشراف ، وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشَّريفة ، وناظر الأوقاف ، وناظر الأيتام . ووكيل بيت المال ، وناظر حرم مكة المشرفة ، وناظر الحرمين الشَّريفين القدس والخليل عليه وناظر الجوالي ، ومشايخ الطريقة . ويلتحق بهؤلاء أعيان الخواجكية .

والتجار ، السلام ، ومشايخ الأسواق ، والعرفاء ، والسماسرة . ومن في معناهم .

فالذي يكتب لقاضي القضاة الشَّافعي بالديار المصرية ورفقته الثلاثة : سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الحجة الرحلة ، الحبر البحر الفهامة .

قاضي القضاة ، فلان الدين ، شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، وذخر الأنام ، حسنة الليالي والأيام ، حاكم الحكام ، عمدة الأحكام ، ناصر الحق ، مؤيد الشَّريعة ، أو ناصر السنة ، رحلة المحدثين ، بقية المجتهدين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، قامع المبتدعين ، خالصة أمير المؤمنين .

أبو فلان فلان ، الناظر في الأحكام الشَّرعيَّة بالديار

المصرية ، والممالك الشَّريفة الإسلامية .

أدام اللَّه تعالى أيامه الزاهرة ، وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة ، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة .

ويكتب لنوابهم في الحكم والقضاء سيدنا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، أقضى القضاة ، فلان الدين ، شرف العلماء ، أوحد الفضلاء .

مفتي المسلمين ، صدر المدرسين ، مفيد الطالبين ، ولي أمير المؤمنين فلان .

أعز اللَّه أحكامه ، وأفاض عليه إنعامه ، أو أيده اللَّه تعالى .

ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر ، غير أنَّه لا يكتب : شيخ الإسلام بالشام إلا للشافعي دون رفقته ، أو لمن هو من العلماء الأجلاء الراسخين في العلم ، حنفيًّا كان أو غير حنفي .

ويكتب لنوابهم ما يكتب لنواب المصريين ، غير أنَّه لا يقال في ألقاب النائب : الشيخ الإمام العلامة ؛ اللَّهم إلا إن كان النائب فيه مزية العلم . فينزله الكاتب منزلته التي هو موصوف بها بالنسبة إلى علمه وعمله . ويكتب لمشايخ العلم والفتوى

والتدريس ، المعروفين في ذلك بقدم الهجرة ورسوخ القدم : سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى اللّه تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العامل العلامة ، الحجة الرحلة الفهامة ، المحقق المدقق ، المجتهد الحافظ ، فلانِ الدين شيخ الإسلام والمسلمين .

أو حجة الإسلام في العالمين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، أو سيف النظر والتمكين ، خلاصة العلماء العاملين ، صفوة الملوك والسلاطين فلان .

وإنْ كان فريد عصره زيد في ألقابه - بعد الفهامة - الوحيد الفريد المفيد المحقق المدقق ، عالم المسلمين هذا إذا كان ما تولى القضاء .

وإنْ كان شيخ خانقاه صوفية : زيد في ألقابه : شيخ شيوخ العارفين .

ويكتب لنقيب الأشراف سيدنا العبد الفقير إلى اللّه تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل البارع ، السيد الشَّريف ، الحسيب النسيب ، الطاهر الأصيل العريق ، التقي النقي الذكي ، فلان الدين ، جمال العترة الطاهرة ، كوكب الأسرة الزاهرة ، فرع الشجرة الزكية ، زين الذرية العلوية ، طراز العصابة

الهاشمية ، خلاصة الأنساب النبوية ، فخر السادة الأشراف في العالمين ، نسيب أمير المؤمنين ، فلان ، نقيب السادة الأشراف بالمملكة الفلانية . أدام اللَّه شرفه ، ورحم سلفه ، وأبقى خلفه .

وإن أردت الزيادة في تعظيمه : ألحقت في الألقاب المتقدمة - من بعد : الفقير إلى اللَّه تعالى - فتقول : الشيخي الإمامي - إلى عند الزكوي وتلخص من هذه الألقاب لكل عين من أعيان السادة الأشراف ومشايخهم ما يليق به .

ويكتب للخطباء - بعد : العبد الفقير إلى اللَّه تعالى - الشيخي الإمامي العالمي العاملي ، الخطيبي البليغي ، الأثيلي الأثيري ، المبصري المنبهي المذكري ، الأوحدي المرشدي ، الفصيحي البارعي الفلاني ، فلانِ الدين خطيب المسلمين فلان .

وإنْ كان إمامًا كتب له : العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الفقيه الفاضل ، الكامل ، المتقن المجيد الموفق ، السديد الإمام فلان .

ويكتب لناظر الحسبة الشَّريفة ، إن كان تركيًّا : الجناب العالي ، الأميري الكبيري ، العالمي الفاضلي الكاملي ،

الأوحدي الفلاني .

وإنْ كان فقيهًا كتب إليه : العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل الأوحد ، الرئيس الأمين المكين فلانِ الدين .

فإنْ كان عالمًا زيد في ألقابه : شرف العلماء ، زين الفضلاء ، عمدة الحكام المعتبرين ، بركة المسلمين فلان .

ويكتب لناظر الأوقاف إن كان تركيًّا : الجناب العالي كما تقدم في المحتسب التركي .

وإنْ كان فقيها فكذلك .

ويكتب لناظر الأيتام ، ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة . فإن ناظر الأيتام نائب القاضي . ووكيل بيت المال نائب السلطان .

ويكتب لناظر حرم مكة المشرفة ، إن كان تركيًّا : الجناب العالي ويخاطب بألقاب الترك ، غير أنه يزاد فيه العالمي العادلي المجتبوي المختاري الفلاني .

ويكتب لناظر الحرمين الشَّريفين ، إن كان تركيًّا : الجناب العالي بالألقاب المتقدمة في الجناب .

وإنْ كان فقيهًا ميزه بأوصافه اللائقة به . بحسب منزلته من العلم .

ويكتب لناظر الجوالي إن كان فقيها : ألقاب الفقهاء المتصدرين .

كالعالمي الفاضلي الكاملي الأصيلي ، العريقي ، الأوحدي ، الأمجدي ، الرئيسي النفيسي ، وما أشبه ذلك على ما تقتضيه منزلته .

ويكتب لمشايخ الطريقة المعتقدين في الناس إذا كانوا علماء : الشيخ الصالح العالم العامل الورع ، الزاهد الخاشع العابد ، الناسك المسلك القدوة ، العارف باللّه تعالى فلانِ الدين مربي المريدين .

مرشد السالكين ، علم العباد . قطب الزهاد . شيخ الطريقة . ومعدن الحقيقة . حجة اللّه على العباد . نكتة الوجود . نقطة دائرة الفيض الرباني والجود . وقدوة المسلمين . ملاذ العابدين . شمس الشَّريعة والدين فلان .

وإنْ كان شيخ طريقة غير منسوب إلى علم . فيكتب له : الشيخ الورع الزاهد ، القدوة فلان . أعاد اللّه من بركاته ،

ونفع بصالح دعواته .

وأما التجار : فعلى ثلاثة أقسام : منهم : المختلفون إلى الديار المصرية ، والممالك الشَّامية ، بالجواهر الفاخرة ، والقماش النفيس ، وأنواع المكارم .

فهؤلاء يكتب لهم : الجناب الكريم العالي ، الكبيري الرئيسي ، الأوحدي الأمجدي ، الثقني الأميني ، المكيني المعتمدي ، الخواجكي الفلاني ، عين الخواجكية بالمملكة الفلانية .

آتاه اللَّه في متاجره أعظم فوائده ، وأجراه من إدراك أمله على أجمل عوائده .

وإنْ كان ممن انتهت إليه رئاسة الخواجكية . ونال من الملوك والسلاطين أعظم المزية .

كابن المزلق وغيره . فيصدر نعته بالمقر العالي ويجري الألقاب إلى الخواجكي الفلاني : فلانِ الدين مجد الإسلام ، بهاء الأنام . فخر الخواجكية شاه بنادر الممالك الإسلامية ، ملك التجار .

معدن الصدقة والإيثار . كنز الفقراء والمساكين . اختيار

الملوك والسلاطين فلان .

أدام اللَّه رفعته . وأعلى درجته . وقسم يعانون الأسفار بأنواع البضائع ، وأصناف المتاجر . وأنواع القماش البعلبكي . والصوف والشاش والسكندري المصري .

وغير ذلك ما عدا المكارم . فهؤلاء يكتب لهم : الجناب العالي ، الأوحدي ، الأكملي الأخصي ، المعتبري الأجلي المحترمي . الفلاني التاجر السفار .

ويكتب لمن دونه : الخواجا الأجل الكبير المحترم الأعز الأخص الأكرم .

فلان بغير ياء إضافة . فإنْ كان من تجار الشَّرق - كالعجم والروم - فيزيد في ألقابه : المفخم المعظم المكرم . فإنْ كان هنديًّا زيد في ألقابه : الناخدي ، أو الناخودا .

فإنْ كان أعجميًّا ، وعنده طلب علم يكتب في ألقابه زيادة على ما ذكر العالم الفاضل ملا فلان .

وقسم يعانون الجلوس في الأسواق في الحوانيت للبيع والشَّراء في القماش البز وغيره .

فهؤلاء يكتب لهم المجلس السامي ، الكبير الجليل الصدر ،

الرئيس فلان .

ويكتب لمن دون هؤلاء من مشايخ الأسواق ، وأكابر السماسرة والعرفاء .

الصدر الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص فلان .

ويكتب لمن دون هؤلاء : الحاج الجليل فلان .

ويكتب لمن دون هؤلاء : المعلم الأجل المحترم فلان .

## ضابط

اعلم أن مراتب ألقاب ذوي الرتب العلية .

فمن دونهم : لا تنحصر ، والمدار فيها على حذق الكاتب . كما تقدم .

وهو مأمور بتنزيل الناس منازلهم . فمن عرف فيه مزية تقتضي الزيادة في ترجمته : زاد في ترجمته ما يليق بمقامه . وذلك لا يخفى على اللبيب البارع . ولا يخفى أن أهل هذا الزمان ، قنعوا بالتراجم ، وامتحنوا بحب الرياسة ، ويرضون من الناس بالإفراط في تراجمهم من غير إنكار فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة .

وأما تراجم النساء : فهي أيضًا تتميز بحسب تميز أزواجهن من ذوي الرتب العلية .

وللناس في تراجمهن اصطلاح . أحببنا إيراده ليكون الكاتب منه على بصيرة .

وهن في القياس على حكم ما تقدم .

فجهات الخلفاء : أعلى مراتب الجهات . ويليهن جهات الملوك والسلاطين ، ومن دونهن على قدر مراتب أزواجهن .

فأعلى ما يكتب لجهات الخلفاء والملوك والسلاطين : الآدر الشَّريفة ، ذات الستر الرفيع العالي المصوني ، الممنعي المحجبي ، الخوندي ، الخليفتي ، الخاتوني ، عصمة الدين ، فخر النساء في العالمين .

سيدة الخوندات ، زين الخواتين . كافلة الأيتام والمساكين ، خوند فلانة ، جهة مولانا أمير المؤمنين .

وإن كانت جهة السلطان فلا يكتب لها الخليفتي بل يكتب السلطان الخاتوني ولا يكتب لفظة خوند إلا لجهة خليفة ، أو لابنة خليفة ، أو أخته ، أو والدته . وكذلك لا يكتب لفظة خوند إلا لجهة سلطان ، أو لابنته ، أو أخته أو والدته .

ولا يخاطب في كليهما إلا لجهة مولانا أمير المؤمنين أو جهة مولانا السلطان لا بلفظ زوج فلان فإن الجهة أرفع في المرتبة . ويلتحق بهذا القيد : كل امرأة أردت تعظيم شأنها من جهة ابن السلطان ، وجهة أتابك العساكر ، وكافل المملكة الشَّامية المحروسة ، ومن في درجتهم من أرباب وظائف الدولة الشَّريفة . ولا يكتب : الآدر الشَّريفة إلا لجهة السلطان الخليفة .

ودون رتبة الآدر الشَّريفة : الآدر الكريمة العالية المعظمة ، المبجلة المكرمة المحجبة الأصيلة ، العريقة ، ذات الستر الرفيع ، والحجاب المنيع فلانة .

ودون هذه الرتبة : الستار الكريمة العالية ، الكبيرة الجليلة ، المكرمة المفخمة المخدرة المحجبة فلانة وهي تكتب لنساء مقدمي الألوف ، وأكابر الدولة من أرباب الأقلام والسيوف .

ودون هذه الرتبة : الجهة المصونة المحجبة المخدرة فلانة وهي تكتب لنساء أمراء الطبلخانات ، ومن في درجتهم من أرباب الوظائف ووجوه الناس .

ودون هذه الرتبة :

الجهة المباركة السيدة المصونة الكبرى فلانة وهي تكتب لمن دون من تقدم في الرتبة التي قبل هذه .

ودون هذه الرتبة : المصونة فلانة وليس بعد هذه الرتب مما يتعلق بتراجم النساء غير الاسم خاصة .

وأما التاريخ : فلا يخفى ما فيه من الفوائد الجمة ، ولا ما في الختم به من الحكمة .

وتاريخ الإسلام بالهجرة النبوية ، وضع لأربع سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

وسببه : أن أبا موسى الأشعري رضي اللّه عنه : كتب إلى عمر رضي اللّه عنه : إنه يأتينا منك كتب ، ليس لها تاريخ . فأرخ لتستقيم الأحوال . فأرخ وقيل : رفع إلى عمر صك محله شعبان .

فقال : أي شعبان هذا؟ الذي نحن فيه ، أم الماضي ، أم الذي يأتي؟ .

وقيل : أول من أرخ : يعلى بن أمية . كتب إلى عمر رضي اللّه عنه من اليمن كتابًا مؤرخًا . فاستحسنه . وشرع في التاريخ .

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : لما عزم عمر رضي اللَّه عنه على التاريخ : جمع الصحابة واستشارهم .

فقال سعد بن أبي وقاص : أرخ لوفاة رسول اللَّه ﷺ .

وقال طلحة : أرخ لمبعثه ، وقال علي بن أبي طالب : لهجرته .

فإنها فرقت بين الحق والباطل .

وقال آخرون : لمولده .

وقال قوم : لنبوته .

وكان ذلك في سنة سبع عشرة من الهجرة .

وقيل : سنة ست عشرة .

فاتفقوا على أن يؤرخوا بالهجرة .

ثم اختلفوا فيما يبدأون به من الشهور .

فقال عبد الرحمن بن عوف : ابدأ برجب . فإنه أول الأشهر الحرم .

وقال طلحة : ابدأ برمضان . فإنه شهر الأمة . وفيه أنزل القرآن .

وقال علي : ابدأ بالمحرم ؛ لأنه أول السنة . ومن الأشهر الحرم .

وقيل : إنما أشار بالمحرم عثمان بن عفان رضي اللَّه عنهم . فاستقر الحال على ذلك .

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : قد ذكر اللَّه التاريخ في كتابه .

فقال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩]

وقال قتادة في تفسير الآية : جعلها اللَّه تعالى مواقيت لصوم المسلمين ، وإفطارهم ، وحجهم ومناسكهم . وعدد نسائهم ، وغير ذلك واللَّه أعلم بما يصلح خلقه . انتهى .

هذا آخر ما انتقيناه من جواهر العقود ، ونهاية ما أردناه من تقرير مصطلح الموقعين والشهود ، الجاري على الرسم المعهود .

وإنه لكتاب اشتمل على مادة من العلم وافرة ، وخص من الفوائد بجملة إذا تصرف المتصرف فيها أحرز الجواهر الفاخرة ، مطالعه لا يحتاج مع سلوك منهاجه القويم إلى

تنبيه . ولا يفتقر في مؤاخاة الاسترشاد به إلى كاف تشبيه .

وأنا أناشد اللَّه تعالى من وقف عليه من حبر بليغ القلم منيره ، أو بحر اللسان غواصه ، والكلام جوهره : أن يعاملني عند الوقوف عليه بإغضائه وصفحه ، وأن يسدد ما يقع عليه طرف تأمله وانتقاده من الخلل ، كاشفًا ظلام عيني بإسفار صبحه ، وتمحيص نصحه ، حاملاً كل قول يستغربه أو يستهجنه على أحسنه ، رادًّا كل لفظة فظة إلى أوضح معنى وأبينه ، فأي جواد لا يكبو ؟ وأي سيف لا ينبو ؟

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء فضلاً أن تعد معايبه

والخلق يتفاضلون في العلم والإدراك . والعاقل يحتاج إلى منبه يحذره مدارك التعقب والاستدراك .

وقصارى مؤلفه الفقير الحقير الاعتراف بما لديه من العجز والتقصير ، وأن خطوه في سلوك هذا المرتقى الوعر قصير . وهو يستغفر اللَّه مما طغى به القلم . وحاول إدراك شأو المتقدمين فيه فلم .

والحمد لله رب العالمين ، أولاً وآخرًا ، وباطنًا وظاهرًا . وصلى اللَّه على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل .

ولا حول وقوة إلا باللَّه العلي العظيم .

قال مؤلفه : فسح اللَّه في مدته : كان الفراغ من تأليفه في اليوم المبارك ، الموفي للثلاثين من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة .

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في يوم الأحد ثاني رجب الفرد من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة . أحسن اللَّه فراغها في خير وعافية بالجامع الأزهر المعمور بذكر اللَّه ، على يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجي عفو ربه القدير : ناصر بن أحمد بن علي الدمياطي الشَّافعي .

غفر اللَّه تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات . إنه قريب مجيب الدعوات .

والحمد لله رب العالمين . وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل . والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

●●●

## الفهارس العلمية

* فهرس الآيات ٦١٣ - ٦٢١
* فهرس الأحاديث والآثار ٦٢٣ - ٦٣٣
* فهرس الأعلام ٦٣٥ - ٦٤٩
* فهرس الفرق والقبائل والجماعات ٦٥١ -٦٥٢
* فهرس أسماء الكتب ٦٥٣ - ٦٥٤
* فهرس الأشعار ٦٥٥ ٠ ٦٥٥
* فهرس الأماكن والبقاع ٦٥٧ - ٦٥٨
* فهرس الأيام ٦٥٩
* فهرس المصطلحات الفقهية ٦٦١ - ٦٦٢
* فهرس ألفاظ الغريب ٦٦٣ - ٦٨٠
* فهرس الموضوعات ٦٨١ - ٧٢٢

(١) فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	[البقرة: الآية ٤٣]	(٢/ ٥٢٠)
﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾	[البقَرَة: الآية ٧٢]	(١/ ٤٣٦)
﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	[البقَرَة: الآية ١٣٢]	(٢/ ٤٣٧)
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	[البقرة:الآية ١٤٣]	(١/ ٦)
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	[البقَرَة: الآية ١٤٣]	(٤/ ١٦٩)
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾	[البقَرَة: الآية ١٧٧]	(٢/ ٣٠٣)
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	[البقَرَة: الآية ١٧٧]	(٢/ ٣٠٣)
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾	[البقَرَة: الآية ١٨١]	(٢/ ١٥٣)
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	[البقَرَة: الآية ١٨٧]	(٣/ ٢٣٦)
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	[البقَرَة: الآية ١٩٦]	(٣/ ٥٤٦)
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	[البقَرَة: الآية ١٩٨]	(١/ ١٢٧)
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	[البقَرَة: الآية ١٩٨]	(٢/ ٨)
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	[البقرة : الآية ٢٢٦]	(٣/ ٣٣١)
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	[البقَرَة: الآية ٢٢٨]	(٣/ ٣٧٣)
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾	[البقَرَة: الآية ٢٢٨]	(٣/ ٣٢١)
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	[البقَرَة: الآية ٢٢٩]	(٣/ ٣٢١)
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	[البقَرَة: الآية ٢٢٩]	(٣/ ٢٣٦)
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	[البقرة : الآية ٢٢٩]	(٣/ ٢٦٥)
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	[البقَرَة: الآية ٢٣٣]	(٣/ ٤٢٣)
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	[البقَرَة: الآية ٢٣٧]	(٣/ ٧٧)
﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾	[البقرة : الآية ٢٦١]	(٢/ ١٧١)
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	[البقَرَة: الآية ٢٨٠]	(١/ ٣٨١)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	[البقَرَة: الآية ٢٨٢]	(١/ ١٢٧)
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	[البقَرَة: الآية ٢٨٢]	(١/ ١٢٧)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	[البقرة : ٢٨٢]	(١/ ٣٣٥)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾	[البقرة: الآية ٢٨٢]	(١/ ٣٣٥)

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥٢)
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥٢)
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥٣)
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥١)
﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥١)
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (١/ ٣٥٧)
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٤/ ٢٥١)
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٤/ ١٧١)
﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٢/ ٤٦٦)
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٤/ ٢٥٣)

## سورة آل عمران

(وكفلها زكريا) [آل عمران : الآية ٣٧] (٣/ ٤٧٠)
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٥] (٢/ ٤٦٦)
﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٦٧] (٥/ ٤١)
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:الآية ١٨٧] (٣/ ٣٩١)
﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٠] (٣/ ٢٨٧)
﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران :الآية ١٧٤] (١/ ٦٠)

## سورة النساء

﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النِّسَاء: الآية ٣] (٣/ ٤٢٣)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: الآية ٣] (٣/ ١٣٤)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: الآية ٣] (١٤/ ٤٣)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: الآية ٣] (٣/ ١٦٧)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: الآية ٣] (٥/ ٣)
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاء: الآية ٤] (٣/ ٧٧)
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاء: الآية ٤] (٣/ ٧٨)
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: الآية ٤] (٣/ ٢٣٨)
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النِّسَاء: الآية ٧] (٢/ ٣٧٢)
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّسَاء: الآية ١٠] (١/ ٥٥٠)

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النّساء: الآية ١١] (١/ ٤٣٥)
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النّساء: الآية ١٢] (٢/ ٤٠٧)
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النّساء: الآية ١٢] (٢/ ٤٠٨)
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ [النّساء: الآية ١٥] (٣/ ٢٣٩)
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النّساء: الآية ١٩] (٣/ ٢٣٨)
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النّساء: الآية ١٩] (٣/ ٢٣٩)
﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النّساء: الآية ٢٤] (٣/ ٧٧)
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النّساء: الآية ٢٩] (١/ ٥٠٥)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النّساء: الآية ٢٩] (١/ ١٢٧)
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النّساء: الآية ٣٤] (٣/ ٣٢٤)
﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النّساء: الآية ٣٥] (٣/ ٩٨)
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا﴾ [النّساء: الآية ٣٥] (١/ ٣٩٩)
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا﴾ [النّساء: الآية ٣٥] (١/ ٣٩٩)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النّساء: الآية ٥٨] (٢/ ٤٦٦)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النّساء: الآية ٥٨] (٤/ ٦٩)
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النّساء: الآية ٦٥] (٤/ ٦٩)
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٤/ ٤٥٣)
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٣)
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٤)
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٤)
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٤)
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٤٥)
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٠٣)
﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٠٣)
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النّساء: الآية ٩٣] (٣/ ٥٠٣)
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [النّساء: الآية ٢٣] (٣/ ٤٠٤)
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ ﴾ [النّساء: الآية ١٢٨] (١/ ٣٩٩)
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ ﴾ [النّساء: الآية ١٢٨] (١/ ٣٩٩)
﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النّساء: الآية ١٢٩] (٣/ ٩٤)
﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ ﴾ [النساء : ٩٥] (٢/ ٥١٩)

﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ [النساء : ١٥٧] (٢/٥١٩)

## سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: الآية ٢] (٢/٣٠٣)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: الآية ٢] (٢/٣٤١)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: الآية ٢] (١/٤٨٧)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢] (٢/٤٣٧)

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: الآية ٣٢] (٢/٣٤١)

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ٣٨] (١/٥٠٥)

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: الآية ٤٥] (٥٢٥/٣)

﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: الآية ٤٩] (٢/٦٩)

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩] (٥/٤)

## سورة الأنعام

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُهُ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: الآية ٦٦] (٢/٤٣٣)

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١] (٥٠٣/٣)

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠] (١٨١/٢)

## سورة الأعراف

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف:١٧٢] (٥/١)

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢] (٣٩/١)

## سورة الأنفال

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: الآية ١٧] (٢٨٨/٣)

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: الآية ٤١] (٤٣٥/١)

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: الآية ٧٢] (٣٧٢/٢)

## سورة التوبة

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: الآية ٣٦] (٢٨٦/٣)

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠] (٤٣٥/١)

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: الآية ٧١] (٣٤١/٢)

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٢] (١/ ٣٩)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة : ١١١] (١/ ٧)

## سورة يوسف

﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: الآية ٧٢] (٢/ ٣٤٧)

﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ (٧٢)﴾ [يُوسُف: الآية ٧٢] (١/ ٤٢٤)

﴿ٱذْهَبُوا بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى﴾ [يُوسُف: الآية ٩٣] (١/ ٤٥١)

## سورة النحل

﴿فَأَلْقَوْا ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل:٢٨] (١/ ١٠)

﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: الآية ٩١] (٤/ ١٤)

## سورة الكهف

﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: الآية ١٩] (١/ ٤٥١)

﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: الآية ٧٤] (٢/ ٥٢٠)

﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٧] (٢/ ٦)

## سورة الحج

﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٧] (٢/ ٣٤١)

## سورة المؤمنون

﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: الآية ٩٦] (٤/ ١٤٨)

## سورة النور

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: الآية ٤] (٤/ ٢٥١)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٦] (٣/ ٣٥٧)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٦] (٣/ ٣٥٨)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: الآية ٦] (٣/ ٣٥٨)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ [النُّور: الآية ١١] (٣/ ٣٦٠)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: الآية ٦] (٢/٣٧٢)
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/٤٥٣)
﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/٤٥٣)
﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/٤٥٣)

## سورة الأحزاب

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٦] (٢/٣٧٢)
﴿وَمَا تَقُولُ لِلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/٤٥٣)
﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/٤٥٣)
﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/٤٥٣)

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦] (٢/١٥٦)
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦] (٢/١٥٦)

## سورة سبأ

﴿قُلْ لَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: الآية ٢٥] (٢/١٧١)
﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سبأ: الآية ٤٧] (٢/١٧١)

## سورة الزمر

﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الزمر: الآية ٦] (٢/٣٧٢)
﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: الآية ٤١] (٢/٣٧٢)
﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [الزمر: الآية ٤٥] (٢/٣٧٢)
﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: الآية ٢٢] (٢/٣٧٢)

## سورة الفرقان

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: الآية ٥٤] (٢/١٦٨)

## سورة القصص

﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: الآية ٢٦] (٢/٦)
﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: الآية ٢٦] (٢/٦)
﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: الآية ٢٧] (٢/٦)
﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: الآية ٢٧] (٢/٧٩)

## سورة الروم

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الرُّوم: الآية ٢١] (٢/١١٦)
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الرُّوم: الآية ٢١] (٢/١٢٦)

## سورة النور

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: الآية ٦] (٢/١١٥)
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: الآية ٤] (٥/٣)
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: الآية ٤] (٢/١٢٦)
﴿وَٱلَّذِينَ يَأْتُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣] (٤/٤٩٨)
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣] (٣/٣٤٤)
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣] (٤/٥٠٢)
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣] (٤/٥٠٨)
﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ فِيهَا﴾ [النور: ٣٦ ، ٣٧] (٢/١٥٦)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] (٣/ ٣٧٣)

سورة العنكبوت

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: الآية ٦٧] (١/ ١٨٤)

سورة ص

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: الآية ٢٤] (١/ ٤٣٥)

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: الآية ٢٧] (٤/ ٦٩)

﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ۝٥٣﴾ [ص: الآية ٥٣] (١/ ١٨٢)

سورة الصافات

﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ۝٦١﴾ [الصّافات: الآية ٦١] (٣/ ١٣٧)

سورة الزخرف

﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف : الآية ٤] (٤/ ٦٦)

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجرَات: الآية ٦] (٤/ ٢٥٤)

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: الآية ٩] (١/ ٣٩٩)

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٣] (٣/ ١٦٦)

سورة الذاريات

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ [الذّاريات: الآية ٥٥] (٤/ ١٧١)

سورة الرحمن

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٤٦] (٣/ ٢٨٩)

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجَادلة: الآية ١] (٣/ ٣٤٧)

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجَادلة: الآية ٢] (٣/ ٣٤٨)

## سورة الماعون

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون:٤-٧] (١/ ٤٨٧)

## سورة الناس

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: الآية ١] (٢/ ٤٩)

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: الآية ١] (٢/ ٢٤٣)

●●●

## (٢) فهرس الأحاديث

أتحب أن تخبرني بما كتتم فيه، أو أخبرك؟ (٢/ ١٢١)
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ (٣/ ٥٦٧)
أدِ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنكَ، ولاَ تخنْ مَنْ خانَكَ (٢/ ٤٦٦)
أدُوا العلائِقَ، قيلَ: ومَا العلائقُ؟ قالَ: ما تراضَى عليهِ الأهلُونَ (٣/ ٧٨)
أردت يا تميم أمرًا. وأراد هذا غيره، ونعم الرأي رأى. (٢/ ١٢١)
أعتقها ولدها (٤/ ٥٢٣)
أعتقوا عنه رقبة، يعتق اللّه بكل عضو منها عضوا منه من النار (٤/ ٤٥٣)
أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه (٢/ ٦)
أفضلُ الصدقةِ، الصدقةُ على ذِي الرحمِ الكاشحِ (٢/ ٣٠٤)
ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمةِ يومكم هذا (١/ ٥٠٥)
ألا إنَّ في الدِّية العظمى: مائة من الإبل، منها أربعون خلفةً، في بطونها أولادها (٣/ ٥٤٦)
أما علمت أن حمزَة أخي من الرضاعَة. وأن اللّه حرم من الرضاعَة ما حرم من النسب؟ (٣/ ٤٠٥)
أمعكَ شيءٌ مِنَ القرآنِ؟ (٣/ ٧٩)
أن النبي ﷺ اشترى فرسًا وجارية وباع حلسًا وقدحًا (١/ ١٢٨)
أن النبي ﷺ طلق حفصَة بنت عمر، ثم راجعها (٣/ ٢٦٥)
أن النبي ﷺ نهى عن تسمية العنب كرمًا (١/ ٥٨١)
أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجرته (٢/ ٨)
أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً خريتًا عالمًا بالهداية. (٢/ ٨)
أنا اللّهُ، وأنا الرحمنُ، وأنا خلقتُ الرحمَ، (٢/ ٣٠٤)

أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه (٤٣٦/١)
أنا وارثُ مَنْ لاَ وارثَ لَهُ (٣٧٤/٢)
أنتم ذوو النسب القصير مراده (٥٨٥/٤)
أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ عندَهُ ودائعُ بمكةَ (٤٦٧/٢)
أنَّه أجر نفسه من يهودي يستقي له الماء كل دلو بتمرة (٨/٢)
أول ما يقضى بين العباد في الدِّماء (٥٠٥/٣)
أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه (٥٢٣/٤)
أنَّ النبيﷺ نَكَحَ ثَمَانَ عَشْرَةَ امْرَأَةً. (٤٠/٣)
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإن أخطأ فله أجر (٧٣/٤)
إذا جلس القاضي بعث اللَّه إليه ملكين يسددانه. فإن عدل أقاما (٧٥/٤)
إذا لقيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقًا من تمر (٤٥١/١)
إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثلاثٍ (٢٠٤/٢)
إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثلاثٍ (٢١٩/٢)
إن اللَّه تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والعارية مؤداة (٤٨٨/١)
إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (١٥/٤)
إنكم ستحتصمون على الإمارة وستكون حسرة وندامة (٧٣/٤)
إنكَ إنْ تذرْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تتركَهُمْ عالةً يتكففُونَ الناسَ (٤٠٩/٢)
إنما جعل رسول اللَّه ﷺ الشُّفْعَة في كل ما لم يقسم (٥٣٤/١)
إني أنطيتكم عين حبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذِمَّتهم (١٢٢/٢)
إنَّ اللَّهَ أعطاكمْ ثلثَ أموالِكُمْ في آخرِ آجالِكُمْ زيادةً في حسناتِكُمْ (٤٠٨/٢)

إنَّ من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبرّه (٥٢٦/٣)
إنْ أصدقْتَهَا إزارَكَ جلستَ ولا إزارَ لكَ (٧٩/٣)
ابتاعت عائشة رضي اللّه عنها بريرة بمشورة النبي ﷺ (١٣٠/١)
اتقُوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ (١٩٠/٢)
اسألوا حيث شئتم (١٢٠/٢)
اسقِهَا؛ فإنَّ في كلِّ كبدٍ حرىً أجرًا (٢٦٠/٢)
اعرفْ عفاصَهَا ووكاءَهَا، ثم عرفهَا سنةً فإنْ جاءَ صاحبُهَا،
وإلاَّ فشأنُكَ بها (٣٣٢/٢)
اغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا (٣٩/١)
اقض بينهما (٧٨/٤)
الإشراك باللّه (٩/٤)
البينة على المدعي، واليمين على المدْعَى عليه
إلا في القسامة (٥٦٥/٣)
البيّنة أو حد في ظهرك (٣٥٨/٣)
التمسْ ولو خاتمًا منْ حديدٍ (٧٩/٣)
التمِسْ شيئًا (٧٩/٣)
الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌوروي كبير (٤٠٩/٢)
الجار أحق بسقبه (٥٤٣/١)
الرحمُ شجنةٌ منَ الرحمنِ ، فمنْ وصلَهَا وصلَه اللّهُ،
ومَنْ قطعَهَا قطعَهُ اللّهُ (٣٠٣/٢)
الرهن مركوب ومحلوب (٣٥٨/١)
الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة (٥٣٦/١)
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٥٣٤/١)

الشُّفْعَة في كل ربع أو حائط (٥٣٧/١)
الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا،
أو حرم حلالاً (٣٩٩/١)
العبدُ تحتَ ظلِّ صدقتِهِ يومَ القيامَةِ (١٥٥/٢)
الغور في الدور (٣١٦/٣)
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة. واثنان في النار (٧٤/٤)
الكبر الكبر (٥٦٧/٣)
اللهم افتح
اللَّهم إني أعوذ بك أن أذل أو أذل، أو أضل أو أضل،
أو أظلم أو أظلم (٨٠/٤)
المؤمنُ تحت ظلِّ صدقتِهِ يومَ القيامَةِ (١٧٠/٢)
المكاتب قن ما بقي عليه درهم (٣٧٥/٤)
المكاتب قن ما بقي عليه درهم (٥٠٦/٤, ٥٢٢)
المكاتب قن ما بقي عليه درهم (٥٢١/٤)
النكاحُ سنَّتي، فمن رغبَ عن سنَّتي فليس مني (١٤٨/٣)
الولاء لمن أعتق (٤٥٣/٤)
من أبي بكرالصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح. (١٢٢/٢)
بسم الله الرحمن الرحيم:
هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله ﷺ للدارِّيين (١٢١/٢)
بسم الله الرحمن الرحيم:
هذا ما أنطى محمد رسول الله ﷺ تميمًا الداري وأصحابه (١٢٢/٢)
بعث عليًا إلى اليمن للقضاء بين الناس (٧٠/٤)
بل عارية مضمونة (٤٨٩/١)
تخيروا لنطفِكُم (١٦٨/٣)

تزوجني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنةُ ستّ سنينَ، وبنَى بي وأنا ابنةُ تسع (٣/٩٣)
تسموا أولادكم محمدًا، ثم تلعنونهم! (٤/٥٧٥)
تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي (٤/٥٧٣)
تصدقوا عليه (١/ ٣٨١)
تعلمُوا القرآنَ وعلمُوهُ الناسَ، والفرائضَ وعلمُوهَا الناسَ، فإنَّها نصفُ العلم (٢/ ٣٧٠)
تعلمُوا القرآنَ وعلمُوهُ الناسَ،
وتعلمُوا الفرائضَ وعلمُوهَا الناسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ (٢/ ٣٧٠)
تناكحوا تناسلوا تكثروا أباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامَةِ (٣/ ١٢٤)
تناكَحوا تناسَلوا تكثُروا فإني أباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامَةِ (٣/ ١١٦)
تهادُوا تحابُوا (٢/٣٠٣)
حبس الأصلَ (٢/ ١٢٦)
حتى يتفرقا (١/ ١٨٧)
حرر رقبَةَ (٣/ ٣٤٨)
حرمةُ مالِ المؤمنِ كحرمَةِ دمِهِ. . . (٢/ ٤٦٨)
حَبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثمرةَ (٢/ ١٢٥)
خذ منها (٣/ ٢٣٧)
خذوا ما وجدتم، ما لكم غيره (١/ ٣٨١)
خذْهَا فَهِيَ لكَ أوْ لأخيكَ، أوْ للذئبِ (٢/ ٣٣٣)
خير تجاراتكم البز (١/ ١٢٩)
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ (٤/ ٦)
روى ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض (٣/ ٢٦٧)
زوَّجْتُكَهَا بما معكَ منَ القرآنِ (٣/ ٧٩)

سابق رسول الله ﷺ بين الخيل إلى غاية (١/ ١٨٤)
طلقها (٣/ ٣٥٩)
عادي الأرض لله ولرسوله (٢/ ١٠٠)
عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني (٢/ ٩٩)
عارية دلوها، ومنحة لبنها يوم ولادها (١/ ٤٨٨)
عبد - ما بقي عليه درهم من الكتابة (٤/ ٤٩٩)
عجوزٌ من عجائزِ قريشٍ، حمراءُ الشدقينِ . . (٣/ ٩٨)
عسى الغوير أبؤسا. (٢/ ٣٤٢)
على اليد ما أخذت حتى ترده وروي حتى تؤديه (١/ ٥٠٦)
على مثلها فاشهد، أو دع (٤/ ٢٥٢)
عليّة الغور في درايَة الدور (٣/ ٣١٦)
عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور (١/ ١٢٩)
فأطعم وسقًا من تمر ستين مسكينًا. (٣/ ٣٤٨)
فإنْ مسّها فلها المهرُ بما استحلَّ مِنْ فَرْجِها (٣/ ٧٧)
فصم شهرين متتابعين (٣/ ٣٤٨)
فليطعم ستين مسكينًا. (٣/ ٣٤٧)
فيصوم شهرين متتابعين. (٣/ ٣٤٧)
قال ربكم سبحانه وتعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة،
ومن كنت خصمه خصمته (٢/ ٧)
قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا،
وارجعي إلى ابن عمك (٣/ ٣٤٧)
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ما في هلال بن أميّة وامرأته (٣/ ٣٥٧)
قرق - تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها،
كلما فني أولاها عاد عليه أخراها (١/ ٤٨٨)

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مشترك لم يقسم (٥٣٤/١)
كان أبو سفيان يبيع الأديم (١٣٠/١)
كان النبي ﷺ يجتاز في السوق بكرة وعشية، (١٢٩/١)
ينهى عن الشيء بعد الشيء
كان رسولُ الله ﷺ يقسمُ لنسائه لكلِّ واحدةٍ يومها وليلتها، (٩٧/٣)
غير أنَّ سودةَ وهبتْ ليلتَهَا لعائشةَ (٦/٣)
كانتْ مناكحُ الجاهليةِ علَى أربعةِ أقسام (٧/٣)
كانَ خيرُنَا أكثرُنَا نكاحًا يعني النبيَّ ﷺ (٥٢٦/٣)
كتاب الله، القصاص (٧٦/٤)
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ (٥٢٣/٤)
لا تباع، ولا توهب، ولا تورث (١٤/٤)
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد (٣٧٤/٣)
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض. (٧٣/٤)
لا حسد إلا في اثنين (١١٠/٣)
لا رهبانيَّةَ في الإسلام (٥٣٦/١)
لا شفعة إلا في ربع أو حائط (٧٠/٤)
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٦/٤)
لا ومقلب القلوب، بلى ومقلب القلوب
لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبًا ولا جادًّا، (٥٠٦/١)
فمن أخذ عصا لأخيه فليردها (٩٥/٢)
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (٥٠٦/١)
لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. (٥٠٤/٣)
لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمانٍ (١٢/٤)
لا، إلا أن تطوع

لزوال الدُّنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حقٍّ (٣/ ٥٠٤)

للسائلِ حقٌّ وإنْ جاء علَى فرسٍ (٢/ ٥٢٩)

لو أنَّ أهل السَّماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمنٍ
لعذَّبهم اللَّه، إلا أن يشاء ذلك (٣/ ٥٠٥)

لو أنَّ أهل السَّماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمنٍ
لكبَّهم اللَّه في النار (٣/ ٥٠٤)

لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز (١/ ١٢٩)

لولا أني أخشى أنْ تكونَ منْ تمرِ الصدقةِ لأكلتُهَا
لولاَ أنَّهُ وعد حق وقول صدق، (٢/ ٣٣٢)

وطريق ميتاه لحزنا عليك يا إبراهيمُ أشدَ منْ حزنِنَا
ليأتين على النَّاس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال،
بحلال أو بحرام (١/ ٥٠٧)

ما تَضُدُّهُا؟ (٣/ ٧٩)

ما حقُّ امرئٍ مسلم عندَهُ شيءٌ يوصِي فيهِ،
يبيتُ ليلتينِ إلاَّ ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَ رأسِهِ (٢/ ٤٠٧)

ما شأنك؟ (٣/ ٢٣٦)

ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة
وملك آخذ بقفاه (٤/ ٧٥)

ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بطح لها يوم القيامة
بقاع قرقر (١/ ٤٨٨)

مالكَ ولَهَا، معهَا حذاؤهَا وسقاؤهَا، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ،
حتَّى يجيءُ صاحبُهَا فيأخذُهَا (٢/ ٣٣٣)

مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل (١/ ٤٢٠)

من أحاط حائطًا على أرض فهي له (٢/ ٩٣)

من أحيا أرضًا ميتة فهي له (٢/٩٩)
من أحيا أرضًا ميتة، فهي له (٢/٩٤)
من أحيا أرضًا ميتة، فهي له . وليس لعرقٍ ظالم حق (٢/٩٣)
من أحيا أرضًا ميتة، فهي له ومن أحاط حائطًا عَلى أرض، فهي له (٢/٩٤)
من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر (١/٥٠٧)
من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه اللّه إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين (٢/٩٦)
من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة (١/٥٠٧)
من أسلفَ في شيءٍ فليُسلفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلومٍ (١/٣٣٥)
من أطاعني فقدْ أطاع اللّه (٤/٧٠)
من أعان على قتل مسلم، ولو بشطر كلمةٍ، (٣/٥٠٤)
جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ
من أعان مجاهدًا، أو غارمًا، أو مكاتبًا في كتابته أظله اللّه يوم لا ظل إلا ظله (٤/٤٩٩)
من استأجر أجيرًا فليبين له الأجرة (٢/٧)
من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين (٤/٧١)
من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين (٤/٧٢)
من حلف بغير اللّه فقد كفر وروي فقد أشرك (٤/١٥)
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه (٤/١٢)
من حلف على يمين في طاعة، لزمه الوفاء بها. (٤/١٧)
من حلف على يمين، وهو فيها فاجر (٤/٩)

من طلب القضاء حتى يناله، فإن غلب عدله جوره:
فهو في الجنة (٤/ ٧٥)
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. (١/ ٥٢١)
من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عامًا (٣/ ٣٦٠)
من كان له شريك في ربع أو حائط
فلا يبعه حتى يؤذن شريكه (١/ ٤٣٦)
من كانت له امرأتانِ يميلُ إلى إحديهما عنِ الأخرى
جاء يومَ القيامَةِ وشقُّهُ ساقطٌ (٣/ ٩٤)
من هذه؟ (٣/ ٢٣٦)
مَا وجدتَهُ في طريقٍ ميتاه أوْ قريةٍ عامرةٍ، فعرفهَا سنةً ،
فإنْ وجدتَ صاحبَهَا، وإلاَّ فهِيَ لكَ (٢/ ٣٣٣)
مَنْ آذَى ذمِيًّا فأنَا خصمُهُ يومَ القيامةِ (٢/ ٥٢٩)
مَنْ بشرني بخروجِ آذارَ بشرتُهُ بالجنةِ (٢/ ٥٢٩)
مَنْ بنَى مسجدًا لله - ولوْ كمفحصِ قطاةٍ -
بنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنةِ (٢/ ١٨٢)
مَنْ حفرَ بئرَ ماءٍ لَمْ يشربْ منهُ كبد حرى من جنٍ
ولاَ إنسٍ ولاَ طائرٍ، إلاَّ كانَ لَهُ أجرٌ (٢/ ٢٦٠)
مَنْ سرَّهُ أنْ ينسأَ لَهُ في أجلِهِ، ويوسعَ لَهُ في رزقِهِ،
فليصلْ رحمَهُ (٢/ ٣٠٥)
مُره فليراجعها (٣/ ٢٦٧)
هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر (٣/ ٢٣٧)
هل ترى الشمس؟ (٤/ ٢٥٢)
والله ما أردت إلا واحدَة؟ (٣/ ٣٢٢)
والله لأغزون قريشًا (٤/ ١٠)

والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا (٥/٤)
وفي النفس مائةٌ من الإبل (٥٤٥/٣)
ولا تحلفوا إلا بالله (١٤/٤)
ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون (١٤/٤)
ولدتُ من نكاح لا من سفاح (٦/٣)
يؤتى يوم القيامة بالقاضي العادل، فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قضى بين اثنين (٧٢/٤)
يا رسول الله، ما الكبائر؟ (٩/٤)
يا معاشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف. فشوبوه بشيء من الصدقة. (١٢٩/١)
يا معشرَ الشبابِ، منِ استطاع منكمُ الباءةَ فليتزوجْ (١٦٤/٣)
يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم (٥٦٧/٣)
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (٤٠٤/٣)
يد الله [مع الشريكين] ما لم يتخاونا (٤٣٦/١)
يومَ نحرِكُمْ يومَ صومكُمْ (٥٢٩/٢)

# (٣) فهرس الأعلام

الإصطخري = أبو سعيد الإصطخري
آل الحارث بن عبد المطلب (٢/٥٢٩)
آل جعفر (٢/٥٢٨)
آل عباس (٢/٥٢٨)
آل عقيل (٢/٥٢٩)
آل علي (٢/٥٢٨)
أبو أمامة (٤/٧)
أبو إسحاق (١/٥٥٧) ، (٣/٢٤، ٢٣٧)
أبو إسحاق الشيرازي (٣/٣١٥، ٣٢٠)
أبو إسحاق المروزي (٣/٢٤) ، (٤/٢٦٦)
أبو الحسن (٢/٣٨٩)
أبو الدرداء (١/٥٥٣) ، (٣/٨١)
أبو الطفيل (٣/٤٠٥)
أبو الطيب (٣/٨١)
أبو العاص (٣/٦٣)
أبو العاص بن الربيع (٣/٦٢)
أبو العباس (١/٥٥٦)
أبو الفتح البجلي (٣/٣١٨)
أبو الفتح البستي (٢/٣٠٥)
أبو الهيثم (٣/٤٦)
أبو بردة (١/١٨٧)
أبو بكر = أبو بكر الصديق
أبو بكر الإسماعيلي (٣/٣١٩)
أبو بكر الصديق (١/١٢٩) ، (٢/ ١٢٢، ١٢٧ ، ٣٧١، ٣٨٨، ٤٠٧ ، ٣٨٨، ٤٠٨)
أبو بكر الصيرفي (٣/٢٤)
أبو بكر بن أبي قحافة = أبو بكر الصديق
أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسي (٣/٥٦٦)

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣/ ٥٤٥)
أبو ثعلبة الخشني (٢/ ٣٣٣)
أبو ثور (١/ ١٥٨، ١٧٨) ، (٢/ ٤٩٠) ، (٣/ ٢٤-٢٥، ٤٩، ٢٤٥، ٢٨٠ )
أبو جميلة (٢/ ٣٤٢)
أبو حاتم القزويني (١/ ٣٤٤) ، (٣/ ٣١٥) ، (٤/ ٣٩٨)
أبو حامد (٢/ ١٠٠) ، (٣/ ٢٢، ٣١٥ ، ٥٣٤)، (٤/ ٣٨٥-٣٨٦)
أبو حفص العكبري (٢/ ٢٦)
أبو ذر (٤/ ٧٢)
أبو رافع (١/ ٤٥٢)
أبو زيد (٣/ ٦٢٨)
أبو سعيد الإصطخري (١/ ١٤٧ ، ٤١٧، ٤٢١) ، (٣/ ٢٤) ، (٤/ ٢٦٦)
أبو سفيان (٣/ ٤٢٧)
أبو سلمة بن عبد الرحمن (١/ ٥٣٣)
أبو صالح (٣/ ٥٦٧)
أبو طالب (٣/ ٧) ، (٣/ ٤٧٠)
أبو عبد الله البوشنجي (٣/ ٢٨٧)
أبو عبد الله الحسين (٢/ ٢٤٩)
أبو عبد الله الدرزي (٤/ ١٣)
أبو عبد الله بن عبدالله (٢/ ١٢٠)
أبو عبيد (١/ ١٦٤ ، ١٦٥)
أبو عبيدة (٢/ ٣٣٣)
أبو علي (٣/ ٣١٥)
أبو علي المنصور بن العزيز (٤/ ٦٢)
أبو عمرو (٣/ ٥٧٣)
أبو محمد الحسن = الحسن بن علي
أبو محمد الدرزي (٤/ ٦٢)
أبو محمد بن بشير (١/ ٢٠٧)
أبو مزيد (٣/ ٣١٦)
أبو موسى الأشعري(١/ ٥٥٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٧) ، (٤/ ٦٠ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٦٠٦)

أبو هريرة(١/٣٥٧، ٣٩٩ ، ٤٢٠، ٥٠٧) ، (٢/٦-٧ ، ٣٧٠) ، (٣/٩٤) ، (٤/١٤، ٧٥)
أبو هند الداري (٢/١٢٠)
أبو يحيى البلخي (٣/٢٨)
أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة (١/٥٣ ، ١٣٥، ١٤٤ ، ١٥٠- ١٥١، ١٦٦، ١٧٤ ، ٤٢٧، ٤٥٦، ٥١١ ، ٥١٤/١ ، ٥٦١/١ ، ٥٧٨/١ - ٥٨٠، ٥٨٦ ) ، (٢/٩٤ ، ١٣٥/٢ - ١٣٩ ، ٣١١/٢، ٣٩٠/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٩٠/٢، ٥٠٠-٥٠١، ٥٠٧ ) ، (٣/٢٤-٢٥، ٢٧، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٨، ١٨٤ ، ٢٧/٣ ، ٣٩٩ ، ٥١٦) ، (٤/٩٤ ، ٩٩، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٥٤٥).
أحمد بن عبدالله السجستاني (٣/٨١)
أزدشير (٤/٥٤)
أم أيمن (٢/٤٦٧)
أم حبيبة بنت أبي سفيان (٣/٤١)
أم سلمة بنت أبي أمية (٣/٤١) ، (٤/٧٦)
أمية (٤/٦٦)
أنس بن النضر (٣/٥٢٦)
أنس بن مالك (٤/٧١)
أوس بن الصامت (٣/٣٤٦)
إبراهيم - عليه السلام (٤/٤٩، ٥٦)
إبراهيم الحربي (٢/٤٣١)
إسحاق بن راهويه (١/١٧٤)
إسماعيل بن جعفر (٤/٥٦-٥٧) ، (٤/٥٩)
إكديش (٣/٤٤٨)
إمام الحرمين (٤/١٢٥)
ابن أبي زيد المالكي (٢/٣٠٩)
ابن أبي ليلى (١/١٣٦، ١٤٢، ١٤٨، ١٦١، ١٦٦، ١٦٩) ، (١/٥٤١) ، (٣/٢٩)
ابن أبي هريرة (٣/٥٣٥)
ابن أيوب (٤/٥٨)
ابن الأعرابي (٢/٣٣١)
ابن الأنباري (٣/٤٥)
ابن الحداد (٣/٢٧٤، ٣١٤)

ابن الخليل (٣/٣١٦)
ابن الزبير (١/١٢٧)
ابن الزلباني (١/١٤)
ابن السلار (٤/٥٨)
ابن الصباغ (١/١٣٣) ، (٣/٢٩١، ٣١٦، ٣١٨ ، ٤٢٧) ، (٤/٤٩٨)
ابن الصلاح (١/٥٤٣) ، (٢/٥٢٩)
ابن الصيرفي (١/١٣)
ابن القاسم (١/٣٦٦) ، (٣/٩٠) ، (٣/٥٣٧، ٥٤٠، ٥٦٩)
ابن المسيب (٢/٣٨٩)
ابن الملقن (٢/٤٣٠) ، (٣/٤١٠)
ابن بهرام (١/١٣)
ابن تيمية = تقي الدين بن تيمية
ابن جبير (٣/٥٤٨)
ابن جرير الطبري (١/٣٣٨)، (٣/٤٠ ، ٩٨ ، ٢٣٨) (٤/٩٣ ، ٢٧١) ، (٤/٥٧٤)
ابن خزيمة (٢/٣٨٩)
ابن خلكان (٣/٣١٦)
ابن داود (٤/٩٢)
ابن سريج (١/١٦٦، ١٧٨، ١٨٥ ، ٢٧٤، ٣١٤، ٣١٧)
ابن سعدويه (١/٢٠٧)
ابن سيرين (١/١٥٤)، (٢/٤٩٠)، (٣/٣٩٨)
ابن شبرمة (١/١٤٩) ، (٢/٥٢٥)
ابن عباس = عبد الله بن عباس
ابن عبد السلام = العز بن عبد السلام = عز الدين بن عبد السلام
ابن عقبة (٣/٦٣)
ابن عمر = عبد الله بن عمر
ابن قتيبة (٣/٥٧٤) ، (٤/٥٧١)
ابن قرمان (٤/٦٨)
ابن ماجه (٢/٢٤٩)
ابن مرجانة (٤/٦٠)

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
ابن ملجم (٤/٥٥-٥٦، ٦٠)
ابن هبيرة (١/٤٧) ، (٢/٣٣ ، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠) ، (٣/٣٤٤) ، (٤/٨٩)
الأردبيلي (٤/٨٤)
الأزهري (١/٤٨) ، (٣/٤٥ ، ٤٦)
الأسنوي (٣/٨١، ٢٩١)
الأشعري (٣/٢٩٠)
الأصم (١/٥٣٥)
الأصمعي (١/٥٤٣) ، (٢/١١٠ ، ٣٣١، ٣٤٢) ، (٣/٣٤٧) ، (٤/٦١)
الأوزاعي (١/١٧٥ ، ٤٩١) ، (٢/٣٨٨ ، ٤٩١) ، (٣/٣٦٤)
الإمام المهدي المنتظر (٤/٦٠)
الباطوسي (١/٢٢٧)
البخاري (١/٥٣٤) ، (٢/١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢٤٨) ، (٣/ ٢٠ ، ٧٤)
البراء بن معرور (٢/٤٠٧)
البغوي (٢/٢٠٢) ، (٣/ ٨٢) ، (٤/٢٥٦)
البيهقي (٤/٩٩)
الترمذي (٢/٢٤٩)
الثقفي (٢/٤٣٠)
الثوري = سفيان الثوري
الجعد بن درهم (٤/٦٦)
الجوهري (٣/ ٤٦ ، ٧٣) ، (٥٧٣-٥٧٥)
الجيلي (٣/٢٩٠)
الحارث بن أبي شمر (٣/٤٠٥)
الحسن البصري(١/١٤٨ ، ١٧٢ ، ٣١٧، ٣٨٣، ٤٣٩ ، ٤٩١) (٢/٣١٥ ، ٤١٨ ، ٤٩٠) ، (٣/ ٤٨ ، ٣٨٧، ٣٩٨)، (٣/٥١٧)
الحسن بن حبيب (١/١٣)
الحسن بن صباح (٤/٥٨)
الحسن بن علي (٢/١٢٧) ، (٣/ ١١٠) ، (٤/ ٥٥، ٦٠-٦١ ، ٣٣٢)
الحسين بن علي (٢/١٢٧ ، ٢٤٩) ، (٣/ ١١٠ ، ١٥٧) ، (٤/ ٥٥، ٥٧، ٦٠ ، ٣٣٢)
الحضرمي (٤/٢٥١)

الخرقي (١/ ٣٧٣-٣٧٤) ، (٢/ ٤٨٩) ، (٣/ ٢٧٣ ، ٣٥٤، ٣٨٦ ، ٥١٦، ٥٥٩ ، ٥٩٢)
الخليل بن أحمد (٢/ ٣٣١)
الدامغاني (٣/ ٥٦٤)
الدجال (٣/ ٣٣٢)
الدميري (٣/ ٧٤)
الرافعي (٣/ ٨٠، ٨٢ ، ٢٨٨-٢٨٩، ٣١٦ ، ٣٢٤)، (٤/ ٢٥٦ ، ٥٢٧)
الرباب (٢/ ١٠)
الربيع بن سليمان (٣/ ٢٨٧)
الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣/ ٢٣٧ ، ٥٢٥)
الرشيد (٢/ ٥٠١) ، (٤/ ٤٦١)
الروياني (٣/ ٣١٥)
الزبير (٢/ ٤٠٧)
الزجاجي (٢/ ٤٣٠)
الزهري (٢/ ٣٨٨ ، ٤١٦ ، ٥٢٥) ، (٣/ ٢٤٢ ، ٣٦٤)
الساب (١/ ٤٣٦ ، ٥٠٦)
الساجي (٣/ ٤٠٥)
السامري (٤/ ٤٨ ، ٥٧٠)
السبكي = تقي الدين السبكي
السرخسي (٣/ ٤٠٦)
السمعاني (٢/ ٤٣٤)
السيد المهدي (٤/ ٥٧)
السيد يشوع المسيح (٤/ ٤٩ ، ٥٠)
الشاشي (٣/ ٣١٥)
الشاطبي (٢/ ٢٠٠)
الشريف الرضي (٤/ ٥٨٥)
الشريف الجرواني (١/ ١٤)
الشريف ناصر الدين العمري (٣/ ٣١٦)
الشعبي (١/ ٣١٧) ، (٣/ ٣٨٧)
الشلقاني (١/ ١٤)
الشيخ أبو حامد (٣/ ٢٧٤)

العيمري (٥٠٧/١)
الضحاك (٥١٤/٣)
الطبري = ابن جرير الطبري
الطحاوي (١٨٥/١) ، (٣/٢٨٠)، (٣١/٤، ٩٩)
الطيب بن عبدالله (١٢٠/٢)
العبادي (٤٣٠/٢) ، (٨٣/٣)
العباس بن عبد المطلب (٧٣/٣ ، ١٠٦)
العز بن عبد السلام = عز الدين بن عبد السلام
الغامدية (٣٩/١)
الغزالي (٤٠٢/١) ، (٣١٦/٣)
الفراء (٣٣١/٢) ، (٢٠/٣)
الفرزدق (٢٠/٣)
القاضي (٩٨/٣)
القاضي (٩٦/٤)
القاضي أبو الطيب (٣١٥/٣) ، (٣١٥/٣)
القاضي أبو حامد (٩٣/٣)
القاضي تاج الدين (٢٤٥/٣)
القاضي حسين (٤٣٢/٢) ، (٨٢/٣ ، ٢٨٨)
القاضي شرف الدين البارزي (٥٧٢/٣)
القاضي عبد الوهاب(٤٦/١، ٤٨ ، ٣٦٨، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٥٤١، ٥٦٢) ، (٣٨٩/٢ ، ٤٧٦، ٤٩٠، ٥٢٦) ، (٢٥/٣ ، ٢٨٣ ، ٣٢٤)
القاضي عياض (٩٨/٣) ، (٥٧٥/٤)
القدوري (٤٩٩/٢)
القرطبي (٣٢٤/٣)
القفال (٢٧٤/٣) ، (٥٢٦/٤)
القفال الشاشي (٨١/٣ ، ٣١٥)
القفال المروزي (٣١٥/٣)
الكرخي (٢٨٠/٣)
الكسائي (٢٠/٣ ، ٢٦٨)
الكلبي (٥٦٧/٣)

الكميت (٤/٥٦٩)
الليث بن سعد (٢/٤٩٠) ، (٣/٢٨٩)
الماوردي (٢/٤٣١ - ٤٣٣) ، (٤/٩٦ ، ٢٥٦)
المبرد (٣/٥٧٤)
المتولي (١/٥١ ، ١٩٠ ، ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، ٥٤٠)، (٢/٣٩٢) ، (٣/٢٧٤، ٢٨٠، ٣١٥)
المزني (١/٥١ ، ١٩٠ ، ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، ٥٤٠)، (٢/٣٩٢) ، (٣/٢٧٤، ٢٨٠، ٣١٥)
المستظهري (٣/٢٤)
المعز (٤/٥٧)
المغيرة بن شعبة (٤/٦٠)
المنتظر (٤/٥٩)
المهدي المنتظر (٤/٦١)
المورقي (١/٢٢٧)
المولى علاء الدين (٤/٥٨)
النحاس (٣/٥٧٤)
النخعي (١/١٤٨ ، ٤٩١) ، (٢/٣٨٩ ، ٣٩١) ، (٣/٣٩٨ ، ٥١٧)
النضر بن كنانة (٢/٤٨٢)
النعمان بن المنذر (٣/٤٠٥)
النمر بن هلال (٢/١١٠)
النمروذ (٤/٥٦)
النووي(١/١٣٣، ٢٠٣ ، ٥٨٠، ٥٩٥ ، ٥٥٠) (٢/٣٣، ٧٧ ، ٢٠٢ ، ٤٢٤ ، ٣/٢٢، ٩٢ ، ٣١٧ ، ٤١٢) ، (٤/٥٢٦، ٥٧٥)
الهروي (٤/٩٦)
الواحدي (٤/٤٥)
بريرة (٣/٧٣ ، ٧٤)
بسر بن أرطاة (٤/٦٠)
بكر بن عبد الله المزني (٣/٢٤٢)
بنات شعيب (٤/٤٨)
تاج الدين الفزاري (٢/٣٤)
تقي الدين السبكي (١/١٣ ، ٤٥٨ (٢/٣٤ ، ٤٢٩) ، (٣/٧٣ ، ٦٤٠) ، (٤/١٢٤)
تقي الدين بن تيمية (٤/١٣٣)

تميم (٢/١٢٣)
تميم (٣/٢٠)
تميم بن أوس (٢/١٢٠)
ثابت (٣/٢٣٧)
ثابت بن قيس (٣/٢٣٧)
جابر بن عبد الله (١/٥٣٤، ٥٣٦) ، (٢/١٢٧) ، (٢/٣٣٢)
جالوت (٤/٤٨)
جبريل (٢/٢٠٠) ، (٤/٥٤)
جرجس (٤/٥١)
جعفر الصادق (٤/٥٦-٥٧)
جعفر بن محمد (٣/٢٩٣)
جميلة بنت سهل (٣/٢٣٧)
جهم بن قيس (٢/١٢١)
جويرية بنت الحارث (٣/٤١)
حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب (١/٤٥٢)
حبيبة بنت سهل (٣/٢٣٦)
حسان بن ثابت (٤/٥٩)
حفصة بنت عمر (٢/١٢٦)، (٣/٤١)
حكيم بن حزام (١/٤٥٢ ، ٤٥٤)
حليمة (٣/٤٠٥)
حويصة (٣/٥٦٧)
خارجة (٤/١٤)
خديجة بنت خويلد (٣/٦ ، ٧ ، ٩٨)
خولة بنت مالك بن ثعلبة (٣/٣٤٦)
خويلة (٣/٣٤٦)
دانيال (٤/٤٨)
داود - الظاهري (١/٥٢ ، ١٣٨، ١٤٤ ، ٤٢١ ، ٥٧٨) ، (٢/٣٨٨ ، ٤١٨) ، (٣/٢٢، ٢٤، ٤٧ ، ٤٨ ، ٢٤٢، ٢٨٣ ، ٣٨٤، ٣٩٨ - ٣٩٩، ٤٠٨) ، (٤/٢٥٩)
دحداح (٤/٥٥٥)
رافع بن خديج (١/١٢٩)

ركانة (٣/٣٢٢)
زفر (١/١٦١ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ٤٢١) ، (٣/٤٠٨) ، (٤/٥٢٦)
زياد (٤/٦٠)
زيد بن ثابت (٢/٣٨٨) ، (٣/٤٤ ، ٤٦ ، ٥١٤ ، ٥٥٣)
زيد بن حارثة (٣/٤١)
زيد بن خالد الجهني (٢/٣٣٢)
زيد بن علي (٤/٦١، ٦٧)
زينب بنت جحش الكلبية (٣/٤١)
زينب بنت رسول الله ﷺ (٣/٦٢)
سابور (٤/٥٤)
سحنون (١/٥٨٠)
سراقة بن مالك بن جعشم (٢/٢٦٠)
سعد بن أبي وقاص (٢/٤٠٨ ، ٤٠٨ ، ٦٠٧)
سعيد بن المسيب (٢/٣٨٨) ، (٣/٤٠٥)
سعيد بن جبير (٣/٣٦٤)
سفيان الثوري (١/٤٩١) ،(٢/٤٩٠)، (٣/٣٦٤، ٣٩٨)
سلمان الفارسي (٤/٥٥ ، ٥٦)
سلمة بن صخر (٣/٣٤٧)
سليمان بن يسار (٣/٣٤٧)
سمرة بن جندب (١/٥٠٦)
سهل ابن أبي حثمة (٣/٥٦٧)
سهل بن سعد الساعدي (٣/٣٥٧)
سهيمة (٣/٣٢٢)
سودة بنت زمعة (٣/٤١)
شرحبيل بن حسنة (٢/١٢١)
شريح (١/٣٦٧) ، (٢/٣٩١، ٤٢٩)
شريك بن سحماء (٣/٣٥٨)
شعيب (٣/٧٩)
شعيب بن عبد الله بن عمرو - والد عمرو بن شعيب (٣/٦٣)
شعر بن جوشن (٤/٦٠)

شهاب الدين أحمد بن حجر (٤/١٠٦)
صاحب الإفصاح (٣/٣١٥)
صاحب البحر الصغير (١/٥٩٥) ، (٣/١٩٢)
صاحب البيان (١/٥٩٥)
صاحب التتمة (٣/٤٤ ، ٣١٦ ، ٥٥٦)
صاحب التلخيص (٣/٣١٦)
صاحب التهذيب (٣/١٩٢)
صاحب المحرر (٢/٣٤٨ ، ٤٧٤)
صاحب المقنع (٢/٤٧٤)
صاحب المهذب (٣/٢٧٤)
صاحب تحرير التنبيه (٣/٥٧٥)
صاحبيه - أبو حنيفة [أبو يوسف ومحمد بن الحسن] (٣/٢٨)
صدر الدين ابن الخابوري (٣/٥٧٢) ، (٤/٥٢٦)
صفية بنت حيي بن أخطب (٣/٤١)
طالوت (٤/٤٨)
طاوس (٢/٤١٨)
طلحة (٢/١٢٧ ، ٤٠٧) ، (٤/٦٠٧)
عائشة بنت أبي بكر (٧/٢) ، (٣/٦ ، ٢٠ ، ٤٠ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨) ، (٣/٦) ، (٤/٥٩ ، ٧٢) .
عبادة بن الصامت (٣/٥٤٦)
عباس بن عبد المطلب (٢/١٢١)
عبد الرحمن بن عوف (٢/٨) ، (٤/٦٠٧)
عبد الرحمن بن ملجم (٤/٦٤)
عبد الله بن الحسن (١/١٩٠)
عبد الله بن السائب (١/٥٠٦)
عبد الله بن رواحة (١/٥٧٣)
عبد الله بن سهل (٣/٥٦٧)
عبد الله بن عباس (١/١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٧٤ ، ٣٣٥ ، ٤٢٤ ، ٥٧٣) ، (٢/٣٨٨ ، ٣٨٩) ، (٣/٧٣ ، ٧٤ ، ١١٣ ، ٣٥٨ ، ٥١٤ ، ٥٤٨ ، ٥٦٧) ، (٤/٧٢ ، ٦٠٧-٦٠٨)
عبد الله بن عقيل الكلابي (٤/٤٦١)

عبد الله بن عمر(١/١٤٢، ١٦٢، ١٧٤، ٤٨٧، ٥٥٥، ٥٧٤)، (٢/٨، ١٢٥، ٢٩٢)، (٣/٣٦٤)، (٤/٦، ٧٥)

عبد الله بن عمرو بن العاص (٣/٦٣، ٣٩٩)

عبد الله بن مسعود(١/٥٥، ٤٨٧، ٥٥٤)، (٢/٣٧٠-٣٨٨، ٣٨٩-٣٩٢)، (٣/٣٦٤، ٥٤٧)، (٤/٦٠، ٧١، ٧٣)

عبد الملك (٤/٥٧٤)

عبد الوهاب المالكي = القاضي عبد الوهاب

عبيد الله بن عمر بن الخطاب (١/٥٥٥)

عبيد بن جرثومة (١/١٩٠)

عثمان البتي (٣/٣٩٨)

عثمان بن عفان(١/٥٥٤)، (٢/١٢٢، ١٢٧، ٣٨٨-٣٨٩، ٤٠٧)، (٣/٥٤٨)، (٤/٦٠٨)

عروة البارقي (١/٤٥٢)

عز الدين بن عبد السلام (١/٤٥٤)، (٢/٤٣٥، ٣١٢)، (٣/٣٦٧، ٤٠٠، ٤٣٩، ٥٧٣)

عطاء (٢/٤١٨)، (٣/٢٤٢، ٣٦٤)

عقبة بن عامر (٣/٨٠)

عقبة بن عبد الله المزني (٤/٦٠)

علقمة (١/١٤)، (٢/٣٧١)

علي بن أبي طالب (١/١٣٨، ١٨٢، ٤٨٧، ٥٥٤)، (٢/٨، ١٢٢، ١٢٧، ٢٤٩، ٣٨٨-٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٧، ٤٦٧، ٤٩٠)، (٣/٤٦٣، ٤٨، ٧٤، ٢٩٤، ٣٦٤، ٤٠٥)، (٤/٥٤، ٥٦ - ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٧٨، ٩٣، ٦٠٧، ٦٠٨)

عمار بن ياسر (٢٠/٣)

عمر (١/١٢٩، ١٦٩، ٣٨٢، ٥٥٥-٥٥٧)، (٢/١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٠٧-٤٠٨، ٤٩٠، ٤٩٩)، (٣/٧، ٣١٤، ٥٤٦، ٥٤٧)، (٤/٩، ١٥، ٥٩، ٦١، ٧١، ٧٣، ٥٧٥، ٦٠٦، ٦٠٧)

عمر بن سعد (٤/٦٠)

عمر بن عبد العزيز (١/١٤٢)، (٢/٣١٥، ٤٩٠)

عمرة بنت عبد الرحمن (٣/٢٣٦)

عمرو بن أمية الضمري (١/٤٥٢)

عمرو بن العاص (٢/١٢٧)، (٤/٦٠، ٦٤، ٧٨)

عمرو بن شعيب (٣/٦٣)

عويمر العجلاني (٣/٣٥٧)

عيسى ابن مريم المسيح (٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، (٤/ ٤٨)
فاطمة الزهراء (٢/ ١٢٧) ، (٤/ ٥٩)
فاكهة بن النعمان (٢/ ١٢٠)
فرسطوني (١/ ٢٣٢)
فرعون (٤/ ٤٧)
قابيل (٤/ ٥٦)
قبيصة بن المخارق (١/ ٤٢٥)
قتادة (١/ ٤٩١) ، (٤/ ٦٠٨)
قسطنطين بن هيلانة (٤/ ٥٠)
قنبر (٤/ ٥٦)
قيس بن وائل الجهني (١/ ١٢٨)
ماعز (١/ ٣٩)
متى (٤/ ٤٩)
مجاهد (٢/ ٤١٨) ، (٣/ ٥٤٧)
محمد - والد جعفر بن محمد (٣/ ٢٩٣)
محمد بن إبراهيم الشيباني (١/ ٣٠)
محمد بن إسماعيل البخاري = البخاري
محمد بن الحسن - الحنفي (١/ ٥١ ، ٥٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٠-١٥١ ، ١٦٧ ، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٥٦-٤٥٧، ٥١١ ، ٥١٤ ، ١/ ٥٧٨ - ٥٨٠) . (٢/ ٩٤ ، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧-١٣٨ ، ١٣٩، ٣١١، ٣٩٠، ٣٩٢، ٥٠٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠٧ ، ٢/ ٥٠٦) ، (٣/ ٢٩ ، ٥١٧/٣)
محمد بن الحسين بن يزيد (٢/ ٤٠٠)
محمد بن الحنفية (٤/ ٥٥)
محمد بن عبد الحكم المالكي (١/ ٤٨)
محمود بن الربيع (٢/ ٢٦٠)
محيشي (١/ ٥٢٣)
محيصة (٣/ ٥٦٧)
محيي الدين النووي = النووي
مروان بن الحكم (٤/ ٥٧٤)
مروان بن محمد (٤/ ٦٦)
مريم (٤/ ٤٧ ، ٤٩)

مريم المجدلانية (٤/٤٩)
مسلم بن الحجاج (١/٥٣٤) ، (٢/٢٠٢)
معاذ بن جبل (٢/٣٨٩) ، (٤/٧٨ ، ٧٦/٤)
معاوية بن أبي سفيان (٢/١٢٢) ، (٤/٦٠، ٦٣)
مغلطاي (٣/٦٢-٦٣)
مغيث (٣/٧٣)
مكحول (٢/٤٩١)
موسى (٣/٧٩) ، (٤/٤٨، ٥٢)
موسى الكاظم بن جعفر (٤/٥٦ ، ٥٩)
موسى بن عمران (٤/٤٨)
ميمونة بنت الحارث (١/٤٥٢) ، (٣/٤١)
ناصر الدين سنان (٤/٥٨)
نافع (٢/١٢٥)
نجم الدين ابن الرفعة (٣/٣١٦)
نزار (٤/٥٧-٥٨)
نسطورس (٤/٥٠)
نعيم (٢/١٢٣)
نعيم بن أوس (٢/١٢٠)
هابيل (٤/٥٦)
هارون (٤/٥٢-٥٣)
هارون الرشيد (٣/٢٨٩)
هامان (٤/٤٧)
هشام بن عبد الملك (٤/٦٦)
هلال بن أمية (٣/٣٥٨)
ورقة بن نوفل (٣/٦)
يحيى (٤/٤٨)
يحيى المعمدان (٤/٤٩)
يحيى بن سعيد (٣/٢٣٦)
يزيد (٤/٦٠)
يزيد بن قيس (٢/١٢٠)

يحيى بن أمية (٦٠٦/٤)
يحيى بن مرة الثقفي (٥٠٧/١)
يوسف (٤٨/٤)
يوسف النجار (٤٧/٤)

## (٤) فهرس الفرق والقبائل والجماعات


أهل الظاهر (١/١٥٣)
أهل النصب (٤/٦٠)
أهل خيبر (١/٥٧٤)
أهل الشام (٢/٤٩٠)
أهل الظاهر (٢/٤١٦)
أهل المدينة (٢/٤٩٠)
أهل مصر (٢/٤٩٠)
أهل التصوف (٢/٢٢٠)
أهل الشورى (٢/٤٠٧)
أهل العراق (٢/٤٩٠)
الأسماعيلية (٤/٥٥-٥٦، ٥٨، ٦٢)
الإمامية (٤/٥٥، ٥٩)
الخوارج (٤/٦٠، ٦٣، ٦٦-٦٧)
الدرزية (٤/٦١)
الديراتيين (٤/٥٠)
الزنارية (٤/٥٨)
الزيدية (٤/٥٥، ٦٠، ٦٧)
السَّامِرَةُ (٣/٥٥)
السَّامِرَة (١/٣٤)
الشمشونيين (٤/٥٠)
الشماسة (٤/٤٩)
الصوفية (٢/٢٢٢) ، (٤/٢٥٦)
الطالقانية (٤/٦٢)
الفرنج (١/٣٤)
الفلاسفة (٤/٦٥)
القدرية (٤/٦٦)
اللاهوت (٤/٥٢)
المالكية (٢/٣١٥)
المجوس (٣/٥٤) ، (٤/٥٥)
الملكانية (٤/٥٠)

النزارية (٤/٥٨)
النصيرية (٤/٥٤-٥٥، ٦١، ٦٣)
النواصب (٤/٥٧)
النوراتيين (٤/٥٠)
النصارى (١/٣٤) ، (٣/٥٤-٥٥)
اليَهُود (١/٣٤) ، (٣/٥٤) ، (٣/٥٥)
بني أمية (٤/٦٤)
بني إسرائيل (٤/٤٨)
بني المطلب (٢/١٢٧) ، (٢/٤٨٨، ٥٢٩)
بني زريق (٣/٣٤٨)
بني سعد بن بكر بن وائل (٣/٤٠٥)
بُو عبدِ شمسٍ (٢/٤٨٢)
بُو عبدالعزّى (٢/٤٨٢)
بُو نوفلٍ (٢/٤٨٢)
بُو هاشمٍ (٢/٤٨٢)
بني سليم (٢/٣٤٢)
بني هاشم (٢/١٢٧) ، (٢/٤٨٨) ، (٢/٥٢٨)
مدين (٤/٤٨)
نزارية (٤/٥٧)

## (٥) فهرس الكتب

أدب الكاتب (٣/ ٥٧٤)
الأم (٣/ ٦٤٠) ، (٤/ ٨٥)
الإحياء (٢/ ٤٣١)
الإشراف (٤/ ٩٦)
الإفصاح (١/ ٤٧) ، (٢/ ٣٣) ،(٢/ ٤٩٩) ، (٣/ ٣١٥) ، (٣/ ٣٢٤) ، (٤/ ٨٩)
الإملاء (٣/ ٩٣)
البحر (٣/ ٣١٥)
البحر الصغير (١/ ٥٩٥) ، (٣/ ١٩٢)
البيان (١/ ٥٩٥)
التتمة (٣/ ٤٤) ، (٣/ ٣١٧) ، (٣/ ٣١٦) ، (٣/ ٥٥٦)
التصحيح (٣/ ٣١٧)
التلخيص (٣/ ٣١٦)
التنبيه (٣/ ٣١٦, ٣٢٠)
التهذيب (٣/ ١٩٢) ، (٣/ ٢٩١)
الجامع الصحيح - البخاري (٢/ ٢٠٢) ، (٢/ ٢٤٨)
الحيل (٣/ ٣١٥)
الرسالة (٢/ ٣٠٩)
الزوضة- للنووي (١/ ٣٤١) ، (٢/ ٧٨, ٨٦)
الشرح الصغير (٣/ ٣١٦)
الشرح الكبير (٣/ ٣١٦)
الطبقات- للسبكي (٣/ ٢٤٥) ، (٢/ ٤٢٩)

الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٣٥)
القواعد (٢/ ٣١٢) ، (٢/ ٤٣٥)، (٣/ ٣٦٧) ، (٣/ ٥٧٣)
الكافي (٣/ ٨٥)
الكفاية (٣/ ٣١٦)
المبسوط (٣/ ٥٦٦)
المحرر (٢/ ٤٧٤) ، (٣/ ٣١٧)
المصابيح (٢/ ٢٤٩)
المطلب (٣/ ٣١٦)
المعتمد (٣/ ٣١٥)
المقنع (٢/ ٤٧٤)
المنهاج (٣/ ٧٤) ، (٣/ ٣١٧) ، (٤/ ٥٢٦)
المهذب (٣/ ٢٧٤)
تحرير التنبيه
كتاب الأنوار (٤/ ٨٤)
كتاب الأذكار - للنووي (٢/ ٢٠٢, ٢٤٨)
كتاب الخراج (٢/ ٥٠١)
كتاب المصابيح - للبغوي (٢/ ٢٠٢)
المحرر (٢/ ٣٤٨)
منية المفتي (٤/ ٥٧٥)

## (٦) فهرس الشعر


يريدُ المرءُ أنْ يُعطَى مناهُ ... ويأبَى اللهُ إلا ما أرادا (٣/٨١)
يقولُ العبدُ فائدتي ومالي ... وتقوَى اللهِ أفضلُ ما استفادا (٣/٨١)
وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي ... كساع إلى أسد الشرى يستميلها (٣/٢٠)
هدايا الناسِ بعضُهُمُ لبعضٍ ... تولدُ في قلوبهِمُ الوصالاَ (٢/٣٠٤)
وتزرعُ في القلوبِ هوى وودًا ... وتكسُوهُمْ إذا حضروا جمالاً (٢/٣٠٤)
قالوا التعاليق في الأسباب واسعة ... إلا بخالع وإلا بالسينات (٣/٢٩٤)
أو مازجت حرف نفي فهي فورية ... إلا بإن فهي في نفي كإثبات (٣/٢٩٤)
كأن أيديهن بالقاع القرق ... أيدي جوار يتعاطين الورق (١/٤٨٨)
سلْ عنه وانطقْ به وانظرْ إليه تجدْ ... ملءَ المسامعِ والأفواهِ والمُقَلِ (٣/١١٩)
فما كلُّ ذي مجدٍ يليقُ به العلا ... ولا كلُّ برقٍ للنوالِ يُشامُ (٣/١٣٢)
ولا كلُّ ذي فضلٍ له يشهدُ الورى ... ولا كل بدرٍ في الأنامِ تمامُ (٣/١٣٢)
ولا خيرَ في مالٍ عليه أنيّة ... ولا في يمينٍ عقدت بالآثم (٣/٣٣١)
..... ... إذَا كَانَ مَدْحًا فَالنَّسِيبُ المُقَدَّمُ (٣٥/١)
هفوات ذوي الهيئات مقالة ... قل من يسلم إلا من عصم (٤/٩٧)
والظلم من شيم النفوس فإن تجد ... ذا عفة فلعلة لا يظلم (٤/٧١)
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء فضلاً أن تعد معايبه (٤/٦٠٩)
وما أدري ولستُ إخالُ أدري ... أقومٌ آلُ حصنٍ أمْ نساءُ (٢/٤٣٣)
أنتم ذوو النسب القصير مراده ... ..... (٤/٥٨٥)

## (٧) فهرس الأماكن والبلدان


أرمياه (٤/٤٨)
أريحاء (٤/٤٨)
أنطاكية (٤/٥٠)
الإسكندرية (٤/٥٨)
البصرة (٤/٧١)
الجعرانة (٣/٤٠٥)
الصخرة المقدسة (٤/٤٨)
العراق (٢/٨٤)
المدينة (١/٣٣٥)
النهروان (٤/٦٠)
اليمن (٤/٧٩)
بابل (٤/٥٤)
بيت المقدس (٤/٤٨)
بيت المقدس وكورتها (٢/١٢٠)
بيت جبريل وكورتها (٢/١٢٠)
بيت عين وحبرون والمرطوم (٢/١٢١)
حبرون وبيت عينون (٢/١٢٣)
حلب (٤/٦٨)
حماة (٣/٥٧٢)
خيبر (١/٤٥١) ، (١/٥٧٣) ، (٣/٥٦٧)
دمشق (٤/٦٠)
رومية (٤/٥٠)

سكنة سدوم (٤/ ٤٨)
صنعاء (٤/ ٦١)
طبرستان (٤/ ٦١)
قرى الداريين (٢/ ١٢٢)
قريش (٤/ ٦٤)
همدان (٤/ ٦٠)
ينبعَ (٢/ ١٢٧)

## (٨) فهرس الأيام والتواريخ

صفين (٤/ ٦٠, ٦٣)
صلح الحديبية (١/ ١٨٢)
عامَ الفتحِ (٢/ ٤٠٨)
يوم الجمل (٤/ ٥٩)
يوم حنين (١/ ٤٨٩)
يوم غدير خم (٤/ ٥٩)
يَوْمَ الحُدَيْبِيَةَ (١/ ١٠)

## (٩) فهرس المصطلحات الفقهية


إسجال عدالة (٤/ ١٧٢)
ابن لبون (٣/ ٥٨٩)
ابن مخاض (٣/ ٥٤٩) ، (٣/ ٦٢٧)
السَّلْم (١/ ٣٣٥)
السَّلَف (١/ ٣٣٥)
الشقص (٤/ ٣١)
الصداق (٣/ ٧٧)
العقيقة (٣/ ٩٢)
الفريضة (٣/ ٧٧)
اللبأ (٣/ ٤٣٤)
المحاقلة (١/ ١٦٥)
المحجمتين (٤/ ٥٦٦)
المدبرة (٤/ ٤٩٣)
المدبَّر (١/ ١٣٨)
المزابنة (١/ ١٦٥)
المفوَّضَة (٣/ ٨٥)
الملامسَة (٣/ ٣٣٢)
الموضحة (٣/ ٥٥٤) ، (٣/ ٥٦٤)
النِّسَاء (١/ ١٥٥)
اليمين الغموس (٤/ ٩)
اليمين المعقودة (٤/ ٩)

الْعِنِّينِ (٣/٦٦)
بائن (٣/٢٧٤)
بنت لبون (٣/٥٤٩) ، (٣/٥٨٩, ٦١٧)
بنت مخاض (٣/٥٤٩, ٥٨٩, ٦١٧)
حبلك على غاربك (٣/٢٧٤)
خلية (٣/٢٧٤)
سبي أوطاس (٣/٤٠٥)
يمين استحقاق (٤/٧)
يمين المكره (٤/٩)
يمين المنكر (٤/٧)

## (١٠) فهرس ألفاظ الغريب

آدمي اللون (٤/ ٥٥٤)
أبكم (٤/ ٥٦٤)
أبلج (٤/ ٥٥٧)
أبلق (٤/ ٥٧٠)
أبيض (٤/ ٥٥٤)
أثلم (٤/ ٥٦٣)
أجدع (٤/ ٥٦٨)
أجلح (٤/ ٥٦٧)
أجلى (٤/ ٥٦٧)
أجيد (٤/ ٥٦٦)
أحور (٤/ ٥٥٨)
أحول (٤/ ٥٥٩)
أحيف (٤/ ٥٧١)
أحيف العين (٤/ ٥٥٩)
أخرس (٤/ ٥٦٤)
أخزم (٤/ ٥٦٨)
أخفش (٤/ ٥٥٩)
أخن (٤/ ٥٦٤)
أخنس (٤/ ٥٦٠)
أخوص (٤/ ٥٥٨)
أدرع (٤/ ٥٧٢)
أدعج (٤/ ٥٥٨)

أدغم عنبري (٤/٥٦٩)
أدقق الأنف (٤/٥٦٠)
أدوش (٤/٥٥٩)
أربد (٤/٥٥٤)
أرت (٣/٥٢٨)
أرت (٤/٥٦٤)
أرتم (٤/٥٧١)
أزب الحاجبين (٤/٥٥٧)
أزرق العينين (٤/٥٥٩)
أزعر الحاجبين (٤/٥٥٧)
أسحب اللون (٤/٥٥٥)
أسحر العينين (٤/٥٥٨)
أسحم (٤/٥٥٣)
أسد العنفقة (٤/٥٦٢)
أسقف (٤/٥٧١)
أسقف القامة (٤/٥٥٥)
أسمر اللون (٤/٥٥٤)
أشتر (٤/٥٥٩)
أشرم (٤/٥٦٤)
أشقر (٤/٥٥٤, ٥٥٩)
أشقر شعر اللحية (٤/٥٦٣)
أشم الأنف (٤/٥٦٠)
أشمط (٤/٥٥٢)
أشهب (١/٣٦٦)

أشهب (٥٦١/١)
أشهب (٥٦٩ ,٥٥٥/٣)
أشهل (٥٥٨/٤)
أشول (٥٦٩/٤)
أصبغ (٥٧٢/٤)
أصحم (٥٥٣/٤)
أصقع (٥٧١/٤)
أصلع (٥٦٧/٤)
أصلم (٥٦٨/٤)
أصهب شعر اللحية (٥٦٣/٤)
أضبط (٥٦٩/٤)
أعشى (٥٧١/٤)
أعلم (٥٦٤/٤)
أعمش (٥٦٠/٤)
أعنق (٥٦٧/٤)
أعور (٥٦٠/٤)
أغر (٥٥٦/٤)
أغر سائل (٥٧١/٤)
أغر سادج (٥٧٠/٤)
أغر شمراخ (٥٧١/٤)
أغر عصفور (٥٧٠/٤)
أغر هلال (٥٧١/٤)
أغر يعسوب (٥٧٠/٤)
أغم الجبهة (٥٥٧/٤)

أغم القفا (٤/٥٦٧)
أغم الوجه (٤/٥٦٧)
أغيد (٤/٥٦٧)
أفرج (٤/٥٧٠)
أفرج (٤/٥٦٥)
أفرق (٤/٥٥٦)
أفريدون (٤/٥٣)
أفطس (٤/٥٦٠)
أفغا (٤/٥٦١)
أفنى الأنف (٤/٥٦٠)
أفلج (٤/٥٥٩)
أفلح (٤/٥٦٤)
أفوه (٤/٥٦٣)
أقرع (٤/٥٦٧)
أقشم (٤/٥٦٠)
أقمر (٤/٥٧٢)
أقنى الأنف (٤/٥٦٠)
أقود (٤/٥٦٧)
أقيف (٤/٥٧١)
أكث (٤/٥٦٢)
أكحل (٤/٥٥٨)
أكشف العنفقة (٤/٥٦٢)
أكمس (٤/٥٥٩)
ألغ (٤/٥٦٤)

ألخص (٤/٥٥٨)
ألعس (٤/٥٦٣)
ألغط (٤/٥٦٤)
ألكن (٣/٥٢٨)
أمرط (٤/٥٥٧)
أمعط (٤/٥٥٧)
أميراخور (٤/٥٨٨)
أميل العنق (٤/٥٦٧)
أنزع (٤/٥٥٦)
أنمش (٤/٥٥٤)
أهرت (٤/٥٦٤)
أوطف (٤/٥٦٠)
أوطف شعر الحاجبين (٤/٥٥٧)
أوقص (٤/٥٦٧)
اصطكاك (٤/٥٧٢)
الآدر (٤/٦٠٥)
الأبرش (٤/٥٦٩)
الأبقع (٤/٥٧٠)
الأجرُ (٣/٧٧)
الأخدعان (٤/٥٦٦)
الأخضر (٤/٥٦٩)
الأدهم (٤/٥٦٩)
الأرغل (١/٣٠٥)
الأرمن (٤/٦٣)

الأزرق (٤/ ٥٧٠)
الأشقر (٤/ ٥٦٩-٥٧٠)
الأشكل (٤/ ٥٧٠)
الأشهب (٤/ ٥٧٠)
الأصهب (٤/ ٥٦٩)
الأقراء (٣/ ٣٨٤)
الأكف (٤/ ٥٦٨)
الإتيان (٣/ ٣٣٢)
الإعذارِ (٣/ ٩٢)
الارتهاش (٤/ ٥٧٢)
الاصطكاك (٤/ ٥٦٨)
الانتشار (٤/ ٥٧٢)
البازل (٣/ ٦٢٨)
الباضعة (٣/ ٥٥٢-٥٥٣)
البخر (١/ ١٧٠)
البرة (٢/ ١٦)
البط (٢/ ٢٠٦)
البكارة (٤/ ٨٣)
البلبل (٣/ ٥٧٦)
البيمارستاناتِ (٢/ ١٤٤)
التصرية (١/ ١٦٥)
الثغ (٣/ ٥٢٨)
الثغر (٢/ ١٦)
الثنية (٣/ ٥٧٦)

الثيوبة (٤/ ٨٣)
الجائفة (٣/ ٥٦٤)
الجائفة (٣/ ٥٥٥)
الجبُّ (٣/ ٧٥)
الجحفلة (٤/ ٥٧١)
الجذامُ (٣/ ٧٣)
الجنك (١/ ٣٠٥)
الجوامير (١/ ٢٢٨)
الجوسق (١/ ٢٠٨)
الحارصة (٣/ ٥١٠, ٥٥٢)
الحدقة (٣/ ٥٧٤)
الحشفَة (٣/ ٣٣٢)
الحفى (٤/ ٥٧٠)
الحكومة (٣/ ٥٥٣)
الخازندارية (٤/ ٥٩٠)
الخرقَة (٣/ ٣٢٧)
الخصيس (٣/ ٥٧٦)
الخصافُ (٢/ ١٣٩)
الخطام (٢/ ١٦)
الخوص (٤/ ٥٦٨)
الخُرسِ (٣/ ٩٢)
الدامغة (٣/ ٥١٠)
الدامية (٣/ ٥٥٢-٥٥٣)
الدحس (٤/ ٥٧٢)

الدرفش (٤/٥٣)
الدرمونة (١/٢٢٧)
الدست (٢/٤٤)
الدست (٤/١١٠)
الدهن (٣/٥٧٦)
الدوادار (٤/٤٥)
الدوادارية (٤/٤٤)
الذرور (٢/١٥)
الرتق (٤/٨٣)
الرتْلُ (٣/٧٥)
الرجل (٣/٥٧٦)
الرسغ (٤/٥٧٢)
الركبدار (٣/٤٤٨)
الرهصة (٤/٥٧٢)
الزرزوري (٤/٥٦٩)
الزوامل (٢/٤٤)
السالفان (٤/٥٦٦)
السداس (٣/٦٢٨)
السديس (٣/٦٢٨)
السرطان (٤/٥٧٢)
السرياقات (١/٢٢٨)
السعوط (٣/٤٠٨)
السماطِ (٢/٢٢٩)
السُّنا (٣/١٣٤)

السِّمحاق (٣/ ٥١٠، ٥٥٣)
الشاذروان (١/ ٢٠٨)
الشبارة (٢/ ٦١)
الشختور (١/ ٢٢٧)
الشتاء (١/ ٣٠٥)
الشَّفران (٣/ ٥٣٠)
الشِّجاج (٣/ ٥٠٩)
الصاغرة (٢/ ٤٤)
الصمغ (٤/ ٥٦٩)
الصنطير (١/ ٣٠٥)
الصنوج (١/ ٣٠٥)
الطبلخانات (٤/ ٥٨٨)
الطنبور (١/ ٣٠٥)
الطنبور (٢/ ١٠)
الطونس (١/ ٢٠٩)
العرق (٣/ ٣٤٧)
العرقوب (٣/ ٥٧٥)
العزبة (١/ ١٣٥)
العقرُ (٣/ ٧٧)
العين (٣/ ٥٧٦)
العَفَلُ (٣/ ٧٥)
العِنَّةُ (٣/ ٧٥)
العِنَّةِ (٣/ ٦٦)
الغشيان (٣/ ٣٣٢)

القتبار (١/ ٢٢٨)
القَتْقَ (٣/ ٧٥)
القفم (٤/ ٥٦٨)
القلح (٤/ ٥٦٨)
القهلوية (٤/ ٥٤)
القيّة (٣/ ٣٣٣)
القانون (١/ ٣٠٥)
القبان (١/ ٢٣٢)
القبان (٤/ ٣٦٩)
القبز (١/ ٣٠٥)
القرايا (١/ ٢٢٨)
القربان (٣/ ٣٣٢)
القرن (٤/ ٨٣)
القرنُ (٣/ ٧٥)
القعس (٤/ ٥٦٨)
القنب (١/ ٢٢٨)
القواديس (١/ ٢٠٩)
الكاغد (٣/ ٣٢٧)
الكالئ (١/ ١٧٧)
الكراريز (٢/ ٤٤)
الكرسوع (٤/ ٥٦٨)
الككة (١/ ٢٢٧, ٢٣٠)
الكوع (٤/ ٥٦٨)
اللطع (٤/ ٥٦٤)

المأدبةِ (٣/ ٩٢)
المأمومة (٣/ ٥٥٥, ٥٦٤)
المارن (٣/ ٥١٠)
المامومة (٣/ ٥٠٩)
المباشرَة (٣/ ٣٣٢)
المباضعَة (٣/ ٣٣٢)
المتور (٣/ ٣١٥)
المتلاحمة (٣/ ٥١٠, ٥٥٢-٥٥٣)
المذروراتِ (٢/ ٢٠٦)
المزمار (٢/ ١٠)
المشش (٤/ ٥٧٢)
المقلة (٣/ ٥٧٤)
المقنبطة (١/ ٢٢٨)
الملح (٣/ ٤٠٥)
المنقلة (٣/ ٥٠٩, ٥٥٥, ٥٦٤)
المهرُ (٣/ ٧٧)
المهمرد (٣/ ٤٤٩)
المواهي (٢/ ٤٤)
الموضحة (٣/ ٥٠٩)
النفناغ (٤/ ٥٦٦)
النقيعَةِ (٣/ ٩٢)
النمل (٤/ ٥٧٢)
النّارُ (٣/ ٩١)
النّحْلَةُ (٣/ ٧٧)

الهاشمة (٣/ ٥٠٩, ٥٥٤)
الهزيمة (٢/ ٦١)
الوجنة (٤/ ٥٦١)
الوجور (٣/ ٤٠٨)
الوضيمَةِ (٣/ ٩٢)
الوفرة (٤/ ٥٧٢)
الوكيرَة (٣/ ٩٢)
امرأة جاحظة (٤/ ٥٥٨)
امرأة عيناء (٤/ ٥٥٧)
امرأة غراء (٤/ ٥٥٦)
بادي الأسنان (٤/ ٥٦٦)
باذل (٣/ ٦٢٧)
بالغ (٤/ ٥٥٣)
بتلّة(٣/ ٢٧٤)
بتة (٣/ ٢٧٤)
بجري (٣/ ٣٤٧)
بريّة (٣/ ٢٧٤)
بضغث (٤/ ٢٨)
بقره (٣/ ٣٩٩)
بها أساريد (٤/ ٥٥٦)
بهراسف (٤/ ٥٣)
تمتام (٤/ ٥٦٤)
ثلماء (٤/ ٥٦٣)
جامكيّة (٣/ ٤٤٨)

جامكية (٣/٤٤٨)
جحدت الناسوت (٤/٥٢)
جحفلته (٤/٥٧٢)
جدعاء (٤/٥٦٨)
جده (١/٥٠٦)
جذعة (٣/٥٧٧, ٥٨٢, ٥٨٩, ٦١٧, ٦٢٠)
جذعةً (٣/٥٤٩)
جساطينه (١/٢٢٨)
جوقة (٢/١٦٤)
جيداء (٤/٥٦٦)
حالك (٤/٥٥٣)
حسر القامة (٤/٥٥٥)
حقة (٣/٥٧٧, ٥٨٢, ٥٨٩, ٦١٧, ٦٢٠)
حوار (٣/٦٢٧)
حوراء (٤/٥٥٨)
حيفاء (٤/٥٥٩)
حيومرت (٤/٥٣)
خرساء (٤/٥٦٥)
خلفة (٣/٥٧٧, ٥٨٢, ٦٢٠)
خلنجي (٤/٥٧٢)
خنساء (٤/٥٦٠)
دراوة (١/٥٩٧)
دعجاء (٤/٥٥٨)
دغمان (٤/٥٥٣)

| | |
|---|---|
| دوامسه | (٢٢٨/١) |
| دوشاه | (٥٥٩/٤) |
| دون الاعتدال | (٥٥٥/٤) |
| ربع القامة | (٥٥٥/٤) |
| رجاد | (٥٩٧/١) |
| رجل أعين | (٥٥٧/٤) |
| رقيق السمرة | (٥٥٤/٤) |
| رواشن | (٢٣٠/١) |
| زباه | (٥٥٧/٤) |
| زجاه | (٥٥٧/٤) |
| زرادشت | (٥٣/٤) |
| زعراء | (٥٥٧/٤) |
| سحراء | (٥٥٨/٤) |
| سداس | (٦٢٧/٣) |
| سديس | (٦٢٧/٣) |
| سرياقات | (٢٣٠/١) |
| سناط | (٥٦٢/٤) |
| سهل الخدين | (٥٦١/٤) |
| شائب | (٥٧١/٤) |
| شاط القامة | (٥٥٥/٤) |
| شاعبة | (٥٦٦/٤) |
| شيبًا | (٤٦١/٤) |
| شديد الأدمة | (٥٥٤/٤) |
| شديد السمرة | (٥٥٤/٤) |

شرماء (٤/٥٦٤)
شماء (٤/٥٦٠)
شمراخ (٤/٢٨)
شمطاء (٤/٥٥٣)
شهلاء (٤/٥٥٨)
شيات (٤/٥٧٢)
شيخ (٤/٥٥٢)
صافي السمرة (٤/٥٥٤)
صبرة (١/١٤٤)
صهوبة (٤/٥٦٣)
ضراب الفحل (١/١٤٦)
ضعيف النظر برطوبة (٤/٥٥٨)
ضيق المنخرين (٤/٥٦١)
ضيق الوجه (٤/٥٦١)
طفلٍ (٣/٥٢٨)
عانس (٤/٥٥٣)
عبطيط (٤/٥٥٥)
عجري (٣/٣٤٧)
عجوز (٤/٥٥٣)
عرصة الأرض (١/٥٣٥)
عميق القامة (٤/٥٥٥)
عودًا (٣/٦٢٨)
غائر العينين (٤/٥٥٨)
غضون (٤/٥٥٦, ٥٦١)

غليظ الأرنبة (٤/٥٦١)
غويرٌ (٢/٣٤٣)
غيداء (٤/٥٦٧)
فأفاء (٤/٥٦٤)
فغواء (٤/٥٦١)
فلج بين (٤/٥٦٥)
فوهاء (٤/٥٦٣)
قائم العينين (٤/٥٦٠)
قصير القامة (٤/٥٥٥)
قطاة المرأة (٣/٥٧٦)
قطام (٤/٦٤)
كاعب (٤/٥٥٣)
كحلاء (٤/٥٥٨)
كراء الفحل (١/١٤٦)
كسروان (٤/٦٣)
كهل (٤/٥٥٢)
كهلاء (٤/٥٥٣)
كوسا (٤/٥٦٢)
كوسج (٤/٥٦٢)
لجلاج (٤/٥٦٤)
لخصاء (٤/٥٥٨)
لطيم (٤/٥٧١)
لعساء (٤/٥٦٤)
مبرسم (٣/٥٢٨)

| | |
|---|---|
| متراكب الأسنان | (٤/٥٦٦) |
| محاير | (٢/٤٤) |
| مخلف | (٣/٦٢٨) |
| مرطاء | (٤/٥٥٧) |
| مسائَهَة | (٢/٨٣) |
| مسبل شعرها | (٤/٥٦٢) |
| مستطيل الوجه | (٤/٥٦١) |
| مصمت | (٤/٥٦٥) |
| معتدل القامة | (٤/٥٥٥) |
| معتدل القامة إلى التمام | (٤/٥٥٥) |
| معرب | (٤/٥٧٢) |
| معصر | (٤/٥٥٢) |
| معطاء | (٤/٥٥٧) |
| مفلج | (٤/٥٦٥) |
| مفلج | (٤/٥٦٥) |
| مفلفل الشعر | (٤/٥٦٧) |
| مفلوج الرجلين | (٤/٥٦٨) |
| مقرون الحاجبين | (٤/٥٥٧) |
| مقصوم | (٤/٥٦٦) |
| ممتنع | (٤/٥٦٠) |
| منثلم | (٤/٥٦٦) |
| مهلل شعر الحاجبين | (٤/٥٥٧) |
| موجن | (٤/٥٦١) |
| موجنة | (٤/٥٦١) |

مَنٌّ (١٩/٢)
ناهد (٥٥٣/٤)
نصح (٥٥٤/٤)
نفى ما حول العنفقة (٥٦٣/٤)
هدلاء (٥٦٣/٤)
هراميس (٢٠٩/١)
هرتاء (٥٦٤/٤)
هرم (٦٢٨/٣)
واسع المنخرين (٥٦١/٤)
واضح الجبهة (٥٥٦/٤)
وطفاء (٥٥٧/٤)
وفر العنفقة (٥٦٢/٤)
وقصاء (٥٦٧/٤)

# فهرس الموضوعات

## فهرس موضوعات الجزء الأول


مقدمة المؤلف (٥/١)
الداعي إلى تأليف الكتاب (١٢/١)
بيان منهج المؤلف في الكتاب (١٥/١)
بيان اسم الكتاب (١٧/١)
شَرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوءةٍ غَيْرُ مُتَّهَم . (١٨/١)
شَرْطُ العَدَالَةِ ، اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ وَالإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ . (١٨/١)
كتاب الإقرار وما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا هُوَ فِي حُكْمِهِ وَمُنْدَرِجٌ تَحتَ اسمِهِ وَرَسمِهِ (٣٩/١)
الإِقْرَارُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ (٤٠/١)
أَحَدُهَا : لاَ يُقْبَلُ بِحَالٍ ، وَهُوَ إِقْرَارُ المَجْنُونِ ، وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . (٤٠/١)
وَالثَّانِي : إِقْرَارٌ لاَ يُقْبَلُ فِي حَالٍ ، وَيُقْبَلُ فِي حَالٍ (٤٠/١)
وَالثَّالِث : إِقْرَارٌ لاَ يَصِحُّ فِي شَيْءٍ ، وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ (٤١/١)
وَالرَّابِع : الإِقْرَارُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يُقْبَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ (٤١/١)
لا يَصِحُّ إقرارُ المُكرَه على الإقرارِ (٤٢/١)
يُشترَطُ في المُقَرِّ له : أهليةُ استحقاقِ المُقَرِّ به (٤٢/١)
الإقرارُ لا يخلو : إما أن يكون إقرارًا بدَينٍ لازم للذمة عن قرضٍ ، أو ... (٥٦/١)
صُورَة أخرى في المهايأة بين شريكين (٩٧/١)
صورة ما يكتب في ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله (١٠٥/١)
كتابُ البيوع (١٢٧/١)
بابُ أحكام البيع وما يتعلق به (١٢٧/١)
البيوع على أربعة أقسام (١٣١/١)
أحدها : بيع صحيح قولاً واحدًا . (١٣١/١)
والثاني : بيع فاسد قولاً واحدًا . (١٣١/١)
والثالث : بيع هل هو صحيح أم لا؟ على قولين . (١٣١/١)
والرابع : بيع مكروه . (١٣١/١)
فصل : إذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس (١٣٤/١)

فصل : من ثبتَ له الخيارُ فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته (١/١٣٦)
فصل : بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع (١/١٣٧)
فصل : ولا يَجُوزُ بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء (١/١٤٢)
فصل : إذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صَحَّ ذلك (١/١٤٤)
لا يَصِّح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشَّافعي (١/١٤٦)
فصل : إذا باع عبدًا بشرط العتق صَحَّ البيعُ عند الثلاثة (١/١٤٧)
فصل : إذا جمع في البيع بين ما يجوزُ بيعه وما لا يَجوزُ - كالحرّ والعبد . . (١/١٥٠)
فصل : الأعيان المنصوص على تحريم الرِّبا فيها ستة (١/١٥٢)
فصل : ما عدا الذَّهب والفضة والمأكول والمشروب
لا يحرم فيه شيء من جهات الربا (١/١٥٥)
فصل : كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد (١/١٥٦)
فصل : يدخلُ في بيع الدارِ : الأرضُ وكل بناء ، حتى حمامها إلا المنقول (١/١٦١)
فصل : أجمعوا على منع بيع حبل الحبلة (١/١٦٤)
فصل : التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري (١/١٦٥)
فصل : العيب : ما يعده النَّاس عيبًا ، كالعمى ، والصمم . . . (١/١٧٠)
فصل : من اشترى سلعة جازَ له بيعها عند الشَّافعي برأس مالها ، وأقل وأكثر (١/١٧٤)
فصل : النجش حرامٌ ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليخدع (١/١٧٥)
فصل : إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن
ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق (١/١٧٧)
فائدة (١/٢٢٢)
فائدة (١/٢٢٧)
فائدة (١/٢٢٩)
صُورَةُ بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني (١/٢٤١)
صُورَةُ المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته (١/٢٤٤)
صُورَةُ شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال (١/٢٤٤)
صُورَةُ بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالي الطرفين (١/٢٤٨)
صُورَةُ مشتري الوالد لولده الطفل من أجنبي (١/٢٤٩)
صُورَةُ التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما (١/٢٥٠)
صُورَةُ بيع الوصي من تركة الموصي لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام (١/٢٥١)

صُورَة الاستئجار للحج (١/ ٢٥٢)
صُورَة البيع على اليتيم للحاجة (١/ ٢٥٢)
صُورَة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة (١/ ٢٥٤)
صُورَة البيع على يتيم بصفة أخرى (١/ ٢٥٧)
صُورَة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله (١/ ٢٥٨)
صُورَة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة ، وعلى يتيمين (١/ ٢٥٨)
صُورَة البيع من مجلس الحكم العزيز في وفاء دين على ميت (١/ ٢٦٢)
صُورَة البيع بإذن الحاكم على أيتام ، وبالوكالة عن بالغين في وفاء دين مورثهم (١/ ٢٦٤)
صُورَة البيع على غائب ، وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة (١/ ٢٦٦)
صُورَة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصي وإنفاذ ذلك (١/ ٢٦٨)
صُورَة وقف الوصي المشتري لما اشتراه (١/ ٢٧٠)
صُورَة البيع على غائب في وفاء صداق زوجته (١/ ٢٧٠)
صُورَة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير ، في وفاء دينه (١/ ٢٧٢)
صُورَة البيع لوفاء فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت (١/ ٢٧٤)
صُورَة البيع من تركة ميت على غائب وصغير في وفاء دين مورثهما (١/ ٢٧٦)
صُورَة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء ما استدين لأولاده حال حياته وغيبته (١/ ٢٧٨)
صُورَة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدَّين ودفعه للمرتهن وفاء لدينه (١/ ٢٧٩)
فصل : إن كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع ، فلا عبرة به . (١/ ٢٨٢)
فصل : إذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهونًا . فيقول : وهذا المبيع كان مرهونًا (١/ ٢٨٣)
فصل : إن كان المبيع وقفًا ورده الموقوف عليهم ، كتب قبل الإشهاد وقبل التاريخ : وهذا المبيع المُعَيَّن أعلاه (١/ ٢٨٤)
صُورَة تحديد كتاب تابع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد (١/ ٢٨٦)
فرع : إن كان شيء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بثمن مبلغه ألف درهم مثلاً ولؤلؤة (١/ ٢٨٧)
صُورَة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٨٨)
صُورَة بيع وقف دائر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)
صُورَة بيع العبد المأذون (١/ ٢٩٣)
صُورَة ما إذا كان العبد المأذون هو المشتري (١/ ٢٩٤)

صُورَة بيع المكاتب أم ولده ، مع قدرته على أداء مال الكتابة (٢٩٤/١)
صُورَة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه (٢٩٥/١)
صُورَة بيع الأخرس وشرائه (٢٩٥/١)
صُورَة بيع الصبي المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة (٢٩٦/١)
صُورَة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض (٢٩٦/١)
صُورَة بيع الصبي المميز بإذن الولي وإشرافه على مذهب الإمام أحمد (٢٩٧/١)
صُورَة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولي (٢٩٧/١)
صُورَة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول (٢٩٩/١)
صُورَة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه (٣٠٠/١)
صُورَة بيع كلب مأذون فيه وهو كلب الصيد (٣٠١/١)
صُورَة بيع السرجين ، أو الزيت النجس ، أو السمن النجس (٣٠١/١)
صُورَة البيع في المسجد وثبوته عند أحد الحكام ، ما عدا الحنبلي (٣٠٢/١)
صُورَة بيع عين غائبة ، بالوصف لا بالرؤية (٣٠٣/١)
صُورَة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة (٣٠٣/١)
صُورَة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى (٣٠٤/١)
صُورَة بيع الملاعي أو ملهاة واحدة . وهي أنواع (٣٠٥/١)
صُورَة اعتراف المشتري أنَّه كان وكيلاً لفلان عند الشراء (٣٠٦/١)
صُورَة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته (٣٠٧/١)
صُورَة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه (٣٠٨/١)
صُورَة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي (٣٠٩/١)
صُورَة التعويض الأهلي في عقار بمقار (٣١٢/١)
صُورَة التعويض عن دين في الذِّمَّة (٣١٣/١)
صُورَة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشَّرعي (٣١٤/١)
صُورَة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها (٣١٦/١)
صُورَة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطاني (٣١٧/١)
صُورَة مناقلة الإقطاع بالإقطاع (٣٢٥/١)
صُورَة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك (٣٢٦/١)
صُورَة ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ (٣٢٧/١)
صُورَة إشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في إقطاعه (٣٢٩/١)

صُورَة التولية في البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التابع (١/ ٣٣١)
صُورَة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن (١/ ٣٣٢)
كتابُ السَّلَم وما يتعلق به من الأحكام (١/ ٣٣٥)
الخلاف المذكور في مسائل السلم (١/ ٣٣٧)
فصل : القَرْضُ : مندوبٌ إليه بالاتفاق . (١/ ٣٤٠)
فائدة : الأجلُ المضروب بالعقد سبعة أنواع (١/ ٣٤٢)
أحدُها : عقدٌ يطلقه الأجلُ ، كالصرفِ ورأسِ مالِ السَّلَم . (١/ ٣٤٢)
الثَّاني : عقدٌ لا يَصِحُّ إلا بالأجلِ ، كالإجارَةِ والكتابَةِ . (١/ ٣٤٢)
الثَّالثُ : عَقدٌ يَصِح حالاً ومؤجلاً ، كالسَّلَم . (١/ ٣٤٢)
الرَّابع : عقدٌ يَصِحُّ بأجلٍ مجهولٍ ، ولا يَصِحُّ بمعلوم (١/ ٣٤٢)
الخامس : عَقدٌ يَصِحُّ بأجلٍ معلومٍ ومجهولٍ ، كالعاريَّةِ والوديعَةِ . (١/ ٣٤٢)
السَّادس : عقدٌ يَصِحُّ بمجهولٍ ، ولا يَصِحُّ بمعلومٍ ، كالعُمرى والرُّقبى . (١/ ٣٤٣)
السابع : أجلٌ يختصُّ بالرجالِ دونَ النساءِ ، كالجِزْيَةِ . انتهى . (١/ ٣٤٣)
فائدة (١/ ٣٤٤)
صُورَة السَّلَم في المكيلات ، في شيء مجمع على صحة السَّلَم فيه (١/ ٣٤٤)
كتاب الرهن وما يتعلق به من الأحكام (١/ ٣٥٧)
الخلاف في مسائل الرهن (١/ ٣٥٩)
فصل : إن رهن شيئًا على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى (١/ ٣٦٠)
فصل : المغصوب مضمون ضمان غصب . (١/ ٣٦٣)
فصل : إذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا (١/ ٣٦٤)
فصل : إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدَّين الذي حصل به الرهن (١/ ٣٦٤)
فصل : اختلف العلماء في الرهن (١/ ٣٦٦)
فائدة : لو كان الدَّين على اثنين بالسوية - مثلاً - وهما متضامنان متكافلان (١/ ٣٦٨)
المصطلح في الرهن ذلك يشتمل على صور (١/ ٣٦٩)
صُورَة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن (١/ ٣٧٢)
صُورَة الرهن المعاد صحيحة عند الشَّافعي ، باطلة عند أبي حنيفة . (١/ ٣٧٢)
صُورَة الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول (١/ ٣٧٣)
صُورَة ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون الكسب رهنًا مع الأصل
على مذهب أحمد ، خلافًا للباقين : (١/ ٣٧٦)

صُورَة ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو فرس (١/ ٣٧٧)
فصل : إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . (١/ ٣٧٩)
صُورَة الرهن الذي استعاره الراهن ، ورهنه عند المُقْرِ له على دينه (١/ ٣٨٠)
**كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الأحكام** (١/ ٣٨١)
تنبيه (١/ ٣٨٢)
والحجر على ضربين (١/ ٣٨٣)
أحدهما : حجر عام (١/ ٣٨٣)
والثاني : حجر خاص (١/ ٣٨٣)
الخلاف المذكور في مسائل الحجر (١/ ٣٨٥)
فصل : الدين إذا كان مؤجلاً ، هل يحل بالحجر أم لا ؟ (١/ ٣٨٨)
فصل : إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق . (١/ ٣٩١)
المصطلح عليه المترتب على ذلك وصُورَة وضعها في الكتابة يشتمل على أنواع (١/ ٣٩٣)
صُورَة الحجر على المفلس بطلب الغرماء (١/ ٣٩٣)
صُورَة الحجر بالسفه والتبذير (١/ ٣٩٥)
صُورَة الحجر بالجنون : (١/ ٣٩٦)
صُورَة الحجر بالخيل والمته (١/ ٣٩٧)
**كتاب الصلح وما يتعلق به من الأحكام** (١/ ٣٩٩)
الصلح على أربعة أقسام (١/ ٤٠٠)
الخلاف المذكور في مسائل الصلح (١/ ٤٠٠)
فصل : للمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره . (١/ ٤٠٣)
المصطلح المترتب على وضع الكتابة : وصورته على أنواع . (١/ ٤٠٥)
صُورَة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل (١/ ٤٠٦)
صُورَة الصلح بين اثنين على دار بعيد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع (١/ ٤٠٧)
صُورَة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد ، أو سكنى دار –
وهذا الصلح بمعنى الإجارة – (١/ ٤٠٨)
صُورَة الصلح على دار يسكنها مدة معينة (١/ ٤٠٩)
صُورَة الصلح على الإنكار (١/ ٤١٠)
تنبيه (١/ ٤١٢)
صُورَة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار (١/ ٤١٣)

صُورَة الصلح على إخراج جناح ، أو روشن ، إلى أرض الجار (٤١٤/١)
صُورَة الصلح على فتح الباب في الدرب (٤١٥/١)
تنبيه (٤١٨/١)
تذييل (٤١٩/١)
**كتاب الحوالة وما يتعلق بها من الأحكام** (٤٢٠/١)
الخلاف المذكور في مسائل الحوالة (٤٢١/١)
المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع (٤٢٢/١)
صُورَة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه في رواية عن أحمد (٤٢٣/١)
**كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الأحكام** (٤٢٤/١)
الضمان على ضربين : أحدهما : ضمان النفس . والثاني : ضمان المال . (٤٢٥/١)
فصل : كفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور
إلى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق (٤٢٨/١)
صُورَة ضمان متفق عليه . (٤٣٠/١)
صُورَة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء
ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلسًا . وصححه الباقون ، وإن كان مفلسًا (٤٣٠/١)
صُورَة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له (٤٣١/١)
صُورَة كفالة الأعيان ، وهي متفق عليها ، إلا في أحد الوجهين للشافعي (٤٣١/١)
صُورَة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار . (٤٣٢/١)
**كتاب الشركة وما يتعلق بها من الأحكام** (٤٣٥/١)
تنبيه : الواقف على الجماعة - ... - كانت الشركة بين الموقوف عليهم
في المنافع دون الأعيان . (٤٣٨/١)
تنبيه : يكره للمسلم أن يشارك الكافر (٤٣٩/١)
الخلاف المذكور في مسائل الشركة (٤٤٠/١)
فصل : وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد (٤٤٢/١)
شركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد . (٤٤٢/١)
صُورَة شركة الأبدان (٤٤٥/١)
صُورَة شركة المفاوضة على الشرائط التي اشترطها أبو حنيفة (٤٤٦/١)
صُورَة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن (٤٤٧/١)
صُورَة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما (٤٤٨/١)

صُورة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ، على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي (٤٤٨/١)
صُورة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه (٤٤٩/١)
كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام (٤٥١/١)
فائدة (٤٥٤/١)
الخلاف المذكور في مسائل الباب (٤٥٤/١)
فصل : إذا وكله في بيع مطلقًا . (٤٥٦/١)
فائدة (٤٥٨/١)
المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع ، منها (٤٥٩/١)
صُورة وكالة حكمية (٤٥٩/١)
صُورة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة (٤٦٢/١)
صُورة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين (٤٦٥/١)
صُورة الوكالة المطلقة (٤٦٨/١)
صُورة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد (٤٧٣/١)
صُورة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشَّرعي (٤٧٥/١)
صُورة توكيل الوالد في حق ولده ، أو الجد في حق ولد ابنه ، (٤٧٦/١)
صُورة توكيل الرجل عبده في قبول عقد النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين (٤٧٧/١)
صورة إذن السيد لعبده في التجارة ، وهو العبد المأذون (٤٧٧/١)
صُورة التوكيل في أداء فرض الحج من مغصوب عاجز عن الحج بنفسه (٤٧٩/١)
صُورة التوكيل في تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة (٤٨٠/١)
صُورة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل في أكل بعضها (٤٨١/١)
صُورة التوكيل في السلم (٤٨٢/١)
صُورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهنًا على دين في ذِمَّته (٤٨٣/١)
صُورة توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدَّين ودفعه للمرتهن (٤٨٤/١)
صُورة التوكيل في الهبة (٤٨٤/١)
صُورة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها (٤٨٥/١)
كتاب العارية وما يتعلق بها من الأحكام (٤٨٧/١)
الخلاف المذكور في مسائل العارية (٤٩٠/١)

فائدة (٤٩٣/١)
صُورَة عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به (٤٩٥/١)
صُورَة عارية الوالد لابنته الشورة - وهي الجهاز - للتجمل به (٤٩٦/١)
صُورَة عارية الدار للسكنى (٤٩٧/١)
صُورَة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها (٤٩٩/١)
صُورَة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين (٥٠٠/١)
صُورَة عارية الأرض للغراس والبناء (٥٠١/١)
صُورَة عارية الجدار لوضع الجذوع (٥٠١/١)
صُورَة عارية الأرض [لدفن الميت] (٥٠٣/١)
**كتاب الغصب وما يتعلق به من الأحكام** (٥٠٥/١)
فصل : اختلف في مانع الغصب (٥١٢/١)
فصل : من غصب ذهبًا أو فضة ، فصاغ ذلك حليًا (٥١٤/١)
فصل : من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ، ضمنه الفاتح ... (٥١٥/١)
فصل : من غصب عقارًا ، فتلف في يده (٥١٧/١)
تذييل : كل من غصب شيئًا وعمل فيه عملًا . كان له إبطال عمله ، إلا في خمس مسائل (٥١٨/١)
المضمونات : على خمسة أقسام (٥١٩/١)
وأما ما يضمن بقيمته : فأربعة أنواع (٥١٩/١)
صُورَة رد عين المغصوب (٥٢٠/١)
صُورَة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته . (٥٢٢/١)
صُورَة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه (٥٢٣/١)
صُورَة غصب العبد سمينًا ، ورده هزيلًا ، مع أرش ما نقص - (٥٢٤/١)
صُورَة غصب الجارية ، وإحبالها واستيلادها . ووجوب الحد على الغاصب (٥٢٥/١)
صُورَة ما إذا غصب رجل جارية من رجل ، وباعها من آخر فأولدها المشتري (٥٢٧/١)
صُورَة ما إذا غصب من رجل شيئًا ، واستعمله على سبيل الغصب (٥٢٩/١)
صُورَة ما إذا غصب جارية ووطئها عالمًا بالتحريم ، أو جاهلًا به (٥٢٩/١)
صُورَة دفع الشيء المغصوب لمالكه (٥٣٠/١)
قاعدة (٥٣٠/١)
**كتاب الشُّفْعَة ، وما يتعلق بها من الأحكام** (٥٣٣/١)

الخلاف المذكور في مسائل الشفعة (٥٣٧/١)
فصل : الثمرة إذا كانت على النخل ، وهي بين شريكين . (٥٣٨/١)
فصل : إذا كان ثمن الشُّفْعَة مؤجلاً فللشفيع الأخذ بذلك الثمن إلى ذاك الأجل (٥٣٩/١)
فصل : الشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال (٥٣٩/١)
فصل : لو بنى مشتري الشقص أو غرس ، ثم طالب الشفيع فليس له عِند مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى (٥٤٠/١)
فصل : كل ما لا ينقسم - كالحمام ، والبئر ، لا شفعة فيه عند الشَّافِعي (٥٤١/١)
فصل : إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشَّافِعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة (٥٤٢/١)
فائدة : حكى ابن الصلاح : أن الأصمعي سئل عن معنى قول النبي ﷺ : «الجار أحق بسقبه» (٥٤٣/١)
صُورَة طلب الشُّفْعَة والأخذ بها (٥٤٤/١)
صُورَة الأخذ بالشفعة في ملك الجار (٥٤٦/١)
صُورَة طلب شفعة الجوار (٥٤٧/١)
صُورَة الأخذ بالشفعة ، ويكتب بظاهر كتاب التبايع : (٥٤٧/١)
صُورَة تسليم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط (٥٤٨/١)
**كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الأحكام** (٥٥٣/١)
الخلاف المذكور في مسائل القراض (٥٦٠/١)
فصل : لا يَجُوزُ القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ، (٥٦١/١)
فصل : إذا سافر العامل بالمال ففقده من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك (٥٦٢/١)
صُورَة قراض متفق عليه (٥٦٤/١)
صُورَة القراض بلفظ المضاربة (٥٦٦/١)
صُورَة إذن المولى لعبده أن يقارض (٥٦٧/١)
تنبيه (٥٦٩/١)
تنبيه آخر : إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يَصِح أن يتكافلوا في الذِّمَّة . (٥٧٠/١)
فرع : إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده قبل قوله (٥٧٠/١)
فائدة : لو أذن المالك للعامل في الشراء سلما جاز . (٥٧٠/١)
**كتاب المُسَاقَاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الأحكام** (٥٧٣/١)
الخلاف المذكور في مسائل المساقاة (٥٧٨/١)

فصل : إذا كان بين النخيل بياض صحت المزارعة عليه مع المُسَاقَاة على النخل (١/٥٧٩)
فصل : لا تجوز المخابرة -
وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل - بالاتفاق (١/٥٧٩)
فصل : إذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عِندَ مالكٍ و... (١/٥٨٠)
صُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة في ذيل الإجارة (١/٥٨١)
صُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة مفردة عن كتاب الإجارة (١/٥٨٢)
صُورَة المُسَاقَاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار (١/٥٨٤)
تنبيه (١/٥٨٦)
صُورَة المُسَاقَاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك (١/٥٨٧)
تنبيه (١/٥٨٨)
صُورَة ما إذا أجره الأرض وساقاه على ما فيها من نخل أو عنب [أو شجر] (١/٥٨٩)
صُورَة إجارة ومساقاة أخرى (١/٥٩١)
تنبيه (١/٥٩٣)
ضابط (١/٥٩٣)
باب المزارعة والمخابرة (١/٥٩٤)
المزارعة : اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها . (١/٥٩٥)
صُورَة المزارعة على أصل من يقول بصحتها (١/٥٩٦)
صُورَة أخرى في المزارعة (١/٥٩٧)
ربما اشترط النَّاس في المُسَاقَاة أو المزارعة ما يفسد عقدها (١/٥٩٨)

●●●

## فهرس موضوعات الجزء الثاني


كتاب الإجارة وما يتعلق بها من الأحكام (٢/ ٥)
تنبيه (٢/ ١٠)
الخلاف المذكور في مسائل الإجارة (٢/ ٢٣)
تنبيه (٢/ ٣٤)
فصل : إذا استأجر أرضًا سنةً ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد (٢/ ٣٤)
فصل : من استأجر إجارة فاسدة ، وقبض ما استأجره (٢/ ٣٥)
صُورَة الإجارة الواردة على العين (٢/ ٣٧)
صُورَة إجارة دار للسكنى . وهي واردة أيضًا على العين (٢/ ٤٢)
صُورَة استئجار الأرض للمزارعة (٢/ ٤٣)
صُورَة الإجارة الواردة على الذِّمَّة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة (٢/ ٤٤)
صُورَة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة (٢/ ٤٥)
صُورَة استئجار رجل لتعليم القرآن (٢/ ٤٩)
صُورَة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع (٢/ ٥٠)
ضابط (٢/ ٥٤)
صُورَة إجارة الأرض البناء والغراس (٢/ ٥٤)
صُورَة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس (٢/ ٥٨)
صُورَة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى غير ذلك (٢/ ٦٠)
صُورَة استئجار الحلي الذَّهب ، أو الفضة بالفضة (٢/ ٦١)
صُورَة إجارة الأرض بثلث ما يخرج منها (٢/ ٦٢)
صُورَة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها (٢/ ٦٢)
صُورَة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر ، أو إلى دار المستأجر (٢/ ٦٤)
صُورَة إجارة حصة من حوض ماء موقوف (٢/ ٦٥)
صُورَة إجارة أرض من ناظر وقف . وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر (٢/ ٦٦)
تنبيه (٢/ ٧٠)
صُورَة إجارة طاحون (٢/ ٧١)
صُورَة استئجار حمام (٢/ ٧٢)
صُورَة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره (٢/ ٧٤)

صُورَة إجارة القرن : (٢/٧٦)
صُورَة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة أو حالة أبرأه المؤجر منها (٢/٧٦)
تنبيه (٢/٧٧)
وصُورَة استئجار دار بدار (٢/٧٧)
تنبيه (٢/٧٨)
وصُورَة إجارة مركب (٢/٧٩)
تنبيه (٢/٨١)
وإن شاء كتب في صُورَة الحج (٢/٨٢)
صُورَة إجارة السيد عبده (٢/٨٢)
تنبيه (٢/٨٣)
صُورَة ما إذا استأجر رجل رجلاً لعمل معلوم ، أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم (٢/٨٤)
تنبيه (٢/٨٦)
صُورَة ما إذا استأجر رجل رجلاً ليحمل له بضاعة من موضع معلوم إلى موضع معلوم (٢/٨٧)
صُورَة ما إذا استأجر رجلاً ليرعى له أغنامًا معلومة (٢/٨٧)
يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور : من فلان القائم (٢/٨٩)
فصل في الإقالة (٢/٨٩)
صُورَة التقابل ، ويكتب على ظهر الإجارة ، تقابل المتآجران المذكوران باطنه (٢/٨٩)
صُورَة حجة بمداولة عين - وهي قريبة من معنى الإجارة (٢/٩٠)
كتابُ إحياءِ الموَاتِ وتملكِ المباحاتِ وما يتعلق بهما من الأحكام (٢/٩٣)
فائدة (٢/٩٣)
العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر . (٢/٩٣)
البلاد على ضربين : بلاد إسلام ، وبلاد شرك . (٢/٩٤)
أما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات . (٢/٩٥)
أما بلاد الشرك : فضربان : عامر ، وموات . (٢/٩٨)
فائدة (٢/١٠١)
في «قط» خمس لغات . (٢/١٠١)

حريم القرية : مجتمع النادي ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ،
ومطرح الرماد ونحوها . (٢/١٠٢)
حريم البئر المحفورة في الموات : المواضع الذي يقف فيه النازح . . . . (٢/١٠٢)
حريم الدار في الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج (٢/١٠٢)
حريم آبار القناة : القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها (٢/١٠٢)
الدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها . (٢/١٠٣)
يجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه في أراضي عرفات . (٢/١٠٣)
ضابط (٢/١٠٨)
ذكر ابن الجوزي في المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة . (٢/١٠٨)
الخلاف المذكور في مسائل إحياء الموات (٢/١١٠)
اتفق العلماء - رضي الله عنهم - على أن الأرضَ الميتة يجوزُ إحياؤها (٢/١١٠)
فصل : بأي شيء تملك الأرض ، ويكون إحياؤها به؟ (٢/١١١)
فصل : اختلفوا في حريم البئر العادية (٢/١١٢)
اختلفوا فيما يفصل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر . (٢/١١٣)
المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور . (٢/١١٤)
صُورَة إقطاع السلطان لأمير من أمراء المسلمين ،
أقطعه أرضًا مواتًا زيادة له على خاصته من إقطاعه (٢/١١٤)
صُورَة الإذن من نائب الإمام لإنسان في إحياء أرض موات
على الصفة التي يختارها المحيي (٢/١١٧)
صُورَة ما إذا أحيا رجل أرضًا وملكها بالإحياء وعمرها .
واحتاج إلى كتابة محضر بذلك (٢/١١٨)
لطيفة (٢/١١٩)
كتابُ الوقف وما يتعلقُ به من الأحكام (٢/١٢٥)
الوقفُ : قربةٌ جائزٌ بالاتفاق . (٢/١٣٥)
واتفقُوا علَى أنَّ ما لاَ يصحُّ الانتفاعُ به إلاَّ بإتلافِهِ - كالذهبِ والفضةِ ،
والمأكولِ - لا يصحُّ وقفُهُ . (٢/١٣٥)
وقفُ الحيوانِ يصحُّ عنْدَ الشافعيِّ وأحمدَ : وهِيَ روايةٌ عنْ مالكٍ . (٢/١٣٥)
فصل : الراجحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ
أنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقلُ إلَى اللهِ تعالَى (٢/١٣٦)

فصل : لو وقف شيئاً على نفسه : صحَّ عند أبي حنيفة وأحمدَ (٢/١٣٦)
فصل : اتفقوا على أنَّهُ إذا خربَ الوقفُ لَمْ يعدْ إلى ملكِ الواقفِ . (٢/١٣٧)
ثُمَّ اختلفُوا في جوازِ بيعِهِ ، وصرفِ ثمنِهِ في مثلِهِ ، وإنْ كانَ مسجداً . (٢/١٣٧)
فائدة : مَا ذكرَ في حصرِ المسجدِ ونظائرِهِ : هُوَ فيمَا إذَا كانتْ موقوفةً على المسجدِ . (٢/١٤٢)
اعلمْ أنَّ الأوقافَ في الغالبِ لا تصدرُ إلاَّ منْ ملكٍ أوْ سلطانٍ ، (٢/١٤٤)
صورةُ الصدرِ ، ومَا يتعلَّقُ بِهِ منَ الشروطِ الضروريَّةِ التي لاَ بُدَّ منهَا (٢/١٤٨)
صُورةُ وقفِ جامعٍ أنشأَهُ بعضُ الملوكِ . ووقفَهُ ووقفَ عليهِ (٢/١٥٤)
صورةُ وقفِ جامعٍ على صفةٍ أخرَى : (٢/١٦٩)
صورةُ وقفِ مسجدٍ للهِ تعالَى : (٢/١٨١)
صورةُ وقفِ مدرسةٍ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ
أوْ على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ ... (٢/١٨٩)
صورةُ وقفِ بيمارستانٍ ، ورتبَّ بعضُ الملوكِ لمرضَى المسلمينَ (٢/٢٠٢)
صورةُ وقفٍ خانقاهٍ للصوفيةِ الرجالِ (٢/٢١٧)
صورةُ الوقفِ على زاويةِ الفقراءِ (٢/٢٣٠)
صورةُ وقفِ خانقاهٍ برسمِ النساءِ (٢/٢٣٥)
صورةُ وقفِ رباطٍ على الفقراءِ أوْ العجائزِ : (٢/٢٤٠)
صورةُ الوقفِ على قراءِ سبعِ شريفٍ : (٢/٢٤٢)
صورةُ الوقفِ على قراءةِ المولدِ الشريفِ النبويِّ (٢/٢٤٤)
صورةُ الوقفِ على قاريءِ الحديثِ النبويِّ على قائلِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ (٢/٢٤٧)
صورةُ الوقفِ على الأشرافِ - كثرهم اللهُ تعالَى - (٢/٢٤٩)
صورةُ الوقفِ على وجوهِ البرِّ والقرباتِ (٢/٢٥٠)
صورةُ الوقفِ على المجاورينَ بالحرمِ الشريفِ المكيِّ ، أوِ المدنيِّ ،
أوْ ببيتِ المقدسِ ، أوِ الثلاثةِ : (٢/٢٥٢)
صورةُ وقفٍ على سبيلٍ من ماءِ زمزمَ في حرمِ مكةَ المشرفةِ (٢/٢٥٣)
صورةُ وقفِ حوضٍ للسبيلِ (٢/٢٥٩)
صورةُ وقفِ تربةٍ للواقفِ وأولادِهِ (٢/٢٦٧)
صورةُ وقفِ إنسانٍ على نفسِهِ (٢/٢٧٠)
تنبيه (٢/٢٧٣)

فصلٌ : إذَا عدمَ كتابُ الوقفِ ، وتم مَنْ يشهدُ بِهِ ،
أوْ نسي التاريخَ والواقفُ حاضرٌ (٢/ ٢٧٤)
صورةُ وقفٍ موصًى بِهِ عنْ ضيقِ الوصيةِ عنِ الثلثِ (٢/ ٢٧٦)
تنبيه (٢/ ٢٧٨)
صورةُ مَا إذَا وقفَ في مرضِ موتِهِ عقارًا ، لا يملكُ غيرَهُ ومات (٢/ ٢٧٨)
صورةُ الفصلِ الذي يكتبُ : (٢/ ٢٧٩)
صورةُ تسجيلِهِ (٢/ ٢٨٠)
ضابطٌ (٢/ ٢٨٣)
صورةُ استبدالِ وقفٍ بملكٍ ليوقفَ عوضَهُ بإذنِ الحاكمِ الحنبليِّ أوِ الحنفيِّ (٢/ ٢٨٥)
فصلٌ : إذَا كانَ الوقفُ نقضًا لا يتبعُ بِهِ بأذنُ الحاكمُ في كشفِهِ
تذييلٌ (٢/ ٢٨٨)
صورةُ إبطالِ الوقفِ على النفسِ عندَ الشافعيِّ (٢/ ٢٩١)
فائدة (٢/ ٢٩٣)
فصل في مباشرةِ الوقفِ (٢/ ٢٩٣)
صورةُ محاسبةِ الجابي (٢/ ٢٩٤)
فصلٌ : في استخراجِ مالِ الوقفِ - وهُوَ الذي يقالُ لَهُ : المباومة (٢/ ٢٩٧)
كتابُ الهبةِ والصدقةِ ، والعمرَى ، والرقبَى ، ومَا يتعلقُ بذلكَ منَ الأحكامِ (٣/ ٣٠٠)
فائدةٌ (٣/ ٣٠٣)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الهبةِ والصدقةِ .... (٣/ ٣٠٨)
فصل : ومَنْ أعمرَ إنسانًا . فقالَ : أعمرتُكَ دارِي (٣/ ٣٠٨)
فصل : مَنْ وهبَ لأولادِهِ شيئًا ، استحبَّ أنْ يسوِّي بينهم
عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ (٣/ ٣١٠)
فائدةٌ : قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ في القواعدِ : (٣/ ٣١١)
يستحبُّ التسويةُ بينَ الأولادِ في الوقفِ والصدقةِ (٣/ ٣١٢)
فصل : وإذَا وهبَ الوالدُ لابنِهِ هبةً ،
قالَ أبُو حنيفةَ : ليسَ لَهُ الرجوعُ فيها بحالٍ (٣/ ٣١٢)
فصل : وهلْ يسوغُ الرجوعُ في غيرِ هبةِ الابنِ؟ (٣/ ٣١٣)
فصل : وهبَ هبةً ثم طلبَ ثوابَهَا ، وقالَ : إنما أردتُ الثوابَ : نظرٌ . (٣/ ٣١٤)
فائدةٌ : رُوِيَ أنَّ الحسنَ سمعَ إنسانًا يقولُ : اللَّهُمَّ تصدقْ عليَّ (٣/ ٣١٥)

صورةُ هبةِ الوالدِ لولدِهِ (٢/٣١٦)
صورةُ الهبةِ في شيءٍ غائبٍ عنْ بلدِ الواهبِ والموهوبِ منْهُ يكتبُ كما تقدمَ (٢/٣١٨)
صورةُ العمرى (٢/٣٢٢)
تنبيه : (٢/٣٢٦)
صورةُ ما إذا أرادَ الأبُ أوِ الجدُّ وإنْ علا . والأمُّ والجدةُ ، (٢/٣٢٨)
وإنْ علكَ الرجوعَ عنِ الهبةِ ، أوِ الصدقةِ ، أوِ التمليكِ بغيرِ عوضٍ
فائدةٌ (٢/٣٢٩)
تذييلٌ (٢/٣٣٠)
كتابُ اللقطةِ وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ (٢/٣٣١)
فصل : وأجمعُوا على جوازِ الالتقاطِ في الجملةِ . ثم اختلفُوا . (٢/٣٣٥)
فصل : وَمَنْ وجدَ شاةً في فلاةٍ حيثُ لاَ يوجدُ مَنْ يضمُّها إليهِ (٢/٣٣٦)
فصل : وحكمُ اللقطةِ في الحرمِ وغيرِهِ سواءٌ عندَ مالكٍ (٢/٣٣٧)
فصل : وإذا عرفَ اللقطةَ سنةً ، ولَمْ يحضرْ مالكُهَا (٢/٣٣٧)
فصل : وإذا مضى على اللقطةِ حولٌ ، وتصرفَ فيهَا الملتقطُ بِبيعٍ ، أوْ نفقةٍ ، أوْ صدقةٍ . (٢/٣٣٨)
صورةُ مَا إذَا التقطَ رجلٌ مالاً وخافَ الموتَ ، وأشهدَ بِهِ (٢/٣٣٩)
كتابُ اللقيطِ ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكامِ (٢/٣٤١)
فرعٌ الكفالةِ (٢/٣٤٢)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ اللقيطِ (٢/٣٤٣)
فصل : وإذَا وجدَ لقيطٌ في دارِ الإسلامِ فهوَ حرٌ مسلمٌ (٢/٣٤٤)
فائدة : إذا أنفقَ الملتقطُ على اللقيطِ منْ مالِ نفسِهِ ، فلا بدَّ منْ إذنِ الحاكمِ (٢/٣٤٦)
كتابُ الجعالةِ وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ (٢/٣٤٧)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الجعالةِ (٢/٣٤٩)
صورةُ جعالةِ لردِ الآبقِ (٢/٣٥١)
صورةُ الجعالةِ لردِ الضالةِ (٢/٣٥٢)
صورةُ الجعالةِ لمن أحضرَ إليهِ توقيعًا شريفًا بما صورتُهُ كذا (٢/٣٥٢)
صورةُ قبالةٍ على منجورِ قاعاتٍ (٢/٣٥٦)
صورةُ نجارةِ قاعةٍ على صفةٍ أخرَى (٢/٣٥٧)
صورةُ قبالةِ حمامٍ (٢/٣٦٢)

صورةُ قبالةِ الطاحونِ (٢/ ٣٦٣)
صورةُ قبالةِ الحوانيتِ (٢/ ٣٦٣)
صورةُ قبالاتِ الرحاتِ وذكرُ قيمةِ وكميةِ أجورِ الصناعِ على القانونِ المحررِ
الشاهدِ بهِ الكشفُ منْ دفترِ الحسبةِ الشريفةِ بالشامِ ، أوْ بمصرَ المحروسةِ (٢/ ٣٦٤)
صورةُ مَا إذَا وقى المجعولُ لهُ العملَ (٢/ ٣٦٨)
كتابُ الفرائضِ ومَا يتعلقُ بهَا منَ الأحكامِ (٢/ ٣٧٠)
فصل : في بيانِ الحجبِ (٢/ ٣٧٦)
فصل : وإذَا اجتمعَ مع الجدِّ الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبوينِ (٢/ ٣٨٢)
فصل في قسمةِ الميراثِ (٢/ ٣٨٥)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الفرائضِ (٢/ ٣٨٧)
فصل : المسلمُ لاَ يرثُ منَ الكافرِ ، ولاَ عكسَهُ باتفاقِ الأئمةِ (٢/ ٣٨٩)
فصل : الغرقَى ، والقتلَى ، والهدمَى ، والموتَى بحريقٍ أوْ طاعونٍ ،
إذَا لَمْ يعلمْ أيُّهُمْ ماتَ قبلَ صاحبِهِ : لَمْ يرثْ بعضُهُمْ بعضًا (٢/ ٣٩١)
فصل : مَنْ بعضُهُ حرٌّ وبعضُهُ رقيقٌ : لاَ يرثُ ولاَ يورثُ (٢/ ٣٩١)
فصل : الكافرُ والمرتدُّ والقاتلُ عمدًا ومنْ فيهِ رقٌّ ومَنْ خفيَ موتُهُ ،
لاَ يحجبُونَ ، كمَا لاَ يرثُونَ بالاتفاقِ (٢/ ٣٩٢)
فصل : والخنثَى المشكلُ - وهُوَ مَنْ لَهُ فرجٌ وذكرٌ - قالَ أبُو حنيفةَ
فِي المشهورِ عنهُ : إنْ بالَ منَ الذكرِ فهُوَ غلامٌ . (٢/ ٣٩٥)
فصل : في المناسخاتِ :
إذَا لَمْ تقسمْ تركةُ الميتِ الأولِ حتَّى ماتَ بعضُ ورثتِهِ . (٢/ ٣٩٦)
فصل : في استخراجِ القيراطِ وميزانِهِ وقسمةِ التركاتِ عليهِ (٢/ ٣٩٧)
تذييلٌ (٢/ ٤٠٠)
صورةُ الوفاءِ وحصرُ الورثةِ (٢/ ٤٠٦)
كتابُ الوصايا وما يتعلقُ بهَا منَ الأحكامِ (٢/ ٤٠٧)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الوصايا (٢/ ٤١٦)
فصل : والوصيةُ لغيرِ وارثٍ بالثلثِ جائزةٌ بالإجماعِ ، ولاَ تفتقرُ إلى إجازةٍ . (٢/ ٤١٧)
فصل : ومَنْ أوصَى بحملِ أوْ بعيرٍ جازَ عندَ الثلاثةِ أنْ يعطَى أنثَى . (٢/ ٤١٧)
فصل : إجازةُ الورثةِ : هلْ هيَ تنفيذٌ لِمَا كانَ أمرَ بِهِ الموصِي ،
أمْ عطيةٌ مبتدأةٌ؟ فعندَ الثلاثةِ تنفيذٌ . (٢/ ٤١٨)

فصل : والعتقُ ، والهبةُ ، والوقفُ وسائرُ العطايا المنجزةِ في مرضِ الموتِ معتبرةٌ منَ الثلثِ بالاتفاقِ . (٢/٤١٨)

فصل : للموصي أنْ يوصي بِما وصّى بِهِ إليهِ غيرُهُ ، وإنْ لَمْ يكنِ الوصيُّ جعلَ ذلكَ إليهِ . (٢/٤٢١)

فصل : يشترطُ بيانُ ما يوصي فيهِ وتعيينُهُ . (٢/٤٢١)

فصل : الوصيةُ للميتِ عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ : باطلةٌ وقالَ مالكٌ بصحتِها . (٢/٤٢٣)

فصل : إذا وصّى لغلامٍ لَمْ يبلغِ الحلمَ ، وكانَ يعقلُ ما يوصّى لَهُ بِهِ ، فوصيتُهُ جائزةٌ عندَ مالكٍ . (٢/٤٢٣)

فصل : وإذا كتبَ وصيةً بخطِهِ ، ويعلمُ أنَّها بخطِهِ ، ولَمْ يشهدْ فيها ، فهلْ يحكمُ بِها كَما يحكمُ بِها لو أشهدَ على نفسِهِ بِها؟ (٢/٤٢٥)

فصل : هلْ يجوزُ للوصيِّ أنْ يشتريَ شيئًا لنفسِهِ منْ مالِ اليتيمِ؟ (٢/٤٢٧)

فصل : الوصيةُ للعادلِ صحيحةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ . (٢/٤٢٨)

فصل : الوصيُّ الغنيُّ ، هلْ يجوزُ لَهُ أنْ يأكلَ منْ مالِ اليتيمِ عندَ الحاجةِ أمْ لا؟ (٢/٤٢٩)

فائدةٌ : (٢/٤٢٩)

مسألةٌ : لوْ أوصى لقومِ فلانٍ ، أوْ لقومٍ صالحينَ . ففي دخولِ النساءِ وجهانِ . (٢/٤٣٣)

فائدةٌ : لفظةُ المتكلمِ تطلقُ على مَنْ يعرفُ علمَ الكلامِ . (٢/٤٣٤)

مسألةٌ : قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ في «القواعدِ» : اختلفُوا في اشتراطِ العدالةِ في الإمامةِ العظمى (٢/٤٣٥)

صورةُ وصيةٍ ذُكرَ أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ أملاها على البديهةِ . وهيَ مما ينبغي أنْ يعتنيَ بِها لكونِها منْ إنشاءِ ذلكَ الإمامِ الأعظمِ (٢/٤٣٥)

صورتُها بعدَ البسملةِ الشريفةِ (٢/٤٣٥)

صورةُ وصيةٍ إلى رجلٍ وناظرٍ عنْهُ . (٢/٤٣٩)

صورةُ الوصيةِ بتنفيذِ الوصايا منَ الثلثِ (٢/٤٤٣)

صورةُ الوصيةِ منَ الحرِّ للعبدِ على مذهبِ مالكٍ وأحمدَ (٢/٤٤٧)

صورةُ الوصيةِ إلى الصبيِّ المميزِ (٢/٤٤٨)

صورةُ وصيةِ الصبيِّ إلى آخرَ فيمَا هُوَ وصيٌّ فيهِ (٢/٤٤٨)

صورةُ الوصيةِ لمسجدِ بني فلانٍ (٢/٤٥١)

صورةُ الوصيةِ لبني فلانٍ ، وهي تتناولُ الذكورَ دونَ الإناثِ بالاتفاقِ (٢/٤٥١)

صُورةُ إسنادِ نظرِ مِنْ نَاظرٍ شَرعيٍّ (٢/ ٤٥٢)
صورةُ وصيةٍ . وصدرُها يصلحُ أنْ يكتبَ عن صالحِ زاهدٍ متدينٍ (٢/ ٤٥٣)
صورةُ وصيةٍ نصرانيٍّ لمسلمٍ ، وفيها يقدمُ اسمُ المسلمِ على النصرانيِّ (٢/ ٤٥٦)
فصلٌ في الشهادةِ بعدالةِ الوصيِّ (٢/ ٤٥٧)
صورةُ مَا إذا عزلَ الوصيُّ وصيةً ، وأقامَ غيرَهُ (٢/ ٤٥٧)
فائدةٌ (٢/ ٤٥٨)
ضابطٌ (٢/ ٤٥٩)
صورة كتابةُ أوراقِ المبيعِ (٢/ ٤٦١)
صورةُ مَا يكتبُ في المخزومةِ (٢/ ٤٦٣)
كتابُ الوديعةِ ومَا يتعلقُ بِهَا مِنَ الأحكامِ (٢/ ٤٦٦)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الوديعةِ (٢/ ٤٧٥)
صورةُ في الوديعةِ وحفظِهَا (٢/ ٤٧٨)
صورةُ ردِّ الوديعةِ (٢/ ٤٧٨)
صورةُ ردِّ الوديعةِ مع كونِ المودعِ خالفَ وتعدّى فهلكَ بعضُ الوديعةِ (٢/ ٤٧٩)
كتابُ قسمِ الفيءِ والغنيمةِ ومَا يتعلقُ بِهِ مِنَ الأحكامِ (٢/ ٤٨١)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ قسمِ الفيءِ (٢/ ٤٨٦)
فصل : اختلفَ الأئمةُ رحمَهُمُ اللَّهُ هلْ يملكُ الكفارُ
مَا يسلبُونَهُ مِنْ أموالِ المسلمينَ؟ (٢/ ٤٩٢)
فصل : قسمُ الغنائمِ في دارِ الحربِ هلْ يجوزُ أمْ لاَ؟ (٢/ ٤٩٣)
فصل : لوْ قالَ : مَنْ أخذَ شيئًا فهوَ لَهُ (٢/ ٤٩٤)
فصل : لوْ أسرَ المشركونَ أسيرًا مسلمًا فأطلقُوهُ
على أنْ لاَ يخرجَ مِنْ دارِهِمْ ولاَ يهربَ . (٢/ ٤٩٥)
فصل : المغنومُ عنوةً بالعراقِ ومصرَ هلْ يقسمُ بينَ غانميها أمْ لاَ؟ (٢/ ٤٩٦)
فصل : اختلفَ الأئمةُ في الخراجِ المضروبِ على مَا يفتحُ عنوةً . (٢/ ٤٩٨)
فصل : قالَ ابنُ هبيرةَ في الإفصاحِ :
واختلافُهُمْ إنَّمَا هُوَ راجعٌ إلى اختلافِ الرواياتِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ (٢/ ٤٩٩)
فصل : قالَ ابنُ هبيرةَ :
لاَ يجوزُ أنْ يضربَ على الأرضِ مَا يكونُ فيهِ هضمٌ لحقوقِ بيتِ المالِ (٢/ ٥٠٠)
فصل : هلْ فتحتْ مكةُ صلحًا أوْ عنوةً؟ (٢/ ٥٠١)

فصل : لوْ صالحَ قومٌ علَى أنْ أراضيهم لَهُمْ ، وجعلَ عليهَا شيئًا فَهُوَ كالجزيةِ (٥٠١/٢)
فصل : هلْ تقامُ الحدودُ في دارِ الحربِ علَى مَنْ تجبُ عليهِ في دارِ الإسلامِ؟ (٥٠٢/٢)
فصل : هلْ يسهمُ لتجارِ العسكرِ وأجرائِهِمْ إذَا شهدُوا الوقعةَ وإنْ لَمْ يقاتلُوا؟ (٥٠٤/٢)
فصل : هلْ تصحُّ الاستنابةُ في الجهادِ أمْ لا؟ (٥٠٤/٢)
فصل : قالَ مالكٌ : ولاَ بأسَ بالجعائلِ في الثغورِ (٥٠٤/٢)
فصل : لوْ كانَ جماعةٌ في سفينةٍ ، فوقعَ فيهَا نارٌ .
فهلْ يجوزُ لَهُمْ إلقاءُ أنفسِهِمْ في الماءِ أمْ يلقُوا الثيابَ؟ (٥٠٥/٢)
فصل : هدايَا أمراءِ الجيوشِ هلْ يختصونَ بهَا (٥٠٦/٢)
فصل : مالُ الفيءِ : وهُوَ مَا أخذَ منْ مشركٍ لأجلِ كفرِهِ بغيرِ مالٍ ، كالجزيةِ المأخوذةِ على الرءوسِ (٥٠٨/٢)
صورةُ مَا إذَا نصبَ الإمامُ الأعظمُ رجلاً لتحصيلِ أموالِ الفيءِ وقسمتِهَا (٥١٠/٢)
صورةُ نصبِ الإمامِ الأعظمِ رجلاً مقدمًا على العساكرِ المنصورةِ المجهزةِ إلى الغزوِ (٥١٤/٢)
كتابُ قسمِ الصدقاتِ ومَا يتعلقُ بهَا منَ الأحكامِ (٥٢٠/٢)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ قسمِ الصدقاتِ (٥٢١/٢)
فصل : هَلْ يجوزُ للرجلِ أنْ يعطِيَ زكاتَهُ كلَّهَا مسكينًا واحدًا؟ (٥٢٤/٢)
فائدةٌ (٥٢٩/٢)

●●●

## فهرس موضوعات الجزء الثالث


كتابُ النكاح وما يتعلقُ به من الأحكام (٣/ ٥)
الخلاف المذكور في مسائل النكاح (٣/ ٢١)
بَابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ (٣/ ٣٦)
فائدةٌ مِنْ تَحرير التَّنبيه (٣/ ٤٥)
الْخِلافُ الْمَذْكورُ في مَسائِلِ البابِ (٣/ ٤٦)
بابُ نِكاحِ الْمُشْرِكِ (٣/ ٥٤)
الْخِلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ (٣/ ٦٣)
بابُ الخِيارِ والإعفافِ ونكاحِ العبدِ (٣/ ٦٥)
فائدةٌ مِنْ تحريرِ التنبيهِ (٣/ ٧٣)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ (٣/ ٧٤)
كتابُ الصَّداقِ وما يتعلَّقُ به مِنَ الأحكامِ (٣/ ٧٧)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الصداقِ (٣/ ٨٤)
باب القسمِ والنشوزِ (٣/ ٩٣)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ القسمِ والنشوزِ (٣/ ٩٨)
صورةُ صداقِ بنتِ خليفةَ على شريفٍ (٣/ ١٠٥)
خطبةُ نكاحِ عالمٍ، اسمه عليٌّ : على ابنةِ عالمٍ خطيبٍ، اسمُه محمدٌ. واسمُ الزوجةِ أمُّ هانئٍ (٣/ ١١٤)
خطبةُ نكاحِ واسمُ الزوجِ شهابُ الدينِ أحمدُ (٣/ ١٢٣)
خطبةُ نكاحِ واسمِ الزوجِ محمدٌ، والزوجةِ عائشةُ (٣/ ١٢٩)
صورةُ صداقِ دوادار ، أعتق جاريته وتزوج بها (٣/ ١٣٢)
خطبةُ نكاحِ حاجبِ الملكِ (٣/ ١٤٠)
صورة خطبةُ نكاحِ عالمٍ من علماءِ المسلمين (٣/ ١٤٦)
خطبةُ نكاحِ والزوجُ لقبُهُ : شجاعُ الدينِ (٣/ ١٥٠)
خطبةُ نكاحِ شريفٍ اسمُهُ عليٌّ (٣/ ١٥٤)
صورةُ عقدِ نكاحِ والزوجُ اسمُهُ طاهرٌ ووالدُ الزوجةِ لقبُهُ كمالُ الدين (٣/ ١٥٩)
خطبةِ نكاحِ والزوجِ لقبُه: شهابُ الدين (٣/ ١٦١)
خُطبةِ نكاحِ شريفٍ على شريفةٍ (٣/ ١٦٣)

خطبةُ نكاحٍ أخرى (٣/ ١٦٦)
خطبةٌ أخرى : (٣/ ١٦٨)
خطبةٌ أخرى : (٣/ ١٧١)
صورة نكاح متفق على صحته (٣/ ١٧٤)
صورة نكاح مختلف فيه (٣/ ١٧٥)
صورة مختلف فيها (٣/ ١٧٥)
صورة مختلف فيها أيضًا : (٣/ ١٧٦)
صورة مختلف فيها : (٣/ ١٧٧)
صورة تزويج البنت الصغيرة (٣/ ١٧٨)
صورة تزويج الصغيرة البكر : (٣/ ١٧٨)
صورة أخرى في تزويج الصغيرة (٣/ ١٧٩)
صورة تزويج الوصي بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج إجبار : (٣/ ١٧٩)
صورة تزويج الوصي البنت البكر الصغيرة التساعية العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وحده (٣/ ١٨١)
صورة تزويج موقوف على الإجازة (٣/ ١٨١)
صورة تزويج الولي الفاسق موليه (٣/ ١٨٤)
صورة تزويج الولي موليه بإذنها ورضاها بغير شهود، إما لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت، أو إهمالاً لحضور شهود (٣/ ١٨٥)
صورة ما إذا عقد الولي العقد بحضور رجل وامرأتين (٣/ ١٨٦)
صورة ما إذا عقد الولي النكاح بحضرة أعميين (٣/ ١٨٧)
صورة ما إذا عقد الولي الكتابي النكاح، والزوج مسلم، بحضور كتابيين (٣/ ١٨٧)
صورة إغفاف الوالد بالتزويج، وإجبار ولده على إعفافه عند أحمد في أظهر الروايتين عنه. وفي قول عن الشافعي (٣/ ١٨٨)
صورة ما إذا زوج السيد أم ولده إجبارًا بغير رضاها (٣/ ١٨٨)
صورة ما إذا أعتق الرجل جاريته، وجعل عتقها صداقها (٣/ ١٨٩)
صورة صداق محجور عليه في الشرع الشريف (٣/ ١٩٠)
صورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها (٣/ ١٩٢)
صورة ما إذا أصدق رجل امرأة عن موكله، بعد أن سمى له الزوجة على صداق عينه له، وعرفها الوكيل (٣/ ١٩٣)
صورة صداق حر لمملوكة لعدم الطول (٣/ ١٩٤)

صورة صداق مملوك تزوج حرّة برضاها ورضى سائر أوليائها (٣/١٩٦)
صورة صداق مملوك تزوج بمملوكة (٣/١٩٧)
صورةُ صداقٍ أخرسٍ له إشارةٌ مفهمةٌ (٣/١٩٨)
صورة صداق مجبوب (٣/٢٠٠)
صورة صداق نصرانيّة على نصراني، أو يهوديّة على يهودي (٣/٢٠٠)
صورة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر (٣/٢٠٥)
صورة تزويج باغيّة من غير توبة ولا استبراء (٣/٢٠٥)
صورة ما إذا تزوج الحر أربع إماء، من سيدٍ واحدٍ في عقدٍ واحدٍ، أو عقودٍ، أو كل واحدة من سيد (٣/٢٠٦)
صورة تزوج الرجل جارية ابنه على مذهب الإمام أبي حنيفة، خلافًا للباقين (٣/٢٠٧)
صورة صداق، والمزوج الحاكم بإذن الولي (٣/٢٠٧)
صورة نكاح الموقوفة (٣/٢١٢)
صُورة تزويج المُبعّضة (٣/٢١٣)
صورة نكاح المبعض (٣/٢١٣)
صورة نكاح المجنون (٣/٢١٤)
صورةُ تزويجِ المجنونةِ المطيقةِ (٣/٢١٥)
صورة نكاح التي تجن وتفيق (٣/٢١٥)
صورة نكاح المكاتب : (٣/٢١٦)
صورة نكاح المكاتبة (٣/٢١٧)
صورة نكاح المفوضة (٣/٢١٨)
صورة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقًا له : (٣/٢١٩)
صورة نكاح جارية من مال القراض (٣/٢٢٠)
صورة نكاح رب المال.
وجعله مهرًا جارية القراض صداقًا للمرأة التي يتزوج بها (٣/٢٢١)
صورة ما يكتب على كتاب جارية القراض (٣/٢٢٢)
صورة ذلك لا يخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج.
فإن كانت قبل موت الزوج، فيكتب على لسان الزوجَة سؤال صورته (٣/٢٢٨)
صورة فسخ الزوجَة بالجنون، أو البرص ، أو الجذام ، أو الرتق، أو القرن (٣/٢٣١)
صورة القسم بين الزوجات : (٣/٢٣٤)

كتاب الخلع وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٢٣٦)
والخلع ينقسم على ثلاثة أقسام (٣/ ٢٣٦)
القسم الثاني من المباح : (٣/ ٢٣٧)
الخلاف المذكور في مسائل الخلع (٣/ ٢٤٢)
فائدة : من فتاوى البغوي (٣/ ٢٤٥)
المصطلح : وهو يشتمل على صور. (٣/ ٢٤٦)
وصورة خلع الزوجين على المسمى وحده، وهو غير مكروه (٣/ ٢٤٧)
وصورة الخلع على الرضاع (٣/ ٢٤٩)
وصورة الخلع بسؤال أبي الزوجة على مذهب مالك رحمه الله، خلافًا للباقين (٣/ ٢٥٠)
صورة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣/ ٢٥١)
صورة الخلع مع السفيه بمباشرة الزوجة (٣/ ٢٥٢)
صورة سؤال الأجنبي : (٣/ ٢٥٢)
فصل في الفسخ (٣/ ٢٥٥)
صورة الفسخ على مذهب الإمام الشافعي وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقة و الكسوة أو المهر قبل الدخول (٣/ ٢٥٩)
وصورة فسخ نكاح الصبي (٣/ ٢٦٣)
كتاب الطلاق وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٢٦٥)
الخلاف المذكور في مسائل الطلاق (٣/ ٢٧٠)
المصطلح وهو يشتمل على صور (٣/ ٢٩٥)
صورة إيقاع طلاق على غير عوض (٣/ ٢٩٥)
صورة الطلاق الرجعي (٣/ ٢٩٦)
صورة الطلاق المسند (٣/ ٢٩٦)
صورة الطلاق على العوض، ويكتب على ظهر الصداق (٣/ ٢٩٧)
صورة الطلاق قبل الدخول : (٣/ ٢٩٩)
صورة الطلقة الرجعية إذا صيرها بها بائنا على مذهب أبي حنيفة (٣/ ٢٩٩)
صورة ما يكتب في ذلك (٣/ ٣٠٠)
صورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه (٣/ ٣٠١)
صورة الطلاق بسؤال من غير الزوجة، من أب أو غيره (٣/ ٣٠٢)
فصل في التعليق (٣/ ٣٠٤)

وصورة تعليق الطلاق بصفة (٣/ ٣٠٤)
وصورة الثبوت في ذلك (٣/ ٣٠٧)
**كتاب الرجعة وما يتعلق بها من الأحكام** (٣/ ٣٢١)
الخلاف المذكور في مسائل الرجعة (٣/ ٣٢٣)
اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على جواز الطلقة الرجعية. (٣/ ٣٢٣)
واختلفوا في الرجعية، هل تحرم أم لا؟
قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : لا تحرم. (٣/ ٣٢٣)
واختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا؟
فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : نعم. (٣/ ٣٢٣)
واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض والإحرام أم لا؟
فقال مالك : لا. (٣/ ٣٢٥)
واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه،
هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا؟ فقال مالك : لا. (٣/ ٣٢٥)
صورة ما إذا طلقها طلاقا رجعيا، ثم أراد رجعتها (٣/ ٣٢٥)
صورة المراجعة من الطلقة الرجعية، إذا صيرها بها بائنًا (٣/ ٣٢٦)
فائدة (٣/ ٣٢٧)
صورة العمل في ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - (٣/ ٣٢٩)
**كتاب الإيلاء وما يتعلق به من الأحكام** (٣/ ٣٣١)
الخلاف المذكور في مسائل الإيلاء (٣/ ٣٣٣)
فائدة (٣/ ٣٣٦)
وصورة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما (٣/ ٣٤٠)
تذييل (٣/ ٣٤٣)
**كتاب الظهار وما يتعلق به من الأحكام** (٣/ ٣٤٦)
فصل (٣/ ٣٤٩)
الخلاف المذكور في مسائل الظهار (٣/ ٣٥٠)
صورة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارة له (٣/ ٣٥٥)
صورة ما إذا ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك (٣/ ٣٥٥)
**كتاب اللعان ، وما يتعلق به من الأحكام** (٣/ ٣٥٧)
الخلاف المذكور في مسائل اللعان (٣/ ٣٦١)

فصل : وفرقة التلاعن وافقة بين الزوجين بالانفاق (٣/ ٣٦٣)
فصل : ولو قذف زوجته برجل بعينه، (٣/ ٣٦٤)
فصل : لو شهد على امرأة أربعة، منهم الزوج (٣/ ٣٦٥)
فصل : والأخرس : إذا كان يعقل الإشارة، ويفهم الكتابة، ويعلم ما يقوله.
فإنه يصح لعانه (٣/ ٣٦٥)
فائدة : قال ابن عبد السلام في «القواعد» : إذا قال الرجل : أنت أزنى الناس (٣/ ٣٦٧)
فرع : كل حد أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته (٣/ ٣٦٧)
صورة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته، وكان حملاً ظاهرًا، وترافعا إلى الحاكم. (٣/ ٣٦٨)
صورة الإقرار بنفي ولد جاريته مملوكته بعد الوطء والاستبراء، وعدم الوطء بعد (٣/ ٣٧١)
صورة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته (٣/ ٣٧٢)
كتاب العدد وما يتعلق بها من الأحكام (٣/ ٣٧٣)
الخلاف المذكور في مسائل العدد (٣/ ٣٨٤)
فصل : الإحداد واجب في عدّة الوفاة بالاتفاق. (٣/ ٣٨٧)
فصل : اختلفوا في المبتوتة (٣/ ٣٨٨)
كتاب الاستبراء ، وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٣٩٥)
الخلاف المذكور في مسائل الاستبراء (٣/ ٣٩٧)
فصل : لو كان لرجل أمَة، فأراد أن يزوجها - وقد وطئها -
لم يجز حتى يستبرئها. (٣/ ٣٩٨)
فائدة : إذا وطئ أمته، ثم استبرأها بقرء (٣/ ٣٩٩)
المصطلح في الاستبراء (٣/ ٤٠١)
كتاب الرضاع وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٤٠٤)
الخلاف المذكور في مسائل الرضاع (٣/ ٤٠٨)
فائدة : قال ابن الملقن في عامّة السؤال. قال أصحابنا :
الأمومة ثلاثة. وأحكامها مختلفة. (٤١٠/٣)
فصل : الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين،
أو أربع نسوَة، لا دونها (٣/ ٤١١)
فائدة : ما معنى قوله ﷺ لما مات ولده إبراهيم :
«إن له مرضعًا في الجنة تتم رضاعه»؟ (٣/ ٤١٢)
صورة الإقرار بالرضاع وتحريمه (٣/ ٤١٣)

صورة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابة محضر بذلك (٣/ ٤١٤)
تنبيه : يثبتُ الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة (٣/ ٤١٩)
صُورَةُ ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين (٣/ ٤١٩)
**كتاب النفقات ، وما يتعلق بها من الأحكام** (٣/ ٤٢٣)
فصل : النشوز يسقط النفقة . والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشوز. (٣/ ٤٣٠)
فصل : إذا أعسر الزوج بالنفقة، فأصح القولين : (٣/ ٤٣٠)
أن المرأة بالخيار بين أن تصبر وترضى
الخلاف المذكور في مسائل النفقات (٣/ ٤٣٢)
فصل : (٣/ ٤٣٣)
فصل : (٣/ ٤٣٤)
فصل : (٣/ ٤٣٦)
فصل : (٣/ ٤٣٧)
فائدةٌ : (٣/ ٤٣٩)
فرع : (٣/ ٤٣٩)
صورة فرض عصمة : (٣/ ٤٤١)
صورة فرض بنفقة الولد : (٣/ ٤٤٢)
صورة فرض الرجل لأبيه، أو لأمه، أو لجده،
أو لمن هو أعلى من الأبوين من أصولهما (٣/ ٤٤٤)
صورة إشهاد الزوجَة بالإنفاق لترجع على الزوج (٣/ ٤٤٥)
صورة فرض حاكم شرعي لأيتام لهم مال من والدهم وإقطاع بأيديهم.
وفي حضانة والدتهم. (٣/ ٤٤٧)
صورة فرض ليتيم واحد : (٣/ ٤٥٢)
صورة فرض ليتيم. ليس له حاضنة من أقاربه، ولا من أقارب أبيه، ولا وصي (٣/ ٤٥٣)
صورةُ فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم في مالهم ... (٣/ ٤٥٥)
صورة فرض لأيتام تحت حجر وصي شرعي (٣/ ٤٥٦)
صورة فرض غيبة لزوجة وأولاد : (٣/ ٤٥٨)
صورة فرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله : (٣/ ٤٥٩)
صورة فرض حكمي إجباري على مذهب أبي حنيفة، لمن يجوز الفرض له عنده (٣/ ٤٦٠)
صورة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده (٣/ ٤٦٢)

صورة فرض لمعتوق على عتيقه. على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه (٣/ ٤٦٤)
صورة فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه. (٣/ ٤٦٥)
صورة فرض على مباشرة نظر، أو تدريس أو غير ذلك (٣/ ٤٦٧)
**كتاب الحضانة ، وما يتعلق بها من الأحكام** (٣/ ٤٦٩)
الخلاف المذكور في مسائل الحضانة (٣/ ٤٧٣)
فصل : إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة، فأراد الأب السفر بولده
بنية الاستيطان في بلد آخر، فهل له أخذ الولد منها أم لا؟ (٣/ ٤٧٤)
صورةُ حضانة أهليّةٍ صادرةٍ بالتراضي بين والدِ الطِّفل وبين الحاضنة الشرعيّة (٣/ ٤٧٥)
صورةُ حضانة أهليّةٍ ، وتقرير فرض لِمُطلّقةٍ عازبةٍ أو مُزوّجة (٣/ ٤٨١)
صورةُ حضانة للجدّة لأم الأمِّ ، إذا كانت مُتزوّجةً بالجدّ أبي الأمِّ (٣/ ٤٨٤)
صورةُ حضانة المرأة ولدها بعد سُقُوطِ حقّها من الحضانة بالنّكاح ... (٣/ ٤٨٥)
صورةُ إبقاء الولد في حضانةِ أمّهِ إلى حينِ التّزويج (٣/ ٤٩٢)
صورةُ حضانة الأخت لِلأمِّ إذا وصل استِحقاق الحضانة إليها (٣/ ٤٩٤)
صورةُ انتزاع الولد من أمّه والسّفر به بنيّة الاستيطان في بلدٍ آخر
وصورةُ الحكم بمنع الوالدِ من السّفر بولده
على مذهب الإمام أبي حنيفة . وعلى الرّواية الثانية عن أحمد (٣/ ٥٠٠)
**كتاب الجراح وما يتعلّق بها من أحكام الجنايات** (٣/ ٥٠٣)
فائدة : ويجبُ القصاصُ من السِّجاج (٣/ ٥٠٩)
فصلٌ : والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلُوا به؟ (٣/ ٥١٦)
فصلٌ : لو شهدوا بالقتل ، ثمّ رجعوا عن الشّهادة بعد استيفاء القصاص ، (٣/ ٥١٩)
فصلٌ : وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتّفاق . (٣/ ٥٢١)
فصلٌ : ولو جنى رجلٌ على رجلٍ ، فقطع يده اليمنى . ثمّ على آخر ، فقطع يده اليمنى ، ثمّ طلبا منه القصاص . (٣/ ٥٢٢)
فصلٌ : الحكومة : جزءٌ نسبته إلى دية النّفس - وقيل : إلى عضو الجناية (٣/ ٥٣٢)
فصلٌ : في نفس الرّقيق : قيمته ، ولو مدبّرًا ومكاتبًا وأمّ ولد . (٣/ ٥٣٢)
فصلٌ : اتّفقوا على أنّ الدّية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني (٣/ ٥٣٧)
فصلٌ : إذا مال حائطٌ إنسان إلى طريق ، أو إلى ملك غيره ، ثمّ وقع على شخصٍ فقتله . (٣/ ٥٤٠)
فصلٌ : واتّفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ،

إذا لم يكن المقتول دَمًا ولا عبدًا . (٣/ ٥٤١)
كتابُ الدِّيات وما يتعلَّق بها من الأحكام (٣/ ٥٤٥)
فَصلٌ : اختلفوا في الدَّنانير والدَّراهم . هل يجوز أن تؤخذ في الدِّيات أم لا؟ (٣/ ٥٥٠)
فَصلٌ : وأما الخمسة الَّتي فيها مقدَّرٌ شرعيٌّ ، فهي : الموضِحة . (٣/ ٥٥٤)
وهي الَّتي توضِح عن العظم .
فَصلٌ : والمجوسيُّ : ديتُه عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ ، (٣/ ٥٦١)
من غير فرقٍ.
فَصلٌ : وإذا جنى العبد جناية . فثارةً تكونُ خطأً . وتارةً تكون عمدًا . (٣/ ٥٦١)
فَصلٌ : وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا ؛ قال مالكٌ وأحمد :
على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة . (٣/ ٥٦٤)
باب دعوى الدم والقسامة (٣/ ٥٦٥)
فَصلٌ : إذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة
حلف المدعون على قاتله خمسين يمينًا (٣/ ٥٧٠)
صُورَة قتل العمد وبيانه ، وما يجب فيه من دية العمد (٣/ ٥٧٦)
صُورَة ما إذا أبى الولي ولم يرض إلا بالقصاص (٣/ ٥٧٩)
صُورَة شبه العمد وديته (٣/ ٥٨١)
صُورَة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعًا (٣/ ٥٨٤)
صُورَة وجوب القصاص على المكره ، والعدول منه إلى الدِّيَة (٣/ ٥٨٦)
صُورَة الدعوى بالقتل خطأً ، ووجوب دية الخطأ على العاقلة (٣/ ٥٨٧)
صُورَة دَعْوَى تتضمن أن مسلمًا قتل ذميًّا . (٣/ ٥٩٠)
صُورَة دَعْوَى على رجل قتل عبد غيره عمدًا (٣/ ٥٩٢)
صُورَة دَعْوَى على جماعة قتلوا واحدًا عمدًا ووجوب القصاص عليهم كلهم (٣/ ٥٩٤)
صُورَة دَعْوَى على مسلم قتل مجوسيًّا عمدًا ، ووجوب ديته : (٣/ ٥٩٧)
فَصلٌ : وأما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوي
بالشجاج في الوجه والرأس (٣/ ٥٩٩)
صُورَة دَعْوَى بالموضحة (٣/ ٥٩٩)
صُورَة دَعْوَى بالهاشمة (٣/ ٦٠١)
صُورَة دَعْوَى بالمنقلة وفيها خمس عشرة من الإبل (٣/ ٦٠٣)
صُورَة دَعْوَى بالمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس (٣/ ٦٠٤)

صُورة دَعوَى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس والوجه وجراحات البدن (٣/ ٦٠٥)
صُورة الدعوى بالجائفة : (٣/ ٦٠٧)
أما صور دعوى الدم والقسامة (٣/ ٦١٥)
صُورة دَعوَى بالقسامة ، واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم ، والحكم بالدِّية مقسطة في ثلاث سنين على مذهب أبي حنيفة (٣/ ٦١٥)
صُورة القسامة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - (٣/ ٦١٨)
صُورة القسامة على مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى (٣/ ٦٢١)
صُورة الدعوى في ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣/ ٦٢٤)
تنبيه : (٣/ ٦٢٧)
صُورة ما إذا قبض المستحق الدِّية قسط كل سنة من العاقلة (٣/ ٦٢٩)
صُورة ما إذا عفا الوارث على الدِّية من غير قصاص . (٣/ ٦٣٠)
صُورة الدعوى في القتل بالسحر : (٣/ ٦٣٣)
فَصلٌ : الساحر من أهل الكتاب : هل يقتل أم لا ؟ (٣/ ٦٣٥)
فَصلٌ : من الحدود المرتبة على الجنايات : الردة (٣/ ٦٣٥)
المصطلح (٣/ ٦٣٧)

●●●

## فهرس موضوعات الجزء الرابع

كتاب الأيمان وما يتعلق بها من الأحكام (٤/٥)
الأصل في انعقاد اليمين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . (٤/٥)
والأيمان على ضربين :
أحدهما : يمين تقع في خصومة . (٤/٧)
والثاني : يمين تقع في غير خصومة . (٤/٧)
فأما التي تقع في خصومة ، فعلى ضربين : (٤/٧)
أحدهما : يمين يقع جوابًا . وهي يمين المنكر . (٤/٧)
والثانية : يمين استحقاق . وهي في خمس مسائل . (٤/٧)
أولها : اللعان . (٤/٧)
ثانيها : القسامة . (٤/٧)
ثالثها : اليمين مع الشاهد في الأموال والنكول خاصة . (٤/٨)
رابعها : رد اليمين في سائر الدعاوى . (٤/٨)
خامسها : اليمين مع الشاهد . (٤/٨)
وذلك في سبع مسائل . (٤/٨)
الأولى : الرد بالعيب . (٤/٨)
الثانية : في دعوى الإعسار . (٤/٨)
الثالثة : في دعوى العِتْق . (٤/٨)
الرابعة : في الدعوى على جراح باطن . (٤/٨)
الخامسة : في الدعوى على ميت . (٤/٨)
السادسة : في الدعوى على غائب . (٤/٨)
السابعة : أن يقول رجل لامرأته : أنت طالق أمس . ويقول : أنها كانت مطلقة من غيري . ويقيم في هذه المسائل الشاهدين ويحلف معهما . (٤/٨)
أما اليمين التي تقع في خصومة . فثلاثة أنواع : (٤/٨)
أحدها : لغو اليمين . كقوله : لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك . (٤/٨)
الثاني : يمين المكره ، فإنه لا ينعقد بحال ، للحديث المتقدم ذكره . (٤/٩)
الثالث : اليمين المعقودة . وهي على وجهين: (٤/٩)
أحدهما : اليمين على فعل ماض . والثاني : على فعل مستقبل (٤/٩)

فرع (١٤/٤)
الخلاف المذكور في مسائل الأيمان (١٧/٤)
فصل : ولو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله . فقال أبو حنيفة وأحمد : هي يمين ، وإن لم يكن له نية (١٨/٣)
فَصلٌ : لو قال : وحق الله فيمين عند الثلاثة . (١٩/٤)
فَصلٌ : ولو حلف بالمصحف . قال مالكٌ والشافعي وأحمد : تنعقد بهينه . وإن حنث ، لزمته الكفارة (٢٠/٤)
فَصلٌ : يمين الكافر : هل تنعقد أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تنعقد (٢٠/٤)
فَصلٌ : ولو قال : والله لا شربت لزيد الماء . يقصد به قطع المنة (٢٢/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يسكن هذه الدار - وهو ساكنها - (٢٣/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا ، (٢٣/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يدخل بيتًا ، فدخل المسجد أو الحمام (٢٤/٤)
فَصلٌ : لو فعل المحلوف عليه ناسيًا (٢٦/٤)
فَصلٌ : لو قال لزوجته : إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالق (٢٧/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يأكل الرمومس ولا نية له (٢٨/٤)
فَصلٌ : لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط . فضربه بضغث فيه مائة شمراخ . (٢٨/٤)
فَصلٌ : واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة (٣١/٤)
فَصلٌ : لو كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياء وحنث . (٣٣/٤)
فَصلٌ : لو أراد العبد التكفير بالصيام . فهل يملك سيده منعه؟ (٣٤/٤)
فَصلٌ : ولو قال : إن فعل كذا . فهو يهودي أو نصراني (٣٥/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا . حَنِثَ عند الثلاثة . (٣٥/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه ، أو خبزه وأكله : حنث عند مالك وأحمد (٣٦/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضها أو نتف شعرها . حنث عند الثلاثة . (٣٧/٤)
فَصلٌ : وإذا كان له مال غائب أو دين (٣٨/٤)
صُورَة يمين السلاطين والأمراء (٣٩/٤)
صُورَة يمين المجوس (٥٣/٤)

كتابُ القضاء وما يتعلقُ به من الأحكام (٤/ ٦٩)
باب أدب القاضي (٤/ ٧٩)
ومن أدبه خمسة عشر أدبًا : (٤/ ٧٩)
الأول : إذا قصد عمله أرسل رسولاً أو كتابًا يعلمهم بذلك ، ليحضروا على أهبة له . (٤/ ٨٠)
الثاني : إذا وصل إلى عمله أن ينزل في وسط البلد (٤/ ٨٠)
الثالث : أن لا يتخذ بوابًا (٤/ ٨٠)
الرابع : أن لا يتخذ حاجبًا (٤/ ٨٠)
الخامس : أن يرتب مزكين (٤/ ٨٠)
السادس : أن يتخذ عاقلاً أميًا ، عارفًا بالصناعة ، جيد الخط ، حسن الضبط بعيدًا عن الطمع . والفقيه أشد استحبابًا . (٤/ ٨٠)
السابع : يكره الجلوس في المسجد لفصل القضاء ، لكثرة من يغشاه من الخصوم ، ولما يجري بينهم من الألفاظ (٤/ ٨٠)
الثامن : أن يحضر العلماء مجلسه (٤/ ٨٠)
التاسع : أن يخرج وعليه السكينة والوقار (٤/ ٨٠)
العاشر : أن يتفقد أحوال نفسه ، من جوع وعطش وغضب (٤/ ٨١)
الحادي عشر : أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم . (٤/ ٨١)
الثاني عشر : يكره له البيع والشراء بنفسه أو بوكيل خصوصي . (٤/ ٨١)
الثالث عشر : يحرم عليه قبول هدية من الخصمين . أو من أحدهما (٤/ ٨١)
أحدهما : أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية . (٤/ ٨١)
والثاني : أن لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء . فإن زاد رد الزيادة . (٤/ ٨٢)
الرابع عشر : أول ما ينظر في أمر المحبسين والأيتام ، والأوصياء ، والأمناء ، واللقطاء ، والقوام ، والأوقاف ، وما يتعلق بذلك . (٤/ ٨٢)
الخامس عشر : أن لا ينقض حكم من قبله بنقض . بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول . (٤/ ٨٢)
فرع : الشهادة على مراتب (٤/ ٨٢)
الأولى منها : ما يثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول . وهو الزنا واللواط . (٤/ ٨٢)
الثانية : ما لا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين . وهي العقوبة

كحد الشُّرب والسرقة (٤/٨٢)
والثَّالثة : ما يثبت برجلين ، وبرجل وامرأتين ، وبأربع نسوة . (٤/٨٣)
وهو ما يطلع عليه الرجال
والرَّابعة : ما لا يثبت إلا برجلين ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين .
ولا يثبت بالنساء منفردات . وهو البيع .... (٤/٨٤)
فَصلٌ : وأما كتاب القاضي إلى القاضي (٤/٨٥)
باب القضاء على الغائب (٤/٨٧)
الخلاف المذكور في مسائل القضاء (٤/٨٩)
فَصلٌ : المرأة هل يصح أن تلي القضاء؟ (٤/٩٣)
فَصلٌ : وهل القضاء من فروض الكفايات؟ (٤/٩٣)
فَصلٌ : ولا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع . (٤/٩٤)
فَصلٌ : وإذا عزل القاضي نفسه : فهل ينعزل أم لا؟ (٤/٩٥)
فَصلٌ : واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول (٤/٩٨)
فَصلٌ : وإذا حكم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد في شيء (٤/٩٩)
فَصلٌ : ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ، (٤/١٠٠)
فَصلٌ : لو قال القاضي في حال ولايته : قضيت على هذا الرجل بحق (٤/١٠٠)
فَصلٌ : حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن (٤/١٠١)
فروع : أوصى إليه ولم يعلم بالوصية . فهو وصي (٤/١٠٢)
المصطلح في القضاء (٤/١٠٢)
النوع الأول : في معرفة ما يحتاج إليه القاضي . وما يستحب له فعله . (٤/١٠٣)
أحدهما : ما هو مصطلح المصريين . (٤/١٠٤)
والثاني : ما هو مصطلح الشَّاميين . (٤/١٠٤)
إنْ كان التوقيع على طريقة الشَّاميين .... (٤/١٠٧)
صُورَة ما يكتبه القاضي على البحدية في موضع العلامة (٤/١١٣)
صُورَة ما يكتب القاضي على هذا الإشهاد إن احتيج إلى خطه فيه (٤/١١٥)
صُورَة ما يكتب القاضي على الفروض موضع العلامة (٤/١١٦)
صُورَة ما يكتب القاضي في كتاب القسمة الصادرة بين الشُّريكين (٤/١١٦)
صُورَة ما يكتب القاضي على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه (٤/١١٦)

صُورَة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل (٤/١١٧)
صُورَة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم آخر تضمن إذنًا من ذلك القاضي (٤/١١٧)
صُورَة ما يكتب القاضي على المحاصر من الإذن في كتابتها على سائر أنواعها (٤/١١٨)
صُورَة ما يكتب القاضي على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه (٤/١١٩)
فائدة : الثبوت المجرد ليس بحكم (٤/١٢٤)
فرع : نقل الثبوت في البلد فيه خلاف . (٤/١٢٥)
فائدة : الحكم بالموجب صحيح . (٤/١٢٥)
توقيع قاض اسمه محمد ، ولقبه شمس الدين (٤/١٤٤)
توقيع آخر (٤/١٤٩)
توقيع آخر (٤/١٥٠)
ضابط (٤/١٥٦)
توقيع بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيّة والعاقد شرف الدين بن كمال الدين (٤/١٦٢)
توقيع آخر بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيّة . والعاقد شمس الدين (٤/١٦٥)
صُورَة تفويض نظر في وقف (٤/١٧٥)
صُورَة تفويض نظر من الحاكم في وقف ، لعدم الرشيد من أهله (٤/١٧٦)
صُورَة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها (٤/١٧٨)
صُورَة كتاب حكمي بما يثبت عند الحاكم من الأمور الشَّرعيّة (٤/١٨٠)
صُورَة ما إذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشَّرعيّة (٤/١٨٤)
صُورَة كتاب صريح سجل (٤/١٨٥)
الكتاب الأول منها نسخته (٤/١٨٧)
الكتاب الأول (٤/١٩١)
نسخته (٤/١٩١)
صُورَة ما يكتبه الشَّاهد الحي : صُورَة رسم شهادته الأولى ، ويزيد فيها . (٤/١٩٥)
صُورَة ما يبتدئ فيه (٤/١٩٦)
**كتاب القسمة وما يتعلق بها من الأحكام** (٤/١٩٩)
الخلاف المذكور في مسائل القسمة (٤/٢٠٥)
فَصلٌ : هل أجرة القاسم على قدر رءوس المقتسمين ، أو على قدر الأنصباء؟ (٤/٢٠٧)
المصطلح في القسمة (٤/٢٠٨)
صُورَة مقاسمة أخرى : تقاسم فلان وفلان ، وشهوده بها عارفون . (٤/٢١٩)

صُورة قسمة إفراز في قطعة أرض إجبارًا من الحاكم (٤/٢٢٨)
صُورة قسمة الرد : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما . (٤/٢٣٧)
صُورة قسمة وقف وملك أيضًا بإذن الحاكم الحنبلي (٤/٢٣٩)
صُورة قسمة التراضي (٤/٢٤٧)
النوع الأول : في بيان معرفة حفظ الرسم (٤/٢٧٤)
صُورة ما يكتب في حجة بدين . وبه رهن (٤/٢٧٨)
صُورة ما يكتب في إقرار بقبض دين أو غيره (٤/٢٧٨)
صُورة ما يكتب في إسجال التنفيذ (٤/٢٨٦)
النوع الثاني : في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم (٤/٢٩٠)
صُورة المحاضر المختصة ببيت المال (٤/٢٩٥)
محضر على صُورة أخرى : يكتب صدر المحضر ، كما تقدم أولاً . (٤/٢٩٨)
محضر بإنشاء ملك (٤/٣١٢)
محضر بفكاك أسير (٤/٣١٤)
محضر بدين متعين حال ، أو غير حال ، على منكر (٤/٣١٥)
محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر (٤/٣١٧)
محضر يتضمن أمر دار كانت في ملك رجل ، ثم سافر . (٤/٣١٩)
محضر يتضمن دعوى رجل (٤/٣٢٠)
محضر بما يملكه الإنسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة (٤/٣٢٠)
محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه (٤/٣٢١)
محضر بجدار ملك لرجل ، وأن جاره حمل عليه أخشابه (٤/٣٢٢)
محضر بقيمة دار تباع على محجور عليه (٤/٣٢٣)
محضر بوديعة ، ادعى المودع ، أنها سرقت (٤/٣٢٤)
محضر بمال قراض جلس به العامل في حانوت . فسرق (٤/٣٢٤)
محضر بغرق مركب إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت (٤/٣٢٦)
محضر برشد محجور عليه (٤/٣٢٧)
محضر بسَفَهِ شهوده بعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . (٤/٣٢٧)
محضر بعقوق ولد لوالده وبالتبرؤ من أفعاله (٤/٣٢٨)
محضر بعدالة (٤/٣٣٠)
محضر تزكية لشخص من الصلحاء (٤/٣٣١)

محضر بنسب شريف . (٤/ ٣٣٢)
محضر بجرح عدالة إنسان ، وهو لا يقبل إلا مفسرًا (٤/ ٣٣٢)
محضر بعداوة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعيّة (٤/ ٣٣٣)
محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية (٤/ ٣٣٣)
محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به :
شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعيّة (٤/ ٣٣٤)
محضر بأهلية متطبب (٤/ ٣٣٥)
محضر بأهلية جراحي (٤/ ٣٣٦)
محضر بأهلية كحال (٤/ ٣٣٨)
محضر إعسار (٤/ ٣٣٨)
محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته . (٤/ ٣٣٩)
محضر بحرية من ادعى رقه (٤/ ٣٤٠)
محضر بعيب في جارية (٤/ ٣٤٠)
محضر بوقف قرية على جماعة (٤/ ٣٤١)
محضر باستحقاق جماعة لوقف (٤/ ٣٤٢)
محضر بانتقال وقف (٤/ ٣٤٤)
محضر باستمرار الناظر في وقف (٤/ ٣٤٤)
محضر بوقف على جهة (٤/ ٣٤٥)
محضر بانحصار الوقف في شخص بمفرده ، (٤/ ٣٤٦)
محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف إلى أولاده (٤/ ٣٤٧)
محضر بملكية فرس ، هي بيد الغير (٤/ ٣٤٧)
محضر بالملك والحيازة (٤/ ٣٤٨)
محضر بمرض اتصل وحمل وفاة (٤/ ٣٤٩)
محضر بوفاة رجل عن زوجة وحمل ولد بعد أبيه (٤/ ٣٤٩)
محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده (٤/ ٣٥٠)
محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس (٤/ ٣٥١)
محضر بوفاة شخص بالاستفاضة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعيّة . (٤/ ٣٥١)
محضر بوفاة قوم بعد قوم ، وانحصار الإرث فيهم (٤/ ٣٥٢)
محضر باستحقاق ماء من ساقية تجري إلى عدة بساتين . (٤/ ٣٥٤)

محضر باستحقاق دار ماء من الفناة (٤/٣٥٦)
محضر قيمة ، فيها استظهار ، شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني (٤/٣٥٧)
محضر بنسب بالشهادة على البت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعيّة (٤/٣٦١)
محضر بإسلام ذمي : شهوده يعرفون فلانًا اليهودي أو النصراني (٤/٣٦١)
محضر بكفاءة في التزويج ، شهوده يعرفون فلانًا (٤/٣٦٢)
محضر بمهر المثل : شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعيّة (٤/٣٦٣)
محضر بكر وقعت فزالت ببكارتها : شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعيّة (٤/٣٦٣)
محضر بنشوز الزوجة ، وخروجها من منزل زوجها ، ولم يعلم مكانها (٤/٣٦٤)
محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة، شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعيّة . (٤/٣٦٤)
محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر (٤/٣٦٨)
محضر بتزكية وزان في القيان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعيّة . (٤/٣٦٩)
محضر بأهلية ريس ميقات ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعيّة (٤/٣٧٠)
محضر بالسرقة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شرعيّة . (٤/٣٧١)
محضر بشرب مسكر ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف معرفة صحيحة شرعيّة (٤/٣٧٢)
محضر بالردة - والعياذ بالله تعالى - ، شهوده يعرفون فلانًا المسلم المكلف (٤/٣٧٢)
محضر بالزنى ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف (٤/٣٧٣)
محضر بالنذر ، شهوده يعرفون فلانًا المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعيّة (٤/٣٧٣)
محضر بجب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك . وتكليفها ثبوته (٤/٣٧٣)
محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة ، وكلف المكاتب الثبوت (٤/٣٧٤)
محضر بتدبير عبد ، دبره سيده ومات السيد ، وأنكر الورثة ذلك (٤/٣٧٥)
محضر فيمن مات عن مستولدته ، وأنكر الورثة استيلاده إياها (٤/٣٧٦)
محضر بتجيز عتق مستولدة حال الحياة (٤/٣٧٦)
محضر في رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها
وادّعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحرارًا . (٤/٣٧٧)
محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته (٤/٣٧٨)
**كتاب الدعوى والبينات وما يتعلق بها من الأحكام** (٤/٣٨١)
فصل في النكول (٤/٣٨٤)
الخلاف المذكور في مسائل الدعوى والبينات (٤/٣٨٧)
واتفقوا على أنّه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ،

ولا يحلف المدعي مع شاهديه . (٣٨٩/٤)
فَصلٌ : ولو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا (٣٨٩/٤)
فَصلٌ : لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما ، (٣٩٠/٤)
غير متصل بناء أحدهما اتصال البنيان ، جعل بينهما . (٣٩٠/٤)
فَصلٌ : إذا تعارضت بينتان ، إلا أن إحداهما أشهر عدالة . (٣٩٢/٤)
فَصلٌ : إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين ، (٣٩٤/٤)
فَصلٌ : اليمين : هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟ (٣٩٥/٤)
فَصلٌ : لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه (٣٩٥/٤)
ويدهما عليه ثابتة ولا بينة .
فَصلٌ : ومن له دين على إنسان يجحده إياه ، وقدر له على مال (٣٩٧/٤)
فرع : قال أبو حاتم القزويني : لو ادعى رجل على رجل حقًّا معلومًا (٣٩٨/٤)
فائدة : لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد (٣٩٨/٤)
المصطلح (٣٩٨/٤)
صُورَةُ دَعوَى في عقار وقع فيه تبايع بين شخصين ، وأنكر البائع البيع (٣٩٩/٤)
صُورَةُ دَعوَى بحيوان وانتزاعه ممن هو في يده (٤٠١/٤)
صُورَةُ دَعوَى في قرية وقف وانتزاعها (٤٠٢/٤)
صُورَةُ دَعوَى بوقف ظهر أن نصفه ملك ، والحكم بتفريق الصفقة (٤٠٦/٤)
صُورَةُ دَعوَى لوقف على غائب وانتزاعه (٤١٢/٤)
صُورَةُ دَعوَى بتمليك غراس في أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف (٤١٥/٤)
صُورَةُ دَعوَى على مشتر من صبي ، والحكم ببطلان البيع (٤١٧/٤)
صُورَةُ دَعوَى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول (٤١٩/٤)
صُورَةُ دَعوَى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين في المسجد
على مذهب الإمام أحمد (٤٢١/٤)
صُورَةُ دَعوَى بالصلح على الإنكار عند من يراه (٤٢٣/٤)
صُورَةُ دَعوَى شفعة الجوار والحكم بها : (٤٢٦/٤)
صُورَةُ دَعوَى بمكان بيد شخص ، وادعاه شخص آخر ،
والحكم بتقديم بينة صاحب اليد (٤٢٩/٤)
صُورَةُ دَعوَى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس متعزز متمرد (٤٣١/٤)
صُورَةُ دَعوَى الزوجة بجب الزوج : (٤٣٥/٤)

صُورَة دَعوَى بالفسخ بالعنة : (٤/٤٣٦)
صُورَة دَعوَى الزوج أن بالزوجة جنونًا أو جذامًا أو رتقًا أو قرنًا : (٤/٤٤٠)
صُورَة دَعوَى في متزوجة عتقت وزوجها عبد (٤/٤٤١)
صُورَة دَعوَى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما (٤/٤٤٣)
صُورَة دَعوَى في إبطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وبتقريطه (٤/٤٤٤)
صُورَة دَعوَى بحوالة على شخص بدين . وأنكر الحوالة .
وطالب المحيل بالدين الأصلي : (٤/٤٤٨)
صُورَة دَعوَى على شخص ضمن شخصًا في دين في ذمته لشخص ،
وأنكر الضمان (٤/٤٥٠)
صُورَة دَعوَى في قضاء الحاكم بعلمه (٤/٤٥١)
**كتاب العتق وما يتعلق به من الأحكام** (٤/٤٥٣)
الخلاف المذكور في مسائل العتق (٤/٤٥٦)
فَصلٌ : لو أعتق عبده في مرضه ، ولا مال له ، (٤/٤٥٨)
فَصلٌ : ومن ملك أبويه أو أولاده ، أو أجداده ، أو جداته ، (٤/٤٥٩)
فرع : شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له ، وصورته : (٤/٤٦٠)
المصطلح (٤/٤٦٠)
لطيفة نذكرها على سبيل البركة (٤/٤٦١)
صُورَة عتق بلفظ التحرير : (٤/٤٦٣)
صُورَة ما إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله (٤/٤٨٥)
فائدة : (٤/٤٨٨)
**كتاب التدبير وما يتعلق به من الأحكام** (٤/٤٩١)
الخلاف المذكور في مسائل التدبير (٤/٤٩٣)
فرع : مدبر لا يجوز بيعه . وهو إذا كاتبه سيده (٤/٤٩٤)
المصطلح في التدبير (٤/٤٩٤)
**كتاب الكتابة وما يتعلق بها من الأحكام** (٤/٤٩٨)
الخلاف المذكور في مسائل الكتابة (٤/٥٠٠)
فَصلٌ : أصل الكتابة : أن تكون مؤجلة . فلو كانت حالة فهل تصح أم لا؟ (٤/٥٠١)
فَصلٌ : وإذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئًا . (٤/٥٠٢)
فَصلٌ : ولا يجوز بيع رقبة المكاتب (٤/٥٠٢)

فرع : (٤/٥٠٣)
فرع : (٤/٥٠٤)
مسألة : (٤/٥٠٤)
المصطلح (٤/٥٠٥)
كتاب أمهات الأولاد وما يتعلق بهن من الأحكام (٤/٥٢٣)
الخلاف المذكور في مسائل أمهات الأولاد (٤/٥٢٥)
فائدة : (٤/٥٢٦)
مسألة : (٤/٥٢٧)
المصطلح في أمهات الأولاد (٤/٥٢٨)
تذييل : (٤/٥٤٣)
خاتمة أرجو أن تكون لنا وللمسلمين بالخير إن شاء الله تعالى (٤/٥٤٩)
الثامن ، في ذكر الوجنتين والخدين : الخد : هو مجرى الدمع . (٤/٥٦١)
التاسع ، في ذكر اللحى : إذا دار شعر اللحية . قيل : مستدير اللحية . (٤/٥٦١)
العاشر ، في ذكر الشفتين : إذا رقتا ودقتا . قيل : رقيق الشفتين . (٤/٥٦٣)
فَصلٌ : في الشيات والألوان في الحيوان (٤/٥٦٩)
الفَصلُ الثاني في ذكر الكنى (٤/٥٧٣)
الفَصل الثالث : في الألقاب التي اصطلح الناس عليها (٤/٥٧٦)
ضابط : (٤/٦٠٣)
الفهارس (٤/٦١١)